فتاوى

علماء البلد الحرام

فتاوى شرعية في مسائل عصرية

إعداد

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

ⓒ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي، خالد بن عبدالرحمن

الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام./ خالد بن عبدالرحمن الجريسي، ط١١ . - الرياض، ١٤٣٢هـ

٢٠٥٠ص؛ ٢٤ × ١٧

ردمك: ٧-٧٤٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة ٢- الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة أ- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤٠٧٦ ١٤٣٢/٤٧٤٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٤٧٤٠

ردمك: ٧-٧٤٩٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

الطبعة الحادية عشر

جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ - مايو ٢٠١١م

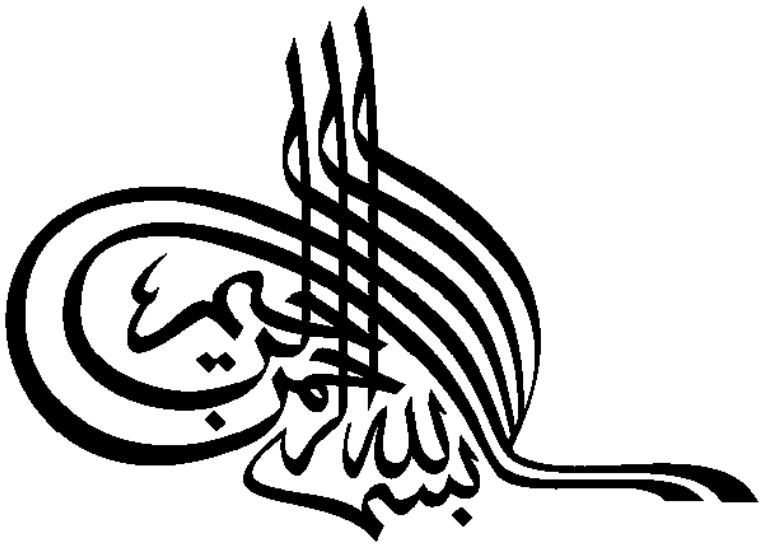
بسم الله الرحمن الرحيم

تصريح الشيخ ابن جبرين

الحمد لله نحمدهُ ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه .

وبعد فحيث إن الأخ / **د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي** قد جمع الكثير من فتاوى علماء المملكة المعروفين وطبع ذلك في مجموع كبير بعنوان :

فتاوى
علماء البلد الحرام

ثم عزم على إعادة طبعه وعلى ترجمته بعدة لغات وتوزيعه على من ينتفع به في أطراف البلد الحرام وخارج المملكة. وحيث إن من تلك الفتاوى ما يختص بي مما قد طبع سابقاً ومما لم يطبع فإني قد أذنت له في إعادة طبع ما كان باسمي حيث تأكدت من صحته ومناسبته، وأشكره على حسن الاختيار وعلى بذل الجهد والمال رخيصاً في سبيل نشر العلم وإفادة الأمة الإسلامية؛ فجزاه الله أحسن الجزاء وأثابه على ما بذله وما عمله من النصح لعامة المسلمين، ووفقه ووالديه وإخوته العاملين لصالح الأمة لما يحبه ويرضاه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٢/ ٩/ ١٤٢١هـ

الإهـــداء

إلى جدي وقدوتي

عبد الله بن ناصر العفيصان

أقدم روضة أثمرت حكماً، ومنهلاً أفاض على وارده علماً وذلك إكراماً لشخصه؛ إذ رأيت فيه مثالاً للمسلم الصالح، الحريص على دينه، المتبع لسنة نبيه ﷺ، المجتهد في مرضاة ربه.

خالد الجريسي

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن المعاصي من أقوى الأسباب التي تجلب للإنسان جهد البلاء، ودرك الشقاء وسوء القضاء، وشماتة الأعداء، وهي كذلك السبب الأساسي في زوال النعم، وحصول النقم من الله تعالى، قال ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم]. ولا يشك المسلم العاقل أن أي بلاء ينزل إنما هو ثمرة من ثمرات الذنوب التي يقترفها العباد.

قال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ...﴾ [الإسراء، من الآية: ٧]، فكثير من الأمور التي يتساهل فيها العباد ويظنون أنها أمور تافهة قد توردهم المهالك وهم غافلون، فقد جاء في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا**»[1]؛ فتأمل رحمني الله وإياك هذا المثل النبوي العظيم كيف أصبح العود الصغير ناراً تنضج عندما كثر، فكذلك الذنوب يستهين بها الإنسان فتورده جهنم والعياذ بالله، كما أنه بالجانب المقابل هناك أعمال خير ينظر إليها الإنسان مستهيناً بها، وهي عظيمة عند الله تعالى، قال رسول الله

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ٢١٢ (١٠٥٠٠). وهو حديث صحيح؛ انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٨٩).

ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[1].

ولقد كثرت الفتن هذه الأيام، وكثر القيل والقال حول مسائل كثيرة مهمة ينبغي للمسلم معرفة الحق فيها.

فقلما تجد مسلماً يخلو من مناقشة مسألة من هذه المسائل، بين محرم ومجيز دون علم، تقوّلاً على الله، وقد نعى الله على هؤلاء في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤٤]، وقال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

ولما رأيته من تهاون الكثير من الناس، وعدم قيامهم بالبحث الصحيح عن الحكم في هذه المسائل، وفقاً لما يجب أن يكون عليه المسلم من سؤال أهل العلم في كل صغيرة وكبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

لأجل هذا كله رأيت أن أهدي كل أسرة مسلمة هذا المجموع الذي يضم فتاوى اجتماعية متنوعة لنخبة من علمائنا الأفاضل، وهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، واللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء. ولقد قمت بجمع أجزاء كتيبات الفتاوى الاجتماعية التي أخرجتها في الماضي في سفر واحد، وأضفت إليها بعض الفتاوى لمسائل مستجدة، وأسميته: [**الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام**] فتاوى مختارة في مسائل عصرية.

---

(١) البخاري (٦٥٤٠)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) البخاري (١٠٧).

عملي في الكتاب :

(١) تكرار بعض الفتاوى لعدد من العلماء في مسألة واحدة لتأكيد الحكم وبيان اتفاق العلماء عليه؛ ولأن بعضها قد يتضمن إضافة أدلة ومعانٍ مفيدة .

(٢) تكرار الفتوى الواحدة في موضعين أو أكثر في الكتاب؛ لوجود المناسبة والفائدة في ذلك .

(٣) وضع بعض الفتاوى المختلفة الحكم - في مسألة واحدة - في موضع واحد؛ وذلك لقوة الخلاف فيها، أو لكون الرأي الآخر له حظ من النظر.

(٤) ترتيب الفتاوى في أبواب مستقلة ليسهل الرجوع لكل فتوى في بابها .

(٥) ترقيم الآيات القرآنية وضبطها برسم المصحف .

(٦) وضع الأحاديث النبوية بين أقواس مزدوجة، تمييزًا لها عن غيرها من النصوص والنقول .

(٧) تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، مع الحرص - غالبًا - على تعديل ما يقع من تقديم أو تأخير في بعض ألفاظ الحديث الذي يسوقه المفتي بالمعنى من حفظه. وإلا فأنبه في التخريج بقول: بنحوه، بمعناه . . . ، ونحو ذلك.

(٨) عدم التوسع في تخريج الأحاديث؛ إلا عند الحاجة ووجود المناسبة .

(٩) ضبط الأحاديث النبوية بالشكل، مع توضيح بعض الألفاظ والمفردات الغريبة فيها.

(١٠) إضافة عبارة (ﷺ) بعد ذكر النبي محمد ﷺ، وعبارة (عليه السلام) بعد ذكر أحد الأنبياء أو أحد الملائكة، وعبارة (رضي الله عنه) بعد ذكر صحابي .

(١١) عزو فتاوى المشايخ والعلماء إلى مصادرها التي ذكرت فيها.

* ملاحظة: فتاوى الشيخ ابن عثيمين وابن جبرين - المذيَّلة بعبارة: (فتوى عليها توقيعه) أو عبارة: (من قوله وإملائه) ونحوهما - هي أجوبة شرعية عن أسئلة خاصة قمتُ بتوجيهها لفضيلتهما؛ فأجابا عليها مشكورين مأجورين. وأصولها موجودة ومحفوظة لديّ.

(١٢) توثيق نصوص العلماء المنقول عنهم في الفتاوى وعزوها إلى مصادرها الأصيلة.

(١٣) القيام بالتصرف بأسئلة عدد من الفتاوى تعديلاً واختصاراً؛ وذلك منعاً للحشو والإطالة، ودخولاً في المقصود مباشرة.

(١٤) بالنسبة لعناوين الفتاوى فقد حاولت - قدر الإمكان - أن تكون متوافقة مع مضمونها؛ لذا فقد قمت بتعديل كثير من هذه العناوين ولم ألتزم بما كانت هي عليه في مصادرها المأخوذة منها.

(١٥) وضع علامات الترقيم وتعديلها (من نقط وفواصل وعلامات استفهام وتعجب . . .) قدر المستطاع؛ حتى تفهم العبارة على حقيقتها .

(١٦) قمت بعمل فهرسين في آخر الكتاب؛ أحدهما لمحتوياته وموضوعاته، والآخر لمصادره ومراجعه .

(١٧) الحرص على تقديم هذه الفتاوى في حلة قشيبة من حيث العناية بالشكل الحسن والمضمون النافع بإذن الله .

مذكراً نفسي وإياكم بفضل الله علينا بأن منّ علينا بمن يعلمنا ويرشدنا وهذه نعمة كبيرة، فقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1]. وروي عنه في فضل العلماء وما لهم من مكانة قوله ﷺ: «**إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ**

(١) البخاري (١٠٠) .

فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ أَوْشَكَ أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ»[1].

أسأل الله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدينا وإياكم لما يحب ويرضى . وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٥٧) . قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢١: «وفيه رشدين بن سعد واختلف في الاحتجاج به، وأبو حفص صاحب أنس مجهول».

اللجنة الدائمة

- في: (٨/ ٧/ ١٣٩١هـ)، وبرقم (١/ ١٣٧) : صدر الأمر الملكي بإنشاء هيئة كبار العلماء؛ تتفرع منها لجنة دائمة متفرغة؛ يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمرٍ ملكي.
- وتكون مهمة هذه اللجنة: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية؛ وذلك بالإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. وتسمى: (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى).
- ولا تصدر الفتاوى عن (اللجنة الدائمة) إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل؛ على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجِّحًا[1].
- وقد توالى على رئاسة (اللجنة الدائمة) منذ إنشائها إلى الآن: سماحة المشايخ الآتي ذكرهم:

١- سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

٢- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

٣- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (حفظه الله).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المقدمة (١/ ٣) بتصرف.

الشيخ ابن باز - رحمه الله - في سطور

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن باز رحمه الله بمدينة الرياض، في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ، في أسرة غلب على الكثير من رجالها طلب العلم والاشتغال به.

وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مبصراً في أول حياته وأصابه المرض في عينيه عام ١٣٣٦ هـ، فضعف بصره إلى أن كفّ في مستهل شهر المحرَّم عام ١٣٥٠ هـ .

وفي ظل تربية دينية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وفي رعاية نخبة من أعيان الأسرة، نشأ الشيخ عبد العزيز بن باز - غفر الله له - فكان القرآن الكريم هو النور الذي أضاء حياته، إذ استهل مشواره مع العلم بحفظ كتاب الله عن ظهر قلب، وهو لم يزل صغيراً لم يصل مرحلة البلوغ .

وتلقى رحمه الله العلوم الشرعية على علماء الرياض الكبار، كالشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ سعد ابن عتيق، والشيخ حمد ابن فارس، والشيخ سعد بن وقاص البخاري، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمهم الله - واستمر في طلب العلم حتى تبوأ مكانة بارزة بين العلماء .

المناصب التعليمية والدعوية التي تقلدها:

وقد تدرجت مسيرة الشيخ رحمه الله مع العلم والعطاء في عدة محطات رئيسة، كان فيها القدوة، واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعاداً

أكثر شمولية .

وعمل ﷺ قاضياً في الخرج ابتداء من جمادى الآخرة عام ١٣٥٧هـ، واستمر به حتى نهاية عام ١٣٧١هـ، وفي عام ١٣٧٢هـ اشتغل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض لمدة سنة واحدة، انتقل بعدها عام ١٣٧٣هـ لتدريس علوم الفقه، والتوحيد، والحديث، في كلية الشريعة بالرياض، ليمضي بها سبع سنوات منذ إنشائها وحتى عام ١٣٨٠هـ .

وفي عام ١٣٨١هـ عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٠هـ، ليتولى في العام نفسه رئاسة الجامعة وحتى عام ١٣٩٥هـ .

وفي ١٤ شوال ١٣٩٥هـ صدر أمر ملكي بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير.

وفي المحرَّم عام ١٤١٤هـ عين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ﷺ مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير حتى توفي. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

كما تولى سماحته رئاسة كثير من المجالس والهيئات العلمية والإسلامية وعضويتها؛ منها رئاسة هيئة كبار العلماء، ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية، وعضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها الكثير من المجالس والهيئات الإسلامية.

وتولى سماحته ﷺ رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عقدت في

المملكة العربية السعودية، والتي يسرت أمامه سبل الاتصال وتبادل الرأي مع الكثير من الدعاة، وعلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم .

من آثاره ومصنفاته المتنوعة:

ومع تعدد مسؤوليات سماحته وتنوعها، لم ينس دوره عالماً وداعية حيث أخرج العديد من المؤلفات والكتب منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، والتحذير من البدع، ورسالتان موجزتان عن الزكاة والصيام، والعقيدة الموجزة وما يضادها، ووجوب العمل بسنة الرسول ﷺ، والدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، وحكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، والشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، وثلاث رسائل في الصلاة، وحكم الإسلام في من طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ، وحاشية مفيدة على فتح الباري، وإقامة البراهين على حكم من استعان بغير الله أو صدق الكهنة والعرافين، والجهاد في سبيل الله، والدروس المهمة لعامة الأمة، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ووجوب لزوم السنة والحذر من البدعة، وغيرها الكثير من الفتاوى والرسائل .

نشاطه الدعوي واهتمامه بأمور دينه وأمته:

ولسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنشطة عدة في ميدان الدعوة إلى الله، والاهتمام بأمور المسلمين، منها دعمه المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في كافة أنحاء العالم، واهتمامه البالغ بقضايا التوحيد، وصفاء العقيدة، وما التبس على المسلمين من أمور دينهم.

وأولى سماحته تعليم القرآن الكريم وتحفيظه اهتماماً خاصاً، وحث الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم على مضاعفة الجهود في هذا المجال.

كما اهتم بالسعي في أمور المسلمين، وحرص على حل مشكلاتهم وتبني قضاياهم، ووقف مع قضايا المسلمين ودعمها في كل بقاع العالم .

وألقى سماحته الدروس الإسلامية، والمحاضرات التي تغرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، كما كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حضور كبير في وسائل الإعلام دعوةً، وإرشاداً، وإفتاءً، وله عدد كبير من المقالات في مجلة البحوث الإسلامية .

وفي عام ١٤٠٢هـ منحت مؤسسة الملك فيصل الخيرية سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام؛ لما لسماحته من جهود بارزة في هذا المجال .

وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ :

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ قبيل فجر الخميس: السابع والعشرين من شهر المحرَّم، عام ١٤٢٠هـ، في منزله بمدينة الطائف، ونقل جثمانه إلى مكة المكرمة حيث صلت عليه جموع المسلمين في المسجد الحرام، ودفن في مقبرة العدل بمكة . رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جناته، ونفع بعلومه أمة الإسلام والمسلمين.

الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في سطور

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ أبو عبد الله في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم عام ١٣٤٧هـ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في عائلة معروفة بالدين والاستقامة .

تتلمذ الشيخ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده لأمه الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان آل دامغ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فقد قرأ عليه القران فحفظه ثم اتجه لطلب العلم فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب .

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وهمة عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي ومزاحمة الطلاب بالركب في حضور مجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه: عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ .

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ، فالتحق بها .

وبعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي رشح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين لإمامة الجامع الكبير؛ عندها تصدى للتدريس مكان شيخه .

ولم يتصدَّ للتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ، حين ألف أول كتاب له وهو فتح رب

البرية بتلخيص الحموية، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسالة الحموية في العقيدة .

واستغل الشيخ وجوده في الرياض فتتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن باز، فقرأ عليه صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية .

مشايخه:

★ الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله .

★ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .

★ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

★ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله .

★ الشيخ علي بن حمد الصالحي حفظه الله .

★ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله .

★ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله .

منهجه العلمي:

لقد أوضح الشيخ رحمه الله منهجه وصرح به مرات عديدة، أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو منهج خرج به عن المنهج الذي يسير عليه علماء الجزيرة عامتهم أو غالبيتهم، من حيث اعتماد المذهب الحنبلي في الفروع من مسائل الأحكام الفقهية والاعتماد على كتاب زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فكان الشيخ عبد الرحمن السعدي معروفاً بعدم التزامه بالمذهب الحنبلي والتقيد به في مسائل كثيرة .

وكان الشيخ السعدي كثيراً ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه

ابن القيم، ويرجحهما على المذهب الحنبلي، فلم يكن عنده جمود تجاه مذهب معين بل كان متجرداً للحق، وقد انطبعت فيه هذه الصفة وانتقلت إلى تلميذه محمد الصالح العثيمين .

وللشيخ رحمه الله آثار علمية عديدة تجاوزت الخمسين مؤلفا .

وفاته:

توفي رحمه الله مساء يوم الأربعاء: الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، بمدينة جدة، بعد إصابته بمرضٍ عضال واشتداد المرض به. وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر من اليوم التالي في المسجد الحرام بمكة المكرمة؛ حيث دفن بها في مقبرة العدل.

نسأل الله العلي القدير أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جناته، وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب .

الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - في سطور

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين.

ولد الشيخ عبدالله بن جبرين سنة ١٣٥٢هـ، في إحدى قرى القويعية، ونشأ في بلدة الرين. بدأ تعلُّمه عام ١٣٥٩هـ؛ وحيث لم يكن هناك مدارس مستمرة تأخر في إكمال الدراسة ولكنه أتقن القرآن وسنه اثنا عشر عاماً، وتعلم الكتابة وقواعد الإملاء البدائية، ثم ابتدأ في الحفظ فأكمله في عام ١٣٦٧هـ، وكان قد قرأ قبل ذلك مبادئ العلوم، ففي النحو قرأ على أبيه أول الآجرومية، وكذا متن الرحبية في الفرائض، وفي الحديث الأربعين النووية حفظاً، وعمدة الأحكام حيث حفظ بعضها، وبعد أن أكمل حفظ القرآن ابتدأ في القراءة على شيخه الكبير عبدالعزيز ابن محمد أبي حبيب الشثري، ومن بعده فضيلة الشيخ صالح ابن مطلق، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

وقرأ في الدراسة النظامية على جملة من العلماء، كالشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ حماد بن مجد الأنصاري، والشيخ محمد البيحاني، والشيخ عبد الحميد عمار الجزائري .

وفي مرحلة الماجستير قرأ على الكثير من كبار العلماء، كسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وهو مشهور من كبار العلماء، وكذا الشيخ مناع خليل القطان، والشيخ عمر بن مترك ﷾، والشيخ محمد عبد الوهاب البحيري، والشيخ محمد حجازي صاحب التفسير الواضح، والشيخ طه الدسوقي العربي، مصري أيضاً، وكان ذا معرفة واسعة واطلاع وحفظ مع فصاحة وبيان وآخرين سواهم .

وقد استفاد أيضاً من مشايخ آخرين دراسة غير نظامية، وأشهرهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الذي لازمه في أغلب الحلقات التي يقيمها في الجامع الكبير بالرياض، والشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل .

الأعمال التي تقلدها:

- بعث مع الدعاة إلى الحدود الشمالية في أول عام ١٣٨٠هـ، بأمر الملك سعود وإشارة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ورئاسة الشيخ عبدالعزيز الشثري - رحمهم الله تعالى - مع بعض المشايخ ولمدة أربعة أشهر .
- عُيِّنَ مدرساً في معهد إمام الدعوة في شعبان عام ١٣٨١هـ إلى عام ١٣٩٥هـ.
- انتقل في عام ١٣٩٥هـ إلى كلية الشريعة بالرياض، وتولى تدريس متن التدمرية وغيرها.

وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد باسم عضو إفتاء وتولى الفتاوى الشفهية والهاتفية والكتابة على بعض الفتاوى السريعة، وقسمة المسائل الفرضية، وبحث فتاوى اللجنة الدائمة التي يناسب نشرها وقراءة البحوث المقدمة للمجلة، فيما يصلح للنشر وما لا يصلح ومازال هكذا حتى انتهت مدة خدمته في دار الإفتاء .

أعمال أخرى:

يقوم الشيخ بشكل يومي أو أسبوعي بعدد من الأعمال الدعوية المتنوعة كالخطابة وإلقاء الدروس والمحاضرات والإفتاء والرد على الاستفسارات .

مؤلفاته:

أولها البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في عام ١٣٩٠هـ: (أخبار الآحاد

في الحديث النبوي)؛ وقد حصل به على درجة الامتياز، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، الجواب الفائق في الرد على مبدِّل الحقائق، الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما، التعليقات على متن اللمعة، رسالة الدكتوراه وموضوعها: (تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، واقتصر في الرسالة على أول الشرح إلى باب النكاح دراسة وتحقيق. وبعد مناقشة الرسالة عمل على إكمال تحقيق الكتاب، وطبع في مطابع شركة العبيكان للنشر والتوزيع في سبعة مجلدات كبار.

هذا بالإضافة إلى الكثير من الرسائل والنشرات التي تطبع مرات عديدة في مواسم خاصة كالحج ورمضان وغيره.

حفظ الله شيخنا، ونفع به، وبعلمه الإسلام، والمسلمين.

الشيخ الفوزان - حفظه الله - في سطور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض، وتقلد من الوظائف أيضاً مدير المعهد العالي للقضاء .

تتلمذ على أيدي كثير من العلماء، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ صالح البليهي.

له - حفظه الله - جهد كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات؛ من تدريس، وإفتاء، وخطابة، وردود علمية، ومقالات متنوعة في المجلات الإسلامية.

من مؤلفاته:

شرح العقيدة الواسطية، والملخص الفقهي ١-٢، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، وتعقيبات على كتاب (السلفية ليست مذهباً) للبوطي، ومن مشاهير المجددين في الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيرها من المؤلفات النافعة .

كما أنه دائم الإجابة عن أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير «نور على الدرب» .

نفع الله به وبعلمه الإسلام والمسلمين، وجزاه عنهم خير الجزاء وأوفاه، إنه سميع قريب مجيب.

نبذة عن الفتوى وأحكامها

تعريف الفتوى:

الفَتْوَى والفُتْيا هي: «ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل»[١]، أو: «هي جوابُ المفتي»[٢].

وهي بهذا التعريفِ تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ وغيره، والمقصودُ بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيِّ.

يقال: «أَفتاهُ في المسألة يُفْتيه: إذا أجابَهُ. والاسم: الفَتْوى»[٣].

والحكمُ الشرعيُّ هو: «حكمُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين»[٤].

خطورة الإفتاء:

والفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامِّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتمَنُ على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

---

(١) "أنيس الفقهاء" للقونوي (١/ ٣٠٩)، وانظر: "المصباح المنير" (ص٢٣٩/ فتي)، و"فيض القدير" للمناوي (١/ ١٥٨)، ومقالاً لمحمد بن شاكر الشريف في شبكة "صيد الفوائد" تحت هذا الرابط: http://saaid.net/Doat/alsharef/3.htm

(٢) "التعاريف" للمناوي ص (٥٥٠).

(٣) "لسان العرب" (٥/ ٣٣٤٨)، (فتا).

(٤) "التعريفات" للجرجاني ص (١٢٣).

قال محمد بن المنكدر: «العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم»[(١)].

وقال النووي: «اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى»[(٢)].

ويقولُ ابن القيم مبيِّنًا مكانةَ المفتي ومسؤوليتَهُ:

«وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ولْيَعْلَم المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله»[(٣)].

حذر السلف من الفُتيا:

وكان من عادةِ السَّلَفِ الحذرُ من الفُتْيا والفَرَقُ منها:

---

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن" (٨٢١)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٣٥٤)، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٣/ ٣٦١).

(٢) "آداب الفتوى" (ص١٣).

(٣) "إعلام الموقعين" (١/ ١٠-١١).

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ»(١).

وقال أيضًا: «لقد أدركتُ في هذا المسجدِ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ما أحدٌ منهم يُحدِّثُ حديثًا إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ الحديثَ، ولا يُسأل عن فُتيا إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ الفتيا»(٢).

وقال عطاء بن السائب: «أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ»(٣).

وروى الأعمش، عن أبي وائلٍ شَقيقِ بن سلمة؛ قال: قال عبدالله بن مسعود: «من أفتى الناسَ في كلِّ ما يستفتونه، فهو مَجنونٌ»(٤).

قال الأعمش(٥): قال ليَ الحَكَمُ(٦): «لو سمعتُ هذا الحديثَ منك قبل

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ١١٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣/ ٤١٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٨)، والدارمي في "سننه" (١٣٥)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ١١٤)، وابن حبان في "الثقات" (٩/ ٢١٥)، والبيهقي في "المدخل إلى السنن" (٨٠٠)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٦/ ٨٧).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ١١٥).

(٤) أخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٩٠٣)، والدارمي في "سننه" (١٧١)، والبغوي في "الجعديات" (٣٢٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩/ ١٨٨) رقم (٨٩٢٤)، وابن بطة في "إبطال الحيل" (ص٦٥-٦٦)، والهروي في "ذم الكلام" (٢٧٥)، والبيهقي في "المدخل إلى السنن" (٧٩٨)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٤١٦-٤١٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٥٥ و١٦٤-١٦٥).

(٥) في رواية البغوي وابن بطة وابن عبد البر المتقدمة.

(٦) هو: ابن عُتَيْبَة.

اليومِ؛ ما كنتُ أفتي في كثيرٍ مما كنتُ أفتي».

ورُوي عن ابن عباسٍ نحوُ قول ابن مسعود[١].

وقال أبو حَصين عثمان بن عاصم: «إنّ أحدَهم ليُفْتي في المسألةِ، ولو وَرَدَتْ على عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لجَمَعَ لها أهلَ بدرٍ!»[٢].

وكان مالك بن أنس يقولُ: «من أجاب في مسألةٍ، فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنةِ أو النارِ، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يجيبُ فيها»[٣].

قال النووي: «قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيبُ: وقلَّ مَن حَرَصَ على الفُتْيا وسابَقَ إليها وثابَرَ عليها إلا قلَّ توفيقُهُ، واضطرب في أمره. وإن كان كارهًا لذلك غيرَ مُؤْثِرٍ له ما وَجد عنه مَنْدوحةً، وأحال الأمرَ فيه على غيره؛ كانت المعونةُ له من الله أكثرَ، والصَّلاحُ في جوابه أغلبَ.

واستدلَّا بقولِه ﷺ في الحديثِ الصحيح: «لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ أُوكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها»[٤][٥].

من صفات المفتي:

وقال النووي أيضًا: «وينبغي أن يكونَ المفتي ظاهرَ الوَرَع، مشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة. وكان مالكٌ رحمه الله يعمل بما لا يُلْزِمُهُ الناسَ، ويقول: لا يكونُ عالمًا حتى يعملَ في خاصَّةِ نفسِهِ بما لا يُلزمه الناسَ؛ مما لو تَرَكَهُ لم

---

(١) أخرجه البيهقي في "المدخل إلى السنن" (٧٩٩)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ١٦٤).

(٢) أخرجه ابن بطة في "إبطال الحيل" (ص٦٢)، والبيهقي في "المدخل إلى السنن" (٨٠٣).

(٣) "أدب المفتي والمستفتي" (ص٧٩-٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٥) "آداب الفتوى" (ص١٧).

يأثمْ، وكان يحكي نحوَهُ عن شيخِه ربيعةَ»[١][٢].

وينبغي للمُفْتي أن يكون حَذِرًا من تلبيسِ إبليس الذي لبَّس به على بعض المنتسبينَ إلى الفقه؛ فيما ذكره ابنُ الجوزي بقوله: «ومن ذلك: أن إبليسَ لبَّس عليهم بأنَّ الفقهَ وحده علمُ الشرعِ، ليس ثَمَّ غيرُهُ، فإن ذُكِر لهم مُحَدِّثٌ قالوا: ذاك لا يفهم شيئًا، وينسون أنَّ الحديثَ هو الأصلُ، فإن ذُكِر لهم كلامٌ يَلين به القلبُ قالوا: هذا كلام الوُعَّاظ. ومن ذلك: إقدامُهم على الفَتْوى وما بلغوا مرتبتَها، وربما أفتَوا بواقعاتهم المخالفةِ للنصوصِ، ولو توقَّفوا في المشكلات كان أولى»[٣].

أدب المفتي والمستفتي:

ومن الآداب التي كان المفتي والمستفتي من السلف يَتَحَلَّون بها: تركُ السؤال والجواب عمَّا لم يَقَعْ، وعما لا يحتاجُ إليه الإنسان، وعما لم يُفْرَضْ، ولم يكلِّفْنا الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، وما قد يكونُ فيه تشديدٌ على السائل، أو إساءةٌ له:

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٤] من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يأيها الناسُ قد فرَضَ الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أَكُلَّ عام، يا رسول الله؟ فسكَتَ، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوَجَبَتْ، ولما استَطَعْتُم»، ثم قال: «ذَروني ما تَركتُكُم، فإنما هَلَكَ من كان قَبلَكُم بسؤالهم واختِلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فدَعُوه».

---

(١) يعني: ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي.

(٢) "آداب الفتوى" (ص١٨-١٩).

(٣) "تلبيس إبليس" (ص١٤٧).

(٤) برقم (١٣٣٧).

وخرَّجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١][(١)].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال رجل: مَنْ أبي؟ فقال: «فُلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ...﴾[(٢)].

وقد ذكر الحافظُ ابن رجب رحمه الله هذه الأحاديثَ وغيرها، في «جامع العلوم والحكم»[(٣)]، وفصَّل في الكلام فيها تفصيلاً جيِّدًا ننقلُه بتمامه مع شيءٍ من التصرُّف؛ يقول رحمه الله:

«فدلَّت هذه الأحاديث على النَّهْي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُه؛ مثلُ سؤال السائل: هل هو في النار، أو في الجنة؟ وهل أبوه مَن يَنتسب إليه، أو غيرُه؟ وعلى النَّهْي عن السؤال على وجه التَّعَنُّت والعبث والاستهزاء؛ كما كان يفعلُهُ كثيرٌ من المنافقين وغيرهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التَّعَنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهلُ الكتاب، وقد قال عكرمةُ وغيره: إن الآيةَ نزلت في ذلك.

ويقربُ من ذلك: السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده ولم يُطلِعهم عليه؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الرُّوح.

ودلَّت أيضًا على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلال والحرام مما يُخشى أن يكونَ السؤالُ سببًا لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن الحجِّ: هل يجبُ كلَّ عام أم لا؟

---

(١) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٨٢) من طريق إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة. وإبراهيم الهجري ضعيف، لكن أخرجه قبل هذا (٢/ ٢٨٠) من طريق موسى بن وردان إمام مسجد الكوفة، عن علي بن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبيه، عن أبي البَختري، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) (ص١٦٨- ١٧٨).

وفي الصحيح عن سعد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا: من سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أجل مسألته»(١).

ولما سُئل النبيُّ ﷺ عن اللِّعان، كره المسائلَ وعابَها، حتى ابتُلي السائلُ عنه قبل وقوعه بذلك في أهلِه(٢).

وكان النبيُّ ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال(٣).

ولم يكن النبيُّ ﷺ يُرَخِّصُ في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفُود القادمين عليه؛ يتألَّفُهم بذلك، فأما المهاجرونَ والأنصارُ المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمان في قلوبهم فنُهوا عن المسألة؛ كما في «صحيح مسلم»(٤) عن النوَّاس بن سَمْعان قال: أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنةً، ما يمنَعُني من الهجرة إلا المسألةُ؛ كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يسألِ النبيَّ ﷺ(٥).

وفيه أيضًا(٦) عن أنس قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعْجبنا أن يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع. ...

وأشار رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغالِ بامتثال أمره واجتناب نهيه شُغلاً عن المسائل، فقال: «إذا نهيتُكُم عن شيءٍ فاجتَنبُوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم».

فالذي يتعيَّن على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ: أن يبحثَ عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديق

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣)، وهو عند البخاري (٥٣١١) دون ذكر السؤال.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٤) رقم (٢٥٥٣).

(٥) أي: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها. "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٦/ ١١١).

(٦) يعني: "صحيح مسلم" (١٢).

بذلك إن كانَ من الأمور العِلميَّة، وإن كان من الأمور العَمليَّة؛ بذل وُسعَه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعُه من الأوامر، واجتناب ما يُنْهى عنه، وتكون هِمَّته مصروفةً بالكُلِّيَّةِ إلى ذلك، لا إلى غيره.

وهكذا كان حالُ أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همَّةُ السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقَعُ وقد لا تقع؛ فإن هذا مما يدخُل في النهي، ويُثَبِّط عن الجِدِّ في متابعة الأمر.

وقد سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر؟ فقال له: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويُقَبِّله. فقال له الرجل: أرأيتَ إن غُلبتُ عنه؟ أرأيتَ إن زُوْحِمْتُ؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيتَ» باليَمَن، رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبِّله. خرجه الترمذي[1].

ومراد ابن عمر: ألَّا يكون لك هَمٌّ إلَّا في الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إلى فَرْض العَجْز عن ذلك أو تَعَسُّره قبل وقوعه؛ فإنه يفتر العزم عن التَّصميم على المتابعة؛ فإن التَّفَقُّهَ في الدين، والسؤالَ عن العلم إنما يُحْمَد إذا كان للعمل، لا للمِراء والجِدال.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ذَكَر فتنًا تكونُ في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا عليُّ؟ قال: إذا تُفُقِّه لغير الدِّين، وتُعُلِّم لغير العمل، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة[2].

وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: كيف بكم إذا لَبِسَتْكُمْ فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويَهرم فيها الكبير، وتُتَّخَذُ سُنَّة، فإن غُيِّرَت يومًا قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى

---

(١) في "جامعه" (٨٦١)، وقد أخرجه البخاري أيضًا (١٦١١).

(٢) سيأتي تخريجه في التعليق التالي.

ذلك؟ قال: إذا قَلَّتْ أُمناؤكم، وكَثُرت أُمراؤكم، وقَلَّت فقهاؤكم، وكَثُرت قُرَّاؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتُمِست الدنيا بعمل الآخرة. خرجهما عبدالرازق في كتابه(١).

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعينَ يكرهون السؤالَ عن الحوادث قبل وُقُوعها، ولا يجيبونَ عن ذلك:

قال عمرو بن مُرَّة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أُحَرِّج عليكم أن تسألونا عَمَّا لم يكن؛ فإنَّ لنا فيما كان شُغلاً(٢).

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عَمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمرَ لعن السائلَ عَمَّا لم يكن(٣).

وكان زيدُ بن ثابت إذا سُئِل عن الشيء يقولُ: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دَعوهُ حتى يكونَ(٤).

وقال مسروق: سألت أُبَيَّ بن كعب عن شيءٍ؟ فقال: أكان بعدُ؟ فقلت: لا، فقال: أَجِمَّنا - يعني: أَرِحْنا - حتى يكونَ، فإذا كان اجتهَدنا لك رأينا(٥).

وقال الشعبي: سُئِلَ عَمَّار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فَدَعونا حتى يكون، فإذا كان تَجَشَّمْناه لكم(٦).

وعن الصَّلْت بن راشد قال: سألت طاوسًا عن شيءٍ؟ فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلتُ: نعم، قال: آلله؟ قلتُ: آلله، قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ ابن جبل: أنه قال: أيها الناسُ، لا تَعْجَلوا بالبلاء قبل نُزوله فيذهبَ بكم هاهنا

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (٢٠٧٤٢ و٢٠٧٤٣).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ١٢).
(٣) أخرجه الخطيب في الموضع السابق.
(٤) المرجع السابق (٢/ ١٣).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١٤).
(٦) المرجع السابق (٢/ ١٥).

وهاهنا، فإنكم إن لم تعجَلوا بالبلاء قبل نُزوله، لم يَنْفَكَّ المسلمونَ أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّد، أو قال: وُفِّق[1] . . .

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقسامًا:

فمِنْ أتباع أهل الحديث مَن سَدَّ بابَ المسائل حتى قَلَّ فهمُه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملَ فقهٍ غيرَ فقيه.

ومِن فقهاء أهل الرأي مَن توسَّع في توليدِ المسائل قبل وقوعها، ما يقعُ في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه، والجِدال عليه؛ حتى يتولَّدَ من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشَّحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترنُ ذلك كثيرًا بنيَّة المغالبة وطلب العُلوِّ والمباهاة وصرفِ وجوه الناس، وهذا مما ذَمَّه العلماءُ الربانيُّون، ودلَّت السنة على قُبْحه وتحريمه.

وأما فقهاءُ أهل الحديث العاملون به: فإنَّ مُعْظَمَ هَمِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجلَّ، وما يُفَسِّره من السنن الصحيحة وكلام الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقُّهُ فيها وتفهُّمُها والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلام الصحابة والتابعينَ لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزُّهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقُ الإمام أحمدَ ومن وافقَهُ من علماء الحديث الربَّانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغل بما أُحدِث من الرأي مما لا يُنتفَع به ولا يقع، وإنما يورث التجادلُ فيه كثرةَ الخصومات والجدال، وكثرةَ القيل والقال، وكان الإمامُ أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيءٍ من المسائل المولَّدات التي لا تقَعُ يقول: دعونا من هذه المسائل المُحدَثَة.

---

(١) أخرجه الدارمي في "سننه" (١٥٥)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/ ٢٢-٢٣)، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٣٦٣).

وما أحسنَ ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطيُّ: نظرتُ في الأمر فإذا هو: الحديث، والرأي؛ فوجدتُّ في الحديث: ذكرَ الرب عز وجل وربوبيَّته وإجلالَه وعظمتَه، وذكرَ العرش، وصفةَ الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلينَ، والحلال والحرام، والحثَّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرتُ في الرأي فإذا فيه: المكر، والغدر، والحِيَل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه![1].

وقال أحمد بن شَبُّوْيَه: من أراد علمَ القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبْز فعليه بالرأي[2].

ومن سلك طريقَهُ لطلب العلم على ما ذكرناه تَمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولَها توجد في تلك الأصول المشارِ إليها، ولابدَّ أن يكونَ سلوكُ هذا الطريق خلفَ أئمةِ أهله المجمَع على هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ، ومَن سلك مسلكهم؛ فإن من ادَّعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقعَ في مفاوزَ ومهالكَ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وتركَ ما يجبُ العمل به.

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه: أن يقصدَ بذلك وجهَ الله والتقرُّبَ إليه؛ بمعرفة ما أنزله على رسوله، وسلوكِ طريقه، والعمل بذلك، ودعاءِ الخلق إليه، ومن كان كذلك وفَّقَه الله وسدَّده، وألهمه رُشْدَه، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحينَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فَاطِر: ٢٨]، ومن الراسخينَ في العلم....

قال نافعُ بن يزيد: يقال: الراسخون في العلم: المتواضعونَ لله، المتذلِّلونَ لله في مَرْضاته، لا يتعاظَمون على مَن فوقهم، ولا يَحْقِرون مَن دونهم[3].

---

(١) أخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (٧٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه الخطيب في الموضع السابق.

(٣) أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" (١/ ٣٤٨).

ويشهدُ لهذا قولُ النبي ﷺ: «أتاكم أهلُ اليمن، هُمْ أَبَرُّ قلوبًا، وأَرَقُّ أفئِدَةً، الإيمانُ يَمانٍ، والفقهُ يَمانٍ، والحكمةُ يمانيَّة»[(١)]. وهذا إشارةٌ منه إلى أبي موسى الأشعري ومَن كان على طريقه من علماء أهل اليَمَن، ثم إلى مثل أبي مسلمٍ الخَوْلانيِّ، وأُوَيس القَرَني، وطاوس، ووَهْب بن مُنَبِّه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكُلُّ هؤلاء من العلماء الربانيِّين الخائفين لله، وكلُّهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه، وبعضُهم أوسع علمًا بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقال، ولا بحثٍ ولا جدال.

وكذلك معاذُ بن جبل رضي الله عنه أعلمُ الناسِ بالحلال والحرام[(٢)]، وهو الذي يُحشَر يوم القيامة أمامَ العلماءِ بِرَتْوَةٍ[(٣)]، ولم يكن علمُه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لم يقَعْ، وإنما كان عالماً بالله، وعالماً بأصول دينه.

وقد قيل للإمام أحمد: مَن نسألُ بعدكَ؟ قال: عبدَالوهَّاب الورَّاقَ. قيل له:

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).

(٢) ورد هذا في حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . . .»؛ أخرجه الترمذي (٣٧٩٠ و٣٧٩١) وغيره، وهو ضعيف، وقد فصَّل طرقه وبيَّن علَّته الشيخ مشهور حسن سلمان في رسالة بعنوان "دراسة حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر".

(٣) ورد هذا في حديث أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢/ ٣٤٨)، و(٣/ ٥٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن شهر بن حوشب؛ قال: قال عمر: لو استخلَفتُ معاذَ بن جبل رضي الله عنه فسألني عنه ربي عز وجل: ما حملكَ على ذلك؟ لقلتُ: سمعتُ نبيَّك ﷺ يقول: «إن العلماءَ إذا حضَروا ربَّهُم عز وجل؛ كان معاذٌ بين أيديهم رَتْوَةً بحَجَر». وسنده ضعيف؛ فشهر بن حوشب لم يدرك عمر رضي الله عنه.
وله طرق ضعيفة صحح الحديثَ بمجموعها الشيخ الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" (١٠٩١)، وانظر "مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم" (٤/ ١٩١٧-١٩٢٣).
والرَّتْوَة: الخُطوة، ورميةٌ بسَهْمٍ، أو نحو مِيل، أو مدى البصر. (القاموس المحيط - مادة: ر ت و).

إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم. قال: إنه رجلٌ صالح، مثله يوفَّق لإصابة الحقِّ[١].

وسُئل عن معروفٍ الكَرْخيِّ؟ فقال: كان معه أصلُ العلم: خشيةُ الله[٢].

وهذا يرجعُ إلى قول بعض السَّلَف: كفى بخشيةِ الله علمًا، وكفى بالاغترارِ بالله جهلاً[٣].

وهذا بابٌ واسعٌ يطول استقصاؤه، ولنرجِعْ إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤]، فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلُها في كتابٍ ولا سُنة، بل اشتغل بفَهْم كلام الله ورسوله، وقَصْدُهُ بذلك امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي- فهو ممن امتثل أمرَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعملَ بمقتضاه.

ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزلَ الله على رسوله، واشتغلَ بكثرة توليد المسائل قد تقَعُ وقد لا تقَعُ، وتكلَّف أجوبتَها بمجرَّد الرأي - خُشِيَ عليه أن يكونَ مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنَهْيه، تاركًا لأمره.

واعلم أن كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصلَ لها في الكتاب والسنة، إنما هو مِن تَرْكِ الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله؛ فلو أن مَن أراد أن يعملَ عملاً سأل عمَّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثله، وعمَّا نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيَّدةً بالكتاب والسنة. وإنما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقَعُ الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله،

---

(١) أخرجه المرُّوذي في "الورع" (ص٧ رقم ٤).

(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخه" (١٣/ ٢٠١) من طريق المعافى بن زكريا الجريري، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل...، فذكره هكذا بإبهام شيخ المعافى.

(٣) ورد هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٤٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٥٣٥)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص١٥٨)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ١٨٩ رقم ٨٩٢٧).

(٤) المتقدم، والذي فيه سؤال الرجل عن فرض الحج كلَّ عام. ولا يزالُ النقل عن الحافظ ابن رجب، رحمه الله.

وربما عَسُر ردُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبُعدِها عنها.

وفي الجملة: فمن امتثَلَ ما أمر به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عمَّا نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره - حصلَ له النَّجاةُ في الدنيا والآخرة. ومن خالف ذلك، واشتغلَ بخواطره وما يَستحسِنُه، وقع فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسُلِهم». انتهى كلامُ ابن رجب رحمه الله.

هل تتغيَّر الفتوى بِتَغيُّر الزمان والمكان ؟

يشهدُ العالمُ الإسلاميُّ في هذا العصر انبهارًا بالغرب وقوَّته وحضارته المادية، وأفضى بهم هذا الانبهارُ إلى اللَّهَثِ وراءه في ماديَّاته، والإخلادِ إلى الأرض، إلا من شاء الله منهم.

وفُتحت على المسلمين كلِّهم أبوابٌ من شَهَوات الدنيا وفتنتها بما فيها من حلالٍ وحرام، وأصبح الذي يتحرَّى ما أباح الله له ويحذَرُ مما حرُم كالقابض على الجمرِ. وزاد الطينَ بِلَّةً ظهورُ عددٍ غيرِ قليلٍ من المفتين الذين وَجدوا في خلافِ العلماءِ - في بعض مسائل الخلافِ - سَعةً في التلفيق بين المذاهب؛ والخروج بفقهٍ مُلَفَّقٍ؛ تُحْشَرُ فيه رُخَصُ العلماء؛ لِتُشَكِّلَ مذهبًا جديدًا؛ تيسيرًا على المسلمين - زعموا - مع غضِّ النظر عمَّا يُؤَيِّده الدليلُ من عدمه!

وقد ذكر أبو إدريس عائذُ الله بن عبدالله الخَوْلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه أخبره يزيد بن عَميرة صاحبُ معاذ: أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول - كلَّما جَلَسَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ -: اللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، تبارك اسمُه، هَلَكَ المرتابون. فقال معاذُ بن جبل يومًا في مجلسٍ جلسه: وراءكم فتنٌ يَكثُر فيها المالُ، ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخذَهُ المؤمنُ والمنافق، والحُرُّ والعبدُ، والرجلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، فيوشك قائلٌ أن يقولَ: فما للناسِ لا يتَّبعوني[1] وقد قرأتُ القرآن؟! واللهِ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره. فإياكم وما ابتُدِع؛ فإنّ ما ابتُدع ضلالةٌ، واحذروا زيغةَ الحكيم؛ فإن الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضلالِ على فم الحكيم، وقد يقولُ المنافقُ كلمة الحقِّ. قال: قلتُ له: وما يُدريني - يرحمك الله - أنّ الحكيمَ

---

(١) كذا في جميع مصادر التخريج، والجادة: «يتبعونني» بنونين، و«يتبعوني» في هذا السياق تخرَّج على لغة غطَفان في حذف إحدى نونَيْ الأفعال الخمسة (نون الرفع ونون الوقاية) تخفيفًا، بلا سبب من ناصبٍ أو جازمٍ أو نونِ توكيدٍ. وانظر في ذلك: "كتاب سيبويه" (٣/ ٥١٩-٥٢٠)، و"إعراب الحديث النبوي" للعكبري (ص٢٣٢-٢٣٤).

يقولُ كلمة الضلالةِ، وأن المنافقَ يقولُ كلمة الحقِّ؟! قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهاتِ التي تقولُ: ما هذه؟ ولا يُنْئِيَنَّكَ ذلك منه؛ فإنه لعلَّه أن يراجعَ ويلقى الحقَّ إذا سمعه؛ فإنّ على الحقِّ نورًا.اهـ[1].

ووجد هؤلاء وغيرُهم قولَ بعض أهل العلم: «إن الفتوى قد تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الزمان والمكان والأحوال والنيَّات والعوائد»، فَفُتِنوا بهذا القول، وظنوا أنهم يَسَعُهم الخروجُ من ثِقَلِ التكاليف الشرعية متى أرادوا، وصار هناك دَوِيٌّ للمطالبة بتجديدِ «الخطاب الديني»! مع أن العلماءَ الذين أطلقوا هذا القولَ قصدوا به معنًى غيرَ المعنى الذي يذهَبُ إليه هؤلاء؛ فالأحكامُ الكليةُ الثابتةُ في حقِّ الْمُكَلَّفين لا يعتريها التغييرُ أو التبديلُ؛ فليس المراد بِتَغَيُّر الفتوى تغيرَ هذه الأحكام، وتبدُّلَها من حلالٍ إلى حرام، ومن أمرٍ إلى نهي، أو عكس ذلك، ونحوه؛ وإنما المقصودُ **تغيُّر تنزيلِ الحكم الشرعي بِتَغَيُّر أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا ومكانًا وأشخاصًا.**

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يتحدَّث عن كمال الشريعةِ، وعمومِها، وثباتها: «فلذلك لا تجد فيها بعدَ كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحُكْمٍ من أحكامها؛ لا بحسَب عموم المكلَّفين، ولا بحسَب خصوص بعضهم، ولا بحسَب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثْبِتَ سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرطٌ، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوبٌ، وهكذا جميعُ الأحكام؛ فلا زوالَ لها ولا تَبدُّل، ولو فُرض بقاءُ التكليف إلى غير نهايةٍ لكانتْ أحكامُها كذلك»[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "جامع معمر" الملحق بـ"المصنف" (٢٠٧٥٠)، وأبو داود في "سننه" (٤٦١١)، والبيهقي (١٠/ ٢١٠) واللفظ له. وسنده صحيح. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٦٦) من طريق أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، به، مع بعض الاختلاف، وفيه زيادة، وصححه على شرط مسلم.

(٢) "الموافقات" (١/ ٧٨-٧٩).

ومن أوائل من عُرِف عنه ذكر تغيُّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان: ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، ومع ذلك فهو يقول: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يَتغيّرُ عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسَب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهادِ الأئمة؛ كوجوبِ الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدودِ المقررة بالشرعِ على الجرائمِ، ونحوِ ذلك؛ فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ، ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يَتغيَّرُ بحسَب اقتضاء المصلحةِ له زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقاديرِ التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشَّرعَ يُنوِّع فيها بحسَب المصلحة»[1].اهـ.

قال الشيخ علي حيدر في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»[2]: «إن الأحكام التي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان هي الأحكام المستنِدةُ على العرفِ والعادةِ؛ لأنه بِتَغَيُّر الأزمان تَتَغَيَّرُ احتياجاتُ الناس، وبناءً على هذا التغيُّرِ يتبدَّلُ أيضًا العرفُ والعادةُ، وبِتَغَيُّر العرفِ والعادة تَتَغَيَّر الأحكامُ حسبما أوضَحْنا آنفًا، بخلافِ الأحكام المستندة على الأدلَّةِ الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة؛ فإنها لا تَتَغَيَّر. مثال ذلك: جزاءُ القاتل العامد: القتلُ، فهذا الحكم الشرعيُّ الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بِتَغَيُّر الأزمان. أما الذي يتغير بِتَغَيُّر الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنيَّة على العرف والعادة، كما قلنا، وإليك الأمثلةَ:

كان عند الفقهاءِ المتقدمين: أنه إذا اشترى أحدٌ دارًا اكتفى برؤيةِ بعض بيوتها[3]، وعند المتأخرين: لابدَّ من رؤيةِ كلِّ بيتٍ منها على حِدَتِهِ، وهذا

---

(١) في "إغاثة اللهفان" (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) (١/ ٤٧). وقريب منه ما في "شرح مجلة الأحكام العدلية" لسليم رستم (١/ ٣٦)، وجميع هذا نقلاً عن مقال جاء جوابًا عن سؤال في موقع «الإسلام سؤال وجواب» تحت هذا الرابط: http://63,175,194,25/index.php?ds=qa&1v=browse&QR=39286&dgn-4&1n=ara

(٣) يعني: غرفها.

الاختلافُ ليس مستنِدًا إلى دليلٍ، بل هو ناشئٌ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء؛ وذلك أن العادةَ قديمًا في إنشاء الدور وبنائها: أن تكونَ جميعُ بيوتها متساويةً وعلى طِرازٍ واحد، فكانت على هذا رؤيةُ بعض البيوت تُغْني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر: فإذا جرت العادةُ بأنَّ الدار الواحدةَ تكون بيوتها مختلفةً في الشكل والحجم لزم عندَ البيع رؤيةُ كلٍّ منها على الانفرادِ».

ومثَّل الشيخُ مصطفى الزَّرْقا لهذه القاعدة بقوله:

«لما نَدَرت العدالةُ وعَزَّت في هذه الأزمان، قالوا بقَبول شهادة الأمثَل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل . . .، وجوَّزوا تحليفَ الشهود عند إلحاح الخَصْمِ، وإذا رأى الحاكمُ ذلك؛ لفساد الزمان»[1].

وذكر الدكتور محمد الزُّحَيلي بعضَ الضوابط لتلك الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأشخاص، فقال:

(١) إن الأحكامَ الأساسيةَ الثابتةَ في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعةُ لتأسيسها بنصوصها الأصليَّة: الآمرة والناهية - كحُرْمَة الظلم، وحرمة الزِّنى والربا، وشرب الخمر والسَّرقة، وكوجوب التراضي في العَقْد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق - فهذه لا تَتبدَّلُ بتبدُّلِ الزمان، بل هي أصولٌ جاءت بها الشريعةُ لإصلاح الزمان والأجيال، وتَتَغَيَّر وسائلُها فقط.

٢) إن أركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضَّرورة لا يتغيَّر ولا يتبدل، ويبقى ثابتًا كما ورد، وكما كان في العصر الأول؛ لأنها لا تَقْبَل التبديلَ والتغييرَ.

٣) إن جميعَ الأحكامِ التعبُّديةِ التي لا مجالَ للرأي فيها ولا للاجتهاد، لا

---

(١) "شرح القواعد الفقهية" (ص٢٢٩)؛ نقلاً عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».

تقبل التغييرَ ولا التبديل بتبدُّلِ الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

٤) إن أمورَ العقيدة أيضًا ثابتةٌ لا تَتَغَيَّر ولا تتبدَّلُ ولا تقبلُ الاجتهادَ، وهي ثابتةٌ منذ نزولها ومن عَهْد الأنبياء والرسل السابقين، حتى تقومَ الساعة، ولا تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان»[(١)].

وبهذا يتضح أنه لا إشكالَ في هذه القاعدة، وأنه لا حُجَّةَ فيها لمن يريدُ إباحةَ الربا أو الاختلاط مثلاً، أو إلغاءَ الحدود والعقوبات؛ لتغيُّرِ الزمان؛ فإن هذه الأمورَ المذكورةَ ثابتةٌ بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجالَ لتغييرها أو تبديلِها، إلا أن ينخلعَ الإنسانُ من دينه رأسًا[(٢)].

وليس في قاعدة «تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والأحوال» جديدٌ سوى اسمها، وإلا فالكبيرُ والصغيرُ من المسلمين يعلمونَ في الجملة أنَّ مِن الناس مَن يُعذَر في بعض الأحكام، ومنهم من يُعذَر في بعض أحواله دون بعض؛ كالمسافر، والمريض؛ حين يكونُ الفطرُ في رمضان في حقهما رخصةً، وقد يكونُ واجبًا إذا شقَّ عليهما الصومُ ولحقهما منه ضررٌ. والأصلُ في هذا كلِّه قوله ﷺ: «دعوني ما تركتكُم؛ إنما أهلكَ مَن كان قبلَكُم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيء فاجتَنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعتُم»[(٣)].

وكذا النصوصُ الشرعية الأُخرى التي فيها التأكيدُ على مراعاة المصالح والمفاسدِ؛ مثل أن يكونَ فعلُ الشيء سنَّة، ويُترك لما يُخاف من ترتُّب مفسدةٍ عليه؛ كما في قوله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**لولا أن قَومَكِ حَديثُو عَهْدٍ بجاهِليَّة - أو قال: بكُفْر - لأنفَقْتُ كنزَ الكعبةِ في سَبيلِ الله، ولجَعَلتُ بابَها بالأرضِ،**

---

(١) "القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي" (٣١٩)؛ نقلاً عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».

(٢) انتهى النقل عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ولأدخَلتُ فيها من الحِجْرِ»[(١)].

وعلى هذا يُحمل ما رواه سالمُ بن أبي الجَعْد عن ابن عباس ﷺ؛ قال: **أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس، أرأيتَ رجلاً قتل مؤمنًا متعمِّدًا، ما جَزاؤه؟** قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ [النساء: ٩٣]. **قال: أرأيتَ إن تاب وآمنَ وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ فقال: وأنَّى له التوبةُ؟ ثَكِلَتْكَ أمُّك! إنه يجيءُ يومَ القيامة آخذًا برأسه تَشْخَبُ أوداجُهُ حتى يقفَ به عندَ العرشِ فيقولُ: يا ربِّ، سَلْ هذا فيم قتلني**[(٢)]**؟!. اهـ.**

وقد ذكر النوويُّ رحمه الله حديثَ ابن عباس هذا في «روضة الطالبين»[(٣)] وعنون له بقوله: «فرع: للمفتي أن يُشدِّدَ في الجوابِ بلفظٍ مُتَأَوَّلٍ عنده؛ زجرًا وتهديدًا، في مواضع الحاجة»، ثم أوضح ذلك بقوله: «قلتُ: المرادُ: ما ذكره الصَّيْمَرِيُّ وغيره؛ قالوا: إذا رأى المفتي المصلحةَ أن يقولَ للعاميِّ ما فيه تغليظٌ، وهو لا يعتقدُ ظاهره، وله فيه تأويلٌ - جازَ؛ زجرًا؛ كما رُوي عن ابن عباس ﷺ: أنه سُئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبةَ له. وسأله آخَرُ؟ فقال: له توبة. ثم قال: أما الأولُ فرأيتُ في عينيه إرادةَ القتل فمنعتُه، أما الثاني فجاء مُستكينًا قد قَتل، فلم أُقَنِّطْه.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وكذا إن سأله فقال: إن قتلتُ عبدي، فهل عليَّ قصاص؟ فواسعٌ أن يقال: إن قتلتَهُ قتلناك؛ فعن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥ و١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨١٨٢).

(٣) (١/ ١٠٢-١٠٣)، ونحوه في "آداب الفتوى" (٥٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي (٤٧٣٦ و٤٧٣٧ و٤٧٣٨ و٤٧٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) وصححه؛ جميعهم من رواية الحسن البصري، عن سمرة، عن النبي ﷺ، به. قال الإمام أحمد في "مسائله" برواية ابنه عبد الله (١٤٦١): «وأخشى أن يكونَ هذا الحديثُ لا يثبت»، وأفتى بخلافه. وقال عباس الدوري في "تاريخ يحيى =

ولأنَّ القتلَ له معانٍ، وهذا كلُّه إذا لم يترتَّبْ على إطلاقه مفسدةٌ. والله أعلم» اهـ.

وهذا يدُلُّ على أن المفتيَ ينبغي أن يكون مُرَبِّيًا قبل أن يكون مفتيًا، يَعلم ما ينبني على الفتوى من مصالحَ ومفاسدَ، ويجهد نفسَهُ في هداية الناس، وليس مُلْزمًا بذكر الحكم الشرعيِّ إذا خاف مفسدةً على السائلِ، ففي النصح والتوجيه، والوعظ والتخويف، والترغيب والترهيب - مندوحةٌ عن ذكر الحكم الشرعيِّ إذا خاف على السائل، وتقدم أن السَّلفَ كانوا يُفَرِّقون في الفتوى بين ماوقع وبين ما لم يقَعْ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁

= ابن معين" (٤٠٩٤): «سمعت يحيى يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، هو كتاب». قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه»؛ قال في سماع البغداديين: ولم يسمع الحسن من سمرة»، وقال الترمذي في "العلل الكبير" (٤٠١): «سألت محمدًا [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: كان عليُّ بن المديني يقول بهذا الحديث. قال محمد: وأنا أذهب إليه».

الباب الأول

العقيدة

فتاوى

الفصل الأول : الإيمان والكفر
الفصل الثاني : أديان وفرق وأقوال ضالة
الفصل الثالث : السحر والسحرة
الفصل الرابع : الحكم بغير ما أنزل الله
الفصل الخامس : التعامل مع الكفار
الفصل السادس : البدع والمحدثات
الفصل السابع : التصوير
الفصل الثامن : الأنبياء عليهم السلام والأولياء
الفصل التاسع : الجن وأحكامهم
الفصل العاشر : من فتن آخر الزمان
الفصل الحادي عشر : القضاء والقدر

الفصل الأول
الإيمان والكفر

[١] الحد بين الكفر والإسلام

س : ما الحد الفاصل بين الكفر والإسلام ؟ وهل من ينطق بالشهادتين ثم يأتي بأفعال تنقاضهما يدخل في عداد المسلمين رغم صلاته وصيامه ؟

ج : الحد بين الكفر والإسلام: النطق بالشهادتين، مع الصدق والإخلاص والعمل بمقتضاهما، فمن تحقق فيه ذلك فهو مسلم مؤمن، أما من نافق فلم يصدق ولم يخلص فليس بمؤمن، وكذا من نطق بهما وأتى بما يناقضهما من الشرك، مثل من يستغيث بالأموات في الشدة أو الرخاء، ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بما أنزل الله تعالى، ومن يهزأ بالقرآن، أو ما ثبت من سنة رسول الله ﷺ فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٥)

[٢] أعظم نواقض الإسلام عشرة

س : ما نواقض الإسلام ؟

ج : قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب[١] رحمه الله تعالى:

اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة؛ **الأول**: الشرك في عبادة الله

(١) انظر: «الرسائل الشخصية» ص (٢١٢-٢١٤).

وحده لا شريك له، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن، أو القباب.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه، فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به، كفر إجماعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمَّد].

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

السابع: السحر، ومنه الصَّرْف والعَطْف[1]، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة، من الآية: ٥١]

---

(١) سيأتي معناهما في الفصل الثالث عند الكلام على أقسام السِّحر.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ، وأنه يسعه الخروج من شريعته، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السَّجدَة].

ولا فرق في جميع هذه النواقض، بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على محمد.

الشيخ محمد بن عبدالوهاب - الدرر السنية ط/٥ (٩١/١٠)

---

[٣] مفهوم الإيمان والكفر

س : ما مفهوم الإيمان والكفر ؟

ج : **الإيمان والكفر دينان متضادان، فالإيمان هو**: دين الله الذي شرعه لعباده وخلق الخلق من أجله وأعد لأهله الهداية في الدنيا والأمن في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٥٧].

والكفر هو: دين الشيطان، وهو ضلال في الدنيا وشقاء في الآخرة. كما قال تعالى في الكفار الذين لم يقبلوا هدى الله وأعرضوا عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾ [البَقَرَة]. وإذا كان الأمر كذلك فلابد من معرفة

الدينين الإيمان والكفر.

فالإيمان هو: الدخول في دين الله عن رغبة وانقياد، وهو قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. فالعاصي بما دون الشرك لا يُسْلب اسم الإيمان بالكلية ولا يُعْطَى اسم الإيمان الكامل، فهو مؤمن ناقص الإيمان.

وأما الكفر فهو: الامتناع من الدخول في الإسلام أو الخروج منه واختيار دين غير دين الله، إما تكبراً وعناداً، وإما حمية لدين الآباء والأجداد، وإما طمعاً في عرض عاجل من مال أو جاه أو منصب.

والكفر يكون **بالتكذيب**؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأعراف]

ويكون الكفر **بالقول باللسان**؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾ [التوبة، من الآية: ٧٤]، ومن ذلك دعاء غير الله والاستغاثة بالأموات.

ويكون **بالاستهزاء بالله ورسوله وكتابه**؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

ويكون **بالاستكبار والامتناع** عن طاعة الله تعالى؛ كما قال تعالى عن إبليس: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [البقرة، من الآية: ٣٤].

ويكون **بالإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به**؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]؛ فلا يتعلم التوحيد ولا يعرف ما يضاده.

ويكون الكفر بالعمل كالذبح لغير الله والسجود لغير الله وعمل السحر وتعلُّمه وتعليمه؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج].

فمن صرف شيئًا من هذه الاعمال لغير الله فإنه يكون مشركاً كافراً يُعامل معاملة الكفار؛ إلا أن يتوب إلى الله.

وقال في السحر ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢]، إلى غير ذلك من أنواع الكفر الذي يكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد والشك والتردد - كما قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾ [الكهف]؛ فلا يكون الكفر بالتكذيب فقط.

ثم إنه قد يكون الكافر كافرًا أصليًّا لم يدخل في الإسلام أصلاً. وقد يكون كافراً كفر ردَّة إذا دخل في الإسلام ثم ارتكب ناقضاً من نواقضه التي هي من أنواع الكفر؛ سواء كان جادًّا أو هازلاً أو قاصداً الطمعَ من مطامع الدنيا من الحصول على مال أو جاه أو منصب، إلا من فعل شيئاً من ذلك أو قاله مُكرهاً بقصد دفع الإكراه مع بقاء قلبه على الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل].

قال شيخ الإسلام المجدد: محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أُكْرِه مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا فقد كفر

بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله. أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره - والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له حظًّا من حظوظ الدنيا فآثره على الدين». انتهى من «**كشف الشبهات**»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر نواقض الإسلام العشرة: «ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المُكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه. نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه»[(٢)]. اهـ.

وقد وُجِدَ في هذا الزمان من المنتسبين إلى العلم من يقول: «إنه لا يكفر الإنسان مهما قال أو فعل من أنواع الكفر إلا إذا كان مكذباً في قلبه».

وعلى هذه المقولة الشنيعة يكون أبو جهل وأبو طالب وغيرهما من أصناف الكفرة مؤمنين؛ لأنهم لا يكذبون الرسول ﷺ في قَرَارة أنفسهم وإنما يجحدون رسالته في الظاهر تكبراً وعناداً - كما قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام]، وقال فيمن قبلهم من أعداء رسالات الرسل: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا

---

(١) «كشف الشبهات» ١(/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) انظر: «مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان» ص (٣٨٧)، و«الرسائل الشخصية» ص (٢١٤).

وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ [النمل]. ومن عجيب أمر بعض من كتب أو تكلم من المعاصرين في هذه المسألة الخطيرة وتبنَّى مسألة الإرجاء الشنيع: أنهم ينسبون هذا إلى السلف ويجمعون بين المتضادات من الأقوال المختلفة ظانين أنها تؤيدهم في مسلكهم، فهم كالذي يجمع بين الضَّب والنُّون[1]. ونسأل الله لنا ولهم الهداية للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجنبنا جميعاً القول عليه بلا علم، ويوفقنا لقول الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ صالح الفوزان. مجلة الدعوة. العدد (١٦٠٤٨) بتاريخ ١٤١٩/٣/٨هـ

---

[٤] بطلان قول: (لا يُخَلَّد المسلم في النار ولو أشرك)

س: هناك من يقول: كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركاً، حتى قال: إن محمد بن عبدالوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط، وقال: إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة، وقال: إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار!

ج: كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله. لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام؛ إعذاراً إليه ليراجع نفسه، عسى أن يتوب، فإن أصرَّ على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوه**»[2]، أخرجه الإمام البخاري

---

(١) لأن الضبَّ لا يَرِدُ الماء ولا يشربُه، والنُّون (أي: الحوت) لا يستغني عنه ولا يعيش إلا فيه.

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

في صحيحه، عن ابن عباس ﷺ، فالبيان وإقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة به، لا ليسمى كافراً بعد البيان، فإنه يسمى: كافراً بما حدث منه من سجوده لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله، وقد دلَّ الكتاب والسنَّة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، من الآيتين: ٤٨، ١١٦]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة].

وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٢٠)

---

[٥] ما الرِّدة وبم تكون وما الذي يترتب عليها ؟

س١: يقال: إن الردة قد تكون فعلية أو قولية، فالرجاء أن تبينوا لي باختصار واضح أنواع الردة الفعلية والقولية والاعتقادية .

ج١: الرِّدة هي الكفر بعد الإسلام، وتكون بالقول، والفعل، والاعتقاد، والشك، فمن أشرك بالله، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته أو بعض كتبه أو رسله، أو سب الله أو رسوله، أو جحد شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها أو استحله، أو جحد وجوب ركن من أركان الإسلام الخمسة، أو شك في وجوب ذلك أو في صدق محمد ﷺ أو غيره من الأنبياء، أو شك في البعث، أو سجد لصنم أو كوكب ونحوه - فقد كفر وارتد عن دين الإسلام. وعليك بقراءة أبواب حكم الردة من كتب الفقه الإسلامي فقد اعتنوا به رحمهم الله.

وبهذا تعلم من الأمثلة السابقة الردة القولية والعملية والاعتقادية وصورة الردة في الشك.

س٢ : يقال: إن الردة القولية تكون بلفظ كلمة الردة كسبّ الدين، ويقال أيضاً: إن من ارتد بهذا السب أو ما شابهه فقد بطل ما عمل قبل ذلك من صلاة وصيام وزكاة.. إلخ. أو نذر نذراً على نفسه، فهل يجب قضاء ما فات أو ما بطل بذلك السبب أو لا ؟ إن كان نعم فهل يتم قضاء الصوم بالتتابع في الأيام أم لا ؟

ج٢ : سبق بيان أنواع الردة، وليس من شرط ذلك أن يقول المرتد: ارتددت عن ديني، لكن لو قال ذلك اعتبر قوله من أنواع الردة. وليس على المرتد إذا رجع إلى الإسلام أن يقضي ما ترك في حال الردة من صلاة وصوم وزكاة.. إلخ. وما عمله في إسلامه قبل الردة من الأعمال الصالحة لم يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام؛ لأن الله سبحانه علق ذلك بموته على الكفر، كما قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾ [البقرة: ١٦١]، الآية، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، الآية. أما نذره حال إسلامه فهو باق إذا كان النذر طاعة، فعليه أن يوفي به بعد الرجوع إلى الإسلام، وهكذا ما في ذمته من حق لله أو لعباده قبل أن يرتد فهو باق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢)

---

[٦] حكم المسلم الذي لا يؤدي الأركان العملية

س : الإنسان المسلم أباً وأماً ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله، فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين، فمثلاً أن يأكل معه المسلم وغير ذلك أم لا ؟

ج : إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله وإلاَّ نفذ فيه ولي

أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين، ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلاّ لنصحه وإرشاده ووعظه، عسى أن يتوب إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٢)

---

[٧] حكم سب ذات اللّه ﷻ وآثاره

س : أنا سيدة مسلمة أعيش في الدانمارك مع زوجي المسلم ولي منه والحمد لله ثلاثة أطفال، وليكن اسمي م.م.م. رمزاً. في لحظة غضب عارمة سببت ذات الله - العلي القدير - ومنذ ذلك الحين أبى زوجي التحدث معي بحجة أنني مرتدة، وقد فسخ الله عقد نكاحي، وحرام عليه ذبيحتي، ولا أورث، ولا يصلي علي، ولا أغسل، ولا أكفن، ولا أدفن، ويغرى الكلاب على جيفتي، ومالي فيء للمسلمين. وأنا نادمة أشد الندم وهذه هي المرة الأولى في حياتي، ولي قسط طيب من الثقافة والعلم والحمد لله، وأعلم أن هذا شي فظيع الذي حدث مني - وأشار عليَّ أن أكتب لفضيلتكم في أمر توبتي - هل لي توبة ؟ وهل لي مع زوجي رجعة، وكيف ؟ أصلح الله حالكم .

ج : لا شك أن سب ذات الله جل جلاله ردة وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع علماء المسلمين يستحق صاحبه القتل إذا لم يتب منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنَّفْس بالنفس، والتارِكُ لدِينِهِ المُفَارِق لِلجماعة**»[(١)].

وما دمت قد تبت من ذلك، وندمت على فعلك له، وعزمت ألا يخرج منك مثل ذلك الكلام السيِّئ فتوبتك صحيحة، ولزوجك الاتصال بك، واعتبار حالك معه بعد التوبة مثلها قبل أن يصدر منك ذلك؛ لأن الصحابة ﷺ أقروا

---

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

المرتدين على نكاحهم بعد أن عادوا للإسلام ولم يفرقوا بينهم وبين زوجاتهم، ولم يجددوا لأحد منهم نكاحاً، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢)

---

[٨] حكم سب الدين في حالة الغضب

س : ما حكم الشرع في نظركم في رجل سب الدين في حالة غضب: هل عليه كفارة ؟ وما شرط التوبة من هذا العمل حيث إني سمعت من أهل العلم يقولون : بأنك خرجت عن الإسلام في قولك هذا ويقولون بأن زوجتك حرمت عليك ؟

ج : الحكم فيمن سب الدين الإسلامي أنه يكفر ؛ فإنَّ سب الدين والاستهزاء به ردة عن الإسلام وكفر بالله ﷻ وبدينه، وقد حكى الله عن قوم استهزؤوا بدين الإسلام، حكى الله عنهم أنهم كانوا يقولون: إنما كنا نخوض ونلعب، فبين الله عزّ وجلّ أن خوضهم هذا ولعبهم استهزاء بالله وآياته ورسوله، وأنهم كفروا به فقال تعالى : ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] فالاستهزاء بدين الله، أو سب دين الله، أو سب الله ورسوله، أو الاستهزاء بهما: كفر مخرج عن الملة.

ومع ذلك فإن هنالك مجالاً للتوبة منه؛ لقول الله تعالى : ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]؛ فإذا تاب الإنسان من أي ردة، وكانت توبة نصوحاً، واستوفت شروط التوبة الخمسة؛ فإن الله يقبل توبته.

وشروط التوبة الخمسة هي :

* **الشرط الأول** : الإخلاص لله بتوبته بألاّ يكون الحامل له على التوبة

رياء أو سمعة، أو خوفاً من مخلوق، أو رجاء لأمر يناله من الدنيا، فإذا أخلص توبته لله وصار الحامل له عليها تقوى الله ﷻ والخوف من عقابه ورجاء ثوابه فقد أخلص لله تعالى فيها.

* **الشرط الثاني** : أن يندم على ما فعل من الذنب، بحيث يجد في نفسه حسرة وحزناً على ما مضى، ويراه أمراً كبيراً يجب عليه أن يتخلص منه.

* **الشرط الثالث** : أن يقلع عن الذنب وعن الإصرار عليه، فإن كان ذنبه ترك واجب قام بفعله وتداركه إن أمكن، وإن كان ذنبه بإتيان محرم أقلع عنه وابتعد عنه، ومن ذلك إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوقين فإنه يؤدي إليهم حقوقهم أو يستحلهم منها.

* **الشرط الرابع** : العزم على ألاّ يعود في المستقبل بأن يكون في قلبه عزم مؤكد ألاّ يعود إلى هذه المعصية التي تاب منها.

* **الشرط الخامس** : أن تكون التوبة في وقت القبول، فإن كانت بعد فوات وقت القبول لم تقبل. وفوات وقت القبول : عام وخاص، أما العام فإنه طلوع الشمس من مغربها، فالتوبة بعد طلوع الشمس من مغربها لا تقبل لقول الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام، من الآية: ١٥٨]. وأما الخاص فهو حضور الأجل، فإذا حضر الأجل فإن التوبة لا تنفع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء، من الآية: ١٨].

أقول : إن الإنسان إذا تاب من أي ذنب - ولو كان ذلك سب الدين -فإن توبته تقبل إذا استوفت الشروط التي ذكرناها، ولكن ليعلم أن الكلمة قد تكون كفراً وردة ولكن المتكلم بها قد لا يكفر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره،

فهذا الرجل الذي ذكر عن نفسه أنه سب الدين في حال غضب، نقول له : إن كان غضبك شديداً بحيث لا تدري ما تقول، ولا تدري أنت حينئذ أأنت في سماء أم في أرض؟ وتكلمت بكلام لا تستحضره ولا تعرفه، فإن هذا الكلام لا حكم له، ولا يحكم عليك بالردة؛ لأنه كلام حصل عن غير إرادة وقصد، وكل كلام حصل عن غير إرادة وقصد فإن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ به؛ يقول الله تعالى في الأيمان : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: من الآية ٨٩]؛ فإذا كان هذا المتكلم بكلمة الكفر في غضب شديد لا يدري ما يقول، ولا يعلم ماذا خرج منه فإنه لا حكم لكلامه، ولا يحكم بردته حينئذ، وإذا لم يحكم بالردة فإن الزوجة لا ينفسخ نكاحها منه، بل هي باقية في عصمته، ولكن ينبغي للإنسان إذا أحس بالغضب أن يحرص على مداواة هذا الغضب بما أوصى به النبي ﷺ حين سأله رجل فقال له: يا رسول الله أَوْصِنِي، قال : «**لا تَغْضَبْ**» فردد مراراً قال : «**لا تَغْضَبْ**».[1] فليحكم الضبط على نفسه، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن هذه الأمور تذهب عنه غضبه. وما أكثر الذين ندموا ندماً عظيماً على تنفيذ ما اقتضاه غضبهم ولكن بعد فوات الأوان.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٥٢/٢)

---

[٩] حكم الاستهزاء بالدين لإضحاك الناس

س : هناك بعض الناس يمزح بكلام فيه استهزاء بالله أو الرسول ﷺ أو الدين .. فما الحكم في ذلك ؟

ج : نقول: إن هذا العمل وهو الاستهزاء بالله أو رسوله ﷺ أو كتابه أو

---

(١) البخاري (٦١١٦)، وغيره.

دينه، ولو كان على سبيل المزح، ولو كان على سبيل إضحاك القوم، نقول: إن هذا كفر ونفاق، وهو نفس الذي وقع في عهد النبي ﷺ في الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله ﷺ وأصحابه القراء، فنزلت فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: من الآية ٦٥]؛ لأنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ يقولون: إنما كنا نتحدث حديث الركب، نقطع به عناء الطريق. فكان رسول الله ﷺ يقول لهم ما أمر الله به: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]؛ فجانب الربوبية والرسالة والوحي والدين جانب محترم، لايجوز لأحد أن يعبث فيه لا باستهزاء ولا بإضحاك ولا بسخرية، فإن فعل فإنه كافر؛ لأنه يدلّ على استهانته بالله عزّ وجلّ ورسله وكتبه وشرعه. وعلى من فعل هذا أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ مما صنع، لأن هذا من النفاق، فعليه أن يتوب إلى الله، ويستغفر ويصلح عمله، ويجعل في قلبه خشية الله عزّ وجلّ وتعظيمه وخوفه ومحبته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٥٦/٢)

---

[١٠] حكم من يسخر من الملتزمين

س : بعض الناس يسخرون بالملتزمين بدين الله ويستهزئون بهم .. فما حكم هؤلاء ؟

ج : هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق؛ لأن الله تعالى قال عن المنافقين: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر . أما إذا كانوا يستهزئون بهم - يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما

هم عليه من اتباع السنة - فإنهم لايكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه - بقطع النظر عن عمله وفعله - لكنهم على خطر عظيم، والواجب تشجيع من التزم بشريعة الله، ومعونته وتوجيهه إذا كان على نوع من الخطأ حتى يستقيم على الأمر المطلوب .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (٧٥/١)

[١١] موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم

س : ماهي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة، حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلماً أو قدم لهم محبرة فهو مشرك، وكثيرًا ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة ؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل ؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلَّا الله ؟

ج : موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧/٢)

[١٢] حكم لبس الصليب ومتى يكفر فاعله

س : اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى؛ فإن أصرَّ على حمله حكمنا بكفره .

ج : التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بين له حكم لبس

الصليب، وأنه شعار النصارى، ودليل على أن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك - حكم بكفره؛ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر.

وفيه أيضاً إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٧٨)

[١٣] كفر تارك الصلاة

س: ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه، أيسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت؟

ج: إذا كان الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله يهديهم؛ لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح.

- أما من القرآن: فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١] مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام.

- أما من السنة: فقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**

تَرْكَ الصَّلاةِ»[١] - ثابت في صحيح مسلم - وقوله في حديث بريدة رضي الله عنه في السنن: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٢].

- أما أقوال الصحابة: قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (**لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ**)[٣]، والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب لا قليل ولا كثير - وقال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[٤].

* أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها ؟! هذا شيء لا يمكن، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج عن أحوال خمسة:

١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً .
٢ - أو أنها قيدت بحال أو وصف يمتنع معه ترك الصلاة.
٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.
٤ - أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.
٥ - أو أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر؛ فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين - وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك

---

(١) مسلم (٨٢) .
(٢) أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي(٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٩). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».
(٣) موطأ مالك (٨٤) .
(٤) الترمذي (٢٧٥٧). وسيأتي الكلام عليه في باب الصلاة.

الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر- ومنها:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل، ولا تحل له الزوجة به، لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنة: ١٠]

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه ينفسخ، ولا تحل له الزوجة للآية التي ذكرناها سابقاً، على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته لماذا ؟.. لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لايحل أن يدخل مكة أو حدود حرمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي، الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي وعن ابن عم له بعيد (عاصب)، من الذي يرثه ؟ ابن عمه البعيد دون ابنه؛ لقول النبي ﷺ في حديث أسامة رضي الله عنه: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1]؛ متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]. وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة.

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

سادساً: أنه إذا مات لايغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، إذاً ماذا نصنع به ؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه لأنه لا حرمة له . وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، لأنه كافر لا يستحقها - لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

فالمسألة يا إخواني خطيرة جداً .. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي، وهذا لا يجوز . والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين - رسالة صفة صلاة النبي، ص (٢٩ . ٣٠)

---

[١٤] ما حكم من قال لأخيه الذي لا يصلي : يا كافر ؟

س : تشاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غضب فقلت له: ابعد عني ياكافر . . على أساس أنه كان لايصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيرهم .. فما الحكم في ذلك ؟ وهل صحيح أنه كذلك ؟

ج : قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)]. وخرَّج الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)] والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة،

---

(١) مسلم (٨٢) .

(٢) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤)، ابن ماجة (١٠٧٩) . وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

لكن ينبغي لك في مثل هذا ألا تبادره بمثل هذا اللفظ، وأن تنصحه أولاً، وتخبره أن ترك الصلاة كفر وضلال، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة . . نسأل الله للجميع التوفيق للتوبة النصوح من جميع الذنوب .

الشيخ ابن باز- مجموع فتاوى (٢٦٢/١٠)

[١٥] دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به شرك أكبر

س : أرجو أن تفتونا في جماعة يتحلقون في المسجد، ويذكرون الله ويذكرون رسوله، ويأتون في أذكارهم ببعض الأشياء المنافية للتوحيد مثل قولهم بصوت واحد: وخذ بيدي يا رسول الله . يرددون ذلك ويقودهم أحدهم قائلاً: يا مفتاحاً لكنوز الله - يا كعبة لتجلي الله - أيا عرشاً لاستواء الله - ياكرسياً لتدلي الله، فاغننا يا رسول الله أنت المقصود يا حبيب الله - أنت أنت يا رسول الله . إلى غير ذلك من هذا النوع المملوء بالشركيات .

ج : **أولاً**: إنَّ ذكرَ الله جماعة بصوت واحد على طريقة الصوفية بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١) .

ثانياً: إنَّ دعاءَ غير الله والاستغاثة به لتفريج كربة أو كشف غمة شرك أكبر لا يجوز فعله ؛ لأن الدعاء والاستغاثة عبادة وقربة لله وحده، فَصَرْفُها لغيره شرك أكبر يخرج من الإسلام والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

[المؤمنون]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب صَرْفِ العبادة لله وحده . وثبت في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1] الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[2]. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٧٧/١)

---

[١٦] حكم الاستغاثة بالأولياء

س : ما حكم الله فيمن يستغيث بالأولياء عند نزول حادث به ؟

ج : من استغاث بالأولياء بعد موتهم أو في حال غيبتهم عنه فهو مشرك شركًا أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يُونس: ١٠٦-١٠٧]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٧/١)

---

[١٧] حكم من يقول: يا محمد أو يا علي أو يا جيلاني

س : ما حكم قول بعض الناس: ((يا محمّدُ، أو يا علي أو ياجيلاني)) عند الشدة ؟

ج : إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أحمد (٤/ ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٩)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

مخرجاً عن الملة، فعليه أن يتوب إلى الله عزّ وجلّ وأن يدعو الله وحده، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل]، وهو مع كونه مشركاً سفيهٌ مضيعٌ لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأحقاف]

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٦٣/٢)

[١٨] حكم الذبح لغير الله

س : ما حكم الذبح لغير الله ؟

ج : تقدم لنا في غير هذا الموضع أن توحيد العبادة هو إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة، بألا يتعبد أحد لغير الله تعالى بشيء من أنواع العبادة، ومن المعلوم أن الذبح قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه ؛ لأن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر]، وكل قربة فهي عبادة؛ فإذا ذبح الإنسان شيئاً لغير الله تعظيماً له وتذللاً وتقرباً إليه كما يتقرب بذلك ويعظم ربه ﷻ؛ فإنه يكون مشركاً . وإذا كان مشركاً فإن الله تعالى قد بين أنه حرم على المشرك الجنة ومأواه النار .

وبناء على ذلك نقول: إن ما يفعله بعض الناس من الذبح للقبور - قبور الذين يزعمون بأنهم أولياء - شرك مخرج عن الملة، ونصيحتنا لهؤلاء: أن يتوبوا إلى الله ﷻ مما صنعوا، وإذا تابوا إلى الله وجعلوا الذبح لله وحده كما يجعلون الصلاة والصيام لله وحده، فإنه يغفر لهم ما سبق - كما قال الله

تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال]؛ بل إن الله تعالى يعطيهم فوق ذلك، فيبدل الله سيئاتهم حسنات - كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]

فنصيحتي لهؤلاء الذين يتقربون إلى أصحاب القبور بالذبح لهم: أن يتوبوا إلى الله من ذلك، وأن يرجعوا إليه، وأن يخلصوا دينهم له سبحانه، وليبشروا إذا تابوا بالتوبة من الكريم المنان، فإن الله سبحانه وتعالى يفرح بتوبة التائبين وعودة المنيبين.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص: (٢٢٠ . ٢٢١)

---

[١٩] حكم ما ذبح لغير الله

س: يوجد لدينا ناس يزورون الأولياء في قبورهم وينذرون لهم بذبائح ويذكّونها على نية نذورهم للولي، ويوزعونها بين جيران المقابر أو جيران القبة التي يزورونها. هل لحم الذبيحة التي هي باسم الولي أكلها حلال؟ أم أن هذا من الذي ذكر الله فيها قوله العزيز: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة من الآية: ٣] ؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز الأكل من هذه الذبائح؛ لأنها مما أهل لغير الله به، وهذا العمل من الشرك الأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ

وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام]، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله»[1].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/١٣٤)

[٢٠] حكم ما ذبح للمولد

س : هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولد النبي ﷺ وغيره من الموالد ؟

ج : ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيمًا له فهو مما ذبح لغير الله وذلك شرك، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ الله»[2].

س٢ : ما حكم من يقول إنه مسلم بالقول فقط وهو مع أهل البدع والشرك بفعله ؟ وهل يكون مسلمًا حقيقة ؟ وهل يجوز أكل ذبحه ؟

ج٢ : من نطق بالشهادتين مصدقًا بما دلتا عليه وعمل بمقتضاهما فهو مسلم مؤمن، ومن أتى بما يناقضهما من الأقوال أو الأعمال الشركية فهو كافر وإن نطق بهما وصلى وصام؛ مثل أن يستغيث بالأموات أو يذبح لهم توقيراً وتعظيمًا، ولا يجوز الأكل من ذبيحته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/١٣٥)

[٢١] حكم من اعتقد أن الرسول (ﷺ) ليس ببشر وأنه يعلم الغيب

س : إذا مات الشخص وهو يعتقد أن الرسول ﷺ ليس ببشر وأنه يعلم الغيب وأن

(١) مسلم (١٩٧٨).
(٢) المرجع السابق.

التوسل بالأولياء والأموات والأحياء قربة إلى الله عزّ وجلّ .. فهل يدخل النار ويُعَدُّ مشركاً ؟ علماً أنه لا يعلم غير هذا الاعتقاد وأنه عاش في منطقة علماؤها وأهلها كلهم يقرون بذلك؛ فما حكمه ؟ وما حكم التصدق عنه والإحسان إليه بعد موته ؟

ج : من مات على هذا الاعتقاد بأن يعتقد أن محمداً ﷺ ليس ببشر؛ أي: ليس من بني آدم، أو يعتقد أنه يعلم الغيب - فهذا اعتقاد كفري يعتبر صاحبه كافراً كفراً أكبر، وهكذا إذا كان يدعوه ويستغيث به أو ينذر له أو لغيره من الأنبياء والصالحين أو الجن أو الملائكة أو الأصنام ؛ لأن هذا من جنس عمل المشركين الأولين كأبي جهل وأشباهه، وهو شرك أكبر، ويسمي بعض الناس هذا النوع من الشرك توسلاً، وهو عين الشرك الأكبر . وهنا نوع ثانٍ من التوسل ليس من الشرك بل هو من البدع ووسائل الشرك؛ وهو التوسل بجاه الأنبياء والصالحين أو بحق الأنبياء والصالحين أو بذواتهم، فالواجب الحذر من النوعين جميعاً . ومن مات على النوع الأول لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له، ولا يتصدق عنه؛ لقول الله عزّ وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة].

وأما التوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده والإيمان به فهو توسل مشروع، ومن أسباب الإجابة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع من يدعو ويقول: (اللّهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، الفرد الصمد الذي لم يَلِد ولم يُولَد ولم يكن له كُفواً أحد)، فقال: «**لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»[1] .

---

(١) أبو داود (١٤٩٥) واللفظ له، والترمذي (٣٤٧٥)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨) وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢٦).

وهكذا التوسل بالأعمال الصالحة، من بر الوالدين، وأداء الأمانة، والعفة عما حرم الله ونحو ذلك، كما ورد ذلك في حديث أصحاب الغار المخرّج في الصحيحين:

وهم ثلاثة، آواهم المبيت والمطر إلى غار، فلما دخلوا فيه انحدرت عليهم صخرة من أعلى جبل، فسدت الغار عليهم، فلم يستطيعوا الخروج. فقالوا فيما بينهم: إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تسألوا الله بصالح أعمالكم، فتوجهوا إلى الله سبحانه فسألوه ببعض أعمالهم الطيبة فقال أحدهم: اللّهم إنه كان لي أَبَوَان شيخان كبيران وكنت لا أَغْبِقُ[1] قبلهما أهلاً ولا مالاً، وإني ذات ليلة نَأَى بي طلب الشجر، فلما رُحْتُ عليهما بِغَبُوقِهِما وجدتهما نائمين، فلم أوقظهما وكرهت أن أسقي قبلهما أهلاً ومالاً، فلم أزل على ذلك حتى طلع الفجر فاستيقظا وشربا غَبُوقَهما، اللّهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فَافْرُجْ عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. أما الثاني فتوسل بعفَّتِه عن الزنى حيث كانت له ابنة عم يحبها كثيراً وأرادها في نفسها فأبت عليه، ثم أَلَمَّتْ بها حاجة شديدة فجاءت إليه تطلب منه المساعدة فأبى عليها إلا أن تُمَكِّنه من نفسها، فوافقت على هذا من أجل حاجتها، فأعطاها مائة دينار وعشرين ديناراً، فلما جلس بين رجليها قالت له: يا عبد الله اتق الله ولا تَفُضَّ الخاتم إلا بحقِّه، فخاف من الله حينئذ، وقام عنها وترك لها الذهب خوفاً من الله ﷻ. فقال اللّهم: إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة شيئاً لا يستطيعون الخروج منه. ثم قال الثالث: اللّهم إني استأجرت أُجَراء فأعطيت كل واحد أجرته إلا واحداً ترك أجرته فنمَّيتُها له حتى بلغت إبلاً وبقراً وغنماً ورقيقاً؛ فجاء يطلب أُجرته، فقلت له: كُلُّ هذا من أجرتك؛ يعني الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال:

---

(١) أَغْبِقُ: من الغَبُوق؛ وهو شُرْبُ آخر النهار. أي: ما كُنْتُ أقدِّم عليهما أحدًا في شُرْب نصيبهما من اللبن.

يا عبد الله اتق الله ولا تستهزئ بي، فقلت له: إني لا أستهزئ بك، إنه كله مالك، فساقه كله. اللّهم إن كنت تعلم أني فعلت هذا ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا جميعاً يمشون(١).

وهذا يدل على أن التوسل بالأعمال الصالحة الطيبة أمر مشروع، وأن الله جلّ وعلا يفرج به الكربات كما جرى لهؤلاء الثلاثة . أما التوسل بجاه فلان وبحق فلان أو بذات فلان فهذا غير مشروع؛ بل هو من البدع كما تقدم، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٩/٥)

[٢٢] من صُوَر الغُلوّ في النبي ﷺ

س : قرأت حديثاً ما مدى صحته ؟ وهو: من كان اسمه محمداً فلا تضربه ولا تشتمه !!

ج : هذا الحديث مكذوب وموضوع على الرسول ﷺ، وليس لذلك أصل في السنة المطهرة، وهكذا قول من قال: من سُمِّي محمداً فإنه له ذمة من محمد، ويوشك أن يدخله بذلك الجنة. وهكذا من قال: من كان اسمه محمداً فإن بيته يكون له كذا وكذا. فكل هذه الأخبار لا أساس لها من الصحة، فالاعتبار باتباع محمد، وليس باسمه ﷺ، فكم ممن سمي محمداً وهو خبيث؛ لأنه لم يتبع محمداً ولم ينقد لشريعته، فالأسماء لا تطهر الناس، وإنما تطهرهم أعمالهم الصالحة وتقواهم لله جل وعلا، فمن تسمى بأحمد أو بمحمد أو بأبي القاسم وهو كافر أو فاسق لم ينفعه ذلك؛ بل الواجب على العبد أن يتقي الله، ويعمل بطاعة الله، ويلتزم بشريعة الله التي بعث بها نبيه محمداً، فهذا هو الذي ينفعه، وهو طريق النجاة والسلامة، أما مجرد الأسماء من دون عمل بالشرع فلا يتعلق به نجاة ولا عقاب، ولقد

(١) البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) بمعناه .

أخطأ البوصيري في «بُرْدَتِه» حيث قال:

فإنَّ لِي ذِمَّةً منهُ بِتَسْمِيَتِي محمداً وهو أَوْفَى الخلق بالذِّمَم

وأخطأ خطأ أكبر من ذلك بقوله:

يا أكرَمَ الخَلْقِ ما لِي من أَلُوذُ بِهِ سِواكَ عند حُلُولِ الحادِثِ العَمِمِ
إن لَّمْ تَكُنْ في مَعادي آخِذاً بيدي فَضْلاً وإلا فقُلْ يا زَلَّةَ القَدَمِ
فإن مِن جُودِكَ الدنيا وضَرَّتَها ومن عُلومِكَ عِلْمَ اللَّوحِ والقلمِ

فجعل هذا المسكين لياذه في الآخرة بالرسول ﷺ دون الله ﷻ، وذكر أنه هالك إن لم يأخذ بيده، ونسي الله سبحانه الذي بيده الضر والنفع والعطاء والمنع، وهو الذي ينجي أولياءه وأهل طاعته، وجعل الرسول ﷺ هو مالك الدنيا والآخرة، وأنها بعض جوده، وجعله يعلم الغيب، وأن من علومه علم ما في اللوح والقلم، وهذا كفر صريح وغلو ليس فوقه غلو، نسأل الله العافية والسلامة.

فإن كان مات على ذلك ولم يتب فقد مات على أقبح الكفر والضلال، فالواجب على كل مسلم أن يحذر هذا الغلو، وألا يغتر بالبردة وصاحبها، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٦/٣٧٠، ٣٧١)

---

[٢٣] حكم الاعتقاد بوجود الرسول ﷺ في كل مكان وعلمه الغيب

س: هل يوجد الرسول عليه الصلاة والسلام - في كل مكان؟ وهل كان يعلم الغيب؟

ج: قد علم من الدين بالضرورة، وبالأدلة الشرعية، أن رسول الله ﷺ لا يوجد في كل مكان، وإنما يوجد جسمه في قبره فقط في المدينة المنورة،

أما روحه ففي الرفيق الأعلى في الجنة، وقد دل على ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال عند الموت: «**اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»[1] ثلاثاً، ثم توفي. وقد أجمع علماء الإسلام من الصحابة ومن بعدهم أنه عليه الصلاة والسلام دفن في بيت عائشة رضي الله عنها المجاور لمسجده الشريف، ولم يزل جسمه فيه إلى حين التاريخ، أما روحه وأرواح بقية الأنبياء والمرسلين وأرواح المؤمنين فكلها في الجنة، لكنها على منازل في نعيمها ودرجاتها، حسب ما خص الله به الجميع من العلم والإيمان والصبر على حمل المشاق في سبيل الدعوة إلى الحق.

أما الغيب فلا يعلمه إلا الله وحده، وإنما يعلم الرسول ﷺ وغيره من الخلق من الغيب ما أطلعهم الله عليه مما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من بيانه لأمور الجنة والنار وأحوال القيامة وغير ذلك، مما دل عليه القرآن والأحاديث الصحيحة؛ كأخبار الدجال، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، ونزول المسيح عيسى ابن مريم في آخر الزمان، وأشباه ذلك؛ لقول الله ﷻ في سورة النمل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ في أحاديث ما يدل على أنه لا يعلم الغيب: منها ما ثبت في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله عن السَّاعَةُ قَالَ: «**مَا الْمَسْؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ**». ثم قال: «**فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ،**

---

(١) البخاري (٤٤٣٧)، ومسلم (٨٧) - (٢٤٤٤).

ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾[1] الآية [لقمان: ٣٤]». ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لما رمى أهل الإفك عائشة رضي الله عنها بالفاحشة لم يعلم ببراءتها إلا بنزول الوحي كما في سورة النور. ومنها: أنه لما ضاع عقد عائشة رضي الله عنها في بعض الغزوات لم يعلم ﷺ مكانه، وبعث جماعة في طلبه فلم يجدوه، فلما قام بعيرها وجدوه تحته. وهذا قليل من كثير من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

أما ما يظنه بعض الصوفية من علمه بالغيب وحضوره ﷺ لديهم في أوقات احتفالهم بالمولد وغيره فهو شيء باطل لا أساس له، وإنما قادهم إليه جهلهم بالقرآن والسنة وما كان عليه السلف الصالح. فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية مما ابتلاهم به، كما نسأله سبحانه أن يهدينا وإياهم جميعاً صراطه المستقيم؛ إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز - المجاهد ٦٦/ السنة الثالثة
العددان (٣٣) و (٣٤)- محرم / صفر ١٤١٢هـ

---

[٢٤] حكم الاعتراض على الأحكام الشرعية التي شرعها الله

س: رجل يقول إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر، وإنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام ؟

ج: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها ؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ، وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك

---

(١) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة؛ وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٤١٥/٢)

---

[٢٥] حكم من أنكر حياة الآخرة

س : حكم من أنكر حياة الآخرة وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى ؟ وكيف يمكن إقناع هؤلاء المنكرين ؟

ج : من أنكر حياة الآخرة، وزعم أن ذلك من خرافات القرون الوسطى فهو كافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا وَمَا نَحۡنُ بِمَبۡعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ قَالَ أَلَيۡسَ هَٰذَا بِٱلۡحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿١١﴾ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١٦﴾ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِي كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [المطففين]، وقال تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلسَّاعَةِۖ وَأَعۡتَدۡنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي

---

(١) البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢).

وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [العنكبوت].

وأما إقناع هؤلاء المنكرين ففيما يأتي:

أولاً: إن أمر البعث تواتر به النقل عن الأنبياء والمرسلين في الكتب الإلهية، والشرائع السماوية، وتلقته أممهم بالقبول، فكيف تنكرونه وأنتم تصدقون بما ينقل إليكم عن فيلسوف أو صاحب مبدأ أو فكرة، وإن لم يبلغ ما بلغه الخبر عن البعث لا في وسيلة النقل، ولا في شهادة الواقع ؟!!

ثانياً: إن أمر البعث قد شهد العقل بإمكانه، وذلك من وجوه:

١- كل أحد لا ينكر أن يكون مخلوقاً بعد العدم، وأنه حادث بعد أن لم يكن، فالذي خلقه وأحدثه بعد أن لم يكن قادر على إعادته بالأَوْلَىٰ؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء].

٢ - كل أحد لا ينكر عظمة خلق السموات والأرض لكبرهما وبديع صنعتهما، فالذي خلقهما قادر على خلق الناس وإعادتهم بالأولى؛ قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ [غافر: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس].

٣ - كل ذي بصر يشاهد الأرض مجدبة ميتة النبات، فإذا نزل المطر

عليها أخصبت وحيي نباتها بعد الموت، والقادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على إحياء الموتى وبعثهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [فُصِّلَت].

ثالثاً: إن أمر البعث قد شهد الحس والواقع بإمكانه فيما أخبرنا الله تعالى به من وقائع إحياء الموتى، وقد ذكر الله تعالى من ذلك في سورة البقرة خمس حوادث منها: قوله: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾ [البَقَرَة].

رابعاً: إن الحكمة تقتضي البعث بعد الموت لتجازى كل نفس بما كسبت، ولولا ذلك لكان خلق الناس عبثاً لا قيمة له، ولا حكمة منه، ولم يكن بين الإنسان وبين البهائم فرق في هذه الحياة؛ قال الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ [المؤمنون]. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه]. وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ ﴿٣٩﴾ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل]. وقال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن].

فإذا بينت هذه البراهين لمنكري البعث وأصروا على إنكارهم، فهم مكابرون معاندون، وسيعلم الذي ظلموا أي منقلب ينقلبون .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل. (٢/٢٢ - ٢٥)

[٢٦] حكم من يدَّعي أن سبب تخلف المسلمين هو تمسُّكهم بدينهم

س : يدعي بعض ضعاف الإيمان أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم، وشبهتهم في ذلك على حدّ زعمهم: هو أن الغرب لما تخلوا عن جميع الدّيانات وتحرروا منها وصلوا إلى ما وصلوا إليه من التقدم الحضاري. وصرنا نحن مع تمسكنا بديننا تابعين لهم، لا متبوعين . وكيف الجواب عن هذه الافتراءات ؟ وربما زادوا شبهتهم بما عند الغرب من الأمطار الكثيرة، والزروع والخضرة .. فيقولون: إن هذا دليل على صحة ما هم عليه !

ج : نقول: إن هذا السؤال ورد من سائل ضعيف الإيمان، أو مفقود الإيمان[1]، جاهل بالتاريخ ؛ غير عالم بأسباب النصر؛ فالأمة الإسلامية لما كانت متمسكة بدينها في صدر الإسلام كان لها العزة والتمكين، والقوة والسيطرة، في جميع نواحي الحياة.

بل إن بعض الناس يقول: إن الغرب لم يستفيدوا مااستفادوه من العلوم إلا مما تلقوه عن المسلمين في صدر الإسلام.

ولكن الأمة الإسلامية تخلفت كثيراً عن دينها، وابتدعت في دين الله ماليس منه عقيدةً، وقولاً، وفعلاً، وحصل بذلك التأخر الكبير والتخلّف الكثير.

ونحن نعلم علم اليقين، ونشهد الله ﷻ أننا لو رجعنا إلى ما كان عليه أسلافنا في ديننا، لكانت لنا العزة والكرامة والظهور على جميع الناس، ولهذا لما حدّث «(أبو سفيان)» «(هِرَقْلَ ملكَ الروم)» - والروم في ذلك الوقت تعتبر دولة عظمى - بما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه،

(١) لعل الشيخ لا يقصد من قدم السؤال بل يقصد من أورد السائل دعواهم الكفرية. ثم إن من يقول هذا ليس ضعيف الإيمان بل كافرًا كفرًا بواحًا، نسأل الله العافية.

قال: «**إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ ... وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ**» . ولما خرج «**أبوسفيان**» وأصحابه من عند «**هرقل**» قال: «**لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ**»[1] .

وأما ما حصل في الدول الغربية الكافرة الملحدة من التقدم في الصناعات والتكنولوجيا وغيرها، فإن ديننا لا يمنع منه، لو أننا التفتنا إليه ؛ لكن مع الأسف ضيعنا هذا وهذا . وضيعنا ديننا، وضيعنا دنيانا، وإلا فإن الدين الإسلامي لا يعارض هذا التقدم، بل قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك] وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد، من الآية: ٤]. إلى غير ذلك من الآيات التي تعلن إعلاناً ظاهراً للإنسان: أن يكتسب ويعمل وينتفع؛ لكن لا على حساب الدين. فهذه الأمم الكافرة هي كافرة من الأصل، دينها الذي كانت تدعيه دين باطل فهو وإلحادها على حدّ سواء، لا فرق، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران، من الآية: ٨٥].

وإن كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى لهم بعض المزايا التي يخالفون غيرهم فيها، لكنه بالنسبة للآخرة هم وغيرهم سواء **ولهذا أقسم النبي ﷺ أنه لا يَسْمَعُ به من هذه الأُمَّة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم لا يَتَّبِعُ ما جاء به إلا كان من أصحاب النار**[2]. فهم من الأصل كافرون سواء انتسبوا إلى اليهودية أو النصرانية أم لم ينتسبوا إليها !! وأما ما يحصل لهم من

---

(١) البخاري (٧)، (٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣) . ومعنى (أَمِرَ) أي: كبُر وعظُم، و(ابن أبي كبشة) لقب انتقاص كان يطلقه الكفار على رسول الله ﷺ تعييرًا له بأبيه من الرضاعة. قاتلهم الله.

(٢) مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمطار وغيرها فهم يصابون بهذا ابتلاء من الله تعالى، وامتحاناً، وتُعَجَّل لهم طيباتهم في الحياة الدنيا. كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب وقد رآه قد أثر في جنبه حصير، فبكى عمر. فقال: يا رسول الله .. فارس والروم يعيشون فيما يعيشون فيه من النعيم، وأنت على هذه الحال ؟! فقال: «**أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»[1]. ثم إنهم يأتيهم من القحط والبلايا والزلازل والعواصف المدمرة ما هو معلوم، وينشر دائماً في الإذاعات وفي الصحف وفي غيرها.

ولكن هذا السائل أعمى، أعمى الله بصيرته[2]، فلم يعرف الواقع. ولم يعرف حقيقة الأمر. وإن نصيحتي له أن يتوب إلى الله ﷻ عن هذه التصورات قبل أن يفاجئه الموت، وأن يرجع إلى ربه، وأن يعلم أنه لا عزة لنا ولا كرامة ولا ظهور ولا سيادة إلا إذا رجعنا إلى دين الإسلام، رجوعاً حقيقياً، يصدقه القول والفعل. وأن يعلم أن ما عليه هؤلاء الكفار باطل، ليس بحق وأن مأواهم النار، كما أخبر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وأن هذا الإمداد الذي أمدهم الله به من النعم ما هو إلا ابتلاء، وامتحان، وتعجيل طيبات، حتى إذا هلكوا وفارقوا هذا النعيم إلى الجحيم ازدادت عليهم الحسرة، والألم والحزن. وهذا من حكمة الله ﷻ بتنعيم هؤلاء. على أنهم كما قلت: لم يسلموا من الكوارث التي تصيبهم، ومن الزلازل والقحط والعواصف، والفيضانات وغيرها .

فأسأل الله لهذا السائل الهداية والتوفيق، وأن يرده إلى الحق، وأن يبصرنا جميعاً في ديننا، إنه جواد كريم . والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص: (٤-٩)

---

(١) البخاري (٢٤٦٨)، (٥١٩١) .

(٢) انظر التعليق ص (٦٦)، حاشية (١).

[٢٧] حكم من يستغل الإسلام لأغراضه الشخصية

س : ما قول العلماء الكرام في مَنْ يستغلون الإسلام لتحقيق أغراضهم الشخصية ؟

ج : الإسلام دين الحق مثلما هو معروف - ولله الحمد - كما قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ : ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].

ودين الإسلام أرفع وأعزّ وأعلى من أن يجعله الإنسان غرضاً لوصوله إلى أغراضه الشخصية[1]. وأن كل إنسان يدّعي أنه من أنصار الإسلام وحماته فإنه يجب أن تعرض أقواله على أفعاله حتى يتبين أنه صادق في ذلك؛ لأن المنافقين يقولون عن تمسكهم بالإسلام ما إذا سمعهم الرجل قال: هؤلاء هم المؤمنون؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون، من الآية: ١]، ثم قال تعالى ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢﴾ [المنافقون]، إلى أن قال تعالى: ﴿۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾ [المنافقون].

فعند المنافقين من البيان والفصاحة ما إذا سمعه الإنسان سمع لقولهم وظن أنهم على حق وصواب ، وعلى كل حال فإنه لا يجوز للإنسان أن يتمسح بالدين الإسلامي لينال مآربه[1]؛ بل عليه أن يتمسك بدين الإسلام لينال ثمراته الجليلة التي منها العزّ والتمكين في الأرض قبل ثواب الآخرة ، قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

---

(١) أي المادية الدنيوية .

وقال الله ﷻ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل].

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة . عدد (١٢٨٨) . بتاريخ ١٤١١/١٠/١١هـ

---

[٢٨] حكم من لم يكفِّر الكافر

س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر .

ج : من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به، وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب، ومن لم يكفِّر من ثبت كفره فهو كافر، إلاَّ أن تكون له شبهة في ذلك، فلا بد من كشفها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٩٣)

---

[٢٩] تكفير المُعيَّن وغير المعيَّن

س : هل من حق العلماء أن يقولوا على شخص ما: إنه كافر، ويتهموه بالكفر ؟

ج : تكفير غير المعين مشروع بأن يقال: من استغاث بغير الله فيما دفعه من اختصاص الله كافر؛ كمن استغاث بنبي من الأنبياء أو ولي من الأولياء أن يشفيه أو يشفي ولده مثلاً.

وتكفير المعين إذا أنكر معلوماً من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، أو الزكاة، أو الصوم بعد البلاغ - واجب، وينصح، فإن تاب وإلَّا وجب على ولي الأمر قتله كفرًا، ولو لم يشرع تكفير المعين عندما يوجد منه ما يوجب كفره ما أقيم حد على مرتد عن الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٩٢)

[٣٠] حكم قتل رجال الأمن ونحوهم

س : انتشر بين الكثير من الشباب منشورات تفيد جواز قتل رجال الأمن وخاصة «المباحث» - وهي عبارة عن فتوى منسوبة لأحد طلاب العلم - وأنهم في حكم المرتدين .. فنرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك والأثر المترتب على هذا الفعل الخطير .

ج : هذا مذهب الخوارج؛ فالخوارج قتلوا علي بن أبي طالب ﷺ وأفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فالذي قتل علي بن أبي طالب ﷺ ألا يقتل رجال الأمن ؟! هذا هو مذهب الخوارج، والذي أفتاهم يكون مثلهم ومنهم - نسأل الله العافية. ورجال المباحث من جنود المسلمين ويعملون على حماية الأمن.

الشيخ الفوزان - الإجابات المهمة (١/٩٤، ٩٥)

---

[٣١] بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهُداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من تاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظراً إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق

أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضِّح فيه حكم ذلك نُصحاً لله ولعباده، وإبراءً للذمة وإزالة للَّبس في المفاهيم لدى مَن اشتبه عليهم الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: التكفير حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملَّة.

ولما كان مَرَدّ حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يَجُز أن نُكَفِّر إلا مَن دَلَّ الكتاب والسُّنَّة على كُفْرِه دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن؛ لِمَا يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدْرَأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يُدْرَأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أيُّما امرئٍ قال لأَخِيهِ: يا كَافِر، فقد بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْه**»[1]. وقد يَرِد في الكتاب والسُّنَّة ما يُفْهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كُفْر، ولا يكفَّر مَن اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره.

وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدِّين، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به.

وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأَنَا**

(١) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) واللفظ له.

رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»[١].

والتسرُّع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الرِّدَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في وُلاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرُّد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا مَنَعَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مِن منابذتهم، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُم فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَان**»[٢]. فأفاد قوله: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا**»، أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة. وأفاد قوله: «**كفراً**» أنه لا يكفي الفسوق ولو كَبُرَ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستثمار المحرم. وأفاد قوله: «**بَوَاحاً**» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله: «**عندكم فيهِ من الله بُرْهان**» أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: «**من الله**» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ. وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرُّع في التكفير له خطره العظيم؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

ثانياً: ما نَجَمَ عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات،

---

(١) مسلم (٢٧٤٧).

(٢) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) قبل (١٨٤١).

وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرَّم انتهاكها، وشدَّد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبي ﷺ أمَّته فقال في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُم وأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا**». ثم قال ﷺ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْت ؟ اللهمَّ فَاشْهَدْ**»(١) متفق عليه. وقال ﷺ: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المسلم حَرَام، دَمُهُ ومَالُهُ وعِرْضُه**»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «**اِتَّقُوا الظُّلْمَ، فإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القيامة**»(٣).

وقد توعَّد الله سبحانه مَن قَتَلَ نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قُتِل خطأً فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قُتِل عمداً ؟! فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم

---

(١) البخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٣٨، ١٧٤٠، ١٧٤١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٦٠٤٣، ٦٧٨٥، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٢١٨، ١٦٧٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٤).

(٣) مسلم (٢٥٧٨)، وأحمد (٢/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٢٨١، ٢٠٢٣٧). وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٧) مختصراً بلفظ: «الظُّلم ظُلُماتٌ يومَ القيامة».

يكون أكبر. وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن قَتَلَ مُعاهَداً لم يَرَحْ رائِحَةَ الجَنَّة**»(١).

ثالثاً: إن المجلس إذ يبيِّن حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لِمَا يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يُعْلِن للعالَم أن الإسلام بريء من هذا المُعْتَقَد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرُّف مِن صاحِب فكر منحرف، وعقيدة ضالَّة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسُّنَّة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصُح والتعاون على البِر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ

(١) البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) بزيادة فيه.

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١]، وقال عزوجل: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١-٣]. وقال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قيل: لمَن يا رسول الله ؟ قال: «**لِلَّهِ، ولِكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمَّةِ المسلمين وعامَّتِهم**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ المؤمنين في توادِّهِم وتَرَاحُمِهِم وَتَعاطُفِهِم مَثَلُ الجَسَد، إذا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى**»(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحُسنى وصفاته العُلى أن يَكُفَّ البأْس عن جميع المسلمين، وأن يُوَفِّق جميع وُلاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويُعلي بهم كلمته، وأن يُصلِح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله

مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٥٦) ص (٣٥٧)

[٣٢] حكم الاعتداء على الوافدين والسيَّاح في البلاد الإسلامية

س١: يظن البعض من الشباب أن مجافاة الكفار - ممن هم مستوطنون في البلاد الإسلامية أو من الوافدين إليها - من الشرع، ولذلك البعض يستحل قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون ؟!

(١) مسلم (٥٥)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، قبل حديث رقم (٥٧).

(٢) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) واللفظ له.

ج ١ : «لا يجوز قتل الكافر المستوطن أو الوافد المستأمن الذي أدخلته الدولة آمنًا، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم؛ بل يحالون فيما يحدث منهم من المنكرات للحكم الشرعي، وفيما تراه المحاكم الشرعية الكفاية».

س٢: ما حكم الاعتداء على الأجانب والسيَّاح والزوار في البلاد الإسلامية ؟

ج ٢ : «هذا لا يجوز، الاعتداء لا يجوز على أي أحد؛ سواء كانوا سياحًا أو عمالاً ؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، فلا يجوز الاعتداء عليهم، ولكن تُناصح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم فلا يجوز، أما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم أو يضربوهم أو يؤذوهم ؛ بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور ؛ لأن التعدي عليهم تعد على أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يُرفع أمرهم إلى من يستطيع منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر.

أما نصيحتهم ودعوتهم إلى الإسلام أو إلى ترك المنكر إن كانوا مسلمين فهذا مطلوب، وتدعمه الأدلة الشرعية، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه».

الشيخ ابن باز - كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب (ص١١٠- ١١٢) - جمع : عمرو عبدالمنعم سليم

---

[٣٣] حرمة القيام بالأعمال التخريبية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية

س : هل القيام بالاغتيالات وعمل التفجيرات في المنشآت الحكومية في بلاد الكفار ضرورة وعمل جهادي ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : «لا؛ هذا لا يجوز، الاغتيالات والتخريب هذا أمرٌ لا يجوز؛ لأنه

يجر على المسلمين شرًا ويجر على المسلمين تقتيلاً وتشريدًا.

هذا أمر لا يجوز، إنما المشروع مع الكفار الجهاد في سبيل الله، ومقابلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة يجهزون الجيوش ويغزون الكفار ويقاتلونهم كما فعل النبي ﷺ، أما التخريب والاغتيالات فهذا يجر على المسلمين شرًا.

الرسول ﷺ يوم كان في مكة قبل الهجرة كان مأمورًا بكف اليد : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

مأمورًا بكف اليد عن قتال الكفار؛ لأنه ما عندهم استطاعة لقتال الكفار، ولو قتلوا أحدًا من الكفار لقتلهم الكفار عن آخرهم، واستأصلوهم عن آخرهم؛ لأنهم أقوى منهم، وهم تحت وطأتهم وشوكتهم.

فالاغتيال يسبب قتل المسلمين الموجودين في البلد مثل ما تشاهدون الآن وتسمعون، هذا ليس من أمور الدعوة، ولا هو من الجهاد في سبيل الله، هذا يجر على المسلمين شرًا، كذلك التخريب والتفجيرات، هذه تجر على المسلمين شرًا كما هو حاصل، فلما هاجر الرسول ﷺ وكان عنده جيش وعنده أنصار حينئذ أمر بالجهاد، أمر بجهاد الكفار.

هل الرسول ﷺ والصحابة يوم كانوا في مكة، هل كانوا يُقتِّلُون في الكفار ؟ أبدًا ؛ بل كانوا منهيِّين عن ذلك.

هل كانوا يخربون أموال الكفار وهم في مكة ؟ أبدًا كانوا منهيين عن ذلك ؛ مأمورًا بالدعوة والبلاغ فقط، أما الإلزام والقتال هذا إنما كان في المدينة، لما صار للإسلام دولة».

الشيخ الفوزان - كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب (ص١١٣، ١١٤) - جمع: عمرو عبدالمنعم سليم

[٣٤] حكم من يقول: توكلت على الله واستجرت برسول الله

س : ما رأيكم فيمن يقول: توكلتُ على الله، واعتصمتُ بالله، واستجرتُ برسول الله ؟

ج : أما قول القائل: آمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله، فهذا ليس فيه بأس، وهذه حال كل مؤمن أن يكون متوكلاً على الله مؤمناً به معتصماً به.

وأما قوله: (واستجرت برسول الله ﷺ) فإنها كلمة منكرة، والاستجارة بالنبي ﷺ بعد موته لا تجوز . أما الاستجارة به في حياته في أمر يقدر عليه فهي جائزة؛ قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، من الآية: ٦]. فالاستجارة بالرسول ﷺ بعد موته شرك أكبر . وعلى من سمع أحداً يقول مثل هذا الكلام أن ينصحه، لأنه قد يكون سمعه من بعض الناس وهو لا يدري ما معناها، وأنت يا أخي إذا أخبرته وبينت له أن هذا شرك فلعل الله أن ينفعه على يدك . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص: (٢١٧، ٢١٨)

---

[٣٥] حكم الدعوة إلى حرية الفكر

س : نسمع ونقرأ كلمة : ((حرية الفكر)) وهي دعوة إلى حرّية الاعتقاد؛ فما تعليقكم على ذلك ؟

ج : تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حرّ الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر؛ لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتديّن بغير دين محمد ﷺ، فإنه كافر بالله ﷻ يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله .

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله ﷻ ينزله على رسله، ليسير عباده عليه، وهذه الكلمة - أعني: كلمة (فكر) التي يقصد بها الدين - يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية؛ لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر - وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية - فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله ﷻ يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبّد بها عباده، ولا يجوز أن يُطلق عليها فكر .

وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حرّ فيما يتدين به فإنه كافر بالله ﷻ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ٨٥]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ١٩]. فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز، يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرّح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٩٩-١٠٠)

---

[٣٦] حكم من يقول: إن أصحاب الإعاقات والأمراض المزمنة مظلومون

س : بعض الناس يقول: إن المعوّقين وأصحاب الأمراض المزمنة مظلومون لأن من حقهم أن يعيشوا كبقية الأصحاء ولكن الزمن قسا عليهم. وما حكم الشرع في نظرك فيمن يقول هذا القول وأمثاله ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : ما ذكره السائل من اعتراض بعض الناس على القضاء والقدر وأن ما أصابهم فهو ظلم، فإن هذا إذا اعتقده السائل على ظاهره كفرٌ وردة ؛ لأنه اعتراض على رب العالمين، والله سبحانه وتعالى له ملك السموات

والأرض يفعل ما يشاء ولا اعتراض لأحد عليه . يحكم لا معطل لحكمه، وربما يكون هذا الذي أصاب هؤلاء المعوّقين ربما يكون خيراً لهم، فإن الإنسان إذا أُصيب بمصيبة كان خيراً له إذا صبر وإذا احتسب أجر الله، أثيب عليها، والمصائب تُكفِّر الذنوب في حد ذاتها، ثم إن صبر الإنسان واحتسب الأجر على الله صار من الصابرين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر: ١٠] وكذلك أيضاً يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البَقَرَة].

الشيخ ابن عثيمين - عليها توقيعه

---

[٣٧] حكم قول: باسم الشعب، باسم العروبة، باسم الوطن

س : ما حكم هذه العبارات ((باسم الوطن، باسم الشعب، باسم العروبة)) ؟

ج : هذه العبارات إذا كان الإنسان يقصد بذلك أنه يعبر عن العرب، أو يعبر عن أهل البلد فهذا لا بأس به، وإن قصد التبرك والاستعانة فهو نوع من الشرك، وقد يكون شركاً أكبر؛ بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بما استعان به.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٨٨/٣)

---

[٣٨] حكم العذر بالجهل في العقيدة

س : ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر العقيدة ؟ وضحوا لنا هذا الأمر جزاكم الله خيرًا ؟

ج : العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحقيقتها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه

سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك وهي شهادة أن لا إله إلا الله يشهد المؤمن بأنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى، والشهادة بأن محمدًا رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء. كل هذا لا بد منه، وهذا من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعًا، وهو أساس الدين وأساس الملة. كما يجب الإيمان بما أخبر الله به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو الشمال، ووزن الأعمال . . . إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فالجهل بهذا لا يكون عذرًا؛ بل يجب عليه أن يتعلم هذا الأمر وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله إني جاهل بمثل هذه الأمور، وهو بين المسلمين وقد بلغه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وهذا يسمى معرضًا، ويسمى غافلًا ومتجاهلًا لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، كما قال الله سبحانه: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان] وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [الأعراف]، وقال تعالى في أمثالهم: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۚ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف] إلى أمثال هذه الآيات العظيمة التي لم يعذر فيها سبحانه الظالمين بجهلهم وإعراضهم وغفلتهم.

أما من كان بعيدًا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيها مسلمون ولم يبلغه القرآن والسنة: فهذا معذور، وحكمه حكم أهل الفترة - إذا مات على هذه الحالة - الذين يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة ومن عصا دخل النار، أما المسائل التي قد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكام الصلاة أو بعض أحكام الزكاة أو

بعض أحكام الحج، هذه قد يعذر فيها بالجهل. ولا حرج في ذلك؛ لأنها تخفى على كثير من الناس وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، فأمر هذه المسائل أسهل. والواجب على المؤمن أن يتعلم ويتفقه في الدين ويسأل أهل العلم، كما قال الله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقوم أفتوا بغير علم: «**أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ إنما شفاء العِيِّ السؤال**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن يُرِد الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين**»[(٢)]. فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الدين؛ والسؤال عما أشكل عليهم، وعدم السكوت على الجهل، وعدم الإعراض، وعدم الغفلة؛ لأنهم خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه سبحانه وتعالى ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، والعلم لا يحصل بالغفلة والإعراض؛ بل لا بد من طلب للعلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٨/٩)

---

[٣٩] حكم من أوصله اجتهاده إلى مخالفة أمر معلوم من الدين بالضرورة

س : يقول بعض متديني الشباب المعاصر: إن جميع أو غالب من يقع في الشرك في العالم الإسلامي اليوم ليس مشركًا؛ لأنه إما عالم جليل أوصله اجتهاده إلى جواز مثل الاستغاثة بغير الله؛ كما فعل السيوطي، والنبهاني وغيرهما، وهذا له أجران: أجر إذا أصاب، وواحد إذا أخطأ، وإما عامي مقلد، وهذا فعل أقصى ما يستطيع.

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٠)، والدارمي (٧٥٢)، وأبو داود (٣٣٦، ٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم ١/ ١٧٨ (٦٣٠، ٦٣١). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٥، ٣٢٦).
والعِيّ: الجَهْل.

(٢) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧١٩).

ج : المخطئ المعذور من أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية لا من أخطأ فيما ثبت بنص صريح، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩/٢)

---

[٤٠] المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط

س : أسلمت حديثًا إحدى الشابات البوذيات المثقفات بعد دراسة عميقة للإسلام استمرت سبع سنوات، وهي الآن نشطة في الدعوة للإسلام، ولقد أسلم على يديها بعض الأفراد من رجال ونساء، وفي إحدى جولاتها مع بعض الذين اهتدوا للتعريف بالإسلام والدعوة إليه في إحدى المناطق النائية وجه إليها أحد البوذيين هذا السؤال: كيف تحكمون بدخول النار لغير المسلم بينما نحن في هذه المنطقة لم نسمع عن الإسلام إلا الآن .. فهل آباؤنا في النار ؟ وما ذنبهم طالما أنكم معشر المسلمين لم تبلغوا دين الحق إلينا ؟ ولقد اتصلت بنا هذه الأخت المهتدية وتريد منا جواباً شافياً على سؤال الرجل الذي دخل في الإسلام بعد هذا اللقاء .

ج : المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلَّا بشرط وهو: أن يكونوا قد بلغهم القرآن أو بيان معناه من دعاة الإسلام بلغة المدعوين؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] فمن بلغته الدعوة الإسلامية من غير المسلمين وأصر على كفره فهو من أهل النار؛ لما تقدم من الآيتين، ولقول النبي ﷺ «**والذي نَفْسِي بيدِهِ لا يسمعُ بِي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرْسِلتُ به إلَّا كان**

من أهل النار»[١] خرجه مسلم في صحيحه. والأدلة في هذا المعنى من الآيات والأحاديث كثيرة. أما الذين لم تبلغهم الدعوة على وجه تقوم به الحجة عليهم فأمرهم إلى الله عز وجل، والأصح من أقوال أهل العلم في ذلك: أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع الأوامر دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وقد أوضح هذا المعنى الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره[٢] لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والعلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه [طريق الهجرتين][٣] في آخره تحت عنوان (طبقات المكلفين) فنرى لك مراجعة الكتابين لمزيد الفائدة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٩٥)

---

[٤١] حكم أهل الفترة

س: رجلان اختلفا في أهل الفترة، فقال الأول: إنهم ناجون، وقال الآخر: إنهم غير ناجين؟

ج: إن من بلغته الدعوة للإسلام ممن كان قبله أو في زمنه ولم يُجِب ومات على ذلك فهو من أهل النار، ومن لم تبلغه الدعوة فإنه يمتحن يوم القيامة، كما صحت في ذلك السنة عن رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣٦٣)

---

(١) أحمد (٢/٣١٧، ٣٥٠) و(٤/٣٩٦، ٣٩٨)، ومسلم (١٥٣).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٢٩-٣٣).
(٣) ص (٥٧٠) وما بعدها، عند الكلام على الطبقة الرابعة عشرة.

[٤٢] حكم من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام

س : هل من مات من النصارى وهو لم يسمع عن الدين الإسلامي من أهل النار ؟ وما الحكم إذا كان قد سمع أخبارًا غير صحيحة عن الدين الإسلامي ومات على حاله ولم يسلم بسبب ما سمع ؟

ج : من لم تبلغه الدعوة ولم يسمع بالإسلام أصلاً فحكمه حكم أهل الفترات الذين لم يبعث إليهم رسول ولم يصل إليهم خبر الرسالة، والصحيح فيهم أنهم يختبرون في الآخرة ؛ فروى أحمد في (المسند) عن الأسود بن سريع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**أربعةٌ يَحْتَجُّونَ يوم القيامة، رجل أَصَم، ورجل أحمقُ، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في الفترة، ... فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهم لَيُطِيعُنَّ؛ فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فلو دخلوها لكانت عليهم بَرْدًا وسلامًا**»[(١)]. وفي حديث عنده عن أبي هريرة ﷺ قال في آخره : «**فمَنْ دَخَلَهَا كانت عليه بَرْدًا وسلامًا، ومن لم يَدْخُلْهَا سُحِبَ إليها**»[(٢)]. وفي مسند أبي يعلى عن أنس مرفوعًا : «**يُؤْتَى بأربعة يومَ القيامة: بالمولود وبالمَعْتُوهِ وبمَنْ مات في الفَتْرَةِ والشيخ الفَانِي، كُلُّهم يتكلم بحُجَّتِه، فيقول الرب تعالى لعُنُقٍ من النار[(٣)]: ابْرُزْ، فيقول لهم : إني كنتُ أبعثُ إلى عبادي رُسُلاً من أنفسهم، وإني رسولُ نفسِي إليكم، اُدْخُلُوا هذه. فيقولُ مَن كُتِبَ عليه الشقاء: يا ربّ أينَ ندخُلَها ومنها كُنَّا نَفِرّ ؟! ومن كُتِبَتْ عليه السعادة يمضي فَيَتَقَحَّمُ فيها مُسْرِعًا؛ فيقولُ تبارك وتعالى: أنتم لِرُسُلِي أشدُّ تكذيبًا ومعصية،**

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤)، وابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١) وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٨٨١)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٣٤).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤) بعد الحديث السابق. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٨٨١)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (١٤٣٤).

(٣) أي: لقطعةٍ أو طائفة منها.

فيُدخِلُ هؤلاء الجنةَ وهؤلاء النار»[١]. وقد وردت فيهم أحاديث ذكرها ابن كثير[٢] عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وذكرها ابن القيم في (طريق الهجرتين) في طبقات المكلفين[٣].

ولا شك أن دين الإسلام قد انتشر في أول ظهوره وسمع به أهل المشرق والمغرب وبلغ ما بلغه الليل والنهار؛ فلا عذر لمن سمع به وعاند ولم يقبله، ولا عذر أيضًا لمن سمع أخبارًا سيئة عن الإسلام والمسلمين؛ فإن عليه أن يبحث ويسأل، فإذا لم يفعل مع القدرة اعتبر مخلّاً بالواجب عليه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى وأحكام في نبي الله عيسى عليه السلام ص (٧٩. ٨٠) - اعتنى بها: علي العماري

---

[٤٣] حكم أبناء الكفار

س: ما مصير أبناء الكفار يوم القيامة؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة فمن أطاع فهو من أهل الجنة ومن عصى فهو من أهل النار، وفي هذا تفسير لقوله ﷺ «**الله أَعْلَمُ بِمَا كانوا عَامِلِين**»[٤]؛ جوابًا لمن سأله عن أولاد الكفار.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣٦٥)

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٦): «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٩- ٣٣).

(٣) انظر كتاب «طريق الهجرتين» ص (٥٧٠) وما بعدها.

(٤) البخاري (١٣٨٣، ١٣٨٤، ٦٥٩٧، ٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

[٤٤] حكم من توفي صغيرا

س : يقال : إن المولود عندما يولد يكتب على جبينه سعيد أم شقي، فما هو الحكم على من يتوفى وهو صغير لم يحظ بالسعادة ولا الشقاوة ؟

ج : هذا حكمه في الدنيا حكم أهله، فإن كان بين المسلمين غسل وصلى عليه وله حكمهم في الآخرة، أما إن كان بين المشركين فحكمه حكمهم في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه تبعهم؛ لقول النبي ﷺ فيمن يقتل من أولاد المشركين: «هُمْ مِنْهُم»[(١)]. أما في الآخرة فأمرهم إلى الله؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين قال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عَامِلِين»[(٢)].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣٦٥)

---

[٤٥] تأثير الكبائر في إيمان العبد

س : ما حكم ارتكاب بعض المعاصي لا سيما الكبائر ؟ وهل يؤثر ذلك في تمسك العبد بالإسلام ؟

ج : نعم؛ يؤثر ذلك فإن ارتكاب الكبائر كالزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق وأكل الربا والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي يؤثر في توحيد الله والإيمان به ويضعفه، ولكن لا يكفر المسلم بشيء من ذلك ما لم يستحله؛ خلافاً للخوارج فإنهم يكفرون المسلم بفعل المعصية كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين وغير ذلك من كبائر الذنوب ولو لم يستحلها، وهذا غلط عظيم من الخوارج، فأهل السنة والجماعة لا يكفرونه بذلك ولا يخلدونه في

---

(١) البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) البخاري (١٣٨٣، ١٣٨٤، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

النار، ولكنهم يقولون : هو ناقص الإيمان والتوحيد، لكن لا يكفر كفراً أكبر بل يكون في إيمانه نقص وضعف .

ولهذا شرع الله في حق الزاني الحد بالجلد إذا كان بكراً يجلد مائة جلدة ويُغرَّب عاماً، وهكذا شارب المسكر يجلد ولا يقتل، وهكذا السارق تقطع يده ولا يقتل . فلو كان الزنا وشرب المسكر والسرقة توجب الكفر الأكبر لقتلوا؛ لقول النبي ﷺ : «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

فدل ذلك على أن هذه المعاصي ليست ردة ولكنها تضعف الإيمان وتنقصه؛ فلهذا شرع الله تأديبهم بهذه الحدود ليتوبوا ويرجعوا إلى ربهم ويرتدعوا عما حرم عليهم ربهم سبحانه .

وقالت المعتزلة : إن العاصي في منزلة بين منزلتين ولكنه يخلد في النار إذا مات عليها، فخالفوا أهل السنة ووافقوا الخوارج في ذلك، وكلتا الطائفتين قد ضلت عن السبيل . والصواب هو القول الأول، وهو قول أهل السنة والجماعة، وهو أنه يكون عاصياً ضعيف الإيمان وعلى خطر عظيم من غضب الله وعقابه، ولكنه ليس بكافر الكفر الأكبر الذي هو الردة عن الإسلام، ولا يخلد في النار أيضاً خلود الكفار إذا مات على شيء منها، بل يكون تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه على قدر المعاصي التي مات عليها ثم يخرجه من النار . ولا يخلد فيها أبد الآباد إلا الكفار، ثم بعد مضي ما حكم الله عليه من العذاب يخرجه الله من النار إلى الجنة. وهذا قول أهل الحق، وهذا هو الذي تواترت به الأخبار عن رسول الله ﷺ خلافاً للخوارج والمعتزلة؛ والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فعلق سبحانه ما دون الشرك على مشيئته ﷻ .

أما من مات على الشرك الأكبر فإنه يخلد في النار، والجنة عليه حرام؛

---

(١) البخاري (٣٠١٧) .

لقول الله سبحانه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال سبحانه : ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

أما العاصي إذا دخل النار فيبقى فيها إلى ما يشاء الله، ولا يخلد خلود الكفار، ولكن قد تطول مدته . ويكون هذا خلوداً خاصاً مؤقتاً ليس مثل خلود الكفار؛ كما قال سبحانه في آية الفرقان لما ذكر المشرك والقاتل والزاني - قال سبحانه: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان] فهو خلود مؤقت له نهاية. أما المشرك فخلوده دائم أبد الآباد؛ ولهذا قال عزّ وجل في حق المشركين في سورة البقرة : ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، وقال سبحانه في سورة المائدة في حق الكفرة : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد رقم (٤١)، ص: (١٣٢ - ١٣٤)

---

[٤٦] بيان اللجنة الدائمة في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين، المقيَّدة استفتاءاتُهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٥٤١١) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ. ورقم (١٠٢٦) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٠١٦) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٣٩٥) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٦٥٠)، وتاريخ ١٧/ ٣/

١٤٢١هـ. ورقم (١٨٩٣) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢١٠٦) وتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ. وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها:

(ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف، وانبرى لترويجها عدد كثير من الكتاب، يعتمدون على نقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما سبب ارتباكًا عند كثير من الناس في مسمى الإيمان، حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يُخرجوا العملَ عن مُسمَّى الإيمان، ويرون نجاة من ترك جميعَ الأعمال، وذلك مما يُسهِّل على الناس الوقوع في المنكرات وأمور الشرك وأمور الردة، إذا علموا أن الإيمان متحقّق لهم، ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنَّبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب.

ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب، وآثاره السيئة، وبيان الحق المبنيِّ على الكتاب والسنة، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام، حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

هذه المقالة المذكورة هي: مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان، ويقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب، أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه، فمن صدَّق بقلبه، ونطقَ بلسانه؛ فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ويستحق دخول الجنة ولو لم يعمل خيرًا قط، ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة؛ منها: حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال

مبين، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، وأن هذا يفتح بابًا لأهل الشر والفساد، للانحلال من الدين، وعدم التقيد بالأوامر والنواهي، والخوف والخشية من الله سبحانه.

ويعطل جانب الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسوي بين الصالح والطالح، والمطيع والعاصي، والمستقيم على دين الله، والفاسق المتحلل من أوامر الدين ونواهيه، ما دام أن أعمالهم هذه لا تُخِل بالإيمان كما يقولون.

ولذلك اهتم أئمة الإسلام - قديمًا وحديثًا - ببيان بطلان هذا المذهب، والرد على أصحابه، وجعلوا لهذه المسألة بابًا خاصًا في كتب العقائد، بل ألفوا فيها مؤلفات مستقلة، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «**العقيدة الواسطية**»[1]: (ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل. قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية).

وقال في «**كتاب الإيمان**»: (ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية، وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة، وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح)[2].

وقال رحمه الله[3]: (والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، ولا ريب أن قولهم بتساوي إيمان الناس من أفحش الخطأ، بل لا يتساوى الناس في التصديق ولا في الحب ولا في الخشية ولا في العلم،

---

(١) «العقيدة الواسطية» ص (٣٩).
(٢) «كتاب الإيمان» ص (١٦٢).
(٣) «كتاب الإيمان الأوسط» ص (٤٤٧). أو «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٥٥، ٥٥٦).

بل يتفاضلون من وجوه كثيرة).

وقال رحمه الله[1]: (وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم للغة، وهذه طريقة أهل البدع) انتهى.

ومن الأدلة على أن الأعمال داخلةٌ في حقيقة الإيمان، وعلى زيادته ونقصانه بها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾ [المؤمنون]، وقول الرسول ﷺ: «**الإيمان بِضْعٌ وسبعونَ شُعْبَة؛ أعلاها قولُ: لا إلٰه إلا الله. وأدْنَاها إماطَةُ الأذى عن الطريق. والحياءُ شعبةٌ من الإيمان**»[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «**كتاب الإيمان**» أيضًا[3]: (وأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله. وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد. وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح. وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلَّ على عدمه أو ضعفه. ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب، ودليل عليه

---

(١) «كتاب الإيمان» ص (١١٣، ١١٤).

(٢) مسلم (٣٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٤).

وشاهد له، وهي شعبة من الإيمان المطلق وبعضٌ له).

وقال أيضًا[١]: (بل كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، عَلِم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنبًا كافرًا. ويعلم أنه لو قُدِّرَ أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقرُّ بألسنتنا بالشهادتين؛ إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرتَ به ونهيت عنه؛ فلا نصلي ولا نصوم ولا نحج ولا نصدق الحديث، ولا نؤدي الأمانةَ ولا نَفِي بالعهد ولا نَصِل الرحم ولا نفعل شيئًا من الخير الذي أمرتَ به، ونشرب الخمرَ، وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر، ونقتل من قَدَرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم، بل نقتلك أيضًا ونقاتلك مع أعدائك . . هل كان يتوهم عاقل أن النبي ﷺ يقول لهم: أنتم مؤمنون كاملوا الإيمان، وأنتم أهل شفاعتي يوم القيامة، ويرجَى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار. بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضربُ رقابَهم إن لم يتوبوا من ذلك) انتهى.

وقال أيضًا[٢]: (فلفظ الإيمان إذا أطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين كما تقدم. فإن النبي ﷺ بيَّن أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الإيمان. وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك إذا أُطْلق، وكذلك لفظ التقوى، وكذلك الدين أو دين الإسلام. وكذلك رُوي أنهم سألوا عن الإيمان؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٧٧]. إلى أن قال: (والمقصود هنا

---

(١) «كتاب الإيمان» ص (٢٧٢).

(٢) المرجع السابق: ص (١٧٠).

أنه لم يثبت المدح إلا على إيمانٍ معه العمل. لا على إيمان خالٍ عن عمل)[1]. فهذا كلام شيخ الإسلام في الإيمان. ومن نقل عنه غير ذلك فهو كاذب عليه.

وأما ما جاء في الحديث: أن قومًا يدخلون الجنة لم يعملوا خيرًا قط؛ فليس هو عامًّا لكل من ترك العمل وهو يقدر عليه، وإنما هو خاص بأولئك لعذر مَنَعَهم من العمل، أو لغير ذلك من المعاني التي تلائم النصوص المحكمة، وما أجمع عليه السلفُ الصالحُ في هذا الباب.

هذا؛ واللجنة الدائمة إذ تبين ذلك، فإنها تنهى وتحذر من الجدال في أصول العقيدة؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير العظيمة، وتوصي بالرجوع في ذلك إلى كتب السلف الصالح وأئمة الدين، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال السلف، وتحذِّر من الرجوع إلى الكتب المخالفة لذلك، وإلى الكتب الحديثة الصادرة عن أناس متعالمين، لم يأخذوا العلم عن أهله ومصادره الأصيلة.

وقد اقتحموا القول في هذا الأصل العظيم من أصول الاعتقاد، وتبنوا مذهب المرجئة، ونسبوه ظلمًا إلى أهل السنة والجماعة، ولبَّسوا بذلك على الناس، وعززوه - عدواناً - بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من أئمة السلف بالنقول المبتورة، وبمتشابه القول، وعدم رده إلى المحكم من كلامهم. وإنا ننصحهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يثوبوا إلى رشدهم ولا يصدعو الصف بهذا المذهب الضال، واللجنة - أيضًا - تحذر المسلمين من الاغترار والوقوع في شراك المخالفين لما عليه جماعة المسلمين: أهل السنة والجماعة. وفَّق الله الجميعَ للعلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب (التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه) ص (٧-١٤)

---

(١) المرجع السابق، ص (١٧٢).

[٤٧] بيان اللجنة الدائمة في التحذير من كتاب "حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده . .

وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيَّدة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٠٢) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٤١٤) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. عن كتاب بعنوان: «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة». لعدنان عبدالقادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

فأفتت اللجنة - بعد الدراسة - أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته، وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل، بنقول عن أهل العلم، تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله، والغلط في العزو، كما في (ص/ ٩) إذ عزا قولاً للإمام أحمد رحمه الله وإنما هو لأبي جعفر الباقر، وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها، منها في (ص/ ٩) إذ قال: «أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر». وساق نصًّا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره، ومن النقول المبتورة بتره لكلام ابن تيمية (ص/ ٩) عن الفتاوى (٧/ ٦٤٤، ٧/ ٣٧٧)، ونقل (ص/ ١٧) عن «عدة الصابرين» لابن القيم، وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء، وفي (ص/ ٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوى (١١/ ٨٧)، وكذا في (ص/ ٣٤) من الفتاوى (٧/ ٦٣٨، ٦٣٩)، وفي (ص/ ٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٤٩٤)، وفي (ص/ ٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم

من كتاب «الصلاة» (ص/ ٥٩)، وفي (ص/ ٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٦٧-٩٦٩)، وفي (ص/ ٦٧) حذف تتمة كلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧١). إلى آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام، مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه، وأن يتقي الله بالرجوع إلى الحق والابتعاد عن مواطن الضلالة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب
(التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه) ص (٢٣-٢٤)

---

[٤٨] بيان وتحذير من كتاب "ضبط الضوابط"

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الموسوم بـ: (ضبط الضوابط في الإيمان ونواقضه) تأليف المدعو/ أحمد بن صالح الزهراني، فوجدته كتابًا يدعو إلى مذهب الإرجاء المذموم؛ لأنه لا يعتبر الأعمال الظاهرة داخلة في حقيقة الإيمان، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعليه: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وترويجه، ويجب على مؤلفه وناشره التوبة إلى الله ﷻ، ونحذر المسلمين مما احتواه هذا الكتاب من المذهب الباطل حمايةً لعقيدتهم واستبراءً لدينهم، كما نحذر من اتباع زلات العلماء فضلاً عن غيرهم من

صغار الطلبة الذين لم يأخذوا العلم من أصوله المعتمدة، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب
(التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه) ص (١٩)

---

[٤٩] فتوى في التحذير من كتابَي "التحذير من فتنة التكفير" و"صيحة نذير"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده .. أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء اطلعت على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض الناصحين من استفتاءات مقيَّدة بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٩٢٨) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. ورقم (٢٩٢٩) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢١هـ. بشأن كِتَابَيْ: «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» لجامعهما/ علي حسن الحلبي، وأنهما يدعوان إلى مذهب الإرجاء: من أن العمل ليس شرط صحة في الإيمان، وينسب ذلك إلى أهل السنة بالجماعة، ويبني هٰذين الكتابين على نقول محرفة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وغيرهما، رحم الله الجميع، ورغبة الناصحين بيان ما في هٰذين الكتابين ليعرف القراء الحق من الباطل .. إلخ..

وبعد دراسة اللجنة للكتابين المذكورين، والاطلاع عليهما؛ تبيَّن للجنة أن كتاب: «التحذير من فتنة التكفير». جَمْع/ علي حسن الحلبي، فيما أضافه إلى كلام العلماء في مقدمته وحواشيه، يحتوي على ما يأتي:

١- بناه مؤلفه على مذهب المرجئة البدعي الباطل، الذين يحصرون الكفر

بكفر الجحود والتكذيب والاستحلال القلبي، كما في ص/٦ حاشية/ ٢، وص/٢٢، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة: من أن الكفر يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك.

٢- تحريفه في النقل عن ابن كثير رحمه الله في: «البداية والنهاية: ١٣/ ١١٨» حيث ذكر في حاشية ص/ ١٥ نقلاً عن ابن كثير: «أن جنكز خان ادعى في الياسق[١] أنه من عند الله وأن هذا هو سبب كفرهم»، وعند الرجوع إلى الموضع المذكور لم يوجد فيه ما نسبه إلى ابن كثير رحمه الله.

٣- تقوُّله على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ص/١٧ - ١٨ إذ نسب إليه جامع الكتاب المذكور: أن الحكمَ المبدَّل لا يكون عند شيخ الإسلام كفرًا إلا إذا كان عن معرفة واعتقاد واستحلال. وهذا محض تقوُّل على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فهو ناشر مذهب السلف أهل السنة والجماعة ومذهبهم، كما تقدم وهذا إنما هو مذهب المرجئة.

٤- تحريفه لمراد سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته / تحكيم القوانين الوضعية، إذ زعم جامع الكتاب المذكور: أن الشيخ يشترط الاستحلال القلبي، مع أن كلام الشيخ واضح وضوح الشمس في رسالته المذكورة على جادة أهل السنة والجماعة.

٥- تعليقه على كلام من ذَكَر من أهل العلم بتحميل كلامهم مالا يحتمله، كما في الصفحات ١٠٨ حاشية / ١، ١٠٩ حاشة/ ٢١، ١١٠ حاشية/ ٢ .

٦- كما أن في الكتاب التهوين من الحكم بغير ما أنزل الله، وبخاصة في

---

(١) الياسق: عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها جنكيز خان من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والإسلام وغيرها، إضافةً إلى أحكام أخرى أخذها من مجرّد نظره وهواه، وجعله شريعةً ودستورًا لقومه التتار؛ فالتزموه. انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٨) بتصرف يسير.

ص/ ٥ ح/ ١، بدعوى أن العناية بتحقيق التوحيد في هذه المسألة فيه مشابهة للشيعة - الرافضة - وهذا غلط شنيع.

٧- وبالاطلاع على الرسالة الثانية: «صيحة نذير»، وُجد أنها كمُسَانِد لما في الكتاب المذكور - وحاله كما ذُكِرَ -، لهذا فإن اللجنة الدائمة ترى أن هٰذين الكتابين: لا يجوز طبعهما ولا نشرهما ولا تداولهما؛ لما فيهما من الباطل والتحريف، وننصح كاتبهما أن يتقي الله في نفسه وفي المسلمين، وبخاصة شبابهم، وأن يجتهد في تحصيل العلم الشرعي على أيدي العلماء الموثوق بعلمهم وحُسْن معتقدهم، وأن العلم أمانةٌ لا يجوز نشره إلا على وَفْق الكتاب والسنة، وأن يقلع عن مثل هذه الآراء والمسلك المزري في تحريف كلام أهل العلم، ومعلوم أن الرجوع إلى الحق فضيلة وشرف للمسلم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب (التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه) ص (٢٦-٢٩)

---

[٥٠] فتوى في التحذير من كتاب "إحكام التقرير في أحكام التكفير" لمراد شكري

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: **(سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..**

وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد/ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة، ومن أعظمها نعمة التوحيد، وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة.

وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير»، بقلم/ مراد شكري الأردني الجنسية، وقد علمتُ أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة، وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط. وهو - فيما نعلم - خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم: في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب، الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن، والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه:

بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وُجِد أنه متضمن لما ذُكر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المُرْدي باسم السنة والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة، بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابله مذهب الخوارج الباطل الذي هو غُلُو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مُرْديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم، وقد هدى الله

أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط، بين الإفراط والتفريط: من حُرْمة عرض المسلم، وحُرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليلُ عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك، كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب والسنة.

لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحَوْبة، وعلى من لم ترسخ قدمهُ في العلم الشرعي أن لا يخوض في مثل هذه المسائل؛ حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح، وبالله التوفيق..

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب (التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه) ص (١٦-١٨)

---

[٥١] استفسار عن كتب مفيدة

س: ما رأيكم في كتابي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: [منهاج السنة] و[شرح حديث النزول]؟

ج: هذا الكتابان من خير الكتب علمًا واستدلالًا وحسن بيان وقوة في رد الباطل ونصرة الحق وسلامة في العقيدة، ولا يوجد كتاب في الرد على الرافضة - فيما نعلم - مثل كتاب [منهاج السنة]، ولا كتاب في شرح حديث النزول أكمل من كتابه في [شرح حديث النزول] فيما نعلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/١٧٥)

[٥٢] كتب تنصح اللجنة بقراءتها في مجال العقيدة

س : ما الكتب المفيدة في فهم العقيدة ؟

ج : تختلف الكتب المفيدة في فهم العقيدة وغيرها باختلاف الناس في فهمهم وثقافتهم ودرجاتهم العلمية، وعلى كل أن يسترشد في ذلك بمن حوله من العلماء الذين يعرفون حاله وقوة إدراكه وتحصيله للعلوم.

ومن الكتب النافعة في العقيدة إجمالاً [العقيدة الواسطية] بشروحها، و[شرح العقيدة الطحاوية]، و[كتاب التوحيد] للشيخ محمد بن عبدالوهاب مع شرحه [فتح المجيد]، وشرحه أيضًا [تيسير العزيز الحميد]، و[كشف الشبهات]، و[ثلاثة الأصول] كلاهما للشيخ محمد بن عبدالوهاب، و[التدمرية]، و[الحموية] كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب [التوحيد] لابن خزيمة، والقصيدة النونية مع شرحها.

مع العلم بأن أعظم الكتب وأشرفها هو (كتاب الله العظيم) وفيه أوضح بيان للعقيدة الصحيحة وبيان بطلان ما يخالفها، فنوصيك بالإكثار من تلاوته وتدبر معانيه، ففيه الهدى والنور والدعوة إلى كل خير والتحذير من كل شر؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: من الآية ٩]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم..

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٥/٢)

---

[٥٣] ما ينبغي فعله حيال وساوس الشيطان في العقيدة

س : في بعض الأحيان يأتي الشيطان للإنسان، ويوسوس في نفسه في ذات الله، وفي آياته الكونية؛ فما الذي ينبغي على الإنسان حيال ذلك ؟

ج : سئل النبي ﷺ عن هذا؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة

قال: «جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(١).

وفيه أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»(٣).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»(٤).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ: اللهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»(٥).

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً(٦) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؛ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) مسلم (١٣٢).
(٢) مسلم (١٣٣).
(٣) مسلم (١٣٤).
(٤) البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) [٢١٤].
(٥) مسلم (١٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٣١)، (٥/ ٢١٤).
(٦) (حُمَمَة): الحُمَمَة هي الفَحْمَة، وكل ما احترق من خشب أو عظم ونحوهما. والجمع: حُمَم.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»[١] .

ففي هذه الأحاديث وغيرها بيان أن هذه الأفكار التي قد تطرأ على الإنسان في الأمور الغيبية، أنها وسوسة من الشيطان ليوقعه في الشك والحيرة والعياذ بالله .

ثم إن الإنسان إذا وقع في مثل ذلك فعليه أمور، كما أرشدنا إليها النبي ﷺ من ذلك:

١ - الاستعاذة بالله .

٢ - الانتهاء عن ذلك، والانتهاء معناه قطع هذه الوسوسة .

٣ - أن يقول: آمَنْتُ بالله، وفي رواية: آمَنْتُ بالله ورُسُلِه .

فإذا خطرت لك وسوسة في ذات الله، أو في قدم العالم، أو في عدم نهايته، أو في أمور البعث، واستحالة ذلك، أو في بيان الثواب والعقاب أو ما أشبه ذلك . . فعليك أن تؤمن إيمانًا مجملاً، فالنصوص تقول: آمنت بالله، وبما جاء عن الله، وعلى مراد الله . . آمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله، وعلى مراد رسول الله، وما علمت منه أقول به، وماجهلت أتوقف فيه وأكل علمه إلى الله .

ولا شك أن هذه الوساوس متى تمادى فيها العبد جرّت إلى الحيرة، أو إلى الشك، وهذا مقصد الشيطان .

أما الذي يتمادى مع هذه الوسوسة فإنه يقع في الشك، ثم في الحيرة، ثم يتخلى في النهاية عن أمور العبادة، أما إذا قطعها منذ المرة الأولى، فإنها

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٥، ٣٤٠)، وأبو داود (٥١١٢)، واللفظ له، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٣-١٠٥٠٥)، والطبراني في «الصغير» (١٠٩٠)، و«الكبير» ١٠/ ٣٣٨ (١٠٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٧، ٦١٨٨). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٦٤).

تنقطع إن شاء الله، مع كثرة الاستعاذة من الشيطان، وكثرة دَحْرِ الشيطان؛ لأن هذا من كيده ليوسوس به الإنسان حتى يشككه في إيمانه ودينه .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين. (١/١٩٩-٢٠١)



الفصل الثاني
أديان وفرق وأقوال ضالة

[٥٤] بيان من اللجنة الدائمة في حكم الدعوة إلى وحدة الأديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب .

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون، أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان .

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى: القرآن الكريم هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من

قبل - من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها - ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبَّد الله به سوى: (القرآن الكريم)؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان - كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم منها قول الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً .... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[(١)].

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (٤٣٥) وغيرهما. قال في «مجمع الزوائد» ١/ ١٧٤: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما». اهـ. وصححه العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ٤٢٢ (١١١٩) عند الكلام على حديث: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج». ومعنى (متهوّكون): مأخوذ من التَّهَوُّك: وهو الوقوع في الأمر بغير رَوِيَّة، وقيل: هو التحيُّر.

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب]. فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك - كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران]. ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ]. وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار - كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة]. وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة]، وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

ولهذا: فمن لم يُكفّر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يُكفِّر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه وجرّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] ويقول جلّ وعلا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى

---

(١) مسلم (١٥٣).

بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع .

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها .

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعله أودعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل) .

٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة: لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك . كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن

﴿يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عِمرَان]. بل هي: بيوت يكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢) ليست - أي: البيع والكنائس- بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار.

عاشراً: ومما يجب أن يعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أوإقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عِمرَان]. أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاقد الإيمان - فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المَائدة: ٤٩].

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان). ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين

وترويجها بينهم . نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدىً ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم: (١٩٤٠٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٥هـ

راجع كتاب "فتاوى وبيانات مهمة" - نشر (دار عالم الفوائد) بإذن من إدارة الإفتاء ص(٧).

---

[٥٥] كفر أهل الكتاب ممن لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ

س : لقد صرح القرآن الكريم بتكفير أهل الكتاب إلَّا الذين آمنوا برسالة محمد ﷺ (القرآن)، أما الذين قالوا من اليهود: إن عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، والعياذ بالله. وصرح القرآن الكريم بتكفيرهم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

ولكن مع هذه الحجة القطعية وجدنا بعض العلماء يقولون: إن أهل الكتاب ليسوا كفارًا، وإنما كانوا أهل الكتاب فقط.. أفيدونا عن هذه المسائل .

ج : من قال ذلك فهو كافر؛ لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ . . .﴾ [المائدة: ٧٣] وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾

[البيّنة]، وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] . . . . . إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢)

---

[٥٦] الحكم على الحركة (الماسونية)

س : (أ) مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت .. فما الحكم ؟

(ب) مات أحد المسلمين وكان عضوًا في الجماعة الماسونية، وأقيمت عليه صلاة الجنازة ثم أقيمت شعائر الماسونية بعد ذلك؛ فما حكم الإسلام في هذا الميت وفيمن أقاموا أو سمحوا بإقامة هذه الشعائر ؟

(ج) ما هي الماسونية ؟ وما حكم الإسلام فيها ؟

ج : (أ) لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم؛ ولذا كُره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته، وأجاز ذلك الشافعية إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، ولا تنفذ وصيته عندهم إلَّا في مثل هذه الحالة.

(ب، ج) الماسونية: هي جمعية سرية سياسية تهدف إلى القضاء على الأديان والأخلاق الفاضلة وإحلال القوانين الوضعية والنظم غير الدينية محلها، وتسعى جهدها في إحداث انقلابات مستمرة وإحلال سلطة مكان أخرى بدعوى حرية الفكر والرأي والعقيدة. ويؤيد ذلك ما أعلنه الماسوني. . . في مؤتمر الطلاب الذي انعقد في ١٨٦٥م في مدينة ليبج التي تعتبر أحد المراكز الماسونية من قوله: «يجب أن يتغلب الإنسان على الإله،

وأن يعلن الحرب عليه، وأن يخرق السموات ويمزقها كالأوراق». ويؤيده ما ذكر في المحفل الماسوني الأكبر سنة ١٩٢٢م صفحة ٩٨ ونصه: «سوف نقوي حرية الضمير في الأفراد بكل ما أوتينا من طاقة، وسوف نعلنها حربًا شعواء على العدو الحقيقي للبشرية الذي هو الدين». ويؤيده أيضاً قول الماسونيين: «إن الماسونية تتخذ من النفس الإنسانية معبودًا لها»، وقولهم: «إنا لا نكتفي بالانتصار على المتدينين ومعابدهم، إنما غايتنا الأساسية إبادتهم من الوجود». مضابط المؤتمر الماسوني العالمي سنة ١٩٠٣م صفحة ١٠٢، وقولهم: «ستحل الماسونية محل الأديان وأن محافلها ستحل محل المعابد . . .» إلى غير هذا مما فيه شدة عداوتهم للأديان وحربهم لها حربًا شعواء لا هوادة فيها. والجمعيات الماسونية من أقدم الجمعيات السرية التي لا تزال قائمة ولا يزال منشؤها غامضًا وغايتها غامضة على كثير من الناس، بل لا تزال غامضة على كثير من أعضائها؛ لإحكام رؤسائها ما بيتوا من مكر سيِّئ وخداع دفين ولشدة حرصهم على كتمان ما أبرموه من تخطيط، وما قصدوا إليه من نتائج وغايات، ولذا يدبر أكثر أمورها شفويًا. وإن أريد كتابة فكرة أو إذاعتها عرضت قبل ذلك على الرقابة الماسونية لتقرها أو تمنعها. وقد وضعت أسس الماسونية على نظريات فأخذت من مصادر عدة، أكثرها التقاليد اليهودية، ويؤيد ذلك أن النظم والتعاليم اليهودية هي التي اتخذت أساسًا لإنشاء المحفل الأكبر سنة ١٧١٧م ولوضع رسومه ورموزه، وأن الماسونيين لا يزالون يقدسون حيرام اليهودي، ويقدسون الهيكل والمعبد الذي شيده حتى اتخذوا منه نماذج للمحافل الماسونية في العالم، وأن كبار الأساتذة من اليهود لا يزالون العمود الفقري للماسونية، وهم الذين يمثلون الجمعيات اليهودية في المحافل الماسونية، وإليهم يرجع انتشار الماسونية والتعاون بين الماسونيين في العالم، وهم القوة الكامنة وراء الماسونية وإلى خواصهم تسند قيادة خلاياها السرية يدبرون أمرها ويرسمون الخطط لها

ويوجهونها سرًا كما يشاؤون، ويؤيد ذلك ما جاء في مجلة (أكاسيا) الماسونية سنة ١٩٠٨م عدد ٦٦ من أنه لا يوجد محفل ماسوني خال من اليهود، وأن جميع اليهود لا تحتضن المذاهب، بل هناك المبادئ فقط، وكذلك الحال عند الماسونية، ولهذه العلة تعتبر المعابد اليهودية خليفتنا، ولذا نجد بين الماسونيين عددًا كبيرًا من اليهود. اهـ.

ويؤيد أيضًا ما ذكر في سجلات الماسونية من قولهم: «لقد تيقن اليهود أن خير وسيلة لهدم الأديان هي الماسونية، وأن تاريخ الماسونية يشابه تاريخ اليهود في الاعتقاد . . . وأن شعارهم هو نجمة داود المسدسة، ويعتبر اليهود والماسونيون أنفسهم معًا الأبناء الروحيين لبناة هيكل سليمان، وأن الماسونية التي تزيف الأديان الأخرى تفتح الباب على مصراعيه لإعلاء اليهودية وأنصارها، وقد استفاد اليهود من بساطة الشعوب وحسن نيتها، فدخلوا في الماسونية، واحتلوا فيها المراكز الممتازة، وبذلك نفثوا الروح اليهودية في المحافل الماسونية وسخروها لأغراضهم». اهـ. ومما يدل على شدة حرصهم على سريتها وبذلهم الجهد في كتمان ما يخططون لهدم الأديان، وتبييتهم المكر السيِّئ لإحداث الانقلابات السياسية ما جاء في بروتوكلات حكماء صهيون من قولهم: «وسوف نركز هذه الخلايا تحت قيادة واحدة معروفة لنا وحدنا، وستتألف هذه القيادة من علمائنا وسيكون لهذه الخلايا ممثلوها الخصوصيون، كي تحجب المكان الذي تقيم فيه قيادتنا حقيقة، وسيكون لهذه القيادة وحدها الحق في تعيين من يتكلم، وفي رسم نظام اليوم، وفي هذه الخلايا سنضع الحبائل والمصايد لكل الاشتراكيين وطبقات المجتمع الثورية وإن معظم الخطط السياسية السرية معروفة لنا وسنهديها إلى تنفيذها حالما تتشكل، ولكن الوكلاء في البوليس الدولي السري تقريباً سيكونوا أعضاء في هذه الخلايا . . وحينما تبدأ المؤامرات

خلال العالم؛ فإن بدأها يعني أن واحدًا من أشد وكلائنا إخلاصًا يقوم على رأس هذه المؤامرات، وليس إلَّا طبيعيًا أننا كنا الشعب الوحيد الذي يوجه المشروعات الماسونية ونحن الشعب الوحيد الذي يعرف أين يوجهها ونعرف الهدف الأخير لكل عمل على حين أن الأمميين - أي: غير اليهود - جاهلون بمعظم الأشياء الخاصة بالماسونية، ولا يستطيعون حتى رؤية النتائج العاجلة لما هم فاعلون . . .» إلى غير ذلك مما يدل على قوة الصلة بين اليهودية والماسونية، ومزيد التعاون بين الطائفتين في المؤامرات الثورية وإحداث الحركات الهدامة، وعلى أن الماسونية في ظاهرها دعوة إلى الحرية في العقيدة والتسامح في الرأي، والإصلاح العام للمجتمعات، ولكنها في حقيقتها ودخيلة أمرها دعوة إلى الإباحية والانحلال وعوامل هرج ومرج وتفكك في المجتمعات، وانفصام لعرى الأمم ومعاول هدم وتقويض لصرح الشرائع ومكارم الأخلاق وإفساد وتخريب العمران. وعلى هذا فمن كان من المسلمين عضوًا في جماعة الماسونية وهو على بينة من أمرها، ومعرفة بحقيقتها ودفين أسرارها، أو أقام مراسمها وعني بشعائرها كذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل وإن مات على ذلك فجزاؤه جزاء الكافرين، ومن انتسب إلى الماسونية وكان عضوًا في جماعتها وهو لا يدري عن حقيقتها ولا يعلم ما قامت عليه من كيد للإسلام والمسلمين وتبييت الشر لكل من يسعى لجمع الشمل وإصلاح الأمم، وشاركهم في الدعوة العامة، والكلمات المعسولة التي لا تتنافى حسب ظاهرها مع الإسلام فليس بكافر؛ بل هو معذور في الجملة لخفاء واقعهم عليه، ولأنه لم يشاركهم في أصول عقائدهم ولا في مقاصدهم ورسم الطريق لما يصل بهم إلى غاياتهم الممقوتة، فقد قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنِّيَّات، وإنما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوَى**»[1]

---

(١) البخاري (١).

الحديث. لكن يجب عليه أن يتبرأ منهم إذا تبين له أمرهم، ويكشف للناس عن حقيقتهم ويبذل جهده في نشر أسرارهم وما بيتوا للمسلمين من كيد وبلاء؛ ليكون ذلك فضيحة لهم ولتحبط به أعمالهم.

وينبغي للمسلم أن يحتاط لنفسه في اختيار من يتعاون معه في شؤون دينه ودنياه، وأن يكون بعيد النظر في اصطفاء الأخلاء والأصدقاء حتى يسلم من مغبة الدعايات الخلابة وسوء عاقبة الكلمات المعسولة، ولا يقع في حبائل أهل الشرك ولا في شباكهم التي نصبوها للأغرار وأرباب الهوى وضعاف العقول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣١٢-٣١٥)

---

[٥٧] قرار المجمع الفقهي في حكم الانتماء للحركة الماسونية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد:

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولى، المنعقدة بمكة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ . الموافق ١٥/٧/١٩٧٨م، في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك .

- وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها، وبعض أقطابها، من مؤلفات، ومن مقالات، في المجلات التي تنطق باسمها .

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من

كتابات ونصوص ما يلي:

١ - أن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة، وتعلنه تارة، بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها، هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها؛ إلا خواص الخواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢ - إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض، على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين؛ وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب .

٣ - إنها تجذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها، بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية، على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته، وأهدافه، ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أيا كان على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الباطل . وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم رمزية إرهابية لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة .

٥ - إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من تكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب

دنيا. أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً، في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .

٦ - إنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية .

٧ - إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية، صهيونية النشاط .

٨ - إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً، لتهديمها بصورة عامة وتهدم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة .

٩ - إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية، أو السياسية أو الاجتماعية، أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم .

١٠-إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة، من أبرزها: منظمة الأُسُود، والروتاري، والليونز، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه كلية .

قد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية . وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين

في البلاد العربية في موضوع قضية فلسطين، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية الإسلامية العظمى، لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك، ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى، وتلبيساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله .

والله ولي التوفيق . . .

المجمع الفقهي - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء (١/١١٥ - ١١٧)

---

[٥٨] دعوى انتقال الروح من إنسان إلى آخر ودعوى التطور من القرد

س ١ : لقد قال لنا أستاذ الفلسفة: أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر فهل هذا صحيح ؟ وإن كان صحيحًا فكيف أن الروح هي التي تعذب وتحاسب وإن انتقلت فيحاسب الإنسان الآخر ؟

ج ١ : ما ذكره لكم أستاذ الفلسفة من أن الروح تنتقل من إنسان إلى آخر ليس بصحيح، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف]، وجاء تفسير هذه الآية فيما رواه مالك في «موطئه»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف]، فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ:

«**إن الله تعالى خلق آدم ثم مسَحَ ظهْرَهُ بيمينهِ فاستخرَجَ منه ذُرِّيةً، فقال: خَلَقْتُ هؤلاء للجنة، وبعمَلِ أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهرَهُ فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبعمَلِ أهل النار يعملون**»[(١)] الحديث.

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم. وقد أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك وذكروا: أن القول بانتقال الروح من جسم إلى آخر هو قول أهل التناسخ وهم من أكفر الناس، وقولهم هذا من أبطل الباطل[(٢)].

س ٢ : هناك من يقول إن الإنسان منذ زمن بعيد كان قردًا وتطور .. فهل هذا صحيح ؟ وهل من دليل ؟

ج ٢ : هذا القول ليس بصحيح، والدليل على ذلك أن الله بيّن في القرآن أطوار خلق آدم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ٥٩]، ثم إن هذا التراب بُلَّ حتى صار طينًا لازبًا يعلق بالأيدي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصَّافات، من الآية: ١١]، ثم صار حمأً مسنونًا[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الحِجر]، ثم لما يبس صار صلصالاً كالفخار، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرَّحمٰن]، وصوره الله على الصورة التي أرادها ونفخ فيه روحه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى

---

(١) أحمد (١/ ٤٤) و«موطأ مالك» (٨٩٨)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥) وقال: «حديث حسن»، والحاكم (١/ ٢٧)، و(٢/ ٣٢٤، ٥٤٤)، والآجري في «الشريعة» (٤٤١)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٢٨).

(٢) «التمهيد» (٦/ ٦) باختلاف يسير.

(٣) الحَمَأ: الطين الأسود، والمَسْنُون: المتغيِّر المُنْتِن.

خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر]. هذه هي الأطوار التي مرت على خلق آدم من جهة القرآن، وأما الأطوار التي مرت على خلق ذرية آدم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون].

أما زوجة آدم (حواء) فقد بيّن الله تعالى أنه خلقها منه؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ الآية [النساء: ١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣٠٨، ٣٠٩)

---

[٥٩] الحكم على (الدروز)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه:

وبعد:

لقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الرسالة التي أرسلها صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية إلى سماحة الرئيس العام رقم ٢ س ٥٤٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٥/١٥هـ، واطلعت على ما جاء في النشرتين اللتين مع كتاب سموه من تفاصيل محاورتين مزعومتين: إحداهما جرت بين طالب درزي يدرس في الأزهر وبين من لقبه الدرزي بشيخ مشايخ الأزهر وسماه: مصطفى الرافعي، والأخرى جرت بين من نسب في المنشور إلى السنة وسمي فيه: شيخ الحق الحسيني وبين من قيل إنه أستاذ درزي يدعى: أبا حسن هاني زيدان: وبناء على طلب سموه مطالعة ذلك والإفادة

كتبت ما يلي:

أولاً: نبذة عن مذهب الدروز يتبين منها حقيقة أمرهم.

ثانيًا: بيانًا مختصرًا عما جاء في المحاورتين يتبين به ما فيهما من دخل وتلبيس.

أولاً: نبذة عن مذهبهم:

أصل الدروز فرقة سرية من فرق القرامطة الباطنية يتسمون بالتقية وكتمان أمرهم على من ليس منهم، ويلبسون أحيانًا لباس التدين والزهد والورع ويظهرون الغيرة الدينية الكاذبة، ويتلونون ألوانًا عدة من الرفض والتصوف وحب آل البيت، ويزعمون أنهم حملة لواء الإصلاح بين الناس وجمع شملهم ليلبسوا على الناس ويخدعوهم عن دينهم حتى إذا سنحت لهم الفرصة وقويت شوكتهم ووجدوا من الحكام من يواليهم وينصرهم ظهروا على حقيقتهم، وأعلنوا عقائدهم وكشفوا عن مقاصدهم، وكانوا دعاة شر وفساد ومعاول هدم للديانات والعقائد والأخلاق.

يتبين ذلك لمن تتبع تاريخهم وعرف سيرتهم من يوم وضع عبدالله بن سبأ الحميري اليهودي أصولهم وبذر بذورهم؛ فورثها لاحقهم عن سابقهم وتواصوا بها وأحكموا تطبيقها، واستمر ذلك إلى وقتنا الحاضر.

والدروز وإن كانوا فرعًا من فروع القرامطة الباطنية لهم مظاهرهم الخاصة من جهة نسبهم ونسبتهم من الهوية والزمن الذي ظهروا فيه، والظروف التي ساعدتهم على الظهور.

ونذكر فيما يلي مجمل ذلك وأمثلة له وحكم العلماء فيهم:

١- ينسب الدروز إلى درزي وهو: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الدرزي، وقد يروى اسمه بلفظ عبد الله الدرزي ودروزي بن محمد، ويقال: إن

محمد بن إسماعيل الدرزي هو تشتكين أو هشتكين الدرزي، وقيل: ينسبون إلى طيروز إحدى بلاد فارس، ويرى الزبيدي في التاج أن الصواب: ضبط الدرزي بفتح الدال نسبة إلى أولاد درزة وهم السفلة والخياطون والحاكة.

٢- ظهر محمد بن إسماعيل الدرزي أيام الحاكم بأمره أبي علي المنصور بن العزيز أحد ملوك العبيديين الذين حكموا مصر قريبًا من مائتي سنة وزعموا أنهم من آل البيت زورًا وبهتانًا وأنهم من نسل فاطمة رضي الله عنها.

وقد كان محمد بن إسماعيل الدرزي أولًا من الفرقة الإسماعيلية الباطنية التي تزعم أنها من أتباع محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ثم خرج عليهم واتصل بالحاكم العبيدي ووافقه على دعواه الإلٰهية ودعا الناس إلى عبادته وتوحيده. وادعى أن الإلٰه حل في علي وتدثر ناسوته وأن روح علي انتقلت إلى أولاده واحدًا بعد واحد حتى انتقلت إلى الحاكم، وقد فوض إليه الحاكم الأمور بمصر ليطيعه الناس في الدعوة، ولما انكشف أمره ثار عليه المسلمون بمصر وقتلوا ممن معه جماعة، ولما أرادوا قتله هرب واختفى عند الحاكم فأعطاه مالًا وأمره أن يخرج إلى الشام لينشر الدعوة هناك فخرج إليه ونزل بوادي تيم الله بن ثعلبة غربي دمشق؛ فدعاهم إلى تأليه الحاكم ونشر فيهم مبادئ الدروز ووزع فيهم المال فاستجابوا له.

وقد قام بالدعوة أيضًا إلى تأليه الحاكم رجل آخر فارسي اسمه: حمزة بن علي بن أحمد الحاكمي الدرزي من كبار الباطنية؛ فقد اتصل برجال الدعوة السرية من شيعة الحاكم ودعا إلى تأليهه خفية حتى أصبح ركنًا من أركانها ثم أعلن ذلك وادعى أنه رسول الحاكم فوافقه على ذلك. ولما توفي الحاكم وتولى ابنه علي الملقب بالظاهر لإعزاز دين الله، وتبرأ من الدعوة إلى تأليه أبيه، طوردت الدعوة في مصر ففر حمزة إلى الشام وتبعه بعض من استجاب له؛

واستقر أكثرهم في المقاطعة التي سميت فيما بعد: (جبل الدروز) في سورية.

من مبادئهم:

(أ) يقولون بالحلول؛ فهم يعتقدون أن الله حل في علي ﷺ ثم حل في أولاده بعده واحدًا بعد واحد حتى حل في الحاكم العبيدي أبي علي المنصور بن العزيز، فالإلٰهية حلت ناسوته ويؤمنون برجعة الحاكم وأنه يغيب ويظهر.

(ب) التقية، فهم لا يبينون حقيقة مذهبهم إلا لمن كان منهم، بل لا يفشون سرهم إلَّا لمن أمنوه ووثقوا به من جماعتهم.

(ج) عصمة أئمتهم، فهم يرون أن أئمتهم معصومون من الخطأ والذنوب، بل ألَّهُوهم وعبدوهم من دون الله كما فعلوا ذلك بالحاكم.

(د) دعواهم علم الباطن، فهم يزعمون أن لنصوص الشريعة معاني باطنة هي المقصودة منها دون ظواهرها، وبنوا على هذا إلحادهم في نصوص الشريعة وتحريفهم لأخبارها وأوامرها ونواهيها.

أما إلحادهم في الأخبار فإنهم أنكروا ما لله من صفات الكمال، وأنكروا اليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء من جنة ونار، واستعاضوا عن ذلك بما يسمى: التقمص أو تناسخ الأرواح؛ وهو انتقال روح الإنسان أو الحيوان عند موته إلى بدن إنسان أو حيوان آخر عند بدء خلقه لتعيش فيه منعمة أو معذبة، وقالوا: دهر دائم وعالم قائم وأرحام تدفع وأرض تبلع، وأنكروا الملائكة ورسالة الرسل واتبعوا المتفلسفة المشائين أتباع أرسطو في مبادئه ونظرياته.

وأما إلحادهم في نصوص التكليف من الأوامر والنواهي فإنهم حرفوها عن مواضعها، فقالوا: الصلاة معرفة أسرارهم لا الصلوات الخمس التي تؤدي كل يوم وليلة، والصيام كتمان أسرارهم لا الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والحج زيارة الشيوخ المقدسين لديهم، واستحلّوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، واستحلوا نكاح الأمهات والبنات . . . إلى غير ذلك من التلاعب بالنصوص وجحد ما جاء فيها مما علم بالضرورة أنه شريعة لله فرضها على عباده؛ ولذا قال فيهم أبو حامد الغزالي[1] وغيره: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض. وهم في ذلك أشبه بأصحاب رسائل إخوان الصفا في عقائدهم وأعمالهم وطريقتهم.

(هـ) يقولون بقول أهل الطبيعة، فيقولون: إن الطبائع مولدة للحياة، والموت ينشأ عن فناء الحرارة الغريزية كانطفاء السراج عند انتهاء الزيت إلَّا من اعْتُبِط - أي: قتل بحادث مثلاً.

(و) النفاق في الدعوة والمخادعة فيها: فهم يظهرون التشيّع وحب آل البيت لمن يدعونه، وإذا استجاب لهم دعوه إلى الرفض وأظهروا له معايب الصحابة رضي الله عنهم وقدحوا فيهم، فإذا قبل منهم كشفوا له معايب علي رضي الله عنه وطعنوا فيه، فإذا قبل منهم ذلك انتقلوا به إلى الطعن في الأنبياء، وقالوا: إن لهم بواطن وأسرارًا تخالف ما دعوا إليه أممهم، وقالوا: إنهم كانوا أذكياء وضعوا لأممهم نواميس شرعية ليحققوا بذلك مصالح وأغراضًا دنيوية . .إلخ.

ثانيًا: الحكم عليهم:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يحكم به في الدروز والنصيرية[2]،

---

(١) في كتابه: «فضائح الباطنية» ص (٣٧) .

(٢) النصيرية هم من يُسمون اليوم بـ (العلويين).

فأجاب بما يأتي:

وهؤلاء الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين، لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، بل ولا يقرون بالجزية فإنهم مرتدون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ووجوب الحج، ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما - وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين، فأما (النصيرية) فهم: أتباع أبي شعيب محمد ابن نصير، وكان من الغلاة الذين يقولون: إن عليًا إلٰه، وهم ينشدون:

أشهد أن لا إله إلَّا ... حَيْدَرَةُ الأَنْزَعُ[1] البَطِين
ولا حِجَاب عليه إلَّا ... محمدُ الصادق الأمين
ولا طريق إليه إلَّا ... سلمانُ[2] ذو القوة المَتِين

وأما الدرزية: فأتباع هشتكين الدرزي، وكان من موالي الحاكم يعني العبيدي أحد حكام مصر الباطنية أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم إلى إلاهية الحاكم ويسمونه: (الباري الغلام) ويحلفون به، وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبدالله وهم أعظم كفراً من الغالية ، يقولون بقدم العالم وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته، وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوسًا، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويظهرون التشيع نفاقًا، والله أعلم[3].

---

(١) الأَنْزَع: الرجل الذي انحسر مقَدَّم شعر رأسه عن جانبي الجبهة.
(٢) المقصود به: سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ - ردًا على نبذ لطوائف من الدروز -:

(كُفْرُ هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون، بل مَنْ شَكَّ في كفرهم فهو كافر مثلهم لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين، بل هم الكفرة الضالون، فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم؛ فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم، ويحرم النوم معهم في بيوتهم ورفقتهم والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها، ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه، والله المستعان وعليه التكلان)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٨٨-٢٩٢) بتصرف

---

[٦٠] حكم الطريقة (التيجانية)

س : عندنا ناس كثيرون متمسكون بالطريقة التيجانية، وأنا سمعت في برنامجكم (نور على الدرب) أن هذه الطريقة مبتدعة ولا يجوز اتباعها، لكن أهلي عندهم ورد الشيخ أحمد التيجاني وهي صلاة الفاتح ؛ ويقولون: إن صلاة الفاتح هي الصلاة على النبي ﷺ؛ فهل صلاة الفاتح هذه هي الصلاة على النبي محمد ﷺ أم لا ؟ حيث يقولون إن من كان يقرأ صلاة الفاتح وتركها يعتبر كافراً، ويقولون: إذا ما كنت تتحمل هذا وتركتها فما عليك شيء، وإذا تحملتها وتركتها تعتبر كافراً، وقد قلت لوالديّ: إن هذا لا يجوز؛ فقالا لي: أنت وهابي وشتماني، فنرجو التوجيه ؟

ج : الطريقة التيجانية لا شك أنها طريقة مبتدعة، ولا يجوز لأهل الإسلام أن يتبعوا الطرق المبتدعة لا التيجانية ولا غيرها، بل الواجب

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٢) .

الاتباع والتمسك بما جاء به الرسول ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] يعني: قل يا محمد للناس: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم. ويقول ﷻ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ﴾ [الحشر: ٧] ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] والسُّبُل: هي الطرق المحدثة من البدع والأهواء والشبهات والشهوات المحرمة، فالله أوجب علينا أن نتبع صراطه المستقيم، وهو ما دل عليه القرآن الكريم وما دلت عليه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة، هذا هو الطريق الذي يجب اتباعه.

أما الطريقة التيجانية أو الشاذلية أو القادرية أو غيرها من الطرق التي أحدثها الناس - فلا يجوز اتباعها إلا ما وافق شرع الله منها أو غيرها فيعمل به؛ لأنه وافق الشرع المطهر لا لأنه من الطريقة الفلانية أو غيرها؛ للآيات السابقة ولقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب] وقوله ﷻ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]، ولقول الرسول ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٣)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) - (١٧).
(٢) مسلم (١٧١٨)- (١٨).
(٣) مسلم (٨٦٧).

وصلاة الفاتح هي الصلاة على النبي ﷺ كما ذكروا، ولكن صيغة لفظها لم ترو عن النبي ﷺ؛ حيث قالوا فيها: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما أُغْلِق، والخاتم لما سبق، والناصر الحق بالحق. وهذا اللفظ لم ترد به الإجابة الصحيحة التي يبين فيها النبي ﷺ صفة الصلاة عليه لما سأله الصحابة عن ذلك، فالمشروع للأمة الإسلامية أن يصلوا عليه (عليه الصلاة والسلام) بالصيغة التي شرعها لهم وعلمهم إياها دون ما أحدثوه.

من ذلك ما ثبت في الصحيحين: عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)]. ومن ذلك ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٢)].

وفي حديث ثالث رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(٣)].

فهذه الأحاديث وما جاء في معناها قد أوضحت صفة الصلاة عليه التي رضيها لأمته وأمرهم بها، أما صلاة الفاتح وإن صح معناها في الجملة فلا

---

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).
(٢) البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).
(٣) مسلم (٤٠٥).

ينبغي الأخذ بها والعدول عما صح عن النبي ﷺ في بيان صحة الصلاة عليه المأمور بها، مع أن كلمة: (الفاتِح لما أُغلق) فيها إجمال قد يفسر من بعض أهل الأهواء بمعنى غير صحيح . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - عدد (٣٩)، ص: (١٤٥ - ١٤٨)

---

[٦١] الحكم على جماعة (البريلوية)

س : جماعة معينة في الباكستان تسمى (البريلوية) أو جماعة نواري نسبة إلى رئيسهم الحالي المعروف بنواري؛ حيث طلبت من فضيلتكم الحكم الشرعي بهم وباعتقادهم وبالصلاة خلفهم؛ ليكون ذلك بردًا وسلامًا على قلوب كثيرة لا تعرف الحقيقة. ومرة ثانية، أذكركم ببعض خرافاتهم واعتقاداتهم الشائعة:

١- الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حي.

٢- الاعتقاد بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حاضر وناظر خاصة بعد صلاة الجمعة مباشرة.

٣- الاعتقاد بأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام الشفيع مسبقًا.

٤- يعتقدون بالأولياء وأصحاب القبور ويصلون عندهم طالبين منهم قضاء الحاجة.

٥- إشادة القباب وإضاءة القبور.

٦- قولهم المشهور: يا رسول، يا محمد ﷺ.

٧- يسخطون بمن يجهر بالتأمين ويرفع يديه في الصلاة ويعتبرونه وهابي.

٨- التعجب الشديد عند استعمال السواك عند الصلاة.

٩- تقبيل الأصابع أثناء الوضوء والأذان وبعد الصلاة.

١٠- يردد إمامهم دائمًا بعد الصلاة .. الآية : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وبالتالي فإن جميع المأمومين يصلون على النبي بشكل جماعي بصوت عال.

١١- يتحلقون بعد صلاة الجمعة واقفين وينشدون ويمدحون بصوت مرتفع.

١٢- بعد ختم القرآن الكريم في تراويح شهر رمضان يطهون الطعام الكثير

ويوزعونه في صحن المسجد بالإضافة إلى الحلويات.

١٣- يشيدون المساجد ويهتمون بزخرفتها كثيرًا، ويكتبون فوق المحراب: يا محمد.

١٤- يعتبرون أنفسهم هم أصحاب السنة والعقيدة الصحيحة وغيرهم على خطأ.

١٥- ما الحكم الشرعي بالصلاة خلفهم ؟

علمًا بأنني طالب طب في كراتشي وأسكن بجوار المسجد والمسلطة أو المشرفة عليه تلك الجماعة البريلوية.

ج : من هذه صفاته لا تجوز الصلاة خلفه، ولا تصح لو فعلت من عالم بحاله؛ لأن معظمها صفات كفرية وبدعية تناقض التوحيد الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وتعارض صريح القرآن، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر]، وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وينكر عليهم البدع التي يفعلونها بأسلوب حسن فإن قبلوا فالحمد لله، وإن لم يقبلوا هَجَرَهُم وصلَّى في مساجد أهل السنة، وله في خليل الرحمن أسوة حسنة في قوله: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٨٤)

---

[٦٢] الحكم على جماعة (الأحباش)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه .. أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش) والشخص الذي تنتمي إليه، المدعو: عبدالله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا، فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع

والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي :

أولاً: ثبت في [الصحيحين] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ الناسِ قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يلونهم**»(١)، وله ألفاظ أخر، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أُوصِيكم بتقوى الله تعالى والسَّمْع والطاعة، وإن تَأَمَّرَ عليكم عبدٌ، وإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بِسُنَّتِي وسنة الخلفاء الراشدين المَهدِيِّين، عضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ. وإياكم ومُحْدَثَات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمهما على قول كل أحد كائنًا من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات؛ ولهذا استقاموا على الشريعة، وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزيدوا فيها ولم ينقصوا . . وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم متمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل ؟!

ثانيًا: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأعجب كل ذي رأي برأيه، وهُجرت النصوص الشرعية، وأوّلت وحُرّفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾

---

(١) البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داوود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦).

[النساء]. ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أنه يقيض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوّه جمال الدين وتعكّر صفوه، وتزاحم السنة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعد الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها: «**لا تَزَالُ طائفةٌ مِن أُمَّتِي قائمةٌ بأمرِ الله، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُم أو خَالَفَهُم، حتى يأتِيَ أمرُ الله وهم ظاهرون على الناس**»[1]. وله ألفاظ أخرى.

ثالثًا: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبدالله الحبشي، الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس إلى طريقته ويكثّر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفية، ويتعصب لها، ويناظر من أجلها، ويطبع الكتب والصحف الداعية إليها.

والناظر فيما كتبته ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١- أنهم في مسألة الإيمان **على** مذهب أهل الإرجاء المذموم.

ومعلوم أن عقيدة المسلمين - التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا - أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فلابد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدَّعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن

---

(١) مسلم (١٥٦، ١٩٢٠، ١٩٢٣).

ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢- يجوّزون الاستغاثة والاستعاذة بالأموات ودعاءهم من دون الله تعالى.

وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين. وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم؛ كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ۝٣﴾ [الزمر]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۝٦٣ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ۝٦٤﴾ [الأنعام]، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن]، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝١٣ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝١٤﴾ [فاطر].

وقال النبي ﷺ: «**الدُّعَاء هو العِبَادة**»[1]، أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفّرهم سبحانه

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داوود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده، كما قال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد صنف العلماء في ذلك كتبًا كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، وبيَّنوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتبه الكثيرة ومن أخصرها كتابه: [قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة].

٣- أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، من الآية: ٦]، وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء، من الآية: ١٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، من الآية: ٧٥]، وقال جل جلاله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح، من الآية: ١٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة، ولله الحمد والمنة.

٤- يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة في صفات الله جل وعلا.

وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون من لدن الصحابة والتابعين ومن

سار على نهجهم إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل؛ بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سميَّ له ولا كُفو له ولا نِدَّ. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: آمنت بالله، وبما جاء عن الله، على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئًا ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه.

٥- ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية والأحاديث النبوية والفطرة السوية والعقول الصريحة أن الله جل جلاله: عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه شيء من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ في سبعة مواضع من كتابه. وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر، من الآية: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآيتين: ١٨-٦١]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٥٥]، وقال جل وعز: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وقال جال جلاله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٥٠﴾ [النحل]. وغيرها من الآيات الكريمات.

وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة وتجاوز النبي ﷺ السموات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل

يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى فيسأله: كم فرض عليه ؟ فيخبره، فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنها ما في [الصحيحين] من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمَّا خلقَ الله الخَلْقَ كَتَبَ في كتاب، فهو عندَهُ فوق العرش: إنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**»(١). وثبت في [الصحيحين] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**أَلاَ تَأْمَنُونِي وأنا أَمِينُ مَنْ في السماء ؟**»(٢)، وفي [صحيح ابن خزيمة] و[سنن أبي داود]: أن النبي ﷺ قال: «**العرشُ فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلمُ ما أنتم عليه**»(٣)، وفي [صحيح مسلم] وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: «**أين الله ؟**» قالت: في السماء، قال: «**مَنْ أنا ؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أَعْتِقْهَا، فإنها مؤمنة**»(٤).

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا، والحمد لله. ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردها أهل العلم بالتصنيف؛ كالحافظ أبي عبدالله الذهبي في كتابه: [العُلوّ للعلِيّ الغفار]، والحافظ ابن القيم في كتابه: [اجتماع الجيوش الإسلامية].

---

(١) البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) هو من كلام عبدالله بن مسعود ﷺ؛ قال في "معارج القبول" ١/ ١٥٤: (قال الذهبي: رواه عبدالله بن أحمد في السنة، وأبو بكر بن المنذر وأبو أحمد العسال وأبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ وأبو القاسم اللالكائي وأبو عمرو الطلمنكي وأبو بكر البيهقي، وأبو عمر ابن عبدالبر في تواليفهم، وإسناده صحيح). ويشهد له حديث أبي داوود (٤٧٢٦) في كتاب السنة، وحديث الدارمي (٣٤١) في المقدمة.

(٤) مسلم (٥٣٧).

٦- أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق.

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة - قبحهم الله - والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم، مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَه**»[1] رواه البخاري ومسلم. ويقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]. وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مرّ القرون، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعًا: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة. ومن أمثلة ذلك:

إباحتهم القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة!!

وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة!! ومن مخالفاتهم الصريحة أيضًا: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرآة أو على الشاشة ولو بشهوة!! وأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حرامًا!! وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة

---

(١) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠). والمدُّ: مكيال قديم قدره بعضهم بحوالي (٦٧٥) غرام.

التي لا تحل له ليس بحرام!! وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام!! وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء!! إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامسًا: ومن أساليبهم الوقحة للتنفير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم: سبهم وتضليلهم، والحطُّ من أقدارهم؛ بل وتكفيرهم، وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ﷺ؛ حتى إن المدعو عبدالله الحبشي ألَّف كتابًا خاصًا في هذا الإمام المصلح نسبه فيه إلى الضلال والغواية، وقوَّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسيبه، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضًا طعنهم في الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله تعالى - ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى، ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن، وإماتة البدع. فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات. وانتشرت آثار هذه الدعوة - بفضل الله ومنته - في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيرًا من الناس. فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو هذه الدعوة السُنّية ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب، وروَّجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيرًا للناس من الحق، وقصدًا للصد عن سواء السبيل، عياذًا بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة

دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادسًا: وبناء على ما سبق ذكره، وغيره مما لم يذكر، فإن اللجنة تقرر ما يلي:

١- أن جماعة الأحباش فرقة ضالة خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة) وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.

٢- لا يجوز الاعتماد على فتاوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون التأويلات البعيدة والفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم، والاعتماد عليها من عموم المسلمين.

٣- عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤- يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حبائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

* واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضالَّ المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم،

وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان. . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب (فتاوى وبيانات مهمة) - ص (٣٩)

---

[١٣] حكم (الشيعة) القائلين: إن عليًا في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط والفرق بين علمائهم وعامتهم ؟

س ١ : بماذا تحكمون على الشيعة وخاصة الذين قالوا: إن عليًا في مرتبة النبوة، وأن سيدنا جبريل غلط بنزوله على سيدنا محمد ؟

ج ١ : الشيعة فرق كثيرة، ومن قال منهم: أن عليًا رضي الله عنه في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط فنزل على نبينا محمد ﷺ فهو كافر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٦٦)

س ٢ : ما حكم عوام الروافض الإمامية الإثني عشرية ؟ وهل هناك فرق بين علماء أي فرقة من الفرق الخارجة عن الملة وبين أتباعها من حيث التكفير أو التفسيق ؟

ج ٢ : من شايع من العوام إمامًا من أئمة الكفر والضلال، وانتصر لسادتهم وكبرائهم بغيًا وعدوًا - حكم له بحكمهم كفرًا وفسقًا؛ قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾ . . . إلى أن قال: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٣-٦٨]، واقرأ الآية رقم ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، من سورة البقرة، والآية رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩ من سورة الأعراف، والآية رقم

٢١، ٢٢ من سورة إبراهيم، والآية رقم ٢٨، ٢٩ من سورة الفرقان، والآيات رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤ من سورة القصص والآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣ من سورة سبأ، والآيات رقم ٢٠ حتى ٣٦ من سورة الصافات، والآيات ٤٧ حتى ٥٠ من سورة غافر، وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير؛ ولأن النبي ﷺ قاتل رؤساء المشركين وأتباعهم، وكذلك فعل أصحابه ولم يفرقوا بين السادة والأتباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٦٧)

---

[٦٤] حكم أكل ذبائح الرافضة

س : أنا من قبيلة تسكن في الحدود الشمالية ومختلطين نحن وقبائل من العراق ومذهبهم شيعة وثنية يعبدون قببًا ويسمونها بـ: الحسن والحسين وعلي وإذا قام أحدهم قال: يا علي يا حسين، وقد خالطهم البعض من قبائلنا في النكاح وفي كل الأحوال، وقد وعظتهم ولم يسمعوا وهم في القرايا والمناصيب، وأنا ما عندي أعظهم بعلم ولكن إني أكره ذلك ولا أخالطهم، وقد سمعت أن ذبحهم لا يؤكل، وهؤلاء يأكلون ذبحهم ولم يتقيدوا، ونطلب من سماحتكم توضيح الواجب نحو ما ذكرنا.

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت من دعائهم عليًا والحسن والحسين ونحوهم فهم مشركون شركًا أكبر يخرج من ملة الإسلام، فلا يحل أن نزوجهم المسلمات، ولا يحل لنا أن نتزوج من نسائهم، ولا يحل لنا أن نأكل من ذبائحهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ

بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٦٤)

---

[٦٥] حكم دعوة التقارب بين أهل السنة والطوائف المنتسبة للإسلام

س : ما حكم الدعوة للتقارب بين أهل السنة والجماعة وبين الطوائف الشيعية والدرزية والإسماعيلية والنصيرية وغيرها ؟

ج : إن الدروز والنصيرية والإسماعيلية ومن حذا حذوهم من البابية والبهائية[1] قد تلاعبوا بنصوص الدين، وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله، وسلكوا مسلك اليهود والنصارى في التحريف والتبديل، اتباعًا لهوى وتقليدًا لزعيم الفتنة الأول: عبدالله بن سبأ الحميري رأس الابتداع والإضلال والإيقاع بين جماعة المسلمين، وقد عم شره وبلاؤه وافتتن به جماعات كثيرة فكفروا بعد إسلام، وتمكنت بسببه الفرقة بين المسلمين.

فكانت الدعوة إلى التقارب بين هذه الطوائف وجماعة المسلمين الصادقين دعوة غير مفيدة، وكان السعي في تحقيق اللقاء بينهم وبين الصادقين من المسلمين سعيًا فاشلًا؛ لأنهم واليهود والنصارى تشابهت قلوبهم في الزيغ والإلحاد والكفر والضلال والحقد على المسلمين والكيد لهم، وإن تنوعت منازعهم ومشاربهم واختلفت مقاصدهم وأهواؤهم، فكان مثلهم في ذلك مثل اليهود والنصارى مع المسلمين.

ولأمر ما سعى جماعة من علماء الأزهر المصريين مع القُمِّي الإيراني

---

(١) لعل عدم ذكر الرافضة الاثني عشرية كان سهوًا بدليل ذكر جهود القمي الرافضي في التقريب المزعوم في الفقرة الأخيرة مثالًا على استحالة هذا التقارب.

الرافضي في أعقاب الحرب العالمية الثانية وجدّوا في التقارب المزعوم، وانخدع بذلك قلة من كبار العلماء الصادقين ممن طهرت قلوبهم ولم تعركهم الحياة، وأصدروا مجلة سموها مجلة التقريب. وسرعان ما انكشف أمرهم لمن خدع بهم فباء أمر جماعة التقريب بالفشل، ولا عجب فالقلوب متباينة والأفكار متضاربة، والعقائد متناقضة، وهيهات هيهات أن يجتمع النقيضان أو يتفق الضدان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جزء من فتوى (٢/٨١، ٨٧)

[٦٦] حقيقة (العَلمانية)

س : ما العَلمانية ؟ وما حكم الإسلام في أصحابها ؟

ج : العَلمانية مذهب جديد وحركة فاسدة، تهدف إلى فصل الدين عن الدولة والإكْبَاب على الدنيا والانشغال بشهواتها وملذاتها، وجعلها هي الهدف الوحيد في هذه الحياة، ونسيان الدار الآخرة والغفلة عنها، وعدم الالتفات إلى الأعمال الأخروية، أو الاهتمام بها، وقد يصدق على العَلماني قول النبي ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ**»[1] .

وقد دخل في هذا الوصف كل من عاب شيئاً من تعاليم الإسلام قولاً أو فعلاً؛ فمن حكّم القوانين وألغى الأحكام الشرعية، فهو عَلماني، ومن أباح المحرمات كالزنى والخمور والأغاني والمعاملات الربوية، واعتقد أن منعها

(١) البخاري (٢٨٨٧). و(الخَمِيصَة): ثوبٌ معلَّم من خَزٍّ أو صوف. و(شِيكَ): أي دخلت شوكة في جسمه. (فلا انتقش): أي فلا أخرجها بالمِنْقَاش. وهذا دعاء عليه بعدم الرحمة إذا وقع في البلاء.

ضرر على الناس، وتحَجُّر لشيء فيه مصلحة نفسية، فهو عَلماني، ومن منع أو أنكر إقامة الحدود كقتل القاتل ورجم أو جلد الزاني والشارب أو قطع السارق أو المحارب، وادعى أن إقامتها تنافي المرونة، وأن فيها بشاعة وشناعة، فقد دخل في العلمانية.

أما حكم الإسلام فيهم؛ فقد قال تعالى في وصف اليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، فمن قبل ما يناسبه من الدِّين كالأحوال الشخصية وبعض العبادات ورد ما لا تهواه نفسه؛ دخل في الآية.

وهكذا يقول تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود]، فالعلمانيون هدفهم جمع الدنيا والتلذذ بالشهوات ولو محرمة ولو منعت من الواجبات، فيدخلون في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء]، ونحو ذلك من الآيات والأحاديث .والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى في التوحيد، لفضيلة. ص (٣٩، ٤٠)

---

[٦٧] حكم الدعوة للقومية العربية ونحوها

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

(اِعلم أن هذه الدعوة: أعني الدعوة إلى القومية العربية، أحدثها الغربيون من النصارى، لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره، بزخرف من القول، وأنواع من الخيال، وأساليب من الخداع، فاعتنقها كثير من العرب

من أعداء الإسلام، واغترّ بها كثير من الأغمار ومن قلّدهم من الجهال، وفرح بذلك أرباب الإلحاد وخصوم الإسلام في كل مكان. ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرها من القوميات، دعوة باطلة وخطأ عظيم، ومنكر ظاهر، وجاهلية وكيد سافر للإسلام وأهله، وذلك لوجوه:

الأول: أن الدعوة إلى القومية العربية تفرّق بين المسلمين، وتفصل المسلم العجمي عن أخيه العربي، وتفرّق بين العرب أنفسهم؛ لأنهم كلهم ليسوا يرتضونها، وإنما يرضاها منهم قوم دون قوم، وكل فكرة تقسم المسلمين وتجعلهم أحزابا فكرة باطلة، تخالف مقاصد الإسلام وما يرمي إليه، وذلك لأنه يدعو إلى الاجتماع والوئام. . .) إلى أن قال:

الوجه الثاني: أن الإسلام نهى عن دعوى الجاهلية وحذّر منها، وأبدى في ذلك وأعاد في نصوص كثيرة؛ بل قد جاءت النصوص تنهى عن جميع أخلاق الجاهلية، وأعمالهم إلا ما أقره الإسلام من ذلك، ولا ريب أن الدعوة إلى القومية العربية من أمر الجاهلية؛ لأنها دعوة إلى غير الإسلام، ومناصرة لغير الحق، وكم جرّت الجاهلية على أهلها من ويلات وحروب طاحنة، وقودها النفوس والأموال والأعراض، وعاقبتها تمزيق الشمل وغرس العداوة والشحناء في القلوب، والتفريق بين القبائل والشعوب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(كل ما خرج عن دعوى الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم مهاجري وأنصاري فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي - ﷺ -: «**أَبِدَعْوَى الجاهلية وأنا بَيْنَ أَظْهُرِكُم؟!**»[1] وغضب لذلك غضبا

(١) أخرجه: ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في: «الدر المنثور» ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ . وانظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٩٠ .

شديدا[1]. انتهى...) .. إلى أن قال:

الوجه الثالث: من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية: هو أنها سلّم إلى موالاة كفار العرب وملاحدتهم، من أبناء غير المسلمين، واتخاذهم بطانة، والاستنصار بهم على أعداء القوميين من المسلمين وغيرهم. ومعلوم ما في هذا من الفساد الكبير، والمخالفة لنصوص القرآن والسنة، الدالة على وجوب بغض الكافرين من العرب وغيرهم، ومعاداتهم وتحريم موالاتهم واتخاذهم بطانة. والنصوص في هذا المعنى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ﴾ الآية [المائدة: ٥١-٥٢].

سبحان الله ما أصدق قوله وأوضح بيانه، هؤلاء القوميون يدعون إلى التكتل حول القومية العربية مسلمها وكافرها، يقولون: نخشى أن تصيبنا دائرة، نخشى أن يعود الاستعمار إلى بلادنا، نخشى أن تسلب ثرواتنا بأيدي أعدائنا، فيوالون لأجل ذلك كل عربي من يهود ونصارى، ومجوس ووثنيين وملاحدة وغيرهم، تحت لواء القومية العربية، ويقولون: إن نظامها لا يفرق بين عربي وعربي، وإن تفرقت أديانهم، فهل هذا إلا مصادمة لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله، وتعدٍ لحدود الله، وموالاة ومعاداة، وحب وبغض على غير دين الله ؟ فما أعظمَ ذلك من باطل، وما أسوأه من منهج. القرآن يدعو إلى موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أينما كانوا وكيفما كانوا، وشرع القومية العربية يأبى ذلك ويخالفه: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: ١٤٠]، ويقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٨، ٣٢٩)، باختلاف يسير.

ونظام القومية يقول: كلّهم أولياء، مسلمهم وكافرهم، والله يقول: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣]، ويقول سبحانه: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة: ٢٢] وشرع القومية؛ أو بعبارة أخرى شرع دعاتها يقول: اقصوا الدين عن القومية، وافصلوا الدين عن الدولة، وتكتلوا حول أنفسكم وقوميتكم، حتى تدركوا مصالحكم وتستردوا أمجادكم، وكأن الإسلام وقف في طريقهم، وحال بينهم وبين أمجادهم، هذا والله هو الجهل والتلبيس وعكس القضية، سبحانك هذا بهتان عظيم.

والآيات الدالة على وجوب موالاة المؤمنين، ومعاداة الكافرين، والتحذير من تولّيهم كثيرة لا تخفى على أهل القرآن، فلا ينبغي أن نطيل ذكرها. وكيف يجوز في عقل عاقل أن يكون أبو جهل، وأبو لهب، وعقبة ابن أبي معيط، والنضر بن الحارث وأضرابهم من صناديد الكفار في عهد النبي ﷺ وبعده إلى يومنا هذا، إخوانا وأولياء لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم من العرب إلى يومنا هذا. هذا والله من أبطل الباطل وأعظم الجهل. وشرع القومية ونظامها يوجب هذا ويقتضيه، وإن أنكره بعض دعاتها جهلا أو تجاهلا وتلبيسا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقد أوجب الله على المسلمين أن يتكاتفوا ويتكتلوا تحت راية الإسلام، وأن يكونوا جسداً واحداً، وبناء متماسكاً ضد عدوهم، ووعدهم على ذلك النصر والعز والعاقبة الحميدة، كما تقدم ذلك في كثير من الآيات...) إلى

أن قال:

وليس للمسلمين أن يوالوا الكافرين أو يستعينوا بهم على أعدائهم، فإنهم من الأعداء، ولا تؤمن غائلتهم. وقد حرم الله موالاتهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، وحكم على من تولاهم بأنه منهم، وأخبر أن الجميع من الظالمين، كما سبق ذلك في الآيات المحكمات، وثبت في (صحيح مسلم) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بـ (حَرَّةِ الوَبَرَة)[1] أَدْرَكَهُ رجل قد كان يُذْكَرُ منه جُرْأَةٌ ونَجْدَةٌ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتَّبِعَك وأُصِيب معك. قال له رسول الله ﷺ: «**تُؤْمِنُ بالله ورسوله ؟**» قال: لا، قال: «**فارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك**» قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة؛ فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا قال: «**فارْجِعْ فلن أَسْتَعِينَ بِمُشْرِك**» قالت: ثم رجع فأدركه في البَيْدَاء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله ؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**»[2]. فهذا الحديث الجليل، يرشدك إلى ترك الاستعانة بالمشركين، ويدل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يُدخلوا في جيشهم غيرهم، لا من العرب ولا من غير العرب؛ لأن الكافر عدو لا يُؤمَن.. وليعلم أعداء الله أن المسلمين ليسوا في حاجة إليهم، إذا اعتصموا بالله، وصدقوا في معاملته؛ لأن النصر بيده لا بيد غيره، وقد وعد به المؤمنين، وإن قل عددهم وعدتهم كما سبق في الآيات وكما جرى لأهل الإسلام في صدر الإسلام، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾

(١) هي معرفة اليوم باسم: الحَرَّة الغربيَّة.
(٢) مسلم (١٨١٧).

[آل عِمرَان: ١١٨] فانظر أيها المؤمن إلى كتاب ربك وسنة نبيك - عليه الصلاة والسلام - كيف يحاربان موالاة الكفار، والاستعانة بهم واتخاذهم بطانة، والله سبحانه أعلم بمصالح عباده، وأرحم بهم من أنفسهم، فلو كان في اتخاذهم الكفار أولياء من العرب أو غيرهم والاستعانة بهم مصلحة راجحة؛ لأذن الله فيه وأباحه لعباده، ولكن لما علم الله ما في ذلك من المفسدة الكبرى، والعواقب الوخيمة، نهى عنه وذمّ من يفعله، وأخبر في آيات أخرى أن طاعة الكفار، وخروجهم في جيش المسلمين يضرهم، ولا يزيدهم ذلك إلا خبالاً - كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [آل عِمرَان]. وقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبَة].

فكفى بهذه الآيات تحذيراً من طاعة الكفار، والاستعانة بهم، وتنفيراً منهم، وإيضاحاً لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، عافى الله المسلمين من ذلك، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التَّوبَة: ٧١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفَال: ٧٣]؛ أوضح سبحانه أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فإذا لم يفعل المسلمون ذلك، واختلط الكفار بالمسلمين، وصار بعضهم أولياء بعض، حصلت الفتنة والفساد الكبير، وذلك بما يحصل في القلوب من الشكوك، والركون إلى أهل الباطل والميل إليهم، واشتباه الحق على المسلمين نتيجة امتزاجهم لبعض، كما هو الواقع اليوم من أكثر المدّعين للإسلام حيث تولّوا الكافرين، واتخاذهم بطانة، فالتبست عليهم الأمور بسبب ذلك، حتى صاروا لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الهدى والضلال، ولا بين أولياء

الرحمن وأولياء الشيطان، فحصل بذلك من الفساد والأضرار مالا يحصيه إلا الله سبحانه.

- وقد احتج بعض دعاة القومية على جواز موالاة النصارى والاستعانة بهم بقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ الآية [المائدة: ٨٢]. وزعموا أنها ترشد إلى جواز موالاة النصارى، لكونهم أقرب مودة للذين آمنوا من غيرهم، وهذا خطأ ظاهر وتأويل للقرآن بالرأي المجرد، المصادم للآيات المحكمات المتقدم ذكرها وغيرها، ولما ثبت في السنة المطهرة من التحذير من موالاة الكفار، من أهل الكتاب وغيرهم وترك الاستعانة بهم؛ وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ قال في القرآن بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار**»[1]. والواجب أن تفسر الآيات بعضها ببعض، ولا يجوز أن يفسر شيء منها بما يخالف بقيتها، وليس في هذه الآية بحمد الله ما يخالف الآيات الدالة على تحريم موالاة الكفار من النصارى وغيرهم، وإنما أُتِي هذا الداعية من سوء فهمه وتقصيره في تدبر الآيات، والنظر في معناها والاستعانة على ذلك بكلام أهل التفسير المعروفين بالعلم والأمانة والإمامة. ومعنى هذه الآية على ما قال أهل التفسير، وعلى ما يظهر من صريح لفظها: أن النصارى أقرب مودة للمؤمنين من اليهود والمشركين، وليس معناها أنهم يوادّون المؤمنين، ولا أن المؤمنين يوادّونهم. ولو فُرض أن النصارى أحبوا المؤمنين وأظهروا مودتهم لم يجز لأهل الإيمان أن يوادوهم ويوالوهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد نهاهم عن ذلك في الآيات السالفات؛ ومنها قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٥١].

---

(١) الترمذي (٢٩٥٠، ٢٩٥١) وقال في الموضع الأول: «حسن صحيح»، وفي الموضع الثاني: «حديث حسن»، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٤، ٨٠٨٥)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٣٣، ٢٦٩، ٣٢٧).

وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولا ريب أن النصارى من المحادّين لله ولرسوله، النابذين لشريعته، المكذبين له ولرسوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - فكيف يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يوادّهم أو يتخذهم بطانة ؟! نعوذ بالله من الخذلان وطاعة الهوى والشيطان.

- وزعم آخر من دعاة القومية: أن الله سبحانه قد سهل في موالاة الكفار الذين لم يخرجونا من ديارنا، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، وهذا كالذي قبله احتجاج باطل، وقول في القرآن بالرأي المجرد، وتأويل للآية على غير تأويلها. والله سبحانه حرم موالاة الكفار ونهى عن اتخاذهم بطانة في الآيات المحكمات، ولم يفصل بين أجناسهم، ولا بين من قاتلنا ومن لم يقاتلنا، فكيف يجوز لمسلم أن يقول على الله مالم يقل، وأن يأتي بتفصيل من رأيه لم يدلّ عليه كتاب ولا سنة ؟! سبحان الله ما أحلمه، وإنما معنى الآية المذكورة عند أهل العلم، الرخصة في الإحسان إلى الكفار، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين لنا، بموجب عهد أو أمان أو ذمة، وقد صح في السنة ما يدل على ذلك، كما ثبت في الصحيح: **أنَّ أُمَّ أسماء بنت أبي بكر قدمت عليها في المدينة في عهد النبي ﷺ وهي مُشْرِكة تريد الدنيا، فأمر النبي ﷺ أسماءَ أن تَصِلَ أُمَّها**[1]، وذلك في مدة الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة. وصح عن النبي ﷺ: **أنه أعطى عمر جُبَّةً من حرير، فأهداها إلى أخٍ له بمكة مشرك**[2]. فهذا وأشباهه من الإحسان الذي قد يكون سبباً في الدخول في الإسلام، والرغبة فيه، وإيثاره على ما سواه، وفي ذلك صلة للرحم، وجود

(١) البخاري (٢٦٢٠) وأطرافه فيه، ومسلم (١٠٠٣) بمعناه.
(٢) البخاري (٨٨٦) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٠٦٨) بمعناه.

على المحتاجين، وذلك ينفع المسلمين ولا يضرهم، وليس من موالاة الكفار في شيء كما لا يخفى على ذوي الألباب والأبصار.

- وللقوميين هنا شبهة: وهي أنهم يقولون: إن التكتل حول القومية العربية بدون تفرقة بين المسلم والكافر يجعل العرب وحدة قوية، وبناء شامخاً، يهابهم عدوهم ويحترم حقوقهم. وإذا انفصل المسلمون عن غيرهم من العرب، ضعفوا وطمع فيهم العدو. وشبهة أخرى وهي أنهم يقولون: إن العرب إذا اعتصموا بالإِسلام، وتجمعوا حول رايته، حقد عليهم أعداء الإِسلام، ولم يعطوهم حقوقهم، وتربصوا بهم الدوائر، خوفاً من أن يثيروها حروباً إسلامية، ليستعيدوا بها مجدهم السالف، وهذا يضرنّا ويؤخر حقوقنا ومصالحنا المتعلقة بأعدائنا، ويثير غضبهم عليها. والجواب أن يقال:

إن اجتماع المسلمين حول الإِسلام، واعتصامهم بحبل الله، وتحكيمهم لشريعته، وانفصالهم من أعدائهم والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، هو سبب نصر الله لهم وحمايتهم من كيد أعدائهم، وهو وسيلة إنزال الله الرعب في قلوب الأعداء من الكافرين، حتى يهابوهم ويعطوهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، كما حصل لأسلافهم المؤمنين؛ فقد كان بين أظهرهم من اليهود والنصارى الجمع الغفير، فلم يوالوهم ولم يستعينوا بهم، بل والوا الله وحده، واستعانوا به وحده، فحماهم وأيدهم ونصرهم على عدوهم، والقرآن والسنة شاهدان بذلك، والتاريخ الإِسلامي ناطق بذلك، قد علمه المسلم والكافر. وقد خرج النبي ﷺ يوم بدر إلى المشركين، وفي المدينة اليهود، فلم يستعن بهم، والمسلمون في ذلك الوقت ليسوا بالكثرة، وحاجتهم إلى الأنصار والأعوان شديدة، ومع ذلك فلم يستعن نبي الله والمسلمون باليهود، لا يوم بدر ولا يوم أُحد، مع شدة الحاجة إلى المعين في ذلك الوقت، ولاسيما يوم أحد. وفي ذلك أوضح دلالة على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بأعدائهم، ولا يجوز أن يوالوهم أو يدخلوهم في جيشهم، لكونهم

لا تؤمن غائلتهم، ولما في مخالطتهم من الفساد الكبير، وتغيير أخلاق المسلمين، وإلقاء الشبهة، وأسباب الشحناء والعداوة بينهم، ومن لم تسعه طريقة الرسول ﷺ وطريقة المؤمنين السابقين، فلا وسع الله عليه. وأما حقد غير المسلمين على المسلمين إذا تجمعوا حول الإسلام، فذلك مما يرضي الله عن المؤمنين ويوجب لهم نصره، حيث أغضبوا أعداءه من أجل رضاه، ونصر دينه والحماية لشرعه. ولن يزول حقد الكفار على المسلمين، إلا إذا تركوا دينهم واتبعوا ملة أعدائهم، وصاروا في حزبهم، وذلك هو الضلال البعيد والكفر الصريح، وسبب العذاب والشقاء في الدنيا والآخرة؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]، فأبان الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات البيّنات: أن الكفار لن يرضوا عنا حتى نتّبع ملتهم، وندع شريعتنا، وإنهم لا يزالون يقاتلونا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا.

وأخبر أنه متى أطعناهم واتبعنا أهواءهم، كنا من المخلدين في النار، إذا متنا على ذلك، نسأل الله العافية من ذلك، ونعوذ بالله من موجبات غضبه وأسباب انتقامه.

الوجه الرابع: من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية أن يقال: إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يُفضِي بالمجتمع ولا بد إلى رفض

حكم القرآن؛ لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاما وضعية تخالف حكم القرآن، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام. وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف. وهذا هو الفساد العظيم، والكفر المستبين والردة السافرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، من الآية: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة، من الآية: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة، من الآية: ٤٧]. وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكّم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها؛ كما قال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ ۖ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٢٨٥-٣٠٦)

---

[٦٨] بيان مهم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في التحذير من وسائل التنصير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد:

فغير خافٍ على كل من نَوَّرَ الله بصيرته من المسلمين شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين، وتحالف قواهم واجتماعها ضد المسلمين؛ ليُرْدُوهُم وليلبسوا عليهم دينهم الحق، دين الإسلام الذي بعث الله به خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ إلى الناس أجمعين، وإن للكفار - في الصد عن الإسلام وتضليل المسلمين، واحتوائهم، واستعمار عقولهم، والكيد لهم - وسائل شتى، وقد نشطت دعواتهم وجمعياتهم وإرسالياتهم، وعظمت فتنتهم في زمننا هذا، فكان من وسائلهم ودعواتهم المضللة: بعث نشرة باسم: (معهد أهل الكتاب في دولة جنوب أفريقيا) تُبعث للأفراد والمؤسسات والجمعيات عبر صناديق البريد في جزيرة العرب - أصل الإسلام ومعقله الأخير - متضمنةً هذه النشرة برامج دراسية عن طريق المراسلة، وبطاقة اشتراك بدون مقابل في كتب (التوراة، والزبور، والإنجيل)، وعلى ظهر هذه النشرة مقتطفات من هذه الكتب.

هذا وإن من عاجل البشرى للمسلمين: استنكار هذا الغزو المنظم، والتحذير منه بجميع وسائله، وكان من هذه المواقف المحمودة: وصول عدد من الكتابات والمكالمات، إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، آملين صدور بيان يقف أمام هذه النشرات، ويحذر من هذه الدعوات الكفرية الخطيرة على المسلمين. **فنقول وبالله التوفيق:**

منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض وأعداؤه - على اختلاف عقائدهم ومللهم - يكيدون له ليلًا ونهارًا، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت له فرصة؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات، ويُقَوِّضوا دولة الإسلام، ويضعفوا سلطانه على النفوس، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول: ﴿مَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

﴿ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [آل عمران].

وكان من أبرز أعداء هذا الدين: (النصارى الحاقدون) الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عُقْر ديارهم، لا سيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم، ومن المعلوم بداهة: أن الهدف من هذا الهجوم هو: زعزعة عقيدة المسلمين وتشكيكهم في دينهم؛ تمهيدًا لإخراجهم من الإسلام، وإغرائهم باعتناق النصرانية عَبْرَ ما يُعرف خطأً بـ (التبشير)، وما هو إلا دعوة إلى (الوثنية) في النصرانية المحرفة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ونبي الله عيسى عليه السلام منها براء.

وقد أنفق النصارى أموالاً طائلة وجهودًا كبيرة في سبيل تحقيق أحلامهم في تنصير العالم عمومًا، والمسلمين على وجه الخصوص، ولكن حالهم كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنفال]. وقد عقدوا من أجل هذه الغاية مؤتمرات عدة: إقليمية وعالمية منذ قرن من الزمان وإلى الآن؛ توافد إليها المنصِّرون العاملون من كل مكان لتبادل الآراء والمقترحات حول أنجع الوسائل وأهم النتائج، ورسموا لذلك الخطط، ووضعوا البرامج؛ فكان من وسائلهم:

* إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، والدعوة إلى النصرانية من خلال توزيع المطبوعات من كتب ونشرات تعرِّف بالنصرانية، وترجمات للإنجيل، ومطبوعات للتشكيك في الإسلام، والهجوم عليه، وتشويه صورته أمام العالم.

* ثم اتجهوا أيضًا إلى التنصير بطرق مغلَّفة وأساليب غير مباشرة؛ ولعل من أخطر هذه الأساليب ما كان:

١- **عبر التطبيب وتقديم الرعاية الصحية للإنسان**: وقد ساهم في تأثير هذا الأساليب: عامل الحاجة إلى العلاج، وكثرة انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة في البيئات الإسلامية، خصوصًا مع مرور زمن فيه ندرة الأطباء المسلمين؛ بل فقدانهم أصلًا في بعض البلاد الإسلامية.

٢- **التنصير عن طريق التعليم**: وذلك إما بإنشاء المدارس والجامعات النصرانية صراحة، أو بفتح مدارس ذات صبغة تعليمية بحتة في الظاهر، وكيد نصراني في الباطن، مما جعل فئامًا من المسلمين يلقون بأبنائهم في تلك المدارس؛ رغبةً في تعلم لغة أجنبية، أو مواد خاصة أخرى، ولا تَسَلْ بعد ذلك عن حجم الفرصة التي يمنحها المسلمون للنصارى حين يهدونهم فلذات أكبادهم في سن الطفولة والمراهقة، حيث الفراغ العقلي والقابلية للتلقي؛ أيًّا كان المُلْقي !! وأيًا كان الملْقَى!!

٣- **التنصير عبر وسائل الإعلام**: وذلك من خلال الإذاعات الموجهة للعالم الإسلامي، إضافة إلى طوفان البث المرئي عبر القنوات الفضائية في السنوات الأخيرة، فضلًا عن الصحف والمجلات والنشرات الصادرة بأعداد هائلة . . . وهذه الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة كلها تشترك في دفع عجلة التنصير من خلال مسالك عدة:

أ- الدعوة إلى النصرانية بإظهار مزاياها الموهومة والرحمة والشفقة بالعالم أجمع.

ب- إلقاء الشبهات على المسلمين في عقيدتهم وشعائرهم وعلاقاتهم الدينية.

جـ- نشر العري والخلاعة وتهييج الشهوات؛ بغية الوصول إلى انحلال

المشاهدين، وهدم أخلاقهم، ودك عفتهم، وذهاب حيائهم، وتحويل هؤلاء المنحلين إلى عُبَّاد شهوات وطلاب متع رخيصة؛ فيسهل بعد ذلك دعوتهم إلى أي شيء، حتى لو كان إلى الردة والكفر بالله - والعياذ بالله - وذلك بعد أن خبت جذوة الإيمان في القلوب، وانهار حاجز الوازع الديني في النفوس.

* وهناك وسائل أخرى للتنصير، يدركها الناظر ببصيرة في أحوال العالم الإسلامي، نتركها اختصارًا؛ إذ المقصود ههنا التنبيه لا الحصر، وإلا فالأمر كما قال الله ﷻ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التوبة].

* تلك مكائد المنصرين، وهذا مكرهم لإضلال المسلمين!! فما واجب المسلمين تجاه ذلك ؟ وكيف يكون التصدي لتلك الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين ؟

لا شك أن المسؤولية كبيرة ومشتركة بين المسلمين، أفرادًا وجماعات، حكومات وشعوبًا؛ للوقوف أمام هذا الزحف المسموم الذي يستهدف كل فرد من أفراد هذه الأمة المسلمة، كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويمكننا القول فيما يجب أداؤه على سبيل الإجمال - مع التسليم بأن لكل حال وواقع ما يناسبه من الإجراءات والتدابير الشرعية - ما يلي:

١- تأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين من خلال مناهج التعليم وبرامج التربية بصفة عامة، مع التركيز على ترسيخها في قلوب الناشئة خاصة؛ في المدارس ودور التعليم الرسمية والأهلية.

٢- بث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة جميعًا، وشحن النفوس بالغيرة على الدين وحرماته ومقدساته.

٣- التأكيد على المنافذ التي يدخل منها النتاج التنصيري من أفلام ونشرات ومجلات وغيرها، بعدم السماح لها بالدخول، ومعاقبة كل من يخالف ذلك بالعقوبات الرادعة.

٤- تبصير الناس وتوعيتهم بمخاطر التنصير وأساليب المنصرين، وطرائقهم؛ للحذر منها، وتجنب الوقوع في شباكها.

٥- الاهتمام بجميع الجوانب الأساسية في حياة الإنسان المسلم، ومنها: الجانب الصحي والتعليمي على وجه الخصوص؛ إذ دلت الأحداث أنهما أخطر منفذين عَبَرَ من خلالهما النصارى إلى قلوب الناس وعقولهم.

٦- أن يتمسك كل مسلم في أي مكان على وجه الأرض بدينه وعقيدته مهما كانت الظروف والأحوال، وأن يقيم شعائر الإسلام في نفسه ومن تحت يده حسب قدرته واستطاعته، وأن يكون أهل بيته محصنين تحصينًا ذاتيًا لمقاومة كل غزو ضدهم يستهدف عقيدتهم وأخلاقهم.

٧- الحذر من قبل كل فرد وأسرة من السفر إلى بلاد الكفار؛ إلا لحاجة شديدة كعلاج أو علم ضروري لا يوجد في البلاد الإسلامية، مع الاستعداد لدفع الشبهات والفتنة في الدين الموجهة للمسلمين.

٨- تنشيط التكافل الاجتماعي بين المسلمين والتعاون بينهم، فيراعي الأثرياء حقوق الفقراء، ويبسطوا أيديهم بالخيرات والمشاريع النافعة؛ لسد حاجات المسلمين، حتى لا تمتد إليهم أيدي النصارى الملوثة، مستغلة حاجتهم وفاقتهم.

وختامًا: نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمع شمل المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن، ما ظهر منها وما بطن، إنه أرحم الراحمين.

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، وارْدُد كيده في نحره، وأدِرْ عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
كتاب (فتاوى وبيانات مهمة...) - ص (١٥)

---

[٦٩] بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم فتح المدارس الأجنبية[١] في بلاد المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من كتابات وأسئلة واستفسارات حول ظاهرة شيوع المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين، والمراد بها: تلك المدارس التي أسست على غير تقوى من الله ورضوان، وإنما أسست على مناهج إفرنجية لا تمت إلى الإسلام ولغته وتاريخه بصلة.

ولا يخفى على كل مسلم نوّر الله بصيرته شدة عداوة اليهود والنصارى

---

(١) وهي المسماة بالمدارس العالمية.

للمسلمين، وأنهم لا يزالون يكيدون للإسلام وأهله - ليلًا ونهاراً - ويعملون الخطط والشِّباك للوقيعة بالمسلمين وإخراجهم من دينهم الحق إلى شعب الغواية والضلال !! فصارعوا المسلمين بالغزو المسلّح أحقابًا من الزمن، ثم أخذوا يدسون الشبهات على العقول المسلمة في عقيدتهم وقرآنهم ونبيهم - وهو ما اصطلح عليه بالغزو الفكري أو الثقافي - حتى آلت النوبة إلى طعن المسلمين في أجيالهم وعقولهم صراحة عن طريق فتح المدارس والكليات ذات الصبغة الإلحادية من جهة، والإباحية من جهة أخرى. فنشطوا في العناية بها شكلاً ومضمونًا لجذب عدد أكبر من عامة المسلمين لإضلالهم وإغوائهم، وجدّوا في تكثيرها والدعاية لها، حتى أصبح لها في كل بلد إسلامي منارة وصوت، وتخرج فيها من أولاد المسلمين ذكورًا وإناثًا ما تتجرع الأمة بسببهم أصناف الانحلال العقدي والأخلاقي، والسعي في قذف الأمة في محاضن أعدائها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقد قام ثلة من علماء الأقطار الإسلامية - شكر الله سعيهم - في الشام ومصر والجزيرة العربية وغيرها ببيان خطر هذه المدارس على المسلمين، وأنها امتداد للهجمات الشرسة من أعدائهم للقضاء على الإسلام في قلوب المسلمين وحياتهم.

وامتدادًا لتلك الجهود المباركة من علماء الأمة؛ **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقرر ما يلي:**

أولاً: فتح المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين وسيلة من وسائل الغزو المنظم ضد المسلمين من قبل أعدائهم؛ لاسيما (المنصّرون)، وأنها خطة خبيثة كشف عن حقيقتها الغيورون على مصالح هذه الأمة، وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٠٩٦)، وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤١٨هـ في التحذير من وسائل التنصير، ومنها: فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين.

ثانيًا: بناء على ما تقدم: فإنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس والكليات الأجنبية، ولا تشجيعها، ولا الرضا بها، ولا إدخال أولاد المسلمين فيها؛ لأنها من وسائل الهدم والتدمير للعقيدة الإسلامية والأخلاق السوية، وهذا ضرر ظاهر، وفساد محقق يجب دفعه، وسد الذرائع الموصلة إليه. ويزداد الأمر تحريمًا فتح هذه المدارس في جزيرة العرب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جزيرةِ العَرَب**»[1]، **ولأنه ﷺ أَوْصَى بإخراج الكفار منها**[2].

ثالثًا: لا يجوز لمسلم بناء ولا تأجير الأماكن والمحلات للمدارس والكليات الأجنبية؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٢٦٢)، وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٩هـ تقضي بتحريم ذلك.

رابعًا: يجب على جميع المسلمين - رعاةً ورعيةً - العناية بتعليم الأولاد ذكورًا وإناثًا الإسلام الحق عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وآدابًا، ولا يجوز تفريغ برامج التربية والتعليم من ذلك، ولا مزاحمة دين الإسلام بغيره من العقائد والمذاهب والآراء الباطلة.

خامسًا: ليعلم كل مسلم استرعاه الله رعية أن الله ﷻ سيسأله عن هذه الأمانة التي حملها؛ فإن كان أدّاها على الوجه الأكمل ونصح لها فليحمد الله، وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال]، وقال

---

(١) موطأ مالك ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٠٨ (١٨٥٣١).

(٢) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧).

جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وقال النبي ﷺ «**كُلُّكم رَاعٍ، وكلكم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه**»(١)، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**ما مِن عبد يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يموت وهو غَاشٌّ لرعيَّتِه؛ إلا حَرَّمَ الله عليه الجنّة**»(٢).

نسأل الله ﷻ أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يبطل كيد الكائدين، وأن يتوفانا مسلمين، إنه على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب (فتاوى وبيانات مهمة...) - ص (٢٩)

---

[٧٠] بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول المؤتمر العالمي الرابع المَعْنِيّ بالمرأة (مؤتمر بِكِّين)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصى بالنساء خيرًا؛ فقال: «**اِسْتَوْصُوا بالنساء خيرًا**»(٣)، وقال: «**خَيْرُكُم خيرُكم لِأَهْلِه وأنا خيركم لأهلِي**»(٤)، فكان بأقواله وأفعاله داعيًا إلى الرحمة وهو نبي الرحمة . . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة - المعقودة في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء ٣/ ١٤١٦/٤هـ - على مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده في بكين

---

(١) البخاري (٨٩٣) وأطرافه عنده.

(٢) البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) واللفظ له.

(٣) مسلم (١٤٦٨).

(٤) الترمذي (٣٨٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٤٧٧)، وقال الترمذي: « حسن غريب صحيح ».

عاصمة الصين، وتَأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه، ورأى مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده، وتعمية متعمدة، والتواء في العبارات واضحاً، والهدف منه إطلاق الرغبات من كل قيد وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق، وفطرة الله التي فطر الناس عليها، وشريعته التي شرعها لعباده، للانفلات وراء الرغبات الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرية المرأة، والرفق بالمرأة، ومشكلة المرأة.

ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع؛ فهي أم وزوجة وأخت وبنت، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق، وصانتها عن الابتذال والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

وفضَّل الرجل عليها في أحكام كثيرة، كالإرث والشهادة وأمور أخرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ الآية [النِّسَاء: ٣٤]، وقال سبحانه في سورة النساء أيضًا: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]، وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البَقَرَة: ٢٨٢].

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله، والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله؛ إذا كان يخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر، وفي ذلك مصادمة لشرع الله، وتحطيم للأسرة، ومحادة لله ورسوله ولكافة رسله وأنبيائه، وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش، وقضاء

على ما بقي لدى الأمم من الأخلاق والقيم، وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم؛ مما لو بذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى، وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم، أو الباقي على شيء من القيم الكريمة.

ولكل ما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين: حكومات وشعوبًا وعلماءً ومنظمات وجماعات وأفرادًا للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذير منه، ودعوة الجميع للرد على أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها؛ إنكارًا لما أنكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

من كتاب (فتاوى وبيانات مهمة...) - ص (١٥)

---

[٧١] التعريف الاصطلاحي لأهل السنة والجماعة

س : ما التعريف الاصطلاحي لأهل السنة والجماعة ؟ هل العلماء من مدرسة بريلوي بالهند يعتبرون من أهل السنة والجماعة ؟ ولماذا ؟

ج : هم: من كانوا على مثل ما كان عليه محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥٦/٢)

[٧٢] شرح حديث الثلاث وسبعين فرقة

س : ما المراد بقول النبي ﷺ عن الأمة حيث يقول في حديث: «كلهم في النار إلَّا واحدة» ؟ وما الواحدة ؟ وهل الاثنتان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا ؟

إذا قيل: أمة النبي ﷺ، هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو يقال لأتباعه فقط ؟

ج : المراد بالأمة في هذا الحديث: أمة الإجابة، وأنها تنقسم ثلاثًا وسبعين: ثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعًا لا تخرج بها من ملة الإسلام؛ فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له، ومآلها الجنة. والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنوا سنة النبي ﷺ ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**لا تزالُ طائفة من أمتي قائمةٌ على الحق ظاهِرين لا يضرُّهم مَنْ خالَفَهُم ولا من خَذَلهم حتى يأتي أمرُ الله**»[1]، أما من أخرجته بدعته عن الإسلام فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة فيخلد في النار، وهذا هو الراجح.

وقيل المراد بالأمة في هذ الحديث: أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بعث إليهم النبي ﷺ من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة: أمة الإجابة، وهي خاصة بمن آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صادقًا ومات على ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار: إما بلا سابقة عذاب وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة.

وأما الاثنتان والسبعون فرقة فهي ما عدا الفرقة الناجية وكلها كافرة

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٤، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩)، والبخاري (٣٦٣٩، ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (١٥٦، ١٠٣٧، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥) بألفاظ مختلفة.

مخلدة في النار.

وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة؛ فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة، وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥٧/٢)

---

[٧٣] هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة ؟

س : تعلمنا في المدارس أن مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته هو الإيمان بها من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن لا نصرف النصوص الواردة فيها عن ظواهرها. ولكننا بعد ذلك التقينا بأناس زعموا لنا أن هناك مدرستين في مذهب أهل السنة والجماعة، المدرسة الأولى مدرسة ابن تيمية وتلاميذه رحمهم الله، والمدرسة الثانية: مدرسة الأشاعرة، والذي تعلمناه هو ما ذكره ابن تيمية وتلاميذه، أما بقية أهل السنة والجماعة من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم فإنهم يرون أن لا مانع من تأويل صفات الله وأسمائه إذا لم يتعارض هذا التأويل مع نص شرعي، ويحتجون لذلك بما قاله ابن الجوزي رحمه الله وغيره في هذا الباب، بل إن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل قد أول في بعض الصفات مثل قوله ﷺ: «قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن»، وقوله ﷺ: «الحجر الأسود يَمينُ الله في الأرض» وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وغير ذلك.

والسؤال الآن: هل تقسيم أهل السنة والجماعة إلى طائفتين بهذا الشكل صحيح ؟ وما هو رأيكم فيما ذكروه من جواز التأويل إذا لم يتعارض مع نص شرعي ؟ وما هو موقفنا من العلماء الذين أوّلُوا في الصفات مثل ابن حجر والنووي وابن الجوزي وغيرهم .. هل نعتبرهم من أئمة أهل السنة والجماعة أم ماذا ؟ وهل نقول: إنهم أخطؤوا في تأويلاتهم أم كانوا ضالين في ذلك ؟ ومن المعروف أن الأشاعرة يؤولون جميع الصفات ما عدا صفات المعاني السبعة .. فإذا وجد أحد العلماء يؤول صفتين أو ثلاثة هل يعتبر أشعريًا ؟

ج : **أولاً**: دعوى أن الإمام أحمد أَوَّل بعض نصوص الصفات؛ كحديث «**قُلُوب العباد بين أُصْبُعَيْنِ من أصابع الرحمن . . .**»[(١)]، وحديث «**الحجرُ الأسود يَمِينُ الله في الأرض . . .**»[(٢)] إلخ - دعوى غير صحيحة، قال الإمام أحمد بن تيمية: (وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي عن بعض الحنبلية أن أحمد لم يتأول إلَّا ثلاثة أشياء: «**الحَجَرُ الأسود يَمِينُ الله في الأرض**» و«**قلوبُ العباد بين أُصْبُعَيْنِ من أَصَابِعِ الرَّحْمَن**» و«**وإني أَجِدُ نَفَسَ الرحمن مِن قِبَلِ اليَمَن**»[(٣)] فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال). اهـ. من ص ٣٩٨ من ج٥ من [مجموع الفتاوى].

وبيان ذلك أن للتأويل ثلاثة معان:

الأول: مآل الشيء وحقيقته التي يؤول إليها، كما في قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ﴾ [يُوسُف: ١٠٠]، أي حقيقتها التي آلت إليها وقوعًا، وليس هذا مقصودًا في النصوص المذكورة في السؤال.

الثاني: التأويل بمعنى صرف الكلام عن معناه الظاهر المتبادر منه إلى معنى خفي بعيد لقرينة، وهذا المعنى هو المصطلح عليه عند علماء الكلام وأصول الفقه، وليس متحققًا في النصوص المذكورة في السؤال؛ فإن ظاهرها

---

(١) مسلم (٢٦٥٤) بلفظ: « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين. . . ».

(٢) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" ١/ ٣٢٤ للجندي والأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: (٣/ ٤٣، ٤٤)، (٥/ ٣٩٨)، (٦/ ٥٨٠)، (٣٣/ ١٨٤).

(٣) الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٤٩ (١٠٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال العراقي رحمه الله: «لم أجد له أصلاً». انظر: «كشف الخفاء» ١/ ٢٥١، ٣٠٤ (٦٥٩، ٨٠١). لكن أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٥٤١، والطبراني «الأوسط» (٤٦٦١)، من حديث أبي هريرة أيضاً؛ قال في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٥٦: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو ثقة».

مراد لم تصرف عنه؛ لأنه حق كما سيأتي شرحه في المعنى الأخير للتأويل.

الثالث: التأويل بمعنى التفسير وهو شرح معنى الكلام بما يدل عليه ظاهره ويتبادر إلى ذهن سامعه الخبير بلغة العرب وهو المقصود هنا، فإن جملة «**الحجرُ الأسود يَمِينُ الله في الأرض**» ليس ظاهرها أن الحجر صفة لله وأنه يمينه حتى يصرف عنه؛ بل معناه الظاهر منه أنه كيمينه بدليل بقية الأثر وهو جملة: «**فمن صَافَحَهُ فكأنما صافَحَ الله، ومن قَبَّلَهُ فكأنما قبَّلَ يمينَ الله**»؛ فمن ضم أول الأثر إلى آخره تبين له أن ظاهره مراد لم يصرف عنه وأنه حق، وهذا ما يقوله أئمة السلف كالإمام أحمد وغيره منهم، وهو تأويل بمعنى التفسير لا بمعنى صرف الكلام عن ظاهره، كما زعمه المتأخرون، علمًا بأن ما ذكر لم يصح حديثًا عن النبي ﷺ؛ بل هو أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكذا القول في حديث: «**قُلُوب العِبَاد بين أصْبُعَيْن مِن أصَابِع الرحمن**» فإن ظاهره لا يدل على مماسة ولا مداخلة وإنما يدل ظاهره على إثبات أصابع للرحمن حقيقة، وقلوب للعباد حقيقة، ويدل إسناد أحد ركني الجملة إلى الآخر على كمال قدرة الرحمن وكمال تصريفه لعباده - كما يقال: فلان وقف بين يدي الملك أو في قبضة يد الملك. فإن ذلك لا يقتضي مماسة ولا مداخلة وإنما يدل ظاهره على وجود شخص وملك له يدان، ويدل ما في الكلام من إسناد على حضور شخص عند الملك وعلى تمكن الملك من تصريفه دون مماسة أو مداخلة، وكذا القول في قوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وأمثال ذلك.

ثانيًا: تقسيم أهل السنة والجماعة إلى طائفتين بهذا الشكل غير صحيح، وبيانه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أمة واحدة عقيدة وسياسة حتى إذا كانت خلافة عثمان رضي الله عنه بدرت بوادر الاختلاف في السياسة دون العقيدة، فلما قتل وبايع عليًا جماعة وبايع معاوية آخرون رضي الله عنهم وكان ما بينهم من حروب

سياسية خرجت عليهم طائفة فسميت: الخوارج، ولم يختلفوا مع المسلمين في أصول الإيمان الستة ولا في الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام؛ وإنما اختلفوا معهم في عقد الخلافة والتكفير بكبائر الذنوب والمسح على الرجلين في الوضوء وأمثال ذلك، ثم غلت طائفة من أصحاب علي ﷺ فيه حتى عبده منهم من عبده فسموا الشيعة، ثم افترق كل من الخوارج والشيعة فرقًا، ثم أنكر جماعة القدر، وكان ذلك آخر عصر الصحابة ﷺ فسموا القدرية، ثم كان الجعد بن درهم؛ فكان أول من أنكر صفات الله وتأول ما جاء فيها من نصوص الآيات والأحاديث على غير معانيها، فقتله خالد القسري، وتبعه في إنكار ذلك وتأويله تلميذه الجهم بن صفوان، واشتهر بذلك فنسبت إليه هذه المقالة الشنيعة، وعرف من قالوا بها بالجهمية، ثم ظهرت المعتزلة فتبعوا الجهمية في تأويل نصوص الصفات وسموه تنزيهًا، وتبعوا القدرية في إنكار القدر وسموه عَدْلًا، وتبعوا الخوارج في الخروج على الولاة وسموه الأمر بالمعروف إلى غير ذلك من مقالاتهم، وقد نشأ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري على مذهبهم واعتقد مبادئهم، ثم هداه الله إلى الحق فتاب من الاعتزال ولزم طريق أهل السنة والجماعة، واجتهد في الرد على من خالفهم في أصول الإسلام ﷺ، لكن بقيت فيه شوائب من مذهب المعتزلة كتأويل نصوص صفات الأفعال وتأثر بقول جهم بن صفوان في أفعال العباد، فقال بالجبر وسماه: كسبًا، وأمور أخرى تتبين لمن قرأ كتابه [الإبانة] الذي ألفه آخر حياته، كما يتبين مما كتبه عنه أصحابه الذين هم أعرف به من غيرهم وما كتبه عنه ابن تيمية في مؤلفاته، رحمهم الله.

مما تقدم يتبين أن أهل السنة والجماعة حقًا هم الذين اعتصموا بكتاب الله تعالى وسنة نبيهم ﷺ في عقائدهم وسائر أصول دينهم، ولم يعارضوا نصوصهما بالعقل أو الهوى، وتمسكوا بما كان عليه الصحابة ﷺ من دعائم الإيمان وأركان الإسلام فكانوا أئمة الهدى ومنار الحق ودعاة الخير

والفلاح؛ كالحسن البصري وسعيد بن المسيب ومجاهد وأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق والبخاري ومن سلك سبيلهم والتزموا نهجهم عقيدة واستدلالاً.

أما هؤلاء الذين خرجوا عنهم في مسائل من أصول الدين ففيهم من السنة بقدر ما بقي لديهم مما وافقوا فيه الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الهدى من مسائل أصول الإسلام، وفيهم من البدع والخطأ بقدر ما خالفوهم فيه من ذلك قليلاً كان أو كثيراً. وأقربهم إلى أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري ومن تبعه عقيدة واستدلالاً.

وبهذا يعرف أن ليس لأهل السنة والجماعة مدرستان، إنما هي مدرسة واحدة يقوم بنصرتها والدعوة إليها من سلك طريقهم، وابن تيمية ممن قام بذلك ووقف حياته عليه وليس هو الذي أنشأ هذه الطريقة؛ بل هو متبع لما كان عليه أئمة الهدى من الصحابة ومن تبعهم من علماء القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وكذلك مناظروه إنما قاموا بنصر مذهب من قلدوه ممن انتسب إلى أهل السنة والجماعة كأبي الحسن الأشعري وأصحابه بعد أن رجع عن الاعتزال وسلك طريق أهل السنة إلا في قليل من المسائل؛ ولذا كان أقرب إلى طريقة أهل السنة والجماعة من سائر الطوائف.

ثالثًا: من تأول من الأشعرية ونحوهم نصوص الأسماء والصفات إنما تأولها لمنافاتها الأدلة العقلية وبعض النصوص الشرعية في زعمه، وليس الأمر كذلك فإنها ليس فيها ما ينافي العقل الصريح وليس فيها ما ينافي النصوص؛ فإن نصوص الشرع في أسماء الله وصفاته يصدق بعضها بعضاً مع كثرتها في إثبات أسماء الله وصفاته على الحقيقة وتنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه.

رابعًا: موقفنا من أبي بكر الباقلاني والبيهقي وأبي الفرج ابن الجوزي

وأبي زكريا النووي وابن حجر وأمثالهم ممن تأول بعض صفات الله تعالى أو فوضوا في أصل معناها - أنهم في نظرنا من كبار علماء المسلمين الذين نفع الله الأمة بعلمهم؛ فرحمهم الله رحمة واسعة وجزاهم عنا خير الجزاء، وأنهم من أهل السنة فيما وافقوا فيه الصحابة ﷺ وأئمة السلف في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، وأنهم أخطؤوا فيما تأولوه من نصوص الصفات وخالفوا فيه سلف الأمة وأئمة السنة رحمهم الله؛ سواء تأولوا الصفات الذاتية وصفات الأفعال أم بعض ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/١٧٤-١٧٨)

---

[٧٤] حكم سب دين المخلوقات

س : رجل يكتب على ورقة، وفي أثناء الكتابة أخطأ في بعض الكلمات، فانزعج كثيراً من ذلك ومن شدة غضبه سب دين وسماء القلم والورقة .. فهل يعتبر سباب دين القلم أو الورقة أو الحجر أو الشجر أو الكرسي أو الكأس أو....إلخ من هذه الأشياء - هل يعتبر كفراً ؟

ج : لا شك أن هذا السب حرام، ولو قيل إن القلم والورقة لا يدينان بالدين الذي هو العبادات؛ لكن معلوم أن الدين واحد، وأن الله تعالى هو الذي سخر هذه الأقلام والأدوات، ويسر استعمالها، فيخاف أن السب يرجع إلى الله تعالى، فعليه التوبة والاستغفار، وعدم العودة إلى مثل هذا.

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٣٤)

---

[٧٥] حكم من يقول: (التقوى في القلب) عندما يعاتب على تقصيره

س : هناك من المسلمين من يقصِّر فيما أوجبه الله عليه، فإذا عوتب في ذلك قال: إن التقوى في القلب وليست في الظاهر. ويستشهد بقوله ﷺ : (التقوى ههنا) وأشار إلى صدره

ثلاثاً .. فنرجو منكم بيان مدى صواب هذا القول ؟ جزاكم الله خيراً.

ج : لا شك أن النبي ﷺ قال: «**التَّقْوَى هٰهُنَا**»[1]؛ يعني ويشير إلى قلبه، يعني أنه إذا اتقى القلب اتقت الجوارح . وهذا ليس بدليل، أو ليس بحجة لمن يفعل المعاصي ويقول: إن التقوى ها هنا ؛ لأننا نقول له: لو اتقى ما ها هنا لاتقت الجوارح؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[2].

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٧٦] حقيقة وصف الدعاة والمتمسكين بدينهم بالتطرُّف والأصولية

س : شاع في بعض وسائل الإعلام المختلفة اتهام شباب الصحوة بالتطرف وبالأصولية .. ما رأي سماحتكم في هذا ؟

ج : هذا على كل حال غلط جاء من الغرب والشرق، من النصارى، والشيوعيين، واليهود، وغيرهم ممن يُنَفِّر من الدعوة إلى الله ﷻ وأنصارها، أرادوا أن يظلموا الدعوة بمثل التطرف، أو الأصولية أو كذا مما يلقبونهم به.

ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل، وهي مذهبهم وطريقهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله، وأن ينشطوا في ذلك، وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق، فلا يغلوا ولا يجفوا.

وقد يقع من بعض الشباب جهل فيغلون في بعض الأشياء أو نقص في العلم فيجفون، لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل؛ قال الله ﷻ، وقال رسول ﷺ، وأن يحذروا من البدعة والغلو والإفراط. كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل أو

---

(١) مسلم (٢٥٦٤) .

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) .

التقصير، وليس أحد منهم معصومًا، وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص؛ لكن ليس ذلك عيبًا للجميع، إنما هو عيب لمن وقع منه.

ولكن أعداء الله من النصارى وغيرهم، ومن سار في ركابهم جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون.

وما معنى أصوليين ؟

وإذا كانوا أصوليين بمعنى: أنهم يتمسكون بالأصول، وبما قال الله وقال الرسول فهذا مدح وليس ذمًا، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مدح وليس بذم، وإنما الذم للتطرف أو الجفاء: إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم.

أما الإنسان الملتزم بالأصول المعتبرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهذا ليس بعيب؛ بل مدح وكمال، وهذا هو الواجب على طلبة العلم والداعين إلى الله: أن يلتزموا بالأصول من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما عرف في أصول الفقه، وأصول العقيدة، وأصول المصطلح فيما يستدل به وما يحتج به من الأدلة، لا بد أن يكون عندهم أصول يعتمد عليها.

فضرب الدعاة[1] بأنهم أصوليون؛ هذا كلام مجمل ليس له حقيقة إلا الذم والعيب والتنفير، فالأصولية ليست ذمًا، ولكنها مدح في الحقيقة.

إذا كان طالب العلم يتمسك بالأصول ويعتني بها ويسهر عليها من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وما قرره أهل العلم فهذا ليس بعيب، أما التطرف بالبدعة والزيادة والغلو فهو العيب، أو التطرف بالجهل أو التقصير

(١) لعل الصواب: (فوَصْفُ الدعاة)؛ فتحرّفت، طباعيًا إلى (فضَرْبُ).

فهذا عيب أيضًا.

فالواجب على الدعاة أن يلتزموا بالأصول الشرعية ويتمسكوا بالتوسط الذي جعلهم الله فيه، فالله جعلهم أمة وسطًا؛ فالواجب على الدعاة: أن يكونوا وسطًا بين الغالي والجافي، بين الإفراط والتفريط، وعليهم: أن يستقيموا على الحق، وأن يثبتوا عليه بأدلته الشرعية، فلا إفراط وغلو، ولا جفاء وتفريط، ولكنه الوسط الذي أمر الله به.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - (٨/٢٣٣-٢٣٥)

---

[٧٧] حكم وصف الملتزمين بالأصوليين والمتطرفين

س: فشا في هذا العصر وصف المسلمين الملتزمين بالدين بأوصاف كالأصوليين والمتطرفين والمتزمتين ونحو ذلك .. فما رأيكم في هذا الأمر ؟

ج: رأيي في هذا أنه لا غرابة أن يصف أهل السوء أهل الخير بالألقاب السيئة التي ينبذونهم بها؛ فقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة المطففين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين]، ولا يخفى على من قرأ القرآن ما وصف أعداء الرسل رسلهم به من النبز بألقاب السوء؛ قال الله ﷻ: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات].

فكل الكفار الذين أرسل إليهم الرسل يصفون الرسل بالسحر والجنون، ونبينا ﷺ كان له من ذلك من كفار قريش وغيرهم ما هو معلوم؛ فقالوا إنه ساحر، وقالوا إنه كذاب، وقالوا إنه مجنون، وقالوا إنه شاعر. وكل هذا من أجل التنفير عنه وعن منهجه. فلا غرابة أن يصف هؤلاء البعيدون عن الإسلام من تمسك به بهذه الألقاب؛ كالتزمُّت والتشدد وما أشبهه. أما من

قالوا: إنهم أصوليون؛ فقصدهم بذلك ألا يصفوهم بالإسلام؛ لأن الإسلام محبب إلى النفوس، وأما الأصوليون فهو من أصل. ومع ذلك فإننا نقول: إن كان من تمسك بالإسلام أصولياً فإننا أصوليون.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٧٨] حكم من يحتج على عمل المعاصي بسعةِ رحمةِ اللّه ومغفرته

س: ما رأيكم يا فضيلة الشيخ عندما يُنصح بعض الناس عن ترك معصية أو الإقلاع عنها يحتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] ؟

ج: إذا احتج بهذا، احتججنا عليه بقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]، وبقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة]. فإذا أتى بآيات الرجاء، يقابل بآيات الوعيد. وليس هذا الجواب إلا جواب المتهاون. فنحن نقول له: اتق الله ﷻ وقم بما أوجب الله عليك واسأله المغفرة؛ لأنه ليس كل أحد يقوم بما أوجب الله عليه على وجهه الأكمل.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (١٠، ١١)

---

[٧٩] حكم تسمية النصارى بالمسيحيين

س: ما حكم إطلاق المسيحية على النصرانية والمسيحي على النصراني ؟

ج: لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي ﷺ انتساب غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لآمنوا بمحمد ﷺ فإن إيمانهم بمحمد ﷺ إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾ [الصَّف]، ولم يبشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد ﷺ إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به؛ لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلاً؛ فضلاً من أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولي العزم: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام . وهذا الذي بشر به عيسى ابن مريم بني اسرائيل هو محمد ﷺ. وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصَّف: ٦]؛ وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به وقالوا: هذا سحر مبين.

فإذا كفروا بمحمد ﷺ فإن هذا كفر بعيسى ابن مريم الذي بشرهم بمحمد ﷺ؛ وحينئذ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولوا إنهم مسيحيون؛ إذ لو كانوا حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مريم؛ لأن عيسى وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد ﷺ - كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عِمرَان]. والذي جاء مصدقاً لما معهم هو محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المَائدة: ٤٨]

وخلاصة القول: أن نسبة النصارى إلى المسيح ابن مريم نسبة يكذبها الواقع؛ لأنهم كفروا ببشارة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ وهو محمد ﷺ، وكفرهم به كفر بالمسيح .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٧٧ - ١٧٩)

[٨٠] حكم تقسيم الدِّين إلى لُبّ وقُشُور

س : ما حكم تقسيم الدين إلى قشور ولب، (مثل اللحية) ؟

ج : تقسيم الدين إلى قشور ولبّ: تقسيم خاطئ، وباطل؛ فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله ﷻ وكله يثاب عليه المرء، وكله ينتفع به المرء، بزيادة إيمانه وإخباته لربه ﷻ؛ حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات، وما أشبهها، كلها إذا فعلها الإنسان تقرباً إلى الله ﷻ واتباعاً لرسوله ﷺ؛ فإنه يثاب على ذلك. والقشور كما نعلم لا ينتفع بها؛ بل تُرمى، وليس في الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه؛ بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به المرء إذا أخلص النية لله، وأحسن في اتباعه رسول الله ﷺ. وعلى الذين يروجون هذه المقالة، أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدياً؛ حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتبعوه، وأن يدعوا مثل هذه التعبيرات .

صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة؛ كأركان الإسلام الخمسة، التي بينها الرسول ﷺ بقوله: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(١)]، وفيه أشياء دون ذلك؛ لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بها الإنسان بل يرميها ويطرحها .

وأما بالنسبة لمسألة اللحية: فلا ريب أن إعفاءها عبادة؛ لأن النبي ﷺ أمر به[(٢)]، وكل ما أمر به النبي ﷺ؛ فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه بامتثاله أمر نبيه ﷺ؛ بل إنها من هدي النبي ﷺ وسائر إخوانه المرسلين،

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦) .

(٢) البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم(٢٥٩) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة .

كما قال الله تعالى عن هارون: أنه قال لموسى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه: ٩٤]. وثبت عن النبي ﷺ أن إعفاء اللحية من الفطرة التي فطر الناس عليها[١]، فإعفاؤها من العبادة، وليس من العادة، وليس من القشور كما يزعمه من يزعمه .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/١٢٤، ١٢٥)

---

[٨١] ليس في الدِّين قُشُور

س : ما حكم الشرع فيمن يقول: إن حلق اللحية وتقصير الثوب قشور وليست أصولاً في الدين ؟ أو فيمن يضحك ممن فعل هذه الأمور ؟

ج : هذا الكلام خطير ومنكر عظيم، وليس في الدين قشور؛ بل كله لب وصلاح وإصلاح. وينقسم إلى أصول وفروع. ومسألة اللحية وتقصير الثياب من الفروع لا من الأصول؛ لكن لا يجوز أن يسمى شيء من أمور الدين: قشوراً، ويخشى على من قال مثل هذا الكلام متنقصاً ومستهزئاً أن يرتد بذلك عن دينه - لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

والرسول ﷺ هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإحفائها؛ فالواجب طاعته، وتعظيم أمره ونهيه في جميع الأمور. وقد ذكر أبو محمد ابن حزم[٢] إجماع العلماء على أن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض؛ ولا شك أن السعادة والنجاة والعزة والكرامة والعاقبة الحميدة في طاعة الله ورسوله، وأن الهلاك والخسران وسوء العاقبة في

---

(١) مسلم (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: كتابه «مراتب الإجماع» ص (١٥٧) .

معصية الله ورسوله، وهكذا رفع الملابس فوق الكعبين أمر مفترض لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[١]، وقوله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[٢].

وقال ﷺ: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**»[٣]، فالواجب على الرجل المسلم أن يتقي الله، وأن يرفع ملابسه سواء كانت قميصاً أو إزاراً أو سراويل أو بشتاً، وألا تنزل عن الكعبين. والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلى الكعب، وإذا كان الإسبال عن خيلاء كان الإثم أعظم، وإذا كان عن تساهل لا عن كبر فهو منكر وصاحبه آثم؛ لكن إثمه دون إثم المتكبر. ولا شك أن الإسبال وسيلة إلى الكبر، وإن زعم صاحبه أنه لم يفعل ذلك تكبراً، ولأن الوعيد في الأحاديث عام فلا يجوز التساهل بالأمر. وأما قصَّة الصديق رضي الله عنه وقوله للنبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ**»[٤]؛ فهذا في حق من كانت حاله مثل حال الصديق رضي الله عنه، يتعاهده ويحرص على ضبطه، فأما من أرخى ملابسه متعمداً فهذا يعمّه الوعيد وليس مثل الصديق. وفي إسبال الملابس مع ماتقدم من الوعيد إسراف، وتعريض لها للأوساخ والنجاسة، وتشبه بالنساء . وكل ذلك يجب على المسلم أن يصون نفسه عنه. والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (١٦٠٧)

---

(١) البخاري (٥٧٨٧) .
(٢) مسلم (١٠٦) .
(٣) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) .
(٤) البخاري (٥٧٨٤) .

[٨٢] حكم العبارات التي تطلق على الميت مثل: (المغفور له)

س : ما العبارات التي تطلق في حق الأموات ؟ فنحن نسمع عن فلان (المغفور له) أو (المرحوم) .. فهل هذه العبارات صحيحة ؟ وما التوجيه في ذلك ؟

ج : المشروع في هذا أن يقال: (غفر الله له) أو (رحمه الله) ونحو ذلك إذا كان مسلماً، ولا يجوز أن يقال (المغفور له) أو (المرحوم)؛ لأنه لا تجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم، أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، وهذا هو الذي ذكره أهل العلم من أهل السنة؛ فمن شهد الله له في كتابه العزيز بالنار كأبي لهب وزوجته، وهكذا من شهد له الرسول ﷺ بالجنة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبقية العشرة رضي الله عنهم، وغيرهم ممن شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة كعبدالله بن سلام وعكاشة بن محصن رضي الله عنهما، أو بالنار كعمه أبي طالب وعمرو بن لحي الخزاعي وغيرهما ممن شهد له الرسول ﷺ بالنار - نعوذ بالله من ذلك - نشهد له بذلك . أما من لم يشهد له الله سبحانه ولا رسوله بجنة ولا نار فإنا لا نشهد له بذلك على التعيين، وهكذا لا نشهد لأحد معين بمغفرة أو رحمة إلا بنص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن أهل السنة يرجون للمحسن ويخافون على المسيء، ويشهدون لأهل الإيمان عموماً بالجنة، وللكفار عموماً بالنار كما أوضح ذلك سبحانه في كتابه المبين؛ قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال تعالى فيها أيضاً: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٨] الآية، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الشهادة بالجنة أو النار لمن شهد له عدلان أو أكثر بالخير أو الشر؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٦٥، ٣٦٦)

[٨٣] حول كلمة (الولاء للوطن)

س : يبالغ البعض بالقول أن كلمة الولاء للوطن من الوثنية - في بلد إسلامي يدين أهله بالولاء لله - فما ترون سماحتكم في ذلك ؟

ج : الواجب الولاء لله ولرسوله؛ بمعنى أن يوالي العبد في الله ويعادي في الله. وقد يكون وطنه ليس بإسلامي فكيف يوالي وطنه ؟! أما إن كان وطنه إسلاميًا فعليه أن يحب له الخير ويسعى إليه لكن الولاء لله؛ لأن من كان من المسلمين مطيعًا لله فهو وليه ومن كان مخالفًا لدين الله فهو عدوه وإن كان من أهل وطنه وإن كان أخاه أو عمه أو أباه أو نحو ذلك فالموالاة في الله والمعاداة في الله.

أما الوطن فيُحَبُّ إن كان إسلاميًا، وعلى الإنسان أن يشجع على الخير في وطنه وعلى بقائه إسلاميًا وأن يسعى لاستقرار أوضاعه وأهله، وهذا هو الواجب على كل المسلمين. نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٧/٩)

---

[٨٤] حكم قول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ عند موت شخص

س : ما حكم قول بعض الناس إذا مات شخص: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾﴾ [الفجر] ؟

ج : هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٤٠/٣)

[٨٥] حكم من يقول: (شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا) ونحوها

س : ما حكم قول: (شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا)، و(شاءت الأقدار كذا وكذا) ؟

ج : قول: «شاءت الأقدار»، و«شاءت الظروف» ألفاظ منكرة؛ لأن الظروف جمع ظرف وهو الأزمان، والزمن لا مشيئة له، وكذلك الأقدار جمع قدر، والقدر لا مشيئة له؛ إنما الذي يشاء هو الله ﷻ. نعم لو قال الإنسان: (اقتضى قدر الله كذا وكذا): فلا بأس به . أما المشيئة فلا يجوز أن تضاف للأقدار؛ لأن المشيئة هي الإرادة، ولا إرادة للوصف، إنما الإرادة للموصوف .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/١١٣، ١١٤)

---

[٨٦] حكم قول الإنسان: (أنا حُرّ) عندما يُنْصَحُ

س١: ما حكم قول الإنسان: (أنا حُرّ) عندما ينصح ؟

ج١ : إذا قال ذلك رجل حُرٌّ وأراد أنه حُرّ من رِقِّ الخَلْق؛ فَنَعَمْ هو حُرّ من رِق الخلق، وأما إن أراد أنه حُرٌّ من رِق العبودية لله ﷻ فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية؛ لأن العبودية لغير الله هي الرق، أما عبودية المرء لربه ﷻ فهي الحرية، فإنه إن لم يذل لله ذل لغير الله، فيكون هنا خادعاً نفسه إذا قال: إنه حر؛ يعني إنه متجرد من طاعة الله، ولن يقوم بها.

س٢: ما حكم قول العاصي عند الإنكار عليه: (أنا حرّ في تصرفاتي) ؟

ج٢: هذا خطأ، نقول: لست حُرًّا في معصية الله؛ بل إنك إذا عصيت ربك فقد خرجت من الرق الذي تدعيه في عبودية الله إلى رِقِّ الشيطان والهوى.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٨١)

[٨٧] تسمية بعض الزهور بـ(عبّاد الشمس)

س : ما حكم تسمية بعض الزهور بـ (عبّاد الشمس)؛ لأنه يستقبل الشمس عند الشروق والغروب ؟

ج : هذا لا يجوز؛ لأن الأشجار لا تعبد الشمس، إنما تعبدالله ﷻ - كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]. وإنما يقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية: كمُراقِبة الشمس[(١)]، ونحو ذلك من العبارات .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٤/٣)

---

[٨٨] حكم التسمي ببعض الألفاظ التي ظاهرها المدح والتعظيم

س : بعض الأسر تحمل اسماً مثل: الناصر العلي الماجد الخالد وبعضهم يحمل اسم: حجة الإسلام، وأحد الأحياء اسمه: الرحمانية؛ فهل يجوز ذلك ؟

ج : أما (الناصر) و(الخالد) وما أشبهها فلا بأس بها؛ لأن المراد بها: آل ناصر، آل خالد؛ لكن فيها شيئًا من الحذف للتسهيل . وأما (حجة الإسلام) فلا يصح وصف أحد به؛ لأن كل ما عدا الرسول عليه الصلاة والسلام فإن قوله ليس بحجة إلا من أمرنا باتباعهم، وهم الخلفاء الراشدون؛ لأن قولهم حجة ما لم يخالف نصاً، أو يخالف قول صحابي آخر، فإن خالف النص فالنص مقدم على قول كل أحد، وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بين القولين. المهم أن (حجة الإسلام) لا تقال إلا لمن قوله حجة فقط، وأما من ليس قوله حجة فإنه لا يقال له حجة،

---

(١) أو: (دوّار الشمس) كما هو شائع.

وكيف يكون حجة في الإسلام وهو غير معصوم من الخطأ. أما الرحمانية التي يسمى بها بعض الأحياء فلا بأس بها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٧٦، ١٧٧)

---

[٨٩] حكم استعمال بعض الألفاظ التي ظاهرها السبّ أو القدح

س : ما حكم قول مثل هذه العبارات: (هذا زمان أقشر)، أو (الزمن غدار)، أو (يا خيبة الزمن الذي رأيتك فيه) ؟

ج : هذه العبارات التي ذُكرت في السؤال تقع على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون سباً وقدحاً في الزمن فهذا حرام، ولا يجوز؛ لأن ما حصل في الزمن فهو من الله ﷻ؛ فمن سبّه فقد سبّ الله، ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(١).

والوجه الثاني: أن يقولها على سبيل الإخبار فهذا لا بأس به، ومنه قوله تعالى عن لوط، عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾ [هود: ٧٧]. أي: شديد. وكل الناس يقولون: هذا يوم شديد، وهذا يوم فيه كذا وكذا من الأمور، وليس فيه شيء .

وأما قول: (هذا الزمن غدَّار) فهذا سبّ؛ لأن الغدر صفة ذمّ ولا يجوز.

وقول: «يا خيبة اليوم الذي رأيتك فيه» إذا قصد يا خيبتي أنا: فهذا لا بأس فيه، وليس سبًّا للدهر، وإن قصد الزمن أو اليوم فهذا سَبٌّ؛ فلا يجوز .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/١٩٨، ١٩٩)

---

(١) البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) بألفاظ.

[٩٠] حكم من يقول: (لا تَكُنْ مُتشدِّداً) إذا نُصح في ترك معصية

س : ما حكم من إذا نُصح في فعل يخالف الشرع بادر قائلاً: لا تكن متشدداً ومتعصباً وكن معتدلاً ؟ ونرجو بيان معنى الاعتدال .. جزاكم الله خيراً.

ج : من نُصح عن شيء محرم في الشرع ليجتنبه أو عن ترك واجب ليقوم به ثم قال مثل هذا القول فإنه مخطىء؛ بل الواجب إذا نصحه أحد أن يشكر لمن نصحه، وأن ينظر في أمره إذا كان ما نصح عنه حقاً فليتجنب المحرم وليقم بالواجب. وأما قوله: إنك متشدد؛ فإن التشديد والتيسير والاعتدال مرجعه إلى الشرع؛ فما وافق الشرع فهو الاعتدال، وما زاد عنه فهو التشدد، وما نقص عنه فهو التساهل . فالميزان في هذا كله هو الشرع. ومعنى الاعتدال هو موافقة الشرع، فما وافق الشرع فهو الاعتدال .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩١] حكم قول: (فلان شهيد)

س : ما حكم قول: فلان شهيد ؟

ج : الجواب على ذلك أن الشهادة لأحد بأنه شهيد تكون على وجهين:

أحدهما: أن تقيد بوصف مثل أن يقال: كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن مات بالطاعون فهو شهيد ونحو ذلك: فهذا جائز كما جاءت به النصوص؛ لأنك تشهد بما أخبر به رسول الله ﷺ؛ ونعني بقولنا (جائز): أنه غير ممنوع، وإن كانت الشهادة بذلك واجبة؛ تصديقاً لخبر رسول الله ﷺ .

الثاني: أن تقيد الشهادة بشخص معين؛ مثل أن تقول لشخص بعينه إنه شهيد؛ فهذا لا يجوز إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على

الشهادة له بذلك . وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا بقوله: «**باب لا يقال فلان شهيد**» قال في الفتح ٦/ ٩٠: "أي على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحي" وكأنه أشار إلى حديث عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد أَوْقَرَ[1] راحِلَتَه، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»[2] . وهو حديث حسن؛ أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر. اهـ. كلامه.

ولأن الشهادة بالشيء لا تكون إلا عن علم به، وشرط كون الإنسان شهيداً أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وهي نية باطنة لا سبيل إلى العلم بها، ولهذا قال النبي ﷺ مشيراً إلى ذلك: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ -**»[3]، وقال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ**»[4] . رواهما البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ولكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك، ولا نشهد له به، ولا نسيء به الظن. والرجاء مرتبة بين المرتبتين، ولكننا نعامله في الدنيا بأحكام الشهداء، فإذا كان مقتولاً في الجهاد في سبيل الله دفن بدمه في ثيابه من غير صلاة عليه، وإن كان من الشهداء الآخرين فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه .

---

(١) أَوْقَرَ: أي حَمَّلَ، من الوِقْر: وهو الحِمْل الذي يوضع على الدابة.

(٢) أحمد (١/ ٤٠، ٤٨)، والنسائي (٣٣٥١)، وابن حبان (٤٦٢٠)، وسعيد بن منصور (٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٢٥٤٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٣٩٩)، والحميدي في «مسنده» (٢٣)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥)، والحاكم ٢/ ١٠٩، ١٧٥ (٢٥٢١، ٢٧٢٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٢٧٨٧) .

(٤) البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) بنحوه.

ولأننا لو شهدنا لأحد بعينه أنه شهيد لزم من تلك الشهادة أن نشهد له بالجنة؛ وهذا خلاف ما كان عليه أهل السنة، فإنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ بالوصف أو بالشخص. وذهب آخرون منهم إلى جواز الشهادة بذلك لمن اتفقت الأمة على الثناء عليه . وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وبهذا تبين أنه لا يجوز أن نشهد لشخص بعينه أنه شهيد إلا بنص أو اتفاق؛ لكن من كان ظاهره الصلاح فإننا نرجو له ذلك كما سبق، وهذا كافٍ في منقبته، وعلمه عند خالقه سبحانه وتعالى .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/١١٥-١١٧)

---

[٩٢] حكم الوطنية والحديث في السياسة

س : هل كون الإنسان أو المؤمن يقول (أنا وطني) حرام ؟ هل كون الإنسان يتكلم عن السياسة الخارجية أو الداخلية حرام ؟

ج : المفخرة العظمى والكرامة والدرجة العليا في الانتساب إلى الإسلام وفي نصرته والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، فليقل المسلم: أنا مسلم، فهذا أعظم لشأنه وأعلى لدرجته، وبالإسلام والأخوة فيه يجمع الله شمل المسلمين. والنعرة الوطنية معول هدم وتفريق لجماعة المسلمين إذا كان المقصود منها الفخر على إخوانه المسلمين غير المواطنين، أما إن كان المقصود من ذلك التعريف بأنه يحمل الجنسية الوطنية وليس من دولة أخرى فلا حرج في ذلك، وقد كتب سماحة الرئيس العام الشيخ عبدالعزيز بن باز رسالة في القومية.

ثم الكلام في السياسة الداخلية والخارجية للأمة ليس حرامًا ما دام يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين، ولا يثير فتنًا تعود عليهم بالفرقة

والفشل والخيبة والانهيار.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٨/٢).

---

[٩٣] حكم من يقول: (الناس يفعلون كذا) عند تنبيهه من مخالفة الشرع

س : يحتج بعض الناس إذا نهي عن أمر مخالف للشريعة أو الآداب الإسلامية بقوله: (الناس يفعلون كذا) .

ج : هذا ليس بحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ولقوله: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف]؛ والحجة فيما قال الله ورسوله ﷺ، أو كان عليه السلف الصالح.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٣٨/٣)

---

[٩٤] الردّ على من قال: (إن معيار صحة الحديث النبوي هو العقل)

س : كيف نرد على بدعة من قال: إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح، وإن لم يوافقه فغير صحيح ؟

ج : نرد عليه بأن هذا مقياس باطل، ولو حكمنا العقل في صحة الحديث لكنا ممن يتبعون أهواءهم، فبأي عقل نزن الأحاديث ؟! فقد يراه إنسان يخالف العقل ويراه آخر يوافق العقل، والعقول مختلفة ليست متفقة.

والعقل الصحيح السالم من الشبهات والشهوات هو الذي يقبل ما صح عن رسول الله ﷺ؛ سواء أدرك حكمته أم لم يدركها.

ومن قال بالمقولة السابقة فهو يعبد الله بهواه لا بهداه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣٨٩/١)

[٩٥] حكم مقولة: (إن الله في كل مكان)

س : ذكرت قصة في إحدى الإذاعات تقول: إن ولداً سأل أباه عن الله فأجاب الأب بأن الله موجود في كل مكان .. السؤال: ما الحكم الشرعي في مثل هذا الجواب ؟

ج : هذا الجواب باطل، وهو من كلام أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهما، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه في السماء، فوق العرش، فوق جميع خلقه، وعلمه في كل مكان، كما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع سلف الأمة؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكرر ذلك سبحانه في ست آيات أخرى من كتابه العظيم .

ومعنى الاستواء عند أهل السنة: هو العلو والارتفاع فوق العرش على الوجه الذي يليق بجلال الله سبحانه، لا يعلم كيفيته سواه، كما قال مالك رحمه الله - لما سئل عن ذلك: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة)[1]، ومراده رحمه الله السؤال عن كيفيته . وهذا المعنى جاء عن شيخه: ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو قول جميع أهل السنة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الإسلام . وقد أخبر الله سبحانه في آيات أخر أنه في السماء، وأنه في العلو قال سبحانه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢] وقال ﷻ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷻ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ۖ فَسَتَعْلَمُونَ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣/ ٢٥، ٥٨، ٦٧).

كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ [الملك].

ففي آيات كثيرة من كتاب الله الكريم صرّح سبحانه أنه في السماء، وأنه في العلو، وذلك موافق لما دلّت عليه آيات الاستواء. وبذلك يُعلم أن قول أهل البدع بأن الله سبحانه موجود في كل مكان من أبطل الباطل، وهو مذهب الحلولية المبتدعة الضالة؛ بل هو كفر وضلال وتكذيب لله سبحانه، وتكذيب لرسوله ﷺ فيما صح عنه من كون ربه في السماء - مثل قوله ﷺ: «**أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ؟!**»[1]. وكما جاء في أحاديث الإسراء والمعراج وغيرها..

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، عدد (١٢٨٨)

[٩٦] حكم قول: (أنتم خلفاء الله في أرضه)

س: وجدت في بعض الكتب عبارة: (وأنتم أيها المسلمون خلفاء الله في أرضه).. فما حكم ذلك؟

ج: هذا التعبير غير صحيح من جهة معناه؛ لأن الله تعالى هو الخالق لكل شيء، المالك له، ولم يغب عن خلقه وملكه، حتى يتخذ خليفة عنه في أرضه، وإنما يجعل الله بعض الناس خلفاء لبعض في الأرض، فكلما هلك فرد أو جماعة أو أمة جعل غيرها خليفة منها يخلفها في عمارة الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِنۢ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، أي: نوعًا من الخلق

(١) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) - (١٤٤).

يخلف من كان قبلهم من مخلوقاته.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣/١)

---

[٩٧] حكم قول: (المادة لا تَفْنَى ولا تُسْتَحْدَثُ من عَدَم)

س : ما حكم قول: (المادة لا تفنى ولا تزول ولم تخلق من عدم) ؟

ج : القول بأن المادة لا تفنى وأنها لم تخلق من عدم: كُفْر؛ لا يمكن أن يقوله مؤمن، فكل شيء في السماوات والأرض سوى الله فهو مخلوق من عدم - كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَر، الآية: ٦٢]، وليس هناك شيء أزلي أبدي سوى الله.

وأما كونها لا تفنى: فإن عنى بذلك أن كل شيء لا يفنى لذاته، فهذا أيضاً خطأ وليس بصواب؛ لأن كل شيء موجود فهو قابل للفناء، وإن أراد به أن من مخلوقات الله مالا يفنى بإرادة الله فهذا حق، فالجنة لا تفنى وما فيها من نعيم لا يفنى، وأهل الجنة لا يفنون، وأهل النار لا يفنون.

لكن هذه الكلمة المطلقة (المادة ليس لها أصل في الوجود، وليس لها أصل في البقاء) هذه على إطلاقها كلمة إلحادية. فنقول: المادة مخلوقة من عدم، فكل شيء سوى الله فالأصل فيه العدم.

أما مسألة الفناء فقد تقدم التفصيل فيها، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٢٨)

---

[٩٨] حكم قول: (دُفن في مثواه الأخير)

س : ما حكم قولهم (دفن في مثواه الأخير) ؟

ج : قول القائل (دفن في مثواه الأخير) حرام ولا يجوز؛ لأنك إذا قلت

في مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث، ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء، إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر؛ فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلا يقرأ قوله تعالى ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر]؛ فقال: «والله ما الزائر بمقيم»؛ لأن الذي يزور يمشي فلابد من بعث. وهذا صحيح.

لهذا يجب تجنب هذه العبارة؛ فلا يقال عن القبر إنه المثوى الأخير؛ لأن المثوى الأخير إما الجنة، وإما النار في يوم القيامة.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٢٩)

---

[٩٩] حكم قول: (وشاءت قدرة اللّه)

س: حكم قول «وشاءت قدرة الله» و«شاء القدر»؟

ج: لا يصح أن نقول «شاءت قدرة الله»؛ لأن المشيئة إرادة، والقدرة معنى، والمعنى لا إرادة له، وإنما الإرادة للمريد، والمشيئة لمن يشاء، ولكننا نقول: اقتضت حكمة الله كذا وكذا، أو نقول عن الشيء إذا وقع: هذه قدرة الله؛ أي: مقدوره - كما تقول: هذا خلق الله أي مخلوقه، وأما أن نضيف أمرا يقتضي الفعل الاختياري إلى القدرة: فإن هذا لا يجوز.

ومثل ذلك قولهم: «شاء القدر كذا وكذا»، وهذا لا يجوز؛ لأن القدر والقدرة أمران معنويان ولا مشيئة لهما، وإنما المشيئة لمن هو قادر ولمن هو مقدّر. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٤/٣)

[١٠٠] حكم استخدام كلمة (صُدْفَة)

س : ما رأي فضيلتكم في استعمال كلمة (صُدفة) ؟

ج : رأينا في هذا القول أنه لا بأس به، وهذا أمر متعارف، وأظن أن فيه أحاديث بهذا التعبير: صادَفْنا[1] رسول الله ﷺ (لكن لا يحضرني الآن حديث معين في هذا الخصوص).

والمصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع؛ لأن الإنسان لا يعلم الغيب، فقد يصادفه الشيء من غير شعور به ومن غير مقدمات له ولا توقّع له، لكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا؛ فإن كل شيء عند الله معلوم وكل شيء عنْدهُ بمقدار، وهو - سبحانه وتعالى - لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفةً أبَداً، لكن بالنسبة لي وأنا وأنت نتقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات، فهذا يقال له صدفة ولا حرج فيه، وأما بالنسبة لفعل الله فهذا أمر ممتنع ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة - ص (٤٨)

---

[١٠١] حكم استعمال تعبير (يعلم اللَّه) للتأكيد

س : ما حكم قول بعض الناس: (يعلم الله كذا وكذا) ؟

ج : قول (يعلم الله) هذه مسألة خطيرة، حتى رأيت في كتب الحنفية أن من قال عن شيء: يعلم الله، والأمر بخلافه صار كافراً خارجاً عن الملة، فإذا قلت: (يعلم الله أني ما فعلت هذا) وأنت فاعله؛ فمقتضى ذلك: أن الله يجهل الأمر، (يعلم الله أني ما زرت فلاناً) وأنت زائره؛ صار الله لا يعلم

---

(١) ورد في السنة عبارة (وافَقْنَا رسول الله ﷺ) وهي بمعنى (صادَفْنا)؛ انظر على سبيل المثال: «صحيح البخاري» (٥٦٧، ٣١٣٦)، و«صحيح مسلم» (٦٤١، ٢٥٠٢).

بما يقع، ومعلوم أن من نفى عن الله العلم فقد كفر.

ولهذا قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القدرية قال: «جادِلُوهم بالعلم فإن أنكروه كفروا، وإن أقروا به خُصِمُوا»[1] اهـ.

والحاصل: أن قول القائل (يعلم الله) إذا قالها والأمر على خلاف ما قال فإن ذلك خطير جداً، وهو حرام بلاشك. أما إذا كان مصيباً، والأمر على وفق ما قال فلا بأس بذلك؛ لأنه صادق في قوله، ولأن الله بكل شيء عليم، كما قالت الرسل في سورة يس ﴿قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة يس].

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٤٩)

[١٠٢] حكم قول: (أنا مؤمن إن شاء اللّه)

س: ما حكم قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله؟

ج: قول القائل: (أنا مؤمن إن شاء الله) يسمى عند العلماء: (مسألة الاستثناء في الإيمان)، وفيه تفصيل:

أولاً: إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان فهذا محرم بل كفر؛ لأن الإيمان جزم والشك ينافيه.

ثانياً: إن كان صادراً عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولاً وعملاً واعتقادًا؛ فهذا واجب خوفاً من هذا المحذور.

ثالثاً: إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله؛ فهذا جائز، والتعليق على هذا الوجه - أعني بيان التعليل - لا ينافي تحقق المعلق، فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة - كقوله تعالى:

---

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» ص (٣٠٢).

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفَتْح، من الآية: ٢٧]، والدعاء في زيارة القبور: (وإن شاء الله بكم لاحقون).

وبهذا عرف أنه لا يصح إطلاق الحكم على الاستثناء في الإيمان، بل لابد من التفصيل السابق.

الشيخ محمد بن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (١٠)

[١٠٣] حكم ألقاب: (حجة الله، آية الله...)

س: ما حكم هذه الألقاب (حجة الله)، و(حجة الإسلام) و(آية الله)؟

ج: هذه الألقاب (حجة الله)، (حجة الإسلام) ألقاب حادثة لا تنبغي؛ لأنه لا حجة لله على عباده إلا الرسل.

وأما «آية الله»: فإن أريد المعنى الأعم فهو يدخل فيه كل شيء.

وفي كل شيء له آيةٌ تدلُّ على أنه واحدُ[1]

وإن أريد أنه آية خارقة فهذا لا يكون إلا على أيدي الرسل، لكن يقال عالم، مفتي، قاضي، حاكم، إمام لمن كان مستحقاً لذلك.

الشيخ محمد بن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (١١)

[١٠٤] حكم قول: (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء...)

س: كثيراً ما نسمع في الدعاء: اللهم لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه، ما صحة هذا؟

ج: هذا الدعاء الذي سمعته: «اللهم إنا لا نسألك رَدَّ القضاء وإنما نسألك اللُّطف فيه» - دعاء محرم لا يجوز، وذلك لأن الدعاء يرد القضاء؛

(١) البيت لأبي العتاهية، ونسبه بعضهم للبيد بن ربيعة.

كما جاء في الحديث: «**لا يَرُدُّ القَدَرَ إلا الدعاء**»[1]، وأيضاً كأن هذا السائل يتحدى الله يقول: اقض ما شئت ولكن الطف، والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به، وأن يقول: اللهم إني أسألك أن ترحمني، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني، وما أشبه ذلك. أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء . . فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء؟! والدعاء يرد القضاء؛ فقد يقضي الله القضاء ويجعل له سبباً يمنع، فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز، يجب على الإنسان أن يتجنبه وأن ينصح من سمعه بألا يدعو بهذا الدعاء.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة - المسألة (١١١)

---

[١٠٥] حكم الاحتجاج بالقَدَر على المعاصي

س : ما رأيك بالذي يحتج بالقدر على فعل المعاصي ويقول: مكتوب لي شقي أم سعيد ؟

ج : رأيي أن هذا صادق في أنه مكتوب عليه شقي أو سعيد؛ ولكن هل هو مجبر على هذا ؟ وهل يعلم أن الله كتب عليه ذلك ؟ كلنا لا ندري ما المكتوب لنا إلا بعد أن نعمل، فإذا كان لا يدري أنه يعمل عملاً سيئاً إلا بعد أن يعمل، فليقدر قبل العمل أنه قد كتب من السعداء فيعمل بعملهم.

ثم هذا الرجل الذي يحتج بالقدر على المعصية لا يحتج بالقدر على مصالح الدنيا، تجده يفعل كل سبب يحصل به على المقصود ولا يحتج بالقدر، وقد أبطل الله سبحانه وتعالى الاحتجاج بالقدر بقوله: ﴿رُّسُلًا

---

(١) أخرجه بزيادة فيه: أحمد في "المسند" (٥/ ٢٨٠)، والترمذي (٢١٣٩) وقال: (حسن غريب)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٩٨٦٧)، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٦٧٠ (١٨١٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء، الآية: ١٦٥]. ولو كان القدر حجة لكان حجة قبل الرسل وبعد الرسل، وأبطل قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعه، ص (٤٦)

[١٠٦] حكم قول: (شَرّ وعيش مُرّ)

س : ما حكم قول: (شر وعيش مر) قد تقال لوصف حال الإنسان وتوضيح ما يمر به من ضائقة في العيش ؟

ج : إن أراد بذلك السب والذم فهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدمَ؛ يسُبُّ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ**»[1]، وإن أراد بذلك الخبر فلا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الاسلام - المسألة (٢٨)

[١٠٧] حكم قول: (الآخرة مستأخرة)

س : ما حكم قول: الآخرة مستأخرة (أي أن يوم القيامة بعيد فلا تحمل هَمَّه) ؟

ج : هذا القول من التسويف الذي يمليه الشيطان على الإنسان ويقول الآخرة مستأخرة، وهو في الحقيقة كذب؛ لأن الآخرة هي من حين موت الإنسان، فكل إنسان يموت فقد قامت قيامته، والإنسان لا يدري قد يصبح ولا يمسي وقد يمسي ولا يصبح، فهذه الكلمة باطلة أولاً لأنها تحمل الإنسان على التسويف وعدم التوبة، وثانياً أنها كذب؛ لأن الآخرة تبتدئ من

(١) البخاري (٤٨٢٦، ٦١٨١، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

حيث يموت الإنسان، فإنه يكون في عالم الآخرة، ولهذا قال العلماء: من مات فقد قامت قيامته.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة - المسألة (٢٩)



الفصل الثالث

السحر والسحرة

[١٠٨] للسّحر حقيقة

س : هل للسحر حقيقة ؟

ج : للسحر حقيقة ولاشك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن أو يسكن المتحرك هذا خيال وليس حقيقة؛ انظر إلى قول الله تعالى في قصة السحرة من آل فرعون - يقول الله تعالى: ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ﴾، قال: ﴿ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف: ١١٦].

كيف سحروا أعين الناس ؟ سحروا أعين الناس حين صار الناس ينظرون إلى حبال السحرة وعصيهم كأنها ثعابين تمشي - كما قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

فالسحر في قلب الأشياء، وتحريك الساكن، أو تسكين المتحرك ليس له أثر، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور حتى يرى الساكن متحركًا والمتحرك ساكنًا، أثره ظاهر جدًا، إذن فله حقيقة ويؤثر على بدن المسحور وحواسه وربما يهلكه .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١٣١/٢، ١٣٢)

[١٠٩] هل السّحر حق ؟

س : هل السحر حق ؟

ج : نعم؛ له حقيقة، وحقيقته أن السحرة يعبدون الشياطين ويطيعونهم

وهم يساعدونهم على ما يريدون، والله تعالى قد أعطى الشياطين من القدرة ما يزاولون به أعمالاً غريبة .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٥٦)

[١١٠] الفرق بين السحر والكهانة والتنجيم والعرافة وحكم كل منها

س : السحر والكهانة والتنجيم والعرافة .. هل بينهما اختلاف في المعنى ؟ وهل هي سواء في الحكم ؟

ج : **السحر**: عبارة عن عزائم ورُقى وعقد يعملها السحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين. وهو كفر وعمل خبيث، ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته وإراحة المسلمين من شره .

والكِهَانة: ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد»:

وأكثر ما يقع في هذا ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار؛ فيظنه الجاهل كشفًا وكرامة . وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون المخبر بذلك عن الجن وليًا لله، وهو من أولياء الشيطان[١]. انتهى .

ولا يجوز الذهاب إلى الكُهَّان؛ روى مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيلةً**»[٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَومًا**»[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» ص (٣٠٦) .

(٢) مسلم (٢٢٣٠).

(٣) لم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، لكن رواه الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ (٥/ ٣٨٠) وفيه: (فصدقه بما يقول) بدلاً من قوله: (فسأله عن شيء).

قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(١)]، رواه أبو داود، ورواه أحمد والترمذي. وروى الأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(٢)].

(قال البغوي: والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة، .. وقيل هو الكاهن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجم والرمَّال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق)[(٣)]. انتهى.

والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، وهو من أعمال الجاهلية؛ وهو شرك أكبر إذا اعتقد أن النجوم تتصرف في الكون.

الشيخ صالح الفوزان - المنتقى (٢/٥٦، ٥٧)

---

[١١١] حكم تعلُّم الحساب والفلك .. وهل هو من التنجيم ؟

س : هل يعتبر من التنجيم معرفة أمور حساب السنين والشهور والأيام ومعرفة توقيت المطر والزرع ونحو ذلك ؟

ج : ليس هذا من التنجيم وإنما هو من العلم المباح، وقد خلق الله الشمس والقمر لمعرفة الحساب؛ قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وهذا ما يُسمى بعلم التسيير.

---

(١) لم يروه أحد من هؤلاء الثلاثة بهذا اللفظ؛ بل بزيادة أو اختلاف في العبارة لا تؤثر في المعنى؛ انظر: مسند أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٠٤).

(٢) مستدرك الحاكم ١/ ٨ (١٥) لكنه قدم العراف على الكاهن. وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) «فتح المجيد» ص (٣٠٩، ٣١٠). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٣).

قال الخطابي[١]: أما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الزوال وتعلم جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نُهِي عنه . . والله أعلم.

وكذلك الاستدلال بالنجوم على معرفة الجهات لا بأس به، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل]، قال ابن رجب[٢]: وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفة القبلة والطرق - جائز عند الجمهور، وما زاد عليه لاحاجة إليه لشغله عما هو أهم منه .

قال البخاري في «صحيحه»[٣]: قال قتادة: خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجومًا للشياطين، وعلامات يُهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله[٤]: هذا مأخوذ من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [الملك: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ﴾ أي دلالات على الجهات والبلدان .

وأما معرفة توقيت المطر فهذا لا يمكن؛ لأن معرفة وقت نزول المطر من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله. وربط نزول المطر بأحوال النجوم هذا هو الاستسقاء بالأنواء وهو من أمور الجاهلية .

وأما معرفة وقت بذار الزروع فهذا يرجع إلى معرفة الفصول؛ وهو علم يدرك بالحساب . . والله أعلم .

الشيخ صالح الفوزان - كتاب الدعوة - الفتاوى (١/٤٧، ٤٨)

---

(١) انظر كتاب: «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» ص (٣٩٣).
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) البخاري، بعد (٣١٩٨) معلّقًا.
(٤) في كتابه «تيسير العزيز الحميد»، ص (٣٨٨).

[١١٢] حكم تعلُّم السحر

س : ما هو السحر ؟ وما حكم تعلمه ؟

ج : السحر قال العلماء: هو في اللغة: (عبارة عن كل ما لطف وخفي سببه)؛ بحيث يكون له تأثير خفي لا يطلع عليه الناس، وهو بهذا المعنى يشمل التنجيم، والكِهانة، بل إنه يشمل التأثير بالبيان والفصاحة - كما قال ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»[(١)]. فكل شيء له أثر بطريق خفي فهو من السحر، وأما في الاصطلاح فعرفه بعضهم بأنه: (عزائم ورُقى وعُقَد تؤثر في القلوب والعقول والأبدان فتسلب العقل، وتوجد الحب والبغض فتفرق بين المرء وزوجه وتمرض البدن وتسلب تفكيره)[(٢)].

وتعلم السحر محرم؛ بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين - قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

فتعلم هذا النوع من السحر؛ وهو الذي يكون بواسطة الإشراك بالشياطين: كفر، واستعماله أيضاً كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا

---

(١) البخاري (٥١٤٦، ٥٧٦٧)، ومسلم(٨٦٩) .

(٢) هو بنحوه في: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٦٤).

يقتل الساحر: إما ردة وإما حداً؛ فإن كان سحره على وجه يكفر به فإنه يقتل ردة وكفراً، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حداً؛ دفعاً لشرِّه وأذاه عن المسلمين.

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (٢/ ١٣٠، ١٣١)

---

[١١٣] حقيقة السحر وأنه لا يباح منه شيء

س: نرجو إيضاح حقيقة السحر .. وهل يباح شيء منه؟ وهل يعتبر عمل السحر مخرجًا عن دين الإسلام؟

ج: السحر في اللغة: عبارة عما لطف وخفي سببه، وحقيقة السحر كما بينها الموفَّق[١] في «الكافي»[٢]: عبارة عن عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه. والسحر كله حرام لا يباح شيء منه قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي ليس له نصيب.

وقال الحسن: ليس له دين[٣]. وهذا يدل على تحريم السحر وكفر متعاطيه. **وقد عَدَّهُ النبي ﷺ من السبع الموبقات**[٤]، ويجب قتل الساحر، قال الإمام أحمد رحمه الله: قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ؛ أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة من الصحابة: وهم عمر وحفصة وجندب[٥] رضي الله عنهم. فعمل السحر تعلمًا وتعليماً واحترافًا؛ كفر بالله يخرج من الملة.

---

(١) موفق الدين (ابن قدامة) المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ).
(٢) (٤/ ١٦٤).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٤).
(٤) البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) و(المُوبِقَات): المُهْلِكَات.
(٥) وغيرهم. انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥)

ويجب قتل الساحر لإراحة الناس من شره إذا ثبت أنه ساحر؛ لأنه كافر، ولأن شره يتعدى إلى المجتمع.

الشيخ صالح الفوزان - المنتقى (٢/٥٩)

[١١٤] (تعلَّموا السِّحر ولا تَعْمَلوا به): ليس بحديث صحيح ولا ضعيف

س : ما المقصود بقوله: ((تعلموا السحر ولا تعملوا به))؛ لأن بعض الناس يقول: إنه حديث ضعيف ؟

ج : يحرم تعلم السحر: سواء تعلمه للعمل به أو ليتقيه. وقد نص الله سبحانه في كتابه الكريم على أن تعلمه كفر؛ فقال تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد نص النبي ﷺ على أن السحر أحد الكبائر وأمر باجتنابه فقال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»(١)، فذكر منها السحر، وفي السنن عند النسائي: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

وأما ما ذكرت من قول (تَعَلَّمُوا السِّحر ولا تَعْمَلُوا به) فليس بحديث؛ لا صحيح ولا ضعيف فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٥٧)

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) أخرجه بزيادة في آخره: النسائي (٤٠٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بسند فيه لين. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٦٩): «ويتوجه أنه حديث حسن». وأخرجه بنحوه وزيادة من حديث عمران بن حصين ﷺ: البزار في «مسنده» ٩/ ٥٢ (٣٥٧٨). قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٧): «ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة».

[١١٥] حكم سؤال السَّحَرَة والمُشَعوِذين

س : يوجد في بعض جهات اليمن أناس يسمون (السادة) وهؤلاء يأتون بأشياء منافية للدين مثل الشعوذة وغيرها، ويدّعون أنهم يقدرون على شفاء الناس من الأمراض المستعصية ويبرهنون على ذلك بطعن أنفسهم بالخناجر أو قطع ألسنتهم ثم إعادتها دون ضرر يلحق بهم، وهؤلاء منهم من يصلي ومنهم من لا يصلي . وكذلك يحلون لأنفسهم الزواج من غير فصيلتهم ولا يحلون لأحد الزواج من فصيلتهم، وعند دعائهم للمرضى يقولون: (يا الله يا فلان) أحد أجدادهم .

وفي القديم كان الناس يكبرونهم ويعتبرونهم أناسًا غير عاديين وأنهم مقربون إلى الله؛ بل يسمونهم رجال الله، والآن انقسم الناس فيهم: فمنهم من يعارضهم وهم فئة الشباب وبعض المتعلمين، ومنهم من لا يزال متمسكًا بهم وهم كبار السن وغير المتعلمين، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في الموضوع ؟

ج : هؤلاء وأشباههم من جملة المتصوفة الذين لهم أعمال منكرة وتصرفات باطلة، وهم أيضًا من جملة العرافين الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(١)، وذلك بدعواهم علم الغيب وخدمتهم للجن وعبادتهم إياهم وتلبيسهم على الناس بما يفعلون من أنواع السحر الذي قال الله فيه في قصة موسى وفرعون: قال تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم؛ لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»، وفي لفظ آخر: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢).

---

(١) مسلم (٢٢٣٠)، وفيه (لَيْلَةً) مكان (يومًا).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

وأما دعاؤهم غير الله واستغاثتهم بغير الله أو زعمهم أن آباءهم وأسلافهم يتصرفون في الكون أو يشفون المرضى أو يجيبون الدعاء مع موتهم أو غيبتهم - فهذا كله من الكفر بالله ﷻ ومن الشرك الأكبر. فالواجب الإنكار عليهم وعدم إتيانهم وعدم سؤالهم وعدم تصديقهم؛ لأنهم قد جمعوا في هذه الأعمال بين عمل الكهنة والعرافين وبين عمل المشركين عباد غير الله والمستغيثين بغير الله، والمستعينين بغير الله من الجن والأموات وغيرهم ممن ينتسبون إليهم ويزعمون أنهم آباؤهم وأسلافهم، أو من أناس آخرين يزعمون أن لهم ولاية أو لهم كرامة؛ بل كل هذا من أعمال الشعوذة ومن أعمال الكهانة والعرافة المنكرة في الشرع المطهر.

وأما ما يقع منهم من التصرفات المنكرة من طعنهم أنفسهم بالخناجر أو قطعهم ألسنتهم: فكل هذا تمويه على الناس، وكله من أنواع السحر المحرم الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه كما تقدم، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك. وهذا من جنس ما قاله الله سبحانه وتعالى عن سحرة فرعون: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

فهؤلاء قد جمعوا بين السحر وبين الشعوذة والكهانة والعرافة، وبين الشرك الأكبر والاستعانة بغير الله والاستغاثة بغير الله وبين دعوى علم الغيب والتصرف في علم الكون، وهذه أنواع كثيرة من الشرك الأكبر والكفر البواح، ومن أعمال الشعوذة التي حرمها الله ﷻ، ومن دعوى علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله - كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فالواجب على جميع المسلمين العارفين بحالهم الإنكار عليهم، وبيان سوء تصرفاتهم وأنها منكرة، ورفع أمرهم إلى ولاة الأمور إذا كانوا في بلاد إسلامية حتى يعاقبوهم بما يستحقون شرعًا؛ حسمًا لشرهم وحماية للمسلمين

من أباطيلهم وتلبيسهم، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٧٦ - ٢٧٨)

[١١٦] حكم السحرة والعرّافين ونحوهم وتصديقهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شاع بين كثير من الناس أن هناك من يتعلق بالكهان والمنجمين والسحرة والعرافين وأشباههم؛ لمعرفة المستقبل والحظ وطلب الزواج والنجاح في الامتحان وغير ذلك من الأمور التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمها - كما قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فالكهان والعرافون والسحرة وأمثالهم قد بين الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ضلالهم وسوء عاقبتهم في الآخرة وأنهم لا يعلمون الغيب، وإنما يكذبون على الناس ويقولون على الله غير الحق وهم يعلمون؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأعراف].

فهذه الآيات وأمثالها تبين خسارة الساحر وما له في الدنيا والآخرة، وأنه لا يأتي بخير وأن ما يتعلمه أو يعلمه غيره يضر صاحبه ولا ينفعه، كما نبه سبحانه أن عملهم باطل، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»[(١)] متفق على صحته.

وهذا يدل على عظم جريمة السحر؛ لأن الله قرنه بالشرك، وأخبر أنه من الموبقات وهي المهلكات، والسحر كفر لأنه لا يتوصل إليه إلا بالكفر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(٢)].

وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل بعض السحرة من الرجال والنساء، وهكذا صح عن جندب الخير الأزدي رضي الله عنه أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قتل بعض السحرة، وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل أُناس النبي ﷺ عن الكُهَّان، فقال: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، فقالوا: يا رسول الله . . إنهم يُحَدِّثُونا أحيانًا بشيء فيكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيُقَرْقِرُهَا[(٣)] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ؛ فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ**»[(٤)] رواه البخاري.

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٣) من هذا الباب.

(٢) الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني ٣/ ١١٤ (١١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٦١ (١٦٦٥، ١٦٦٦)، والحاكم ٤/ ٣٦٠ (٨٠٧٣). وصحح الترمذي وقفه على جندب بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) فيُقَرْقِرُها: أي يُردِّدها، كَقرْقَرة الدجاجة إذا رددت صوتها.

(٤) البخاري (٧٥٦١) بنحوه وزيادة.

وقال ﷺ فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»(١)، رواه أبو داود وإسناده صحيح، وللنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ؛ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»(٢)، وهذا يدل على أن السحر شرك بالله تعالى كما تقدم؛ وذلك لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الجن والتقرب إليهم بما يطلبون من ذبح وغيره من أنواع العبادة، وعبادتهم شرك بالله ﷻ.

فالكاهن: من يزعم أنه يعلم بعض المغيبات، وأكثر ما يكون ذلك ممن ينظرون في النجوم لمعرفة الحوادث، أو يستخدمون من يسترقون السمع من شياطين الجن، كما ورد بالحديث الذي مر ذكره. ومثل هؤلاء من يخط في الرمل أو ينظر في الفنجان أو في الكف ونحو ذلك، وكذا من يفتح الكتاب زعمًا منهم أنهم يعرفون بذلك علم الغيب؛ وهم كفار بهذا الاعتقاد، لأنهم بهذا الزعم يدعون مشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة وهي علم الغيب، ولتكذيبهم بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] وقوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ الآية [الأنعام: ٥٠].

ومن أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر؛ لما رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣)، وروى

---

(١) أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٣١١). وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١١٤) من هذا الباب.

(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

مسلم في «صحيحه» عن بعض أزواج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أو تُطِيِّرَ لَهُ، أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ لَهُ، أو سَحَرَ أو سُحِرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2] رواه البزار بإسناد جيد.

وبما ذكرنا من الأحاديث يتبين لطالب الحق أن علم النجوم وما يسمى بالطالع وقراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الخط وما أشبه ذلك مما يدعيه الكهنة والعرافون والسحرة - كلها من علوم الجاهلية التي حرمها الله ورسوله ﷺ، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها أو إتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك؛ لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به.

ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الأمور أن يتوب إلى الله ويستغفره، وأن يعتمد على الله وحده ويتوكل عليه في كل الأمور مع أخذه بالأسباب الشرعية والحسية المباحة، وأن يدع هذه الأمور الجاهلية ويبتعد عنها ويحذر سؤال أهلها أو تصديقهم؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ وحفاظاً على دينه وعقيدته، وحذرًا من غضب الله عليه، وابتعادًا عن أسباب الشرك والكفر التي من مات عليها خسر الدنيا والآخرة.

نسأل الله العافية من ذلك، ونعوذ به سبحانه من كل ما يخالف شرعه أو يوقع في غضبه، كمانسأله سبحانه أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعًا من مضلات الفتن ومن شرور أنفسنا

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

(٢) البزار (٩/ ٥٢) من حديث عمران بن حصين، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١١٧) وقال: «رجاله رجال الصحيح؛ خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة».

وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٢/١١٨-١٢٢)

[١١٧] حكم الكِهَانَة وإتيان الكُهّان

س: ما هي الكهانة؟ وما حكم إتيان الكهان؟

ج: الكِهَانَة فِعَالة مأخوذة من التَّكَهُّن، وهو التخرُّص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويضيفون إليها ما يضيفون من القول، ثم يحدثون بها الناس فإذا وقع الشيء مطابقًا لما قالوا اغتر بهم الناس واتخذوهم مرجعًا في الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل، ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل. والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه، فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لاتقبل له صلاة أربعين يومًا؛ كما ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١).

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله ﷻ؛ لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب - لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

﴿ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١).

القسم الثالث: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس، وأنها كهانة وتمويه وتضليل؛ فهذا لا بأس به، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أتاه ابن صياد، فأضمر له النبي ﷺ شيئًا في نفسه، فسأله النبي ﷺ ماذا خبأ له؟ فقال: الدُّخ: يريد الدخان، فقال النبي ﷺ: «**اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**»(٢).

إذن فأحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة:

الأول: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد بيان حاله فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه، وهذا كفر بالله ﷻ، يجب على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله ﷻ وإلا مات على الكفر.

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبين حاله للناس؛ فهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (٢/١٣٦. ١٣٧)

---

[١١٨] السحر من عمل الشيطان ومن يتعامل به مشرك

س: امرأة ساحرة تعمل السحر، وقد تضرر منها أناس كثير، فما الواجب نحو هذه المرأة الساحرة؟ وعن كيفية التخلص من هذا السحر؟

ج: السحر هو عمل شيطاني، حيث يتقرب الساحر إلى الجن بالذبح لهم، أو دعائهم من دون الله، أو ترك الصلاة، أو أكل النجاسات ونحو ذلك؛ حتى تخدمه الشياطين ومردة الجن، فيلابسون من يريده، ويقتلون ويعوقون

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

(٢) البخاري (٦١٧٢، ٦١٧٣) ومسلم (٢٩٣٠).

ويعقدون الرجل عن امرأته، ويصرفون أحدهما عن الآخر ونحو ذلك .

وعلى هذا فالساحر مشرك كافر؛ لأجل تقربه إلى غير الله بهذه الأعمال الكفرية، فلذلك ورد الأمر بقتله، وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنته حفصة، وجندب ﷺ[1].

وعلى ما ذكرنا فلا يجوز ترك هذه المرأة التي اشتهرت بعمل السحر، فإن كان لديكم بينات وقرائن، فارفعوا أمرها وبما حصل منها من الأضرار، حتى تقتل ويستريح الناس من شرها، وعلى رب الأسرة السعي في إزالة ضرر هذه المرأة، ولو كانت والدته؛ حيث إن هذا العمل كفر بالله، وضرر على عباد الله، ومتى قتلت انزجر غيرها، وامتنعوا عن مثل هذا العمل الشيطاني .

فإن امتنعوا كلهم من تغيير الحال، ورضوا عن هذه العجوز، وتركوها على هذا الأمر؛ فإنك أنت مسؤول عما تعرف عنها، فاحرص على إثبات الوقائع التي حَصَلت منها، وأثبت ما تقدر عليه من القرائن والبينات وما يعرفه عنها الجيران والأهلون، ومتى حصلت على المعلومات الكافية فارفعها إلى المحكمة الشرعية، ليجري فيها حكم الله تعالى، وهو العمل بحديث: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[2].

ولا يحق لك أن تقيم على هذه الحال التي تعاني فيها هذه الأضرار.

- وبعد ذلك نوصيك:

أولاً: بالتحصن بكثرة ذكر الله وقراءة القرآن، واستعمال الأوراد في

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٥).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١١٦) من هذا الباب.

الصباح والمساء، وذلك مما يحفظك الله من الجن والسحرة .

ثم نوصيك ثانياً: بعلاج ما أصابك بالرقية الشرعية، عن القراء المعروفين، باستعمال كلام الله وكلام رسوله ﷺ، والأدوية الشرعية، وهم كثيرون في البلاد، وقد نفع الله بهم من أراد الله به خيرًا، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين. (١/٢٢٤-٢٢٧)

---

[١١٩] أقسام السحر وحكم الساحر

س : ما هي أقسام السحر ؟ وهل الساحر كافر ؟

ج : السحر ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُقَد ورُقَى؛ أي قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى الإشراك بالشياطين فيما يريد لضرر المسحور، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور، وعقله، وإرادته، وميله. وهو ما يسمى عندهم بالعَطْف والصَّرْف؛ فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك؛ فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئًا فشيئًا حتى يهلك، وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه .

- وكفر الساحر اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من قال: يكفر، ومنهم من قال: لا يكفر .

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبين به حكم هذه المسألة: فمن كان

سحره بواسطة الشياطين فإنه يكفر، ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير فإنه لا يكفر؛ ولكنه يعتبر عاصيًا .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين، (٢/١٣٢، ١٣٣)

[١٢٠] قتل الساحر قد يكون رِدَّة وقد يكون حدًّا

س : هل يقتل الساحر ردة أو حَدًا ؟

ج : قتل الساحر قد يكون حدًّا، وقد يكون ردَّةً - بناءً على التفصيل السابق في كفر الساحر؛ فمتى حكمنا بكفره فقتله ردة، وإذا لم نحكم بكفره فقتله حد. والسحرة يجب قتلهم: سواءً قلنا بكفرهم أم لا؛ لعظم ضررهم وفظاعة أمرهم، فهم يفرقون بين المرء وزوجه، وكذلك العكس فهم قد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء ويتوصلون بذلك إلى أغراضهم - كما لو سحر امرأة ليزني بها.

فيجب على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ما دام أنه حد؛ لأن الحد إذا بلغ الإمام لا يستتاب صاحبه؛ بل يقام بكل حال. أما الكفر فإنه يستتاب صاحبه، وبهذا نعرف خطأ من أدخل حكم المرتد في الحدود، وذكروا من الحدود حد الردة؛ لأن قتل المرتد ليس من الحدود لأنه إذا تاب انتفى عنه القتل، ثم إن الحدود كفارة لصاحبها وليس بكافر .

والقتل بالردة ليس بكفارة وصاحبه كافر لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

فالقول بقتل السحرة موافق للقواعد الشرعية؛ لأنهم يسعون في الأرض فسادًا، وفسادهم من أعظم الفساد، وإذا قُتِلوا سلم الناس من شرهم، وارتدع الناس عن تعاطي السحر .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين، (٢/١٣٣، ١٣٤)

[١٢١] حكم الذهاب للكهنة لعمل السحر وقتل الحيوانات بالتعذيب

س : قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى إحدى الساحرات، وطلبت مني أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجاباً تربطني بزوجي؛ لأنه كان يوجد دائماً مشكلات بيني وبينه. وقد خنقت الدجاجة فعلاً بيدي .. فهل علي في فعل هذا إثم ؟ وماذا أفعل حتى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق ؟

ج : أولاً الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم؛ لأن السحر كفر وإضرار بعباد الله ﷻ، فالذهاب إليهم جريمة كبيرة. وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى؛ لأن هذا فيه تعذيب للحيوان وقتل للحيوان بغير حق وتقرب إلى غير الله بهذا العمل؛ فيكون شركًا. ولكن ما دمت قد تبت إلى الله سبحانه وتعالى توبة صحيحة فما سبق منك يغفره الله سبحانه وتعالى، ولا تعودي إليه في المستقبل. والله تعالى يغفر لمن تاب .

ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين؛ بل يجب الإنكار عليهم، ويجب على ولاة أمور المسلمين قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم.

الشيخ صالح الفوزان - كتاب المنتقى، (١/٧٢، ٧٣)

---

[١٢٢] سحر الزوجة على الزوج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

س : وصلني كتابكم المؤرخ (بدون) - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عما أصابكم عندما أردت جماع زوجتك الجديدة، وعن ذهابك للشيخ وما أفتاك به وعما عملته الزوجة القديمة من العمل الذي كان سبباً لمنعك من جماع زوجتك

الجديدة، وسؤالك عن الحكم في ذلك كان معلوماً .

ج : إذا كانت الزوجة القديمة قد أقرت بهذا العمل أو ثبت عليها ذلك بالبينة فقد فعلت منكراً عظيماً بل كفراً وضلالاً ؛ لأن عملها هذا هو السحر المحرم، والساحر كافر - كما قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فهذه الآية الكريمة تدل على أن السحر كفر وأن الساحر كافر، والسحرة يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم، وأن من مقاصدهم التفريق بين المرء وزوجه، وأنه لا خلاق لهم عند الله يوم القيامة - يعني: لا حظ لهم في النجاة . وفي الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ**»[1].

أما الشيخ الذي أعطاك الدواء فالظاهر أنه ساحر كالمرأة؛ لأنه لا يطلع على أعمال السحر إلا السحرة، وهو أيضاً من العرافين والكهنة المعروفين بادعاء الغيب في كثير من الأمور، والواجب على المسلم أن يحذرهم وألا يصدقهم فيما يدعون من الغيب؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ**

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٣) من هذا الباب.

شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[١] أخرجه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ أيضاً: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[٢].

فالواجب عليك التوبة والندم على ما قد حصل منك وإخبار رئيس الهيئة ورئيس المحكمة بالشيخ المذكور وزوجتك القديمة حتى تعمل المحكمة والهيئة ما يردعهم، وإذا عرض لك مثل هذا الحادث فاسأل علماء الشرع حتى يخبروك بالعلاج الشرعي، وإذا كان الذي أصابك قد زال فالحمد لله وإلا فأخبرنا حتى نخبرك بالعلاج الشرعي، رزقنا الله وإياك الفقه في الدين والثبات عليه والسلامة مما يخالفه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٣/٢)

---

[١٢٣] العَطْفُ والصَّرْف كلاهما حرام

س١: ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسِّحر ؟

ج١: هذا محرم ولا يجوز؛ وهذا يسمى بالعَطْف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصَّرْف وهو أيضاً مُحرَّم، وقد يكون كفراً وشركاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١٥٦/١)

س٢: أعرض على فضيلتكم حال رجل متزوج بامرأتين، وله من كل منهما أبناء،

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١١٠) من هذا الباب.

وقد حدثت بينه وبين زوجته الثانية بعض المشكلات كادت أن تصل بينهما إلى الطلاق، إلا أن زوجته الثانية وبوَحْيٍ من والدتها وأخواتها، وحفاظًا على بيتها، وكذلك حفاظًا على أبنائها أن يتعرضوا للظلم من إخوانهم الكبار (أبناء ضَرَّتها)، أن يستحوذوا على ثروة أبيهم ويحرموا أبنائها منها؛ لأجل ذلك فقد توجهت إلى السَّحَرة والمُشعوذِين، وعملت سِحْرَ عَطْفٍ لزوجها، وحين استقام لها أمرُه، وحسنت علاقته بها، قامت بعمل السحر لأبناء ضَرَّتها ولأزواجهم وأبنائهم حتى الأطفال منهم، وذلك حسدًا منها لما رأت من نبوغهم ونجاحهم في حياتهم، وحسن علاقتهم بوالدهم، فسعت بذلك للتفريق بينهم وبين والدهم، وأشغلتهم بأنفسهم، حيث جعلت حياتهم مليئة بالأسقام والأوجاع والمشكلات، مما أثَّرَ على نفسياتهم جميعًا، وفعلت ذلك من أجل إقصائهم عن أبيهم كي يحلُوَ لها الجوّ ولأبنائها.

لقد كان الدافع وراء ذلك الحسد والكيد، وحماية أولادها الصغار من أبناء ضَرَّتها، هذا بالرغم من أن أبناء ضَرَّتها ظاهرهم الاستقامة، ولم يتعدّوا عليها أو يؤذوها بشيء، بل هم صابرون على ما تفعل بهم من أذى، مع علمهم بما تقوم به.

وبما أنها تعلم أن هذا الذي تقوم به هو من السِّحر المحرَّم، فهي تقوم في مقابل ذلك بالإكثار من الصدقات ونوافل العبادات، كالحج وقيام الليل، وحضور مجالس الذِّكر، مُتأوِّلة أن هذه الأعمال الصالحة ستدفع عنها إثم السِّحر المحرَّم الذي تُمارِسه، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأسئلتنا هي:

١- هل يجوز للمرأة أن تسحرَ زوجها سِحْرَ عَطْفٍ لكي تحظى بِحُبِّهِ لها واستمرار العلاقة بينهما؟ وهل هذا كما يدعي البعض من السِّحر المحمود الجائز للضرورة؟

٢- هل صحيح أنَّ مَنْ يفعل المحرَّمات ويُقيم عليها، ثم يُكثر من العبادات أن هذه العبادات تكفر له ذلك الفعل المُحرَّم؟ وهل تُكفِّر له الأذى الذي أَلْحَقَهُ بالآخرين؟

٣- هل يجوز للإنسان أن يؤذي الآخرين ويكيد لهم، ويقع في الحرام من أجل تأمين مستقبل أنبائه؟

٤- ما نصيحتكم التي توجهونها لِمَنْ هذه حالُه؟

ج٢: لا شك أنَّ عملها لسِحْرِ العَطْفِ مُحرَّم، ويؤول بصاحبِه إلى

الكُفر، وذلك لأن الساحر مُشرك، حيث إنه يتقرب إلى الشياطين ومَرَدَةِ الجِنّ بما تُحِبّ، حتى يستولي ذلك الجنِّي على قلب ذلك الإنسان، فيصرفه عن بعض أهله، ويَعطفه على بعضهم أو على غيرهم، وعلى هذا فإنه يكون شِركًا وكُفرًا.

والواجب على هذه المرأة إذا ثبت ذلك أنها تُقْتَل، إذا كانت هي التي عملت السِّحر، أو تدل على الساحر الذي عمله حتى يُقْتَل، فإنَّ حَدَّ الساحر ضَربةٌ بالسيف، وفي مثل هذه الحال إذا رأت من الزوج صُدودًا وإعراضًا فإنها تتحمَّل وتَصْبِر، ولو أدَّى إلى الطلاق، فلعله إذا نُصِحَ ووُجِّهَ يتقبل النصيحة، ويتوب إلى الله، ويعدل بين زوجتيه، ويُصلح الحال مع كل منهما، دون أن تلجأ إلى السِّحر المحرَّم، ولا تنفعها الصدقات ولا الصيام ولا قيام الليل، لأن هذه أعمال يبطلها الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ فإن المراد بالسيئات: الذنوب التي دون الكفر، بخلاف الكفر والشرك، ومنه السِّحر بالصَّرْفِ أو العَطْف، فإنه لا يُغْفَر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وليس في السحر شيء محمودٌ جائز، بل كله كُفْرٌ وشِرْكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يؤذي غيرَه لأجل تأمين مستقبله ومستقبل أبنائه. وننصح المسلمين ذكورًا وإناثًا أن يتوبوا إلى الله ويُخلِصُوا له الدِّين، ويبتعدوا عن الحرام، وعن الجرائم والتعدِّيات، رجاءَ أن يقبل الله توبتهم. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - ١٤٢٧/٥/١٢هـ

[١٢٤] حُجُب المحبة أو الشقاق بين الزوجين .. سحر

س : إمام يكتب حُجُباً فيها المحبة وسيطرة الزوجة على الزوج والتفريق بينهما؛ فهل هذا هو السحر ؟ أفيدونا مأجورين .

ج : الذي يكتب هذا النوع من الكتابة يكتب كتابة ليحبّب بها الزوجين بعضهما ببعض أو يفرق بين الزوجين المتحابين، هذا ساحر؛ كما قال الله تعالى في السحرة الذين يعلِّمون السحر وفي الذين يتعلمون منهم؛ قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، وهذا ما يسمى بالصرف والعطف؛ فهذا سحر .

والسحر كفر بالله ﷻ، والساحر كافر؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن السحر كفر؛ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]؛ فالأدلة دلت على أن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر كافر؛ في مواضع من هذه الآية الكريمة .

وجاء في الحديث: أن «**حَدّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(١)؛ أي: إنه يُقتل مرتداً عن دين الإسلام على الصحيح .

فمثل هذا لا يصلح أن يكون إماماً في الصلاة؛ لأنه ليس على دين

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (١١٦) من هذا الباب.

المسلمين، ولا يجوز الاقتداء بكافر، ولا تصح الصلاة خلفه .

ويجب على ولاة أمور المسلمين الأخذ على يد هذا الساحر، وإجراء الحكم اللازم عليه؛ لئلاً يضرّ بهم وبمجتمعهم؛ لأن السحر إذا فشا بمجتمع؛ فإن هذا المجتمع ينهار، وتدخله الذلة، وتسيطر عليه الخرافة، ويسيطر عليه هؤلاء الخرافيون، والعياذ بالله .

الشيخ الفوزان - المنتقى، (١٢٩/١)

---

[١٢٥] حكم مس الجن للإنس وربط الزوج عن جماع زوجته

س : يمرض الإنسان فيصبح يتكلم بكلام غير عادي فيقول الناس: إنه ممسوس بجن؛ هل هذا صحيح أم لا، ويأتون بحافظ القرآن فيقرأ عليه حتى يرجع إلى حالته العادية، وكذلك في الزفاف يربطون العريس بقراءة خاصة لا يستطيع أن يجامع زوجته أثناء دخوله .. هل هذا صحيح أم لا ؟

ج : أولاً: الجن صنف من مخلوقات الله ورد ذكرهم في القرآن والسنة وهم مكلفون، مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، ومس الجن للإنس أمر معلوم من الواقع، وتستعمل للعلاج من مسه الأدوية الشرعية: من الدعاء والقراءة عليه بشيء من القرآن .

ثانياً: أما قراءة شيء في ليلة الزواج بحيث يكون العريس مربوطًا عن زوجته ليلة الزفاف أو عند العقد فلا يجامعها: فهذا نوع من السحر، والسحر محرم لا يجوز تعاطيه، وقد ثبت النهي عن تعاطيه في القرآن والسنة، وأن حد الساحر القتل .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٧٣)

[١٢٦] شرح كلام ابن كثير عن السحر

س : جاء في تفسير ابن كثير (ج١، ص ١٤٧) ما يلي :

(وأما أهل السنة فقد جوزوا أن يقدر الساحر أن يطير في الهواء ويقلب الإنسان حماراً والحمار إنسانًا، إلا أنهم قالوا: إن الله يخلق الأشياء عندما يقول الساحر تلك الرقى والكلمات المعينة؛ فأما أن يكون المؤثر في ذلك هو الفلك والنجوم فلا، خلافاً للفلاسفة والمنجمين) . فهل معنى هذا أنه يمكن أن يتسلط الساحر على إنسان فيقلبه إلى حيوان أو العكس ؟ وهل حصل مثل ذلك من قبل ؟

ج : هكذا ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ وكذا ذكره قبله ابن جرير؛ فأما الطيران في الهواء والمشي على الماء فقد ذكره بعض السلف قبلهما، وهو دليل على أنه يمكن ذلك؛ حيث إن الشياطين ومردة الجن يخدمون الساحر وقد يتلبسون به. ومعلوم أن الجن لهم القدرة على التشكل بأشكال متنوعة فلا يستبعد أن يتلبسوا بإنسان ويصوّروه بصورة حمار أو طير أو وحش ونحو ذلك. وفي حكايات العامة الشيء الكثير من قلب الإنسان حيوانًا وطيرًا أو نحو ذلك؛ ولكنه لا يكون إلا بقدرة الله تعالى وإرادته الكونية القدرية - كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٠٢]، وهذا خلافٌ لما تزعمه الفلاسفة والمعتزلة من إنكار ذلك وادعائهم أن الساحر يقدر على التخييل والشعوذة. والصحيح الأول، والله على كل شيء قدير، والله أعلم[١].

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٢٧] ثبوت سحر اليهود (للنبي ﷺ)

س : هل ثبت أن النبي ﷺ سُحِر ؟

ج : نعم؛ ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ سُحِر، لكن لم

---

(١) للاستزادة من هذا الموضوع، انظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢) و«معارج القبول» للشيخ حافظ الحكمي (٢/ ٦٨٨).

يؤثر عليه من الناحية التشريعية أو الوحي، إنما غاية ما هنالك أنه وصل إلى درجة يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وهذا السحر الذي وضع كان من يهودي يقال له: لبيد بن الأعصم، وضعه له[١]، ولكن الله تعالى أنجاه منه حتى جاءه الوحي بذلك وعُوِّذ بالمُعَوِّذَتَيْن ﷺ[٢]. ولا يؤثر هذا السحر على مقام النبوة؛ لأنه لم يؤثر في تصرف النبي ﷺ فيما يتعلق بالوحي والعبادات .

وقد أنكر بعض الناس أن يكون ﷺ سحر؛ بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الظالمين الذين قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]، ولكن هذا لاشك أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين بما وصفوا به النبي ﷺ؛ لأن أولئك يدعون أن الرسول ﷺ مسحور فيما يتكلم به من الوحي وأن ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأما السحر الذي وقع للرسول ﷺ فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذب الأخبار الصحيحة بمجرد فهم سيئ فهمه من فهمه .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١٣٤/٢، ١٣٥)

---

[١٢٨] الطريقة التي سُحِر بها ﷺ وتصرفه حيال ذلك

س : هل ثبت أن النبي ﷺ سُحر ؟ وإذا ثبت ذلك فكيف كان تعامله ﷺ مع السحر ومع من سحره ؟

ج : نعم؛ ثبت أن النبي ﷺ سحر: فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سحر حتى ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم إنّه: **«أَتَاهُ مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا**

(١) حديث سحر النبي ﷺ أخرجه البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).
(٢) البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

لِلآخَرِ: مَا بَالُهُ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ[١]، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَم، قَالَ: فِيمَ ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»[٢].

قال الإمام ابن القيم[٣]: (وقد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا: لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصاً وعيباً. وليس الأمر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يؤثر فيه ﷺ من الأسقام والأوجاع وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما).

وذكر رحمه الله عن القاضي عياض أنه قال: (ولا يقدح في نبوته وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هو مما يجوز طُرُوءُه عليه في أمور دنياه التي لم يبعث لسببها ولا فُضِّل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر؛ فغير بعيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان)[٤]. انتهى.

ولما علم ﷺ أنه قد سحر سأل الله تعالى فدله على مكان السحر فاستخرجه وأبطله فذهب ما به حتى كأنما نشط من عقال. ولم يعاقب ﷺ من سحره؛ بل لما قالوا له: يا رسول الله: أفلا نأخذ الخبيث نقتله، قال ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»[٥].

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢/٥٧، ٥٨)

❁❁❁❁❁

(١) مَطْبُوب: أي مسحور.
(٢) البخاري (٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، وأحمد (٦/ ٥٧، ٦٣، ٩٦) واللفظ له. والجُفُّ: قشرُ الطَّلْع وغشاؤُه. وذَرْوَان: بئر في منازل بني زريق بالمدينة.
(٣) في «زاد المعاد» (٤/ ١٢٤)، باختلاف يسير، و«الطب النبوي» ص (٩٨، ٩٩).
(٤) «زاد المعاد» (٤/ ١٢٤).
(٥) سبق تخريجه في بداية الفتوى. وليس فيه: «أفلا نأخذ الخبيث نقتله»؛ بل هو في «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٣٣٨)، عند تفسير سورة الفلق.

الفصل الرابع
الحكم والتشريع

[١٢٩] معنى السياسة الشرعية

س : ما معنى السياسة الشرعية ؟

ج : السياسة الشرعية: هي القائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي والسمع والطاعة من الرعية؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ الآيتين [النساء: ٥٨، ٥٩].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠١/٢٣)

[١٣٠] حكم فصل السياسة عن الدين

س : ما القول في الذين يقولون : لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة ؟

ج : جاءت الشريعة الإسلامية بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية ويسوسوهم بها في دينهم ودنياهم.

أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب ونقض العهود والمواثيق والغدر وعدم الوفاء بالوعود فلم تأت بها الشريعة الإسلامية، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العملية للنبي ﷺ

وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠١/٢٣)

---

[١٣١] حكم الخروج على ولاة الأمر

س١: هناك من يدعو الشباب وبخاصة في الإنترنت إلى خلع البيعة لولي أمر هذه البلاد وسبب ذلك: وجود البنوك الربوية وكثرة المنكرات الظاهرة في هذه البلاد؛ فما هو توجيهكم ؟ حفظكم الله.

ج١: توجيهنا أن هذا كلام باطل ولا يقبل؛ لأنه يدعو إلى الضلال ويدعو إلى تفريق الكلمة، وهذا يجب الإنكار عليه ويجب رفض كلامه وعدم الالتفات إليه؛ لأنه يدعو إلى باطل، ويدعو إلى منكر، ويدعو إلى شر وفتنة، ووجود المنكرات في البلد لا يقتضي كفر الحكام.

س٢: هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط ؟ أم يدخل في ذلك الطعن فيهم وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم ؟

ج٢: ذكرنا هذا؛ قلنا الخروج على الأئمة يكون بالسيف وهذا أشد الخروج، ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلى المنابر؛ هذا يهيج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج.

الشيخ الفوزان - الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة - (١/١١، ٣١)

---

[١٣٢] هل تحكيم القوانين من الكفر الأكبر ؟

أجاب على هذا مفتي البلاد السعودية الأسبق الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، فقال:

إن من الكفر الأكبر المستبين: تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به

الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النِّساء].

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ؛ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جلّ شأنه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾، والحرج الضيق؛ بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالى أيضًا هنا بهذين الأمرين؛ حتى يضموا إليهما (التسليم) وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلوا هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه ﴿تَسۡلِيمٗا﴾ المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم. بل لا بد من التسليم المطلق.

- إلى أن قال ﷺ: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق؛ ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله

(كافرًا) ولا يكون كافرًا؛ بل هو كافر مطلقًا: إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة[1].

أما الأول: وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

«**أحدها**»: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي. وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعًا مجمعًا عليه أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا؛ لكن اعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: إما مطلقًا، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال. وهذا أيضًا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرْفِ نحاتة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصًا أو ظاهرًا أو

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٢).

استنباطًا أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قَلَّ نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية؛ ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه. وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان - مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله ﷺ. ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله. فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه؛ لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله؛ فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعدادًا وإمدادًا وإرصادًا وتأصيلاً وتفريعًا وتشكيلاً وتنويعًا وحكمًا وإلزامًا ومراجعَ مستمدات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك؛ فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة لشهادة (أن محمدًا رسول الله) بعد هذه المناقضة ؟!!

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع.

فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء، وأولى النُّهَى - كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم ممن يجوز عليهم الخطأ؛ بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير؛ بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصًا أو استنباطًا، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وأبشاركم، وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم، وفي أموالكم، وسائر حقوقكم؛ ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد ؟!!!

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه؛ فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم، الحميد الرؤوف الرحيم؛ دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات. فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم»؛ يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني: من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله[1]. وهو الذي لا يخرج عن الملة؛ فقد تقدم أن تفسير ابن عباس ﷺ لقوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله ﷺ في الآية: كفر دون كفر. وقوله أيضاً: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه[2]. اهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على

---

(١) وهو كفر العمل.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٢).

الحكم في القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى؛ أكبر من الكبائر: كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفرًا أعظم من معصية لم يسمها كفرًا. نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاء؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ محمد بن إبراهيم - فتاوى ورسائل (١٢/٢٨٤-٢٩١)

---

[١٣٣] هل تراجع الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن آرائه في رسالته (تحكيم القوانين) ؟

س : ذكر الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رسالته (تحكيم القوانين) أن الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى كفراً أكبر؛ قوله: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً، وإرصاداً وتأصيلاً، وتفريعاً وتشكيلاً، وتنويعاً وحكماً وإلزاماً، ومراجع ومستندات .

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن، في كثير من أمصار الإسلام، مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم بها، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر ؟[1]

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠) .

وقال ﷺ في جواب آخر: وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصٍ وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر، وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل[1].

والسؤال يا فضيلة الشيخ: أليس كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم صحيحاً متسقاً ومنضبطاً مع قواعد أهل السنة ؟ وهل للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى كلام آخر يخالف ما سبق إيراده ؟ فقد ذكر أحد إخواننا المصريين وهو/خالد العنبري في كتابه (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلاماً آخر ونسب ذلك إليكم؛ فقال في كتابه سالف الذكر ما نصه: وقد حدثني فضيلة الشيخ/ عبدالله بن عبد الرحمن آل جبرين حفظه الله أن له - أي الشيخ محمد بن إبراهيم- كلاماً آخر . . الخ ص ١٣١ .

فنأمل منكم بسط الجواب في هذه المسائل، وجزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله وحده، وبعد:

فإن شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كان شديداً قوياً في إنكار المحدثات والبدع، وكلامه المذكور من أسهل ما كان يقول في القوانين الوضعية . و قد سمعناه في التقرير يشنع ويشدد على أهل البدع، وما يتبعون فيه من مخالفة للشرع ومن وضعهم أحكاماً وسنناً يضاهئون بها حكم الله تعالى، ويبرأ من أفعالهم ويحكم بردتهم وخروجهم من الإسلام؛ حيث طعنوا في الشرع، وعطلوا حدوده، واعتقدوها وحشية كالقصاص في القتلى والقطع في السرقة ورجم الزاني وفي إباحتهم للزنى إذا كان برضا الطرفين ونحو ذلك، وكثيراً ما يتعرض لذلك في دروس الفقه والعقيدة والتوحيد .

ولا أذكر أنه تراجع عن ذلك ولا أن له كلاماً يبرر فيه الحكم بغير ما

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢/ ٢٨٠) .

أنزل الله تعالى، أو يسهل فيه في التحاكم إلى الطواغيت الذين يحكمون بغير ما أنزل الله . وقد عدهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من رؤوس الطواغيت؛ فمن نقل عني أنه رجع رحمه الله عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل . والمرجع في مثل هذا إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وكلام أجلة العلماء عليها؛ كما في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [النِّسَاء: ٦٠] وشروحه لأئمة الدعوة رحمهم الله تعالى، وغيره من المؤلفات الصريحة. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها خاتمه وتوقيعه في ١٤١٧/٥/١٤هـ

---

[١٣٤] هل يجوز التخيير في التحاكم بين المحكمة الشرعية وغيرها ؟

قال مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رادًّا على ذلك :

وإن كانوا يخدعون عُبَّاد المادة والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمها والرجوع إليها اختياريا لا إجباريا، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئًا فَرِيًّا، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي ؟! أوليس الله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النِّسَاء: ٦٥]؛ فإن الضمير وهو الوارد في قوله: ﴿يُحَكِّمُوكَ﴾ المراد به: المتخاصمون، فليس الأمر إليهم في ذلك؛ بل لا يسوغ لهم أبدًا أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي. والتحاكم إليه هو التحاكم إلى حملته الحاكمين به. وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما قد اشتهر قديمًا عند بعض رؤساء القانونين من تخييرهم الخصمين

عند ما يرفعان الشكاية إليهم؛ من قوله: تريد الشرع الشريف، أو القانون المنيف ؟ ما أشبه الليلة بالبارحة ؟!

فإن لم يَكُنْها أو تكُنْهُ فإنه أخوها سَقَتْهُ أمها من لبانها[1]

أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضراهم، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذر مذر وأسماء لا حقيقة، كما جعلت دولاتهم كذلك: عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم؛ حتى انتهت الأحوال بهم إلى أن لا حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين «جانكيز خان» وغيره من رؤوس الدول الأخرى: كالروس والإنجليز وسائر الدول الكفرية، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية.

ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محللاته ولا في محرماته، ولا حكمه وأحكامه ومعاملاته؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ بل هو اليسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمه. نعم؛ لا يتفق أبدًا مع أغراض المبطلين الشخصية وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة، وليس يسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الإلحادية، والمعاملات الربوية، والحيل المحرمة الردية، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم؛ فالشرع حفظ الحقوق كائنة ما كانت لأربابها وحماها، وطهرها عن ما يريد أهل الجشع والظلم من ضم

---

(١) أصل البيت لأبي الأسود الدؤلي؛ لكن بلفظ:
فإن لا يَكُنْها أو تَكُنْهُ فإنَّهُ أَخُوهَا غَذَتْهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا
انظر: «خزانة الأدب» ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، و«المزهر في علوم اللغة والأدب» ١/ ٤٠٩، و«تاج العروس» ٣٦/ ٧٤ .

غيرها إليها.

ثم متى كانت المحاكم الشرعية معرضة عن الصلح العادل الذي لا يحرم حلالا ولا يحل حرامًا؛ بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل.

ومن المعلوم أن من دار في خلده شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلى ما لا يحل وعاود ذلك واستمر، يقوى ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة، والغلط في اعتقاده صواباً فيبقى منافحاً عن غلطه، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق، وأمرَّ في مذاقهم الفاسد حلاوة طعم الشرع والحق.

وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ؟ مع ما يثمره ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً وبراءة مما يناقض ذلك ؟ فعلى المسلمين تأمل جملتي أصل الدين وما تقتضيه الأولى «شهادة أن لا إله إلا الله» من إفراد الله بالعبادة، وما تقتضيه الثانية «شهادة أن محمدًا رسول الله» من إفراد الرسول ﷺ بالمتابعة، وتحكيم ما جاء به والحكم بمقتضاه في القليل والكثير والنقير والقطمير، على الكبير والصغير والمأمور والأمير. والله يحفظكم. والسلام.

الشيخ محمد بن إبراهيم فتاوى ورسائل (١٢/ ٢٥٥) في ١٣٧٥/١١/١٥هـ

---

[١٣٥] حكم التحاكم إلى الحكومة الكافرة

س : نحن نعيش تحت حكومة غير مسلمة وهي تُحَكِّم القانون الوضعي؛ فهل لنا أن نرفع إليها قضايانا ؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يتحاكم إلى حكومة غير مسلمة؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وهذا

واضح ولله الحمد.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٤)

---

[١٣٦] معنى الطاغوت، ومعنى إرادة التحاكم إليه

س : ما معنى الطاغوت عمومًا، مع الإشارة إلى تفسير ابن كثير لآية النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]؛ المراد هنا توضيح أمرين:

الأول: ما معنى الطاغوت عمومًا ؟ وهل يدخل - كما قال ابن كثير: طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه دون الله ؟ لكي نصل إلى تكفير الحاكم والمتحاكمين إليه حال كونه لا يحكم بشرعه سبحانه.

الثاني: معنى قوله: يريدون أن يتحاكموا، قال بعضهم: الإرادة هنا لا تحصل إلا بالباطن، ولا يعلم أحد به؛ لذا فلا يحكم بكفر المتحاكم إلا بتوافر شرط العلم بالإرادة الباطنية وهو غير حاصل، الإرادة محمولة على المعنى الظاهرة الاستدلال بحديث الرسول ﷺ بالرضا والمتابعة .. أي ذلك صواب ؟

ج : أولاً: معنى الطاغوت العام: هو كل ما عُبِدَ من دون الله مطلقًا؛ تقربًا إليه بصلاة أوصيام أو نذر أو ذبيحة أو لجوء إليه فيما هو من شأن الله لكشف ضر أو جلب نفع أو تحكيمًا له بدلاً من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ونحو ذلك.

والمراد بالطاغوت في الآية: كل ما عُدل عن كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ إلى التحاكم إليه من نظم وقوانين وضعية أو تقاليد وعادات متوارثة أو رؤساء قبائل ليفصل بينهم بذلك، أو بما يراه زعيم الجماعة أو الكاهن. ومن ذلك يتبين: أن النظم التي وضعت ليتحاكم إليها مضاهاة لتشريع الله

داخلة في معنى الطاغوت. لكن من عُبِدَ من دون الله وهو غير راض بذلك كالأنبياء والصالحين لا يسمى طاغوتًا، وإنما الطاغوت: الشيطان الذي دعاهم إلى ذلك وزينه لهم من الجن والإنس.

ثانيًا: المراد بالإرادة في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠]: ما صحبه فعل أو قرائن وإمارات تدل على القصد والإرادة؛ بدليل ما جاء في الآية التي بعد هذه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١]، ويدل على ذلك أيضاً: سبب النزول الذي ذكره ابن كثير[1] وغيره في تفسير هذه الآية، وكذلك المتابعة دليل الرضا؛ وبذلك يزول الإشكال القائل: إن الإرادة أمر باطن فلا يحكم على المريد إلَّا بعلمها منه وهو غير حاصل.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٢)

---

[١٣٧] من الذي يستحق وصف الطاغوت ؟

س : متى نفرد شخصًا باسمه وعينه على أنه طاغوت ؟

ج : إذا دعا إلى الشرك أو لعبادة نفسه أو ادعى شيئًا من علم الغيب أو حكم بغير ما أنزل الله متعمدًا ونحو ذلك، وقد قال ابن القيم[2] رحمه الله: الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٣)

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٠).

(٢) انظر كتابه: «إعلام الموقعين» (١/ ٥٠).

[١٣٨] حكم الدول التي تحكم بغير ما أنزل الله

س١: لعلكم على علم بأن حكومتنا علمانية لا تهتم بالدين، وهي تحكم البلاد على دستور اشترك في ترتيبه المسلمون والمسيحيون، هناك يرد السؤال: هل يجوز لنا أن نسمي الحكومة بحكومة إسلامية أو نقول: إنها كافرة ؟

ج١: إذا كانت تحكم بغير ما أنزل الله فالحكومة غير إسلامية.

س٢: هل يلحق إثم بمن اشترك من المسلمين في ترتيب هذا الدستور ؟

ج٢: إذا كان الدستور فيه شيء يخالف الإسلام فلا يجوز الاشتراك في ترتيبه، وإن لم يكن فيه شيء يخالف الإسلام فلا شيء في ذلك.

س٣: هل يجوز للمسلم أن يدلي بصوته في الانتخابات ؟ وهل يجوز إدلاء صوته لصالح الكفار ؟

ج٣: لا يجوز التصويت من المسلمين لصالح الكفار؛ لأن في ذلك رفعةً لهم، وإعزازًا لشأنهم، وسبيلاً لهم على المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

س٤: هل يحرم على المسلم والنصراني المشاركة في العمل سياسيًا واجتماعيًا ؟

ج٤: تجوز مشاركة المسلم للنصراني فيما لا يخالف شرائع الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٤٦/١)

---

[١٣٩] أحوال الحكم والحاكم بغير ما أنزل الله

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح (ثلاثة الأصول)[١]:

الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأنه تنفيذ لحكم الله الذي

(١) للشيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو مقتضي ربوبيته، وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا سمّى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أربابًا لمتبعيهم؛ فقال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]. فسمّى الله تعالى المتبوعين أربابًا حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتَّبِعين عُبّادًا حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في مخالفة حكم الله سبحانه وتعالى.

وقد قال عدي بن حاتم رضي الله عنه لرسول الله، ﷺ: إنهم لم يعبدوهم؛ فقال النبي ﷺ: «**بَلْ إنهم حَرَّموا عليهم الحَلاَل، وأحلُّوا لهم الحرام؛ فَاتَّبَعُوهم؛ فذلك عِبَادَتُهم إيَّاهم**»(١).

إذا فهمت ذلك فاعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، وأراد أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله - وردت فيه آيات بنفي الإيمان عنه، وآيات بكفره وظلمه، وفسقه.

فأما القسم الأول:

فمثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا

---

(١) الترمذي (٣٠٩٥) وقال: « حسن غريب »، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" ١١٦/١٠ (٢٠١٣٧)، والطبراني في "الكبير" ٩٢/١٧ (٢١٨)، والطبري في «تفسيره» (١١٤/١٠)، بنحوه.

لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء]

فوصف الله تعالى هؤلاء المدعين للإيمان وهم منافقون بصفات:

الأولى: أنهم يريدون أن يكون التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل ما خالف حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأن ما خالف حكم الله ورسوله فهو طغيان واعتداء على حكم من له الحكم وإليه يرجع الأمر كله؛ وهو الله - قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثانية: أنهم إذا دُعُوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول صدّوا وأعرضوا.

الثالثة: أنهم إذا أصيبوا بمصيبة بما قدمت أيديهم - ومنها أن يعثر على صنيعهم - جاؤوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق؛ كحال من يرفض اليوم أحكام الإسلام ويحكم بالقوانين المخالفة لها زعمًا منه أن ذلك هو الإحسان الموافق لأحوال العصر.

ثم حذَّر - سبحانه - هؤلاء المدعين للإيمان المتصفين بتلك الصفات بأنه - سبحانه - يعلم ما في قلوبهم وما يكنونه من أمور تخالف ما يقولون، وأمر نبيه أن يعظهم ويقول لهم في أنفسهم قولًا بليغًا، ثم بين أن الحكمة من إرسال الرسول أن يكون هو المطاع المتبوع لا غيره من الناس مهما قويت أفكارهم واتسعت مداركهم، ثم أقسم تعالى بربوبيته لرسوله التي هي أخص أنواع الربوبية والتي تتضمن الإشارة إلى صحة رسالته ﷺ، أقسم بها قسمًا مؤكدًا أنه لا يصح الإيمان إلا بثلاثة أمور:

الأول: أن يكون التحاكم في كل نزاع إلى رسول الله ﷺ.

الثاني: أن تنشرح الصدور بحكمه، ولا يكون في النفوس حرج وضيق منه.

الثالث: أن يحصل التسليم بقبول ما حكم به وتنفيذه بدون توان أو انحراف.

وأما القسم الثاني: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وهل هذه الأوصاف الثلاثة تتنزل على موصوف واحد ؟ بمعنى أن كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق؛ لأن الله تعالى وصف الكافرين بالظلم والفسق؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. فكل كافر ظالم فاسق ؟ أو هذه الأوصاف تتنزل على موصوفين بحسب الحامل لهم على عدم الحكم بما أنزل الله ؟ هذا هو الأقرب عندي، والله أعلم.

فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله - فهو كافر كفراً مخرجًا عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقارًا، ولا اعتقادًا أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق، وليس بكافر؛ وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله أنهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتًا لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعًا عاماً والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة - أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان؛ فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي

آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتتبين المحجة؛ فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ولا يهابن أحدًا فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٥٨/٦)

---

[١٤٠] الحكم بغير ما أنزل اللّه (كلمة للشيخ الفوزان)

يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

من مقتضى الإيمان بالله تعالى وعبادته: الخضوع لحكمه والرضا بشرعه، والرجوع إلى كتابه وسنة رسوله عند الاختلاف في الأقوال، وفي العقائد وفي الخصومات، وفي الدماء والأموال، وسائر الحقوق، فإنَّ الله هو الحكم وإليه الحُكم، فيجب على الحكام أن يحكموا بما أنزل الله، ويجب على الرعية أن يتحاكموا إلى ما أنزل الله في كتابه، وسنة رسوله ﷺ؛ قال تعالى في حق الولاة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٨].

وقال في حق الرعية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء].

ثم بين أنه لا يجتمع الإيمان مع التحاكم إلى غير ما أنزل الله؛ فقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ [النِّسَاء]، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النِّسَاء].

فنفى سبحانه - نفيًا مؤكدًا بالقسم - الإيمان عمن لم يتحاكم إلى الرسول ﷺ ويرضى بحكمه ويسلم له، كما أنه حكم بكفر الولاة الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وبظلمهم وفسقهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

ولا بد من الحكم بما أنزل الله، والتحاكم إليه في جميع موارد النزاع في الأقوال الاجتهادية بين العلماء، فلا يقبل منها إلا ما دل عليه الكتاب والسنة؛ من غير تعصب لمذهب، ولا تحيز لإمام، وفي المرافعات والخصومات في سائر الحقوق؛ لا في الأحوال الشخصية فقط، كما في بعض الدول التي تنتسب إلى الإسلام؛ فإن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وكذلك يجب على أتباع المذاهب والمناهج المعاصرة أن يردوا أقوال أئمتهم إلى الكتاب والسنة؛ فما وافقهما أخذوا به، وما خالفهما ردوه دون تعصب أو تحيز؛ ولا سيما في أمور العقيدة، فإن الأئمة رحمهم الله يوصون بذلك، وهذا مذهبهم جميعًا، فمن خالف ذلك فليس متبعًا لهم، وإن انتسب إليهم. وهو ممن قال الله فيهم: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

فليست الآية خاصة بالنصارى؛ بل تتناول كل من فعل مثل فعلهم، فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعًا لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعَمَ أنه مؤمن؛ فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك، وأكذبهم

في زعمهم الإيمان؛ فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء]، لما في ضمن قوله: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ من نفي إيمانهم، فإن ﴿يَزْعُمُونَ﴾ إنما يقال غالبًا لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها، وعمله بما ينافيها؛ يحقق هذا قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة، فإذا لم يحصل هذا الركن؛ لم يكن موحدًا، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال، وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بيَّنٌ في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ونفي الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله؛ يدلُّ على أن تحكيم شرع الله إيمان وعقيدة، وعبادة لله يجب أن يدين بها المسلم، فلا يُحَكِّمُ شرع الله من أجل أنّ تحكيمه أصلح للناس وأضبط للأمن فقط، فإن بعض الناس يركز على هذا الجانب، وينسى الجانب الأول، والله سبحانه قد عاب على من يُحكِّمُ شرع الله لأجل مصلحة نفسه، من دون تعبُّد لله تعالى بذلك؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [النور].

فهم لا يهتمون إلا بما يَهْوَون، وما خالف هواهم أعرضوا عنه؛ لأنهم لا يتعبدون لله بالتحاكم إلى رسوله ﷺ.

حكم من حكم بغير ما أنزل الله:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

في هذه الآية الكريمة: أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر:

تارةً يكون كفراً أكبر ينقل عن الملة، وتارة يكون كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان بحكم الله، واعتقد أن غيره من القوانين والنظم الوضعية أحسن منه أو مساويًا له، أو أنه لا يصلح لهذا الزمان، أو أراد بالحكم بغير ما أنزل الله استرضاء الكفار والمنافقين؛ فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافرًا كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده، واستفراغ وسعه في معرفة الحكم، وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور[1]. وهذا في الحكم في القضية الخاصة.

وأما الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: (فإن الحاكم إذا كان دَيِّنًا؛ لكنه حكم بغير علم؛ كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه؛ كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم، أوْلَى أن يكون من أهل النار. وهذا إذا حكم في قضية لشخص.

وأما إذا حكم حكمًا عامًا في دين المسلمين؛ فجعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين؛ الذي له الحمد في الأولى والآخرة: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨]).

---

(١) «شرح الطحاوية»، ص (٣٦٣ - ٣٦٤)، بنحوه.

(٢) «مجموع الفتاوى»، (٣٥/٣٨٨).

وقال أيضًا: (لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر؛ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله؛ فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله، كسواليف البادية (أي عادات من سلفهم)، وكانوا الأمراء المطاعين، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا؛ ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية؛ التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلّوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار)[1] .. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاده أنه عاص، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. وأما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع، فهو كفرٌ، وإن قالوا: أخطأنا وحكمُ الشرع أعدل؛ فهذا كفر ناقل عن الملة)[2].

ففرَّق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر، وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام، أو غالبها، وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقًا؛ وذلك لأن من نَحَّى الشريعة الإسلامية، وجعل القانون الوضعي بديلًا منها؛ فهذا دليل على أنه يرى أن القانون أحسن وأصلح من الشريعة، وهذا لا شك أنه كفر أكبر يُخرج من الملة ويناقض التوحيد.

الشيخ الفوزان - من كتاب (عقيدة التوحيد)، ص (١١٦)

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١٣٠).

(٢) في تقرير الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. انظر مجموع فتاواه (١٢/ ٢٨٠).

[١٤١] حكم ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم

يقول الشيخ صالح الفوزان:

تشريع الأحكام - التي يسير عليها العباد في عبادتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، والتي تفصل النزاع بينهم وتُنهي الخصومات - حق لله تعالى رب الناس، وخالق الخلق: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهو الذي يعلم ما يصلح عباده، فيشرعه لهم، فبحكم ربوبيته لهم يشرع لهم، وبحكم عبوديتهم له يتقبلون أحكامه، والمصلحة في ذلك عائدة إليهم، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي﴾ [الشورى: ١٠].

واستنكر سبحانه أن يتخذ العباد مشرعًا غيره؛ فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن قَبِل تشريعًا غير تشريع الله؛ فقد أشرك بالله تعالى، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات؛ فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**من عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهو ردّ**»(٢) وما لم يشرعه الله ولا رسوله في السياسة والحكم بين الناس، فهو حكم الطاغوت، وحكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢).

(٢) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم، برقم (٤٤٩٣).

وكذلك التحليل والتحريم، حق لله تعالى، لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام].

فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرم الله: شركًا به سبحانه، وكذلك من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حَرَّمَ الله، فقد اتخذهم أربابًا من دون الله؛ لقول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي الحديث: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية على عديّ بن حاتم الطائي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، لسنا نعبدُهم، قال ﷺ: «**أليس يُحِلُّون لكم ما حَرَّم الله فتُحِلُّونه، ويُحَرِّمُون ما أَحلَّ الله فَتُحَرِّمُونَه ؟!**» قال: بلى، قال النبي ﷺ: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم**»[1].

فصارت طاعتهم في التحليل والتحريم من دون الله عبادة لهم وشركًا، وهو شرك أكبر ينافي التوحيد؛ الذي هو مدلول (شهادة أن لا إله إلا الله)؛ فإن من مدلولها: أن التحليل والتحريم حق لله تعالى، وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعُبَّاد في التحليل والتحريم الذي خالف شرع الله وهو يعلم هذه المخالفة، مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكون خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق، وهم مأجورون عليه، فكيف بمن يطيع أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين، يجلبها إلى بلاد المسلمين، ويحكم بها بينهم ؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٣٩) من هذا الباب.

إن هذا قد اتخذ الكفار أربابًا من دون الله، ويُشرِّعون له الأحكام، ويبيحون له الحرام، ويحكمون بين الأنام.

الشيخ الفوزان - من كتاب عقيدة التوحيد - ص (١٢٣)

---

[١٤٢] بيان من اللجنة الدائمة بشأن كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه: خالد علي العنبري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان: (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير) لكاتبه خالد العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

١- تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم؛ حذفًا أو تغييرًا على وجه يُفْهَم منها غير المراد أصلًا.

٢- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ما لم يقله.

٤- دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام، إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة؛ منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله السلامة والعافية.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه ، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته. ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - من كتاب (التحذير من الإرجاء...) ص (٢١، ٢٢) - بإذن من رئاسة الإفتاء

---

[١٤٣] التحذير من كتاب : (هزيمة الفكر التكفيري) لخالد العنبري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

وضوح عقيدة أهل السنة:

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية، لا لَبْس فيها ولا غموض؛ لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قد دوّنت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف، وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا على التمسك بها؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تَزَالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحقِّ ظاهِرِين، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلهم ولا مَن خالَفَهم حتى يأتي أمرُ الله تبارك وتعالى**»[(١)]، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله.

ظهور نابتة تنازع عقيدة أهل السنة في الإيمان:

إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالمين جعلت بعضَ أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك قضية الإيمان

---

(١) البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٥٦، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٣).

وإدخال الإرجاء فيه، والإرجاء - كما هو معلوم - عقيدة ضالة تريد فَصْل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان؛ بحيث يصبح الإنسان مؤمنًا بدون عمل، فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاءً ولا انتقاصًا، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبيّنوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة، وآل الأمر بهذه النابتة إلى: أن تُشَنِّع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء، ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة، التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر - التي هي دون الكفر - وهو مذهب باطل، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان - الذي هو عندهم مجرد التصديق - لا يضر معه معصية، وإن كانت كبيرة.

فأهل السنّة والجماعة يقولون: إن مرتكب الكبيرة - التي هي دون الكفر - لا يكفر كما تقوله الخوارج، ولا يكون مؤمنًا كامل الإيمان كما تقوله المرجئة. بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان، وهو تحت المشيئة - إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه بِقَدْر ذنوبه - كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

نقد كتاب [هزيمة الفكر التكفيري]:

وقد وصل إليّ كتاب بعنوان «هزيمة الفكر التكفيري» تأليف خالد العنبري، قال فيه: «فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية».

وأقول: التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكرًا - كما تقول -، وإنما هو حُكْم شرعي، حَكَمَ به الله ورسوله على من يستحقه، بارتكاب ناقضٍ من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية، والتي بيّنها العلماءُ في باب «أحكام المرتد»، وهي مأخوذة من

كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ؛ فالله قد حَكَم بالكفر على أناس بعد إيمانهم، بارتكابهم ناقضًا من نواقض الإيمان، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بَيْن العبدِ وبين الكُفْر تَرْكُ الصلاة**»(١)، وقال: «**فمن تَرَكها فقد كَفر**»(٢)، وأخبر تعالى أن تَعَلُّم السحر كُفْر؛ فقال عن المَلَكَيْن اللذين يعلمان السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء].

وفرق بين من كَفَّره الله ورسوله، وكفره أهل السنَّة والجماعة - اتباعًا لكتاب الله وسنَّة رسوله - وبين من كَفَّرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق، وهذا التكفير - الذي هو بغير حق - هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات. أما التكفير الذي يُبْنَى على حكم شرعي؛ فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان، وبلادنا بحمد الله على مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير، وليس على مذهب الخوارج.

ثم قال العنبري: «فالواجب في الكفر البواح؛ وهو الكفر المجمع عليه: التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير».

أقول: الكفر البواح هو كما بيّنه النبي ﷺ: ما عليه برهان من الكتاب

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٩)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في "صحيحه" (١٤٥٤).

والسنَّة، والإجماع يأتي الاستدلال به بعد الاستدلال بالكتاب والسنّة. نعم؛ إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجَّح، أما إذا كان الدليل نصًّا فهذا هو البرهان الذي لا يُعْدَل عن القول بِمُوجبه، كما قال النبي ﷺ: «**عِنْدَكم فِيهِ بُرْهَان**»(١).

والعلماءُ المعتبرون مجمعون على تكفير من كفَّره الله ورسوله، ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم.

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية (ص/ ٢٧): «التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو: الحكم بغير ما أنزل الله، على أنه من عند الله، كمن حَكَم بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله أو من شَرْعِهِ تعالى، ولا يخفى أن الحُكَّام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك؛ بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بهذا المعنى (لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو) كُفْر بإجماع المسلمين» كذا قال.

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرتَ أنه كُفْر بإجماع المسلمين، هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم، وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية، وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر - أيضًا -؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحِّيها نهائيًّا، ويُحِل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام ؟!

وما فَعَل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة، وهذا لم تَذْكره، ولم تبين حكمَه، مع أنه فَصْل للدين عن الدولة، فكأن الحكم قاصر عندك على التبديل فقط، حيث ذكرت أنه مُجْمَع على كفر من يراه. وكأنَّ

(١) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

قسيمه وهو: الاستبدال، فيه خلاف حسبما ذكرت، وهذا إيهام يجب بيانه.

ثم قال العنبري في رده على خصمه: إنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو بغير جحود.

وأقول: كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود؛ بل يتناول الاستبدال التام، وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد، أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال: حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره؛ فهذا يكفر، مع أنه لم يجحد حكمَ الله. وكُفْرُه بالإجماع.

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا: أن هناك فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله يُكَفِّر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقًا ولا يفصل فيها، ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخَ لا يفرِّق بين من حكم بغير شرع الله مستحلًّا ومن ليس كذلك، وأن الشيخ ابن باز سُئل عنها، فقال: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء . . إلخ ما ذكر.

ولم يذكر العنبري نصَّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قُرِئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا ؟! ولا ذَكَر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه، وإنما نقل ذلك عن «مجلة الفرقان»، و«مجلة الفرقان» لم تذكر نصَّ فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه، ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعًا يُعْتَمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عُرِضَ على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى أهل العلم.

هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور، وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة، التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها، والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنَّة والجماعة، والتي تدارسها المسلمون جيلًا بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم، وحصل الاتفاق عليها والاجتماع على مضمونها، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا.

وختامًا نقول: إننا بريئون من مذهب المرجئة، ومن مذهب الخوارج والمعتزلة، فمن كفَّره الله ورسوله فإننا نكفره، ولو كرهت المرجئة، ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره، ولو كرهت الخوارج والمعتزلة. هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها - إن شاء الله تعالى - ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ الفوزان - مقال في مجلة (الدعوة) العدد (١٧٤٩)

---

[١٤٤] حكم المقارنة بين الشريعة والقانون

س : هل المقارنة بين الشريعة والقانون يعد انتقاصاً للشريعة ؟

ج : إذا كانت المقارنة لقصدٍ صالحٍ كقصد بيان شمول الشريعة وارتفاع شأنها، وتفوقها على القوانين الوضعية، واحتوائها على المصالح العامة - فلا بأس بذلك؛ لما فيه من إظهار الحق، وإقناع دعاة الباطل، وبيان زيف ما يقولون في الدعوة إلى القوانين، أو الدعوة إلى أن هذا الزمن لا يصلح للشريعة أو قد مضى زمانها ... لهذا القصد الصالح الطيب، ولبيان ما يردع أولئك، ويبين بطلان ما هم عليه، ولتطمئن قلوب المؤمنين، وتثبيتها على الحق؛ ولهذا كله لا مانع من المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية؛ إذا

كان ذلك بواسطة أهل العلم والبصيرة المعروفين بالعقيدة الصالحة، وحسن السيرة، وسعة العلم بعلوم الشريعة ومقاصدها العظيمة.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد (٢٧)

---

[١٤٥] حكم دراسة القانون والمحاماة

س : لقد شغلتنا أمور منها: دراسة القانون بكلية الحقوق، فقد جعلت الإخوة في تضارب واختلاف الآراء في هذا الموضوع الذي أدعو المولى سبحانه وتعالى أن يوفقك في تبصير هذه الأمور وهي:

١- حكم دراسة القوانين الوضعية.

٢- حكم الاشتغال في وظائف المحاماة (القضاء).

ج : إذا كان من يريد دراسة القوانين الوضعية لديه قوة فكرية وعلمية يميز بها الحق من الباطل، وكان لديه حصانة إسلامية يأمن معها من الانحراف عن الحق ومن الافتتان بالباطل، وقصد بتلك الدراسة المقارنة بين أحكام الإسلام وأحكام القوانين الوضعية وبيان ميزة أحكام الإسلام عليها وبيان شمولها لكل ما يحتاجه الناس في صلاح دينهم ودنياهم وكفايتها في ذلك؛ إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل، والرد على من استهوته القوانين الوضعية فزعم صلاحيتها وشمولها وكفايتها - إن كان كذلك فدراسته إياها جائزة، وإلَّا فلا يجوز له دراستها، وعليه أن يستغني بدراسة الأحكام الإسلامية في كتاب الله تعالى والثابت من سنة رسول الله ﷺ على ما درج عليه أئمة علماء الإسلام وطريقة سلف الأمة في دراستها والاستنباط منها.

ثانيًا: إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعًا ورد الحقوق إلى أربابها ونصر للمظلوم - فهو مشروع؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلَّا فلا يجوز؛ لما فيه من التعاون على

الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٤٨)

الفصل الخامس
التعامل مع الكفار

[١٤٦] موالاة الكفار[١] التي يكفر بها من والاهم

س : ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها وتخرجه من الملة ؟ حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلمًا أو قدم لهم محبرة فهو مشرك، وكثيرًا ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة ؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل ؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلَّا الله ؟

ج : موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧/٢)

[١٤٧] معنى الولاء والبراء وكيفيته (للشيخ ابن باز)

س : الرجاء من فضيلتكم توضيح الولاء والبراء لمن يكون؛ وهل يجوز موالاة الكفار ؟

ج : الولاء والبراء معناه: محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين ومعاداتهم، والبراءة منهم ومن دينهم . هذا هو الولاء والبراء؛ كما قال الله

(١) سبق ذكرها في الفصل الأول وكررت في هذا الفصل لمناسبتها له.

سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤] وليس معنى بغضهم وعداوتهم أن تظلمهم أو تتعدى عليهم إذا لم يكونوا محاربين؛ وإنما معناه: أن تبغضهم في قلبك وتعاديهم بقلبك ولا يكونوا أصحاباً لك، لكن لا تؤذيهم ولا تضرهم ولا تظلمهم، فإذا سلموا ترد عليهم السلام[1]، وتنصحهم وتوجههم إلى الخير - كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهكذا غيرهم من الكفار الذين لهم أمان أو عهد أو ذمة؛ لكن من ظلم منهم يجازى على ظلمه، وإلا فالمشروع للمؤمن الجدال بالتي هي أحسن مع المسلمين والكفار مع بغضهم في الله؛ للآية الكريمة السابقة، ولقوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فلا يتعدى عليهم ولا يظلمهم مع بغضهم ومعاداتهم في الله، ويشرع له أن يدعوهم إلى الله، ويعلمهم ويرشدهم إلى الحق؛ لعل الله يهديهم بأسبابه إلى طريق الصواب، ولا مانع من الصدقة عليهم والإحسان إليهم - لقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة]. ولما ثبت في الصحيحين: **عن النبي ﷺ أنه أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن تَصِلَ أُمَّها** - وهي كافرة - في حال الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على الحديبية[2].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٤٦، ٢٤٧)

---

(١) أي بما ورد وهو (وعليكم).

(٢) البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣)، بنحوه.

[١٤٨] مفهوم الولاء والبراء (للشيخ ابن عثيمين)

س : نرجو توضيح الولاء والبراء .

ج : البراء والولاء لله سبحانه أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه - كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ [الممتحنة: ٤]؛ وهذا مع القوم المشركين - كما قال سبحانه: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]؛ فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر . فهذا في الأشخاص .

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضي الله ورسوله وإن لم يكن كفراً، كالفسوق والعصيان؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧]

وإذا كان مؤمن عنده إيمان وعنده معصية، فنواليه على إيمانه، ونكرهه على معاصيه، وهذا يجري في حياتنا، فقد تأخذ الدواء كريه الطعم وأنت كاره لطعمه، وأنت مع ذلك راغب فيه؛ لأن فيه شفاء من المرض .

وبعض الناس يكره المؤمن العاصي أكثر مما يكره الكافر، وهذا من العجب، وهو قلب للحقائق، فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن

يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة].

وهؤلاء الكفار لن يرضوا منك إلا اتباع ملتهم وبيع دينك: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩]؛ وهذا في كل أنواع الكفر: الجحود والإنكار والتكذيب والشرك والإلحاد . . .

أما الأعمال فنتبرأ من كل عمل محرم، ولا يجوز لنا أن نألف الأعمال المحرمة ولا أن نأخذ بها، والمؤمن العاصي نتبرأ من عمله بالمعصية؛ ولكننا نواليه ونحبه على ما معه من الإيمان .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/٣٥٧، ٣٥٨)

---

[١٤٩] حقيقة التشبُّه بالكفار وحكمه

س : ما هي المشابهة المنهي عنها ؟ هل هي فيما يخصهم فقط أم فيما قد أصبح منتشراً ويفعله المسلمون والكفار وإن كان أصله وارداً من بلاد الكفر كما هو الحال في البنطلونات والحلل الافرنجية ؟ وهل إذا كان يفعله فساق المسلمين فقط دون عدولهم يصبح أيضاً من المشابهة إذا فعله عدول المسلمين ؟ ما هو حكم لبس البدل الإفرنجية على الوجه الذي يفعله غالبية الناس الآن من مسلمين وكفار ؟ هل هو مشابهة فقط ؟ وإن كان فيه مشابهة بالكفار .. فما هي درجة التحريم أو الكراهة ؟ هل هناك كراهة أيضاً، حيث إن البنطلون يجسم العورة ؟ إذا كان هناك كراهة فهل هي كراهة تحريمية أم تنزيهية ؟ وما العورة المقصودة بالتجسيم: هل هي العورة المغلظة أم هي والفخذ أيضاً ؟ وإن أمكن تلافي هذا الأمر (وهو تجسيم العورة المغلظة والفخذ) بقدر الإمكان باستعمال البنطلونات الواسعة فهل تظل الكراهة موجودة ؟ وما حكم لبس البنطلونات الضيقة أو المضبوطة تماماً بحيث لا يكون فيها وسع عن الساق إلا قليلاً ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . .

وبعد:

المراد بمشابهة الكفار المنهي عنها: مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات وما ابتدعوه في الدين من عقائد وعبادات؛ كمشابهتهم في حلق اللحية وشد الزنار، وما اتخذوه من المواسم والأعياد والغلو في الصالحين؛ بالاستغاثة بهم والطواف حول قبورهم والذبح لهم، ودق الناقوس وتعليق الصليب في العنق أو على البيوت أو اتخاذه وشماً باليد مثلاً؛ تعظيماً له واعتقاداً لما يعتقده النصارى، ويختلف حكم مشابهتهم؛ فقد يكون كفراً كالتشبه بهم في الاستغاثة بأصحاب القبور والتبرك بالصليب واتخاذه شعاراً، وقد يكون محرماً فقط كحلق اللحية وتهنئتهم بأعيادهم. وربما أفضى التساهل في مشابهتهم المحرمة إلى الكفر - والعياذ بالله.

أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس: فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات - قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]، ويستثنى من ذلك: ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته؛ كالحرير للرجال والذي يصف العورة لكونه شفافاً يرى من ورائه لون الجلد، أو ككونه ضيقاً يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ **لِنَهْيِ النبي ﷺ عن تَشَبُّه الرِّجال بالنِّساء والنساء بالرجال**[1]، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار؛ بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الإلف، ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك

(١) البخاري (٥٨٨٥).

موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين. لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة، ولا في المجامع العامة، ولا في الطرقات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - مجلة البحوث الإسلامية (ع٤٢/٩٤)

---

[١٥٠] في تحريم التشبه بالكفار وموالاتهم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (١٤٤/٩/ج) وتاريخ ١٩/٣/١٤١٨هـ. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٢٣) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٨هـ.

وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه: **(انتشرت بين بعض الشباب ظاهرة التعلق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، ونراهم يُقْبِلون على شرائها واقتنائها، يطبعونها على القمص والبناطيل، والأحزمة والنظارات، والقبعات والأحذية، والمساطر والأقلام، والخواتم والساعات، ويجعلونها غطاء لمقاعد السيارات، وملصقات على الزجاج، وبعضهم يشتري العَلَم كاملًا ويفرشه على مقدمة أو مؤخرة السيارة؛ فما حكم بيع وشراء واقتناء وتعليق هذه الأعلام ؟).**

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة أن يكون المسلم متميزًا عن جميع الكفرة والفجَّار في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضًا، وقطع جميع علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله. وقد تكاثرت الدلائل

الشرعية نصيةً واستنباطية مؤكدةً هذا الأصل الإسلامي، محذرة من نقضه أو التساهل به عن طريق المحاكاة والتشبه بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فقال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال جلَّ وتقدَّس: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد]. والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة.

وقال عليه الصلاة والسلام - لما رأى على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين مُعَصْفَرَيْن: «**إنَّ هذِهِ مِن ثِيَابِ الكفار فلا تَلْبَسْهَا**»[1] أخرجه مسلم في [صحيحه]. وثبت في [الصحيحين]: أن النبي ﷺ خالف أهل الكتاب في سدل الشعر. وقال عليه الصلاة والسلام: «**خَالِفُوا المشركين، وفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوَارِب**»[2] أخرجاه في [الصحيحين]. والأحاديث والآثار عن السلف الصالح في هذا الأمر كثيرة مشهورة.

ومما تقدم يُعلم أن المرء لا يكون عاملاً بحقيقة الإسلام حتى يكون ظاهره وباطنه موافقًا لأمر الله ورسوله، فيكون ولاؤه لله ولرسوله ولإخوانه المؤمنين، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة]. ويجب على المؤمن البراءة من

---

(١) مسلم (٢٠٧٧).

(٢) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

الكفر وأهله، سواء كانوا من النصارى أو اليهود أو المجوس أو الملحدين أو غيرهم من سائر الملل والنحل المخالفة للإسلام.

ومن أجل المحافظة على الأصل المتقدَّم لدى المسلم، وصيانةً لإسلامه من الزيغ والانحراف - جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم في الأقوال والأفعال والألبسة والهيئة العامة؛ لما في ذلك من الخطر على عقيدة المسلم، وخشية أن يجره ذلك إلى استحسان ما هم عليه من الكفر والضلال ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بُعِثْتُ بين يَدَيِ الساعةِ بالسَّيف حتى يُعْبَدَ اللهُ وحده لا شريك له، وجُعل رِزْقِي تحت ظِلِّ رُمحي، وجُعِلَ الذِّلَّةُ والصَّغار على مَنْ خَالَفَ أمري، ومن تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[(١)] رواه الإمام أحمد وغيره بسند جيد. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس منا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنا، ولا تَشَبَّهُوا باليهود ولا بالنصارى**»[(٢)] حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] رحمه الله تعالى - مبينًا حكمة الشريعة في تحريم التشبه بالكفار ووجوب مخالفتهم في الأمور الظاهرة كالألبسة ونحوها:

«وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٩٤٠١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٤٨)، والطبراني في «مسند الشاميين (٢١٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١٩٩).

(٢) الترمذي (٢٦٩٥) وقال: « إسناده ضعيف »، والطبراني في "الأوسط" ٧/ ٢٣٨ (٧٣٨٠). وحسّنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢١٩٤)، و"صحيح الترمذي" (٢١٦٨).

(٣) في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (١٢).

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلُّقٍ بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتمَّ حياةً وأعرفَ بالإسلام - الذي هو الإسلام، لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا، أو باطنًا بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم، وبُعْدُه عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين. إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحًا محضًا لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم. فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له). اهـ.

وبناء على ما تقدم: فمما لا شك فيه أن من مظاهر الولاء للكفار: التشبه بهم، وارتداء ملابس تحمل شعاراتهم كالصليب ونحوه، والعناية بصورهم، وتشجيع أنديتهم الرياضية، وتعليق أعلامهم على السيارات

والبيوتات والمحال التجارية، والتسمِّي باسمائهم الخاصة بهم، والدعوة إلى محبتهم وصداقتهم، والافتخار بالانتساب إليهم وإلى رؤسائهم وأعيانهم، والانبهار بأهوائهم وأفكارهم المخالفة للإسلام . . . إلى آخر تلك المحن والبلايا التي وقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، وما دَرَوْا أنهم بصنيعهم هذا يهدمون أصلًا من أصول الإسلام في أنفسهم وفي نفوس المسلمين، ويزيدون الأمة وهنًا على وهنٍ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والواجب على جميع المسلمين التمسك بهدي الإسلام المستقيم، والحذر من الانحراف عنه إلى طريق المغضوب عليهم والضالين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والتواصي بالبر والتقوى وكل ما فيه خير وعز للإسلام والمسلمين، وترك كل ما فيه ضرر على المسلمين والإعانة عليه وترويجه ونشره. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(من كتاب: فتاوى وبيانات مهمة) - ص (٣٣)

---

[١٥١] إهداء الزهور تقليد أعمى للكفار

س : نسأل فضيلتكم عن ظاهرة أخذت في الازدياد داخل المستشفيات، وهي دخيلة على المجتمع المسلم، حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة، ألا وهي إهداء الزهور للمرضى؛ وقد تشترى بأثمان باهظة، فما هو رأيكم في هذه العادة ؟

ج : لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها، ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور، عملته الأيدي، أو الماكينات، وبيع بثمن رفيع، ربح فيه الصانعون، وخسر فيه المشترون،

فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليداً أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشترى برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان الأولى الاحتفاظ بثمنها، وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك، رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٥٨، ٥٩)

---

[١٥٢] فتوى في حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب مثل (الكنائس)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين، المقيدة استفتاءاتهم في الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٦) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ. ورقم (١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢١هـ. بشأن حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب مثل: بناء الكنائس للنصارى، والمعابد لليهود وغيرهم من الكفرة، أو أن يخصِّص صاحب شركة أو مؤسسة مكانًا للعمالة الكافرة لديه يؤدون فيه عباداتهم الكفرية. . إلخ.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الاستفتاءات أجابت بما يلي:

كل دين غير دين الإسلام فهو كفر وضلال، وكل مكان يُعَدُّ للعبادة على غير دين الإسلام فهو بيت كفر وضلال؛ إذ لا تجوز عبادة الله إلا بما شرع سبحانه في الإسلام، وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع: عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى.

ومن زعم أن اليهود على حق، أو النصارى على حق، سواء كان منهم أو من غيرهم، فهو مكذب لكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع الأمة، وهو مرتد عن الإسلام إن كان يَدَّعي الإسلام بعد إقامة الحجة عليه، إن كان مثله ممن يخفى عليه ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبإ: ٢٨]، وقال عز شأنه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ شَرُّ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]. وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «**كان النبي يُبْعَثُ إلى قومِه خاصَّة، وبُعِثتُ إلى الناس عامة**»(١).

ولهذا: صار من ضروريات الدين: تحريم الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما جاء في شريعة الإسلام، ومنه: تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة يهودية أو نصرانية أو غيرهما؛ لأن تلك المعابد - سواء كانت كنيسة أو غيرها - تعتبر معابد كفرية؛ لأن العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها، والمبطلة لها، والله تعالى يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾ [الفرقان]. ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء المعابد الكفرية مثل: الكنائس في بلاد المسلمين، وأنه لا يجوز اجتماع قبلتين في بلد واحد من بلاد الإسلام، وألا يكون فيها شيء من شعائر الكفار؛ لا كنائس ولا غيرها، وأجمعوا على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أحدثت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في

---

(١) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٣٣٥، ٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

هدمها، بل تجب طاعته، وأجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن بناء المعابد الكفرية، ومنها: الكنائس في جزيرة العرب، أشد إثمًا وأعظم جرمًا؛ للأحاديث الصحيحة الصريحة بخصوص النهي عن اجتماع دينين في جزيرة العرب، منها قول النبي ﷺ: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جزيرة العرب**»[1] رواه الإمام مالك وغيره، وأصله في الصحيحين.

فجزيرة العرب: حَرَمُ الإسلام، وقاعدته التي لا يجوز السماح أو الإذن لكافر باختراقها، ولا التجنس بجنسيتها، ولا التملك فيها، فضلاً عن إقامة كنيسة فيها لعبَّاد الصليب، فلا يجتمع فيها دينان إلا دينًا واحدًا هو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه ورسوله محمدًا ﷺ، ولا يكون فيها قبلتان إلا قبلة واحدة هي قبلة المسلمين إلى البيت العتيق، والحمد لله الذي وفَّق ولاة أمر هذه البلاد إلى صدِّ هذه المعابد الكفرية عن هذه الأرض الإسلامية الطاهرة.

وإلى الله المشتكى مما جلبه أعداء الإسلام من المعابد الكفرية من الكنائس وغيرها في كثير من بلاد المسلمين، نسأل الله أن يحفظ الإسلام من كيدهم ومكرهم.

وبهذا يُعلم أن السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية، مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام: من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره؛ والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله: (من اعتقد أن الكنائس بيوت الله، وأن الله يعبد فيها، أو أن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة لرسوله،

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٤). وأصله في الصحيحين: البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٧٠).

أو أنه يحب ذلك أو يرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة - فهو كافر).

وقال أيضًا[١]: (من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًا) انتهى.

عائذين بالله من الحَوْرِ بعد الكَوْرِ[٢]، ومن الضلالة بعد الهداية، وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(من كتاب: فتاوى وبيانات مهمة) - ص (٢٨).

---

[١٥٣] لماذا ميَّز الإسلام أهل الكتاب عن غيرهم من الكفار؟

س: إذا كان الإسلام ناسخًا للأديان السماوية السابقة والقرآن الكريم - يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]، وبيّن كذلك كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى بآيات كثيرة؛ فلماذا لم يعاملهم الإسلام معاملة الكفار بل أجاز لهم البقاء على أديانهم مع ثبوت تحريفها وبطلانها؟ كما أجاز لنا الزواج منهم وأكل طعامهم؟ وهل النصارى في هذه الأيام ينطبق عليهم وصف أهل الكتاب ولهم نفس الحكم؟

ج: **أولًا**: أصول الدين التي جاء بها الأنبياء واحدة، وهي دين

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: من النقصان بعد الزيادة.

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأما فروعه وهي الشرئع فقد تختلف وهي التي تقبل النسخ، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا أَوْلَى الناس بعيسى ابنِ مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إِخْوَةٌ لِعِلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهم شَتَّى ودِينهم واحد**»(١). رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم واللفظ للبخاري، والذي يقع فيه النسخ إنما هو الفروع لا الأصول، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ۖ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [البقرة].

ثانيًا: أباح الله للمسلمين أن يأكلوا من طعام الذين أوتوا الكتاب؛ وهو ذبائحهم بقوله في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فاشترط في الزواج بالكتابيات أن يكن حرائر عفيفات؛ سواء كن يهوديات أو نصرانيات، مع أن الله تعالى أخبر عن اليهود والنصارى في نفس السورة بأنهم كفار، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ...﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾ [المائدة: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ

(١) البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) وغيرهما.

كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ونحو ذلك في نفس السورة.

ثالثًا: خص الله أهل الكتاب اليهود والنصارى بأكل ذبائحهم وزواج المؤمنين بالحرائر العفيفات من نسائهم، والاكتفاء بأخذ الجزية منهم - بقوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، خصهم بذلك؛ لأنهم أهل كتاب، وأقرب إلى المسلمين من سائر الكفار سواهم؛ ولذا فرح المؤمنون بغلبهم على الفرس، ونصرهم عليهم بعدما غلبوا، وأقرهم الله على ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [الروم]، ولم يجز لهم سبحانه البقاء على الكفر به، وما ارتكبوه من تحريف كتبه، وجحد رسالة نبيه محمد ﷺ، ولم يأذن لهم في ذلك، وإنما شرع لنا ترك قتالهم وعدم أسرهم إذا هم أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، واكتفى منهم بذلك دون غيرهم من سائر الكفار، وذلك هو قول جمهور أهل العلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٢٩٨-٣٠٠)

[١٥٤] حكم تجنُّس المسلم بجنسية دولة حكومتها كافرة

س : كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى هذه الديار ينوون الإقامة، وكذلك يحصلون على الجنسية الأميركية؛ فهل يجوز لهم ذلك ؟ علمًا بأنها ديار كفر وشرك وانحلال .. فكيف يعطون ولاءاتهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد ؟! فما حكم الإسلام في ذلك ؟ علمًا بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام .

ج : لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها: المنع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٧-٩٨]، ولقول النبي ﷺ: «**أنا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسلمٍ يُقِيمُ بين المشركين**»[(١)]، ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه - فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٦٩)

---

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤، ١٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/٣٠٣ (٢٢٦٤) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه، ورواه النسائي (٤٧٨٠) مرسلاً، وهو الصحيح كما قال البخاري والترمذي. انظر: المغني عن حمل الأسفار» (١٧٩٠). وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٢٢٨)، بطرقه.

[١٥٥] حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب

س : بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه .. فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

ج : لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم[١]، **وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة**[٢]. ولأن استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطر على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم. فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ وحسماً لمادة الشرك والفساد. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة. العدد (٩٣٣)

---

[١٥٦] حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة

س : ما حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة ؟

ج : تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز؛ إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير، لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلَّا إذا اعتنق الإسلام؛ **لأن النبي ﷺ أَوْصَى بإخراج المشركين من جزيرة العرب**[٣].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٤/٢)

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أَدَعَ إلا مُسْلِمًا».

(٢) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

[١٥٧] حكم الاستغفار للمشركين

س : لي أجداد ماتوا على الشرك .. فهل لي أن استغفر لهم أم لا ؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يستغفر لأجداده ولا لغيرهم إذا كانوا قد ماتوا على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٥/٣)

---

[١٥٨] حكم اتخاذ المسيحيين إخواناً

س : هل يمكن أن نعتبر المسيحيين إخواننا مثل المسلمين تمامًا دون تفرقة ؟

ج : يحرم اتخاذ المسيحيين[١] إخواناً؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠]، فحصر سبحانه الإخوة الحقيقية في المؤمنين، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المسلم، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُه، ولا يَكْذِبُه، ولا يَحْقِرُه**»[٢] الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٦/٢)

---

(١) الصحيح (النصارى). كما سماهم القرآن.

(٢) البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٦٤، ٢٥٨٠).

[١٥٩] حكم تعظيم أعياد النصارى

س : من فضلك يا شيخنا العزيز: قد دخل بيني وبين إخواني المسلمين مناقشة دين الإسلام، وهي: أن بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم حتى كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية، ويقولون: إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز، عليك أن تُفَهِّم لنا أفعالهم: هل هي صحيحة في الدين أم لا ؟

ج : **أولاً**: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين، وترك إظهارها مخالف لهدي الرسول ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «**عليكم بِسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذ**»[(١)] الحديث.

ثانيًا: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية؛ لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة، ومن التعاون معهم على الباطل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم**»[(٢)]، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وننصحك بالرجوع إلى كتاب [اقتضاء الصراط المستقيم] لشيخ الإسلام

---

(١) أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داوود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٥)، والحاكم ١/ ١٧٤- ١٧٧ (٣٢٩- ٣٣٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد بزيادة فيه (٢/ ٥٠، ٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال في «فيض القدير» ٦/ ١٠٥ عن حديث ابن عمر: «. . . وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح [١٠/ ٢٧١]: سنده حسن». اهـ.

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه مفيد جدًا في هذا الباب.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٧، ٤٨)

---

[١٦٠] حكم إمامة مرتكب الشرك الأكبر المنتسب للإسلام

س : كنت سألتكم عن حكم صلاة من يصلي مؤتمًا بإمام من المشركين المنتسبين للإسلام، مثل الذين يذبحون للأولياء ويدعونهم وينذرون لهم ويطوفون بالقبور ويشدون لها الرحال وغير ذلك؛ لأنه كان كثيرًا ما نسأل عن هذا السؤال أثناء تجولنا في بعض البلاد الإسلامية، تكرر السؤال عنه من الإخوان أنصار السنة في السودان لدى زيارتنا للسودان هذه السنة. وقد استحسنتم أن نكتب لكم بهذا السؤال لعرضه على لجنة الفتوى حتى يبحث الجواب عليه بتفصيل وينشر. وها أنذا أكتب مذكرًا سماحتكم، راجيًا إصدار الجواب ونشره مفصلًا مع التكرم بالكتابة إلينا به. شكر الله مساعيكم وأجزل مثوبتكم.

ج : من نذر لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو دعا لغير الله فيما وراء الأسباب العادية: كدعائه لشفاء مريض، أو لإعطائه ذرية، أو نداء غائب لتفريج كربة، أو ميت لدفع بلاء، أو طاف بالقبور، أو شد الرحال لشيء من هذه الأمور، أو الاستغاثة بالأصنام ونحوها من الجمادات فهو مشرك شركًا أكبر؛ لا تصح صلاته في نفسه فلا يجوز الائتمام به في الصلاة، ولا تصح الصلاة وراءه لشركه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٢٢، ٥٢٣)

---

[١٦١] حكم تقديم المساعدة للمرتدين

س : وصلني سؤال من أحد العاملين في قسم البطاقات الشخصية ومفادة: أن من يدخل في الإسلام حديثًا يلزمه تغير اسمه، وخصوصًا إذا كان مخالفًا للإسلام، ويحدث أن

يرتد بعضهم ويلزم بعد ذلك إعادة أسمائهم الأولى يوم كانوا كفارًا؛ لأنه يترتب على ذلك أحكام كثيرة منها الإسلامية، ومنها ما تفرضه ملل الكفر؛ كالميراث، والزواج، والأحوال الشخصية، وحيث إن طالب الفتوى يعمل في قسم الأحوال المدنية شعبة البطاقات؛ فهل عليه إثم إذا قام بتغير تلك الأسماء ؟ وهل يعتبر عمله هذا تأييدًا لهم على ردتهم ؟ كما أنه يحدث أنه يتلقى أوامر من رؤسائه بذلك؛ فما الحكم في الجميع ؟

ج : إذا علمت أن طالب التغيير منتقلٌ من الإسلام إلى الكفر فليس لك أن تساعده في ذلك في أي نوع من أنواع المساعدة، ولو أمرك رئيسك بذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ولأن الرسول ﷺ: **لَعَنَ آكل الربا، ومُوكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْه**، وقال: «**هُمْ سَواء**»[(١)] رواه مسلم في صحيحه؛ فإذا كان من يساعد على أعمال الربا ملعونًا، فكيف بمن يساعد على إثبات الكفر وتسهيل أعمال المرتدين ؟!، ولقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعةُ في المَعْرُوف**»[(٢)]، «**لا طاعةَ لِمَخْلُوقٍ في معصيةِ الخالق**»[(٣)].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣١)

---

[١٦٢] حكم السكن مع عائلات أجنبية لتعلم لغتهم

س : هل يجوز السكن مع عائلات أميركية للاستفادة منهم في اللغة ؟

ج : خير للمسلم أن يسكن مع المسلمين؛ فإن الاختلاط بالكفار يخشى

(١) أحمد (١/ ٨٣، ٨٧، ٣٩٣، ٤٠٢)، ومسلم (١٥٩٨)، وغيرهما.

(٢) جزء من حديث: أخرجه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) وغيرهما.

(٣) أحمد (١/ ١٣١، ٤٠٩) (٥/ ٦٦)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٣٧١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٢٢)، و"الكبير" (٣٦٧، ٣٨١، ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٧١). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٢٢٦:
«رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ورجال أحمد رجال الصحيح».

منه الفتنة، وتبلد النفس في النواحي الدينية والفتور أو الكسل عن أداء الواجب الإسلامي ونوافل الخير، فتحري المسلم العزلة عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً أحفظ لدينه وأسلم لأخلاقه. فإن اضطر أن يسكن مع عائلات فليكن مع عائلات إسلامية، وليحذر من الخلوة بنساء أجنبيات منه، ولا يجوز أن يسكن مع عائلات كافرة فيها رجال ونساء؛ فإن المعروف فيهم عري النساء وعدم المحافظة على الأعراض، وفي ذلك فتنة عظيمة، وذريعة إلى الفاحشة وفساد الأخلاق .

وليست حاجته إلى الاستفادة في اللغة من العائلات الكافرة أميركية أو غيرها بمبرر له أن يختلط بهذه العائلات، فإن لديه مندوحة للاستفادة في اللغة من الدراسة الخاصة والمحادثة مع الزملاء بها دون السكنى مع العائلات الكافرة . . . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل (٩٠/١)

---

[١٦٣] حكم السكن بين الكفار، ومتى تلزم الهجرة ؟

س : شخص مؤمن موحد مخلص العبادة لله وحده لا يشرك معه غيره، ومع ذلك يسكن مع جماعات الكفار، ولا يستطيع أن يجهر بدينه أو يوضح هدفه، ولا يستطيع الهجرة منها، تكلم عن حالة هذا الرجل .

ج : إذا كان حال هذا المؤمن كما ذكرت، من عجزه عن الجهر بالتوحيد ونشر الإسلام وبيان أهدافه، وأنه يعيش بين أظهر الكفار ولا يستطيع الهجرة إلى بلد يعلن فيه دينه ويدعو إليه - فهو معذور، وعسى الله أن يعفو عنه، وعليه أن يتحين الفرصة للدعوة إلى الدين سرًا؛ فعسى الله أن يُهَيِّئ له من يستجيب له ويسانده، وعليه أيضًا أن يتحين الفرصة للخلاص والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين ويجتهد في ذلك؛ ليكثر سواد

المسلمين، وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام.

أما من يقوى على الهجرة إلى بلاد الإسلام ولم يهاجر ورضي لنفسه أن يعيش في بلاد الكفار مكبوتًا أو مجاملاً على حساب دينه - فقد أساء إلى نفسه ودينه والمسلمين، وهو متوعد بأن مأواه جهنم وبئس المصير؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٤٤، ٤٥)

---

[١٦٤] لا تجوز الإقامة في بلد يظهر فيه الشرك والكفر إلا للدعوة إلى الله[١]

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى الأخ المكرم ن. م وفقه الله لما فيه رضاه، وزاده من العلم والإيمان .. آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى رسالتك التي تذكر فيها أنك شاب مسلم تقيم في إيطاليا، وأن بها شبابًا من المسلمين كثيرين، وأن أغلبهم استجاب لرغبة الصليبيين في إبعادهم عن دين الإسلام وتعاليمه السامية، فأصبح أغلبهم لا يصلي، وتخلق بأخلاق سيئة، ويعمل المنكرات ويستبيحها .. إلى غير ذلك مما ذكرته في رسالتك.

---

(١) إجابة عن رسالة وجهها إلى سماحته مسلم يقيم في إيطاليا، وصدر الجواب في (١٣/ ١٠/ ١٤١٦هـ).

وأفيدك بأن الإقامة في بلد يظهر فيها الشرك والكفر، ودين النصارى وغيرهم من الكفرة: لا تجوز؛ سواء كانت الإقامة بينهم للعمل أو للتجارة أو للدراسة، أو غير ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء].

ولقول النبي ﷺ: «**أنا بَرِيءٌ من كل مُسلمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين**»[(١)]. وهذه الإقامة لا تصدر عن قلب عرف حقيقة الإسلام والإيمان، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، ورضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولاً.

فإن الرضا بذلك يتضمن من محبة الله، وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه، والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة التامة والتباعد كل التباعد من الكفرة وبلادهم، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة، لا يجتمع مع هذه المنكرات، وصح عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله بايعني واشْتَرِطْ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَعْبُدَ الله، وتُقِيمَ الصلاة، وتُؤْتِي الزكاة، وتُنَاصِحَ المسلمين، وتُفَارِقَ المشركين**»[(٢)] أخرجه أبو عبدالرحمن النسائي وصح عن رسول الله ﷺ الحديث السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا بريءٌ مِنْ كلِّ مسلمٍ يُقِيم بين أَظْهُرِ المشركين**»[(٣)] وقال عليه

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

(٢) النسائي (٤١٨٠، ٤١٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣١٤-٣١٧ (٢٣٠٦، ٢٣٠٨، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٨)، وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٨٩٢، ٣٨٩٣).

(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

الصلاة والسلام: «**لا يَقْبَلُ اللهُ ﷻ مِنْ مشركٍ عملًا بَعْدَمَا أَسْلَم؛ أَوْ يُفَارِقَ المشركين**»[1] والمعنى: حتى يفارق المشركين.

وقد صرح أهل العلم بالنهي عن ذلك، والتحذير منه، ووجوب الهجرة مع القدرة، اللهم إلا رجل عنده علم وبصيرة، فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وشرح محاسن الإسلام لهم، وقد دلت آية سورة براءة -: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة] - على أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي؛ بل فاعله فاسق متوعد بعدم الهداية إذا كانت هذه الأمور أو بعضها أحب إليه من الله ورسوله، ومن الجهاد في سبيل الله.

وأي خير يبقى مع مشاهدة الشرك وغيره من المنكرات والسكوت عليها، بل وفعلها؛ كما حصل ذلك من بعض من ذكرت من المنتسبين للإسلام. وإن زعم المقيم من المسلمين بينهم أن له أغراضًا من الأغراض الدنيوية، كالدراسة، أو التجارة، أو التكسب، فذلك لا يزيده إلا مقتًا.

وقد جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى الوعيد الشديد والتهديد الأكيد على مجرد ترك الهجرة؛ كما في آيات سورة النساء المتقدم ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ [النساء: ٩٧] وما بعدها. فكيف بمن يسافر إلى بلاد الكفرة، ويرضى الإقامة في بلادهم ؟! وكما سبق أن ذكرت أن العلماء رحمهم الله تعالى حرموا الإقامة والقدوم إلى بلاد يعجز فيها المسلم عن إظهار دينه، والمقيم للدراسة أو للتجارة أو

---

(١) النسائي (٢٥٦٩)، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وأحمد (٥/ ٤). وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٢٤٠٨) و«صحيح ابن ماجه» (٢٠٥٥).

للتكسب، والمستوطن؛ حكمهم وما يقال فيهم حكم المستوطن لا فرق، إذا كانوا لا يستطيعون إظهار دينهم، وهم يقدرون على الهجرة.

وأما دعوى بغضهم وكراهتهم مع الإقامة في ديارهم فذلك لا يكفي، وإنما حرم السفر والإقامة فيها لوجوه؛ منها:

١- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة متعذر وغير حاصل.

٢- نصوص العلماء رحمهم الله تعالى، وظاهر كلامهم وصريح إشاراتهم أن من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه، ويستطيع المدافعة عنه، ويدفع شبه الكافرين، لا يباح له السفر إليهم.

٣- من شروط السفر إلى بلادهم: أمن الفتنة بقهرهم وسلطانهم وشبهاتهم وزخرفتهم، وأمن التشبه بهم والتأثر بفعلهم.

٤- أن سد الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلى الشرك من أكبر أصول الدين وقواعده؛ ولا شك أن ما ذكرته في رسالتك مما يصدر عن الشباب المسلمين الذين استوطنوا هذه البلاد هو من ثمرات بقائهم في بلاد الكفر، والواجب عليهم الثبات على دينهم والعمل به، وإظهاره، واتباع أوامره، والبعد عن نواهيه، والدعوة إليه، حتى يستطعيوا الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

والله المسؤول أن يصلح أحوالكم جميعًا، وأن يمنحكم الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعينكم على الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وأن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من مضلات الفتن ومن نزغات الشيطان، وأن يعيننا جميعاً على كل خير، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين ويمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في

بلادهم، والتحاكم إليها، والرضا بها، والحذر مما يخالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠٢/٩)

---

[١٦٥] حكم الإقامة بين المشركين ومعنى إظهار الدين[١]

س : نحن طلبة مسلمون ندرس في أمريكا لفترات تتراوح ما بين ستة أشهر وأربع سنوات، وجئنا للدراسة هنا بمحض إرادتنا - أي لسنا مبتعثين من أي جهة - والدراسة هنا في أمريكا لا تختلف عن الدراسة في بلادنا سوى بالحصول على اللغة الإنجليزية، فما حكم جلوسنا في هذه البلاد للدراسة ؟ جزاكم الله خيرًا.

ج : من كان منكم لديه علم وبصيرة بدين الله يمكنه أن يدعو إلى الله ويعلم الناس الخير ويدفع الشبهة عن نفسه ويظهر دينه بين من لديه من الكفار: فلا حرج عليه؛ لأن إقامته والحال ما ذكر وتزوده من العلم الذي يحتاج إليه ينفعه وينفع غيره، وقد يهدي الله على يديه جمعًا غفيرًا إذا اجتهد في الدعوة وصبر وأخلص النية لله سبحانه وتعالى، أما من ليس عنده علم وبصيرة، أو ليس عنده صبر على الدعوة، أو يخاف على نفسه الوقوع في ما حرم الله، أو لا يستطيع إظهار دينه بالدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك به وبيان ذلك لمن حوله فلا تجوز له الإقامة بين أظهر المشركين؛ لقول النبي ﷺ: «**أنا بريءٌ من كُلِّ مسلم يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين**»[٢]، ولما عليه من الخطر في هذه الإقامة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٠١/٩)

---

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٥١١ في ١١/٥/١٤١٦هـ.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

[١٦٦] شروط الإقامة في بلاد الكفار

س : ما حكم الإقامة في بلاد الكفار ؟

ج : الإقامة في بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه . وقد شاهدنا - وغيرنا - انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به؛ رجعوا فساقاً، وبعضهم رجع مرتداً عن دينه وكافراً به وبسائر الأديان - والعياذ بالله - حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين، ولهذا كان ينبغي، بل يتعين التحفظ من ذلك، ووضع الشروط التي تمنع من الهوي في تلك المهالك، فالإقامة في بلاد الكفر لابد فيها من شرطين أساسيين:

★ **الشرط الأول:** أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمراً لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان .

قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة].

وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أن من أحب قوماً فهو منهم «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»(١).

---

(١) البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود، والبخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١) من حديث أبي موسى . وبمعناه: البخاري (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس .

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطراً على المسلم؛ لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم، ولذلك قال النبي ﷺ ما معناه: «**من أحَبَّ قوماً فهو منهم**»(١).

★ **الشرط الثاني:** أن يتمكن من إظهار دينه؛ بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين. فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ.

قال في [**المغني**] (ص ٤٥٧ ج٨) في الكلام على أقسام الناس في الهجرة: (أحدها: من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء]؛ وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)(٢).

وبعد تمام هذين الشرطين الأساسيين تنقسم الإقامة في دار الكفر إلى أقسام:

---

(١) الطبراني في «الكبير» ٣/ ١٩ (٢٥١٩) من حديث أبي قرصافة رضي الله عنه بلفظ: «من أحب قومًا حشره الله في زمرتهم». قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٨١): «وفيه من لم أعرفه».
- وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٠٣ (١٢٩) من حديث جابر رضي الله عنه - وفيه إسماعيل ابن يحيى التميمي وهو ضعيف - بلفظ: «من أحب قومًا على أعمالهم حُشر يوم القيامة في زمرتهم . . .» الحديث.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٣٦).

* **القسم الأول**: أن يقيم للدعوة إلى الإسلام والترغيب فيه، فهذا نوع من الجهاد، فهي فرض كفاية على من قدر عليها بشرط أن تتحقق الدعوة، وأن لا يوجد من يمنع منها أو من الاستجابة إليها؛ لأن الدعوة إلى الإسلام من واجبات الدين وهي طريقة المرسلين، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه في كل زمان ومكان فقال ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١).

* **القسم الثاني**: أن يقيم لدراسة أحوال الكافرين، والتعرف على ما هم عليه من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الأخلاق وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم، ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الإقامة نوع من الجهاد أيضاً؛ لما يترتب عليها من التحذير من الكفر وأهله المتضمن للترغيب في الإسلام وهديه؛ لأن فساد الكفر دليل على صلاح الإسلام، كما قيل: وبضدها تتبين الأشياء. لكن لابد من شرط أن يتحقق مراده بدون مفسدة أعظم منه، فإن لم يتحقق مراده بأن منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من إقامته، وإن تحقق مراده مع مفسدة أعظم مثل أن يقابلوا فعله بسب الإسلام ورسول الإسلام وأئمة الإسلام - وجب الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام].

ويشبه هذا أن يقيم في بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين، ليعرف ما يدبرونه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون؛ كما أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه إلى المشركين في غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

* **القسم الثالث**: أن يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفي السفارات؛ فحكمها حكم ما أقام من أجله. فالملحق

---

(١) البخاري (٣٤٦١).

الثقافي مثلاً يقيم ليرعى شؤون الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الإسلام وأخلاقه وآدابه، فيحصل بإقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.

* **القسم الرابع**: أن يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الإقامة بقدر الحاجة، وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابة ﷺ.

* **القسم الخامس**: أن يقيم للدراسة، وهي من جنس ما قبلها؛ إقامة لحاجة لكنها أخطر منها وأشد فتكاً بدين المقيم وأخلاقه، فإن الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه، فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وأفكارهم وسلوكهم فيقلدهم إلا من شاء عصمته وهم قليل، ثم إن الطالب يشعر بحاجته إلى معلمه فيؤدي ذلك إلى التودد إليه ومداهنته فيما هو عليه من الانحراف والضلال. والطالب في مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم أصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتسب منهم، ومن أجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه أكثر مما قبله؛ فيشترط فيه بالإضافة إلى الشرطين الأساسيين شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به بين النافع والضار وينظر به إلى المستقبل البعيد؛ فأما بعث الأحداث "الصغار السن" وذوي العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم، وخلقهم، وسلوكهم. ثم هو خطر على أمتهم التي سيرجعون إليها وينفثون فيها من السموم التي نهلوها من أولئك الكفار كما شهد ويشهد به الواقع، فإن كثيراً من أولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا منحرفين في ديانتهم، وأخلاقهم، وسلوكهم، وحصل عليهم وعلى مجتمعهم

من الضرر في هذه الأمور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء إلا كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثاني: أن يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً أو يلتبس عليه أو يعجز عن دفعه؛ وفي الدعاء المأثور: «**اللهمَّ أَرِنِي الحقَّ حقًّا وارْزُقْنِي اتِّبَاعَه، وأَرِنِي الباطِلَ باطلاً وارْزُقْنِي اجْتِنَابَه، ولا تَجْعَلْهُ مُلْتَبِساً عليَّ فأَضِلّ**»[1].

الشرط الثالث: أن يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم مع الإقامة هناك إلا أن يشاء الله؛ وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم. فأسباب الكفر والفسوق هناك قوية وكثيرة متنوعة؛ فإذا صادفت محلاً ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع: أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله؛ بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير في المدارس في بلادهم، فإن كان من فضول العلم الذي لا مصلحة فيه للمسلمين، أو كان في البلاد الإسلامية من المدارس نظيره - لم يجز أن يقيم في بلاد الكفر من أجله؛ لما في الإقامة من الخطر على الدين والأخلاق، وإضاعة الأموال الكثيرة بدون فائدة.

القسم السادس: أن يقيم للسكن وهذا أخطر مما قبله وأعظم؛ لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام بأهل الكفر وشعوره

---

(١) عزاه بنحوه في «إحياء علوم الدين» (٤/ ٤٠١) لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

بأنه مواطن ملتزم بما تقتضيه الوطنية من مودة، وموالاة، وتكثير لسواد الكفار، ويتربى أهله بين أهل الكفر فيأخذون من أخلاقهم وعاداتهم، وربما قلدوهم في العقيدة والتعبد؛ ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ «**مَنْ جامَعَ المُشركَ وسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُه**»[1]، وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فإن المساكنة تدعو إلى المشاكلة، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مسلم يُقيم بين أَظْهُرِ المشركين، قالوا: يا رسول الله ولِمَ ؟ قال: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُما**»[2] رواه أبو داود والترمذي، وأكثر الرواة رووه مرسلاً عن قيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ قال الترمذي: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل. اهـ. وكيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنيه ويرضى به ؟! بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده، ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم.

هذا ما توصلنا إليه في حكم الإقامة في بلاد الكفر؛ نسأل الله أن يكون موافقاً للحق والصواب.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٢٥)

---

(١) أبو داود (٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢٤٢٠).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

[١٦٧] معنى شرط (إظهار الدِّين) للإقامة في بلاد الكفار

س : ما معنى شرط (إظهار الدين) للإقامة في بلاد الكفار ؟

ج : قال الشيخ (حمد بن علي بن عتيق[١]) رَحِمَهُ اللَّهُ :

وأما المسألة الرابعة: وهي مسألة إظهار الدين، فإن كثيراً من الناس قد ظن أنه إذا قدر على أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس، ولا يرد عن[٢] المسجد، فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين، أو في أماكن المرتدين، وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط.

فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفّرات، وقد تقدم بعض ذلك، وكل طائفة من طوائف الكفران، اشتهر عندها نوع منه، ولا يكون المسلم مظهرًا لدينه حتى يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها، ويصرح لها بعداوته والبراءة منه؛ فمن كان كفره بالشرك، فإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد، والنهي عن الشرك والتحذير منه. ومن كان كفره بجحد الرسالة، فإظهار الدين عنده: التصريح بأن محمدًا رسول الله ﷺ والدعوة إلى اتِّباعه، ومن كان كفره بترك الصلاة، فإظهار الدين عنده: فعل الصلاة والأمر بها. ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم، فإظهار الدين عنده: التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين.

وبالجملة فلا يكون مظهرًا لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه، وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافراً، وبراءته منه. ولهذا قال المشركون للنبي ﷺ: عاب ديننا، وسفَّه أحلامنا، وشتم آلهتنا.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ

---

(١) من كبار أئمة الدعوة السلفية التجديدية في نجد.

(٢) هكذا في المصدر (عن)، ولعلها تحرَّفت عن (على) أو (إلى).

وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس]؛ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ...﴾ إلى آخره، أي: إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه، فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم، ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون]؛ فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول للكفار: دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه، وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه. والمراد: التصريح لهم بأنهم على الكفر، وأنه بريء منهم ومن دينهم.

فمن كان متَّبعًا للنبي ﷺ [فعليه] أن يقول ذلك، ولا يكون مظهرًا لدينه إلا بذلك. ولهذا لما عمل الصحابة بذلك، وآذاهم المشركون، أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركين لما أمرهم [بالهجرة] إلى بلد الغربة.

وفي السيرة[1]: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه لما وصل إلى العِرْض[2] في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدّوا، قدَّم مائتي فارس وقال: من أصبتم من الناس فخذوه فأخذوا (مُجَّاعة) في ثلاثة وعشرين رجلاً من قومه، فلما وصل إلى خالد قال له: يا خالد! لقد علمت أني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه أمس، فإن يك كذَّابًا قد خرج فينا، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقال: يا مجاعة! تركت اليوم ما كنت عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا

---

(١) انظر: «مختصر السيرة» للشيخ محمد بن عبدالوهاب (١/ ٢٨٠، ٢٨١) بزيادة فيه.

(٢) وهو وادي اليمامة. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٠٢).

الكذّاب وسكوتك عنه وأنت أعز أهل اليمامة - وقد بلغك مسيري-؛ إقرارًا له ورضاءً بما جاء به، فهلَّا [أبديت] عذرًا وتكلمت فيمن تكلم ؟! فقد تكلم ثُمَامة[١] فرد وأنكر، وتكلم اليشكري[٢].

فإن قلت: أخاف قومي، فهلَّا عمدت إليَّ أو بعثت إليَّ رسولاً ؟! فقال: إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفو عن هذا كله ؟ فقال: قد عفوت عن دمك، ولكن في نفسي حرج من تركك. انتهى.

وسيأتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ: إنَّ الرَّجل إذا كان في بلد كفر، وكان يقدر على إظهار دينه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، ويصرح لهم بأنهم كفار، وأنه عدوّ لهم، فإن لم يحصل ذلك؛ لم يكن إظهار الدين حاصلاً.

من كتاب (سبيل النجاة والفكاك..) للشيخ حمد بن علي بن عتيق
ضمن (مجموعة التوحيد): نشر بشير عيون - ص (٣٦٦-٣٦٩)

---

[١٦٨] توضيح معنى اشتراط (إظهار الدين) للإقامة في دار الكفر

س : ما معنى اشتراط (إظهار الدين) للإقامة في دار الكفر ؟

ج : قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي في حديثه عن أهم المنكرات:

ومنها السفر إلى بلاد المشركين، والإقامة فيها: وذلك من كبائر الذنوب لما ورد من الوعيد على ذلك كما في حديث سمرة رضي الله عنه: «مَنْ جَامَعَ

---

(١) ثُمَامة بن أثال بن النعمان الحنفي، أبو أمامة اليمامي رضي الله عنه.

(٢) هو: عُمير بن ضابئ اليشكُري، كان سيدًا من سادات أهل اليمامة. ولما ارتدوا كان يكتم إسلامه.

المُشْرِكَ وسَكَنَ معه فإنَّه مِثْلُه»[1]، والحكم قد أنيط وعلق بالمشتق وهو المساكنة والمجامعة، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلّية كما هو معروف في الأصول، وقال ﷺ: «**أنا بريءٌ من كُلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين المشركين، لا تَرَاءَى نَارَاهُما**»[2]؛ وذلك لما يخاف في القدوم على المشركين من المخاطرة بالدين، ولا يجوز السفر إلا بشروط قررها العلماء رحمهم الله تعالى أخذًا من النصوص؛ وهي:

١- أن يقدر على إظهار دينه والإعلان به، وذلك يستلزم أن يكون عارفًا بدينه بأدلته وبراهينه المتواترة في الكتاب والسنة، حتى يتأتى منه الإظهار لدينه، ولا يكفي في إظهار الدين فعل الصلوات فقط؛ بل لابد من تكفير المشركين وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادتهم والركون إليهم، واعتزالهم.

٢- أن يأمن من الفتنة في دينه؛ فإن خاف بإظهار دينه الفتنة بقهرهم وسلطانهم، أو بشبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم والمخاطرة بدينه.

٣- أن لا يوالي المشركين؛ بأن يداهنهم أو يلين الكلام لهم. والموالاة كبيرة من كبائر الذنوب، ويمثل العلماء لذلك برفع السوط لهم، وبري القلم، وبلّ الدواة وما أشبه ذلك؛ كإظهار البشر والبشاشة.

أما التولي فهو كفر يخرج من الملة، وذلك يكون بمحبتهم أو إعانتهم بالنصرة أو بالمال أو بالبدن أو بالرأي، أو أظهر الموافقة لهم على دينهم خوفًا منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٦٦) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

ويحب الإسلام والمسلمين، ويستثنى من ذلك المكره وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر وإلا قتلناك أو فعلنا بك كذا، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان - كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلاً أنه يكفر، فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا أو طمعًا ؟! وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة[١].

الشيخ عبدالعزيز الراجحي - القول المبين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص (٧٢، ٧٣)

---

[١٦٩] حكم السفر إلى بلاد الكفار لأجل السياحة

س : ما حكم السفر إلى بلاد الكفار ؟ وحكم السفر للسياحة ؟

ج : السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

* الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات .
* الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات .
* الشرط الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال، لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار، وفيه أيضاً تنمية لاقتصاد الكفار . أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج، أو تلقي علم لا يوجد في بلده، وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به .

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة، وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن

---

(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٥٧، ٥٨، ١٤٥، ١٥٤، ١٩٦، ٢٠١) .

والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق، فبإمكانه أن يذهب إليها، ويقضي زمن إجازته فيها.

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١/٤٩، ٥٠)

[١٧٠] السفر إلى بلاد الغرب لأجل السياحة ليس بمسوغٍ شرعي

س : أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان - النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة؛ هل يجوز ذلك ؟ مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي - زوجتي لا تكشف عن جسدها - لا نأكل إلا الفواكه، لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم، أفيدونا بذلك.

ج : لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر؛ لقول النبي ﷺ: «**أنا بريءٌ مِنْ كُلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين**»[(١)] رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا بريء مِنْ كُلِّ مسلمٍ يُقِيمُ بين المشركين**»[(٢)]، وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٦٨)

[١٧١] حكم السفر لأجل الدراسة في بلاد الكفار

س : أنا شاب سعودي حصلت لي بعثة في أمريكا للدراسة في أحد التخصصات العامة،

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

وهذا التخصص يدرس في جامعتي التي ابتعثت منها، وأفيدكم بأن الدراسة في الخارج يختلط فيها الطلاب والطالبات في الفصول، والطالبات يلبسن البنطال الضيق (الجنز)، وبعضهن يلبسن ملابس إلى أنصاف الفخذين وأخريات إلى الركبتين، مع مظاهر الزينة على الوجه والتطيب وتقلد الصليب، وهذه المناظر الفاتنة نشاهدها في الطرقات والأسواق والأماكن العامة، وحالي وحال كثير من الشباب هناك أننا نجالس الطلاب والطالبات من يهود ونصارى في المدارس ونتكلم معهم ونبتسم أمامهم ونلين معهم الكلام والعبارات، وقد نصحني بعض الإخوة بعدم السفر لخطورته على الدين والأخلاق، وخطورته على الزوجة أيضاً والأبناء، لما ذكر آنفاً من التعود على مشاهدة المنكرات والأوضاع الأخلاقية المزرية هناك، وقرؤوا عليَّ آية النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧] . وقالوا (إن ابن كثير رحمه الله قال: إن المقيم بديار الكفار ظالم لنفسه ومرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ما لم يكن مظهراً لدينه). اهـ.

وقالوا: إن إظهار الدين ليس بأداء الصلاة والصوم وإنما هو ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أن تتبرأ منهم وما هم عليه من الكفر، والتصريح بالبراءة منهم وأنهم ليسوا على حق، وأنهم على الباطل، ويصرح بعداوته لهم، وقالوا: إن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ذكر في السيرة أنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة الكافرين وبغضهم والتصريح لهم بالعداوة، وذكروا قول النبي ﷺ: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)). وحديث ((لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)). وقالوا إن جريراً رضي الله عنه اشترط عليه الرسول ﷺ عند مبايعته على الإسلام مفارقته المشركين.

وأنا الآن محتار، وسؤالي: ما حكم السفر والدراسة هناك ؟ وما إظهار الدين الذي يجوز معه السفر للخارج وتبرأ به الذمة ؟ وهل على أهل زوجتي إثم في السماح لها بالسفر معي مع علمهم بما يحصل هناك ؟ أو يجب عليهم منعها من السفر ؟ أرجو إفادتي والتفصيل في هذا الأمر الهام الذي يهم كثيراً من شباب المسلمين.

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أن التخصص الذي تدرسه موجود في بلدك الإسلامي، وأن الدراسة في الخارج مشتملة على مفاسد كثيرة في الدين والأخلاق وعلى الزوجة والأولاد؛ فإنه لا يجوز لك السفر لهذه الدراسة؛ لأنها ليست من الضرورات مع وجودها في بلدك الإسلامي، وقد

ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في التحذير من الإقامة في بلاد الكفار من غير مسوغ شرعي - كقوله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[(١)]. وغيره من الأحاديث. وما وقع فيه بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة هو من التساهل الذي لا يجوز في دين الله، وهو من إيثار الدنيا على الآخرة؛ وقد قال جل وعلا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلى]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلا مَا كُتِبَ لَهُ**»[(٢)]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٢٠٩٦٨) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٣هـ

---

[١٧٢] السفر إلى بلاد الكفر أو الفسق لقضاء شهر العسل

س: كثير من الناس ابتلي بالأسفار خارج الدول الإسلامية التي لا تبالي بارتكاب المعصية فيها، ولا سيما أولئك الذين يسافرون من أجل ما يسمونه شهر العسل. أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بنصيحة إلى أبنائه وإخوانه المسلمين وإلى ولاة الأمر لكي يتنبهوا لهذا الموضوع؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الفصل.

(٢) أحمد (٥/١٨٣)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٧١)، و«الكبير» ٥/ ١٥٤ (٤٩٢٥)، وابن حبان (٦٨٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. وفي الباب عن أنس وأبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤/ ٢١٢: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٥٦، ٥٧ (٤٧٨٨): «رواه ابن ماجه ورواته ثقات، والطبراني . . . في حديث لا بأس به».

فلا ريب أن السفر إلى بلاد الكفر فيه خطر عظيم؛ ليس فقط في وقت الزواج وما يسمى بشهر العسل؛ وفي غيره من الأوقات.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله ويحذر أسباب الخطر، فالسفر إلى بلاد المشركين، وإلى البلاد التي فيها الحرية وعدم إنكار المنكر: فيه خطر عظيم على دينه وأخلاقه، وعلى دين زوجته أيضاً إذا كانت معه، فالواجب على جميع شبابنا، وعلى جميع إخواننا، ترك هذا السفر، وصرف النظر عنه، والبقاء في بلادهم وقت الزواج وفي غيره، لعل الله - جل وعلا - يكفيهم شر نزغات الشيطان. أما السفر إلى تلك البلاد التي فيها الكفر والضلال، والحرية وانتشار الفساد، من الزنى وشرب الخمر و أنواع الكفر والضلال: ففيه خطر عظيم على الرجل والمرأة، وكم من صالح سافر ورجع فاسداً، وكم من مسلم رجع كافراً، فخطر هذا السفر عظيم؛ وقد قال النبي ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[1] وقال ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**»[2] والمعنى: حتى يفارق المشركين، فالواجب الحذر من السفر إلى بلادهم: لا في شهر العسل ولا في غيره. وقد صرح أهل العلم بالنهي عن ذلك والتحذير منه؛ اللّهم إلا رجلاً عنده علم وبصيرة فيذهب إلى هناك للدعوة إلى الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وشرح محاسن الإسلام لهم، وتعليم المسلمين هناك أحكام دينهم، مع تبصيرهم وتوجيههم إلى أنواع الخير. فهذا وأمثاله يرجى له الأجر الكبير والخير العظيم، وهو في الغالب لا خطر عليه لما عنده من العلم والتقوى والبصيرة، فإن خاف على دينه الفتنة فليس له السفر إلى بلاد المشركين حفاظاً على دينه وطلباً للسلامة من أسباب الفتنة والردة. أما الذهاب من أجل الشهوات، وقضاء الأوطار الدنيوية في بلاد الكفر، في أوروبا أو غيرها، فهذا لا يجوز؛ لما

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٤) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٦٤) من هذا الباب.

فيه من الخطر الكبير والعواقب الوخيمة والمخالفة للأحاديث الصحيحة التي أسلفنا بعضها، نسأل الله السلامة والعافية، وهكذا السفر الى بلاد الشرك من أجل السياحة أو التجارة أو زيارة بعض الناس أو ماأشبه ذلك: فكله لا يجوز، لما فيه من الخطر العظيم والمخالفة لسنة الرسول ﷺ الناهية عن ذلك.

فنصيحتي لكل مسلم هو الحذر من السفر إلى بلاد الكفر وإلى كل بلاد فيها الحرية الظاهرة والفساد الظاهر وعدم إنكار المنكر، وأن يبقى في بلاده التي فيها السلامة، وفيها قلة المنكرات، فإنه خير له وأسلم وأحفظ لدينه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٦٦/٣)

---

[١٧٣] على الأب منع ابنه من السفر إلى بلاد الكفر

س: إذا علم الأب أن ابنه سيسافر إلى الخارج بعد زواجه .. فهل يجب عليه أن يمنعه ؟

ج: يجب على الأب أن يمنع ابنه من السفر إلى الخارج - إذا كان سفره لمجرد النزهة - إذا كان يقدر على منعه؛ لما في السفر من الضرر على دينه وعلى نفسه. وإذا كان لا يستطيع منعه فعليه بمناصحته وعدم إمداده بالمال؛ لأن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان.

الشيخ الفوزان - مجلة الدعوة - عدد (١٧٤٥) ٦/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ - ص(٥٧)

---

[١٧٤] على والد الزوجة منعها من السفر إلى بلاد الكفر

س: إذا علم والد الزوجة أن زوج ابنته سيسافر بها بعد الزواج مباشرة للخارج .. فهل يجب عليه أن يمنعها ؟ وهل تجب عليها طاعة والدها بعدم السفر أم طاعة زوجها بالسفر إلى الخارج للنزهة والترفيه ؟

ج : لأبي الزوجة أن يمنعها من السفر إلى الخارج مع زوجها - إذا كان السفر لمجرد النزهة، وعلى الزوجة ألا تطيع زوجها في ذلك السفر؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الشيخ الفوزان - مجلة الدعوة - عدد (١٧٤٥) ٦/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ - ص (٥٧)

[١٧٥] لولي المرأة اشتراط عدم السفر بها إلى بلاد الكفر

س : هل ترون أن على كل ولي الاشتراط عند عقد زواج ابنته ألا يسافر بها زوجها إلى الخارج؛ لكثرة انتشار هذه الفتنة والإعجاب بالدول الغربية الكافرة أو غيرها من الدول التي لا تُحكِّم الشريعة ؟

ج : نعم؛ لولي المرأة أن يشترط عند عقد نكاحها ألا يسافر بها إلى الخارج لمجرد النزهة؛ لأن هذا الشرط من مصلحتها.

الشيخ الفوزان - مجلة الدعوة - عدد (١٧٤٥) ٦/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ - ص (٥٧)

[١٧٦] مشروعية هجر العائدين من النزهة في بلاد الكفر

س : هل يشرع للمسلم إجابة دعوة الوليمة التي تُقام للعائدين من الخارج بعد قضاء الإجازات أو أيام ما بعد الزواج؛ حيث يُستقبلون بالولائم أم لا تُجاب الدعوة لكونهم قادمين من سفر لا يجوز ؟

ج : لا يُستحسن إجابة الدعوة للوليمة التي تُقام للقادم من سفر محرَّم؛ لما في ذلك من تشجيعه والرضا بفعله؛ بل ينبغي هجره زجراً له ولأمثاله.

الشيخ الفوزان - مجلة الدعوة - عدد (١٧٤٥) ٦/ ربيع الأول/ ١٤٢١هـ - ص (٥٧)

[١٧٧] موقف الكفار من المسلمين وكيفية التعامل معهم

س : تعلمون - حفظكم الله تعالى - ما يتعرض له إخوة لنا في شتى بقاع الأرض

من التعذيب والتشريد والتقتيل وهتك الأعراض ... ومن ذلك ما جرى ويجري لإخواننا في الهند على يد الهندوس - عليهم من الله ما يستحقون - والتي كان من آخرها ما هز مشاعر المسلمين في العالم أجمع بهدم المسجد البابري ... وهم يزيد كيدهم يوماً بعد يوم، ونحن نرى في بلادنا الكثير من هذه الطائفة مستقدمين للعمل فيها .. فما هو الحكم في استقدامهم ؟ بل وفي استقدام كل من هو على ملّة الكفر إلى هذه الجزيرة ؟

أفتونا سددكم الله وبارك فيكم.

ج : إن الكفرة والمشركين في كل زمان ومكان يكيدون للإسلام وأهله ويبذلون قصارى جهدهم في إذلال المسلمين وإهانتهم والقضاء على معالم الدين؛ حيث علموا أن الاسلام قضى على أديانهم الباطلة وحاربهم وأباح قتلهم واستولى على بلادهم ورقابهم؛ فلذلك نصبوا العداء لجميع المسلمين في كل مكان؛ فكان من الواجب على أهل الاسلام أن يأخذوا حذرهم وأن يتفطنوا لكل كافر وأن يجتمعوا جميعاً على إذلال الكفر وأهله، ولا يجوز إكرامهم ولا رفع أعلامهم ولا استخدامهم بما فيه إعزاز لهم مع وجود المسلمين الذين يقومون مقامهم. ثم بعد هذه الحادثة التي ذكرت في السؤال على المسلمين في كل بلاد أن يقاطعوا هذه الفئة من الهندوس والسيخ ونحوهم من الكفرة وأن يقطعوا الصلة بهم ويردوا إليهم الجلاة والعمالة التي تعمل في بلاد المسلمين حتى لا يعينوا الكفر على الاسلام؛ وذلك من الجهاد في إظهار الإسلام وإذلال الكفار، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. في ١٥/٦/١٤١٣هـ.

الشيخ ابن جبرين - فتوى بخطه وعليها توقيعه.

---

[١٧٨] حكم بدء الكافر بالسلام

س : نهانا رسول الله ﷺ عن بدء الكفار بالسلام؛ فهل هذا النهي يقتصر على قول: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم ؟ أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية ؟ وهل يجوز لي

أن أبدأ جاري النصراني بغير قول: السلام عليكم ورحمة الله، كأن أقول له: صباح الخير، كيف حالك (Good Morning): صباح الخير بالإنجليزية ؟ وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا .

ج : لا يجوز بداءة الكفار بالسلام؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١) رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢) رواه البخاري ومسلم.

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث؛ وهو أن يقال: (وعليكم). ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء: كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢١٢)

---

[١٧٩] حكم بدء اليهود والنصارى بالسلام وكيفية اضطرارهم لأضيق الطرق

س : ورد في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال: ((لا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ))(٣)، أليس في العمل بهذا تنفير من الدخول في الإسلام ؟

ج : يجب أن نعلم أن أَسَدَّ الدعاة في الدعوة إلى الله هو النبي ﷺ، وأن أحسن المرشدين إلى الله هو النبي ﷺ، وإذا علمنا ذلك فإن أي فهم

---

(١) أحمد (٢/٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩)، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٧٠١).
(٢) البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣).
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

نفهمه من كلام الرسول ﷺ يكون مجانباً للحكمة يجب علينا أن نتهم هذا الفهم، وأن نعلم أن فهمنا لكلام النبي ﷺ خطأ؛ لكن ليس معنى ذلك أن نقيس أحاديث الرسول ﷺ بما ندركه من عقولنا، وأفهامنا؛ لأن عقولنا وأفهامنا قاصرة؛ لكن هناك قواعد عامة في الشريعة يرجع إليها في المسائل الخاصة الفردية .

فالنبي عليه الصلاة والسلام، يقول: «**لا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**» والمعنى: لا تتوسعوا لهم إذا قابلوكم حتى يكون لهم السعة ويكون الضيق عليكم؛ بل استمروا في اتجاهكم وسيركم، واجعلوا الضيق إن كان هناك ضيق على هؤلاء. ومن المعلوم أن هدي النبي ﷺ ليس إذا رأى الكافر ذهب يزحمه إلى الجدار حتى يرصه على الجدار، ما كان النبي ﷺ يفعل هذا باليهود في المدينة ولا أصحابه يفعلونه بعد فتوح الأمصار .

فالمعنى: أنكم كما لا تبدؤونهم بالسلام لا تفسحوا لهم، فإذا لقوكم فلا تتفرقوا حتى يعبروا؛ بل استمروا على ما أنتم عليه، واجعلوا الضيق عليهم إن كان في الطريق ضيق. وليس في الحديث تنفير عن الإسلام؛ بل فيه إظهار لعزة المسلم، وأنه لا يذل لأحد إلا لربه ﷻ.

الشيخ ابن عثيمين - مجموعة فتاوى ورسائل (٣/٣٨، ٣٩)

---

[١٨٠] حكم السلام على الكافر بدءًا وردّاً

س١: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان؛ فماذا يجب علينا تجاههم ؟

ج١: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى**

بِالسَّلام؛ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1]، وقال ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[2] وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى. وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر؛ لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقاً، ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ. ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك؟ وكيف أولادك؟ كما أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك: كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك؛ ليقبل الدعوة، ويصغي لها - لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (١١٨/١)

س٢: هل يجوز لنا أن نبدأ الكفار بالسلام؟ وكيف نرد عليهم إذا سلموا علينا؟

ج٢: إن هؤلاء الذين يأتوننا من الشرق ومن الغرب ممن ليسوا مسلمين لا يحل لنا أن نبدأهم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ**»[3]، وإذا سلموا علينا فإننا نرد عليهم بمثل ما سلموا علينا به - لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٦] وسلامهم علينا بالتحية الإسلامية (السلام عليكم) لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يفصحوا باللام فيقولوا: (السلام عليكم)؛ فلنا أن نقول:

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (١٧٨) من هذا الباب..

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (١٧٨) من هذا الباب.

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى (١٧٨) من هذا الباب.

عليكم السلام، ولنا أن نقول: وعليكم .

الحال الثانية: إذا لم يفصحوا باللام؛ مثل أن يقولوا: (السام عليكم)؛ فإننا نقول: وعليكم، فقط؛ وذلك لأن اليهود كانوا يأتون إلى رسول الله ﷺ فيسلمون عليه بقولهم: السام عليكم، غير مفصحين باللام، والسام: هو الموت؛ يريدون الدعاء على النبي ﷺ بالموت، فأمر النبي ﷺ أن نقول لهم: «**وعَليكُم**»[1] فإذا كانوا قالوا: السام عليكم؛ فإننا نقول: وعليكم؛ يعني: أنتم أيضاً عليكم السام . هذا هو ما دلت عليه السنة .

وأما أن نبدأهم نحن بالسلام فإن هذا قد نهانا عنه نبينا ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين: (٢/٩٧، ٩٨)

---

[١٨١] لمن يقال: (السلام على من اتبع الهُدَى) ؟

س : حكم السلام على المسلم بهذه الصيغة: (السلام على من اتبع الهدى) ؟ وكيف يسلم الإنسان على أهل محل فيهم المسلم والكافر ؟

ج : لا يجوز أن يسلم الإنسان على المسلم بقوله: (السلام على من اتَّبَع الهُدى)؛ لأن هذه الصيغة إنما قالها الرسول ﷺ حين كتب إلى غير المسلمين، وأخوك المسلم قل له: (السلام عليكم)، أما أن تقول: (السلام على من اتبع الهدى) فمقتضى هذا أن أخاك هذا ليس ممن اتبع الهدى.

وإذا كانوا مسلمين ونصارى فإنه يسلم عليهم بالسلام المعتاد؛ يقول: (السلام عليكم)، يقصد بذلك المسلمين .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٣٥)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٧٨) من هذا الباب.

[١٨٢] حكم وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل

س : ما حكم وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل ؟

ج : هذه الأخلاق إن صحت - مع أن فيهم الكذب والغدر والخيانة والسطو أكثر مما يوجد في بعض البلاد الإسلامية وهذا معلوم؛ لكن إذا صحت هذه - فإنها أخلاق يدعو إليها الإسلام، والمسلمون أولى أن يقوموا بها ليكسبوا بذلك حسن الأخلاق مع الأجر والثواب . أما الكفار فإنهم لا يقصدون بها إلا أمراً مادياً فيصدقون في المعاملة لجلب الناس إليهم .

لكن المسلم إذا تخلق بمثل هذه الأمور فهو يريد بالإضافة إلى الأمر المادي أمراً شرعياً؛ وهو تحقيق الإيمان والثواب من الله ﷻ. وهذا هو الفارق بين المسلم والكافر .

أما ما زعم من الصدق في دول الكفر شرقية كانت أم غربية: فهذا إن صح فإنما هو نزر قليل من الخير في جانب كثير من الشر، ولو لم يكن من ذلك إلا أنهم أنكروا حَقَّ مَنْ حَقُّه أعظم الحقوق؛ وهو الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. فهؤلاء مهما عملوا من الخير فإنه نزر قليل مغمور في جانب سيئاتهم، وكفرهم، وظلمهم فلا خير فيهم .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٢٣، ٢٤)

---

[١٨٣] حكم تهنئة النصارى بأعيادهم

س : ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم؛ لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح وفي الأعياد، وهو أيضًا يهنئ خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز: تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم ؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج : لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاونًا

على الإثم وقد نهينا عنه - قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أن فيه تودداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز؛ بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولداً - قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ۚ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣١٣)

---

[١٨٤] التهنئة بعيد الكريسماس

س: حكم تهنئة الكفار بعيد الكريسماس؟ وكيف نرد عليهم إذا هنؤونا بها؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذكر بغير قصد؟ وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجاً أو غير ذلك من الأسباب؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟

ج: تهنئة الكفار بعيد الكريسماس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق؛ كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (**أحكام أهل الذمة**)[1]، حيث قال:

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو: تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك . ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ .

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر، ورضىً به لهم، وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنئ بها غيره، لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وتهنئتهم بذلك حرام - سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا .

وإذا هنَّؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا، ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى؛ لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة، لكن نسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق، وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم بها لما في ذلك من مشاركتهم فيها .

وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه

المناسبة، أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى، أو أطباق الطعام، أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(١)]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**)[(٢)]: «مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، . . . وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء». انتهى كلامه رحمه الله.

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم؛ سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله، ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم.

والله المسؤول أن يعز المسلمين بدينهم، ويرزقهم الثبات عليه، وينصرهم على أعدائهم، إنه قوي عزيز.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٤/٣)

---

[١٨٥] تهنئة الكافر بالوصول

س: هل يجوز لي أن أذهب إلى قس لأهنئه بسلامة الوصول والعودة؟

ج: لا يجوز الذهاب إلى أحد من الكفار عند قدومه للتهنئة بوصوله والسلام عليه؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»[(٣)]. وأما ذهاب النبي ﷺ، لليهودي الذي كان مريضاً فإن هذا اليهودي كان غلاماً يخدم النبي ﷺ، فلما مرض عاده النبي ﷺ ليعرض عليه الإسلام

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»، ص (٢١٩).
(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١٧٨) من هذا الباب.

فعرضه عليه فأسلم . فأين هذا الذي يعوده ليعرض عليه الإسلام من شخص زار قساً ليهنئه بسلامة الوصول ويرفع معنويته ؟ لا يمكن أن يقيس هذا على ذاك إلا جاهل أو صاحب هوى .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاو ورسائل (٤٧/٣)

[١٨٦] تمكين النصارى من كتب فيها آيات قرآنية

س : هل يجوز لي أن أضع بين أيدي النصارى كتباً تشمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية ؟

ج : نعم؛ يجوز أن تضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام: التوحيد وغيره، سواء أكانت باللغة العربية أم مترجماً معناها، بل تشكر على ذلك؛ لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك .

فتاوى اللجنة الدائمة (٧٥/٢)

[١٨٧] هل يجوز إرسال المصحف بالبريد إلى بلاد الكفار ؟

س : أنا مسؤول عن بريد الموسم، ويوجد في هذه البلدة المغتربون وغيرهم، فيأتون أحياناً بظروف وفي داخل الظروف مصحف متوسط الحجم، ويريدون إرسالها إلى بلاد غير عربية والغالب على أهلها الكفر ... فهل يجوز إرسال القرآن الكريم إلى هذه البلاد مع العلم أنه ورد في البخاري عن ابن عمر ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ))[1].

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

(١) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) .

إذا كان المرسل إليه المصحف مسلماً فلا حرج في إرساله سواء كان البلد عربياً أو غير عربي وسواء كان أهلها مسلمين أم غير مسلمين؛ لأنه والحال ما ذكر لا تناله أيدي الكفار؛ لأنه لم يرسل إليهم ولا خطر عليه منهم، إلا إذا كان البلد الذي فيه المسلم المرسل إليه المصحف بلداً حربياً، أو لا يؤمن على المصحف من أخذ الكفار له من يد المرسل إليه أو من موزع البريد، فإنه يمنع إرسال المصحف إليه عملاً بالحديث الصحيح المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٣٤٩٧)

---

[١٨٨] حكم مس الكافر لترجمة القرآن

س : يوجد لدي ترجمة لمعاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية؛ فهل يجوز أن يمسها الكافر ؟

ج : لا حرج أن يمس الكافر ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات؛ لأن الترجمة تفسير لمعاني القرآن، فإذا مسها الكافر، أو من ليس على طهارة فلا حرج في ذلك؛ لأن الترجمة ليس لها حكم القرآن وإنما لها حكم التفسير، وكتب التفسير لا حرج أن يمسها الكافر ومن ليس على طهارة، وهكذا كتب الحديث والفقه واللغة العربية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٤٥) ص (١١٥)

---

[١٨٩] حكم دخول غير المسلم للمساجد ودخول المسلم معابد الكفار

س١: ما حكم دخول غير المسلم مسجدًا أو مصلى للمسلمين سواء لحضور الصلاة أو

للاستماع إلى محاضرة ؟

ج١: سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم (٢٩٢٢) هذا نصها: (يحرم على المسلمين أن يمكنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز قياسًا على المسجد الحرام، والصواب: جوازه لمصلحة شرعية، ولحاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد.

س٢: ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة سواء لحضور صلاتهم أو الاستماع إلى محاضرة.

ج٢: لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «. . . **ولا تَدْخُلُوا على المشركين في كنائِسِهم ومعابِدِهم فإن السَّخْطَةَ تنزل عليهم**»[(١)] لكن إذا كان لمصلحة شرعية أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٧٦، ٧٧)

---

[١٩٠] الصلاة في بيوت النصارى

س: أحياناً يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحدهم[(٢)] فآخذ سجادتي الخاصة وأصلي

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٤) (١٨٦٤٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٦٠٩)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام (١/ ١٨٢، ١٩٩)، وكذا «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٢٥).

(٢) يعني: أحد النصارى.

أمامهم .. فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم ؟

ج : نعم؛ تصح صلاتك - زادك الله حرصاً على طاعته - وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها. والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٧٦)

---

[١٩١] حكم قول: أخي أو صديقي أو الضحك لغير المسلمين لطلب المودة

س : ما حكم قول: (أخي) لغير المسلم ؟ وكذلك قول: صديق ورفيق ؟ وحكم الضحك إلى الكفار لطلب المودة ؟

ج : أما قول: (يا أخي) لغير المسلم فهذا حرام، ولا يجوز إلا أن يكون أخاً من النسب أو الرضاع؛ وذلك لأنه إذا انتفت أخوة النسب والرضاع لم يبق إلا أخوة الدين، والكافر ليس أخاً للمؤمن في دينه، وتذكر قول نبي الله تعالى نوح عليه السلام : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

وأما قول: (صديق رفيق) ونحوهما؛ فإن كانت كلمة عابرة يقصد بها نداء من جهل اسمه منهم فهذا لا بأس به، وإن قصد بها معناها تودداً وتقرباً منهم فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] . فكل كلمات التلطف التي يقصد بها الموادة لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحداً من الكفار .

وكذلك الضحك إليهم لطلب الموادة بينهم كما علمت من الآية الكريمة.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة ص (٢٥٣، ٢٥٤)

[١٩٢] حكم من يعمل مع الكفار

س : شخص يعمل مع الكفار فبماذا تنصحونه ؟

ج : ننصح هذا الأخ الذي يعمل مع الكفار: أن يطلب عملاً ليس فيه أحد من أعداء الله ورسوله ممن يدينون بغير الإسلام، فإذا تيسر فهذا هو الذي ينبغي، وإن لم يتيسر فلا حرج عليه؛ لأنه في عمله وهم في عملهم، ولكن بشرط ألا يكون في قلبه مودة لهم ومحبة وموالاة، وأن يلتزم ما جاء به الشرع فيما يتعلق بالسلام عليهم ورد السلام ونحو هذا . وكذلك أيضاً لا يشيع جنائزهم ولا يحضرها، ولا يشهد أعيادهم، ولا يهنئهم بها .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٥٥)

---

[١٩٣] حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم باللين طمعاً في إسلامهم

س : ما حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم ؟

ج : لا شك أن المسلم يجب عليه أن يبغض أعداء الله ويتبرأ منهم؛ لأن هذه هي طريقة الرسل وأتباعهم - قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وعلى هذا لا يحل لمسلم أن يقع في قلبه محبة ومودة لأعداء الله الذين هم أعداء له في الواقع . وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

أما كون المسلم يعاملهم بالرفق واللين طمعاً في إسلامهم وإيمانهم فهذا لا بأس به؛ لأنه من باب التأليف على الإسلام، ولكن إذا يئس منهم عاملهم بما يستحقون أن يعاملهم به . وهذا مفصل في كتب أهل العلم ولا سيما كتاب: (أحكام أهل الذمة) لابن القيم رحمه الله .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٣١).

[١٩٤] حكم مقولة: (الغربيون لا يكرهون الإسلام)

س : ما رأيك فيمن يعتقد أن الغربيين لا يكرهون الإسلام وأهله وإنما يسيرون حسب مصالحهم؛ فإن وافقت مصالحهم مصالحنا كانوا معنا، وإن خالفت مصالحهم مصالحنا أصبحوا علينا ؟

ج : الذي أرى أن هذه نظرة خاطئة، ودليل ذلك: أن الغربيين يساعدون الرجال الذين يخرجون في البلاد الإسلامية لينشروا دين النصارى، ولو كانوا لا يكرهون الإسلام ما ساعدوا هؤلاء على نشر دعوتهم الباطلة . ولا شك أيضاً أن كثيراً منهم ولا سيما الزعماء مادّيون، يعني لا تهمهم الأديان إنما تهمهم المصالح؛ فهم يتبعون مصالحهم المادية فقط، لكن مع ذلك لا نرى أنهم يحبون الإسلام؛ بل نرى أنهم يكرهون الإسلام، بدليل تمكينهم لدعاة النصرانية من السعي في أراضي المسلمين ومساعدتهم في هذا .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[١٩٥] كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحظور ؟

س : كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحظور ؟ وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك ؟

ج : الذي يفعله أعداء الله وأعداؤنا - وهم الكفار - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

* القسم الأول: عبادات .
* القسم الثاني: عادات .
* القسم الثالث: صناعات وأعمال .

★ أما العبادات: فمن المعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتشبه بهم في عباداتهم، ومن تشبه بهم في عباداتهم فإنه على خطر عظيم، فقد يكون ذلك مؤدياً إلى كفره وخروجه من الإسلام .

★ وأما العادات: كاللباس وغيره فإنه يحرم أن يتشبه بهم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

★ وأما الصناعات والحرف: التي فيها مصالح عامة فلا حرج أن نتعلم مما صنعوه ونستفيد منه، وليس هذا من باب التشبه؛ ولكنه من باب المشاركة في الأعمال النافعة التي لا يعد من قام بها متشبهاً بهم .

وأما قول السائل: وهل للمصالح المرسلة دخل في ذلك ؟

فنقول: إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً؛ بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققنا أنها مصلحة فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطلان فإنها ليست مصالح مرسلة ولو زعم فاعلها أنها مصالح مرسلة . وإن كان لا هذا ولا هذا فإنها ترجع إلى الأصل: إن كانت من العبادات فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت من غير العبادات فالأصل فيها الحل، وبذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٠/٣)

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.

الفصل السادس
البدع والمحدثات

[١٩٦] ما المراد بالبدع ؟ وما البدعة الحسنة والبدعة السيئة ؟

س : اختلف علماؤنا في البدعة، فقال بعضهم: البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح .. فهل هذا صحيح ؟

ج : **البدعة**: هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشؤون الدينا؛ كاختراع آلات النقل من طائرات وسيارات وقاطرات، وأجهزة الكهرباء، وأدوات الطهي، والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد، وآلات الحرب من قنابل وغواصات ودبابات.. إلى غير ذلك مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم؛ فهذه في نفسها لا حرج فيها ولا إثم في اختراعها. أما بالنسبة للمقصد من اختراعها وما تستعمل فيه: فإن قصد بها خير واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء.

وقد تكون البدعة في الدين عقيدة أو عبادة قولية أو فعلية؛ كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين والوجهاء، والاستغاثة بغير الله والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي ﷺ: «**إِيَّاكُم ومُحْدَثَات الأُمُورِ؛ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة**»[(١)]، لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام؛ كالاستغاثة بغير

---

(١) أبو داوود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) بنحوه، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٤٢). وأخرجه النسائي (١٥٧٨) بزيادة: «وكل ضلالة في النار». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٥١).

الله فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح والنذر لغير الله . . . إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله. ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك؛ كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين، والحلف بغير الله، وقول الشخص: (ما شاء الله وشئت)، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس؛ لعموم حديث: «**كل بدعة ضلالة**».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢١/٢)

---

[١٩٧] هل البدعة في العبادات فقط ؟

س : متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر، وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط أم يشمل العبادات والمعاملات ؟

ج : البدعة في الشرع المطهر: هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدَث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين. أما في المعاملات: فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفه فهو عقد باطل، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنه ليس من العبادة .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، تاريخ ١٤١٠/١١/٧هـ، عدد (١٢٤٤)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) علقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام، ووصله مسلم برقم (١٧١٨) - (١٨).

[١٩٨] ضوابط البدعة

س : ما معنى البدعة ؟ وما ضابطها ؟ وهل هناك بدعة حسنة ؟ وما معنى قول النبي ﷺ: ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً)) ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : البدعة شرعاً: ضابطها التعبد لله بما لم يشرعه الله، وإن شئت فقل: التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون. فالتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والتعريف الثاني مأخوذ من قول النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ**»[(١)]. فكل من تعبد لله بشيء لم يشرعه الله أو بشيء لم يكن عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع؛ سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه.

أما الأمور العادية التي تتبع العادة والعرف فهذه لا تسمى بدعة في الدين وإن كانت تسمى بدعة في اللغة، ولكن ليست بدعة في الدين، وليست هي التي حذر منها رسول الله ﷺ. وليس في الدين بدعة حسنة أبداً، والسنة الحسنة هي التي توافق الشرع، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة؛ أي يبدأ العمل بها أو يتّبعُها بعد تركها أو يفعل شيئاً يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به؛ فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: إطلاق السنة على من ابتدأ العمل وهذا سبب الحديث؛ فإن النبي ﷺ حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه ﷺ، وهم في حال صعبة جداً، فحث على التصدق، فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.

من فضة[١] قد أثقلت يده، فوضعها في حجر النبي ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[٢]؛ فهذا الرجل سن سنة ابتداء عمل لا ابتداء شرع.

الثاني: السنة التي تركت ثم فعلها إنسان فأحياها، فهذا يقال عنه: سنها بمعنى أحياها، وإن كان لم يشرعها من عنده.

الثالث: أن يفعل شيئاً وسيلة لأمر مشروع؛ مثل بناء المدارس وطبع الكتب، فهذا لا يتعبد لله بذاته، ولكن لأنه وسيلة لغيره. فكل هذا داخل في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**» وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١/٢٩، ٣٠)

---

[١٩٩] ما حقيقة البِدَع؟

س: ما البدع؟

ج: البدعة: قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[٣]. وإذا كان كذلك فإن البدع سواء كانت ابتدائية أم استمرارية يأثم من تلبس بها؛ لأنها كما قال الرسول ﷺ: «**في النار**» أعني: أن الضلالة هذه تكون سبباً للتعذيب في النار، وإذا كان الرسول ﷺ حذر أمته من البدع فمقتضى ذلك أنها مفسدة محضة؛ لأن الرسول ﷺ عمم ولم يخصص - قال: «**كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**».

---

(١) في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٣٦٠): (بصُرَّةٍ من ذهب تملأ ما بين أصابعه).
(٢) مسلم في الزكاة والعلم (١٠١٧).
(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٦) من هذا الباب.

ثم إن البدع في الحقيقة هي انتقاد غير مباشر للشريعة الإسلامية؛ لأن معناها أو مقتضاها أن الشريعة لم تتم، وأن هذا المبتدع أتمها بما أحدث من العبادة التي يتقرب بها إلى الله كما زعم.

فعليه نقول: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والواجب الحذر من البدع كلها، وألا يتعبد الإنسان إلا بما شرعه الله ورسوله ﷺ، ليكون إمامه حقيقة؛ لأن من سلك سبيل بدعة فقد جعل المبتدع إماماً له في هذه البدعة دون رسول الله ﷺ. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١/٢٨، ٢٩)

---

[٢٠٠] حكم تحية العلم في الجيش

س : ما حكم تحية العلم في الجيش وتعظيم الضابط وحلق اللحية فيه ؟

ج : لا تجوز تحية العلم؛ بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[1]، وأما تعظيم الضباط باحترامهم وإنزالهم منازلهم فجائز، أما الغلو في ذلك فممنوع سواء كانوا ضباطاً أم غير ضباط . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/١٥٠)

---

[٢٠١] حكم بعض الأنظمة العسكرية

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله - قوانين عسكرية - ؟

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.

ج : لا يجوز تحية العلم، ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/١٥٠)

---

[٢٠٢] تعظيم السلام أو العلم الوطني

س : هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني، أو علم وطني ؟

ج : لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني، أو سلام وطني؛ بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين ﷺ، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/١٤٩)

---

[٢٠٣] حكم تحية العلم في المدارس

س : ما حكم وضع اليد على الرأس تحية للعلم كما يفعل في المدارس ؟

ج : نرى أن ذلك بدعة، وأن تحية المسلمين هي السلام، فالإشارة باليد تحية النصارى، كما ورد، فالإشارة باليد، أو الإشارة بالرأس، سلام أو تحية اليهود أو النصارى.

أما تحية المسلم فهي أن يقول: السلام عليكم .. وإن كان المسلم

بعيدًا عنك فإن لك أن تشير برأسك مع تلفظك بالسلام . . تقول السلام عليكم، وتحرك رأسك، أو يدك علامة على أنك فطنت له، وسلمت عليه، فتجمع بين الأمرين، السلام الذي هو سنة المسلمين، والإشارة: التي هي علامة على أنك فطنت وسلمت.

ولا تكون الإشارة هي السلام فقط؛ فالتحية للعلم إذا كان العلم هو أحد الأعلام التي تنشر كاللواء، أو نحوه - فهذا لا يجوز؛ وذلك لأنه جماد، والتحية فيها شيء من التعظيم، والتعظيم لا يجوز للمخلوق، فما بالك بالجماد الذي لا ينفع ولا يسمع؟! وإذا كان هذا تعبيرًا عن التعظيم لهذا الجماد كان ذلك من الشرك.

وإن أراد بالعلم الشخص الذي يحمله، أو العامل ونحوه. . فتكون التحية بالسلام لا بغيره.

الشيخ ابن جبرين - من كتاب: البدع والمحدثات ومالا أصل له، ص (٢٤٥)

---

[٢٠٤] حكم الاحتفال بالموالد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه .. أما بعد:

فقد اطلعت على كلمة نشرتها جريدة المدينة بعددها الصادر في يوم الاثنين الموافق ٢٨/ ١٢/ ١٤١٠هـ مضمونها: أن الأخ جمال محمد القاضي رأى في برنامج أبناء الإسلام الذي يبث من التلفاز السعودي حلقة تشتمل على الاحتفال بعيد الميلاد . ويسأل جمال: هل عيد الميلاد يجيزه الإسلام ؟.. إلخ .

ج : لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما للذكر والصلاة، وهما: عيد الفطر والأضحى؛ بدلاً من أعياد الجاهلية، وشرع أعياداً تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق، ولم يشرع لنا سبحانه وتعالى عيداً للميلاد: لا ميلاد النبي ﷺ، ولا غيره، بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة

على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين، ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم.

فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك والحذر منه، وإنكاره على من فعله، وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك، أو يوهم إباحته في الإذاعة أو الصحافة أو التلفاز؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وعلقه البخاري جازماً به، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٣). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٤)، وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ .. الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: فَمَنْ ؟!**»(٥).

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها، وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد ﷺ لم يحتفل بمولده في حياته، ولم يحتفل به أصحابه بعده رضي الله عنهم، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، ولو كان الاحتفال بمولده ﷺ أو مولد غيره خيراً لسبقنا إليه أولئك الأخيار، ولعلّمه النبي ﷺ أمته

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.
(٣) مسلم (٨٦٧).
(٤) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.
(٥) البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

وحثهم عليه أو فعله بنفسه، فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها امتثالاً لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله ﷺ .

وذكر بعض أهل العلم: أن أول من أحدث الاحتفال بالموالد هم الشيعة الفاطميون في المائة الرابعة، ثم تبعهم بعض المنتسبين إلى السنة في هذه البدعة جهلاً وتقليداً لهم ولليهود والنصارى، ثم انتشرت هذه البدعة في الناس، والواجب على علماء المسلمين بيان حكم الله في هذه البدع، وإنكارها، والتحذير منها؛ لما يترتب على وجودها من الفساد الكبير وانتشار البدع واختفاء السنن، ولما في ذلك من التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم من أصناف الكفرة الذين يعتادون مثل هذه الاحتفالات، وقد كتب أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً، وبينوا حكم الله في هذه البدع فجزاهم الله خيراً، وجعلنا من أتباعهم بإحسان.

وهذه الكلمة الموجزة أردنا بها التنبيه للقراء على هذه البدعة ليكونوا على بينة، وقد كتبت في ذلك كتابة مطولة نشرت في الصحف المحلية وغيرها غير مرة، ولا ريب أن الواجب على المسؤولين في حكومتنا وفي وزارة الإعلام بوجه أخص وعلى جميع المسؤولين في الدول الإسلامية منع نشر هذه البدع والدعوة إليها أو نشر ما يوهم الناس إباحتها؛ أداءً لواجب النصح لله ولعباده، وقياماً بما أوجب الله من إنكار المنكر، ومساهمة في إصلاح أوضاع المسلمين وتطهيرها مما يخالف الشرع المطهر.

والله المسؤول بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للتمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ، والحذر من كل ما يخالفهما، وأن يصلح قادتهم ويوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده، ومحاربة ما خالفها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨١/٤)

[٢٠٥] حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ وعلى عظم منزلته عند الله ﷻ، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء]، وتواتر عن رسول الله ﷺ أنه عرج به إلى السماء، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعه ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً في الفرض، وخمسين في الأجر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فللّه الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها. ولو ثبت تعييناً، لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة: إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعُرف واشتهر، ونقله الصحابة ﷺ إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يُفرطوا في شيء من الدين؛ بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعاً لكانوا أسبق الناس إليه.

والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلّغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى

الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك؛ علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله؛ قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷻ في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى]، وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة التحذير من البدع، والتصريح بأنها ضلالة؛ تنبيهاً للأمة على عظم خطرها، وتنفيراً لهم من اقترافها؛ ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**[(١)]».

وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[(٣)]؛ زاد النسائي بسند جيد: «**وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٤)]. وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: «**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. قُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا**

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٤) النسائي (١٥٧٩).

حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن السلف الصالح بعدهم: التحذير من البدع والترهيب منها؛ وما ذاك إلا لأنها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبه بأعداء الله من اليهود، والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه مالم يأذن به الله، ولأن لازمها التنقص للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المحذرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية، ومقنع لطالب الحق، في إنكار هذه البدعة، أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وإنها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم: رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين. والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - كتاب: التحذير من البدع، ص (١٦ - ٢٠)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٦) من هذا الباب.

[٢٠٦] حكم الاحتفال باليوم الوطني وغيره

س : أنا إمام أحد المساجد في جدة، وقد ألقيت خطبة في بعث الرسول ﷺ، وذكرت فيها أن الاحتفال بمولد الرسول بدعة من البدع المستحدثة في الدين، وفي الأسبوع الثاني كانت الخطبة في أسبوع المساجد وكان عنوان الخطبة: عمارة المساجد، وذكرت فيها العناية بالمساجد وتعميرها وفرشها مستنبطًا ذلك من كتاب وسنة رسول الله ﷺ، وبعد الصلاة تقدم إلي أحد المصلين قائلًا: يا عمي الشيخ، تحدثت إلينا في الأسبوع الماضي عن مولد الرسول ﷺ، وذكرت أن الاحتفال به بدعة، أحب أن أسألك سؤالًا: فقلت له: تفضل، أجيبك حسب الاستطاعة، فقال: ما هو حكم الشرع في الاحتفال بمولد الرسول ﷺ، وبعيد مولد الأطفال، وعيد الأم، وأسبوع الشجرة، وأسبوع المرور، واليوم الوطني للمملكة، وأسبوع المساجد أليست بدعة ؟ فلماذا تحاربون الاحتفال بمولد الرسول مع العلم أنه أعظم رجل عرفته البشرية جمعاء وهو أحق وأهل لذلك ولا تنكرون على هذه الاحتفالات الأخرى؛ بل تشجعونها وخاصة أنتم أيها السعوديون ؟

فبينت له ذلك مستعينًا بالله وقلت له: المقصود من أسبوع المساجد حث المسلمين على نظافتها والعناية بها، فقال لي: انظر إلى الشوارع آيات الله مكتوبة على الورق والقماش ويمزعها الهواء وترمي في الطرقات وأماكن القاذورات أليس هذا حرامًا، وخاصة في أسبوع المساجد، انظر يا عمي الشيخ إلى هذه القطعة من القماش مكتوب عليها: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، مرمية في الحديقة ويصب عليها وايت النفايات، إنا لله وإنا إليه راجعون .. إنني أنقل لكم كلام الشخص حرفيًا حسب ما تكلم به علي، وفعلاً أخذت القطعة المكتوبة عليها وغسلتها وأحرقتها.

فقال لي: يا عمي الشيخ أنا لا أريد منك شيئًا، إنما الذي أرجوه أن تتكلموا أنتم يا خطباء المساجد وأصحاب الكلمة المسموعة، ولكن أنتم يا خطباء السعودية لا تستطيعون ذلك، إذاقالت الحكومة: هذا حرام، قلتم: حرام، وإذا قالت: هذا حلال، قلتم: حلال، وأنت أول واحد تقول لي: هذا عمل خير وتشجيع المسلمين إلى فعل الخير، أنا لا يمكن أقنع بهذا الكلام إلَّا بفتوى شرعية من كبار العلماء ولا تنس يا شيخ إن الساكت على الحق شيطان أخرس والسلام عليك. انتهى.

لذا أرجو الفتوى الشرعية في الأعياد المذكورة بالصفحة الأولى مفصلة وبالدليل لكل موضوع على حدة (والله يحفظكم).

ج : **أولًا**: العيد اسم لما يعود من الاجتماع على وجه معتاد؛ إما بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع أو نحو ذلك، فالعيد يجمع أمورًا منها: يوم عائد كيوم عيد الفطر ويوم الجمعة، ومنها: الاجتماع في ذلك اليوم، ومنها: الأعمال التي يقام بها في ذلك اليوم من عبادات وعادات.

ثانيًا: ما كان من ذلك مقصودًا به التنسك والتقرب أو التعظيم كسبًا للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة؛ داخلة في عموم قول النبي ﷺ «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدّ**»[1] رواه البخاري ومسلم؛ مثال ذلك: الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلًا لمصلحة الأمة وضبط أمورها؛ كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة - فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: «**من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فهو رَدّ**»؛ فلا حرج فيه، بل يكون مشروعًا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٥٩-٦١)

---

[٢٠٧] حكم الاحتفال بعيد الميلاد

س : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

لولادة الشخص، وهو ما يسمى بعيد الميلاد.. أو إطفاء الشمعة .. ؟ وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات ؟ وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا ؟ .. أفيدونا أثابكم الله.

ج : قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر، ولا تجوز إجابة الدعوة إليها؛ لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها.. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية]، وقال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

وصح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) وقال ﷺ: «**خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٢).. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى؛ لاحتفالهم بالمواليد وقد قال ﷺ، محذراً من سنتهم وطريقتهم: « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ .. الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ فَمَنْ ؟!**»(٣).. ومعنى قوله: «فَمَنْ» .. أي: هم المعنيون بهذا الكلام . وقال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٤). والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة . وفق الله الجميع لما يرضيه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٨٣/٤)

---

(١) مسلم (١٧١٨) - (١٨)، وعلقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام .
(٢) مسلم (٨٦٧) .
(٣) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).
(٤) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.

[٢٠٨] حكم الاحتفال بعيد الحُبّ (للشيخ ابن عثيمين)

س : قد انتشر في الآونة الأخيرة الاحتفال بعيد الحب - خاصة بين الطالبات - وهو عيد من أعياد النصارى، ويكون الزي كاملاً باللون الأحمر (الملبس والحذاء) ويتبادلن الزهور الحمراء ... نأمل من فضيلتكم بيان حكم الاحتفال بمثل هذا العيد، وما توجيهكم للمسلمين لمثل هذه الأمور ؟ والله يحفظكم ويرعاكم .

ج : الاحتفال بعيد الحب لا يجوز؛ لوجوه:

أولاً: أنه عيد بِدعي لا أساس له في الشريعة .

ثانياً: أنه يدعو إلى العشق والغرام .

ثالثاً: أنه يدعو إلى اشتغال القلب بمثل هذه الأمور التافهة المخالفة لهدي السلف الصالح رضي الله عنهم .

فلا يحل أن يحدث في هذا اليوم شيء من شعائر العيد؛ سواء كان في المآكل أو المشارب أو الملابس أو التهادي أو غير ذلك .

وعلى المسلم أن يكون عزيزاً بدينه، وأن لا يكون إمَّعةً يتبع كل ناعق. أسأل الله تعالى أن يعيذ المسلمين من كل الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يتولانا بتوليه وتوفيقه .

فتوى للشيخ ابن عثيمين - بتاريخ ١٤٢٠/١١/٥هـ - عليها توقيعه

---

[٢٠٩] حكم الاحتفال بعيد الحُبّ (اللجنة الدائمة)

س : يحتفل بعض الناس في اليوم الرابع عشر من شهر فبراير (٢/١٤) من كل سنة ميلادية بيوم الحب (فالنتين داي) ويتهادون الورود الحمراء، ويلبسون اللون الأحمر، ويهنئون بعضهم، وتقوم بعض محلات الحلويات بصنع حلويات باللون الأحمر، ويرسم عليها قلوب، وتعمل بعض المحلات إعلانات على بضائعها التي تخص هذا اليوم .. فما هو رأيكم:

أولاً: الاحتفال بهذا اليوم ؟

ثانياً: الشراء من المحلات في هذا اليوم ؟

ثالثاً: بيع أصحاب المحلات (غير المحتفلة) لمن يحتفل ببعض ما يهدى في هذا اليوم ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : دلت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة - وعلى ذلك أجمع سلف الأمة - أن الأعياد في الإسلام اثنان فقط هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، وما عداهما من الأعياد؛ سواء كانت متعلقة بشخص أو جماعة أو حدث أو أي معنى من المعاني - فهي أعياد مبتدعة؛ لا يجوز لأهل الإسلام فعلها ولا إقرارها ولا إظهار الفرح بها ولا الإعانة عليها بشيء؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وإذا انضاف إلى العيد المخترع كونه من أعياد الكفار فهذا إثم إلى إثم؛ لأن في ذلك تشبهاً بهم ونوع موالاة لهم؛ وقد نهى الله سبحانه المؤمنين عن التشبه بهم وعن موالاتهم في كتابه العزيز، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]. وعيد الحب هو من جنس ما ذكر؛ لأنه من الأعياد الوثنية النصرانية، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفعله أو أن يقره أو أن يهنئ؛ بل الواجب تركه واجتنابه استجابة لله ورسوله، وبعداً عن أسباب سخط الله وعقوبته، كما يحرم على المسلم الإعانة على هذا العيد أو غيره من الأعياد المحرمة بأي شيء: من أكل أو شرب أو بيع أو شراء أو صناعة أو هدية أو مراسلة أو إعلان أو غير ذلك؛ لأن ذلك كله من التعاون على الإثم والعدوان ومعصية الله والرسول، والله جل وعلا يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ويجب على المسلم الاعتصام بالكتاب والسنة في جميع أحواله؛ لا سيما في أوقات الفتن وكثرة الفساد، وعليه أن يكون فطناً حذراً من الوقوع

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٥٩) من هذا الباب.

في ضلالات المغضوب عليهم والضالين والفاسقين الذين لا يرجون لله وقاراً ولا يرفعون بالإسلام رأساً، وعلى المسلم أن يلجأ إلى الله تعالى بطلب هدايته والثبات عليها؛ فإنه لا هادي إلا الله ولا مثبت إلا هو سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (٢١٢٠٣) بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٢هـ

[٢١٠] حكم الاحتفال بعيد الأم

س : نحن في كل سنة يقام عندنا عيد خاص يسمى (عيد الأم) وهو في (٢١ مارس) فيحتفل فيه جميع الناس؛ فهل هذا حلال أو حرام ؟ وعلينا الاحتفال به وتقديم الهدايا. أم لا ؟

ج : إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية: كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً، فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى. والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام: وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع. وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة. وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى - لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]؛ أي: مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]. وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم - لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد، كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به، وأن يقتصر على ما

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٩٧) من هذا الباب.

حدّه الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده؛ فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم أيضاً ألا يكون إمّعة، يتبع كل ناعق؛ بل ينبغي أن يُكوِّن شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبوعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً؛ لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها يوماً واحداً في السنة؛ بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها، وأن يعتنوا بها، وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله ﷻ في كل زمان وفي كل مكان.

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب - مكتبة الضياء - ص (٣٤ ، ٣٥)

---

[٢١١] حكم الاحتفال بعام (٢٠٠٠م) النصراني وغيره

س : نرى في هذه الأيام ما تبثه وسائل الإعلام من رصد الأحداث والإجراءات، بمناسبة حلول عام ٢٠٠٠ الميلادي وبداية الألف الثالثة والكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يبتهجون بذلك ويعلقون على هذه المناسبة آمالاً، والسؤال يا سماحة الشيخ: إن بعض من ينتسب للإسلام صاروا يهتمون بذلك، ويعدونها مناسبة سعيدة فيربطون زواجهم أو أعمالهم بها، أو يقومون بوضع دعاية لتلك المناسبة على محلاتهم أو شركاتهم وغير ذلك، مما يسوء المسلم .. فما حكم الشرع في تعظيم هذه المناسبة والاحتفاء بها وتبادل التهاني من أجلها، شفهياً أو بطبع البطاقات . . إلخ ؟ وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ؟

وجاء في سؤال آخر: يستعد اليهود والنصارى لحلول عام ٢٠٠٠ حسب تاريخهم، بشكل غير عادي لترويج خططهم ومعتقداتهم في العالم وبالأخص بالدول الإسلامية.

وقد تأثر بعض المسلمين بهذه الدعاية فأخذوا يعدون لها العدة، ومنهم من أعلن عن تخفيض على بضاعته بهذه المناسبة، ويخشى أن يتطور الأمر إلى عقيدة المسلمين في

موالاتهم لغير المسلمين .

نأمل بيان حكم مجاراة المسلمين للكفار في مناسباتهم والدعاية لها والاحتفال بها، وحكم تعطيل الأعمال في بعض المؤسسات والشركات بهذه المناسبة .

وهل فعل شيء من هذه الأمور وما شابهها، أو الرضا بها يؤثر على عقيدة المسلم ؟

ج : إن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام والهداية إلى صراطه المستقيم، ومن رحمته سبحانه أن فرض على عباده المؤمنين أن يسألوه هدايته في صلواتهم، فيسألوه حصول الهداية للصراط المستقيم والثبات عليها. ووصف سبحانه هذا الصراط بأنه صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وليس صراط المنحرفين عنه من اليهود والنصارى وسائر الكفرة والمشركين .

إذا علم هذا: فالواجب على المسلم معرفة قدر نعمة الله عليه فيقوم بشكر الله سبحانه قولاً وعملاً واعتقاداً، وعليه أن يحرس هذه النعمة ويحوطها ويعمل الأسباب التي تحفظها من الزوال.

وإن الناظر من أهل البصيرة في دين الله في عالم اليوم الذي التبس فيه الحق بالباطل على كثير من الناس؛ ليرى بوضوح جهود أعداء الإسلام في طمس حقائقه، وإطفاء نوره، ومحاولة إبعاد المسلمين عنه، وقطع صلتهم به، بكل وسيلة ممكنة، فضلاً عن تشويه صورته، وإلصاق التهم والأكاذيب به، لصد البشر جميعاً عن سبيل الله والإيمان بما أنزله على رسوله محمد بن عبدالله ﷺ؛ ومصداق ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [آل عمران]، وقوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ

فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ [آل عمران]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [آل عمران]، وغيرها من الآيات. ولكن ومع ذلك كله فالله ﷻ وعد بحفظ دينه وكتابه - فقال جل وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر]. فالحمد لله كثيراً. **وأخبر النبي ﷺ: أنه لا تَزَالُ طائفةٌ من أُمَّتِه على الحقِّ ظاهِرِين لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُم، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حتى تَقُومَ السَّاعة**[1]. فالحمد لله كثيراً، ونسأله سبحانه - وهو القريب المجيب - أن يجعلنا وإخواننا المسلمين منهم، إنه جواد كريم.

هذا . . واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - وهي تسمع وترى الاستعداد الكبير والاهتمام البالغ، من طوائف اليهود والنصارى ومن تأثر بهم ممن ينتسب للإسلام بمناسبة تمام عام ألفين، واستقبال الألفية الثالثة بالحساب الإفرنجي - لا يسعها إلا النصح والبيان لعموم المسلمين عن حقيقة هذه المناسبة، وحكم الشرع المطهر فيها ليكون المسلمون على بصيرة من دينهم، ويحذروا من الانحراف إلى ضلالات المغضوب عليهم والضالين.

فنقول:

أولاً: إن اليهود والنصارى يعلقون على هذه الألفية أحداثاً وآلاماً وآمالاً يجزمون بتحققها أو يكادون؛ لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضاً من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة . . والواجب على المسلم ألا يلتفت إليها ولا يركن إليها؛ بل يستغني بكتاب ربه سبحانه وسنة نبيه ﷺ عما سواهما. وأما النظريات والآراء المخالفة لهما فلا تعدو

(١) مسلم (١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٣) وما بعده، بمعناه.

كونها وهماً .

ثانياً: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلى الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعاً ومن ذلك: الدعوة إلى وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصليب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام بإجماع الأمة، هذا فضلاً عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم .

ثالثاً: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها. والعيد: اسم جنس يدخل فيه كل يوم يعود ويتكرر؛ يعظمه الكفار أو مكان للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم؛ بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحريم له - كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ومما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان]؛ في ذكر صفات عباد الله المؤمنين. فقد فسرها جماعة من السلف

كابن سيرين ومجاهد والربيع بن أنس[١]: بأن الزور هو أعياد الكفار. وثبت عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما؛ فقال: «**ما هَذَانِ اليَوْمَانِ**» ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[٢].

وصح عن ثابت بن الضحاك ﷺ أنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بِبُوانَة[٣]، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا: لا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا: لا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[٤].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: (**لا تَدْخُلُوا على المشركين في كنائِسِهم يومَ عِيدِهِم فإن السَّخْطَةَ تَنزلُ عليهم**)[٥]، وقال أيضاً: (**اِجْتَنِبُوا أعداءَ الله في عِيدِهم**)[٦].

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (**مَن بَنَى بِبلادِ الأعاجِم فصنع نَيْرُوزَهُم ومَهْرَجَانَهُم وتَشبَّهَ بهم حتى يَمُوت وهو كذلك؛ حُشِرَ**

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥، ٢٥٠)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم ١/ ٢٩٤ (١٠٩١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) بُوَانَة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر. (معجم البلدان ١/ ٥٠٥).

(٤) أبو داود (٣٣١٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٨٣٤).

(٥) البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١٨٦٤٠). وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٣٢٥) وَ"الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/ ٤١٧) حيث صحّحا الحديث.

(٦) البيهقي في "السنن الكبرىٰ" (١٨٦٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٠٤).

معهم يوم القيامة)[1].

رابعاً: وينهى أيضاً عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها:

- أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانشراح صدورهم بما هم عليه من الباطل.
- والمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة من العقائد الفاسدة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.
- ومن أعظم المفاسد أيضاً الحاصلة في ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان - كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

خامساً: بناء على ما تقدم فلا يجوز لمسلم - يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً - أن يقيم احتفالات لأعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضاً حضورها ولا المشاركة فيها ولا الإعانة عليها بأي شيء كان؛ لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

سادساً: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك: إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٦٤٢)، وصحح إسناده: ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٠)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٢٤٨).

المذكورة، ولا الدعوة إليها بأي وسيلة: سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات أو الكراسات المدرسية، أوعمل التخفيضات التجارية والجوائز المادية من أجلها، أو الأنشطة الرياضية، أو نشر شعار خاص بها .

سابعاً: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقاتاً مباركة: فتعطل فيها الأعمال وتجرى فيها عقود الزواج أو ابتداء الأعمال التجارية أوافتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة على غيرها؛ لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئاً؛ بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم على إثم نسأل الله العافية والسلامة .

ثامناً: لا يجوز لمسلم التهنئة بأعياد الكفر؛ لأن ذلك نوع رضا بما هم عليه من الباطل وإدخال للسرور عليهم، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق؛ مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أوتهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب؛ بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه . وكثير من لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه)[1]. اهـ .

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٤١).

تاسعاً: شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ الذي أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرّخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرناً إلى يومنا هذا؛ لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض: كالتاريخ الميلادي؛ فإنه من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير. هذا، ونوصي جميع إخواننا المسلمين بتقوى الله حق التقوى، وبالعمل بطاعته والبعد عن معاصيه، والتواصي بذلك والصبر عليه.

وليجتهد كل مؤمن ناصح لنفسه، حريص على نجاتها من غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة - في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً وحاكماً ووليّاً؛ فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً، وليدع بدعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[1]، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - برقم (٢١٠٤٩) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ

[٢١٢] حكم افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع

س: ما حكم افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع لذلك والإشادة به؟

ج: افتتاح المساجد يكون بالصلاة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة

(١) مسلم (٧٧٠).

القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ [النور]. بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمرها رسول الله ﷺ. وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة الهدى من بعده ﷺ ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام.

ولم يثبت عنه ﷺ ولا عمن اتبعه من أئمة الهدى أنهم افتتحوا مسجداً بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعو إليه الناس اليوم؛ من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ أسبق الناس إليه، ولسنَّهُ لأمته، ولتبعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة الهدى من بعده، ولو حصل ذلك لنُقل. وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يُستجاب للدعوة إليها ولا يُتعاون على إقامتها بدفع مال أو غيره. فإنَّ الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ إلى بيته ليصلي في مكان منه ركعتين - كي يتخذه صاحبه مصلى يصلي فيه ما قدر له من النوافل - دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المساجد؛ فإنه لم يدعُه إلى احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ فينبغي العدول عن تلك العادة المُحدثة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله

ﷺ، وأتباعه أئمة الهدى رحمهم الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - من كتاب فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند (١٨/١)، وكتاب البدع والمحدثات، جمع حمود المطر، ص (٢٣٣)

---

[٢١٣] حكم التوسل وأقسامه

س : ما حكم التوسل ؟ وما أقسامه ؟

ج : التوسل: اتخاذ الوسيلة، والوسيلة كل ما يوصل إلى المقصود، فهي من الوصل؛ لأن الصاد والسين يتناوبان، كما يقال: صراط وسراط، وبصطة وبسطة .

والتوسل في دعاء الله تعالى أن يقرن الداعي بدعائه ما يكون سبباً في قبول دعائه، ولابد من دليل على كون هذا الشيء سبباً للقبول، ولا يعلم ذلك إلا من طريق الشرع؛ فمن جعل شيئاً من الأمور وسيلة له في قبول دعائه بدون دليل من الشرع فقد قال على الله ما لا يعلم، إذ كيف يدري أن ما جعله وسيلة مما يرضاه الله تعالى ويكون سبباً في قبول دعائه ؟! والدعاء من العبادة، والعبادة موقوفة على مجيء الشرع بها . وقد أنكر الله تعالى على من اتبع شرعاً بدون إذنه، وجعله من الشرك - فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة].

والتوسل في دعاء الله تعالى قسمان:

القسم الأول: أن يكون بوسيلة جاءت بها الشريعة، وهو أنواع:

الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله، فيتوسل إلى الله

تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه، أو بالصفة المقتضية له أو بالفعل المقتضي. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيقول: اللّهم يارحيم ارحمني، ويا غفور اغفر لي، ونحو ذلك، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي**»(١). وعلّم أمته أن يقولوا في الصلاة عليه: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»(٢).

الثاني: التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وطاعته - كقوله عن أولي الألباب: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران].

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون].

وقوله عن الحواريين: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران].

الثالث: أن يتوسل إلى الله بذكر حال الداعي المبيِّنة لاضطراره وحاجته - كقول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القصص].

الرابع: أن يتوسل إلى الله بدعاء مَنْ تُرْجَى إجابته، كطلب الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، مثل قول الرجل الذي دخل يوم الجمعة

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٤)، وأبو يعلى (١٦٢٤) والنسائي (١٣٠٥، ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٤٦)، وابن حبان (١٩٧١)، والحاكم ١/ ٥٢٤ (١٩٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ وردت في الصحيح بألفاظ مختلفة عن غير واحد من الصحابة، انظر منها: صحيح البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧) من حديث أبي حميد الساعدي، والبخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة، والبخاري في التفسير (٤٧٩٨) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود.

والنبي ﷺ يخطب فقال: **أُدْعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنا**[(١)]، وقول عكاشة بن محصن رضي الله عنه للنبي ﷺ: **أُدْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم**[(٢)].

وهذا إنما يكون في حياة الداعي أما بعد موته فلا يجوز؛ لأنه لا عمل له فقد انتقل إلى دار الجزاء، **ولذلك لما أَجْدَبَ الناسُ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلبوا من النبي ﷺ أن يَسْتَسْقِيَ لهم؛ بل استسقى عمر بالعباس عَمِّ النبي ﷺ، فقال له: قُمْ فاسْتَسْقِ، فقام العباس فَدَعَا**[(٣)]. وأما ما يروى عن العتبي أن أعرابياً جاء إلى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾ [النساء]، وقد جئتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي . . وذكر تمام القصة فهذه كذبة لا تصح، والآية ليس فيها دليل لذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ﴾ ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم . و﴿إِذ﴾ لما مضى لا للمستقبل، والآية في قوم تحاكموا أو أرادوا التحاكم إلى غير الله ورسوله - كما يدل على ذلك سياقها السابق واللاحق .

القسم الثاني: أن يكون التوسل بوسيلة لم يأت بها الشرع وهي نوعان:

أحدهما: أن يكون بوسيلة أبطلها الشرع؛ كتوسل المشركين بآلهتهم، وبطلان هذا ظاهر .

الثاني: أن يكون بوسيلة سكت عنها الشرع، وهذا محرم، وهو نوع من الشرك؛ مثل أن يتوسل بجاه شخص ذي جاه عند الله فيقول: أسألك

---

(١) البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) .

(٢) البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان (٢٢٠) من حديث ابن عباس . والبخاري (٥٨١١)، ومسلم (٢١٦) من حديث أبي هريرة . ومسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(٣) البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠)؛ بمعناه، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٩١٣).

بجاه نبيك؛ فلا يجوز ذلك؛ لأنه إثبات لسبب لم يعتبره الشرع، ولأن جاه ذي الجاه ليس له أثر في قبول الدعاء؛ لأنه لا يتعلق بالداعي ولا بالمدعو، وإنما هو من شأن ذي الجاه وحده، فليس بنافع لك في حصول مطلوبك أو دفع مكروبك، ووسيلة الشيء ما كان موصلاً إليه، والتوسل بالشيء إلى ما لا يوصل إليه نوع من العبث؛ فلا يليق أن تتخذه فيما بينك وبين ربك . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٦٧ - ٢٧٠)

---

[٢١٤] حكم التوسل بالنبي ﷺ

س : ما حكم التوسل بسيد الأنبياء ﷺ ؟ وهل هناك أدلة على تحريمه ؟

ج : التوسل بالنبي ﷺ[1] فيه تفصيل، فإن كان ذلك باتباعه ومحبته وطاعة أوامره وترك نواهيه والإخلاص لله في العبادة؛ فهذا هو الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به أنبياءه، وهو الواجب على كل مكلف . . وهو الوسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة.

أما التوسل بدعائه والاستغاثة به وطلبه النصر على الأعداء والشفاء للمرضى - فهذا هو الشرك الأكبر، وهو دين أبي جهل وأشباهه من عبدة الأوثان، وهكذا فِعْلُ ذلك مع غيره من الأنبياء والأولياء أو الجن أو الملائكة أو الأشجار أو الأحجار أو الأصنام .

وهناك نوع ثالث يسمى التوسل؛ وهو التوسل بجاهه أو بحقه أو بذاته؛ مثل أن يقول الإنسان: (أسألك يا الله بنبيك، أو جاه نبيك، أو حق نبيك، أو جاه الأنبياء، أو حق الأنبياء، أو جاه الأولياء والصالحين، وأمثال ذلك)؛ فهذا بدعة ومن وسائل الشرك، ولا يجوز فعله معه ولا مع غيره؛ لأن الله سبحانه

---

(١) يعني بعد موته ﷺ.

وتعالى لم يشرع ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها إلا ما دل عليه الشرع المطهر .

وأما توسل الأعمى به في حياته (فهو توسل به) ليدعو له ويشفع له إلى الله في إعادة بصره إليه، وليس توسلاً بالذات أو الجاه أو الحق كما يعلم ذلك من سياق الحديث[1]، وكما أوضح ذلك علماء السنة في شرح الحديث .

وقد بسط الكلام في ذلك شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتبه الكثيرة المفيدة، ومنها كتابه المسمى: «**القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة**»، وهو كتاب مفيد جدير بالاطلاع عليه والاستفادة منه .

وهذا الحكم جائز مع غيره ﷺ من الأحياء؛ كأن تقول لأخيك، أو أبيك، أو من تظن فيه الخير: أُدْعُ الله لي أن يشفيني من مرضي، أو يردّ علي بصري، أو يرزقني الذرية الصالحة، أو نحو ذلك - بإجماع أهل العلم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٢٢، ٣٢٣)

---

[٢١٥] حكم التوسل بالأولياء وشرح حديث العباس رضي الله عنه

س : هل هذا الحديث صحيح ؟ وهل يدل على جواز التوسل بجاه الأولياء ؟ الحديث هو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ

---

(١) المقصود به حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ. فَقَالَ: ادْعُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ» رواه أحمد (٤/١٣٨)، وفي طبعة الرسالة (٢٨/٤٧٨) قال الأرناؤوط: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٨-٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٨٥).

إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ))[1].

ج: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل حديث صحيح، رواه البخاري، لكن من تأمله وجد أنه دليل على عدم التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره، وذلك أن التوسل هو اتخاذ وسيلة، والوسيلة هي الشيء الموصل إلى المقصود، والوسيلة المذكورة في هذا الحديث: «**نتوسَّلُ إليك بنبِيِّنا فَتَسْقِينا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فَاسْقِنَا**»[1] المراد بها: التوسل إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ؛ كما قال الرجل: «**يا رسول الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا**»[2]. **ولأن عمر قال للعباس: قُمْ يا عباس فَادْعُ الله، فَدَعَا**. ولو كان هذا من باب التوسل بالجاه لكان عمر رضي الله عنه يتوسل بجاه النبي ﷺ قبل أن يتوسل بالعباس رضي الله عنه، لأن جاه النبي ﷺ عند الله أعظم من جاه العباس وغيره.

والحاصل: أن التوسل إلى الله تعالى بدعاء من ترجى فيه إجابة الدعاء لصلاحه لا بأس به؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ لهم، وكذلك عمر توسل بدعاء العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

فلا بأس إذا رأيت رجلاً صالحاً حرياً بالإجابة؛ لكون طعامه وشرابه وملبسه ومسكنه حلالاً، وكونه معروفاً بالعبادة والتقوى؛ لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك بما تحب؛ بشرط ألاّ يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص الذي طلب منه الدعاء، فإن حصل منه غرور بذلك فإنه لا يحل لك أن تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه؛ لأن ذلك يضره.

كما أنني أيضاً أقول: إن هذا جائز، ولكنني لا أحبذه، وأرى أن الإنسان يسأل الله تعالى بنفسه دون أن يجعل له واسطة بينه وبين الله، وأن

---

(١) البخاري (١٠١٠).

(٢) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

ذلك أقوى في الرجاء وأقرب إلى الخشية، كما أنني أيضاً أرغب من أن الإنسان إذا طلب من أخيه الذي ترجى إجابة دعائه أن يدعو له أن ينوي بذلك الإحسان إليه؛ أي إلى هذا الداعي دون دفع حاجة هذا المدعو له؛ لأنه إذا طلبه من أجل دفع حاجته صار كسؤال المال وشبهه المذموم، أما إذا قصد بذلك نفع أخيه بالإحسان إليه، والإحسان إلى المسلم يثاب عليه المرء كما هو معروف - كان هذا أولى وأحسن . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٨٣ . ٢٨٤)

---

[٢١٦] حكم توجيه الرسائل إلى الرسول ﷺ وغيره بعد وفاتهم

س : كثيراً ما نجد رسائل على أستار الكعبة على عنوانها جملة تقول: (إلى المولى ﷻ، إلى الله الكريم) وبداخل الرسالة ما يلي: (يا حبيب الله نتمنى زيارة بيتك والقرب منه، نتمنى الصلاة في حرمك الشريف، وأرجوك يا حبيب الله أن تقبل طلبنا هذا، وأن تقربنا منك مع حرمي وزوجي، لأكون بقربك أسعد، والصلاة عليك يا حبيب الله) (خادمك المطيع علوية بنت عائشة) فما رأيكم فيمن كتبها واعتقدها ؟

ج : هذه الرسالة موجهة من علوية بنت عائشة إلى النبي ﷺ - فيما يظهر - وهذه الرسالة تتضمن دعاء غير الله ﷻ، ودعاء غير الله ﷻ شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأن النبي ﷺ نفسه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يملك لغيره نفعاً ولا ضراً، قال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام، من الآية: ٥٠].

فهو ﷺ ليس عنده خزائن الله فيعطيها من شاء، ولا يعلم الغيب؛ فيحذر ما يأتي به الغيب، وهو ليس بملك، بل هو بشر؛ بل هو عبد من عباد الله

ﷺ، فهو متبع لما أوحى إليه، بل إن وصفه ﷺ بالعبودية إنما جاء في مقام الإكرام له كمقام إنزال القرآن، ومقام الإسراء، والدفاع عنه.

على كل حال فإن هذه الرسالة وما أشبهها شرك أكبر مخرج عن الملة، والنبي ﷺ لا يملك لهذه المرأة ولا لغيرها أن يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً؛ ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن]. وهو ﷺ جمع عشيرته الأقربين وسار يناديهم بأسمائهم: «**لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللهِ شَيْئًا**»[1]. فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله ﷻ، وأن تجعل دعاءها إلى الله سبحانه، فهو الذي يكشف السوء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه.

وفي كلامها نقطة نحب أن نعلق عليها؛ وهي قولها في الرسول ﷺ: (يا حبيب الله)، فهو حبيب الله لا شك، ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو (خليل الله) فالرسول ﷺ خليل الله، كما قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**»[2]، ولهذا فمن وصفه بالمحبة فقط، فقد نزله عن رتبته؛ لأن الخُلَّة أعظم من المحبة وأعلى.

فكل المؤمنين أحباء الله، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام في مقام أعلى من ذلك؛ وهي الخلة، لذلك نقول إن محمداً رسول الله ﷺ خليل الله. وهذا أعلى من قولنا: إنه حبيب الله.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣٩٦، ٣٩٧)

---

[٢١٧] حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لذلك

س: ما حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لذلك؟

ج: إضاءة مقامات الأولياء والأنبياء - والتي يريد بها السائل قبورهم

(١) البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).
(٢) مسلم (٥٣٢).

- هذه الإضاءة محرمة، وقد ورد عن النبي ﷺ لعن فاعليها[١]؛ فلا يجوز أن تضاء هذه القبور، وفاعل ذلك ملعون على لسان رسول الله ﷺ . فعلى هذا إذا نذر الإنسان إضاءة هذا القبر فإن نذره محرم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»[٢]. فلا يجوز له أن يفي بهذا النذر. ولكن هل يجب عليه أن يكفر كفارة يمين لعدم وفائه بنذره أو لا يجب ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم . والاحتياط أن يُكفِّر كفارة يمين عن عدم وفائه بهذا النذر . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٨)

[٢١٨] هل المشايخ يشفعون ويجب اتباعهم مطلقًا ؟

س : من سوداني مقيم في الأنبار يقول: في بلدنا طوائف متفرقة كل طائفة تتبع شيخاً يرشدها ويعلمها أشياء، ويعتقدون أنهم يشفعون لهم عند الله يوم القيامة، ومن لم يتبع هؤلاء المشايخ يعد ضائعاً في الدنيا والآخرة؛ فهل علينا اتباع هؤلاء أو نخالفهم ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه . . أما بعد:

فيذكر السائل أن لديهم مشايخ يتبعونهم، وأن من ليس له شيخ فهو ضائع في الدنيا والآخرة إذا لم يطع هذا الشيخ . والجواب عن هذا: أن هذا غلط ومنكر لا يجوز اتخاذه ولا اعتقاده، وهذا واقع فيه كثير من الصوفية،

(١) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رسول الله ﷺ زَائِرات القبور، والمتَّخِذِين عليها المَسَاجِد والسُّرُج)؛ أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٠٤٥)، وابن حبان (٣١٧٩، ٣١٨٠)، وغيرهم.

(٢) البخاري (٦٦٩٦) .

يرون أن مشايخهم هم القادة، وأن الواجب اتباعهم مطلقاً، وهذا غلط عظيم وجهل كبير، وليس في الدنيا أحد يجب اتباعه والأخذ بقوله سوى رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فهو المتَّبَع عليه الصلاة والسلام . أما العلماء فكل واحد يخطئ ويصيب، فلا يجوز اتباع قول أحد من الناس كائناً من كان إلا إذا وافق شريعة الله، وإن كان عالماً كبيراً، فقوله لا يجب اتباعه إلا إذا كان موافقاً لشرع الله الذي جاء به محمد عليه الصلاة والسلام؛ لا الصوفية ولا غير الصوفية، واعتقاد الصوفية في هؤلاء المشايخ أمر باطل وغلط، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك، وأن يتبعوا محمداً ﷺ فيما جاء به من الهدى؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عِمرَان]، المعنى: قل يا أيها الرسول للناس: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ... والمراد هو محمد ﷺ، والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء الناس المدعين لمحبة الله: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحَشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور].

فالطاعة الواجبة هي طاعة الله ورسوله، ولا يجوز طاعة أحد من الناس بعد الرسول ﷺ إلا إذا وافق قوله شريعة الله، فكل واحد يخطئ ويصيب ما عدا رسول الله ﷺ، فإن الله عصمه وحفظه فيما يبلغه للناس من شرع الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النَّجم]، فعلينا جميعاً أن نتبع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، وأن نعتصم بدين الله ونحافظ عليه، وألاّ نغتر بقول الرجال، وألاّ نأخذ بأخطائهم، بل يجب أن تعرض أقوال الناس وآراؤهم على كتاب الله وسنة رسوله؛ فما وافق الكتاب والسنة أو أحدهما قُبل وإلا

فلا؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام].

فتقليد المشايخ واتباع آرائهم بغير علم وبصيرة ذلك أمر لا يجوز عند جميع العلماء؛ بل منكر بإجماع أهل السنة والجماعة، لكن ما وافق الحق من أقوال العلماء أخذ به؛ لأنه وافق الحق، لا لأنه قول فلان. وما خالف الحق من أقوال العلماء أو مشايخ الصوفية أو غيرهم وجب رده، وعدم الأخذ به؛ لكونه خالف الحق لا لكونه قول فلان أو فلان.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٨٣-٣٨٥)

---

[٢١٩] حقيقة التصوف

س: ما حقيقة التصوف؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة؟ وهل التصوف مفصول عن الفقه؟

أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي، وهل هي حقيقة؟.

عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبة المشيدة على قبر الرسول ﷺ؛ ما حكم الدين في ذلك؟

ما هي حقيقة هذه الأسماء: الفوتى والقطبي ورجال الكون في المفهوم الصوفي؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

أولاً: اقرأ في ذلك كتاب (مدارج السالكين) لابن قيم الجوزية وكتاب (هذه

هي الصوفية) لعبد الرحمن الوكيل فيما يتعلق بمسائل التصوف.

ثانيًا: ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من التابعين ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير؛ إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: «**أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**»(٢)؛ فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير؛ بل ثبت عنه ما يبطل ذلك - لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٢/٢)

---

[٢٢٠] حكم من ليس له شيخ مُعيَّن

س: شائع لدى بعض الناس أن الذي ليس له شيخ شيخه الشيطان .. فبماذا توجهونهم سماحة الشيخ؟

ج: هذا غلط عامي، وجهل من بعض الصوفية ليرغبوا الناس في الاتصال بهم وتقليدهم في بدعهم وضلالاتهم، فإن الإنسان إذا تفقه في دينه بحضور الحلقات العلمية والدينية، أو بتدبر القرآن أو السنة واستفاد من ذلك

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (٩٦٩).

فلا يقال قد اجتهد في طلب العلم؛ بل يقال: حصل له خير كثير، وينبغي لطالب العلم الاتصال بالعلماء المعروفين بحسن العقيدة والسيرة يسألهم عما أشكل عليه؛ لأنه إذا كان لا يسأل أهل العلم قد يغلط كثيراً وتلتبس عليه الأمور، أما إذا حضر الحلقات العلمية وسمع الوعظ من أهل العلم فإنه بذلك يحصل له خير كثير وفوائد جمة؛ وإن لم يكن له شيخ معين .

ولا شك أن الذي يحضر حلقات العلم، ويسمع خطب الجمعة وخطب الأعياد والمحاضرات التي تعرض في المساجد - شيوخه كثيرون، وإن لم ينتسب إلى واحد معين يقلده ويتبع رأيه .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد (٣٩)، ص (١٣٣)

---

[٢٢١] حكم من يطلب من مريديه تذكره عند الهم بالمعصية

س : قال شيخ لمريده الذي يريد أن يدرس في أوروبا وهو يودعه: يا بني إذا سولت لك نفسك بالمعصية هناك فتذكر شيخك؛ يصرف الله عنك هذا السوء وهذه الفاحشة؛ فهل هذا شرك بالله ؟

ج : هذا منكر عظيم وشرك بالله جلّ وعلا ؛ لأنه فزع إلى الشيخ لينقذه من هذا الشيء، والواجب أن يقول: فاذكر الله، واسأل ربك العون والتوفيق واعتصم به، وأما أن يوصيه بأن يذكر شيخه فهذا من أخطاء غلاة الصوفية يوجهون مريديهم وتلاميذهم إلى أن يعبدوهم من دون الله، ويلجؤوا إليهم، ويتوكلوا عليهم في قضاء الحاجات وتفريج الكروب، وهذا من الشرك الأكبر. نعوذ بالله من ذلك . فالواجب على هذا الشخص أن يتقي الله، وأن يفزع إليه سبحانه فيما يهمه، ويسأله العون والتوفيق، لا إلى شيخه الذي علمه أن يفزع إليه، والله المستعان .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث عدد (٣٩) ص (١٤٩، ١٥٠)

[٢٢٢] حكم السفر إلى بعض المشايخ لأخذ بعض الطرق الصوفية أو تقديم القرابين

س : عندنا في السودان شيخ له أتباع كثيرون يتفانون في خدمته وطاعته والسفر إليه معتقدين أنه من أولياء الله، فيأخذون منه الطريقة السمانية الصوفية، وتوجد فيه قبة كبيرة لوالده يتبرك بها هؤلاء الأتباع، ويضعون فيها ما تجود به أنفسهم من النذور، ويضمون إلى ذلك الذكر بضرب الدفوف والطبول والأشعار، وفي هذا العام أمرهم شيخهم بزيارة قبر شيخ آخر، فسافروا رجالاً ونساء في مائة سيارة .. فكيف توجهونهم ؟

ج : هذا منكر عظيم وشر كبير، فإن السفر إلى زيارة القبور منكر، قال رسول الله ﷺ: «**لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(١). ثم إن التقرب لأصحاب القبور بالنذور أو الذبائح أو الصلوات أو بالدعاء والاستغاثة بهم - كله شرك بالله ﷻ. فلا يجوز لمسلم أن يدعو صاحب قبر ولو كان عظيماً كالرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا يجوز أن يستغاث بهم - كما لا يجوز أن يستغاث بالأصنام ولا بالأشجار ولا بالكواكب . أما لعبهم بالدفوف والطبول وتقربهم بذلك إلى الله سبحانه فهو من البدع المنكرة، وكثير من الصوفية يتعبدون بذلك فكله منكر وبدعة، وليس مما شرعه الله، وإنما يشرع الدف للنساء في العرس خاصة إظهارا للنكاح، وليعلم أنه نكاح وليس بسفاح .

كذلك من البدع ووسائل الشرك البناء على القبور، واتخاذها مساجد؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها؛ كما روى الإمام مسلم في الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(٢)، وقال عليه

---

(١) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧) .

(٢) مسلم (٩٧٠) .

الصلاة والسلام: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[1]. فيجب أن تكون القبور مكشوفة ليس عليها بناء، ولا يجوز التبرك بها ولا التمسح بها، كما لا يجوز دعاء أهلها والاستغاثة بهم، ولا النذر لهم ولا الذبح لهم؛ فكل هذا من عمل الجاهلية.

فالواجب على أهل الإسلام الحذر من ذلك، والواجب على أهل العلم أن ينصحوا هذا الشيخ، وأن يعلموه أن هذا العمل عمل باطل ومنكر، وأن ترغيبه للناس في الاستعانة بالأموات ودعوتهم من دون الله أن هذا من الشرك الأكبر، والعياذ بالله، ويجب على المسلمين أن لا يقلدوه ولا يتبعوه ولا يغتروا به، فالعبادة حق الله وحده وهو الذي يدعى ويرجى - قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون]، فسماهم كفرة بدعوتهم غير الله من الجن والملائكة وأصحاب القبور والكواكب أو الأصنام، كل هؤلاء دعوتهم مع الله شرك أكبر؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس]. يعني: المشركين، وعلى جميع من يستطيع إنكار هذا المنكر أن يساهم في ذلك، وعلى الدولة إن كانت مسلمة أن تمنع ذلك، وأن تعلم الناس ما شرع الله لهم وأوجبه عليهم من أمر الدين؛ حتى يزول هذا الشرك.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث عدد (٣٩) ص (١٤٣ - ١٤٥)

[٢٢٣] الطرق الصوفية وأورادها

س: حكم الطرق الصوفية والأوراد التي نظموها ورتبوها قبل صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب، وحكم من زعم أنه رأى النبي يقظة وسلّم عليه بقوله: السلام عليك يا

(١) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

عين العيون وروح الأرواح ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد:

ج : الطرق والأوراد التي ذكرتها طرق وأوراد محدثة مبتدعة، ومن جملتها طريقة التيجانية والكتانية، ولا يشرع من أورادهم إلا ما وافق الكتاب والسنة الصحيحة .

وأما ما ذكر في السؤال أن بعض الناس دخل على الكتاني فرأى النبي ﷺ بجواره يقظة وقال: السلام عليك يا عين العيون ... إلخ؛ فهذا باطل لا أصل له، والنبي ﷺ لا يرى بعد موته يقظة، ولا يخرج من قبره إلا يوم القيامة - كما قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون]، وقال النبي ﷺ: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٤/٢)

---

[٢٢٤] حكم اتخاذ صورة للقبر النبوي في المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب معالي وزير العدل المحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٣٧ وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٧هـ والمشتمل على ما تضمنه خطاب رئيس المؤسسة الثقافية في سيلان من الاستفتاء عما يفعله بعض المصلين في جامع الحنفي في كولمبو: من أنهم يقفون في الجانب الأيمن من المسجد وأمامهم صورة لقبر الرسول ﷺ، ثم

---

(١) مسلم (٢٢٧٨) بنحوه.

يتلون الصلاة عليه. ويطلب رئيس المؤسسة الثقافية هناك بيان الفتوى الشرعية في هذه المسألة ومعرفة حكمها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إن إدخال صورة قبر النبي ﷺ في مسجد ما أو إحداثها فيه بدعة منكرة، والمثول عندها والوقوف أمامها بدعة أخرى منكرة أيضًا؛ حدا الناس إليها غلوهم في الصالحين، وأوقعهم فيها تجاوزهم الحد في تعظيم الأنبياء والمرسلين. وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو في الدين؛ فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[1]، ولم يعهد هذا العمل عن الصحابة ومن بعدهم من خير القرون رضي الله عنهم مع تفرقهم في البلاد وبعدهم عن المدينة المنورة، وقد كانوا أعظم منا حبًا لرسول الله ﷺ وأكثر تقديرًا وأحرص على الخير وأتبع للدين، فلو كان هذا العمل مشروعًا لما تركوه ولا أهملوه؛ بل هو ذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله. لذلك حذروه وصانوا أنفسهم عن الوقوع فيه، فعلينا معشر المسلمين أن نقفوا آثارهم، ونسلك سبيلهم، فإن الخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تحذير النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، وذلك ببنائها عليها أو الصلاة عندها أو دفن الأموات فيها؛ خشية من الغلو في الصالحين وتجاوز الحد في تقديرهم فيفضي بهم ذلك إلى دعائهم من دون الله والاستعانة بهم في الشدائد، ودعا النبي ﷺ ربه ألا يجعل قبره وثنًا يعبد، ولعن اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، تحذيرًا للمسلمين من أن يصنعوا مثل صنيعهم فيقعوا في

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن أبي شيبة (١٣٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم ١/ ٤٦٦ (١٧١١) وصححه ووافقه الذهبي.

مثل ما وقعوا فيه من البدع والوثنية .

هذا وإن تصوير قبور الصالحين في المساجد أو تعليقها على جدرانها أو اتخاذ الصالحين فيها في حكم دفنهم في المساجد أو بنائها على قبورهم، فإنها جميعها ذريعة إلى الوثنية الجاهلية ومدعاة إلى عبادة غير الله. وذرائع الشر مما يجب على المسلمين سد بابها؛ حماية لعقيدة التوحيد وصيانة لهم من الوقوع في مهاوي الضلال. .

روى البخاري ومسلم: أن أم سلمة وأم حبيبة ﵄ ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور؛ فقال: «**أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»(١).

ولهما عن عائشة ﵂ قالت: «**لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؛ يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا**»(٢)، ولولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٣).

وروى مالك في الموطأ: أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(٤)،

---

(١) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨) .

(٢) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) . والخَمِيصَة: ثوبٌ حرير أو صوف مُعَلَّم.

(٣) مسلم في المساجد (٥٣٢) .

(٤) أخرجه مرسلاً: مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٢ (٤١٦)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٤، ١١٨١٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٨٧). وأخرجه موصولاً من حديث أبي هريرة ﵁: أحمد (٢/ ٢٤٦).

وروى أبوداود في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[1].

فأمر ﷺ بالصلاة عليه حيثما كنا، وأخبر أن صلاتنا تبلغه أينما كنا حين صلاتنا عليه؛ دون أن يكون أمامنا قبره أو صورة قبره، فإحداث تلك الصور ووضعها في المساجد من البدع المنكرة التي تفضي إلى الشرك والعياذ بالله. فيجب على علماء المسلمين أن ينكروا ذلك على فاعليه، وعلى أولي الأمر والشأن أن يزيلوا صورة القبور من المساجد؛ قضاء على الفتنة وحماية لحمى التوحيد.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (١/٣٠٢-٣٠٤)

---

[٢٢٥] حكم السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ

س : بعض الناس يذهب إلى المدينة لقصد زيارة القبر النبوي؛ فما حكم هذا العمل ؟

ج : لا يجوز هذا القصد؛ وإنما يجوز السفر إلى المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوي، فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وقد ورد النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى[2]، فيدخل في النهي سائر البقاع والقبور؛ فلا تقصد للصلاة فيها، أو التبرك بها، أو التعبد فيها.

---

(١) أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، والطبراني في الأوسط (٨٠٣٠). وفي الباب عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٦).

(٢) انظر الفتوى رقم (٢٢٢) من هذا الباب.

وأما الأمر بزيارة القبور، فإن الحكمة فيه تذكر الآخرة، وهو يحصل بقبور أي بلد، فإنها لا تخلو قرية غالبًا من وجود مقابر بفنائها، فزيارة تلك القبور تذكر الآخرة، وينتفع الأموات بالدعاء لهم.

فأما القبر النبوي؛ فقد ورد النهي عن اتخاذه عيدًا؛ أي تكرار زيارته كما يتكرر العيد، فقال ﷺ: «**لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**»[(٢)]؛ فيعم ذلك المسلِّم من قريب أو بعيد.

وأما الأحاديث التي في فضل قبره عليه الصلاة والسلام؛ فكلها ضعيفة أو موضوعة، مثل قوله: «**مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فكأَنَّمَا زارني فِي حَياتي**»[(٣)]، وقوله: «**مَنْ زَارَ قَبْرِي**» أو قال: «**من زَارَنِي كُنْتُ له شفيعًا أو شهيدًا**»[(٤)]، وقوله: «**مَنْ زَارَ قبري وجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي**»[(٥)]، وقوله: «**من حَجَّ ولم يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي**»[(٦)]، وكلها باطلة لا أصل لها، وقد بين العلماء بطلانها، كما في الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية، والرد على السبكي لابن عبد الهادي، والرد على النبهاني للألوسي، ولا يغتر بمن يروج هذه الأحاديث ويترجمها.

---

(١) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٤١) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٩٢)، قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٤٨٨: «ورواته ثقات». وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٩٥). وانظر: «مجموع الفتاوى» ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، و«الصارم المنكي» ص ٢٠٣.

(٣) الدار قطني (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٠٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٢). وانظر السلسلة الضعيفة (٤٧)، (١٠٢١).

(٤) الطيالسي في «مسنده» (٦٥، ١٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٥/ ٢٤٥ (١٠٠٥٣). وانظر: إرواء الغليل (١١٢٧).

(٥) الدار قطني (٢/ ٢٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٥٩).

(٦) ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤). وانظر «الضعيفة» (٤٥).

ولا يفهم أن منع زيارته حَطٌّ من قدره؛ فإن محبته عليه الصلاة والسلام ثابتة في قلوب أتباعه، ولا ينقصها بعدهم عن قبره . والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى في التوحيد. ص (٢٣ - ٢٥)

[٢٢٦] كشف شبهة وجود قبر النبي ﷺ في المسجد

س : كيف نجيب عُبَّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي ؟

ج : الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر؛ بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته .

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ - ومنها بيت عائشة رضي الله عنها مع المسجد - ليس باتفاق الصحابة؛ بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً: سعيد بن المسيب، من التابعين .

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى؛ لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢/٢٣٢، ٢٣٣)

[٢٢٧] زيارة المساجد الأثرية بالمدينة النبوية

س : أولاً: ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن يأتي المدينة المنورة ليصلي في المسجد

النبوي الشريف ثم يذهب إلى مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة ومساجد المصلَّى: (مسجد الغمامة، ومسجد الصديق، ومسجد علي ﷺ)، وغيرها من المساجد الأثرية، وبعد دخوله فيها يصلي ركعتي التحية .. فهل يجوز له ذلك أم لا ؟

ثانيًا: بعد ما يصل الزائر في المسجد النبوي الشريف: هل له أن ينتهز الفرصة للذهاب إلى المساجد الأثرية بالمدينة النبوية بنية الاطلاع والتأمل في تاريخ السلف الصالح والدراسة التطبيقية للمعلومات التي قرأها في كتب التفسير والحديث والتاريخ تجاه الغزوات ومساكن القبائل من الأنصار. أرجو الإفادة .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إن الجواب على هذين السؤالين يقتضي البيان في التفصيل الآتي:

أولاً: باستقراء المساجد الموجودة في مدينة النبي ﷺ المدينة المنورة - حرسها الله تعالى - تبين أنها على أنواع هي:

النوع الأول: مسجد في مدينة النبي ﷺ ثبتت له فضيلة بخصوصه، وهي مسجدان **لا** غير:

أحدهما: مسجد النبي ﷺ، وهو داخل من باب أولى في قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وهو ثاني المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، كما ثبتت السنة بذلك، وثبت أيضًا في السنة الصحيحة الصريحة: **أن صلاةً فيه خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا المسجدَ الحَرام**[1].

ثانيهما: مسجد قباء، وقد نزل فيه قول الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية [التوبة: ١٠٨].

---

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦).

وفي حديث أسيد بن حضير الأنصاري ﷺ: عن النبي ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَة**»[١] رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما. وعن سهل بن حنيف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ في بَيْتِهِ ثم أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فصلَّى فيه صلاةً كان لَهُ كأَجْرِ عُمْرَة**»[٢] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهذا لفظ ابن ماجه.

النوع الثاني: مساجد المسلمين العامة في مدينة النبي ﷺ، فهذه لها ما لعموم المساجد، ولا يثبت لها فضل يخصها.

النوع الثالث: مسجد بُني في جهة كان النبي ﷺ صلَّى فيها، أو أنه هو عين المكان الذي صلى فيه تلك الصلاة، مثل مسجد بني سالم، ومصلى العيد، فهذه لم يثبت لها فضيلة تخصها، ولم يرد ترغيب في قصدها وصلاة ركعتين فيها.

النوع الرابع: مساجد بدعية محدثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، واتخذت مزارًا؛ مثال المساجد السبعة، ومسجد في جبل أحد، وغيرها، فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهر، ولا يجوز قصدها لعبادة ولا لغيرها؛ بل هو بدعة ظاهرة.

والأصل الشرعي أن لا نعبد إلا الله، وألا نعبد الله إلا بما شرع على لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، وأنه بالرجوع إلى كتاب وسنة رسوله محمد ﷺ وكلام سلف الأمة الذين تلقوا هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وبلَّغوه لنا عنه، وحذَّرونا من البدع؛ امتثالاً لأمر البشير النذير عليه الصلاة والسلام؛ حيث يقول في الحديث الصحيح: «**مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنَا فهو**

---

(١) الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، وابن حبان في "صحيحه" (١٦٢٧). وقال الترمذي: « حسن غريب ».

(٢) أحمد (٣/ ٤٨٧)، والنسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢). وابن أبي شيبة (٧٥٣٠)، والطبراني في "الكبير" ٦/ ٧٥ (٥٥٦٠، ٥٥٦١)، والحاكم ٣/ ١٣ (٤٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي.

رَدّ»[١]، وفي لفظ: «من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فهو رَدٌّ»[٢]، وقال عليه السلام: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ مِنْ بَعدي، عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ، وإيَّاكم ومُحْدَثاتِ الأُمور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَة»[٣]، وقال: «اِقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وعُمَر»[٤]، وقال عليه السلام - عندما طلب منه بعض الصحابة أن يجعل لهم شجرة يتبرَّكون بها ويعلقون بها أسلحتهم - قال: «الله أكبر، إنها السَّنن قُلْتُم، والذي نفسي بيدِه كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]»[٥].

وقال ﷺ: «اِفْتَرَقَتِ اليهودُ على إِحْدَى وسبعين فِرقةً، وافترقت النصارى على ثِنْتَيْنِ وسبعين فرقة، وستفترِقُ هذه الأُمَّة على ثلاثٍ وسبعين فرقة، كُلُّها في النارِ إلا واحدةٌ» قيل: من هي يا رسول الله ؟ قال: «مَنْ كان عَلَى مِثْلِ

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢).

(٢) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم (١٧١٨) - (١٨).

(٣) أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داوود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وابن حبان (٥)، والحاكم ١/ ١٧٤- ١٧٧ (٣٢٩- ٣٣٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه من حديث حذيفة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٩٤٢)، والطبراني في «الأوسط» ٤/ ١٤٠ (٣٨١٦)، قال في «مجمع الزوائد» ٩/ ٢٩٥: «وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف»، وأخرجه أيضًا: الحاكم ٣/ ٧٥-٨٠ (٤٤٥١- ٤٤٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٩٥، ٢٨٩٦) و«صحيح ابن ماجه» (٨٠).
- وأخرجه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٩١٣)، وابن عساكر، كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢٣، قال في «مجمع الزوائد» ٩/ ٥٣: «وفيه من لم أعرفهم».
- وأخرجه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الترمذي (٣٨٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٧٢ (٨٤٢٦)، والحاكم ٣/ ٨٠ (٤٤٥٦). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٩٩٢).

(٥) أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠) وقال: « حسن صحيح»، وابن أبي شيبة (٣٧٣٧٥)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٧٠٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣/ ٢٤٤، ١٧/ ٢١، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/ ٢٤: « رواه الطبراني وفيه كثير بن عبدالله وقد ضعفه الجمهور وحسَّن الترمذي حديثه ».

مَا أنا عَلَيْهِ اليَوْمَ وأصحابي»[1].

ونقل ابن وضاح (ص ٩) في كتابه [البدع والنهي عنها] بسنده، عن ابن مسعود ﷺ: أن عمرو بن عتبة وأصحابًا له بنوا مسجدًا بظهر الكوفة، فأمر عبدالله بذلك المسجد فهُدِم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة يسبحون تسبيحًا معلومًا، ويهلِّلون تهليلًا ويكبرون، قال: فلبس برنسًا ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبدالرحمن، ثم قال: لقد فَضَلْتم أصحاب محمد علمًا، أو لقد جئتم ببدعة ظلمًا. إلخ. وحَذَّر هو وغيره من الابتداع وحثوا الناس على اتباع من سلف.

وثبت أن عمر ﷺ قطع الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه بيعة الرضوان تحتها؛ لما رأى بعض الناس ﷺ يذهبون إليها، ولما رأى الناس يذهبون مذهبًا سأل عنهم، فقيل له: يذهبون يصلون في مكان صلى فيه النبي ﷺ وهو في طريق الحج - غضب وقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم. اهـ[2].

ومعلوم أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماع مقصود في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكان واحد لا يحقق هذا الغرض؛ بل هو مدعاة للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تبن للاجتماع؛ لأنها متقاربة جدًا، وإنما بنيت للتبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداع واضح. أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية - أي:

---

(١) أخرجه بتمامه وباختصار عند بعضهم: أبو داوود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، وابن ماجه (٣٩٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وابن حبان (٦٢٤٧)، والطبراني في "الصغير" (٧٢٤)، و"الأوسط" (٤٨٨٦، ٧٨٤٠)، والحاكم ١/ ٦، ١٢٨، ١٢٩ (١٠، ٤٤١-٤٤٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٨٤٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٧١).

المساجد السبعة - فليس له سند تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر (ابن زَبالة) مسجد الفتح، وهو رجل كذاب رماه بذلك أئمة الحديث مات في آخر المائة الثانية[١]، ثم جاء بعده (ابن شبَّه) المؤرخ وذكره[٢]، ومعلوم أن المؤرخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم ويجعلون العُهدة على من حدثهم، كما قال ذلك الحافظ الإمام ابن جرير في [تاريخه][٣].

أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجد واحد منها فلم يعرف بسند صحيح، وقد اعتنى الصحابة بنقل أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله، بل نقلوا كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله حتى قضاء الحاجة، ونقلوا إتيان النبي ﷺ لمسجد قباء كل أسبوع، وصلاته على شهداء أحد قبل وفاته كالمودع لهم، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب السنة.

أما هذه المساجد فقد بحث الحفاظ والمؤرخون عن أصول تسميتها؛ فقال العلامة السمهودي رحمه الله[٤]: لم أقف في ذلك كله على أصل، وقال بعد كلام آخر: مع أني لم أقف على أصل في هذه التسمية ولا في نسبة المسجدين المتقدمين في كلام المطري.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول[٥]: والمقصود هنا أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على شيء من آثار الأنبياء مثل مكان نزل فيه أو صلى فيه أو فعل فيه شيئًا من ذلك لم يكونوا يقصدون بناء مسجد لأجل آثار الأنبياء والصالحين؛ بل إن أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهون

---

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٥٨١٥).
(٢) في كتابه: «أخبار المدينة النبوية» (١/ ٦٠-٦٢).
(٣) «تاريخ الطبري» (١/ ١٣)، بنحوه.
(٤) في كتابه: «خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» (٢/ ٣٠٦)، باختلاف يسير.
(٥) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٦)، بنحوه.

عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقًا لا قصدًا . . . ، وذكر أن عمر وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب لا يقصدون الصلاة في تلك الآثار.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن في المدينة مساجد كثيرة وأنه ليس في قصدها فضيلة سوى مسجد قباء، وأن ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار - من البدع المحدثة في الإسلام من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمدًا ﷺ من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله وسدّ أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم[١]. اهـ.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام][٢]: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناسًا يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول ﷺ قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبِيَعًا. وقال أيضًا[٣]: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة، أويعد مشروعًا ما ليس معروفًا. اهـ.

وقال الشاطبي أيضًا رحمه الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: أثبت ما عندنا قباء[٤] . . .إلخ. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفًا عليهم من الفتنة[٥]. وقد ذكر عمر بن شبَّه في [أخبار المدينة] وبعده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٦٩، ٤٩٧)، بنحوه.
(٢) «الاعتصام» (١/ ٣٤٦).
(٣) «المرجع السابق» (١/ ٣٤٧)، بتصرف.
(٤) «المرجع السابق» (١/ ٣٤٧).
(٥) «المرجع السابق» (١/ ٣٤٦)، بنحوه.

وبهذا العَرْض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة؛ بل ولا ما يسمَّى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم. وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها والصلاة فيها والتبرك بها ويضلَّل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام - فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنةُ رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «**مَنْ عَمِلَ عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدّ**»[1]، فتجب إزالتها؛ درءًا للفتنة، وسدًّا لذريعة الشرك، وحفاظًا على عقيدة المسلمين الصافية، وحمايةً لجناب التوحيد، اقتداءً بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها خوفًا عليهم من الفتنة، وبيَّن أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله. انتهى.

ثانيًا: ومما تقدم يُعلم أن توجه الناس إلى هذه المساجد السبعة وغيرها من المساجد المحدثة، لمعرفة الآثار، أو للتعبد والتمسح بجدرانها ومحاريبها والتبرك بها: بدعة ونوع من أنواع الشرك، شبيه بعمل الكفار في الجاهلية الأولى بأصنامهم، فيجب على كل مسلم ناصح لنفسه ترك هذا العمل، ونصح إخوانه المسلمين بتركه.

ثالثًا: وبهذا يعلم أن ما يقوم به بعض ضعفاء النفوس من التغرير بالحجاج والزوار وحملهم بالأجرة إلى هذه الأماكن البدعية كالمساجد السبعة هو عمل محرم، وما يأخذ في مقابله من المال كسب حرام، فيتعين

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢).

على فاعله تركه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

من كتاب: (فتاوى وبيانات مهمة) ص (٨٢)

[٢٢٨] حكم إحياء الآثار الإسلامية

س: ما حكم الإسلام في إحياء الآثار الإسلامية لأخذ العبرة مثل: ((غار ثور وغار حراء وخيمتي أم معبد))، وتعبيد الطرق للوصول لتلك الآثار ليعرف جهاده ﷺ ويتأسى به ؟

ج: إن العناية بالآثار على وجه الاحترام والتعظيم يؤدي إلى الشرك بالله ﷻ؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار يتضح له كيف يتمسح الجاهل بترابها ويصلي عندها، ويدعو من نسبت إليه؛ ظناً منه أن ذلك قربة إلى الله وسبب لحصول الشفاء، ويعين على هذا كثير من دعاة الضلال، ويزينون زيارتها حتى يحصل بسبب ذلك الكسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط؛ بل الغالب العكس.

وروي في الترمذي وغيره بإسناد صحيح: عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَة يعكفون عندها، ويَنُوطُون[1] بها أسلحتهم، يقال لها ذات أَنْواط، فمررنا بسدرة فقلنا: **((يَا رَسُولَ اللهِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: (اجْعَلْ لَنَا**

(١) يَنُوطون: أي يُعَلِّقُون بها أسلحتهم للبركة، وكانت تُعبد من دون الله.

إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[1] فشبه قولهم: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) بقول بني إسرائيل: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ.

ولو كان إحياء هذه الآثار أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وهم أعلم الناس بشريعة الله، وأحبهم لرسول الله ﷺ؛ فلم يحفظ عنه ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء أو غار ثور، ولم يحفظ أنهم عرجوا على موضع خيمتي أم معبد، ولا محل شجرة البيعة؛ بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها[2]؛ خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك، فشكر له المسلمون ذلك، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه.

فعلم بذلك أن زيارة تلك الآثار وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله. والواجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم أن يسدوا الذرائع المفضية إلى الشرك؛ حماية لجناب التوحيد. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - مجلة المجاهد: السنة الرابعة، العددان: (٣٧)، (٣٨)

---

[٢٢٩] حكم الحلف بغير الله

س: ما حكم الحلف بغير الله: هل هو شرك أو لا؟

ج: الحلف بغير الله - من ملك أو نبي أو ولي أو مخلوق ما من المخلوقات - محرَّم؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن رسول الله ﷺ: أنه

---

(١) أحمد (٥/٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وغيرهم.

(٢) انظر الفتوى السابقة.

أدرك عمر بن الخطاب ﷺ في ركب وعمر يحلف بأبيه؛ فناداهم رسول الله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَنْهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائِكُم، فمَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[(١)]، وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كان حَالِفًا فلا يَحْلِفْ إلَّا بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «**لا تَحْلِفُوا بآبائكم**»[(٢)]، رواهما مسلم وغيره، فنهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، والأصل في النهي التحريم؛ بل ثبت عنه ﷺ أنه سماه: شركًا، روى عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٣)]، رواه أحمد بسند صحيح. ورواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**من حَلَفَ بِغَيْرِ الله فقد كَفَر أو أَشْرَكَ**»[(٤)]، وقد حمل العلماء ذلك على الشرك الأصغر، وقالوا: إنه كفر دون الكفر الأكبر المخرج عن الملة - والعياذ بالله - فهو من أكبر الكبائر، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: «**لَأَنْ أَحْلِفَ باللهِ كاذبًا أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أحلف بغيرِهِ صادقًا**»،[(٥)] ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ منكم فقال في حَلِفِهِ: باللاَّتِ والعُزَّى فليقُلْ: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لأخيه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[(٦)] رواه مسلم وغيره، فأمر ﷺ من حلف من المسلمين باللات والعزى أن يقول بعد

---

(١) البخاري (٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أحمد (١/ ٤٧)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٦)، والحاكم ١/ ٥٢ (١٦٧، ١٦٨)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٠٥، ٢٠٧) بإسناد صحيح.

(٤) أحمد (٢/ ١٢٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٥٩٦٧)، والترمذي (١٥٣٥) وقال: «حديث حسن»، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٦١٤)، والحاكم ٤/ ٢٩٧ (٧٨١٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٩) عن ابن مسعود أو ابن عمر. وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨١).

(٦) البخاري (٤٨٦٠) وأطرافه عنده، ومسلم (١٦٤٧).

ذلك: (لا إلٰه إلا الله)، لمنافاة الحلف بغير الله كمال التوحيد الواجب؛ وذلك لما فيه من إعظام غير الله بما هو مختص بالله وهو الحلف به، وما ورد في بعض الأحاديث من الحلف بالآباء فهو قبل النهي عن ذلك - جريًا على ما كان معتادًا في العرب في الجاهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٢٦، ٢٢٧)

---

[٢٣٠] حكم من يُسَمَّي بـ(عبد الرسول) و(عبد النبي)

س: نسمع أن هناك أناساً سمّوا أبناءهم بعبدالرسول وعبدالنبي وعبدالحسن .. فما التوجيه ؟

ج: التعبيد لا يجوز إلا لله سبحانه، قال أبو محمد بن حزم - الإمام المشهور[(١)] -: اتفقوا (العلماء) على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العُزَّى، وعبد هُبل، وعبد عمرو، وعبدالكعبة وما أشبه ذلك، حاشا عبدالمطلب. (انتهى). ولا يجوز التسمية بالتعبيد لغير الله: كعبد النبي وعبد الكعبة وعبد علي وعبد الحسن وعبد الحسين ونحو ذلك، أما عبد المحسن فلا بأس به؛ لأن المحسن من أسماء الله سبحانه وتعالى.

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام؛ كما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**»[(٢)]، وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود قال ﷺ: «**أحَبُّ الأسماء إلى الله ما تُعُبِّدَ لَه، وأَصْدَقُ الأسماء همَّام وحارِث**»[(٣)].

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد (٤٢)

---

(١) في كتابه: «مراتب الإجماع» ص (١٥٤).

(٢) مسلم (٢١٣٢)، وأبو داود (٤٩٤٩).

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٩٨)، وفي الكبير (٩٩٢٢) مختصراً. قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٠)، "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه محمد بن محصن العكاشي: وهو متروك".

[٢٣١] حكم تصغير الأسماء المعبّدة أو قلبها

س : كثيراً ما نسمع من عاميٍّ ومتعلم تصغير الأسماء المعبّدة، أو قلبها إلى أسماء تنافي الاسم الأوّل، فهل فيه من بأس ؟ وذلك نحو (عبدالله) تجعل : (عبيد) و(عبّود) و(العبدي) وبكسر العين وسكون الباء، وفي (عبدالرحمن) : (دحيم) بالتخفيف والتشديد، وفي (عبدالعزيز) : (عزيز) و(عزُّوز) وما أشبه ذلك، أمّا في (محمد) : (محيميد، وحمداً، والحمدي) وما أشبهه.

ج : لا بأس بالتصغير في الأسماء المعبّدة وغيرها، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم منعه؛ وهو كثير في الأحاديث والآثار: كأُنيس وحميد وعبيد وأشباه ذلك. لكن إذا فعل ذلك مع من يكرهه فالأظهر تحريم ذلك ؛ لأنه حينئذٍ من جنس التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم - إلا أن يكون لا يُعرف إلا بذلك فلا بأس ؛ كما صرّح به أئمة الحديث في رجال : كالأعمش والأعرج، ونحوهما.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية، جمع : محمد المسند (٤٠٣/٤)

---

[٢٣٢] حكم قول: "صدق اللّه العظيم" عند انتهاء قراءة القرآن

س : إنني كثيرًا ما أسمع من يقول: إن (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض الناس: إنها جائزة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥]، وكذلك قال لي بعض المثقفين: إن النبي ﷺ إذا أراد أن يوقف القارىء قال له: حسبك، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو: هل قول: صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم . أرجو أن تتفضلوا بالتفصيل في هذا ؟

ج : اعتاد الكثير من الناس أن يقولوا (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم، وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده؛ بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة، فينبغي ترك ذلك،

وأن لا يعتاده؛ لعدم الدليل. وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٩٥] فليس في هذا الشأن، وإنما أمره الله ﷻ أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتًا ولا معروفًا عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النِّسَاء]، قال له النبي ﷺ: «**حَسْبُكَ**» قال ابن مسعود: «**فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ**»[1] عليه الصلاة والسلام؛ أي: يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية؛ وهي قوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ﴾، أي: يا محمد ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾، أي على أمته عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (صدق الله العظيم) بعد ما قال له النبي ﷺ: «**حَسْبُكَ**». والمقصود أن ختم القرآن بقول القارىء (صدق الله العظيم) ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك: فلا بأس به.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٩/٧ - ٣٣١)

---

[٢٣٣] هل السُّبْحَة بدعة ؟

س : يقول الحديث: ((كل بدعة ضلالة)) يعني ليس هناك بدعة غير ضلالة، وليس هناك بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة .. السؤال: هل السبحة تعتبر بدعة؟ وهل

---

(١) البخاري (٥٠٥٠).

هي بدعة حسنة أم بدعة ضلالة ؟

ج : السبحة ليست بدعة دينية؛ وذلك لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيح الذي يقوله أو التهليل أو التحميد أو التكبير، فهي وسيلة وليست مقصودة.

ولكن الأفضل منها أن يعقد الإنسان التسبيح بأنامله؛ أي: بأصابعه:

* لأنهنّ **مُسْتَنْطَقَات** - كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ[1].
* **ولأنّ عدَّ التسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدي إلى غفلة الإنسان**؛ فإننا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة فنجدهم يسبحون وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنهم قد جعلوا عدد الحبات على قدر ما يريدون تسبيحه أو تهليله أو تحميده أو تكبيره، فتجد الإنسان منهم يعد هذه الحبات بيده وهو غافل القلب يلتفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع، فإن ذلك أحضر لقلبه غالباً.
* **الشيء الثالث: أن استعمال المسبحة قد يدخله الرياء**؛ فإننا نجد كثيراً من الناس الذين يحبون كثرة التسبيح يعلقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأن لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإننا نسبح الله بقدر هذه الخرزات . وأنا أستغفر الله أن أتهمهم بهذا لكنه يخشى منه.

فهذه ثلاثة أمور كلها تقضي بأن يجتنب الإنسان التسبيح بالمسبحة، وأن يسبح الله سبحانه وتعالى بأنامله.

ثم إن الأَولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأن النبي

---

(١) أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وابن حبان (٨٤٢)، والحاكم ١/ ٥٤٧ (٢٠٠٧) وسكت عنه، وصححه الذهبي. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٢٩).

ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، واليمنى خير من اليسرى بلا شك، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر . ونهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أويشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه؛ فقال النبي ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1] وقال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2] فاليد اليمنى أولى بالتسبيح من اليد اليسرى؛ اتباعاً للسنة وأخذاً باليمين؛ فقد كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله[3] وطهوره وفي شأنه كله . وعلى هذا فإن التسبيح بالمسبحة لا يعد بدعة في الدين؛ لأن المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدعة في الدين، وتسبيح المسبحة إنما هي وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عدّ التسبيح بالأصابع.

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب (الحلقة الثانية) - ص (١٨)

---

[٢٣٤] خرافة لحفظ البكارة

س : ظاهرة منتشرة عند بعض الناس: تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر، وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات؛ مدعية هذه الأم أن هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها وتمنع وصول أي معتدٍ إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة) .. فماحكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل ؟

ج : هذا العمل منكر، وهو خرافة لا أصل لها، ولايجوز فعلها؛ بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر، فيجب التواصي بتركه

---

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٢) مسلم (٢٠٢٠) .

(٣) الترجُّل والتَّرْجِيل: تَسريح الشعر وتنظيفه وتَحْسِينُه. (النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٦).

والحذر من فعله، ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه؛ لأنهم المبلغون عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ، والله المستعان .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٤/٦)

[٢٣٥] حكم المداومة على المصافحة بعد الصلاة

س : ما حكم الشرع في المصافحة عقب الصلاة: هل هي بدعة أم سنة ؟ وبيان أدلة الحكم.

ج : المصافحة عقب الصلاة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً؛ بل هي بدعة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). وفي رواية «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). وقد صدرت فتوى في ذلك.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية - دار الأرقم، ص (١٧٩)

[٢٣٦] حكم تقبيل المصحف

س : ما حكم تقبيل القرآن ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

ج : لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية (٩٦/٤٥)

---

(١) علقه البخاري في البيوع والاعتصام، ووصله مسلم (١٧١٨).
(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) .

[٢٣٧] حكم الوقوف دقيقة مع الصمت تحية للأموات

س : هل يجوز وقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؛ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حدادًا أو تشريفًا لأرواح الشهداء ؟

ج : ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم وحدادًا عليهم - من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد وإخلاص التعظيم لله؛ بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلوِّهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله: الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم .. إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا، وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء؛ بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٦/٢، ١٤٧)

---

[٢٣٨] حكم قص الشريط للافتتاح

س : اعتاد بعض الناس عند عمل معارض، أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقص عند الاحتفال، وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة، والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع؛ فهل هذه العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين ؟ أم هي مجرد تقليد ؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص

بالافتتاحات الإسلامية ؟

ج : لا أعرف أصلاً لهذه العادة، ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان؛ وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء في العمل، والدعاء بالبركة، وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويسوي بين القريب والبعيد، ويتجنب الغش والظلم والمخادعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال، ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله ﷻ من أداء العبادات وفعل القربات، وترك المحرمات.

فمتى حصل ذلك رُجِيَ له النماء والنجاح، واشتهر بذلك بين الناس، ورغبوا في معاملته، وحصل له ربح كبير، وخير كثير، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية - جمع محمد المسند (١/١٢٥).

- ومن كتاب: البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع: حمود المطر. ص (٥٨٣)



الفصل السابع
التصوير والمصورون

[٢٣٩] حكم التصوير في الإسلام

س : ما حكم التصوير في الإسلام ؟

ج : الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام؛ سواء كانت الصور مجسمة أم رسومًا على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صورًا شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وتوعد فاعله بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظامًا لا يليق إلَّا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن - كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات الجمال، وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها - وذلك على أنها من الكبائر - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصُّوَر يُعَذَّبُونَ يومَ القيامة، ويُقال لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أَشَدَّ الناسِ عذابًا يوم القيامة المُصَوِّرُون**»[2] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يخلُق كخَلْقِي فَلْيَخْلُقوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا**

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).
(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

شَعِيرَة»[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سَهْوَةً لي بِقِرَام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه، وقال: «**يا عائشة، أَشَدُّ الناس عذابًا عند الله يومَ القيامة الذين يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ الله**» فقطعناه فجعلنا منه وِسَادة أو وسادتين)[٢] رواه البخاري ومسلم، - القِرَام: الستر، والسَّهْوَة: الطاق النافذة في الحائط - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدنيا كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يوم القيامة، ولَيْسَ بِنَافِخ**»[٣] رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضًا عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار يُجْعَلُ لَهُ بكل صورةٍ صَوَّرَها نَفْسًا فتُعذِّبُه في جهنَّم**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (**فإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لا نَفْسَ لَهُ**)[٤]؛ رواه البخاري ومسلم.

فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقًا، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف عن الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الوعيد: «**أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**» وقوله فيها: «**كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ولَيْسَ بِنَافِخ**».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٥-٤٥٧)

---

[٢٤٠] أحكام بعض أنواع الصُّوَر

س: مسألة التصوير - يا فضيلة الشيخ - يخطئ كثير من الناس في فهم ما تريد فيه ومسألة النية و.. و... ؟

---

(١) البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١).
(٢) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) واللفظ له.
(٣) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).
(٤) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له.

ج : التصوير باليد على شكل المثال، هذا لا شك في تحريمه إذا كان التصوير للحيوان - كما لو صَنَع من الجبس أو غيره صورة أسد أو صورة فرس أو ما أشبه ذلك؛ هذا حرام وفاعله داخل في لعنة الرسول ﷺ؛ في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: **أنه لَعَنَ المُصَوِّرِين**[(١)]، وأخبر: **أنهم أَشَدُّ الناسِ عذابًا يوم القيامة**[(٢)]، في هذه الصورة التمثالية المحققة لأنها جسم ذو أعضاء ورأس فهو مُضاه لخلق الله تمامًا.

واختلف العلماء في صورة ملوّنة[(٣)] ليس لها جسم: هل تدخل في الحديث أو لا تدخل ؟ فمنهم من قال: إنها داخلة، ومنهم من قال: إنها غير داخلة، فالصحيح أنها داخلة في لعن المصورين؛ لأن مسلمًا روى من حديث أبي الهيّاج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال له: «**ألا أَبْعَثُكَ على ما بَعَثَنِي عليه رسول الله ﷺ؛ أَنْ لَا تَدَعَ صُورةً إلا طَمَسْتَها ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَه**»[(٤)]، وفي لفظ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثالًا إلا طَمَسْتَهُ**»[(٥)]، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام، لما رأى النُّمْرُقَة[(٦)] التي فيها صور عُرفت الكراهية في وجهه ولم يدخل البيت، وقال: «**إنَّ أَهْلَ هذه الصُّورَة يُعَذَّبُونَ، يُقال: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»[(٧)].

فهاهنا شيئان:

الشيء الأول: الصورة على تمثال مجسم، هذه حرام لا شك فيها.

---

(١) البخاري (٥٣٤٧)، وأطرافه في (٢٠٨٦).
(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).
(٣) يقصد الشيخ بالتلوين: التخطيط؛ كما يأتي بعد أسطر.
(٤) مسلم (٩٦٩).
(٥) مسلم (٩٦٩).
(٦) النُّمْرُقَة: هي الوِسَادة.
(٧) البخاري (٥٩٥٧)، ومسلم (٢١٠٧) - (٩٦).

الشيء الثاني: الصورة بالتلوين باليد، فهذه مختلف فيها، والصحيح: أنها حرام، وداخلة في اللعن.

الشيء الثالث: التصوير بالآلات الحديثة، فهذه الكميرات نوعان: نوع تحتاج إلى تحميض وتعديل باليد، فهذه للتحريم أقرب؛ لأن الإنسان له فيها عمل بيده، ونوع فوري لا يحتاج الإنسان فيه إلى عمل، فهذا لا يدخل في التصوير المحرم؛ لأن الرجل لم يصور حقيقة، والتصوير تفعّل من: (صوّر الشيء) أي: جعله على صورة معينة، وأنا لم أعمل شيئًا غاية ما هناك أنني سلطت أضواء معينة على جسم فانطبع فيها هذا الجسم، ولهذا يحدث هذا التصوير من الرجل الأعمى، ومن الإنسان وهو في ظلمة وليس له فيه أي عمل.

لكن يخفى على بعض الناس، الفرقُ بين التصوير وبين اقتناء الصورة فيظن أنهما متلازمان وليس كذلك، ولهذا فرق الفقهاء بينهما، فقالوا: يحرم التصوير واستعمال ما فيه الصورة؛ فجعلوا التصوير شيئًا وجعلوا استعمال ما فيه صورة شيئًا آخر.

فنقول: اقتناء الصورة لا يجوز إلا للضرورة. أو إذا كانت الصورة لا يُعبؤ بها كما يوجد في الكراتين وفي عُلب بعض المشروبات، فهذا لا يُعبأ به وليس مقصودًا، ولكن الشيء المقصود الذي يُحفظ؛ هذا لا يجوز إلا للضرورة وعلى هذا فما يفعله بعض الناس الآن من التصوير للذكرى واقتناء ذلك ليتذكره، ليتذكر أولاده وهم صغار، ليتذكر رحلة قام بها مع أصحابه، فإن هذا لا يجوز؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة.

قد يقول بعض الناس: إن هذا تناقض، كيف تقول في الأول عند التقاط الصورة، إن هذا ليس بتصوير ثم تقول: اقتناء هذا يحرم إلا لحاجة.

فنقول: لا تناقض؛ لأن الصورة موجودة الآن، ولو بالآلة موجودة؛ فيقال: هذه صورة لا تقتنها، والدليل على هذا: أن الرجل يقابل المرآة - مثلًا - فإذا قابل المرآة قيل: هذا - أي: الذي في المرآة - صورة مع أنها ما تبقى، فالصورة أعم من كونها مصورة باليد أو مصورة بالآلة، وعموم الحديث: «**لا تَدخلُ الملائكةُ بيتًا فيه صورة**»[1] يشمل هذا وهذا.

الشيخ ابن عثيمين - كتيب (لقاء الباب المفتوح) - (٣٣/٢-٣٨)

---

[٢٤١] حكم الصور غير المجسَّمة

س : فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية؛ وهي صور إما لممثلين عالميين أو أناس مشهورين؛ وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطورات وغيرها. وعند إنكارنا لهذا المنكر. يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليداً لخلق الله باعتبارها بدون ظل، ويقولون أنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها: أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك. وجزاكم الله خيراً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم، وأن غير ذلك غير

---

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

حرام - فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة؛ سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة.

والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - كتبه في ١٤١٢/٦/١١هـ (بخطه رحمه الله)

[٢٤٢] حكم التصوير بآلة الكاميرا ومشاهدة التلفزيون

س: هل يجوز التصوير بالكاميرا (آلة التصوير) ؟ وهل يجوز التصوير بالتليفزيون ؟ وهل يجوز مشاهدة التلفزيون وخاصة في الأخبار ؟

ج: لا يجوز تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا أو غيرها من آلات التصوير، ولا اقتناء صور ذوات الأرواح ولا الإبقاء عليها إلَّا لضرورة: كالصور التي تكون بالتابعية أو جواز السفر، فيجوز تصويرها والإبقاء عليها للضرورة إليها.

وأما التلفزيون فآلة لا يتعلق بها في نفسها حكم؛ وإنما يتعلق الحكم باستعمالها، فإن استعملت في محرم كالغناء الماجن وإظهار صور فاتنة وتهريج وكذب وافتراء وإلحاد وقلب للحقائق وإثارة للفتن إلى أمثال ذلك: فذلك حرام، وإن استعمل في الخير كقراءة القرآن وإبانة الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلى أمثال ذلك: فذلك جائز، وإن استعمل فيهما فالحكم: التحريم؛ إن تساوى الأمران أو غلب جانب الشر فيه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٨)

[٢٤٣] حكم اقتناء التلفزيون ومشاهدته

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع؛ وما ذلك إلا لما يبث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائي الفاتنة والصور الخليعة، وشبه العاريات والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك؛ لأن ذلك من النصح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبث فيها إلا الصالح العام إذا روقبت فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج والتأسي بما يفعل فيه، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها، ولاسيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون... وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٧/٣)

[٢٤٤] شبهات حول تحريم التصوير الضوئي وصور التلفاز

س : تثار شبهات حول تحريم التصوير الفوتوغرافي (الشمسي)، نرجو من فضيلتكم ردًا مفصلًا عليها:

(أ) يقولون: التصوير الفوتوغرافي ليس تقليدًا لخلق الله؛ بل هو انطباع ظل الشخص على الفيلم وليس للإنسان دخل في تشكيل الصورة.

(ب) يقولون: إن التصوير كالمرآة إذا نظر الإنسان إليها؛ فلو فرض أن الصورة ثابتة في المرآة .. هل يحرم ذلك ؟

(ج) يقولون: إن الذي يبيح التلفزيون إذا لم يكن فيه ما يحرم رؤيته لابد وأن يبيح الصور؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك.

(د) يقولون: إنه لو حرم التصوير لما جاز تصوير لأصل جواز السفر الذي يحج به المقيم في مصر مثلًا، لأنه لا يسرق الإنسان لكي يحج، وكذلك لا يتصور لكي يحج، ولا يتصور لصناعة البطاقة الشخصية وغير ذلك من الضروريات.

ج : الذي يظهر للجنة أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز؛ للأدلة الثابتة في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهذه الأدلة عامة فيمن اتخذ ذلك مهنة يكتسب بها أو لمن لم يتخذها مهنة وسواء كان تصويرها نقشًا بيده أو عكسًا بالاستديو أو غيرها من الآلات؛ نعم إذا دعت الضرورة إلى أخذ صورة: كالتصوير من أجل التابعية وجواز السفر وتصوير المجرمين؛ لضبطهم ومعرفتهم ليقبض عليهم إذا أحدثوا جريمة ولجؤوا إلى الفرار، ونحو هذا مما لا بد منه فإنه يجوز، وأما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت: فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها في البيوت وحملها للحاجة، وإذا كان المحتفظ بالصور من أجل التعظيم فهذا

لا يجوز، ويختلف الحكم من جهة كونه شركًا أكبر أو معصية بالنظر؛ لاختلاف ما يقوم في قلب هذا الشخص الذي أدخلها، وإذا أدخلها واحتفظ بها من أجل تذكر صاحبها فهذا لا يجوز؛ لأن الأصل هو منعها، ولا يجوز تصويرها وإدخالها إلَّا لغرض شرعي، وهذا ليس من الأغراض الشرعية. وأما ما يوجد في المجلات من الصور الخليعة فهذه لا يجوز شراؤها ولا إدخالها في البيت؛ لما في ذلك من المفاسد التي تربو على المصلحة المقصودة من مصلحة الذكرى - إن كانت هناك مصلحة - وإلَّا فالأمر أعظم تحريمًا؛ وقد قال ﷺ: «**إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبُهَات فقد اسْتَبْرَأَ لدِينهِ وعِرْضِه، ومَنْ وَقَعَ في الشبهات وَقَعَ في الحرام كالراعي يَرْعَى حول الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَعَ فيه، ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى ألا وإن حمى الله مَحَارِمُه**»[(١)]، وقال ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك**»[(٢)]، وقال ﷺ لرجل جاء يسأله عن البر: «**البِرُّ: ما اطْمَأَنَّتْ إليه النَّفْسُ واطمَأَنَّ إليه القلب، والإِثْمُ: ما حَاكَ في النفس وتردَّدَ في الصَّدْر، وإنْ أَفْتَاك الناسُ وأَفْتوك**»[(٣)].

وليس التصوير الشمسي كارتسام صورة من وقف أمام المرآة فيها؛ فإنها خيال يزول بانصراف الشخص عن المرآة، والصور الشمسية ثابتة بعد انصراف الشخص عن آلة التصوير؛ يفتتن بها في العقيدة وبجمالها في الأخلاق، وينتفع بها فيما تقضي به الضرورة أحيانًا من وضعها في جواز السفر أو دفتر التابعية أو بطاقة الإقامة أو رخصة قيادة السيارات مثلاً.

---

(١) مسلم (١٥٩٩).

(٢) النسائي (٥٧١٤)، والترمذي (٢٥١٨) بزيادة فيه، وقال: « حسن صحيح »، والحاكم ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩ (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦) وصححه في الموضع الأول ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٨٦، ١٥٨٧). وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤)، (٦/ ٢٥٥). وحسّنه النووي في «الأذكار» (١/ ٣٢٦)، و"رياض الصالحين» (١/ ١٣٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٥١).

وليس التصوير الشمسي مجرد انطباع؛ بل عمل بآلة ينشأ عنه الانطباع فهو مضاهاة لخلق الله بهذه الصناعة الآلية. ثم النهي عن التصوير عام؛ لما فيه من مضاهاة خلق الله والخطر على العقيدة والأخلاق دون نظر إلى الآلة والطريقة التي يكون بها التصوير.

أما التلفزيون؛ فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه، وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٢، ٤٦٣)

[٢٤٥] التَّصوير باليد وبآلة التَّصوير

س : أرجو من فضيلتكم بيان حكم التَّصوير: ما كان منه باليد، وما كان بآلة التَّصوير، وما حكم تعليق الصُّور على الجدران ؟ وما حكم اقتنائها لغير حاجة إلا للذِّكرى فقط ؟

ج : الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، التَّصوير باليد حرام، بل هو من كبائر الذنوب؛ **لأنَّ النَّبي ﷺ لعن المصوِّرين**[1]، واللَّعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذُّنوب، وسواء رسم الصورة يختبر إبداعه، أو رسمها للتوضيح للطلاب، أو لغير ذلك فإنَّه حرام، لكن لو رسم أجزاءً من البدن، كاليد وحدها أو الرأس وحده؛ فهذا لا بأس به. وأما التقاط الصورة بالآلة الفوتوغرافية الفورية التي لا تحتاج إلى عمل بيد فإن هذا لا بأس به لأنَّه لا يدخل في

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٤٠) من هذا الباب.

التصوير، ولكن يبقى النظر: ما هو الغرض من هذا الالتقاط ؟ إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذِّكرى صار ذلك الالتقاط حراماً؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، واقتناء الصور للذكرى محرَّم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أخبر أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت. وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرَّم ولا يجوز، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٢٤٦] حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو

س : ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم الفائدة ؟

ج : هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك . وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة، ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير، ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان: أن **أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المُصوِّرون**، وأحاديث **لعن المصورين**، إلى غير ذلك من الأحاديث[1]. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد (٤٢) ص (١٦١)

---

(١) انظر الفتوى رقم (٢٣٩) و(٢٤٠) من هذا الباب.

[٢٤٧] أحكام أنواع معاصرة من التصوير

س ١ : هل كان التحريم في الفن بإطلاق أو لوقت معين ؟

ج١ : ما كان من الفن نحتاً أو تصويراً لذوات الأرواح فهو مُحَرَّم على الإطلاق في كل وقت من الأوقات، إلَّا ما دعت إليه ضرورة: كصورة لجواز سفر، أو لحفيظة نفوس، أو لمشبوهين ليتعرف عليهم أو لاختبار أو تعيين في عمل، أو نحو ذلك مما يدفع به الغش أو يحفظ به الأمن؛ فيرخص فيه بقدر الضرورة.

س٢: ما موقف الإسلام من إقامة التماثيل لشتى الأغراض ؟

ج٢ : إقامة التماثيل لأي غرض من الأغراض مُحَرَّمَة؛ سواء كان ذلك لتخليد ذكرى الملوك وقادة الجيوش والوجهاء والمصلحين؛ أم كان رمزًا للعقل والشجاعة: كتمثال أبي الهول، أم لغير ذلك من الأغراض؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في المنع من ذلك؛ ولأنه ذريعة إلى الشرك كما جرى لقوم نوح عليه السلام.

س٣ : ما موقف الإسلام من الأنصاب ونصب الجندي المجهول ؟

ج٣: إقامة الأنصاب لمعروفين من الوجهاء أو من لهم شأن في بناء الدولة علميًا أو اقتصادياً أو سياسيًا وإقامة نصب لما يسمى بـ: الجندي المجهول - هو من أعمال الجاهلية، وضرب من الغلو فيه ولذلك نجدهم يقيمون حفلات الذكرى حول هذه الأنصاب عند المناسبات ويضعون عليها الزهور تكريمًا لها، وهذا شبيه بالوثنية الأولى، وذريعة إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله، فيجب القضاء على هذه التقاليد محافظة على عقيدة التوحيد، ومنعًا للإسراف دون جدوى، وبعدًا عن مجاراة الكفار ومشابهتهم في عاداتهم وتقاليدهم التي لا خير فيها، بل تفضي إلى شر مستطير.

س٤: ما الموقف الإسلامي من النحت والتصوير الكلاسيكي والفن التجريدي ؟

ج٤: مدار التحريم في التصوير: كونه تصويرًا لذوات الأرواح؛ سواء كان نحتًا أم تلوينًا في جدار أو قماش أو ورق أم كان نسيجًا، وسواء كان بريشة أم بقلم أم بجهاز، وسواء كان للشيء على طبيعته أم دخله الخيال فَصُغِّر أو كُبِّرَ أو جُمِّل أو شُوِّه أو جُعِلَ خطوطًا تمثل الهيكل العظمي. فمناط التحريم: كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها وكصورة عيسى ومريم عليهما السلام المقامتين في الكنائس . . إلخ؛ وذلك لعموم النصوص، ولما فيها من المضاهاة، ولكونها ذريعة إلى الشرك.

س٥: ما موقف الفنانين إزاء أحاديث التحريم ؟

ج٥: قد ينكرونها ولكنها ثابتة في دواوين السنة ثبوتًا لا ريبة فيه، وقد يتأولونها أو يدعون تخصيصها بزمن أو بنوع منها ولا سبيل إلى ذلك لعمومها وصراحتها، وقد يرون أنه حدث من الدواعي ما يقتضي الترخيص فيها، والواقع يشهد أن الفنانين ليس لديهم من الدواعي سوى فن الجمال وإشباع الرغبة والاستجابة للعاطفة والهوى والخيال والقصد إلى اتخاذ هذا الفن طريقاً إلى كسب المال، إلى أمثال ذلك مما لا ينهض سببًا للترخيص فيها مع قيام موجب المنع منها من النص، وكونها ذريعة لأكبر الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٧٨، ٤٧٩)

---

[٢٤٨] حكم رفع صور الملوك والوجهاء وغيرهم

س : ما حكم تعليق الصور في الحيطان، وخصوصًا صور الوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين؛ لأن النفوس تميل إلى تعظيمها ؟

ج : تصوير ذوات الأرواح وتعليق صورها حرام؛ سواء كانت صورًا

مجسمة أو غير مجسمة، وسواء كانت للوجهاء من الملوك والعلماء والصالحين أم كانت لغيرهم؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومنها قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تَدَعْ صورة إلّا طَمَسْتَها، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلّا سَوَّيْتَه**»[1] رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٦، ٤٨٧)

---

[٢٤٩] حكم تعليق الصُّور على الجدران

س: ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

ج: تعليق الصُّور على الجدران - ولا سيما الكبيرة منها - حرام؛ حتى وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرَّأس. وقصد التَّعظيم فيها ظاهر، وأصل الشِّرك هو هذا الغلو؛ كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: (**إنَّها كانت أسماء رجال صالحين صَوَّرُوا صُوَرَهُم ليتذكَّروا العبادة، ثم طَالَ عليهم الأَمَدُ فعَبَدُوهُم**)[2].

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين، (١/٢٠١، ٢٠٢)

---

[٢٥٠] حكم الفُرش التي عليها نقش الصليب

س: ما رأيكم في الصليب؟ وكيف إذا كان معمولًا على السجاد الذي يصلى عليه وفرش بعض المساجد الذي عليه السيفان والنخلة ومنقوش عليه الصلبان .. فكيف الصلاة على هذه الصلبان؟

ج: صنع الصليب حرام؛ سواء كان مجسمًا أم نقشاً أم رسمًا أو غير

---

(١) مسلم (٩٦٩).

(٢) البخاري (٤٩٢٠) بمعناه.

ذلك على جدار أو فرش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجدًا ولا بيوتًا ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء؛ بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعالمه من كسر ومحو وطمس وغير ذلك. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣١٥)

---

[٢٥١] حكم تصوير المرأة، وحدود لباسها الشرعي

س : هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا ؟ وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من التصوير أن تستنيب من يحج عنها، والسبب منع الجواز أم لا ؟ وإلى أين حد لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية ؟

ج : ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها، لكن إذا لم تتمكن من السفر إلى الحج إلَّا بذلك رخص لها في الصورة لأداء فريضة الحج، ولم يجز لها أن تستنيب من يحج عنها.

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٥، ٤٩٦)

[٢٥٢] حكم تصوير السجينات لإثبات شخصياتهن

س : فقد ورد خطاب مدير شرطة العاصمة السري رقم (٢٥٩٨/س٢) المؤرخ (١٢/١٤/ ١٣٩٨هـ) المرفق صورته والمبني على خطاب مدير سجون مكة السري رقم (١٨٢٤/م/ك/ ٢٣) في (١٣٩٨/١٢/١٠هـ) المتضمن بأن مدير سجون مكة المكرمة كثيرًا ما يعاني من متاعب ومشاكل بسجن النساء وبالذات من ناحية تطبيق أسمائهن من واقع مذكرات التوقيف؛ حيث يتعذر عليه معرفة مذكرة توقيفها نتيجة انتحال السجينة اسم غير اسمها وطلبه تصويرهن وبعث الصورة مع مذكرة التوقيف ليكون بهذا الشكل قضى على هذه المشاكل والمتاعب، ويطلب تصوير كافة النزيلات بالسجن ووضع صورهن على مذكرات توقيفهن ليسهل التعرّف عليهنَّ.

ج : تصوير ذوات الأرواح حرام لا يجوز تعاطيه، ولا سيما تصوير النساء؛ لأنهن عورة يجب سترها وفتنة يخشى على الرجال منها؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يخلُق كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقوا ذرةً أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو لِيَخْلُقُوا شَعِيرة**»[(١)]، ولما ثبت عنه قوله ﷺ أنه قال: «**أَشَدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُضَاهُون بِخَلْقِ الله**»[(٢)]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين والأمر بطمس الصور.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٤)

---

[٢٥٣] حكم تصوير غسل الميت بالفيديو للموعظة ومشاهدته

س : هل يجوز النظر إلى شريط الفيديو الذي يصور طريقة تغسيل وتكفين ودفن

---

(١) البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٣١١١).

(٢) البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

الميت بقصد الاتعاظ وإحياء الغفلة ؟ ويصاحب هذه الصورة أرجوزة مطلعها: ليس الغريب غريب الشام واليمن... إلخ ؟

ج : لا شك أن إحياء القلوب بالمواعظ من الأمور المطلوبة، ولكن المواعظ بالأمور المحرمة لا تفيد، ولا يمكن الإصلاح بالأمر المحرم.

وإنما تكون المواعظ من كتاب الله ﷻ، وبما صح عن رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير وكفاية - لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس]. فمواعظ القرآن كافية لكل ذي قلب؛ كما قال سبحانه وتعالى في سورة (قّ) - لما ذكر المواعظ العظيمة من ابتداء خلق الإنسان إلى انتهاء جزائه بالثواب أو العقاب - قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق]. أما ما ذكره السائل عن ظهور الميت والغاسل يغسله وترنم من حوله بهذه الأبيات السالفة الذكر:

ليس الغريبُ غريبَ الشام واليمنِ إن الغريب غريب اللَّحد والكَفَنِ[1]

فهذا أمر لا يصح أن يكون طريقا للموعظة، وعلى هذا فليتجنب، وليأت ببدله بما هو من كتاب الله جل وعلا، وما صح عن رسول الله ﷺ ففيهما الشفاء والنور. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٧/٤٢٥)

---

[٢٥٤] حكم ما يسمى بأفلام الكارتون الإسلامية

س : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ عبدالرحمن بن محمد الفارس. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة

---

(١) قائل هذا البيت: زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما.

كبار العلماء برقم (٥٤٦٣) وتاريخ ١٤١٨/٩/٢هـ. وقد سأل المستفتي سؤالا هذا نصه: (ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) ؟ فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانه وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلاً عن جهاز التلفاز الذي عمّت به البلوى. والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين ولحيوانات مرسومة باليد؛ فهل تجوز مشاهدتها ؟ أفتونا مأجورين).

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون لما تشتمل عليه من الصور المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الفتوى رقم (١٩٩٣٣) في ١٤١٨/١١/٩هـ

---

[٢٥٥] حكم التصوير لأجل الدعوة

س : يرى بعض العلماء في بريطانيا أخذ صور المصلين في حالة الجماعة وصور الأطفال حين يقرأون القرآن؛ لأن هذه الصور إذا نشرت في المجلات والجرائد قد يتأثر بها غير المسلمين ويرغبون في تعرف الإسلام والمسلمين.

ج : تصوير ذوات الأرواح حرام؛ سواء كانت الصور لإنسان أم حيوان آخر، وسواء كانت لمصلٍ أم قارئ قرآن أم غيرهما؛ لما ثبت في تحريم ذلك من الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز نشر الصور في الجرائد والمجلات والرسائل ولو كانت للمسلمين أو المتوضئين أو قراء القرآن رجاءَ نشر الإسلام والترغيب في معرفته والدخول فيه؛ لأنه لا يجوز اتخاذ المحرمات وسيلة للبلاغ ونشر الإسلام، ووسائل البلاغ المشروعة كثيرة فلا يعدل عنها إلى غيرها مما حرمه الله، والواقع من التصوير في الدول الإسلامية ليس

حجة على جوازه؛ بل ذلك منكر، للأدلة الصحيحة في ذلك فينبغي إنكار التصوير عملاً بالأدلة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٤، ٤٨٥)

---

[٢٥٦] لا يطاع أحد في فعل التصوير

س : إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران، ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافة، وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة، وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة - ما دامت الصورة في البيت - وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيه كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي ولا أصور أنا بنفسي .. فعلى من يقع الإثم ؟

ج : لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٥٤)

---

[٢٥٧] ما الصور التي تُخرِج الملائكة ؟

س : لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور .. هل هذا صحيح ؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة

كهيئة الآدمي أو حيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في الحفيظة والموجودة في الفلوس ؟ إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج : نعم؛ إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان مُحَرَّمَة - سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألوانًا في ورق ونحوه أم نسيجًا في قماش أو صورًا شمسية. والملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي تدخل في جوازات السفر وحفائظ النفوس؛ لشدة الضرورة إلى ذلك، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان. وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة، ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبُون يوم القيامة، ويُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»(١) رواه البخاري، وروى أيضًا عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّر**»(٢).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٦، ١٩٧)

---

[٢٥٨] حكم الصلاة مع وجود الصور

س ١ : هل يجوز للمسلم أن يصلي في بيت جدرانه مسترة بصورة الحيوانات الإنسانية وغيرها ؟

---

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٧).
(٢) البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨).

س٢ : هل يجوز للمسلم أن يصلي بثوب صُوِّرَ عليه الحيوان ؟

ج١: تصوير ذوات الأرواح حرام، وجعل صور ذوات الأرواح في الحيطان ونحوها حرام كذلك. والصلاة في المكان الذي فيه تلك الصور غير جائزة إلَّا للضرورة، وهكذا الصلاة في الملابس التي تشتمل على صور لحيوان لا تجوز، لكن لو فعله صحت مع التحريم، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لما رأى سترًا عند عائشة رضي الله عنها فيه تصاوير غضب وهَتَكَهُ، وقال: «**إِنَّ أصحابَ هذه الصُّوَر يُعذَّبُون يوم القيامة، ويُقالُ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»[1] رواه مسلم وصححه.

ج٢: حكم تصوير ذوات الأرواح تَقَدَّم، وصلاة من صلى في ثوب فيه صورة ذات روح غير جائز لكنها صحيحة، كما تقدم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٦/١)

---

[٢٥٩] حكم الصور في النقود .. وهل يُدخل بها المساجد ؟

س : هناك أمور تقلقني كثيرًا ومنها: مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا .. فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها ؟ وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت ؟

ج : صور النقود لست متسببًا فيها، وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها - بيعًا وشراءً وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة - فلا حرج عليك، وليست ممتهنة؛ بل

---

(١) البخاري (٢٤٧٩) وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٠٧).

مصونة تبعًا لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٥/١)

[٢٦٠] حكم الصور في المجلات والكتب الدراسية

س : ما موقف المسلم من الصور التوضيحية التي في الكتب الدراسية، والكتب العلمية والمجلات الإسلامية النافعة، مع أنه لا بد من وجود هذه الصور للتوضيح وتقريب الفهم ؟

ج : تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة؛ بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علمًا وأكثر تحصيلًا، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها، وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة؛ لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونًا طويلة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧١/١)

[٢٦١] حكم الصور للتعليم

س : بالنسبة يا شيخ لصور الحيوانات - جزاك الله خيرًا - لتعليم الأطفال بداية

الحروف الهجائية: يكون كل حيوان تحته حرف - يعني جيم يحط جمل - وهذا فيه فائدة لتعليم الصغار .. فما أدري عن الحكم ؟

ج : لا بأس من أن يبين للطلبة هذه الحروف بشرط أن يقطع رأسه؛ يجعله بعيرًا بدون رأس.

الشيخ ابن عثيمين - لقاء الباب المفتوح (٦٦/٥)

---

[٢٦٢] حكم الصور في وسائل الإيضاح

س : ما حكم الإسلام في الرسم على السبورة رسومًا تخطيطية في عملية التعليم ؟ مع العلم أن الرسم عبارة عن أشكال حيوانات ونباتات وحشرات في مادة التاريخ الطبيعي (الأحياء)، وقد تكون هذه الرسومات مهمة في عملية التعليم وهذه الرسومات غير مجسمة مع معرفة أهمية هذا العلم في الطب والزراعة.

ج : ما كان من ذلك صورًا لذوات الأرواح كالحشرات وسائر الأحياء فلا يجوز؛ ولو كان رسمًا على السبورة والأوراق، ولو كان القصد منه المساعدة على التعليم لعدم الضرورة إليه؛ لعموم الأدلة في ذلك، وما لم يكن من ذوات الأرواح جاز رسمه للتعليم وغيره.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧١/١، ٤٧٢)

---

[٢٦٣] رَسم ما له رُوح

س : في بعض المدارس يطلب من الطالب أن يرسم صورة لذات روح، أو يعطى مثلاً بعض دجاجة، ويقال أكمل الباقي، وأحياناً يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها .. فما رأيكم في هذا -حفظكم الله- ؟

ج : الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه، وأن المسؤولين عن

التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب، ومنع هذه الأشياء، وإذا كانوا يريدون أن يثبتوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا: اصنع صورة سيارة أو شجرة، أو ما أشبه ذلك، مما يحيط به علمه، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور، وهذا مما ابتلي به الناس بواسطة الشيطان، وإلا فلا فرق بلاشك في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة أو سيارة أو قصر أو إنسان.

فالذي أرى أنه يجب على المسؤولين منع هذه الأشياء، وإذا ابتلي الطالب، ولابد فليصور حيواناً ليس له رأس.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة - ص (١٨٦، ١٨٧)

---

[٢٦٤] حكم الصور داخل الكتب

س: قال رسول الله ﷺ ((إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة أو تمثال أو كلب))[1]، فهل يدخل فيها الصور التي في داخل الكتب مع العلم أن الغلاف ليس به صور؟

ج: تدخل في عموم الحديث وإن لم تكن على الغلاف، ولا تدخل في عمومه إذا أزيل رأس الصورة أو طمس.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٧٧)

---

[٢٦٥] حكم حمل المجلات المصورة، وإدخالها إلى المساجد

س: ما حكم اصطحاب الجرائد اليومية والمجلات التي تحتوي على صور؟ وما الحكم في اصطحابها إلى المسجد وقراءتها؟

---

(١) البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَدْخُل الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ ولا صُورَةُ تَمَاثيل**». واللفظ للبخاري.

ج : يجوز اصطحابها إذا طمست رؤوسها، وخير لك في المسجد أن تقرأ القرآن فتنتفع، وتكون قدوة لغيرك في الخير.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٧٦/١)

[٢٦٦] حكم الصور على العلب والقوارير

س : شراء قوارير الأطياب والشامبو وغير ذلك مما يوجد عليها صور .. فما قولكم في ذلك ؟

ج : هو لا شك أن الصور الموجودة على قوارير الأطياب أو الشامبو أو ما أشبه ذلك؛ لا شك أنها صورة خليعة فاسدة يُقصد بها فتنة الناس، ولكن كيف نتخلص منها ؟ إذا كنا سنشتري الشامبو لأجل الانتفاع به فكيف نتخلص ؟ أرى أن مثل هذه إذا ابتُلِيتَ بها: اطمس وجهها ودعها تبقى عندك، وإن كان الذي في البيت لا يأبه بها ولا يهتم بها فهي من جنس الصور المهانة.

الشيخ ابن عثيمين - لقاء الباب المفتوح (٣٨/٢)

[٢٦٧] حكم لبس الثياب التي فيها صور

س : ما حكم لبس الثياب التي فيها صور ؟

ج : لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنَّه قال: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]؛ ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصُّور للذكرى كما يقولون، وأنَّ مَن عنده صور الذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها؛سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألبوم أو في غير ذلك؛ لأن بقاءها يقتضي

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) .

حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم . وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي ﷺ . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين: (١٩٩/١)

[٢٦٨] حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح

س : حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ؟

ج : يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام؛ فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

الشيخ ابن عثيمين - مجموعة فتاوى ورسائل (٢٧٥/٢)

[٢٦٩] حكم التصوير للذكرى

س : ما حكم الصور التي آخذها لنفسي ومع أصدقائي ؟

ج : التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان والاحتفاظ بهذه الصور حرام؛ بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد والمنذرة بالعذاب الأليم للمصوِّرين ومن اقتنى هذه الصور، ولما في ذلك من مضاهاة خلق الله؛ ولأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك كصور العظماء والصالحين، أو باباً من أبواب الفتنة كصور الجميلات والممثلين والممثلات والكاسيات العاريات.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٨٠/١)

[٢٧٠] حكم الصور العائلية

س : ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير ؟

ج : تصوير الأحياء حرام؛ بل من كبائر الذنوب؛ سواء اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة، وسواء كان التصوير نقشًا أم رسمًا بالقلم ونحوه أم عكسًا بالكاميرا ونحوها من الآلات، أم نحتًا لأحجار ونحوها.. إلخ، وسواء كان ذلك للذكرى أم لغيرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٠، ٤٨١)

---

[٢٧١] حكم الصور التذكارية وصور المجلات

س : ما حكم الصور الموجودة في الجرائد والمجلات الإسلامية التي نشتريها ؟ وكذلك حكم الصور التذكارية غير المعلقة في الحائط؛ هل يجوز اقتناؤها والاحتفاظ بها ؟

ج : لا يجوز اقتناء الصور التذكارية، بل يجب إتلافها؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**أَلَّا تَدَعَ صُورةً إِلَّا طَمَسْتَها، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَه**»[1] رواه الإمام مسلم في صحيحه، لكن ما وجد من الصور في كتاب أو مجلة أو جريدة وأنت محتاج إلى اقتنائه فاطمس الصور؛ ولو وجهها وأَبْقِهِ عندك للحاجة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٣)

---

(١) مسلم (٩٦٩).

[٢٧٢] حكم تصوير حفلات الزفاف

س : إليكم كلمتي التالية: مما اصطلح عليه الناس هذه العادة التي عهدناها من قريب ومن عام ١٣٩٠هـ تقريبًا أن حفل الزفاف يترتب من زف الزوج مع الزوجة وتلقط لهم صور عديدة ويصور أهل الزوج والزوجة وتقسم هذه الصور على الأقارب والأصدقاء بنية التكريم، وهذه العادة لا يصح الزفاف إلَّا بها، ونادرًا ما تجد في المائة واحدًا أو لا تجد، والعقل السليم ينكر هذه العادة؛ فما هو رأي الدين ؟ أفيدونا - أفادكم الله - في الإذاعة أو على صفحات الجريدة أو مجلة الدعوة، وإذا كان على صفحات المجلة يكون أبلغ حجة قائمة في التحريم أو التحليل، والله يحفظكم.

ج : ما ذكرته من تصوير الزوج والزوجة وأسرتيهما في حفل الزفاف مُحَرَّمٌ، وهو من عادات الزفاف السيئة؛ وذلك لأن تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا ومن كبائر الذنوب، والأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام سواء كانت الصورة مجسمة أم رسوماً على ورق أو قماش أو جدران ونحوها أم كانت صورًا شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من النهي عن ذلك ولعن فاعله وتوعده بالعذاب الأليم؛ ولأنها عهد في جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثول أمامها والخضوع لها والتقرب إليها وإعظامها إعظامًا لا يليق إلَّا بالله تعالى، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتن كصور الممثلات والنساء العاريات ومن يسمين ملكات الجمال وأشباه ذلك.

ومن الأحاديث التي وردت في تحريمها ودلت على أنها من الكبائر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يَصْنَعُونَ هذه الصُّوَر يُعَذَّبُونَ يوم القيامة، ويُقالُ لهم: أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»[1] رواه البخاري ومسلم، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨).

«**إنَّ أشَدَّ الناسِ عذابًا يوم القيامة المُصَوِّرُون**»[١] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: ومَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أو لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أو ليخلقوا شَعِيرة**»[٢] رواه البخاري ومسلم، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سَهْوَةً لي بِقِرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلَوَّن وجهه وقال: «**يا عائشة، أشدُّ الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله**» فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين[٣]. رواه البخاري ومسلم - القِرَام: الستر، السَّهْوَة: الطاق النافذة في الحائط - وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً في الدنيا كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ يوم القيامة وليس بِنَافِخ**»[٤] رواه البخاري ومسلم، وحديثه أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مُصوِّرٍ في النار يُجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسًا فَتُعَذِّبُه في جهنَّم**»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه)[٥] رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أنه لَعَنَ آكل الرِّبا ومُوكِلَهُ ولَعَنَ المُصَوِّر**»[٦] رواه الإمام البخاري في صحيحه؛ فدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقًا، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها فيجوز تصويرها كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف من الصحابة من أنكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث

---

(١) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).
(٢) البخاري (٥٩٥٣، ٧٥٥٩)، ومسلم (٣١١١).
(٣) البخاري برقم (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).
(٤) البخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠).
(٥) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) واللفظ له إلا في عبارة (ما لا روح فيه) فهي عند البخاري بنحوه.
(٦) البخاري (٢٠٨٦، ٢٢٣٨).

الوعيد: «أَحْيُوا ما خَلَقْتُم»، وقوله فيهما: «كُلِّفَ أن يَنْفُخَ فيها الروح وليس بنَافِخ».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨١-٤٨٣)

[٢٧٣] حكم اقتناء لعب الأطفال المجسَّمة

س: لقد تعددت الأقوال والفتاوى حول لعب الأطفال، فما الحكم في العرائس والحيوانات المجسمة؟ هناك من أجاز اقتناءها بشرط إهانتها وعدم الاهتمام بها، وهناك من حرمها كلية .. فما هو الحكم الصحيح؟ وما هو حكم استخدام البطاقات التي عليها صور لتعليم الأطفال الحروف والأرقام، وكيفية الوضوء والصلاة؟ أفيدوني أفادكم الله..

ج: لا يجوز اقتناء الصور لذوات الأرواح؛ إلا الصور الضرورية: كصورة حفيظة النفوس والبطاقة الشخصية ورخصة القيادة، وما عداها من الصور فلا يجوز اقتناؤها للعب الأطفال أو لأجل تعليمهم، لعمومات النهي عن التصوير واستعماله، وهناك لعب للأطفال كثيرة من غير الصور، وهناك وسائل لتعليمهم غير الصور.

ومن أجاز اقتناء الصور للعب الأطفال فقوله مرجوح؛ لأنه يعتمد على حديث لُعَب عائشة رضي الله عنها يوم أن كانت صغيرة[1]. وحديث عائشة رضي الله عنها قيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي تحرم التصوير. وقيل: إن الصور المذكورة فيه ليست على شكل الصورة الموجودة الآن، وإنما كانت من الخرق والعيدان المعروفة في وقتهم ولا تمثل شكل الحيوان كما تمثله الصور المعروفة الآن. وهذا هو الراجح، والله أعلم. والصورة المعروفة الآن تمثل الحيوان بدقة؛ بل منها ما يتحرك كحركة الحيوان.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٨) - ص (٢٣، ٢٤)

(١) البخاري (٦١٣٠).

[٢٧٤] حكم التماثيل التي توضع في البيت للزينة

س : ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها ... ؟

ج : لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس؛ لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله، وتشبهاً بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من المفسدة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح عليه السلام بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم، ونصب صورهم في مجالسهم، كما بين الله سبحانه ذلك في كتابه المبين؛ حيث قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلًا ﴿٢٤﴾﴾ [نوح]. فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك .

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لا تَدَعْ تِمْثَالاً إِلا طَمَسْتَهُ وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**»[2] متفق على صحته . والأحاديث في ذلك كثيرة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١) ص (١٨، ١٩)

---

[٢٧٥] حكم هواية التصوير والنحت

س : أنا طالب في الصف الأول الثانوي وكنت أحب الرسم منذ طفولتي وعشقت

---

(١) مسلم (٩٦٩)، وفي رواية له: « ولا صُورةً إلا طَمَسْتَها ».

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

الرسم بصورة لم يتخيلها أحد، والآن قد علمت أن الرسم يغضب الله ولكني متعلق بالرسم جدًا وليس الرسم فقط؛ بل أحب النحت فإني أنحت الوجوه، وكم حاولت كثيرًا أن أترك الرسم والنحت ولكن الشيطان كان يزين إليَّ الرسم .. وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الطريق الذي أسلكه كيما أترك الرسم والنحت.

ج : التصوير والنحت لذوات الأرواح محرم؛ لأن الرسول ﷺ **لعن المصوِّرين**[1]؛ وقال: «**إنهم أَشَدُّ الناس عذابًا يوم القيامة**»[2].

وننصحك أن تملأ وقت فراغك بما يعود عليك بالفائدة: من القراءة أو التجارة ونحوهما من الأعمال النافعة التي تحول بينك وبين الاشتغال بالأعمال المحرمة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٧٧، ٤٧٨)

[٢٧٦] حكم المال المكتسب من التصوير

س : والدي - هداه الله - يرتزق من الصور الفوتغرافية؛ فأريد معرفة هل هذا المال الذي يأتي من هذا العمل حلال أم حرام[3] **؟**

ج : تصوير ذوات الأرواح حرام، والكسب به حرام، فإن علم ما اكتسب من التصوير بعينه حرم الانتفاع به، وإن اختلط بغيره ولم يتميز جاز الأكل منه على الراجح من أقوال العلماء.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٩)

---

(١) البخاري (٥٩٦٢).

(٢) البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) تضمن السؤال الاستفهام عن المقصود بلَعْن المصّورين في الحديث؛ وقمت بحذفه لأن الجواب أغفل ذلك.

[٢٧٧] حكم المتاجرة بالتماثيل

س : هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك ؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقًا والإبقاء عليها، ولا شك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها ونصبها في البيوت والنوادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرمًا فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو غيره، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه؛ قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٨٩)

---

[٢٧٨] مسألة صنع التَّماثيل

س : ما حكم صنع التَّماثيل ؟ والله يحفظكم ويرعاكم .

ج : صنع التَّماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرَّمة لا تجوز؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه **أنَّه لَعَنَ المصوِّرين**[(١)]، وثبت أيضاً عنه أنه قال: قال الله ﷻ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي**»[(٢)] وهذا محرَّم .

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٧٥) من هذا الباب.

(٢) البخاري (٧٥٥٩)، ومسلم (٢١١١) .

أمَّا إذا كانت التَّماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنَّه لا بأس بها، وكسبها حلال؛ لأنَّها من العمل المباح . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - رسالة صفة صلاة النبي ﷺ، ص (٢٨)

[٢٧٩] حكم صنع العرائس من قبل الأطفال أو الكبار

س : هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب، وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم ؟

ج : أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام؛ لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولاً .

لكن بالنسبة للشراء: بدلاً من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها .

أما مسألة القطن والذي ما تبين له صورة - على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف - فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (١٨٥)

[٢٨٠] حكم اتخاذ التصوير وظيفة

س : لقد اطلعت على [صحيح البخاري] وقرأت قول الرسول ﷺ: ((كل مُصوِّر في النار))؛ إنني أعمل في التصوير منذ ثماني عشرة سنة في التصوير الفوتوغرافي الذي يطلق عليه التصوير الشمسي: كتصوير الإنسان والحيوانات وغيرها من الكائنات. وأنا أعمل الآن في قسم التصوير في المصانع الحربية لإخراج الصور التي تحتاجها المصانع في النشرات وغيرها، وقد توقفت عند هذا الحديث وأخافني كثيرًا؛ لذا أرجو من سماحتكم إفتائي عن ذلك، علماً أن مصدر رزقي منذ ثماني عشرة سنة وحتى الآن هو دخلي من التصوير.

ج : **أولاً**: تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلاَّ ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك.

ثانيًا: طرق الكسب الحلال كثيرة، فعلى المسلم أن يسلك سبيلها؛ بعدًا عما حرم الله، وتجنبًا لمواطن الريبة، يسر الله أمرنا وأمرك، وهيأ للجميع طريق الهداية والرشاد، أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه، ونوصيك بالتوبة النصوح.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٨)

---

[٢٨١] حكم إعادة تصوير الصور بآلة تصوير المستندات

س : لدي ماكينة تصوير المستندات وكثيرًا ما يعرض عليّ تصوير الحفائظ والرخص وما في حكمها بمعنى: أنني إذا صورت الحفيظة صوَّرت الصورة .. فهل إذا صورت الصورة التي بالحفيظة وغيرها هل عليّ بذلك شيء لحديث النهي عن التصوير ؟ علمًا بأنني موظف وقائم بعمل التصوير، فأرجو إعطائي حكم تصوير الصورة أو بعضها مع الدليل.

ج : تصوير كل ما فيه روح من إنسان أو أنعام أو دواب أو طيور أو نحو ذلك حرام؛ سواء كان ذلك مجسمًا أم غير مجسم، وسواء كانت الصورة كاملة أم للوجه والرأس فقط، وكذا إعادة تصوير الصورة إلاَّ إذا كانت هناك ضرورة كالصورة لجواز السفر أو التابعية، ولا يجوز اتخاذ التصوير مهنة يكسب منها المسلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٧)

[٢٨٢] حكم بيع آلات التصوير الضوئي

س : رجل مسلم عنده آلة تصوير (كاميرا) وقد هداه الله إلى معرفة الحق في حكم التصوير، فهل عليه وزر إن تخلص منها بالبيع؛ حيث إنها ما زالت جديدة، وحيث إنه محتاج إلى ثمنها في حياته ؟

ج : تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقًا إلاَّ لضرورة كصورة لجواز سفر مثلاً، فبيع آلة التصوير لمن يستعملها في التصوير المحرم حرام، وبيعها لمن يستعملها في تصوير ما تدعو إليه الضرورة من ذوات الأرواح أو تصوير غير ذوات الأرواح جائز.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٠)

---

[٢٨٣] جواز التصوير للضرورة

س : مضمونه: أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك؛ فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة ؟ وإن لم يكن جائزاً فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة: أينفصل منها أم يبقى فيها ؟

ج : التصوير محرم؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذابًا؛ وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصاً من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بداً منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلاَّ به رُخِّص له فيه للضرورة؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

﴿اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٤)

---

[٢٨٤] تحريم اتخاذ الحيوانات المحنَّطة

س : هناك بعض الطيور كالحمام والصقور المحنطة والتي تباع في الأسواق للمنظر أو كالتحفة، وبما أن هذه الطيور من خلق الله ولا يوجد بها أي تغير؛ لذلك نرغب من سماحتكم: ما هو الحكم فيمن يضعها في منزله ؟

ج : لا يعتبر ذلك من التصوير، ولا من مضاهاة خلق الله، ولا من اقتناء الصور التي ورد النهي عنها في الأحاديث، ولكن اتخاذها لمجرد أن تكون تحفة في المنازل فيه ضياع للمال إن كانت مأكولة اللحم، وإتلاف حيوان ينتفع به إن كان من جنس الصقور دون فائدة مشروعة من وراء ذلك، مع ما في نفقات التحنيط من إسراف وكونه ذريعة إلى اتخاذ التماثيل في البيوت ونحوها فيمنع ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٩٣، ٤٩٤)

❁❁❁❁❁

الفصل الثامن
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء

[٢٨٥] حال النبي ﷺ بعد موته

س١: أكان النبي ﷺ حياً في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن بحياة دنيوية حسية ؟ أو حيًا في أعلى عليين بحياة أخروية برزخية بلا تكليف ؟

ج١ : إن نبينا محمدًا ﷺ حي في قبره حياة برزخية يحصل بها التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم؛ جزاءً له على أعماله العظيمة الطيبة التي قام بها في دنياه، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام، ولم تعد إليه روحه ليصير حيًا كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حياً كحياته يوم القيامة؛ بل هي حياة بزرخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة. وبذلك يعلم أنه قد مات كما مات غيره ممن سبقه من الأنبياء وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر]، إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه إليه؛ ولأن الصحابة ﷺ قد غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه، ولو كان حيًا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة ﷺ قد طلبت إرثها من أبيها ﷺ لاعتقادها بموته، ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة؛ بل أجابها أبو بكر ﷺ:

(بأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثُون)[1].

ولأن الصحابة ﷺ قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين يخلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر ﷺ، ولو كان حيًا كحياته في دينا لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم على موته.

ولأن الفتن والمشاكل لما كثرت في عهد عثمان وعلي ﷺ وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتن والمشاكل وطريقة حلها، ولو كان حيًا كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك وهم في ضرورة إلى من ينقذهم مما أحاط بهم من البلاء.

أما روحه فهي في أعلى عليين لكونه أفضل الخلق، وأعطاه الله الوسيلة وهي أعلى منزلة في الجنة، عليه الصلاة والسلام.

س٢: هل يسمع النبي ﷺ كل دعاء ونداء عند قبره الشريف أو صلوات خاصة حين يصلي عليه - كما في الحديث ((من صلى عليَّ عند قبري سمعته ....)) إلى آخر الحديث. أهذا الحديث صحيح أو ضعيف أو موضوع على رسول الله ﷺ ؟

ج٢: الأصل أن الأموات عمومًا لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم - كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فَاطِر: ٢٢]، ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل دعاء أو نداء من البشر حتى يكون ذلك خصوصية له؛ وإنما ثبت عنه ﷺ أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه فقط: سواء كان من يصلي عليه عند قبره أو بعيدًا عنه كلاهما سواء في ذلك؛ لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي ﷺ: أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر

---

(١) هو حديث نبوي؛ أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في «العلل» ١/ ٢٣١ (٣٤). وأصله في الصحيحين: البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧ - ١٧٦١) بلفظ: (لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَة).

النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، ولا بُيُوتكم قُبورًا، وصَلُّوا عليَّ فإن تَسْلِيمَكُم يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُم**»[(١)].

أما حديث: «**مَنْ صلَّى عليَّ عند قَبرِي سَمِعْتُهُ، ومَنْ صلَّى عليَّ بعيدًا بُلِّغْتُه**» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، قال ابن تيمية: «هذا حديث موضوع على الأعمش بإجماعهم»[(٢)]، وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام**»[(٣)]: فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم منه أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

س٣: نداء ودعاء النبي ﷺ في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والنوائب من قريب - أعني عند قبره الشريف - أو من بعيد، أشرك قبيح أم لا ؟

ج٣: دعاء النبي ﷺ ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام؛ سواء كان ذلك عند قبره أم بعيدًا عنه، كأن يقول: يا رسول الله اشفني أو رد غائبي أو نحو ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون]، وقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٢٢٤) من هذا الباب، بلفظٍ قريب منه. وانظر: «الصارم المنكي» ص (٣٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٤١).

(٣) سبق تخريجه في الفتوى (٢٢٥) من هذا الباب. وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر]

س٤: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو: اللهم صَلّ على محمد وعلى آل محمد بصيغة الطلب ؟ وهل ينظر النبي ﷺ إلى الرجل الذي يصلي عليه عند قبره الشريف ؟ وهل أخرج النبي ﷺ يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو الأولياء الكرام لجواب السلام ؟

ج٤ : (أ) لم يثبت عن النبي ﷺ - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها: الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبرًا، ويجوز أن يصلي عليه بالصلاة الإبراهيمية فيقول: اللهم صلى على محمد، والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر، كما يسلم على بقية القبور، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا زاره يقول: (**السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلام عليكَ يا أَبَا بَكْرٍ، السلام عليكَ يا أَبَتَاهُ**) ثم ينصرف[1].

(ب) لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي ﷺ يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

(ج) الأصل في الميت نبيًا أو غيره أنه لا يتحرك في قبره بمدٍّ يدٍ أو غيرها، فما قيل من أن النبي ﷺ أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/١٦٧-١٧١)

---

(١) عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٤)، وابن أبي شيبة (١١٧٩٣)، والجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٤٩). وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٣٢٩).

[٢٨٦] الإسراء والمعراج كانا بالروح والجسد معاً

س ١ : هل كان معراج الرسول ﷺ من المسجد الأقصى إلى السماء روحاً وجسماً معاً ؟ أو روحاً فقط ؟ وما هو الدليل ؟

ج ١ : قول أهل السنة والجماعة أنه عليه الصلاة والسلام أسري به من المسجد الحرام ليلاً إلى المسجد الأقصى روحاً وجسداً ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء، من الآية: ١]، فإن كلمة (عبدِهِ) اسم للروح والجسد جميعاً، وعرج به كذلك من المسجد الأقصى إلى السماء عليه الصلاة والسلام روحاً وجسداً ؛ لثبوت ذلك بأحاديث كثيرة ذكرها ابن كثير وغيره عند تفسيره للآية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٦٧)

س ٢ : هل الإسراء والمعراج كان في حالة يقظة الرسول ﷺ أم لا ؟ وهل رأى الرسول ﷺ ربه بعينيه ؟

ج ٢ : الإسراء والمعراج حصل كل منهما ورسول الله ﷺ يقظان، كما جاءت بذلك الأدلة الشرعية، ولم ير عليه الصلاة والسلام ربه بعينيه، وهو قول جمهور أهل السنة والجماعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٦٦، ٢٦٧)

---

[٢٨٧] اعتقاد المسلم في عيسى (عليه السلام)

س : هل عيسى حي أو ميت في نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة ؟

ج : ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن المسيح عيسى عليه الصلاة

والسلام لم يزل حيًا، وأن الله رفعه إلى السماء، وأنه سينزل آخر الزمان عدلًا يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ويدعو إلى ما جاء به من الحق، وعلى ذلك دلت نصوص القرآن والأحاديث الصحيحة، قال الله تعالى - في فرية اليهود والرد عليها: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء]؛ فأنكر سبحانه على اليهود زعمهم أنهم قتلوه أو صلبوه، وأخبر أنه رفعه إليه رحمة به وتكريمًا له، وجعل ذلك آية من آياته التي يؤتيها من شاء من رسله، وما أكثر آيات الله في عيسى ابن مريم عليه السلام أولاً وآخراً، ومقتضى الإضراب في قوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾: أن يكون الله قد رفع عيسى عليه السلام بدناً وروحًا حتى يتحقق به الرد على زعم اليهود أنهم قتلوه أو صلبوه؛ لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصالة؛ ولأن رفع الروح وحدها لا ينافي دعواهم الصلب والقتل؛ فلا يكون رفعها وحدها ردًا عليهم؛ ولأن ذلك مقتضى كمال عزته وقوته وتكريمه ونصره من شاء من رسله حسبما قضى به قوله تعالى في ختام الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء]، فأخبر سبحانه بأن جميع أهل الكتاب سوف يؤمنون بعيسى عليه السلام قبل موته، أي: موت عيسى عليه السلام، وذلك عند نزوله آخر الزمان حكمًا عدلاً داعيًا إلى الإسلام، كما سيجيء بيانه في حديث نزوله، وهذا المعنى هو المتعين؛ فإن الكلام سيق لبيان موقف اليهود من عيسى عليه السلام وصنيعهم معه ولبيان سنة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه، فيتعين رجوع الضميرين المجرورين إلى عيسى عليه السلام رعاية لسياق الكلام، وتوحيدًا لمرجع الضميرين.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أن يَنْزِلَ فيكمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصليب،**

ويَقْتُلَ الخِنْزِير، ويَضَعَ الجِزْيَةَ، ويَفِيضَ المالُ حتى لا يَقْبَلَهُ أَحَد»؛ قال أبو هريرة ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ...﴾[1] **الآية** [النساء: ١٥٩]. وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «**كَيْفَ أنتُم إذا نَزَل فيكمُ ابْنُ مريمَ وإمامُكُم منكم**»[2]، وثبت في الصحيح أيضًا: أن جابر بن عبدالله ﷺ سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتِي يُقاتلون على الحقِّ ظَاهِرين إلى يوم القيامة**» قال: «**فَيَنْزِلُ عيسى ابْنُ مريمَ** ﷺ **فيقول أميرُهُم: تعالَ صَلِّ لَنَا، فيقول: لا، إنَّ بعضَكُم على بعضٍ أُمَراء؛ تَكْرِمَةَ اللهِ هذه الأُمَّة**»[3]. فدلت الأحاديث على نزوله آخر الزمان، وعلى أنه يحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ، وعلى أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام نزول عيسى ﷺ من هذه الأمة، وعلى ذلك لا تكون هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد ﷺ حيث لم يأت عيسى ﷺ برسالة جديدة، ولله الحكم أولاً وآخرًا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.

فمن زعم أن عيسى - عليه الصلاة والسلام - صلب أو قتل فهو كافر؛ لمخالفته لصريح القرآن، ولما ثبت من الأحاديث عن النبي ﷺ، ومن قال من المسلمين: إن الله تعالى أمات عيسى - عليه الصلاة والسلام - موتًا حقيقيًا، ثم رفعه إليه حينما كاد له اليهود وعزموا على صلبه وقتله؛ فقد شذ عن جماعة المسلمين وضل عن سواء السبيل؛ لمخالفته ظواهر نصوص القرآن والسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، والذي حداهم إلى هذا فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران، من الآية: ٥٥]، حيث فسر التوفي بالإماتة؛

---

(١) البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥).
(٢) البخاري (٣٤٤٩)، ومسلم (١٥٥).
(٣) مسلم (١٥٦).

فخالف بذلك ما صح عن السلف من تفسيره بقبض الله إياه من الأرض ورفعه إليه حيًا وتخليصه بذلك من الذين كفروا؛ جمعًا بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة على رفعه حيًا وعلى نزوله آخر الزمان وإيمان أهل الكتاب جميعاً وغيرهم به. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من تفسير التوفي هنا بالإماتة فغير صحيح لانقطاع سنده إذ هو من رواية علي بن أبي طلحة عنه، وعلي لم يسمع منه ولم يره، وإنما روى عنه بواسطة، ولم يصح أيضًا ما روي عن وهب بن منبه اليماني من تفسير التوفي بالإماتة؛ لأنه من رواية ابن إسحاق عمن لا يتهم عن وهب، ففيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه احتمالاً في معنى التوفي، فإنه قد فسر بأن الله قد قبضه من الأرض بدنًا وروحًا ورفعه إليه حيًا، وفسر بأنه أنامه ثم رفعه، وبأنه يميته بعد رفعه ونزوله آخر الزمان، إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تقتضي جمع الأمرين له فقط، وإذا اختلفت الأقوال في معنى الآية وجب المصير إلى القول الذي يوافق ظواهر الأدلة الأخرى؛ جمعا بين الأدلة، وردًا للمتشابه منها إلى المحكم، كما هو شأن الراسخين في العلم دون أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزيل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وكذلك القول في اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ...﴾، فيجب المصير فيه إلى معنى يتفق مع سياق الكلام وما ثبت من أحاديث نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان وإيمان أهل الكتاب جميعًا وغيرهم به؛ جمعًا بين الأدلة، ومحافظة على مقصد المتكلم من كلامه، فمن نظر إلى هذه الآية مجردة عما قبلها وعن القصد الذي سيقت له وعن الأدلة الأخرى التي وردت في موضوعها وتأولها على معنى: لا أحد من أهل الكتاب إلَّا ليؤمن بالله أو بعيسى عليه السلام قبل موته، أي: الكتابي - فقد خالف ظاهر الآية وسياق الكلام وما ثبت من الأدلة الأخرى في شأن عيسى عليه السلام، وكان بذلك ممن اتبع ما تشابه من المنزل ولم يرده إلى المحكم منه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فحق عليه وعيد من في قلوبهم

زيغ، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران]، ثم إن من يقول بإماتة الله لعيسى عليه السلام حين كاد له اليهود إما أن يعترف بنزول عيسى عليه السلام آخر الزمان عملاً بما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك وإما أن ينكر نزوله، فإن اعترف به لزمه أن يثبت لعيسى عليه السلام موتًا ثم حياة في الدنيا ثم موتا عند الكيد والرفع ثم حياة ثم موتاً بعد النزول ثم حياة عند البعث، وهذا مخالف بلا دليل لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة]، ولقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ فَٱعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾ [غافر]، وإن أنكر نزوله بعد رفعه كان رادًا للأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول عند علماء المسلمين الشاهدة شهادة صريحة بنزوله ودعوته إلى الحق وحكمه به وقتله الخنزير وكسره الصليب .. إلخ ما ثبت من أحواله بعد نزوله، وكلا الأمرين لا مخلص منه إلا بالقول بما قال به أهل السنة والجماعة من إنجاء الله عيسى عليه السلام من كيد اليهود ورفعه إليه بدنًا وروحًا، وإنزاله آخر الزمان حكمًا عدلًا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢١٩-٢٢٢)

---

[٢٨٨] أسئلة حول الخضر عليه السلام

س ١ : هل الخضر عليه السلام حارس في الأنهار والصحاري ؟ وهل يعين كل من ضل عن الطريق إذا ناداه ؟

ج ١ : الصحيح من أقوال العلماء أن الخضر عليه السلام توفي قبل إرسال الله

لنبيه محمد ﷺ - لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء]، وعلى تقدير أنه بقي حياً حتى لقي نبينا محمداً ﷺ فقد دلت السنة على وفاته بعد وفاة نبينا محمد ﷺ بمدة محدودة، بينها ﷺ بقوله فيما ثبت عنه: «**أَرَأَيْتَكُم لَيْلَتَكُم هذِه ؟ فإنَّه على رأسِ مائة سَنَة لا يَبْقَى على وَجْهِ الأرض مِمَّنْ هو عليها اليومَ أَحَد**»[1]، وعلى هذا يكون شأنه شأن الأموات لا يسمع نداء من ناداه، ولا يجيب من دعاه، ولا يهدي من ضل عن الطريق إذا استهداه. وعلى تقدير أنه حي إلى اليوم فهو غائب، شأنه شأن غيره من الغائبين لا يجوز دعاؤه ولا الاستنجاد به في شدة أو رخاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وما جاء في معناه من الآيات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٠٨، ٢٠٩)

س ٢ : هل الخضر نبي أو رجل صالح ؟

ج ٢ : الصحيح: أن الخضر عليه السلام نبي؛ لما ذكره الله تعالى في سورة الكهف من قصته مع موسى عليه السلام فإن فيها أنه خرق سفينة كانت لمساكين يعملون في البحر، وقتل غلامًا لم يرتكب جريمة، وأقام جدارًا ليتيمين بلا أجر في قرية أبى أهلها إطعامهما، وأنكر موسى عليه السلام كل ذلك عليه فبين له السبب أخيرًا، ثم ختمت القصة بأن كل ذلك كان منه بوحي من الله؛ وذلك فيما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢١١، ٢١٢)

---

(١) أحمد (٢/ ٨٨، ١٢١، ١٣١)، والبخاري (١١٦، ٥٦٤، ٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) وغيرهم.

[٢٨٩] حكم تمثيل الأنبياء والصحابة والتابعين

س : ما حكم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة والتابعين ﷺ ؟ وتمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب والكفار من جانب آخر ؟

ج : **أولاً**: إن المشاهد في التمثيليات التي تقام والمعهود فيها طابع اللهو وزخرفة القول والتصنع في الحركات ونحو ذلك؛ مما يلفت النظر ويستميل نفوس الحاضرين ويستولي على مشاعرهم ولو أدى ذلك إلى لَيٍّ في كلام من يمثله، أو تحريف له أو زيادة فيه، وهذا مما لا يليق في نفسه فضلاً عن أنه يقع تمثيلاً من شخص أو جماعة للأنبياء وصحابتهم وأتباعهم فيما يصدر عنهم من أقوال في الدعوة والبلاغ، وما يقومون به من عبادة وجهاد أداء للواجب ونصرة للإسلام.

ثانيًا: إن الذين يشتغلون بالتمثيل يغلب عليهم عدم تحري الصدق وعدم التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وفيهم جرأة على المجازفة وعدم مبالاة بالانزلاق إلى ما لا يليق ما دام في ذلك تحقيق لغرضه من استهواء الناس وكسب للمادة ومظهر نجاح في نظر السواد الأعظم من المتفرجين، فإذا قاموا بتمثيل الصحابة ونحوهم أفضى ذلك إلى السخرية والاستهزاء بهم والنيل من كرامتهم والحط من قدرهم، وقضى على مالهم من هيبة ووقار في نفوس المسلمين.

ثالثاً: إذا قدِّر أن التمثيلية لجانبين، جانب الكافرين كفرعون وأبي جهل ومن على شاكلتهما، وجانب المؤمنين كموسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وأتباعهم - فإن من يمثل الكافرين سيقوم مقامهم ويتكلم بألسنتهم فينطق بكلمات الكفر ويوجه السباب والشتائم للأنبياء ويرميهم بالكذب والسحر والجنون.. إلخ، ويسفه أحلام الأنبياء وأتباعهم ويبهتهم بكل ما تُسوِّله له نفسه من الشر والبهتان مما جرى من فرعون وأبي جهل وأضرابهما مع الأنبياء

وأتباعهم لا على وجه الحكاية عنهم؛ بل على وجه النطق بما نطقوا به من الكفر والضلال؛ هذا إذا لم يزيدوا من عند أنفسهم ما يكسب الموقف بشاعة ويزيده نكراً وبهتاناً وإلا كانت جريمة التمثيل أشد وبلاؤها أعظم؛ وذلك مما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه من الكفر وفساد المجتمع ونقيصة الأنبياء والصالحين.

رابعاً: دعوى أن هذا العرض التمثيلي لما جرى بين المسلمين والكافرين طريق من طرق البلاغ الناجح والدعوة المؤثرة والاعتبار بالتاريخ - دعوى يردها الواقع، وعلى تقدير صحتها فشرها يطغى على خيرها. ومفسدتها تربو على مصلحتها؛ وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

خامسًا: وسائل البلاغ والدعوة إلى الإسلام ونشره بين الناس كثيرة، وقد رسمها الأنبياء لأممهم وآتت ثمارها يانعة؛ نصرة للإسلام، وعزة للمسلمين، وقد أثبت ذلك واقع التاريخ فلنسلك ذلك الصراط المستقيم؛ صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ولنكتف بذلك عما هو إلى اللعب وإشباع الرغبة والهوى أقرب منه إلى الجد وعلو الهمة، ولله الأمر كله من قبل ومن بعد، وهو أحكم الحاكمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/١٩٧، ١٩٨)

---

[٢٩٠] موقف المسلم من الصحابة الكرام ﷺ

س ١: إن كثيراً من الأتراك المسلمين يلعنون معاوية وابنه يزيد على الدوام .. فهل هم محقون في لعنتهم أم لا ؟

ج ١: أما معاوية ﷺ فهو أحد أصحاب رسول الله ﷺ وأحد كتاب الوحي، وأصحابه ﷺ خير المؤمنين، وقد ورد النهي عن سبهم، ومن باب أَوْلَى النهي عن لعنهم؛ فثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**خَيْرُ الناس**

قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يلونهم»[(١)]، وثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «**لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نَفْسِي بِيَدِه لو أَنْفَقَ أَحَدُكُم مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم ولا نَصِيفَه**»[(٢)].

وقد روي بإسناد جيد في شأن معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**اللهُمَّ عَلِّمْهُ الكتابَ والحِسابَ، وَقِهِ سُوءَ العذاب**»[(٣)] ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(٤)].

إذا علم ذلك فمن أصول أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله ﷺ:

(أ) من لعن أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ سواء كان معاوية أو غيره رضي الله عنهم جميعا: فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا: هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل؟

(ب) سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ؛ كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

---

(١) البخاري (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٦٤٢٨، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨، ٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٣، ٢٥٣٤) وغيرهما.

(٢) البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠، ٢٥٤١)، وأحمد (٣/ ١١، ٥٤، ٦٣)، وآخرون. والمدّ: مكيال قديم، قدّروه حديثا بحوالي (٦٧٥) غرام.

(٣) أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٤٨، ١٧٤٩)، والأخير مرسل، والبزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٩/ ٣٥٦)، وقال: (وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه . .)، وعزاه للطبراني أيضاً في الصفحة نفسها مرسلاً، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٢٠): (له شاهد قوي من حديث عبدالرحمن بن أبي عميرة). وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٦٤).

(ج) ويقولون: إن الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منها هم فيه معذرون: إما مجتهدون مصيبون فلهم أجران، وإما مجتهدون مخطئون لهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم. وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من الحسنات والسوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر؛ حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ أنهم خير القرون، وأن المد من أحدهم ونصيفه إذا تصدق به كان أفضل من جبل ذهبا ممن بعدهم كما سبق بيان ذلك. ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد ﷺ الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين ؟! إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم. ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل مغمور في جانب فضائل القوم ومحاسنهم: من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح.

(د) ويقولون: يجب الاقتصاد والاعتدال في أمر الصحابة والإمساك عما شجر بينهم فلا يقال بالعصمة لطائفة والتأثيم لأخرى؛ بخلاف أهل البدع من الشيعة والخوارج الذين غلوا من الجانبين: طائفة عصَّمت، وطائفة أثَّمت؛ فتولَّد بينهم من البدع ما سبوا له السلف، بل فسقوهم وكفروهم إلاَّ قليلاً - كما كفرت الخوارج علياً وعثمان رضي الله عنهما

واستحلّوا قتالهم، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**تَمْرُقُ مَارِقةٌ على حِين فِرقةٍ من المسلمين تَقْتُلها أَوْلَى الطائفتين بالحقِّ**»(١)، فقتلهم علي رضي الله عنه؛ وهم المارقة الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكَفَّروا كل من تولاه. وقال النبي ﷺ في الحسن بن **علي** رضي الله عنهما: «**إنَّ ابْنِي هذا سَيِّد، وسَيُصْلِحُ اللهُ بِه بين فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ من المسلمين**»(٢)، فأصلح به بين شيعة علي ومعاوية رضي الله عنهما، فدل على أنه فعل ما أحبه الله ورسوله، وأن الفئتين ليسوا مثل الخوارج الذين أمر رسول الله ﷺ بقتالهم؛ ولهذا فرح علي رضي الله عنه بقتاله للخوارج وحزن لقتال صفين والجمل وأظهر الكآبة والألم،كما يجب تبرئة الفريقين والترحّم على قتلاهما؛ لأن ذلك من الأمور المتفق عليها، وأن كل واحدة من الطائفتين مؤمنة؛ وقد شهد لها القرآن بأن قتال المؤمنين لا يخرجهم عن الإيمان - فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ الآية [الحُجرَات: ٩]. والحديث المروي: (**إذا اقْتَتَلَ خَلِيفَتَانِ فَأَحَدُهُمَا مَلْعُون**) كذِبٌ مفترى لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث(٣).

ومعاوية رضي الله عنه لم يدّع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليًا رضي الله عنه، ولم يقاتل عليًا على أنه خليفة ولا أنه يستحق الخلافة، ولا كان هو وأصحابه يرون ابتداء علي بالقتال؛ بل لما رأى علي رضي الله عنه أنه يجب عليهم مبايعته وطاعته - إذ لا يكون للناس خليفتان وأن هؤلاء خارجون عن طاعته - رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا الواجب وتحصل الطاعة والجماعة، وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم حتى يؤخذ حق عثمان رضي الله عنه من الذين خرجوا عليه وقتلوه ممن هم في جيش علي رضي الله عنه.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢، ٤٨)، ومسلم (١٠٦٥)، وأبو داود (٤٦٦٧)، وآخرون.

(٢) أحمد (٥/ ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٥١)، والبخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) وغيرهما.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (٣٥/ ٧٢).

وأما يزيد بن معاوية فالناس فيه طرفان ووسط، وأعدل الأقوال الثلاثة فيه أنه كان ملكًا من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ولم يولد إلاَّ في خلافة عثمان رضي الله عنه، ولم يكن كافرًا ولكن جرى بسببه ما جرى من مصرع الحسين رضي الله عنه وفعل ما فعل بأهل الحرة، ولم يكن صاحبًا ولا من أولياء الله الصالحين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنة والجماعة، وأما بالنسبة للعنه فالناس فيه ثلاثة فرق: فرقة لعنته، وفرقة أحبته، وفرقة لا تسبه ولا تحبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين، وهذا القول الوسط مبني على أنه لم يثبت فسقه الذي يقتضي لعنه، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه إما تحريماً وإما تنزيهاً؛ فقد ثبت في صحيح البخاري: عن عمر في قصة عبدالله بن حمار[2] الذي تكرر منه شرب الخمر، وجلده رسول الله ﷺ - لما لعنه بعض الصحابة قال النبي ﷺ: «**لا تَلْعَنْهُ، فإنه يُحِبُّ اللهَ ورسوله**»[3]، وقال ﷺ: «**لَعْنُ المؤمنِ كقَتْلِه**»[4] متفق عليه.

وهذا كما أن نصوص الوعيد عامة في أكل أموال اليتامى والزنا والسرقة فلا يشهد بها على معين بأنه من أصحاب النار؛ لجواز تخلف المقتضى عن المقتضي لمعارض راجح: إما توبته، وإما حسنات، وإما مصائب مكفرة، وإما شفاعة مقبولة، وغير ذلك من المكفرات للذنوب هذا بالنسبة لمنع سبه ولعنته.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٤٠٩ - ٤١٤) و(٤/ ٤٤٣، ٤٨٤ - ٥٠٦)، بنحوه مطولاً.

(٢) الصواب أن يقال: عبدالله، وكان يلقب (حمارًا). انظر: «البخاري» (٦٧٨٠)، و«الإصابة» لابن حجر ٢/ ١١٧ (١٨١٥).

(٣) البخاري (٦٧٨٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٧٦، ١٧٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٥٢، ١٧٠٨٢)، والبزار في «مسنده» (٢٦٩)، وآخرون.

(٤) البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

وأما بالنسبة لترك المحبة فلأنه لم يصدر منه من الأعمال الصالحة ما يوجب محبته، فبقي واحدًا من الملوك السلاطين، ومحبة أشخاص هذا النوع ليست مشروعة؛ ولأنه صدر عنه ما يقتضي فسقه وظلمه في سيرته، وفي أمر الحسين رضي الله عنه وأمر أهل الحرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٨٢-٢٨٥)

س٢: كيف نعامل الرجل الذي يسب الأصحاب الثلاثة ؟

ج٢: صحابة رسول الله ﷺ خير هذه الأمة وقد أثنى الله عليهم في كتابه؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح]، إلى غير هذا من الآيات التي أثنى الله فيها على الصحابة ووعدهم بدخول الجنة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من هؤلاء السابقين، وممن بايع تحت الشجرة؛ فقد بايع النبي ﷺ نفسه لعثمان رضي الله عنه فكانت شهادة له وثقة منه به، وكانت أقوى من بيعة غيره للنبي ﷺ، وقد أثنى عليهم النبي ﷺ في أحاديث كثيرة إجمالاً وتفصيلاً؛ وخاصة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وبشر هؤلاء بالجنة في جماعة آخرين من الصحابة، وحذر من سبهم - فقال: «**لا تسبُّوا أصحابي، فإنَّ أَحَدَكُمْ لو أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا ما أَدْرَكَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه**»[1] رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه في بداية الفتوى.

فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو شتمهم - وخاصة الثلاثة أبا بكر وعمر وعثمان المسؤول عنهم - فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وعارضهما بذمه إياهم، وكان محرومًا من المغفرة التي وعدها الله من جاء بعدهم واستغفر لهم، ودعا الله ألا يجعل في قلبه غلاً على المؤمنين[1].

ومن أجل ذمه لهؤلاء الثلاثة وأمثالهم يجب نصحه وتنبيهه لفضلهم وتعريفه بدرجاتهم وما لهم من قدم صدق في الإسلام؛ فإن تاب فهو من إخواننا في الدينّ، وإن تمادي في سبهم وجب الأخذ على يده؛ مع مراعاة السياسة الشرعية في الإنكار بقدر الإمكان، ومن عجز عن الإنكار بلسانه ويده: فبِقلبِه وهذا هو أضعف الإيمان، كما ثبت في الحديث الصحيح[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٨٦، ٢٨٧)

---

[٢٩١] كرامات الأولياء

س : هل للأولياء كرامة ؟ وهل لهم أن يتصرفوا في عالم الملكوت في السموات والأرض ؟ وهل يشفعون وهم في البرزخ لأهل الدنيا أم لا ؟

ج : الكرامة: أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين، حيًا أو ميتًا؛ إكرامًا له فيدفع به عنه ضراً أو يحقق له نفعا أو ينصر به حقاً، وذلك الأمر لا يملك العبد الصالح أن يأتي به إذا أراد - كما أن النبي لا يملك أن يأتي بالمعجزة من عند نفسه؛ بل كل ذلك إلى الله وحده، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾﴾ [العنكبوت]، ولا يملك الصالحون أن يتصرفوا في ملكوت السموات والأرض إلاّ بقدر ما آتاهم الله من

(١) انظر: الآية [١٠] من سورة الحشر.

(٢) مسلم (٤٩).

الأسباب كسائر البشر - من زرع وبناء وتجارة ونحو ذلك مما هو من جنس أعمال البشر - بإذن الله تعالى، ولا يملكون أن يشفعوا وهم في البرزخ لأحد من الخلق أحياءً وأمواتًا؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، وقال: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف]، وقال: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومن اعتقد في أنهم يتصرفون في الكون أو يعلمون الغيب فهو كافر؛ لقول الله ﷻ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقوله سبحانه آمراً نبيه ﷺ بما يزيل اللبس ويوضح الحق: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٨/١)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل التاسع
الجن وأحكامهم

[٢٩٢] حكم من ينكر وجود الجن ودخولهم في الإنس

س : في عصرنا الحاضر كثر حديث الناس عن تلبس الجن بالإنس ودخولهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك؛ بل إن البعض ينكر الجن إطلاقاً .. فهل لهذا تأثير على عقيدة المسلم ؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمان بالجن ؟ ثم ما الفرق بينهم وبين الملائكة ؟

ج : إنكار وجود الجن كفر وردة عن الإسلام؛ لأنه إنكار لما تواتر في الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم، فالإيمان بوجودهم من الإيمان بالغيب؛ لأننا لا نراهم وإنما نعتمد في إثبات وجودهم على الخبر الصادق؛ قال تعالى في إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما إنكار دخولهم في الإنس فلا يقتضي الكفر؛ لكنه خطأ وتكذيب لما ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المتكرر وجوده. لكن لخفاء هذه المسألة لا يُكَفَّر المخالف فيها ولكن يُخَطَّأ؛ لأنه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل وإنما يعتمد على عقله وإدراكه؛ والعقل لا يتخذ مقياسًا في الأمور الغيبية، وكذلك لا يكون العقل مقدمًا على أدلة الشرع إلا عند أهل الضلال.

- والفرق بين الجن والملائكة من وجوه:

الوجه الأول: من وجهة أصل الخلقة؛ فالجن خلقوا من نار السموم والملائكة خلقوا من نور .

الوجه الثاني: أن الملائكة عباد مطيعون لله مقربون مكرمون - كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ

بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

أما الجن: فمنهم المؤمن ومنهم الكافر - كما قال تعالى إخبارًا عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]، ومنهم المطيع ومنهم العاصي؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن]، إلى غير ذلك من الآيات.

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢/٥٩، ٦٠)

---

[٢٩٣] حقيقة الجن وتأثيرهم وعلاج ذلك

س: هل للجن حقيقة؟ وهل لهم تأثير؟ وما علاج ذلك؟

ج: أما حقيقة حياة الجن فالله أعلم بها، ولكننا نعلم أن الجن أجسام حقيقية، وأنهم خلقوا من النار، وأنهم يأكلون ويشربون ويتزاوجون ولهم ذرية - كما قال الله تعالى في الشيطان: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾ [الكهف: ٥٠]، وأنهم مكلفون بالعبادات؛ فقد أرسل إليهم النبي عليه الصلاة والسلام، وحضروا واستمعوا القرآن الكريم - كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠]، إلى آخر الآيات.

وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه - قال للجن الذين وفدوا إليه وسألوه الزاد - قال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ**

مَا يَكُونُ لَحْمًا»[(١)]، وهم - أعني الجن - يشاركون الإنسان إذا أكل ولم يذكر اسم الله على أكله؛ ولهذا كانت التسمية على الأكل واجبة، وكذلك على الشرب كما أمر بذلك النبي ﷺ[(٢)].

وعليه فإن الجن حقيقة واقعة، وإنكارهم تكذيب للقرآن الكريم وكفر بالله ﷻ، وهم يؤمرون وينهون ويدخل كفارهم النار - كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ فِى ٱلنَّارِ ۖ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ﴾ [الأعراف: ٣٨]، ومؤمنهم يدخل الجنة أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٩﴾﴾ [الرحمن]، والخطاب للجن والإنس، ولقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام]، إلى غير ذلك من الآيات والنصوص الدالة على أنهم مكلفون: يدخلون الجنة إذا آمنوا، ويدخلون النار إذا لم يؤمنوا.

أما تأثيرهم على الإنس فإنه واقع أيضاً؛ فإنهم يؤثرون على الإنس: إما أن يدخلوا في جسد الإنسان فيصرع ويتألم، وإما أن يؤثروا عليه بالترويع والإيحاش وما أشبه ذلك. والعلاج من تأثيرهم بالأوراد الشرعية: مثل (قراءة آية الكرسي) [البقرة: ٢٥٥]؛ فإن (**من قرأ آية الكرسي في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه من الله حافِظ ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِح**)[(٣)].

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها. ص (٦٧ - ٦٩)

---

(١) مسلم (٤٥٠).

(٢) حيث قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة: ((ياغلام، سَمِّ الله، . .)) الحديث. أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) البخاري (٢٣١١، ٢٣٧٥) بمعناه.

[٢٩٤] مسألة دخول الجني في الإنسي (ومخاطبة الجني لابن باز رحمه الله)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد نشرت بعض الصحف المحلية وغيرها (في شعبان عام ١٤٠٧هـ) أحاديث مختصرة ومطولة عما حصل من إعلان بعض الجن - الذي تلبس ببعض المسلمات في الرياض - إسلامه عندي بعد أن أعلنه عند الأخ عبد الله بن مشرف العمري المقيم في الرياض؛ بعدما قرأ المذكور على المصابة وخاطب الجني وذكره بالله ووعظه وأخبره أن الظلم حرام وكبيرة عظيمة ودعاه إلى الخروج منها، واقتنع الجني بالدعوة وأعلن إسلامه عند عبد الله المذكور، ثم رغب عبد الله المذكور وأولياء المرأة أن يحضروا عندي بالمرأة حتى أسمع إعلان إسلام الجني فحضروا عندي؛ فسألته عن أسباب دخوله فيها فأخبرني بالأسباب ونطق بلسان المرأة؛ لكنه كلام رجل وليس كلام امرأة، وهي في الكرسي الذي بجواري وأخوها وأختها وعبد الله بن مشرف المذكور وبعض المشايخ يشهدون ذلك ويسمعون كلام الجني، وقد أعلن إسلامه صريحًا وأخبر أنه هندي بوذي الديانة؛ فنصحته وأوصيته بتقوى الله وأن يخرج من هذه المرأة ويبتعد عن ظلمها فأجابني إلى ذلك؛ وقال: أنا مقتنع بالإسلام، وأوصيته أن يدعو قومه للإسلام بعدما هداه الله له فوعد خيرًا وغادر المرأة، وكان آخر كلمة قالها: السلام عليكم. ثم تكلمت المرأة بلسانها المعتاد وشعرت بسلامتها وراحتها من تعبه.

ثم عادت إلي بعد شهر أو أكثر مع أخويها وخالها وأختها وأخبرتني أنها في خير وعافية، وأنه لم يعد إليها والحمد لله، وسألتها عما كانت تشعر به حين وجوده بها فأجابت: بأنها كانت تشعر بأفكار رديئة مخالفة للشرع وتشعر بميول إلى الدين البوذي والاطلاع على الكتب المؤلفة فيه، ثم بعد ما

سلمها الله منه زالت عنها هذه الأفكار المنحرفة .

وقد بلغني عن فضيلة الشيخ الطنطاوي أنه أنكر حدوث مثل هذا الأمر؛ وذكر أنه تدجيل وكذب، وأنه يمكن أن يكون كلاماً مسجلاً مع المرأة ولم تكن نطقت بذلك. وقد طلبت الشريط الذي سجل فيه كلامه وعلمت منه ما ذكر وقد عجبت كثيراً من تجويزه أن يكون ذلك مسجلاً؛ مع أني سألت الجني عدة أسئلة وأجاب عنها؛ فكيف يظن عاقل أن المسجل يسأل ويجيب ؟! هذا من أقبح الغلط ومن تجويز الباطل. وزعم أيضاً في كلمته أن إسلام الجني على يد الإنسي يخالف قول الله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

ولا شك أن هذا غلط منه أيضاً - هداه الله - وفهم باطل؛ فليس في إسلام الجني على يد الإنسي ما يخالف دعوة سليمان عليه السلام، فقد أسلم جمع غفير من الجن على يد النبي ﷺ .

وقد أوضح الله ذلك في سورة الأحقاف وسورة الجن، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ**[1]، **وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا**» هذا لفظ البخاري[2]، ولفظ مسلم[3]: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ؛ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**

---

(١) ذَعَتُّهُ: خنقتُه.

(٢) البخاري (١٢١٠)، وأطرافه في (٤٦١).

(٣) مسلم (٥٤١) .

أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا».

وروى النسائي على شرط البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: «حتى وجدتُ بَرْدَ لِسانِه على يَدِي، لَوْلَا دعوةُ سُليمانَ لأَصْبَحَ مُوثَقًا حتى يَراهُ الناسُ»[1].

ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا»[2].

وخرج البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ؛ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ؛ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ؛ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ

---

(١) ابن حبان (٢٣٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٣٩)، والطبراني في «الأسط» (٨٢١٩).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٨٢) واللفظ له، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٤٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ؛ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ؛ قَالَ مَا هِيَ ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: لا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ»[(١)].

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن صفية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[(٢)].

وروى الإمام أحمد رحمه الله في المسند بإسناد صحيح: أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا»، قال: فَفَعَلْتُ ذَاكَ فأَذْهَبَهُ اللهُ ﷻ عنِّي»[(٣)]، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ: أن كل إنسان معه قرين من الملائكة وقرين من الشياطين؛ حتى النبي ﷺ إلا أن الله أعانه عليه فأسلم؛ فلا يأمره إلا بخير[(٤)].

وقد دل كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على جواز دخول

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل.
(٢) البخاري (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥).
(٣) أحمد (٤/٢١٦)، ومسلم (٢٢٠٣).
(٤) مسلم (٢٨١٤).

الجني بالإنسي وصرعه إياه؛ فكيف يجوز لمن ينتسب إلى العلم أن ينكر ذلك بغير علم ولا هدى بل تقليداً لبعض أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة ؟! فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وأنا أذكر لك أيها القارئ ما تيسر من كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله:

بيان كلام المفسرين - رحمهم الله - في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]:

- قال أبو جعفر بن جرير[١] رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، ما نصه:

يعني بذلك يتخبله الشيطان في الدنيا؛ وهو الذي يتخبطه فيصرعه ﴿مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ يعني من الجنون.

- وقال البغوي[٢] رحمه الله في تفسير الآية المذكورة ما نصه: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾: أي الجنون، يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونًا . اهـ .

- وقال ابن كثير[٣] رحمه الله في تفسير الآية المذكورة ما نصه:

﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: **آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَق**، رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٠١ - ١٠٣)، بنحوه.
(٢) «معالم التنزيل» (١/ ٢٦١) .
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٢٧) .

ومقاتل بن حيان نحو ذلك. انتهى المقصود من كلامه رحمه الله .

- وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره[1] على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾:

في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس. اهـ.

وكلام المفسرين في هذا المعنى كثير، من أراده وجده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (**إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين**) الموجود في «**مجموع الفتاوى**» ج١٩ ص ٩ - ٦٥، ما نصه بعد كلام سبق: ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن؛ إذ لم يكن ظهوره هذا في المنقول عن الرسول كظهورات هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي!! فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه.

وقال[2] أيضاً رحمه الله في ج٢٤ من «الفتاوى» ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ما نصه: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق سلف الأمة وأئمتها،

---

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٥) .

(٢) أي: ابن تيمية رحمه الله .

وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»(١)، وقال عبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يقولون إن الجني لا يدخل بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربًا عظيمًا لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً؛ والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع غير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول الآلات وينقل من مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريًا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. ا هـ.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (**زاد المعاد في هدي خير العباد**) ج٤ ص ٦٦، ٦٩ ما نصه: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

وأما صرع الأرواح: فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على

(١) البخاري (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٥).

ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج .

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل؛ وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها .

إلى أن قال: وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم .

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين:

- أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج؛ فمن جهة المصروع يكون بقوة نفسية، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان؛ فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيدًا، وأن يكون الساعد قويًا فمتى تخلف أحدهما لم يعن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه، ولا سلاح له .

- والثاني من جهة المعالج: بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرج منه، أو يقول: (بسم الله) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) والنبي ﷺ كان يقول: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا**

رَسُولُ اللهِ»[1].

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي فإن هذا لا يحل لك؛ فيفيق المصروع. وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم. وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً إلى أن قال: وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية؛ فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانًا فيؤثر فيه هذا. . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله.

وبما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجني بالإنسي - يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك، وخطأ فضيلة الشيخ علي الطنطاوي في إنكاره ذلك.

وقد وعد في كلمته أن يرجع إلى الحق متى أرشد إليه؛ فعليه أن يرجع إلى الصواب بعد قراءته ما ذكرناه. نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق.

ومما ذكرنا أيضاً يعلم أن ما نقلته «صحيفة الندوة» في عددها الصادر في (١٤/ ١٠/ ١٤٠٧هـ ص ٨) عن الدكتور محمد عرفان من أن كلمة (جنون) اختفت من القاموس الطبي، وزعمه أن دخول الجني في الإنسي ونطقه على لسانه أنه مفهوم علمي خاطئ مائة في المائة. كل ذلك باطل نشأ عن قلة العلم بالأمور الشرعية وبما قرره أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وإذا خفي هذا الأمر على كثير من الأطباء لم يكن ذلك حجة على عدم وجوده؛

---

(١) أحمد (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٦٤ (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ٦١٧)، ٦١٨ (٤٢٣٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٦).

بل يدل ذلك على جهلهم العظيم بما علمه غيرهم من العلماء المعروفين بالصدق والأمانة والبصيرة بأمر الدين؛ بل هو إجماع من أهل السنة والجماعة - كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن جميع أهل العلم، ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة، ونقل ذلك أيضًا عن أبي الحسن العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المتوفى سنة **٧٩٩**هـ في كتابه (**آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان**) في الباب الحادي والخمسين من كتابه المذكور .

وقد سبق في كلام ابن القيم رحمه الله: أن أئمة الأطباء وعقلاءهم يعترفون به ولا يدفعونه وإنما أنكر ذلك جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم وزنادقتهم. فاعلم ذلك أيها القارئ، وتمسك بما ذكرناه من الحق، ولا تغتر بجهلة الأطباء وغيرهم ولا بمن يتكلم في هذا الأمر بغير علم ولا بصيرة؛ بل بالتقليد لجهلة الأطباء وبعض أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، والله المستعان .

تنبيـــــه:

قد دل ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومن كلام أهل العلم: على أن مخاطبة الجني ووعظه وتذكيره ودعوته للإسلام وإجابته إلى ذلك - ليس مخالفًا لما دل عليه قوله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة (صٓ) أنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [صٓ: ٣٥].

وهكذا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وضربه إذا امتنع من الخروج كل ذلك لا يخالف الآية المذكورة؛ بل ذلك واجب من باب دفع الصائل ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يفعل ذلك مع الإنسي، وقد سبق في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ ذَعَتَ[1] الشيطان

---

(١) ذَعَتَ: أي خَنَقَ.

حتى سال لعابه على يده الشريفة ﷺ وقال: «**لولا دَعوةُ أخي سليمان لأَصْبَحَ موثقًا حتى يَرَاهُ الناس**»[(١)]، وفي رواية لمسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، (ثَلاثَ مَرَّاتٍ). ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ؛ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. (ثَلاثَ مَرَّاتٍ). ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عليه السلام لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[(٢)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهكذا كلام أهل العلم.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ومقنع لطالب الحق وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه وأن يمن علينا جميعًا بإصابة الحق في الأقوال والأعمال وأن يعيذنا وجميع المسلمين من القول عليه بغير علم ومن إنكار ما لم نحط به علمًا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان.

الشيخ ابن باز - رسالتان له في: مسألة دخول الجني في بدن المصروع، ص (٤)، والعلاج عن طريق السحر، ص (٢٦)

---

[٢٩٥] حكم دخول الجني في الإنسي

س: هل هناك دليل على أن الجن يدخلون الإنس؟

ج: نعم؛ هناك دليل من الكتاب والسنة، على أن الجن يدخلون الإنس، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) سبق تخريجه في بداية هذه الفتوى.

(٢) مسلم (٥٤٢).

قال ابن كثير[١] رحمه الله: لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه، وتخبط الشيطان له .

ومن السنة قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[٢] .

وقال الأشعري في «مقالات أهل السنة والجماعة»[٣]: إنهم - أي أهل السنة - يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع، واستدل بالآية السابقة.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: إن قومًا يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي، قال: يا بني، يكذبون هو ذا يتكلّم على لسانه[٤].

وقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ رواها الإمام أحمد والبيهقي، أنه أتي بصبي مجنون فجعل النبي ﷺ يقول: «**اُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**»[٥]، فبرِئ الصبي .

فأنت ترى أن في هذه المسألة دليلاً من القرآن الكريم ودليلين من السنة، وأنه قول أهل السنة والجماعة وقول أئمة السلف، والواقع يشهد به، ومع هذا لا ننكر أن يكون للجنون سبب آخر: من توتر الأعصاب واختلال المخ وغير ذلك .

الشيخ ابن عثيمين - الفتاوى الاجتماعية. (٤/٦٧، ٦٨)

[٢٩٦] الطرق التي يؤذي بها الجني الإنسي وكيفية الوقاية منها

س : هل للجن تأثير على الإنس ؟ وما طريق الوقاية منهم ؟

ج : لا شك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧).
(٢) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) المعروف بـ: «مقالات الإسلاميين».
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله (١٩/ ١٢).
(٥) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع؛ فقد ثبت أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات - وأظنها غزوة الخندق - وكان شابًا حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب فأنكر عليها ذلك فقالت له: ادخل فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت وفي الحال - أي الزمن الذي ماتت فيه الحية - مات الرجل؛ فلا يدري أيهما أسبق موتًا الحية أم الرجل ؟ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ نهى عن قتل الحيَّات التي تكون في البيوت **إلا الأَبْتَر وذا الطُّفْيَتَيْن**[1]، **وقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**[2].

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهد بذلك، فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيُرمَى بالحجارة وهو لا يرى أحدًا من الإنس في هذه الخربة، وقد يسمع أصواتًا وقد يسمع حفيفًا كحفيف الأشجار، وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به .

وكذلك أيضاً قد يدخل الجني إلى جسد الآدمي إما بعشق أو لقصد الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفي هذا النوع قد يتحدث الجني من باطن الإنسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن الكريم، وربما يأخذ القارئ عليه عهدًا ألا يعود، إلى غير ذلك من

---

(١) البخاري (٣٢٩٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١١). والأَبْتَر: الحيَّة القصيرة الذنب أو مقطوعه، وذُو الطُّفْيَتَيْن: حيَّة لها على ظهرها خطّان أبيضان أو أسودان يُشَبَّها بالخُوصَتَيْن.

(٢) مسلم (٢٢٣٦).

الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس.

وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل: آية الكرسي؛ فإن **آية الكرسي إذا قَرَأَها الإنسان في لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ**[1]، والله الحافظ.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها ص (٦٥، ٦٦)

---

[٢٩٧] الجني والإنسي كل منهما قد يؤذي الآخر ويقتله عمداً وخطأ

س: هل الحديث التالي ليس بحجة على تمليك الجن سلطانًا على البشر؟ عن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري ﷺ فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا فإذا فيه حية؛ فوثبت لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إليّ أن أجلس فجلست فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله؛ فاستأذنه يومًا فقال له رسول الله ﷺ: ((خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ))، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأصابته غيرة، فقالت له: اكفُفْ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني؛ فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار؛ فاضطربت عليه؛ فما يُدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى إلخ.. رواه مسلم في الصحيح[2]. وروي في «مشكاة المصابيح»، باب ما يحل أكله وما يُحرم.

ج: **أولاً**: الحديث صحيح من جهة سنده ومتنه.

ثانيًا: الناس خُلِق أبوهم آدم من طين ثم صار بشرًا سويًا وتناسل منه أولاده، والجن خلقوا من نار، ثم صاروا أحياء منهم الذكور ومنهم

---

(١) البخاري (٢٣١١، ٢٣٧٥) بمعناه.

(٢) مسلم (٢٢٣٦)، باختلافٍ يسير.

الإناث. وكل من الجن والإنس قد أرسل إليهم النبي ﷺ: فمنهم من آمن ومنهم من كفر، والإنسي قد يؤذي الجني وهو يعلم أو لا يعلم، والجني قد يؤذي الإنسي ويصرعه أو يقتله، كما أن الإنسي قد يؤذي الإنسي ويضره، والجني قد يؤذي الجني.

ومن نفى ذلك عن الجن وهو لم يحط علمًا بأحوالهم فقد نفى ما ليس له به علم وخالف ما ورد فيهم من آيات القرآن؛ فقد قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [الرَّحمٰن]، وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون].

وخاطبهم الله تعالى كالإنس في قوله: ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾ [الرَّحمٰن]، وبقوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرَّحمٰن].

وسخر سبحانه الجن على اختلاف حالهم لنبيه سليمان عليه السلام، قال تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [ص]، وقال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [سبأ]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف]، وقال: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ

﴿ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام].

واقرأ الآيات من سورة الجن في تفصيل أحوالهم وأعمالهم وجزاء من آمن منهم ومن كفر؛ فلا عجب أن يتمكن جني من إنسي وأن يصيبه بأذى، كما يتمكن الإنسي من الجني ويصيبه بما يضره إذا تمثل الجني بصورة حيوان مثلاً - كما في الحديث المذكور في السؤال، وكما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا**»[1].

وبالجملة: فكل من الجن والإنس إما مؤمن وإما كافر وطيب أو خبيث ونافع لغيره أو مؤذ له ضار به؛ كل بإذن الله ﷻ كما تقدم.

وأخيرًا فعالم الجن وأحوالهم غيبي بالنسبة للإنس لا يعلمون منها إلا ما جاء في كتاب الله تعالى أو صح من سنة رسول الله ﷺ؛ فيجب الإيمان بما ثبت في ذلك بالكتاب والسنة دون استغراب أو استنكار، والسكوت عما عداه؛ لأن الخوض نفيًا أو إثباتًا قول بغير علم؛ وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٢٧) ص (٧١ - ٧٤)

---

(١) البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١).

[٢٩٨] اختطاف الجن للإنس

س : لقد سمعت قصصاً كثيرة عن اختطاف الجن للإنس، وقد قرأت قصة مفادها: أن رجلاً من الأنصار ﷺ خرج يصلي العشاء فسَبَتْهُ الجن وفقد أعواماً .. فهل هذا الأمر ممكن - أعني اختطاف الجن للإنس ؟

ج : يمكن ذلك؛ فقد اشتهر أن سعد بن عبادة ﷺ قتلته الجن لمّا بال في جحر فيه منزلهم، فقالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سَعْدَ بْنَ عُبَاده
ورميناهُ بسهم نحن لم نُخْطِئ فُؤَادَه[1]

ووقع فى زمن عمر ﷺ: أنّ رجلاً اختطفته الجن، وبقي أربع سنين، ثم جاء وأخبر أن جِنًّا من المشركين اختطفوه، فبقي عندهم أسيراً، فغزاهم جن مسلمون فهزموهم، وردوه إلى أهله. ذكر ذلك في «**منار السبيل**»[2] وغيره، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٤)

[٢٩٩] دعاء الجن والشياطين شرك

س : ما حكم التنذير، وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملاً مكروهاً ؟ كأن يقال: خذوه اذهبوا به انفروا به، بقصد أو بغير قصد ؟ وما حكم من دعا بهذا القول ؟ حيث قد سمعت قول أحدهم: إنه من دعا الجن لم تقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا تتبع جنازته ولا يصلى عليه إذا مات ؟

ج : الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد

---

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" (١/ ٢٧٧) .

(٢) "منار السبيل" ص (٤٥٩). وقصة الرجل المخطوف رواها البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣٤٧)، وصحح إسنادها الألباني في "الإرواء" ٦/ ١٥٠ (١٧٠٩).

أو نفعه: شرك في العبادة؛ لأنه نوع من الاستمتاع بالجني بإجابته سؤاله وقضائه حوائجه في نظير استمتاع الجني بتعظيم الإنسي له ولجوئه إليه واستعانته به في تحقيق رغبته، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن]، فاستعانة الإنسي بالجني في إنزال ضرر بغيره واستعانته به في حفظه من شر من يخاف شره - كله شرك. ومن كان هذا شأنه فلا صلاة له ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن عرف عنه ذلك لا يصلى عليه إذا مات ولا تتبع جنازته ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٠٧، ٤٠٨)

---

[٣٠٠] محمد ﷺ رسولٌ للإنس والجن

س: هل أرسل رسول إلى الجن قبل سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام؟ وهل خلقوا قبل الإنس وما هي شريعتهم؟

ج: أرسل الله محمد ﷺ إلى جميع الثقلين: الإنس، والجن؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى

ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِيَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾ [الأحقاف]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن].

فهذه الآيات وما جاء في معناها دالة على عموم رسالته ﷺ للإنس والجن، وأن شريعة الجن هي الشريعة الإسلامية. وأما كونهم خلقوا قبل الإنس أو بعدهم فلا أثر له بالنسبة لتكليفهم بالشريعة الإسلامية. وأما كونهم قد أرسل إليهم رسول خاص بهم فلا نعلم ذلك.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٢٦٥)

---

[٣٠١] الجن وجزاؤهم في الآخرة

س: هل مؤمنو الجن سيدخلون الجنة؟ وإذا كانت الجن مخلوقة من النار فكيف يعذب كافرهم بالنار؟

ج: لا شك أن مؤمني الجن يثابون في الآخرة بما يناسبهم، وأن كفارهم يعاقبون؛ كما قال تعالى - حكاية عن الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن]. وكونهم مخلوقين من النار، لا يمنع تعذيبهم بالنار؛ **فإن نار الآخرة أحرّ من نار الدنيا بسبعين ضعفاً**[1]، ويمكن أن لهم ناراً خاصة يعذبون فيها، فأمر الآخرة مخالف لأمر الدنيا.

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٩)

---

(١) ورد ذلك في حديث عند: البخاري (٣٢٦٥)، ومسلم (٢٨٤٣).

[٣٠٢] حكم الاستعانة بالجن في معرفة المغيَّبات والتنويم المغناطيسي

س : ما حكم الإسلام في الذي يستعين بالجن في معرفة المغيبات كضرب المندل ؟ وما حكم الإسلام في التنويم المغناطيسي ؟ وبه تقوى قدرة المنوِّم على الإيحاء بالمنوَّم وبالتالي السيطرة عليه وجعله يترك محرمًا أو يشفى من مرض عصبي أو يقوم بالعمل الذي يطلب المنوِّم ؟

ج : أولاً: علم المغيبات من اختصاص الله تعالى فلا يعلمها أحد من خلقه؛ لا جني ولاغيره إلا ما أوحى الله به إلى من شاء من ملائكته أو رسله - قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى في شأن نبيه سليمان عليه السلام ومن سخره له من الجن: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا۟ فِي ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿١٤﴾﴾ [سبأ]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن].

وثبت عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أرادَ الله تعالى أن يُوحِيَ بالأمرِ تَكَلَّمَ بالوَحْي أَخَذَتِ السموات منه رَجْفَةٌ أو قال: رِعْدَةٌ شديدةٌ خوفًا من الله عز وجل؛ فإذا سَمِعَ ذلك أهل السموات صُعِقُوا وخَرُّوا لله سُجَّدًا؛ فيكون أولُ مَنْ يرفع رأسَهُ جبريلُ فيُكلِّمُه اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بما أراد، ثم يَمُرُّ جبريل بالملائكة كلما مَرَّ بسماءٍ قال ملائكَتُها: ماذا قال ربُّنا يا جبريل ؟ فيقول جبريل: قال الحقَّ وهو العَلِيُّ الكبير؛ فيقولون كلُّهم مِثْلَ ما قال جبريل. فَيَنْتَهِي جبريل بالوحيِ إلى حيثُ أمرَهُ الله عز وجل**»[1].

---

(١) ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٥)، وابن خزيمة في «التوحيد»: (١/ ٣٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩١). والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥١١ (٤٣٥) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ؛ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ؛ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ - وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ؛ وَوَصَفَ سُفْيَانُ[1] بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ؛ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ؛ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كذْبَةٍ؛ فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؛ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ**»[2].

وعلى هذا لا يجوز الاستعانة بالجن وغيرهم من المخلوقات في معرفة المغيبات: لا بدعائهم والتزلف إليهم ولا بضرب مَنْدَل[3] أو غيره؛ بل ذلك شرك؛ لأنه نوع من العبادة، وقد أعلم الله عباده أن يخصوه بها فيقولوا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]؛ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[4] الحديث.

ثانياً: التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني؛ حتى يسلطه المنوِّم على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوِّم وكان طوعًا له مقابل ما يتقرب به المنوِّم

---

(١) هو سفيان بن عيينة رحمه الله، أحد الرواة في سند هذا الحديث.

(٢) البخاري (٤٨٠٠).

(٣) المَنْدَل: ضَرْبٌ من الكهانة يستدل به على الضائع أو المسروق. «المعجم الوسيط».

(٤) أحمد (١/٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال: «حسن صحيح»، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٧)، و«الكبير» (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥، ١٠٧٤، ١٠٠٠٠).

إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم بما يطلبه منه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم. وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقًا أو وسيلة للدلالة على مكانة سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوِّم - غير جائز؛ بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٣٠) ص (٧٨ - ٨١)

[٣٠٣] حكم ما يُسمَّى بعلم تحضير الأرواح والتنويم المغناطيسي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد:

فلقد شاع بين كثير من الناس من الكتَّاب وغيرهم ما يسمى بعلم تحضير الأرواح، وزعموا أنهم يستحضرون أرواح الموتى بطريقة اخترعها المشتغلون بهذه الشعوذة يسألونها عن أخبار الموتى من نعيم وعذاب وغير ذلك من الشؤون التي يظن أن عند الموتى علمًا بها في حياتهم، ولقد تأملت هذا الموضوع كثيرًا فاتضح لي أنه علم باطل وأنه شعوذة شيطانية يراد منها إفساد العقائد والأخلاق والتلبيس على المسلمين والتوصل إلى دعوى علم الغيب في أشياء كثيرة؛ ولهذا رأيت أن أكتب في ذلك كلمة موجزة لإيضاح الحق والنصح للأمة وكشف التلبيس عن الناس.

فأقول: لا ريب أن هذه المسألة مثل جميع المسائل يجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فما أثبتاه أو أحدهما أثبتناه، وما نفياه أو أحدهما نفيناه - كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء].

ومسألة «**الروح**» من الأمور الغيبية التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمها ومعرفة كنهها؛ فلا يصح الخوض فيها إلا بدليل شرعي - قال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجنّ]، وقال سبحانه في سورة النمل: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥].

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالروح في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسرَاء]، فقال بعضهم: إنه الروح الذي في الأبدان؛ وعلى هذا فالآية دليل على أن الروح أمر من أمر الله لا يعلم الناس عنه شيئًا إلا ما علمهم الله إياه؛ لأن ذلك أمر من الأمور التي اختص الله سبحانه بعلمها وحجب ذلك عن الخلق.

قد دل القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن أرواح الموتى تبقى بعد موت الأبدان؛ ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزُّمَر: ٤٢].

وثبت أن نبي الله ﷺ «**أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[1] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[2] ثَلاثَ لَيَالٍ؛ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلا لِبَعْضِ**

(١) الطَّوِيُّ: هي البئر المَطْوِيَّة بالحجارة.
(٢) العَرْصَة: كل مَوْضِع واسعٍ لا بناء فيه.

حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ[١] فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ .. أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ .. مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ .. مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا»[٢].

وثبت عنه ﷺ: **أن الميت يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ المُشَيِّعِين له إذا انصرفوا عنه**[٣].

قال العلامة ابن القيم[٤] رحمه الله: والسلف مجمعون على، هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به. ونقل ابن القيم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال - في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزُّمَر: ٤٢]: بلغني أن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في المنام فيتساءلون بينهم؛ فيمسك الله أرواح الموتى ويرسل أرواح الأحياء إلى أجسادها[٥].

ثم قال ابن القيم رحمه الله: وقد دل على التقاء أرواح الأحياء والأموات أن الحي يرى الميت في منامه فيستخبره ويخبره الميت بما لا يعلم الحي فيصادف خبره كما أخبره[٦].

فهذا هو الذي عليه السلف من أن أرواح الأموات باقية إلى ما شاء الله وتسمع، ولكن لم يثبت أنها تتصل بالأحياء في غير المنام.

---

(١) الرَّكِيُّ: جنس للرَّكِيَّة؛ وهي البئر، وجمعها: رَكَايَا.
(٢) البخاري (٣٩٧٦). وقوله: «ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا» زيادة عند النسائي (٢٠٧٥).
(٣) البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).
(٤) في كتابه «الروح» ص (٥).
(٥) المرجع السابق، ص (٢٠).
(٦) «المرجع السابق» ص (٢١).

كما أنه لا صحة لما يدعيه المشعوذون من قدرتهم على تحضير أرواح من يشاؤون من الأموات ويكلمونها ويسألونها؛ فهذه ادعاءات باطلة ليس لها ما يؤيدها من النقل ولا من العقل؛ بل إن الله سبحانه وتعالى هو العالم بهذه الأرواح والمتصرف فيها وهو القادر على ردها إلى أجسامها متى شاء ذلك؛ فهو المتصرف وحده في ملكه وخلقه لا ينازعه منازع، أما من يدعي غير ذلك فهو يدعي ما ليس له به علم ويكذب على الناس فيما يروجه من أخبار الأرواح: إما لكسب مال، أو لإثبات قدرته على ما لا يقدر عليه غيره، أو للتلبيس على الناس لإفساد الدين والعقيدة.

وما يدعيه هؤلاء الدجالون من تحضير الأرواح إنما هي أرواح شياطين يخدمها بعبادتها وتحقيق مطالبها، وتخدمه بما يطلب منها كذبًا وزورًا في انتحالها أسماء من يدعونه من الأموات - كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام].

وذكر علماء التفسير أن استمتاع الجن بالإنس بعبادتهم إياهم بالذبائح والنذور والدعاء، وأن استمتاع الإنس بالجن في قضاء حوائجهم التي يطلبونها منهم وإخبارهم ببعض المغيبات التي يطلع عليها الجن في بعض الجهات النائية أو يسترقونها من السمع، أو يكذبون وهو الأكثر. ولو فرضنا أن هؤلاء الإنس لا يتقربون إلى الأرواح التي يستحضرونها بشيء من العبادة فإن ذلك لا يوجب حِلَّ ذلك وإباحته؛ لأن سؤال الشياطين والعرافين والكهنة والمنجمين ممنوع شرعًا، وتصديقهم فيما يخبرون به أعظم تحريمًا

وأكبر إثمًا؛ بل هو من شعب الكفر - لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(١)، وفي مسند أحمد والسنن: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢).

وقد جاء في هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة، ولا شك أن هذه الأرواح التي يستحضرونها بزعمهم داخلة فيما منع منه النبي ﷺ؛ لأنها من جنس الأرواح التي تقترن بالكهان والعرافين من أصناف الشياطين فيكون لها حكمها؛ فلا يجوز سؤالها ولا استحضارها ولا تصديقها؛ بل كل ذلك محرم ومنكر بل وباطل - لما سمعت من الأحاديث والآثار في ذلك، ولأن ما ينقلونه عن هذه الأرواح يعتبر من علم الغيب؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النَّمل: ٦٥].

وقد تكون هذه الأرواح هي الشياطين المقترنة بالأموات الذين طلبوا أرواحهم فتخبر بما تعلمه من حال الميت في حياته مدعية أنها روح الميت الذي كانت مقترنة به؛ فلا يجوز تصديقها ولا استحضارها ولا سؤالها - كما تقدم الدليل على ذلك، وما يحضره ليس إلا الشياطين والجن يستخدمهم مقابل ما يتقرب به إليهم من العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله؛ فيصل بذلك إلى حد الشرك الأكبر الذي يخرج صاحبه من الملة. نعوذ بالله من ذلك.

ولقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في دار الإفتاء السعودية فتوى عن التنويم المغناطيسي الذي هو أحد أنواع تحضير الأرواح هذا نصها:

---

(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، مع اختلاف بينهم في الألفاظ والزيادات. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٠٤).

(التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة؛ باستخدام جني يسلطه المنوِّم على المنوَّم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بسيطرته عليه إن صدق مع المنوَّم وكان طوعًا له مقابل ما يتقرب به المنوَّم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوَّم طوع إرادة المنوِّم؛ يقوم بما يطلبه منه من الأعمال بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوِّم. وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذه طريقًا أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم: غير جائز؛ بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها الله سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم) انتهى كلام اللجنة .

وممن كشف حقيقة هذه الدعوى الباطلة: الدكتور محمد محمد حسين في كتابه: «**الروحية الحديثة حقيقتها وأهدافها**»، وكان ممن خدع بهذه الشعوذة زمنًا طويلاً ثم هداه الله إلى الحق وكشف زيف تلك الدعوى بعد أن توغل فيها ولم يجد فيها سوى الخرافات والدجل، وقد ذكر أن المشتغلين بتحضير الأرواح يسلكون طرقًا مختلفة: منهم المبتدئون الذين يعتمدون على كوب صغير أو فنجان ينتقل بين حروف قد رسمت فوق منضدة وتتكون إجابات الأرواح المستحضرة حسب زعمهم - من مجموع الحروف بحسب ترتيب تنقله فيها. ومنهم من يعتمد على طريقة السلة يوضع في طرفها قلم يكتب الإجابات على أسئلة السائلين، ومنهم من يعتمد على وسيط كوسيط التنويم المغناطيسي .

وذكر أنه يشك في مدعي تحضير الأرواح؛ وأن وراءهم من يدفعهم بدليل الدعاية التي عملت لهم فتسابقت إلى تتبع أخبارهم ونشر ادعاءاتهم صحف ومجلات لم تكن من قبل تنشط لشيء يمس الروح أو الحياة الآخرة ولم تكن في يوم من الأيام داعية إلى الدين أو الإيمان بالله، وذكر أنهم

يهتمون بإحياء الدعوة الفرعونية وغيرها من الدعوات الجاهلية. كما ذكر أن الذين روجوا لأصل هذه الفكرة هم أناس فقدوا عزيزًا عليهم فيغرون أنفسهم بالأوهام، وأن أشهر من روج لهذه البدعة المسمى أوليفر لودج الذي فقد ابنه في الحرب العالمية الأولى، ومثله مؤسس الروحية في مصر أحمد فهمي أبو الخير الذي مات ابنه عام ١٩٣٧م، وكان رزق به بعد طول انتظار .

وذكر الدكتور محمد محمد حسين أنه مارس هذه البدعة؛ فبدأ بطريقة الفنجان والمنضدة فلم يجد فيها ما يبعث على الاقتناع، وانتهى إلى مرحلة الوسيط وحاول مشاهدة ما يدعونه من تجسيد الروح أو الصوت المباشر ويرونه دليل دعواهم فلم ينجح هو ولا غيره؛ لأنه لا وجود لذلك في حقيقة الأمر وإنما هي ألاعيب محكمة تقوم على حيل خفية بارعة ترمي إلى هدم الأديان، وأصبحت الصهيونية العالمية الهدامة ليست بعيدة عنها، ولما لم يقتنع بتلك الأفكار الفاسدة وكشف حقيقتها انسحب منها وعزم على توضيح الحقيقة للناس ويقول إن هؤلاء المنحرفين لا يزالون بالناس حتى يستلوا من صدورهم الإيمان وما استقر في نفوسهم من عقيدة ويسلمونهم إلى خليط مضطرب من الظنون والأوهام، ومدعو تحضير الأرواح لا يثبتون للرسل صلوات الله وسلامه عليهم إلا صفة الوساطة الروحية - كما قال زعيمهم آرثر فندلاي في كتابه: (على حافة العالم الأثيري) عن الأنبياء: هم وسطاء في درجة عالية من درجات الوساطة، والمعجزات التي جرت على أيديهم ليست إلا ظواهر روحية كالظواهر التي تحدث في حجرة تحضير الأرواح .

ويقول الدكتور حسين: إنهم إذا فشلوا في تحضير الأرواح قالوا: الوسيط غير ناجح أو مجهد، أو إن شهود الجلسة غير متوافقين، أو إن بينهم من حضر إلى الاجتماع شاكًا أو متحديًا .

ومن بين مزاعمهم الباطلة: أنهم زعموا أن جبريل عليه السلام يحضر جلساتهم

ويباركها، قبحهم الله. انتهى المقصود من كلام الدكتور محمد محمد حسين.

ومما ذكرناه في أول الجواب وما ذكرته اللجنة والدكتور محمد محمد حسين في التنويم المغناطيسي: يتضح بطلان ما يدعيه محادثو الأرواح من كونهم يحضرون أرواح الموتى ويسألونهم عما أرادوه، ويعلم أن هذه كلها أعمال شيطانية وشعوذة باطلة داخلة فيما حذر منه النبي ﷺ من سؤال الكهنة والعرافين وأصحاب التنجيم ونحوهم.

والواجب على المسؤولين في الدول الإسلامية منع هذا الباطل والقضاء عليه وعقوبة من يتعاطاه حتى يكف عنه، كما أن الواجب على رؤساء تحرير الصحف الإسلامية أن لا ينقلوا هذا الباطل وأن لا يدنسوا به صحفهم، وإذا كان لابد من نقل فليكن نقل الرد والتزييف والإبطال والتحذير من ألاعيب الشياطين من الإنس والجن ومكرهم وخداعهم وتلبيسهم على الناس. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وهو المسؤول سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين ويعيذهم من خداع المجرمين وتلبيس أولياء الشياطين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٣/٣٠٩-٣١٦)

---

[٣٠٤] حكم وضع المصحف بجوار الطفل لحمايته من الجن

س: ما رأي فضيلتكم في امرأة تضع المصحف بجانب طفلها الصغير بقصد حمايته من الجن - عند انشغالها وتركه وحده ؟

ج: هذا لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للمصحف الشريف، ولأنه عمل غير مشروع.

الشيخ الفوزان - المنتقى. (٢/١٥٠)

[٣٠٥] حكم من يحضِّر الجن لاستخراج كنوز مدفونة

س : هناك من يحضر الجن بطلاسم يقولها ويجعلهم يخرجون له كنوزًا مدفونة في أرض القرية منذ زمن بعيد .. فما حكم هذا العمل ؟

ج : هذا العمل ليس بجائز؛ فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك في الغالب، والشرك أمره خطير - قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، والذي يذهب إليهم يغريهم ويغرّهم، يغريهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغرهم بما يعطيهم من الأموال.

فالواجب مقاطعة هؤلاء وأن يدع الإنسان الذهاب إليهم وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم. والغالب في أمثال هؤلاء أنهم يحتالون على الناس ويبتزون أموالهم بغير حق ويقولون القول تخرصًا، ثم إن وافق القدر أخذوا ينشرونه بين الناس ويقولون: نحن قلنا وصار كذا ونحن قلنا وصار كذا، وإن لم يوافق ادعوا دعاوى باطلة أنها هي التي منعت هذا الشيء.

وإني أوجه النصيحة إلى من ابتلي بهذا الأمر وأقول لهم: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله ﷻ وأخذ أموال الناس بالباطل؛ فإن أمد الدنيا قريب والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله تعالى من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم وتطيبوا أموالكم، والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٧٠، ٧١)

---

[٣٠٦] هل يتزاوج الإنس والجن ويولد لهم ؟

س : هناك قول مشهور بين الناس عن بعض القبائل التي لديها فراسة وقدرة على تقصي الآثار ومعرفة أصحابها؛ وقيل ذلك لأن أحد أجدادهم قد تزوج من الجن وهذا هو سبب اكتسابهم هذه القدرة، فما مدى صحة ذلك ؟

ج : هذا غير صحيح، ولا أعرف أن الإنسان يتولد بين إنسي وجني؛ حيث إن الجن ليس لهم أجسام وإنما هم أرواح هوائية وإن كانوا يقدرون على التشكل بأشكال منوعة، فأما هؤلاء الذين يعرفون الآثار والأشباه فهم من أهل الفراسة وقوة الذكاء والمعرفة والفطنة والتجربة؛ وقد جعل الله تعالى فروقًا بين الآثار ومواطئ الأقدام؛ كما جعل فروقًا ظاهرة بين الناس في الطول والقصر والسواد والبياض والصغر والكبر، فأنت ترى مائة ألف من البشر لا تجد فيهم اثنين متشابهين في كل الصفات، فهذا هو السبب الذي به يميز هؤلاء بين الناس ويعرفون الآثار والأشباه، والله أعلم .

الشيخ ابن الجبرين - فتوى عليها توقيعه

[٣٠٧] للجن دوابّ تخصهم كما للإنسان

س : جاء في الحديث عن طعام الجن قوله ﷺ لهم: ((لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ)). ثم قال رسول الله ﷺ للصحابة: ((فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ))[1] .. فهل يعني هذا أن للجن دوابًا تخصهم ؟ وما هي حقيقة تلك الدواب ؟

ج : نعم؛ هذا يدل على أن للجن دوابًا كما أن للإنس دوابًا، وقد تكون مركوبة كالإبل والخيل أو محلوبة كالغنم والبقر، وقد تتمثل بصور دواب الإنس أو الوحش كالظباء والوعول والمركوبات ونحوها، وكثيرًا ما تختفي عن أبصار الإنس؛ حيث إنها من جنس الجن الذين هم أجسام خفيفة يروننا ولا نراهم، ودل الحديث أنهم كالإنس يأكلون ويشربون وكذا دوابهم تأكل وتشرب وتتغذى، فمن غذائها بعر دواب الإنس وروثها تكون علفًا لدواب الجن لذلك نهينا عن الاستنجاء بها، والله أعلم .

الشيخ ابن الجبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) مسلم (٤٥٠) .

الفصل العاشر
من فتن آخر الزمان

[٣٠٨] فتنة المشرق

س : ما هي الفتنة التي يقولها عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: عن عبدالله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول: ((ألا إن الفتنة هاهنا، ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان)) ؟

ج : المراد بالفتنة هنا: الكفر، وجاء في رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ**»[(١)]، قال: الإيجي: قوله: «**رأس الكفر**» أي: معظمه في المشرق. انتهى.

ونقل عن القاضي عياض ما نصه: قيل: يعني بالمشرق: فارس؛ لأنها حينئذ دار مُعْظَمِه، وَرُدَّ بقوله في بقية الحديث (أهل الوَبَر)، وفارس ليسوا بأهل الوبر، وقيل: يعني نجدًا مسكن ربيعة ومضر، وهي مشرق؛ لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين قال ﷺ: «**اللهم بَارِكْ لنا في يَمَنِنَا وشَامِنَا**» قالوا: وفي نَجْدِنا يا رسول الله، قال: «**هُنَالِكَ الزَّلازِلُ والطَّاعُون، وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشيطان**»[(٢)]، وفي الآخر حين قال: «**اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ**»[(٣)]، وأهل المشرق يومئذٍ من مضر مخالفون له، ولدعائه على مضر في غير موطن، ويقول حذيفة رضي الله عنه: **لا تَدَعُ مُضرُ عبداً للهِ إلَّا فَتَنُوهُ وقَتَلُوهُ**[(٤)]، وكذا

---

(١) البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).
(٢) البخاري (١٠٣٧، ٧٠٩٤).
(٣) البخاري (١٠٠٦، ٦٣٩٣)، ومسلم (٦٧٥).
(٤) أحمد (٥/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٠٢)، والبزار (٢٧٩٧). قال في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١٣): «رواه أحمد بأسانيد والبزار من طرق، . . وأحد أسانيد أحمد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح».

قال لهم حذيفة - حين دخلوا على عثمان رضي الله عنه وملؤوا الحجرة والبيت: **لا تَبْرَحُ ظُلْمَةُ مُضَرَ لكلِّ عبدٍ للهِ مُؤمنٍ فَتَفْتِنُهُ فَتَقْتُلُهُ**[1]، وقيل: يعني: ما وقع بالعراق في الصدر الأول من الفتنة الشديدة؛ كيوم الجمل، وصفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج دعاة بني العباس، وارتجاج الأرض فتنة، وكل ذلك كان بشرق نجد والعراق، وجاء في حديث الخوارج: «**يَخْرُجُ قومٌ مِنَ المَشرق**»[2]. والكفر على هذا كفر نعمة، وقيل: يعني: الكفر حقيقة ورأسه الدجال؛ لأنه يخرج من المشرق. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم على قوله ﷺ: «**حَيْثُ يَطلُعُ قَرْنَا الشيطان في رَبِيعَةَ ومُضَرَ**»[3]: وأما قرنا الشيطان: فجانبا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل: شيعتاه من الكفار، والمراد بذلك: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر - كما قال في الحديث الآخر: «**رأسُ الكُفْر نَحْوَ المشرق**»، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومثار الكفرة التُّرك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.[4] انتهى.

والظاهر أن الحديث يعم جميع المشرق الأدنى والأقصى والأوسط، ومن ذلك فتنة مسيلمة وفتنة المرتدين من ربيعة ومضر وغيرهما في الجزيرة العربية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٩٣، ٩٤)

---

(١) البزار في «مسنده» (٢٧٩٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٤٧٠ (٨٤٥١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٠٦٨) بنحوه.

(٣) البخاري (٣٣٠٢، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣)، ومسلم (٥١).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ٣٤).

[٣٠٩] ما يُفعل وقت الفِتَن

س : هل هذا الزمان هو المقصود من قول الرسول ﷺ عندما سأله صحابي: ماذا أفعل عندما تكثر الفتن والفرقة ؟ فقال له ردًا على سؤاله: ((اعتزل الناس اجلس في بيتك))، وفي [الصحيح] في كتاب الفتن، باب (كيف الحال إذا لم يكن خليفة) الحديث فيما معناه: أنه ﷺ أمرهم عند نزول النوازل بالاعتزال، وقال: ((ولو أن تعضّ على أصل شجرة)): نرجو توضيح هذا الحديث، وأقوال العلماء فيه.

ج : في الصحيحين، وغيرهما، واللفظ للبخاري: عن أبي إدريس الخولاني: أنه سمع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال: «**نَعَم؛ وفيه دَخَن**»[(١)] قلت: وما دَخَنُهُ ؟ قال: «**قوم يَهْدُونَ بغير هَدْيِي تَعْرِفُ منهم وتُنْكِر**» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال: «**نعم؛ دُعاةٌ على أبواب جهنم مَنْ أَجَابَهُم إليها قَذَفُوهُ فيها**» قلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا، قال: «**هُمْ من جِلْدَتِنا ويتكلَّمُون بألسِنَتِنَا**» قلت: فما تأمُرُني إن أدركني ذلك ؟ قال: «**تَلْزَمُ جَمَاعةَ المسلمين وإِمَامَهُم**» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها ولو أن تَعُضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ، حتى يُدْرِكَكَ الموت وأنت على ذلك**»[(٢)].

والزمن ليس خاصًا بهذا الزمان، وإنما هو عام في كل زمان ومكان؛ من عهد الصحابة رضي الله عنهم زمن الفتنة والخروج على عثمان رضي الله عنه.

---

(١) معنى (وفيه دَخَنٌ): أي كَدَر، تشبيهًا له بدُخان الحطب، والمعنى: لا يكون ذلك الخير خالصاً بل فيه كَدَر، ولا تصفو القلوب بعضها لبعض؛ بل فيها حقد وفساد واختلاف. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

(٢) البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

والمراد من اعتزال الناس زمن الفرقة: ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله في «**الفتح**» عن الطبري أنه قال: متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحدًا في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر[1]. ومتى وجد جماعة مستقيمة على الحق لزمه الانضمام إليها وتكثير سوادها والتعاون معها على الحق؛ لأنها - والحال ما ذكر - هي جماعة المسلمين بالنسبة إلى ذلك الرجل وذلك المكان.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٩٥، ٩٦)

---

[٣١٠] المسيح الدجال

س : سمعنا سابقًا عن قصة فتنة الدجال أنه يأمر السماء أن تمطر ويأمر الأرض أن تنبت أو تحمل ويطلع الكنوز من الأرض، وأنه يقتل رجلاً ويحيا بعد، ويقول من يُدَرِّسوننا: ما هو صحيح فعل الدجال، قمرة يقمر بها أعين الناس، فأفيدونا عن الصحيح ؟

ج : ثبت عن النبي ﷺ أن المسيح الدجال سيظهر آخر الزمان، وأنه يقول للسماء: أمطري، فتمطر، ويقول للأرض: أنبتي، فتنبت، وأنه يقتل رجلاً مؤمنًا، ثم يقول له: قم، فيقوم، ويقول له: (أنا ربك، فيقول له: كذبت؛ بل أنت الأعور الكذاب الذي حدثنا عنه رسول الله ﷺ، والله ما ازددت فيك إلاَّ بصيرة، وأنه يريد قتله بعد ذلك فلا يسلط عليه، وأنه يدعي الإلٰهية، وقد بَيَّن النبي ﷺ له ثلاث علامات تدل على كذبه في دعوة الإلٰهية، الأولى: أنه أعور العين اليمنى، والله تعالى ليس بأعور، الثانية: أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ، والثالثة: أنه يرى في الدنيا، والله تعالى لا يراه أحد حتى يموت.

يدل على ذلك ما جاء في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عند مسلم:

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٧).

في باب ذكر فتنة الدجال من قوله ﷺ: «**فَيأْتِي على القوم فَيَدْعُوهُم فيُؤْمِنُونَ به ويسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السماء فتُمْطِرُ والأرض فَتُنْبِت**» . . إلى قوله ﷺ عنه: «**ثم يَدْعُو رجلاً مُمْتَلِئًا شبابًا فَيَضْرِبُهُ بالسيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ ثم يدعُوهُ فيُقْبِلُ ويَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ وَيَضْحَك**»[(١)]، وفي رواية أخرى لمسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قوله ﷺ: «**فَيَخْرُجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خَيْرِ الناس أو مِنْ خَيْرِ الناس فيقول له: أَشْهَدُ أنك الدجال الذي أَخْبَرَنَا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قَتَلْتُ هذا ثم أَحْيَيْتُهُ أَتَشُكُّونَ في الأمر ؟ فيقولون: لا، فَيَقْتُلُه، ثم يُحْيِيهِ، فيقول حين يُحْيِيه: والله ما كنتُ قبل قَطُّ أشدَّ بصيرةً مني الآن، قال: فيريدُ الدجالُ أن يَقْتُلَهُ، فلا يُسلَّطُ عليه**»[(٢)]، وعند مسلم أيضًا: «**أنَّ مع الدجال ماءٌ ونارٌ؛ فنارُهُ ماءٌ باردٌ، وماؤهُ نارٌ، فلا تَهْلِكُوا**»[(٣)]، وهذا الأخير هو الذي يقال فيه: أنه تخييل (قَمْرَةٌ)[(٤)]، وما عداه مما ذكر من أحداثه ليست تخييلاً؛ بل حقيقة واقعة أجراها الله على يده لتكون فتنة يتميز بها الطيب من الخبيث مع إقامة الحجة على كذبه فيما يدعيه من الإلٰهية، قال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا الوليد بن مسلم، ثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص، ثني عبدالرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي.

وحدثني محمد بن مهران الرازي بالسند نفسه في حديث النواس:

---

(١) مسلم (٢٩٣٧). ومعنى (جَزْلَتَيْن): أي قِطْعَتين. ومعنى (رَميةَ الغَرَض): الغَرَض: الهَدَف؛ أي: أن الضربة تُصيبه إصابة هادفةً لا تخطئ. أو أن المعنى: بُعْدُ ما بين القطعتين بقدر رمية السهم إلى الهدف.

(٢) مسلم (٢٩٣٨).

(٣) البخاري (٧١٣٠)، ومسلم (٢٩٣٤).

(٤) أي: غلبة السحر على العينين أو خدعه إياها.

«فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت؛ فَتَرُوحُ عليهم سَارِحَتُهُم أَطْوَلَ ما كانت ذُرًى، وأَسْبَغَهُ ضُروعًا، وأَمَدَّهُ خَوَاصِر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردُّونَ عليه قَوْلَه؛ فينصرف عنهم فيصبحون مُمْحِلِين ليس بأيديهم شيء من أموالهم . . .» - وفيه: «ثم يدعو رجلاً ممتلئًا شبابًا فيضربه بالسيف فيقطعه جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثم يدعوه فَيُقْبِلُ ويتهلَّلُ وجهه ويضحك . . .»[1] إلخ.

وفي رواية أخرى لمسلم: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خَيْرُ الناس، أو مِنْ خَيرِ الناس، فيقول له: أشهدُ أنَّكَ الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه؛ فيقولُ الدجال: أرأيتُم إن قتلتُ هذا ثم أَحْيَيْتُه أتشكُّونَ في الأمر؟ فيقولون: لا، قال: فيقتله ثم يُحْيِيهِ، فيقول حين يُحْيِيهِ: والله ما كنتُ قبل قَطُّ أشَدَّ بصيرةً مني الآن، قال: فيريد الدجال أن يقتلَهُ فلا يُسَلَّطُ عليه»[2]. اهـ. من باب ذكر الدجال من كتاب الفتن (ج ٨).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/١٠٢-١٠٤)

[٣١١] انتصار المسلمين على اليهود قادم بإذن الله

س: هل هذا الحديث صحيح: (إنه سيأتي يوم ينتصر المسلمون على اليهود، حتى الحجر الذي يختفي فيه يهودي يتكلم وينادي بأنه تحتي يهودي فاقتله)؟

ج: عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقَاتِلُكُم اليهود فتُسَلَّطون عليهم، ثم يقول الحَجَر: يا مُسلم، هذا يهودي ورائي

(١) مسلم (٢٩٣٧).
(٢) مسلم (٢٩٣٨).

فَاقْتُلْهُ»[١] رواه البخاري، وعن ابن عمر أيضاً ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تقاتلكم اليهود فَتُسَلَّطُونَ عليهم حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فَاقْتُلْه**» رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وعن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ينزل الدجال في هذه السَّبَخَة بِمَرِّ قَنَاة، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل لَيَرْجِعُ إلى حَمِيمِهِ وإلى أمه وابنته وأخته وعمته يُوثِقُها رباطاً مَخافةَ أن تخرج إليه، ثم يسلِّط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شِيعَتَهُ؛ حتى إن اليهودي ليختبئ تحت شجرة أو حجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تَحْتِي فَاقْتُلْه**»[٤] رواه أحمد في مسنده، وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي أمامة الباهلي ﷺ، عن النبي ﷺ في شأن المسيح الدجال.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٩٠، ٩١)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٣٥٩٣)، وبألفاظ أخر: (٢٩٢٥، ٣٥٩٣)، ومسلم (٢٩٢١، ٢٩٢٢).

(٢) "المسند" (٢/ ١٢١، ١٣١، ١٣٥، ١٤٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٣٦).

(٤) أحمد (٢/ ٦٧)، وبألفاظ (٣/ ١٩١)، و(٤/ ٣٣٨)، وابن ماجه (٤٠٧٧)، والطبراني في "الكبير" ١٢/ ٣٠٧ (١٣١٩٧). قال في "مجمع الزوائد" ٧/ ٣٤٧: (رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس).

الفصل الحادي عشر
القضاء والقدر والتعليل

[٣١٢] معنى القَدَر

س : ما معنى القدر مع تفصيل شامل ؟

ج : معناه: أن الله سبحانه وتعالى علم الأشياء كلها قبل وجودها، وكتبها عنده، وشاء ما وجد منها، وخلق ما أراد خلقه، وهذه هي مراتب القدر الأربع التي يجب الإيمان بها، ولا يكون العبد مؤمنًا بالقدر على الكمال حتى يكون مؤمنًا بها، كما ثبت عن النبي ﷺ: أنه أجاب جبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان - قال: «**أن تُؤْمِنَ بالله وملائكتِه وكُتبِه ورسُولِه واليومِ الآخِرِ وتؤمن بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه**»[(١)]. رواه مسلم في صحيحه. وثبت عنه ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال له: «**إنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإيمانِ حتى تُؤْمِنَ بالقَدَرِ، وتَعْلَمَ أنَّما أصابَكَ لَمْ يكُن لِيُخْطِئَكَ، وما أَخْطَأَك لم يَكُنْ لِيُصِيبَك**»[(٢)] الحديث، وقد أوضح هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [العقيدة الواسطية]، فنوصيك بمراجعتها وحفظها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣٧٤)

---

(١) مسلم (٨).

(٢) أخرجه بنحوه وزيادة عند بعضهم: أحمد (٥/ ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩، ٣١٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (١٣٠) وإسناده حسن صحيح، كما قال محققه، وأبو داوود (٤٧٠٠)، وابن ماجه (٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٠٤ (٢٠٦٦٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» ٨/ ٢٧٤ (٣٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود» (٣٩٣٣).

[٣١٣] هل الإنسان مُخيَّر أو مسيَّر ؟

س : هل الإنسان مخير أو مسير ؟

ج : نقول: الإنسان مسير ومخير؛ وذلك أن الله تعالى قدر عليه ما يقع منه وما يفعله، وهو مع ذلك أعطاه قدرة واستطاعة بها يزاول الأعمال ويختار ما يفعله مما يثاب عليه أو يعاقب، والله تعالى قادرٌ على أن يرده إلى الهدى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّ﴾ [الزُّمَر: ٣٦-٣٧]، وفي الحديث:

«**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[(١)]، وقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل]؛ فأثبت له عملاً وهو العطاء والتقوى والتصديق، وأخبر بأن الله تعالى هو الذي يسره أي أعانه وقواه، فلو شاء لأضله وسلط عليه من يصرفه عن الحق، فهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء.

ومذهب **أهل السنة**: أن ما يقع من المعاصي والمخالفات كلها بإرادة الله تعالى، الإرادة الكونية القدرية بمعنى أن الله خلقها وأوجدها[(٢)] مع أنه يكرهها، ولا يحب أهلها بل يعاقبهم عليها، فتنسب إلى العبد الذي عملها وباشرها، ويوصف بأنه مذنب وكافر وفاجر وفاسق، ومع هذا فإن الله تعالى هو الذي قدرها وكونها، فلو شاء لهدى الناس جميعاً، فللّه الحكمة في خلقه وأمره، فلا يكون في ملكه ما لا يريد.

وقد ذهب المعتزلة إلى إنكار قدرة الله تعالى على أفعال العباد؛ بل عندهم العبد هو الذي يَضِلُّ ويهتَدِي، فقدرته أقوى من قدرة الرب.

وخالفهم الجبرية، فبالغوا في إثبات قدرة الرب، وسلبوا العبد قدرته

---

(١) البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) أي: خلق أسبابها، وهذا لا يعني إجبار العبد عليها، ولهذا فهو يحاسبه ويعاقبه على فعلها عدلاً منه سبحانه؛ لأنه ارتكبها باختياره.

واختياره وجعلوه مقسوراً لا حركة له ولا اختيار .

وتوسَّط أهل السنة فقالوا : إن للعباد قُدرة على أعمالهم، ولهم إرادة تمكنهم من فعلها، والله تعالى خالقهم وخالق قدرتهم وإرادتهم، حتى لا تبطل شريعة الله، وأمره ونهيه، ولا يُنْفَى فعله وعمومُ قدرته لكل شيء . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى في التوحيد، ص (٥٢، ٥٣)

---

[٣١٤] في الأسباب والمُسبَّبات

س : هناك من ينسب شدة البرد أو الحر للعوامل المناخية أو لطبقة الأوزون أو لدوران الكرة الأرضية .. فهل يصح هذا التأويل ؟

ج : لا شك أن شدة الحر وشدة البرد لها أسباب طبيعية معلومة، ووجودها بأسبابها من تمام حكمة الله ﷻ، وبيان أن سبحانه وتعالى خلق الخلق على أكمل نظام، وهناك أسباب مجهولة لا نعلمها نحن : مثل قول الرسول ﷺ :

«اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»[(١)] ؛ وهذا سبب غير معلوم، لا يعلم إلا بطريق الوحي .

ولا حرج على الإنسان أن يضيف الشيء إلى سبب معلوم حساً أو شرعاً، لكن بعد ثبوت أنه سبب حقيقي، وإن كان سبباً وهمياً أو كان سبباً مبنياً على نظريات لا أساس لها فإنه لا يجوز اعتمادها؛ لأن إثبات الوقائع أو الحوادث إلى أسباب غير معلومة - لا عن طريق الشرع ولا عن طريق الحس - يدخل في ما نهى الله عنه في قوله : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٤) (١/١٢، ١٣)

---

(١) البخاري (٥٣٧) ، ومسلم (٦١٧) .

[٣١٥] حكم التعلُّق بالأسباب

س : ما حكم التعلق بالأسباب ؟

ج : التعلق بالأسباب أقسام:

★ **القسم الأول:** ما ينافي التوحيد في أصله، وهو أن يتعلق الإنسان بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً كاملاً معرضاً عن الله: مثل تعلق عبّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب . وهذا شرك أكبر مخرج عن الملة . وحكم الفاعل ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة، من الآية: ٧٢].

★ **القسم الثاني:** أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع غفلته عن المسبِّب وهو الله تعالى، فهذا نوع من الشرك، ولكن لا يخرج من الملة؛ لأنه اعتمد على السبب ونسي المسبب وهو الله تعالى .

★ **القسم الثالث:** أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط مع اعتماده الأصلي على الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء قطعه ولو شاء لأبقاه وأنه لا أثر للسبب في مشيئة الله ﷻ، فهذا لا ينافي التوحيد لا أصلاً ولا كمالاً .

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان ألا يُعَلِّقَ نفسه بالسبب بل يعلقها بالله، فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقاً كاملاً مع الغفلة عن المسبب وهو الله؛ فهذا نوع من الشرك، أما إذا اعتقد أن المرتب سبب والمسبب هو الله سبحانه وتعالى فهذا لا ينافي التوكل . والرسول ﷺ كان يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب وهو الله ﷻ .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣٠٣، ٣٠٤)

[٣١٦] نَعم .. الذنوب سبب المصائب

س : بعض الناس يستعجل في بيان الحكمة من بعض الأحداث المعينة فيقول مثلاً: أراد الله من هذه المحن في هذا الوقت كذا وكذا، أو امتنع المطر لكثرة الذنوب، أو حصل الزلزال الفلاني ليختبر الله أولئك .. أليس في ذلك قول على الله بغير علم ويقين؛ لأننا لا نعلم حقيقة مراد الله من ذلك ؟

ج : لا حرج أن يعلل الإنسان ما يصيب الناس من زلازل ومحن وفقر بما جعله الله تعالى علة وسبباً . فالذنوب مثلاً بين الله في كتابه أنها سبب للشر والفساد؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم، من الآية: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٦٥].

فالنصوص في هذا كثيرة مشهورة؛ فلا حرج أن يعلل الإنسان هذه المصائب بما جعله الله تعالى علة وسبباً، وإن كان هناك أسباب أخرى لا نعرفها . فإذا عللنا بما جعله الله علة فإننا لن نكون قائلين على الله بلا علم؛ بل قائلين على الله بما أعلمنا هو سبحانه وتعالى عن نفسه بأن هذه المصائب سببها ذنوبنا وأفعالنا وما كسبت أيدينا .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) - (١٤٤/١٤٣/٢)

---

[٣١٧] حكم الرِّضا بالقدر

س : ما حكم الرضا بالقدر ؟ نفع الله بكم وبعلومكم .

ج : الرضا بالقدر واجب؛ لأنه من تمام الرضا بربوبية الله، فيجب على كل مؤمن أن يرضى بقضاء الله . ولكن المقضي هو الذي فيه التفصيل؛

فالمقضي غير القضاء: لأنَّ القضاءَ فعلُ الله، والمقضي مفعول الله، فالقضاء الذي هو فعل الله يجب أن نرضى به، ولا يجوز أبداً أن نسخطه بأي حال من الأحوال .

وأما المقضي فعلى أقسام:

* القسم الأول: ما يجب الرضا به .
* القسم الثاني: ما يحرم الرضا به .
* القسم الثالث: ما يستحب الرضا به .

فمثلاً المعاصي من مقضيات الله، ويحرم الرضا بالمعاصي وإن كانت واقعة بقضاء الله، فمن نظر إلى المعاصي من حيث القضاء الذي هو فعل الله يجب أن يرضى وأن يقول: إن الله تعالى حكيم، ولولا أن حكمته اقتضت هذا ما وقع . وأما من حيث المقضي - وهو معصية الله - فيجب ألّا ترضى به، والواجب أن تسعى لإزالة هذه المعصية منك أو من غيرك .

وقسم من المقضي يجب الرضا به مثل الواجب شرعاً؛ لأن الله حكم به كوناً وحكم به شرعاً، فيجب الرضا به من حيث القضاء ومن حيث المقضي.

وقسم ثالث يستحب الرضا به ويجب الصبر عليه، وهو ما يقع من المصائب، فما يقع من المصائب «يستحب» الرضا به عند أكثر أهل العلم ولا يجب، لكن يجب الصبر عليه .

والفرق بين الصبر والرضا: أن الصبر يكون الإنسان فيه كارهاً للواقع لكنه لا يأتي بما يخالف الشرع وينافي الصبر، والراضي لا يكون كارهاً للواقع فيكون ما وقع وما لم يقع عنده سواء . فهذا هو الفرق بين الرضا والصبر؛ ولهذا قال الجمهور: إن الصبر واجب، والرضا مستحب .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة المسلمة - ترتيب: أشرف عبد المقصود. (١/٦٠، ٦١)

[٣١٨] حكم التسخط من المصائب

س : ما حكم من يتسخط إذا نزلت به مصيبة ؟

ج : الناس حال المصيبة على مراتب أربع:

★ **المرتبة الأولى: التسخط وهو على أنواع :**

★ **النوع الأول:**

أن يكون بالقلب؛ كأن يسخط على ربه، ويغتاظ مما قدره الله عليه؛ فهذا حرام، وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج، من الآية: ١١].

★ **النوع الثاني:**

أن يكون باللسان؛ كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وهذا حرام .

★ **النوع الثالث:**

أن يكون بالجوارح؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام مناف للصبر الواجب .

★ **المرتبة الثانية: الصبر،** وهو كما قال الشاعر:

والصبرُ مثلُ اسمه مرٌّ مذاقَتُهُ لَكِنْ عواقُبُه أحلى من العَسَلِ[1]

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحمله، وهو يكره وقوعه ولكن يحميه إيمانه من السخط، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده . وهذا واجب؛ لأن الله

---

(١) البيت للشاعر (كشَاجِم)؛ من شعراء سيف الدولة الحمداني ووالده، والمذكور في «ديوانه» ص (٢٧٥): (في كُلِّ نائبةٍ) بدل (مُرٌّ مذاقته). وذكره بتمامه: ابن القيم رحمه الله في: «مدارج السالكين» (٢/ ١٥٨) من غير عزوٍ لأحد.

تعالى أمر بالصبر فقال: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٦]

★ **المرتبة الثالثة: الرضا**، بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة وليست بواجبة، على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر؛ لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه لكن صبر عليها.

★ **المرتبة الرابعة: الشكر**، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة؛ حيث عرف أن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته، وربما لزيادة حسناته - قال ﷺ: «**مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا**»(١).

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢/١٠٩-١١١)

---

[٣١٩] حكم سَبِّ الدَّهْر

س: ما حكم سب الدهر؟

ج: سب الدهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقصد الخبر المحض دون اللوم، فهذا جائز: مثل أن يقول: تعبنا من شدة حر هذا اليوم، أو برده، وما أشبه ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات، واللفظ صالح لمجرد الخبر.

القسم الثاني: أن يسب الدهر على أنه هو الفاعل؛ كأن يقصد بسبه الدهر أن الدهر هو الذي يقلِّب الأمور إلى الخير أو الشر، فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً حيث نسب الحوادث إلى غير الله.

---

(١) البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

القسم الثالث: أن يسب الدهر وهو يعتقد أن الفاعل هو الله، ولكن يسبه لأنه محل هذه الأمور المكروهة، فهذا محرم؛ لأنه مناف للصبر الواجب، وليس بكفر؛ لأنه ما سب الله مباشرة، ولو سب الله مباشرة لكان كافراً .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/١٩٧.١٩٨)

[٣٢٠] حكم التشاؤم من الدّار

س : شخص سكن في دار فأصابته الأمراض وكثير من المصائب مما جعله يتشاءم هو وأهله من هذه الدار .. فهل يجوز له تركها لهذا السبب ؟

ج : ربما يكون بعض المنازل أو بعض المركوبات أو بعض الزوجات مشؤومًا؛ يجعل الله بحكمته مع مصاحبته إما ضررًا أو فوات منفعة أو نحو ذلك، وعلى هذا فلا بأس ببيع هذا البيت والانتقال إلى بيت غيره، ولعل الله أن يجعل الخير فيما ينتقل إليه. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ**»(١).

فبعض المركوبات يكون فيها شؤم، وبعض الزوجات يكون فيهن شؤم، وبعض البيوت يكون فيها شؤم؛ فإذا رأى الإنسان ذلك فليعلم أنه بتقدير الله ﷻ، وأن الله سبحانه وتعالى بحكمته قدر ذلك لينتقل الإنسان إلى محل آخر. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين . (١/٧٠. ٧١)

[٣٢١] الحكمة من إيجاد الملائكة الكرام الكاتبين

س : ما الحكمة من إيجاد الكرام الكاتبين مع أن الله يعلم كل شيء ؟

ج : نقول في مثل هذه الأمور إننا قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن

(١) البخاري (٢٨٥٨)، وأطرافه في (٢٠٩٩)، ومسلم (٢٢٢٥)، بألفاظ متقاربة.

كثيراً من الأشياء لا نعلم حكمتها - قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء]، فإن هذه المخلوقات لو سألنا سائل: ما الحكمة أن الله جعل الإبل على هذا الوجه، وجعل الخيل على هذا الوجه، وجعل الحمير على هذا الوجه، وجعل الآدمي على هذا الوجه، وما أشبه ذلك ؟ لو سألنا عن الحكمة في هذه الأمور ما علمناها، ولو سئلنا ما الحكمة في أن الله ﷻ جعل صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً وصلاة العشاء أربعاً وما أشبه ذلك ؟ ما استطعنا أن نعلم الحكمة في ذلك. وبهذا علمنا أن كثيراً من الأمور الكونية وكثيراً من الأمور الشرعية تخفى علينا حكمتها، وإذا كان كذلك فإنا نقول: إن التماسنا للحكمة في بعض الأشياء المخلوقة أو المشروعة: إن منّ الله علينا بالوصول إليها فذاك زيادة فضل وخير وعلم، وإن لم نصل إليها فإن ذلك لا ينقصنا شيئاً .

ثم نعود إلى جواب السؤال وهو: ما الحكمة في أن الله ﷻ وكّل بنا كراماً كاتبين يعلمون ما نفعل ؟

فالحكمة في ذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى نظّم الأشياء وقدّرها وأحكمها إحكاماً متقناً؛ حتى إنه سبحانه وتعالى جعل على أفعال بني آدم وأقوالهم كراماً كاتبين موكلين بهم يكتبون ما يفعلون مع أنه سبحانه وتعالى عالم بما يفعلون قبل أن يفعلوه، ولكن كل هذا من أجل بيان كمال عناية الله ﷻ بالإنسان وكمال حفظه تبارك وتعالى، وأن هذا الكون منظم أحسن نظام ومحكم أحسن إحكام . والله عليم حكيم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣٤٧، ٣٤٨)

❁❁❁❁❁



الباب الثاني

فتاوى الفتيا والاجتهاد

[١] شروط الاجتهاد والفُتْيَا

س : متى يحق للشاب أن يجتهد ويفتي ؟

ج : إن الاجتهاد في المسائل له شروط، وليس يحق لكل فرد أن يفتي ويقول فى المسائل إلا بعلم وأهلية، وقدرة على معرفة الأدلة، وما يكون منها نصاً أو ظاهراً، والصحيح والضعيف، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، والخاص والعام، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن. ولا بد من طول ممارسة، ومعرفة بأقسام الفقه وأماكن البحث، وآراء العلماء والفقهاء، وحفظ النصوص أو فهمها.

ولا شك أن التصدي للفتيا من غير أهلية ذنب كبير، وقول بلا علم، وقد توعد الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل]، وفي الحديث «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»(١).

وعلى طالب العلم أن لا يتسرع في الفتيا، ولا يقول في المسألة إلا بعد أن يعرف مصدر ما يقول ودليله ومن قال به قبله، فإن لم يكن أهلاً لذلك فليعط القوس باريها، وليقتصر على ما يعرف، ويعمل بما حصل عليه، ويواصل التعلم والتفقه حتى يحصل على حالة يكون فيها أهلاً للاجتهاد، والله الهادي إلى الصواب .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٧٢، ٧٣)

---

(١) أحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٦٥٧) واللفظ له، وابن ماجه (٥٣)، والحاكم ١/ ١٢٦ (٤٣٦) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٠٥): «حسن».

[٢] الاجتهاد وشروط المجتهد

س : ما حكم الاجتهاد في الإسلام ؟ وما شروط المجتهد ؟

ج : الاجتهاد في الإسلام: هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي من أدلته الشرعية، وهو واجب على من كان قادراً عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، سورة الأنبياء، من الآية: ٧]، والقادر على الاجتهاد يمكنه معرفة الحق بنفسه، ولكن لا بد أن يكون ذا سعة في العلم واطلاع على النصوص الشرعية، وعلى الأصول المرعية، وعلى أقوال أهل العلم؛ لئلا يقع فيما يخالف ذلك، فإن من الناس طلبة علم - الذين لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير - من ينصّب نفسه مجتهداً، فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء؛ ومثل هذا على خطر عظيم. فالمجتهد لا بد أن يكون عنده علم بالأدلة الشرعية وعنده علم بالأصول التي إذا عرفها استطاع أن يستنبط الأحكام من أدلتها، وعلم بما عليه العلماء بأن لا يخالف الإجماع وهو لا يدري؛ فإذا كانت هذه الشروط في حقه موجودة متوافرة فإنه يجتهد . ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد: بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهداً فيها، أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً؛ يبحثه ويحققه ويكون مجتهداً فيه .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٣] باب الاجتهاد والفُتْيَا مفتوح لأهله

س : هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحاً لكل إنسان، أو هناك شروط لابد أن تتوفر في المجتهد ؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتي برأيه دون معرفته

بالدليل الواضح ؟ وما درجة الحديث القائل: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ» أو مامعناه ؟

ج : باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك؛ بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادراً على فهمهما والاستدلال بهما على مطلوبه، وعالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يتمكن به من فهم النصوص ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها. وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه، أو يفتي الناس بغير علم؛ بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي، ثم بأقوال أهل العلم، ونظرهم في الأدلة، وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط، ثم يتكلم أو يفتي بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً.

أما حديث: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»[1]؛ فقد رواه عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي في «سننه»: عن عبيدالله بن أبي جعفر المصري مرسلاً؛ لأن عبيدالله المذكور تابعي وليس بصحابي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٥)

---

[٤] من الذي عليه أن يجتهد ولا يُقلِّد ؟

س : لقد ظهر بين الشباب ظاهرة؛ ألا وهي أنهم يقولون لا نتبع شيئًا من المذاهب

---

(١) الدارمي (١٥٧) . وقال الألباني في «الضعيفة» برقم (١٨١٤): (قلت وهذا إسناد ضعيف لإعضاله؛ فإن عبيدالله هذا من أتباع التابعين مات سنة (١٣٦هـ)، فبينه وبين النبي ﷺ واسطتان أو أكثر).

الأربعة؛ بل نجتهد مثلهم، ونعمل مثلما عملوا، ولا نرجع إلى اجتهادهم؛ فما رأيكم في هذا ؟ وما نصيحتك لهؤلاء ؟

ج : هذا الكلام قد يستنكر بالنسبة لبعض الناس، ولكن معناه في الحقيقة لمن تأهل صحيح، فلا يجب على الناس أن يقلدوا أحدًا، ومن قال: إنه يجب تقليد الأئمة الأربعة، فقد غلط؛ إذ لا يجب تقليدهم، ولكن يستعان بكلامهم، وكلام غيرهم، من أئمة العلم وينظر في كتبهم رحمهم الله، وما ذكروا من أدلة، ويستفيد من ذلك طالب العلم الموفق.

أما القاصر فإنه ليس أهلاً لأن يجتهد، وإنما عليه أن يسأل أهل الفقه، ويتفقه في الدين، ويعمل بما يرشدونه إليه؛ حتى يتأهل، ويفهم الطريق التي سلكها العلماء، ويعرف الأحاديث الصحيحة والضعيفة، والوسائل لذلك في مصطلح الحديث، ومعرفة أصول الفقه، وما قرره العلماء في ذلك، حتى يستفيد من هذه الأشياء، ويستطيع الترجيح فيما تنازع فيه الناس، أما ما أجمع عليه العلماء فأمره ظاهر، وليس لأحد مخالفته، وإنما النظر فيما تنازع فيه العلماء.

والواجب في ذلك رد مسائل النزاع إلى الله ورسوله؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء، من الآية: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى، من الآية: ١٠].

أما أن يجتهد وهو لا يستطيع ذلك، فهذا من الأغلاط الكبيرة، ولكن يسعى بالهمة العالية، في طلب العلم، ويجتهد ويتبصّر، ويسلك مسالك أهل العلم.

فهذه هي طرق العلم في دراسة الحديث، وأصوله، والفقه وأصوله، واللغة العربية وقواعدها، والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي.

فيستعين بهذه الأمور، على ترجيح الراجح في مسائل الخلاف، مع الترحم على أهل العلم، ومع السير على منهجهم الطيب، والاستعانة بكلامهم وكتبهم الطيبة، وما أوضحوه من أدلة وبراهين، في تأييد ما ذهبوا إليه، وتزييف ما ردّوه.

وبذلك يوفق طالب العلم لمعرفة الحق، إذا أخلص لله، وبذل وسعه في طلب الحق، ولم يتكبر.. والله سبحانه ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية (٤٧)، ص (١٦٠، ١٦١)

---

[٥] مِنْ أدب التفقُّه في دين الله

س : الملاحظ والمشاهد من بعض الأشخاص بأنهم يسألون هذا الفقيه في مسألة شخصية أو في مسألة ما، ثم يذهب إلى عالم آخر ويسأله نفس المسألة .. هل لفضيلة الشيخ صالح تعليق على ذلك ؟

ج : نعم؛ هذا واقع، وهذا أمر لا يجوز، وهو أن الإنسان يسأل عدة علماء عن مسألة واحدة، بل عليه أن يجتهد في اختيار العالم الذي يثق في علمه ودينه فيسأله ويكتفي به. ولا يذهب ليسأل آخر؛ لأنه سيقع في اضطراب ويقع في حيرة؛ لأن الناس يختلفون كما ذكرنا، والمسألة اجتهادية، فعلى السائل العامي أن يختار من العلماء من يثق بعمله ودينه، ويسأله ويعمل بما يقول، ولا يحتاج إلى أنه يذهب ويسأل آخر وآخر لئلا يقع في الحيرة والارتباك ... هذا هو المطلوب ... أما إن كان عنده الاستعداد لمعرفة الراجح بنفسه فهذا لا يجوز له الاقتصار على السؤال؛ بل عليه أن يبحث هو عن الجواب في كلام أهل العلم، ومن خلال الأدلة، حتى يتوصل إلى ما يترجح عنده.

الشيخ الفوزان - التفقه في دين الله - سلسلة لقاءات الشيخ الفوزان (١/٢١، ٢٢) - إعداد: عبدالكريم المقرن، وحمود المطر

[٦] هل يفتي من ينقل عن العلماء بدون دليل ؟

س : أنا طالب علم، كثيرًا ما توجه إليّ المسائل عن أمر من الأمور؛ سواء في العبادة أو غيرها، فأعرف الإجابة جيدًا، إما عن سماع أحد المشايخ، أو في الفتاوى، ولكن يصعب عليّ استحضار الدليل الصحيح، فقد يصعب عليّ ترجيحه؛ فبماذا توجهون طلبة العلم في ذلك ؟

ج : لا تُفْتِ إلا على بصيرة، وأرشدهم إلى غيرك، ممن تظن في البلد أنه خير منك، وأعلم بالحق، وإلا فقل: أمهلوني حتى أراجع الأدلة، وانظر في المسألة، فإذا اطمأننت إلى الصواب بالأدلة، فأفتهم بما ظهر لك من الحق.

وأوصي المدرسين لأجل هذا السؤال وغيره: أن يعنوا بتوجيه الطلبة إلى هذا الأمر العظيم، وأن يحثوهم على التثبت في الأمور، وعدم العجلة في الفتوى، والجزم في المسائل إلا على بصيرة، وأن يكونوا قدوة لهم في ذلك بالتوقف عما يشكل، والوعد بالنظر فيه بعد يوم أو يومين، أو في الدرس الآتي، حتى يتعود الطالب ذلك من الأستاذ، بعدم العجلة في الفتيا والحكم، إلا بعد التثبت والوقوف على الدليل، والطمأنينة إلى أن الحق ما يقوله الأستاذ، ولا حرج أن يؤجل إلى وقت آخر حتى يراجع الدليل، وحتى يراجع كلام أهل العلم في ذلك.

فقد أفتى مالك رحمه الله في مسائل قليلة، وردّ مسائل كثيرة، قال: لا أدري. وهكذا غيره من أهل العلم.

فطالب العلم من مناقبه أن لا يعجل، وأن يقول: لا أدري فيما يجهل.

والمدرسون عليهم واجب عظيم، بأن يكونوا قدوة صالحة، في أخلاقهم وأعمالهم للطلبة، ومن الأخلاق الكريمة أن يعوَّد الطالب على كلمة: لا أدري، وتأجيل المسائل، حتى يفهم دليلها، وحتى يعرف حكمها، مع التحذير من الفتيا بغير علم، والجرأة عليها . . والله الموفق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية (٤٧)، ص (١٧٣ - ١٧٤)

[٧] هل يشترط أن تكون الفتوى جماعية ؟

س : ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة؛ لذلك لابد أن تخرج الفتيا من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه ؟

ج : إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية، وإذا صدرت الفتوى عن جماعة كانت أكمل وأفضل للوصول إلى الحق، لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٢) ص (١١٧)

---

[٨] أسباب اختلاف الأئمة الأربعة

س : ما سبب اختلاف الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد: أسباب اختلاف الفقهاء الأئمة الأربعة وغيرهم كثيرة، وقد أُلِّف فيها كتب منها: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) لعبدالرحيم الأسنوي، و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لوليّ الله الدهلوي، و(أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف، و(الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف) لعبدالله بن سيد، و(بداية المجتهد) لابن رشد؛ فإنه يذكر في المسائل محل الوفاق ثم يذكر محل الخلاف ويبين منشأه، ومع ذلك نذكر لك بعض هذه الأسباب:-

١- اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر؛ كالقروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨] فالقروء تطلق على

المحيض وعلى الأطهار؛ فذهب بعضهم إلى أن المطلقة تعتد بالأطهار، وذهب آخرون إلى أنها تعتد بالحيض، وكل له أدلة تعين المعنى الذي اختاره.

٢- تعارض الأدلة؛ فيختلف نظر الفقهاء في الترجيح أو الجمع بينها، مثل: حديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث نهي من دخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد؛ فاختلف الفقهاء في تطبيق ذلك على من دخل المسجد في وقت نهي عن الصلاة فيه، فمنهم من قدم أحاديث النهي عن الصلاة ومنهم من قدم حديث تحية المسجد، ولكل أدلة في ترجيح ما اختاره.

- ومنها: أن يبلغ الحديث أحدهم دون الآخر، ومنها: الاختلاف في النسخ. والفتوى لا تتسع لتفصيل مثل هذا فارجع إلى ما تقدم ذكره من الكتب إن كنت متعلماً لتستفيد منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢/٥)

---

[٩] حول اختلاف العلماء في الفتوى

س: متى يكون الخلاف في الدين معتبراً؟ وهل يكون الخلاف في كل مسألة أم له مواضع معينة؟ نرجو بيان ذلك.

ج: **أولاً**: اعلم أن خلاف علماء الأمة الإسلامية إذا كان صادراً عن اجتهاد فإنه لا يضر من لم يوفق للصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[(١)]، ولكن من تبين له الحق وجب عليه اتباعه بكل حال.

---

(١) البخاري (٧٣٥٢).

والاختلاف الذي يقع بين علماء الأمة الإسلامية لا يجوز أن يكون سبباً لاختلاف القلوب؛ لأن اختلاف القلوب يحصل فيه مفاسد عظيمة كبيرة - كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٦]، والخلاف المعتبر بين العلماء والذي ينقل ويذكر هو الخلاف الذي له حظ من النظر؛ أما خلاف العامة الذين لا يفهمون ولا يفقهون فلا اعتراف به. ولهذا يجب على العامي أن يرجع إلى أهل العلم - كما قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، من الآية: ٤٣]، وأما قول السائل: هل يكون في كل مسألة ؟ فليس كذلك، الخلاف قد يكون في بعض المسائل، وبعض المسائل مجمع عليها ليس فيها خلاف - ولله الحمد. ولكن في بعض المسائل التي يختلف فيها الاجتهاد أو يكون بعض الناس أعلم من بعض في الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة: هي التي يكون فيها الخلاف. أما المسائل الأصيلة الأصلية فإنها يقل فيها الخلاف.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٠] الموقف من الخلافات بين الأحزاب والجماعات

س: ما هو موقف المسلم من الخلافات المذهبية المنتشرة بين الأحزاب والجماعات ؟

ج: الواجب عليه أن يلزم الحق الذي يدل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ، وأن يوالي على ذلك ويعادي على ذلك، وكل حزب أو مذهب يخالف الحق يجب عليه البراءة منه وعدم الموافقة عليه.

فدين الله واحد، وهو الصراط المستقيم، وهو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد عليه الصلاة والسلام.

فالواجب على كل مسلم أن يلزم هذا الحق، وأن يستقيم عليه؛ وهو

طاعة الله واتباع شريعته التي جاء بها نبيه محمد عليه الصلاة والسلام، مع الإخلاص لله في ذلك، وعدم صرف شيء من العبادة لغيره سبحانه وتعالى، فكل مذهب يخالف ذلك وكل حزب لايدين بهذه العقيدة يجب أن يبتعد عنه، وأن يتبرأ منه، وأن يدعو أهله إلى الحق بالأدلة الشرعية، مع الرفق وتحري الأسلوب المفيد، ويبصرهم بالحق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٥٧، ١٥٨)

[١١] ما الموقف الصحيح من اختلاف العلماء ؟

س : أنا طالب في السنوات الأولى من كلية الشريعة، وكثيرًا ما يرد علينا مسائل مختلف فيها، وقد يكون الراجح في بعض هذه المسائل مخالفًا لبعض أقوال العلماء الآن، أو نأخذ المسائل ولكن لا شيء يرجح منها، فنصبح في حيرة من أمرنا؛ فماذا نفعل في حكم المسألة المختلف عليها أو عندما نُسأل من عامة الناس ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : هذا السؤال الذي أورده السائل لا يحصل لطالب الشريعة فقط؛ بل هو عام لكل أحد، إذا رأى اختلاف العلماء حول فتوى فإنه يقف حيران؛ ولكن الحقيقة أن لا حيرة في ذلك؛ لأن الإنسان إذا اختلفت عليه الفتيا فإنه يتبع من يراه أقرب إلى الحق؛ لغزارة علمه، وقوة إيمانه، كما أن الإنسان إذا كان مريضًا ثم اختلف عليه طبيبان فإنه يأخذ بقول من يرى أنه أرجح لما وصفه له من دواء. وإن تساوى عنده الأمران؛ أي: لم يرجح أحد العالمين المختلفين؛ فقال بعض العلماء إنه يتبع القول (الأَشَدّ لأنه أَحْوَط)، وقال بعض العلماء: يتبع الأَيْسَر؛ لأنه الأصل في الشريعة الإسلامية، وقيل: يخير بين هذا وهذا.

والراجح: أنه يتبع (الأيسر)؛ لأن هذا موافق ليسر الدين الإسلامي - لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾

[البَقَرَة، من الآية: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ، من الآية: ٧٨]، ولقوله ﷺ «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**»(١)؛ ولأن الأصل براءة الذمة حتى يثبت ما يرفع هذا الأصل، وهذه القاعدة لمن لا يستطيع أن يتوصل إلى معرفة الحق بنفسه، فإن كان يستطيع ذلك كطالب العلم الذي يستطيع أن يقرأ ما قيل في هذه المسألة فيرجح ما يراه راجحًا بالأدلة الشرعية عنده؛ فإنه في هذه الحال لابد أن يبحث ويقرأ ليعرف ما هو أصح من هذه الأقوال التي اختلف فيها العلماء.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). ص (٤٥ - ٤٧)

[١٢] وجوب رجوع المفتي عن خطئه

س: إذا سئل شخص عن مسألة فأفتى فيها، وبعد مدة تبيّن له أن ما أفتى به غير صحيح، فماذا عليه أن يفعل؟

ج: عليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول أخطأت - كما قال عمر رضي الله عنه: (**الحق قديم**)(٢)؛ فعليه أن يرجع إلى الصواب، ويفتي بالحق، ويقول: أخطأت في المسألة الأولى: أفتيت بكذا وكذا، ثم اتضح لي أنها خطأ، والصواب كذا وكذا.

ولا بأس عليه في ذلك؛ بل هذا هو الواجب عليه.

فالنبي ﷺ، وهو رأس المفتين - لما سأله الناس عن التلقيح؛ وهو تأبير النخل - قال: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**»، ثم أخبروه بأنه يضره؛ فقال: «**إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣)، وأمرهم أن يرجعوا إلى التلقيح.

---

(١) البخاري (٦٩).

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠١٥٩، ٢٠٣٢٤).

(٣) مسلم (٢٣٦١) بنحوه.

كذلك عمر رضي الله عنه: أفتى بإسقاط الإخوة في مسألة المشرّكة[١]، ثم أفتى بالتشريك بناء على ما ترجح لديه في ذلك.

فالرجوع إلى ما يعتقد العالم أنه الصواب والحق، أمر معروف، وهو طريق أهل العلم والإيمان، ولا حرج في ذلك، ولا نقص، بل ذلك يدل على فضله، وقوة إيمانه، حيث رجع إلى الصواب، وترك الخطأ.

ولو قال بعض الناس، أو بعض الجهلة: إن هذا عيب، فهذا ليس بشيء، الصواب أنه فضل، وأنه منقبة وليس بنقص.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية (٤٧)، ص (١٧٢ . ١٧٣)

---

[١٣] إذا سبَّبَ العمل بالفتوى ضررًا بغير حق .. فمن المسؤول ؟

س : إذا أخذ أحد عامة المسلمين بفتيا أحد العلماء المعتبرين في بلده، وعمل بمقتضاها وترتب على ذلك العمل أمر ما .. فهل يحق للقاضي مؤاخذته على ذلك العمل الذي كان معتمدًا فيه على فتوى العالم ؟

ج : لابد أن ينظر في الأمر الذي ترتب على ذلك العمل؛ فإن كان يضر بالغير ويتأذى منه أحد[٢] فإن العتاب على المفتي الذي تسرع بالفتوى بدون علم ونتج عن ذلك هذه المضرة، فالقاضي يؤاخذ المفتي؛ لأنه أفتى بغير تثبت، ويحذره من التسرع في الفتيا؛ لما في ذلك من المضرة ولو كان المفتي لم يلزم بالعمل بفتواه. وإن كان العامل أخطأ في العمل وخالف الفتوى وحصل ضرر على الغير[١] فالعتاب على المستفتي الذي غَيَّرَ الفتيا وخالف ما قال له المفتي. وإن كان ذلك الأمر لا يضر بأحد وإنما يبطل به العمل فلا مؤاخذة على المفتي ولا المستفتي؛ إلا أن العمل يبطل ويلزم إعادته إن كان واجباً .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) هي من مسائل علم الفرائض والمواريث.

(٢) أي: بغير حق.

[١٤] هل يجب العمل بفتوى المفتي ؟

س : إذا احتكمنا لمفتي - مثل مفتي الديار السعودية - في مسألة فقهية، ولم نطمئن لهذه الفتوى، فكل إنسان يخطئ ويصيب، فهل تعتبر هذه الفتوى حجة عليّ ؟ وإذا لم أعمل بها فهل أصبح في حكم العاصي ؟

ج : إذا أراد شخص أن يسأل فإنه يسأل أوثق من يمكنه الحصول عليه من أهل العلم؛ فإذا أفتاه فإنه يعمل بالفتوى، إلا إذا كان طالب علم، وعلم أن هذه الفتوى تخالف نصاً من كتاب أو سنةً أو إجماعاً فإنه لا يعمل بها، وعليه أن يلتمس الحق بدليله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٢/١٢)

---

[١٥] حكم التنقل بين المذاهب الفقهية ؟

س : هل يجوز للمسلم أن ينتقل من مذهب لآخر ؟ مثل أن يتبع المذهب المالكي مرة، والمذهب الحنبلي مرة أخرى، ثم يعود إلى المالكي.

ج : يجب على المسلم أن يعمل بما دل عليه الدليل، من الكتاب والسنة؛ سواء وافق المذهب الذي ينتسب إليه أو لم يوافقه؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء، من الآية: ٥٩]. ولا يجوز له أن ينتقل من مذهب إلى مذهب لمجرد هواه؛ للآية المذكورة، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ الآية [١٠] من سورة الشورى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩٦/١٢)

الباب الثالث

فتاوى العلم والتعليم

[١] مكانة أهل العلم وفضلهم

س : ما هي مكانة وفضل أهل العلم في الإسلام ؟

ج : مكانة أهل العلم أعظم مكانة؛ لأنهم ورثوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولهذا يجب عليهم من بيان العلم والدعوة إلى الله ما لا يجب على غيرهم، وهم في الأرض كالنجوم في السماء، يهدون الخلق الضالين التائهين ويبينون لهم الحق، ويحذرونهم من الشر، ولذلك كانوا في الأرض كالغيث يصيب الأرض القاحلة فتنبت بإذن الله . ويجب على أهل العلم من العمل والأخلاق والآداب ما لا يجب على غيرهم؛ لأنهم أسوة وقدوة فكانوا أحق الناس وأولى الناس بالتزام الشرع في آدابه وأخلاقه .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢] وجوب النية الصحيحة لطلب العلم

س : مما يشاع بين طلاب العلم وخاصة في الكليات والمؤسسات العلمية قولهم: العلم ذهب مع أهله، وأنه لا يوجد أحد يتعلم في المؤسسات العلمية إلا من أجل الشهادات والدنيا، فبماذا يرد عليهم ؟ وما الحكم إذا اجتمع قصد الدنيا والشهادة مع نية طلب العلم لنفع نفسه ومجتمعه ؟

ج : هذا الكلام ليس بصحيح، ولا ينبغي أن يقال هذا الكلام وأمثاله، «**وَمَنْ قال: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»(١).

ولكن ينبغي التشجيع والتحريض على طلب العلم، والتفرغ لذلك، والصبر والمصابرة على ذلك، وحسن الظن بطلبة العلم، إلا من علم منه خلاف ذلك.

---

(١) حديث نبوي؛ كما في «صحيح مسلم» (٢٦٢٣) وغيره.

ولما حضرت المَنِيَّةُ معاذًا رضي الله عنه - فيما يذكر - أوصى من حوله بطلب العلم، وقال: (إن العلم والإيمان، مكانهما، من أرادهما وجدهما) يعني: مكانهما في كتاب الله العظيم، وسنة رسوله الأمين ﷺ، وإنما العالم يقبض بعلمه.. فالعلم يقبض بموت العلماء، لكن لا تزال - بحمد الله - طائفة على الحق منصورة.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

وهذا هو الذي يخاف منه، يخاف أن يتقدم للإفتاء والتعليم الجهلة، فيَضلون ويُضلون، وهذا الكلام الذي يقال: ذهب العلم، ولم يبق إلا كذا وكذا، يخشى منه التثبيط لبعض الناس، وإن كان الحازم والبصير لا يثبطه ذلك؛ بل يدفعه إلى طلب العلم، حتى يسد الثغرة.

والفاهم المخلص، والصادق البصير بمثل هذا الكلام لا يثبطه ذلك؛ بل يتقدم ويجتهد، ويثابر ويتعلم ويسارع، لشدة الحاجة للعلم، وليسد الثغرة التي زعمها هؤلاء القائلون: إنه لم يبق أحد، والحاصل أنه وإن نقص العلم، وذهب أكثر أهله، فإنه ولله الحمد لا تزال طائفة على الحق منصورة. كما قال النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[2].

فعلينا أن نجتهد في طلب العلم، وأن نشجّع عليه، وأن نحرص على سدّ الثغرة، والقيام بالواجب في مصرنا وغيره؛ عملاً بالأدلة الشرعية المرغبة في ذلك، وحرصًا على نفع المسلمين، وتعليمهم، كما ينبغي أن نشجع على

---

(١) البخاري (١٠٠).
(٢) مسلم (١٢٩٠).

الإخلاص، والصدق في طلب العلم.

من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم، والدعوة إلى الخير، فقد أحسن في ذلك، وإن أراد المال ليتقوى به، فلا بأس أن يدرس، ليتعلم وينال الشهادة، التي يستعين بها على نشر العلم، وأن يقبل منه هذا العلم، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك. فإنه لولا الله سبحانه ثم المال، لم يستطع الكثير من الناس التعلّم وتبليغ الدعوة، فالمال يساعد المسلم على طلب العلم، وعلى قضاء حاجته، وعلى تبليغه للناس، ولما ولي عمر ﷺ أعمالاً، أعطاه رسول الله ﷺ عليها مالاً، قال: أعطه من هو أفقر مني؛ فقال النبي ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1].

وأعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجًا، ولو كان حرامًا لم يعطهم؛ بل أعطاهم قبل الفتح وبعده.

وفي يوم الفتح أعطى بعض الناس على مئة من الإبل، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، عليه الصلاة والسلام؛ ترغيبًا في الإسلام ودعوة إليه.

وقد جعل الله سبحانه للمؤلفة قلوبهم حقًا في الزكاة؛ جعل في بيت المال حقًا لهم ولغيرهم من المدرسين والقضاة، وغيرهم من المسلمين، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث (٤٧). ص (١٥٧ - ١٦٠)

---

[٣] البداية تكون بكتب السلف ثم بكتب المعاصرين

س : ما رأي فضيلتكم فيمن ينفّر من قراءة كتب الدعاة المعاصرين ويرى

---

(١) البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) .

الاقتصار على كتب السلف الأخيار وأخذ المنهج منها ؟ ثم ما هي النظرة الصحيحة أو الجامعة لكتب السلف رحمهم الله، وكتب الدعاة المعاصرين والمفكرين ؟

ج : أرى أن أخذ الدعوة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوق كل شيء.. وهذا رأينا جميعًا بلا شك.. ثم يلي ذلك ما ورد عن الخلفاء الراشدين وعن الصحابة وعن أئمة الإسلام فيمن سلف.

أما ما يتكلم به المتأخرون والمعاصرون فإنه يتناول أشياء حدثت هم بها أدرى، فإذا اتخذ الإنسان من كتبهم ما ينتفع به في هذه الناحية فقد أخذ بحظ وافر، ونحن نعلم أن المعاصرين إنما أخذوا ما أخذوا من العلم ممن سبق فلنأخذ نحن مما أخذوا منه . . ولكن أمورًا قد استجدت هم بها أبصر منا، ثم إنها لم تكن معلومة لدى السلف بأعيانها، ولهذا أرى أن يجمع الإنسان بين الحسنيين، فيعتمد أولاً على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وثانيًا على كلام السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والصحابة وأئمة المسلمين، ثم على ما كتبه المعاصرون الذين يكتبون عن أشياء حدثت في زمانهم لم تكن معلومة بأعيانها عند السلف.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، ص (١٥، ١٦)

---

[٤] حكم جمع الكتب دون قراءتها

س : أنا رجل - ولله الحمد - لدي العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع لكنني لا أقرؤها بل أختار منها البعض .. هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها ؟

ج : ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها، ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها . أما إعارتها إلى

الثقات الذين يستفيدون منها فذلك مشروع وقربى لله سبحانه؛ لما فيه من إعانة على تحصيل العلم؛ ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**[(١)]».

الشيخ ابن باز - فتاوى هيئة كبار العلماء (٢ /٩٦٩)

[٥] واجب المُعلِّم والمُعلِّمة

س : ما الواجب على المعلم والمعلمة تجاه الطالب الذي يدرس تحت أيديهم ؟ الرجاء توجيه نصيحة لهم؛ لأن فيهم من يهتم بإنهاء المقرر فقط .

ج : المشروع في حق المعلم والمعلمة أداء الأمانة في تعليم العلم، وأن ينويا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى، والإحسان إلى المتعلمين، وأن يجتهدا غاية الاجتهاد في إيصال العلم إلى الطلبة بجميع الوسائل، وأن يجتهدا في توجيه الطلبة للبحث بأنفسهم حتى يكون لهم ملكة تعينهم على معرفة استنباط الأحكام من الأدلة والترجيح بينها .

وأما إتمام المقرر دون أن يكون راسخاً في أذهان الطلبة - فهذا وإن كان بعض الأساتذة يضطرون إليه لكون النظام يحتم ذلك - فإني أرى أن كون الطالب يفهم ويرسخ العلم في قلبه خير من مراعاة إتمام المقرر .

ولكن يجب على المعلم والمعلمة إذا رأيا أن المقرر طويل، وأنه لا يمكن إنهاؤه في المدة المقررة للدراسة ولا سيما مع كثرة الإجازات، فإن عليهما أن يرفعا الأمر للمسؤولين في تلك الجهة لدراسته، وأنا أعتقد أن الجهات المسؤولة لا تريد إلا الخير إن شاء الله، وأنها سوف تنظر بجد في هذه المشكلة التي تشغل بال كثير من الناس.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢/٥٩ - ٦٠)

---

(١) مسلم (٢٦٩٩) .

[٦] أسلوب الموجّه التربوي مع المدرّسين

س : بعض الموجهين يستعمل أسلوباً عنيفًا لاذعًا وحِدَّةً مع المدرس فيبدأ معه بذكر مَثَالِبِه[1]، ويجرحه ويسيء الكلام معه، ويتقصى كل سلبياته، وأحياناً يبالغ في ذلك، ثم يذكر إيجابيته ومحاسنه .. فهل هذا هو الأسلوب التربوي المفيد أم على العكس من ذلك ؟ نرجوا الإفاضة في الإجابة على هذا السؤال لأهميته.

ج : الموجِّه هو الذي يتفقد أحوال المدرسين ويتابعهم في دروسهم ويأخذ فكرة عن كل واحد في الغالب، ولابد أن يكون عنده تعليمات من قبل الوزارة والرئاسة التي بعث من قبلها. ثم إن الموجه أحياناً يتمسك بطريقة واحدة ويرى أن على كل مدرس الالتزام بها والتقيد بما جاء في تلك التعليمات؛ فتراه يلاحظ على أكثر المدرسين ما رسمه في ذاكرته، وأرى أن هذا غير سديد؛ وذلك أن المدرس قد تدرَّب على العمل وفكر في طرق التعليم وباشر إلقاء الدروس مدة طويلة أو قصيرة، وعرف الأساليب المفيدة والوسائل التي توصل تلك المعلومات إلى أذهان الطلاب، وعرف كيف يجتذب أفهامهم ؟ وكيف يلفت انتباههم ؟ فالموجه عليه أن يشجعه على ما يستعمله من أسباب التفهيم، وأن يأخذ هذه الأفكار من المدرس ويرشد إليها الآخرين، وأن يبين له الملاحظات ويسأله عن عذره فيها، ويقبل اعتذاره إذا أخل بشيء من التعليمات العامة لسبب أو لمناسبة، وتكون تلك الملاحظات سراً بينه وبين المدرس؛ لكن إذا لاحظ أن من المدرسين من يتساهل كثيراً ولا يهتم بهذه الأمانة ولا يعمل بالتعليمات ويصر ويستمر على هذا الإهمال - فإن على الموجه أن يشدد في الإنكار عليه ويبين له الأخطاء التي ارتكبها وما أخل به من الواجبات. فمتى لم يتقبل فعلى الموجه أن يرشد مدير

---

(١) مَثَالِبه: أي عيوبه.

المدرسة إلى نصحه وتوجيهه أو السعى في نقله من هذا العمل إلى غيره؛ حتى تحصل الفائدة المطلوبة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (١٣) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

---

[٧] حكم خروج المدير من العمل لأغراضه الشخصية

س : ما حكم خروج مدير المدرسة لغرض شخصي بدون أن ينسق مع مرجعه ؟

ج : لا يجوز له ذلك؛ إلا إذا أناب وكيلاً عنه ممن يوثق بعلمه وإيمانه وأمانته؛ حتى لا يختل العمل؛ وذلك أن المدير هو المرجع في ما يرد على المدرسة من الخطابات والطلبات، وهو مكلف بمراقبة المدرسين وتنظيمهم وملاحظة من تأخر أو أخل بعمله أو تخلف لعذر أو نحوه؛ فعليه الحضور أول الوقت، ثم عليه الحرص على الترتيب والتنظيم، وأن لا يخرج لغرض شخصي إلا بعد أن يوكل من فيه الكفاية من نائب أو وكيل أو مراقب أو مدرس متفرغ. وإن احتاج إلى غيبة طويلة فلا بد من إذن رسمي من مرجعه الذي يوكل غيره ليدير المدرسة وأهلها حتى يرجع من مغيبه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (٢٧) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

---

[٨] حكم استعمال المدرس الحاسب الآلي في أغراضه الشخصية

س : يوجد في بعض المدارس جهاز الحاسب الآلي «الكمبيوتر»؛ إلا أن بعض المدرسين يستعمله في أغراضه الخاصة والتي ليس لها علاقة بالعمل البتة .. فما حكم ذلك ؟

ج : يتسامح في استعمال بعض الآلات والأدوات التي في المكاتب

والمدارس الحكومية؛ إذا كان الاستعمال للحاجة ولا يؤثر على تلك الآلات والأجهزة: كآلة تصوير المستندات والأوراق وآلة النسخ وأبواك المكاتب والأقلام والمحابر؛ وذلك أنها لا تتأثر بالعمل اليسير من العامل؛ كاتصاله بأهله بواسطة الهاتف، وكذا كتابة خطاب وأخذ أوراق مظاريف للعادة.

فأما الحاسب الآلي فينظر في تأثره بهذا الاستعمال؛ فإن كان ذلك كثيراً بحيث يتحمل نفقة كثيرة في مصروفه في الكهرباء أو الأدوات - فلا يجوز هذا الاستعمال إلا بإذن المسؤول العام من تلك الإدارة. أما إن كانت تكلفته يسيره فإنه لا يضره ويكون مما يتسامح فيه كغيره من الأدوات الرخيصة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (٦٣) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

---

[٩] حكم الإسلام في التعليم المختلط

س : ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية ؟ حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير؛ ففيها الفتيات العاريات تماماً والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات، وبعض الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا، ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي - مثل القميص والعمامة؛ لأن هذا عندهم تأخر وجهل .. فما الحكم ؟

ج :

أولاً: تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت

الذمة، ورجي الثواب، وإلا خشي وقوع البلاء، وحقت كلمة العذاب.

ثانياً: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم؛ لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات؛ محافظة على الدين، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية. وبذلك يتمكن ذوو الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات. وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات: لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة، وأمن على نفسه من الفتنة.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (١٠٣/٣)

---

[١٠] حكم التعليم المختلط وشروط التوبة

س: شاب يقول: إنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة؛ مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق في المعاصي؛ فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

ج: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما ينبغي أن نوجهه للمسؤولين في الدول الإسلامية حيث مكّنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة؛ لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

وقد قال ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُها**»[(١)]؛ وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغباً فيه حتى في أماكن العبادة: كالصلاة؛ التي يشعر المصلي بها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس ؟! أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى ؟! إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زيّنها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري[(٢)]: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ، إذا سَلَّم قام النساء حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وهو يَمْكُثُ في مَقامِه يسيراً قبل أنْ يَقوم**). قال[(٣)]: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم، وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة؛ فإن الله تعالى سوف يسألهم عمن ولاهم عليه. وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله تعالى وحكَّموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحاً لهم، وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما حصل من الشر والفساد

---

(١) مسلم (٤٤٠) بزيادة في أوله.

(٢) البخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٧٠).

(٣) القائل هو: ابن شهاب الزهري رحمه الله.

في ذلك الاختلاط، وأجلى مثال لذلك وأكبر شاهد ما ذكره هذا السائل من العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح؛ وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما الرجال، لكن لهم علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال، وفي صحيح البخاري: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ذَهَب الرجال بِحَدِيثِكَ؛ فَاجْعَلْ لنا مِنْ نَفْسِكَ يوماً نَأْتِيَكَ فيه تُعَلِّمُنَا مما عَلَّمَك الله، قال: «اِجْتَمِعْنَ في يومِ كَذَا وكَذَا في مكانِ كَذَا وكَذَا»؛ فاجْتَمَعْنَ فأتاهُنَّ رسول الله ﷺ، فعلَّمَهُنَّ مما علَّمه الله**)[1]. الحديث. وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص؛ إذ لم يقل لهن: ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية: فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها، فإني أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر].

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدّل سيئاتك

---

(١) البخاري (٧٣٠)، وأطرافه في (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣).

حسنات، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان].

وأما شروط التوبة فهي خمس:

الشرط الأول: أن تكون التوبة خالصة لله ﷻ؛ لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عن الشِّرك؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فيهِ أحداً غيرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَه**»(١).

والشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر، ويرى نفسه خاطئاً في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً به؛ لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب: إني تائب من الذنب، وهو يمارسه: لعُدَّ ذلك من الاستهزاء بالله ﷻ. إنك لو خاطبت أحداً من المخلوقين وقلت له: إنني نادم على ما بدر مني لك من سوء الأدب - وأنت تمارس سوء الأدب معه - فكأنك تستهزئ به، والرب ﷻ أعظم وأجلّ من أن تدّعي أنك تبت من معصيته، وأنت مصرٌّ عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب؛

---

(١) مسلم (٢٩٨٥).

بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأنعام]. وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء].

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة؛ إن شاء الله.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية. (٣/٩٩)

---

[١١] الرد على دعاة التعليم المختلط

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فقد اطلعتُ على ما نشرته جريدة السياسة الصادرة يوم ٢٤/ ٧/ ١٤٠٤هـ بعددها (٥٦٤٤) منسوباً إلى مدير جامعة صنعاء: عبدالعزيز المقالح - الذي زعم فيه أن المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة، وقد استدل على جواز الاختلاط: بأن المسلمين من عهد الرسول ﷺ كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد، الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لا بدّ أن يكون في مكان واحد)، وقد استغربت صدور هذا الكلام من مدير لجامعة إسلامية في بلد إسلامي يُطلب منه أن يوجه شعبه من الرجال والنساء إلى ما فيه السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا شك أن هذا الكلام فيه جناية عظيمة على الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة لم تدع إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي

تمنعه وتشدد في ذلك - كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور، من الآية: ٣١] إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور، من الآية: ٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن - سبحانه - من التبرج تبرج الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء**»[(١)] متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وخرجه مسلم في صحيحه: عن أسامة وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما جميعاً، وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة وإنَّ الله مُسْتَخْلِفَكُم فيها فناظِرٌ كَيْفَ تعملون، فَاتَّقُوا الدنيا واتقوا النساءَ، فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بني إسرائيلَ كانت في النِّساء**»[(٢)]. ولقد صدق رسول الله ﷺ، فإن الفتنة بهن عظيمة، ولاسيما في هذا العصر الذي خلع فيه أكثرهن الحجاب،

---

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

(٢) مسلم (٢٧٤٢)، وفيه: (فينظر) بدل (فناظر).

وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عما شرع الله من الزواج في كثير من البلاد، وقد بيَّن الله سبحانه أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع؛ فدلَّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة قلوب الجميع؛ وانحرافهم عن طريق الحق.

ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب في كرسي الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدين زينتهن لغير من بيّنهم الله سبحانه في الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أَبْعَدَ النُّجْعَة[1]، وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم، وخالف قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٣]، فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة ﷺ؛ لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق؛ فإن الصحابة ﷺ رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرَّج في الصحيحين. فإذا كان الحجاب أطهر لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص؛ فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة، لأنه - سبحانه - بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة - كما قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف، من الآية: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ، من الآية:

(١) النُّجْعَة في الأصل: الذهاب في طلب الكلإ ومساقط الغيث. ثم استعملت - كما في هذا الموضع وأمثاله - فيمن أخطأ وذهب في تعليله أو استنباطه أو زعمه مذهبًا بعيدًا.

٢٨]. وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله - كما قال تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾ [إبراهيم]. وقال ﷻ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ الآية [١٩: الأنعام]. وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال - لا في المساجد ولا في الأسواق - الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته؛ بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال، وكان يقول ﷺ: «**خيرُ صُفُوفِ الرجال أوَّلُها وشرُّها آخرُها، وخير صفوف النساء آخرُها وشرُّها أولها**»[1] حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء. وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى؛ فكيف بحال من بعدهم ؟! وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسّة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله سبحانه نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن حتى يغطين به زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهنّ سبحانه عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله سبحانه في كتابه العظيم؛ حسماً لأسباب الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط؛ فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده بعد هذا كله - أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه، وأن الحرم الجامعي كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته - سبحانه - في تشريعه لعباده، وما بين في

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء. وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال! هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيره يعقل ما يقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعي، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب في كرسي الدراسة، مع التبرج وإظهار المحاسن والنظرات الفاتنة والأحاديث التي تجر إلى فتنة ؟! فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحَجّ، من الآية: ٤٦].

- أما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد الرسول كانوا يؤدون الصلاة في مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء في مؤخرة المساجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال في مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن في الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبي ﷺ في يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه؛ وإنما الإشكال في قول مدير جامعة صنعاء هداه الله وأصلح قلبه وفّقهه في دينه: (ولذلك فإن التعليم لا بد أن يكون في مكان واحد)؛ فكيف يجوز له أن يشبه التعليم في عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال في مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال في عهده ﷺ ؟! ولهذا دعا المصلحون إلى إفراد النساء عن الرجال في دور التعليم، وأن يكنّ على حدة والشباب على حدة؛ حتى يتمكنَّ من تلقي العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة؛ لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقي العلوم من المدرسات في محل خاص أصون للجميع

وأبعد لهن من أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن انفراد الشباب في دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهم من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها، وحسن الاستماع إلى الأساتذة وتلقي العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والانشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

- وأما زعمه - أصلحه الله - أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمّت ومخالفة للشريعة، فهي دعوى غير مسلّمة؛ بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيطة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين.

ونصيحتي لمدير جامعة صنعاء أن يتقي الله ﷻ وأن يتوب إليه - سبحانه - مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق؛ فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحري طالب العلم للحق والإنصاف. والله المسؤول - سبحانه - أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدي الجميع صراطه المستقيم؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٩٤/٣)

---

[١٢] حكم الالتحاق بالجامعات المختلطة للدعوة إلى الله

س : هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

ج : الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس

بمدارس مختلطة؛ وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه؛ فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة - ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة - لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز. فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (١٠٣/٣)

---

[١٣] حكم التدريس في المدارس المختلطة

س : هل الأستاذ الذي يدرّس في قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن في سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن ؟

ج : يجب على الرجل أن يغض بصره عن النظر إلى النساء؛ قال تعالى ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور]، وأخرج الإمام مسلم وأبوداود وغيرهما: عن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأَة فقال: «**اِصْرِفْ نَظَرَك**»[(١)]، واللفظ لأبي داود. ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث في التعليم؛ لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (١٠٦/٣)

---

[١٤] خطورة تعليم النساء للبنين في المرحلة الابتدائية

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله :

(١) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨).

اطلعتُ على ما نشرته صحيفة المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/ ٢/ ١٣٩٧هـ بقلم من سمت نفسها ((نورة بنت ....)) تحت عنوان (وجهاً لوجه)، وخلاصة القول: أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور في المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوه عنها في مقالها، وإني مع شكري لفائزة ونورة وزميلاتهما على اهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم - أرى من واجبي التنبيه على ما في هذا الاقتراح من الأضرار والعواقب الوخيمة .. وذلك أن تولي النساء لتعليم الصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور؛ لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبي إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل ما يفعله الرجال. وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان في المرحلة الابتدائية يفضي إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط في جميع المراحل بلا شك، ومعلوم ما يترتب على اختلاط التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة التي أدركها من فعل هذا النوع من التعليم في البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة في هذا العصر من ذوي البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسر أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سراً وجهراً.

ولذا فإني أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى

أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال في جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء في جميع المراحل؛ وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا، ونقطع خط الرجعة على أعدائنا. وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن، بكل إخلاص وصدق وصبر في تعليم بناتنا وعلى الرجال أن يقوموا بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم أبنائنا في جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات في جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين في المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء؛ مع ما في ذلك كله من تربية البنين في هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «**مُرُوا أولادَكُم بالصلاة لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهُم عليها لِعَشْر، وفرِّقُوا بينهم في المَضَاجِع**»[1] [رواه أحمد]. وهذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لا نرى ذكرها هنا طلباً للاختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغني عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية، (١٠٦/٣)

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٨٢)، وأبو داوود (٤٩٥)، والحاكم ١/ ١٩٧ (٧٠٨). ووصفه الألباني في "صحيح أبي داوود" (٤٦٦) بالحسن والصحة.

[١٥] حكم فتح المدارس الأجنبية[١] في بلاد المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إليها من كتابات وأسئلة واستفسارات حول ظاهرة شيوع المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين؛ والمراد بها: تلك المدارس التي أسست على غير تقوى من الله ورضوان؛ وإنما أسست على مناهج إفرنجية لا تمت إلى الإسلام ولغته وتاريخه بصلة.

ولا يخفى على كل مسلم نوّر الله بصيرته شدة عداوة اليهود والنصارى للمسلمين وأنهم لا يزالون يكيدون للإسلام وأهله ليلا ونهاراً، ويعملون الخطط والشباك للوقعية بالمسلمين وإخراجهم من دينهم الحق إلى شعب الغواية والضلال !! فصارعوا المسلمين بالغزو المسلّح أحقابًا من الزمن، ثم أخذوا يدسون الشبهات على العقول المسلمة في عقيدتهم وقرآنهم ونبيهم؛ وهو ما اصطلح عليه بالغزو الفكري أو الثقافي حتى آلت النوبة إلى طعن المسلمين في أجيالهم وعقولهم صراحة عن طريق فتح المدارس والكليات ذات الصبغة الإلحادية من جهة والإباحية من جهة أخرى، فنشطوا في العناية بها شكلا ومضموناً لجذب عدد أكبر من عامة المسلمين لإضلالهم وإغوائهم وجدّوا في تكثيرها والدعاية لها حتى أصبح لها في كل بلد إسلامي منارة وصوت وتخرج فيها من أولاد المسلمين ذكوراً وإناثًا ما تتجرع الأمة بسببهم أصناف الانحلال العقدي والأخلاقي والسعي في قذف الأمة في محاضن أعدائها وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد قام ثلة من علماء الأقطار الإسلامية

---

(١) وهي المسماة بالمدارس العالمية.

- شكر الله سعيهم - في الشام ومصر والجزيرة العربية وغيرها ببيان خطر هذه المدارس على المسلمين وأنها امتداد للهجمات الشرسة من أعدائهم للقضاء على الإسلام في قلوب المسلمين وحياتهم.

وامتداداً لتلك الجهود المباركة من علماء الأمة **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تقرر ما يلي:**

أولاً: فتح المدارس والكليات الأجنبية في بلاد المسلمين وسيلة من وسائل الغزو المنظم ضد المسلمين من قبل أعدائهم لا سيما «المنصّرون» وأنها خطة خبيثة كشف عن حقيقتها الغيورون على مصالح هذه الأمة، وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٠٩٦) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤١٨هـ في التحذير من وسائل التنصير ومنها: فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين.

ثانيًا: بناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للمسلمين فتح المدارس والكليات الأجنبية ولا تشجيعها ولا الرضا بها ولا إدخال أولاد المسلمين فيها؛ لأنها من وسائل الهدم والتدمير للعقيدة الإسلامية والأخلاق السوية، وهذا ضرر ظاهر وفساد محقق يجب دفعه وسد الذرائع الموصلة إليه، ويزداد الأمر تحريماً فتح هذه المدارس في جزيرة العرب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرَةِ العَرَبِ**»،[1] **ولأنه ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها**[2].

ثالثاً: لا يجوز لمسلم بناء ولا تأجير الأماكن والمحلات للمدارس والكليات الأجنبية؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، والله ﷻ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٤).
(٢) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وسبق أن صدر من هذه اللجنة فتوى برقم (٢٠٢٦٢) وتاريخ ٣/٣/١٤١٩هـ تقضي بتحريم ذلك.

رابعًا: يجب على جميع المسلمين رعاةً ورعيةً العناية بتعليم الأولاد - ذكوراً وإناثًا - الإسلام الحق عقيدةً وأحكامًا وأخلاقًا وأدباً، ولا يجوز تفريغ برامج التربية والتعليم من ذلك، ولا مزاحمة دين الإسلام بغيره من العقائد والمذاهب والآراء الباطلة.

خامساً: ليعلم كل مسلم استرعاه الله رعية: أن الله ﷻ سيسأله عن هذه الأمانة التي حملها؛ فإن كان أداها على الوجه الأكمل ونصح لها فليحمد الله، وإن كان غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وقال النبي ﷺ: «**كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه**»[(١)]، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهُو غاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّم اللهُ عليهِ الجنة**»[(٢)].

نسال الله ﷻ أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يبطل كيد الكائدين، وأن يتوفانا مسلمين؛ إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
كتاب (فتاوى وبيانات مهمة) ص(٢٩)

---

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).
(٢) مسلم (١٤٢)، وبنحوه: البخاري (٧١٥٠).

[١٦] حكم الغِشّ في اختبار اللغة الإنجليزية

س : هل يجوز الغش في الاختبارات وخصوصاً في مادة اللغة الإنجليزية التي لا فائدة منها للطلاب ؟

ج : لا يجوز الغش في الامتحانات؛ لأنه غش؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1]. وفيه ضرر عمومي للأمة كلها؛ لأن الطلبة لو اعتادوا الغش كان مستواهم العلمي ضعيفاً، وأصبحت الأمة غير ذات ثقافة ومحتاجة إلى غيرها؛ ولأصبحت حياة الأمة ليست حياة جد، ولا فرق في هذا بين اللغة الإنجليزية وغيرها؛ لأن كل مادة من المنهج قد طولب بها الدارس.

وقول السائل إنه لا فائدة منها ليس صحيحاً على وجه الإطلاق؛ بل قد يكون منها فائدة عظيمة؛ أرأيت لو كنت تريد أن تدعو إلى الإسلام قوماً لا يعرفون إلا اللغة الإنجليزية . . أفلا تكون هنا فائدة اللغة الإنجليزية عظيمة جداً ؟! وما أكثر المواقف التي نتمنى أن يكون معنا فيها لغة نستطيع أن نتفاهم مع مخاطبينا بها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) - (٦١/٢)

---

[١٧] حكم تسهيل نجاح الطلاب غير المستحقين لذلك

س : بعض مدراء المدارس يحرص على أن تظهر نتيجة مدرسته في الامتحان النهائي جيدة بأي طريقة كانت؛ حتى تظهر سمعة المدرسة بين المدارس. فإذا أكمل كثير من الطلاب ورسب بعضهم ضاق به ذرعاً؛ فنجده يتودد المدرس ويلاحقه بل ويضغط عليه أحياناً ليساعد الطالب المكمل أو الراسب بدرجة أو أكثر؛ علماً بأن ذلك الطالب المكمل أو الراسب لا يستحق ولا نصف درجة إطلاقاً .. فهل يجوز للمدير أن يتخذ ذلك الأسلوب مع المدرس لينجح الطالب وهو لا يستحق النجاح ؟

---

(١) مسلم (١٠١) .

ج : الواجب على المدير أن يحث المدرسين على التعليم النافع، وعلى بذل الجهد للطلاب وحثهم على الإقبال والتقبل والتفهم، وتفقد أحوال التلاميذ وشحذ هممهم، وتشجيعهم على الفهم والإدراك والمواظبة وحسن السيرة والسلوك وحضور البال وقت الإلقاء، والاهتمام بالحفظ والاستعداد قبل دخول الفصل، والبحث مع المدرس عن الإشكال، وحث المعلم على النصح والتوجيه للطلاب، وتشجيع من يفهم أن يتفوق فيهم، ومنح الجوائز المناسبة للسابقين فيهم، واختيار المدرسين المخلصين من ذوي الكفاءة والأهلية بحيث يكون له الأثر في إيصال المعلومات إلى أذهان الطلاب؛ فبذلك ونحوه تنجح المدرسة وتتفوق على غيرها في النتيجة الطيبة والسمعة الحسنة؛ يكتسب المدير فيها والمدرسون لسان الصدق والذكرى الحسنة بين المدارس الأخرى التي هي دونها في العناية. فأما مع الإهمال والغفلة عن التربية الحسنة ثم عند الإمتحان يأمر المصححين بالتساهل والتغاضي عن الأخطاء، والزيادة في الدرجات لمن لا يستحق ذلك - فإن هذا لا يجوز؛ حيث إن هذه الامتحانات يقصد منها معرفة ذوي الكفاءة والنباهة الذين أقبلوا على التعلم برغبة ومحبة وصدق واهتمام، والذي هم أهل أن يتولوا المناصب الحساسة التي تهم الأمة وتنفع المجتمع وتخدم مصالح الدولة وتعود عليها بالفائدة الطيبة، ويعرف أهل الإهمال والإعراض والإكباب على الملاهي والبطالات وأهل البلادة والفَهَاهَة[1] وضعف الإدراك وقلة الفهم ممن لا يصلح لتولي الولايات المهمة.

فعلى هذا أرى أن على المدير والمدرسين عند الامتحان إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم المحاباة أوالميل مع البعض وإعطائهم ما لا يستحقونه ولو بدرجة أو درجتين؛ وذلك هو العدل والإنصاف وإعطاء كل طالب ما يستحقه. وهذا هو السر في إخفاء أسماء الطلاب والاكتفاء بالأرقام السرية؛

(١) الفَهَاهَة: العجز والكسل والبلادة وعدم الإفصاح عن الكلام.

مخافة أن بعض المدرسين يتحاملون على بعض من يريدون نقصه، أو يتغاضون عن بعض الهفوات ممن يميلون إليه. فالعدل هو الواجب - لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (١٩-٢٠) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

[١٨] حكم ضرب الطلاب والطالبات للتأديب

س: ما حكم ضرب الطالبات لغرض التعليم والحث على أداء الواجبات المطلوبة منهن لتعويدهن على عدم التهاون فيها؟

ج: لا بأس في ذلك؛ فالمعلم والمعلمة والوالد كل منهم عليه أن يلاحظ الأولاد، وأن يؤدب من يستحق التأديب إذا قصر في واجبه حتى يعتاد الأخلاق الفاضلة، وحتى يستقيم على ما ينبغي من العمل الصالح. ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(١)]؛ فالذكر يضرب والأنثى كذلك إذا بلغ كل منهم العشر وقصر في الصلاة، ويؤدب حتى يستقيم على الصلاة، وهكذا الواجبات الأخرى في التعليم وشؤون البيت وغير ذلك، فالواجب على أولياء الصغار من الذكور والإناث أن يعتنوا بتوجيههم وتأديبهم، لكن يكون الضرب خفيفاً لا خطر فيه، ولكن يحصل به المقصود.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث عدد (٣٧) ص (١٧١)

[١٩] حكم تكليف الطلاب بإحضار أشياء غالية الثمن

س: بعض المدرسين يكلفون الطلاب بإحضار مجسمات ولوحات خشبية وصحائف

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٤) من هذا الباب.

وأقلام وأقمشة وغير ذلك بتكاليف باهظة؛ مما يسبب الحرج لكثير من الأسر الذين ظروفهم المادية لا تسمح بذلك. ويقال كذلك بالنسبة للمدرسات عندما يكلفن الطالبات بذلك .. فهل من نصيحة حول هذا الأمر ؟

ج : لا شك أن الكثير من أولياء أمور الطلاب فقراء ضعفاء يعوزهم الحصول على الغذاء والقوت الضروري لأولادهم وقضاء الحاجات المنزلية. فمن الواجب على المدرسين الرفق بهم والسعي معهم في تخفيف المُؤْنَة وإيصال المساعدات المالية بأي وسيلة إليهم؛ فإن: «**المؤمِنُ للمؤمِنِ كالبُنْيان يَشُدُّ بعضُهُ بَعضًا**»[1].

فمتى بدت حاجة المدرس إلى صحائف أو أقلام أو أقمشة للإعلانات أو أدوات للنشاط فعليه أن يتبرع بتكلفتها، أو يحث إخوانه المدرسين على المساهمة فيها، أو يطلب من أهل الخير والثروة وأهل الصدقات والتبرعات؛ فإن تعذر ذلك عرضها على الطلاب عموماً للمساهمة في إحضارها حسب القدرة؛ فمن كان منهم ذا جِدَة وسعة أحضر منها ما تيسر، ومن قُدِرَ عليه رزقه فلا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

فننصح مدراء المدارس وأعضاء هيئة التدريس رجالاً ونساء أن يرفقوا بالضعفاء وأن يرحموهم ولا يكلفوهم ما يعجزهم، وأن يقوموا بما يحتاجونه في مصلحة النشاط والأعمال اليدوية والإعلانات والصحف الحائطية؛ وذلك لعلمهم بأن أولياء الطلاب قد يكونون من الفقراء المعوزين. فمتى جاء ولد أحدهم وقال: إن المدرس طلب مني إحضار قماش أو شراء صحيفة أو أدوات، ثم ألح على أهله وشدد عليهم في الطلب وذكر أن المدرس لا يقبل منه عذراً وأنه سوف يتأخر أو ينفصل إن لم يأت بما طلب منه - فلا تسأل

---

(١) البخاري (٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).

عما يقع فيه أهله من الحرج والضيق؛ بحيث يتكففون الناس أو يبيعون بعض أمتعتهم أو يقترضون ليحلوا هذه الأزمة؛ فكم يدعون على المدرس أو المدرسة ويظهرون التظلم والإضرار. فعلى المدرس ملاحظة ذلك والنظر والتفكر فيما لو كان مثل أحدهم؛ فيحب للناس ما يحب لنفسه.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية - ص (٤٦.٤٧) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

[٢٠] حكم التصفيق والقيام للمعلم

س : في بعض المدارس إذا أحسن التلميذ في شيء ما فإن زملاءه يصفقون له، كما أن التلاميذ يقومون للمدير أو المدرس إذا دخل الفصل .. فما حكم ذلك ؟

ج : التصفيق مكروه كراهة شديدة، وهو من زي الجاهلية، ومن صفات النساء؛ قال الله ﷻ في وصف الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، قال المفسرون رحمهم الله: المكاء الصفير، والتصدية التصفيق. وقال النبي ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقْ النِّسَاءُ**»(١)، وفي لفظ آخر: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٢)، وهكذا القيام للأستاذ من الطلبة وهم في أماكنهم مكروه كراهة شديدة؛ لقول أنس رضي الله عنه عن الصحابة رضي الله عنهم: (**ما كان أحدٌ أحَبَّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا لا يقومون لَهُ إذا دَخَلَ؛ لِمَا يعلمون مِنْ كَرَاهَتِهِ لذلك**)(٣). لكن إذا قام طالب أو غيره لمقابلة الداخل والسلام عليه ومصافحته، فلا بأس بذلك؛ لقول النبي ﷺ للصحابة رضي الله عنهم: «**قُومُوا إِلَى**

(١) البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١)، وأحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له.
(٢) البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤) ومسلم (٤٢٢).
(٣) أحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٢٧٥٤) وقال: «حسن صحيح غريب»، والضياء في «المختارة» (١٩٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥٨٣).

سَيِّدِكُمْ»[1]؛ يعني بذلك: سعد بن معاذ ﷺ - لما جاء للحكم في بني قريظة - وكان ﷺ يقوم لابنته فاطمة ﷺ إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها، وكانت ﷺ إذا دخل عليها عليه الصلاة والسلام قامت إليه وأخذت بيده وقبلته.

ولما تاب الله سبحانه على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك الأنصاري ﷺ، وصاحباه، وجاء كعب إلى المسجد، والنبي ﷺ جالس في أصحابه، قام إليه طلحة بن عبيدالله ﷺ، وصافحه وهنأه بالتوبة، والنبي ﷺ ينظر ولم ينكر ذلك عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - عدد (١٣٢٥)

---

[٢١] القادر على التعلُّم لا يُعْذَر بالجهل

س: قرأت كتاب: (الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد)، وكتاب آخر اسمه: (سعة رحمة رب العالمين)، والكتابان يدور حديثهما حول مسألة العذر بالجهل، ولكن طرأ في ذهني سؤال لم أجد إجابته بالتفصيل، في أي من الكتابين، وهو: هل يعذر بالجهل من عنده المقدرة على التعلم ولم يتعلم؟ وما هي حدود عدم القدرة على التعلم؟

ج: لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما هو واجب عليه من ضروريات الدين ولم يتعلم.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٨٤)

---

[٢٢] العلم الواجب في العقيدة وغيرها

س: ما الذي يجب على المسلم علمه من العقيدة حتى يكون مسلماً حقاً؟

ج: المسلمون يتفاوتون في مقدرتهم العقلية وفي فراغهم ومشاغلهم

---

(١) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

الحيوية وفي تيسر طرق التعلم وصعوبتها؛ فيجب على مسلم ما لا يجب على الآخر، وأقل ما يجب من ذلك على كل مكلف: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر: خيره وشره، حُلْوِه ومُرِّه، وفهم معنى ذلك إجمالاً، والنطق بـ(شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله) وفهم معناها ولو إجمالاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة بالنسبة للأغنياء، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً، ثم معرفة حكم ما يبتلى به من النوازل؛ ليقدم على ما يجوز منها ويجتنب ما لا يجوز منها، مع الحذر من كل ما حرم الله على عباده. وأَكْثِرْ من تلاوة القرآن الكريم مع قراءة بعض الكتب السلفية: كـ [شرح الطحاوية] لابن أبي العز، و[زاد المعاد] لابن القيم ونحوها لتزداد علماً في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٢/٣).

---

[٢٣] طريق العلم الصحيحة: أَخْذُهُ من العلماء

س : هل حقيقة إن العلم لا يؤخذ إلا من أفواه العلماء؛ مشافهة في مجالس الدرس ؟ أم أنه يؤخذ أيضاً من مظانه الأخرى: (الكتب والأشرطة السمعية)، دون التلقي المباشر من المشايخ والعلماء - يعني بطريقة عصامية ؟

ج : يجب أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، لا عن مجرد الكتب والأشرطة؛ لأن العلماء يوضحون الغامض، ويشرحون المشْكِل، ويوجهون إلى الفهم الصحيح، والكتب والأشرطة العلمية مجرد وسائل يستعان بها على طلب العلم، إذا كانت كتباً وأشرطة موثوقة، صادرة عن علماء، لكن لا

يقتصر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٧).

---

[٢٤] حكم تبيين أخطاء العلماء وآدابه

س : ما حكم تتبع عورات العلماء، بدعوى التحذير من زلاتهم، ولفت نظر الناس إليها ؟ مع العلم أن هذا العمل يقوم به طلبة العلم، ويحذرون العوام من الناس، وممن يحذرونهم من علماء أجلاء أحياناً: كالسيوطي (بدعوى إنه أشعري)، وغيره كثير.

ج : العلماء ليسوا معصومين من الخطأ - كما في الحديث: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِم فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإذا اجْتَهَد فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِد**»[1]، ولا ينقص ذلك من قدرهم مادام قصدهم التوصل إلى الحق، ولا تجوز الوقيعة في أعراضهم من أجل ذلك، وبيان الحق والتنبيه على الخطأ واجب، مع احترام العلماء ومعرفة قدرهم. إلا ما كان مبتدعاً أو مخالفاً في العقيدة، فإنه يُحذَّر منه إن كان حياً، ومن كتبه التي فيها أخطاء؛ لئلا يتأثر بذلك الجهال، لا سيما إذا كان داعية ضلال؛ لأن هذا من بيان الحق والنصيحة للخلق، وليس الهدف منه النيل من الأشخاص، والعلماء الكبار - مثل السيوطي وغيره - ينبه على أخطائهم، ويستفاد من علمهم، ولهم فضائل تغطي على ما عندهم من أخطاء، لكن الخطأ لا يقبل منهم ولا من غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٨)

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ...».

[٢٥] موقف المسلم من خلاف العلماء

س : عندما نقرأ في كتب الفقه نجد كثيراً من المسائل فيها أكثر من قول، فما هو موقف طالب العلم من ذلك ؟ وما موقفه إذا ذكرت المسألة بلا دليل ؟

ج : إذا كان طالب العلم أهلاً للترجيح، وعنده مقدرة على اختيار ما يراه بدليله؛ جاز له ذلك، وإذا لم يكن أهلاً لذلك سأل من يثق بعلمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٣)

---

[٢٦] حكم تعلم تجويد القرآن الكريم

س : ما حكم الشريعة الإسلامية فيمن لا يحسن قراءة القرآن الكريم بأحكامه ؟ وزيادة التوضيح: لم أجد أين أتعلم هذه الأحكام.

ج : اجتهد في البحث عمن يعلمك أحكام تجويد القرآن مادمت ترغب في ذلك، فإن لم تجد كفاك أن تقرأ القرآن على من يحكم تلاوته ويحسن قراءته؛ ليدربك على حسن التلاوة، فإن لم تجد فاستمع لقراءة القرآن في إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية، وحاكهم في التلاوة حتى يستقيم لسانك وتحسن قراءتك، وليس بواجب أن تعرف الأحكام النظرية، كالفرق بين الإدغام بغنة وبغير غنة، والإظهار والإخفاء، وأنواع المد ونحو ذلك؛ بل يكفيك التجويد العملي، وهو استقامة اللسان في التلاوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٠٥، ١٠٦)

[٢٧] حكم حفظ القرآن الكريم

س : هل حفظ القرآن الكريم فرض ؟

ج : حفظ القرآن الكريم فرض كفاية، ولا يجب على كل فرد من الأمة، وحفظه من أفضل القربات، وفيه فضل عظيم إذا عمل المسلم بما فيه وأقام حدوده وأحكامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٠)

---

[٢٨] العلوم الشرعية أفضل العلوم

س : إن أحد إخواني في حيرة، ويتعلق الأمر بدراسته؛ حيث هو مجتهد جداً في الرياضيات والفيزياء، ولكنه يريد أن يدرس العلم الشرعي بالجامعة العام المقبل إن شاء الله، وقال لي بأنه إذا واصل في اختصاصه - يعني الرياضيات والفيزياء - فإنه سينشغل عن التبحر في علوم الشرع، وهو في أخذٍ وردٍّ: في أي الطريقين يكون النجاح حليفه؛ لأنه يريد خدمة دينه والدعوة إليه. فبماذا تنصحونه - جزاكم الله خيراً - في هذا الموضوع الذي احترت فيه أنا أيضاً ؟ مع العلم بأنه يريد أن يستخير الله في ذلك، ولكنه يقول: بأن العلم الدنيوي فرض كفائي، والدعوة إلى الله خير منه، من كل الوجوه، فبصِّرونا - حفظكم الله تعالى - في هذا الأمر.

ج : بإمكان أخيك أن يواصل دراسته في التخصص المذكور، ويدرس العلوم الشرعية على أحد العلماء، أو يلتحق بعدما يفرغ من دراسته بأحد المعاهد والكليات الشرعية؛ ليتعلم أمور دينه، ويتفقه في الشريعة، وإن خاف أن تشغله العلوم الرياضية إذا استمر فيها عن العلوم الشرعية فلينصرف عنها، وليشتغل بدراسة العلوم الشرعية؛ لكونها أهم وأعظم نفعاً، ولأنه مخلوق

ليعبد ربه على بصيرة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالله ثم بالعناية بدراسة العلوم الشرعية. يسر الله أمره وبارك في علومه وأوقاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٠٢، ١٠٣)

---

[٢٩] طباعة الكتب الشرعية من العلم الذي يُنتفعُ بِه

س : هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة ينتفع بها الإنسان بعد موته، ويدخل في العلم الذي ينتفع به كما جاء في الحديث ؟

ج : طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته، ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله ﷺ - فيما صح عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مَاتَ الإنسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاثةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1] رواه الإمام مسلم في«صحيحه» والترمذي والنسائي والإمام أحمد.

وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم؛ سواء كان مؤلفاً له، أو معلماً، أو ناشراً له بين الناس، أو مخرجاً، أو مساهماً في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٢٦٠٠٢)

---

[٣٠] حكم دراسة العلم الشرعي

س : هل دراسة العلم الشرعي فرض ؟

ج : العلم الشرعي على قسمين: منه ما هو فرض على كل مسلم

---

(١) مسلم (١٦٣١).

ومسلمة، وهو معرفة ما يصحح به الإنسان عقيدته وعبادته، وما لا يسعه جهله، كمعرفة التوحيد وضده الشرك، ومعرفة أصول الإيمان وأركان الإسلام، ومعرفة أحكام الصلاة وكيفية الوضوء والطهارة من الجنابة ونحو ذلك، وعلى هذا المعنى فُسِّر الحديث المشهور: «**طَلَبُ العِلم فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١).

والقسم الآخر: فرض كفاية، وهو معرفة سائر أبواب العلم والدين، وتفصيلات المسائل وأدلتها؛ فإذا قام به البعض سقط الإثم عن باقي الأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٠)

[٣١] حكم ترك العلم الشرعي خوفاً من عدم العمل

س: يعلم الجميع أن العلم الشرعي مقرون بالعمل .. فما رأي الشرع في الشخص الذي يتوقف عن طلب العلم بدعوى تقصيره في العمل ؟ هل هو محق أم يتوجب عليه التعلم حتى ولو كان حاله كما ذكر؛ لعلّ عَمَله ينميه عِلْمُه ؟

ج: ترك طلب العلم خشية التقصير في العمل خداع من الشيطان ليضل بني آدم، والواجب على المسلم طلب العلم النافع والعمل الصالح؛ قال ﷺ: «**طَلَبُ العِلم فَرِيضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢)، وقال ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً سهَّلَ الله لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجَنَّة**»(٣). وما عرف التخذيل عن

(١) ابن ماجه (٢٢٤)، والطبراني في "الصغير" (٢٢، ٦١)، و"الأوسط" (٩، ٢٠٠٨، ٢٠٣٠، ٢٤٦٢، ٤٠٩٦، ٥٩٠٨، ٨٣٨١، ٨٥٦٧، ٨٨٣٣)، و"الكبير" ١٠/١٩٥ (١٠٤٣٩)، وآخرون من طرق كثيرة كلها ضعيفة؛ لكنها تصل بمجموعها رتبة الحسن. وانظر: "فيض القدير" للمناوي ٤/٢٦٧، ٢٦٨ (٥٢٦٤- ٥٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٣) مسلم (٢٦٩٩) بزيادة فيه.

طلب العلم بهذه الحجة الداحضة إلا من قبل الصوفية الضُّلَّال، فالواجب عدم الالتفات لهذا التخذيل، والإقبال على طلب العلم النافع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٩٧).

---

[٣٢] حكم تعلم اللغة الأجنبية

س : هل تعلم اللغة الإنجليزية حرام أم حلال ؟

ج : إذا كان هناك حاجة دينية أو دنيوية إلى تعلم اللغة الإنجليزية، أو غيرها من اللغات الأجنبية؛ فلا مانع من تعلمها، أما إذا لم يكن حاجة فإنه يكره تعلمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٣٣).

---

[٣٣] حكم تعلم القوانين الوضعية

س : ما حكم تعلم القوانين الوضعية ومحاولة تطبيقها، مع الاعتراف بأن شرع الله أفضل منه ؟ وما حكم تدريس تلك القوانين والفلسفة والمنطق وعلم النفس ؟ حيث تحتوي على باطل كثير؛ كالخوض في ذات الله وصفاته وأسمائه، وفي التحليل والتحريم، وتحتوي على دراسة العقيدة الشيوعية، والوجودية، والإباحية، فما حكم المدرس والطالب ؟ وخاصة إذا كانت مقررة على مستوى الدولة، والطالب والمدرس ليسا من طلاب العلم الشرعي، بل هم من عوام المسلمين، الذين لو شُكِّكوا قد يشكون، فإذا قيل لهم: هذا خطأ، قالوا: ماذا نفعل هذا باب للرزق وهذا طلب للعلم.

ج : لا يجوز تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها؛ مادامت مخالفة لشرع الله، وتجوز دراستها وتعلمها لبيان ما فيها من دَخَلٍ وانحراف عن الحق،

ولبيان ما في الإسلام من العدل والاستقامة والصلاح، وما فيه من غنىً وكفاية لمصالح العباد. ولا يجوز لمسلم أن يدرس الفلسفة والقوانين الوضعية ونحوهما إذا كان لا يقوى على تمييز حقها من باطلها؛ خشية الفتنة والانحراف عن الصراط المستقيم، ويجوز لمن يهضمها ويقوى على فهمها بعد دراسة الكتاب والسنة؛ ليميز خبيثها من طيبها، وليحق الحق ويبطل الباطل؛ ما لم يشغله ذلك عما هو أوجب منه شرعاً.

وبهذا يُعلم أنه لا يجوز تعميم تعليم ذلك في دور العلم ومعاهده؛ بل يكون لمن تأهل له من الخواص؛ ليقوموا بواجبهم الإسلامي من نصرة الحق ودحض الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/ ١٣٤، ١٣٥)

---

[٣٤] حكم قراءة كتب الضلال

س : كثيراً ما نسمع ببعض الكتب: مثل ابن سيناء، وكتاب أبي معشر الفلكي، وشموس الأنوار، وكتاب الرحمة، وما أشبهها .. هل هذه الكتب لها أساس من الصحة ؟ وهل صحيح ما يعتقد الناس منهم؛ كاستخراج الجن والعزائم وكتابة الحروز وما أشبه ذلك ؟ وإذا كان ذلك صحيحاً فهل يجوز للشخص أن يتخذ ذلك حرفة، ويقول للناس بواسطة تلك الكتب: أنت مريض يوم كذا في وقت كذا، وأنت مريض عند مشيك للماء، وأنت مريض ساعة كذا، وهذا مريض عند هيجان الريح، وهذا مريض عند مسه للندى، وما أشبه ذلك ؟ وإذا كان ذلك صحيحاً فهل يجوز أن يستخدمه الشخص، ويتخذه حرفة له، ويأكل من الناس أموالاً على ذلك ؟

ج : ما ذكر من الكتب لا يجوز لك أن تعمل بما فيها من الشعوذة واستخدام الجن، ولا أن تتخذ ذلك حرفة لك، ولا يجوز أن تعتقد ما جاء فيها؛ فإن فيها شركيات، وبدعاً وخرافات ودعوى علم الغيب، وعلم الغيب

من اختصاص الله؛ فلا يعلم الغيب إلا هو سبحانه، وقد يُطْلِع على بعض الغيب من شاء من رسله، ويجب عليك أن تجتنبها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٣٢)

---

[٣٥] حكم تصوير فقرات الحفل المسرحي بكاميرا الفيديو ونحوها

س: عندما يقام حفل مسرحي في المدرسة يقوم أحد المدرسين أو أحد الطلاب بتصوير كل فقرات الحفل أو بعضها في فيلم متحرك. وفقرات الحفل متنوعة ما بين أناشيد وكلمات وتمثيل ولقاءات مع الطلاب أو مع بعض المدرسين ونحو ذلك .. فما حكم التصوير والحال ما ذكر ؟

ج: تجدد خلاف في التصوير سيما بآلة الكاميرا؛ فمنعه مشايخنا الأقدمون، وكتب في منعه مطلقًا: سماحة شيخنا ابن إبراهيم، ثم سماحة الشيخ ابن باز والشيخ حمود التويجري وغيرهم، وقد اعتبروا الجميع سواء وحكموا بالمنع؛ لعموم الأدلة التي فيها «**لَعْنُ المُصوِّرين**»[(١)]، وأن «**كُلُّ مصوِّر في النار**»[(٢)]، وأنه يقال لهم: «**أَحْيُوا ما خَلَقْتُم**»[(٣)]، ويكلف أن «**يَنْفُخَ فيها الرُّوح**»[(٤)] ونحو ذلك.

ثم بعض المتأخرين تساهلوا في أمرها بعد أن تمكنت وانتشرت وعمت بها البلوىٰ، وملأت الدور والأماكن، وطفحت بها الصحف والمجلات والمؤلفات، وحملها الجميع في الحفائظ والجوازات والبطاقات الشخصية،

---

(١) البخاري (٢٠٨٦) وأطرافه فيه.

(٢) مسلم (٢١١٠).

(٣) البخاري (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧، ٧٥٥٨)، ومسلم (٢١٠٧، ٢١٠٨).

(٤) البخاري (٢٢٢٥، ٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠).

ولمسوا فيها فائدة محسوسة، وأنها شبه ضرورية في التنقل والأسفار، وأنه لا يقصد بها مضاهاة خلق الله تعالى ولا تصور للتعظيم.

ثم في حفظ هذه الأنشطة فائدة: وهي الاستفادة منها بعد ذلك والاحتفاظ بتلك الأناشيد والكلمات المفيدة والتماثيل الهادفة واللقاءات مع الطلاب أو الزوار، وحفظ تلك الأفكار. وكون التصوير ليس عملياً كما كان سابقاً ولا محذور فيه، ولا يقصد به مضاهاة خلق الله تعالى؛ وإنما يقصد الاحتفاظ بتلك الخطب أو المقالات للذكرى والفائدة؛ فلعله مع هذه المبررات يصبح مباحاً إذا خلى من المحذورات وصور النساء المتبرجات ونحو ذلك، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (١٤٥) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

---

[٣٦] تحريم استخدام الموسيقا والمعازف في التعليم

س: إنا نعيش في إنجلترا، وندرِّس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام، واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن... إلخ، إلى تلك البلاد، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور؛ للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر؛ فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم؛ لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا .. فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتماثيل؛ ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم؟

ج: لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو؛ لا في الأناشيد الإسلامية، ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان، من الآية: ٦]، ولما روى البخاري عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ من أمتي أَقْوَامٌ يستَحِلُّون الحِرَ والحرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِف، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى**

جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم بسَارِحَةٍ لهم، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فيقولون: اِرْجِعْ إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِين قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يومِ القِيَامة»[1]. لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعاً، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئاً على عباده إلا يسَّر لهم من الحلال ما يغنيهم عنه - كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٤].

ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٤ - ١٨٦)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٥٥٩٠) (تعليقاً)، وأبو داود (٤٠٣٩) (مختصراً)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٨٢ (٣٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٩٥، ٢٠٧٧٧).
وقد وصل هذا الحديث: الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق على صحيح البخاري» (٥/ ١٧) وما بعدها.
وانظر فتح الباري (١٠/ ٥١) برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٥/ ٢٧٠- ٢٧٢).
ومعنى (الحِرَ): الفَرْج؛ يعني: الزِّنا. ومعنى (عَلَم): هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. ومعنى (بسَارِحة): السَّارِحَة هي الماشية. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥)

الباب الرابع

فتاوى النية والطهارة وسنن الفطرة

الفصل الأول : النية والإخلاص
الفصل الثاني : أقسام المياه
الفصل الثالث : إزالة النجاسة
الفصل الرابع : سنن الفطرة
الفصل الخامس : آداب قضاء الحاجة
الفصل السادس : الاستنجاء والاستجمار
الفصل السابع : كيفية الوضوء
الفصل الثامن : المسح على الخفين
الفصل التاسع : نواقض الوضوء
الفصل العاشر : الغسل من الجنابة
الفصل الحادي عشر : التيمم

الفصل الأول
النية والإخلاص

[١] حكم التلفظ بالنية

س : ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء ؟

ج : حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب، فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (٢٩)

[٢] معنى الإخلاص

س : ما معنى الإخلاص ؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم ؟

ج : الإخلاص لله تعالى معناه: (أن يقصد المرء بعبادته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى [وحده] والتوصل إلى دار كرامته).

وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل، حسب الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين، فهذا يحبط العمل، وهو من الشرك . وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

القسم الثاني: أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي كالرئاسة والجاه،

(١) مسلم (٢٩٨٥) .

والمال؛ دون التقرب بها إلى الله تعالى - فهذا عمله حابط لا يقربه إلى الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

والفرق بين هذا والذي قبله، أن الأول قصد أن يُثنَى عليه من قبل أنه عابد لله تعالى، وأما هذا الثاني فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله، ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك.

القسم الثالث: أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى والغرض الدنيوي الحاصل بها؛ مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وإزالة فضلاته، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج، فهذا ينقص أجر الإخلاص، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر؛ لقوله تعالى في الحجاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٨].

وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد فليس له ثواب في الآخرة، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا، وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة، فهو كمن قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة].

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا أَجْرَ لَهُ»**، فأعاد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: **«لا أَجْرَ لَهُ»**[1]،

(١) أحمد (٢/ ٢٩٠، ٣٦٦)، وأبو داود (٢٥١٦)، وفي إسناده يزيد بن مكرز وهو مجهول. وانظر تعليق أحمد شاكر على «المسند» (٧٨٨٧).

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

وإن تساوى عنده الأمران فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له؛ كمن عمل لله تعالى ولغيره.

والفرق بين هذا القسم والذي قبله: أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة، وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا.

- فإن قيل: ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد ؟

- قلنا: الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة؛ حصل أم لم يحصل: فقد دل على أن الأغلب نية التعبد، والعكس بالعكس.

وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم، وشأنها خطير؛ فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين، وقد ترده إلى أسفل السافلين. قال بعض السلف: (ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص). فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية، والصلاح في العمل .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/٩٨-١٠٠)

---

[٣] حكم الرياء

س : ما حكم الرياء ؟

ج : الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان أشرك في عبادته أحداً غير الله،

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

وقد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد مثل ابن القيم[١] رحمه الله للشرك الأصغر (بيسير الرياء)؛ وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، والعمل الصالح ما كان صواباً خالصاً، والخالص ما قصد به وجه الله، والصواب: ما كان على شريعة الله. فما قصد به غير الله فليس بصالح، وما خرج عن شريعة الله فليس بصالح، ويكون مردوداً على فاعله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، وقال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[٣] الحديث. قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال؛ فحديث النية ميزان الأعمال الباطنة، والحديث الآخر ميزان الأعمال الظاهرة.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص ١٩٩ - ٢٠٠

---

[٤] أثر الرياء في العبادة

س: ما حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء؟

ج: حكم العبادة إذا اتصل بها الرياء أن يقال: اتصال الرياء على ثلاثة أوجه:

★ **الوجه الأول:** أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل؛ كمن قام يصلي لله مراءاة الناس، من أجل أن يمدحه الناس على صلاته، فهذا مبطل للعبادة.

---

(١) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٩).
(٢) مسلم (١٧١٨) - (١٨). وعلقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام.
(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

★ **الوجه الثاني:** أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها: بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص لله، ثم طرأ الرياء في أثناء العبادة، فهذه العبادة لا تخلو من حالين:

* **الحال الأولى:** ألا يرتبط أول العبادة بآخرها فأولها صحيح بكل حال، وآخرها باطل. مثال ذلك رجل عنده مائة ريال يريد أن يتصدق بها فتصدق بخمسين منها صدقة خالصة، ثم طرأ عليه الرياء في الخمسين الباقية، فالأولى صدقة صحيحة مقبولة، والخمسون الباقية صدقة باطلة لاختلاط الرياء فيها بالإخلاص.

* **الحال الثانية:** أن يرتبط أول العبادة بآخرها فلا يخلو الإنسان حينئذ من أمرين:

* **الأمر الأول:** أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه؛ بل يعرض عنه ويكرهه، فإنه لا يؤثر شيئاً - لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1].

* **الأمر الثاني:** أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه، فحينئذ تبطل جميع العبادة؛ لأن أولها مرتبط بآخرها. مثال ذلك: أن يبتدئ الصلاة مخلصاً بها لله تعالى، ثم يطرأ عليها الرياء في الركعة الثانية فتبطل الصلاة كلها لارتباط أولها بآخرها.

★ **الوجه الثالث:** أن يطرأ الرياء بعد انتهاء العبادة؛ فإنه لا يؤثر عليها ولا يبطلها؛ لأنها تمت صحيحة فلا تفسد بحدوث الرياء بعد ذلك، وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته[2]؛ لأن هذا إنما طرأ

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) ما لم يسع إلى ذلك أو يتطلع إلى جزاء مادي أو معنوي منهم.

بعد الفراغ من العبادة، وليس من الرياء أن يُسَرَّ الإنسان بفعل الطاعة؛ لأن ذلك دليل إيمانه - قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ**»(١)، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»(٢).

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٠٠، ٢٠١)

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٦)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم ١/ ١١٤، ١١٥ (٣٨٧-٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (٢٦٤٢). ولفظه: «أرأيتَ الرجلَ يَعْمَلُ العملَ من الخير، ويَحْمَدُهُ الناسَ عليه ؟ فقال: «تلك عاجِلُ بُشْرَى المؤمن».

الفصل الثاني
أقسام المياه

[٥] قاعدة في المياه

س : ما هو القول الراجح في مسألة المياه ؟ الرجاء الإفادة بالتوضيح.

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الأصل في الماء الطهارة؛ فإذا تغيَّر لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس - سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور؛ لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وعملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ»[1] الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٦٩)

[٦] حكم مياه المجاري المنقاة

س : ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات، ومع هذا الماء العذرة والبول، ويروح هذا الماء إلى مكينة وتتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية، ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانياً وإلى المطعم .. هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

---

(١) مسلم (٢٧٩).

لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه: (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١/ ١٢٩٩ وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

- بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث أن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث أن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير؛ حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات - كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم. **لذلك فإن المجلس يرى طهارتها** بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح. ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة واتقاءً للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٩/٥)

الفصل الثالث
إزالة النجاسة

[٧] تطهير الأرض المفروشة

س : استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل؛ فهل إذا بال الطفل مثلاً على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة - نظراً إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض، أو تكون مثبتاً عليها دواليب كبيرة وسرر - أو لا ؟

ج : الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد: إذا كان من بال على هذه الفرشة ونحوها غلاماً لم يأكل الطعام - كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام أو كان جارية سواء أكلت الطعام أم لا، فلا بد لتطهيرها من الغسل، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزع الفرشة ولا عصرها كالنجاسة على الأرض، لما ثبت في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه: «**أن أعرابياً بَالَ في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُصَبَّ على بَوْلِهِ دَلْوٌ من الماء**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٦٤/٥)

[٨] حكم الدم

س : ما حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة ؟

ج : الذي يتبين من النصوص - فيما نراه في طهارة الدم ونجاسته - ما يلي :

(١) البخاري (٦٠٢٥، ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤). وهو مذكورٌ هنا بالمعنى.

أ - الدم السائل من حيوان ميتته نجسة، فهذا نجس كما تدل عليه الآية الكريمة.

ب - دم الحيض، وهو نجس كما يدل عليه حديثا عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

جـ - الدم السائل من بني آدم، وظاهر النصوص وجوب تطهيره إلا ما يشق التحرز منه كدم الجرح المستمر، وإن كان يمكن أن يعارض هذا الظاهر بما أشرنا إليه عند الكلام على غسل جرح النبي ﷺ، وبأن أجزاء الآدمي إذا قُطعت كانت طاهرة عند أكثر أهل العلم، فالدم من باب أولى، لكن الاحتياط التطهر منه لظاهر النصوص، واتقاء الشبهات التي من اتقاها استبرأ لدينه وعرضه.

د - دم السمك وهو طاهر؛ لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان ذلك دليلاً على طهارته؛ فإن تحريم الميتة من أجل بقاء الدم فيها - بدليل قول النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسم الله عليه فَكُلْ**»[1]؛ فجعل النبي ﷺ سبب الحِلّ أمرين:

- أحدهما: إنهار الدم.

- الثاني: ذكر اسم الله تعالى.

الأول: حسي، والثاني: معنوي.

هـ - دم الذباب والبعوض وشبهه؛ لأن ميتته طاهرة كما دل **عليه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه **في الأمر بِغَمْسِه إذا وقع في الشراب**[2]، ومن الشراب ما هو حار يموت به، وهذا دليل على طهارة دمه لما سبق من علة تحريم الميتة.

---

(١) البخاري (٢٤٨٨) وأطرافه عنده، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

و - الدم الباقي بعد خروج النفس من حيوان مُذكًّى؛ لأنه كسائر أجزاء البهيمة؛ وأجزاؤها حلال طاهرة بالتذكية الشرعية، فكذلك الدم كدم القلب والكبد والطحال.

هذا ما ظهر لنا، ونسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم. والحمد لله رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١١/١١)

[٩] نجاسة الكافر معنوية

س : لدينا امرأة خادمة نصرانية .. فهل يجوز أن تغسل الثياب وتكون طاهرة ؟ وهل نلبسها أم لا ؟ ثم إذا أهدت إلينا شيئاً بعد عودتها من السفر فهل نقبله أم لا ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز لكم لبس ما غسلته أو كوته من الثياب. وعليكم أن تدعوها إلى الإسلام لعل الله أن يهديها على يديكم، ولا مانع من قبولكم ما أهدته من المباح، وأن تكافئوها عليها. وينبغي إبعادها إن لم تسلم واستبدالها بمسلمة، ولا سيما في الجزيرة العربية؛ لأن **النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها**[1]. والحديث المذكور يعم اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٧٦/٥، ٣٧٧)

[١٠] حكم المذي وكيفية تطهيره

س : لا حياء في الدين؛ فأنا رجل مذَّاء (أي كثير المذي)، وعندما أتوضأ أقوم بغسل ما أتوقع أنه لامسه المذي؛ فينتابني الشك بأن هناك أماكن ربما لم تنظف .. هل صلاتي

(١) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

صحيحة وأنا مجرد شاك ؟ ولست متأكداً كذلك من المذي مثل البول: من لم يتنزه عنه هل عليه إثم وعقاب ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الأصل طهارة البدن والثوب، والشك الطارئ لا أثر له؛ فإذا غسلت المحل الذي يغلب على ظنك أن المذي أصابه فإنك تصلي ولا شيء عليك، وأما المذي فإنه نجس؛ فإذا خرج منك مذي وجب غسل الذكر من أصله والأنثيين، ونضح ما أصابه المذي من الثوب والبدن؛ لأن النبي ﷺ ((**أَمَر علياً بغَسلِ الذَّكَر والأُنْثَيين والوضوء من المَذْيِ، وأمر بِنَضْحِ ما أصاب الثوب من ذلك**))[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٢/٥)

---

[١١] حكم لعاب الكلب

س١: هل لعاب الكلب نجس ؟

ج١ : الكلب كله نجس ومن ذلك لعابه، ولذلك **يغسل الإناء بعد شُربه فيه سبع مرات إحداهن بالتراب**[2]؛ مما يدل على أنه نجس العين.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

س٢: هل يجب غسل ما صَادَهُ الكلب ؟

ج٢ : ذكر بعض العلماء أنه يغسل؛ لورود الحديث بغسل الإناء إذا

---

(١) أحمد (١/ ١٢٤، ١٢٦، ١٤٥)، وأبو داود (٢٠٦-٢١١). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٠-١٩٦). والأُنْثَيان: هما الخِصْيَتَان.

(٢) ورد ذلك في حديث أخرجه: البخاري (١٧٢)، وليس فيه ذكر التراب، ومسلم (٢٧٩، ٢٨٠).

شرب منه الكلب، وتكرار الغسل إلى سبع مرات[1] لنجاسة ريقه؛ فيلحق ريقه الذي يكون على الصيد بسائر النجاسات كبوله ونحوه - مع أن الغالب أن ريقه يكون على جلد الصيد الذي يسلخ عن اللحم ولا ينتفع به إلا بعد غسله أو دبغه؛ مع أن الأدلة لم تدل على ذكر الغسل اكتفاء بالمعتاد من أنه لا يأكل إلا بعد غسله وطبخه ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه، في: ١٤٢٤/١/١٩هـ

---

[١٢] صفة تطهير ما أصيب بلعاب الكلب

س١: إذا أصاب لعاب الكلب جسم الإنسان فما الحكم ؟ وكيف يطهر ؟

ج١: يلزم غسل لعاب الكلب وأثره؛ سواء على الملابس أو على البدن أو على الفرش، ويكرر الغسل إلى أن يزول أثر نجاسته، ولا يشترط التراب إلا في الإناء.

س٢: جسم الكلب هو نجس ؟ وما الحكم إذا مسه الإنسان بيده أو بثوبه ؟

ج٢: لا شك أن الكلب نجس بجميع أجزائه؛ لكن إذا مسه الإنسان بيده وهو يابس فإن نجاسته لا تتعدى إلى اليد أو إلى الثوب، ولا يلزم غسل ما مس ظهره أو بطنه أو رأسه حال كونه يابساً، لكن لو ابتل جلده بماء أو مطر ثم تقاطر على فراش أو ثوب وعلم ذلك المكان، فإنه يغسل كغسل سائر النجاسات من غير تحديد بعدد الغسلات.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

---

[١٣] العلة في تحريم اتخاذ الكلاب

س : ما هي العلة في تحريم تربية الكلاب ؟

ج : أولاً: أنها نجسة نجاسة عينية؛ ولذلك تغسل الأواني بعد شربها

---

(١) انظر: الحاشية السابقة.

منها، وثانيها: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وثالثاً: أنها ترعب الناس بنباحها وعدوها ومطاردتها لمن مر حولها، ويعفى عن كلاب الصيد أو الحراسة للغنم أو للحرث؛ للحاجة الماسة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ



الفصل الرابع
سنن الفطرة

[١٤] حكم الختان

س : ما حكم الختان في حق الرجال والنساء ؟

ج : حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال: أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما: أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة؛ لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشفة بقي وتجمع في القلفة وصار سبباً إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتنجس بذلك.

وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غُلمتها - أي شهوتها - وهذا طلبُ كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واشترط العلماء لوجوب الختان، ألا يخاف على نفسه فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض، فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

ودليل وجوب الختان في حق الرجال:

أولاً: أنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ أمر من أسلم أن يختتن، والأصل في الأمر الوجوب.

ثانياً: أن الختان ميزة بين المسلمين والنصارى، حتى كان المسلمون يعرفون قتلاهم في المعارك بالختان، فقالوا: الختان ميزة؛ وإذا

كان ميزة فهو واجب لوجوب التمييز بين الكافر والمسلم؛ ولهذا حرم التشبه بالكفار - لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(١)].

ثالثاً: أن الختان قطع شيء من البدن، وقطع شيء من البدن حرام؛ والحرام لا يُستباح إلا لشيء واجب. فعلى هذا يكون الختان واجباً.

رابعاً: أن الختان يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجره، فلولا أنه واجب لم يجز الاعتداء على بدنه. وهذه الأدلة الأثرية والنظرية تدلّ على وجوب الختان في حق الرجال، أما المرأة ففي وجوبه عليها نظر؛ فأظهر الأقوال أنه واجب على الرجال دون النساء، وهناك حديث ضعيف وهو: «**الخِتَانُ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجال مَكْرُمَةٌ في حَقِّ النساء**»[(٢)]. فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٧/١١)

---

[١٥] هل الختان شرط للدخول في الإسلام ؟

س : هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

---

(١) أحمد بزيادة فيه (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧)، وهو حديث حسن بشواهده. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، و«فيض القدير» للمناوي ٦/ ١٠٥ (٨٥٩٣).

(٢) لكن له شواهد عدة: انظر: «مسند أحمد» (٥/ ٧٥)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٤٦٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٧١١٢، ٧١١٣، ١١٥٩٠، ١٢٠٠٩، ١٢٨٢٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٣٢٤، ٣٢٥ (١٧٣٤٣-١٧٣٤٦). وحسن إسناد حديث أحمد: الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٧٢)، وليس في الحديث لفظ: (حق).

وبعد: الختان من سنن الفطرة في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام - إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام - فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٦/٥)

---

[١٦] السن المناسب للختان

س : ما هو الوقت المفضل والمناسب في ختان الأولاد: أفي سن الرضاع أم في سن البلوغ ؟

ج : الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ليس للختان وقت محدود فيما نعلم من الشرع المطهر؛ ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة. ومن ذلك يعلم أنه لا حرج في الختان في سن الرضاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٣/٥، ١٢٤)

---

[١٧] وقت حلق العانة وغيرها من سنن الفطرة

س : هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إزالة شعر العانة بنتف أو نورة أو حلق أو قص من سنن الفطرة التي

حث الإسلام عليها ورغب فيها، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة؛ فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن: أن رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ من الفِطْرَة: الاستِحْدَادُ، والخِتَانُ، وقَصُّ الشَّارِب، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[(١)]، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**وَقَّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ونَتْفِ الإِبْطِ وحَلْقِ العَانَةِ: أَلاَّ نَتْرُكَ أكثرَ مِنْ أربعينَ لَيْلَةً**»[(٢)]، رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا: وقَّتَ لنا رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/١٢٧، ١٢٨)

---

[١٨] حكم حلق اللِّحْية أو بعضها

س: أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية؟

ج: حلق اللحية محرَّم؛ لأنه معصية للرسول ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٣)] ولأنه خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس والمشركين، وحدُّ اللحية كما ذكره أهل اللغة: هي شعر الوجه واللحيين والخدين، بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»، «**وأَرْخُوا اللِّحَى**»،

---

(١) البخاري (٥٨٨٩، ٥٨٩١، ٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، ومسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، والترمذي (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٣) البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩، ٢٦٠) بألفاظ متقاربة.

«**ووَفِّرُوا اللِّحَى**»، «**وأَوْفُوا اللِّحَى**»... وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها؛ لكن المعاصي تتفاوت، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها .

الشيخ ابن عثيمين - رسالة في صفة صلاة النبي، ص (٣١)

---

[١٩] حكم إعفاء اللِّحْية

س : هل تربية اللحية واجبة أو جائزة ؟ وهل حلقها ذنب أو إخلال بالدين ؟ وهل حلقها جائز مع تربية الشنب ؟

ج : عن هذه الأسئلة: نقول: صحَّ عن النبي ﷺ ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**»[١]، وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»[٢]. وخرَّج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣] قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد بن حزم[٤]: اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .اهـ .

والأحاديث في هذا الباب، وكلام أهل العلم فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحى وإكرامها وإرخائها كثير، لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الرسالة . ومما تقدم من الأحاديث، وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة. وخلاصته: أن تربية اللحية وتوفيرها

---

(١) البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، واللفظ له.
(٢) مسلم (٢٦٠) .
(٣) النسائي (١٣، ٥٠٤٧)، والترمذي (٢٧٦١) وقال: «حسن صحيح».
(٤) في كتابه: «المحلَّى» (٢/ ٢٢٠) بنحوه.

وإرخاءَها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب - كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ**»[(١)]، «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»، «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**»، وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وفي اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا**» وعيد شديد وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله .

ومن ذلك يعلم أيضاً أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب ومعصية من المعاصي. وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول غضب الله ونقمته . وفي الأحاديث المذكورة آنفاً الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحى وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركين. وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٢)]. وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٣٦٢، ٣٦٣)

---

[٢٠] ما المراد باللِّحْية ؟

س : ما المراد باللحية ؟

ج : حد اللحية من العظمين الناتئين بحذاء صماخي الأذنين إلى آخر

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢٩) بإسنادٍ حسن، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٢٦)، و«الكبير» (١١٣٣٥، ١١٧٢٤).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٤) من هذا الباب.

الوجه، ومنها الشعر النابت على الخدين.

قال في (القاموس المحيط) ص٣٨٧ جـ٤: «اللِّحية بالكسر: شعر الخدين والذقن». وعلى هذا فمن قال: إن الشعر الذي على الخدين ليس من اللحية فعليه أن يثبت ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٢٤/١١)

---

[٢١] هل العارِضَان من اللِّحية ؟

س : هل العارضان من اللحية ؟

ج : نعم؛ العارضان من اللحية؛ لأن هذا هو مقتضى اللغة التي جاء بها الشرع؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة، من الآية: ٢]، وبهذا عُلم أن ما جاء في القرآن والسنة فالمراد به ما يدل عليه بمقتضى اللغة العربية، إلا أن يكون له مدلول شرعي فيحمل عليه، مثل: الصلاة؛ هي في اللغة العربية: الدعاء، لكنها في الشرع تلك العبادة المعلومة، فإذا ذكرت في الكتاب والسنة حُملتْ على مدلولها الشرعي إلا أن يمنع من ذلك مانع.

وعلى هذا فإن اللحية لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعياً خاصًّا فتحمل على مدلولها اللغوي، وهي في اللغة اسم للشعر النابت على اللحيين والخدين؛ من العظم الناتئ حذاء صماخ الأذن إلى العظم المحاذي له من الجانب الآخر.

قال في القاموس: «اللِّحية بالكسر: شعر الخدين والذقن».

وهكذا قال في (فتح الباري) ص٣٥ جـ١٠ ط السلفية: «هي اسم لما نبت على الخدين والذقن».

وبهذا تبين أن العارضين من اللحية، فعلى المؤمن أن يصبر ويصابر على طاعة الله ورسوله، وإن كان غريباً في بني جنسه فطوبى للغرباء. وليعلم أن الحق إنما يوزن بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ لا يوزن بما كان عليه الناس مما خالف الكتاب والسنة، فنسأل الله تعالى أن يثبتنا وإخواننا المسلمين على الحق.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٢٤)

[٢٢] حكم صبغ اللِّحية بالسواد (للشيخ ابن عثيمين)

س : نرى كثيراً من المسلمين يصبغون لحاهم بالسواد ويقولون: إن النهي عنه لم يصح عن النبي ﷺ، وإنما هو مدرج من كلام بعض الرواة، وإن صح فإنما المراد به ما قصد به التدليس؛ أما ما قصد به الجمال فلا .. فما مدى صحة ذلك ؟

ج : **النهي عن صبغ الشيب بالسواد ثابت عن النبي ﷺ** من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما[(١)]: رواه مسلم وأبو داود، ودعوى الإدراج غير مقبولة إلا بدليل، لأن الأصل عدمه، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**يكونُ قومٌ يَخْضِبُون في آخر الزمان بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ لا يَرِيحُونَ رائحَةَ الجنة**»[(٢)]. قال ابن مفلح[(٣)] - أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية -: «إسناده جيد». وهذا الحديث يقتضي تحريم صبغ الشيب بالسواد، وأنه من كبائر الذنوب والحكمة في ذلك - والله أعلم - ما فيه من مضادة الحكمة في خلق الله تعالى بتجميله على خلاف الطبيعة، فيكون كالوَشْم والوَشْر والنَّمْص والوَصْل، وقد ثبت عن

(١) مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، وابن حبان (٥٤٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٧)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨) .

(٢) أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٤). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٤٨).

(٣) في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٥).

النبي ﷺ **أنه لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة والوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة، ولَعَنَ المُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّراتِ لِخَلْقِ اللهِ تعالى**[1].

وأما دعوى أن النهي عن الصبغ بالسواد من أجل التدليس: فغير مقبولة أيضاً؛ لأن النهي عام، والظاهر أن الحكمة ما أشرنا إليه.

وإذا كان هذا حكم الصبغ الأسود، فإن في الحلال غنى عنه؛ وذلك بأن يصبغ بالحِنَّاء والكَتَم أو بصبغ يكون بين الأسود والأحمر؛ فيحصل المقصود بتغيير الشيب إلى صبغ حلال، وما أغلق باب يضر الناس إلا فتح لهم من الخير أبواب - ولله الحمد.

وما روي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يخضِبون بالسواد: فإنه لا يدفع به ما صح عن النبي ﷺ؛ لأن الحجة فيما صح عن النبي ﷺ، ومن خالفه من الصحابة، فمن بعدهم: فإنه يلتمس له العذر حيث يستحق ذلك، والله تعالى إنما يسأل الناس يوم القيامة عن إجابتهم الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القَصَص].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٢٣/١١)

---

[٢٣] حكم صبغ اللِّحية بالسواد (للجنة الدائمة)

س: هل يجوز صبغ اللحية بالسواد؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يجوز أن يصبغ الرجل لحيته بالسواد؛ لورود الأمر باجتنابه والنهي

---

(١) البخاري (٤٨٨٦) وأطرافه فيه، وَ(٥٩٣١ - ٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٢-٢١٢٦).
و(الوَصْل): هو وَصْلُ المرأة شعرَها بشعرٍ آخر، و(الوَشْم): هو غَرْز الجلد بإبرةٍ ثم حَشْوُهُ بكُحْلٍ أو نيلٍ؛ فيزرقّ أثره أو يَخْضَرّ. و(النَّمْص): نَتْفُ شعر الوجه أو الجبين.
و(التفَلُّج): هو عمل فُرْجَة في الأسنان بين الثنايا والرَّبَاعيات؛ رغبةً في التحسين.

عن فعله: فقد روى أبو داود بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (أُتِيَ بأبي قُحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامَة[1] بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «**غَيِّرُوا هذا الشَّيْب وجَنِّبُوهُ السَّوَاد**»)[2]؛ وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون قومٌ يَخْضِبُون في آخر الزمان بالسَّوَاد كحَوَاصِلِ الحَمَام لا يَرِيحُونَ رائِحَةَ الجنة**»[3]؛ لكن يستحب تغيير الشيب بغير السواد لحديث جابر رضي الله عنه المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٦٦/٥)

[٢٤] حكم الصلاة وراء حليق اللِّحية

س: رجل حالق لحيته خطيب في الجامع .. هل ترون أن نصلي وراءه ؟ بيِّنُوا تؤجروا .

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: حلق اللحية حرام؛ لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَالِفُوا المشركين؛ وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوَارِب**»[4]، ولما رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُزُّوا الشوارب وأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا المَجُوس**»[5]، والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه، ويتأكد ذلك إذا

(١) الثَّغَامَة: نَبْتٌ أبيضُ الزّهر والثَّمر؛ يُشبَّه به الشَّيْب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.
(٤) البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).
(٥) مسلم (٢٦٠).

كان في مركز قيادي ديني، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد ولم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة؛ وإلا وجبت الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك؛ زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شرعت الصلاة وراءه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلى وراءه؛ درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٩/٥)

---

[٢٥] متى يوصف حَالِقُ اللِّحية بالفسق ؟

س : ما الحكم أن تقول لحالق اللحية: إنه فاسق ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: هذا القول صدق، وخاصة فيمن يصرّ على حلقها، لكن مواجهة من يحلقها بذلك قبل النصح والبيان ليس من سياسة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنه ينفر من سماع البيان وقبول النصح، فعلى الداعية إلى الحق أن يترفق أولاً في نصحه وإرشاده، وإذا أبى أن يقبل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٦/٥، ١٤٧)

---

[٢٦] حكم اتِّخاذ حَلْقِ اللِّحية مهنة

س : أنا مسلم ملتزم مطلق لحيتي أملك صالون حلاقة للرجال، وهذه مهنتي منذ صغري وليس لي أي مهنة أخرى أستطيع أن أعيش منها، ثم إنني في هذه المهنة أحلق

اللحية للزبائن .. فهل أنا أرتكب وزراً وما حكم الدين في ذلك ؟ وفي هذه المهنة أعمل بالاستشوار لكي أفرد شعر الزبائن .. فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: أولاً: يحرم على المسلم أن يحلق لحيته؛ للأدلة الصحيحة على تحريم حلقها، ويحرم على غيره أن يحلقها له؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ثانياً: يجوز لك أن تمشط شعر الرجل وتبسطه وتدهنه وتعطره، ولا يجوز لك ذلك بالنسبة للنساء غير محارمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤٥/٥)

---

[٢٧] حكم إطالة الأظافر

س : ما حكم الشرع فيمن يطيل أظافره كلها أو بعضها ؟

ج : تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا؛ لأن **النبي ﷺ وقّت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا**[(١)]. ومن الغرائب أن هؤلاء الذين يدّعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار، وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ؛ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ... أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»[(٢)]، يعني: أنهم يتخذون الأظافر سكاكين

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٧) من هذا الباب.

(٢) البخاري (٣٤٨٨) وأطرافه عنده، ومسلم (١٩٦٨). والمُدَى جمع مُدْيَة، وهي: السكّين أو الشَّفْرةُ الكبيرة.

يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك؛ فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة. (٥) - (٢/٧٩، ٨٠)

[٢٨] حكم حلق شعر الإبطين أو قَصّه

س : ما حكم حلق شعر الإبطين أو قصه لمن لا يقوى على نتفه ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا بأس بذلك؛ فإن القصد إزالته لئلا يعلق به العرق والوسخ، ويحصل منه النَّتْنُ والصُّنَان المضر لمن شَمَّهُ بخبث رائحته، وحيث أنه يقع في موضع رقيق، فإن الأصل نتفه، وذلك سهل ومعتاد؛ لا يشق ولا يستصعب، فإن لم يَقْوَ على النتف جاز القص بالمقراض، والإزالة بالنُّورَة[1]، والحلق بالمُوسَى ونحوه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

[٢٩] حكم إطالة شعر رأس الرجل

س : ما تقول في قوم يطيلون شعورهم ؟

ج : التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها أمر جائز، وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمر لا يجوز، فهؤلاء الذين يطولون شعورهم نقول لهم: هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا، واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه: هل هو من السنن المطلوب فعلها ؟ أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقته ؟

(١) النُّورة: حجر الكِلْس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون؛ تستعمل لإزالة الشعر. (المعجم الوسيط).

والراجح عندي: أن هذا من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته؛ فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل، وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل.

ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم، ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول ﷺ، وهم في ذلك غير صادقين؛ فهم يتبعون أهواءهم. ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول ﷺ: أنك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً، فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها، وكتهاونهم في الصلاة وفي غيرها من الواجبات الأخرى؛ مما يدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله ﷺ؛ وإنما هي عادة استحسنوها فأرادوها ففعلوها.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٩/١١)

[٣٠] حكم جعل شعر الرأس بعضه أطول من بعض

س: ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت) ؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: روى أبو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّه**»(١). قال في «**شرح الإقناع**»(٢): فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب الرأس أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه؛ كما تفعله عامة النصارى، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .. وسئل أحمد عن حلق

(١) أحمد (٢/ ٨٨)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٠٨). قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٦٧: «بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

(٢) «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٩، ٨٠) بنحوه وزيادة.

القفا فقال: (هو من فعل المجوس، ومن تَشَبَّهَ بقوم فهو منهم).

وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٦/٥)

---

[٣١] حكم القزع (حلق بعض الرأس وترك بعضه)

س: ما حكم القزع؟

ج: القَزَعُ هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو أنواع:

النوع الأول: أن يحلق بعضه غير مرتب؛ فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر.

النوع الثاني: أن يحلق وسطه ويدع جانبيه.

النوع الثالث: أن يحلق جوانبه ويدع وسطه، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما يفعله السُّفْل.

النوع الرابع: أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي.

والقزع كله مكروه؛ **لأن النبي ﷺ رأى صبيًّا حَلَقَ بعض رأسه فأمر النبي ﷺ، أن يُحْلَقَ كلُّه أو يُترَك كلُّه**[(١)]، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه يكون محرماً، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[(٢)].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٨/١١)

---

(١) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧)، وأحمد بزيادة فيه (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وهو حديث حسن بشواهده. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، و«فيض القدير» للمناوي ٦/ ١٠٥ (٨٥٩٣).

[٣٢] صفة تطبيق سنة السواك

س : أسمع من يقول: إن السواك داخل المسجد لا يجوز.. فعل هذا صحيح ؟

ج : الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: السواك سنة، ويتأكد كلما دعت الحاجة إليه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن وتَغَيُّرِ فَمٍ ونحو ذلك، ويجوز فعله داخل المسجد وخارجه؛ لعدم وجود نص يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه، ولعموم حديث: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاة**»[1]، إلا أنه ينبغي ألا يبالغ فيه إلى درجة التقايئ وهو في المسجد؛ خشية أن يخرج منه قيء أو دم يلوث المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٩/٥)

---

[٣٣] دفع شبهة عن السواك

س : رجل يرى أن السواك أمام الناس - وما يتبع ذلك من التفل والبصق لإخراج الريق أمامهم بشكل دائم - عمل غير لائق وتشمئز منه النفس السوية، فما رأيكم فيما يقول ؟ وما هي الصفة الصحيحة للسواك ؟

ج : السواك سنة ويجوز أمام الناس، ولا يلزم منه إخراج الريق، ولا يحتاج معه إلى البصاق بشكل دائم؛ فلا بأس باستعماله أمام الناس ولو أنكر ذلك من أنكره، وقد كان النبي ﷺ يستاك إذا قام إلى الصلاة وإذا قام من النوم، وإذا احتاج إلى السواك، وقال ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي**

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

والصفة الصحيحة للتسوُّك: أن يلين طرف السواك بعد مضغه وإصلاحه، ثم يدلك به أسنانه، والمختار أن يستاك عرضاً يبدأ بجانب فمه الأيمن، ويمر السواك على أسنانه وعلى اللثة واللسان، وكيفما استعمله جاز. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١٠/١٣هـ

[٣٤] حكم استعمال الفرشاة والمعجون

س: هل استعمال الفرشة للأسنان مع المعجون جائز أم لا علماً؛ أنه لا يكتفي به عن السواك ؟

ج: الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز تنظيف الأسنان بالفرشة مع المعجون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١١/٥)

❁❁❁❁❁

(١) انظر: تخريجه في الحاشية السابقة.

الفصل الخامس
آداب قضاء الحاجة

[٣٥] حكم الحمّام المعلَّق (المبولة)

س : يوجد لدينا في العمل وعلى حائط داخل دورة المياه ما يسمى (الحمّام المعلّق)؛ يأتي إليه بعض الإخوان الذين يلبسون البنطلونات ويبول الواحد منهم وهو واقف، فكيف يضمن أن البول لا يصيب بنطلونه ؟! وفي يوم من الأيام نصحت شخصاً ما، فقال: إن الرسول ﷺ لم ينه عن ذلك .. أرجو النصح والإرشاد.

ج : يجوز للشخص البول وهو واقف إذا تحرز من رشاش البول على بدنه وثيابه؛ **لأن النبي ﷺ بَالَ وهو واقف في بعض المرات**[1]؛ لا سيما إذا كان يحتاج إلى ذلك لضيق ملابسه أو لآفة في جسمه؛ إلا أنه يكره من غير حاجة.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٨) (٣/٤٦)

[٣٦] حكم الوضوء والشرب والبول قائماً

س : ما حكم الوضوء أو الشرب أو البول حالة القيام ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يتوضأ المسلم حسبما يتيسر له قاعداً أو قائماً، وله أن يشرب قائماً وقاعداً، والأفضل أن يشرب قاعداً. وهكذا له البول قائماً إذا دعت الحاجة إليه، ولم ير عورته أحد، ولم يخش من عود رشاش البول عليه، والبول

(١) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣) .

جالس أفضل؛ لأنه هو الغالب من فعل النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٠٢)



الفصل السادس
الاستنجاء والاستجمار

[٣٧] هل يلزم الاستنجاء قبل كل وضوء ؟

س : هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قُبُله إذا خرج منه بول ونحوه، ويغسل دبره إذا خرج غائط ثم يتوضأ للصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٢/٥)

[٣٨] هل يكفي الاستجمار عن الاستنجاء ؟

س : نستعمل في بريطانيا المناديل والأوراق في الاستنجاء في الحمامات .. فهل يجب استعمال الماء بعد استعمال المناديل أو لا ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز استعمال المناديل والأوراق ونحوهما في الاستجمار، وتجزئ إذا أنقت ونظفت المحل من قُبُل أو دبر، والأفضل أن يكون استعمال ما يستجمر به وتراً، ويجب ألّا ينقص عن ثلاث مسحات، ولا يجب استعمال الماء بعده؛ لكنه سنة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٧/٥)

الفصل السابع
كيفية الوضوء

[٣٩] كيفية الوضوء الكامل

س : إذا توضأ الإنسان ونسي فرضاً فما العمل ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: المشروع للمتوضئ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً: مرتباً ومتوالياً كوضوء النبي ﷺ؛ فقد ثبت عن حمران مولى عثمان: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: (رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غَفَرَ الله لهُ ما تقدَّمَ من ذنبِه**»)[1] متفق عليه. فمن ترك فرضاً من فروض الوضوء المذكوره كغسل الوجه أو اليدين بطل وضوءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٣٠)

[٤٠] صفة وضوء فاقد الأعضاء

س : رجل مقطوعة يده إلى العضد .. كيف يتم غسلها للصلاة ؟ وهل الحكم يختلف إذا كانت المقطوعة رجله إلى الركبة ؟

ج : حيث أمر الله بغسل اليدين والرجلين وحدد منتهى الغسل؛ فقد

(١) البخاري (١٥٩، ١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

عرف من ذلك: أن الصلاة لا تصح إلا بتمام الطهارة التي منها غسل الأعضاء المذكورة، وأما المقطوع فإن بقي شيء من المفروض كبعض الذراع أو القدم لزم غسل ما بقي؛ وإن لم يبق من المفروض شيء: فقد ذكر الفقهاء أنه يغسل رأس العضد أو رأس الساق؛ حتى يصدق عليه أنه غسل مسمى اليدين والرجلين.

الشيخ ابن جبرين - جامع الفتاوى الطبية، ص (٣٢٨)

جمع وترتيب: د. عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن

[٤١] حكم الأذكار أثناء الوضوء

س: هل ثبت في الشرع دعاء أثناء الوضوء أو لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند غسل الأعضاء أو مسحها، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له، وإنما المعروف شرعاً التسمية أوله، والنطق بالشهادتين بعده، وقول: «**اللهُمَّ اجْعَلْنِي من التوَّابِين واجعلني من المُتَطَهِّرِين**»[(١)] بعد الشهادتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٠٥)

[٤٢] حكم الاستنشاق في الوضوء

س: قمت لصلاة الفجر متأخراً والناس في المساجد يصلون، وتوضأت وذهبت إلى المسجد فلحقت الصلاة معهم؛ ولكن عندما كنت في الركعة الثانية تذكرت أنني لم

(١) الترمذي (٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٨)، وأصله في «صحيح مسلم» برقم (٢٣٤).

أستنشق فقط .. فما حكم صلاتي ؟

ج : الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الاستنشاق واجب في الوضوء؛ لما ثبت من فعل النبي ﷺ وأمره بقوله: «**مَنْ توضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[1]، وقوله: «**من توضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»[2] ومن لم يستنشق فوضوءه غير صحيح، والواجب عليك إعادة الوضوء والصلاة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٩/٥)

[٤٣] متى تُخَلَّل اللِّحية ؟

س : هل معنى تخليل اللحية في الوضوء هو وجوب وصول الماء إلى بشرة اللحية ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته؛ ولكن يشرع تخليلها، قال النووي[3] رحمه الله تعالى: لا خلاف في وجوب غسل اللحية الكثيفة، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة التي تحته اتفاقاً، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن رشد: (هذا أمر لا أعلم فيه خلافاً) انتهى. وأما اللحية الخفيفة التي تبين منها البشرة فإنه يجب غسل باطنها وظاهرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٦/٥، ٢٠٧)

---

(١) البخاري (١٦١، ١٦٢، ٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٧، ٢٣٨).

(٢) مسلم برقم (٢٣٧).

(٣) في «المجموع» (١/ ٤٣٤)، بنحوه مختصرًا.

الفصل الثامن
المسح على الخفين

[٤٤] شروط المسح

س : ما شروط المسح على الخفين ؟

ج : يُشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة. ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْن**»(١).

الشرط الثاني: أن تكون الخُفَّان أو الجَوَارِب طاهرة، فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل عليه السلام أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأن النجس إذا مُسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل، ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيهِنَّ، إلا مِنْ جَنَابةٍ؛ ولكن مِن غائطٍ وبولٍ ونَومٍ**»(٢). فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

---

(١) البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠، ١٣٢٠، ١٣٢١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً؛ وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**جَعَلَ النبيُّ ﷺ للمُقِيم يوماً وليلةً، وللمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولَيَالِيهِن**»(١). يعني في المسح على الخفين، أخرجه مسلم. فهذه هي الشروط التي تُشترط للمسح على الخفين، وهناك شروط أخرى ذكرها بعضُ أهل العلم، وفي بعضها نظر.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٦٤)

---

[٤٥] المسح على الجَوَارِب المُخَرَّقة والشَّفَّافَة

س : ما حكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقوب أو شفافة ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجوز المسح عليها في وضوء بدلاً من غسل الرجلين؛ إذا كان لبسهما على طهارة ما لم تتسع الثقوب عرفاً أو تزيد الشفافية حتى تكون الرِّجْلان في حكم العَارِيَتَيْن يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٤٦)

---

[٤٦] هل يشترط في الخف ستر محل الفرض ؟

س : ما تقول فيما اشترطه بعض العلماء من كون الجورب والخف ساترين لمحل الفرض ؟

ج : هذا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه لا دليل عليه، فإن اسم الخف أو

---

(١) مسلم (٢٧٦) وغيره.

الجورب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح؛ وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأن كثيراً من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خِفافهم من خروق[1]، فإذا كان هذا غالباً أو كثيراً في قوم في عهد الرسول ﷺ، ولم يُنّبه عليه الرسول ﷺ: دلّ ذلك على أنه ليس بشرط، ولأنه ليس المقصود من الخف ستر البشرة، وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفئاً للرجل، ونافعاً لها، وإنما أجيز المسح على الخف، لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المخرق والجورب السليم، والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً، فإن المسح عليه جائز لما سبق من الدليل.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٦٥)

[٤٧] حكم المسح على الحذاء الطويل المصنوع من الجلد

س : ما حكم رجل توضأ وضوءاً تاماً ثم لبس شراباً وفوقه حذاء طويل من الجلد يصل إلى ما دون الركبة ؟ وهو الحذاء الذي يلبسه من يمارس رياضة الفروسية، ثم إنه بعد لبسه لذلك الحذاء انتقض وضُوءُه، وحين أراد أن يتوضأ مسح على ذلك الحذاء ولم يخلعه حيث أنه لبسه على طهارة، وعندما ذهب إلى المسجد وأراد الدخول إليه لأداء الصلاة خلع الحذاء خشية أن يتسخ سجاد المسجد بالأتربة العالقة به، وبعد أن صلى خرج من المسجد ولبس حذاءه؛ فهل يصح له المسح عليه بعد ذلك ؟

ج : في هذه الحالة يكون المسح على الجورب؛ فإذا توضأ ووصل إلى رجليه: خلع الحذاء الطويل ومسح على الجورب ثم لبس الحذاء ثم خلعه

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢١٢).

عند دخوله إلى المسجد، وصار الحذاء بمنزلة النعل التي يلبسها ثم يخلعها. أما إذا خلعه بعد أن مسح عليه: فإنه يبطل مسحه، وعليه في هذه الحال أن يعيد الوضوء ويمسح على الشراب، ويعيد الصلاة التي صلاها على تلك الصفة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/٨/٢١هـ

---

[٤٨] صفة المسح ومبطلاته

س : ما هي كيفية المسح على الخفين ؟ وماهي مبطلات المسح ؟

ج : المسح هو أن تبل يديك وتمسح على كل خف بيد، تبدأ من رؤوس الأصابع إلى الساق، وتمر أصابع يديك على جوانب الخف أو الجورب حتى يعم المسح أكثره، ولا يشرع مسح أسفله ولا عقبيه، وإن مسح كل جورب أو خف بيديه؛ أي الأيمن بيديه كليهما ثم يبلهما ويمسح بهما الأيسر جاز.

ومبطلات المسح: تمام المدة، أو ظهور بعض محل الفرض، أو خلعهما ولو قبل المدة؛ فيستأنف الطهارة.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/٨/٢١هـ

---

[٤٩] حكم غسل اليُمنَى وإدخالها الخف قبل غسل اليسرى

س : ما الحكم إذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: ليس لك المسح عليهما؛ لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٧/٥)

[٥٠] خلع الخف أو الجورب هل ينقض الوضوء والمسح عليهما ؟

س١: إذا خلع الإنسان خفيه بعد أن مسح عليهما .. فهل تبطل طهارته ؟

ج١ : إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليه فلا تبطل طهارته على القول الصحيح؛ لكن يبطل مسحه دون طهارته، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضُوءُه، فلابد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لابد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرِّجل على ما علمنا من كلام أهل العلم. ولأن هذا الرَّجل لمّا مسح على الخف تمت طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعي، وعلى هذا فلا ينتقض وضُوءُه إذا خلع خفيه؛ بل يبقى على طهارته إلى وجود ناقض من نواقض الوضوء المعروفة. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل(١١/١٧٩)

س٢: رجل توضأ وضوءاً تاماً ثم لبس جورباً، ثم بعد مدة من الزمن وقبل أن ينتقض وضُوءُه، خلع ذلك الجورب ولبس آخر، ثم انتقض وضُوءُه بعد ذلك، فهل يصح له المسح على الجورب ؟

ج٢ : يجوز له المسح على الجورب الثاني؛ لأنه لبسه على طهارة قد غسل فيها قدميه وقبل أن ينتقض وضُوءُه، فهو في هذه الحال لا يزال على الطهارة الأولى، فله أن يغير الجوارب، أو يلبس فوقها غيرها، وكذلك له أن يخلعها ويصلي بدون جوارب، حيث أنه لا يزال على طهارة، أما لو كان تغييرها بعد انتقاض الوضوء الأول والمسح على الخفاف أو الجوارب: فإنه إذا خلعها بطل وضُوءُه، حيث تبقى قدماه مكشوفتين وهو غير غاسل لهما، فيكون كالذي ترك غسل قدميه حتى يبست أعضاؤه، فهو في هذه الحال لابد أن يعيد الوضوء ويغسل القدمين.

الشيخ ابن جبرين من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/٨/٢١

س٣: رجل توضأ وضوءاً تاماً ثم لبس جوربا، ثم بعد مدة من الزمن انتقض وضوؤه، فتوضأ ومسح على الجورب، وقبل أن ينتقض وضوؤه الثاني خلع ذلك الجورب ولبس آخر، ثم انتقض وضوؤه بعد ذلك.. فهل يصح له المسح على الجورب ؟

ج٣: نرى في هذه الحال أنه قد بطل وضوؤه الثاني، حيث خلع ذلك الجورب، فهو بخلعه له تكون رجلاه باديتين غير مغسولتين، وقد خلع الحائل الذي مسح عليه فانتقض وضوؤه، ولا يقاس على من مسح رأسه ثم حلقه، فإن الشعر من جملة البدن، لا يمكن إعادته بعد حلقه، ولو جره أحد لتألم صاحبه، فمسحه يعتبر مسحاً لشيء متصل بالبدن، كبشرة الوجه واليدين والقدمين، بخلاف الخفاف والجوارب، فإنها شيء غير متصل بالبدن، فهي كالعمامة والقميص الذي يلبس ويخلع.

الشيخ ابن جبرين من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/٨/٢١هـ

---

[٥١] خلع الخف هل ينقض الوضوء ؟

س : إذا لبس رجل خفين ومسح عليهما وقتي الصبح والظهر ووقت العصر وبعد ما مسح عليهما لصلاة العصر خلعهما فهل ينتقض وضوءه أم يبقى على طهارته ؟ أرجو الإفادة مع ذكر الدليل؛ لأنه قد قال بعض الاخوان أنه لا ينتقض وضوءه، ولم يذكر على ما قال دليلاً مقنعاً .

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح، فهي نظرية للاجتهاد فيها مجال، ولذا اختلف فيها العلماء[1]:

فقال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد قوليهم: (ينتقض وضوءه؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٧) وما بعدها.

وقال أبو حنيفة: (يجزئه غسل قدميه) وهو القول الآخر للشافعي ورواية أخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لأنه لو صلى بلا غسل قدميه لكان مصلياً بقدمين غير مغسولتين ولا ممسوح على خفين هما فيهما حال الصلاة.

وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه؛ (لا ينتقض وضوءه بنزعهما ولا يجب عليه غسل رجليه بل يصلي دون أن يجدد وضوءاً أو غسل رجليه) وبه قال ابن حزم وجماعة؛ لأن الأصل أنه كان متوضئاً ولم يطرأ عليه حدث ينقض وضوءه، والأصل البقاء على ما كان حتى يثبت دليل ينقل عنه. والأول أرجح وأحوط وهو انتقاض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٥١، ٢٥٢)

---

[٥٢] متى تبدأ مدة المسح ؟

س : متى تبدأ مدة المسح على الخفين: هل هي من اللبس أم من الحدث ؟ أفتونا ماجورين .

ج : في ذلك خلاف، والمختار الذي عليه الفقهاء من الأصحاب أنه يبدأ من الحدث بعد اللبس، والقول الثاني أنها من أول مسح بعد اللبس، فمثلاً: إذا لبسهما وقت الظهر متطهراً فمسحها وقت العصر تجديداً قبل أن يحدث ومسح للمغرب وللعشاء قبل الحدث، وانتقض وضوءه نصف الليل، فعلى القول المختار تبدأ المدة من الحدث، وتمتد إلى نصف الليل من اليوم الثاني، وعلى القول الثاني تبدأ المدة من العصر الذي مسح فيه وهو على طُهْر - عملاً بظاهر الحديث وهو قوله ﷺ: «**يَمْسَحُ المُقِيمُ يوماً ولَيْلَة**»[1].

---

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤)، والنسائي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (١٨٦٦)، وأبو يعلى (٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٠٦). وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (١٢٤، ١٢٥). وأصله في «صحيح مسلم» (٢٧٦).

والقول الأول المختار، وهو أيسر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/٨/٢١هـ

[٥٣] انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء ؟

س : هل إذا تمت المدة ينتقض الوضوء ؟

ج : لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدة؛ لأن النبي ﷺ إنما وقَّت مدة المسح لا انتهاء الطهارة، فليس الموقَّت الطهارة حتى نقول إذا تمت مدة المسح انتقضت، بل الموقت المسح، فنحن نقول: إذا تمت المدة لا تمسح، لكن قبل تمام المدة إذا مسحت وأنت على طهارة فإن طهارتك هذه قد تمت بمقتضى دليل شرعي، وما تم بمقتضى دليل شرعي فلا ينتقض إلا بمقتضى دليل شرعي، ولا دليل على ذلك، والأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، وفي مسألة النقض أصل أصَّله رسول الله ﷺ في الرَّجُل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: «**لا يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»[1]. فلم يوجب النبي ﷺ الوضوء إلا على من تيقَّن سبب وجوبه، ولا فرق بين كون سبب الوجوب مشكوكاً فيه من حيث الواقع كما في الحديث، أو من حيث الحكم الشرعي، فإن في كلٍ جهالة: هذا جاهل بالواقع هل حصل أو لم يحصل ؟ وهذا جاهل بالشرع هل يوجب أوْ لا ؟ فإذا قال النبي ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حتى يَسْمَعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»؛ عُلم أنه لا ينتقض الوضوء إلا باليقين؛ وهنا لا يقين فتبقى الطهارة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٧٩)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١، ٣٦٢).

الفصل التاسع
نواقض الوضوء

[٥٤] مَسُّ الذَّكَرِ هل ينقض الوضوء ؟

س١: اختلف العلماء في نقض الوضوء، من مس ذكره واحتج من قال بعدم النقض بحديث: ((ما هو إلا بضعة منك))؛ فما الراجح من القولين ؟

ج١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة قول الجمهور، وهو نقض وضوء مَن مَسَّ ذَكَره؛ لأن حديث: «**ما هُوَ إلا بِضْعَةٌ مِنْكَ**»(١) ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على أن من مس ذكره فعليه الوضوء. والأصل: أن الأمر للوجوب، وعلى تقدير عدم ضعفه فهو منسوخ بحديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**»(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٤/٥)

س٢: إذا مسَّ الإنسان ذكره أثناء الغسل هل ينتقض وضُوءُه ؟

ج٢: المشهور من المذهب أن مسَّ الذكر ناقضٌ للوضوء، وعلى هذا فإذا مسَّ ذكره أثناء غسله لزمه الوضوء بعد ذلك؛ سواء تعمد مسَّ ذكره أم لا.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٦٥)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١٩، ١١٢٠).

(٢) أحمد (٢/ ٢٢٣) وَ(٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٥-٤٤٨)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٦)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

والقول الثاني: أن مسَّ الذكر ليس بناقض للوضوء، وإنما يستحب الوضوء منه استحباباً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أقرب إلى الصواب؛ لا سيما إذا كان عن غير عمد لكن الوضوء أحوط.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٣/١١)

س٣: هل مس الذكر يفسد الوضوء ؟ سمعت أنه لا يفسد الوضوء .. هل هذا صحيح ؟

ج٣: ورد حديثان فى مس الذكر: أحدهما فيه أنه ينقض الوضوء[١] والثاني أنه غير ناقض[٢] والعمل على أنه ناقض للاحتياط، وعمل بعض الصحابة عليه، فإن لم يتوضأ بعده متأوِّلاً صَحَّتْ صلاتُهُ، فإن كان مَسَّهُ لإثارة الشهوة فالنقض أرجحُ، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص ٧٦، ٧٧

[٥٥] هل مَسُّ المرأة ينقض الوضوء ؟

س : الإنسان لا يستطيع أن يستغني عن أخذ وإعطاء شيء طوال يومه إلى زوجته؛ فإذا لمس المتوضئ يد زوجته فهل ينتقض وضُوءُه ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه..

---

(١) حديث بسرة بنت صفوان ترفعه: «من مَسَّ ذكره فليتوضأ»: تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) حديث قيس بن طلق عن أبيه ﷺ، قال: قدمنا على نبي الله فجاء رجل كأنه بدوي فقال: «يانبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ فقال: هل هو إلا مضغة منه» أو قال «بضعة منه»: رواه أحمد (٤/ ٢٢)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣). قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، وهذا الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين . ا هـ. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال: بل هو صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٢، ١٢٥).

وبعد: إذا مس الرجل المرأة مباشرة ففيه خلاف بين أهل العلم: هل ينتقض وضُوءُه أم لا ؟ والأرجح: أنه لا ينقض الوضوء؛ سواء كان مسه إياها بشهوة أو بدونها؛ لأن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه ولم يتوضأ؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضاً لبينه النبي ﷺ.

وأما قوله سبحانه في سورة النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، المَائدة: ٦] فالمراد به: الجماع؛ في أصح قولي العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٦٦)

---

[٥٦] القبلة لا تنقض الوضوء

س: زوجي يقبلني دائماً وهو ذاهب إلى خارج البيت؛ حتى وإن كان خارجاً للصلاة في المسجد، وأشعر أحياناً أنه يقبلني بشهوة .. فما الحكم الشرعي في وضوئه ؟.

ج: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ **«قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**[(١)].

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها: هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء ؟ . والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك: فمنهم من قال: إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال، ومنهم من قال: إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال: إنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا القول هو الراجح.

يعنى أن الرجل إذا قبّل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم ينزل ولم

---

(١) البخاري، (٣٠، ٢٥٤٥)، ومسلم (١٦١٦) بلفظ: (ما يغلبهم). وأما بلفظ: (ما لا يطيقون)؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٩٣٤، ١٧٩٦٦). وصححه الألباني؛ في «صحيح سنن أبي داود» (١٦٤، ١٦٥).

يحدث - فإن وضوءه لا يفسد لا هو ولا هي؛ وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء. وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء.. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (٢٠)

[٥٧] الشك لا ينقض اليقين في الطهارة أو عدمها

س : هل يؤثر شك المتوضئ في الحدث من بول أو غائط أو ريح؛ حيث إن عدم تأكده ناتج عن طول مدة بقاء الطهارة ؟ أم أنه إذا كان الأصل الطهارة فلا يلتفت إلى الشك إلا مع تيقن الحدث وكذلك العكس ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا كان الإنسان متطهراً ثم شك في طُرُوء الحدث عليه فلا تأثير لشكه في طُرُوء الحدث على الطهارة السابقة، وإذا كان محدثاً ثم شك هل تطهر أو لا فهو محدث ولا أثر لهذا الشك؛ لأن اليقين لا يرفع بالشك؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يرفعه؛ ولحديث (شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «**لا يَنْصَرِفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»[(١)] رواه الجماعة إلا الترمذي، ولحديث: «**إذا وَجَدَ أحدكم في بَطْنِه شيئاً فأَشْكَلَ عَلَيْه: أَخَرَجَ منهُ شيءٌ أَمْ لَا ؟ فلا يَخْرُجَنَّ من المسجدِ حتى يَسْمَعَ صَوتاً أو يَجِدَ رِيحاً**»[(٢)] رواه مسلم والترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٨٠، ٢٨١)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٥٣) من هذا الباب.

(٢) مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥) بنحوه.

[٥٨] ما الذي ينقض الوضوء من الإبل ؟

س : سمعنا خلافاً في شحوم الإبل وأحشائها ومصرانها؛ ففيه من يقول: إنها تلحق بلحومها ولا دليل على الاستثناء، وفيه من يقول: إن الحديث ينص على اللحوم دون غيرها ولا وضوء عن الشحوم والأحشاء .. فما هو الصحيح في ذلك ؟ وهل ولد الناقة إذا ولد وذبح قبل أن يرضع اللبن هل يلحق باللحوم أم بالأحشاء والمصارين ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا ينتقض الوضوء إلا باللحم؛ حسب ما جاء في الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُوم الإِبل**»[(١)]، ويلحق بذلك الولد الصغير من الإبل وإن لم يشرب اللبن؛ لعموم الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٧٦)

---

[٥٩] ما أثر المذي في الطهارة ؟

س : حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه؛ ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله؛ فيظهر - والله أعلم - أن ما وجده مَذْي وليس مَنِيًّا، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأُنْثَيَيْن[(٢)]، ونضح ما أصاب الثوب

---

(١) مسلم برقم (٣٦٠) وغيره. وأخرجه باللفظ المذكور: أحمد (٤/ ٣٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٧)، و«الكبير» (٥٥٨، ٦٧١٣).

(٢) الأُنْثَيَان: هما الخِصْيَتان.

من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل. أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به، وهو طاهر إلا أنه مستقذر؛ ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال. ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٦٠)

---

[٦٠] هل ينتقض وضوء من خرج منه دم؟ وهل هو نجس ؟

س : الدم الخارج من الإنسان هل هو نجس ؟ وهل هو ناقض للوضوء ؟

ج : الدم الخارج من الإنسان إن كان من السبيلين القُبُل أو الدُّبر، فهو نجس وناقض للوضوء قلَّ أم كثر؛ **لأن النبي ﷺ، أمر النساء بغسل دم الحيض**[1] مطلقاً، وهذا دليل على نجاسته، وأنه لا يُعفى عن يسيره، وهو كذلك فهو نجس لا يُعفى عن يسيره وناقض للوضوء قليله وكثيره.

وأما الدم الخارج من بقية البدن: من الأنف أو من السِّن أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء قلَّ أو كثر، هذا هو القول الراجح أنه لا ينقض الوضوء شيء خارج من غير السبيلين من البدن سواء من الأنف أو من السن أو من غيره وسواء كان قليلاً أو كثيراً، لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على انتقاضها.

وأما نجاسته فالمشهور عند أهل العلم أنه نجس وأنه يجب غسله إلا أنه يُعفى عن يسيره لمشقة التحرُّز منه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٠٠)

---

(١) البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣).

[٦١] هل ينقض الوضوء خروج الدم ؟

س : أرجو العلم عن الدم .. هل هو مبطل للصلاة ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من غير الفرج من نواقض الوضوء، والأصل أنه ليس ناقضًا. والعبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج، فإذا توضأ من خرج منه ذلك - احتياطاً وخروجاً من الخلاف - فهو حسن؛ لقول النبي ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُك**»[1]. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/٢٦١)

---

[٦٢] حكم قراءة القرآن للمُحدِث

س : ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء: سواء كانت قراءة عن ظهر قلب أو من المصحف ؟

ج : يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على غير وضوء إذا كانت القراءة حفظاً عن ظهر قلب؛ لأن الرسول ﷺ لم يكن يحبسه عن القراءة إلا الجنابة؛ فكان يقرأ متوضئاً وغير متوضئ .

أما المصحف فلا يجوز لمن عليه حدث أن يمسه - لا الحدث الأصغر ولا الحدث الأكبر؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقِعَة]؛ أي: المطهرون من الأحداث والأنجاس ومن الشرك.

---

(١) النسائي (٥٧١٤)، والترمذي (٢٥١٨)، والحاكم ٢/١٣ و٤/٩٩، (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وفي الحديث: عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عامله عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: «**لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ**»[1]. وهذا باتفاق الأئمة أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمس المصحف إلا من وراء حائل؛ كأن يكون المصحف في صندوق أو كيس أو يمسه من وراء ثوب أو من وراء كُمِّه.

الشيخ الفوزان - تدبر القرآن، ص (٤٤)

❁❁❁❁❁

(١) «موطأ مالك» ١/ ١٩٩ (٤٦٩)، والدارمي (٢١٨٣).

الفصل العاشر
الغُسل من الجنابة

[٦٣] مُوجِبات الغسل

س : ما هي موجبات الغسل ؟

ج : موجبات الغسل منها :

الأول: إنزال المني بشهوة يقظة أو مناماً؛ لكنه في المنام يجب عليه الغُسْل، وإن لم يحس بالشَّهوة؛ لأن النائم قد يحتلم ولا يحس بنفسه، فإذا خرج منه المني بشهوة وجب عليه الغسل بكل حال.

الثاني: الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته، وجب عليه الغُسل بأن يولج الحشفة في فرجها، فإذا أولج في فرجها الحشفة أو ما زاد، فعليه الغسل؛ لقول النبي ﷺ عن الأول: «**الماءُ مِنَ الماءِ**»[1]؛ يعني: أن الغسل يجب من الإنزال، وقوله عن الثاني: «**إذا جَلَسَ بين شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثم جَهَدَهَا فقد وَجَبَ الغُسْلُ**»[2] وإن لم يُنْزِل، وهذه المسألة - أعني الجماع بدون إنزال - يخفى حكمها على كثير من الناس، حتى إن بعض الناس تمضي عليه الأسابيع والشهور وهو يجامع زوجته بدون إنزال ولا يغتسل جهلاً منه، وهذا أمر له خطورته، فالواجب أن يعلم الإنسان حدود ما أنزل الله على رسوله؛ فإن الإنسان إذا جامع زوجته وإن لم ينزل وجب عليه الغسل وعليها، للحديث الذي ذكرناه آنفاً.

---

(١) مسلم (٣٤٣).

(٢) مسلم (٣٤٨).

الثالث: من موجبات الغسل خروج دم الحيض والنفاس، فإن المرأة إذا حاضت ثم طَهُرت، وجب عليها الغسل - لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٢]، ولأمر النبي ﷺ المستحاضة إذا جلست قدْرَ حَيضِها أن تغتسل، والنّفساء مثلها، فيجب عليها أن تغتسل.

وصفة الغسل من الحيض والنَفاس كصفة الغسل من الجنابة، إلا أن بعض أهل العلم استحب في غسل الحائض أن تغتسل بالسِّدْر؛ لأن ذلك أبلغ في نظافتها وتطهيرها.

وذكر بعض العلماء أيضاً من موجبات الغسل: الموت؛ مُستدلين بقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اِغْسِلْنَها ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً أو أكثرَ من ذلك إنْ رَأَيْتُنَّ ذلك**»(١)، وبقوله ﷺ في الرَّجل الذي وقَصتْهُ راحلته بعرفة وهو محرم: «**اِغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنُوهُ في ثَوْبَيْه**»(٢). فقالوا: إن الموت موجب للغسل، ولكن الوجوب هنا يتعلق بالحي لأن الميت انقطع تكليفُه بموته، ولكن على الأحياء أن يغسلوا موتاهم لأمر النبي ﷺ، بذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١٨/١١)

---

[٦٤] كيفية غُسْل الجنابة

س : هل يجب على المحتلم الغسل كغسل الجنابة ؟ وما كيفية غسل الجنابة ؟

ج : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يجب عليه غسل الجنابة إذا أنزل باحتلامه، أما كيفية غسل الجنابة فيجزئه أن يعم جسمه بالماء، ولكن الأفضل أن يزيل عن نفسه الأذى، ثم

---

(١) البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) البخاري (١٢٦٥) وأطرافه عنده، ومسلم (١٢٠٦).

يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه، ثم يصب ثلاث غرفات من الماء على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٦/٥)

---

[٦٥] هل يكفي الاستحمام عن الوضوء ؟

س : هل الاستحمام يكفي عن الوضوء ؟

ج : الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدَث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يُوجب عند الجنابة سوى أنْ نَطهَّر، أي: أن نَعُمَّ جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أنَّ المُغتسِلَ من الجنابة يتوضأ أولاً؛ حيثُ كان النبي ﷺ يغسل فَرْجَه بعد أن يغسل كفَّيه ثم يتوضأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يُفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنه أَرْوَى بشرتَه أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده.

أمّا إذا كان الاستحمام لتنظُّفٍ أو لتبرُّدٍ، فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه؛ بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف. وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرد أو للنظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٢٨/١١)

[٦٦] وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل

س : إذا اغتسل الإنسان ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل يصح غسله ؟

ج : لا يصح الغسل بدون المضمضة والاستنشاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، من الآية: ٦] يشمل البدن كلَّه، وداخل الفم وداخل الأنف من البدن الذي يجب تطهيرهُ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء، لدخولهما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]؛ فإذا كانا داخِلَيْن في غسل الوجه - والوجه مما يجب تطهيره وغسله في الطهارة الكبرى - كان واجباً على مَن اغتسل من الجنابة أن يتمضمض ويستنشق.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٢٩/١١)

---

[٦٧] هل يمس الجنب شريط القرآن المسجل ؟

س : كما نعلم أن القرآن الكريم له حرمته لا يمسه إلا المطهرون؛ فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً: هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ج : لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٣/٤)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الفصل الحادي عشر
التيمم

[٦٨] كيفية التيمم

س : هل المتيمم إذا مسح على يده إلى أين يصل المسح: إلى الكوعين أم إلى المرفقين ؟ وكم عدد الأوقات يصلي بالتيمم الواحد ؟ وكم عدد الضربات في التيمم ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: يمسح كفيه كل واحدة بالأخرى من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، والمفصل الذي يلي الكف داخل في المسح لا إلى المرفقين. ويصلي بتيممه ما لم يجد الماء أو يحصل منه ناقض للوضوء. والأفضل في التيمم: أن يضرب الأرض ضربة واحدة بيديه ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما كان يَكفيكَ أن تَضربَ بِيَدَيْكَ الأرضَ ضَرْبَةً واحدةً، ثم تَمْسَحَ بهما وجهكَ وَكَفَّيْك**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٥٤/٥)

[٦٩] هل يجوز التيمم خوفاً من البرد ؟

س : من أصبح جنُباً في وقت بارد فهل يتيمم ؟

ج : إذا كان الإنسان جُنباً فإن عليه أن يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن

(١) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وليس في كلامه ﷺ عبارة: (ضربة واحدة)؛ بل هي من فعله ﷺ؛ كما في «صحيح مسلم».

كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد، فإنه يجب عليه أن يُسخِّنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخّن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيمم عن الجنابة ويصلي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وإذا تيمم عن الجنابة، فإنه يكون طاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل؛ لما ثبت في صحيح البخاري: من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى رجلاً مُعتزلاً لم يصلِّ في القوم، قال: «**ما مَنَعَكَ ؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «**عليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يَكْفِيك**». ثم حضر الماءُ بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «**أَفْرِغْهُ على نَفْسِك**»[1]. فدلَّ هذا على أن المتيمِّم إذا وجد الماء، وجب عليه أن يتطهر به؛ سواءً كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والمتيمم إذا تيمم عن جنابة، فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يُعيد تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيمُّمه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأَصغر إلّا إن يُجنب.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٤٠)

---

[٧٠] كيف يتيمم من لم يجد التراب ؟

س : المريض لا يجد التراب .. فهل يتيمم على الجدار، وكذلك الفرش أم لا ؟

ج : الجدار من الصَّعيد الطَّيب، فإذا كان الجدار مبنياً من الصعيد؛

(١) البخاري (٣٤٤)، وبنحوه: مسلم (٦٨٢).

سواء كان حجراً أو كان مَدَراً - لَبِناً من الطين -: فإنه يجوز التيمم عليه. أما إذا كان الجدار مكسواً بالأَخشاب أو (بالبُوية) فهذا إن كان عليه تراب - غبار - فإنه يتيمَّم به ولا حرج، ويكون كالذي يتيمم على الأرض، لأن التراب من مادة الأرض، أمّا إذا لم يكن عليه تراب، فإنه ليس من الصعيد في شيء، فلا يتيمم عليه.

وبالنسبة للفرش نقول: إن كان فيها غبار فليتيمم عليها، وإلا فلا يتيمم عليها؛ لأنها ليست من الصعيد.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٤٠)

---

[٧١] هل تصلَّى الفريضة بتيمُّم النافلة ؟

س : إذا تيمم الإنسان لنافلة، فهل يصلي بذلك التيمم الفريضة ؟

ج : جواب هذا السؤال يتضح مما سبق: وهو أن التيمم رافع للحدث، فحينئذٍ له أن يصلي الفريضة وإن كان تيمم لنافلة؛ كما لو توضَّأ لنافلة جازَ له أن يُصلي بذلك الوضوء الفريضة، ولا يجب إعادة التيمم إذا خرج الوقت، ما لم يوجد ناقض.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٤٠)

---

[٧٢] إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة أو بعدها

س : ما الحكم إذا وَجَد المتيمم الماء في أثناء الصلاة أو بعدها ؟

ج : إذا وجد المتيمم الماء في الصلاة، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

- فمنهم من قال: إن التيمم لا يَبْطُل بوجود الماء حينئذٍ؛ لأنه شرع في

الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، فلا يخرج منها إلا بدليل شرعي.

- ومنهم من قال: إنه يبطل التيمم بوجود الماء في الصلاة، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النِّسَاء من الآية: ٤٣]. وهذا قد وجد الماء فيبطل تيممه، وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة، وعموم قوله ﷺ: «**فإذا وَجَدَ الماءَ فلْيتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَه**»(١). ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية فيزول حكمها، فحينئذٍ يخرج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة من جديد.

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن القول الثاني أقرب للصواب.

أما إذا وجد الماء بعد الصلاة، فإنه لا يلزمه أن يعيد الصلاة؛ لما رواه أبو داود وغيره: في قصة الرجلين اللّذين تيمما ثم صليا وبعد صلاتهما وجدا الماء في الوقت، فأما أحدهما فلم يُعد الصلاة وأما الآخر فتوضأ وأعاد الصلاة، فلما قَدِما أخبرا النبي ﷺ؛ فقال عليه الصلاة والسلام للذي لم يُعِد: «**أَصَبْتَ السُّنَّة**»، وقال للذي أعاد: «**لكَ الأجرُ مرَّتين**»(٢).

فإن قال قائل: أنا أريد الأجر مرتين!!

قلنا: إنك إذا علمت بالسنة فخالفتها فليس لك الأجر مرتين؛ بل تكون مبتدعاً، والذي في الحديث لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين: العمل الأول والثاني.

---

(١) أحمد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، والبزار (٣٩٧٣) واللفظ له، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢٦١: «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٤٤)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢)، ٧٩٢٢)، والحاكم ١/ ١٧٨ (٦٣٢) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧).

فإن قيل: المجتهد إذا أخطأ فليس له إلا أجر واحد - كما جاء في الحديث: «**إذا حَكَمَ الحاكمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فلَهُ أجران، وإن أَخْطَأ فَلَهُ أَجرٌ**»[1]. فكيف كان لهذا المخطئ في إعادة الصلاة الأجر مرتين ؟!

فالجواب: أن هذا عمل عملين بخلاف الحاكم المخطئ، فإنه لم يعمل إلا عملاً واحداً فلم يحكم مرتين.

بهذا يتبين لنا أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل؛ فإذا قال قائل مثلاً: أنا أريد أن أُطِيل ركعتي الفجر[2] لفضل الوقت، وكثرة العمل، قلنا له: لم تصب؛ لأن النبي ﷺ كان يُخَفِّفُ ركعتي الفجر[3] كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها. ومثال ذلك أيضاً لو قال: أريد أن أطيل ركعتي الطواف، قلنا: لم تصب السنة؛ لأن النبي ﷺ كان يخففهما. وهذه فائدة مهمة على طالب العلم أن يعيها. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/٢٤٢)

---

[٧٣] هل يُصلّي المتيمم في أول الوقت أو في آخره ؟

س : هل الأفضل للإنسان إذا لم يجد الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، رجاء وجود الماء ؟ أو يتيمم ويصلي في أول الوقت ؟

ج : هذا فيه تفصيل:

أولاً: يترجَّح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين:

الأول: إذا علم وجود الماء، فالأفضل أن يؤخر الصلاة ولا يقال

---

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (٤٤٨٧).
(٢) المقصود بهما: ركعتي سنة الفجر.
(٣) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٢٤).

بالوجوب؛ لأن علمه بذلك ليس أمراً مؤكَّداً، لأنه قد يتخلف المعلوم.

الثاني: إذا ترجح عنده وجود الماء، فيؤخر الصلاة؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة بالماء، وفي الصلاة أول الوقت محافظة على فضيلة فقط، وعلى هذا يكون التأخير والطهارة بالماء أفضل.

ثانياً: يترجح تقديم الصلاة في أول وقتها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا علم أنه لن يجد الماء.

الثاني: إذا ترجَّح أنه لن يجد الماء.

الثالثة: إذا تردد فلم يترجح عنده شيء.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٤٢/١١)



الباب الخامس

الصلاة

فتاوى

الفصل الأول : الأذان والإقامة
الفصل الثاني : حكم تارك الصلاة
الفصل الثالث : مواقيت الصلاة
الفصل الرابع : صلاة الجماعة
الفصل الخامس : الإمامة
الفصل السادس : المساجد
الفصل السابع : سنن الصلاة والنوافل
الفصل الثامن : من مناهي الصلاة
الفصل التاسع : صلاة أهل الأعذار
الفصل العاشر : صلاة الجمعة
الفصل الحادي عشر : أحكام العيدين
الفصل الثاني عشر: صلوات الكسوف والخسوف والاستسقاء

الفصل الأول
الأذان والإقامة

[١] حكم الصلاة بلا أذان

س : يؤدون صلاتهم بدون الأذان فما الحكم ؟

ج : لا يجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان؛ لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين في كل بلد، وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره، وكما ثبت عنه ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث رضي الله عنه لما أستأذنه هو وأصحابه في الرجوع إلى بلادهم: «**إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤذِّنْ لَكُم أحدكُم ولْيَؤُمّكُم أَكْبرُكُم**»[١] متفق على صحته، فإذا تركه أهل البلد أثموا جميعاً. وقد كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُغِيرَ على قوم انتظر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم وإلا أغار عليهم، لكنه ليس بشرط صحة في الصلاة، فلو صلوا بدون أذان صحت صلاتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٥٥، ٥٦)

[٢] هل يلزم المنفرد أن يُؤذِّن ويجهر بالقراءة ؟

س : الصلوات الجهرية: المغرب، العشاء، الفجر، مثلاً المصلي منفرداً في بيته أو في مكان آخر، هل الأفضل له أن يجهر بالفاتحة والسور الأخرى في الركعتين الأوليين ؟ أو يقرأ ذلك سراً ؟ كذلك هل للمصلي منفرداً أو معه واحد أو اثنان مثلاً أن يؤذن و يقيم عند حضور الصلاة في السفر أو الحضر، عند فوات الصلاة مع الجماعة، أو إذا كانت المساجد بعيدة عنهم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

(١) البخاري (٦٢٨) وأطرافه عنده، ومسلم (٦٧٤).

ج : لا حاجة للمنفرد أن يجهر بالقراءة؛ لأن القصد أن يسمع نفسه ويتلفظ بالقراءة، وسواء في صلاة الليل أو النهار، وإنما يشرع الجهر للإمام ليسمع المأمومين، ويستفيدوا من سماع القرآن، فكثيراً ما يكون فيهم الجهلة والأميون، فمع تكرار سماع القرآن يفهمون كلام الله، ويحفظون منه ما تيسر، وخص الليل بالجهر؛ لأنه وقت الفراغ، وانقطاع الأشغال، وراحة القلب وتقبله .

فأما الأذان فلا يشرع إلا في المساجد العامة التي يُعَيِّنُ فيها إمام ومؤذِّن، ويشرع لمن يصلي في خارج البلد،كالمسافر، والراعي الذي لا يسمع الأذان، فأما من يصلي في داخل البلد كالمعذور في المنزل، ومن فاتته الصلاة فلا داعي لأذانه[١].

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٢٤)

---

[٣] في أيِّ أذانَي الفجر يكون (التَّثْوِيب)[٢] ؟

س : ما المانع من الإتيان بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر - كما جاء في سنن النسائي وابن خزيمة والبيهقي[٣] ؟

ج : نعم؛ ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر امتثالاً لأمر النبي ﷺ. وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسمي أولاً بالنسبة للإقامة؛ فإنها أذان شرعاً، كما في حديث: «**بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاة**»[٤]، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل

---

(١) لكن تشرع له الإقامة.

(٢) التثويب: قول (الصلاة خيرٌ من النوم) في أذان الفجر.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٨٥)، والترمذي (١٩٨)، والنسائي (٦٤٧) والدارمي (١١٩٢)، والدارقطني (١/٢٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣١-١٨٣٦، ١٨٤٠).

(٤) البخاري (٦٢٤، ٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

ظهور الفجر الصادق؛ فإنه شرع ليلاً ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر؛ لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦١/٦)

---

[٤] حكم جهر المُؤذِّن بالذِّكْر بعد الأذان

س : ما حكم قول المؤذن بعد الأذان الشرعي هذه العبارة: (الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسله) ؟

ج : لا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعية هذا الدعاء بعد الأذان. والخير كله في اتباع هدي الرسول ﷺ، والشر كله في مخالفة هديه ﷺ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن عَمِلَ عملاً لَيْسَ عليه أَمْرُنا فهو رَدّ**»[(١)]. ولكن يشرع بعد الأذان للمؤذن وغيره أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سَمِعتُم المؤذِّنَ فقُولُوا مثلَ ما يقول، ثم صَلُّوا عَلَيَّ فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بها عشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لِي الوَسِيلةَ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنةِ لا تَنْبَغِي إلا لِعَبْدٍ مِن عبادِ الله وأرجُو أنْ أكونَ أنا هُو، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوسيلةَ حَلَّتْ لهُ الشَّفَاعة**»[(٢)] رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**مَنْ قال حين يَسمعُ النِّداء: اللهم ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مقاماً محموداً الذي**

---

(١) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (٣٨٤).

وَعَدْتَهُ - حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يومَ القيامة»[١] رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي في آخره بإسناد صحيح: «**إنكَ لا تُخْلِفُ المِيعاد**»[٢] .لكن يقولها المؤذن وغيره بصوت هادئ، ولا يرفع صوته بذلك، لعدم نقل الجهر به كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/١٠١، ١٠٢)

---

[٥] الذِّكْر بين الإقامة وتكبيرة الإحرام

س : ما الذي يُسَنُّ فعله بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ؟

ج : السُّنة: أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: (حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح): لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: (قد قامت الصلاة) مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سَمِعتُم المؤذِّن فقُولُوا مِثْلَ ما يَقُول**»[٣]، وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلاً منهما يسمى أذاناً. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم: (لا إله إلا الله) ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/٨٩، ٩٠)

---

(١) البخاري (٦١٤، ٤٧١٩).
(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٩٠).
(٣) مسلم (٣٨٤).

الفصل الثاني
حكم تارك الصلاة

[٦] حكم تارك الصلاة عمداً

س : أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة .. هل أَصِله أو لا علماً بأنه أخي من أبي فقط ؟

ج : الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر؛ في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم - لقول النبي ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(٢)]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٣)]، ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً.

وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل؛ للأدلة الواردة في ذلك . والواجب هجر تارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته، ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب، فيتوب الله عليه .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١)، ص (٩٣)

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، بإسنادٍ صحيح.

(٢) مسلم (٨٢) .

(٣) أحمد (٥/ ٣٤٦) وأهل السنن: الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

[٧] حكم التهاون بالصلاة أداءً وجماعة

س : كثير من الناس اليوم يتهاون بالصلاة، وبعضهم يتركها بالكلية .. فما حكم هؤلاء ؟ وما الواجب على المسلم تجاههم؛ وبالأخص أقاربه من والد وولد وزوجة ونحو ذلك ؟

ج : التهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة ومن صفات المنافقين؛ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى في صفتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]، وقال النبي ﷺ: «**لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»(١).

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأداؤها بطمأنينة، والإقبال عليها، والخشوع فيها، وإحضار القلب؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون].

ولما ثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة. وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة، مع إخوانهم في بيوت الله وهي المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ**»(٢).

---

(١) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) .

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، والدار قطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٥، ٢٤٦ (٨٩٣-٨٩٦)، بإسناد صحيح .

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما العذر ؟ قال: خوف أو مرض. وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فرخص له ثم دعاه فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ فَأَجِبْ**»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»(٢).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في الجماعة في حق الرجال من أهم الواجبات، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة الرادعة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم التوفيق لما يرضيه. أما تركها بالكلية - ولو في بعض الأوقات - فكفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ سواء كان التارك رجلاً أو امرأة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»(٣)، ولقول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٤). مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

أما من جحد وجوبها - من الرجال أو النساء - فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى . فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك؛ إنه خير مسؤول .

---

(١) مسلم (٦٥٣).
(٢) البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) .
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٤) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

والواجب على جميع المسلمين التناصح والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى؛ ومن ذلك: نصيحة من يتخلف عن الصلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان، وتحذيره من غضب الله وعقابه. وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن ينصحوه، وأن يستمروا في ذلك حتى يهديه الله ويستقيم. وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء؛ فالواجب نصيحتهن وتحذيرهن من غضب الله وعقابه، والاستمرار في ذلك، وهجر من لم يمتثل وعقابه بالأدب المناسب مع القدرة على ذلك؛ لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء - لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

ولقول النبي ﷺ: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1]. وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر؛ فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة، والتواصي بالحق والصبر عليه - لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر].

ومن ترك الصلاة بعد البلوغ، ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتيبه؛ فإن تاب وإلا قتل. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٣) من الباب الثالث (العلم والتعليم).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه؛ إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص (٢١ - ٢٧)

[٨] حكم من مات وهو تارك للصلاة والصوم

س : لي ابن يبلغ السابعة عشرة من عمره توفي قبل شهرين في حادث سيارة لم يكن له أي ذنب فيه، وكان ابني لا يصلي ولا يصوم شهر رمضان؛ فهل يجوز لي أنا والدته وإخوته قضاء شهر رمضان عنه ؟ وهل يثاب إذا صمت عنه يوم عاشوراء أو يوم عرفة أو يوم الاثنين والخميس ؟ وأنا أيضاً أصلي له أربع ركعات قبل صلاة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر ؟

ج : إن الشخص إذا مات وهو لا يصلي ولا يصوم لا يعتبر مسلماً؛ لأن من ترك الصلاة متعمداً كافر؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[1]، فإذا مات على هذه الحالة ولم يتب إلى الله ﷻ فإنه لا يجوز الاستغفار له والدعاء له، وأما ما تفعلينه عنه من الصلوات فإنه لا ينفعه ولو كان مسلماً؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: (٢٠١٥٥) في ١٤١٩/١٠/٢٠هـ

[٩] حكم من يصلي أوقاتاً ويترك أخرى

س : شخص يصلي وينقطع مراراً عنها وهذا حاله، ما هي نصيحتكم ؟

ج : الواجب على كل مسلم ومسلمة تقوى الله في كل شيء، والصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشهادتين.

(١) مسلم (٨٢) .

فالواجب على كل مسلم، وعلى كل مسلمة العناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البَقَرَة]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور]، فالصلاة أهم عمل بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ومن يفعلها تارة ويتركها تارة فهو كافر في أصح قولي العلماء - ولو لم يجحد وجوبها - لقول النبي ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهمُ الصلاةُ، فمَنْ تَرَكَها فقد كَفَر**»[1]، رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبين الشركِ والكُفْرِ تَرْكُ الصلاة**»[2] أخرجه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى جاءت في الباب.

فالواجب على المسلمين ذكوراً وإناثاً الحذر من التهاون والتساهل بها، والواجب المحافظة عليها في الوقت، والعناية بها، والطمأنينة والخشوع، حتى تؤدى كما أمر الله.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣٠/١٠)

---

[١٠] حكم من يصلي أحياناً ويترك أحياناً

س : من يصلي أحياناً هل يكون كافراً ؟ وكذلك الصيام ؟

ج : إن كان يفعل ذلك إنكاراً للوجوب والفرضية، أو شكًّا في الوجوب فهو كافر؛ كافر من أجل هذا؛ أي: من أجل شكه في الوجوب أو إنكاره لوجوب هذا الشيء؛ لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسنة، وبالإجماع القطعي من المسلمين، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين إلا

---

(١)، (٢): تقدم تخريجهما في الفتوى (٦) من هذا الباب.

رجلاً أسلم حديثاً ولم يعرف من أحكام الإسلام شيئاً؛ فقد يخفى عليه هذا الأمر.

أما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة، أما الصيام فليس بكافر، فلا يكفر بترك بعض الأيام؛ بل يكون فاسقاً.

ولكن الصلاة هي التي نتكلم عنها؛ فنقول:

اختلف العلماء القائلون بتكفير تارك الصلاة: هل يكفر بترك فريضة واحدة، أو فريضتين، أو لا يكفر إلا بترك الجميع ؟

والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً؛ بمعنى أنه كان لا يصلي، ولم يعرف عنه أنه صلى وهو مستمر على ترك الصلاة. فأما إذا كان أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**بَيْنَ الرجُّلِ وبين الشركِ والكفرِ تَرْكُ الصلاة**»[1]؛ فمن كان يصلي أحياناً لم يصدق عليه أنه ترك الصلاة، والحديث الثاني: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فَمَنْ تَرَكَها فقد كَفَرَ**»[2]. ولم يقل (من ترك صلاة فقد كفر)، ولم يقل: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة؛ بل قال: «**ترك الصلاة**»؛ فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مطلقاً، وأما إذا كان يترك أحياناً ويصلي أحياناً فهو فاسق ومرتكب أمراً عظيماً، وجاني على نفسه جناية كبيرة، وليس بكافر ما دام يقر بفرضيتها وأنه عاص بتركه ما تركه من الصلوات، أما تاركها بالكلية فهو كافر مرتد عن الإسلام - ولو كان تركه إياها تهاوناً وكسلاً - كما يدل على ذلك الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة؛ بل حكاه عبدالله بن شقيق إجماع

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٦) من هذا الباب.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٦) من هذا الباب.

الصحابة، وحكى الإجماع عليه إسحاق بن راهويه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٥٤/١١)

[١١] كيفية معاملة الأهل التاركين للصلاة

س : ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاة ولكنهم لم يستمعوا إليه: أيسكن معهم ويخالطهم أم يخرج من البيت ؟

ج : إذا كان الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم؛ ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلح ويكرر لعل الله يهديهم؛ لأن تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح.

- أما من القرآن: فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة]، مفهوم الآية: أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام .

- أما من السنة: فقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)] - ثابت في صحيح مسلم - وقوله في حديث بريدة رضي الله عنه في السنن: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)].

- أما أقوال الصحابة: قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: (**لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ**)[(٣)]، والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً: لا نصيب لا قليل ولا كثير. وقال عبدالله بن شقيق:

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٦) من هذا الباب.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٦) من هذا الباب.
(٣) «موطأ مالك» ١/ ٣٩ (٨٢).

(كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[1]).

* أما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يحافظ على تركها ؟! هذا شيء لا يمكن. وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج عن أحوال خمسة:

١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً .
٢ - أو أنها قيدت بحال أو وصف يمتنع معه ترك الصلاة.
٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة.
٤ - أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة.
٥ - أو أنها ضعيفة لا تقوم بها حجة.

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر؛ فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين - وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر- ومنها:

أولاً: أنه لا يصح أن يزوج، فإن عقد له وهو لا يصلي فالنكاح باطل، ولا تحل له الزوجة به؛ لقوله تعالى عن المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠].

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عقد له فإن نكاحه ينفسخ، ولا تحل له الزوجة للآية التي ذكرناها سابقاً، على حسب التفصيل المعروف عند أهل العلم بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده .

---

(١) الترمذي (٢٧٥٧). قال في «تحفة الأحوذي» (٧/ ٣١٠): «أخرجه الحاكم أيضًا وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه».

ثالثاً: أن هذا الرجل الذي لا يصلي إذا ذبح لا تؤكل ذبيحته . . لماذا ؟.. لأنها حرام، ولو ذبح يهودي أو نصراني فذبيحته يحل لنا أن نأكلها، فيكون - والعياذ بالله - ذبحه أخبث من ذبح اليهود والنصارى.

رابعاً: أنه لايحل أن يدخل مكة أو حدود حرمها - لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة].

خامساً: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا حق له في الميراث، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي - الرجل مسلم يصلي والابن لا يصلي - وعن ابن عم له بعيد (عاصب)، من الذي يرثه ؟ ابن عمه البعيد دون ابنه؛ لقول النبي ﷺ في حديث أسامة رضي الله عنه: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[1] متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[2]، وهذا مثال ينطبق على جميع الورثة. ..

سادساً: أنه إذا مات لايغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، إذاً ماذا نصنع به ؟ نخرج به إلى الصحراء ونحفر له وندفنه بثيابه؛ لأنه لا حرمة له . وعلى هذا فلا يحل لأحد مات عنده ميت وهو يعلم أنه لا يصلي أن يقدمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف؛ أئمة الكفر - والعياذ بالله - ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحد من أهله أن يدعو له بالرحمة والمغفرة؛ لأنه كافر لا يستحقها - لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ

---

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) .
(٢) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) .

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبة].

فالمسألة يا إخواني خطيرة جداً .. ومع الأسف فإن بعض الناس يتهاونون في الأمر، ويقرون في البيت من لا يصلي، وهذا لا يجوز . والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين - رسالة صفة صلاة النبي، ص (٢٩، ٣٠)، ومجموع فتاوى ورسائل (١٢/٥٠)

---

[١٢] ماذا تفعل مَنْ زوجها لا يصلي ؟

س : ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي وله أولاد منها ؟ وما حكم تزويج من لا يصلي ؟

ج : إذا تزوجت امرأة بزوج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته فإن النكاح ليس بصحيح؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة، كما قال عبدالله بن شقيق: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[1]، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح ينفسخ؛ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه؛ لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

وعلى هذا أحذر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي؛ لعظم الخطر في ذلك، ولا يحابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً. وأسأل الله الهداية للجميع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ١٠/ ١٤١٤هـ.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٥٦/١١)

[١٣] ماذا تفعل مَنْ زوجها لا يصلي أحياناً ؟

س : أنا امرأة متزوجة وزوجي لا يحافظ على الصلاة، وأحياناً يجمع بين فرضين معاً، وأحياناً يمر عليه عدة أيام دون أن يصلي وهو لا يتركها نهائياً. وأنا أنصحه وآمره بالصلاة ولكنه لا يسمع مني، وأنا عندي طفلة ولا أريد أن أهدم حياتي .. فأرشدوني جزاكم الله خيراً ؟

ج : الذي لا يصلي أخبر النبي ﷺ أنه كافر؛ يقول عليه الصلاة والسلام «**بَيْنَ الرَّجُلِ وبين الشِّرك والكُفْر تَرْكُ الصلاة**»(١)، ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهمُ الصلاةُ؛ فَمَنْ تركها فَقَدْ كَفَرَ**»(٢) والصلاة عمود الإسلام، والصواب: أن من تركها ولو لم يجحد وجوبها كفر في أصح قولي العلماء، وحياتك معه هي الهدم، وفراقك له هو الحياة والسعادة، فمثل هذا يفارق؛ لأن البقاء معه هدم للدين وشر عظيم عليك وعلى أولادك، فالواجب عليك الخروج منه إلى أهلك أنت وطفلتك؛ لأنك أولى بالطفلة ما دامت هذه حاله، وسوف يعوضك الله خيراً منه وأفضل؛ يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. فهذا الرجل لا ينبغي أن تعيشي معه؛ لتركه الصلاة وعدم مبالاته بها وعدم قبوله النصيحة، فاخرجي منه واطلبي الطلاق، والله يعطيك خيراً منه وأفضل، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. نسأل الله لنا وله الهداية.

الشيخ ابن باز - المجلة العربية، العدد (١٢٣) السنة (١١) ص (٦)

---

(١)(٢) تقدم تخريجهما في الفتوى (٦) من هذا الباب.

[١٤] كيفية التعامل مع الزوجة التي لا تصلي

س : ماذا يجب على الزوج إذا كانت زوجته تصوم ولا تصلي ؟

ج : يجب على الزوج أن يفارقها؛ وذلك لأن تركها للصلاة موجب للكفر المخرج عن الملة، فتكون كافرة بترك الصلاة؛ والكافرة لا تحل للمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة، من الآية: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. فالواجب عليك أيها الزوج أن لا تمسك بعصمة هذه المرأة لأنها كافرة، وليس لها الحق في حضانة أولادها؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإنني أقول لتلك المرأة إن صيامها لرمضان غير مقبول وليس لها منه إلا التعب والعناء؛ وذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح - قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعَام، من الآية: ٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبَة، من الآية: ٥٤]. فإذا كانت النفقات ونفعها متعدي لا تقبل .. فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها ؟!

والحاصل: أن تلك المرأة قد انفسخ عقد نكاحها إلا أن تتوب إلى الله وترجع إلى الإسلام وتصلي؛ فإن رجعت وصلَّت فهي زوجة له.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٩٠/١٢)

❁❁❁❁❁

الفصل الثالث
مواقيت الصلاة

[١٥] حكم تأخير العمال لصلاة الظهر والعصر إلى الليل

س : كثير من العمال يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل؛ معللين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسة أو غير نظيفة .. فبماذا توجهونهم ؟

ج : لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها ؛ بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العمل عذراً في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب ووساختها كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل، وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثياب طاهرة . أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات، أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين . فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة .

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما . وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ؛ كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ. وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس .

الشيخ ابن باز - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة ص (١٩، ٢٠)

[١٦] حكم تأخير صلاة الفجر عن وقتها

س : أنا شاب حريص على الصلاة، غير أني أنام متأخراً، فأُرَكِّب الساعة (المنبِّهة) على الساعة السابعة صباحاً، أي: بعد شروق الشمس ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، وأحياناً في يوم الخميس أو الجمعة أستيقظ متأخراً، أي: قبل صلاة الظهر بقليل بساعة أو ساعتين، فأصلي الفجر عندما أستيقظ - علماً بأني أصلي أغلب الأوقات بغرفتي بالسكن ومسجد السكن الجامعي ليس بعيداً عني، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز . المرجو من سماحتكم إيضاح الحكم فيما سبق. وجزاكم الله خيراً .

ج : من يتعمد تركيب الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها يعتبر قد تعمد تركها؛ وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم - نسأل الله العافية - لتعمده ترك الصلاة . وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر؛ أي: صلاة الفجر . أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم أو تركها نسياناً، أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت أو يركب الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت - فهذا يعتبر متعمداً للترك؛ فقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء. ولكن هل يكفر أو لا يكفر ؟ هذا فيه خلاف بين العلماء إذا كان لم يجحد وجوبها؛ فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»(١)، ويقول ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

وهكذا ترك الصلاة في الجماعة منكر لا يجوز؛ الواجب على المكلف

---

(١) (٢) تقدم تخريجهما في الفتوى (٦) من هذا الباب.

أن يصلي في المسجد؛ لما ورد في حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه - وهو رجل أعمى - أنه قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِبْ**»(١).

فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه، ومع هذا يأمره النبي بالصلاة في المسجد فالصحيح البصير أولى . والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد.

ومما ورد في ذلك أيضاً قوله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ**»(٢).

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: خوف أو مرض . وفي صحيح مسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **(لقد رَأَيْتُنَا في عهد رسول الله ﷺ وما يَتَخَلَّفُ عن الصلاة في الجماعة إلا مُنَافِقٌ أو مريض)**(٣).

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧٤/١٠)

---

[١٧] حكم من لا يصلي الفجر في وقتها لعمله المرهق

س : شاب ملتزم والحمد لله، ولكنه يتعب كثيراً في عمله، حتى إنه لا يستطيع أن يصلي الفجر في وقتها من شدة التعب والإرهاق .. فما حكم الشرع في نظرك فيمن هو على هذه الحال ؟ وما نصيحتكم له ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : الواجب عليه أن يدع العمل الذي يكون سبباً في تأخير صلاة

---

(١) مسلم (٦٥٣) .

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، والدار قطني (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، (٨٩٣-٨٩٦) عن ابن عباس بإسناد على شرط مسلم . انظر (الإرواء) للألباني ج٢ برقم (٥٥١).

(٣) مسلم (٦٥٤) بنحوه وزيادة.

الفجر؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا كان يعرف أنه لو ترك الإجهاد تمكن من صلاة الفجر، فالواجب عليه ألا يجهد نفسه لكي يصلي الفجر في وقتها مع المسلمين .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه



الفصل الرابع
صلاة الجماعة

[١٨] وجوب صلاة الجماعة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إلى من يراه من المسلمين، وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه - آمين.

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

أما بعد:

فقد بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علي أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين.

فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة].

وكيف تُعْرَفُ محافظةُ العبد عليها وتعظيمه لها وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه وتهاون في شأنها ؟!

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة]، هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين

في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة، من الآية: ٤٣]؛ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء، الآية: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، فكيف بحال السلم ؟! ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصافون للعدو المهدَّدون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك .

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[(١)].

وفي صحيح مسلم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَّلاةِ إِلا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ؛ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ**»[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) .

(٢) مسلم (٦٥٤).

وفيه أيضاً عنه قال: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ)**[1].

وفي صحيح مسلم: أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يارسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد؛ فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي ﷺ: **«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِبْ»**[2].

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه - كثيرة جداً .

فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين؛ امتثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة: من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء].

---

(١) مسلم (٦٥٤).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (١٦) من هذا الباب.

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج من دائرة الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)]. رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)]. والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كثيرة جداً.

ومتى ظهر الحق واتضحت أدلته لم يجز لأحد أن يحيد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٥٩]، ويقول سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه. وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سبيلهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

وفقني الله وإياكم لما فيه رضاه، وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز، تبصرة وذكرى، ص (٥٣ - ٥٧) / وفي (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٤/١٢)

---

(١) (٢) تقدم تخريجهما في الفتوى (٦) من هذا الباب.

[١٩] تحريم منع السائقين ونحوهم من أداء صلاة الجماعة

س : ما حكم الشرع في نظركم فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم في البيوت عن الصلاة في المساجد، ويأمرونهم بالصلاة في البيوت، ولا يسمح لهم بالخروج إلا إذا كانوا يريدون أن يخرجوا هم؛ أي: أهل البيت ؟

ج : الذي ينبغي لهؤلاء القوم الذين عندهم عمال يعملون عندهم أن يمكنوهم من صلاة الجماعة؛ لما في ذلك من الأجر والخير الكثير؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى - وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ولا يحل لهم أن يمنعوهم من صلاة الجماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجب شرعي، والواجب الشرعي مستثنى من زمن العمل عند المسلمين؛ لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة البشر. ولكن إذا مُنِعَ هذا العاملُ من الصلاةِ جماعةً ولم يكن له مندوحة عن هذا العمل فإنه يعذر في هذه الحال؛ لأنه ممنوع منها بغير اختياره، ولو ترك العمل لَتَضَرَّرَ بذلك .

الشيخ الفوزان - نور على الدرب - الحلقة الثانية، ص (٢٣، ٢٤)

---

[٢٠] حكم تسوية الصفوف

س : أرى بعض المصلين ممن يتأخر عن الصف قليلاً، ومنهم من يضع يديه على صدره من الجانب الأيسر، فما حكم ذلك ؟ وهل في أحد المذاهب ما ينص على ذلك ؟

ج : السنة تسوية الصفوف؛ بل قال بعض العلماء إن تسوية الصف واجبة؛ لأن النبي ﷺ لما رأى رجلاً بادياً صدره قال: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[1] وهذا وعيد، ولا وعيد إلا على فعل محرم أو

(١) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) .

ترك واجب. والقول بوجوب تسوية الصفوف قول قوي، وقد ترجم البخاري رحمه الله على ذلك بقوله: باب إثم من لم يتم الصفوف[1].

وأما وضع اليد على الجانب الأيسر، فهذا لا أصل له، ولا أعلم له أساساً: لا في السنة ولا في كلام أهل العلم.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٩١، ٩٢)

---

[٢١] صفة متابعة الإمام ومسابقته وحكمهما

س: ما معنى متابعة الإمام ومسابقته؟

ج: المتابعة: أن تنتظر الإمام حتى يتم انتقاله وينقطع صوته بالتكبير ثم تتبعه، فإذا كبر للركوع تبقى قائماً حتى يفرغ من التكبير ويتم ركوعه ثم تنحني راكعاً، فإذا رفع بقيت حتى يستتم قائماً ويفرغ من التسميع، ثم ترفع بعده، وهكذا بقية الأركان. أما المسابقة فهي أن تركع قبل الإمام أو تسجد قبله، أو تبدأ بالحركة قبل حركته، وهي تبطل الصلاة أو تنقصها.

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٠٣)

---

[٢٢] حكم صلاة المنفرد خلف الصف (للشيخ ابن جبرين)

س: إذا دخلت المسجد للصلاة، ولا يوجد مكان في الصف الأول، هل أصلي وحدي منفرداً خلف المصلين؟ أو أقوم بسحب أحد المصلين في الصف الأول، لأننا سمعنا أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف المصلين؟

ج: عليك الحرص على التقدم لتحصل على فضيلة الصف الأول، فإذا دخلت بعد الإقامة والصف قد كمل؛ فحاول أن تجد فرجة بين اثنين ولو

---

(١) البخاري في الأذان، باب (٧٥) قبل رقم (٧٢٤).

بتقريب أحدهما من الآخر حتى يتسع المكان، فإن كان الصف متراصاً لا توجد هناك فرجة، فحاول أن يتأخر معك أحدهم، لكن لا تسحبه بقوة؛ بل عليك أن تكلمه بخفة، أو نحنحة، أو وضع يدك على منكبه؛ فإذا تأخر معك فله أجر؛ فقد ورد في الحديث: «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»[1]، فإن امتنع ولم تجد غيره، فحاول أن تخرق الصف، وتقف بجانب الإمام عن يمينه، فإن كثرت الصفوف وصعب تخللها كلها وصليت وحدك فجاءك أحد قبل السجود: صحت صلاتك، وقد تجزئ مطلقاً إذا لم تستطع شيئاً مما ذكرنا، وتصح للضرورة - إن شاء الله تعالى - لقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦].

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية. (١/١٧٥)

---

[٢٣] حكم صلاة المنفرد خلف الصف (للشيخ ابن عثيمين)

س: حصل نقاش بين جماعة من المصلين بأنه إذا دخل رجل متأخراً إلى المسجد فوجد أن الصلاة قد أقيمت والصف مكتمل وليس له محل في الصف، فهل يجوز له أن يسحب رجلاً من ذلك الصف المكتمل كي يتمكن من صلاته؟ أو يصلي خلف الصف وحده؟ أو ماذا يفعل؟

ج: هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تم:

- فإما أن يصلي وحده خلف الصف.
- وإما أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه.
- وإما أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن.
- وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة. وإما أن يدع الصلاة مع

---

(١) أحمد (٢/ ٩٧)، (٥/ ٢٦٢)، وأبو داود (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ١٧٤ (٧٧٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٩٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٢٠).

هذه الجماعة . . فما المختار من هذه الأمور الأربعة ؟

- نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يصف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة، وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما - وهو المقام في الصف - بقي الآخر واجباً؛ وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: صلِّ مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك؛ للعجز عنه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]. ويشهد لهذا أن المرأة تقف خلف الصف وحدها إذا لم يكن معها نساء؛ وذلك لأنه ليس لها مكان شرعاً في صف الرجال. فلما تعذر مكانها الشرعي في صف الرجال صلت وحدها.

فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان حسي في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة. فليصلِّ خلف الصف، وأما أن يجذب أحدًا ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرص وسدّ الخلل بين الصفوف.

الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. وهو نوع من الجناية عليه.

والثالث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لابد أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

- والوجه الثالث أن يقف مع الإمام: فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنه متميز عنهم بالسبق بالأقوال والأفعال؛ فيكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، فينبغي أن يكون

متميزاً عنهم في المكان.

وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، وهذه مناسبة ظاهرة لكونه متميزاً عنهم منفرداً بمكانه، فإذا وقف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمام في الصلاة.

- أما الوجه الرابع وهو أن يدع الجماعة: فهذا لا وجه له أيضا؛ لأن الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٤/١٥)

---

[٢٤] من أين يبدأ الصف ؟

س : الصف في الصلاة من أين يبدأ ؟ هل يبدأ من خلف الإمام أم من أقصى اليمين..؟

ج : يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام ممتداً إلى اليمين وإلى الشمال - لا من أقصى اليمين كما في السؤال، وهكذا الصف الثاني فما بعده.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (٢٢٣/١)

---

[٢٥] حكم متابعة الإمام في مبنى منفصل عن المسجد

س : نفيدكم بأننا نصلي في جامع يزدحم فيه المصلون ولا يكفيهم مما اضطرنا إلى إقامة مبنى منفصل (بمحاذاته - على بعد متر تقريباً) حتى يستوعب جميع المصلين.

هل تجوز صلاة المصلين ؟ علماً بأنهم يصلون خلف الإمام ويسمعون صوته بالميكرفون ولكنهم لا يرونه ؟ أفيدونا حفظكم الله.

ج : إذا ضاق المسجد بالمصلين جاز للباقين أن يخرجوا ويصلوا خارج

المسجد بشرط أن لا يكونوا أمام الإمام؛ بل عن جانبيه أو خلفه ولو لم يروا الإمام، ولو لم يروا من خلفه للحاجز وهو حيطان المسجد. وإذا حصل بينهم وبين المصلين رصيف أو حائط أو بناية لم يضر ذلك إذا سمعوا صوت الإمام ولو بواسطة المكبر .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢٦] هل يدخل المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير ؟

س : شخص أتى إلى المسجد متأخراً، وأدرك الجماعة وهم في التشهد الأخير؛ هل يلحق بهم أم ينتظر الجماعة القادمة ؟ وإذا التحق بالجماعة في التشهد الأخير، ثم سمع جماعة جديدة؛ هل يقطع صلاته أم يتمها ؟

ج : إذا كان الذي جاء والإمام في التشهد الأخير يعلم أنه سيجد جماعة؛ فإنه ينتظر ويصلي مع الجماعة؛ لأن القول الراجح أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة كاملة، أما إذا كان لا يرجو وجود أحد يصلي معه؛ فإن الأفضل أن يدخل معهم، ولو في التشهد الأخير؛ لأن إدراك بعض الصلاة خير من عدم الإدراك بالكلية.

وإذا قدر أنه دخل مع الإمام لعلمه أنه لا يجد جماعة، ثم حضرت جماعة، وسمعهم يصلون؛ فلا حرج عليه أن يقطع صلاته ويذهب معهم ويصلي، أو ينويها نفلاً، ويتمها ركعتين، ثم يذهب مع هؤلاء القوم ويصلي معهم، وإن استمر على ما هو عليه فلا حرج، فله أن يفعل واحداً من هذه الأمور الثلاثة.

الشيخ ابن عثيمين - مختار من فتاوى الصلاة، ص (٦١)

[٢٧] وجوب تكبيرة الإحرام على المسبوق

س : إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً فهل يكبر تكبيرتين ؟

ج : إذا دخل الإنسان والإمام راكع ثم كبر للإحرام فليركع فوراً، وتكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه ثم بعد ذلك لا يخلو من حالات:

الحال الأولى:

أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدركاً للركعة وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال.

الحال الثانية:

أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع وحينئذ تكون الركعة قد فاتته ويلزمه قضاؤها.

الحال الثالثة:

أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع . . وفي هذه الحال يبني على غالب ظنه فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يفته شيء من الصلاة بأن كانت الركعة المشكوك فيها هي الركعة الأولى وغلب على ظنه أنه أدركها فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه؛ لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يفت المأموم شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك: يكون الإنسان متردداً في إدراك

الإمام راكعاً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على المتيقن وهو عدم الإدراك؛ لأنه الأصل، وتكون هذه الركعة قد فاتته ويسجد للسهو قبل السلام.

وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها في هذه المناسبة: وهي أن كثيراً من الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع صار يتنحنح بشدة وتتابع، وربما يتكلم: **(إن الله مع الصابرين)**، وربما يخبط بقدميه وكل هذا خلاف السنة، وفيه إحداث التشويش على الإمام وعلى المأمومين، ومن الناس من إذا دخل والإمام راكع أسرع إسراعاً قبيحاً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال ﷺ: **«إذا سَمِعتُم الإقامة فامْشُوا إلى الصلاة وعليكُم السَّكِينَةُ والوَقَار، ولا تُسرعوا، فما أدركتُم فصَلُّوا، وما فاتكم فَأَتِمُّوا»**[1].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٦٧)

---

[٢٨] تحريم المرور بين يدي المسبوق

س: معلوم أن سترة المأموم هي سترة إمامه، ولكن إذا سلم الإمام فهل تبقى السترة للمسبوقين أو لابد من وجود سترة جديدة؟ فقد لاحظت أن بعض الناس يمر أمام المسبوق ولا يفعل له شيئاً.. فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا سلم الإمام وقام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقة، وعليه أن يمنع من يمر بين يديه؛ **لأمر النبي ﷺ بذلك**[2]. وترك بعض الناس منع المار قد يكون عن جهل منهم بهذا، أو قد يكون عن تأويل؛ حيث إنهم ظنوا أنهم لما أدركوا الجماعة صاروا بعد انفرادهم عن الإمام بحكم الذين خلف الإمام، لكن لابد من منع المسبوق من يمرون بين يديه إذا قام لقضاء ما فاته.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢/٩٢)

---

(١) البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) البخاري (٥٠٩، ٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥، ٥٠٦).

الفصل الخامس
الإمامة

[٢٩] حكم إمامة الرجل في سلطانه

س : جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: ((لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلْطَانِه، .. إِلَّا بِإِذْنِه))[١]، كما جاء عند أبي داود: أنه قال: ((مَنْ زَارَ قَوْماً فلا يَؤُمَّهُم ولْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنْهُم))[٢]. فهل هذا الشيء على إطلاقه ؟ وهل من الأفضل إذا كان الرجل يحسن التلاوة أن يؤم المصلين في بيته مع وجود من هو أقرأ لكتاب الله منه أم يلزم تقديم الأقرأ ؟

ج : يراد بسلطانه: ما يختص به؛ كإمام المسجد الراتب، وصاحب المنزل، فهو أحق بمسجده ومنزله، فإن أذن لذلك الزائر وقدمه في الصلاة، جاز ذلك، وإلا فالأصل ألا يتقدم أحد عليه إذا كان يحسن القراءة، ويعرف أحكام الصلاة، فإن وجد من هو أحسن وأقرأ منه فالأولى أن يقدم الأقرأ والأفضل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله**»[٣]. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

[٣٠] حكم الصلاة خلف من لا يُحسن القراءة .. وحكم تصحيح قراءته

س١: إذا كان الإمام لا يحسن القراءة فهل يُصلى خلفه ؟

ج١ : إذا كان الإمام لا يلحن لحناً يحيل المعنى فإن الصلاة خلفه

---

(١) مسلم (٦٧٣).
(٢) أحمد (٣/٤٣٦)، (٥/٥٣)، وأبو داوود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وقال: «حسن صحيح».
(٣) مسلم (٦٧٣).

تصح، ولكن يُعلَّم حتى يتقن القراءة، أما إذا كان يلحن لحناً يحيل المعنى فإنه لا يُصلَّى خلفه، ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٥٩/١٥)

س٢: أنا رجل أحفظ أجزاء من كتاب الله ومُجوِّد لتلاوته - والحمد لله، وقد تحضرني أحيانًا الصلاة مع أناس لا يحسنون تلاوة القرآن، وأتردد في التقدم للصلاة بهم خوفًا من الرياء، فيؤمنا أحدهم وقد يَلْحَن كثيرًا .. فهل يلحقني إثم لعدم تقدمي لإمامتهم ؟

ج٢: إذا طلبك أولئك القوم أن تَؤُمَّهُم، وقد عرفت بأنهم دونك في القراءة، أو عليهم أخطاء ولحن - فإن عليك أن تتقدم بهم، ولا يجوز لك أن تعتذر في هذه الحال؛ فقد روي في حديث : «**أن القوم إذا قدَّموا رجلًا وفيهم مَنْ هو أفضل منه لَمْ يَزَالوا في سَفَال**»(١). والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

س٣: ما هو توجيهكم لبعض الناس الذين يشددون على بعض الأئمة عندما يسقط آية أو يلحن لحنًا لا يخل بالمعنى ؟ .. هل يجوز الإنكار في ذلك أم يكون الأمر واسعًا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .. وما هي نصيحتكم للإمام عند حصول مثل ذلك ؟

ج٣: ننصح من خلف الإمام أن يلتزموا بالطمأنينة والسكون في الصلاة وحضور القلب فيها، ولا ينبغي التشديد في الرد على الإمام في كل كلمة يغيرها أو يسقطها - إذا كانت موجودة في بعض القراءات أو في موضع آخر من القرآن، أو لا تغير المعنى وليست متعمدة، وفي الرد عليه قطع لقراءته وتشويش عليه؛ فربما يبقى متحيرًا ولا يستطيع مواصلة القراءة. وعلى

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢) بنحوه؛ من حديث ابن عمر ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٤): «وفيه الهيثم بن عقاب؛ قال الأزدي: لا يُعرف. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات». اهـ. والسَّفَال والسَّفَالَة: ضد العُلو؛ بمعنى النَّذَالة.

المأمومين أن يلزموا ما أمروا به من الإنصات والاستماع، للاستفادة من القراءة، وأن يعذروا الإمام في الغلط اليسير؛ فإنه من طبيعة البشر، وعلى الإمام بذل الجهد في إقامة القرآن والحروف حسب القدرة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٣١] الحد الواجب لإحسان الإمام للقراءة

س : ما حكم الصلاة خلف إمام لا يحسن القراءة ؟ وهل الأفضل الانفراد أم الصلاة خلفه ؟

ج : إذا أردت أن تصلي فإنك تتحرى الصلاة خلف إمام يحسن القراءة، وإذا علمت عن إمام أنه لا يحسن القراءة؛ بمعنى أنه يلحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى: مثل قوله (إياكِ نعبد) بكسر الكاف، و(أنعمتِ) بالضم أو الكسر؛ فلا يجوز أن تصلي خلفه، والواجب تنبيهه؛ فإن أجاب فالحمد لله، وإلا وجب عليك أن تبلغ عنه الجهة المختصة لإبداله بإمام أصلح منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٨/٧)

---

[٣٢] حكم الصلاة خلف المبتدع

س : هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع ؟

ج : إذا وجدت إماماً غير مبتدع فصل معه ولا تصل مع المبتدع، وإذا لم تجد إماماً غير المبتدع فإنك تنصحه: فإن قبل النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته مكفرة - كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أو يذبح لغير الله فهذا شرك أكبر - لا تصح الصلاة خلفه،

ولا يصح جعله إماماً، وإذا كانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه: مثل التلفظ بالنية؛ كقوله: نويت أن أصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٦٤/٧)

---

[٣٣] حكم إمامة الفاسق

س : ما حكم إمامة الرجل شارب الدخان وحالق اللحية والسفيه الذي لا تبرأ به الذمة في الجمعة والجماعة ؟

ج : من كان إماماً للجمعة والجماعة وهو يشرب الدخان ويحلق لحيته أو هو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم ينتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح لمن تيسر له ذلك، زجراً له وإنكاراً عليه؛ إن لم يترتب على ذلك فتنة، وإن لم تتيسر الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه؛ تحقيقاً لمصلحة الجماعة. وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صَلِّ وراءه درءاً للفتنة وارتكاباً لأخف الضررين، كما صلى ابن عمر ﷺ وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس؛ حرصاً على جمع الكلمة، وحذراً من الفتنة والاختلاف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٧٢/٧، ٣٧٣)

---

[٣٤] ضابط طول الصلاة وقصرها هو السُّنة

س : شكا لي بعض المأمومين من أنني أطيل الوقوف بعد الرفع من الركوع؛ لأنني أقرأ الذكر الوارد كله بعد الرفع من الركوع.. ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً

طيباً مباركاً فيه.. إلخ. فهل هناك دعاء مختصر يقرأ بعد الرفع من الركوع حتى لا نشق على الناس . . ؟

ج : الواجب على الإمام وكل من أقيم على عمل من الأعمال أن يراعي جانب السنة فيه، وألا يخضع لأحد لمخالفة السنة، ولا بأس إذا دعت الضرورة والحاجة أحياناً أن يخفف - كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، أما في الأحوال الدائمة المستمرة فلزوم السنة هو مقتضى الإمامة . فكن ملازماً لفعل السنة، وأخبر الناس أنهم إذا صبروا على هذا نالوا ثواب الصابرين على طاعة الله، ولو ترك التخفيف وعدمه إلى أهواء الناس لتفرقت الأمة شيعاً، ولكان الوسط عند قوم تطويلاً عند آخرين، فعليك بما جاء في السنة، وهي معروفة؛ ولله الحمد .

ولهذا أنصح كل إمام يتولى إمامة المسلمين في المساجد أن يحرص على قراءة ما كتبه العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ، مثل كتاب (**الصلاة**) لابن القيم، وهو كتاب معروف، وكذلك ما ذكره رحمه الله في كتاب (**زاد المعاد في هدي خير العباد**) .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢/ ٩٠، ٩١)

---

[٣٥] تخفيف الإمام للصلاة تُحَدِّدُهُ السُّنة لا الأهواء

س : نحن جماعة المسجد الكبير بجامعة الملك سعود، وجميعنا تقريباً من الطلاب، ونمر بظروف متقاربة من الدراسة والاختبارات، وكثيراً ما نختلف مع إمام الجامع في قضية إطالته القراءة في الصلاة وتخفيفها، فهل أمر التخفيف الذي دعت إليه السنة أمر نسبي ؟ وما المقدار المناسب قراءته في كل صلاة، وبالأخص الصلوات الجهرية ؟

ج : نعم؛ التخفيف أمر نسبي، بالنظر إلى صلاة النبي ﷺ وقراءة غيره، وما أرشد إليه في القراءة. وسبب النهي عن الإطالة قصة معاذ رضي الله عنه الذي

كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، وقد يؤخرون العشاء إلى نحو ثلاث ساعات أو ساعتين بعد الغروب، ثم يذهب إلى قومه في العوالي، ولا يصلي بهم إلا بعد ساعة.

ثم أولئك الذين يجتمعون ويصلون معه غالبهم أهل عمل، في حروثهم وأشجارهم، ومن المعلوم أنهم يكونون قد تعبوا وسئموا طوال نهارهم، وكلّت أبدانهم، فمن المشقة الإطالة عليهم، فمعاذ رضي الله عنه كان يطيل عليهم؛ حتى إنه قرأ مرة سورة البقرة، فهم الذين رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ ونهاه، وأمره أن يرفق بهم، وأن يقرأ بهم من أواسط المفصل: إذا السماء انشقت، وإذا السماء انفطرت، و إذا الشمس كورت، والسماء ذات البروج، وسبح اسم ربك الأعلى[(١)]، وما أشبهها؛ فكل ذلك مما لا حرج فيه لهذه المناسبة.

أما التخفيف الزائد فإن ذلك من الخطأ، ولا دلالة في الحديث عليه، والدليل أن النبي ﷺ يطيل - كما قال أنس رضي الله عنه: **(يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ)** رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه، وهو صحيح[(٢)].

ولا شك أن هذا يبين فعله، وفعله يبين قوله: أن قراءة سورة الصافات يعتبر تخفيفاً، فكأنه يأمر بالتخفيف حتى لا يقرأ مثلا السور الطويلة كالنحل، ويوسف، والتوبة، وتكون سورة الصافات قراءة تخفيف.

وقد كان النبي ﷺ يُصَلِّي بهم فَيَقْرَأُ ما بين السِّتين إلى المائةِ آيةً في صلاة الفَجْرِ[(٣)]، أي من الآيات الوسطى، ليس من الآيات القصيرة . وذلك

---

(١) البخاري (٧٠٠) وأطرافه عنده، مسلم (٤٦٥) بنحوه.

(٢) أحمد (٢/ ٢٦، ٤٠، ١٥٧)، والنسائي (٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦٠٦). قال الألباني في «المشكاة» (١/ ٣٥٥) برقم (١١٣٥): و«إسناده صحيح». وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لا من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) مسلم (٤٦١) .

نحو سورة الأحزاب ثلاث وسبعون آية، وكذلك الفرقان، والنمل، والعنكبوت، وما أشبهها، فهذه السور هي التي ما بين المائة والستين؛ فإذا قرأها فإن هذه هي القراءة المعتادة، وإذا كان الناس لا يتحملون رجع إلى طوال المفصل. ولا ينكر عليه إذا قرأ في صلاة الصبح من سورة ق إلى سورة المرسلات؛ هذه هي القراءة الوسط، فلا ينكر على من اقتدى بهذه الأعمال .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١١٩، ١٢٠)

---

[٣٦] حكم صلاة المرأة في بيتها مع الإمام

س١: ما حكم صلاة النساء في بيوتهن؛ يؤدينها اقتداءً بإمام قريب على سماعهنّ بواسطة مكبر الصوت ؟ هل هي صحيحة أم يلزم إعادتها ؟

ج١: لا نرى صحة صلاة المرأة في بيتها مع الإمام، لمجرد أنها تسمع الصوت بالمكبِّر؛ لأن صوت المكبر قد يمتد مسافة بعيدة، وقد يكون البيت بعيداً عن المسجد، ودونه ودون المسجد مسافات وشوارع؛ ففي هذه الحالة لا يصح للمرأة أن تتابع الإمام وتصلى وهي خارج المسجد، وإنما تصلي لنفسها، والله تعالى أعلم.

س٢: لو كان البيت قريباً من المسجد، أو ملاصقاً المسجد .. هل يجوز الاقتداء بالإمام في داخل البيت ؟

ج٢: لا يجوز؛ حتى ولو كان ملاصقا المسجد ما دام أن البيت خارج المسجد وهي لا ترى الإمام، ولا ترى من خلفه.

وإنما يجوز الصلاة خلف الإمام خارج المسجد عند الضرورة؛ كما لو ضاق المسجد بالمصلين في يوم الجمعة مثلاً، وصلى بعضهم في الشارع وهو يسمع الإمام، ففي هذه الحالة تجوز الصلاة خارج المسجد للضرورة.

أما هذه المرأة فليس عليها ضرورة وهي خارج المسجد، وليست من أهل الجماعة.

الشيخ الفوزان - مجموع الفتاوى (١/٣٤٦، ٣٤٧)
- جمع: حمود المطر - وعبدالكريم المقرن

[٣٧] من أحكام القنوت في رمضان

س: بعض أئمة المساجد في رمضان يطيلون في الدعاء وبعضهم يقصر .. فما هو الصحيح ؟

ج: الصحيح ألا يكون غلو ولا تقصير؛ فالإطالة التي تشق على الناس منهي عنها؛ فإن النبي ﷺ لما بلغه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أطال الصلاة في قومه غضب عليه غضباً لم يغضب في موعظة مثله قط، وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»[1]؛ فالذي ينبغي: أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد.

ولا شك في أن الإطالة شاقة على الناس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومن الناس من يكون وراءه أعمال، ولا يحب أن ينصرف قبل الإمام، ويشق عليه أن يبقى مع الإمام. فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بين بين، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحياناً؛ حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/١٩٨، ١٩٩)

[٣٨] حكم اقتداء المفترض بالمتنفل

س١: إذا كنت أصلي تحية المسجد أو التنفل ودخل علي شخص ظناً منه أني أؤدي الفريضة ودخل معي في الصلاة مباشرة .. ما الحكم وكيف أتصرف ؟

ج١: يجوز في أصح قولي العلماء أن يأتم المفترض بالمتنفل وأن يأتم

(١) البخاري (٧٠١، ٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

كذلك بمن أحرم وحده، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة ليأتم به أن يرده، فقد ثبت أن **ابن عباس** ﷺ **جاء إلى رسول الله** ﷺ **وهو يصلي وحده ليلاً فقام عن يساره؛ فأداره عن يمينه وصلى به**[(١)]. وثبت أن **معاذاً** ﷺ **كان يصلي مع رسول الله** ﷺ **العشاء ثم يذهب فيصلي بقومه تلك الصلاة، ولم ينكر عليه النبي** ﷺ **ذلك**[(٢)]، **ولأنه** ﷺ **صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم**[(٣)]. رواه أبو داود، وهو ﷺ في الثانية متنفل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠١/٧)

س٢: ماذا يفعل رجل دخل على إنسان يصلي صلاة سرية، وهو لا يعلم هل يصلي السنة أو الفرض ؟ وماذا يفعل الإمام أيضاً في حكم هذا الرجل الذي دخل عليه المسجد وهو يصلي؛ هل يشير إليه ليدخل معه في الصلاة إذا كان في صلاة فرض أو يبعده إذا كان في السنة ؟

ج٢: الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يصلي خلف الإنسان المتنفل؛ كما كان معاذ بن جبل ﷺ يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ؛ فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، وهي له نافلة، ولهم فريضة[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣).
(٢) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة برقم (٣٥) من هذا الباب.
(٣) أحمد (٤٩/٥)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٥٥١، ١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١١٢).
(٤) البخاري (٧٠٠، ٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تصلي فريضة أو نافلة، وقام معك لتكونا جماعة؛ فلا حرج، ولا يلزمك أن تشير عليه بألا يدخل، فيدخل معك ويصلي ما يدركه معك، وبعد انتهاء صلاتك يقوم فيقضي ما بقي عليه؛ سواء كنت تصلي نافلة أو فريضة[١].

الشيخ ابن عثيمين - مختار من فتاوى الصلاة، ص: (٦١، ١٧)

---

[٣٩] حكم الائتمام بالمنفرد

س : هل يجوز الدخول في الصلاة مع مُصَلٍّ واحد قد أقام الصلاة وحده ؟

ج : نعم؛ يجوز ذلك؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ، قال: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ؛ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ**»[٢]. والأصل في مثل هذا أنه لا فرق بين النافلة والفريضة .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية، (١/١٧٨)

---

[٤٠] حكم إطالة الإمام الركوع لانتظار المتأخر

س : هل يلزم الإمام الانتظار إذا سمعهم يجرون في أثناء الركوع، أو في نهاية التشهد الأخير ؟

ج : الأفضل عدم العجلة، الأفضل أن يتأنى الإمام على وجه لا يشق على المأمومين؛ لأن مراعاة المأمومين الأولين أهم، فينبغي له أن يراعيهم.

---

(١) وللشيخ ابن باز فتوى مشابهة في العدد (١٠٣٣) من مجلة الدعوة، وكذا للشيخ ابن جبرين في «اللؤلؤ المكين» ص (١١٣) .

(٢) البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣) .

لكن إذا تأنى قليلاً حتى يدرك القادم الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام؛ فهذا أفضل وأولى بالإمام .

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية، (٢١٨/١)

[٤١] حكم قصد الإمام لِحُسْنِ صَوْتِهِ

س : ما حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال ؟

ج : أرى أنه لا بأس في ذلك؛ لكن الأفضل أن يصلي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه . ربما يأتي إنسان يتلقف امرأة خرجت من هذا المسجد الذي فيه النساء كثيرة، ومع كثرة الناس والزحام ربما يخطفها وهي لا تشعر إلا بعد مسافة، ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده؛ لما في ذلك من حماية المسجد وإقامة الجماعة فيه، واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢٠٠/٢)

[٤٢] حكم السفر للصلاة خلف القارئ الخاشع

س : يوجد في مدينتنا قارىء جيد يخشع في صلاته ويأتي إليه الناس من مدن بعيدة كالرياض والمنطقة الشرقية والباحة وغيرها، فما الحكم في مجيء هؤلاء ؟ وهل صحيح أنهم وقعوا في النهي الوارد في الحديث: ((لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي)) ؟[1] نرجو الإفادة والتوجيه. جزاكم الله خيراً .

(١) البخاري (١١٩٧).

ج : لا نعلم حرجاً في ذلك؛ بل ذلك داخل في الرحلة لطلب العلم والتفقه في القرآن الكريم واستماعه من حسن الصوت به، وليس السفر لذلك من شد الرحال المنهي عنه . وقد ارتحل موسى عليه الصلاة والسلام رحلة عظيمة إلى الخضر عليه السلام في مجمع البحرين لطلب العلم، ولم يزل أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم يرتحلون من إقليم إلى إقليم ومن بلاد إلى بلاد لطلب العلم، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[1].

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث . العدد (٤٢) ص (١٣٧. ١٣٨)

---

[٤٣] ما الحكم إذا قطع الإمام الصلاة واستخلف مسبوقاً ؟

س : إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقاً أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحرم في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول ؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني ؟ أو يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه ؟ أو ينتظرونه جالسين حتى يتم أربعاً ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله ؟ وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال ؟ أرجو إفادتكم بالكتابة مع ذكر الدليل فيها. أثابكم الله في الدارين.

ج : إذا كان واقع هؤلاء المصلين كما ذكر - وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل يجلس مكانه؛ لأنه قد صلى أربع ركعات، وهي فرضه، وليس له أن يسلم قبل إمامه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِه**»[2] الحديث، متفق عليه، ولقوله ﷺ: «**إني إمامُكم فلا تَسبِقوني بالركوع**

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

(٢) البخاري (٣٧٨، ٦٨٨) وأطرافه فيهما، ومسلم (٤١١، ٤١٢، ٤١٧).

ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»[1]؛ أخرجه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٧/٧)

---

[٤٤] هل يكتفي المسافر بركعتين يدركهما خلف المقيم ؟

س : إذا كنت مسافراً إلى مكة ثم وقفت بمدينة من المدن وقد أذن العصر ثم دخلت المسجد فوجدت الإمام الراتب قد صلى ركعتين اثنتين فدخلت معه وصليت الركعتين الباقيتين معه .. فهل أسلم معه على اعتبار أني مسافر وللمسافر قصر الرباعية ؟ أو آتي بركعتين أخريين لأتم أربعاً على اعتبار قولهم: ((وإن ائتم بمن يلزمه الائتمام به أتم)) ؟

ج : قال أصحابنا[2]: (وإن ائْتَمَّ بمن يُتِمّ أتم)؛ وعلى هذا فمتى ائتم المسافر بإمام مقيم لزمه إتمام الصلاة؛ سواء أكان مسبوقاً أم غير مسبوق، ولا فرق في ذلك بين الظهر، والعصر، والعشاء، ونحن نرى هذا القول حقًّا؛ بدليل عموم قول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُم فصَلُّوا وما فَاتَكُم فأَتِمُّوا**»[3]. ولأن المأموم صلاته مرتبطة بصلاة إمامه ومأمور بالاقتداء به؛ وهذا منه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٦٨/١٥)

❁❁❁❁❁

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٢، ١٥٤، ٢٤٥، ٢٩٠)، ومسلم (٤٢٦)، وغيرهما.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٣).

(٣) البخاري (٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

الفصل السادس
المساجد

[٤٥] حكم إحضار الصبيان إلى المساجد

س : يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز ، وهم لا يحسنون الصلاة ، ويصفّون مع المصلين في الصف، وبعضهم يعبث ويزعج من حوله .. فما حكم ذلك ؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان ؟

ج : الذي أرى أن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز ؛ لأن في ذلك أذيّة للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلّون ويجهرون بالقراءة ؛ فقال ﷺ : «**لا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكم على بَعْضٍ في القراءة**»(١)، وفي حديث آخر : «**لا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكم بعضاً**»(٢)، فكلّ ما فيه أذيّة للمصلّين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ ؛ حيث قال : «**مُرُوا أَبْنَاءَكُم بالصلاة لِسَبْعٍ، واضْرِبُوهم عليها لِعَشْرٍ**»(٣).

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٨٠ (١٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٨٠)، (من حديث البياضي رضي الله عنه). قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أبو داوود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٢١٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣١١ (١١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. (من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه).

(٣) أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، وأبو داوود (٤٩٥)، وبنحوه مختصراً : الترمذي (٤٠٧) وقال : «حسن صحيح». وقال الألباني في «صحيح أبي داوود» (٤٦٦) : «حسن صحيح».

كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد، وألا يشقوا عليهم، أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها ؛ فإنه من سبق إلى شيء فهو أحق به؛ سواء كان صبياً أو بالغاً، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه :

أولاً : إهدار لحقهم ؛ لأن من سبق إلى مالم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

ثانياً : فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد.

وثالثاً : فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

ورابعاً :أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض؛ فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد مالم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

أما ما ذكره بعض أهل العلم - من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي ﷺ : «**لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأحلامِ والنُّهَى**»[1] - فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي ﷺ : «**مَنْ سَبَقَ إلى ما لَمْ يَسْبِقْهُ إليه أحدٌ فهو أحقُّ به**»[2]، واستدلالهم بقول النبي ﷺ : «**لِيَلِنِي منكم أُولُوا الأحلامِ والنُّهَى**» لا يتمّ ؛ لأن معنى الحديث : حث أولي الأحلام والنهى على التقدّم حتى يلوا النبي ﷺ ؛ لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار، وأتقن لوعي ما رأوه من النبي ﷺ

(١) مسلم (٤٣٢).

(٢) أخرجه بنحوه : أبو داوود (٣٠٧١)، والطبراني في «الكبير» (٨١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٥٩، ١١٦١٦، ١١٦١٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٤٣٤). وحسنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٦٧ (١٤٥).

أو سمعوه، ولم يقل النبي ﷺ: لا يليني إلا أولو الأحلام والنهى. ولو قال: لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى؛ لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً، لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى بأن يتقدّموا حتى يلوا رسول الله ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين -فتاوى إسلامية (٢/٨، ٩)

---

[٤٦] ما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد ؟

س : من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد، وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه، فما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ وبعض صحابته في المسجد النبوي ؟

ج : قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»(١)، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»(٢)، وروى مسلم في صحيحه: عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً. أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(٣).

وروى مسلم أيضاً: عن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ**

---

(١) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).
(٣) مسلم (٥٣٢).

يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١]، فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتجصيصها؛ لأن ذلك من أسباب الشرك بها، وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قديماً وحديثاً، فالواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه، وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإن الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم، والرسول محمد ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدْفَنُوا في المسجد وإنما دُفِنوا في بيت عائشة رضي الله عنها، ولكن لما وسع المسجد في عهد الوليد بن عبدالملك أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يعتبر عمله هنا في حكم الدفن في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ وصاحبيه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسعة، فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها لما ذكرته آنفاً من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٣٧، ٣٣٨)

---

[٤٧] حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

س١: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور ؟

ج١: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر[٢] في حفرة خاصة كسائر القبور،

---

(١) مسلم (٩٧٠).

(٢) يعني: رُفات كل قبر.

ولا يجوز أن يبقى فيها قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك؛ فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[(١)]، قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذِّرُ ما صنعوا[(٢)].

وقال عليه الصلاة السلام - لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير؛ فقال: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»[(٣)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[(٤)]. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام، ولعن من فعل ذلك، وأخبر أنهم شرار الخلق. فالواجب الحذر من ذلك.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا ﷻ لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيئ.

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٢) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم في المساجد (٥٣١).
(٣) البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).
(٤) مسلم (٥٣٢).

لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد، فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٨٨، ٣٨٩)

س٢: ما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر ؟

ج٢: إذا كان هذا المسجد مبنياً على القبر فإن الصلاة فيه محرمة ويجب هدمه؛ لأن **النبي ﷺ لَعَنَ اليهود والنصارى حيث اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مساجد؛ تحذيراً مما صنعوا**[١].

وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فإنه يجب إخراج القبر من المسجد ويدفن فيما يدفن فيه المسلمون، ولا حرج علينا في هذه الحال إذا نبشنا هذا القبر؛ لأنه دفن في مكان لا يحل أن يدفن فيه، فإن المساجد لا يحل دفن الموتى فيها.

الصلاة في المسجد إذا كان سابقاً على القبر صحيحة بشرط ألا يكون القبر في ناحية القبلة فيصلي الناس إليه؛ **لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور**[٢]. وبالإمكان إذا لم يتمكنوا من نبش القبر أن يهدموا سور المسجد.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢/٢٣٤، ٢٣٥)

---

[٤٨] حكم وضع المدخنة أمام المصلين

س : ما حكم وضع مدخنة البخور أمام المصلين في المسجد ؟

ج : لا حرج في ذلك، ولا يدخل هذا فيما ذكره بعض الفقهاء من

---

(١) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٢٩ - ٥٣١) بمعناه.

(٢) مسلم (٩٧٣) بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا اليها».

كراهة استقبال النار؛ فإن الذين قالوا بكراهة استقبال النار عللوا هذا بأنه يشبه المجوس في عبادتهم للنيران، فالمجوس لا يعبدون النار على هذا الوجه. وعلى هذا فلا حرج من وضع حامل البخور أمام المصلي، ولا من وضع الدفايات الكهربائية أمام المصلي أيضاً؛ ولا سيما إذا كانت أمام المأمومين وحدهم دون الإمام .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٨٩، ٩٠)

---

[٤٩] حكم الصلاة بالنِّعَال في المسجد

س : ما حكم الصلاة بالنعال ؟ وهل وجود السجاد في المساجد الآن يمنع من الصلاة في النعال ؟

ج : الصلاة في النعال مشروعة؛ **لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه**[(١)] - كما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البخاري ومسلم. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا اليهودَ فإنهم لا يُصَلُّونَ في نِعالهم ولا خِفَافِهِم**»[(٢)]، رواه أبو داود وله شواهد.

وأما السجاد فلا تمنع من الصلاة في النعال، لكن المهم الذي أغفله كثير من الناس هو تفقد النعال قبل دخول المسجد، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ فقد قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فَلْيَنْظُرْ: فإنْ رأى في نَعْلَيْهِ قَذَراً أو أذى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فيهما**»[(٣)]؛ فلو عمل الناس بهذا الحديث لم

---

(١) البخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).

(٢) أبو داود (٦٥٢)، والبزار (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم ١/ ٢٦٠ (٩٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن أبي شيبة (٧٨٩٠)، والحاكم ١/ ٢٦٠ (٩٥٥) وصححه ووافقه الذهبي.

يكن على السجاد ضرر إذا صلى الناس عليها في نعالهم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٤/٣٨٧)

[٥٠] هل مضاعفة الحسنات خاصة بمسجد الكعبة أم تشمل مساجد الحرم ؟

س : هل مساجد مكة فيها من الأجر كما في المسجد الحرام ؟

ج : لا ؛ ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام في الأجر؛ بل المضاعفة إنما تكون في المسجد الحرام نفسه القديم والزيادة؛ لقول النبي ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ إلا مسجدَ الكَعْبة**»[(١)]. أخرجه مسلم. فخص الحكم بمسجد الكعبة، ومسجد الكعبة واحد، وكما أن التفضيل خاص في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو خاص بالمسجد الحرام أيضاً، ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقْصَى**»[(٢)]. ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً بل كان منهيًّا عنه، فما يشد الرحل إليه هو الذي فيه المضاعفة؛ لكن الصلاة في مساجد مكة بل في الحرم كله أفضل من الصلاة في الحِلّ؛ ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ لما نزل الحديبية - والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم - كان يصلي في الحرم مع أنه نازل في الحل، وهذا يدل على أن الصلاة في الحرم أفضل، لكن لا يدل على حصول التضعيف الخاص في مسجد الكعبة.

فإن قيل: كيف تجيب عن قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا

(١) مسلم (١٣٩٦) بنحوه.

(٢) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء، من الآية: ١]، وقد أسري به من مكة من بيت أم هانئ رضي الله عنها ؟

فالجواب: أنه ثبت في صحيح البخاري أنه أسري به ﷺ من الحِجر، قال: «**بَيْنَا أنا نائِمٌ في الحِجْر أتاني آتٍ...**»[1] إلخ الحديث، والحجر في المسجد الحرام، وعلى هذا فيكون الحديث الذي فيه أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ رضي الله عنها - إن صحت الرواية - يراد ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر؛ كأنه نُبِّه وهو في بيت أم هانئ رضي الله عنها، ثم قام فنام في الحجر فأسري به من الحجر.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٩٥/١٢)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

الفصل السابع
سنن الصلاة والنوافل

[٥١] حكم سترة المصلي

س : إنني شاهدت بعض المرشدين ينصبون كل منهم أمامه في المسجد سترة لوحاً من الخشب طوله نصف متر تقريباً، ويقولون: من لم يفعل ذلك عليه إثم، فقلت لهم: وإذا لم أجد هذه السترة التي تنصبونها أمامكم، قالوا: لازم لازم.

ج : الصلاة إلى سترة سنة في الحضر والسفر، في الفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره؛ لعموم حديث «**إذا صَلَّى أحدُكم فَلْيُصَلِّ إلى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ منها**»[(١)] رواه أبو داود بسند جيد، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أبي جحيفة ﷺ: **أن النبي ﷺ رُكِزَتْ له العَنَزَة فتقدَّم وصلَّى الظهر ركعتين يَمُرُّ بين يَدَيْهِ الحمارُ والكلبُ لا يُمْنَعُ**[(٢)]. وروى مسلم من حديث طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا وَضَعَ أحدكم بين يَدَيْهِ مثل مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبَال مَنْ مَرَّ وراءَ ذلك**»[(٣)].

ويسن له دنوه من سترته لما في الحديث المذكور، وقد كان الصحابة ﷺ يبتدرون سواري المسجد ليصلوا إليها النافلة، وذلك في الحضر في المسجد، لكن لم يعرف عنهم أنهم كانوا ينصبون أمامهم ألواحاً من الخشب لتكون سترة في الصلاة بالمسجد؛ بل كانوا يصلون إلى جدار المسجد

---

(١) أبو داود (٦٩٨)، والنسائي (٧٤٩)، وابن ماجه (٩٥٤)، والحاكم ١/ ٢٥٢ (٩٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٤٩٥) وأطرافه في (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له، وأبو داود (٦٨٨). و(العَنَزَة): عصا بقدر نصف الرُّمح، أو أكبر بقليل.

(٣) مسلم (٤٩٩) بنحوه، وأبو داود (٥٨٧)، والترمذي (٣٠٧).

وسواريه، فينبغي عدم التكلف في ذلك، فالشريعة سمحة، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، ولأن الأمر بالسترة للاستحباب لا للوجوب؛ لما ثبت من **أن النبي ﷺ صلَّى بالناس بِمِنًى إلى غيرِ جِدَارٍ**(١). ولم يذكر في الحديث اتخاذه سترة، ولما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(صلَّى رسول الله ﷺ في فَضَاءٍ وليس بين يَدَيْهِ شيء)**(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٧١، ٧٧)

---

[٥٢] قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة

س : رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر، فلما كبر أقيمت الصلاة .. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها ؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

ج : إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة: فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أُقِيمَت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المَكْتُوبة**»(٣) رواه مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة - لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد]، وحملوا الحديث المذكور على مَنْ بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

---

(١) البخاري (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١) واللفظ له، ومسلم (٥٠٤) بمعناه.

(٢) أحمد (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٦٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٨) و«الكبير» ١٢/ ١٤٩ (١٢٧٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في «مجمع الزوائد» ٢/ ٦٣: «وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف».
- وأخرجه بنحوه من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢١١، ٢١٢)، وأبو داود (٧١٨)، والنسائي (٧٥٣) وأبو يعلى (٦٧٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٢٢، ٣٣٢٣)، والدارقطني ١/ ٣٦٩ وحسنه العراقي في «تقريب الأسانيد» ٢/ ٣٤٧ .

(٣) مسلم (٧١٠).

والصواب القول الأول؛ لأن الحديث المذكور يعم الحالين، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاة.

أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص؛ والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يُعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها؛ لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٢/١١)

---

[٥٣] حكم جلسة الاستراحة

س : هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية، والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة ؟ أو سنة مؤكدة ؟

ج : اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة، ولا من سننها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من هيئات الصلاة أصلاً ؟ أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن ؟

- فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه **أنه رأى النبي ﷺ؛ فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً**[1].

---

(١) البخاري (٨٢٣).

- ولم يرها أكثر العلماء: منهم أبو حنيفة ومالك، وهي الرواية الأخرى عن أحمد - رحمهم الله - لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ، أو لسبب آخر.

- وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه؛ فقالت: إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والذي يظهر هو أنها مستحبة مطلقاً، وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم استحبابها؛ بل يدل ذلك على عدم وجوبها.

ويؤيد القول باستحبابها أمران: أحدهما: أن الأصل في فعل النبي ﷺ، أنه كان يفعلها تشريعاً ليقتدى به، والأمر الثاني: في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه: **أنه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدَّقُوه في ذلك**[1].

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (١/٢٦٨، ٢٦٩)

[٥٤] حكم قراءة الإمام من المصحف في قيام رمضان

س: لاحظت في شهر رمضان المنصرم - وهذه أول مرة أصلي فيها التراويح بمنطقة حائل - أن الإمام يمسك بالمصحف ويقرأ فيه ثم يضعه بجانبه ثم يعاود الكَرَّة إلى أن تنتهي صلاة التراويح، كما أنه يفعل هذا في صلاة قيام الليل خلال العشر الأواخر من رمضان .. وهذه الظاهرة لفتت انتباهي فهي منتشرة في جميع مساجد حائل ولكني لم ألحظها في المدينة المنورة مثلاً عندما صليت في العام الذي قبله هناك. والذي يدور في

(١) أحمد (٥/ ٤٢٤)، ومن طريقه: أبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٨٦٥-١٨٦٧، ١٨٧٤). وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (٦٧٠).

خلدي: هل هذا العمل كان في زمن النبي ﷺ ؟ وألا يعتبر من البدع المستحدثة التي لم يفعلها أحد من الصحابة أو من التابعين ؟ ثم أليس من الأفضل قراءة سورة صغيرة من حفظ الإمام غيباً بدلاً من القراءة في المصحف ؟ ويقصد من هذه الطريقة ختم القرآن من نهاية الشهر حيث يقرأ الإمام في كل يوم جزءاً، فإن كان هذا الأمر جائزاً فما الدليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ؟

ج : لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان؛ لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة؛ وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: **أنها أَمَرَتْ مَوْلاها ذَكْوَان أن يَؤُمَّها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف.** ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به[1].

الشيخ ابن باز - من كتاب فتاوى وتنبيهات ونصائح، ص (٣٠٩)

[٥٥] محدثات في صلاة التراويح

س : ما حكم صلاة التراويح ؟ وما كيفيتها ؟ فعندنا اختلاف شديد: فمن الناس من يبدؤها فيقول: صلاة القيام أثابكم الله، ثم يصلي ركعتين ويقوم قائلاً: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد بصوت مرتفع، يقولها الإمام ويقولها وراءه المصلون جميعاً، وعندما يصلي الركعتين الثانيتين يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع وكذلك يقول وراءه المصلون، وعندما ينتهي من صلاة التروايح يقرأ مثل ذلك ثلاث مرات، وعندما نقول له هذا شيء ليس بوارد يقول لك: هذا عمل خير وبدعة حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة ؟ ما رأيكم في ذلك ؟ وكيف تصلى هذه السنة جزاكم الله خيراً ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

قول الناس: صلاة القيام أثابكم الله . وقول الإمام: اللهم صل وسلم

(١) البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب إمامة العبد والمولى، بعد (٦٩١).

على سيدنا محمد بصوت مرتفع، وقول المأمومين ذلك بعده، وقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين بصوت مرتفع بعد صلاة الركعتين؛ كل هذا من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وكان يقول ﷺ في خطبة الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»(٢)، وبذلك يعلم أن البدع كلها ضلالة كما قال المصطفى ﷺ وليس في الإسلام بدعة حسنة.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٣٥٢، ٣٥٣)

[٥٦] صفة سجود التلاوة

س١: ما كيفية سجود التلاوة؟ وكم تسليمة بها؟ وماذا يقرأ فيها؟

ج١: سجدة التلاوة مثل سجدة الصلاة، والأفضل أن يقوم قائماً ثم يخر ساجداً على سبعة الأعضاء ويقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً، ثم يقول: (**اللهم إني لكَ سَجَدْتُ وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ وعليك توكلَّت، سَجَدَ وجهِي للذي خَلَقَهُ وصوَّرَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**)(٣)، (**اللهم اكْتُبْ لِي بها أجْراً وضَعْ عنِّي بها وِزْراً واجْعَلْها لِي عِنْدك ذُخْراً، وتقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها من عبدِكَ داوُدَ عليهِ** وعلى **نبينا أفضلُ الصلاةِ والسلام**)(٤)، والأفضل أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم كتسليم

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٢) مسلم (٨٦٧)، وأحمد (٣/ ٣١٠)، وابن ماجه (٣٦).
(٣) مسلم (٧٧١)، وأحمد (١/ ٩٤، ١٠٢)، (٦/ ٣٠، ٢١٧)، وأبو داود (٧٦٠، ١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١١٢٧-١١٣٠)، وابن خزيمة (٥٦٣، ٦٧٣)، وابن حبان (١٩٧٧، ١٩٧٨)، والحاكم ١/ ٢٢٠ (٨٠٠-٨٠٢)، بألفاظ متقاربة، وزيادة عند بعضهم.
(٤) الترمذي (٣٤٢٤) وقال: «حديث غريب»، وأبو يعلى (١٠٦٩)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم ١/ ٢٢٠ (٧٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

الصلاة، فإن لم يسلم فلا بأس. والله أعلم.

س٢ : هل لسجود التلاوة تكبير عند السجود والرفع في الصلاة وخارجها ؟

ج٢ : ذهب كثير من العلماء إلى أن سجود التلاوة صلاة؛ فاشترطوا له الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وعدم السجود في وقت نهي، وألزموا فيه بالتكبير عند السجود وعند الرفع وبالتسليم بعد ذلك كما في الصلاة. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس بصلاة، وإنما هو عبادة مطلقة؛ لأن أقل ما يسمى صلاة الركعة التامة كركعة الوتر، فعلى هذا القول: لا تشترط له شروط الصلاة ويصح في وقت النهي ولا يحتاج إلى تكبير ولا إلى تسليم، وما ورد في ذلك من التكبير محمول على الاستحباب أو لأجل الاقتداء لمن سمع القارئ يقرأ ويسجد، أو كان السجود في الصلاة الجهرية؛ لما روي: **(أنه ﷺ كان يُكَبِّر في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ)**[١]، فيدخل في ذلك الخفض والرفع لسجود التلاوة. وذهب كثير من المشايخ إلى الاكتفاء في الرفع من الإمام بقراءة الآية التي بعد آية السجدة، والمختار: التكبير في هذه الحالة عملاً بعموم الحديث.

س٣ : هل لسجود التلاوة سلام ؟

ج٣ : إذا قيل إن سجود التلاوة ليس بصلاة وسجد القارئ وحده - فلا حاجة إلى التسليم، كما لا حاجة إلى التكبير اللذين يختصان بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: **«تَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيم»**[٢]، وعلى القول الثاني - وهو أن سجود التلاوة صلاة - فإنه يسلم بعده بدون تشهد.

الشيخ ابن جبرين - فتوى برقم (٨٥٦٠)

---

(١) البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣، ٢٣٨)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٧٥)، والحاكم ١/ ١٣٢ (٤٥٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[٥٧] حكم أداء النوافل والسنن الرواتب في السفر

س : ما هي السنن النوافل التي من السنة تركها في السفر ؟ وما حكم الإتيان بالسنن الرواتب في السفر وكذلك السنن الأخرى: مثل تحية المسجد والصلاة بين الأذانين وصلاة الوتر وصلاة الضحى ؟

ج : رُخِّص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ؛ لأن السفر عادة مظنة المشقة بحيث أنه يواصل سيره عشر ساعات أو نحوها، وذلك مما يشق عليه؛ فلأجل ذلك خفف عنه في الصلاة بقصر الرباعية والجمع بين الظُّهْرَين وبين العِشَاءَيْن، وأسقطت عنه الرواتب ونحوها. ولهذا لما رأى بعض الصحابة[١] قومًا يتنفلون ويصلون سُبْحَةَ الضحى - قال لهم : (**لَوْ كنتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**)[٢]؛ أي: لو كنت سأتطوع لما قصرت الصلاة. فالعلة في قصر الصلاة هي المشقة؛ وهي العلة في إسقاط النوافل، فإذا خَفَّت المشقة أو عدمت فلا يحرم المسلم نفسه من التطوعات؛ كالرواتب قبل الفرائض أو بعدها، وكذلك تحية المسجد، والصلاة بين الأذان والإقامة، وقيام الليل، وصلاة الوتر، وصلاة الضحى؛ فإن الصلاة من أفضل القربات، وهي قرة العين، وسرور القلب، ونعيم البدن وغذاء الأرواح. فلا يَحْرُم الإنسان نفسه من هذه العبادة ولو كان يقصر الصلاة. ومع المشقة يندب أن يصليها على راحلته؛ فقد كان النبي ﷺ **يُصلِّي من الليل على راحلتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ به، ويُومِئُ بالركوع والسجود**[٣]، **ويجعل السجود أَخْفَضَ من الركوع**[٤]؛ وذلك لمحبته للصلاة وحرصه على الإكثار منها.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

(١) وهو: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم (٦٨٩). ومعنى (مُسَبِّحًا): أي مُتَنَفِّلاً ومُتَطَوِّعًا.

(٣) البخاري (١٠٠٠، ١٠٩٣ - ١١٠٠، ١١٠٤، ١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠ - ٧٠٢) بنحوه.

(٤) أحمد (٣/ ٧٣)، وعبدالرزاق (٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٠٠، ٨٥٥٤).

[٥٨] مراعاة ترتيب السور عند القراءة في الصلاة

س١ : ما حكم من يقرأ السور في الصلاة منكسة ولا يراعي ترتيب السور الموجود في المصاحف، فيقرأ في الركعة بعد الفا تحة سورة الناس وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة الفلق ؟

ج١ : ذهب أكثر العلماء إلى أن ترتيب سور القرآن كان بالاجتهاد؛ واستدلوا بأن مصاحف الصحابة اختلف ترتيبها، وبما في الصحيح: **أن النبي ﷺ قرأ في التهجد سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران**[(١)]. فعلى هذا القول لا ينكر على من قدم سورة على سورة سواء في ركعة أو ركعتين أو في التلاوة المطلقة[(٢)]، ومع ذلك فقد أجمع المسلمون بعد عهد الصحابة على التمشي على الترتيب الموجود في المصاحف وكراهة التنكيس لها .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

س٢ : هل يأثم من فعل هذا المكروه وهو قراءة السور منكسة بدون ترتيب أثناء صلاته ؟

ج٢ : نعم؛ حيث إنه خالف ترتيب مصاحف المسلمين وخالف القراء والمصلين في جميع البلاد الإسلامية؛ لكن إن كان ذلك نادراً أو فعله لبيان الجواز أو نسياناً أو جهلاً بالحكم أو كانت السورة المتقدمة أطول من التي بعدها: كقراءة سورة القدر بعد سورة البينة ونحو ذلك؛ فيعذر بهذا الاجتهاد.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) مسلم (٧٧٢)، وغيره.

(٢) أوضح في السؤال التالي أن عدم الإنكار عليه محدد في حالات خاصة؛ كأن يكون فعله نادراً أو لبيان الجواز أو نسيانًا أو جهلًا أو كون اللاحقة أطول من السابقة.

[٥٩] حكم صلاتي الاستخارة والحاجة

س : سمعت كثيراً عن صلاة الحاجة، وصلاة الاستخارة، فكيف تكون هاتان الصلاتان ؟ وهل تقرأ سور أو آيات في كل ركعة من ركعاتهما ؟ وما هي الأدعية المأثورة فيهما ؟

ج : صلاة الاستخارة وصفتها جاءت في الحديث الشريف الذي رواه الجماعة إلا مسلماً: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «**إذا هَمَّ أحدكم بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ ركعتين مِنْ غَيْرِ الفريضة ثم ليَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُك بعلمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بقُدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تَقْدِرُ ولا أقدر وتَعْلَمُ ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب، اللهم إِنْ كُنْتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في دِيني ومَعَاشي وعاقبةُ أَمْري - أو قال: عَاجِل أمري وآجِلِه - فَاقْدُرْهُ لِي ويسِّرْهُ لي، ثم بارِك لِي فيه، وإِنْ كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لِي في دِيني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصْرِفْهُ عني واصْرِفْنِي عنه، واقدُرْ لِي الخَيْرَ حيثُ كان، ثم أَرْضِنِي به**»، قال: «**ويُسَمِّي حاجَته**»[1].

أما القراءة فيها فيقرأ بالفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن؛ سورة كاملة أو بعض سورة.

أما ما يسمى بصلاة الحاجة: فقد جاءت بأحاديث ضعيفة ومنكرة - فيما نعلم - لا تقوم بها حجة، ولا تصلح لبناء العمل عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٠/٨)

---

(١) البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٤)، وغيرهما.

[٦٠] حكم صلاة التسبيح

س : هل تنصحني بفعل صلاة التسبيح ؟

ج : صلاة التسبيح بدعة، وحديثها ليس بثابت؛ بل هو منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٤/٨)

---

[٦١] بعض العبادات يدخل بعضها في بعض

س : هل يجوز أن ننوي أكثر من عبادة في عبادة واحدة ؟ مثل: إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر؛ فهل يصح ذلك ؟

ج : هذه القاعدة مهمة وهي: «هل تتداخل العبادات ؟» فنقول: إذا كانت العبادة تبعاً لعبادة أخرى فإنه لا تداخل بينهما، هذه قاعدة، مثال ذلك: صلاة الفجر ركعتان، وسنتها ركعتان، وهذه السنة مستقلة، لكنها تابعة، يعني هي راتبة للفجر مكملة لها، فلا تقوم السنة مقام صلاة الفجر، ولا صلاة الفجر مقام السنة؛ لأن الراتبة تبعاً للفريضة، فإذا كانت العبادة تبعاً لغيرها، فإنه لا تقوم مقامها، لا التابع ولا الأصل.

مثال آخر: الجمعة لها راتبة بعدها، فهل يقتصر الإنسان على صلاة الجمعة ليستغني بها عن الراتبة التي بعدها ؟

الجواب: لا؛ لماذا ؟ لأن سنة الجمعة تابعة لها.

ثانياً: إذا كانت العبادتان مستقلتين، كل عبادة مستقلة عن الأخرى،

وهي مقصودة لذاتها، فإن العبادتين لا تتداخلان، مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات؛ لأن راتبة الظهر التي قبلها أربع ركعات بتسليمتين، فلو قال: سأصلي ركعتين وأنوي بهما الأربع ركعات فهذا لا يجوز؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان كل واحدة منفصلة عن الأخرى، وكل واحدة مقصودة لذاتها، فلا تغني إحداهما عن الأخرى.

مثال آخر: بعد العشاء سنة راتبة، وبعد السنة وتر، والوتر يجوز أن نصلي الثلاث بتسليمتين، فيصلي ركعتين ثم يصلي الوتر، فلو قال: أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء! فهذا لا يجوز؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى، ومقصوده بذاتها فلا يصح.

ثالثاً: إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى، لكن يكتفى بالأصل عن الفرع، مثال ذلك: رجل دخل المسجد قبل أن يصلي الفجر وبعد الأذان، فهنا مطالب بأمرين: تحية المسجد، وسنة الفجر، فلو صلى الراتبة فتكفي عن تحية المسجد؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة بذاتها، فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين، فإذا صليت راتبة الفجر، صدق عليك أنك لم تجلس حتى صليت ركعتين، وحصل المقصود فإن نويت الفرع، يعني نويت التحية دون الراتبة لم تجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها، والتحية ليست مقصودة لذاتها.

فالمقصود أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

أما سؤال السائل: وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد، وسنة الوضوء، والسنة الراتبة للظهر ؟

إذا نوى بها تحية المسجد والراتبة، فهذا يجزئ.

وأما سنة الوضوء: ننظر؛ هل قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ**

وُضُوئِي هذا ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[1]؛ فهل مراده ﷺ أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء ؟ أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين ؟ ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين، صارت الركعتان مقصودتين، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أي صفة كانت الركعتان؛ فحينئذ تجزئ هاتان الركعتان عن سنة الوضوء، وتحية المسجد، وراتبة الظهر، والذي يظهر لي والعلم عند الله: أن قول الرسول ﷺ: «**ثم صَلَّى ركعتين**» لا يقصد بهما ركعتين لذاتيهما؛ إنما المقصود أن يصلي ركعتين ولو فريضة، وبناء على ذلك نقول: في المثال الذي ذكره السائل: إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد، والراتبة، وسنة الوضوء.

مثال آخر: رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة؛ فهل يجزئه عن غسل الجمعة ؟

إذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له؛ لقول الرسول ﷺ: «**وإنما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَى**»[2]؛ لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزئ عن غسل الجمعة ؟ ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته، أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم ؟ المقصود الطهارة؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُم هذا**»[3]؛ إذن المقصود من هذا الغسل: أن يكون الإنسان نظيفاً يوم الجمعة، وهذا يحصل بغسل الجنابة، وبناء على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة، وإن كان لم ينو، فإن نوى فالأمر واضح، فصار عندنا الآن ثلاث قواعد.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٩٩/١٤)

---

(١) البخاري (١٥٩)، وأطرافه فيه ومسلم (٢٢٦).
(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

الفصل الثامن
من مناهي الصلاة

[٦٢] حكم الحركة في الصلاة

س : مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة .. وقد سمعت أن هناك حديثاً معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها .. فما صحة هذا الحديث ؟ وما السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة ؟

ج : السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه؛ سواء كانت فريضة أو نافلة - لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]، وعليه أن يطمئن فيها، وذلك من أهم أركانها وفرائضها لقول النبي ﷺ للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فعل ذلك ثلاث مرات؛ فقال الرجل: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا؛ فعلِّمني، فقال له النبي ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»[(١)]، وفي رواية لأبي داود قال فيها: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ**»[(٢)]، وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة، وفرض عظيم فيها لا تصح بدونه؛ فمن نقر صلاته فلا صلاة له، والخشوع هو لب الصلاة وروحها، فالمشروع للمؤمن أن يهتم بذلك،

(١) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) .
(٢) أبو داود (٨٥٩) .

ويحرص عليه . أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ؛ وإنما ذلك كلام بعض أهل العلم، وليس عليه دليل يعتمد.

ولكن يكره العبث في الصلاة، كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك، وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة.. أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع، ويترك العبث قليله وكثيره، حرصاً على تمام الصلاة وكمالها .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية: ما ثبت عن **النبي ﷺ أنه فتح الباب يوماً لعائشة رضي الله عنها وهو يصلي** ..[1] وثبت عنه ﷺ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: **أنه صلَّى ذاتَ يومٍ بالناس وهو حامِلٌ أُمَامَة بنت ابنته زينب رضي الله عنها؛ فكان إذا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قَامَ حَمَلَهَا**[2]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١) - ص (٨٦، ٨٧)

---

[٦٣] كيفية إجابة الطارق أثناء الصلاة

س : إذا كنت أصلي ودق الجرس ولا يوجد في البيت غيري فماذا أفعل ؟

ج : إذا كانت الصلاة نافلة فالأمر فيها واسع؛ لا مانع من قطعها ومعرفة من يطرق الباب، أما في الفريضة فلا ينبغي التعجل إلا إذا كان هناك

---

(١) أحمد (٦/ ٣١، ١٨٣)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٢٠٦).

(٢) البخاري (٥١٦، ٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

شيء مهم يخشى فواته، وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح من الرجل أو بالتصفيق من المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن الذي بداخل البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك؛ كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ؛ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**»(١).

فإذا أمكن إشعار الطارق بأن الرجل في الصلاة بالتسبيح أو المرأة بالتصفيق فعل ذلك، فإن كان هذا لا ينفع للبعد وعدم سماعه فلا بأس أن يقطعها للحاجة؛ خاصة النافلة، أما الفرض فإذا كان يخشى أن الطارق لشيء مهم فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها . والحمد لله.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (٥٩، ٦٠)

---

[١٤] حكم انصراف القلب عن الصلاة

س : عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن، وكثيرة التفكير، ولا أشعر بنفسي إلا إذا سلمت، ثم أعيدها مرة ثانية، وأجد نفسي مثل الحالة الأولى، لدرجة أنني أنسى التشهد الأول، ولا أدري كم صليت، مما يزيد اضطرابي وخوفي من الله، ثم أسجد سجود السهو .. الرجاء الإفادة ولكم جزيل الشكر.

ج : الوساوس من الشيطان، والواجب عليك العناية بصلاتك، والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون]، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة؛ وقال له: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ**

---

(١) البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١) .

كُلِّهَا»[1]. وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجينه - سبحانه - فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة، وإقبالك عليها، وبعد الشيطان عنك، وسلامتك من وساوسه، وإذا كثر عليك الوسواس في الصلاة **فانْفُثِي عن يسارك ثلاث مرات، وتَعَوَّذِي بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات**، فإنه يزول عنك إن شاء الله. وقد أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بذلك لما قال له: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ**»[2].

وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس؛ بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك، مثل ترك التشهد الأول سهواً، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً، وإذا شككت: هل صليت ثلاثاً أم أربعاً في الظهر مثلاً فاجعليها ثلاثاً، وأكملي الصلاة، واسجدي للسهو سجدتين قبل السلام، وإذا شككت في المغرب هل صليت اثنتين أم ثلاثاً فاجعليها اثنتين وأكملي الصلاة ثم اسجدي للسهو سجدتين قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

أعاذك الله من الشيطان، ووفقك لما يرضي الله سبحانه.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١) ص (٧٦)

[٦٥] حكم لبس الثياب الخفيفة في الصلاة

س: كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة، ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب؛ فما حكم صلاة هؤلاء؟

ج: حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٦٢) من هذا الباب.
(٢) مسلم (٢٢٠٣) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أصح قولي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة[1]، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله عز وجل: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣١].

فالواجب عليهم أحد أمرين: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة، وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً صفيقاً لا يصف البشرة.

وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير؛ فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم. نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الخير والهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه؛ إنه جواد كريم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص: (١٦، ١٧)

---

[٦٦] حكم الصلاة بالثوب الذي فيه صُوَر

س: ما حكم الصلاة في الثوب الذي فيه صور؟

ج: لا تجوز إذا كانت ظاهرة واضحة، وعلى من وجدها في الثوب أن يغسلها، أو يمحوها، أو يطمس الوجه بالمزيل أو البوية ونحوها، وهكذا الصليب أو الكتابة باللغة الأجنبية، ونحو ذلك مما يشغل البال، أو يدخل في المنع.

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١١٤)

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٣٦، ٣٣٧).

[٦٧] حكم حضور الجماعة بالرائحة الخبيثة

س : هناك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثلاثة أيام فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ))[1] أو كما قال ﷺ .. هل معنى ذلك أن الآكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة ؟ أو يعد أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة ؟

ج : هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة مادامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله؛ سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة: كالدخان حتى تذهب الرائحة .. مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم؛ لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ - في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٥٧]، ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة، من الآية: ٤]، ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات؛ فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة . أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً في الأحاديث الصحيحة؛ وإنما الحكم متعلق بوجود الرائحة؛ فمتى زالت ولو قبل ثلاثة أيام زالت كراهية الحضور إلى المساجد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. ولو قيل بتحريم حضور المساجد ما دامت الرائحة موجودة لكان قولاً قوياً؛ لأن ذلك هو الأصل في النهي؛ كما أن الأصل في

---

(١) البخاري (٨٥٣-٨٥٦)، (٥٤٥١، ٥٤٥٢) ومسلم (٥٦٣، ٥٦٤) . لكن ليس فيهما قوله: (ثلاثة أيام)؛ نعم . . وردت كلمة (ثلاثاً) بعد عبارة (فلا يقربنَّ مسجدنا) آخر الحديث؛ في رواية «سنن أبي داود» (٣٨٢٤)، وهي من كلام الراوي لا من كلامه ﷺ؛ أي: أن النبي ﷺ كرَّرَ هذا النهي، وأعاد تلك الكلمة ثلاث مرات. والله أعلم.

الأوامر الوجوب إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك . والله ولِيُّ التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨٢/١٢)

[٦٨] حكم الإسراع والركض لإدراك الركعة

س : كثير من المسلمين يحرصون على ألا يفوتهم من الصلاة شيء، فإذا أقبلوا على المسجد، وسمعوا الإمام يصلي، أخذوا يجرون ويسرعون إلى المسجد، لإدراك الصلاة؛ فما حكم هذا العمل، أو هذه الظاهرة ؟

ج : الإسراع والركض أمر مكروه، لا ينبغي؛ لقول النبي ﷺ «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١)، واللفظ الآخر: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٢)، والسنة أنه يأتيها ماشياً خاشعاً غير عاجل. متأنياً يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف، هذا هو السنة .

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية. (٢١٨/١، ٢١٩)

[٦٩] حكم التزام المصافحة بعد الصلاة

س : ما حكم المصافحة بعد الصلاة ؟ وهل هناك فرق بين صلاة الفريضة أو النافلة ؟

ج : الأصل - في المصافحة عند اللقاء بين المسلمين - شرعيتها، وقد كان النبي ﷺ يصافح أصحابه رضي الله عنهم إذا لقيهم، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا،

(١) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) .
(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) .

قال أنس[١] ﷺ والشعبي[٢] رحمه الله: **كان أصحاب النبي ﷺ: إذا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وإذا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا.** وثبت في الصحيحين[٣]:

أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ قام من حلقة النبي ﷺ في مسجده - عليه الصلاة والسلام - إلى كعب بن مالك ﷺ لما تاب الله عليه؛ فصافحه وهَنَّأَهُ بالتوبة. وهذا أمر مشهور بين المسلمين في عهد النبي ﷺ وبعده. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا ذُنُوْبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرَةِ وَرَقُهَا**»[٤].

ويستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف، وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها؛ تحقيقاً لهذه السنة العظيمة، ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء.

لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع. أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً؛ بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة.

وأما صلاة النافلة فتشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى.

الشيخ ابن باز - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص (٥٠ - ٥٢)

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩٧). قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٦): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٨١).

(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) الطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٥٦ (٦١٥٠) بنحوه من حديث سلمان الفارسي ﷺ بإسنادٍ حسن. وأخرج أحمد (٤/ ٢٨٩، ٣٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٧٠٣) من حديث البراء بن عازب ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**».

[٧٠] حكم الصلاة بالبنطال

س : ما حكم الصلاة بالبنطال ؟ وما المقصود بأن النبي عليه الصلاة والسلام ((نهى عن لبستين، ومنها أن يصلي في سروال ليس عليه شيء غيره))[1] أخرجه ابن أبي شيبة جـ٨ ص: ٤٨٦ ؟

ج : الصلاة أعني صلاة الرجل بالبنطال لا بأس بها - إذا تمكن من إقامة الصلاة من التجافي في موضعه، والاعتدال في السجود، والجلوس؛ بشرط أن لا يكون ضيقاً يصف حجم البدن، ولعل الحديث المذكور في السؤال محمول على ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٣٤٨)

---

[٧١] ما تغطّيه المرأة من بدنها في صلاتها

س : إذا صلت المرأة في بيتها أو في مكان خال من الناس؛ فهل يلزمها تغطية قدميها ورأسها ؟ وما الحكم إذا كان زوجها أو أخوها أو أبوها أو عمها أو خالها موجوداً عندها ؟

ج: يلزم المرأة في الصلاة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها، ولو كانت خالية، ولو كانت في داخل منزلها، ولو كانت في مكان مظلم؛ فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل تصلي المرأة في الدِّرْع[2] الواحد ؟ قال: ((**نَعَمْ؛ إذا كَانَ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**))[3]، فاشترط أن تستر ظهور

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٢١٨) بنحوه.

(٢) دِرْع المرأة: قميصها.

(٣) أبو داوود (٩١٥)، والحاكم ١/ ٢٥٠ (٩١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ورجَّح بعضهم وقفه على أم سلمة رضي الله عنها؛ قال ابن حجر: «وهو الصواب». انظر: «موطأ مالك» ١/ ١٤٢ (٣٢٤)، و«سنن الدارقطني» ٢/ ٦٢، و«تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٠ (٤٤٣).

القدمين، ومثلها الكفان لابد من سترهما على الصحيح، وكذلك ستر الرأس والشعر؛ لقول النبي ﷺ «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاة حَائِضٍ إلَّا بِخِمَار**»[1]، والحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض؛ أي: المكلفة، والخمار: ما يغطي شعر الرأس والعنق والصدر ونحوه. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٤/٣/٣هـ

❁❁❁❁❁

(١) أحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داوود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم ١/ ٢٥١ (٩١٧، ٩١٨). وقال الترمذي: «حديث حسن».

الفصل التاسع
صلاة أهل الأعذار

[٧٢] هل هناك فرق في الثواب بين صلاة المريض وصلاة الصحيح ؟

س : هل هناك فرق في الأجر بين من صلى الصلاة على كرسي يومئ بالركوع والسجود، إلى غير القبلة، وبين من صلاها تامة إلى القبلة ؟

ج : لا تجوز الصلاة على كرسي أو سرير إلا لعاجز عن القيام أو الركوع والسجود؛ فإذا عجز المريض صلى على سريره جالسًا بقدر، ويومئ بالركوع والسجود إلى القبلة؛ فإن عجز صلاها لغير القبلة، وإذا صلاها على حسب حاله فأجره كامل، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين :

« **صَلِّ قائمًا؛ فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعدًا؛ فإنْ لَمْ تَسْتَطع فعَلَى جَنْب** »(١) متفق عليه. وفي رواية : « **فإن لم تستطع فَمُسْتَلْقِيًا** »(٢)، ومتى صلى العاجز بالإيماء على حسب قدرته - فأجره كامل؛ كأجر من صلى إلى القبلة قائمًا؛ لقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وأما إن كان قادرًا على القيام ولكنه يعجز عن الركوع والسجود لمرض في ركبتيه، فإن له أن يصلي على كرسي موجهًا إلى القبلة، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أقرب من الركوع، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» ٢/ ٤٢ (١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٩٣).

[٧٣] حكم صلاة المرأة الكبيرة جالسة إذا عجزت عن الوقوف

س : أنا امرأة كبيرة السن وأعجز عن الوقوف في الصلاة .. فهل لي الجلوس إذا تعبت ؟ أم أن ذلك ينقص أجري ؟

ج : لا بأس بالصلاة جالسة عند العجز عن القيام؛ وذلك متى حصل تعب ومشقة وإرهاق بسبب مرض أو بسبب كبر السن؛ بحيث يتضرر من القيام أو يزيد من المرض ؛ فإن ذلك مبيح للجلوس وتكون الصلاة كاملة ؛ لقول النبي ﷺ : «**صَلِّ قائمًا فإنْ لم تَسْتَطِعْ فقاعدًا، فإن لم تستطع فعَلَى جَنْب**»[(١)]، ولقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما النافلة فتجوز حال الجلوس ولو مع القدرة، لكن ليس له إلا نصف أجر القائم؛ لحديث: «**صَلاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ من صلاة القَائِمِ**»[(٢)]؛ أي: في النافلة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - جامع الفتاوى الطبية، ص (٣٣١)
جمع : د. عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن

---

[٧٤] مدة السفر المبيحة للقصر

س : لقد سمعنا عن فضيلتكم فتوى قد تداولها طلبة العلم وهي مسألة القصر في السفر، والكثير من طلبة العلم يقول: إن الشيخ يقول إن قصر الصلاة في السفر غير محدد بمدة معينة. نريد أدلة ذلك بالتفصيل.

ج : هذه المسألة - بارك الله فيك - وهي إقامة المسافر في بلد هل ينقطع بها حكم السفر أو لا ينقطع ؟ والعلماء مختلفون في هذه المسألة على

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٢) البخاري، (١١١٥، ١١١٦) بنحوه.

أكثر من عشرين قولاً ذكرها النووي في «**المجموع شرح المهذب**»، وذلك أن المسألة ليس فيها نص قاطع يفصل بين المختلفين؛ لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة من أهل العلم إلى أن المسألة ترجع إلى الاستيطان أو السفر، وأن حال الإنسان دائرة بين الاستيطان والسفر فقط، ويلحق بالاستيطان الإقامة الدائمة التي لم تحدد بعمل ولا زمن، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، وهو الذي تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية؛ لأنه لا يوجد في القرآن ولا في السنة حرف واحد يدل على تحديد المدة التي تقطع حكم السفر إذا نواها الإنسان، ومن كان عنده دليل في ذلك فليسعفنا به، وأكبر دليل عندهم - عند الذين حددوا-: هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقام إقامات مختلفة؛ فمنهم من أخذ بالأدنى، ومنهم من أخذ بالأعلى، ابن عباس رضي الله عنهما مثلاً قال: إذا نوى المسافر تسعة عشر يوماً أو أكثر فإنه يتمّ؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فإذا أقمنا هذه التسعة عشر يوماً قصرنا وإذا زدنا أتممنا. والإمام أحمد والشافعي وأظن الإمام مالكاً أيضاً يقولون: ((إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وإذا نوى أربعة فما دونها قصر)) لكن الشافعي يقول: يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسب، فالأيام تكون صافية أربعة، وبناء على هذا المذهب تكون الأيام ستة يوم الدخول ويوم الخروج وأربعة صافية بينهما، والإمام أحمد يحسب يوم الدخول ويوم الخروج فما هو الدليل في هذا ؟ الدليل: أن الرسول، عليه الصلاة والسلام، في حجة الوداع - وهي آخر سفرة سافرها - قدم مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة ومكث بها يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وفي يوم الخميس ضحى خرج إلى منى، وقد صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام: أنه كان في هذه المدة يقصر الصلاة، قال أنس رضي الله عنه: **خرج النبي ﷺ، يعني إلى مكة في حجة الوداع؛ فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى**

المدينة، فسُئل: كم أقاموا في مكة ؟ قال: أَقَمْنَا بها عشراً[(١)]؛ لأنه وصلها يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج في صباح الرابع **عشر** من ذي الحجة فتكون الأيام عشرة، أربعة قبل الخروج إلى المشاعر والباقي في المشاعر، ولكني أسألكم الآن هل هذا دليل على التحديد أو دليل على عدم التحديد ؟ هو في الحقيقة دليل على عدم التحديد لا على التحديد؛ لماذا ؟

- لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: من جلس أكثر من أربعة أيام فليتم، وهو يعلم عليه الصلاة والسلام أن الناس يقدمون إلى مكة للحج قبل اليوم الرابع، يعني ليس كل الحجيج لا يقدم إلا في الرابع فما بعده، أبداً، الحجاج يقدمون في الرابع في الثالث في الثاني في الأول في آخر ذي القعدة؛ بل يمكن من شوال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٩٧]. أولها شوال؛ فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام، وهو يعلم أن الناس يقدمون قبل اليوم الرابع لم يقل للناس: من قدم قبل اليوم الرابع فليتم؛ عُلم أن الإتمام لا يلزم؛ ولهذا لما صلى بمكة عام الفتح - قال لأهلها: يا أهل مكة: «**أَتِمُّوا فإنا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[(٢)]، وكان يصلي ركعتين ويسلم، ثم يقوم أهل مكة فيتمون. فالنبي عليه الصلاة والسلام يبلغ البلاغ المبين؛ فإذا علمنا أنه أقام في مكة أربعة أيام قبل الخروج إلى منى وستة أيام بعد ذلك، **وأقام في تَبُوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة**[(٣)]، **وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً**

---

(١) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣٢) وأبو داود (١٢٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٦٠، ٨١٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣)، والطبراني «الكبير» ١٨/ ٢٠٩ (٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥١١١، ٥١٧٠، ٥٢٨٧)، وهو حديث ضعيف؛ لكن يتحسن بشواهده.

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٣٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢٦٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٩٤).

يقصر الصلاة[1]. فهذه مُدَد مختلفة ولم يتغير فيها الحكم؛ فعلم أنه لا فرق بين إقامة أربعة أيام أو أكثر؛ وحينئذ نقول: العبرة بقطع السفر أن ينوي الإنسان قطع السفر والإقامة المطلقة في هذا البلد؛ فصار من أهلها ولزمه ما يلزم المقيم، وأما إذا قال: أنا لست من أهل هذا البلد لكني أقمت لشغل فنقول: إذن أنت مسافر، لكن مع ذلك لا نعفي هذا الرجل الذي أقام في البلد لا نعفيه من صلاة الجماعة؛ بل نلزمه بصلاة الجماعة والجمعة إلا إذا فاتته فيصلي ركعتين، كذلك أيضاً لا نرى أن يفطر رمضان ثم لا يقضيه إلا بعد رمضان الثاني؛ لا لأنه غير مسافر لكن لأنه لو ترك صيام رمضان في هذه السنة ثم في السنة الأخرى ثم في السنة الثالثة تضاعفت عليه الأيام وربما عجز وكسل، ثم إن تأكيد الفطر في السفر ليس كتأكيد القصر، القصر عند بعض العلماء واجب في السفر، ولم يُحفظ أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم يوماً من الأيام وهو مسافر، وأما الفطر: فإن الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام يصومون ويفطرون، ولا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. والنبي عليه الصلاة والسلام صام؛ ولما قيل له: الناس قد شق عليهم أفطر. فلهذا نقول: الصوم لهذا المسافر الذي أقام مدة طويلة لا يؤخر إلى رمضان الثاني؛ بل يصومه لئلا تتراكم عليه الأشهر فيضعف أو يتهاون.

الشيخ ابن عثيمين - لقاء الباب المفتوح (٢٤/١٠)

---

[٧٥] المسافر لمدة سنتين هل يقصر الصلاة ؟

س : حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أميركا، وربما نمكث فيها سنتين، فأنا أكمل الصلاة كأني في بلدي، وزميلي يقصر الصلاة لاعتباره نفسه مسافراً، ولو طالت المدة إلى السنتين .. فنأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا، مع الدليل.

---

(١) البخاري (١٠٨٠).

ج : الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرباعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء، من الآية: ١٠١]، ولقول يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)، فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١). ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل؛ لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع(٢)، فأقام ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم، فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ أو أقل منها، قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة؛ لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة، بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع؛ كمن يقيم بمكان الجهاد لعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض، أو قوة عدو، أو سلطان أو وجود آبِق(٣)، أو بيع بضاعة أو نحو ذلك: فإنه يعتبر مسافراً وله قصر الصلاة الرباعية، ولو طالت المدة؛ لما ثبت من **أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يَقْصُرُ الصلاة(٤)، وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى، وهو يصلي**

---

(١) مسلم (٦٨٦).
(٢) البخاري (١٠٨٥).
(٣) الآبق: هو العبد إذا هرب. انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٩)
(٤) سبق تخريجه في الفتوى (٧٤) من هذا الباب.

بأصحابه صلاةَ قَصْرٍ[1]؛ لكونه لم يجمع نية الإقامة، بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (٢٧٤/١)

[٧٦] مسألة قَصْرُ الصلاة وجمعها .. هل هي تابعة للظروف والأحوال ؟

س : أنا رجل بطبيعة عملي كثير الأسفار إلى بلدان شتى، إسلامية وغير إسلامية، وكان من أهم الأمور التي تعترضني وتشق علي هو الحفاظ على الصلاة في وقتها، خصوصاً أن برنامجي اليومي يبتدئ من الصباح وحتى المساء، وغالباً يحين موعد الصلاة وأنا في موقع لا أتمكن من أدائها فيه: إما لعدم وجود مكان طاهر للصلاة فيه، أو لعدم وجود مكان نظيف مخصص للطهارة والوضوء، أو لعدم تمكني من تحديد الاتجاه الصحيح للقبلة هذا بالإضافة إلى وجود النساء السافرات، يضاف إلى ذلك أن بعض المساجد في بعض البلدان تحتضن قبوراً وأضرحة، ووجود هذه العوامل مجتمعة أو متفرقة تحول دون أداء الصلاة كما ينبغي أن تؤدى.

وبما أن فترات سفري تطول وتقصر حسب طبيعة المهمة التي أسافر من أجلها، فقد يكون أيام قلائل، وقد يمتد إلى شهر أو أكثر قليلاً، وحيث إنني أتعرض للمشقة التي أوردتها أعلاه إذا ما أردت الحفاظ على أداء كل صلاة في وقتها؛ وعليه فهل يحق لي والحالة هذه الأخذ برخصة القصر والجمع فأجمع صلاتي الظهر والعصر معاً، وصلاتي المغرب والعشاء معاً، جمع تقديم أو جمع تأخير حسب ما يمليه علي الظرف الزمني الذي أنا فيه ؟ أفتونا مأجورين بجواب شاف مبين، والله يحفظكم ويرعاكم، وينفع بكم وبعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج : نوصيك بالحرص على أداء الصلوات المكتوبة في مواقيتها بقدر الاستطاعة، وعدم تأخيرها عن وقتها؛ فإن ذلك من إضاعتها والسهو عنها - كما في قوله تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وفي قوله:

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧٤) من هذا الباب.

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]؛ ففي وقت العمل يمكنك أن تستأذن خمس دقائق أو عشر وتؤدي الصلاة كاملة - كما لو استأذنت لبيت الماء أو لقضاء الحاجة، فإذا كنت في مقر العمل: فعليك أن تستصحب معك سجادة تجلس عليها ثم تأخذها للصلاة عليها إذا كانت الأرض ليست طاهرة، فتصلي على تلك السجادة وتدخل بيت الماء لقضاء الحاجة وتتوضأ فيه، فإن دورات المياه ضروري وجودها في أماكن الأعمال ونحوها، وفي إمكانك أن تستصحب معك البُوصلة التي هي آلة رصد القبلة وفيها تحديد القبلة في جميع الجهات، وتبتعد عن مُقابلة النساء السافرات ونحو ذلك، وإن وجدت قبوراً في المساجد فلك أن تخرج من المسجد وتُصلي إلى جانبه أو في الطريق أو تُصلي في ذلك المسجد وتكون القبور خلف ظهرك بعيدة عن مكان المُصلى، وإذا وُجدت مشقة السفر فلك القصر والجمع على حسب ما جاء في الرُخصة للمُسافر، وتفعل الأرفق بك من جمع التقديم أو التأخير؛ فإن المشقة تجلب التيسير. أما إذا لم يكن هناك مشقة وكُنت مُقيماً مُستقراً في فُندق أو شقة تُقيم فيها عدة أيام فلا أرى لك جمعاً ولا قصراً، وعليك أن تُؤدي الصلاة على ما فرضها الله سبحانه وتعالى. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/١/٩هـ

---

[٧٧] كيفية الصلاة في الطائرة

س١: إذا حانت الصلاة وأنا في الطائرة فكيف أصلي ؟ علمًا بأن مدة السفر تزيد على سبع ساعات؛ فقد يدركني أكثر من وقت .. وجهوني بارك الله فيكم .

ج١: إذا كان الوقت مما يجمع مع الذي بعده؛ فإن الأول يؤخر حتى يجمع مع الذي بعده مع هبوط الطائرة - كما لو أقلعت وسط الضحى وهبطت قبل الغروب، أو أقلعت قبل الغروب وهبطت قبل الصباح؛ فبعد الهبوط تصلى الصلاتان جمع تأخير. أما إذا دخل وقت الظهر قبل الإقلاع

وعُرف استمرار الطائرة في الجو عشر ساعات - فإن العصر تقدم مع الظهر جمع تقديم، وكذا المغرب تجمع معها العشاء إذا دخل وقت الأولى قبل الإقلاع. أما إنْ خِيفَ غروب الشمس قبل صلاة الظُّهْرَين، أو طلوع الفجر قبل صلاة العِشَاءَيْن، أو طلوع الشمس قبل صلاة الصبح: فإن وجد في الطائرة موضع يتسع للصلاة فيه قائمًا - لزمت الصلاة من قيام بركوع وسجود كاملين وطهارة كاملة؛ حيث يوجد بها موضع لقضاء الحاجة والوضوء. فإن لم يوجد موضع يتسع للقيام فيه وأمكن أداء الصلاة في الطريق الذي بين الكراسي بقيام وقعود وركوع وسجود - لزمه ذلك. فإذا لم يتسع أو كثر الركاب وضاق بهم - لزمهم أن يصلوا وهم في مجالسهم؛ يومئون بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَرْتُكُم بأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»(١)؛ وخوفًا من خروج الوقت المحدد للصلاة. والله أعلم.

س٢: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا ؟

ج٢: الحمد لله: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات: فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]، ولقوله ﷺ:

«**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما:

---

(١) مسلم (١٣٣٧).

(٢) المرجع السابق.

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة؛ لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة؛ لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض، أو على ما هو متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلاً؛ لقوله ﷺ:

«**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**». [1] والله ولي التوفيق.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية، (٢٢٧/١)

---

[٧٨] حكم المسافر الذي أدرك ركعتين من رُبَاعِيَّة مع مقيم

س: مسافر أتى على قوم يصلون العشاء جماعة دون قصر وهو يرغب أن يقصر؛ فهل يجوز له أن يلحق بهم ليكسب الجماعة ثم يجلس في التشهد الأول ويبقى جالساً حتى يتم الإمام صلاته ويسلم فيسلم معه؟ وفي حال إذا فاتته الركعتان الأوليان، فهل يجوز له أن يلحق بهم ليكسب الجماعة فيصلي معهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بعدها؟

ج: إذا صلى وحده له أن يقصر، وإذا صلى مع قوم يقصرون من الصلاة قصر معهم، وإذا صلى مع جماعة يتمون لزمه الإتمام حتى ولو لم يدرك معهم إلا آخر الصلاة، فإن عليه أن يقضي ما فاته؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وما فَاتَكُم فَاقْضُوا**»[2]، وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر إذا صلَّى وحده قَصَرَ، وإذا صلَّى مع الجماعة أَتَمَّ؟ فقال: (**تلك السُّنة**)[3]، والأفضل له أن يصلي جماعة ليكتسب الفضيلة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

---

(١) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أحمد (٢/٢٣٨، ٢٧٠، ٣١٨، ٤٨٩، ٥٣٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥)، وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح النسائي» برقم (٨٣٠). والحديث في الصحيحين؛ بلفظ: (فأَتِمُّوا) بدل (فَاقْضُوا): البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢، ٦٠٣).

(٣) أحمد (١/٢١٦)، بنحوه. وأصله في «صحيح مسلم» (٦٨٨).

[٧٩] كيف يصلي المسافر العشاء مع مقيم يصلي المغرب ؟

س : مسافر دخل الصلاة بنية العشاء مع إمام يُصلي المغرب .. فهل إذا جلس الإمام للتشهد الأول ينوي ذلك المأموم الانفراد ويُسلم لنفسه أم ينتظر حتى يأتي الإمام الركعة الثالثة ويُسلم ثم يسلم معه ؟

ج : فيه قولان كما ذكر في السؤال، والأقرب: أن ينوي الانفراد ثم يسلم لنفسه بعد قيام الإمام الركعة الثالثة. وهناك من يقول: يعيد الصلاة فلا يصلي العشاء خلف من يُصلي المغرب، والأول أقرب.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

---

[٨٠] هل تجب على المسافر الصلاة جماعة في المسجد ؟

س : هل من الواجب علي في السفر إذا سمعت الأذان أن أصلي في المسجد جماعة، أم أن صلاة الجماعة في المسجد تسقط عن المسافر ؟

ج : إذا كان المسافر مقيماً في مكان فإنه يجب أن يصلي مع الناس في المسجد، أما إذا كان ماشياً وتوقف لحاجة؛ فلا تلزمه الجماعة في المسجد؛ بل يصليها مع أصحابه جماعة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤١٩/١٥)

---

[٨١] هل يكتفي المسافر بركعتين يدركهما خلف المقيم ؟

س : إذا كنت مسافراً إلى مكة ثم وقفت بمدينة من المدن وقد أذن العصر، ثم دخلت المسجد فوجدت الإمام الراتب قد صلى ركعتين اثنتين فدخلت معه وصليت الركعتين الباقيتين معه .. فهل أسلم معه على اعتبار أني مسافر وللمسافر قصر الرباعية ؟ أو آتي بركعتين أخريين لأتم أربعاً على اعتبار قولهم: (وإن ائتم بمن يلزمه الائتمام به أتم) ؟

ج : قال أصحابنا[١]: «وإِنِ ائْتَمَّ بِمَنْ يُتِم أَتَمَّ»؛ وعلى هذا فمتى ائتم

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٣).

المسافر بإمام مقيم لزمه إتمام الصلاة؛ سواء أكان مسبوقاً أم غير مسبوق، ولا فرق في ذلك بين الظهر، والعصر، والعشاء، ونحن نرى هذا القول حقًّا؛ بدليل عموم قول النبي ﷺ: «**فما أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا وما فَاتَكُم فأَتِمُّوا**»[1]، ولأن المأموم صلاته مرتبطة بصلاة إمامه ومأمور بالاقتداء به، وهذا منه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٦٨/١٥)

---

[٨٢] حكم الجمع للمسافر النَّازِل

س : ما هو الأفضل للمسافر: أن يصلي في مكان إقامته يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء أم يصلي كل صلاة في وقتها ؟

ج : الأفضل أن يصلي كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه، فله أن يجمع؛ لأن القول الراجح أن الجمع في السفر جائز وإن لم يكن سائراً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤١٩/١٥)

---

[٨٣] حكم الفصل بين الصلاتين المجموعتين

س : رجل نوى السفر وحينما وصل إلى المطار وقت الظهر وجد أناساً يصلون الظهر، فصلى معهم، وبعد السلام منها صعد الطائرة، وفي الطائرة صلى العصر قصراً بنية الجمع، فما حكم ذلك ؟

ج : نرى أنه لا يصح له الجمع، فإن من شرط الجمع المواصلة بين الصلاتين وعدم الفصل بينهما، وهذا الرجل قد فصل بين الصلاتين، فصلى الظهر مع جماعة وأخر صلاة العصر قدر نصف ساعة أو نحوها، ففي هذه الحال عليه أن يعيدها في وقتها إذا هبطت الطائرة في المكان المعد للهبوط،

---

(١) البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

إلا إذا خاف غروب الشمس قبل هبوطها، فله أن يصليها في الطائرة بحسب قدرته. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

[٨٤] موضع الذِّكْر في الصلاتين المجموعتين

س : في حال الجمع بين الصلاتين في السفر كالجمع بين المغرب والعشاء أو بين الظهر والعصر؛ هل يصح للمسافر أن يأتي بالتسبيح والذكر والمشروع عقب كل صلاة ؟ أم أنه يصلي الثانية عقب الأولى مباشرة ويسقط عنه التسبيح ؟

ج : في هذه الحالة يصلي الثانية بعد السلام من الأولى مباشرة، ويأتي بالأذكار والأوراد بعد الفراغ من الثانية؛ فإن تيسر له أن يأتي بأذكار الصلاتين بعد الفراغ منهما فهو أفضل، وإن اقتصر على ذكر إحدى الصلاتين فله ذلك، وإن انشغل بسفره وبعمله عن الذكر كله فله عذر، ولكن عليه الحرص أن يأتي بما يقدر عليه من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار والدعاء؛ ليكون ذلك مما يكتب له به حسنات وأجر كبير.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

[٨٥] حكم الذِّكْر بعد الصلاة في السفر

س : من المعلوم حفظكم الله أن من سنة النبي ﷺ ترك السنن النافلة بعد الصلاة المفروضة في السفر ما عدى سنة الفجر؛ فما هي سنته ﷺ حال السفر في الأذكار المشروعة عقب الصلوات المفروضة ؟ أفتونا مأجورين.

ج : إنما سقطت النوافل عن المسافر لأجل المشقة والتي يكلفه معها إتمام الصلاة والإتيان بالنوافل، فإذا انتفت المشقه فلا مانع من التطوع ولا حرج في إتمام الصلاة، ويستحب المواظبة على الأذكار والأوراد التي

بعد الصلوات؛ لما ورد فيها من الفضل وعدم المشقة في المواظبة عليها؛ لقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٠٣]، يقدر المصلي أن يأتي بالأوراد ولو كان راكباً أو ماشياً أو مضطجعاً؛ فلا يحرم نفسه هذا الخير الذي هو ذكر الله تعالى والإتيان بهذه الأوراد. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٣/٤/٢٩هـ

[٨٦] رُخَص السفر

س: ما هي رخص السفر ؟

ج: رخص السفر أربع:

١- صلاة الرباعية ركعتين.

٢- الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام أخر.

٣- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها؛ ابتداء من أول مرة مسح.

٤- سقوط المطالبة براتبة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

فيصلي المسافر صلاة الليل، وسنة الفجر، وركعتي الضحى وسنة الوضوء، وركعتي دخول المسجد، وركعتي القدوم من السفر؛ فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول المسجد فيصلي فيه ركعتين[(١)].

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي: راتبة الظهر، وراتبة المغرب، وراتبة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٥/٤٠٠)

---

(١) ورد هذا في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة توبته، ولفظه: «**كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بَدَأَ بالمسجدِ فَرَكَعَ فيه ركعتين**». رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

الفصل العاشر
صلاة الجمعة

[٨٧] العمل ليس بحُجَّة لترك الجمعة

س : أرجوكم الفتوى عن صلاة الجمعة، هل هي فرض مثل الفرائض، أم هي واجبة ؟ لأنني أعمل في معمل الكفر، ولم يسمح لي أن أذهب لأداء صلاة الجمعة، وإني في حيرة من جهة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، من الآية: ٩]، وقول رسول الله ﷺ (صلاةُ الجمعة واجبةٌ على كل مسلم). والآن أفيدوني أفادكم الله.

ج : صلاة الجمعة فريضة على كل مكلف ذكر مستوطن ببناءٍ؛ للآية الكريمة المذكورة في السؤال، ولا يجوز لك التخلف عنها بسبب العمل، ولو منعك صاحب العمل؛ لأنه «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[1]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ، وأما قولك: (صلاةُ الجُمُعة واجبةٌ على كُلِّ مسلم)؛ فليس هذا بحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/١٨٥)

[٨٨] حكم غسل الجمعة (للشيخ ابن باز)

س : هل يكتفى بالغسل الواجب قبل صلاة الفجر للجمعة أم لا ؟

ج : السُنة غسل يوم الجمعة عند التهيؤ لصلاة الجمعة، والأفضل أن

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (١٦١) من باب العقيدة.

يكون ذلك عند التوجه إلى المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رَاحَ أَحَدُكُم إلى الجُمعة فَلْيَغْتَسِلْ**»[١].

وإذا كان اغتسل في أول النهار أجزأه؛ لأن غسل يوم الجمعة سُنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب، فينبغي المحافظة على هذا الغسل يوم الجمعة في يوم الجمعة، والأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأن هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة، مع العناية بالطيب واللباس الحسن، وكذلك ينبغي له إذا خرج إليها أن يعتني بالخشوع وأن يقارب بين خطاه؛ لأن الخطا تحط بها السيئات ويرفع الله بها الدرجات فينبغي أن يكون له خشوع وعناية، وإذا وصل إلى المسجد قدم رجله اليمنى، وصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام، وسمَّى الله، وقال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ثم يصلي ما قدَّر الله له، ولا يفرق بين اثنين، وبعد ذلك يجلس ينتظر: إما في قراءة وإما في ذكر واستغفار أو سكوت حتى يأتي الإمام، ويكون منصتاً إذا خطب الإمام، ثم يصلي معه، فإذا فعل ذلك فقد أتى خيراً عظيماً.

وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ اغتسلَ ثم أتى الجُمُعَةَ فصلَّى ما قُدِّرَ لَهَ، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ من خُطبتِهِ ثم يُصلِّي معه؛ غُفِر له ما بينَهُ وبين الجمعة الأخرى وفَضْلُ ثلاثةِ أيام**»[٢]؛ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٤٠٤)

---

(١) البخاري (٨٨٢) واللفظ له، ومسلم (٨٤٥).

(٢) مسلم (٨٥٧).

[٨٩] حكم غسل الجمعة (للشيخ ابن عثيمين)

س : هل آثم إذا تركت غسل الجمعة أم لا ؟

ج : إذا قلنا بوجوب غسل الجمعة فإن من تركه يأثم، وإذا قلنا بأنه سنة وليس بواجب فإن تاركه لا يأثم، والصحيح: أن غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة؛ لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي رواه البخاري وغيره، بل أخرجه جميع الأئمة المخرج لهم وهم السبعة: قال النبي ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمعة واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِم**»[1]؛ وهذه العبارة لو وجدناها في كتاب فقه عبر به العلماء لكنا لا نشك بأن هذه العبارة تدل على الوجوب الذي هو اللزوم والإثم بالترك؛ فكيف إذا كان الناطق بها أفصح الخلق، وأعلم الخلق بما يقول، وأنصح الخلق فيما يرشد عليه الصلاة والسلام ؟! فكيف يقول لأمته: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» ثم نقول: معنى (واجب) أي: متأكد ؟!

إذاً فغسل الجمعة واجب على كل بالغ محتلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٣٥/١٦)

---

[٩٠] العدد المطلوب لصحة صلاة الجمعة

س : أنا أحد الطلبة السعوديين الذين يدرسون بالولايات المتحدة، وإنا نواجه صعوبات تعترض طريقنا، منها: صلاة الجمعة، فقد كنا من قبل لا نصليها لعلمنا أنها لا تجوز إلا بأربعين رجلاً، ونحن أقل من أربعين، ولا نعلم ما إذا سقطت عنا أم لا ؟

ج : من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفرفعليه إقامة صلاة الجمعة؛ على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها

---

(١) البخاري (٨٥٨) وأطرافه فيه، ومسلم (٨٤٦).

ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً؛ بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين؛ على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة، من الآية: ٩]، وقوله ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغَافِلِين**»[1] رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين.

أما ما مضى من تركككم صلاة الجمعة من قبل - لعلمكم أنها لا تجب عليكم إلا إذا كنتم أربعين رجلاً - فنرجو أن يعفو الله عما سلف؛ بسبب جهلكم في الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢١١، ٢١٢)

---

[٩١] موضوعات خطبة الجمعة

س ١: هل يصح أن يتدخل الخطيب أثناء الخطبة في مواضيع تواجه الحياة ؟

س ٢: ما حكم تدخل بعض الشيوخ في السياسة ؟

ج : ١، ٢: للخطيب أن يبين في خطبة الجمعة وفي دروسه ومحاضراته ما تحتاجه الأمة من المعارف النافعة، وأن يعالج أمراض الشعب، ويحل مشاكلهم قدر استطاعته، بالحكمة والموعظة الحسنة؛ سواء سمي ذلك سياسة أو خطبة جمعة أو تعليماً وإرشاداً، وما كان يترتب عليه من كلامه فتنة أو مفسدة راجحة على ما يقصد من المصلحة أو مساوية لها ترك الحديث

---

(١) مسلم، (٨٦٥)، ومعنى (وَدْعِهم): أي تَرْكِهِم.

فيه؛ إيثاراً للمصلحة الراجحة، أو حذراً من وقوع ما لا تحمد عقباه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢٣٠-٢٣١)

[٩٢] حكم المصافحة أثناء الخطبة

س : هل إذا صافح المسلم أخاه المسلم يوم الجمعة بعد صعود الإمام المنبر وهو يخطب - كما يفعله كثير من الناس في هذه الأيام - تبطل صلاته وصلاة من صافحه ؟

ج : يجب على من حضر لصلاة الجمعة الإنصات والاستماع للخطبة إذا خطب الإمام، وعدم الاشتغال بشيء يصده عن الاستماع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إذا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يومَ الجُمُعَة: أَنْصِتْ، والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ**»[1]، متفق على صحته. أما المصافحة بدون كلام فلا بأس بها؛ كالإشارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٢٤٥)

[٩٣] وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة

س : آخر ساعة من عصر الجمعة هل هي ساعة الإجابة ؟ وهل يلزم المسلم أن يكون في المسجد في هذه الساعة، وكذلك النساء في المنازل ؟

ج : أرجح الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة قولان:

★ **أحدهما:** إنها بعد العصر إلى غروب الشمس في حق من جلس ينتظر صلاة المغرب؛ سواء كان في المسجد أو في بيته يدعو ربه، وسواء كان رجلاً أو امرأة . فهو حريّ بالإجابة، لكن ليس للرجل أن يصلي

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

في البيت صلاة المغرب، ولا غيرها إلا بعذر شرعي - كما هو معلوم من الأدلة الشرعية .

★ **والثاني:** أنها من حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة . فالدعاء في هذين الوقتين حري بالإجابة .

وهذان الوقتان هما أحرى ساعات الإجابة يوم الجمعة؛ لما ورد فيهما من الأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك . وترجى هذه الساعة في بقية ساعات اليوم، وفضل الله واسع سبحانه وتعالى.

- ومن أوقات الإجابة في جميع الصلوات فرضها ونفلها: حال السجود؛ لقوله ﷺ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»(١)، وروى مسلم رحمه الله في صحيحه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٢). ومعنى قوله ﷺ: (فقمنٌ أن يستجاب لكم): أي حَرِيٌّ.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث . العدد (٣٤) ص: (١٤٢، ١٤٣)

[٩٤] حكم صلاة الجمعة في السفينة

س١: عملنا دائم على متن سفينة بحرية، وأحياناً تمضي الأيام والأسابيع على متنها، والسفينة مزودة بكل وسائل الراحة، فتصادفنا أيام جُمَع، وعددنا قد يصل إلى الستين ويزيد، فهل علينا أن نقيم صلاة الجمعة ؟ أم أننا نعتبر مسافرين فنصلي ظهراً ؟ وهل نصلي قصراً وجمعا مع أن الصلاة لا تحتاج منا إلى وقوف لنؤديها ؟ وقد خصصنا مكاناً للصلاة ولكنه في بعض الأحيان قد لا يتسع لكل المصلين فيصلون في مكان آخر مجاور، مقتدين بنفس الإمام؛ فهل هذا جائز ؟ مع العلم أنهم لا يرون الإمام ولكنهم يسمعونه،

(١) مسلم (٤٨٢) .
(٢) مسلم (٤٧٩) .

وما الحكم لو كان هذا المكان متقدماً على الإمام: هل الصلاة فيه صحيحة أم لا ؟

ج١: أمَّا بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تصح منك، والواجب عليكم صلاة الظهر؛ لأنَّ الجمعة إنما تجب على المستوطنين، أمّا المسافر على سفينة أو على غيرها، فلا تجب عليه الجمعة، ولا تصح منه إذا صلّاها، إلا إذا صلاها تبعاً لأهل البلد، أما أن يُصليها وهو في حالة السفر فلا تصح منه.

وأمّا بالنسبة للجمع؛ فالجمع بين الصلاتين إنما يباح عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة إليه بحيث إنكم لا تتمكنون من أداء كل صلاة في وقتها - فلا بأس أن تجمعوا بين الصلاتين.

وأمَّا بالنسبة لصلاة من ذكرتم أنّ المكان يضيق بكم، وأنّ هناك مكاناً آخر ملاصقاً للمصلّي فيه جماعة - فلا بأس في ذلك؛ إذا سمعوا صوت الإمام، ولا يجوز أن يكونوا متقدمين عليه؛ بل لابد أن يكونوا عن يمينه، أو عن شماله أو خلف ظهره، أمّا أن يكونوا أمامه فلا يصح؛ لأنّ موقف المأموم خلف الإمام، أو عن يمينه، أو عن شماله إذا كان يمينه فيه مصلُّون آخرون.

- **فالحاصل** أنّه يُشترط للاقتداء بالإمام أن لا يكون المأموم أمام الإمام.

أما بالنسبة للقصر، فما دام أنّ سفرهم يبلغ مسافة القصر، ثمانين كيلو فأكثر، فيجوز لهم القصر؛ لأن القصر هو السنة في حقّ المسافر، والجمع يباح عند الحاجة.

س٢: ولكن أليست الحكمة من القصر كسْبُ الوقت بالنسبة للسفر ؟

ج٢: الله سبحانه وتعالى شرع للمسافر أن يقصر، وعلّق القصر بوجود السفرّ؛ فإذا وجد السفر فإنّه يشرع القصر.

الشيخ الفوزان - مجموع الفتاوى (١/٢٦٩-٢٧١)

جمع: حمود المطر، وعبدالكريم المقرن

الفصل الحادي عشر
أحكام العيدين

[٩٥] بعض أحكام العيدين

س : ما أحكام العيد والسنن التي فيه ؟

ج : جعل الله في العيد أحكاماً متعددة، منها :

أولاً: استحباب التكبير في ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة، وصيغة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو يكبر ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. وكل ذلك جائز.

وينبغي أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر في الأسواق والمساجد والبيوت، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك.

ثانياً: يأكل تمرات وتراً قبل الخروج للعيد؛ **لأن النبي ﷺ كان لا يَغْدُو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً**[(١)]، ويقتصر على وتر كما فعل النبي ﷺ.

ثالثاً: يلبس أحسن ثيابه، وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: «**وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلات**»[(٢)] أي: في ثياب عادية ليست ثياب تَبَرُّج، ويحرم عليها أن تخرج

---

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) أحمد (٢/ ١٤٥، ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، (٥/ ١٩٢، ١٩٣)، (٦/ ٦٩)، وأبو داود (٥٦٥)، والبزار (٣٧٧٢)، وابن حبان (٢٢١١، ٢٢١٤)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٦٠٩) وآخرون. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٩): «حسن صحيح». وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣).

متطيبة متبرجة.

رابعاً: استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد؛ لأن ذلك مروي عن بعض السلف، والغسل للعيد مستحب، كما شرع للجمعة لاجتماع الناس، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً.

خامساً: صلاة العيد. وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد، ومنهم من قال: هي سنة. ومنهم من قال: فرض كفاية. وبعضهم قال: فرض عين ومن تركها أثم، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر حتى ذوات الخدور والعَوَاتق[1] ومن لا عادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد، إلا أن الحُيَّض يعتزلن المصلى؛ لأن الحائض لا يجوز أن تمكث في المسجد، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه.

والذي يترجح لي من الأدلة أنها فرض عين، وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت، ولو أن الوقت وقت جمعة لقلنا لمن فاتته الجمعة لا تصل الظهر، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر؛ لأنه وقت الظهر، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُسَنُّ قضاؤها، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب، تصلي العيد على الصفة التي صلاها الإمام.

ويقرأ الإمام في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى] وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغَاشِيَة] أو يقرأ سورة (ق) في الأولى، وسورة القمر في الثانية[2]، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله ﷺ.

---

(١) العَوَاتِق: جمع عَاتِق، وهي الشابة البكر التي لم تتزوج.

(٢) مسلم، (٨٧٨، ٨٩١).

سادساً: إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد، فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه[١]، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء فليصل ظهراً.

سابعاً: ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ **لأن النبي ﷺ صلَّى العيد ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما**[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد مسجد؛ بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا دَخَل أحدكُمُ المسجدَ فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين**»[٣]. وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلى العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة خلافية،

---

(١) مسلم (٨٧٨).
(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).
(٣) البخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤).

ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه.

ثامناً: من أحكام يوم العيد - عيد الفطر - أنه تفرض فيه زكاة الفطر، فقد **أمر النبي ﷺ أن تُخْرَج قبل صلاة العيد**[(١)]، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين - لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: «**وكانوا يُعطُون قبل الفطر بيوم أو يومين**»[(٢)]، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[(٣)]، فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد، فإن أخرها بلا عذر فهي زكاة غير مقبولة، وإن كان بعذر كمن في السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه؛ لأنه معذور.

تاسعاً: يهنئ الناس بعضهم بعضاً، ولكن يحدث من المحظورات في ذلك ما يحدث من كثير من الناس، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات بدون وجود محارم. وهذه منكرات بعضها فوق بعض.

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له، وهم الظالمون وليس هو الظالم، والقطيعة منهم وليست منه، ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت، ويرشدهم أن لا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد؛ لأنها لا تحرم حلالاً، ولا تحلل حراماً، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى

---

(١) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).
(٢) البخاري (١٥١١).
(٣) أبو داود، (١٦٠٩)، والحاكم ١/ ٤٠٩ (١٤٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

الله قولهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾ [الزخرف].

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور، وليس أصحاب القبور في حاجة لتهنئة، فهم ما صاموا ولا قاموا.

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد، أو الجمعة، أو أي يوم، وقد ثبت أن **النبي ﷺ زار المقبرة في الليل**؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[(١)]. وقال النبي ﷺ: «**زُورُوا القبورَ فإنها تُذكِّركم الآخرة**»[(٢)].

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيداً؛ لأن الرسول ﷺ علل الأمر بالزيارة بأنها تذكر الآخرة، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم، ولو قيل لكان له وجه.

وزيارة القبور من العبادات، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع في ستة أمور منها الزمن، ولم يخصص النبي ﷺ يوم العيد بزيارة القبور، فلا ينبغي أن يخصص بها.

عاشراً: ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض، وهذا لا حرج فيه، وتقبيل النساء من المحارم لا بأس به، ولكن العلماء كرهوه إلا في الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الخدين، فذلك أسلم.

الحادي عشر: ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر؛ اقتداء برسول الله ﷺ[(٣)]، ولا تسن هذه السنة في غيرها من

---

(١) مسلم (٩٧٤).

(٢) مسلم، (٩٧٦) بلفظ: ((فإنها تذكركم الموت)). وعند الترمذي (١٠٥٤): «تذكر الآخرة». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) البخاري (٩٨٦).

الصلوات: لا الجمعة ولا غيرها؛ بل تختص بالعيد، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع في صلاة الجمعة، لكن القاعدة: «أن كل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع».

فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق ؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب]، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت رضي الله عنها: «**كان يُصِيبُنَا ذلك فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[1]، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١٦/١٦)

---

[٩٦] صفة التكبير في الأضحى ووقته

س : أسمع بعض الناس في أيام التشريق يكبرون بعد كل صلاة حتى عصر اليوم الثالث؛ هل هم على صواب أم لا ؟

ج : يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم

---

(١) مسلم، (٣٣٥). وعند البخاري (٣٢١) بلفظ: (كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله).

عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٢/٨)

---

[٩٧] حكم التكبير الجماعي

س : ثبت لدينا أن التكبير في أيام التشريق سنة؛ فهل يصح أن يكبر الإمام ثم يكبر خلفه المصلون ؟ أم يكبر كل مصلٍ وحده بصوت منخفض أو مرتفع ؟

ج : يكبر كلٌ وحده جهراً؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ التكبير الجماعي، وقد قال: «**مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدّ**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٠/٨)

---

[٩٨] حكم صلاة العيدين للرجال

س : صلاة العيدين الفطر والأضحى .. هل هي واجبة أم سنة ؟ وما هي الذنوب على الذي يتركها ؟

ج : صلاة العيدين: الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: أنهما فرض عين كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٤/٨)

---

(١) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم برقم (١٧١٨).

[٩٩] حكم صلاة العيدين للنساء

س : هل صلاة العيد واجبة على المرأة ؟ وإن كانت واجبة فهل تصليها في المنزل أو في المصلى ؟

ج : ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها، وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأن النبي ﷺ أمرهن بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٤/٨)

---

[١٠٠] هل لمسجدِ العيدِ تحيَّة ؟

س : نظراً لأن الأماكن التي تقام فيها صلاة العيدين والاستسقاء أصبحت مساجد معروفة ومسورة، وأوقافاً لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها أو ينزل فيها، وعندما تقام الصلاة فيها للعيدين أو الاستسقاء يحدث خلاف كثير حول تحية هذه المساجد: هل هي مستحبة ؟ أم أنه منهي عنها ؟

ج : إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعاً، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملاً بما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما**)[1]، وإن أقيمت صلاة العيدين أو الاستسقاء في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٤/٨)

---

(١) أحمد (١/ ٣٤٠)، والبخاري (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١، ٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤) - (١٣).

[١٠١] هل تُقْضَى صلاة العيد ؟

س١: في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا إلى المشهد في أحد ضواحي مدينة الطائف، وبالتحديد في منطقة بني مالك، وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة، وطلب الذين حضروا للصلاة ولم يتمكنوا من أداء الصلاة طلبوا من أحد الموجودين إقامة الصلاة بهم، وعددهم يتجاوز الخمسين، فقام وصلى بهم الركعتين والإمام يخطب. بعد الصلاة دار نقاش بعدم صحة الصلاة، ومنهم من قال: الصلاة صحيحة. نرجو تكرم فضيلتكم بالإجابة. وما مدى صحة الصلاة من عدمه ؟ وفقكم الله لكل خير والسلام عليكم.

ج١: صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وفي الصورة المسؤول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً - الذين خطب بهم الإمام - ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك؛ فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «**إذا أتيتُم الصلاةَ فامْشُوا وعليكم السكينة والوَقَار؛ فما أدركْتُم فصَلُّوا وما فاتكم فاقْضُوا**»[(١)]، وما روي عن أنس رضي الله عنه: أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة - مولاه - فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك؛ حتى يجمع بين المصلحتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٣٠٥، ٣٠٦)

---

(١) أحمد (٢/٢٣٨)، وأبو داود (٥٧٢)، والنسائي (٨٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢)، وابن حبان (٢١٤٥).
وهو في البخاري (٦٣٥، ٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) بلفظ: (فَأَتِمُّوا) بدل (فَاقْضُوا).

س٢: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فهل يجلس أو يقضي صلاة العيد ؟

ج٢: إذا جاء الإنسان يوم العيد والإمام يخطب فقد انتهت الصلاة كما هو معلوم، ولكن لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية للمسجد، فإن فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - نصوا على أن مصلى العيد مسجد حكمه حكم المساجد؛ ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض أن تعتزله، وهذا يدل على أن حكمه حكم المساجد، وبناء عليه فإنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد.

- أما قضاء صلاة العيد إذا فاتت فقد اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من قال: إنها تقضى على صفتها.

ومنهم من قال: إنها لا تقضى.

والقائلون بأنها لا تقضى يقولون: لأنها صلاة شرعت على وجه الاجتماع فلا تقضى إذا فاتت كصلاة الجمعة، لكن صلاة الجمعة يجب أن يصلي الإنسان بدلها صلاة الظهر؛ لأنها فريضة الوقت، أما صلاة العيد فليس لها بدل، فإذا فاتت مع الإمام فإنه لا يشرع قضاؤها، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو عندي أصوب من القول بالقضاء، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى ورسائل (١٦/٢٥٥) ف (١٣٧٦)

س٣: من فاتته صلاة العيد هل عليه القضاء ؟

ج٣: يستحب له أن يقضي الصلاة على صفتها؛ سواء كان منفرداً أو مع جماعة يقضونها، فإن هناك من قال بأنها فرض عين، وإذا قيل إنها فرض كفاية فلا ينبغي للمسلم التفريط فيها؛ بل عليه أن يحرص على أدائها بقدر الاستطاعة.

الشيخ ابن جبرين - من فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

[١٠٢] أحكام إقامة الاحتفالات والأعياد

س : ما هو الرأي في الاحتفالات البهيجة التي يقيمها المسلمون في ترينيداد بمناسبة الزواج والانتقال إلى دار جديدة، وأعياد الميلاد الفردية وغيرها من المناسبات السارة، والتي يتلون خلالها القرآن الكريم، وينشدون أناشيد المديح في الرسول الكريم ﷺ، ثم يختمون الحفل بالوقوف احتراماً وتقديراً للرسول الكريم ﷺ ؟

ج : **أولاً**: نهى النبي ﷺ عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح، والاحتفال بمناسبة الزواج والانتقال بالعروس إلى دار زوجها من إعلان النكاح؛ فكان مشروعاً إلا إذا كان فيه غناء منكر أو اختلاط نساء برجال، أو ما أشبه ذلك من المحرمات.

ثانياً: الأعياد في الإسلام ثلاثة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، ويوم الجمعة. أما أعياد الميلاد الفردية وغيرها مما يجتمع فيه من المناسبات السارة؛ كأول يوم من السنة الهجرية، والميلادية، وكيوم نصف شعبان، أو ليلة النصف منه، ويوم مولد النبي ﷺ، ويوم تولى زعيمٌ الملك أو رئاسة جمهورية مثلاً؛ فهذه وأمثالها لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، فهي من البدع المحدثة، التي سرت إلى المسلمين من غيرهم، وفتنوا بها، وصاروا يحتفلون فيها كاحتفالهم بالأعياد الإسلامية أو أكثر، وقد يحدث في بعض هذه الاحتفالات غلو في الأشخاص، وإسراف في الأموال، واختلاط نساء برجال، ومضاهاة لأهل الكفر فيما هو عادة لهم في احتفالهم بما يسمى عندهم أعياد، وقد قال النبي ﷺ: «**إياكُم ومُحْدَثَاتُ الأمور، فإنَّ كلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، وقال: «**مَنْ أحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ مِنْهُ**

---

(١) أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم ١/ ١٧٤ (٣٢٩) وصححه ووافقه الذهبي.

فهو رَدّ»[(١)]، وهذا ظاهر فيما إذا كان الاحتفال لتعظيم من احتفل من أجله، أو لرجاء بركته، أو المثوبة من القيام كمولد النبي ﷺ، ومولد الحسين رضي الله عنه، ومولد البدوي، وغيرهم، وكتعظيم ما احتفل به من الأيام والليالي، ورجاء المثوبة من الاحتفال به، والبركة من ذلك؛ كالاحتفال بليلة النصف من شعبان، أو يومها، وليلة الإسراء والمعراج، ونحو ذلك. فإن الاحتفال بما ذكر وأمثاله ضرب من الزلفى، والتقرب وقصد المثوبة. أما ما لم يقصد به التبرك ولا المثوبة: كالاحتفال بميلاد الأولاد، وأول السنة الهجرية، أو الميلادية، وبيوم تولي الزعماء لمناصبهم ـ فهو وإن كان من بدع العادات، إلا أن فيه مضاهات للكفار في أعيادهم، وذريعة إلى أنواع أخرى من الاحتفالات المحرمة، التي ظهر فيها معنى التعظيم والتقرب لغير الله، فكانت ممنوعة؛ سداً للذريعة، وبعداً عن مشابهة الكفار في أعيادهم واحتفالاتهم، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو منهم**»[(٢)].

ثالثاً: تلاوة القرآن من خير القربات والأعمال الصالحات، لكن جعلها ختاماً لاحتفالات مبتدعة لا يجوز؛ لأن فيه مهانة له بوضعه في غير موضعه، وأما إنشاد الأناشيد في مديح النبي ﷺ فحسن إلا إذا تضمنت غلواً فيه، فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «**لا تُطْرُونِي كما أَطْرَتِ النصارى ابْنَ مريمَ، وإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبدُالله ورسولُهُ**»[(٣)]، وقال ﷺ: «**إياكم والغُلُوَّ في الدِين، فإنما أَهْلَكَ مَنْ كان قبلكم الغلوّ**»[(٤)]، كما لا يجوز أن يخصوا ذلك بيوم يتخذ موسماً وعيداً.

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٤) من الباب الرابع (النية والطهارة).

(٣) أحمد (١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٥٥)، والبخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠) وغيرهما.

(٤) أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧) والطبراني في «الكبير» ١٢/ ١٥٦ (١٢٧٤٧) وَ١٨/ ٢٨٩ (٧٤٢)، وابن حبان (٣٨٧١)، والبيهقي في الكبرى (٩٣١٧)، والحاكم ١/ ٤٦٦ (١٧١١) وصححه ووافقه الذهبي.

رابعاً: اختتام الاحتفال بالقيام احتراماً لرسول الله ﷺ، وتقديراً له اختتام سيِّئ لا يرضاه الله ولا رسوله، ولا تقره الشريعة؛ بل هو من البدع المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٧/٨-٣٢٠)

---

[١٠٣] حكم الاحتفال باليوم الوطني ونحوه

س : ما رأي سماحتكم في الأعياد التي تقام الآن، لعيد الميلاد، والعيد الوطني، وغير ذلك ؟

ج : أما عيد الميلاد: فإن كان المراد ميلاد عيسى بن مريم، عليه الصلاة والسلام، الذي يتخذه النصارى عبادة فإن إقامته للمسلم حرام بلا شك. وهو من أعظم المحرمات؛ لأنه تعظيم لشعائر الكفر، والإنسان إذا أقامه فهو على خطر.

وأما إذا كان المراد ميلاد كل شخص بنفسه، فهذا إلى التحريم أقرب منه إلى الكراهة، وكذلك إقامة أعياد المناسبات غير المناسبات الشرعية. والمناسبات الشرعية للأعياد هي: فطر رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩١/١٦)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني عشر
صلوات الكسوف والخسوف والاستسقاء

[١٠٤] هل معرفة توقيت الخسوف والكسوف من علم الغيب ؟

س : لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها (٥٤٠٢) في ١٤٠٢/٣/٤هـ: بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـــ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر .. فما تعليقكم ؟

ج : قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم؛ لكونه يستطيع أن يعرفه بسبب عادي، وهو هذا العلم، ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته، لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقمرَ آيَتَانِ من آيات الله، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِه، ولكنَّ الله يُرْسِلُهما يُخَوِّفُ بهما عبادَهُ، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا وادْعُوا حتى يُكْشَفَ ما بِكُم**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢٢/٨)

---

(١) البخاري (١٠٤٠-١٠٦٣)، ومسلم (٩٠١-٩١٥) بألفاظ متقاربة.

[١٠٥] صفة صلاتي الخسوف والكسوف

س : كم عدد ركعات صلاة الخسوف ؟ وماذا يقرأ فيهما ؟

ج : صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة ركوعان: الثاني منهما أقصر من الأول، وقراءتان، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة، وسورة طويلة، لكنها أقصر مما قبلها، وفي كل ركعة سجدتان. هذا هو أصح ما ورد فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢٤/٨)

---

[١٠٦] صفة صلاة الاستسقاء

س : ما صفة صلاة الاستسقاء ؟ وهل لها خطبة واحدة فقط ؟ وهل تقدم الخطبة على الصلاة أو تقدم الصلاة على الخطبة ؟ وإذا فاتت صلاة الاستسقاء والعيدين هل تقضى ؟ وإذا فاتته ركعة فهل يقضي التكبيرات أم لا ؟ وبالنسبة للأئمة الذين لا يطلبون من المأمومين تسوية الصفوف؛ فما نصيحتكم لهم ؟ وما حكم قول الإمام: (استقيموا) ؟

ج : هذا السؤال يأتي في مناسبة طيبة؛ لأنه صادف اليوم الذي أقمنا فيه صلاة الاستسقاء، والاستسقاء هو طلب السقيا، وطلب السقيا يكون على أوجه كثيرة: قد تستسقي وأنت في السجود، وقد تستسقي وأنت في مجلس أصحابك، وقد يستسقي الخطيب في يوم الجمعة، وقد يخرج الناس إلى مصلى العيد ليصلوا صلاة الاستسقاء.

- وصفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

- أما الخطبة فإنها خطبة واحدة، وليست كخطبة العيد، فالعيد فيه

خطبتان، هذا هو المشهور عن أهل العلم، وقيل: للعيد خطبة واحدة، وهو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة السالمة من التضعيف. خطبة العيد خطبة واحدة؛ لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخطب الرجال أولاً، ثم ينزل إلى النساء فيعظهن.

أما الاستسقاء فهو خطبة واحدة، حتى على قول من يرى أن صلاة العيد لها خطبتان، فهي خطبة واحدة: إما قبل الصلاة وإما بعد الصلاة. فالأمر كله جائز، لو أن الإمام حين حضر إلى المصلى فاستقبل القبلة ودعا، وأمّن الناس على ذلك لكان كافياً، وإن أخّر الخطبة إلى ما بعد الصلاة فهو أيضاً كافٍ وجائز، فالأمر في هذا واسع.

وإنما قلت ذلك لئلا ينفر أحد مما قد يفعله بعض الأئمة من الخطبة والدعاء في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة، فإن من فعل ذلك لا ينكر عليه؛ لأنه **سنة ثابتة عن النبي ﷺ**(١).

أما إذا فاتت الإنسان صلاة الاستسقاء، فأنا لا أعلم في هذا سنة عن النبي ﷺ، لكن لو صلى ودعا فلا بأس.

وأما صلاة العيد فإنها لا تقضى إذا فاتت؛ لأنها صلاة شرعت على وجه معين، وهو حضور الناس واجتماعهم على إمام واحد، فإذا فاتت فإنها لا تقضى.

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب ديياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم... ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»؛ أخرجه أبو داود (١١٧٣). وفي صحيح البخاري (١٠٢٤): «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة».

وكذلك صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى أيضاً، لكن يصلي بدلها ظهراً؛ لأن هذا وقت الظهر، فإن لم يتمكن من الجمعة صلى الظهر.

أما العيد فلم يرد عن النبي ﷺ عنها بدل، فإذا فاتتك مع الإمام، فقد فاتت، ولا يشرع لك قضاؤها.

وأما بالنسبة للتكبيرات، التي بعد تكبيرة الإحرام فإنك إذا دخلت مع الإمام بعد انتهاء التكبيرات، فإنك لا تعيد التكبيرات؛ لأنها سنة فات محلها، فإذا فات محلها سقطت.

أما طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء، فإنه مشروع كغيرها من الصلوات؛ وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا ربما يغفلون عنه، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة فإنه يشرع للإمام - إذا كان الناس صفوفاً - أن ينبههم وأن يقول: «**اسْتَوُوا، اعْتَدِلُوا**»[1].

وأما قول بعض الأئمة: **(استقيموا)** فإن هذه لا أصل لها، ولم ترد عن النبي ﷺ، وقد بحثت عنها وسألت بعض الإخوان أن يبحثوا عنها، فلم يجدوا لها أصلاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: استقيموا.

ولا وجه لقوله: **(استقيموا)**؛ لأن المراد بقوله: **(استقيموا)** يعني على دين الله وليس هذا محله؛ لأن هذا محل أمر الناس بإقامة الصفوف في الصلاة، فالمشروع أن يقول: أقيموا صفوفكم.. سووا صفوفكم.. وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٦/٣٥٤)

---

(١) كلمة (استووا): وردت عند مسلم (٤٣٢) وغيره. و(اعتدلوا): وردت عند أبي داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥١٣٥).

[١٠٧] صفة دعاء الاستسقاء

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في (**الشرح الممتع**) - ط (دار ابن الجوزي) ٥/٢١٨ - ما نصه:

(.. يرفع الإمام يديه؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ: «**لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْه**»[(١)] [متفق عليه] والمراد: أنه حال الخطبة لا يرفع يديه إلا إذا دعا للاستسقاء، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ: «**لَمَّا رَفَعَ يديه حين استسقى في خُطبة الجُمعة رَفَعَ الناس أيديهم**»[(٢)] [رواه البخاري].

وينبغي لهذا الرفع أن يبالغ فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى يُرى بياض إبطيه، ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد؛ حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ: «**جَعَلَ ظُهُورَهُمَا نَحو السماء**»[(٣)]. أخرجه مسلم برقم (٨٩٦) عن أنس ﷺ.

واختلف العلماء في تأويله: فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء، وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صارت ظهورهما نحو السماء. وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وذلك أن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره).

---

(١) البخاري (١٠٣١، ٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥).
(٢) البخاري (١٠٢٩) بمعناه.
(٣) مسلم (٨٩٦) بلفظ: (فأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إلى السَّماء).
(٤) انظر كتابه: «بيان تلبيس الجهمية» (٢/ ٤٤٤).

الباب السادس

الجنائز

فتاوى

الفصل الأول : من أحكام الجنائز

الفصل الثاني : من بدع الجنائز ومحرماتها

الفصل الأول
من أحكام الجنائز

[١] الشهداء سبعة منهم النُّفَسَاء

س : هل هناك آثار وردت عن النبي ﷺ في ثواب المرأة التي توفيت وهي حبلى ؟

ج : نعم؛ روى الإمام مالك في «الموطأ» وأحمد في «المسند» وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «سننهم» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» عن جابر بن عتيك رضي الله عنه قال: قال ﷺ : «**الشَّهادةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ في سبيل الله: المقتولُ في سبيل الله شهيدٌ، والمَطْعُون شهيد، والغَرِيق شهيد، وصاحبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيد، والمَبْطُونُ شهيد، وصاحب الحَرِيق شهيد، والذي يموتُ تحتَ الهَدْم شهيد، والمرأة تموتُ بجُمْعٍ شهيد**»[(١)]، قال النووي: «حديث صحيح»، ومعنى قوله: «**والمرأة تموت بجُمع**» بضم الجيم وكسرها: التي تموت بالولادة[(٢)]؛ يعني: ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٧/٨)

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٢٣٣ (٥٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١) والنسائي (١٨٤٦، ٣١٩٤)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وعبدالرزاق (٦٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٩٤٧٤، ١٩٤٧٥)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٩١، ١٩٢ (١٧٧٩، ١٧٨٠)، والحاكم ١/ ٣٥٢ (١٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١٥٣٢). و(ذَاتِ الجَنْبِ): هي الدُّمَّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجَنْب، وتنفجر إلى داخل.

(٢) وقيل: التي تموت حاملاً أو نفساء.

[٢] صفة تجهيز الميت المسلم ودفنه

س١: ما هي صفة تغسيل الميت ؟ وما هي نصيحتك لطلبة العلم حيال ذلك والإقدام على تغسيل الأموات ؟

ج١: صفة تغسيل الميت : أن يجعل في مكان مستور لا تشاهده العيون، ولا يحضره أحد إلا من يباشر تغسيله، أو من يساعده، ثم يجرَّد من ثيابه بعد أن يوضع على عورته خرقة حتى لا يراها ولا الغاسل، ثم يُنْجِيهِ[١] وينظِّفه، ثم يُوَضَّأ كما يتوضأ للصلاة؛ إلا أن أهل العلم قالوا : لا يدخل الماء إلى فمه ولا إلى أنفه، وإنما يبل خرقة بالماء ويدلك بها أسنانه، وداخل أنفه، ثم بعد هذا يغسل رأسه، ثم يغسل سائر جسده، ويبدأ بالأيمن فالأيمن، وينبغي أن يجعل في الماء سِدْرًا ؛ لأنه ينظف ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته، وينبغي كذلك أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافُورًا، أو شيئًا من كافور؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك النساء اللائي يغسلن ابنته - قال : **«اِجْعَلْنَ في الغَسْلَةِ الأخيرة كافُورًا أو شيئًا مِن كَافُور»**[٢]، ثم ينشفه ثم يضعه على أكفانه.

وتغسيل الميت فرض كفاية - كما هو معروف - إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ؛ وعلى هذا فمن قام به: قام بفرض كفاية؛ يثاب عليه ثواب الفرض. ولا ينبغي أن يتولى تغسيله إلا من يعرف كيفية الغسل الشرعي، وليس من اللازم أن يباشر ذلك طلبة العلم ؛ لأن طلبة العلم قد يكونون مشغولين بما هو أهم؛ حيث إن تغسيل الميت يقوم به من يكفي من الجهات المسؤولة. لكن يجب أن يفهَّم هؤلاء كيفية تغسيل الميت، وتكفينه،

---

(١) يُنْجِيه : أي يستخرج النَّجْو من بطنه، ويزيل الأذى عن بدنه بالغَسل والمسح. انظر : «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٢).

(٢) البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) بنحوه.

حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
(ص ٨٦) - جمع وترتيب: فهد السليمان

س٢: نرجو من فضيلتكم التكرم بكتابة ما يلزم ويجب في حق المسلم عند الدفن والتجهيز، وأيضاً كتابة ما يستحب في هذا الباب.

ج٢: إذا تبين موت المسلم شرع لمن حوله تغميض عينيه، وشد لَحْيَيْهِ وتسجيته، والإسراع في تجهيزه؛ ابتداء بغسله الغسل الشرعي: فيغسل يديه، ثم يُنْجِيهِ ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه من صابون أو أُشْنَان(١)، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية، وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الأخيرة كافوراً إن تيسر، ويجعل الطِّيب بعد في مَغَابِنِه(٢)، ومواضع سجوده، وإن طَيَّبَهُ كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك، والمرأة يضفر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من روائها، ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، ويجوز أن يكفن في قميص وإزار ولفافة أو لفافة فقط. والمرأة تكفن في خمسة أثواب: في دِرْع(٣) ومِقْنَعَة(٤) وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحدة جاز. ويصلى عليه الصلاة الشرعية: يكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، وإن جاء بنص الدعاء المأثور فهو حسن؛ ومنه: «**اللهم اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللهم مَنْ أَحَيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن تَوَفَّيته فَتَوَفَّهُ على الإيمان، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تفتِنَّا بَعْده، اللهم اغفر له وارحمه وعافِه**

---

(١) الأُشْنَان: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «المعجم الوسيط» باختصار يسير.
(٢) المَغَابِن: بَوَاطِن الأَفْخَاذ عند الحَوَالِب، وهي مَعَاطِف الجِلْد أيضًا. «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٠٧).
(٣) دِرْع المرأة: قَمِيصُها، وهو أيضًا: الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها.
(٤) المِقْنَعَة والقِنَاع: ما تَتَقَنَّع به المرأة من ثوبٌ تُغَطِّي به رأسها ومحاسنها.

واعْفُ عنه، وأكرم نُزُلَهُ ووَسِّعْ مُدْخَلَهُ واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقِّهِ من الذنوب والخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره وأَهْلاً خيراً من أهله، وأدخِلْهُ الجنة وقِهِ فتنةَ القبر وعذاب النار»[(١)]، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ولا يجوز أن يتبع بأنوار ولا أن ترفع الأصوات معه بدعوات، ولا تهليلات. ويوضع في لحد إن أمكن، وإلا قص شق، وبعد تسوية قبره يستحب أن يقف الحاضرون عليه، ويستغفرون له، ويدعون له بالثبات. ولا يجوز أن يؤخر إلا في حدود حاجة تجهيزه أو انتظار حضور أقاربه، أو جيرانه إذا لم يطل ذلك عرفاً؛ لقول النبي ﷺ: «**أَسْرِعُوا بالجنازة**»[(٢)] الحديث، ولا يجوز أن يقام له مأتم، سرادقات ونحوها، بما يسمى بمراسم العزاء، ويصلي على قبره من لم يحضر الصلاة عليه إذا كان في المدينة التي هو فيها، إلى حدود شهرين، فإن **النبي ﷺ صلَّى على قبرِ أُمِّ سعدٍ رضي الله عنها وقد مضى على دفنها شهر**[(٣)].

ولا يجوز دفن المسلم في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة؛ كاليهود والشيوعيين وعباد الأوثان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٣٥٣)

---

[٣] صفة تكفين الميت

س: كيف يُكفَّن الرجل والمرأة؟

ج: تُبخَّر الأكفانُ أولاً بالبخور المعروف، ثم يُذَرُّ بينها شيء من

---

(١) أحمد (٢/٣٦٨، ٦/٢٣، ٢٨)، ومسلم (٩٦٣)، وغيرهما.

(٢) البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).

(٣) الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١١٩٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨١٢، ٦٨١٣)؛ مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب رحمه الله.

الحَنُوط - وهو أخلاط من الطيب يصنع للموتى - وكذلك يجعل من هذا الحنوط على وجه الميت، ومَغَابِنِهِ[١]، ومواضع سجوده ويوضع في قطن على عينيه، ومِنْخَرَيْه، وشفتيه وكذلك بين إِلْيَتَيْهِ، ثم يوضع الميت فوق الكفن، وهو للرجل ثلاث لفائف بِيض، يوضع بعضها فوق بعض، ثم يرد طرف اللفافة العليا من جانب الميت الأيمن على صدره، ثم طرفها من جانبه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثانية ثم الثالثة كذلك، ثم يرد طرف اللفائف من عند رأس الميت ورجليه ويعقدها.

وأما المرأة فإنها تُكفَّن في خمسة أثواب : إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، وإن كُفِّنت المرأة كما يُكفَّن الرجل فلا حرج في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز

ص (٩٥) - جمع وترتيب : فهد السليمان

---

[٤] حكم شد لَحْيَي الميت وتليين مفاصِله

س : هل ورد دليل على أنه يُسَن إذا مات الإنسان أن يُشَدَّ لَحْيَاهُ، وتُلينَّ مفاصله، وتُغمض عيناه وتُوضع حديدة على بطنه ؟

ج : شَدُّ لَحْيَي الميت وتليينُ مفاصله لم يرد فيه دليل؛ وإنما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - لأن في شد اللَّحْيَيْنِ حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحًا، ودرءًا عن تشويه وجهه، وتليين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه.

وأما تغميض العينين: فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي ﷺ بأبي سلمة رضي الله عنه؛ حين أتاه وقد شَخُصَ بصره فأغمضه وقال :

«إن الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَر»[٢].

---

(١) تقدم معناها في الفتوى السابقة.

(٢) مسلم (٩٢٠) - (٧).

وأما وضع حديدة على بطن الميت فليس من السنة.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٧٥) - جمع وترتيب : فهد السليمان

[٥] حكم تأخير دفن الميت والصلاة عليه لأجل حضور أقاربه

س : يترك بعض الناس جثة الميت في البيت حتى يُمكَّنُ بعض الأقارب من توديعه .. فما حكم هذا العمل ؟

ج : هذا العمل خلاف أمر النبي ﷺ ؛ حيث قال : «**أَسْرِعُوا بالجنازة ؛ فإنْ تَكُ صالحةً فخيرٌ تُقَدِّمُونَها إليه، وإن تَكُ سِوَى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم**»[(١)]. وهذا أيضًا جناية على الميت إذا كان صالحًا ؛ لأن الميت إذا كان صالحًا وخرج من بيته فإن روحه تقول : «**قَدِّمُونِي قدِّموني**»[(٢)] ؛ وذلك لأن الإنسان إذا احتضر وكان من أهل الخير فإنه يُبشَّر بالجنة، وحينئذ يشتاق إليها ويرغب أن يقدم إلى الدفن، حتى ينعم بما أنعم الله به عليه، فإنه إذا كان صالحًا وسأله الملكان عن ربه، ودينه، ونبيه، وأجاب بالصواب: فإنه يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من رَوْحِها ونعيمها، ويفسح له في قبره مدّ البصر. وقد ذكر أهل العلم أنه يسن الإسراع في تجهيز الميت، وأنه لا ينبغي تأخيره.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٧٦، ٧٧) - جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان

[٦] ماذا يُفْعَل بالميت التارك للصلاة ؟

س : هناك أناس لا يصلون الفرائض الخمس إطلاقاً إلا صلاة الجمعة، فما حكم

(١) البخاري، (١٣١٥)، ومسلم، (٩٤٤).
(٢) البخاري، (١٣١٤، ١٣١٦، ١٣٨٠).

الميت منهم ؟ وهل يجب على المسلمين دفنهم والصلاة عليهم ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فإن تاركها جاحداً لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما إن تركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها فهو كافر؛ على الصحيح من قولي العلماء؛ للأدلة الثابتة الدالة على ذلك، وعلى هذا القول الصحيح لا يغسل ولا يصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ بل يدفن في محل خاص بعيداً عن مقابر المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٤١٠)

---

[٧] حكم نقل الميت إلى بلد آخر

س : ما حكم نقل الميت من بلد إلى آخر ؟

ج : يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ ؛ لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه؛ لأنه أسرع في تجهيزه.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٧١) - جمع وترتيب : فهد السليمان

---

[٨] موقف الإمام عند الصلاة على الميت

س١: ما موقف الإمام عند الصلاة على الرجال، النساء، الأطفال ؟

ج ١ : موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة ؛ سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، فالطفل الصغير الذكر يقف الإمام عند رأسه، والطفلة الصغيرة الأنثى يقف الإمام عند وسطها - كما يفعل ذلك في الكبار.

س٢: عند وجود عدد من الأموات رجالاً ونساء .. كيف نرتبهم ؟ وهل نقدم للإمام أعلمهم ؟ أم هم سواء ؟

ج ٢: إذا اجتمعت جنائز فإنه يُصلَّى عليهم صلاة واحدة، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة؛ فإذا كان رجل بالغ، وصبي لم يبلغ، وامرأة بالغة، وفتاة لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

وإذا اجتمعوا من جنس واحد؛ يعني تعدد الرجال مثلاً: نقدِّم إلى الإمام أعلمهم؛ **لأن النبي ﷺ في شهداء أُحُد الذين يدفنون في قبر واحد كان يأمر أيّهم أكثر قرآنًا فيقدِّمه في اللَّحد**[1]، وهذا يدل على أن العالِم هو الذي يُقدَّم مما يلي الإمام، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (١٠٢) - جمع وترتيب: فهد السليمان

---

[٩] حكم بيان جنس الميت عند الصلاة عليه

س: ما حكم بيان جنس الميت - أذكر هو أو أنثى - عند الصلاة عليه؟

ج: لا بأس بالإخبار عن الميت أذكر أم أنثى عند تقديمه للصلاة عليه، إذا لم يعرف المصلون ذلك؛ من أجل أن يدعوا له دعاء التذكير إن كان ذكرًا، ودعاء التأنيث إن كان أنثى. وإن لم يفعل فلا بأس أيضًا، وينوي المصلون الذين لا يعلمون عن هذا الميت: ينوون على الحاضر الذي بين أيديهم، وتجزئهم الصلاة؛ سواء قالوا بلفظ المذكر: (اللهمَّ اغفِرْ له)؛ أي لهذا الحاضر بين أيدينا، أو بلفظ المؤنث: (اللهم اغفِرْ لها)؛ أي لهذه الجنازة التي بين أيدينا.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (١٠٣) - جمع وترتيب: فهد السليمان

---

(١) البخاري، (١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩).

[١٠] حكم دفن أكثر من ميت في قبرٍ واحد

س : حصل وماتت طفلة عمرها (ستة أشهر) وقُبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمّه .. فهل هذا يجوز أم لا ؟ وإن كان لا فما حكم اللذين قبروهما في قبر واحد ؟

ج : المشروع أن يُدفن كل ميت في قبر وحده، هذه هي السنّة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا هذا، ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا ؛ فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما : **أن النبي ﷺ كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أُحد بقبر واحد**[(١)]؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشهما ؛ لأنه قد فات الأوان، ومن دفنهما في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه، ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبّس به ؛ حتى لا يقع فيما هو محذور شرعاً.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٣٤/٢). جمع وترتيب : محمد المسند

---

[١١] حكم تشييع جنائز عباد القبور

س : يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة].

إن ظاهر الآية السابقة يمنع الاستغفار للمشركين ولو كانوا من ذوي القرابة، والكثير منا نحن أعراب البادية من له والدان وأقرباء وقد اعتادوا الذبح عند القبور

---

(١) انظر : صحيح البخاري برقم (١٣٤٣)، وأطرافه عنده.

والتوسل بأهلها، وتقديم النذور والاستعانة بتوسيط أهل القبور في فك الكربات، وشفاء المرضى وقد ماتوا على ذلك، ولم يصلهم من يعرفهم معنى التوحيد ومعنى (لا إله إلا الله)، ولم يصلهم من يعلمهم أن النذور والدعاء عبادة لا يصح صرفها إلا لله وحده؛ فهل يصح المشي في جنائزهم، والصلاة عليهم، والدعاء والاستغفار لهم وقضاء حجهم، والتصدق عليهم ؟

ج : من مات على الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته، ولا الصلاة عليه، ولا الدعاء ولا الاستغفار له، ولا قضاء حجه، ولا التصدق عنه؛ لأن أعماله المذكورة أعمال شركية، وقد قال سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة، من الآية: ١١٣]، ولما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«استأذنتُ ربي في الاستغفار لأُمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته في زيارة قَبْرِها فأذن لي»**[(١)].

وليسوا معذورين بما يقال عنهم: أنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك؛ لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، وأهل العلم موجودون بين أظهرهم، ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك؛ لكنهم قد أعرضوا ورضوا بما هم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٢، ١٣)

---

[١٢] حكم تشييع جنائز الكفار

س : ما حكم الله في حضور جنائز الكفار؛ الذي أصبح تقليداً سياسياً وعرفاً متفقاً عليه ؟

ج : إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن

(١) أحمد (٢/ ٤٤١، ٥/ ٣٥٥، ٣٥٩)، ومسلم (٩٧٦).

يتولوا دفنهم، ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم، أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم؛ عملاً بالتقاليد السياسية، فإن ذلك لم يعرف عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين؛ بل نهى الله رسوله ﷺ أن يقوم على قبر عبدالله بن أُبي بن سلول، وعلل ذلك بكفره؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كما فعل النبي ﷺ بقتلى بدر، وبعمه أبي طالب - لما توفي قال لعلي رضي الله عنه: «اِذْهَبْ فَوَارِه»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٠، ١١)

---

[١٣] هل يدفن الكافر في مقابر المسلمين ؟

س : هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم مُتَبَنِّياً له ثم مات قبل أن يبلغ ؟

ج : لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين؛ سواء كان متبنّى لمسلم أم لا، وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين - علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٠)

---

[١٤] حكم البقاء عند قبر الميت بعد دفنه

س : بعد دفن الميت هناك حديث يرشد إلى أن يبقى الإنسان عند الميت بعد دفنه قدر ما يذبح البعير، فما معنى ذلك ؟

---

(١) أحمد (١/٩٧، ١٢٩)، والنسائي (١٩٠، ٢٠٠٨)، وابن أبي شيبة (١١٨٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح النسائي» (١٨٤).

ج : هذا أوصى به عمرو بن العاص ﷺ فقال : «**أَقِيمُوا حَوْلَ قبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جزورٌ ويُقْسَمُ لَحْمُها**»(١)، لكن النبي ﷺ لم يرشد إليه الأمة، ولم يفعله الصحابة ﷺ فيما نعلم؛ بل إن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : «**اِسْتَغْفِرُوا لأخِيكم، واسألوا له التَّثْبِيت، فإنه الآن يُسْأَلُ**»(٢)، فتقف على القبر وتقول : اللهم ثَبِّتْهُ، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له. ثم تنصرف، أما المكث عنده فليس بمشروع.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٢١٨) - جمع وترتيب : فهد السليمان

---

[١٥] حكم الصلاة على قاتل نفسه

س : القاتل نفسه غضباناً .. هل يمكن أن يصلى عليه أم لا ؟

ج : القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على قاتل نفسه؛ تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٤/٨)

---

[١٦] حكم الصلاة على من عليه دَيْن

س : من مات وهو مُوحِّد ولكن عليه دين .. فهل نصلي عليه ؟

ج : من مات وعليه دين ينبغي المسارعة في قضاء دينه، أو تكفل أحد

---

(١) مسلم (١٢١).

(٢) أبو داوود (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٧٠ (١٣٧٢) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي أيضًا في «السنن الكبرى» (٦٨٥٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود» (٢٧٥٨).

عنه بأداء الدين، فإن لم يتمكن من ذلك قبل الصلاة عليه صُلّيَ عليه ولو كان عليه دين؛ لأن النبي ﷺ استقرت سنته على الصلاة على المسلمين ولو كان عليهم دين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٠/٨)

---

[١٧] نسي أن يصلي على طفله المتوفى .. فماذا يفعل ؟

س : توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبت به إلى المقبرة ودفنته فيها دون أن أصلي عليه سهواً مني، علماً بأني لا أعرف جهة القبر الذي دفنت فيه الطفل؛ فهل هناك صدقة تجزئ عن الصلاة أو أي عمل آخر يجزئ عن الصلاة عليه ؟

ج : ليس هناك عمل آخر يجزئ عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيراً ؛ لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البّر، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبرٍ منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة، وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل متطهراً مُستكملاً لباقي شروط الصلاة، ويكفيك ذلك ؛ حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه، قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وقال : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وقال النبي ﷺ : «**إذا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكُم عن شيء فَاجْتَنِبُوه**»(١)، والله الموفق.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٢٧/٢). جمع وترتيب : محمد المسند

---

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

[١٨] معنى تعليق نفس الميت بدَيْنه

س : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة ؟

ج : أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه**»(١)؛ وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٠]. كما لا يتناول من بَيَّتَ النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أموالَ الناس يُريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إِتْلافَها أَتْلَفَهُ الله**»(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٤/٨)

---

[١٩] هل تشرع صلاة الجنازة للنساء ؟

س : فريضة صلاة الجنازة أهي محصورة في الرجال خاصة أم عامة كل مسلم؛ رجالاً ونساء على السواء ؟

ج : صلاة الجنازة فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإذا تركها الجميع وهم يعلمون أثموا، ولا خصوصية للرجال بذلك؛ بل

---

(١) أحمد (٥٠٨/٢)، والترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٤١٣)، والحاكم ٣٢/٢ (٢٢١٩، ٢٢٢٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري، (٢٣٨٧).

الرجال والنساء في مشروعية الصلاة على الجنازة سواء، وإن كان الأصل في مباشرة ذلك للرجال، لكن ليس للمرأة أن تتبع الجنازة؛ لما ثبت من قول أم عطية رضي الله عنها: (**نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجنائز، ولَمْ يُعْزَمْ علينا**)[1]؛ رواه البخاري ومسلم، وفي رواية[2]: (**نهانا رسول الله ﷺ ..**) الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٤١٧)

---

[٢٠] حكم التَّعْزِية وصيغتها

س : ما حكم التعزية ؟ وبأي لفظ تكون مع الدليل ؟

ج : تعزية المصاب سنة، وفيها أجر وثواب، ومن عزى مصاباً كان له مثل أجره، ولكن اللفظ الذي يعزى به أفضله ما جاء في السنة: اِصْبِرْ واحْتَسِبْ فإن لله ما أَخَذ، وله ما أبقى، وكل شيء عنده بأجلٍ مُسمًّى.

فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسلت له إحدى بناته تخبره بطفل، أو طفلة عندها في سياق الموت، فقال الرسول ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتِصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، فإنَّ للهِ ما أَخَذَ، ولَهُ ما أَعْطَى، وكلُّ شيءٍ عندهُ بأَجَلٍ مُسَمّى**»[3]، وإن عزى بغير هذا اللفظ مثل أن يقول: أعظم الله لك الأجر،

---

(١) أحمد (٦/٤٠٨)، والبخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨) وآخرون.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٤٢٧)، وأبو يعلى (٢٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ٦٢ (١٤٧)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٨٥)، وليس في جميعها عبارة: (رسول الله ﷺ).

(٣) البخاري (١٢٨٤) وأطرافه عنده، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه. وورد بلفظ: (ولَهُ ما أَبْقَى) بدل (وله ما أعطى) مختصراً؛ أخرجه: الضياء المقدسي «المختارة» (٩٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٤)، والبزار في «مسنده» (١٠١٢)، من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وأعانك على الصبر، وما أشبه - فلا حرج؛ لأنه لم يرد شيء معين لابد منه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٥/١٧)

---

[٢١] من أحكام المتوفى عنها زوجها

س١: ما هي واجبات وأحكام المرأة نحو زوجها المتوفى عنها ؟

ج١: المرأة المتوفى عنها زوجها يجب أن تتربص في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة، ويجب عليها أن تتجنب جميع الأشياء التي فيها زينة من لباس وحلي وطيب وبخور وكحل ونحو هذا مما يعد زينة . . ويجوز لها أن تخاطب الناس بالهاتف مثلاً، ويجوز لها أن تصعد إلى السطح وأن تشاهد القمر وقد قال بعض العوام: إن المرأة المعتدة لا يجوز لها أن تشاهد القمر؛ لأن القمر عندهم وجه إنسان، وإذا خرجت إلى السطح وهي تشاهد القمر معناه أن الإنسان شاهدها . وهذا كله من الخرافات، فلها أن تبقى في بيتها وتذهب إلى فوق وإلى تحت كما تريد .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (١٣١/٢)

س٢: المرأة المتوفى زوجها وهي في العدة هل لها أن ترد على الهاتف مع أنها لا تعلم أرجل هو أم امرأة ؟ وماذا يجب على المرأة في العدة ؟

ج٢: على المرأة زمن الحداد تجنب الزينة من لباس الشهرة والجمال ومن الحلي والخضاب والكحل للتجمل ونحو ذلك، ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة ولا تتطيب ولا تتعطر ولا تبرز أمام الرجال الأجانب . ويجوز لها في دارها أن تمشي في داخل الدار وملحقاته، وتصعد أعلاه ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى مكالمة في هاتف أو نحوه فلا بأس بذلك، فإن عرفت أن ذلك المتكلم من أهل النساء والذين يريدون التعرف على من يناسبهم فعليها قطع المكالمة فورًا؛ كما يلزم غيرها ذلك، ويجوز لها أن تكلم أقاربها من

غير المحارم من وراء الحجاب أو في الهاتف ونحوه، كما يجوز لها ذلك في غير زمن الحداد .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٤٣)

[٢٢] ما الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها للميت ؟

س١: هل يجوز إيصال الثواب للميت بالأعمال الحسنة عامة ؟

س٢: هل يجوز عقد مجلس لختم القرآن ثم إيصال ثواب القراءة للموتى حتى الأنبياء ؟

س٣: هل يجوز الحضور في مثل هذا المجلس لهذا الغرض، وأكل الطعام معهم بعد الحفلة ؟

ج : أولاً: الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه، والضحية، وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب.

ثانياً: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز؛ لأنها لم ترد عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، والأمر كما قدمنا بالفقرة الأولى: أنه لا يجوز فعل قربة من حي لميت مسلم، إلا في حدود ما ورد الشرع به، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «**السلامُ عليكم أهْلَ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُون، نسألُ الله لَنَا ولكم العَافِية**»[1]، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن، أو آيات منه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه؛ رغبةً في

(١) مسلم (٩٧٥)، وابن ماجه (١٥٤٧) واللفظ له.

الثواب، ورحمةً بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]، فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه ﷺ؛ فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآناً للأموات، فإن القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس مِنْهُ فهو رَدٌّ**»(١).

ومما تقدم يعلم أنه لا يجوز عقد مجلس لختم القرآن للغرض المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٤٧-٤٩)

---

[٢٣] قرينُ الإنسان .. هل يرافقه بعد موته ؟

س : ما هو القرين ؟ وهل يرافق الميت في قبره ؟

ج : القرين هو الشيطان ؛ مسلَّط على الإنسان بإذن الله ﷻ، يأمره بالفحشاء وينهاه عن المعروف ؛ كما قال ﷻ : ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾ [البقرة: ٢٦٨].

ولكن إذا منّ الله سبحانه وتعالى على العبد بقلب سليم، صادق متجه إلى الله ﷻ، مريد للآخرة، مؤثر الله على الدنيا: فإن الله تعالى يعينه على هذا القرين حتى يعجز عن إغوائه.

ولذلك ينبغي للإنسان كلما نَزَغه من الشيطان نَزْغٌ أن يستعيذ بالله من

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الشيطان الرجيم، كما أمر الله، حيث قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

والمراد بنزغ الشيطان: أن يأمرك بترك الطاعة، ويأمرك بفعل المعصية.

فإذا أحسست من نفسك الميل إلى ترك الطاعة فذلك من الشيطان، أو الميل إلى فعل المعصية فهذا من الشيطان؛ فبادر بالاستعاذة بالله منه يعيذك الله ﷻ منه، وأما كون هذا القرين يمتد بأن يكون مع الإنسان في قبره، فلا؛ فالظاهر - والله أعلم - بمجرد أن يموت الإنسان يفارقه؛ لأن مهمته التي كان مسخرًا لها قد انتهت: «**إذا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث: صَدَقةٍ جارِية، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِه، أو وَلَدٍ صالح يَدْعُو لَه**»(١).

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٤٢٧، ٤٢٨) - جمع: فهد السليمان

❁❁❁❁❁

(١) حديث نبوي: أخرجه مسلم (١٦٣١) بنحوه.

الفصل الثاني
من بدع الجنائز ومحرماتها

[٢٤] مظاهر الحزن المشروعة وغير المشروعة على الميت

س : هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب ؟ فهل البكاء يؤثر على الميت ؟

ج : لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شَقُّ الثياب ولَطْمُ الخدود وما أشبه ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ليس منَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة**»(١)، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه «**لعَنَ النائِحَة والمُسْتَمِعَة**»(٢)، وصح عنه أيضاً أنه قال: «**إنَّ الميت يُعَذَّبُ في قبرِه بما نِيحَ عليه**»(٣)، وفي لفظ: «**إنَّ الميت لَيُعَذَّبُ بِبُكَاء أهلِه عليه**»(٤)، والمراد بالبكاء هنا: النياحة، أما البكاء بدمع العين من دون نياحة فلا حرج فيه؛ لقول النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم: «**العينُ تَدْمَعُ، والقلب يَحْزَنُ، ولا نقولُ إلا ما يُرْضي الرَّب، وإنا بِفِرَاقِكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونُون**»(٥)، وقوله ﷺ: «**إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العينِ ولا بِحُزْن القلب،**

---

(١) البخاري (١٢٩٤)، وأطرافه عنده.

(٢) أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وسندهما ضعيف. ورواه الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٤٥ (١١٣٠٩) من حديث ابن عباس ﷺ؛ قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣): «وفيه المصباح أبو عبدالله، ولم أجد من ذكره».

(٣) البخاري (١٢٩١، ١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧، ٩٣٣).

(٤) البخاري (١٢٨٦، ١٢٨٨، ١٣٠٤، ٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٧-٩٣٢).

(٥) أحمد (٣/ ١٩٤)، والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

وإنما يُعذِّب بهذا أو يَرْحَم»، وأشار إلى لسانه[1]، عليه الصلاة الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٠/٩)

---

[٢٥] معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه

س : يقال إن تذكر الميت من قبل الحي، مثل ولد يتذكر والده الميت في كل حين، وفي كل مكان وزمان، والحزن عليه، والبكاء عليه، والتأثر به، يقال: إن الميت يتأثر من ذلك ويضره، ويسيء له فينبغي عدم تذكر الميت بحزن وبكاء وتأثر؛ بل يكتفى بالدعاء والاستغفار له، والترحم عليه فقط .

فما صحة ذلك من عدمه ؟ جزاكم الله خيرًا؛ وما ينبغي أن يفعل بحق الميت ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : ورد أنه ﷺ قال: **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»** رواه البخاري[2] وفسر ذلك بما إذا أوصى أهله بذلك؛ كفعل الجاهليين . وقيل: هذا إذا كان من عادتهم النياحة والندب فلم يحذرهم، وقيل: إن العذاب هو التألم والحزن على فعلهم الذي لا يغني عنهم شيئًا، وليس هو عذاب النار .

فأما مجرد التذكر والحزن والاسترجاع، فلا يدخل في النهي، وذلك لأنه مما يغلب على الإنسان، ولا يستطيع دفع حديث النفس، وما يخطر بالبال من تذكر الميت، والحزن عليه، والتألم لفقده، فإذا تذكره واسترجع ودعا ربه أن يعينه على الصبر والسلوان، ويخلف له خيرًا من مصيبته: أثابه الله وآجره على مصيبته .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٦٣، ٦٤)

---

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٢) البخاري، (١٢٨٦) ومسلم (٩٢٨) .

[٢٦] بدعية الاجتماع للعزاء .. ووضع الطعام للحاضرين

س : يوجد لدى بعض المجتمعات - يا فضيلة الشيخ - عادة وهي أنه عندما يتوفى شخص فإن أهل الميت يقيمون خيمة كبيرة ويتقبلون فيها التعازي وتقوم بقية أفراد هذا المجتمع بتجهيز الفطور والغداء طوال أيام التعزية، ويقعدون لتناول الفطور والغداء مع أهل الميت وتكثر الأحاديث والضحك بينهم وكأنهم أتوا للفرح لا للتعزية .. فما حكم ذلك ؟

فأرجو من سماحتكم التوجيه والنصح في ذلك، ولكم جزيل الشكر.

ج : قد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على مثل هذا السؤال، وإليك عزيزي السائل نص الفتوى رقم (١٦٥٥٢) بتاريخ ٦/ ١٢/ ١٤١٤هـ.

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: بأن تعزية المصاب مشروعة مواساة له وتخفيفاً عنه، بأن يدعو للميت بالمغفرة ولأهله وأصحابه بأن يجبر الله مصيبتهم، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه عَزَّى إحدى بناته في صبيها فقال: «**إنَّ للهِ تعالى ما أَخَذَ، ولهُ ما أَعطى، وكل شيْءٍ عندهُ بأجلٍ مُسَمًّى**»[1]، وأمرها بالصبر والاحتساب. رواه البخاري ومسلم، وأي دعاء دعا لهم به جاز؛ مثل: أحسن الله عزاءك، وآجرك في مصيبتك، وخلف لك خيراً منها، وذلك لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ عبدٍ تُصِيبُه مصيبةٌ فيقولُ: إنا للهِ وإنا إليهِ راجعون، اللهم أْجُرْنِي في مُصِيبتي وأَخْلِفْ لِي خيراً منها، إلا أَجَرَهُ الله في مُصِيبَتِهِ وأَخْلَفَ له خيراً منها**»، قالت: فلما توفي أبو سلمة رضي الله عنه قلت كما أمرني رسول الله ﷺ؛ فأخلف الله

---

(١) البخاري (١٢٨٤، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨)، ومسلم (٩٢٣).

لي خيراً منه: رسول الله ﷺ)[1] رواه مسلم.

ثانياً: لا تكون التعزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما أو الاجتماع جزءاً من الزمن؛ بل إنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضاء بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله رجاء المثوبة وخشية العقوبة.

ثالثاً: التعزية تكون في أي مكان لقي فيه المسلم أخاه، فيعزي المسلم أهل المصاب في أي مكان قابلهم فيه؛ سواء في المسجد عند الصلاة على الجنازة أو في المقبرة أو في الشارع أو السوق أو في منزلهم، أو يتصل بهم بالهاتف.

رابعاً: تعزية المسلم بميته من امرأة أو رجل سواء؛ فكما لا يجتمعون لتعزية المرأة، بل يذهبون فرادى ولا ينصبون خياماً لذلك، فكذلك الرجل يعزى به ولا يجوز نصب السرادق أو تحديد أيام معينة للعزاء، إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته الكرام أو خلفائه الراشدين أو أحد من الأئمة أنه جلس للعزاء خاصة، أو حدد يوماً أو وقتاً أو مكاناً للعزاء، أو جمع الناس للعزاء، ولو كان ذلك يجوز لفعله رسول الله ﷺ؛ وقد قتل عمه حمزة ابن عبدالمطلب، وقتل ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وتوفي ابنه ﷺ إبراهيم، وتوفيت ابنته زينب رضي الله عنها، وتوفي من خيار أصحابه في عهده ﷺ، ثم توفي رسول الله ﷺ وله من المحبة الشديدة في قلوب المسلمين؛ وأصحابه أشد له حباً، ما لو كان الاجتماع للعزاء مشروعاً لفعلوه. وكذلك توفي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وتوفيت أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ وسائر الصحابة وما علم أن أحداً أقام لهم عزاء، أو اجتمعوا لذلك؛ فدل على أن الاجتماع للعزاء وصنع الطعام للحاضرين بدعة منكرة لا أصل لها في الدين، بل يجب إنكارها، ويأثم من ساعد على إقامتها.

---

(١) مسلم (٩١٨).

ولما أحدثت الأجيال اللاحقة الاجتماع وصنعوا الطعام للمجتمعين: قال الصحابي الجليل جرير بن عبدالله البجلي ﷺ: «**كُنَّا - أي معشر الصحابة - نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصَنِيعَةِ الطعام بعد دَفْنِه من النِّيَاحة**»[1]؛ رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وأما تقديم الطعام لأهل الميت من جيرانه أو أقاربه - فهذا سنة؛ لما روى أبو داود عن عبدالله بن جعفر ﷺ قال: «**لما جاء نَعْيُ جعفر ﷺ حين قتل قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جعفر طعاماً؛ فإنهم قد أَتَاهُم ما يُشْغِلُهم**»[2]. ورواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وحسّنه الترمذي. ويقدم الطعام لأهل الميت في بيتهم؛ لا للمجتمعين في السرادقات أو الخيام المنصوبة؛ لأن المقصود من ذلك أنه قد شغل أهل الميت الحزن عن صنع طعامهم فيقدم لهم الطعام، وبالله التوفيق، .. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - الفتوى رقم (١٦٥٥٢) في:
١٢/٦/ ١٤١٤هـ - مجلة الدعوة/ العدد (١٦٦٩)

---

[٢٧] كشف شبهات حول الاجتماع للعزاء

س : مسألة العزاء والاجتماع عليه، بعض الناس لو كلَّمناهم في هذا يقول: نحن نفعل هذا ولا نقصد به التعبد وإنما نقصد به العادة، وأن ترك المشاركة في الاجتماع يعتبر قطيعة رحم.. فكيف الرد عليهم ؟

ج : الجواب على هذا أن التعزية سنة؛ التعزية من العبادة، فإذا صيغت العبادة على هذا الوجه الذي لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ؛ صارت

---

(١) أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٠٨).

(٢) أحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم ١/ ٣٧٢ (١٣٧٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

بدعة، ولهذا جاء الثواب في فضل من عزى المصاب، والثواب لا يكون إلا على العبادات.

مسألة العزاء، فالعزاء إنما كان تركه قطيعة رحم؛ لأن الناس اعتادوه فصار الذي يتخلف عنه عندهم قاطع رحم، لكن لو أن الناس تركوه كما تركه الصحابة ﷺ والتابعون رحمهم الله ما صار تركه قطيعة رحم؛ صار تركه عادة، ولهذا لو أن طلبة العلم بينوا للناس هذا الأمر وبدأوا بأنفسهم هم، كما بدأنا بأنفسنا، والدنا توفي ولم نجلس للعزاء، ووالدتنا توفيت ولم نجلس للعزاء، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير، ولترك الناس هذه العادات، لا سيما في بعض البلاد إذا مررت ببيت مات فيه ميت تقول: هذا بيت فيه زواج؛ لأنك ترى فيه من الأنوار في الداخل والخارج والكراسي والأشياء التي تنافي الشرع، وفيها إسراف وفيها بذخ .

فالواجب على الإنسان أن يعرف الحق من الكتاب والسنة لا من عادات الناس، لو أن الناس تركوا هذه العادات وصار العزاء إن وجدوا في السوق، أو في المسجد عُزِّي، وأيضاً يعزيه إذا كان مصاباً لا إذا كان قريباً، بعض الأقارب لا يهتم بموت قريبه، وربما يفرح إذا مات قريبه، قد يكون بينه وبين قريبه مشادات ومنازعات وخصومات؛ فإذا مات قال: الحمد لله الذي أراحني من هذا.

فالتعزية للمصاب فقط - كما جاء في الحديث: «**مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»[1]؛ فقال النبي ﷺ: «**مصاباً**» ولم يقل: (من عزى من مات له ميت). فمثل هذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يبينوا للناس الحق فيها، حتى يسير الناس فيه على الهدى لا على الهوى.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٧٣/١٧)

---

(١) الترمذي (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٢)، والبزار في «مسنده» (١٦٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٨٨٠) بسندٍ ضعيف، وروي موقوفاً. انظر: «فيض القدير» (٦/ ١٧٩).

[٢٨] حكم استئجار قارئ القرآن على روح الميت

س : ما حكم استئجار قارئ ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت ؟

ج : هذا من البدع، وليس فيه أجر لا للقارئ ولا للميت ؛ ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله. وعلى هذا فيكون هذا العمل ضائعًا ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة ؛ فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٢٢٢) - جمع وترتيب : فهد السليمان

---

[٢٩] حكم المصافحة والتقبيل في التعزية

س : هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية ؟

ج : المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية، وإنما المصافحة عند الملاقاة ؛ فإذا لاقيت المصاب وسلمت عليه وصافحته - فهذه سنة ؛ من أجل الملاقاة لا من أجل التعزية، ولكن الناس اتخذوها عادة فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرفوا أنها ليست سنة، وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون أنها سنة فلا بأس بها، وعندي فيها قلق. وتركها بلاشك أولى.

* ثم هاهنا مسألة ينبغي التفطُّن لها وهي : أن التعزية يقصد بها تقوية المصاب على الصبر واحتساب الأجر من الله ﷻ، وليست كالتهنئة يهنئ بها كل من حصلت له مناسبة ؛ فمناسبة الموت إذا أصيب بها الإنسان يُعزى - أي: بما يقوي صبره واحتسابه الأجر من الله سبحانه وتعالى - وقد صارت عند كثير من الناس كالتهاني يأتون إليها أرسالاً، ويعد أهل الميت مكانًا

ينتظرون فيه المُعزِّين، وربما صفوا الكراسي، وأوقدوا أنوار الكهرباء، وكل هذا مخالف لهدي السلف الصالح؛ فإنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، أو يحدثون شيئًا غير عادي من الأنوار، أو غيرها، وقد صرح علماؤنا - رحمهم الله - بكراهة الجلوس للتعزية؛ فقال في **(المنتهى)**[1] وشرحه: وكُرِهَ جلوس لها؛ أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزَّى. وقال في **(الإقناع)**[2] وشرحه مثل ذلك. وقال النووي في **(شرح المهذب)**[3]: وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ... قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. انتهى كلامه.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٣٤١، ٣٤٢) - جمع وترتيب: فهد السليمان

---

[٣٠] حكم الذهاب للتعزية والجلوس لها

س: ما حكم القصد إلى التعزية والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم؟

ج: هذا ليس له أصل من السنة؛ ولكن إذا كان الإنسان قريباً لأهل الميت ويخشى أن يكون من القطيعة أن لا يذهب إليهم فلا حرج أن يذهب. ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين؛ لأن هذا عَدَّهُ بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم؛ فهاهنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع، اللهم إلا كما

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٢).
(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٦٠)
(٣) المسمى بكتاب «المجموع» (٥/ ٢٧٠، ٢٧١).

قلت: إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المُعَزِّين، وهذا لا أصل له؛ بل عده بعض السلف من النياحة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٢/١٧)

---

[٣١] حكم السفر للعزاء

س : ما حكم السفر من أجل العزاء؛ بحيث يسافر الإنسان من مكانه الذي هو فيه إلى مكان التعزية ؟

ج : لا أرى السفر للتعزية، اللهم إلا إذا كان الإنسان قريباً جداً للشخص، وكان عدم سفره للتعزية يعتبر قطيعة رحم؛ ففي هذه الحال ربما نقول: إنه يسافر للتعزية لئلا يُفضي ترك سفره إلى قطيعة رحم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٥/١٧)

---

[٣٢] الزيارة الشرعية والبدعية للقبور

س : ما حكم من يزور القبور ثم يقرأ الفاتحة وخاصة على قبور الأولياء - كما يسمونهم في بعض البلاد العربية المجاورة ؟ بالرغم أن بعضهم يقول لا أريد الشرك ولكن إذا لم أقم بزيارة هذا الولي فإنه يأتي إلي في المنام ويقول لي: لماذا لم تزرني ؟ فما حكم ذلك - جزاكم الله خيراً ؟

ج : يسن للرجال من المسلمين زيارة القبور كما شرعه الله سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**»[1]، وروى مسلم في صحيحه أيضاً: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**

---

(١) مسلم (٩٧٦) بنحوه.

وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[(١)].

وصح عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان إذا زار القبور يقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**»[(٢)]، ولم يكن حال الزيارة عليه الصلاة والسلام يقرأ سورة الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، وهكذا قراءة غيرها من القرآن لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)]، وفي رواية مسلم رحمه الله يقول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٤)]، وفي صحيح مسلم: عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته يوم الجمعة: «**أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ**»[(٥)]، وأخرجه النسائي وزاد: «**وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ**»[(٦)]. فالواجب على المسلمين التقيد بالشرع المطهر، والحذر من البدع في زيارة القبور وغيرها.

والزيارة مشروعة لقبور المسلمين جميعاً: سواء سموا أولياء أم لم يسموا أولياء، وكل مؤمن وكل مؤمنة من أولياء الله - كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس]، وقال سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٣٤]،

---

(١) مسلم (٩٧٥).
(٢) مسلم (٩٧٤).
(٣) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٤) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم (١٧١٨) - (١٨).
(٥) مسلم (٨٦٧).
(٦) النسائي (١٥٧٨).

ولا يجوز للزائر ولا لغيره دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم أو النذر لهم أو الذبح لهم عند قبورهم أو في أي مكان؛ يتقرب بذلك إليهم ليشفعوا له أو يشفوا مريضه أو ينصروه على عدوه أو لغير ذلك من الحاجات؛ لأن هذه الأمور من العبادة، والعبادة كلها لله وحده؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة، من الآية: ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذّاريات]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجنّ]، وقال ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، من الآية: ٢٣]، والمعنى: أَمَرَ ووَصَّى، وقال ﷻ: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١٤﴾ [غافر]، وقال ﷻ: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣﴾ [الأنعام]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»[(١)]، وهذا يشمل جميع العبادات: من صلاة وصوم وركوع وسجود وحج ودعاء وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة، كما أن الآيات السابقات تشمل ذلك كله، وفي صحيح مسلم: عن علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»[(٢)]. وفي صحيح البخاري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[(٣)]. والأحاديث في الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن الإشراك به وعن وسائل ذلك كثيرة معلومة.

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن رسول الله ﷺ «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ**

---

(١) البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
(٢) مسلم (١٩٧٨).
(٣) البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠).

الْقُبُورِ»[1] والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن زيارتهن قد تحصل بها الفتنة لهن ولغيرهن من الرجال . وقد كانت الزيارة للقبور في أول الإسلام ممنوعة حسماً لمادة الشرك . فلما فشى الإسلام وانتشر التوحيد أذن ﷺ في الزيارة للجميع، ثم خص النساء بالمنع حسماً لمادة الفتنة بهن .

أما قبور الكفار فلا مانع من زيارتها للذكرى والاعتبار، ولكن لا يدعى لهم ولا يستغفر لهم؛ لما ثبت في صحيح مسلم: عن النبي ﷺ: «**أنه استأذن رَبَّهُ أن يستغفرَ لأُمِّهِ فلم يَأْذَنْ له، واستأذنه أن يزورَ قَبْرَها فَأَذِنَ له**»[2]، وذلك أنها ماتت في الجاهلية على دين قومها .

وأسأل الله أن يوفق المسلمين رجالاً ونساء للفقه في الدين والاستقامة عليه قولاً وعملاً وعقيدة، وأن يعيذهم جميعاً من كل ما يخالف شرعه المطهر؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث العدد (٤٢)، ص (١٣٢ - ١٣٤)

---

[٣٣] حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور ودعاء الزيارة

س : فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب باراً». أرجو إفادتي: هل هناك دعاء خاص يقال عند قبر الوالدين أو أحدهما ؟ وهل الزيارة قبل صلاة الجمعة أو بعدها، أو فيه وقت مفضل في يوم الجمعة ؟

ج : **أولاً**: الحديث المذكور ضعيف جداً، ولا يصلح الاحتجاج به لضعفه، وعدم صحته عن النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦)، (٣/ ٤٤٢)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٥٧٤ - ١٥٧٦).

(٢) مسلم (٩٧٦) بمعناه.

ثانياً: زيارة القبور مشروعة في أي وقت، ولم يرد دليل يخصص يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة بزيارتها فيه، وقد روى الإمام مسلم رحمه الله: عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «**السلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاَحِقُون، أسألُ اللهَ لَنَا ولكم العافِيَة**»(١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أَهْلَ القُبور، يَغْفرُ الله لَنَا ولكم، أنتم سَلَفُنَا ونحنُ بِالأَثَر**»(٢)؛ رواه الترمذي وقال: «حسن».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١١٢، ١١٣)

---

[٣٤] حكم زيارة ما يعرف بقبور الأولياء

س: فضيلة الشيخ نرجو منكم توجيه نصيحة لمن يزور القبور، ويدعو الأموات، وينذر لهم ويستغيث، ويستعين بهم؛ لأنهم كما يزعم أولياء الله.

ج: نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم: أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره؛ فهذه القبور التي يُزعم أن فيها أولياء تحتاج:

أولاً: إلى إثبات أنها قبور؛ إذ قد يوضع شيء يشبه القبر ويقال: هذا قبر فلان كما حدث ذلك، مع أنه ليس بقبر.

ثانياً: إذا ثبت أنها قبور، فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورين كانوا أولياء لله؛ لأننا ما ندري: هل هم أولياء لله أم أولياء للشيطان ؟!

---

(١) مسلم (٩٧٥).

(٢) الترمذي (١٠٥٣)، وقال: «حسن غريب»، والطبراني في «الكبير» ١٢/١٠٧ (١٢٦١٣)، والضياء في «المختارة» (٥٣٢).

ثالثاً: إذا ثبت أنهم من أولياء الله فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم أو دعائهم أو الاستغاثة بهم والاستعانة بهم؛ وإنما يزارون كما يزار غيرهم للعبرة والدعاء لهم فقط، على أنه إن كان في زيارتهم فتنة أو خوف فتنة بالغلو فيهم فإنه لا تجوز زيارتهم دفعاً للمحظور ودرءاً للمفسدة .

فأنت أيها الإنسان حكّم عقلك، فهذه الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها لابد أن تتحقق وهي:

أ- ثبوت القبر .

ب - ثبوت أنه ولي .

ج - الزيارة لأجل الدعاء لهم . فهم في حاجة إلى الدعاء مهما كانوا؛ فهم لا ينفعون ولا يضرون، ثم إننا قلنا: إن زيارتهم من أجل الدعاء لهم جائزة ما لم تستلزم محظوراً .

أما من زارهم ونذر لهم وذبح لهم أو استغاث بهم - فإن هذا شرك أكبر مخرج عن الملة؛ يكون صاحبه به كافراً مخلَّداً في النار .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص: (٣٠، ٣١)

---

[٣٥] حكم المشي بالنعال بين القبور

س : هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟

ج : يشرع لمن دخل المقبرة خلع نَعْلَيْهِ[1]؛ لما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: (بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ إذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان، فقال: «**يا صاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْن، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك**») فنظر

(١) المقصود إذا مشى بين القبور كما هو لفظ الحديث.

الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما)[١]، رواه أبو داود، وقال أحمد: «إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة»[٢]، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله: كالشوك والرمضاء ونحوهما، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/١٢٣، ١٢٤)

---

[٣٦] حكم البناء على القبور والكتابة عليها

س: لاحظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضاً، مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل كـ (اللّهم ارحم فلان بن فلان ..) وهكذا، فما حكم مثل هذا العمل ؟

ج: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها، ولا تجوز الكتابة عليها - لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن البناء عليها والكتابة عليها؛ فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[٣]. ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه، ولأن الكتابة ربما أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنما يعاد تراب القبر عليه، ويرفع قدر شبر تقريباً حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها، ولا كسوتها، ولا وضع القباب عليها؛

---

(١) أحمد (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم ١/ ٣٧٣، (١٣٨٠، ١٣٨١) وصححه ووافقه الذهبي. وحسَّن النووي إسناده في «الأذكار» ص ٢٢٩ (٨٥٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٢٣)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٩/ ٣٧).

(٣) مسلم (٩٧٠). وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) وغيره بإسناد صحيح، وزاد: (وأن يكتب عليه).

لقول النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1].

ولما روى مسلم في صحيحه: عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ؛ أَلا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[2]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، والثبات عليها، والحذر مما يخالفها؛ إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٢٩)

[٣٧] حكم دفن الموتى في المساجد

س: ما حكم دفن الموتى في المساجد؟

ج: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ، ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر ﷺ أمته، ويذكر ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى، ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله ﷻ، لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك بالله ﷻ في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرون، أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سبحانه وتعالى.

---

(١) البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) مسلم (٥٣٢).

فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة، وأن تكون المساجد خالية من القبور، مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن]، فيجب أن تكون المساجد لله سبحانه وتعالى خالية من مظاهر الشرك، تؤدى فيها عبادة الله وحده لا شريك له . هذا هو واجب المسلمين . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٦، ٢٧)

---

[٣٨] وجوب إخراج القبر من المسجد

س : رجل بنى مسجداً، وأوصى أن يدفن فيه فدفن .. فما العمل الآن ؟

ج : هذه الوصية أعني الوصية أن يدفن في المسجد غير صحيحة؛ لأن المساجد ليست مقابر، ولا يجوز الدفن في المسجد، وتنفيذ هذه الوصية محرم، والواجب الآن نبش هذا القبر وإخراجه إلى مقابر المسلمين .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل، (٢/٢٣٣)

---

[٣٩] حكم بناء القباب على القبور .. وهل يحتج بقبة القبر النبوي ؟

س : هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور؛ كالصالحين وغيرهم .. فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم ؟

ج : لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني

عليه رسول الله ﷺ: «**ألاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إلا طَمَسْتَهُ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَه**»[(١)]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه**»[(٢)]، رواهما مسلم في صحيحه.

فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله سبحانه، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر، من الآية: ٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناء القبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٨٢، ٨٣)

[٤٠] حكم نشر التعازي في الصحف

س: تنشر على مساحات كبيرة في بعض الصحف تعازي لبعض الناس في وفاة أقربائهم، وأحيانًا تكون الكتابة بلون أبيض على صفحات سوداء، وأحيانًا بعض العبارات فقط؛ فما حكم هذا العمل؟

ج: التعزية لأهل الميت بالدعاء لهم ولميتهم مشروعة - إذا كانت في حدود الوارد عن الرسول ﷺ؛ بأن يقول لأخيه المصاب إذا لقيه: أَحْسَنَ اللهُ عزاءَك، وجَبَر اللهُ مُصيبَتَك، وغفرَ لِمَيِّتك[(٣)]. وإذا كان بعيدًا عنه، وكتب له

(١) مسلم (٩٦٩).

(٢) مسلم (٩٧٠).

(٣) سبقت الصيغة النبوية للتعزية في الفتوى (٢٠) من هذا الباب. أما الصيغة المذكورة هنا فليست من قول النبي ﷺ، وإنما أجازها ونحوها في التعزية بعض أهل العلم. انظر: «الأذكار» للنووي، ص (١١٩).

خطابًا ضمنه هذه التعزية؛ فلا بأس بذلك .

وأما الإعلان في الصحف عن وفاة الميت فلا داعي له؛ إلا إذا كان القصد منه الإعلام بوفاته من أجل أن يقوم من له عليه حقوق لاستيفائها، أو من أجل بيان مكان الصلاة على جنازته من أجل الحضور لذلك .

أما إذا كان من أجل الإشادة به والمدح؛ فهذا لا ينبغي؛ لأنه قد يفضي إلى المبالغة والإطراء، وأيضاً هنا العمل يستدعي تكاليف مالية تدفع للجريدة في مقابل الإعلان، وهو عمل لا يترتب عليه فائدة، وكذا لا يشرع الإعلان عن مكان العزاء، ولا إقامة حفلات وولائم .

قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: «**كُنَّا نَرَى الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنْ النِّيَاحَةِ**»[1].

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢/٢٨٤)

[٤١] حكم لبس السواد حدادًا على الميت

س : هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى وخاصة إذا كان الزوج ؟

ج : لبس السواد عند المصائب شعار باطل؛ لا أصل له . . والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع؛ فيقول: «**إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّهم أْجُرْنِي في مصيبتي وأَخْلِفْ لِي خيرًا منها**»[2]. فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها. أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١٤٣، ١٤٤)

---

(١) أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٧٩). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٣٠٨).

(٢) مسلم (٩١٨).

[٤٢] حكم وضع الزهور على القبور والوقوف دقيقة صمت

س : في كثير من البلدان الاشتراكية - وهي دول إسلامية - تتبع في المحافل المقامة لديها ما يسمى وضع الإكليل من الزهور على الشهداء، أو على قبر الجندي المجهول .. فما موقف الإسلام من هذا العمل ؟ وهل هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها ؟ أم أنها منقولة من الغرب ليس إلا ؟

كذلك تتبع كثير من الدول - وهي دول إسلامية - والتي نشأت وتنشأ فيها ثورات ضد الاستعمار: ممارسة عادة مألوفة في افتتاح أو اختتام احتفالاتها الوطنية طلب الوقوف على الأقدام من الحضور لما يسمى دقيقة صمت، ترحماً على أرواح الشهداء؛ فما موقف الإسلام من ذلك تحليلاً وتحريماً ؟ أو هل هناك ما يشير من الكتاب أو السنة على ذلك ؟ وهل هذا يتعارض مع قراءة سورة الفاتحة على الميت ؟ أو يكون ذلك بديلاً عنها ؟ أو هي الأخرى بدعة في الإسلام ؟

ج : **أولاً**: وضع الزهور على قبور الشهداء أو قبور غيرهم، أو عمل قبر الجندي المعلوم أو المجهول - من البدع التي أحدثها بعض المسلمين في الدول التي اشتدت صلتها بالدول الكافرة؛ استحساناً لما لدى الكفار من صنيعهم مع موتاهم، وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من التشبه بالكفار، واتباعهم فيما ابتدعوه لأنفسهم في تعظيم موتاهم، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**بُعِثْتُ بين يَدَيِ الساعةِ بالسيفِ حتى يُعْبَدَ الله وحدَهُ لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّل والصَّغار على مَنْ خالف أمري، ومن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم**»[1] رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشبرٍ وذِرَاعاً**

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٠١)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ١٣٥ (٢١٦).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٦٧) وَ (٦/ ٤٩): «وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ وثقة ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».
وإسناده حسن - كما قال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٣٤)، وقد علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد، قبل (٢٩١٤).

بِذِراعٍ؛ حتى لَوْ أنَّ أحدَهُم دخلَ جُحْرَ ضبٍّ لَدَخَلْتُم، وحتى لو أن أحدهم جامَعَ امرأَتَهُ بالطريق لَفَعَلْتُمُوه»[(١)]. رواه الحاكم وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي ورواه أيضاً البزار، قال الهيثمي: «رجاله ثقات».

وقد كان من الصحابة والتابعين وسائر السلف ﷺ شهداء وجنود؛ لهم وجاهتهم، وآخرون مغمورون، ولم يعرف لديهم وضع شيء من الزهور عليها، فكان وضعها على القبور بدعة محدثة، والخير كل الخير في اتباع سلف هذه الأمة، والشر في ابتداع من خَلَف.

ثانياً: إقامة احتفال للشهداء ووقوف من حضروا الاحتفال على أقدامهم مدة دقيقة صمت؛ ترحماً على أرواح الشهداء - بدعة منكرة؛ لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا سائر الصحابة ﷺ، ولا أئمة المسلمين في القرون الأولى، التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، رحمهم الله تعالى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فهو رَدّ»**[(٢)]، وفي رواية: **«مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدّ»**[(٣)]، والخير كل الخير في اتباعه ﷺ وخلفائه الراشدين، والسير على منهجهم القويم، وعدم اتباع ما عليه الكفار مما يخالف هدي الإسلام.

ثالثاً: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن على أرواح الشهداء، أو غيرهم من الأموات، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان كثيراً ما يزور القبور، ولم يثبت أنه قرأ على من فيها قرآناً، إنما كان يستغفر للمؤمنين، ويدعو لهم بالرحمة ويعتبر بأحوال الأموات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩/٨٩-٩٢)

---

(١) البزار «كشف الأستار...» ٤/٩٨ (٣٢٨٥). الحاكم ٤/٤٥٥ (٨٤٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي. وأصله في الصحيحين: البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) علقه البخاري في كتابي البيوع والاعتصام، ووصله مسلم؛ برقم (١٧١٨).

[٤٣] حكم تلقين الميت بعد الدفن

س : يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام؛ لأن النبي ﷺ ما فعله .. أهذا صحيح ؟

ج : نعم؛ تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاءه الراشدون، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة. وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ : «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله**»[(١)]؛ خرجه مسلم في صحيحه، والمراد بالموتى هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح هذا الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/٣٤٠).

---

[٤٤] حكم قراءة القرآن على القبر

س : ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت ؟ وما حكم استئجار من يقرؤون في البيوت ونسميها رحمة على الأموات ؟

ج : الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة ؛ لأنها لم تكن في عهد الرسول ﷺ، ولم يأمر بها ولم يكن يفعلها؛ بل غاية ما ورد في ذلك: أنه كان عليه الصلاة والسلام بعد الدفن يقف ويقول : «**اسْتغفِرُوا لأخِيكم، واسْأَلُوا له التَّثْبِيتَ، فإنه الآنَ يُسْأَل**»[(٢)]. ولو كانت القراءة عند القبر خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي ﷺ حتى تعلم الأمة ذلك.

---

(١) أحمد (٣/٣)، ومسلم، (٩١٦، ٩١٧) وغيرهما.

(٢) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٧٠ (١٣٧٢) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٨٥٦). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٧٥٨).

وأيضًا اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له، وما كان السلف الصالح ﷺ يفعلونه، والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله، ويقول ما قاله الصابرون: «**إنا لله وإنا إليه راجعون .. اللهم أْجُرْنِي في مصيبتي وأَخْلِفْ لِي خيرًا منها**»[1]. وأما الاجتماع عند أهل الميت، وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٢١٩) - جمع وترتيب: فهد السليمان

[٤٥] نقد أخبار واهية في أحوال أهل القبور

س: لقد قرأت في بعض كتب شيخ الإسلام حول تكليم الموتى فذكر: أن ذلك يكون من الشيطان؛ حيث يخرج من القبر ويكلم القادم إليه، وغير ذلك؛ فهل قصة مطرف التي ذكرها ابن القيم من هذا النوع ؟ وما هو الحد الفاصل بين تكليم الموتى إن كان من شيطان أو لا ؟

ج: دُنُوُّ أرواح الأموات من قبورهم يوم الجمعة أو ليلتها، ومعرفتهم من زارهم أو مرَّ بهم وسلم عليهم أكثر من معرفتهم بهم في غير يوم الجمعة أو ليلتها، والتقاء الأحياء والأموات ذلك اليوم - كل هذا من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها؛ فلا تعلم إلَّا بوحي من الله لنبي من أنبيائه، ولم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ فيما نعلم، ولا يكفي في معرفة ذلك الأحلام فإنها تخطئ وتصيب، فالقول بها والاعتماد عليها رجم بالغيب.

ثانياً: ما قرأته في كتاب [زاد المعاد] لابن القيم رحمه الله في هذا الموضوع مبني على ما رواه أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا في كتاب [القبور] - باب معرفة الموتى بزيارة الأحياء - من أحاديث غير ثابتة، وآثار

(١) مسلم (٩١٨).

وأحلام، وفيما يلي ذكر ذلك مع نقده:

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن عون، ثنا يحيى بن يمان، ثنا عبدالله بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ما مِنْ رَجُلٍ يَزُور قَبْرَ أخيه ويجلسُ عنده إلَّا اسْتَأنَسَ به ورَدَّ عليه حتى يقُوم**»[(١)].

في سنده: يحيى بن يمان، قال ابن حجر في [التقريب][(٢)]: (يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير). وفي سنده أيضاً: عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني، قال ابن حجر في [التقريب][(٣)]: (متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره).

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، ثنا معن بن عيسى القزاز، أخبرنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام). في سنده: محمد بن قدامة الجوهري الأنصاري أبو جعفر البغدادي، قال ابن حجر في [التقريب][(٤)]: (فيه لين)، وفي سنده أيضاً: هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعد القرشي، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال حرب: لم يرضه أحمد، وذكره ابن عبدالبر في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً، وقال ابن حجر في [التقريب][(٥)]: (صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣٩)، عند تفسير الآيتين (٥٢، ٥٣) من سورة الروم.
(٢) «تقريب التهذيب» (٧٦٧٩).
(٣) المرجع السابق (٣٣٢٦).
(٤) المرجع السابق (٦٢٣٤).
(٥) المرجع السابق (٧٢٩٤).

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن الحسين، حدثني يحيى بن بسطام الأصغر، حدثني مسمع، حدثني رجل من آل عاصم الجحدري قال: (رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته بسنتين، فقلت: أليس قد مت ؟! قال: بلى، قلت: فأين أنت ؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبدالله المزني فنتلقى أخباركم، قال: قلت أجسادكم أم أرواحكم ؟ قال: هيهات، بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم ؟ قال: نعم؛ نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت إلى طلوع الشمس، قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته).

في سنده: رجل مبهم، وفي سنده يحيى بن بسطام، قال ابن حجر في [لسان الميزان]: (قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه؛ لأنه داعية إلى القدر؛ ولأن في روايته مناكير . . . وذكره العقيلي في [الضعفاء] . . . وقال أبو داود: تركوا حديثه، قال له معتمر بن سليمان: أنت قدري ؟ قال: نعم)[1].

هذا ولو صح سنده لم يصح مستنداً؛ لأنه رؤيا من غير معصوم فلا تقوم بها حجة.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا خالد بن خداش، ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي التياح قال: كان مطرف يغدو فإذا كان يوم الجمعة أدلج، قال: وسمعت أبا التياح يقول: بلغنا أنه كان ينور له في سوطه، فأقبل ليلة حتى إذا كان عند مقابر القوم وهو على فرسه فرأى أهل القبور كل صاحب قبر جالساً على

(١) «لسان الميزان» ٦/ ٢٤٣ (٨٥٤).

قبره فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة، قلت: وتعلمون عندكم يوم الجمعة ؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول الطير، قلت: وما يقولون ؟ قالوا يقولون: سلام سلام[١].

خالد بن خداش: هو أبو الهيثم المهبلي ومولاهم البصري؛ قال فيه ابن حجر في [التقريب][٢]: (صدوق يخطئ). ثم هذه الرواية منام فلا تقوم به حجة تعارض الأصل المحقق وسنة الله الكونية الثابتة في أن الأموات لا يكلمون الأحياء وأن الأحياء لا يسمعون كلام الأموات؛ إلَّا معجزة لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذلك لا يخرجون من قبورهم إلَّا يوم القيامة؛ كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون].

أما رد السلام فقد ورد فيه حديث ضعيف، وذكره الشيخ ابن عبدالهادي في [الصارم المنكي][٣]، ولو فرضنا صدق المنام لم يدل على صحة ما ذكره ابن القيم فيما تقدم نقله عنه؛ لأنه بلاغ من غير معصوم عن مجهول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٤٠-٤٤٣)

---

[٤٦] تحريم تعليق صور الميت والحي

س : تعليق صورة الميت في البيت .. هل هي حرام ؟ وهل جمع صور الموتى والاحتفاظ بها حرام أم لا ؟

ج : لا يجوز تعليق صور ذوات الأرواح في البيوت، ولا غير البيوت؛

---

(١) انظر: «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٥)، و«الروح» لابن القيم، ص (٦).
(٢) «تقريب التهذيب» (١٦٢٣).
(٣) «الصارم المنكي» (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

سواء كانت لأحياء أو لأموات، أو للذكرى، أو لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تَدَعْ صورةً إلا طَمَسْتَهَا، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتَهُ**»[1]؛ رواه مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨١/٩)

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٣٩) من هذا الباب.

الباب السابع

الزكاة

فتاوى

الفصل الأول : حكم الزكاة وشروطها

الفصل الثاني : أهل الزكاة

الفصل الثالث : زكاة النقدين

الفصل الرابع : زكاة الخارج من الأرض وعروض التجارة

الفصل الأول
حكم الزكاة وشروطها

[١] حكم الزكاة .. ومتى فرضت ؟

س : ما حكم الزكاة ومتى فرضت ؟

ج: الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها؛ لقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحجِّ بيت الله الحرام**»[(١)] وهي فرض بإجماع المسلمين؛ فمن أنكر وجوبها فقد كفر، إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئ في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يُعلّم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدًّا، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى روايتين عن الإمام أحمد، ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: «**حَتَّى يُقْضَىٰ بين العباد فَيُرَى سَبِيلَهُ: إمَّا إلى الجنةِ وإمَّا إلى النار**»[(٢)]. وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها بخلاً وتهاوناً من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢) مسلم (٩٨٧).

وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران]. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة]. فعلى المرء المسلم أن يشكر الله على نعمته بالمال، وأن يؤدي زكاته حتى يزيد الله له في ماله بركة ونماء.

- وأما قول السائل: متى فرضت الزكاة ؟

فجوابه: أن الزكاة فرضت في أصح أقوال أهل العلم بمكة، ولكن تقدير الأنصبة والأموال الزكوية وأهل الزكاة كان بالمدينة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٤/١٨)

---

[٢] شروط وجوب الزكاة

س : ما شروط وجوب الزكاة ؟

ج : شروط وجوب الزكاة: الإسلام، والحرية، وملك النصاب، واستقراره، ومضي الحول إلا في المعشرات.

فأما الإسلام: فإن الكافر لا تجب عليه الزكاة، ولا تقبل منه لو دفعها باسم الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة].

ولكن ليس معنى قولنا: إنها لا تجب على الكافر ولا تصح منه أنه معفي عنها في الآخرة؛ بل إنه يعاقب عليها - لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ

ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر]؛ وهذا يدل على أن الكفار يعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام، وهو كذلك.

- وأما الحرية: فلأن المملوك لا مال له، إذ أن ماله لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عبداً له مال فَمَالُهُ لبائِعِه؛ إلا أن يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاع**»[1]، فهو إذن غير مالك للمال حتى تجب عليه الزكاة، وإذا قدر أن العبد ملك بالتمليك فإن ملكه في النهاية يعود لسيده؛ لأن سيده له أن يأخذ ما بيده، وعلى هذا ففي ملكه نقص ليس بمستقر استقرار أموال الأحرار، فعلى هذا تكون الزكاة على مالك المال، وليس على المملوك منها شيء، ولا يمكن أن تسقط الزكاة عن هذا المال.

- وأما ملك النصاب: فمعناه أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة عليه؛ لأن ماله قليل لا يحتمل المواساة.

والنصاب في المواشي مقدر ابتداءً وانتهاءً، وفي غيرها مقدر ابتداءً وما زاد فبحسابه.

- وأما مضي الحول: فلأن إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمن معين تجب فيه: وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل الزكاة.

وعلى هذا فلو مات الإنسان مثلاً، أو تلف المال قبل تمام الحول سقطت الزكاة؛ إلا أنه يستثني من تمام الحول ثلاثة أشياء:

الأول: ربح التجارة.

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

الثاني: نتاج السائمة.

الثالث: المعشرات.

- أما ربح التجارة فإن حوله حول أصله، وأما نتاج السائمة فحول النتاج حول أمهاته، وأما المعشرات فحولها وقت تحصيلها، والمعشّرات: هي الحبوب والثمار.

مثال ذلك في الربح: أن يشتري الإنسان سلعة بعشرة آلاف ريال، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر تزيد هذه السلعة، أو تربح نصف الثمن الذي اشتراها به، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة الربح، وإن لم يتم للربح حول؛ لأنه فرع، والفرع يتبع الأصل.

- وأما النتاج مثل أن يكون عند الإنسان من البهائم نصاب ثم في أثناء الحول يتوالد هذا النصاب حتى يبلغ نصابين، فيجب عليه الزكاة للنصاب الذي حصل بالنتاج وإن لم يتم عليه الحول، لأن النتاج فرع فيتبع الأصل.

- وأما المعشرات فحولها حين أخذها مثل الحبوب والثمار، فإن الثمار في النخل مثلاً لا يتم عليه الحول حين يجز؛ فتجب الزكاة عند جَزِّه، وكذلك الزرع يزرع ويحصد قبل أن يتم عليه الحول، فتجب الزكاة عند حصاده، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤١] فهذه الأشياء الثلاثة تستثنى من قولنا: إنه يشترط لوجوب الزكاة تمام الحول.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٦/١٨)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
أهل الزكاة

[٣] أصناف المستحقين للزكاة

س : لمن تصرف الزكاة ؟ ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها.

جـ: تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

الفقير: الذي يجد بعض ما يكفيه. **والمسكين**: الذي لا شيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح. والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها. والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾: عتق المسلم من مال الزكاة، عبداً كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين. والمراد بالغارمين: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم. والمراد بابن السبيل: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً في بلده. وإذا أردت التوسع في ذلك فراجع: تفسير البغوي وابن كثير.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/١٠)

[٤] معنى الفقير والمسكين

س : جاء ذكر الفقراء والمساكين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إلى آخر الآية الكريمة [التوبة]، ونستفتي سماحتكم عن معنى الفقير والمسكين المذكورين في هذه الآية الكريمة ؟ ثم في حالة اشتراط إعطاء كل من الفقير والمسكين (ما يكفيه): ماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للفقير ؟ وماذا تعني الكفاية هنا بالنسبة للمسكين ؟

ج : الفرق بين الفقير والمسكين: أن الفقير هو من لا يملك ما يسد حاجته ولا يقوى على كسب ما يسدها، والمسكين من كان أخف حاجة من الفقير، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء فيهما، وقال آخرون عكس ذلك. ويعطى كل منهما ما فيه كفايته أي ما يسد حاجته سنة، مع مراعاة دخله دون زيادة عليها؛ لأنه بأخذه ذلك صار غنياً، والحاجة تختلف باختلاف البيئة في المدن والقرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/١٠)

---

[٥] حكم دفع الصدقة للمُتَسَوِّلين

س : يتجول عدد كبير من المتسولين من رجال ونساء وأطفال بمختلف الأعمار والهيئات بين الناس في الأسواق والشوارع والمساجد وغيرها من الأماكن العامة طالبين المساعدة ومد يد العون لهم.

وأمام هذه الظاهرة يحتار كثير من الناس في كيفية التصرف مع هؤلاء؛ وهل ندفع لهم من أموالنا من صدقات وزكاة ؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم ويرعاكم.

ج : إن الحكم يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ وقد عرف أن الكثير من المتسولين ليسوا ذوي حاجة؛ بل فيهم من هم أثرياء وذوو

أموال كثيرة؛ ولكن اتخذوا هذا التسوُّل حرفة ولا يستطيعون تركه. فمن رأيتم من الرجال ذا قوة ونشاط وجلد فلا تعطوه؛ حيث إنه يقدر على التكسب كسائر العمال، أما الأطفال فيعرف المحتال منهم بجرأته وقوة جنانه مما يدل على أنه اتخذ التسول عادة فاعتاد الكلام بقوة وحفظ الأدعية والأوصاف. وأما النساء فيعرفن بالاعتياد وكثرة ترددهن، وبكل حال من عرف أنه من أهل الاحتراف الدائم بدون حاجة فخذُوه فغلُّوه، ثم ابعثوا به إلى مكافحة التسول كما هو معلوم . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٦] صرف الزكاة لواحد

س : هل تجوز الزكاة كلها على رجل فقير وهو قريب لي عم لي ؟

ج : نعم؛ يجوز ذلك في حدود حاجة ذلك الفقير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/١٠)

---

[٧] هل تُصرف زكاة مؤسسة لِموظَّفين فيها ؟

س : مؤسسة تجارية يوجد بين موظفيها من يستحق الزكاة؛ فما حكم إعطائهم من أموال المؤسسة الزكوية ؟

ج : إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين وفقراء: فلا مانع من دفع الزكاة إليهم؛ لكن بقدر استحقاقهم، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجرة على العمل، ولا أن يقصدوا بها استجلاب إخلاصهم وبقائهم في العمل، والأفضل دفعها إلى الموظفين بخفية، أو بواسطة طرف ثالث؛ حيث لا يشعر

أنها من المؤسسة؛ لإبعادهم عن الشبهة. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٤١)

[٨] دفع الزكاة للإعانة على الزواج

س : هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه ؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن الزواج المعتاد وبين من لم يبلغ العشرين سنة ؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن؛ فهل يجوز له صرف الزكاة ؟

ج : يجوز ذلك؛ إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٠)

[٩] فضل الجهاد وبذل الزكاة والصدقات فيه

س : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه .. أما بعد:

شيخنا الفاضل: محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله تعالى وأعانه وسدّده -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

لا يخفى على فضيلتكم الدور الذي يقوم به إخواننا المسلمون في أفغانستان وفلسطين وأرتيريا من جهاد أعداء الله الثلاثة: الشيوعية الملحدة، والنصرانية الصليبية، واليهودية الصهيونية الذين يكيدون للإسلام والمسلمين، فهم يقومون بفريضة طالما عطلت عن الأمة أزماناً طويلة حتى ذل المسلمون إلا من رحم الله، ولا شك أن الجهاد يحتاج إلى دعم هائل تعجز عنه ميزانيات الدول أحياناً، كذلك ما يخلفه الجهاد من أيتام وأرامل ومهاجرين يكونون فريسة سهلة للمنظمات الصليبية إن لم يقم المسلمون بدورهم

الذي فرضه عليهم على أتم وجه، من دعم مادى ومعنوي؛ فسؤالنا يا فضيلة الشيخ هو:

هل يجوز أن ندفع زكاة أموالنا لهم ؟

وهلاَّ بينت لنا فضل من قام بإعداد المجاهدين، وإخلافهم في أهلهم، وكفالة أيتامهم عند الله سبحانه وتعالى. وجزاك الله عنا وعن المسلمين والمجاهدين منهم خير الجزاء.

ج : بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، لا شك أن الجهاد لأعداء الله ﷻ من فروض الكفايات، والجهاد كما قال النبي ﷺ: «**ذِرْوَةُ سَنَامِ الإسلام**»[1] ولا يكون للأمة الإسلامية عز ورفعة، ولدين الإسلام ظهور وغلبة إلا بالجهاد وقمع أعداء الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله ﷻ. ولا ريب أن الأعداء تسلطوا على المسلمين منذ أزمان كثيرة؛ لأن المسلمين تفرقوا شيعاً، وناموا وغفلوا عن مصالحهم، واستعمر الأعداء بلادهم وأفكارهم، حتى غيروا عقائدهم وأخلاقهم، وجعلوا يبثون بينهم العداوة ليتفرق المسلمون حتى لا تكون لهم شوكة، ولا تقوم لهم أمة، وبالتالي لا يكون لهم ملة قوية؛ سواء من اليهود، أو النصارى، أو من الشيوعيين. والواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين أن ينتبهوا لهذا الأمر الخطير العظيم، وأن يقوموا لله مثنى وفرادى في كبح جماح أعداء الله، والقضاء على سلطتهم، وهم منصورون إذا نصروا الله ﷻ؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد]. وقال ﷻ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه أيضاً: الحاكم ٢/ ٧٦، ٤١٣ (٢٤٠٨، ٣٥٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾ [النور، من الآية: ٥٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج].

والواجب على الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين أن يرجعوا إلى دين الله ﷻ رجوعاً حقيقيًّا: في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة الله ويقيموها في أرضه، لتكون كلمة الله هي العليا، ولا شك أن المسلمين اليوم في حال يرثى لها؛ لأنهم متفرقون متشتتون، تتربص كل طائفة بالأخرى الدوائر، وذلك لعدم صدقهم في معاملة الله ﷻ، وفي الانتصار لدين الله سبحانه وتعالى ولو صدقوا الله لكان خيراً لهم، ولو صدقوا الله لجمع كلمتهم على الحق؛ كما حصل ذلك في أول هذه الأمة الإسلامية. ولا شك أن الجهاد الذي حصل في أفغانستان صار له أثر كبير بالنسبة للمستعمَرين المضطهدين من المسلمين في فلسطين وفي أرتيريا، وسيكون أيضاً إن شاء الله في غيرها من البلاد المضطهدة، وسيكون النصر للإسلام والمسلمين؛ إن قاموا به على الوجه الذي يرضي الله ﷻ.

وبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله أمر معلوم نص الله عليه في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة]؛ فبذل الزكاة في الجهاد في سبيل الله بذل في أحد مصارف الزكاة وأصنافها، ولكن لا يعني ذلك أن تنصب الزكوات في هذا الصنف من أصناف الزكاة، وتنسى الأصناف الأخرى التي جعلها الله شريكة للمجاهدين في سبيل الله.

ولا ينبغي أيضاً أن يغفل هذا الجانب من أهل الزكاة؛ بل يكون صرف الزكاة في هؤلاء وهؤلاء؛ لأن فقراء المسلمين يحتاجون أيضاً إلى سد عوزهم وإزالة حاجتهم، والإنسان العاقل يستطيع أن يوفق بين هذا وهذا، بحيث يحكم عقله على ضوء الكتاب والسنة، كما أنه ينبغي أن يكون هناك تبرع خارج عن الزكاة للبذل في سبيل الله ﷻ؛ لأن من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والتعاون على البر والتقوى أمر واجب أمر الله به في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]؛ فلا ينبغي أن يفتح للناس جعل الزكاة في الجهاد فقط، دون أن يفتح لهم باب التبرع؛ لأن النفوس مجبولة على الشح، فإذا فتح هذا الباب صار الناس لا يبذلون في الجهاد إلا ما كان واجباً بالزكاة، فإذا لم يكن عندهم زكاة فتروا.

والذي ينبغي أن يحث الناس على البذل في الجهاد في سبيل الله تبرعاً، ومن الزكاة أيضاً حتى تكون أبواب الخير مفتوحة أمام أهل المال وأهل الغنى، ويحصل الحماس للجهاد في سبيل الله والتبرع فيه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٠٣/١٨)

---

[١٠] جواز بذل الزكاة لمجاهدي الشيشان وغيرهم

س : فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

أما بعد: فإنه لا يخفى على فضيلتكم ما يحدث لإخواننا في بلاد القوقاز المسلمة، وبالذات في الشيشان من حرب على الإسلام وإبادة المسلمين، وقتل وتشريد للمدنيين، وكبار السن والنساء والأطفال، وذلك بالقصف العشوائي على القرى والمدارس والمستشفيات والمدن.

فما حكم بذل الصدقات والزكوات للمسلمين هناك ومناصرتهم بالنفس والمال ؟ نصر الله بكم الإسلام.

ج : بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بذل الصدقات والزكوات للمسلمين في بلاد القوقاز خصوصاً في الشيشان جائز، فالزكوات تكون للمجاهدين والفقراء، والصدقات أوسع من ذلك، وإني لأسأل الله تعالى أن يفرج كربات إخواننا في الشيشان وغيرها من بلاد المسلمين، وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم، وينصر المسلمين في كل مكان؛ إنه على كل شيء قدير.

كتبه محمد بن صالح العثيمين في ٢٦/ ٧/ ١٤٢٠هـ

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٠١/١٨)

---

[١١] إرسال الزكاة للأسير المسلم

س : هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم ؟

ج : يشرع دفعها في فك رقبته من الأسر، وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢/١٠)

---

[١٢] هل يأخذ الوكيل على إخراج الزكاة منها ؟

س : إذا قام بعض الناس بإعطاء صدقاتهم وزكاتهم لشخص يأتمنونه عليها، وطلبوا منه أن يعطيها من يستحقها؛ هل يحق لذلك الشخص أن يأخذ منها شيئاً إذا كان محتاجاً إليها،كمهر الزواج وغيره ؟ علماً بأن هذا الشخص إمام مسجدهم، وهل يستأذنهم بذلك ؟

ج : أرى أن يستأذنهم، ويخبرهم بحاجته إلى مهر الزواج، وأنه عاجز عنه، ومضطر إلى الزواج، وأن الزكاة يجوز صرفها إلى أمثاله، فأما إن لم

يخبرهم فلا يأخذ منها شيئاً؛ لأنه مؤتمن عليها، وقد وثقوا به في إيصالها إلى مستحقيها، ويفرقها جميعاً على الفقراء، فلا يدخل نفسه معهم. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٤٢)

[١٣] تكاليف مكتب توزيع الزكاة .. هل تؤخذ من الزكاة ؟

س : لدينا مجموعة من الأعمال التجارية المختلفة، وتتوفر لدينا أموال كبيرة للزكاة في كل عام، وكنا نوزعها توزيعاً دون أن نستطيع تثبتاً تاماً من الحالات التي تطلب الزكاة، وقد أشار علينا أحد الإخوة الأفاضل بتأسيس مكتب خيري يعنى بصرف الزكاة والتأكد من وصولها إلى مستحقيها، وذلك بفرز الطلبات والتقصي بالبحث حولها لمعرفة مدى استحقاقها للزكاة، وهذا يتوجب أن يكون للمكتب مدير وعدد من الباحثين والعاملين ليقوم بمهامه على الوجه المطلوب، ونحن ندفع جميع مصاريف تشغيل المكتب من الزكاة وتتمثل في رواتب العاملين، وإيجار المكتب، والأثاث والأجهزة اللازمة، والمصروفات الإدارية اليومية: كالقرطاسية والكهرباء والهاتف ونحوها من المصروفات اللازمة لتشغيل المكتب؛ فهل تصرفنا هذا صحيح ؟

ج : قد ذكر الله تعالى مصارف الزكاة، وجعل من أهلها العاملين عليها وهم جُباتُها وحفاظها؛ فإذا احتاج توزيع الزكاة إلى مدراء وعمال يبحثون عن المستحقين، وينظرون في الطلبات، ويقرأون المعاريض، ويقومون بالبحث عن أحوال الطالبين للزكاة - جاز أن تصرف رواتبهم من الزكاة بقدر عملهم، وجاز دفع أجرة المكاتب وما تحتاجه من الأثاث والأجهزة والأوراق، ومصروفات الكهرباء والهواتف ونحوها من الزكاة؛ لأن في هذه تثبيتٌ وحرصٌ[1] على جمع الزكاة وإيصالها لمستحقيها حتى تبرأ الذمة، وحتى لا يأخذها من لا يستحقها.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

(١) لها وجه صحيح في اللغة.

[١٤] حكم دفع الزكاة للمؤسسات الإسلامية والدعوية (للشيخ ابن عثيمين)

س : نحن ندرس في بلاد غير إسلامية ولا يوجد من يستحق زكاة المال أو زكاة الفطر؛ فما العمل ؟ وهل تصرف لصالح المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه ؟

ج : حل هذه المشكلة بسيط؛ وذلك بأن توكلوا من يخرجها عنكم إما في بلادكم الأصلية، أو غيرها من البلاد التي فيها أحد من أهل الزكاة.

ولا يصح صرفها لحساب المركز الإسلامي المزمع إنشاؤه في... لأنه ليس من مصارف الزكاة؛ فإن المراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: خصوص الجهاد في سبيل الله، كما هو قول الجمهور من أهل العلم، وليس المراد به عموم المصالح - كما قاله بعض المتأخرين؛ إذ لو كان كما قال لضاعت فائدة الحصر المستفادة من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣١٧/١٨)

---

[١٥] حكم دفع الزكاة للمؤسسات الإسلامية والدعوية (للجنة الدائمة)

س : هل يجوز صرف الزكاة لإتحاد الطلبة المسلمين ليصرفها في عمله الذي يقوم به وهو الدعوة إلى الله ؟ أرجو التكرم بالإجابة على هذا الاستفتاء، أثابكم الله ووفقكم والسلام عليكم.

ج : سبق أن بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذا الموضوع، وأصدرت قراراً بينت فيه الحكم، فتكتفي اللجنة بذكر مضمونه فيما يلي لاشتماله على الإجابة عن هذا الاستفتاء:

(بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم

في بيان المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ودراسة أدلة كل قول، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة من توسع في المراد بها، ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه، ورأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء - أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في آية مصارف الزكاة: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها لما وجد من مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة: من بناء المساجد وقناطر وأمثالهما، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٤٧، ٤٨)

---

[١٦] رأي في جواز دفع الزكاة في الدعوة إلى الله

س : حيث إن نشر الكتاب الإسلام والشريط مهم في الدعوة إلى الله في هذا الزمان: في تصحيح العقيدة وتوضيح العبادات الشرعية والحث على الآداب الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهل يجوز صرف الزكاة في نشر وطباعة الكتاب والشريط الإسلامي ؟

فقد سبق أن ناقش مجلس المجمع الفقهي هذه المسألة وقد صدر عنه القرار التالي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧/ ٤/ ١٤٠٥هـ، ٨/ ٥/ ١٤٠٥هـ - وبعد دراسة ما يدل عليه معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة، ومناقشة وتداول الرأي فيه - ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير، والمرافق العامة للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق، مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين. وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٢]، ومن الأحاديث الشريفة: مثل ما جاء في أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي ﷺ: «ارْكَبِيهَا فإن الحج في سبيل الله»[(١)].

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دينه بإعداد الدعاة، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم؛ فيكون كلا الأمرين جهاداً.

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا المشركينَ بِأموالكم وأنفُسِكم وألْسِنَتِكُم»[(٢)].

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

---

(١) أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩١١)، والحاكم ١/ ٤٨٤ (١٧٧٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٩٩). والحديث صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٨٧).

(٢) أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم ٢/ ٨١ (٢٤٢٧) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الألباني في تخريج أحاديث المشكاة رقم (٣٨٢١): «إسناده صحيح».

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقال: (ها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله، ولكشف الشبه عن الدين؛ وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل الله).

نرجو من فضيلتكم التفصيل في هذه المسألة المهمة.

ج : فإني أقول إن ما ذكره هؤلاء العلماء المشهورون قول صحيح ورأي سديد، وفيه توسعة على المسلمين، وتأييد للدعاة والمرشدين، وسبب قوي لنشر الدين وقمع المشركين.

ولا شك أنه سبيل الله تعالى هو الطريق الموصل إليه، وجمعه سُبُل، كما قال تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة، من الآية: ١٦]؛ أي: يهدي إلى السبيل التي تؤدي من سلكها إلى السلام، فكل عمل صالح يقرب إليه تعالى ويوصل إلى رضاه وجنته فهو من سبيل الله؛ لأن الله تعالى يحب أن يتقرب به إليه، ويترتب عليه ثوابه وكرامته، فالله تعالى ذكر في آية الصدقات أشخاصاً يستحقونها لحاجاتهم الخاصة بهم، كالفقير والغارم والمؤلَّف وابن السبيل ونحوهم، ممن يأخذها لمصلحته وحاجته الحاضرة، ثم أجمل الجهات الأخرى بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، من الآية: ٦٠]، وقد جعل الله الهجرة من سبيله بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء، من الآية: ١٠٠].

ولا شك أن مصلحة الدعوة إلى دين الله، وبيان محاسن الدين، والرد على المفسدين والملحدين، وتفنيد شبهات الكفار والمنافقين ونحو ذلك، هو من نصر الله ونشر دينه الذي ارتضاه وأحبه وفرضه على البشر، فإذا تعطل هذا الباب ولم يوجد من ينفق عليه، ويدفع به إلى الأمام، ويتبرع للدعاة والمصلحين بما يكفل استمرارهم في عملهم - وجب أن يصرف فيه من الزكوات المفروضة، لاقتضاء المصلحة، فالنفقة فيه قد تكون أهم من دفعها لبعض المذكورين، كالمُكاتَب والمؤلَّف وابن السبيل؛ فإن هؤلاء قد يتحملون الصبر، ولا يكون فيهم من الضرورة كضرورة الرد على المفسدين وقمع المنافقين، ونشر العلم وطبع المصاحف وكتب الدين، وتسجيل أشرطة إسلامية؛ تتضمن بيان حقيقة الإسلام وأهدافه، ومناقشة الشبهات التي تروج على ضعفاء البصائر، فمتى توقف الإنفاق على هذه المصالح من التبرعات - جاز الصرف على جميعها وما أشبهها من الزكاة، التي شرعت لمصالح الإسلام وما يسد خلتهم. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الزكاة - إعداد (علي أبو لوز) ص (١٣٧)

---

[١٧] حكم دفع الزكاة لبني هاشم

س١: هل تحل الزكاة والصدقة لبني هاشم ؟

ج١: أما الصدقة؛ فقد صح عن النبي ﷺ: «**أنها لا تَحِلُّ لآل محمد**»[(١)]، وهم بنو هاشم. لكن هل هذا خاص في الصدقة الواجبة وهي الزكاة، أو عام في الصدقة الواجبة وصدقة التطوع ؟ على قولين للعلماء:

من العلماء من قال: إنه يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة الهاشمي، ومن العلماء من قال[(٢)]: إذا لم يكن لهم خمس مما أفاء الله فلهم أخذ الزكاة من

---

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٥٧)، طبعة دار المعرفة.

أجل دفع ضرورتهم، وهو خير لهم من سؤال الناس. والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين في ١٦/ ٦/ ١٤٠٩هـ

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٢٧/١٨) - ف(٣١٤)

س٢: ينتشر في كثير من أقطار العالم الإسلامي كثير من ينتسبون إلى آل بيت النبي ﷺ، وحيث إنهم في هذا العصر لا يُعطَون من الخمس ولا يُهدَى لهم كذلك، والكثيرون منهم يعيشون في فقر مدقع، وقد وقف بعض الإخوة على حال بعضهم ممن بلغ بهم الفقر مبلغه .. فهل يجوز لهم والحال هذه أن يأخذوا من الزكاة ؟

ج٢: نرى أنها تَحِلُّ لهم الزكاة لسَدِّ فقرهم وحاجتهم وحرمانهم من خمس الخمس؛ بل إنه في هذه الأزمنة لا توجد مغانم يخرج منها الخمس، ولا يوجد الفيء الذي يحصل من الكفار إذا هربوا وتركوا أموالهم، وفيه سهم لذوي القربى. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٨/١/١٩هـ

[١٨] حكم تسديد ديون الأموات من الزكاة

س : هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم ؟ وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة ؟

ج : لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم؛ بل حكاه أبو عبيد وابن عبدالبر إجماعاً[(١)].

ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك: فمنهم من أجازه، وهو قول مرجوح عندي.

والراجح هو قول الجمهور، ودليل ذلك من السنة؛ حيث لم يثبت أن النبي ﷺ قضى ديون الغرماء من الزكاة، مع أنهم قد يكونون في حاجة إلى ذلك، وكان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه الميت سأل: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْن**» ؟ فإن قيل: نعم؛ لم يُصَلِّ عليه، وإلا صلى عليه[(٢)]. ولما فتح الله عليه وكثر المال

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

كان يقضي الدين من بيت المال، ولو كان قضاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول الله ﷺ؛ لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح، فهذا من جهة النقل.

ومن جهة التعليل: فلو أجزنا ذلك لصرفت الزكاة على الأموات وسدد الناس ديون ذويهم وأهليهم، وحرم الأحياء من قضاء ديونهم، مع أن قضاء دين الحي أولى من الميت حتى في الصدقة غير الواجبة؛ لأن الحي يذل بالدَّيْن ويتألم، والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فإن الله سبحانه يؤدي عنه؛ كما جاء في الحديث: «**مَنْ أَخَذَ أموالَ الناس يُريد أَداءَها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إِتْلاَفَها أَتْلَفَهُ الله**»(١).

ومن قضى دين ميت من صدقة التطوع فهذا طيب ويشكر عليه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٧٧/١٨) - ف(٢٨٣)

[١٩] حكم الإعفاء من الدَّيْن بنية الزكاة

س١: هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، ويكون ذلك من الزكاة ؟

ج١: هذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: ١٠٣]، والأخذ لابد أن يكون ببذل من المأخوذ منه، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَعْلِمْهُمْ أن الله افْتَرَضَ عليهم صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم فَتُرَدُّ**»(٢)؛ فقال: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد**»، فلابد من أخذ ورد، والإسقاط لا يوجد فيه ذلك؛ ولأن الإنسان إذا أسقط الدين عن زكاة العين التي في يده، فكأنما أخرج الرديء عن الطيب؛ لأن قيمة الدين في النفس ليست كقيمة العين، فإن العين ملكه وفي يده، والدين في ذمة الآخرين قد يأتي وقد لا يأتي، فصار الدين دون العين، وإذا كان دونها فلا يصح أن

(١) البخاري (٢٣٨٧).
(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

يخرج زكاة عنها لنقصه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٧]؛ ومثال ما سألت عنه: لو كان على الإنسان عشرة آلاف ريال زكاة وهو يطلب رجلاً فقيراً عشرة آلاف ريال، فذهب إلى الرجل الفقير وقال: قد أسقطت عنك عشرة آلاف ريال، وهي زكاتي لهذا العام. قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه لا يصح إسقاط الدين وجعله عن زكاة عين لما أشرنا إليه آنفاً، وهذه مسألة يخطئ فيها بعض الناس ويتجاوزها جهلاً منه، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا يجزئ إسقاط الدين عن زكاة العين بلا نزاع[1].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٧٧/١٨) - ف(٢٨٥)

س٢: رجل أقرض فقيراً مبلغاً من المال ولم يستطع الفقير سداده برغم مطالبته به؛ فهل يصح للدائن أن يسامح الفقير في مبلغ الدين ويحتسب ذلك من زكاة ماله ؟

ج٢: لا يحتسبه من زكاة ماله لأنه قد يئس من وفائه؛ ولكن لصاحب الدين أن يطلب له من الأغنياء، فإذا جمع له من غيره زكوات وتبرعات احتسبها من دينه، وله أن يعطي ذلك المدين من زكاة ماله نقداً، فإن ردها المدين عليه وقال: خُذْهُ وفاءً للدَّين الذي في ذمتي؛ فله أخذه.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

---

[٢٠] حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي

س : هل يجوز أن أعطي والدتي مبلغاً من المال، واعتبره من الزكاة ؟ علماً بأن والدي ينفق عليها وهو بحالة جيدة والحمد لله...

كذلك فإنه لي أخ قادر على العمل، ولم يتزوج بعد، وهو - هداه الله - لا يحافظ على

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٤).

الصلاة كثيراً، فهل يجوز أن أصرف له شيئاً من الزكاة.. ؟ أفيدوني، والله يحفظكم.

ج : لا يجوز لك أن تعطي أمك شيئاً من الزكاة؛ لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة . . . ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها . .

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة إليه، مادام يترك الصلاة؛ لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمداً كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسؤول عنه من جهة النفقة؛ مادام يستطيع ذلك . . . هداه الله وأرشده إلى الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء .

الشيخ ابن باز، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٦١)

---

[٢١] حكم إعطاء الكافر من الزكاة

س : هل يجوز أن يعطي من زكاة المال أو النسك يوم النحر للجار الكافر المشرك الذي ليس بينك وبينه أي قرابة ؟

ج : بين الله مصارف الزكاة في آية التوبة؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «**أَخْبِرْهُم بأنَّ اللهَ فَرَضَ عليهم - المسلمين - صدقةً تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم**»[1] متفق على صحته؛ فلا يجوز أن يصرفها في غير المسلمين إلا المؤلفة قلوبهم، وأما الضحية فلا بأس بإعطاء الجار الكافر والقريب الكافر منها؛ لأنها صدقة من الصدقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٨، ٢٩)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٩) من هذا الباب.

[٢٢] حكم دفع الزكاة للجهات الخيرية غير الإسلامية

س : هل يجوز لي أن أتبرع بزكاة مالي لبعض الجهات الخيرية في مدينتنا.. مع العلم أنه لا يوجد مسلمين فيها.. ولكن السكان متكاتفين ومتعاونين بمختلف دياناتهم ؟

ج : لا يجوز صرف الزكاة لغير المسلمين المستحقين لها من الفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم؛ فإن كانت تلك الجهات الخيرية تصرف ما يُدفع لها فيما ينفع الإسلام والمسلمين - كبناء المساجد وطبع المصاحف أو ترجمة معاني القرآن، أو نشرات إسلامية - جاز دفع الزكاة إليهم، وإلا أرسلت إلى بلاد الإسلام - ولو كانت بعيدة - لتُصرف على مستحقيها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

[٢٣] حكم نقل الزكاة لبلد آخر (للشيخ ابن جبرين)

س : هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر؛ أي: في بلدي؛ لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية ؟ أفيدونا، بارك الله فيكم.

ج : يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح؛ لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة، وقرابة مسلمين ذوي حاجة، ونحو ذلك، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه. فإن كان أهل البلد مشكوكاً في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم - فهم أولى، والصدقة عليهم صدقة وصلة .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٥٣)

[٢٤] حكم نقل الزكاة لبلد آخر (للشيخ ابن عثيمين)

س : رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكاة ماله ؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها

في البلد المقيم بها ؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه ؟

ج : ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة: هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده ؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء ؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.

الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٦٩)

---

[٢٥] هل نُخبِر المُستَحِقّ أنها زكاة ؟

س : إذا أعطى الإنسان زكاته لمستحقها .. فهل يخبره أنها زكاة ؟

ج : إذا أعطى الإنسان زكاته إلى مستحقها: فإن كان هذا المستحق يرفض الزكاة ولا يقبلها فإنه يجب على صاحب الزكاة أن يخبره أنها زكاة؛ ليكون على بصيرة من أمره: إن شاء رفض وإن شاء قبل. وإذا كان من عادته أن يأخذ الزكاة فإن الذي ينبغي أن لا يخبره؛ لأن إخباره بأنها زكاة فيه نوع من المنة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٦٤].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣١٢/١٨) - ف(٢٣٠)

❁❁❁❁❁

الفصل الثالث
زكاة النقدين

[٢٦] كيف يزكّى المال المدّخر من الراتب وغيره ؟

س : موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال؛ شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول، ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر؛ فكيف يزكيه ؟

ج : من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها ؛ بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه، حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه؛ يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه .

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله؛ كما قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، من الآية: ٧]، والله الموفق .

اللجنة الدائمة - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٧٥ - ٧٧)

[٢٧] كيفية زكاة الدَّيْن

س : الديون التي في ذمم الناس هل فيها زكاة ؟

ج : إذا كانت الديون على مَلِيء ففيها الزكاة كل عام، لكن صاحبها بالخيار: إن شاء أخرج الزكاة مع زكاة ماله، وإن شاء أخر زكاة الديون حتى يقبضها، فيزكيها لكل ما مضى.

أما إذا كانت الديون على غير مليء فلا زكاة فيها على القول الراجح، لكن إذا قبضها يؤدي زكاة سنة واحدة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل. (٢٥/١٨) - ف(١٢)

---

[٢٨] كيفية زكاة الدَّيْن المقسَّط

س : بعت بيت طين بمبلغ مائة ألف ريال (١٠٠,٠٠٠) على أقساط عشر سنوات، كل سنة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) فكيف تجب الزكاة عليه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج : تجب الزكاة في المبلغ المذكور جميعه إذا حال عليه الحول من بدء بيعك له، وتزكيه كل سنة عند رأس حوله، ولا يؤثر تأجيله المدة المذكورة على وجوب الزكاة فيه؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيارك ولمصلحتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٢/٩، ١٩٣)

---

[٢٩] زكاة أقساط البيع

س : رجل عنده مزرعة لم يأت في باله بيعها ولا عرضها، ولكن عرض له من الأمور فباعها بأقساط تمتد على عشر سنوات؛ كل سنة قسط، كيف يزكي هذا ؟

ج : قبل أن يبيعها ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها ليست عروضاً، بعد بيعها

تكون زكاته زكاة دين؛ بمعنى أنه إذا استوفى شيئاً أدى زكاته لسنته، إذا استوفى في السنة الثانية يؤدي زكاته لسنتين، وإذا استوفى الثالثة يؤديه لثلاث سنوات وهكذا.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٨/١٨) - ف(١٢٨)

---

[٣٠] زكاة أقساط التأجير

س : إذا كان عند الإنسان عقارات أعدها للتأجير؛ فهل عليه زكاة في هذه العقارات ؟

ج : لا زكاة عليه في هذه العقارات؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقة**»[(١)]، وإنما الزكاة في أجرتها إذا تم عليها حول من حين العقد؛ مثال ذلك: رجل أجر هذا البيت بعشرة آلاف، واستلم عشرة آلاف بعد تمام السنة فتجب عليه الزكاة في العشرة؛ لأنه تم لها حول من العقد، ورجل آخر أجر بيته بعشرة آلاف خمسة منها استلمها عند العقد وأنفقها خلال شهرين، وخمسة منها عند نصف السنة فأخذها وأنفقها خلال شهرين ولما تمت السنة لم يكن عنده شيء من الأجرة فلا زكاة عليه؛ لأنه لم يتم عليها الحول، ولابد في وجوب الزكاة من تمام الحول.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٨/١٨) - ف(١٢٩)

---

[٣١] وجوب الزكاة في حُلِيّ النساء

س : هل تجب الزكاة في الذهب والفضة الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط وليس للتجارة ؟

ج : في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة خلاف بين أهل العلم.. والصحيح: أنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت

---

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

النصاب ولو كان لمجرد اللبس والزينة .

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ومقداره: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً[١]؛ إذا بلغت قيمتها من الذهب أو الفضة نصاباً .

أما نصاب الفضة فهو: مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً؛ فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً[١] إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للِّبس: عموم قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ**»[٢] الحديث.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ: لا قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟! قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ**»[٣].

---

(١) أي بلا خلاف بين العلماء. وطريقة إخراج الزكاة: أن الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب المحدد أو أكثر (بتقدير أهل الخبرة من الصاغة) فتقدر قيمته الحاضرة بالريالات الورقية ثم تخرج منه الزكاة ومقدارها: (٢,٥٪)؛ علماً بأن نصاب الذهب (٨٥) جراماً ونصاب الفضة (٥٩٥) جراماً - كما ذكر ذلك الشيخ محمد العثيمين رحمه الله [انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين: ١٨/ ١٤١].

(٢) مسلم (٩٨٧) .

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧) بنحوه، والنسائي (٢٤٧٩)، والدارقطني (٢/ ١١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٣٤٠) بإسناد حسن . انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٦٩)، و«سبل السلام» (٢/ ١٣٥)، و«عون المعبود» (٤/ ٢٩٨). ومعنى (مَسَكَتان): أي سِوَارَان، والمفرد مَسَكَة.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[1] ولم يقل لها ﷺ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» . وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[2]؛ فهو حديث ضعيف لا يجوز أن يعارض به الأصل، ولا الأحاديث الصحيحة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٠٠)

---

[٣٢] هل تجب الزكاة في ذهب النساء المُعَدّ للاستعمال ؟

س : هل يجب أن تزكي المرأة الذهب الذي تلبسه إذا كان كثيراً ؟

ج : لقد كثر الخلاف والكلام حول زكاة الحلي الذي تلبسه النساء من الذهب والفضة ونحوهما؛ فالجمهور على أنه لا زكاة فيه؛ حيث إنه معد للاستعمال ولا نماء فيه. وقيل: زكاته عاريته.

والراجح من حيث الدليل: أن يزكى كل عام؛ فيقدر بقيمته الحالية ويخرج عنها ولا ينظر إلى رأس المال، والدليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في المرأة التي في يد ابنتها مَسَكَتَان من ذهب؛ فقال لها النبي ﷺ: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟!»[3] إلخ، وغيره من الأحاديث. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - جريدة المسلمون - العدد (٥٤)

---

[٣٣] تفصيل الخلاف والترجيح في مسألة زكاة الحُلِيّ المستعمل

س : لقد علمنا من كتب الحنابلة أن الحُلي عند استعماله لا زكاة فيه .. فما هي

---

(١) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥) بنحوه، والحاكم(١/ ٣٩٠) (١٤٣٨) وصححه ووافقه الذهبي. ومعنى (أَوْضَاحا): هي نوع من الحُلِيّ يعمل من الفضة، مفردها: وَضَح.

(٢) الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وانظر: إرواء الغليل (٨١٧) .

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

أدلتهم ؟ وما هي أدلة القائلين بزكاة حلي الذهب المستعمل ؟ وإذا ثبت أن فيها زكاة فما العمل في السنوات الماضية ؟ وإذا كنت أملك حُليًّا في الماضي ثم بعته فهل عليّ أن أزكي عن تلك السنوات ؟ وما حكم من لم يزكِّ عن الحلي بعد ثبوت الدين ؟

ج : أهل العلم اختلفوا في زكاة الحلي: فمذهب أبي حنيفة رحمه الله ورواية عن أحمد رحمه الله: أنه تجب فيها الزكاة، وهذا عند كثير من أهل العلم هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية؛ منها: عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، فإنه لم يستثن منها شيء، ومن المعلوم أن من تحلت بالذهب والفضة فإنها تكون صاحبة ذهب وفضة، فمن قال: إنها خارجة من العموم فإن كل إنسان يقول: إن فرداً من أفراد العموم خارج من العموم. فإن عليه أن يأتي بالدليل وحينئذ يكون مقبولاً.

وحجة القائلين بالوجوب أيضاً: أنه قد وردت أدلة خاصة في وجوب زكاة الحلي، فضلاً عن الأدلة العامة: منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب - أي سواران - فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زكاةَ هذا ؟**» قالت: لا، قال: «**أَيَسُرُّكَ أن يُسَوِّرَكِ الله بِهما سِوَارَيْنِ من نار ؟!**»[1]؛ فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: (هما لله ورسوله). قال الحافظ ابن حجر - وهو إمام وحجة في علم الحديث - قال في بلوغ المرام: (أخرجه الثلاثة وإسناده قوي)[2]، وذكر له شاهدين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما؛ قالوا: ولأن هذا هو الأحوط والإنسان مأمور بالاحتياط وإبراء الذمة، لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك**»[3]، ولقوله ﷺ: «**الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ،**

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) «بلوغ المرام» بتعليق المباركفوري، ص ١٧٤ (٦٠٦، ٦٠٧).

(٣) النسائي (٥٧١٤). كما أخرجه بزيادة فيه: أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٢٥١٨)، والحاكم ٢/ ١٣، وَ ٤/ ٩٩ (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦) وصححه في الموضع الأول ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبينهما أمور مشتبهات، لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ مِن الناس، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهات فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ»[(١)]؛ وبراءة الإنسان لدينه وعرضه أمر مطلوب، وأما الذين يقولون بعدم وجوب الزكاة فإنهم استدلوا بحديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحُلِيِّ زكاة**»[(٢)]؛ ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ؛ كما قرر ذلك أهل العلم، وهو أيضاً لا يصح من حيث المتن؛ فإن إطلاقه يقتضي ألا زكاة مطلقاً في الحلي، وليس الأمر كذلك، حتى عند القائلين بعدم وجوب الزكاة.

ومنها: أنه مروي عن خمسة من الصحابة ﷺ، وقول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص أو يعارضه قول صحابي آخر؛ فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح؛ فمن ترجح قوله منهما بأي سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب اتباعه.

واستدلوا أيضاً بالقياس على الثياب والقياس على الأمتعة والقياس على المركوبات، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صدقة**»[(٣)]؛ قالوا: فلما قال النبي ﷺ: «**ليسَ على المسلم في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صدقة**» دل ذلك على أن ما يختص به الإنسان لنفسه ليس عليه فيه زكاة، فيدخل في ذلك الحلي؛ ولكننا نقول: إن الحديث: - «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» - إنما نفى النبي ﷺ الصدقة عن شيء لا تجب الصدقة عن جنسه، فإن العبد والفرس ليس فيهما زكاة أصلاً، ولا زكاة فيهما إلا إذا أعدا للتجارة وكانا من عروض التجارة، أما الذهب

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) الدارقطني، (٢/ ١٠٧)، وذكره ابن الجوزي في كتاب «التحقيق» (٢/ ٤٢). وانظر: «إرواء الغليل» (٨١٧).

(٣) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم، (٩٨٢).

والفضة فإن الزكاة تجب في أعيانهما وفرق بين الأمرين، وقد ذكر أهل الأصول أنه لا يصح القياس إلا إذا تساوى الأصل والفرع في العلة، قالوا أيضاً: ولأن الإنسان إذا أعد لنفسه ثياباً يلبسها أو شماغاً يلبسه أو مشلحاً يلبسه فإنه لا زكاة فيه؛ فهذا مثله. الجواب على ذلك: ما سبق من أن هذا القياس لا يصح، ولذلك لو أن الإنسان أعد ثيابه وأمتعته للنفقة فقط كلما احتاج باع منها وأنفق أن الزكاة لا تجب فيها، والذين يقولون لا تجب الزكاة في الحلي يقولون: إنه إذا أعد للنفقة، بحيث إذا احتاجت المرأة باعت انفقت على نفسها. قالوا: إن الزكاة تجب فيه، وحينئذ يعرف الفرق بين الأمرين، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر، وبهذه الوجوه التي ذكرتها يتبين للإنسان الذي عنده علم أي القولين أولى بالترجيح والاتباع، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا ممن يرى الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه.

وإني ضارب لكم مثلاً: امرأة عندها حلي تلبسه وتتجمل به وهي غنية جداً، لا تعد هذا الحلي للنفقة، وإنما تعده للتزين والتجمل، وامرأة أخرى فقيرة عندها حلي، ولكنها تحتاجها للنفقة كلما احتاجت أنفقت، الأخيرة يقول هؤلاء: إن عليها الزكاة في حليها، والأولى يقولون: أنه لا زكاة عليها في حليها، مع أن النظر يقتضي أن الأولى هي التي يجب عليها زكاة الحلي؛ لأنها هي الغنية، والثانية هي التي لا يجب عليها زكاة الحلي؛ لأنها إنما اتخذت الحلي للحاجة لا للتزين، ومع ذلك الأدلة تدل على وجوب الزكاة على هذه وعلى هذه، كما تقرر، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٢٠/١٨)

---

[٣٤] فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم: لا زكاة في الحلي المستعمل

س: ما حكم الشريعة الإسلامية في زكاة الحلي المعد للاستعمال؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وآله

وصحبه ومن والاه.

حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس: في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه؛ لأمور:

١ - ما رواه عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيْ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»(١). وعافية بن أيوب نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه: لا بأُس به. وحديثه المذكور قواه ابن الجوزي في «التحقيق»(٢)، وفي ذلك رد على دعوى البيهقي: أن عافية مجهول، وأن حديثه هذا باطل.

٢ - أن زكاة الحلي لو كانت فرضاً كسائر الصدقات المفروضة لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ، ولفعلتها الأئمة بعد النبي ﷺ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، وكل ذلك لم يقع، كما بينه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في: «**كتاب الأموال**(٣)».

٣ - ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: خمسة من الصحابة رضي الله عنهم - في الأصل تحت السين ثلاث نقط هكذا - كانوا لا يرون في الحلي زكاة: ابن عمر، وعائشة، وأنس، وجابر، وأسماء. نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في «**الدِّرَاية**»(٤) عن الأثرم. قال الباجي في «**المنتقى**»(٥) شرح الموطأ: هذا - أي إسقاط الزكاة في الحلي - مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها؛ فإنها زوج النبي ﷺ

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٢) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٤٢).
(٣) (١/ ٥٤٤).
(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ٢٥٩ (٣٣٣).
(٥) «المنتقى» (٣/ ١٥٤).

ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبدالله بن عمر؛ فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عنها حكمه فيها.اهـ.

وفي «**كتاب الأموال**»[١] لأبي عبيد: أن زكاة الحلي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود رضي الله عنه. قلت: في رواية «**المدوَّنة**»[٢] عن ابن مسعود ما يوافق قول من تقدم ذكرهم من الصحابة، ففي المدونة ما نصه: قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعبدالله بن مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبدالرحمن وعمرة ويحيى بن سعيد أنهم قالوا ليس في الحلي زكاة.اهـ.

وللقول بإسقاط الزكاة في الحلي أدلة أخرى يطول الكلام باستقصائها.

وأما من أوجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال؛ فعموم صحيح ما استدل به كحديث: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**»[٣]، «**وَلَيْسَ فِيما دُوْنَ خَمْس أَوَاق صَدَقَةٌ**»[٤] لا يتناول الحلي كما بينه الإمامان: أبو عبيد القاسم بن سلام في «**كتاب الأموال**»[٥]، وابن قدامة في «**المغني**»[٦]؛ حيث ذكرا أن اسم الرِّقَة لا يطلق عند العرب إلا على الدراهم المنقوشة ذات السِّكَّة السائرة في الناس، وأن لفظ (الأواقي) لا يطلق عندهم إلا على الدراهم؛ كل أُوقية أربعون درهماً.

---

(١) ١/ ٥٤٤ (١٢٩٢).
(٢) (٢/ ٢٤٨).
(٣) البخاري (١٤٥٤). وكحديث «قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق؛ فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهماً درهمٌ»؛ رواه أحمد (١/ ٩٢، ١٤٥)، وأبو داود (١٥٧٤) وغيرهما.
(٤) البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٥) ١/ ٥٤٣ (١٢٩٠).
(٦) ٢/ ٣٢٢

وصريح ما استدل به الموجب لزكاة الحلي المعد للاستعمال من النصوص المرفوعة: كحديث المَسَكتين، وحديث عائشة رضي الله عنها في فَتخاتها[١] من الوَرِق، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في أوضاح الذهب التي كانت تلبسها، وحديث فاطمة بنت قيسٍ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٢]، وحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها في أسورة الذهب. كل ذلك يعلم من تتبع كلام الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم: أن الاستدلال به غير قوي لعدم صحتها، ولا شك أن كلامهم أولى بالتقديم من كلام من حاول من المتأخرين تقوية بعض روايات ذلك الصريح.

والحاصل: أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة، وذلك هو قول مالك والشافعي في القديم وأحمد وأبي عبيد وأسحاق وأبي ثور ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين. وكذلك ما أُعد للعارية لا زكاة فيه. وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا العارية ففيه الزكاة.

الشيخ محمد بن إبراهيم - فتاوى ورسائل (٤/٩٥)

---

[٣٥] هل للأوراق المالية حكم الذهب والفضة في الزكاة والربا ؟

س : هل العملة التي يتداولها الناس اليوم (الأوراق المالية) تقوم مقام الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة أم لا ؟ وهل هي تدخل في الربويات أم لا ؟

ج : أما من جهة الزكاة فإنها تقوم مقامها فتجب فيها الزكاة؛ لأن الناس الآن استبدلوا النقود من الذهب والفضة بهذه الأوراق؛ يعني جعلوا هذه الأوراق بديلاً عنها.

---

(١) الفَتَخَة والفَتْخَة: خواتيم كِبار توضع في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرِّجل.

(٢) الدارقطني في «سننه» ٢/١٠٧ (٤). وفي سنده: ميمون أبو حمزة، وهو ضعيف الحديث.

وأما في الربا فإنها تلحق بالدراهم في ربا النسيئة فقط دون ربا الفضل مع اختلاف الجنس، فمثلاً إذا أراد أحد أن يأخذ ما يسمونه بالهلل: تسعة بورقة من فئة العشرة ريالات فلا بأس، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق، وكذلك لو أراد أن يأخذ دولاراً قيمته أربعة ريالات بأقل أو أكثر فلا بأس بشرط التقابض في مجلس العقد.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٧٣/١٨) - ف(٩٨)

[٣٦] حكم شراء أعيان من مال الزكاة وتوزيعها على الفقراء

س : نحب أن نستوضح من سماحتكم عن موضوع صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية: كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان - خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فيها فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عيناً.. نرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً بما ترونه حيال ذلك.

ج : إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣٣/٩)

[٣٧] جواز إخراج زكاة المال طعاماً أو ملابس أو غير ذلك

س : هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرى مثل طعام.. ملابس.. أو أشياء أخرى.. تشترى وتقدم لأرباب الزكاة ؟ وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب ؟ وما هي درجة القرابة ؟

ج : يحسن إخراج زكاة المال من جنسه، إلا أموال التجارة، فتقوّم

وتُخرج زكاة قيمتها نقوداً، لكن إن رأى المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه. ثم إن الزكاة تدفع إلى أهلها الذين سماهم الله، ولو كانوا من القرابة؛ بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد - ما لم تكن محاباة، وتخصيصاً له دون من هو أحق منه من الأباعد. ولا يجوز دفعها إلى من يرثه المزكي، ولا إلى أصوله وفروعه، كالآباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الزكاة - جمع محمد المسند. ص(٦٦)

[٣٨] حكم إخراج زكاة المال مواداً عينية

س : هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء؛ بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه ؟

ج : هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها: إذا كان أهل هذا البيت فقراء، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التي لا تفيد، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم، فهل هذا جائز؟ فمعروف عند أهل العلم أن هذا لا يجوز؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يشتري بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلاً عن الدراهم، قالوا: لأن الدراهم أنفع للفقير، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء؛ بخلاف الأموال العينية فإنه قد لا يكون له فيها حاجة، وحينئذ يبيعها بنقص.

ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية، فقل لرب البيت - سواء كان الأب، أو الأم، أو الأخ، أو العم - قل له: عندي زكاة فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم، فإذا سلك هذه الطريقة، كان هذا جائزاً،

وكانت الزكاة واقعة موقعها.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤٨١/١٨) - ف(٣٤٦)

[٣٩] حكم زكاة التركة قبل توزيعها

س : رجل مات وترك مالاً ولم يحل عليه الحول، وظل هذا المال فترة لم يوزع على الورثة؛ فهل إذا حال الحول عليه تخرج زكاته ؟

ج : أما بالنسبة للميت الذي مات قبل أن يتم الحول فلا زكاة عليه؛ لأنه مات قبل الوجوب، فلا يقضى عنه.

أما بالنسبة للورثة فالذي يبلغ نصيبه نصاباً : عليه الزكاة إذا تم الحول على موت مورثه، والذي ماله قليل لا يبلغ النصاب وليس عنده ما يكمله به فإنه لا زكاة عليه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى (٢٢/١٨) - ف(٨)

[٤٠] حكم تأخير الزكاة أو تقديمها

س : ما حكم تأخير الزكاة إلى رمضان ؟

ج : الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل؛ لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان؛ فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان؛ بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٩٥/١٨) - ف(٢٠٩)

[٤١] حكم تأخير الزكاة لعذر

س١: ما حكم من أخر جزءاً من زكاة ماله لعدم تمكنه من حصر المال ؟

ج١ : الواجب على الإنسان أن يبادر بإخراج زكاته؛ لأن زكاته كالدَّيْن عليه؛ بل هي دين، ومَطْلُ الغني ظُلم، والإنسان لا يدري فلعله يموت وتبقى زكاته في ماله ديناً عليه بعد موته، فالواجب أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها؛ لكن إذا أَخَّرَ إخراجها من أجل حصر المال فلا شيء عليه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٨/٢٩٥) - ف(٢١٠)

س٢: أرفع إلى فضيلتكم أنني رجل ميسور الحال - والحمد لله - وأنني أقوم في نهاية كل عام بحصر ما عندي من أموال ثم أُحدِّد مقدار الزكاة فيها، ثم أعمل بعد ذلك على إخراجها إلى مستحقيها على دفعات خلال العام التالي، متحريًا في ذلك الدقة والبحث عن المستحقين من خلال أشخاص قمت بتوظيفهم لهذا الأمر؛ بحيث لا يحول الحول التالي إلا وقد استنفد المال المخصص للزكاة، لأبدأ دورة جديدة من زكاة الحول التالي .. فهل عملي هذا جائز ؟ وبخاصة أن الدافع من وراء تأخير إخراج الزكاة دفعة واحدة في وقتها هو احتياجي لوقت بعد الحول لحسابها بدقة، وكذلك بقصد البحث والتحري عن المستحقين .. أفتونا مأجورين .

ج٢: لا بأس بذلك؛ فإن كثيرًا من الفقراء إذا دفعت إليهم الزكاة صرفوها في حينها، وقد يتوسعون في النفقات، وقد يشترون غير الضروريات، وقد ينافسون أهل الثروات، ثم بعد وقت قصير ينفد ما عندهم ويبقون بقية العام يتكففون الناس ويحترفون بالكُدْيَة[1] والاستِجْداء، فإذا دفعت إليهم الزكاة مفرَّقة: شهريًا أو نصف الحول - سُدَّت حاجاتهم ولم يتعرضوا لتكفف الناس ولا لشدة الإعواز. ثم في تأخيرها وتفريقها طوال السنة قوة التحرِّي؛ حتى لا تصرف إلا لمستحقيها - إذا عين أشخاص يبحثون عن المستحقين ويحرصون على الدقة في البحث عن الفقراء

(١) الكُدْيَة: هي حِرْفَة السائل المُلِحّ.

والمساكين. وهكذا إذا أخرت لحساب الأموال والدقة والتحري والتأكد من مقدار الأموال الزكوية والاحتياط في إخراجها؛ دون تأخير أكثر من العام، ودون نقص من مقدار الزكاة الواجبة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٤٢] حكم زكاة المال المُعَدّ للزواج

س : رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج .. فهل عليه زكاة في ماله هذا ؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط.

ج : عليه أن يزكي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه؛ لأنها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

الشيخ ابن باز - فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (١٣)

---

[٤٣] هل تزكّى التبرعات ؟

س : إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءاً من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لا سمح الله - واحتاجوا إليه في شؤونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ: فهل عليه زكاة ؟

ج : هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيما بينهم ليس فيها زكاة؛ لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم؛ فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم وفي حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

الشيخ ابن باز - فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٤٨)

[٤٤] هل يزكَّى المال الموقوف ؟

س : لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة؛ وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين .. فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة ؟

ج : ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة؛ لأنه مال لا مالك له، بل هو معد لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

الشيخ ابن باز - فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٤٧)

---

[٤٥] هل يزكَّى مال الصغير ؟

س : أنا شاب عمري ١٧ عاماً، أعيش مع أهلي ووالدي ينفق علي، ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل علي فيه زكاة ؟ وهل على الأرباح زكاة ؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ ؟

ج : تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالكها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الولي وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب؛ إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (١٠)

---

[٤٦] هل يزكَّى مال اليتيم والمجنون ؟

س : هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون ؟

ج : تجب الزكاة في مال كل منهما، إذا كان حراً مسلماً تام الملك؛ لما روى الدارقطني؛ مرفوعاً إلى النبي ﷺ: ((مَنْ وَلِيَ مَالَ اليَتِيْمِ فَلْيَتْجُرْ بِهِ،

وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)]، ولما روى مالك في «الموطأ»، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «**كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا؛ فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ**»[(٢)]. والقول بوجوب الزكاة في مال كل منهما هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي ﷺ[(٣)]، حكاه عنهم ابن المنذر.

اللجنة الدائمة - فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (١١)

[٤٧] هل يزكَّى القرض ؟ وكيف ؟

س : أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد، فهل أدفع الزكاة ؟ أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض ؟

ج : متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت: فإن فيه الزكاة كل عام؛ لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه. أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أوعاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح: أنه لا زكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة. ولو بقي عند الغريم عدة سنوات. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٥١)

❁❁❁❁❁

(١) الترمذي (٦٤١)، والدارقطني ٢/ ١٠٩ (١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٢ (١٠٧٦٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، وهو حديث ضعيف؛ لكن تشهد له آثار صحيحة عن الصحابة ﷺ وشاهد مرسل عند الشافعي. انظر: «تلخيص الحبير» (٢/ ١٥٧-١٥٩)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) «موطأ مالك» ١/ ٢٥١ (٥٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣ (١٠٧٦٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

الفصل الرابع
زكاة الخارج من الأرض وعروض التجارة

[٤٨] هل يزكّى نخيل البيوت ؟

س : اشتريت قبل ثلاث سنوات بيتاً، وفيه - ولله الحمد - ثلاث نخلات مثمرات من نوعين، وفيهن ثمر كثير؛ فهل عليَّ زكاة والحال هذه ؟ فإذا كان الجواب بنعم والناس يجهلون ذلك جداً فأسأل أسئلة :

أولاً: كيف يكون معرفتي بلوغ النصاب من عدمه وأنا أخرفها خَرْفاً[1] ؟

ثانياً: كيف يكون تقدير الزكاة ؟ وهل تدفع من كل نوع بنسبته أم يضم بعضها إلى بعض وتخرج من نوع واحد ؟ وهل يجوز أن أدفع نقوداً ؟ وماذا أصنع في السنوات الماضية ؟

ج : ما ذكره السائل من خفاء حكم هذه النخيل التي تكون في البيوت على كثير من الناس فهو صحيح؛ كثير من الناس يكون عنده سبع نخل أو عشر نخل أو أكثر أو أقل، وثمرتها تبلغ النصاب، لكنهم لا يعلمون أن فيها زكاة، يظنون أن الزكاة في البساتين فقط. والزكاة في ثمر النخل؛ سواء كان في البستان أو في الدور، وعلى هذا فليأت بإنسان عنده خبرة، وليقدر ثمر هذا النخل: هل يبلغ النصاب أو لا ؟ فإذا بلغ النصاب وجب عليه أن يزكيه. ولكن كيف يزكّيه وهو يخرفه - كما قال السائل ؟

- أرى أنه في مثل هذه الحالة تقدر قيمة النخل[2]، ويخرج نصف العشر من قيمتها؛ لأن ذلك أسهل على المالك وأنفع للمحتاج، يعني إعطاء الدراهم أنفع للمحتاج وتقويمها بالدراهم أسهل على المالك، ولكن كم

---

(١) الخَرْفُ: هو جَنْيُ الثمر واقتطافه.
(٢) أي: قيمة ثمره.

مقدار الزكاة ؟ مقدار الزكاة: خمسة في المائة، بينما زكاة المال في المائة اثنين ونصف، لكن هذه فيها خمسة في المائة؛ لأن زكاتها زكاة ثمر وليست زكاة تجارة.

أما ما مضى من السنوات وهو لم يزكه جاهلاً؛ فإنه يقدر الآن في نفسه: كم يظن الثمرات الماضية ويخرج زكاتها الآن، وليس عليه إثم فيما سبق من تأخير الزكاة؛ لأنه جاهل بذلك، لكن لابد من أداء زكاة ما سبق. ١٠/ ٢/ ١٤١٥هـ.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٨/٦٠) - ف(٤٠)

[٤٩] حكم زكاة الأسهم

س١: لا يخفى على سماحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها أربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها، وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراض ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو: هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن ؟ وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربما كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية، كعروض تجارة ؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء ؟ لأنها ربما مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة . وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة ؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة ؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يزكي اقترض أو باع منها، والمعنى: أن النقد لا يقف عنده؛ بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده.

ج١: الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة

فيها؛ يقوّمها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها. وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم.

اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٣٥، ٣٦)

س٢: رجل يمتلك أسهمًا في شركة مساهمة، وهذه الشركة تخرج الزكاة عن تلك الأسهم؛ فهل يلزمه إخراج الزكاة عما يخصه من الأسهم أيضًا؟

ج٢: لا يلزمه إخراج لزكاة أسهمه؛ فإن المال لا يزكى مرتين. ولكن إذا كانوا يفرقون الأرباح فله أن يزكي نصيبه من الأرباح إذا قبضه، وإن كانت الشركة قد جعلت رأس المال في أدوات أو مكائن أو عقارات للتأجير أو الاستعمال فلا زكاة في رأس المال؛ وإنما الزكاة في الأرباح أو الأجرة.

أما إن كان رأس المال جعل في تجارة كالعروض التي تباع ويشترى غيرها - فالزكاة في الجميع.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه، في: ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

س٣: رجل يمتلك أسهمًا خاسرة وحال عليها الحول؛ فهل عليها زكاة؟ وكيف يتم حسابها؟

ج٣: إذا كانت هذه الأسهم في عقار فلا زكاة فيها حتى تباع، ومتى استلم نصيبه أخرج منه زكاة سنة واحدة؛ سواء خسرت الأسهم أو ربحت. أما إذا كانت الأسهم في تجارة فإنها تزكى قيمة تلك العروض، ولصاحب الأسهم أن يقدر قيمتها التي تساويها؛ فإذا كان رأس المال مائة ريال لكل سهم فأصبحت لا تساوي إلا خمسين فإنه يزكي الخمسين.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه، في: ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

[٥٠] زكاة العمائر والمحلات والأراضي

س : لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عمائر ومحلات تجارية، وأراض، وكلها تثمر، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها، ولا في أصلها، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله؛ فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ولا يأثم الفاعل ؟! وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ولا إدارته حتى يحول عليه الحول ؟ وهل له حد يقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير ؟

ج : المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقوداً وجبت فيه الزكاة؛ إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول. وما كان أرضاً زراعية وجبت الزكاة في الحبوب والثمار يوم الحصاد؛ لا في الأرض نفسها. وما كان منه أرضاً تؤجر أو عمارة تؤجر وجبت الزكاة في أجرتها إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً لا في الأرض نفسها أو العمارة، وما كان منه أرضاً أو عمائر أو عروضاً أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه؛ إن حال عليه الحول، وحَولُ الربحِ فيها حَولُ الأصل إذا كان الأصل نصاباً . وما كان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة؛ إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٢٨، ٢٩)

---

[٥١] حكم زكاة السيارات المعدة للنقل

س : السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها .. هل عليها زكاة ؟

ج : ليس على السيارات والجمال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة؛ لكونها لم تعد للبيع، وإنما أعدت للنقل والاستعمال. أما إن كانت السيارات معدة للبيع، وهكذا غيرها من الجمال والحمير والبقر

وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها - إذا كانت معدة للبيع فإنها تجب فيها الزكاة؛ لما روى أبوداود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[1]. وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، حكاه الإمام أبو بكر بن المنذر - ي رحمه الله .

اللجنة الدائمة، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٣٢)

---

[٥٢] حكم زكاة الأرض

س : أمتلك قطعة أرض ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة؛ فهل يجب علي أن أخرج زكاة عن هذه الأرض ؟ وإذا أخرجت الزكاة .. هل علي أن أقدر ثمنها في كل مرة ؟

ج : ليس عليك زكاة في هذه الأرض؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها ؛ فإن قصد بها المال؛ أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار: وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد - كمثل سؤالك، فإن هذه ليست فيهـا زكاة .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الزكاة، جمع محمد المسند، ص (٢٦)

❁❁❁❁❁

---

(١) أبو داود (١٥٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٢٥٣ (٧٠٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ١٤٦ (٧٣٨٨). قال في «مجمع الزوائد» ٣/ ٦٩: «وفي إسناده ضعيف». وقال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٢٧٧): «قال ابن الهمام رحمه الله: سكت عليه هو - [أي أبو داود] - والمنذري، وهذا تحسين منهما . وصرح ابن عبدالبر بأن إسناده حسن . اهـ .».

الباب الثامن

الصيام

فتاوى

الفصل الأول : حكم الصيام وشروطه
الفصل الثاني : ما يُفَطِّر وما لا يُفطِّر
الفصل الثالث : صيام أهل الأعذار
الفصل الرابع : القضاء والكفارات
الفصل الخامس : صوم النوافل والاعتكاف

الفصل الأول
حكم الصيام وشروطه

[١] حكم الصيام وحكم تاركه

س : ما حكم صيام شهر رمضان ؟

ج : صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة] إلى قوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصومِ رمضان، وحج بيت الله الحرام**»[(١)]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا رَأَيْتُمُوهُ فصُوموا**»[(٢)]، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام؛ فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئاً في بلاد بعيدة، لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيُعرَّف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر، ومن تركه تهاوناً بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد؛ بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١/١٩)

---

(١) البخاري، (٨)، ومسلم (١٦) بألفاظٍ متقاربة.
(٢) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠، ١٠٨١).

[٢] سن التكليف للذكر والأنثى

س : أرجو إشعاري بسن التكليف لكل من الذكور والإناث ؟

ج : يتحقق التكليف بالبلوغ والعقل؛ فإذا بلغ الإنسان وهو عاقل ثبت تكليفه بما قدر عليه من أحكام للشرع ذكراً كان أو أنثى، كل فيما يخصه منها. وللبلوغ علامات: منها الحيض أو الحبل بالنسبة للإناث، ولو حصل ذلك دون خمس عشرة سنة من عمرهن. ومنها: نزول المني مناماً أو يقظة بشهوة بالنسبة للذكور والإناث، ولو كان ذلك منهم قبل خمس عشرة سنة، ومنها أن يبلغ الإنسان خمس عشرة سنة؛ سواءً كان ذكراً أم أنثى، ومن ذلك إنبات شعر العانة الخشن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٤٦)

---

[٣] حكم صيام الصغير لشهر رمضان

س : طفلي الصغير يصرُّ على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته؛ فهل أستخدم معه القسوة ليفطر ؟

ج : إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم؛ ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به؛ **وكان الصحابة يُصوِّمُونَ أولادهم**[(١)]؛ حتى أن الصغير منهم يبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها، فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه، ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة؛ فإنه لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ ابن عثيمين - فقه العبادات، ص (٢٢٥)

---

(١) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦)، وغيرهما.

[٤] حكم التهنئة برمضان

س : ما حكم التهاني والتبريكات التي يتبادلها الناس بمقدم شهر رمضان؛ سواء بالزيارات أو المراسلات أو المكالمات أو عبر رسائل الجوال ؟ وهل لذلك أساس من الشرع ؟

ج : جائزة هذه التهاني ونحوها؛ فإنها دعاء يرجى إجابته، وفيها إظهار فرح وسرور بالمواسم الفاضلة، وفيها أيضاً تذكير بفضل تلك المواسم كالأعياد وشهر رمضان وعشر ذي الحجة، وقد استدل عليها ابن رجب في «**لطائف المعارف**»[1] بما ذكره: أن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم رمضان. فيدل ذلك على أن هذه التهاني كانت مستعملة قديماً، فعلى هذا لا يستغرب استعمال الناس لهذه التهاني والتبريكات؛ سواءً كانت بالزيارات أو المراسلات أو المكالمات الهاتفية، ففي ذلك كله دعاء وخير كثير، ويراجع ما ذكره ابن رجب في أول فضائل شهر رمضان. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ

---

[٥] نية الصيام

س : هل نية الصيام كافية عن نية صوم كل يوم على حدة ؟

ج : من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويتسحر فإنه قد أراد الصوم ولا شك في هذا؛ لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره، لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة. والإرادة هي النية، فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصوم، ولو كان مراده مجرد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت. فهذه هي النية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قدر أن شخصاً نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائماً لم يوقظه أحد حتى

---

(١) ص (٢٧٩)

طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم ينو مِن الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول: إن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النية السابقة ؟ أو نقول: إن صومه غير صحيح، لأنه لم ينوه من ليلته ؟

نقول: إن صومه صحيح؛ لأن القول الراجح أن نية صيام رمضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النية لكل يوم، اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر، فيفطر في أثناء الشهر، فحينئذ لابد من نية جديدة للصوم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٧٦/١٩)، ف(١٣١)

---

[٦] كيفية النية

س : كيف ينوي الإنسان صيام رمضان ؟ وهل مجرد العلم بدخول رمضان يصح الصوم بقية الأيام ؟

ج : تكون النية بالعزم على الصيام، ولابد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً كل ليلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٤٦/١٠)

---

[٧] الطريقة الشرعية لثبوت دخول رمضان

س : ما الطريقة الشرعية التي يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية في ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى (بالدربيل) في رؤية الهلال ؟

ج : الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يتراءى الناس الهلال؛ وينبغي أن يكون ذلك ممن يوثق به في دينه وفي قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ صوماً إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطاراً إن

كان الهلال هلال شوال .

ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١).

أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه.

وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب؛ لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها . ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية. وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار.

على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٥٠، ١٥١)

---

[٨] هل يصوم المسلمون كلهم ويفطرون برؤية واحدة ؟

س : هل يلزم المسلمين جميعاً في كل الدول الصيام برؤية واحدة ؟ وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية ؟

ج : هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم - أي: إذا رئي الهلال في بلد من بلاد المسلمين وثبتت رؤيته شرعاً فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١) من هذا الباب.

بمقتضى هذه الرؤية ؟

- فمن أهل العلم: من قال إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، وبقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[1] قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

- وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع، فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رئي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً..

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»؛ فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكماً، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي. فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١) من هذا الباب.

من كانوا في الغرب ويفطرون قبلهم أيضاً.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تماماً في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧].

وقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ - فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)] - لا يمكن لأحد أن يقول إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**».

وهذا القول - كما ترى - له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح أيضاً: قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة؛ فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستنداً بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[(٢)].

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٢) أبو داود (٢٣٤٤)، والترمذي (٦٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي بنحوه (٨٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي في الموضع الأول: «حديث غريب حسن»، وفي الموضع الثاني: «حديث حسن غريب صحيح».

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة .

وأما الشق الثاني من السؤال: وهو كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية ؟ فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية؛ سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني - وهو اعتبار كل بلد بنفسه، إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد التي هم فيها - فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم؛ لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢/١٥٢ - ١٥٦)

---

[٩] أكمل يوم (٢٨) من رمضان في غير بلده ثم رأوا هلال شوال

س : رجل رأى هلال رمضان في بلده وبدأ الصوم، ثم سافر إلى بلد آخر ودخل عليه (٢٨) رمضان وأهل تلك البلدة رأوا هلال شوال؛ فهل يصلي معهم العيد مع أن مدة صيامه (٢٨) يوماً ؟

ج : العبرة في بدء صيام رمضان برؤية الهلال في مطلعه بجهته يوم كان في بلده، وكذلك الحال في الفطر فتعتبر رؤية هلال شوال في البلد الذي سافر إليه، وعلى ذلك يجب أن يفطر ويصلي العيد مع من في البلد الذي رئي فيه هلال شوال، وهو بين أظهرهم، ويقضي ما نقص من أيام صومه حتى يكون ما صامه تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يكون (٢٩) أحياناً و(٣٠) أحياناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٢٨)

[١٠] حكم صيام من لا يصلي

س : ما حكم من يصوم وهو تارك للصلاة ؟ وهل صيامه صحيح ؟

ج : الصحيح أن تارك الصلاة عمداً يكفر بذلك كفراً أكبر، كذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام، من الآية: ٨٨]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقراً بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلاً وكسلاً. والصحيح القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها عامداً ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ**»[(١)] أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

ولقوله ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٢)]؛ أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح: من حديث بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه. وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

الشيخ ابن باز، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، ص (١٥)

[١١] حكم صيام تارك الصلاة

س : يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي؛ فما دخل الصلاة في الصيام ؟ فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن

---

(١) مسلم (٨٢)، وغيره.

(٢) أحمد (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن .. أرجو التوضيح وفقكم الله.

ج : الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تصلي على صواب فيما عابوه عليك؛ وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافر خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]، وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي؛ فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. وأما ما توهمته من أن رمضان إلى رمضان مكفر لما بينهما فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا؛ فإن رسول الله ﷺ يقول: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[1]؛ فاشترط النبي عليه الصلاة والسلام لتكفير رمضان إلى رمضان اشترط أن تجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر؛ فأي كبيرة أعظم من ترك الصلاة ؟! بل إن ترك الصلاة كفر، فكيف يمكن أن يكفر الصيام عنك ؟ فترك الصلاة كفر، ولا يقبل منك الصيام.

فعليك - يا أخي - أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك، ثم بعد ذلك تصوم. ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن قال: «**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»[2]، فبدأ بالصلاة ثم الزكاة، بعد ذكر الشهادتين.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٣٤)

---

(١) مسلم (٢٣٣).

(٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الفصل الثاني
ما يُفَطِّر وما لا يُفَطِّر

[١٢] هل غسيل الكِلَى يفسد الصوم ؟

س : يوجد بعض المرضى (شفاهم الله) تتعطل كلاهم عن العمل مما يضطرهم إلى ما يسمى بالغسيل؛ وهو أن هناك كليه صناعية تقوم بتطهير الدم وتنقيته من الشوائب وذلك في الأسبوع مرتين أو ثلاث بحيث يخرج دم الإنسان كله من جسده بأنبوب آخر بعد التنقية. مع أنه يضاف للدم داخل الكلية الصناعية بعض المواد المطهرة؛ ولولا هذا العمل لتعرضت حياة الإنسان للموت بسبب تعطل الكلى فهذا الأمر ضروري. والسؤال:

هل يؤثر الغسيل على الصيام إذا كان الإنسان صائماً ؟ علماً بأن هذا ضرورة له ويشق عليه أن يفطر ويقضي، وجسمه لا يستفيد سوى تنقية الدم من الشوائب، وقد كثر التساؤل .. أرجو من سماحتكم الإفادة جزاكم الله خيراً.

ج : جرت الكتابة لكل من: مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي بالخطاب رقم ٢/١٧٥٦ في ١٤٠٦/٨/١٤، ومدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم ٢/١٧٥٧ في ١٤٠٦/٨/٤؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء ؟

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم ٥٦٩٣ في ١٤٠٦/٨/٢٧ ورقم ٧٨٠٧/١٦/١٠ في ١٤٠٦/٨/١٩ بما مضمونه: أن غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولى تنقيته ثم إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنه يتم إضافة بعض المواد الكيماوية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم. وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة؛ أفتت اللجنة بأن الغسيل المذكور

للكلى يفسد الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٨٩ - ١٩١)

[١٣] حكم الحِجَامة للصائم

س : هل يفطر الحاجم والمحجوم في نهار رمضان ؟ وما الحكم هل يفطران ويقضيان ما فاتهما أم ماذا عليهما ؟

ج : يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُوم**»[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٦١، ٢٦٢)

[١٤] حكم من أكلَ أو شَرِبَ ناسياً

س : الإنسان إذا أفطر ناسياً في رمضان .. هل عليه القضاء ؟ أم لا قضاء عليه؛ لقول الرسول ﷺ من أفطر ناسياً.. وكقوله ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه»[(٢)] ؟

ج : من أفطر ناسياً في نهار رمضان وهو صائم فلا إثم عليه، وعليه أن يتم صوم يومه، ولا قضاء عليه على الصحيح من قولي العلماء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد؛ لما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أحمد في مواضع كثيرة: أولها (٢/ ٣٦٤)، وأبو داود (٢٣٦٧ - ٢٣٧١)، والترمذي (٧٧٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٤) وما بعده، وابن ماجه (١٦٧٩، ١٦٨١).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، و«الأوسط» (٢١٣٧، ٨٢٧٣)، و«الكبير» (١١٢٧٣)، والحاكم ٢/ ١٩٨ (٢٨٠١) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢، ١٦٦٤).

«مَنْ نَسِيَ وهو صائم فأكَلَ أو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صومَهُ فإنما أَطْعَمَهُ الله وسَقَاه»[1]، وفي لفظ: «إذا أكل الصائمُ ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رِزْقٌ ساقَهُ الله إليه، ولا قضاءَ عليه»[2] رواه الدارقطني وقال: «إسناده صحيح».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٦٩)

---

[١٥] هل يفسد المَذْيُ الصيام ؟

س : في أحد أيام رمضان كنت جالساً بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكنا نمزح وبعد أن ابتعدت عنها وجد على سروالي نقطة مبتلة خارجة من الذكر، وقد تكررت مرة ثانية. أرجوا إفادتي هل عليَّ كفارة ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك قضاء ولا كفارة مراعاة للبقاء مع الأصل، إلا أن يثبت أن ذلك البلل مَنْيٌ فعليك الغسل والقضاء دون كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٧٣)

---

[١٦] حكم احْتِلام الصائم

س : في يوم من أيام شهر رمضان الكريم وفي وقت الصيام كذلك وأنا نائم حصل أني احتلمت؛ فما هو الحكم في ذلك ؟ وهل عليه كفارة ؟

ج : من احتلم وهو صائم أو مُحْرِم بالحج أو العمرة فليس عليه إثم،

---

(١) أحمد (٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٣، ٥١٤)، والبخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥١)، واللفظ له.

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

ولا كفارة، ولا يؤثر على صيامه وحجه وعمرته، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٧٤)

---

[١٧] حكم استمناء الصائم

س : إذا تحركت شهوة المسلم في نهار رمضان ولم يجد طريقاً إلا أن يستمني؛ فهل يبطل صومه ؟ وهل عليه قضاء أو كفارة في هذه الحالة ؟

ج : الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج]، وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٥٦)

---

[١٨] هل يفطِّر قَلعُ الضرس وسحب الدم ؟

س : قلع الضرس للصائم هل يفطر، وكذلك بلع الريق وتحليل الدم ؟

ج : الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً، كذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل؛ فإن الطبيب قد يحتاج الأخذ من دم المريض ليختبره، يختبر هذا الدم وينظر: ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر؛ لأنه دم

يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً؛ فإنه إذا أخرج منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته؛ فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين، مسائل عن الصيام، دار ابن الجوزي، ص:(٢٥، ٢٦)

[١٩] هل يفطر خروج الدم بنفسه ؟

س : رجل سافر وهو صائم في شهر رمضان وبعد صلاة الظهر فوجئ بنزول دم من أنفه وفمه، ورغم ذلك لم يفطر بل استمر على إكمال صيام ذلك اليوم .. فما الحكم في ذلك ؟ وهل يقضي ذلك اليوم؛ مع العلم أنه مضى عدة أعوام ولم يتم قضاء هذا اليوم حتى الآن ؟

ج : لا تأثير لما خرج من فمك وأنفك من الدم فجأة؛ ما دمت أمسكت عن المفطرات إلى غروب الشمس، سواء قلّ ذلك أم كثر؛ فصومك صحيح وليس عليك قضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٦٦، ٢٦٧)

[٢٠] حكم الحقنة الشرجية للصائم

س : ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم ؟

ج : الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم:

- فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة؛ بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

- وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله، وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٤/١٩) - ف(١٥٢)

---

[٢١] حكم التحاميل للصائم

س : ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضاً ؟

ج : لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضاً؛ لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب؛ فما كان قائماً مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظاً ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٤/١٩) - ف(١٥٣)

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣-٢٤٧).

[٢٢] حكم الكحل والقطرات للصائم

س : ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف ؟

ج : لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصواب. أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**بالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكونَ صائماً**»[٢].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٢٠٥) - ف(١٥٤)

---

[٢٣] حكم الحُقَن في نهار رمضان

س : هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام ؟

ج : الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة؛ لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور - حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

أما القسم الثاني: وهو الإبر التي لا تغذي؛ أي: لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر؛ لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي

---

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن حبان (١٠٥٤، ١٠٨٧، ٤٥١٠)، والحاكم ١/١٤٧، ١٤٨ (٥٢٢-٥٢٥) و٤/١١٠ (٧٠٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٥٨)

[٢٤] هل يَفْسُد الصوم بالقطرة والقيء ؟

س : في كتاب (الضياء اللامع)[١] ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان، وما يتعلق بالصيام عبارة نصها: (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما)؛ فما رأيكم في ذلك ؟

ج : ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط؛ للخروج من الخلاف.

وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، من الآية: ٧٨]، وغير ذلك من الأدلة؛ ولقول الرسول ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»[٢].

اللجنة الدائمة - فتاوى الصيام، ص (٤٤)

[٢٥] حكم حبوب منع الحيض

س : تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيما بعد .. فهل هذا جائز ؟ وهل في ذلك قيود حتى تعمل

(١) «الضياء اللامع من الخطب الجوامع»، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، (٢/ ٤٦٥، ٤٦٦) بمعناه.

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٨٤).

بها هؤلاء النساء ؟

ج : الذي أراه في هذه المسألة: ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله ﷻ وكتبه على بنات آدم عليهم السلام، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة؛ وقد قال النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم، كما ذكر ذلك الأطباء . فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهى رمضان تقضي ما فاتها من الصوم.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى الصيام، ص (١٤)

[٢٦] حكم استعمال الدهان للصائم

س : هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة ؟

ج : لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة؛ فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٤١)

[٢٧] حكم استخدام بخاخ الربو للصائم

س : في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو؛ فهل يجوز للصائم

(١) أحمد (١/ ٣١٣) بزيادة فيه، وابن ماجه (٢٣٤١) بلفظ: (لا ضَرَرَ ولا إِضْرَار). قال النووي في «الأربعين» (٣٢): «له طرق يقوي بعضها بعضاً».

استعماله في نهار رمضان ؟

ج : استعمال هذا البخاخ جائز للصائم؛ سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان؛ وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح؛ لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفساً عادياً بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلاً ولا شرباً يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل: صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

الشيخ ابن عثيمين، فضائل رمضان، جمع عبد الرازق حسن، (س١)

---

[٢٨] حكم استعمال المعجون للصائم

س : ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان ؟

ج : استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله؛ لأن له نفوذاً قوياً قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به؛ ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[١]، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع؛ فإذا أخره حتى أفطر؛ فيكون قد توقى ما يخشى أن يكون به فساد الصوم.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (١٦٨/٢)

---

[٢٩] حكم السباحة للصائم

س : ما حكم السباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان ؟

ج : نقول: لا بأس للصائم أن يسبح في البحر أو في البِرَك؛ سواء

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٢٢) من هذا الفصل.

كانت البركة عميقة أو غير ذلك، فإنه يسبح كما يريد وينغمس بالماء، ولكن يحرص ألا يتسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على صومه؛ وما كان منشطاً على طاعة الله فإنه لا يمنع؛ لأنه مما يخفف العبادة على العابد وييسرها عليه، وقد قال الله تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥].

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ؛ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ**»[(١)]؛ فلا بأس أن يسبح في البركة، كما أنه لا بأس أن يتسبح من الدش[(٢)] وغيره. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين، مسائل عن الصيام، دار ابن الجوزي، ص (٣٢)

---

[٣٠] حكم تَذَوُّق الطعام للصائم

س: هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟

ج: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة؛ بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يبتلع منه شيئاً؛ بل يمجه أو يخرجه من فيه، ولا يفسد بذلك صومه على المختار. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (٤٨)

---

[٣١] حكم السواك للصائم بعد الزوال

س: ما حكم السواك للصائم بعد الزوال؟ وما دليل الذين يكرهونه؟

ج: الصحيح استحبابه في كل الأوقات للصائم وغير الصائم، وأنه

---

(١) البخاري (١٩).

(٢) أي: يغتسل: و(الدش): آلة تستخدم للاغتسال ترش الماء رشّاً.

يجوز للصائم بعد الزوال كما يجوز قبله.

والدليل حديث عامر بن ربيعة ﷺ في «السنن» قال: «**رأيتُ رسولَ الله ﷺ ما لا أُحْصِي يَتسوَّكُ وهو صائم**»[1]. ولم يفرق هل رآه قبل الزوال أو بعده؛ بل أطلق رؤيته يتسوك، والغالب أنه رآه بعد الزوال؛ لأن صلاة النهار كلها بعد الزوال وقد أكد التسوك للصلاة.

وأما الذين كرهوه للصائم فقد استدلوا على ذلك بحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلا تَسْتَاكُوا آخِرَهُ**»[2]؛ ولكنه ضعيف لا تقوم به الحجة.

واستدلوا أيضاً بحديث الخلوف؛ وهو قول النبي ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[3]؛ فقالوا: إن السواك قد يُذهب الخلوف الذي هو طيب عند الله تعالى.

وهذا التعليل غير صحيح؛ فإن السواك لا يذهب الخلوف؛ لأن خلوف فم الصائم ليس في الأسنان والفم إنما هو في المعدة؛ فخلو المعدة من الطعام يجعل روائح كريهة تخرج منها، وهذه الرائحة مستكرهة في مشام الناس، ولكنها محبوبة عند الله، فالسواك لا يزيل الخلوف، وإنما ينظف الفم ويزيل رائحة تحصل بسبب طول الصمت ونحوه. فالصحيح أن السواك

---

(١) أحمد (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وقال: «حديث حسن»، والدارقطني ٢/ ٢٠٢، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٠٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه»، بعد (١٩٣٣). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١/ ٦٢: و«إسناده حسن».

(٢) أخرجه بنحوه، مرفوعاً من حديث خباب ﷺ، وموقوفاً من حديث علي ﷺ: الدارقطني ٢/ ٢٠٤، والطبراني في «الكبير» ٤/ ٧٨ (٣٦٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨١٢٠، ٨١٢١). وأخرجه بنحوه: البزار في «مسنده» (٢١٣٧) مرفوعاً من حديث علي ﷺ. قال في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٦٤: «رواه الطبراني في الكبير ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره».

(٣) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

جائز أول النهار وآخره .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (٨٨)

[٣٢] هل يجوز صوم الجُنُب ؟

س : هل يجوز صيام المرء وهو على جنابة بدون قصد لهذه الجنابة ؟

ج : ثبت في الحديث: **أن النبي ﷺ كان يُدْرِكُهُ الفجر وهو جُنُب من أهلِهِ، ثم يغتسل ويصوم**[1]. وحيث إن الاغتسال من الجنابة شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تأخيره لوجوب صلاة الصبح في وقتها؛ لكن لو غلبه النوم وهو جنب فلم يستيقظ إلا في الضحى فإنه يغتسل ويصلي صلاة الفجر ويستمر في صومه، وكذا لو نام في النهار وهو صائم فاحتلم؛ فإنه يغتسل لصلاة الظهر أو العصر ويتم صومه .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٣١)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

الفصل الثالث
صيام أهل الأعذار

[٣٣] مسافة السفر المبيح للفطر

س : على مسافة كم من الكيلومترات يجب الإفطار؟ وماذا لو صام ولم يفطر ؟

ج : رخص بعض العلماء في قصر الصلاة الرباعية والفطر في نهار رمضان في كل ما يسمى سفراً، وحدد جمهور العلماء المسافة بثمانين كيلو متر تقريباً.

ومن صام في السفر الذي يشرع فيه الإفطار فصيامه صحيح؛ للأدلة الدالة على ذلك، ولا حرج عليه إلا إذا أضرَّ به الصوم فإنه يتأكد عليه الإفطار؛ لقول النبي ﷺ: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفر**»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٣/١٠)

[٣٤] لا يفطر المسافر إلا إذا غادر بلده

س : إنني في رمضان لعام ١٤٠١هـ ذهبت أنا وجماعة معي من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لغرض أداء العمرة، ونحن نسكن في حي وعيرة بجوار المطار بالمدينة المنورة، ومعلوم أن المطار يقع في شرقي المدينة المنورة، وعندما خرجنا من بيوتنا ووصلنا إلى وسط البلد أي المدينة المنورة أفطرنا، وذلك لجهلنا بالحكم، أرجو من الله ثم من سماحتكم إجابتنا بالحكم.

ج : إذا كان الواقع كما ذكرتم فقد أثمتم بفطركم وأنتم لم تبرحوا المدينة، وقد كان الواجب عليكم أن تسألوا أهل العلم عن الحكم قبل الفطر، وعليكم قضاء اليوم الذي أفطرتموه وأنتم في المدينة، ولا كفارة

(١) البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).

عليكم إلا إذا كان فطركم بجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٩٧)

[٣٥] أيهما أفضل للمسافر: الفطر أم الصوم ؟

س : رجل اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس وغيرها من الأيام التي يستحب فيها الصوم؛ فما هو الأفضل له حال السفر: هل من الأفضل له الصوم أم الفطر ؟

ج : جاء في حديث حمزة بن عمرو ﷺ: أنه كان يسرد الصيام ويكثر السفر، فسأل النبي ﷺ: هل يصوم في السفر؟، فقال له: «**إن شِئْتَ فصُمْ، وإن شِئْتَ فأَفْطِرْ**»(١)، هكذا خيَّرَهُ النبي ﷺ؛ فدل على أن المسافر إذا كان يطيق الصوم ولا مشقة عليه جاز له الصيام فرضاً أو تطوعاً، فإن الإفطار في السفر سببه جهد المشقة، فكان مظنة التيسير، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٨٥]، وقد يكون الصوم مع المشقة أجره كبير إذا كان الصيام لا يعوقه عن خدمة نفسه، أما إذا كان يحوجه إلى أن يخدمه رفقاؤه لعجزه بسبب الصيام؛ فإن الفطر أفضل لقوله ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليومَ بالأَجْر**»(٢)، وعليه يحمل قوله ﷺ: «**ليسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ في السَّفَر**»(٣)؛ إذا كان الصائم يحتاج إلى من يظلل عليه ويرشه بالماء ويسقي دابته ويحط رحله ويصلح طعامه وشرابه؛ لعجزه عن ذلك، فنرى أنه يفضل في حقه أن يفطر حتى يستغني عن خدمة أولئك له، وحتى يخدم نفسه. أما إذا كان الصيام لا يعوقه عن العمل فإن الصوم أفضل، سواء كان فرضاً أو تطوُّعاً.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

---

(١) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٢) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى (٣٣) من هذا الباب.

[٣٦] حكم من نوى السفر فجامع قبل المغادرة

س : رجل معه جماعته أراد السفر في نهار رمضان مع نفس الجماعة، واقع امرأته في نفس النهار الذي يسافر فيه وسافر؛ هل عليه شيء ؟ وبعض الناس قال: لا شيء عليه؛ لأن أنس بن مالك ﷺ لما أراد السفر أفطر في السفينة.

ج : أولاً: عليه الإثم، وعليه أن يقضي هذا اليوم، وأن يكفر كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لأن الرجل لا يجوز أن يترخص برخص السفر إلا إذا غادر البلد، أما قبل مغادرة البلد فهو مقيم.

وأما ما ورد عن أنس[(١)] ﷺ في الفُسْطاط[(٢)]: أنه لما أراد أن يسافر والسفينة على الشاطئ أتى بسفرته وأفطر، فهذا خلاف ما عليه عامة الصحابة ﷺ والله ﷻ يقول: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء، من الآية: ٤٣].

فهذا الرجل إن كان طالب علم، وفهم من هذا الحديث أنه جائز له فليس عليه شيء، مع أني أرى أن الواجب على طلبة العلم الصغار ألا يتسرعوا في إفتاء أنفسهم؛ لأنهم ليس عندهم إدراك للترجيح بين الأدلة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٥/١٩) - ف(٣١٤)

---

(١) الصواب: عن أبي بَصْرَة الغفاري ﷺ؛ انظر: مسند أحمد (٣٩٨/٦)، وأبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والدارمي (١٧١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩، ٢١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٦٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١٠٩).
وأما المروي عن أنس ﷺ: فليس فيه ذكر الفسطاط والسفينة والشاطئ؛ انظر: «سنن الترمذي» (٧٩٩)، والدارقطني ١٨٧/٢ (٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٩٦٩). وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (٦٤١).

(٢) الفُسْطاط - بضم الفاء وكسرها -: المدينة التي فيها مجتمع الناس، ويقال لمسر والبصرة: الفسطاط. وهو في الأصل: البيت من الشَّعر، أو الخيمة الكبيرة.

[٣٧] هل يمسك المسافر بقية يومه إذا وصل إلى بلده ؟

س : مسافر أفطر في سفره وعندما يصل إلى محل إقامته: أيمسك أم ليس عليه حرج في الأكل ؟ وما الدليل ؟

ج : الفطر في السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فإذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه، فمن وصل إلى بلده من سفره نهاراً وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٨٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢١٠)

---

[٣٨] لا يجب الإمساك على المسافر إذا أقام مؤقتاً أو وصل بلده نهاراً

س : إذا قدم المسافر لبلد غير بلده .. فهل ينقطع سفره ؟

ج : إذا قدم المسافر لبلد غير بلده لم ينقطع سفره؛ فيجوز له الفطر في رمضان وإن بقي جميع الشهر، أما إذا قدم إلى بلده وهو مفطر فإنه لا يجب عليه الإمساك، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه، هذا هو القول الصحيح، وهو مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٩٩)

---

[٣٩] كم يوماً يترخص المسافر المقيم مؤقتاً ؟

س : هل يجوز الفطر للمسافر خلال سفره في مكثه أياماً في بلد كما يقصر الصلاة فيها أو لا ؟

ج : نعم؛ يجوز له الفطر في السفر - كما جاز له قصر الصلاة في حال

السفر وحال الإقامة في بلدٍ إقامةً لا تقطع حكم السفر؛ وهي إقامة أربعة أيام أو أقل، فإن أقام أكثر من ذلك بنية الإقامة أَتَمَّ الصلاة ووجب عليه الصوم عند أكثر أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢١١، ٢١٢)

---

[٤٠] حكم جماع المسافر في نهار رمضان

س : رجل مسافر يجوز له الفطر في رمضان، جامع زوجته وهي صائمة، فهل عليه كفارة في ذلك ؟ وكيف تكفر هي عن ذلك على الرغم من أنها أكرهت من قبل زوجها ؟

ج : أرى أنه لا كفارة عليه إذا كان مسافراً سفر قصر يبيح له الفطر؛ فإنه إذا أبيح الفطر بالأكل في نهار رمضان جاز الوطء في النهار، فإذا صامت المرأة جاز إفطارها لذلك؛ وحيث إنها والحال هذه مكرهة فأرى أنه لا إثم ولا كفارة، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٤١)

---

[٤١] متى يجوز الإفطار للمريض ؟

س : أعاني من مرض بكليتي وقد نصحني الأطباء بالإفطار، وأنا لا أطاوع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي؛ فهل علي حرج لو أفطرت ؟ وما كفارة ذلك ؟

ج : متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض، ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطراً: فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليك؛ لعدم التمكن من القضاء؛ لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك

وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك، ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار.

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الصيام جمع محمد المسند ص. (١٩)

---

[٤٢] صفة الطبيب الذي يأمر المريض بالإفطار

س : الدكتور الذي يأمر بالإفطار .. هل يسمع أي دكتور كان ؟ أم يشترط فيه أن يكون مسلمًا ؟

ج : إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها، وقال للمريض: إن الصوم يضرك - فإنه يفطر؛ ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره؛ وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

الشيخ الفوزان - جامع الفتاوى الطبية، ص (١٩٥)
جمع وترتيب: د. عبدالعزيز بن فهد بن عبد المحسن

---

[٤٣] ما الحكم إذا طهرت المرأة بعد الفجر في رمضان ؟

س : إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة .. هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها ؟ أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم ؟

ج : إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض، ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح، أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزئها؛ بل تقضيه بعد رمضان. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى الصيام، جمع محمد المسند، ص (٢٦)

[٤٤] حكم صيام العاجز والحامل والمرضع

س : أسأل فضيلتكم عن الإطعام للعاجز في رمضان: كالشيخ العاجز والمرأة العاجزة من كبر، ثم المريض الذي لا يشفى، ثم الحامل والمرضع التي إذا صامت نشف لبنها عن ابنها.

ج : أولاً: من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز، أو شق عليه الصوم مشقة شديدة - رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦]، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، من الآية: ٧٨]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(نزلت رُخْصَةً في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يُطِيقان الصيام: أن يُفْطِرَا ويُطْعِما عن كلِّ يوم مسكيناً)**[1] **اهـ.** والمريض الذي يعجز عن الصوم أو يشق عليه مشقة شديدة ولا يُرْجَى بُرْؤُهُ: حكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم.

ثانياً: أما الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو على حملها من الصوم، والمرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو رضيعها من الصوم، فعليهما فقط أن يقضيا ما أفطرتا فيه من الأيام؛ كالمريض الذي يُرْجَى بُرْؤُهُ إذا أفطر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/١٦٠)

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) بلفظ قريب منه، وأبو داود (٢٣١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٨٦٦)، وآخرون.

[٤٥] حكم الإفطار لمجرد مشقة العمل

س : سمع خطيباً من أئمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا: أن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحده ولو نقداً خمسة عشر درهماً، هذا مما دعاني لكتابة هذه الرسالة، وهل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة ؟

ج : لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملاً؛ لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره. والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٣٣)

---

[٤٦] حكم الإفطار لمشقة الامتحانات

س : تقول أنا امرأة أجبرتني الظروف على الإفطار ستة أيام من شهر رمضان؛ والسبب: ظروف الامتحانات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان والمواد صعبة، ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة هذه المواد نظراً لصعوبتها، أرجو إفادتي .. ماذا أفعل كي يغفر الله لي ؟

ج : **أولاً**: إضافة الشيء إلى الظروف خطأ، والأولى أن يقال: اضطررت وما أشبه ذلك.

ثانياً: إفطارها في رمضان من أجل الاختبار أيضاً خطأ ولا يجوز؛ لأنه بإمكانها أن تراجع بالليل، وليس هناك ضرورة إلى أن تفطر، فعليها أن تتوب إلى الله ﷻ، وعليها القضاء؛ لأنها متأولة لم تتركها تهاوناً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٨٤) - ف(٣٩)

الفصل الرابع
القضاء والكفارات

[٤٧] هل يلزم التتابع في القضاء ؟

س : من فاته من رمضان صيام بعض الأيام وذلك لعذر؛ فهل يجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له أن يفرقها ؟

ج : الصحيح أنه يجوز قضاؤها متفرقة؛ لأن الآية ليس فيها نص على التتابع، بل إن الله جل وعلا أطلق فيها؛ فدل على أنه يجوز أن يقضيها متفرقة.

ولكن الأفضل أن يقضيها متوالية؛ لأن ذلك حكاية الأداء، فإن الأيام التي أفطرها كانت متوالية فيقضيها متوالية .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (١٢٤، ١٢٥)

[٤٨] من أفطر من غير عذر في رمضان فعليه القضاء

س : ما كفارة الرجل الذي أفطر متعمداً بغير عذر شرعي في رمضان ؟

ج : إن كان إفطار الرجل متعمداً بجماع فعليه القضاء والكفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت غير مكرهة، وإن كان بأكل وشرب ونحوهما فعليه القضاء والتوبة، ولا كفارة عليه[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٣٥٥)

---

(١) أما حديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر لم يقض عنه صوم الدهر وإن صامه»؛ فهو حديث ضعيف. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٦١).

[٤٩] حكم قضاء من لم يَصُم رمضان سنوات عديدة

س : ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم؛ أيلزمه القضاء إن تاب ؟

ج : الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر؛ فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله ﷻ ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٨٧/١٩) - ف(٤١)

---

[٥٠] حكم الأكل أثناء أذان الفجر أو بعده بقليل

س : قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧]: ما حكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة ؟

ج : إذا كان صاحب السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه، وإن علم أنه تبين الصبح فعليه القضاء، أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل . ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان، إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح.

اللجنة الدائمة - فتاوى الصيام، ص (٣٣)

---

[٥١] حكم من تسحر نهاراً ظاناً بقاء الليل

س١: استيقظت من النوم وكنت في حالة من غيبوبة من النعاس فذهبت مسرعاً إلى المطبخ وتناولت فوراً بعض الأكل الجاهز، وعندما بدأت في الأكل نظرت إلى الساعة

فوجدتها الخامسة إلا ثلثاً صباحاً؛ الوقت الذي أذان الفجر عندنا في تبوك الساعة الرابعة والربع وفي نفس اللحظة أوقفت الأكل ولزمت الصوم، علماً بأنني قد أكلت ثلاث أو أربع ملاعق من الأكل؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم أنه مجزئ ؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك أن تقضي اليوم الذي أفطرته؛ لأن الأكل وقع منك بعد طلوع الفجر.

س٢: في يوم آخر من هذا الشهر الكريم استيقظت من النوم في الليل، وشربت ماء كان بجانب فراشي وعدت إلى النوم بعد الانتهاء من الشرب، ثم استيقظت من النوم وإذ المصلون عائدون من صلاة الفجر والصبح واضح جداً، ففي هذه الحالة صرت أسأل نفسي: متى شربت ؟ هل هو قبل طلوع الفجر أو في أثنائه أو بعده ؟ لكوني كنت نائماً وأنعس، أما الشرب متأكد منه؛ فهل يا سماحة الشيخ أقضي هذا اليوم أم لا ؟

جـ٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فالأصل بقاء الليل وصيامك صحيح؛ إلا إذا تبين لك فيما بعد أن الشرب وقع منك بعد طلوع الفجر فيجب عليك قضاء هذا اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٨٤)

---

[٥٢] حكم من ظن غروب الشمس فأفطر

س : إن شخصاً من الناس كان صائماً في شهر رمضان، فبعد العصر صار السحاب الكثيف - وكان في الصحراء - فَظَنَّ أن الشمس غربت فأفطر ثم ظهرت الشمس، فما الحكم لصومه ؟ هل يواصل صوماً أم فسد صومه وعليه القضاء ؟ أم عليه كفارة ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فسد صومه، ووجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه قضاء يوم مكان هذا اليوم في الصحيح من قولي العلماء؛ كما رواه هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء رضي الله عنها قالت:

(**أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس**) قيل لهشام: فأمروا بالقضاء ؟ قال: بُدٌّ من قضاء[1]. أخرجه البخاري وليس عليه كفارة، وهشام المذكور: هو هشام بن عروة بن الزبير؛ وهو من ثقات التابعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٢٨٩، ٢٩٠)

---

[٥٣] حكم من أفطر أو لم يُمسك شكاً أو ظناً

س : من أكل شاكًّا في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع، وكذلك من أكل ظاناً أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؛ فما الحكم في هذه الحالات ؟ أفتونا مأجورين.

ج : إذا شك في طلوع الفجر: هل طلع أم لا ؟ ثم أكل، ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه؛ سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧]؛ والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء.

أما في غروب الشمس فإن أكل ظانًّا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: **أنهم أَفْطَرُوا في عهد النبي ﷺ في يومِ غَيْمٍ، ثم طلعتِ الشمس**[2]. ولم يؤمروا بالقضاء.

---

(١) أحمد (٦/٣٤٦)، والبخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤). وتتمة الحديث عند البخاري: (.. وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا). وقال الحافظ في شرحه (٤/ ٢٠٠): (وقد اختلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء) ثم سرد الخلاف.

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

وأما إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال - أي في حال الشك في غروب الشمس - حرام عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٢٩٠) فتوى (٢٦٣)

---

[٥٤] هل يعتمد على التقويم في الامساك ؟

س : بعض الأهل عندما كانوا يأكلون بعد أذان الفجر؛ ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز فقالوا: ما في ذلك شيء. فما حكم هذه الأيام الماضية ؟

ج : كلمة (ما في ذلك شيء) ليست حجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر؛ مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد الفجر؛ لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين - جزاهم الله خيراً - يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر؛ ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام - ما صحت صلاته.

ثم هم - أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر - يقولون: نحن نحتاط . . !

نقول: تحتاطون أكثر مما احتاط الله لعباده؛ إن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧] فلابد أن تتبين الفجر. حتى التعبير القرآني لم يقل: حتى يطلع الفجر؛ بل قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ فأنتم الآن أذَّنتم ومنعتم عباد الله: ألا يأكلوا ولا يشربوا في هذه اللحظة؛ معناه: أنكم حرمتم على الناس ما أباح الله لهم، فيكون عليكم إثم من هذه الناحية أيضاً؛ حتى لو فرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا، فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحل الله لهم.

فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون جاهلاً وينظر بعين الأعور، لا يرى إلا من جانب واحد، والجانب الثاني مهمل، وهذا غلط عظيم، ولذلك يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة، وخصوصاً المؤذنين، ويقولون: اتقوا الله في عباد الله، كيف تؤذنون قبل الفجر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم ؟! ربما يكون الإنسان قائماً من النوم وعطشان يريد أن يشرب، ولكن بورعه وتقواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعماً منه أن هذا هو الأحوط، فيحرم هذا الرجل المسكين من شربه الماء، فليس الاحتياط أن تتبع الأشد؛ بل الاحتياط الحقيقي أن تتبع ما جاءت به الشريعة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٠١/١٩) - ف (٢٧٧)

---

[٥٥] عليَّ من الصيام القضاء الكثير .. فماذا أفعل ؟

س : عليَّ من الصيام القضاء الكثير: لا يقل عن ثلاثة أشهر تقريبًا .. فهل هذا لا يقضى إلا بالصوم ؟ أم هناك كفارة عنه تكون مقبولة عند الله ؟ وإذا كنت لا أعرف مساكين للكفارة مثلاً فماذا أفعل ؟

ج : هذه الأعوام الثلاثة التي تركت الصيام فيها لابد أن نعرف

السبب: فإن كنت تركتها متعمدة فإن ذلك ذنب عظيم، ولا ينفعك الآن إذا قضيتيه، ولكن عليك الآن أن تتوبي إلى الله، وتصلحي العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

أما إذا كنتِ قد تركتها لجهل منك - كما يحصل لبعض النساء؛ حيث يعتقدن أن المرأة لا تصوم إلا إذا بلغت خمسة عشر عامًا، ولو أتاها الحيض مبكرًا، وهذا خطأ منهن - وفي مثل هذه الحال فإنك تقضين الصيام ويقبل منك؛ لأنك تركته جاهلة، وتقضينها فورًا لأنه قد مضى عليها سنة، وقضاء رمضان على التراخي حتى يأتي رمضان الثاني، فلا يحل لمن عليه قضاء من رمضان أن يؤخر إلى رمضان آخر، فَلْيَتُبْ إلى الله ولْيُبَادِر بقضاء ما عليه. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - فقه العبادات، ص (١٩٨)

---

[٥٦] حكم من أخر القضاء إلى رمضان الثاني (للشيخ ابن عثيمين)

س: ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

ج: تأخير القضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يكون عليَّ الصومُ من رمضان فلا أستطيع أن أَقْضِيَهُ إلا في شعبان**»[1]؛ وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني. واختلف العلماء: هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح: أنه لا يلزمه إطعام؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، فلم يوجب الله

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

سبحانه وتعالى سوى القضاء.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٧٨/١٩) - ف(٣٥٧)

[٥٧] حكم من أخر القضاء إلى رمضان الثاني (للشيخ ابن جبرين)

س : من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ماذا عليه ؟

ج : إذا كان لعذر؛ كأن يكون مريضاً أحد عشر شهراً وهو على فراشه ولم يستطع أن يصوم هذه المدة فليس عليه إلا القضاء، وأما إذا كان تفريطاً منه وإهمالاً وهو قادر فإن عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التفريط.

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (٦٠)

[٥٨] جواز قضاء الصيام عن الميت

س : من مات وعليه قضاء أيام من رمضان .. فهل يصام عنه مطلقاً ؟ أم يقضي الأيام المنذورة فقط ؟

ج : ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القضاء خاص بالنذر؛ أما الفرض فإنه لا يقضى عن الميت، ولكن يتصدق من تركته عن كل يوم نصف صاع. واستدل الإمام أحمد رحمه الله بحديث: «**لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**»(١).

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا فرق بين النذر والفرض، فكلاهما يقضى

(١) أخرجه موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: مالك في «الموطأ» ١/ ٣٠٣ (٦٦٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥١٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠٠٤).
- وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: النسائي في «الكبرى» (٢٩١٨). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٠٩).

عن الميت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. أمّا الحديث الذي استدلّ به الإمام أحمد فإنه محمول على الأحياء؛ فإن الحي لا يجوز له أن يوكل غيره في العبادات إلا في بعض الحالات.

فالقول الصحيح - إن شاء الله: أن قضاء الصيام عن الميت عام في الفرض والنذر.

ابن جبرين - فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (١٢٤، ١٢٥)

[٥٩] كيف يقضى الصيام عن الميت ؟

س : هناك امرأة أنجبت في شهر رمضان منذ حوالي خمسين سنة ولم تقض صوم رمضان الشهر كاملاً، علماً أنها توفيت بعد الولادة بحوالي سنتين .. هل يجوز لأقربائها الصيام ؟ وهل له كفارة بعد هذه السنين ؟ وما مقدار كفارة الشهر كاملاً ؟

ج : نعم .. يجوز لأوليائها أن يصوموا عنها؛ لقول النبي ﷺ:

«**مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وَلِيُّه**»[2]، فإن لم يصوموا أطعموا عن كل يوم مسكيناً ولا تلزمهم كفارة للتأخير؛ لأن القول الراجح: أن تأخير القضاء إلى رمضان الثاني لا يوجب الكفارة؛ لعدم الدليل الذي يقتضي ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٩٤) - ف(٣٧٢)

[٦٠] جماع الصائم لزوجته وما يترتب عليه

س : ماذا يجوز للصائم من زوجته الصائمة ؟

ج : الصائم صوماً واجباً لا يجوز له أن يستعمل مع زوجته ما يكون

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

سبباً لإنزاله، والناس يختلفون في سرعة الإنزال؛ فمنهم من يكون بطيئاً، وقد يتحكم في نفسه تماماً؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها في رسول الله ﷺ: «**كان أَمْلَكَكُم لِإِرْبِهِ**»[1]. ومنهم من لا يملك نفسه، ويكون سريع الإنزال، فمثل الأخير يحذر من مداعبة الزوجة ومباشرتها بقبلة أو غيرها في الصوم الواجب، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه يملك نفسه فله أن يقبل وأن يضم حتى في الصوم الواجب، ولكن إياه والجماع؛ فإن الجماع في رمضان - ممن يجب عليه الصوم - يترتب عليه أمور خمسة:

الأمر الأول: الإثم.

الأمر الثاني: فساد الصوم.

الأمر الثالث: وجوب الإمساك؛ لأن كل من أفسد صومه في رمضان بغير عذر شرعي: فإنه يجب عليه الإمساك، وقضاء ذلك اليوم.

الأمر الرابع: وجوب القضاء؛ لأنه أفسد عبادة واجبة، فوجب عليه قضاؤها.

والأمر الخامس: الكفارة وهي أغلظ الكفارات: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

- أما إذا كان الصوم واجباً في غير نهار رمضان - كقضاء رمضان وصوم الكفارة ونحوها - فإنه يترتب على جماعه أمران:

الإثم والقضاء.

- وأما إذا كان الصوم تطوعاً وجامع فيه فلا شيء عليه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٢/١٩) - ف(٣١٠)

---

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦). ومعنى: «أَمْلَكَكُم لِإِرْبِه»: أي أضبطكم لنفسه وشهوته.

[٦١] مسائل في كفارة الجماع في نهار رمضان

س : مما لا يخفى على الجميع أن حكم من جامع زوجته نهار رمضان عليه: عتق رقبة أو صيام شهرين متتاليين أو إطعام ستين مسكيناً .. والسؤال:

١ - إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة؛ هل يصوم عن كل يوم شهرين ؟ أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام ؟

٢ - إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته يقضيه بيوم واحد فقط؛ فما الحكم في ذلك ؟

٣ - هل على الزوجة مثلما على الزوج ؟

٤ - هل يجوز أن يدفع فلوساً بدلاً من الإطعام ؟

٥ - هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته ؟

٦ - فيما لو لم يجد أحداً يطعمه .. هل يجوز أن يدفعها فلوساً لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى ؟

ج : من يجب عليه الصوم:

أولاً: إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة؛ إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً؛ أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك؛ أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعاً: لا يجوز أن يدفع فلوساً عن الإطعام، ولا يجزئه ذلك.

خامساً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً.

سادساً: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٣٢٠-٣٢٢)

---

[٦٢] هل تتكرر الكفارة بتكرر الجماع ؟

س : إذا تعدد الجماع في يوم، أو في شهر رمضان .. فهل تتعدد هذه الكفارة ؟

ج : المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول - كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٩/٣٤٦) - ف(٣١٥)

---

[٦٣] حكم من جامع ظاناً بقاء الليل

س : رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظاناً أن الفجر؛ لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أنه جامع بعد الفجر ندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم. ويقول: ماذا يترتب على فعله ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وعليه كفارة وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكيناً؛ لتساهله في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مُكْرَهَة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٧/١٠)

---

[١٤] حكم من جامع جهلاً في نهار رمضان

س : جامع امرأته في نهار رمضان جهلاً منه .. فما الحكم في ذلك ؟

ج : إذا جامع زوجته في نهار رمضان؛ يظن أن الجماع لا بأس به - فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة ولا قضاء؛ لأن القاعدة: أن كل من فعل محظوراً في العبادة ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦] فقال الله تعالى: ((قد فعلت))[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٠/١٩)

---

[١٥] حكم من جامع ولم يُنْزِل

س : رجل جامع زوجته في نهار رمضان بدون إنزال، وكان يعتقد أن الكفارة على الإنزال؛ أي: يعلم أن الجماع بإنزال عليه الكفارة، ولكن لا يعلم أن الجماع بدون إنزال حرام !!

ج : إذا كان هذا اعتقاده فإنه لا شيء عليه ولا قضاء؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٤٣/١٩)

---

(١) هو جزء من حديث: أخرجه مسلم (١٢٦).

[٦٦] حكم من جامع وهو صائم صوم قضاء

س : شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان في شوال ١٤١٠هـ فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين.

ج : يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليك التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك؛ لأنها تسببت في إفطارك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٩/١٠)



الفصل الخامس
صوم النوافل والتراويح والاعتكاف

[٦٧] هل يفطر المتطوع مجاملة لأقاربه ؟

س : رجل اعتاد أن يصوم الإثنين والخميس وغيرها من الأيام التي يستحب فيها الصوم؛ فما هو الأفضل له إذا وافق يوم صومه مناسبةً عائلية كاجتماع الأسرة على طعام لديه أو دعي لحضور طعام؛ هل الأفضل له الفطر ومشاركة أهله وجماعته مناسبتهم تلك ؟ أم يحافظ على عادته ويعتذر لهم ؟

ج : في هذه الحال ينظر إلى المصلحة من الإفطار أو الصيام؛ فإن ترتب على صيامه ضرر كسخط أقاربه أو سوء ظنهم به - فله أن يفطر؛ فالمتطوع أمير نفسه، وفي الفطر إجابة دعوتهم ومؤانستهم وجمع قلوبهم، وتوطيد المحبة والمودة بينهم. أما إن كانوا يعذرونه ولا يسيؤون به الظن، ولا يهمهم إفطاره أو صيامه؛ فالأفضل له إتمام صيامه - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد، من الآية: ٣٣]، ومتى أبيح له الإفطار إذا دعي إلى وليمة أو استضاف أصدقاءه فأكل معهم، فالمستحب أن يقضي يوماً مكان ذلك اليوم؛ من باب المحافظة على الأعمال.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

[٦٨] اعتاد صيام يوم معين ثم سافر فيه مفطرًا .. فهل يؤجر على ذلك اليوم ؟

س : رجل اعتاد أن يصوم الإثنين والخميس ثم إنه ينوي السفر ظهر يوم الخميس ولم يبيت النية لصوم ذلك اليوم؛ إلا أنه وفي الصباح بقي ممسكًا عن الطعام والشراب، ثم أفطر قبل أن يسافر بسويعات ثم سافر؛ فهل يكتب له أجر صوم ذلك اليوم الذي اعتاد صيامه في الحضر ؟

ج : جاء في حديث مرفوع : «**إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سافر كتبَ الله لَهُ ما كان يعملُه صحيحًا مُقيمًا**»[١]؛ فهذا الرجل له أجر على نيته، ولكن لا يعد ذلك اليوم من أيام صيامه ولو أمسك أول النهار؛ فإن الصائم هو الذي يمسك النهار كله إلى الغروب مع النية. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٦٩] حكم صيام ستة أيام من شوال

س : ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ؟ فقد ظهر في موطأ مالك: أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه. هذا الكلام في الموطأ الرقم (٢٢٨) الجزء الأول.

ج : ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رمضان ثم أَتْبَعَهُ سِتًّا من شَوَّال فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْر**»[٢]؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال: سُنَّة، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان، أو خوف أن يظن وجوبها، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها؛ فإنه من الظنون، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٣٨٩، ٣٩٠)

---

(١) البخاري (٢٩٩٦)؛ باختلاف يسير.

(٢) أحمد (٥/٤١٧، ٤١٩)، ومسلم (١١٦٤)، وغيرهما.

[٧٠] حكم تقديم الستّ من شوال على القضاء

س : هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان؛ حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي؛ هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، وكان كمن صام الدهر كله ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج : تقدير ثواب الأعمال - التي يعملها العباد لله - هو من اختصاص الله جل وعلا، والعبد إذا التمس الأجر من الله جل وعلا واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف، من الآية: ٣٠]، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ثم يصوم ستة أيام من شوال؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٢/١٠)

---

[٧١] حكم إفراد صيام يوم عاشوراء

س١: هل يجوز إفراد صيام يوم عاشوراء ؟ وما حكم من صام بدون يوم بعده أو يوم قبله ؟

ج١ : لا بأس بإفراد صوم يوم عاشوراء؛ لأن أكثر الأحاديث وردت في صوم يوم عاشوراء؛ كحديث أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم: «**صَومُ يوم عَاشُوراء يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ**»[1]، والأفضل: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى تحصل مخالفة اليهود التي هي مقصود شرعي للشارع.

---

(١) مسلم (١١٦٢).

س٢: هل يلزم التتابع في صيام يوم عاشوراء ؟

ج٢: نعم؛ من صام يوم عاشوراء فليصم التاسع والعاشر متتابعين، فإن صام بعده صام العاشر والحادي عشر متتابعين، ولا يجزي صوم التاسع والحادي عشر وترك العاشر، ولا يصام عن العاشر غيره من وسط الشهر، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه في ١٤٢٣/١/١٢هـ

---

[٧٢] حكم إهداء ثواب الصيام للميت

س : هل يجوز إهداء ثواب الصيام للميت ؟

ج : النفل المطلق؛ الصحيحُ: أنه يجوز صيامه وإهداء ثوابه للميت ويصل إليه الثواب - إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى الصيام، جمع راشد الزهراني، ص (١٢٤)

---

[٧٣] حكم صلاة التراويح

س : نطلب من سماحتكم إفتاءنا عن صلاة التراويح: هل هي سنة مشروعة أو بدعة ؟

ج : التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفاً بعد سلف. وأول من جمعهم بعد وفاة النبي ﷺ على صلاة الليل: عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، ولا ينكر التراويح إلا أهل البدع من الرافضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩٤/٧)

[٧٤] عدد ركعات التراويح

س : ما قول السادة الفقهاء أئمة الدين في صلاة التراويح: هل هي عشرون ركعة سنة أم ثمان ركعات سنة ؟ وإذا كانت السنة ثمان ركعات فلماذا تصلى عشرين ركعة في المسجد النبوي الشريف ؟ كما سمعنا بأنها تصلى عشرين ركعة وعامة الناس يستدلون بذلك على أن السنة عشرون ركعة.

ج : صلاة التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ، وقد دلت الأدلة على أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ وقد سأل أبو سلمة عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[1] متفق عليه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة؛ فوجب أن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها في قولها (ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) على الأغلب جمعاً بين الأحاديث، ولا حرج في الزيادة على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يحدد في صلاة الليل شيئاً؛ بل لما سئل عن صلاة الليل قال: «**مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[2] متفق عليه، ولم يحدد إحدى عشرة ركعة ولا غيرها، فدل على التوسعة في صلاة الليل في رمضان وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/١٩٤-١٩٦)

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ١٢٠ (٢٦٣)، والبخاري (١١٤٧) وأطرافه عنده، ومسلم (٧٣٨).

(٢) البخاري (٤٧٢، ٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

[٧٥] هل يجوز أداء صلاة التراويح في البيت ؟

س : عندما يمر شهر رمضان وحان وقت صلاة التراويح .. هل أذهب إلى المسجد أم أصلي في بيتي ؟ وأنا لست إماماً ولكن مأموم وأحب أن أقرأ القرآن، وأفضل قراءتي على استماعي، وإذا صليت في بيتي هل فيه ذنب علي ؟ نقصد صلاة التراويح فقط.

ج : لا حرج عليك في صلاتها في البيت لكونها نافلة؛ لكن صلاتها مع الإمام في المسجد أفضل؛ تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولقول النبي ﷺ لأصحابه - لما صلى بهم التراويح في بعض الليالي إلى ثلث الليل وقال له بعضهم: لو نفلتنا بقية ليلتنا-: «**مَنْ قَامَ مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَة**»[(١)] رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٢٠١، ٢٠٢)

---

[٧٦] حكم القراءة من المصحف في التراويح

س : ما حكم قراءة القرآن الكريم في المصحف في قيام رمضان ؟

ج : اختلف أهل العلم في حكم ذلك: فكرهه بعضهم وأجازه جمهورهم؛ ففي كتاب «**قيام الليل وقيام رمضان**» للشيخ العلامة محمد بن نصر المروزي: عن ابن أبي مليكة: أن ذكوان أبا عمرو - كانت عائشة رضي الله عنها أعتقته عن دُبُرٍ - فكان يَؤُمُّها ومن معها في رمضان في المصحف[(٢)].

---

(١) أحمد (٥/١٥٩)، وأبو داوود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٥، ١٦٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» - كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمَوْلى. ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٢١٧). ومعنى (عن دُبُر) أي: تعليق عتق العبد بموت سيِّدِه. وسُمِّي ذلك تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة.

وسئل ابن شهاب عن الرجل يؤم الناس في رمضان في المصحف ؟ قال: ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الإسلام، كان خيارنا يقرؤون في المصاحِف[1]. وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه: أنه كان يأمره أن يقوم بأهله في رمضان، ويأمره أن يقرأ لهم في المصحف ويقول: أسمعني صوتك. وعن أيوب عن محمد: أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم الرجل القوم في التطوع يقرأ في المصحف، وقال عطاء في الرجل يؤم في رمضان من المصحف: لا بأس به. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا أرى بالقراءة من المصحف في رمضان بأساً؛ يريد القيام. وقال ابن وهب رَحِمَهُ اللَّهُ: سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن أهل قرية ليس أحد منهم جامعاً للقرآن: أترى أن يجعلوا مصحفاً يقرأ لهم رجل منهم فيه ؟ فقال: لا بأس به.

وفي «**المنتهى**» وشرحه ما نصه: (ولِمُصَلٍّ قراءة في المصحف ونظر فيه، أي: المصحف، قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له الفريضة ؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف)[2]. اهـ. وممن كره ذلك مجاهد وإبراهيم وسفيان، كرهوا أن يؤم الرجل القوم في رمضان في المصحف خشية تشبهه بأهل الكتاب؛ قال محمد ابن نصر في كتابه: «**قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**»: (إنما كره ذلك قوم لأنه من فعل أهل الكتاب؛ فكرهوا لأَهْلِ الإسلام أن يتشبَّهُوا بهم)، وأجاب عن القول بالمشابهة بقوله: (وقراءة القرآن بعيدة الشبه من قراءة كتب الحساب والكتب الواردة؛ لأن قراءة القرآن من عمل الصلاة، وليست قراءة كتب الحساب من عمل الصلاة في شيء).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٣٥).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٢١١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٢٠٤-٢٠٦)

---

[٧٧] قضاء التراويح والأفضل للمرأة في موضع أدائها

س : هل يجوز للرجل أن يؤدي صلاة التراويح منفرداً إن فاتته مع الجماعة ؟ وهل صلاة المرأة التراويح في بيتها أفضل أو في المسجد ؟

ج : يشرع للرجل ذلك، وصلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ سواء كانت فريضة أم نافلة تراويح أم غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٢٠٠، ٢٠١)

---

[٧٨] مشروعية التراويح في حق المسافر

س : ما رأيكم في المسافرين: هل الأفضل لهم أن يصلوا التراويح في رمضان أم لا ؟ (وهم يقصرون الصلاة).

ج : قيام رمضان سنة سنها رسول الله ﷺ، ولهذا أخذها عنه الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بها واستمرت إلى يومنا هذا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «**إني خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُم فَتَعْجِزُوا عنها**»[(١)]، وفي البخاري: **أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح**[(٢)]، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟

---

(١) البخاري (٧٢٩، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

قالت: **(ما كان يزيدُ في رمَضانَ ولا فِي غَيْرِه على إِحْدَى عَشرةَ رَكْعَة)**[١].
أخرجه البخاري ومسلم في التهجد، وكان ﷺ يسافر في رمضان، ومن ذلك سفره ﷺ لفتح مكة، فقد خرج ﷺ لِعَشْرٍ مضين من رمضان في سنة ثمان من الهجرة، قال ابن القيم[٢]: (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة).

- وبذلك يتبين أنهم إذا صلوها في سفر فقد أصابوا السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٦/٧)

---

[٧٩] مشروعية التراويح في البادية

س : نحن بادية لسنا في مدن؛ فهل تجوز علينا صلاة التراويح أم لا تجوز ؟

ج : صلاة التراويح في شهر رمضان سنة بالنسبة لسكان الحضر وسكان البادية؛ دون فرق لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٠/٧)

---

[٨٠] حكم الاعتكاف في غير رمضان

س : هل يجوز الاعتكاف في أي وقت دون العشر الأواخر من رمضان ؟

ج : نعم؛ يجوز الاعتكاف في أي وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عنه ﷺ: **أنه اعْتَكَفَ في شوال**[٣]؛ في بعض السنوات.

---

(٢) البخاري (٢٠١٠)، بنحوه.
(١) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٤١٠)

[٨١] شروط الاعتكاف ومحظوراته

س١: ما هي شروط الاعتكاف ؟ وهل الصيام منها ؟ وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضاً، أو يجيب الدعوة، أو يقضي حوائج أهله أو يتبع جنازة، أو يذهب إلى العمل ؟

ج١: يشرع الاعتكاف في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة: ففي مسجد تقام فيه الجمعة أفضل، ولا يلزم له الصوم، والسنة ألا يزور المعتكف مريضاً أثناء اعتكافه، ولا يجيب الدعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**السُّنة على المُعتكِف ألاَّ يَعُودَ مريضاً، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُبَاشِرَها، ولا يَخْرُجَ لحاجةٍ إلا لِمَا لا بُدَّ منه**»[(١)].

س٢: إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد ؟ ومتى يكون انتهاء اعتكافه ؟

ج٢: روى البخاري ومسلم رحمهما الله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَعْتَكِفَ صلَّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ**»[(٢)]، وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه.

---

(٣) البخاري (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).

(١) أبو داود (٢٤٧٣) واللفظ له، والدارقطني (٢/ ٢٠١)، قال الألباني في «صحيح أبو داود» (٢١٦٠): «حسن صحيح».

س٣: هل تعتبر غرفة الحارس وغرفة لجنة الزكاة في المسجد صالحة للاعتكاف فيها ؟ علماً بأن أبواب هذه الغرف في داخل المسجد.

ج٣: الغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة على المسجد لها حكم المسجد، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٤١٠ - ٤١٢)

---

[٨٢] متى يبتدئ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؟

س : متى يبتدئ الاعتكاف ؟ أفتونا مأجورين.

ج : جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين؛ مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «**فلَمَّا صَلَّى الصُّبح دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ**»[1]، لكن أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل؛ لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/١٧٠) - ف(٤٦٩)

---

(٢) البخاري (٢٠٤١))، ومسلم (١١٧٣) واللفظ له.

(١) البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣) بنحوه.

[٨٣] متى يخرج معتكف العشر ؟

س : متى يخرج المعتكف من اعتكافه: أبعد غروب شمس ليلة العيد ؟ أم بعد فجر يوم العيد ؟

ج : يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠/١٧٠) - ف(٤٧٠)



الباب التاسع

فتاوى الحج والعمرة والذبائح

الفصل الأول : فضل الحج
الفصل الثاني : حكم الحج وشروطه
الفصل الثالث : صفة الحج
الفصل الرابع : النيابة عن الغير في الحج
الفصل الخامس : من أحكام العمرة
الفصل السادس : من أحكام الذبائح

الفصل الأول
فضل الحج

[١] الحج يُكفِّر كبائر الذنوب

س١: قلنا عن الحج: إنه يكفر الذنوب، ويعود الحاج كيوم ولدته أمه. فالحديث الذي قال النبي ﷺ فيه للصحابي الذي اشترط أن يغفر له ما سبق قال: «ألم تعلم أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الحج يهدم ما قبله»[١]؛ أفي هذا دليل على أن كبائر الذنوب كذلك تغفر بالحج ؟

ج١: ظاهر الحديث: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**» إذا أتى بهذا القيد «**رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه**»[٢]، وكذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي أشرت إليه هو: «**أَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ**» ظاهره العموم؛ فهو يهدم كل شيء ما عدا الكفر، فلابد فيه من توبة.

س٢: قال بعض علماء الحديث: إن كبائر الذنوب لا تغفر إلا بالتوبة.

ج٢: يقال هذا ظاهر الحديث، وليس لنا أن نعدو الظاهر إلا بدليل، وهذا الذي ذكره السائل ذكره بعض العلماء، قالوا: إذا كانت الصلوات الخمس لا تكفر إلا إذا اجتنبت الكبائر، وهي أعظم من الحج وأحب إلى الله، فالحج من باب أولى، لكن نقول: هذا ظاهر الحديث: ولله تعالى في حكمه شؤون، والثواب ليس فيه قياس، والحمد لله أنت احتسب على ربك هذا؛ فلعل الله ﷻ أن يؤتيك إياه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٤٠)

---

(١) مسلم (١٢١).
(٢) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

[٢] حكم ترك حج النافلة توسعةً على المسلمين

س : تتوق النفس للحج ؛ ولكن نسمع كلمات من الناس لا ندري أهي صحيحة أم لا ؟

يقولون: من حج فليترك المجال لغيره؛ مع أننا نعلم أن الله ﷻ أمرنا بالتزود .. فهل هذا القول صحيح ؟ وإذا كان ذهاب الإنسان للحج ربما نفع الله به عدداً كبيراً؛ سواء ممن يقدم إلى هذه البلاد أو من يصاحبهم من بلاده هو .. فما تقولون وفقكم الله ؟

ج : نقول: إن هذا القول ليس بصحيح؛ أعني القول بأن من حج فرضه فليترك فرصة لغيره؛ لأن النصوص دالة على فضيلة الحج، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمرة؛ فإنهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنوب كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذَّهَبِ والفِضَّة**»(١).

والإنسان العاقل يمكن أن يذهب إلى الحج ولا يؤذي ولا يتأذى إذا كان يسايس الناس؛ فإذا وجد مجالاً فسيحاً أسرع، وإذا كان المكان ضيقاً عامل نفسه وغيره بما يقتضيه هذا الضيق؛ ولهذا **كان النبي ﷺ حين دَفَعَ من عرفة يأمر الناس بالسكينة، وشَنَقَ لناقتِهِ الزِّمَام - يعني جَذَبَهُ - حتى إن رأسها لَيُصِيب مَوْرِكَ رَحْلِه مِنْ شِدَّةِ جَذْبِهِ للزِّمام؛ لكنه إذا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**(٢). وقال العلماء: يعني إذا وجد مُتَّسَعًا أسرع . فدل هذا على أن الحاج ينبغي له أن يتعامل مع الحال التي هو عليها؛ إذا وجد الضيق فليتأنّ وليسايس الناس في مشيه؛ وبهذا لا يتأذى ولا يؤذي .

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٢٥، ٣٨٧)، والترمذي (٨١٠)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (٢٦٢٩، ٢٦٣٠)، وابن ماجه (٢٨٨٧).

(٢) البخاري (١٦٦٦، ٢٩٩٩، ٤٤١٣)، ومسلم (١٢١٨، ١٢٨٦). ومعنى (نَصَّ): أسرع. ومَوْرِكُ الرَّحل: الموضع الذي يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رِجله في الرِّكاب.

والذي نراه في هذه المسألة: أن الإنسان يحج ويستعين بالله تعالى على هذا الحج، ويقوم بما يلزمه من واجبات، ويحرص على ألا يؤذي أحداً ولا يتأذى بقدر المستطاع . نعم؛ لو فرض أن هناك مصلحة أنفع من الحج: كأن يكون بعض المسلمين محتاجاً إلى الدراهم للجهاد في سبيل الله، فالجهاد في سبيل الله أفضل من حج التطوع، وحينئذ يصرف هذه الدراهم إلى المجاهدين في سبيل الله؛ أو كانت هناك مَسْغَبة - أي: جوع شديد - على المسلمين، فهنا صرف الدراهم في إزالة المسغبة أفضل من الحج بها .

ابن عثيمين - اللقاء الشهري. (١٨/١٦)

---

[٣] هل لقبول الحج والعمرة علامات ؟

س : هل هناك علامات يمكن أن تظهر على المقبولين في أداء الحج والعمرة ؟

ج : قد تكون هناك علامات لمن تقبل الله منهم من الحجاج والصائمين والمتصدقين والمصلين: وهي انشراح الصدر، وسرور القلب، ونور الوجه؛ فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها؛ بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة: أن يوفق الإنسان لحسنةٍ بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدل على أن الله ﷻ قبل عمله الأول، ومنَّ عليه بعمل آخر، ورضي به عنه .

ابن عثيمين. دليل الاخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر. ص (١١٥)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
حكم الحج وشروطه

[٤] هل يجب الحج على المستطيع على الفور ؟

س : هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟

ج : الصحيح أنه واجب على الفور، وأنه لا يجوز للإنسان الذي استطاع أن يحج بيت الله الحرام أن يؤخره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية؛ إذا لم تُقيّد بزمن أو سبب، فإنها واجبة على الفور.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٣/٢١) - س (٣)

[٥] هل تشرع الاستخارة للحج ؟

س : هل تستحب الاستخارة في الحج ؟ وما هي الأشياء التي تستحب فيها الاستخارة ؟

ج : الاستخارة مشروعة في كل أمر يتردد فيه الإنسان؛ فمثلاً إذا تردد: هل يحج هذا العام أم لا يحج ؟ فله أن يستخير. إذا قلنا: إن الحج ليس واجباً على الفور، أما إذا قلنا: إنه واجبٌ على الفور؛ فالواجب عليه أن يحج بدون استخارة، كذلك أيضاً الأمور التي لا تحتاج إلى استخارة؛ مثل: إذا هم الإنسان أن يصلي، أو إذا أراد أن يتغدى فلا يصلي استخارة؛ وإنما الاستخارة فيما إذا كان الإنسان في تردد، ولهذا يقول في دعاء الاستخارة: **(اللهم إِنْ كُنتَ تَعلمُ أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي فَاقْدُرْهُ لِي ويسِّرْهُ لي)**[١].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٦/٢١) س (١٦)

---

(١) جزء من حديث جابر عن عبدالله ﷺ: البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠).

[٦] جزاء من استطاع الحج فلم يحجّ

س١: قال رسول الله ﷺ «من استطاع الحج ولم يحج فَلْيَمُتْ إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا»[(١)] ما معنى ذلك ؟ جزاكم الله خيراً.

ج١: هذا الحديث في صحته نظر، والمعنى (إن صح الحديث): أنه إذا مات فإنه يخشى أن يكون كافراً: إما مع اليهود، وإما مع النصارى.

س٢: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ٩٧] تعقيباً على الأمر بالحج ؟

ج٢: عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنه لم يلتزم بأركان الإسلام. والكفر يطلق على ما دون الشرك، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْر: الطَّعْنُ في النَّسَب، والنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّت**»[(٢)]، وبالاتفاق أن هذا لا يخرج من الدين، والذي جعلنا نرجح هذا أن عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ اللَّهُ وهو من كبار التابعين المعروفين قال: ما كان أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[(٣)].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٢٣) س (١١، ١٢)

---

[٧] أيهما أولى: الحج أم الزواج ؟

س : رجل يريد أن يحج ولم يتزوج فأيهما يقدم ؟

ج : يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيره؛ مثل أن يكون شاباً

---

(١) الترمذي (٨١٢) بنحوه، وقال: «هذا حديث غريب»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٨٦٠).
(٢) مسلم (٦٧).
(٣) الترمذي (٢٦٢٢).

شديد الشهوة، ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا نقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج، هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان حج تطوع فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله؛ وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٧٢) - س (٧٠)

[٨] هل تجزئ الحجة قبل البلوغ عن الفريضة ؟

س : إذا حج الصبي قبل أن يبلغ ثم بلغ .. هل يلزمه أن يحج مرة أخرى ؟

ج : لا تجزئه الحجة الأولى؛ بل لابد أن يحج مرة ثانية؛ لأن الحجة التي وقعت منه أولاً وقعت على أنها نفل، لا على أنها فرض، وحج الإسلام حج فرض، فيجب عليه أن يعيد الحجة مرة ثانية، والأولى تكون تطوعاً.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٧٨) - س (٧٩)

[٩] كيفية الحج بالطفل أو الصبي

س : نويت الحج في هذا العام ولي ابن صغير عمره عامان نريد أن يحج معنا؛ فهل يجوز أن ينوي له والده ويحمله أثناء الطواف والسعي ؟ أم يطوف والده ويسعى ثم يطوف ويسعى عن الابن ؟

ج : الذي أرى أنه في هذا العصر لكثرة الحجاج ومشقة الزحام ألا يعقد الإحرام للصغار؛ لأن هذا الحج الذي يحجونه ليس مجزياً عنهم، فإنهم إذا بلغوا وجب عليهم أن يعيدوه وهو سنة، يعني فيه أجر لولي الصبي، ولكن هذا الأجر الذي يرتقبوه قد يفوتون به أشياء كثيرة أهم؛ لأنه

سيبقى مشغولاً بهذا الطفل في الطواف وفي السعي، ولا سيما إذا كان هذا الطفل لا يميز فإنه لا يجوز له أن يحمله في طوافه ناوياً الطواف عن نفسه وعن هذا الصبي؛ لأن القول الراجح في مسألة حمل الأطفال في أثناء الطواف والسعي: أنهم إذا كانوا يعقلون النية وقال لهم وليهم: انوُوا الطواف. انوُوا السعي؛ فلا بأس أن يحملهم حال طوافه وسعيه، وأما إذا كانوا لا يعقلون النية فإنه لا يجزئه أن يطوف بهم وهو يطوف عن نفسه، أو يسعى بهم وهو يسعى عن نفسه؛ لأن الفعل الواحد لا يحتمل نيتين لشخصين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٧٩) - س (٨٠)

---

[١٠] حكم حج المَدِين

س١: إذا كان على الإنسان دَيْن ورغب الحج واستسمح صاحب الدين؛ فهل يحج ؟

ج١: إذا استسمح صاحب الدين فإن الحج ليس واجباً عليه؛ لأن صاحب الدين سوف يطالبه به، غاية ما هنالك أن صاحب الدين يسمح له أن يقدم الحج فقط، فنقول: حتى لو سمح لك: فالمسألة ليست تحريم المغادرة من أجل حق الدائن؛ المسألة إبراء الذمة قبل أن يحج.

س٢: هل الدَّين يمنع من الحج ؟ وإذا كان مانعاً من الحج فما الحكم بالنسبة لديون البنوك الطويلة لا سيما بنك التسليف التي ربما تستغرق العمر كله ولا نستطيع سدادها ؟

ج٢: الدَّين إذا كان حالاً فإنه مقدم على الحج؛ لسبقه وجوب الحج فيوفي الدين ويحج، وإذا لم يكن عنده شيء بعد وفاء الدين ينتظر حتى يغنيه الله، وإذا كان مؤجلاً نظامياً: فإن كان الإنسان واثقاً من نفسه أنه إذا حَلَّ الأجل يسدده - فإن الدين هنا لا يمنع وجوب الحج؛ سواءً أذن له الدائن أم لم يأذن، وإن كان لا يضمن القدرة على الوفاء فإنه ينتظر حتى يحل الأجل.

وبناءً على ذلك نقول: من عنده دين لصندوق التنمية العقارية - إذا كان يعلم من نفسه أنه إذا حَلَّ الأجل أوفى - يجب عليه الحج ولو كان عليه دين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٩١) - س (٩٥، ٩٦)

---

[١١] هل يجب على الزوج الحج بزوجته ؟

س : لي زوجة ولم تحج .. فهل يلزمني أن أحج بها ؟ وهل تلزمني نفقتها في الحج ؟ وإذا لم يجب عليَّ فهل يسقط عنها ؟

ج : إن كانت الزوجة قد اشترطت عليه في العقد أن يحج بها وجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وأن يحج بها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا به ما اسْتَحْلَلْتُم بِهِ الفُرُوج**»(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة، من الآية: ١]، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء، من الآية: ٣٤] أما إذا لم تشترط عليه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحج بها، ولكني أشير عليه أن يحج بها؛ لأمور:

أولاً: طلباً للأجر؛ لأنه يكتب له من الأجر مثل ما كتب لها، وهي قد أدت فريضة.

ثانياً: أن ذلك سبب للألفة بينهما، وكل شيء يوجب الألفة بين الزوجين فإنه مأمور به.

ثالثاً: أنه يمدح ويثنى عليه بهذا العمل، ويقتدى به، فليستعن بالله ويحج بزوجته؛ سواء شرطت عليه أم لم تشترط. وأما إذا اشترطت فيجب عليه أن يوفي به.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١١٥) - س (١٣٧)

---

(١) البخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

[١٢] هل تجب على الأب نفقة حج أولاده ؟

س : رجل لديه أبناء ذكور وإناث مكلفون وليس لديهم الاستطاعة المالية؛ فهل يلزم والدهم أن ينفق عليهم ما يكفيهم لأداء الحج ؟ أم ينتظرون حتى يكون لديهم الاستطاعة بأنفسهم ؟

ج : لا يلزم الوالد أن يحج بأولاده ولو كان عنده مال كثير؛ لأن هذا دين، فإن تحقق فيهم الشرط وهو الاستطاعة بأنفسهم وجب عليهم، لكن إن تطوع الأب وحج بهم فهذا طيب، وله أجر بلا شك، ولا يجب وربما نقول: يجب فيما لو حج ببعضهم وترك الآخرين. فنقول: يجب أن تحج بالآخرين، بناءً على وجوب العدل. فإذا سمح الآخرون وقالوا: يا والدنا إن شئت فحج بنا، وإن شئت فلا تحج: سقط عنه الوجوب.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٠٩/٢١) - س (١٢٨)

---

[١٣] حكم طلب المال من الوالد للحج

س : أنا طالب قد بلغت وليس لي مال خاص بي؛ فهل أطلب من والدي المال لأحج الآن أم أنتظر لحين تخرجي وعملي لأحج بمالي الخاص ؟ مع أن ذلك سيطول .. فبماذا تنصحونني ؟

ج : الحج لا يجب على الإنسان إذا لم يكن عنده مال، حتى وإن كان أبوه غنياً، ولا يلزمه أن يسأل أباه أن يعطيه ما يحج به؛ بل إن العلماء يقولون: لو أن أباك أعطاك مالاً لتحج به لم يلزمك قبوله، ولك أن ترفضه وتقول: أنا لا أريد الحج والحج ليس واجباً عليَّ.

وبعض العلماء يقول: إذا أعطاك إنسان - مثل الأب أو الأخ الشقيق - مالاً لتحج به فإنه يجب عليك أن تأخذه وتحج به، أما لو أعطاك المال

شخص آخر تخشى أن يمنّ به عليك يوماً من الدهر فإنه لا يلزمك أن تأخذه وتحج به . وهذا القول هو الصحيح .

والمسألة الآن مفهومة: إنسان أعطاه شخص مالاً ليؤدي به الفريضة، فهل يلزمه أن يقبل هذا المال ويؤدي به الفريضة ؟ الجواب: لا يلزمه، وله أن يرده خشية المنة - أي يمن عليه الذي أعطاه مالاً يحج به - حيث لم يجب عليه الحج بعد لعدم الاستطاعة . أما إذا كان الذي أعطاه المال أباه أو أخاه الشقيق فهناك نقول: خذ المال وحج به؛ لأن أباك لا يمن عليك والشقيق لا يمن عليك .

وعلى هذا نقول للأخ الطالب: انتظر حتى يغنيك الله ﷻ وتحج من مالك؛ ولست بآثم إذا تأخرت عن الحج .

ابن عثيمين - اللقاء الشهري. (٢٢/١٦)

---

[١٤] حكم الحج على حساب مؤسسة

س : أنا أعمل في إحدى المؤسسات التي تعمل على إيفاد بعض عامليها للحج على نفقتها، فيتم اختيار هذه المجموعة حسب كبر السن ومدة الخدمة في المؤسسة؛ فهل يصح هذا الحج ؟ أم لا يصح ؟

ج : نعم؛ يصح هذا الحج؛ فيجوز للإنسان أن يقبل التبرع من شخص ليقوم المتبرع له بأداء فريضة الحج من هذا المال، ومثل هذه المسألة التي ذكرها السائل لا يكون فيها في الغالب منة؛ لأنه نظام شركة يستوي فيه فلان وفلان .

أما لو كان التبرع من شخص معين لشخص معين فهنا قد نقول: لا ينبغي أن تقبل هذا؛ لأنه يخشى أن يمنّ عليك الدهر فيقول: أنا الذي أعطيتك ما تؤدي به فريضة الحج، وما أشبه ذلك .

وعلى كل حال: مَنْ قَبِل من شخص تبرعاً ليؤدي به الحج فلا بأس به؛ لكن كما قلت: إن كان من شخص معين فالأولى بأن لا تقبل، وإذا كان من شركة على وجه العموم وهذا نظامها: فلا بأس.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (٢٧٦/١)

[١٥] حكم استدانة مال للحج

س: بعض من الناس يأخذ سلفيات من الشركة التي يعمل بها يتم خصمها من راتبه بالتقسيط ليذهب إلى الحج؛ فما رأيكم في هذا الأمر؟

ج: الذي أراه أنه لا يفعل؛ لأن الإنسان لا يجب عليه الحج إذا كان عليه دين؛ فكيف إذا استدان ليحج؟! فلا أرى أن يستدين ليحج؛ لأن الحج في هذه الحال ليس واجباً عليه. والذي ينبغي له أن يقبل رخصة الله سبحانه وتعالى وسعة رحمته، ولا يكلف نفسه ديناً، لا يدري هل يقضيه أم لا؟ ربما يموت ولا يقضيه؛ فيبقى في ذمته.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٩٣/٢١) - س (١٠٢)

[١٦] هل يسقط الحج عن المرأة بعدم المحرم؟

س: المرأة إذا لم يوجد لها محرم وهي لم تؤد فرضها؛ فأيهما أفضل لها أن توكِّل أو تحج مع خالتها أو عمتها؟

ج: إذا لم تجد المرأة محرماً لها، فإن الحج غير واجب عليها؛ لأنها لا تستطيعه شرعاً والحج لا يجب إلا على المستطيع، ولا يجوز لها أن تحج بلا محرم مع خالتها، أو عمتها.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٠٩/٢١) - س (٢٦٢)

[١٧] عمر المَحْرَم الشرعي

س : متى يكون الابن محرماً لأمه: هل هو بالبلوغ أم بالتمييز ؟

ج : يكون محرماً إذا كان بالغاً عاقلاً؛ فمن لم يبلغ فليس بمحرم، ومن كان في عقله خلل فليس بمحرم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٢١/٢١) - س (٢٧٧)

---

[١٨] تحريم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم ولو للحج أو العمرة

س : امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة، وودعها محرم لها من الرياض، وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر .. هل يجوز ذلك ؟

ج : إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها؛ لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١). وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في ما نهى عنه الرسول ﷺ، قد تقول: إن محرمها إذا شيعها إلى المطار، واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول ﷺ ما نهى عن ذلك إلا خوف المحذور، فإذا زال المحذور فلا بأس.

فالجواب: أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢) فأمره الرسول ﷺ أن يلغي الغزوة، وأن يذهب مع امرأته . وهل استفصل النبي ﷺ هذا الرجل، وقال: هل امرأتك آمنة أو غير آمنة ؟ لا . هل قال: معها نساء أو

---

(١) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) .
(٢) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

لا ؟ لا؛ ما قال . هل قال: هي عجوز أو شابة ؟ ما قال. فالأصل بقاء اللفظ على عمومه؛ لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم. وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة؛ إن كنت أخطأت فصححوا خطئي وإن كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس؛ هذا الذي ذهب معها إلى المطار: من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلها أحد إلا المسافرون وحدهم، فمحرمها سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع، هذا الغالب، إذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد ؟ لا، قد تتأخر . ثم إذا أقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو: هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة ؟ الجواب: قد تحدث مثل هذه الحالات . ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط، فقد لا يتسنى ذلك، فتذهب إلى مكان آخر، فمن يقابلها في المطار الثاني ؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه؛ فهل المحرم الذي كان من المقرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة، وفي نفس الوقت ؟ هي غير مضمونة؛ فقد يعتريه مرض، وقد يضيع، وقد تكون السيارات مزدحمة فينحبس بازدحام السيارات، كل هذا وارد، أليس كذلك ؟! سلمنا أن كل هذه الموانع فقدت وجاءت المسألة على مايرام، ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة ؟ - والله أعلم - قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور على محارم المسلمين فيحميها، وقد يكون أحسن من محرمها، وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها، ومادامت المسألة خطيرة، والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض؛ حتى قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، ولم يقل: ولا تزنوا، حتى نبتعد عن كل ما قد يكون سبباً للوصول إلى الزنا؛ فإن الواجب على المؤمن الخائف من الله ﷻ الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من

السفر إلا بمحرم، وما أيسر الأمر، اذهب معها وارجع، فما فيه كلفة. والحمد لله.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢/٥٩٠)

[١٩] حكم سفر المرأة مع نساء بلا محرم

س : امرأة تقول: أنا أنوي أن أؤدي العمرة في رمضان ولكن برفقة أختي وزوجها ووالدتي؛ فهل يجوز لي أن أذهب للعمرة معهم ؟

ج : لا يجوز لك أن تذهبي للعمرة معهم؛ لأن زوج أختك ليس محرماً لك، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِر امرأة إلا مع ذي محرم**» فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «**انْطَلِق فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**»[1]. ولم يستفصل النبي ﷺ هل مع هذه المرأة نساء ؟ وهل كانت شابة أم عجوزاً ؟ وهل كانت آمنة أم غير آمنة ؟ وهذه السائلة إذا تخلفت عن العمرة - من أجل أنه لا محرم لها - فإنه لا إثم عليها حتى ولو كانت لم تعتمر من قبل؛ لأن من شروط العمرة والحج أن يكون للمرأة محرم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٨٥) - س (٢٣٦)

[٢٠] إذا طلق الرجل زوجته في السفر .. فمن مَحْرَمُها ؟

س : امرأة طلقها زوجها بعد ما تلبست بالإحرام وهو محرم؛ هل تتم نسكها أم تعود وتعتبر محصرة ؟

ج : لا تعود؛ لأنه إذا طلق الإنسان زوجته الطلقة الأولى أو الثانية فهو

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

محرم لها، يجوز أن تتجمل له وأن تتزين له وأن تفعل المغريات التي توجب أن يراجعها؛ ولهذا قال الله ﷻ في الرجعيات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق، من الآية: ١].

كثير من الناس اليوم مع الأسف إذا طلق زوجته طردها من البيت، وهذا حرام عليه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. وكثير من النساء إذا طلقت ذهبت إلى أهلها، وهذا حرام عليها، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾. ثم قال في الآخر: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ .إذن المطلقة الرجعية تبقى في بيت زوجها تتجمل له وتتطيب وتفعل جميع المغريات لرجوعها إلى زوجها. وبالنسبة لهذه المرأة التي طلقها زوجها وهو محرمها نقول: إذا كان الطلاق الأول أو الثاني هو محرم لها. وإذا كان الثالث فليس بمحرم ولكن تمضي في حجها معه للضرورة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٢٢٤) - س (٢٨٢)

---

[٢١] حكم حج الخادمات بلا محرم

س : ما حكم الحج والعمرة بالخادمة إذا لم يكن معها محرم ؟ وما حكم استقدام الخادمة بدون محرم أو نقل كفالتها ممن استقدمها مسبقاً ؟

ج : هذان سؤالان: الأول إذا حج أهل البيت وعندهم خادمة وليس معها محرم فليحجوا بها؛ وذلك لأن حجهم بها أحفظ لها من أن تبقى في البيت وحدها، أو يعيروها لأحد من الناس، فنرى أن تذهب معهم؛ لأنها باقية معهم في البيت بلا محرم.

وأما بالنسبة لاستقدام النساء بلا محرم فكنت بالأول أتساهل فيه بعض الشيء؛ وأقول: إذا جاء بها محرمها ثم رجع، فالأمر سهل، لكن حصلت

وقائع من بعض ضعيفي الإيمان، وأوجبت لي أن أقول: لا يجوز أن تستقدم خادمة إلا بمحرمها الذي يبقى معها.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٢٠٥) - س (٢٥٧)

[٢٢] حكم حج تارك الصلاة

س : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة؛ سواء كان عامداً أو متهاوناً ؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام ؟

ج : من حج وهو تارك للصلاة: فإن كان عن جحدٍ لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجّه، أما إن كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم: منهم من يرى صحة حجِّه، ومنهم من لا يرى صحة حجِّه، والصواب: أنه لا يصح حجه أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمَنْ تَرَكَها فقد كفر**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**بَيْنَ الرجلِ وبين الكُفر والشِّرك تَرْكُ الصلاة**»[(٢)]؛ وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية. (٢/١٨٥)

[٢٣] الانشغال بالرضيع عذر في تأخير الحج

س : أريد أداء فريضة الحج لأول مرة وأنا متزوجة ولي أولاد صغار؛ أصغرهم تبلغ من العمر خمسة أشهر، وأقوم برضاعة طبيعية، ولكن باستطاعتها أن تتناول وجبة أخرى بجانب الحليب، وقد منعني زوجي من الحج بحجة الرضاعة الطبيعية، وأنا لا أريد

---

(١) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم ١/٧ (١١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (٨٢).

اصطحابها معي خوفاً عليها من الأمراض وتغير الجو.

وأيضاً لأنها سوف تشغلني في وقتي؛ مع العلم أن موافقة زوجي متوقفة على إفتاء فضيلتكم؛ فهل هذا من الأمور التي تسمح لي بترك الحج هذا العام ؟

ج : لا حرج على هذه المرأة التي هذه حالها أن تؤخر الحج إلى سنة قادمة؛ أولاً: لأن كثيراً من العلماء يقولون: إن الحج ليس واجباً على الفور، وإنه يجوز للإنسان أن يؤخر مع قدرته، وثانياً: أن هذه محتاجة للبقاء من أجل رعاية أولادها، ورعاية أولادها من الخير العظيم؛ قال النبي ﷺ: «**المرأةُ راعِيَةٌ في بيتِ زوجها ومَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِها**»(١). فأقول: تنتظر إلى العام القادم، ونسأل الله أن ييسر لها أمرها، ويقدر لها ما فيه الخير.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٦٦) - س (٦٢)

[٢٤] حكم استئذان الوالدين للحج

س : هل يجب استئذان الوالدين في الذهاب إلى الحج؛ سواءً كان فرضاً أم تطوعا ؟

ج : أما إذا كان فرضاً فإنه لا يشترط رضاهما ولا إذنهما؛ بل لو منعاه من الحج وهو فرض وجب عليه أن يحج ولا يطيعهما؛ لقول الله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان، من الآية: ١٥]، ولقول النبي ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ في معصيةِ الخالق**»(٢)، أما إذا كان نفلاً فلينظر إلى المصلحة: إن كان أبوه وأمه لا

(١) البخاري، (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أحمد (١/١٢٩، ١٣١، ٤٠٩)، (٥/٦٦) والطبراني في: «الأوسط» (٤٣٢٢)، و«الكبير» (١٨/١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩)، وابن حبان (٤٥٦٨، ٤٥٦٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٢٦: «ورجال أحمد رجال الصحيح» وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧٥٢٠). وأصله في الصحيحين بلفظ: «لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف»: «البخاري» (٧٢٥٧)، و«مسلم» (١٨٤٠) واللفظ له.

يستطيعان الصبر عنه، ولا أن يغيب عنهما: فبقاؤه عندهما أولى؛ لأن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له: «**أَحَيٌّ والِدَاك ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِد**»[1]؛ ففي الفريضة لا يطاعان، والنافلة ينظر ما هو الأصلح.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٦٧) - س (٦٣)

---

[٢٥] حكم الحج بِجَواز مُزَوَّر

س : من حج بجواز سفر مزور؛ فما حكم حجه ؟

ج : حجه صحيح؛ لأن تزوير الجواز لا يؤثر في صحة الحج، ولكن عليه الإثم، وعليه أن يتوب إلى الله ﷻ وأن يعدل اسمه إلى الاسم الصحيح؛ حتى لا يحصل تلاعب لدى المسؤولين، ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليه بالاسم الأول لاختلاف اسمه الثاني عن الاسم الأول، فيكون بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب في تغيير الاسم .

وبهذه المناسبة أود أن أنصح إخواني بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذين يزورون الأسماء، ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة، أو من أمور أخرى، فإن ذلك تلاعب في المعاملات، وكذب وغش، وخداع للمسؤولين والحكام، وليعلموا أن من اتقى الله ﷻ جعل له مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب، وأن من اتقى الله جعل الله له من أمره يسراً، وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى أركان الاسلام، ص (٥٧٢)

---

(١) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم، (٢٥٤٩).

[٢٦] هل تحج المعتدة ؟

س : هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج وهي في العدة بعد وفاة زوجها أو في عدة الطلاق معتدة عموماً: في طلاق أو وفاة ؟

ج : أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها أو تسافر للحج حتى تنقضي العدة؛ لأنه يجب عليها أن تتربص في البيت - لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٣٤]، فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة. وأما المعتدة في غير الوفاة: فإن الرَّجْعِيَّة[١] حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولا حرج عليه أن يسمح لها بالحج و تحج مع محرم لها، وأما المُبَانة[٢] فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضاً؛ ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك؛ لأنه له الحق في هذه العدة، فإذا أذن بالخروج فلا حرج.

والحاصل: أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فأمرها إلى زوجها؛ لأن لها حكم الزوجات، وأما المبانة فإن لها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لِعِدَّتِهِ.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٦٩)

---

[٢٧] حكم منع الزوج زوجته من الحج دون سبب

س : أنا امرأة كبيرة وغنية؛ وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب، وعندي أخ كبير يريد الحج .. فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي ؟ أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

---

(١) الرجعية: هي التي طُلّقت بواحدة أو اثنتين ويجوز لزوجها الرجوع إليها.

(٢) المُبانة: هي التي طلقت ثلاثاً ولا يجوز لزوجها الرجوع إليها إلا بعد زوج غيره.

ج : حيث إن الحج واجب على الفور بتمام شروطه؛ وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج، ويحرم على زوجها منعها بدون سبب، ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لِتَعَيُّن الفرض كتعين الصلاة والصيام؛ فحق الله أولى بالتقديم، ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن جبرين - . فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، ص (١٠١)



الفصل الثالث
صفة الحج

[٢٨] هل (جدة) ميقات للإحرام ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (ر . ص . ح) . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤١٧هـ . وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

س : (أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: [أدلة إثبات أن جدة ميقات] وبيان المسألة. وفقكم الله لكل خير).

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بين مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام، وهي: ذو الحُلَيْفَة - أبيار علي - لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجُحْفَة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويَلَمْلَم (السَّعْدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذَاتُ عِرْق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقَرْنُ المَنَازِل

لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم. ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله؛ حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحِلّ، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مر بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق)؛ فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذاها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه: (أدلة الإثبات أن جدة ميقات) - يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ؛ حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها (بزعمه وتقديره) تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات.

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لابد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزه بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أَتَى عليهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهن، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العمرة**»[1].

---

(١) البخاري (١٥٢٤).

فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت .

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع عليه صاحب هذا الكتيب؛ فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها: صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة .

ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور . انتهى.

هذا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه).

اللجنة الدائمة - فتوى رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ

---

[٢٩] ما ميقات من استوطن الرياض ووالداه في جدة ؟

س : رجل متزوج ويسكن مع زوجته وأولاده في الرياض، وأمه وأبوه في جدة؛ فما الحكم ؟

ج : هذا إذا جاء إلى جدة فهو مسافر، فهنا إذا أراد أن يذهب إلى أهله

للزيارة، وهو مريد أن يعتمر - نقول: لابد أن تحرم من الميقات؛ لأن وطنك الرياض.

أما جدة فهي وطن أبيه وأمه. ولهذا لو كان في رمضان فله أن يفطر إذا سافر إلى مقر أبيه وأمه وهو ساكن في بلد آخر. والله تعالى أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٣٢٩) - س (٣٩٥)

---

[٣٠] ميقات من يعمل في الشرقية وأهله في جدة

س : رجل يعمل بالمنطقة الشرقية ويرغب قضاء الإجازة عند أهله في جدة؛ ولكن في نفس الوقت يريد أن يحج؛ فهل يحرم من جدة لأنه سوف يذهب إلى أهله في جدة قبل الحج ؟

ج : إذا كان مجيئه إلى أهله على أنه استوطن المكان الذي يقيم فيجب عليه أن يحرم من الميقات، أما إذا كان جلس في المنطقة الشرقية ويقول: أنا ما جلست في هذا البلد إلا للدراسة أو العمل وأهلي هم أهلي في جدة، وأنا سوف أذهب إلى أهلي وإذا جاء الوقت أحرمت من جدة: فلا بأس، ففرق بين إنسان انتقل من بلده جدة إلى الشرقية، وإنسان لم ينتقل ولم ير نفسه أنه استوطن الشرقية، فالذي يرى نفسه أنه استوطن الشرقية فهذا لا يتجاوز الميقات، والذي يقول: أنا لم أستوطن الشرقية ولكن بقيت للعمل فقط، وإن حصل لي أن أرجع إلى أهلي اليوم لرجعت، وكان في رجوعه من الشرقية إلى جدة رجوعاً إلى أهله - فهذا يحرم من جدة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/٣٢٩) - س (٣٩٦)

[٣١] ما ميقات من يدرس في الشرقية وأهله في جدة ؟

س : أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج .. فمن أين أحرم ؟ هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟

ج : أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى؛ لكونك وافداً وأخذت بالأكمل والأحوط، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥٤/١٧)

---

[٣٢] حكم من تجاوز الميقات خطأً

س : حججنا أو اعتمرنا بالنقل الجماعي، ولم ينتبه السائق للميقات إلا بعد أن تجاوزه بمائة كيلو، فرفض العودة إليه وواصل الرحلة حتى وصلت إلى جدة .. فماذا علينا والحال هكذا ؟

ج : الواجب على السائق أن يتوقف عند الميقات ليحرم الناس منه، فإن نسي - ولم يذكر إلا بعد مائة كيلو كما قال السائل - فإن الواجب عليه أن يرجع بالناس حتى يحرموا من الميقات؛ لأنه يعلم أن هؤلاء يريدون العمرة أو يريدون الحج . فإذا لم يفعل وأحرموا من مكانهم؛ أي: بعد تجاوز الميقات بمائة كيلو فإن على كل واحد فدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء؛ لأنهم تركوا واجباً من واجبات النسك؛ سواء في حج أو في عمرة.

وفي هذه الحال لو حاكموا هذا السائق لربما حكمت المحكمة عليه بغرم ما ضمنوه من هذه الفدية؛ لأنه هو الذي تسبب لهم في غرمها، وهذا يرجع إلى رأي القاضي - إذ يمكنه أن يلزم السائق بقيمة الفداء التي دفعها

هؤلاء؛ لأنه فرّط في حقهم بنسيانه، ثم اعتدى عليهم بمنعهم من حق الرجوع للإحرام .

الشيخ ابن عثيمين - - اللقاء الشهري، (٢٥/١٦)

[٣٣] جواز الإحرام في الطائرة قبل الميقات

س : هل يجوز للإنسان إذا سافر للعمرة أو الحج بالطائرة أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بقليل ؟

ج : الإحرام بالطائرة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه؛ وذلك لأن الطائرة سريعة المرور؛ فلهذا ينبغي أن يحتاط ويحرم قبل خمس دقائق أو دقيقتين ونحو ذلك.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣٨٧/٢١) - س (٤٥٩)

[٣٤] حكم الطفل إذا أحرم ثم لم يكمل المناسك

س : رجل اصطحب ابنه معه لأداء العمرة ولبس هذا الطفل ثياب الإحرام، وفي أثناء العمرة خلع الطفل إحرامه ولم يكمل هذه المناسك؛ فما عليه ؟

ج : ليس عليه شيء؛ لأن الصحيح: أن الذين لم يبلغوا إذا أحرموا بحج أو بعمرة فما جاء منهم فاقبل، وما لم يأت فلا تطلب؛ لأنهم غير مكلفين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٨٠/٢١) - س (٨٢)

[٣٥] حكم لبس المُحْرِم السراويل للحاجة

س : فضيلة الشيخ، لا يخفى عليكم - وفقكم الله - أنه مع شدة الحر وكثرة المشي يصاب بعض الرجال بالحرق الذي يكون في الفخذين .. فهل يجوز للرجل إذا أصابه

ذلك أن يلبس السروال، أو يلبس شيئاً قريباً منه لكي يفصل بين لحمه؛ ليقي نفسه ؟ لأننا نرى بعض الناس ربما يسيل دمه من ذلك الحرق وهو قد تأذى بذلك .. فما نصيحتك وما توجيهك ؟

ج : يجوز للإنسان في هذه الحال أن يلف على فخذه لفافة، ويربطها من فوق، ويسلم من هذا الحرق، فإن لم يتمكن فله أن يلبس السراويل، ولكن يطعم (على المشهور) ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، وفي هذه الحال ليس عليه إثم؛ لأنه فعل ذلك لعذر .

الشيخ ابن عثيمين - - اللقاء الشهري، (٣٦/١٦)

---

[٣٦] حكم الإحرام بحَجَّتَيْن، وكيفية التلبية

س : هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين ؟ وما هي التلبية وشروطها ؟ وما حكمها وما وقتها ؟

ج : لا يصح أن يحرم في عام واحد بحجتين، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك.

وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله تعالى في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج، من الآية: ٢٧]. ولفظها: **(لَبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيك، لبيك لا شريك لَكَ لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك لاشريك لك)**[1]. ويجوز الزيادة على ذلك بما تيسر كقولك: **(لبيك وسَعْدَيْك؛ والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، لبيك**

(١) البخاري (١٥٤٩، ١٥٥٠، ٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤، ١٢١٨).

والرَّغْباء إليك والعمل، لبيك حقاً حقاً، تَعَبُّداً ورِقّاً)[1].

وحكم التلبية: سنة مؤكدة، وجعلها بعضهم ركناً؛ حيث إنها شعار ظاهر للحاج والمعتمر.

ووقتها: بعد النية عقب إحرامه وهو في مُصلاّه، ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلما علا مرتفعاً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو تلاقت الرفاق أو فعل محظوراً أو صلى مكتوبةً أو أقبل ليل أو أقبل نهار، ونحو ذلك من تغيرات الأحوال. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - . فتاوى إسلامية، (٢/٢١١)

[٣٧] حكم خياطة لباس الإحرام إذا تمزَّق

س: هل يجوز أن يخيط الإحرام إذا تمزق أو يبدله ؟

ج: له أن يخيطه وله أن يبدله بغيره، والأمر في ذلك واسع والحمد لله. والمخيط المنهي عنه: هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والفنيلة وأشباه ذلك. أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر خيط بعضها في بعض: فلا حرج، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه - فلا بأس بذلك.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١١٩) - وفتاوى ورسائل للمعتمرين (١/١٣)

---

(١) هذه الزيادة أخرجها: مسلم (١١٨٤) وغيره من كلام عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إلى قوله: (لبيك والرغباء إليك والعمل). وأما ما بعده فهو من كلام زيد بن عمرو بن نفيل؛ أخرجه: الطبراني في «الكبير» ١/ ١٥١ (٣٥٠). قال في «مجمع الزوائد» ٩/ ٤١٧: «رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات» اهـ. قلت: هذه الزيادة ونحوها قد وردت أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين. انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٥/ ١٢٥-١٣٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٣١)، و«مرقاة المفاتيح» لملّا علي القاري (٥/ ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٥٦).

[٣٨] محظورات الأحرام وما يترتب عليها

س : ما محظورات الإحرام ؟ وما أقسامها ؟

ج : هي تسعة :

١ - حلق الشعر من الرأس أو البدن .

٢ - قص الأظافر من اليد أو الرجل .

٣ - لبس المخيط للرجل: وهو كل ما خيط على قدر جزء من البدن؛ كالقميص والسراويل والتبان والجبة والفانيلة والعباءة، ونحو ذلك .

٤ - تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والقلنسوة؛ بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به .

٥ - استعمال الطيب؛ وهو كل ما له رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات .

٦ - قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير؛ كالحمام والحباري والحجل والعصافير ونحوها، أو الظباء والوعول وحمر الوحش والضب واليربوع والوبر، وما أشبهها .

٧ - عقد النكاح؛ فلا يخطب المحرم ولا ينكح زوجة ولا يكون ولياً، ونحو ذلك.

٨ - الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته .

٩ - المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة، ونحو ذلك .

★ وهي أربعة أقسام :

الأول: ما فيه فدية ولا يبطل النُّسُك وهو الخمسة الأولى، والثاني: فيه

الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد . والثالث: يبطل النسك ولا فدية فيه وهو النكاح . الرابع: لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة. (١٠١/٢)

[٣٩] الحكمة من الطواف وتقبيل الحجر

س : هل الحكمة في تقبيل الحجر التبرك به ؟

ج : الحكمة من الطواف بيّنها النبي ﷺ حين قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١). فالطائف الذي يدور على بيت الله تعالى يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى ما يجعله ذاكراً لله تعالى، وتكون حركاته بالمشي والتقبيل واستلام الحجر والركن اليماني والإشارة إلى الحجر ذكراً لله تعالى؛ لأنها من عبادته، وكل العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام. وأما ما ينطق به بلسانه من التكبير والذكر والدعاء فظاهر أنه من ذكر الله تعالى. وأما تقبيل الحجر فإنه عبادة؛ حيث يقبل الإنسان حجراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى بتعظيمه واتباع رسول الله ﷺ في ذلك؛ كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حين قَبَّل الحجر: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(٢).

وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به فإنه لا أصل له؛ فيكون باطلاً . وأما ما أورده بعض الزنادقة من أن الطواف بالبيت

---

(١) أحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٨)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) بنحوه، وقال: «حسن صحيح»، والدارمي (١٨٥٣)، والحاكم ١/ ٤٥٩ (١٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠) .

كالطواف على قبور أوليائهم وأنه وثنية؛ فذاك من زندقتهم وإلحادهم؛ فإن المؤمنين ما طافوا به إلا بأمر الله؛ وما كان بأمر الله فالقيام به عبادة لله تعالى.

ألا ترى أن السجود لغير الله شرك أكبر، ولما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم كان السجود لآدم عبادة لله تعالى، وكان ترك السجود له كفراً.

وحينئذ يكون الطواف بالبيت عبادة من أجلّ العبادات، وهو ركن في الحج، والحج أحد أركان الإسلام . ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذة الطواف وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٢٨، ٢٩)

---

[٤٠] حكم تحلُّق الطائفين حول نسائهم

س : هناك أمر نراه كثيراً في الطواف، حيث يعمد بعض الناس أن يتحلقوا حول نسائهم؛ فتكون ظهور بعضهم إلى الكعبة .. فهل هذا جائز ؟ وهل حجهم صحيح ؟ وبم تنصحون من كان معه نساء: هل يكونون جماعات أم يكونون فرادى ؟

ج : أظن أن صورة المسألة واضحة؛ بعض الناس يكون معهم نساء ثم يدورون حول نسائهم، وفي هذه الحال ستكون ظهور بعضهم إلى الكعبة، وبعضهم صدره إلى الكعبة، والطواف يجب فيه أن تكون الكعبة عن يسار الطائف، فهؤلاء الذين ولوا ظهورهم أو صدورهم نحو الكعبة لا يصح طوافهم؛ لأنهم تركوا شرطاً من شروط صحة الطواف؛ وهي أن يجعل الطائف الكعبة عن يساره . وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها الطائف .

أما الشق الثاني من السؤال وهو: هل الأولى أن الناس يجتمعون جميعاً على نسائهم ؟ أو أن كل واحد منهم يمسك بيد امرأته أو أخته أو المرأة

التي يطوف بها من محارمه وحدها ؟ هذا يرجع إلى حال الإنسان؛ فقد يكون الإنسان ضعيفاً لا يستطيع المزاحمة فيحتاج إلى أن يكون حوله أحد من رفقته ليدافع عنه، وقد يكون الإنسان قوياً؛ فهنا نرى أن كونه يأخذ بيد امرأته ويطوف بها وحدها أيسر له ولها وللناس أيضاً .

الشيخ ابن عثيمين - - اللقاء الشهري، (٢٣/١٦)

---

[٤١] حكم إيذاء الطائفين بالصلاة عند المقام

س : يكون في المطاف زحام شديد فيصلي هناك بعض الجهال قريباً من المقام، ويحولون بين الناس وبين طوافهم، وقد يتحلق بعضهم على بعض؛ فهل علينا من شيء إذا دفعناهم خصوصاً في حال الزحام الشديد ؟

ج : إن أولئك الذين يصلون خلف المقام ويصرون على أن يصلوا هناك، مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون؛ ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأن لاحق لهم في هذا المكان أبداً . وكونهم يصرون على أن يكونوا في هذا المكان فهذا من جهلهم لاشك؛ لأن ركعتي الطواف تجوز في كل المسجد، فمن الممكن للإنسان أن يبتعد عن مكان الطائفين ويصلي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين **عمر** رضي الله عنه **صلى ركعتي الطواف بذِي طُوًى**[1]؛ وهي بعيدة عن المسجد الحرام فضلاً عن أن تكون في المسجد الحرام .

فالإنسان يجب عليه أن يتقي الله في نفسه، ويتقي الله في إخوانه؛ فلا يصلي خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والناس يحتاجون إلى هذا المكان في

---

(١) «موطأ مالك»، ١/٣٦٨ (٨٢٠). ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج - باب: الطواف بعد الصبح والعصر، قبل (١٦٢٨).

الطواف، فإن فعل فلا حرمة له، ولنا أن ندفعه، ولنا أن نقطع صلاته عليه، ولنا أن نتخطاه وهو ساجد؛ لأنه هو المعتدي الظالم - والعياذ بالله .

الشيخ ابن عثيمين - اللقاء الشهري، (٤٠/١٦)

[٤٢] حكم الاستراحة أثناء الطواف

س : رجل طاف شوطين، ولكثرة الزحام خرج من الطواف، وارتاح لمدة ساعة أو ساعتين، ثم رجع للطواف ثانية .. فهل يبدأ من جديد أم يكمل طوافه من حين انتهائه ؟

ج : إذا كان الفصل طويلاً فإن الواجب عليه إعادة الطواف من جديد، وإذا كان قليلاً فلا بأس بالإكمال؛ وذلك لأنه يشترط في الطواف وفي السعي الموالاة؛ وهي تتابع الأشواط، فإذا فصل بينها بفاصل طويل بطل الأول - أي: أول الأشواط - ويجب عليه أن يستأنف الطواف أو السعي من جديد. أما إذا كان الفصل قصيراً جلس لمدة دقيقتين أو ثلاث ثم قام وأكمل فلا بأس، أما الساعة والساعتان فهما من الفصل الطويل الذي يلزمه إعادة الطواف .

الشيخ ابن عثيمين - - اللقاء الشهري، (٣٧/١٦)

[٤٣] هل تطوف الحائض للإفاضة لأجل ضرورة السفر ؟

س : امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة، وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للمملكة مرة أخرى؛ فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها إذا سافرت قبل أن تطوف؛ ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحداً من أمرين:

فإما أن تستعمل إبراً توقف هذا الدم وتطوف، وإما أن تَتَلَجَّم بِلِجَامٍ يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة؛ وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ. وخلاف ذلك واحد من أمرين: إما أن تبقى على ما بقي من إحرامها بحيث لا تحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوَّجة، وإما أن تعتبر مُحْصَرَةً تذبح هَدْياً وتُحِلُّ من إحرامها؛ وفي هذه الحال لا تعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب؛ فكان القول الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مثل هذه الحال للضرورة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج، من الآية: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥].

أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر ثم ترجع إذا طهرت فلا حرج عليها أن تسافر؛ فإذا طهرت رجعت فطافت طواف الحج. وفي هذه المدة لا تحل للأزواج؛ لأنها لم تحل التحلل الثاني.

الشيخ ابن عثيمين - - فتاوى إسلامية (٢/٢٣٧)

---

[٤٤] حكم من صَلَّت وطافت وسعت وهي حائض

س: قد حججت وجاءتني الدورة الشهرية فاستحييت أن أخبر أحداً، ودخلت الحرم فصليت وطفت وسعيت .. فماذا عليَّ علماً بأنها جاءت بعد النفاس ؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن تصلي؛ سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان؛ لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليسَ إذا حاضَت لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُم**»[2]. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٤، ٢٤٥).
(٢) البخاري (٣٠٤).

تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها. وأما طوافها حال الحيض فهو غير صحيح، وأما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح جواز تقدم السعي على الطواف في الحج. وعلى هذا فيجب عليها أن تعيد الطواف؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ولا يتم التحلل الثاني إلا به؛ وبناء عليه فإن هذه المرأة لا يباشرها زوجها إن كانت متزوجة حتى تطوف، ولا يعقد عليها النكاح إن كانت غير متزوجة حتى تطوف. والله تعالى أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - الاحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، ص (٤٨)

[٤٥] ما الحكم إذا حاضت الحاجَّةُ ؟

س : إذا نوت المرأة وكانت حائضاً أو نفساء؛ ماذا تعمل ؟ وما الحكم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها ؟

ج : إذا مرت المرأة بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج وهي نفساء أو حائض فإنها تفعل ما تفعله الطاهرات؛ أي: تغتسل، ولكنها تَسْتَثْفِر بثوب[1]؛ أي: تتلجم به وتحرم، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت وانتهت عمرتها.

وأما إذا أتاها الحيض أو النفاس بعد الإحرام فإنها تبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتقصر، وأما إذا أتاها الحيض بعد الطواف فإنها تمضي في عمرتها ولا يضرها شيء؛ لأن ما بعد الطواف لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الطهارة من الحيض.

الشيخ ابن عثيمين - الفتاوى المكية، ص (١٩)
والفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، ص (٤٥)

(١) وأحسن منه: (الحفاظات) الخاصة لذلك.

[٤٦] حكم استعمال حبوب منع الحيض لأداء الحج

س : هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج ؟

ج : يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص؛ محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس .

اللجنة الدائمة - فتاوى المرأة، ص (٨٩)

---

[٤٧] حكم الطواف في سطح المسجد الحرام

س : طفت طواف الإفاضة من سطح الحرم، ومن شدة الزحام كان بعض طوافي بجوار جدار المسعى؛ فهل يجزىء هذا الطواف ؟ وإذا كان لا يجزىء فهل أعيد السعي معه ؟

ج : إذا كان قد حصل ذلك الطواف سبعة أشواط كفى ذلك؛ ولو كان بعضها على الجدار، المهم الدوران على الأرض أو مع الجدار، فأنت أكملت الطواف والسعي كذلك .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (الفتاوى). (١٦٠/٤)

---

[٤٨] حكم التعلق بأستار الكعبة

س : ما حكم التعلق بأستار الكعبة أو الإنكباب عليها ؟

ج : التعلق بأستار الكعبة أو الإنكباب عليها ليس له أصل في الشريعة، ولهذا لما رأى ابن عباس معاوية يطوف بالكعبة ويستلم الأركان الأربعة - بيَّنَ له أن الاستلام خاص بالحجر الأسود والركن اليماني، فقال له معاوية: (ليس شيءٌ من البيت مَهْجُوراً)؛ فأجاب ابن عباس ﷺ بقوله: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولَمْ يَسْتَلِم النبي ﷺ إلا الرُّكْنَيْنِ

اليَمَانِيَيْن)[1]؛ فرجع معاوية رضي الله عنه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

الشيخ ابن عثيمين - الفتاوى المكية، ص (٨)

[٤٩] حكم المناقشة العلمية أثناء الطواف والسعي

س : ما حكم المناقشة العلمية بين شخصين فأكثر في أثناء الطواف أو السعي ؟

ج : المناقشة العلمية في الطواف أو السعي لا بأس بها؛ لا تبطل الطواف ولا السعي، لكن الأفضل أن يشتغل الإنسان بالذكر؛ لأن الطواف ينتهي ويزول والمناقشة لها وقت. أما الإجابة الخاطفة على سؤال من الأسئلة في أثناء الطواف أو السعي فإنها لا يفوت بها شيء مالم يكثر السائلون؛ ولهذا نقول لاحرج على الإنسان إذا سأله سائل في الطواف أن يقول: انتظر حتى أفرغ من الطواف؛ من أجل أن يفرغ نفسه للذكر .

الشيخ ابن عثيمين - الفتاوى المكية، ص (١٠)

[٥٠] لمس جسم المرأة لا يبطل الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه؛ هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟

ج : لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه، ولا يضر وضوءه؛ في أصح قولي العلماء. وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال: قيل: لا ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض مطلقاً، وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة، والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها: أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وأن الرجل

(١) أحمد في المسند (١/ ٢١٧). وأصله في البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٦٩) مختصراً.

إذا مس المرأة أو قبَّل لا ينتقض وضوءه في أصح الأقوال؛ لأن الرسول ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة، فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٤٣]، فالصواب في تفسيرها: أن المراد به الجماع، وهكذا القراءة الأخرى: «**أو لَمَسْتُم النساء**»[(١)] فالمراد بها: الجماع؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[(٢)]، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، بل الصواب في ذلك: هو الجماع؛ كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة. وبهذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح، وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوءه صحيح؛ ما لم يخرج منه شيء.

الشيخ ابن باز - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص (٣٢)

---

[٥١] حكم تخصيص دعاء معين للطواف

س: ما حكم الدعاء من الكتيبات المخصصة للدعاء أثناء الطواف بالبيت العتيق؟

ج: الالتزام بهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لم يحدد للطواف دعاء مخصوصاً، وإنما كان يقول عليه الصلاة والسلام بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٠١]؛ هذا ما ثبت عنه[(٣)] ﷺ.

---

(١) بغير ألف بعد اللام: (لَمَسْتُم)، وهي قراءة حمزة والكسائي.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٠١-١٠٥)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٤٩، ٥٥١).

(٣) أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥ و٢/ ٢٧٧ (١٦٧٣، ٣٠٩٨) وصححه وافقه الذهبي.

أما في بقية الشوط فإن المسلم يدعو ما تيسر له من الأدعية، أو يذكر الله بالتسبيح والتهليل . وكل يطيق ذلك، أو يقرأ ما تيسر من القرآن وهو أفضل الذكر .

أما أن يلتزم الناس بأدعية مخصصة لكل شوط فهذا ليس له أصل في الشرع . وينبغي منع مثل هذا لاسيما وأن الناس اتخذوه وكأنه من فرائض الطواف، وأيضاً يجتمع جماعة خلف قارىء واحد يقرأ بصوت مرتفع ثم يرفعون أصواتهم خلفه، وقد لا يعقلون هذا الدعاء ولا يعرفون معناه، ويشوشون على غيرهم .

والدعاء إذا كان عن غير حضور قلب ولا معرفة لمعناه لا ينفع صاحبه، فينبغي للمسلم أن يدعو لنفسه بما تيسر بدعاء يحضره قلبه ويفهم معناه؛ لينفعه الله به .

الشيخ الفوزان - فتاوى نور على الدرب (٣/٩٦)

---

[٥٢] حكم من طاف من داخل الحِجْر

س : ما حكم طواف من دخل مع وسط حِجْر إسماعيل بحيث يضع حجر إسماعيل على يمينه والكعبة على يساره ؟

ج : أولاً: تعبير السائل بحجر إسماعيل خطأ؛ لأن هذا الحِجْر ليس لإسماعيل عليه السلام ولا يعرفه إسماعيل، وهذا الحجر إنما كان من فعل قريش حين أرادوا بناء الكعبة فلم يجدوا أموالاً تكفي لبنائها على أساسها الأول على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ فاحتجروا منها هذه الجهة؛ ولهذا تسمى «الحِجْر»، وتسمى «الحَطِيم» أيضاً؛ لأنه حُطِمَ من الكعبة، وأكثر هذا الحجر من الكعبة، وعلى هذا فإذا طاف الإنسان من دونه بأن دخل من الباب الذي بينه وبين البناية القائمة وخرج مما يقابل فإن شوطه لم يتم؛ لأن الشوط لابد

فيه من استيعاب الكعبة والحجر أيضاً. وعلى هذا فمن طاف على هذا الوجه فإن طوافه غير صحيح فعليه إعادته، ولا يترتب عليه ما يترتب على الطواف؛ فلا يحصل به التحلل إذا كان التحلل يتوقف عليه. وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه أنه يجب على من أراد الحج أو العمرة أن يتعلم أحكامهما قبل أن يدخل فيهما؛ لئلا يقع في مثل هذا الخطأ العظيم.

الشيخ ابن عثيمين - الفتاوى المكية، ص (٧)

---

[٥٣] حكم من ترك سعي الحج جهلاً

س : إنني ذهبت إلى الحج متمتعاً فأحرمت، وعندما وصلت إلى مكة طفت بالبيت الحرام، ثم سعيت بين الصفا والمروة، ثم تحللت من ملابس الإحرام إلى اليوم الثامن من ذي الحجة . ثم ذهبت إلى منى وعرفة والمزدلفة ورميت الجمرات، ثم قمت بجميع هذه المناسك على الوجه الأكمل، وعندما رجعت إلى مكة طفت بالبيت الحرام طواف الإفاضة؛ ولكنني لم أسع بين الصفا والمروة جهلاً مني. وكنت أظن أن طواف الإفاضة هو آخر ركن في الحج وليس بعده سعي؛ ولذلك لم أسع وطفت طواف الوداع ورجعت إلى القاهرة ولم أعرف بهذا إلا بعد أن تذكرت بمصر . . فما الحكم في حجي ؟

ج : حجك صحيح؛ لكنه لم يكمل إلى الآن؛ لأنك تركت السعي، والسعي ركن من أركان الحج؛ لأنك فيما وصفت من أفعالك متمتع، والمتمتع عليه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة؛ وهذا قد أديته، وطواف وسعي للحج وقد أديت الطواف وبقي عليك السعي . وعليك أن تقدم لمكة وأن تسعى للحج سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية سعي الحج.

وإذا كنت قد جامعت زوجتك في هذه الفترة فيجب عليك ذبح شاة في مكة؛ تذبحها وتوزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئاً .

وكذلك عليك شاة أخرى عن الوداع؛ لأن وداعك الأول ليس في

محله؛ لأنك طفت للوداع قبل كمال أركان الحج، وبإمكانك أن تقدم إلى مكة وتحرم بعمرة وتأتي بأعمالها، وإذا فرغت منها تسعى للحج فلا بأس بذلك .

وإن دخلت إلى مكة ولم تحرم للعمرة وسعيت للحج مباشرة فلا حرج في ذلك، ولكن الصفة الأولى أحسن .

الشيخ الفوزان - فتاوى نور على الدرب (٩٥/٣)

---

[٥٤] حكم تقديم السعي على الطواف

س : هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي ؟

ج : أما بالنسبة لتقديم سعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه؛ فأحدهم يقول مثلاً: نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك، فيقول: «**لا حَرَج**»[(١)]؛ حتى قيل له: سعيت قبل أن أطوف فقال: «**لا حَرَج**»[(٢)].

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها؛ فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ؛ لكن قال بعض العلماء - وأظنه عطاء رحمه الله من التابعين - قال: إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف، وعن أحمد رواية: إنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً؛ أي: إذا كان لعذر .

والاحتياط ألا يقدمه مطلقاً، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف ناسياً

---

(١) البخاري (٨٣، ٨٤) وأطرافه فيهما، ومسلم (١٣٠٦، ١٣٠٧).

(٢) أبو داود (٢٠١٥)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٨١ (٤٧٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٤٣١). وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (١٧٧٥).

أو جاهلاً؛ فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي؛ لقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»[1].

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى ورسائل للمعتمرين (٢١/١)

[٥٥] كفارة ترك المبيت بمزدلفة

س : شخص أدى فريضة الحج لهذا العام ولم يتمكن من الخروج من عرفة إلا صبيحة اليوم العاشر؛ وبالتالي فاته المبيت بمزدلفة، وذلك بسبب ازدحام السيارات وكثرة الناس، واتجه مباشرة إلى منى مروراً بمزدلفة بعد طلوع شمس يوم العاشر ... فماذا يجب عليه ؟

ج : قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٩٦]؛ فإذا أحصر الانسان عن ترك واجب في الحج - كالمبيت بمزدلفة - فإنه يذبح هدياً بمكة في مزدلفة أو في منى أو في داخل مكة، فإن لم يجد فلا شيء عليه؛ لأن إيجاب صيام عشرة أيام لمن لم يجد هدياً في الإحصار أو لمن لم يجد فدية في ترك الواجب: لا دليل عليه؛ وقياسه على هدي التمتع قياس مع الفارق، كما أنه أيضاً مخالف لظاهر النص؛ فإن الله تعالى ذكر في هدي التمتع: أن من لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وأما الاحصار فإنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولم يذكر بدلاً عن الهدي، فدل هذا على الفرق بينهما .

والخلاصة: أن الذي أرى أن هؤلاء الذين فاتهم المبيت بمزدلفة بسبب ازدحام السيارات عليهم هدي احتياطاً وإبراء للذمة؛ وهم إذا كانوا أغنياء فإنهم لن يضرهم ذلك شيئاً؛ أما إذا كانوا فقراء فليس عليهم شيء .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (١٨/٢)

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

[٥٦] حكم المبيت خارج منى لعدم المكان

س : من لم يجد مكاناً في منى فبات بمكة ؟!

ج : هذا لا يجوز؛ بل الواجب أن تبقوا حيث انتهاء الخيام ولو خارج منى إن لم تجدوا مكاناً؛ إذا بحثتم وتم البحث ولم تجدوا مكاناً في منى: كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس.

وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت، ويجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها، وقاس ذلك على ما إذا ما فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله. ولكن في هذا نظر؛ لأن العضو يتعلق حكم الطهارة به ولم يوجد، أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة في مكان واحد، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج. ونظير ذلك: ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة؛ فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى الحج والعمرة، ص (١٨)

---

[٥٧] الطريقة الصحيحة لتقصير الشعر

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة، يمرون على أسفله من جميع الجهات، أما الباقي فلا يأخذون منه شيئاً، ولما قلنا لهم: إن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس، قالوا لنا: هذا هو المطلوب، فأي العمل هو الواجب ؟

ج : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة،

ولا يلزمه أن يأخذ من كل شعرة بعينها، وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء، وليس من سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢١٧، ٢١٨)

---

[٥٨] هل يجزئ سُبع البدنة أو البقرة في الأضحية ؟

س : أرجو التكرم بإفتائنا: هل يجزئ السُبع من البقرة أو البدنة عن الرجل وأهل بيته ؟ أرجوا أن تتفضلوا بالجواب مشكورين؛ لأن عندنا بعض الناس لا يرون هذا مجزئاً، والعيد على الأبواب؛ ونحب أن نكون على بصيرة في هذا الأمر .. والسلام .

ج : قد دلت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ أن الرأس الواحد من الإبل والبقر والغنم يجزئ عن الرجل وأهل بيته وإن كثروا، أما السبع من البدنة والبقرة ففي إجزائه عن الرجل وأهل بيته تردد وخلاف بين أهل العلم. والأرجح: أنه يجزئ عن الرجل وأهل بيته؛ لأن الرجل وأهل بيته كالشخص الواحد، ولكن الرأس من الغنم أفضل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨/٤٤)

---

[٥٩] حكم ذبح الهدي خارج مكة

س : من حج ورمى الجمرة الأولى وذهب ليذبح الهدي فوجده غالي الثمن، فذهب من منى إلى مدينة جدة واشترى هديه وذبحه .. هل يصح أم لا ؟

ج : أولاً: لا يجوز للحاج أن يخرج إلى جدة يوم العيد .

ثانياً: شراء الهدي من خارج حدود الحرم كجدة وغيرها جائز، وإنما الذي

لا يجوز هو ذبحه خارج حدود الحرم؛ فذلك لا يجوز، ومن ذبح فشاته شاة لحم ولا تجزئه عن الهدي الواجب، ويعتبر في حكم من لم يُهْدِ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٥]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦].

الشيخ ابن باز - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص (٨٥)

[٦٠] حكم رمي الجمرات في الليل

س : جاء في حديث ابن عباس ﷺ قال: إني رميت بعدما أمسيت قال: "لا حرج" صححه البيهقي .. فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر ؟

ج : جاء عن النبي ﷺ: أنه سئل يوم النحر وليس في أيام التشريق؛ حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال: **رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيت**[1]؛ أي: أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزىء عند الجميع؛ إذا رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس، وليس معناه أنه رمى في الليل؛ لأنه سأل النبي ﷺ قبل أن يجيء الليل .

أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم: منهم من قال أنه يجزىء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزىء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر؛ ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر. هذا هو المشروع عند العلماء.

ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم

(١) البخاري (١٧٢٣).

العيد كما رمى النبي ﷺ وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. وهكذا في الأيام التي الرمي فيها بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم: أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - المجلة العربية (٩٥) - فتاوى ورسائل الحج (٣٢/١)

[٦١] حكم التوكيل في رمي الجمرات

س : هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي للرياض في هذا اليوم ؟ أم أن عليَّ في ذلك دم ؟

ج : لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي؛ بل يجب عليه أن ينتظر: فإن كان قادراً رمى بنفسه، وإن كان عاجزاً انتظر ووكل من ينوب، ولا يسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار، ثم يودع البيت هذا الموكِّل، وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله - كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ١٩٦]، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة؛ إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج - على الصحيح - مادام قادراً على فعلها.

الشيخ ابن باز - فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ص (٩٥)

[٦٢] حكم الرمي بالحصى المستعمل

س : يقال: إنه لا يجوز الرمي بجمرة قد رمي بها؛ فهل هذا صحيح ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : هذا ليس بصحيح؛ لأن الذين استدلوا بأنه لا يرمى بجمرة قد رمى

بها - عللوا ذلك بعلل ثلاث: قالوا: إنها - أي الجمرة التي رمي بها - كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهراً غير مُطهِّر، وإنها: كالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز: أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع، ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع. فهذه ثلاث علل؛ وكلها عند التأمل عليلة جداً:

- أما التعليل الأول: فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل؛ وهو أن المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهراً غير مطهر؛ لأنه لا دليل على ذلك ولا يمكن نقل الماء عن وصفه الأصلي وهو الطهورية إلا بدليل، وعلى هذا فالماء المستعمل في طهارة واجبة طهور مطهر؛ فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع.

- وأما التعليل الثاني: وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق فهو قياس مع الفارق؛ فإن العبد إذا أعتق كان حراً لا عبداً فلم يكن محلاً للعتق؛ بخلاف الحجر إذا رمي به فإنه يبقى حجراً بعد الرمي به؛ فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحاً للرمي به؛ ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية.

- وأما التعليل الثالث: أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة؛ فنقول: إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر الحصا.

وبناء على ذلك؛ فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به؛ سواء غلب على ظنك أنه قد رمي بها أم لا.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية. (٢/٢٧٨)

[٦٣] أوقات رمي الجمرات أداءً وقضاءً

س : متى ينتهي رمي جمرة العقبة أداءً ؟ ومتى ينتهي قضاء ؟

ج : أما رمي جمرة العقبة يوم العيد، فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويبتدئ من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لا يستطيعون مزاحمة الناس، وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها، يبتدىء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر من الليلة التي تلي اليوم؛ إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك فالرمي في النهار أفضل؛ إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض: إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة - فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمى ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الاحتياط في هذه المسألة ولا يرمي ليلاً إلا عند الحاجة اليه، وأما قوله: قضاء؛ فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

الشيخ ابن عثيمين. كتاب الدعوة. (٢٠/٢)

---

[٦٤] حكم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر

س : هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي ؟ ومتى ؟ ولمن ؟

ج : المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي ﷺ في حجة الوداع؛ فيرمي جمرة العقبة يوم العيد، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة التي تلي مكة، وهي التي رماها يوم العيد، ثم

يرمي في اليوم الثاني عشر، الجمار الثلاث، بعد الزوال . كما رماها في اليوم الحادي عشر، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر، ويرفع يديه ويدعو ويجعلها عن يساره، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو، ويجعلها عن يمينه، تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء، ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة، وإن شاء بقي في منى، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة، ورمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك؛ تأسياً بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يتعجل، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك؛ ولكنه يعتبر مخالفاً للسنة، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر، في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود ويرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر؛ كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (الفتاوى). (١٦٨/٤)

---

[٦٥] حكم خروج الحاج إلى جدة أيام التشريق

س : إذا خرج الحجاج من مكة إلى جدة مثلاً، قبل أن تنتهي أعمال الحج للحاجة ثم عادوا إلى مكة؛ فهل يلزمهم عن خروجهم ذلك وداع أم لا ؟

ج : إذا كانوا قد أكملوا الرمي يلزمهم وداع، أما إن كانوا قد خرجوا في الحادي عشر أو الثاني عشر قبل أن ينفر الحاج فلا شيء عليهم، أما إذا كان بعد كمال الرمي فلا ينفروا حتى يودعوا .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (الفتاوى). (١٥٧/٤)

[٦٦] حكم من ترك بعض واجبات الحج جهلاً

س : ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل، وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلاً .

ج : حجك صحيح؛ لأنك لم تترك ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات: الواجب الأول المبيت بمنى ليلة الثاني عشر، والواجب الثاني رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، والواجب الثالث طواف الوداع. والواجب عند أهل العلم - إذا تركه الإنسان في الحج - وجب عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء؛ لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدم . وبهذه المناسبة أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل؛ فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٠٣]، أي: خرج في اليوم الحادي عشر؛ يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك؛ بل هذا خطأ في الفهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣]، والأيام المعدودات هي: أيام التشريق، وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر؛ وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: من أيام التشريق؛ وهو اليوم الثاني عشر، فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هذه المسألة حتى لا يخطىء.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى الحج والعمرة، ص (١٨)

---

[٦٧] خروج الحاج بلا وداع بنية العودة للوداع

س : نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ما عدا طواف الوداع؛ فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة، وبعد أن خف الزحام عدنا ... هل حجنا صحيح؟

ج : إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح؛

وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط؛ ليس فيه سعي؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط، فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين، وحجه صحيح كما تقدم. هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

فالحاصل: أن طواف الوداع نُسُكٌ واجب في أصح أقوال أهل العلم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ نُسُكاً أو نَسِيَهُ فَلْيُرِقْ دماً**»[1]، وهذا نسك تركه الإنسان عمداً فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه؛ هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي. والله أعلم.

الشيخ ابن باز - فتاوى تتعلق بأحكام الحج و العمرة والزيارة. ص (١٢٦)

---

[١٨] حكم النظر إلى النساء في المسجد الحرام

س : هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء في الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع؛ علماً بأن النساء هن اللواتي يجذبن إليهن الأنظار ؟

ج : الحقيقة أن مشكلة النساء في هذا المكان مشكلة كبيرة؛ لأن من النساء من يحضر إلى هذا المكان - الذي هو مكان عبادة وخضوع - يحضر على وجه يفتن من لا يفتتن؛ فتأتي المرأة متبرجة متطيبة يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال وهذا أمر منكر في غير المسجد الحرام؛ فكيف بالمسجد الحرام ؟! ونصيحتي لمن يسمع منهن: أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وأن

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٣٩٧، ٤١٩ (٨٩٠، ٩٤٠). والدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٤٤ (٣٩،٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٧٠٧، ٩٤٧٠، ٩٦٠٦).

يحترمن بيت الله ﷻ ومن وقوع المعاصي فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ؛ عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها، والناس - ولله الحمد - فيهم خير .

ولكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور، من الآية: ٣٠]، فعليه أن يغض بصره ما استطاع؛ لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس في هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

الشيخ ابن عثيمين، فتاوى الأسرة وخاصة المرأة، ص (٣٦)

---

[٦٩] حكم استعمال آلات اللهو المحرمة في الحج أو العمرة

س : ما الحكم فيمن يصطحب معه آلات اللهو المحرمة في الذهاب إلى الحج أو العمرة ؟

ج : اصطحاب الآلات المحرمة إذا استعملها الإنسان لاشك أنه على معصية؛ والإصرار على المعصية كبيرة، وإذا استعملت حين تلبسه بالإحرام بالعمرة أو بالحج كان ذلك أشد إثماً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٧]. فعلى الإنسان المسلم أن يتجنب كل ما حرم الله عليه؛ لا في الذهاب إلى الحج، ولا في الرجوع منه، ولا في التلبس به.

الشيخ ابن عثيمين، الفتاوى المكية، ص (٤)

---

[٧٠] مضاعفة أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة

س : هل تضعيف أجر الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد أو يعم سائر الحرم ؟

ج : تضعيف الأجر في الصلاة في المسجد الحرام خاص بالمسجد

الذي فيه الكعبة فقط، ولا يشمل ذلك جميع الحرم؛ لما رواه مسلم في «صحيحه»: باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاةٌ فيه - أي: المسجد النبوي - أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِوَاه من المساجدِ إلا مَسْجِدَ الكعبة**»[(١)]. هذا هو القول الراجح، وهو ظاهر كلام أصحابنا فقهاء الحنابلة، كما ذكر ذلك صاحب الفروع عنهم؛ قال في «**الفروع**» (ص٦٠٠ ج١ ط آل ثاني): وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحِل؛ فالصلاة فيه أفضل. اهـ. وذلك لأن المسجد الحرام عند الإطلاق يختص بالمسجد الذي فيه الكعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩١]، وقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة، من الآية: ١٩] وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة، من الآية: ٢٨]، وقوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الفتح، من الآية: ٢٥] ولم يصدوه عن الحرم، وكقوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقْصَى**»[(٢)]. فإن المرء لو شَدَّ الرحل إلى مسجد الشعب، أو مسجد الجودرية، أو مسجد الخيف، أو غيرهن من مساجد الحرم لم يكن له ذلك، فإذا كان شد الرحل خاصًّا بالمسجد الذي فيه الكعبة كان التضعيف خاصًّا به أيضاً؛ لأنه إنما جاز شد الرحل من أجل هذا التضعيف ليدركه من شد الرحل، ولكن لا شك أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل؛ إلا أنه ليس فيها التضعيف الذي في المسجد الحرام. هذا هو القول الراجح.

والقول الثاني: أن التضعيف يشمل جميع الحرم؛ واستدلوا بقوله

---

(١) مسلم (١٣٩٦).

(٢) البخاري (١١٨٨)، ومسلم (١٣٩٧).

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة، من الآية: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء، من الآية: ١]؛ وقد روي أنه ﷺ أسري به من بيت أم هانئ رضي الله عنها. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان في الحديبية مقيماً في الحِلّ ويصلي في الحرم(١). ولكن لا دلالة فيما ذكروا لقولهم؛ لأن الآية الأولى قال فيها سبحانه: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟﴾ لم يقل: فلا يدخلوا. وعليه فالمراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة نهوا عن قربانه، وذلك بأن لا يدخلوا حدود الحرم، ولو كان المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم لكان المشركون منهيين عن قربان الحرم، لا عن الدخول فيه، ولكان بين حدود الحرم والمكان المباح لهم مسافة تفصل بينهم وبين الحرم؛ بحيث لا يكونون قريبين منه.

وأما الآية الثانية: فإن المراد بالمسجد الحرام فيها مسجد الكعبة أيضاً؛ وذلك لأن الرواية الصحيحة أنه أسري به من الحِجر لا من بيت أم هانئ رضي الله عنها(٢).

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٦٤/٢٠) ف - (٤٦٥)

---

[٧١] هل تتضاعف السيئات في مكة ؟

س : هل تتضاعف السيئات في مكة ؟ وما كيفية مضاعفتها ؟

ج : المضاعفة في مكة بالنسبة للسيئات ليست من ناحية الكمية، ولكنها تتضاعف من ناحية الكيفية؛ بمعنى أن العقوبة تكون أشد وأوجع، والدليل أنها لا تضاعف كمية؛ قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام]، وهذه الآية مكية؛

(١) البخاري، (٢٧٣١، ٢٧٣٢).
(٢) البخاري، (٣٥٧٠)، ومسلم، (١٦٢).

لأنها في سورة الأنعام، لكن كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج]؛ يعني: أن إيلام العقوبة في مكة أشد من إيلام العقوبة إذا فعلت هذه المعصية خارج مكة. وفي هذا التحذير الشديد من المعاصي في مكة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٦٩/٢٠) - ف(٤٦٨)

---

[٧٢] ما لِلسَّاكِنِ في مكة وما عليه

س: يقال أن الساكن بمكة - حرسها الله - المقيم بها له أجر العابد في غيرها؛ فهل هذا صحيح ؟

ج: لا شك أن مكة - حرسها الله - من أفضل البقاع، ولكنها لا تقدس من سكنها، وقد قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]؛ فدل ذلك على أن مكة يسكنها الكفار والمشركون؛ فإن أهلها لما بعث النبي ﷺ إليهم آذوه وكذبوه، وعذبوا من آمن به، فخرج منها هو ومن آمن معه وبقي بها رؤساء الكفر كأبي جهل وأبي لهب؛ فالمقيم بها إذا عمل عملاً صالحاً، ضاعف الله أجره، وإن عمل السيئات فذنبه أعظم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ وقد أخذ من هذه الآية: أن من عزم أن يعمل الخطايا والسيئات والمحرمات بمكة فهو أهل أن يعذب على هذه النية؛ وذلك لانتهاكه حرمة الحرم بعزمه على فعل المعصية.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٤/٣/٣هـ

❁❁❁❁❁

الفصل الرابع
النيابة عن الآخرين في الحج

[٧٣] حكم الحج عن الآخرين وشروطه

س : ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج ؟ ومتى يجوز الحج عن الغير ؟

ج : يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧٦/١١)

[٧٤] إعانة من لم يحج أفضل من التوكيل لحج النافلة

س : من دفع نفقة شخص لم يؤد الحج وهي فريضة .. فهل له مثل أجره ؟ وهل هو أفضل من أن ينيب من يحج عنه ؟

ج : نعم - إن شاء الله - له مثل أجر حجِّه، يعني أجر حج فريضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقد غَزَا**»[1]؛ والحج نوع من الجهاد، وإعطاء هذا الفقير ليحج حج الفريضة أفضل من كونه يعطي الدراهم لشخص

(١) البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، بزيادة في آخره.

يحج عنه حجة نافلة؛ لأنه سيأتي أجر فريضة إلى أخيه لأداء ركن من أركان الإسلام عنه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٠٨) س (١٢٧)

[٧٥] حكم النيابة الجزئية في الحج

س : ما هي النيابة الجزئية في الحج ؟

ج : النيابة الجزئية في الحج - معناها: أن يوكل الإنسان من يقوم ببعض أفعال الحج؛ مثل: أن يوكل من يطوف عنه، أو يسعى عنه، أو يقف عنه، أو يبيت عنه، أو يرمي عنه، أو ما أشبه ذلك من جزئيات الحج، والراجح: أنه لا يجوز للإنسان أن يستنيب من يقوم عنه بشيء من أجزاء الحج أو العمرة؛ سواءً كان ذلك فرضاً أو نفلاً؛ وذلك لأن من خصائص الحج والعمرة: أن الإنسان إذا أحرم بهما صار فرضاً ولو كان الحج أو العمرة نفلاً - لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٧]، وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ أي قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران، من الآية: ٩٧]، وهذا يدل على أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه، وكذلك يدل على أنه فرض إذا شرع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وهذا يدل على أن الشروع في الحج يجعله كالمنذور؛ وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحداً في شيء من جزئيات الحج، ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت إلا فيما يروى من كون الصحابة رضي الله عنهم يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة رضي الله عنها لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله إني أريد الخروج وأجدني

شاكية، فقال: «**طُوفِي مِن وراء الناس وأنتِ راكِبَةٌ**»[١]؛ وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٦٠) س (١٩٩)

---

[٧٦] آداب النيابة في الحج

س : عرض رجل مبلغاً من المال مقابل حجة عن الغير .. فهل يجوز له أخذ المبلغ ؟ علماً أنه لولا هذا المبلغ لا ينوي الحج لوجود ظروف مانعة.

ج : إذا أعطي الإنسان مالاً يحج به فلا بأس؛ لا سيما إذا قصد الإنسان بهذا خيراً؛ يقصد أولاً: قضاء حاجة أخيه؛ لأن كثيراً من الناس يتمنى أن يجد من يحج عنه، أو عن ميِّتِهِ مثلاً. ثانياً: أن ينوي بذلك التقوي بهذا المال على الوصول إلى المشاعر؛ لعله يصاب برحمة الله ﷻ في ذلك المكان. ثالثاً: إذا كان طالب علم ينوي بذلك أن يذهب إلى تلك المشاعر ليهدي الله على يده من شاء من عباده، وبهذه النيات الثلاث كلها نيات طيبة لا تضر.

أما من حج من أجل المال فهذا هو الخاسر؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله: من أخذ المال ليحج به فلا حرج، ومن حج ليأخذ المال فما له في الآخرة من خلاق. يعني: ما له نصيب من الآخرة. فالذي ينبغي لمن أخذ مالاً ليحج به عن الغير أن ينوي ما ذكرت.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٣٩) - س (١٧٤)

---

(١) البخاري (١٦٣٣) ومسلم، (١٢٧٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٥-١٨)، بنحوه وزيادة.

[٧٧] حكم الاستنابة عن الحي في الحج

س : الاستنابة في الحج عن الحي .. هل تجوز ؟

ج : الاستنابة في الفرض عن العاجز عجزاً لا يرجى زواله لا بأس بها؛ لأنها جاءت بها السنة، وكذلك عن الميت الذي لم يؤد فريضته جاءت بها السنة، أما عن الحي في النفل فأرى أنه لا تصح الاستنابة لا للعاجز ولا للقادر؛ لأنها إنما جاءت في الفريضة للضرورة بالنسبة للعاجز، والنافلة لا ضرورة فيها، ولهذا أجاز بعض العلماء أن يصرف من الزكاة في حج الفقير، ولا يصرف في نفله؛ لأن الحج فريضة، والصرف فيه ضرورة بخلاف النفل، فلا أرى الاستنابة في النفل؛ لأن الحج عبادة: إما أن يفعلها الإنسان بنفسه حتى يتأثر بها قلبه ويشعر بأنه متعبد لله، فإن حصل ذلك وإلا فلا حاجة إذا كان لديه مال فليصرفه لمن لم يحج فريضة، فهو أفضل؛ لأنه أعان في فرض.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٤٨) - س (١٨٥)

---

[٧٨] حكم من حج عن غيره قبل حجه عن نفسه

س : ما حكم من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ؟ ولمن تكون حجته ؟

ج : إذا حج الإنسان عن غيره وقد وجبت عليه الفريضة بأن كان مستطيعاً، ولكنه لم يحج ثم حج عن غيره - فإن ذلك غير صحيح؛ قال أهل العلم: وتكون الحجة لنفسه، لا لمن نواها له، وإذا كان قد أخذ شيئاً ممن نوى الحج عنه فإنه يرده إليه.

أما إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم استطاعته وحج عن غيره؛ فإن هذا لا بأس به؛ وذلك لأنه إذا لم يكن مستطيعاً فالحج في حقه غير فريضة،

فيكون قد أدى عن غيره حجاً في محله فيجزئ عنه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢١/١٤٥) - س (١٨٠)

[٧٩] حكم توكيل المرأة الرجل لرمي الجمرات

س : هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات؛ خشية الزحام، وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها ؟

ج : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة؛ وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحرمتها؛ حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/٢٨٤)

[٨٠] حكم إهداء ثواب الطواف وغيره من العبادات

س : عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سبعاً حول الكعبة ونويتها لها؛ فهل يجوز ذلك ؟

ج : نعم؛ يجوز لك أن تطوفي سبعاً تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين؛ هذا هو المشهور من مذهب الامام أحمد رحمه الله: إن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه؛ سواء كانت هذه القربة عملاً بدنياً محضاً كالصلاة والطواف، أم مالياً محضاً كالصدقة، أم جامعاً بينهما كالأضحية . ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل

الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له؛ لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «**إذا ماتَ الانسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِن ثَلاث: من صدقةٍ جارِيَة أو علمٍ يُنْتَفَعُ بِه أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو له**»(١).

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة. (٢٧/٢)

---

[٨١] حكم إهداء ثواب الطواف

س: ما حكم التبرع بأجر الطواف لشخص آخر؟ حيث أن البعض إذا رأى شخصاً سيذهب يقول له: خذ لي سبعاً؛ أي: سبعة أشواط، ينوي أجرها له .. هل هذا جائز أم لا؟

ج: الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن غيره إلا إذا كان حاجاً عنه أو معتمراً؛ فينوب عنه فيه تبعاً لجملة الحج أو العمرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٦/١١)

❁❁❁❁❁

(١) مسلم (١٦٣١) وغيره.

الفصل الخامس
من أحكام العمرة

[٨٢] حكم العمرة

س : هل العمرة واجبة على أهل مكة أم لا ؟ وإذا كانت واجبة أرجو الدليل من الكتاب والسنة، وإذا كانت غير واجبة لأهل مكة أرجو الدليل أيضاً، وإذا كانت واجبة عليهم .. هل يذهبون إلى التنعيم أم لا ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج : العمرة في الإسلام واجبة مرة في العمر على أهل مكة وغيرهم؛ لعموم أدلة الوجوب.

وأما الإحرام بالعمرة لمن كان داخل الحرم فمن الحِلّ: كالتنعيم، والجِعْرَانة[١]، ونحوهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٦/١١)

[٨٣] حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة

س : ما حكم تكرر العمرة في السنة ؟

ج : الصحيح: أنه يجوز تكرر العمرة في السنة عدة مرات؛ لقول النبي ﷺ: «**العُمْرَةُ إلى العمرة كفارةٌ لِمَا بينهما، والحجُّ المَبْرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة**»[٢] متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٤/١١)

---

(١) الجِعْرَانة أو الجعِرَّانة: موضع بين مكة والطائف.

(٢) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

[٨٤] حكم قطع العمرة بسبب الحيض

س : أحرمت امرأة بالعمرة، ثم حاضت فلم تطف ولم تسع، ورجعت إلى منزلها وحلت إحرامها؛ فهل عليها من شيء ؟ وإن كانت لم تحل إحرامها فهل عليها من شيء ؟

ج : من أحرمت بالعمرة ثم حاضت فحلت من إحرامها قبل أن تطوف وتسعى: فإن كانت جاهلة الحكم ولم يجامعها زوجها وجب أن تكمل عمرتها بعد انقطاع حيضها، ثم اغتسالها منه كما تغتسل من الجنابة، فتطوف وتسعى وتتحلل بعد التقصير من شعر رأسها ولا شيء عليها. وإن حصل الجماع بطلت عمرتها، وعليها أن تكملها بالطواف والسعي والتقصير، ووجب عليها أن تقضيها فتأتي بعمرة بدلها من الميقات الذي أحرمت بالأولى منه، وعليها دم؛ إما شاة من الضأن سنها ستة أشهر فأكثر، أو المعز سنها سنة فأكثر، تذبح بمكة وتوزع على فقرائها. أما إن كانت لم تحل من عمرتها فعليها أن تكمل عمرتها فتطوف وتسعى وتتحلل من عمرتها بقص شيء من شعر رأسها، ولا تبطل عمرتها بالحيض على كل حال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢٣/١١)

---

[٨٥] حكم طواف الوداع للمعتمر (للجنة الدائمة)

س : أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سماحتكم في درسكم بالحرم أنه لا وداع لها، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع .

ج : يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (**أُمِرَ الناس أن يكون آخرُ عَهْدِهِم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن**

الحائض)[١] متفق عليه، ولقوله: **(كان الناس ينصرفون في كل وَجْهٍ؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيت»)**[٢]؛ رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال؛ فإنه ﷺ قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشاداً للحجاج. أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٦/١١)

---

[٨٦] حكم طواف الوداع للمعتمر (للشيخ ابن عثيمين)

س: ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم ؟

ج: طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع - فلا طواف عليه؛ لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف الوداع؛ وذلك للأدلة التالية:

أولاً: عموم قوله ﷺ: «**لا يَنْفِرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت**»[٣]؛ وهذا شامل، و(أحد) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي؛ فتعم كل من خرج.

ثانياً: إن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر - كما في حديث

---

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أحمد (١/ ٢٢٢)، ومسلم (١٣٢٧)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٤٣ (١٠٩٨٦).

(٣) المرجع السابق.

عمرو ابن حزم رضي الله عنه المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول؛ قال النبي ﷺ: «**والعُمْرَةُ هي الحَجُّ الأَصْغَرُ**»(١).

ثالثاً: إن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية رضي الله عنه: «**اِصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنْتَ صانِعٌ في حَجِّك**»(٢). فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك، ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه: مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار؛ فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط؛ لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء أنك أخطأت، لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم: إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى ورسائل للمعتمرين (٢٤/١)

❁❁❁❁❁

(١) الدارقطني في «السنن» ٢/ ٢٨٥ (٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٤٤ (٨٣٣٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧ (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٤٧، ٨٥٥٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخاري». اهـ.

(٢) مسلم (١١٨٠).

الفصل السادس
من أحكام الذبائح

[٨٧] حكم السؤال عن كيفية الذبح قبل الأكل

س : في يوم من الأيام دعوت أصحابي وزملائي في العمل إلى تناول طعام الغداء؛ ولما حضروا وقدمت لهم المائدة كان من ضمن المأكولات دجاج مشوي على الفحم نعمله في البيت، سألني أحدهم - وهو معروف بصلاحه وتدينه - عنه: هل هو وطني أم مستورد ؟ فذكرت له أنه مستورد وأظنه فرنسي فكف عن الأكل منه؛ فسألته: لماذا ؟ فأجابني بقوله: إنه محرَّم . فقلت له: من أين لك هذا ؟ فرد علي بقوله: سمعت بعض المشائخ يقولون بذلك.. فأرجو من فضيلتكم أن توضحوا لنا الحكم الشرعي الصحيح - حفظكم الله.

ج : الوارد من دول أجنبية - أي: غير إسلامية - إذا كان الذين يباشرون ذبحه من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى: فإنه يجوز أكله، ولا ينبغي السؤال عن كيفية ذبحه ولا هل سمّوا عليه أم لا ؟ وذلك لأن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية في خيبر[(١)]. وأكل من الطعام الذي دعاه إليه يهودي وكان فيه إِهَالَةٌ سَنِخَة[(٢)]؛ وهي الشحم المتغير، ولم يسأل النبي ﷺ: كيف ذبحوه، ولا: هل سَمُّوا عليه أم لا.

وفي صحيح البخاري[(٣)]: **(أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ**

---

(١) البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) .

(٢) البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨) . وانظر كلام الحافظ في الفتح (٥/١٦٧) حول ذلك: هل اليهودي هو الذي دعا ؟ أم أن أنسا ﷺ هو الذي قدم ؟ أم أن اليهودي أرسل أنسا كما في رواية أخرى ؟ .

(٣) البخاري (٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨).

وَكُلُوهُ». قَالَتْ - عائشة ﵂ راوية الحديث -: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ).

ففي هذه الأحاديث دليل على أنه لا ينبغي السؤال عن كيفية الواقع إذا كان المباشر له معتبر التصرّف، وهذا من حكمة الشرع وتيسيره؛ إذ لو طلب من الناس أن ينقبوا عن الشروط فيما يتلقونه من صحيح التصرّف لكان في ذلك من المشقة والحرج النفسي مما يجعل الشريعة شريعة حرج ومشقة.

أما إذا كان المذبوح قد أتى من دولة أجنبية والذين يباشرون ذبحه ممن لا تحل ذبيحتهم كالمجوس وعبدة الأوثان ومن لا يدينون بدين؛ فإنه لا يحل أكله؛ لأن الله تعالى لم يبح من أطعمة غير المسلمين إلا طعام الذين أوتوا الكتاب؛ وهم اليهود والنصارى.

وإذا شككنا في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم ممن لا تحل ذبيحته: فإنه لا بأس به.

وقد قال الفقهاء رحمهم الله: (إذا وجدت ذبيحة منبوذة في مكان يحل الذبح من أكثر أهله فهي حلال)؛ إلا أنه في هذه الحالة ينبغي أن يتجنب إلى ما لا شك فيه. ومثل هذا لو أتى لحم ممن تحلّ ذبائحهم، وكان بعضهم يذبح على طريقة شرعية ينهر فيها الدم بحد وليس بسن ولا ظفر، وبعضهم يذبح على غير الطريقة الشرعية والأكثر على الطريقة الأولى الشرعية؛ فإنه لا بأس بأكل ما أتى منه عملاً بالأكثر، ولكن الأولى أن يتجنبه تورّعًا.

الشيخ ابن عثيمين - جريدة المسلمون/ العدد (٢)

---

[٨٨] حكم الأكل من ذبائح أهل الكتاب المعاصرين

س: نضطر أحياناً للأكل خارج السكن في بعض المطاعم الأمريكية السريعة (كنتاكي - البرغر والبيتزا) وجميعها من الدجاج أو اللحم، ولا نعلم كيف ذبحت هل هي بالصعق الكهربائي أو بإطلاق النار عليها أو بالخنق؟ ونحن أيضاً لا نعلم: هل ذكر

اسم الله عليها أم لا ؟ هل يجوز لنا الأكل منها أم لا ؟ أفتونا مأجورين.

ج : ننصح بترك الأكل من تلك اللحوم المشتبهة؛ لاحتمال أنها غير مباحة؛ لأن الغالب على أهل تلك البلاد عدم الالتزام بالذكاة الشرعية التي هي ذبح الحيوان بالسكين الحادة وتصفية دمه وذكر اسم الله عليه؛ حيث إن أكثر ذبحهم بالصعق الكهربائي أو بالغمس في الماء الحار حال الحياة لينسلخ الجلد والريش بسهولة، ولقصد زيادة الوزن ببقاء الدم في العروق، وعدم اعترافهم بذكر اسم الله عند الذبح - وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٢١].

وإنما أباح الله ذبائح أهل الكتاب لأنهم كانوا قديماً يسمون عند الذبح ويذبحون بالسكين ويخرجون الدم كله من محل الذبح؛ كانت هذه عادتهم يحملهم عليها ما التزموه في كتبهم التي يعترفون بها.

أما في هذه الأزمنة فلم يعودوا يعملون بما في كتبهم فأصبحوا كالمرتدين؛ فنرى ألا تؤكل ذبائحهم إلا إذا تحقق أنهم يذبحونها ذبحاً شرعياً فعلى هذا نرى منع الأكل من تلك اللحوم المشتبهة، ولكم أن تأكلوا من لحم السمك في تلك المطاعم، أو تقصدوا مطاعم إسلامية يلتزم أهلها بالذبح الشرعي، أو تتولوا ذبح الحيوان المباح كالدجاج وبهيمة الأنعام وتقتصروا على ما ذبحتم أو ما ذبحه من يوثق بذبحه من مسلم أو كتابي. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/١٢/١٩هـ

---

[٨٩] حكم أخذ المُضَحّي من شَعْرِه أو ظُفْرِه أو بَشَرَتِه

س : رجل يريد أن يضحي عن نفسه فقط.

أو يريد أن يضحي عن والديه فقط.

أو يريد أن يضحي عن نفسه وعن والديه.

- فما حكم أخذه شيئاً من شعره أو أظافره في أيام العشر ؟ وما حكم المرأة التي يتساقط بعض شعرها أثناء مشطه ؟ وما الحكم إذا نوى الأضحية بعد دخول العشر بأيام؛ وكان قبل النية يأخذ من شعره وأظافره ؟

وما مدى درجة الإخلال لو أخذ شيئاً من شعره أو أظافره عمداً وهو ناوٍ أن يضحي عن نفسه أو عن والديه أو عن نفسه وعن والديه ؟ فهل يؤثر ذلك على صحة الأضحية ؟ أفتونا مأجورين ،،،

ج : عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**[1]» رواه مسلم؛ وهو نص أن الذي لا يأخذ هو من أراد أن يضحي؛ سواء جعل الأضحية عن نفسه أو عن والديه أو نواها عنه وعن أبويه؛ حيث إنه الذي يشتريها ويدفع ثمنها، فأما أبواه أو أولاده أو امرأته فإنهم لا يمتنعون عن الأخذ ولو أشركهم معه في أضحيته أو تبرع لهم بأضحية خاصة من ماله. فأما مشط المرأة شعرها فلها ذلك ولو تساقط منه شعر، وكذا لو مشط الرجل رأسه أو لحيته وسقط منه شعر فلا بأس بذلك.

ومن عزم على الأضحية في وسط العشر فإنه يمتنع من الأخذ في بقية العشر ولا يضره ما أخذه في أول العشر قبل عزمه على الأضحية، وهكذا لا يترك الأضحية إذا كان قد أخذ من شعره أو من أظفاره ولو متعمداً؛ فلا يترك الأضحية لأجل الامتناع عن أخذ الشعر إذا كان معتاداً تقصير شعره كل يوم أو كل أسبوعين أو أقل أو أكثر؛ إذا لم يصبر عن الأخذ، وإذا صبر وقوي على الترك وجب عليه الترك وحرم عليه الأخذ. ولعل الامتناع؛ لأنه يشبه من ساق الهدي - لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى بتاريخ (١٤٢١/١٢/٨هـ) عليها توقيعه

---

(١) مسلم (١٩٧٧).

[٩٠] هل يحرم على الوكيل الأخذ من شعره وظفره ؟

س : رجل وكّل غيره أن يضحِّي عنه .. فهل يلزمه الامتناع عن أخذ شيء من شعره وأظافره ؟

ج : يمتنع المُوكِّل عن أخذ الشعر والظفر في العشر كلها حتى يدخل وقت ذبح الأضاحي ولو لم يحضر ذبح أضحيته، وأما الوكيل فلا يمتنع ولا حرج عليه فيما يفعل من أخذ الشعر والظفر إلا إذا كان سوف يضحي عن نفسه؛ فإنه لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً كغيره، فالامتناع في حق من يشتري الأضحية من ماله أو يدفع ثمنها لمن يشتريها له.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩١] حكم أضحية من أصرَّ على حلق لحيته

س : رجل اعتاد على حلق لحيته باستمرار وأراد أن يضحي؛ وهو لا يصبر عن حلق لحيته؛ فماذا يفعل ؟

ج : حلق اللحية محرم؛ سواء في عشر ذي الحجة أو في غيرها؛ لأنه معصية ومخالفة للسنة وللإرشادات النبوية، فننصح المسلم عن هذه المعصية، ويجب على هذا وعلى غيره التوبة من هذا الذنب؛ فإن اللحية زينة الرجال وجمالهم، وهي هيبة ووقار وفارقة بين الرجال والنساء؛ وشعار للمسلمين المتمسكين بدينهم، وحلقها تشبه بالنساء وتشبه بالكفار من اليهود والنصارى والمجوس؛ «**ومن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُو مِنْهُم**»[1]. وليس في إعفائها مشقة ولا ثقل؛ بل إنه يسلم من تعذيب نفسه كل يوم بإمرار الموسى على وجهه، ويرد بأجرة الحلاق أو بقيمة الأدوات والأدوية التي يستعملها كل

---

(١) حديث نبوي: أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) بزيادة فيه، وأبو داوود (٤٠٣١)، والبزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) بسند ضعيف، لكن يتحسّن بشواهده. انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٧١، و«فيض القدير» ٦/ ١٠٥ (٨٥٩٣).

يوم أو كل أسبوع مما يوفر عليه مالاً كثيراً يمكنه أن يتصدق به فيجد أجره في الدار الآخرة، ومع ذلك نقول لا يترك الأضحية ويدَّعي أنها تمنعه من حلق اللحية الذي اعتاده ولا يقدر على تركه كما يدعي؛ بل لا يرده ذلك عن ذبح أضحيته، فلا يجمع بين فعل المعصية وترك السُنَّة والطاعة، وله حينئذ أجرٌ على صدقته وأضحيته ولو فعل تلك المعصية، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٢/١٢/١٩هـ

---

[٩٢] حكم ذبح الأضحية في غير مكان المضحّي

س : هل ينطبق على الأضحية ما ينطبق على الهدي بالنسبة لموضع ذبحها ؟

ج : نعم ؛ ينطبق على الأضحية ما ينطبق على الهدي، ولأن الأضحية المشروع أن تكون في مكان المضحي، فإن الرسول ﷺ ذبح أضحيته في بلده، وبين أصحابه، حيث كان يُخْرَجُ بها إلى المُصلَّى فيذبحها هناك إظهارًا لشعائر الله. والدعوة إلى أن تؤخذ الدراهم من الناس وتذبح الضحايا في أماكن بعيدة: دعوة إلى تحطيم هذه الشعيرة وخفائها على المسلمين ؛ لأن الناس إذا نقلوا ضحاياهم إلى أماكن أخرى لم تظهر الشعائر - الأضاحي - في البلاد، وأظلمت البلاد من الأضاحي، مع أنها من شعائر الله.

ويفوت بذلك :

أولاً : مباشرة المُضحِّي لذبح أُضحيته بنفسه ؛ فإن هذا هو الأفضل والسنة، كما فعل النبي ﷺ ؛ **فإنه كان يذبح أُضْحِيَتَهُ بيدِه - عليه الصلاة والسلام.**

ثانيًا : يفوت بذلك سُنِّيةُ الأكل منها؛ فإن النبي ﷺ أمر بالأكل من الأضاحي، كما أمر الله بذلك في قوله : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحَجّ: ٢٨] ؛ فإن هذا أمرٌ بالأكل من كل ذبيحة يتقرب بها الإنسان إلى الله. **ولَمَّا أَهْدَى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائةَ بَدَنَة ذبح منها ثلاثًا وستين**

بيده الكريمة، وأعطى عليًا ﷺ الباقي فوكَّلَه في ذبحه، ووكَّلَه أيضًا في تفريق اللحم، إلا أنه أمر أن يؤخذ من كل بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ - أي قطعة من لحم - فجُعلت في قِدْرٍ، فطُبِخَتْ، فأكل من لحمها وشرب من مَرَقِها[(١)]. وهذا يدل على تأكُّدِ أكلِ الإنسان مما أهداه من الذبائح، وكذلك مما ضحى به.

نحن نقول: إنه يجوز التوكيل؛ أن يوكِّل الإنسانُ من يذبح أضحيته، لكن لابد أن تكون الأضحية عنده وفي بيته أو في بلده على الأقل، يشاهدُها ويأكُل منها، وتظهر بها شعائرُ الدين، وليعلم أنه ليس المقصود من الأضاحي المادة البحتة وهي اللحم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحَجّ: ٣٧].

والنبي ﷺ قال فيمن ذبح قبل الصلاة: «**فإنما هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأهلِه**»[(٢)]، وقال لأبي بُرْدَة ﷺ: «**شاتُكَ شاةُ لحمٍ**»[(٣)]؛ ففرَّق النبي ﷺ بين الأضحية وبين اللحم. وأيضًا فإن العلماء يقولون: لو تصدق بلحم مائة بعير، فإنه لا يجزئه عن شاة واحدة يُضَحَّى بها. وهذا يدل على أن الأضحية يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى بذبحها، قبل أن ينظر إلى منفعة لحمها.

الشيخ ابن عثيمين - فقه العبادات، ص (٣٤٢، ٣٤٣)

---

[٩٣] حكم العقيقة .. وعلى من تُشْرَع ؟

س: هل العقيقة واجبة في مال الصبي أو الأب ؟

ج: العقيقة سنة مؤكدة في حق الأب؛ شكراً لله تعالى أن رزقه بهذا المولود، ولا تصل إلى الوجوب. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله في من لم

---

(١) مسلم (١٢١٨) بنحوه.
(٢) البخاري (٩٦٥، ٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) البخاري (٩٥٥، ٩٨٣، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

يجد ثمن العقيقة قال: له أن يستقرض ويعق عن ولده؛ لأنه يحيي بذلك سنة، ولعل الله أن يعينه على وفاء ثمنها، وإذا قام بها أحد من الأقارب أجزأته - كما ثبت: **أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنُ رضي الله عنهما كَبْشًا كبشًا**[1]؛ مع أنه جدهما أبو أمهما، وهو ابن عم أبيهما؛ فدل على جواز تولي غير الأب لذبح العقيقة.

الشيخ ابن جبرين - فتوى له برقم (١٢٥٥)

[٩٤] هل يشرع في العقيقة ذبح جزور أو بقرة ؟

س : هل يستحب أن يذبح للمولود جزور كامل أو بقرة كاملة ؟

ج : المستحب أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والشاة اسم للواحدة من الغنم: يعم الذكر والأنثى من الظأن والمعز، وإن اقتصر على واحدة أجزأ ذلك؛ فقد ثبت: **أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنُ رضي الله عنهما كَبْشًا كبشًا**[2]. فعلى هذا لو جعل بدل الشاة بدنة كاملة أو بقرة كاملة أجزأ ذلك؛ لكثرة لحمها ولكثرة الانتفاع بها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى له برقم (٢٧٨١)

[٩٥] متى تذبح العقيقة ؟

س : ما هو آخر يوم تذبح فيه العقيقة : هل هو السابع أم الرابع عشر أم الحادي والعشرون ؟ وهل من المفروض أن أذبح في أحد هذه الأيام فقط أم يجوز الذبح في الخامس مثلاً أو الثامن .... إلخ ؟

ج : ورد في بعض الأحاديث في العقيقة أنها تذبح يوم سابعه، وقال بعض الصحابة: إذا فات اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإذا فات ففي

(١) أبو داود (٢٨٤١)، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٣١٦ (١١٨٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٠٥٠، ١٩٠٦٦). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٤٦٦).

(٢) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة.

اليوم الحادي والعشرين، فإذا فات فمتى تيسرت ولو بعد شهر أو أشهر أو سنة أو سنوات. وذهب بعضهم إلى أن الطفل إذا بلغ سن الرشد سقطت في حقه، ويرى بعض العلماء أنه يعق عن نفسه، ولم يثبت في ذلك دليل صحيح، فعلى هذا إن تيسر ذبحها في آخر كل أسبوع فهو أفضل، وإن شق ذلك جاز تعجيلها في الأسبوع الأول أو الثاني، وإن لم يوافق تمام الأسبوع.

الشيخ ابن جبرين - فتوى له برقم (٣٠٩٥)

---

[٩٦] حكم الاشتراك في العقيقة

س : ما حكم الاشتراك في العقيقة ؟ كأن يشترك عدد من الأشخاص في بدنة أو بقرة فيذبحونها عقيقة عن أبنائهم .. أفتونا مأجورين.

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

ذكر العلماء أنه لا يجزئ فيها شرك في دم؛ بل إما أن يذبح واحدة من الغنم عن الأنثى واثنتين عن الذكر، وإما أن يذبح واحدة من البقر كاملة أو من الإبل كاملة، فعلى هذا لا يجزئ الاشتراك في العقيقة بأن يشترك سبعة أو ثلاثة فيذبحوا بدنة أو بقرة، فإنها لا تجزئ إلا عن واحد.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/٦/١٧هـ

❁❁❁❁❁

الباب العاشر

فتاوى الهجرة والجهاد والرق

الفصل الأول : الهجرة

الفصل الثاني : الجهاد

الفصل الثالث : الرق

الفصل الأول
الهجـــرة

[١] شروط الهجرة في الإسلام

س : ما هي شروط الهجرة في الإسلام ؟ وما المقصود بقوله ﷺ: ((عبادةٌ في الهَرْج كهجرةٍ إليَّ)) ؟

ج : الهجرة هي: الخروج من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي واجبة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، قال ابن كثير على هذه الآية: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة الدين؛ فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع[١]. اهـ.

أما قوله ﷺ: «**العبادَةُ في الهَرْج كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»[٢]؛ فهو يدل على فضل العبادة لله وحده في أوقات الفتن والقتال، وأنها في الفضل كهجرة للنبي ﷺ لمّا كان المسلمون يهاجرون إليه في المدينة من بلاد الكفر: مكة قبل الفتح؛ وليس في ذلك دلالة على إسقاط الهجرة عمن تمكن منها إذا كان في بلد الكفر، ولا يستطيع إقامة دينه بين أولئك الكفرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٤٨)

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٣).
(٢) أحمد (٥/ ٢٥، ٢٧)، ومسلم (٢٩٤٨).

[٢] الهجرة بشروطها مشروعة في كل زمان

س : ورد في حديث نبوي شريف أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا هِجْرَةَ بعد الفتح» فهل هذا الحديث صحيح ؟ وهل يمكننا أن نفهم منه أن المضطهدين في أفغانستان وسوريا وغيرهم؛ لا يجوز لهم الهجرة من بلادهم ؟ أم أن مكة أصبحت دار إسلام؛ لذلك فلا يجوز للمسلم أن يهاجر منها ؟

ج : الحديث: «**لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكن جهادٌ ونِيَّة**» حديث صحيح؛ جاء في صحيح البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «**لا هجرةَ بعد الفَتح، ولكن جهادٌ ونيَّة، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(١)].

قال الحافظ في (**الفتح**)[(٢)] على قوله ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**»: «قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعدها لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك». انتهى. والخير له الخروج من أي بلد إذا كان خروجه منها أصلح لدينه؛ سواء سمي هجرة أم لم يسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٤٩، ٥٠)

---

[٣] كيفية الهجرة في هذا العصر

س : كيف تكون الهجرة في سبيل الله في هذا العصر ؟

ج : الهجرة في سبيل الله هي الانتقال من بلاد الشرك إلى بلاد

---

(١) البخاري (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣، ١٨٦٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٩) .

الإسلام، كما انتقل المسلمون من مكة قبل إسلام أهلها إلى المدينة؛ لكونها صارت بلد إسلام بعد مبايعة أهلها للنبي ﷺ، وطلبهم هجرته إليهم، وتكون الهجرة أيضاً من بلاد الشرك إلى بلاد شرك أخف شراً، وأقل خطراً على المسلم؛ كما هاجر بعض المسلمين من مكة بأمر النبي ﷺ إلى بلاد الحبشة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٥٠)

---

[٤] صفة الدار التي تجب الهجرة منها

س : ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر ؟

ج : كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام؛ فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي ﷺ إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام - بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى

الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء]. أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٥١-٥٣)

---

[٥] منع بعض شعائر الإسلام يوجب الهجرة

س: لا يجوز في بريطانيا الجهر بالأذان في المساجد إلا في داخل المسجد، فهل المسلمون آثمون في ذلك لمتابعة القانون الإنجليزي؟

ج: لا تجوز الإقامة في بلد يحال فيه بين المسلم وإظهاره شعائر الإسلام وإعلانها؛ فعلى من يستطيع الهجرة أن يهاجر منه إلى بلد يتمكن

فيها من إقامة شعائر دين الإسلام وإعلانها، ويتم له التعاون مع المسلمين على البر والتقوى، ويكثر به سواد المسلمين، وسوف لا يعدم رزقاً؛ فإنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطّلاق: ٢-٣] ومن بقي في تلك الأماكن وأمثالها مما فيه حجر على المسلم في إعلان شعائر دينه بعد قدرته على الهجرة منه - فهو آثم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ [النِّساء] الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٥٤)

الفصل الثاني
الجهـــاد

[٦] منزلة الجهاد في الإسلام

س : ما فضل الجهاد في سبيل الله ؟

ج : الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطاعات؛ بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع الكافرين والمنافقين وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين، وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية، ويحرك كوامن النفوس إلى المشاركة في هذا السبيل، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعد عذر شرعي؛ كما لو استنفره الإمام أو حصر بلده العدو أو كان حاضراً بين الصفين، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة معلومة، ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

ففي هذه الآية الكريمة الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله ﷻ، وبيان أن المؤمن قد باع نفسه وماله على الله ﷻ، وأنه سبحانه قد تقبل هذا البيع وجعل ثمن أهله الجنة وأنهم يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون، ثم ذكر سبحانه أنه وعدهم بذلك في أشرف كتبه وأعظمها التوراة والإنجيل والقرآن، ثم بين سبحانه أنه لا أحد أوفى بعهده من الله ليطمئن المؤمنون إلى وعد ربهم ويبذلوا السلعة التي اشتراها منهم؛ وهي نفوسهم وأموالهم في سبيله سبحانه عن (إخلاص وصدق وطيب نفس) حتى يستوفوا أجرهم كاملاً في الدنيا والآخرة، ثم يأمر سبحانه المؤمنين أن يستبشروا بهذا البيع لما فيه من الفوز العظيم والعاقبة الحميدة والنصر للحق والتأييد لأهله وجهاد الكفار والمنافقين وإذلالهم ونصر أوليائه عليهم وافساح الطريق لانتشار الدعوة الاسلامية في أرجاء المعمورة، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣﴾ [الصَّف].

ففي هذه الآيات الكريمات الدلالة من ربنا ﷻ على أن الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله هما التجارة العظيمة المنجية من العذاب الأليم يوم القيامة؛ ففي ذلك أعظم ترغيب وأكمل تشويق إلى الايمان والجهاد، ومن المعلوم أن الايمان بالله ورسوله يتضمن توحيد الله وإخلاص العبادة له سبحانه، كما يتضمن أداء الفرائض وترك المحارم، ويدخل في ذلك الجهاد في سبيل الله لكونه من أعظم الشعائر الاسلامية ومن أهم الفرائض؛ ولكنه سبحانه خصه بالذكر لعظم شأنه، وللترغيب فيه لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي سبق بيان الكثير منها. ثم ذكر سبحانه ما وعد الله به المؤمنين المجاهدين من المغفرة والمساكن الطيبة في دار الكرامة

ليعظم شوقهم إلى الجهاد، وتشتد رغبتهم فيه، وليسابقوا إليه ويسارعوا في مشاركة القائمين به، ثم أخبر سبحانه أن من ثواب المجاهدين شيئاً معجلاً يحبونه وهو النصر على الأعداء والفتح القريب على المؤمنين، وفي ذلك غاية التشويق والترغيب.

- أما الأحاديث: ففي الصحيحين: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رباطُ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضعُ سَوْطِ أحدِكُم من الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها، والرَّوْحَةُ يَرُوحُها العبدُ في سبيل الله، أو الغَدْوَةُ خير من الدنيا وَمَا عليها**»[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ المُجاهدِ في سبيل الله - والله أعلمُ بِمَنْ يُجاهدُ في سبيلِه - كمثل الصائمِ القائم، وتَوكَّلَ اللهُ للمجاهدِ في سبيله بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أن يُدْخِلَهُ الجنةَ أو يُرْجِعَهُ سالِماً من أجرٍ أو غنيمة**»[(٢)]، خرجه مسلم في صحيحه، وفي لفظ له: «**تَضَمَّنَ الله لِمَنْ خرج في سبيله لا يُخْرِجُهُ إلا جهاداً في سبيلي وإِيماناً بِي وتصديقاً برُسُلي؛ فهو عليَّ ضامِنٌ أن أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو أُرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الذي خرج منه نائلاً ما نالَ مِنْ أجرٍ أو غنيمة**»[(٣)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى، اللونُ لَوْنُ الدَّمِ والريحُ رِيحُ المِسْك**»[(٤)] متفق عليه، وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**جَاهِدُوا المشركينَ بأموالكم وأنفسِكم وأَلْسِنَتِكُم**»[(٥)]؛ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

---

(١) البخاري (٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥)، ومسلم (١٨٨١).
(٢) البخاري (٢٧٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).
(٣) مسلم (١٨٧٦).
(٤) البخاري (٢٣٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦).
(٥) أحمد (٣/ ١٢٤، ٢٥١)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٨)، والدارمي (٢٤٣١)، والحاكم ٢/ ٨١ (٢٤٢٧) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (٢١٨٦).

وعن أبي عبس بن جبر الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«**ما اغْبَرَّتا قَدَمَا عبدٍ في سبيل الله فَتَمَسَّهُ النار**»[١]، رواه البخاري في صحيحه، وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ في الجنة مائةُ درجةٍ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله؛ ما بين الدَّرَجَتَيْنِ كما بين السماء والأرض**»[٢]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن ماتَ ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّثْ به نفسَهُ مات على شُعْبَةٍ من نِفَاق**»[٣]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اذا تَبَايَعْتُم بالعِينَةِ، وأَخَذْتُم أَذْنَابَ البقرِ، ورَضِيتُم بالزَّرع، وتَرَكْتُم الجهاد: سَلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٤] رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن القطان[٥]، وقال الحافظ في (البلوغ)[٦]: «رجاله ثقات».

والأحاديث في فضل الجهاد والمجاهدين وبيان ما أعد الله للمجاهدين الصادقين من المنازل العالية، والثواب الجزيل، وفي الترهيب من ترك الجهاد والاعراض عنه كثيرة جداً. وفي الحديثين الآخرين وما جاء في معناهما الدلالة على أن الاعراض عن الجهاد وعدم تحديث النفس به من شعب النفاق، وأن التشاغل عنه بالتجارة والزراعة والمعاملات الربوية من أسباب ذل المسلمين وتسليط الأعداء عليهم كما هو الواقع، وأن ذلك الذل لا ينزع عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم بالاستقامة على أمره والجهاد في سبيله.

---

(١) البخاري (٩٠٧، ٢٨١١).

(٢) البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣).

(٣) مسلم (١٩١٠).

(٤) أحمد (٢/ ٤٢، ٨٤)، وأبو داود (٣٤٦٢) واللفظ له، والطبراني في «مسند الشاميين» ٣/ ٣٢٩ (٢٤١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٤٨٤). وصححه الألباني في: «صحيح أبي داود» (٢٩٥٦). وانظر: «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» ٩/ ٢٤٥ .

(٥) انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر ٣/ ١٩ (١١٨١).

(٦) «بلوغ المرام» ص ٢٤٥ (٨٢٨).

فنسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالرجوع إلى دينه، وأن يصلح قادتهم ويصلح لهم البطانة، ويجمع كلمتهم على الحق، ويوفقهم جميعاً للفقه في الدين والجهاد في سبيل رب العالمين؛ حتى يعزهم ويرفع عنهم الذل، ويكتب لهم النصر على أعدائه وأعدائهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الشيخ ابن باز - مختصر ومصاغ على شكل سؤال وجواب من رسالة (فضل الجهاد والمجاهدين) ص (٣ - ١١)

---

[٧] الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان

س : أي عمل من الأعمال أفضل عند الله سبحانه وتعالى ؟

ج : سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل ؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا ؟ قال: «**حَجٌّ مَبْرُور**»[1] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٤، ١٥)

---

[٨] أهداف الجهاد في سبيل الله وأنواعه

س : ما المقصود من الجهاد ؟

ج : الجهاد جهادان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعاً: هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه وأن يكون الدين كله لله وحده - كما قال ﷻ في كتابه الكريم من سورة الأنفال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال، من الآية: ٣٩]، وقال ﷻ في سورة التوبة:

---

(١) البخاري (٢٦، ١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وقال النبي ﷺ:

«**أُمِرْتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحِسَابُهم على الله**»[(١)] متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؛ فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلا بِحَقِّها، وحسابهم على الله**»[(٢)]، وفي صحيح مسلم عنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بِي وبِمَا جئتُ به**»[(٣)]، وفي صحيح مسلم أيضاً: عن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وَحَّدَ الله وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله حَرُمَ مالُه ودمُهُ، وحِسَابُهُ على الله**»[(٤)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وفي هذه الآيات والأحاديث الدلالة الظاهرة على وجوب جهاد الكفار والمشركين وقتالهم بعد البلاغ والدعوة إلى الاسلام، واصرارهم على الكفر حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ ويتبعوا ما جاء به، وأنه لا تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بذلك؛ وهي تعم جهاد الطلب، وجهاد الدفاع، ولا يستثنى من ذلك إلا من التزم بالجزية بشروطها إذا كان من أهلها - عملاً بقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٢) هو بنحوه في «صحيح مسلم» (٢١).
(٣) انظر تخريج الحديث السابق.
(٤) مسلم (٢٣).

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة]، وثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هَجَر. فهؤلاء الأصناف الثلاثة من الكفار وهم اليهود والنصارى والمجوس ثبت بالنص أخذ الجزية منهم؛ فالواجب أن يجاهدوا ويقاتلوا مع القدرة حتى يدخلوا في الاسلام أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أما غيرهم فالواجب قتالهم حتى يسلموا في أحد قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ قاتل العرب حتى دخلوا في دين الله أفواجا، ولم يطلب منهم الجزية، ولو كان أخذها منهم جائزاً تحقن به دماؤهم وأموالهم لبينه لهم، ولو وقع ذلك لنقل. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز أخذها من جميع الكفار لحديث بريدة رضي الله عنه المشهور في ذلك؛ المخرج في صحيح مسلم[1]. والكلام في هذه المسألة وتحرير الخلاف فيها وبيان الأدلة مبسوط في كتب أهل العلم من أراده وجده، ويستثنى من الكفار في القتال النساء والصبيان والشيخ الهرم ونحوهم ممن ليس من أهل القتال ما لم يشاركوا فيه؛ فإن شاركوا فيه أو ساعدوا عليه بالرأي والمكيدة قوتلوا كما هو معلوم من الأدلة الشرعية.

الشيخ ابن باز - من رسالة (فضل الجهاد والمجاهدين) - ص (١٢ - ١٥)

---

[٩] الأطوار التي مَرَّ بها الجهاد

س : ما الأطوار التي مرَّ بها الجهاد ؟

ج : كان الجهاد في الاسلام على أطوار ثلاثة:

الطور الأول: الإذن للمسلمين في ذلك من غير إلزام لهم به - كما في قوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ [الحج].

(١) مسلم (١٧٣١).

الطور الثاني: الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكف عمن كف عنهم، وفي هذا النوع نزل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ الآية [البقرة، من الآية: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف، من الآية: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة] في قول جماعة من أهل العلم، وقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗۖ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا ٨٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠﴾ والآية بعدها [النساء].

الطور الثالث: جهاد المشركين مطلقاً وغزوهم في بلادهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؛ ليعم الخير أهل الأرض وتتسع رقعة الإسلام، ويزول من طريق الدعوة دعاة الكفر والإلحاد، وينعم العباد بحكم الشريعة العادل وتعاليمها السمحة، وليخرجوا بهذا الدين القويم من ضيق الدنيا إلى سعة الاسلام، ومن عبادة الخلق إلى عبادة الخالق سبحانه، ومن ظلم الجبابرة إلى عدل الشريعة وأحكامها الرشيدة، وهذا هو الذي استقر عليه أمر الإسلام وتوفي عليه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وأنزل الله فيه: قوله ﷻ في سورة براءة وهي من آخر ما نزل: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ الآية [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ الآية [الأنفال: ٣٩]، والأحاديث السابقة كلها تدل على هذا القول وتشهد له بالصحة.

- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الطور الثاني وهو القتال لمن قاتل

المسلمين والكف عمن كف عنهم قد نسخ؛ لأنه كان في حال ضعف المسلمين، فلما قواهم الله وكثر عددهم وعدتهم أمرهم بقتال من قاتلهم ومن لم يقاتلهم؛ حتى يكون الدين لله وحده، أو يؤدوا الجزية إن كانوا من أهلها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن الطور الثاني لم ينسخ بل هو باق يعمل به عند الحاجة إليه؛ فإذا قوى المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك - عملاً بآية التوبة وما جاء في معناها، أما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدى عليهم، ويكفون عمن كف عنهم - عملاً بآية النساء وما ورد في معناها. وهذا القول أصح وأولى من القول بالنسخ؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبهذا يعلم كل من له أدنى بصيرة أن قول من قال من كُتَّاب العصر وغيرهم: أن الجهاد شرع للدفاع فقط - قول غير صحيح، والأدلة التي ذكرنا وغيرها تخالفه؛ وإنما الصواب هو ما ذكرنا من التفصيل كما قرر ذلك أهل العلم والتحقيق. ومن تأمل سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه رضي الله عنهم في جهاد المشركين اتضح له ما ذكرنا وعرف مطابقة ذلك لما أسلفنا من الآيات والأحاديث. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - من رسالة (فضل الجهاد والمجاهدين) - ص (١٥ - ١٨)

---

[١٠] وجوب الإعداد للجهاد

س : ما الإعداد الواجب للجهاد ؟

ج : قد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يعدوا للكفار ما استطاعوا من القوة وأن يأخذوا حذرهم - كما في قوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال، من الآية: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا

﴿حِذْرَكُمْ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٧١]، وذلك يدل على وجوب العناية بالأسباب والحذر من مكائد الأعداء، ويدخل في ذلك جميع أنواع الاعداد المتعلقة بالأسلحة والأبدان، كما يدخل في ذلك إعداد جميع الوسائل المعنوية والحسية، وتدريب المجاهدين على أنواع الأسلحة وكيفية استعمالها، وتوجيههم إلى كل ما يعينهم على جهاد عدوهم والسلامة من مكائده في الكر والفر والأرض والجو والبحر وفي سائر الأحوال؛ لأن الله سبحانه أطلق الأمر بالإعداد وأخذ الحذر ولم يذكر نوعاً دون نوع ولا حالاً دون حال؛ وما ذاك إلا لأن الأوقات تختلف والأسلحة تتنوع، والعدو يقل ويكثر ويضعف ويقوى. والجهاد قد يكون ابتداءً وقد يكون دفاعاً؛ فلهذه الأمور وغيرها أطلق الله سبحانه الأمر بالإعداد وأخذ الحذر ليجتهد قادة المسلمين وأعيانهم ومفكروهم في إعداد ما يستطيعون من القوة لقتال أعدائهم وما يرونه من المكيدة في ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**»[1] متفق عليه؛ ومعناه: أن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف، وقد وقع في يوم الأحزاب من الخديعة للمشركين واليهود والكيد لهم على يد نعيم بن مسعود رضي الله عنه بإذن النبي ﷺ ما كان من أسباب خذلان الكافرين وتفريق شملهم واختلاف كلمتهم، وإعزاز المسلمين ونصرهم عليهم، وذلك من فضل الله ونصره لأوليائه ومكره لهم - كما قال ﷻ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٣٠].

ومما تقدم يتضح لذوى البصائر أن الواجب امتثال أمر الله والإعداد لأعدائه وبذل الجهود في الحيطة والحذر، واستعمال كلما أمكن من الأسباب المباحة الحسية والمعنوية، مع الاخلاص لله والاعتماد عليه والاستقامة على دينه، وسؤاله المدد والنصر، فهو سبحانه وتعالى الناصر

(١) البخاري (٣٠٢٩، ٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩، ١٧٤٠).

لأوليائه والمعين لهم إذا أدوا حقه، ونفذوا أمره وصدقوا في جهادهم وقصدوا بذلك إعلاء كلمته وإظهار دينه، وقد وعدهم الله بذلك في كتابه الكريم وأعلمهم أن النصر من عنده ليثقوا به ويعتمدوا عليه مع القيام بجميع الأسباب؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد]، وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم، من الآية: ٤٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. ولما قام سلفنا الصالح بما أمرهم الله به ورسوله وصبروا وصدقوا في جهاد عدوهم؛ نصرهم الله وأيدهم وجعل لهم العاقبة مع قلة عددهم وعدتهم وكثرة أعدائهم - كما قال ﷻ: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٤٩]، وقال ﷻ: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١٦٠﴾ [آل عمران]، ولما غير المسلمون وتفرقوا ولم يستقيموا على تعاليم ربهم وآثر بهم أكثرهم أهواءهم؛ أصابهم من الذل والهوان وتسلط الأعداء ما لا يخفى على أحد. وما ذاك إلا بسبب الذنوب والمعاصي، والتفرق والاختلاف وظهور الشرك والبدع والمنكرات في غالب البلاد، وعدم تحكيم أكثرهم الشريعة - كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ۝٣٠﴾ [الشورى]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال، من الآية: ٥٣]، وقال ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم]. ولما حصل من الرماة ما حصل يوم أُحد من النزاع والاختلاف والإخلال بالثغر الذي أمرهم النبي ﷺ بلزومه - جرى بسبب ذلك على المسلمين من القتل والجراح والهزيمة ما هو معلوم، ولما استنكر المسلمون ذلك أنزل الله قوله

تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾﴾ [آل عمران]، ولو أن أحداً يَسْلَم من شر المعاصي وعواقبها الوخيمة لسَلِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام يوم أُحد وهم خير أهل الأرض، ويقاتلون في سبيل الله؛ ومع ذلك جرى عليهم ما جرى بسبب معصية الرماة التي كانت عن تأويل لا عن قصد للمخالفة لرسول الله ﷺ والتهاون بأمره، ولكنهم لما رأوا هزيمة المشركين ظنوا أن الأمر قد انتهى وأن الحراسة لم يبق لها حاجة؛ وكان الواجب عليهم أن يلزموا الموقف حتى يأذن لهم النبي ﷺ بتركه، ولكن الله سبحانه قد قدر ما قدر وقضى ما قضى لحكمة بالغة وأسرار عظيمة، ومصالح كثيرة قد بينها في كتابه سبحانه وعرفها المؤمنون وكان ذلك من الدلائل على صدق رسول الله ﷺ وأنه رسول الله حقاً، وأنه بشر يصيبه ما يصيب البشر من الجراح والآلام ونحو ذلك، وليس بإلٰهٍ يعبد وليس مالكاً للنصر؛ بل النصر بيد الله سبحانه ينزله على من يشاء، ولا سبيل إلى استعادة المسلمين مجدهم السالف واستحقاقهم النصر على عدوهم إلا بالرجوع إلى دينهم والاستقامة عليه وموالاة من والاه، ومعاداة من عاداه، وتحكيمه في أمورهم كلها، واتحاد كلمتهم على الحق وتعاونهم على البر والتقوى؛ كما قال الإمام مالك بن أنس - رحمة الله عليه -: (لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هذه الأمة إلا ما أَصْلَحَ أَوَّلَها)[1]؛ وهذا هو قول جميع أهل العلم. والله سبحانه إنما أصلح أول هذه الأمة باتباع شرعه والاعتصام بحبله والصدق في ذلك والتعاون عليه، ولا صلاح لآخرها إلا بهذا الأمر العظيم.

الشيخ ابن باز - باختصار يسير وإضافة سؤال من رسالة (فضل الجهاد والمجاهدين) ص (١٩ - ٢٥)

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١/ ٢٣١، ٣٥٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣٦٧، ٣٩٤).

[١١] حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى

س : هل يجب على الكافر أن يعتنق الإسلام ؟

ج : يجب على كل كافر أن يعتنق دين الإسلام ولو كان نصرانياً أو يهودياً؛ لأن الله تعالى يقول في الكتاب العزيز: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف]؛ فواجب على جميع الناس أن يؤمنوا برسول الله ﷺ، إلا أن هذا الدين الإسلامي من رحمة الله ﷻ وحكمته أنه أباح[١] لغير المسلمين أن يبقوا على ديانتهم بشرط أن يخضعوا لأحكام المسلمين؛ فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]. وفي صحيح مسلم: من حديث بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً؛ وقال: «**فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ؛ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[٢]. ومن هذه الخصال: أن يبذلوا الجزية .

ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم: إن الجزية تقبل من غير اليهود والنصارى.

فالحاصل: أن غير المسلمين يجب عليهم إما الدخول في الإسلام، وإما الخضوع لأحكام الإسلام، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/٦٠، ٦١)

---

(١) الكلمة موهمة أنه لا عقوبة عليهم في الآخرة إذا بقوا على دينهم، فلو قال (رحمه الله): (أنه لم يكره الكفار على ترك دينهم): لزال الاحتمال.

(٢) مسلم (١١٣٧).

[١٢] حكم الجهاد على المرأة

س : هل جهاد المرأة غير واجب؛ أكان جهاد الدعوة أو جهاد الكفار ؟

ج : ليس جهاد الكفار بالقتال واجباً على المرأة؛ ولكن عليها جهاد بالدعوة إلى الحق، وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع لبس ما يستر عورتها، وعدم الاختلاط بالرجال غير المحارم، وعدم الخضوع بالقول والخلوة بالأجانب، قال الله تعالى في نساء رسول الله ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٤]، وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله . . هل على النساء من جهاد ؟ قال: «**نعم؛ عليهن جهادٌ لا قِتالَ فيه: الحج والعمرة**»(١)، رواه أحمد وابن ماجه، وثبت عنها أيضاً أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل؛ أفَلَا نُجَاهِد ؟ قال: «**لكنَّ أَفْضَلَ الجهادِ حجٌّ مَبْرُور**»(٢)، رواه أحمد والبخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٣٤، ٣٥)

---

[١٣] حكم إذن الوالدين في الجهاد

س : أستفسر عن الجهاد في سبيل الله، علماً بأني أكبر إخواني، ووالدي متوفى، وأمي موجودة، ولي زوجة وأطفال، وقد طلبت موافقة والدتي على الجهاد فرفضت؛ فهل لي جهاد ؟

---

(١) أحمد (٦/ ٧٥، ١٢٠، ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤)، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥٤٠). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٤٥).

(٢) أحمد (٦/ ٦٧، ٧١، ٧٩)، والبخاري (١٥٢٠، ١٨٦١، ٢٧٨٤)، والنسائي (٢٦٢٩)، والبيهقي (٨٤٠١، ١٧٥٨٣).

ج : الجهاد من أفضل الأعمال، وكذلك بر الوالدين، وإذا أراد الشخص أن يذهب إلى الجهاد الشرعي فإنه يستأذنهما؛ فإن أذنا له وإلا فلا يذهب إلى الجهاد، بل يلزمهما، فإنَّ لزومهما أو لزوم أحدهما نوع من أنواع الجهاد، والأصل في ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال: «**الصلاةُ على وقتِها**»، قلت: ثم أي ؟ قال: «**بِرُّ الوالدين**»، قلت: ثم أي ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني)[1] متفق عليه.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحيٌّ والِدَاك ؟**» قال: نعم، قال: «**فَفِيهِما فَجَاهِدْ**»)[2] رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي رواية: (أتى رجل فقال: يا رسول الله: إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدَيَّ يبكيان، قال: «**فَارْجِعْ إليهما فَأَضْحِكْهُما كما أَبْكَيْتَهُما**»)[3] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحدٌ باليمن ؟**» فقال: أبواي، فقال: «**أَذِنا لك ؟**»، قال: لا، قال: «**فارْجِعْ إليهما، فاسْتَأْذِنْهُما، فإنْ أَذِنَا لك فَجَاهِدْ وإلا فَبِرَّهُما**»[4]، رواه أبو داود.

---

(١) البخاري (٥٢٧) وأطرافه فيه، ومسلم (٨٥).

(٢) البخاري (٣٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) أحمد (٢/ ١٦٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٨)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وابن حبان (٤١٩، ٤٢٣)، والحاكم ٤/ ١٥٢، ١٥٣ (٧٢٥٠، ٧٢٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أحمد (٣/ ٧٥)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢). قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): «رواه أحمد وإسناده حسن» اهـ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٠٧).

وعن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله . . أردت الغزو وجئتك أستشيرك، فقال: «**هل لَكَ من أُمٍّ ؟**» قال: نعم، فقال: «**اِلْزَمْهَا؛ فإنَّ الجنة عند رِجْلَيْهَا**»[(١)] رواه أحمد والنسائي.

وهذه الأدلة كلها وما جاء في معناها لمن لم يتعين عليه الجهاد؛ فإذا تعين عليه فترْكُه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومن الجهاد المتعين أن يحضر بين الصفين أو يستنفره الإمام[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٥/١٢)

---

[١٤] المراد بالشهيد

س: من هم الشهداء ؟ وكم عددهم في الحديث ؟ وهل من أصابه الصرع منهم ؟ كما في حديث المرأة التي طلبت من الرسول ﷺ أن يدعو لها بالشفاء من الصرع، وأنها كانت تتكشف إذا صرعت .. وهل هذا عام لأمة محمد أم هو خاص بتلك المرأة ؟

ج: الشهيد الحقيقي: من يموت في معركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وقد يسمى غيره شهيداً؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المَطْعُونُ والمَبْطُون والغَرِقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشهيد في سبيل الله**»[(٣)]، وقد ترجم البخاري للشهداء بقوله: (باب الشهادة سَبْعٌ سِوَى القتل)[(٤)]، وهذه الترجمة جاء ما فيها من العدد في حديث خرجه: مالك من رواية جابر بن عتيك: أن

---

(١) أحمد (٣/ ٤٢٩)، والنسائي (٣١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٨١) مطوَّلاً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦١٠)، والحاكم ٢/ ١٠٤، ٤/ ١٥١ (٢٥٠٢، ٧٢٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أو يهجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين فيتعين على أهلها جهادهم، فإن عجزوا تعين على من يليهم حتى يتحقق دحر الكافر المعتدي.

(٣) البخاري (٦٥٣) وأطرافه عنده، ومسلم (١٩١٤).

(٤) البخاري، قبل (٢٨٢٩).

النبي ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: «...**ما تَعَدُّونَ الشهيد فيكم ؟**» قالوا: من يقتل في سبيل الله..، وفيه: «**الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله**»، فذكر - زيادة على ما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق -: «**الحرِيقُ وصاحب ذاتِ الجَنْبِ والمرأة تموت بِجُمْع**»[(١)].

وروى أصحاب السنن، وصححه الترمذي من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون دِينِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتل دون أهلِهِ فهو شهيد**»[(٢)]، وروى النسائي من حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه مرفوعاً: «**من قتل دون مَظْلَمَتِهِ فهو شهيد**»[(٣)].

وبالجملة فالنبي ﷺ لم يقصد الحصر؛ قال ابن حجر في (فتح الباري)[(٤)]: «وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة».

أما **حديث المرأة التي كانت تُصْرَعُ**[(٥)] فلم يرد ما يدل على أن الحكم يخصها؛ بل يرجى أن يعم أمثالها ممن أصيب بالصرع فصبر واحتسب حتى مات على ذلك، أما عدها من الشهداء فلا نعلم أنه ورد ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨-٢٠)

---

(١) «موطأ مالك» ١/ ٢٣٣ (٥٥٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٧)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١٩٤٧٣-١٩٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ١٩١، ١٩٢ (١٧٧٩، ١٧٨٠)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم ١/ ٣٥٢ (١٣٠٠) وصححه ووافقه الذهبي. وقد سبق معنى: (ذات الجَنْب) و(تموتُ بجُمْع) في باب الجنائز، فتوى (٢).

(٢) أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤٠٩٥، ٤٠٩٦).

(٣) أحمد (١/ ٣٠٥)، والنسائي (٤٠٩٨-٤١٠١)، والطبراني في «الكبير» ٧/ ٨٦ (٦٤٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٣).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

[١٥] متى يسمى القتيل شهيداً ؟

س : هل يجوز إطلاق كلمة (الشهيد) على كل من استبان لنا منه أنه من أهل الصلاح والتقوى، ثم قتل في سبيل الله ؟ فهل يجوز لنا أن نقول عنه شهيد ؟

ج : من قتل في سبيل الله في معركة مع العدو، وهو صابر محتسب فهو شهيد معركة، لا يغسل ولا يكفن، بل يدفن بملابسه. وأما غير شهيد المعركة فهو كثير، ويسمى شهيداً؛ كمن قتل دون عرضه، أو نفسه، أو ماله، وكالمبطون والمطعون، والغريق ونحوهم، وهذا يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣/١٢)

---

[١٦] حكم من يُقتل في سبيل مكافحة المخدرات

س : هل يعتبر شهيدًا من قتل من رجال مكافحة المخدرات عند مداهمة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها ؟ ثم ما حكم من يدلي بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلى تلك الأوكار.. ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات من أعظم الجهاد في سبيل الله، ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في مكافحة ذلك ؛ لأن مكافحتها في مصلحة الجميع؛ ولأن فشوها ورواجها مضرة على الجميع. ومن قتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حَسَن النية فهو من الشهداء، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور، وبذلك يعتبر مجاهدًا في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضرّ بهم.

فنسأل الله أن يهدي أولئك المروجين لهذا البلاء، وأن يردهم إلى رشدهم، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومكائد عدوهم الشيطان، وأن يوفق

المكافحين لهم لإصابة الحق، وأن يعينهم على أداء واجبهم، ويسدد خطاهم وينصرهم على حزب الشيطان ؛ إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز - هداية السالكين (٣٥٦/١) - جمع وتخريج : محمد بن رياض السلفي

[١٧] معنى الرِّباط في سبيل اللّه

س : ما المقصود في الرباط في سبيل الله ؟ وما فضله عند الله ؟ مع قبول عظيم شكري واحترامي.

ج : يقصد بالمرابطة في سبيل الله: مرابطة الجنود وإقامتهم في نحر العدو؛ لحفظ حدود وثغور البلاد المسلمة، وصيانتها عن دخول الأعداء إلى داخل البلاد الإسلامية، وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان فضيلة المرابطة في سبيل الله؛ ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**رِبَاط يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ من الدنيا وما عليها**»[(١)]، وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامِه**»[(٢)]، وفي مسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان وسنن أبي داود والترمذي: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عملِهِ، إلا الذي مات مُرابطاً في سبيلِ الله، فإنه يَنْمُو لهُ عملُهُ إلى يوم القيامة، ويَأْمَنُ فِتنَةَ القبر**»)[(٣)] وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣،٣٢/١٢)

---

(١) البخاري (٢٨٩٢)، وغيره.

(٢) مسلم (١٩١٣).

(٣) أحمد (٦/ ٢٠)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والحاكم ٢/ ٧٩، ١٤٤ (٢٤١٧، ٢٦٣٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[١٨] بعض المحرمات الشرعية في النظم العسكرية

س : أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش (إحدى الدول الإسلامية) وهذا مصدر رزقه، وتفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يحلق لحيته، ويعظم بعضنا بعضاً؛ كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نعظم علم الدولة، ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله (قوانين عسكرية). وإذا حاربت دفاعاً عن الوطن، ولكن ليس تحت راية: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وشاء الله أن أقتل؛ فما حكمي من القرآن والسنة ؟ وهل يمكن أن أحارب بنية مغايرة لنية الجيش الذي أحارب ضمن صفوفه ؟ وإذا عملت ما قد سلف دفعاً لأذى يمكن أن يلحق بي فهل أأثم بهذا ؟ وهل يمكن لمسلم أن يعمل في الجيش بنية تعلم فنون القتال التي لا يمكن أن يتعلمه خارجه في ظروفنا الحالية ؟

وأفيدوني عن طاعة الوالدين في هذا الأمر، إذا اختلفت وجهات النظر، في حالة إذا كان الوالدان لا يحتكمان لقرآن ولا لسنة، ولكن لتقاليد مجتمع وما اجتمع عليه الناس، ويعتبران أن الدين ليس سوى صلاة وصيام، وغير هذا فهو تطرف. وفقكم الله إلى ما فيه رضاه، وسدد خطاكم وحفظكم .

ج : **أولاً**: يحرم حلق اللحية، ويجب إعفاؤها.

ثانياً: لا تجوز تحية العلم.

ثالثاً: يجب الحكم بشريعة الإسلام، والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم؛ لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم.

رابعاً: من قاتل لإعلاء كلمة الله، والذود عن المسلمين، والحفاظ على بلاد المسلمين من العدو - فهو في سبيل الله، وإن قتل فهو شهيد؛ لأن العبرة بالمقاصد والغايات. ويمكن أن تنوي نية مغايرة لنية الجيش؛ كأن تنوي إعلاء كلمة الله بجهادك، وإن كان غيرك ينوي خلاف ذلك، كالجهاد للوطن.

خامساً: طاعة الوالدين واجبة في غير معصية الله؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/٢٠-٢٢)

---

[١٩] كيفية مجاهدة المنافقين والكفار

س : ما السبيل الأرشد لمواجهة الحرب التي تشن على الإسلام من بعض أبناء المسلمين أنفسهم؛ سواء كانوا من العلمانيين أو من غيرهم ؟

ج : الواجب على الأمة الإسلامية أن تقابل كل سلاح يصوّب نحو الإسلام بما يناسبه، فالذين يحاربون الإسلام بالأفكار والأقوال يجب أن يبين بطلان ما هم عليه بالأدلة النظرية العقلية، إضافة إلى الأدلة الشرعية؛ حتى يتبين بطلان ما هم عليه . والذين يحاربون الإسلام من الناحية الاقتصادية يجب أن يدافعوا؛ بل أن يهاجموا إذا أمكن بمثل ما يحاربون به الإسلام، ويبين أن أفضل طريقة لتقويم الاقتصاد على وجه عادل هي طريقة الإسلام . والذين يحاربون الإسلام بالأسلحة يجب أن يقاوموا بما يناسب تلك الأسلحة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة].

من المعلوم أن جهاد المنافقين ليس كجهاد الكفار؛ لأن جهاد المنافقين يكون بالعلم والبيان، وجهاد الكفار يكون بالسيف والسهام .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١٢٨٨)، ١١/١٠/١٤١١هـ

---

[٢٠] نوعية جهاد الفلسطينيين

س : ما تقول الشريعة الإسلامية في جهاد الفلسطينيين الحالي : هل هو جهاد في سبيل الله ؟ أم جهاد في سبيل الأرض والحرية ؟ وهل يعتبر الجهاد من أجل تخليص الأرض

جهادًا في سبيل الله ؟

ج : لقد ثبت لدينا بشهادة العدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك وأن جهادهم إسلامي ؛ لأنهم مظلومون من اليهود ؛ ولأن الواجب عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة.

وقد أخبرنا الثقات - الذين خالطوهم في جهادهم وشاركوهم في ذلك - عن حماسهم الإسلامي وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم. فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم وليرجعوا إلى بلادهم؛ عملاً بقول الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله سبحانه : ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ . . الآيات [التوبة]، وقوله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠-١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «**جَاهِدُوا المشركينَ بِأموالِكُم وأنفسِكُم وأَلْسِنَتِكُم**»(١).

ولأنهم مظلومون ؛ فالواجب على إخوانهم المسلمين نصرهم على من

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، وأبو داوود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٨)، والدارمي (٢٤٣١)، وابن حبان (٤٧٠٨)، والحاكم ٢/ ٨١ (٢٤٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

ظلمهم - لقول النبي ﷺ : «**المسلمُ أخُو المسلم؛ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ**»[١] متفق على صحته، وقوله ﷺ : «**انْصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله : نصرته مظلومًا . . فكيف أنصره ظالمًا ؟ قال: «**تَحْجُزُهُ عن الظلم؛ فذلك نَصْرُكَ إيَّاه**»[٢].

والأحاديث في وجوب الجهاد في سبيل الله ونصر المظلوم وردع الظالم كثيرة جدًّا.

فنسأل الله أن ينصر إخواننا المجاهدين في سبيل الله في فلسطين وفي غيرها على عدوهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يوفق المسلمين جميعًا لمساعدتهم والوقوف في صفهم ضد عدوهم، وأن يخذل أعداء الإسلام أينما كانوا وينزل بهم بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين؛ إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز - هداية السالكين (٢/٣٥٤، ٣٥٥) - جمع : محمد بن رياض السلفي.

---

[٢١] مصير القضية الفلسطينية

س : كيف السبيل وما هو المصير في القضية الفلسطينية التي تزداد مع الأيام تعقيدًا وضراوة ؟

ج : إن المسلم ليألم كثيرًا، ويأسف جدًّا من تدهور القضية الفلسطينية من وضع سيئ إلى وضع أسوأ منه، وتزداد تعقيدًا مع الأيام، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الآونة الأخيرة؛ بسبب اختلاف الدول المجاورة، وعدم صمودها صفًّا واحدًا ضد عدوها، وعدم التزامها بحكم الإسلام الذي علق الله عليه النصر، ووعد أهله بالاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك

---

(١) البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

ينذر بالخطر العظيم، والعاقبة الوخيمة ؛ إذا لم تسارع الدول المجاورة إلى توحيد صفوفها من جديد، والتزام حكم الإسلام تجاه هذه القضية، التي تهمهم وتهم العالم الإسلامي كله.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضية الفلسطينية قضية إسلامية أولاً وأخيرًا؛ ولكن أعداء الإسلام بذلوا جهودًا جبارة لإبعادها عن الخط الإسلامي، وإفهام المسلمين من غير العرب : أنها قضية عربية ؛ لا شأن لغير العرب بها، ويبدوا أنهم نجحوا إلى حد ما في ذلك، ولذا فإنني أرى أنه لا يمكن الوصول إلى حل لتلك القضية، إلا باعتبار القضية إسلامية، وبالتكاتف بين المسلمين لإنقاذها، وجهاد اليهود جهادًا إسلاميًا، حتى تعود الأرض إلى أهلها، وحتى يعود شذاذ اليهود إلى بلادهم التي جاؤوا منها، ويبقى اليهود الأصليون في بلادهم تحت حكم الإسلام؛ لا حكم الشيوعية ولا العلمانية، وبذلك ينتصر الحق، ويخذل الباطل، ويعود أهل الأرض إلى أرضهم على حكم الإسلام، لا على حكم غيره، والله الموفق.

الشيخ ابن باز - هداية السالكين (٣٥٥/٢، ٣٥٦) - جمع : محمد بن رياض السلفي

---

[٢٢] انتشار الإسلام بالدعوة وبالسيف

س : يدعي بعض أعداء الدين أن الإسلام قد انتشر بحد السيف؛ فما رد فضيلتكم على ذلك ؟

ج : الإسلام انتشر بالحجة والبيان بالنسبة لمن استمع البلاغ واستجاب له، وانتشر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عاند وكابر حتى غُلِب على أمره؛ فذهب عناده فأسلم لذلك الواقع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/١٢)

الفصل الثاني
الرِّق

[٢٣] الحكمة من استرقاق أَسْرَى الكفار

س : يقولون: لماذا لا يحرم الإسلام الرِّقَّ ؟ تعالى الله عما يقولون.

ج : لله سبحانه كمال العلم والحكمة، واللطف والرحمة، فهو عليم بشؤون خلقه، رحيم بعباده، حكيم في خلقه وتشريعه، فشرع للناس ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، وما يكفل لهم السعادة الحقة والحرية والمساواة، لكن في نطاق عادل، وهدي شامل، وفي حدود لا تضيع معها حقوق الله ولا حقوق العباد، وأرسل بهذا التشريع رسله، مبشرين ومنذرين، فمن اتبع سبيله، واهتدى بهدي رسله؛ كان أهلاً للكرامة، ونال الفوز والسعادة، ومن أبى أن يسلك طريق الاستقامة نزل به ما يكره من قتل أو استرقاق؛ إقامةً للعدل، وتحقيقاً للأمن والسلام، ومحافظةً على النفوس والأعراض والأموال، من أجل ذلك شرع الجهاد؛ أخذاً على يد العتاة وقضاءً على عناصر الفساد، وتطهيراً للأرض من الظالمين.

ومن وقع منهم أسيراً في يد المسلمين كان الإمام مخيراً فيه:

بين القتل - إن فَحُشَ شره ولم يُرْجَ صلاحه، وبين العفو عنه أو قبول الفدية منه - إن كان المعروف يملكه، ويسهل به إلى خير، وبين أن يسترقه إن رأى أن بقاءه بين أظهر المسلمين يصلح نفسه، ويقوِّم اعوجاجه، ويكسبه معرفة بطرق الهدي والرشاد، وإيماناً بها، واستسلاماً لها؛ لما يراه من عدل المسلمين معه، وحسن عشرتهم، وجميل معاملتهم له، ولما يسمعه من نصوص التشريع في أحكام الإسلام وآدابه، فينشرح صدره للإسلام،

ويحبب الله إليه الإيمان، ويكره إليه الكفر والفسوق والعصيان، وعند ذلك يبدأ حياة جديدة مع المسلمين، يكون بها أهلاً لكسب الحرية بطريق الكتابة - كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور، من الآية: ٣٣]، أو بطريق العتق في كفارة يمين أو ظهار أو نذر ونحو ذلك، أو بطريق العتق؛ ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة يوم القيامة، إلى غير ذلك من أنواع التحرير.

وبهذا يعلم أن أصل الاسترقاق إنما هو عن طريق الأسر أو السبي في جهاد الكافرين لإصلاح من استرقوا بعزلهم عن بيئة الشر، وعيشتهم في مجتمع إسلامي يهديهم سبيل الخير، وينقذهم من براثن الشر، ويطهرهم من أدران الكفر والضلال، ويجعلهم أهلاً لحياة حرة يتمتع فيها بالأمن والسلام، فالاسترقاق في حكم الإسلام كأنه مطهرة أو سون حمام يدخله من استرقوا من باب ليغسلوا ما بهم من أوساخ، ثم يخرجوا من باب آخر في نقاء وطهارة وسلامة من الآفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٧٠-٥٧٢)

---

[٢٤] حكم الاسترقاق في العصر الحاضر

س : هل يجوز الاسترقاق اليوم وليس فيه حروب شرعية ؟ أو هذا خاص بزمن النبي ﷺ لوجود الحروب الشرعية ؟ وما الدليل ؟

ج : لا شك أن الحروب التي كانت بين النبي ﷺ وبين الكفار كانت حروباً شرعية، وقد استرق بعض من أسر فيها من الكفار، وجرت حروب شرعية بين المسلمين والكفار زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم زمن القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، وكان العمل عندهم في أسرى الكفار على ما كان

عليه في زمن النبي ﷺ: من المَنِّ على من أُسر أو قبول الفداء أو الاسترقاق أو القتل، حسب ما يراه الإمام مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالقرآن، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، بل جرى العمل في الأسرى بعده على ما كان عليه في زمنه بإجماع الأئمة، فإن وجدت اليوم حروب شرعية بين المسلمين والكفار - وكتب النصر فيها للمسلمين، وأسروا بعض الكفار - فلإمام المسلمين الحكم فيمن أسر منهم بالمَنِّ، أو الفداء، أو القتل، أو الاسترقاق، حسب ما يراه مصلحة للمسلمين؛ عملاً بالكتاب والسنة. وإن لم توجد حروب شرعية فلا يجوز إنشاء استرقاق وابتداؤه. أما من ثبت رِقُّهُ من قبل في حرب شرعية واستمر رِقُّه بالتوالد والتوارث فهو على رقه حتى تتاح له فرصة التحرير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٧٢، ٥٧٣)

---

[٢٥] شروط الرق الشرعي وعتقاء الدولة

س ١: ما قولكم - أدام الله عزكم - في نفس استرقت من غير جهاد ؟

س٢: ما قولكم - أدام الله شرفكم - في الأرقاء الموجودين عندنا في أفريقيا: أهم أرقاء شرعاً أم لا ؟ ومتى استرقوا ؟

س٣: هل تصلح عبودية من استرقوا في الحروب التي تقع بين الملوك أو الدول طمعاً في شرف الدنيا أو سيادتها أو الغارات التي كان ذووا الطاقات يقومون بها على الضعفاء فيسترقون النفوس؛ مسلمة كانت أم كافرة ؟ فإن ثبت استرقاق هذه النفوس على هذا الشكل المذكور أو العدم، فما هي الأدلة في الكتاب والسنة ؟

س٥: كم شروط العبودية، وما هي ؟

ج١، ٢، ٣، ٥: الأصل في الاسترقاق: أن يكون من طريق الاستيلاء

على أسارى من الكفار في حروب دارت بينهم وبين المسلمين، وجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه .

أما ما يكون من غير حرب وجهاد؛ بل عن سرقة للأحرار، أو كان استرقاق لمسلم في حرب بين دول إسلامية، أو كان عن بيع لحر ــ فهو غير جائز؛ بل محرم ولا تثبت به الملكية، ومن ذلك تعرف شروط الاسترقاق، ويعرف بالتطبيق الجواب عن الأسئلة ١، ٢، ٣، ٥.

س٤: ما قولكم - وفقنا الله وإياكم - في رقيق أعتقته الحكومة جبراً : أيعتق بإعتاق الحكومة إياه أو لا ؟

جـ٤ : إذا ثبت أن استرقاقه عن طريق مشروع؛ فلا يجوز للحاكم أن يعتقه قهراً عن مالكه، ولا يعتق بذلك شرعاً إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن المصلحة العامة في اعتاقه فيعتقه، ويدفع قيمته لمن كان مالكاً له؛ لحكم النبي ﷺ فيمن استرقوا من سبي هوازن، أما إن كان استرقاقه عن طريق غير مشروع - على ما تقدم بيانه في الجواب عن الأسئلة ١، ٢، ٣، ٥ - فيجب على الحكومة إعتاقه، وينفذ ذلك ولو كره من زعم أنه عبد مملوك له، ولا يعوض عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٧٦، ٥٧٧)

---

[٢٦] الرِّق حالة طارئة لا لَوْنَ لها ولا وَطَن

س : ما حكم العبودية في أفريقيا الذين يدعيهم الناس أنهم عبيد ؟ وما حكم إرثهم إذا ماتوا ؟ وهل هذه العبودية صحيحة أم باطلة ؟ وأرجو أن تكون الفتوى بالدليل القاطع من الكتاب والسنة .

ج : الأصل في الإنسان الحرية، والرِّق طارئ على بعض أفراده،

والرق عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقوم بالإنسان؛ سببه الكفر. والرق ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، والرقيق لا يَرِث ولا يُورَث ولا يَحْجِب، والمبعّض يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وتعيين أن هذا الشخص بعينه رقيق يحتاج إلى بينة شرعية، وكون الإنسان أسود أو أبيض لا تعلق له بإثبات الرق؛ لأن الرقيق قد يكون أسود، وقد يكون أبيض، وإنما المعول على تحقق سبب الرق الشرعي في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٧٩/١٦)

---

[٢٧] حدود تصرف السيِّد برَقِيقِه

س : ما المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهل يحق للمالك هذا أن يتصرف فيما يملكه كيف يشاء بجميع ألوان التصرف دون أي حساب ؟ مع الافتراض بأنني أملك أمة وأملك زوجها مثلاً .. أيحق لي كل ألوان التصرف فيهما ؟ وما حدود هذا التصرف ؟

ج : المراد بكلمة ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٣] في الشرع: ما ملكه الإنسان من العبيد أو الإماء أو غيرهما ملكاً شرعياً، وليس لمالك العبد أو الأمة أن يتصرف فيه بهواه أو رأيه المحض؛ بل بما شرعه الله من العدل، فيستخدمهما فيما يطيقانه من العمل المباح، وله أن يطأ أمته غير المتزوجة، فإذا حملت منه فهي أم ولده، لا يجوز له بيعها بل تصير حُرَّةً بموته، ولا يجوز له أن يفرق بين الأمة وطفلها. إلى غير ذلك مما شرعه الله من أحكام التصرفات العادلة للسيد في عبده وأمته من إباحة وتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٧٨/١٦)

[٢٨] ميراث الرقيق المُعْتَقِ

س : عبدتنا سابقاً أعتقناها، فالآن انتقلت إلى جوار ربها، ولا لها ولد ولا غيره، ولها أثاث منزلي وبيت .. هل لي الحق بالتصرف بالأثاث والبيت أتصدق وأضحي لها ؟

ج : هذه الأمة المعتقة التي توفيت وتركت أثاثاً منزلياً وبيتاً، المقدم في ذلك وفاء دينها وتنفيذ وصيتها الشرعية، فما بقي بعد ذلك يكون لأقرب ورثتها نسباً، فإن لم يوجد لها ورثة فلِمُعتِقها ذكراً أو أنثى، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقها بنفسه فلأقرب عصبة المُعْتِق من الذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٦٥)

❁❁❁❁❁

الباب الحادي عشر

فتاوى الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول : الدعوة

الفصل الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الأول
الدعـــــوة

[١] حكم الدعوة إلى الله تعالى

س : نود من سماحتكم أن تبينوا لنا حكم الدعوة إلى الله ﷻ، وأوجه الفضل فيها ؟

ج : أما حكمها : فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله ﷻ، وأنها من الفرائض . والأدلة في ذلك كثيرة؛ منها : قوله سبحانه : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران]، ومنها : قوله ﷻ : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، ومنها : قوله ﷻ : ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [القصص، من الآية: ٨٧] ومنها : قوله سبحانه : ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ﴾ [يوسف، من الآية: ١٠٨].

فيبين سبحانه أن أتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى الله، وهم أهل البصائر. والواجب - كما هو معلوم - هو اتباعه والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام؛ كما قال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله ﷻ فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة . فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية : إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً، وصار الواجب على الجميع وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جلّ وعلا في أرجاء المعمورة تبلغ رسالته وتبين أمر الله ﷻ بالطرق الممكنة؛ فإن الرسول ﷺ قد بعث الدعاة وأرسل الكتب إلى الناس وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله ﷻ.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث العدد (٤٠) ص (١٣٥ ، ١٣٦)

---

[٢] أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير

س : أوليّات الدعوة الإسلامية .. هل تتغير من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى آخر ؟ وهل ما بدأ به رسول الله ﷺ من دعوة إلى العقيدة يطالب به الدعاة في كل عصر ؟

ج : لا شك أن الدعوة الإسلامية منذ بعث الرسول ﷺ وإلى أن تقوم الساعة أوليّاتها وأصولها واحدة لا تتغير بتغير الزمان؛ لكن قد تكون بعض الأصول محققة عند قوم وليس فيها ما ينقضها أو ينقصها؛ فيعمل الداعية إلى النظر في أمور أخرى يكون فيها من يدعوهم مقصرين، لكن باعتبار الأصول في الدعوة إلى الإسلام لا تتغير أبدًا؛ فقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى أهل اليمن: «**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ: أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»[1]؛ هذه هي أصول الدعوة التي يجب أن نرتبها هكذا إذا كنا ندعو قومًا كافرين، لكن إذا كنا ندعو قومًا مسلمين قد عرفوا الأصل الأول وهو التوحيد ولم ينقصوه: أو ينقضوه

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) .

دعوناهم إلى ما بعده - كما هو بيِّن من هذا الحديث.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٢/١٥٤، ١٥٥)

[٣] حفظ الله للدين لا ينافي الدعوة

س : يثير البعض قضية أن الله ﷻ قد تكفل بحفظ هذا الدين؛ ومن ثم فإن العمل الذي يؤديه الدعاة في سبيل خدمة الإسلام عبث لا داعي له .. فكيف الرد على هؤلاء ؟

ج : الرد على هؤلاء بسيط؛ لأن نزعتهم نزعة من ينكر الأسباب، ولا ريب أن إنكار الأسباب من الضلال في الدين والسفه في العقل . إن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين لكن بأسباب؛ وذلك بما يقوم به الدعاة إلى هذا الدين من نشره وبيانه للناس والدعوة إليه.. وما هذا القول إلا بمنزلة من يقول: لا تتزوج فإن قدّر لك ولد فسيأتيك . أو لا تَسْعَ في طلب الرزق فإن قدر لك رزق فسيأتيك .

فنحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى إذا كان يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر]؛ فإنما يقول ذلك لعلمه بأنه سبحانه وتعالى حكيم لا تكون الأشياء إلا بأسباب، فيقدر الله تعالى لحفظ هذا الدين من الأسباب ما يكون به الحفظ . ولهذا نجد علماء السلف حينما حفظ الله دينه من البدع العقدية والعملية صاروا يتكلمون ويكتبون ويبينون للناس، فلابد أن نقوم بما أوجبه الله علينا من الدفاع عن الدين وحمايته ونشره بين العباد.. وبذلك يتحقق الحفظ المطلوب .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/١٥٦، ١٥٧)

[٤] دواء ضعف المسلمين وتفرُّقهم

س : كيف ترون سماحتكم الدواء الناجع للعالم الإسلامي للخروج به من الدوامة

التي يوجد فيها في الوقت الحاضر ؟

ج : إن الخروج بالعالم الإسلامي من الدوامة التي هو فيها من مختلف المذاهب والتيارات العقائدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إنما يتحقق بالتزامهم بالإسلام، وتحكيمهم شريعة الله في كل شيء، وبذلك تلتئم الصفوف وتتوحد القلوب .

وهذا هو الدواء الناجع للعالم الإسلامي، بل للعالم كله، مما هو فيه من اضطراب واختلاف وقلق وفساد وإفساد؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾ [محمد]، وقال ﷻ: ﴿...وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج]، وقال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والآيات في هذا المعنى كثيرة . ولكن مادام أن القادة - إلا من شاء الله منهم - يطلبون الهدى والتوجيه من غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكمون بغير شريعته، ويتحاكمون إلى ماوضعه أعداؤهم لهم، فإنهم لن يجدوا طريقاً للخروج مما هم فيه من التخلف والتناحر فيما بينهم، واحتقار أعدائهم لهم، وعدم إعطائهم حقوقهم؛ ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنۡ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧]، فنسأل الله أن يجمعهم على الهدى، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعته والثبات عليها، وترك ما خالفها؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٦١، ٢٦٢)

[٥] صفات الداعية الناجح

س : كيف ترون سماحتكم الداعية الناجح ؟ وما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه ويكون من شأنها زيادة فعالية الدعوة والتأثير على المدعوين ؟

ج : الداعية الناجح هو الذي يعتني بالدليل، ويصبر على الأذى، ويبذل وسعه في الدعوة إلى الله مهما تنوعت الإغراءات، ومهما تلوع من التعب، ولا يضعف من أذى أصابه، أو من أجل كلمات يسمعها؛ بل يجب أن يصبر ويبذل وسعه في الدعوة بجميع الوسائل، ولكن مع العناية بالدليل والأسلوب الحسن؛ حتى تكون الدعوة على أساس متين يرضاه الله ورسوله والمؤمنون. وليحذر من التساهل حتى لا يقول على الله بغير علم، فيجب أن تكون لديه العناية الكاملة بالأدلة الشرعية، وأن يتحمل في سبيل ذلك المشقة في كونه يدعو إلى الله عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق التعليم، فهذا هو الداعية الناجح والمستحق للثناء الجميل والمنازل العالية عند الله؛ إذا كان ذلك عن إخلاص منه لله.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٦٧. ٢٦٨)

---

[٦] الدعاةُ إلى الله حَقًّا

س : لقد كثر المنتسبون إلى الدعوة هذه الأيام، مما يتطلب معرفة أهل العلم المعتبرين الذين يقومون بتوجيه الأمة وشبابها إلى منهج الحق والصواب .. فمن هم العلماء الذين تنصح الشباب بالاستفادة منهم، ومتابعة دروسهم وأشرطتهم المسجلة، وأخذ العلم عنهم، والرجوع إليهم في المهمات والنوازل وأوقات الفتن ؟

ج : الدعوة إلى الله أمر لابد منه، والدين إنما قام على الدعوة والجهاد بعد العلم النافع : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣]؛ فالإيمان: يعني العلم بالله سبحانه وتعالى وبأسمائه

وصفاته، وعبادته، والعمل الصالح يكون فرعًا عن العلم النافع ؛ لأن العمل لابد أن يؤسس على علم، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والتناصح بين المسلمين هذا أمر مطلوب، ولكن ما كل أحد يحسن أن يقوم بهذه الوظائف، هذه الأمور لا يقوم بها إلا أهل العلم والرأي الناضج ؛ لأنها أمور ثقيلة مهمة لا يقوم بها إلا من هو مؤهّل للقيام بها، ومن المصيبة اليوم أن باب الدعوة صار بابًا واسعًا كل يدخل منه ويتسمى بالدعوة، وقد يكون جاهلاً لا يحسن الدعوة، فيفسد أكثر مما يصلح، متحمسًا يأخذ الأمور بالعجلة والطيش، فيتولَّد عن فعله من الشرور أكثر مما عالج وما قصد إصلاحه ؛ بل ربما يكون فيمن ينتسبون إلى الدعوة من لهم أغراض وأهواء يدعون إليها، ويريدون تحقيقها على حساب الدعوة، وتشويش أفكار الشباب باسم الدعوة والغيرة على الدين، وهو يقصد خلاف ذلك كالانحراف بالشباب، وتنفيرهم عن مجتمعهم، وعن ولاة أمورهم، وعن علمائهم؛ فيأتيهم بطريق النصيحة، وبطريق الدعوة في الظاهر - كحال المنافقين في هذه الأمة الذين يريدون للناس الشر في صورة خير؛ أضرب ذلك مثلاً : أصحاب مسجد الضِّرار، بنوا مسجدًا ؛ في الصورة والظاهر أنه عمل صالح، وطلبوا من النبي ﷺ أن يصلي فيه من أجل أن يرغِّب الناس به، ولكن الله علم من نيات أصحابه أنهم يريدون بذلك الإضرار بالمسلمين، الإضرار بمسجد قباء أول مسجد أسس على التقوى، ويريدون أن يفرقوا جماعة المسلمين، فبيّن الله لرسوله مكيدة هؤلاء ؛ وأنزل قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨] .

يتبين لنا من هذه القصة العظيمة أن ما كل من تظاهر بالخير والعمل

الصالح يكون صادقًا فيما يفعل؛ فربما يقصد من وراء ذلك أمورًا بعكس ما يظهر، فالذين ينتسبون إلى الدعوة اليوم فيهم مُضلِّلون يريدون الانحراف بالشباب، وصرف الناس عن الدين الحق، وتفريق جماعة المسلمين، والإيقاع في الفتنة، والله سبحانه وتعالى حذرنا من هؤلاء: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧]، فليس العبرة بالانتساب أو فيما يظهر؛ بل العبرة بالحقائق، وبعواقب الأمور، والأشخاص الذين ينتسبون إلى الدعوة يجب أن ينظر فيهم: أين درسوا؟ ومن أين أخذوا العلم؟ وأين نَشَؤُوا؟ وما هي عقيدتهم؟ وتنظر أعمالهم وآثارهم في الناس، ماذا أنتجوا من الخير؟ وماذا ترتب على أعمالهم من الإصلاح؟ فيجب أن تدرس أحوالهم قبل أن يغتر بأقوالهم ومظاهرهم، هذا أمر لابد منه، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثر فيه دعاة الفتنة؛ وقد وصف النبي ﷺ دعاة الفتنة بأنهم: «**قومٌ مِنْ بني جِلْدَتِنَا، ويتكلَّمُون بأَلْسِنَتنَا**»، والنبي ﷺ لما سئل عن دعاة الفتن قال: «**دعاةٌ على أبوابِ جَهَنَّم، مَنْ أَطَاعَهُم قَذَفُوهُ فيها**»[1]؛ سماهم دعاة، فعلينا أن ننتبه لهذا، ولا نحشد في الدعوة كل من هب ودب، وكل من قال: أنا أدعو إلى الله، وهذه جماعة تدعو إلى الله- لابد من النظر في واقع الأمر، ولابد من النظر في واقع الأفراد والجماعات، فإن الله سبحانه وتعالى قيد الدعوة بالدعوة إلى الله؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ١٠٨]؛ دل ذلك على أن هناك أناسًا يدعون إلى غير الله، والله تعالى أخبر أن الكفار يدعون إلى النار؛ فقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ فالدعاة يجب أن ينظر في أمرهم. قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى - عن هذه الآية: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ﴾

---

(١) البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

[يُوسُف: ١٠٨] -: «فيه التنبيه على الإخلاص؛ لأن كثيرًا من الناس لو دعا إلى الحق فهو يدعو إلى نفسه»[(١)].

الشيخ الفوزان - حوار مع عالم، ص (٢٢- ٢٥)

جمع وترتيب: عمر بن عبدالرحمن العمر

[٧] الدعوة بالحسنى .. لا بمنهج التكفير

س: مما يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة؛ مثل: الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد، وتسويغ العنف ضد العصاة والفساق من المسلمين؛ فما توجيهكم في ذلك؟

ج: «هذا منهج خاطئ؛ لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة؛ يقول تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويقول لنبيه موسى وهارون - عليهما السلام - تجاه فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

والعنف يُقابل بالعنف، ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة.

فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن، وباستعمال الرفق مع المدعوِّين. أما استعمال العنف مع المدعوين والتشدد، والمُهاتَرات، فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ، وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية؛ فمن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة: حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن

(١) «كتاب التوحيد» ص (٢١)، باختلاف يسير.

لم يرتكب شيئًا من هذه النواقض، فليس بكافر».

الشيخ الفوزان - كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، ص (١١٩، ١٢٠) - جمع: عمرو عبدالمنعم سليم

[٨] تنوُّع طرق الدعاة نِعْمَة

س: من الدعاة من ينتهج أسلوب التربية والتعليم للمدعوين، ومنهم من ينتهج أسلوب الوعظ والتذكير في الأماكن العامة التي يجتمع فيها النساء؛ فما رأي فضيلتكم في هذا؟ وأي الأساليب أنجح؟

ج: الذي أرى أن هذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد .. أن جعلهم يختلفون في الطريق أو الوسيلة في الدعوة إلى الله، فهذا رجل واعظ أعطاه الله سبحانه وتعالى بيانًا وقدرة على الكلام وتأثيرًا.. فهذا يعتبر الوعظ أحسن بالنسبة له .. وهذا آخر أعطاه الله تعالى لينًا ورفقًا ولطفًا يدخل به إلى قلوب الناس، ومثل هذا الداعية صاحب أسلوب أفضل من الأول، ولا سيما إذا كان لا يحسن الحديث؛ لأن بعض الدعاة يملك العلم، لكنه لا يحسن مخاطبة الآخرين. إن فضل الله سبحانه وتعالى موزّع بين عباده وهو قد رفع بعضهم فوق بعض درجات.. فالذي أراه: أن على الإنسان أن يستعمل الأسلوب الذي يعتقد أنه أنفع وأجدى وأنه به أقوم، ولا يُدخل نفسه في أمر يعجز عنه؛ بل عليه أن يكون واثقًا من نفسه مستعينًا بالله ﷻ حتى إذا وردت عليه الإيرادات تخلص منها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٧٠، ١٧١)

[٩] آداب الخلاف بين الدُّعاة

س: فضيلة الشيخ: كثير من الخلاف الذي ينشأ بين العاملين في حقل الدعوة إلى الله والذي يسبب الفشل وذهاب الريح - كثير منه ناشىء بسبب الجهل بأدب الخلاف ..

فهل لكم من كلمة توجيهية في هذا الموضوع ؟

ج : نعم؛ الذي أوصي به جميع إخواني من أهل العلم والدعوة إلى الله ﷻ هو تحري الأسلوب الحسن، والرفق في الدعوة وفي مسائل الخلاف عند المناظرة والمذاكرة في ذلك، وأن لا تحمله الغيرة والحدة على أن يقول ما لا ينبغي أن يقول، مما يسبب الفرقة والاختلاف والتباغض والتباعد؛ بل على الداعي إلى الله والمعلم والمرشد أن يتحرى الأساليب النافعة، والرفق في كلمته حتى تقبل كلمته، وحتى لا تتباعد القلوب عنه - كما قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال سبحانه لموسى وهارون عليهما السلام لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، والله يقول سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويقول ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**»(١)، ويقول ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»(٢).

فعلى الداعي إلى الله والمعلم أن يتحرى الأساليب المفيدة النافعة، وأن يحذر الشدة والعنف؛ لأن ذلك قد يفضي إلى رد الحق، وإلى شدة الخلاف والفرقة بين الإخوان، والمقصود هو بيان الحق والحرص على قبوله والاستفادة من الدعوة، وليس المقصود إظهار علمك أو إظهار أنك تدعو إلى الله أو أنك تغار لدين الله، فالله يعلم السر وأخفى، وإنما المقصود أن

---

(١) مسلم (٢٥٩٤).

(٢) مسلم (٢٥٩٢).

تبلغ دعوة الله، وأن ينتفع الناس بكلمتك. فعليك بأسباب قبولها وعليك الحذر من أسباب ردها وعدم قبولها .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٥٥. ١٥٦)

[١٠] ضرورة دعم حركات الدعوة الإسلامية

س : يكثر أعداء الحركات الإسلامية .. فما الوسيلة للتصدي لهم ؟

ج : لا شك أن الحركات الإسلامية في كل مكان لها أعداء وخصوم قد تكاتفوا ضدها . وهناك تنظيم علني وسري يمدهم بأنواع الدعم والتعضيد ورسم الخطط . والذي أرى في هذا المقام هو أنه يجب على الدول الإسلامية وأثرياء المسلمين إمداد تلك الحركات الإسلامية في كل مكان بالدعاة المخلصين المعروفين بالعلم والنشاط الإسلامي والصدق والصبر وحسن العقيدة، وبالأموال التي تعينهم على القيام بمهمة الدعوة ونشرها والرد على خصوم الإسلام، وبالكتب والرسائل والنشرات المفيدة في هذا المقام؛ على أن تكون بشتى اللغات على حسب الجهات التي فيها الحركات الإسلامية، وأن يكون هناك مراقبون لهذه الحركات يزورونها فيما بين وقت وآخر لمعرفة نشاطها وصدقها وحاجتها، ولتوجيهها إلى ما ينبغي أن تسير عليه، وتسهيل العقبات التي قد تقف في طريقها، ومعرفة الأشخاص أو المؤسسات التي تناصر الأعداء وتمدهم في السر أو في العلن لتحذر وتعامل بما يليق لها . ولاشك أن ما ذكرنا يحتاج إلى جهود صادقة ونفوس مؤمنة تريد الله والدار الآخرة، فنسأل الله أن يهيء للحركات الإسلامية وللمسلمين في كل مكان ما يعينهم على الحق ويبصرهم به ويثبتهم عليه؛ إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٥٣)

[١١] حكم قيام جماعات إسلامية للدعوة

س : هل تعتبر قيام جماعات إسلامية في البلدان الإسلامية لاحتضان الشباب وتربيتهم على الإسلام من إيجابيات هذا العصر ؟

ج : وجود هذه الجماعات الإسلامية فيه خير للمسلمين؛ ولكن عليها أن تجتهد في إيضاح الحق مع دليله، وألاّ تتنافر مع بعضها. وأن تجتهد بالتعاون فيما بينها، وأن تحب إحداها الأخرى، وتنصح لها، وتنشر محاسنها، وتحرص على ترك ما يشوش بينها وبين غيرها . ولا مانع أن تكون هناك جماعات إذا كانت تدعو إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢)، ص (١١٩)

---

[١٢] نصيحة لهذه الجماعات

س : بم تنصح الشباب داخل هذه الجماعات ؟

ج : أن يترسموا طريق الحق ويطلبوه، وأن يسألوا أهل العلم فيما أشكل عليهم، وأن يتعاونوا مع الجماعات فيما ينفع المسلمين بالأدلة الشرعية لا بالعنف ولا بالسخرية؛ ولكن بالكلمة الطيبة والأسلوب الحسن، وأن يكون السلف الصالح قدوتهم، والحق دليلهم، وأن يهتموا بالعقيدة الصحيحة التي سار عليها رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢)، ص (١١٩)

---

[١٣] حل مشكلة تعدد الجماعات الدعوية وتنازعها

س : ما واجب علماء المسلمين حيال كثرة الجمعيات والجماعات في كثير من الدول الإسلامية وغيرها، واختلافها فيما بينها ؟ حتى إن كل جماعة تضلل الأخرى .. ألا

ترون من المناسب التدخل في مثل هذه المسألة بإيضاح وجه الحق في هذه الخلافات؛ خشية تفاقمها وعواقبها الوخيمة على المسلمين هناك ؟

ج : إن نبينا محمداً ﷺ بين لنا درباً واحداً يجب على المسلمين أن يسلكوه: وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم؛ يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام].

كما نهى رب العزة والجلال أمة محمد ﷺ عن التفرق واختلاف الكلمة؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفشل وتسلط العدو - كما في قوله جلّ وعلا : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى].

فهذه دعوة إلهية إلى اتحاد الكلمة وتآلف القلوب . والجمعيات إذا كثرت في أي بلد إسلامي من أجل الخير والمساعدات والتعاون على البر والتقوى بين المسلمين دون أن تختلف أهواء أصحابها فهي خير وبركة وفوائدها عظيمة. أما إن كانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر بها حينئذ عظيم والعواقب وخيمة . فالواجب على علماء المسلمين توضيح الحقيقة ومناقشة كل جماعة أو جمعية ونصح الجميع بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده ودعا إليه نبينا محمد ﷺ، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده لمصالح شخصية أو مقاصد لا يعلمها إلا الله - فإن الواجب التشهير به والتحذير منه ممن عرف الحقيقة؛ حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله جلّ وعلا : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام].

ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولاً وأعداء الإسلام من الإنس ثانياً؛ لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم . وهذا مسلك لا يرضاه الأعداء من الإنس والجن، فلذا هم يحرصون على تفريق كلمة المسلمين وتشتيت شملهم وبذر أسباب العداوة بينهم.

نسأل الله أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن يزيل من مجتمعهم كل فتنة وضلالة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠٢/٥-٢٠٤)

---

[١٤] تحذير الملتزمين من التنازع، ورأي في جماعة التبليغ

س : ما نصيحتكم لما يحصل من الشباب الملتزم في مواجهة بعضهم والتبرؤ من بعضهم البعض ؟ وما رأيكم في تعدد الجماعات في وقتنا الحاضر ؟ وهل تنصحني بمشاركة جماعة التبليغ والخروج معهم ؟

ج : لا شك أن هذا الذي حدث للشباب الملتزم من التفرق وتضليل بعضهم بعضاً وحمل العداوة لمن لا يوافقهم على مناهجهم - لا شك أنه محزن ومؤسف، وربما يؤدي إلى انتكاسة عظيمة، ومثل هذا التفرق هو قرة عين شياطين الجن والإنس، لأن شياطين الإنس والجن لا يودون من أهل الخير أن يجتمعوا على شيء، فهم يريدون أن يتفرقوا؛ لأنهم يعلمون أن التفرق تفتت للقوة التي تحصل بالالتزام والاتجاه إلى الله ﷻ، ويدل لهذا

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فالله تعالى قد نهانا عن التفرق وبين لنا عواقبه الوخيمة، والواجب علينا أن نكون أمة واحدة، وكلمة واحدة، فالتفرق فساد وشتات للأمر وموجب لضعف الأمة الإسلامية. والصحابة ﷺ حصل بينهم الاختلاف، لكن لم يحصل التفرق ولا العداوة ولا البغضاء. وحصل بينهم الاختلاف حتى في عهد النبي ﷺ؛ لما فرغ النبي ﷺ من غزوة الأحزاب، وجاءه جبريل عليه السلام يأمره أن يخرج إلى بني قريظة لنقضهم العهد، قال النبي ﷺ لأصحابه: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١)، فخرجوا من المدينة إلى بني قريظة وحان وقت العصر فقال بعضهم: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو غابت الشمس؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»؛ فنقول: سمعنا وأطعنا.

ومنهم من قال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك المبادرة والإسراع إلى الخروج ولم يرد منا تأخير الصلاة؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ ولم يعنف أحداً منهم ولم يوبخه على ما فهم، وهم بأنفسهم لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأي في فهم حديث الرسول ﷺ، وهكذا يجب علينا ألا نتفرق وأن نكون أمة واحدة. وأما أن يحصل التفرق فيقال: هذا من السلفيين، وهذا من الإخوانيين، وهذا من التبليغيين، وهذا من السنيين، وهذا من المقلدين، وهذا من كذا وهذا من كذا ونتفرق، فهذا خطره عظيم، والأمل الذي نؤمله من هذه الصحوة واليقظة الإسلامية سوف يتلاشى؛ إذا علمنا أن هذه الصحوة

---

(١) البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠)، ولكن في مسلم: «الظهر» بدل: «العصر».

سيكون منها طوائف متفرقة يضلل بعضها بعضاً ويسفه بعضها بعضاً .

والحل لهذه المشكلة: أن نسلك ما سلكه الصحابة ﷺ، وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد - في مكان يسوغ فيه الاجتهاد - أن نعلم أن هذا الخلاف لا يؤثر؛ بل إنه في الحقيقة وفاق . . فكيف ذلك ؟ أنا أخالفك في مسألة من المسائل؛ لأن مقتضى الدليل عندي خلاف ما تقول، وأنت تخالفني في هذه المسألة؛ لأنه مقتضى الدليل عندك خلاف ما أقول أنا. فالواقع أننا لسنا مختلفين؛ الدليل أمام أعيننا جميعاً، وكلنا لم يأخذ برأيه إلا لأنه مقتضى الدليل، فأنا أحمدك وأثني عليك لأنك تجرأت على مخالفتي، وأنا أخوك وصاحبك، ولأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عندك، فالواجب عليَّ ألا يكون في نفسي شيء عليك؛ بل أن أحمدك على ما ذهبت إليه، وأنت كذلك. ولو أننا ألزمنا أحدنا أن يأخذ بقول الآخر؛ لكان إلزامي إياه أن يأخذ بقولي ليس أولى من إلزامه إياي أن آخذ بقوله؛ ولذلك أقول: يجب أن نجعل هذا الخلاف - المبني على اجتهاد - أن نجعله ليس خلافاً بل نجعله وفاقاً؛ حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير .

ولكن إذا قال قائل: قد تكون هذه معالجة غير متيسرة بالنسبة لعامة الناس . . فما هو الحل ؟

الحل: أن يجتمع رؤساء القوم وأعيانهم من كل طائفة للنظر والبحث في مسائل الاختلافات بيننا حتى نكون متحدين ومؤتلفين .

ولقد جرى في سنة من السنين مسألة في منى - على يدي ويد بعض الإخوان - وقد تكون غريبة عليكم؛ حيث جيء بطائفتين، وكل طائفة من ثلاثة أو أربعة رجال، وكل واحدة تتّهم الأخرى بالكفر واللعن، وهم حجاج؛ وخبر ذلك: أن إحدى الطائفتين قالت: إن الأخرى إذا قامت تصلي وضعت اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، وهذا كفر بالسّنة؛ حيث إن السّنة عند هذه

الطائفة إرسال اليدين على الفخذين، والطائفة الأخرى تقول: إن إرسال اليدين على الفخذين دون أن يجعل اليمنى على اليسرى كفر مبيح للعنه، وكان النزاع بينهم شديداً . ولكن بفضل الله ثم جهود الإخوان وبيان ما يجب أن تكون عليه الأمة الإسلامية من ائتلاف ذهبوا وكل واحد منهم راضٍ عن الآخر.

فانظر كيف لعب الشيطان بهم في هذه المسألة التي اختلفوا فيها حتى بلغ أن كفر بعضهم بعضاً بسببها؛ هي سنة من السنن فليست من أركان الإسلام، ولا من فرائضه، ولا من واجباته، غاية ما هنالك أن بعض العلماء يرى أن وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر هو السنة، وآخرين من أهل العلم يقولون: إن السنة هو الإرسال، مع أن الصواب الذي دلت عليه السنة هو وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ كما قال سهل بن سعد ﷺ؛ فيما رواه البخاري: قال: «**كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ**»(١).

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يمن على إخواننا - الذين لهم مشارب ومناهج في وسائل الدعوة - أن يمن عليهم بالائتلاف والمحبة وصلاح القلوب، وإذا حسنت النية سهل العلاج، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد منهم معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً .

ملاحظة: إذا كان الاختلاف في مسائل العقائد فيجب أن تصحح، وما كان على خلاف مذهب السلف فإنه يجب إنكاره، والتحذير ممن يسلك ما يخالف مذهب السلف في هذا الباب.

- أما بالنسبة لجماعة التبليغ . . فرأيي فيهم: أنهم جماعة نفع الله بهم نفعاً عظيماً فكم من إنسان عاص هداه الله على أيديهم، بل كم من إنسان كافر دخل في الإسلام على أيديهم، وتأثيرهم لا أحد ينكره في الواقع؛ لكن

(١) البخاري (٧٤٠) .

لا شك أن عند القوم جهلا كثيراً، وأنهم يحتاجون إلى طلبة علم يشاركونهم ويبينون لهم ما هم عليه من بعض الأشياء التي يفعلونها ظناً منهم أنها لا بأس بها وأنها مفيدة وهي في الحقيقة تحتاج إلى تصحيح؛ مثل تقييد بعضهم الخروج بثلاثة أيام، أو أربعة أيام، أو أربعين يوماً، أو ستة شهور، أو ما أشبه ذلك . ثم يقولون: إننا نفعل هذا من باب الوسيلة وليس من باب القصد؛ أي أننا لا نعتقد أن هذا أمر مشروع أو أنه يتعبد الله به؛ لكن نعتقد أن هذا التقدير من أجل شد الإنسان والتزامه لأجل أن يتكيف للدعوة والحق والانتقال عن الترف، وما أشبه ذلك .

فالذي أرى: أنهم بلا شك عندهم صلاح، وفيهم نفع وخير كثير، ولكن عندهم جهل كثير يحتاجون إلى طلبة العلم الذين يبينون لهم، كما أني أنتقد عليهم: أن بعضهم - ولا أقول كلهم - إذا دخلت معهم في مناقشة للعلم تجد منه أنه لا يرتاح لذلك، ولا يحب المناقشة أو التعمق في العلم، وهذا بلا شك خطأ؛ لأن الواجب على الإنسان - ولا سيما الشباب - أن يكون حريصاً على العلم وعلى البحث فيه، ولكن بهدوء وطلب للحق لا بجدال وشدة وعنف كما يوجد من بعض الناس، كما أني أيضاً أحب أن تكون هذه الجماعة على صلة بإخوانهم الآخرين وأن يجتمعوا جميعاً على كلمة واحدة؛ هذا يتعلم من هذا العلوم الشرعية، وهذا يتعلم من هذا الأخلاق والآداب والسماحة. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٧٧٨ - ٧٨٣)

---

[١٥] الدعوة إلى الله على بصيرة

إن دعاة السوء والشر يحبون أن يتفرق دعاة الخير؛ لأنهم يعلمون أن اتحادهم وتعاونهم سبب لنجاحهم، وأن تفرقهم سبب لفشلهم . . وإن كل واحد

منا معرض للخطأ، فإذا رأى أحدنا من أخيه خطأ فليبادر بالاتصال به و تحقيق الأمر معه؛ فقد يكون الخطأ خطأ في ظننا ولكنه في الواقع ليس كذلك ..

كما أنه لا يجوز اتخاذ الخطأ سببًا للقدح في الداعية والتنفير منه؛ فهذا ليس من سمات المؤمنين فضلاً عن أن يكون من سمات الدعاة إلى الله ﷻ.

الدعوة المقصودة هي التي تكون على بصيرة - كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]؛ والبصيرة تكون فيما يدعو إليه الشخص، وفي حال من يدعوهم وفي أسلوب الدعوة.. والبصيرة فيما يدعو إليه الشخص تقتضي العلم؛ فلا يتكلم الشخص إلا بما يعلم أنه حق أو بما يغلب على ظنه أنه الحق؛ إذا كان الشيء الذي يدعو إليه مما يسوغ فيه الظن.. أما أن يدعو الشخص وهو يجهل فإنه يهدم أكثر مما يبني مع أنه أَثِم إثماً كبيراً.. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

والبصيرة بحال من يدعوهم - من مقتضياتها: أن يفرق الداعية في دعوته بين الإنسان الجاهل وبين الإنسان المعاند المكابر.. والبصيرة بأسلوب الدعوة: هي أن يعرف الداعية كيف يدعو الناس.. هل يدعو بالعنف والشدة والقدح فيما هم عليه ؟ أم يدعو باللين والرفق وتحسين ما يدعوهم إليه دون أن يقبحهم فيما هم عليه ؟

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (١٧٤/٢، ١٧٥)

---

[١٦] وجوب تولية الصالحين وسائل الإعلام

س : يقوم الإنتاج الإعلامي الحالي بتوجيه هذا الجيل كيفما يريد المنتجون.. فما يقدمه التليفزيون والإذاعة من تمثيليات ومسرحيات وبرامج مختلفة إنما يعمل على

تكريس قيم وأفكار ومبادىء يريدها صانعو هذه المصنفات الفنية؛ فإن تركنا إنتاج هذه المصنفات لغيرنا أفسدوا أبناءنا، وبناتنا، وإن وجهنا أبناءنا وبناتنا لفهم ودراسة هذه الفنون من أجل صياغتها صياغة إسلامية خافوا .. فما الحل ؟

ج : إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يتقوا الله في المسلمين وأن يولوا هذه الأمور لعلماء الخير والهدى والحق، كما أن على علمائنا ألا يمتنعوا عن إيضاح الحقائق بالوسائل الإعلامية، وألا يدعوا هذه الوسائل للجهلة والمتهمين، وأهل الإلحاد؛ بل يتولاها أهل الصلاح والإيمان والبصيرة، وأن يوجهوها على الطريقة الإسلامية حتى لا يكون فيها ما يضر المسلمين شيباً أو شباناً، رجالاً أو نساءً. كما وأنه على العلماء أن يقدموا للناس إجابات وافية حول ما يبثه التلفاز ريثما يتولاها الصالحون، وأن على الدول الإسلامية أن تولي الصالحين حتى يبثوا الخير ويزرعوا الفضائل، نسأل الله للجميع التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٣٢) ص (١١٧)

---

[١٧] حثٌّ للدعاة المقصّرين

س : نريد من سماحتكم تشجيع الدعاة وطلبة العلم على إقامة الدروس والمحاضرات في كافة أنحاء البلاد؛ حيث لوحظ الجفاء في بعض المناطق، وقلة الدعاة وتكاسل طلبة العلم وإحجامهم عن الدروس والمحاضرات، مما يسبب انتشار الجهل وعدم العلم بالسنة، وانتشار الشركيات والبدع، حفظكم الله .

ج : لا شك أن الواجب على العلماء أينما كانوا أن ينشروا الحق وينشروا السنة ويعلموا الناس وأن لا يتقاعسوا عن ذلك، بل يجب على أهل العلم أن ينشروا الحق بالدروس في المساجد التي حولهم، وإن كانوا غير أئمة فيها.. وفي خطب الجمعة من أئمة الجوامع، يجب على كل واحد أن

يعتني بخطبة الجمعة، ويتحرى حاجة الناس.. وهكذا المحاضرات والندوات يجب على القائمين بها أن يتحروا حاجة الناس، ويبينوا لهم ما قد يخفى عليهم من أمور دينهم، وما يلزم نحو إخوانهم من الجيران وغيرهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وتعليم الجاهل بالرفق والحكمة . ومتى سكت العلماء ولم ينصحوا ولم يرشدوا الناس تكلم الجهال، فضلوا وأضلوا؛ وقد جاء في الحديث الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[1].

فنسأل الله السلامة من كل سوء، لنا ولإخواننا المسلمين .

وبما ذكرنا يعلم أن الواجب على أهل العلم أينما كانوا في القرى والمدن، وفي القبائل وفي هذه البلاد، وفي كل مكان أن يعلموا الناس، وأن يرشدوهم بما قال الله ﷻ ورسوله ﷺ، وما أشكل عليهم في ذلك وجب عليهم أن يراجعوا الكتاب والسنة ويراجعوا كلام أهل العلم .

فالعالم يتعلم إلى أن يموت، ويتعلم ليعلم ما أشكل عليه، ويراجع كلام أهل العلم بالأدلة حتى يفتي الناس ويعلمهم على بصيرة، وحتى يدعو إلى الله على بصيرة .

فالإنسان في حاجة إلى العلم إلى أن يموت، ولو كان من الصحابة رضي الله عنهم، فكل إنسان محتاج إلى طلب العلم، والتفقه في الدين، ليعلم ويتعلم، فيراجع القرآن الكريم ويتدبره، ويراجع الأحاديث الصحيحة وشروحها،

---

(١) البخاري (١٠٠) .

ويراجع كلام أهل العلم حتى يستفيد ويتضح له ما أشكل عليه، ويعلم الناس مما علمه الله؛ سواء كان في بيته أو في المدرسة، أو في المعهد أو في الجامعة، أو في المساجد التي حوله، أو في السيارة، أو في الطائرة، أو في أي مكان، أو في المقبرة إذا حضر عند الدفن، ولم يَنْقَضِ القبرُ بأن جلسوا ينتظرون، يذكرهم بالله - كما كان ﷺ يفعل .

والمقصود أن العالم ينتهز الفرصة في كل مكان مناسب، واجتماع مناسب، لا يضيع الفرصة؛ بل ينتهزها ليذكر ويعلم بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن والتثبت والحذر من القول على الله بغير علم.. والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث العدد (٣٦) ص (١٢٧، ١٢٨)

---

[١٨] كيف يدعو إلى الله مَنْ لا عِلْمَ عنده ؟

س : أنا شاب أريد أن أكون داعية، ولكن لا يوجد لديّ الأسلوب المناسب .. هل الشريط الإسلامي والكتاب الإسلامي المفيد يكفي بأن أقوم بنشره أو توزيعه ؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا .

ج : نعم؛ لا شك أن الإنسان قد لا يتمكن من الدعوة بنفسه، ولكنه يتمكن من الدعوة بنشر الكتب النافعة والأشرطة النافعة، ولكن بناء على أنه لا يستطيع الدعوة بنفسه فإنه لا ينشر هذه الكتب ولا هذه الأشرطة إلا بعد عرضها على طالب علم ليعرف ما فيها من خطأ؛ حتى لا يوزّع هذا الرجل ما كان خطأ وهو لا يشعر به . . وله أيضًا من أساليب الدعوة أن يتفق مع طالب علم: بأن يكتب طالب العلم ما فيه الدعوة إلى الخير، ويكون تمويل هذا على هذا الرجل الذي لا يستطيع الدعوة بنفسه.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (١٧١/٢)

[١٩] حكم من يدعو ولا يعمل

س : إذا كان الداعية يدعو إلى شيء لا يستطيع تطبيقه بعد المحاولة على ذلك، ويرى أن هذا المدعو سوف يقدر على القيام به؛ فهل يدعو إليه ؟

ج : إذا كان هذا الداعي الذي يدعو إلى الخير لا يستطيع أن يفعله بنفسه فعليه أن يدعو غيره إليه، ولنفرض لذلك أن رجلاً يدعو إلى قيام الليل ولكنه لا يستطيع أن يقوم الليل؛ فلا تقل: إذا كنت لا تستطيع فلا تدعو إلى قيام الليل . . رجل يدعو إلى الصدقة، وهو لا يستطيع ولا يملك أن يتصدق نقول: ادع، وأما شيء يدعو إليه وهو يستطيعه ولا يفعله فلا شك أنه سفه في العقل وضلال في الدين .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (١٧٣/٢)

---

[٢٠] بيان حول أسلوب النقد بين الدعاة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد .. فإن الله ﷻ يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والبغي والعدوان، وقد بعث الله نبيه محمدًا ﷺ بما بعث به الرسل جميعًا من الدعوة إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده، وأمره بإقامة القسط، ونهاه عن ضد ذلك؛ من عبادة غير الله والتفرق والتشتت والاعتداء على حقوق العباد .

وقد شاع في هذا العصر أن كثيرًا من المنتسبين إلى العلم والدعوة إلى الخير يقعون في أعراض كثير من إخوانهم الدعاة المشهورين، ويتكلمون في أعراض طلبة العلم والدعاة والمحاضرين، يفعلون ذلك سرًا في مجالسهم، وربما سجلوه في أشرطة تنشر على الناس، وقد يفعلونه علانية في

محاضرات عامة في المساجد، وهذا المسلك مخالف لما أمر الله به ورسوله من جهات عديدة؛ منها :

أولاً - أنه تعدٍّ على حقوق الناس من المسلمين ؛ بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة .

ثانيًا - إنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفوفهم، وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم ؛ خاصة وأن الدعاة الذين نيل منهم من أهل السنة والجماعة المعروفين بمحاربة البدع والخرافات، والوقوف في وجه الداعين إليها، وكشف خططهم وألاعيبهم، ولا نرى مصلحة في مثل هذا العمل إلا للأعداء المتربصين من أهل الكفر والنفاق، أو من أهل البدع والضلال .

ثالثًا - أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقيعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم.

رابعًا - إن في ذلك إفساد قلوب العامة والخاصة، ونشرًا وترويجًا للأكاذيب والإشاعات الباطلة، وسببًا في كثرة الغيبة والنميمة، وفتح أبواب الشر على مصاريعها لضعاف النفوس الذين يدأبون على بث الشبه وإثارة الفتن، ويحرصون على إيذاء المؤمنين بغير ما اكتسبوا.

خامسًا - أن كثيرًا من الكلام الذي قيل لا حقيقة له؛ وإنما هو من التوهمات التي زينها الشيطان لأصحابها وأغراهم بها؛ وقد قال الله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات: ١٢]، والمؤمن ينبغي أن يحمل كلام أخيه المسلم على أحسن المحامل، وقد قال بعض السلف[١]: **لا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خرجت من أخيك سوءًا وأنت تَجِدُ لها في الخير مَحْمَلاً.**

سادسًا - وما وجد من اجتهاد لبعض العلماء وطلبة العلم - فيما يسوغ فيه الاجتهاد - فإن صاحبه لا يؤاخذ به ولا يُثَرَّب عليه[٢] إذا كان أهلاً للاجتهاد، فإذا خالفه غيره في ذلك كان الأجدر أن يجادله بالتي هي أحسن؛ حرصًا على الوصول إلى الحق من أقرب طريق، ودفعًا لوساوس الشيطان وتحريشه بين المؤمنين، فإن لم يتيسر ذلك ورأى أحد أنه لابد من بيان المخالفة فيكون ذلك بأحسن عبارة وألطف إشارة، ودون تهجم أو تجريح أو شطط في القول قد يدعو إلى رد الحق أو الإعراض عنه، ودون تعرض للأشخاص أو اتهام للنيات أو زيادة في الكلام لا مسوِّغ لها، وقد كان الرسول ﷺ يقول في مثل هذه الأمور: «**ما بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وكَذَا؟!**»[٣].

فالذي أنصح به هؤلاء الإخوة الذين وقعوا في أعراض الدعاة ونالوا منهم: أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كتبته أيديهم، أو تلفظت به ألسنتهم مما كان سببًا في إفساد قلوب بعض الشباب وشحنهم بالأحقاد والضغائن، وشغلهم عن طلب العلم النافع وعن الدعوة إلى الله، والقيل والقال عن فلان وفلان، والبحث عما يعتبرونه أخطاء للآخرين وصيدها، وتكلف ذلك. كما أنصحهم أن يُكَفِّروا عما فعلوا كتابة أو غيرها مما يبرؤون فيه أنفسهم من مثل هذا الفعل، ويزيلون ما علق بأذهان من يستمع إليهم من قولهم، وأن يقبلوا

---

(١) هو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «تاريخ مدينة دمشق» (٤٤/ ٣٦٠)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٩٥).

(٢) من التَّثْرِيب: وهو التأنيب والتوبيخ.

(٣) مسلم (١٤٠١).

على الأعمال المثمرة التي تقرب إلى الله وتكون نافعة للعباد، وأن يحذروا من التعجيل في إطلاق التكفير أو التفسيق أو التبديع لغيرهم بغير بينة ولا برهان ؛ وقد قال النبي ﷺ : «**مَنْ قَالَ لأخِيهِ : يا كَافِر فقد بَاءَ بها أحدُهما**»(١).

ومن المشروع لدعاة الحق وطلبة العلم - إذا أشكل عليهم أمر من كلام أهل العلم أو غيرهم - أن يرجعوا فيه إلى العلماء المعتبرين ويسألوهم عنه ليبينوا لهم جلية الأمر ويوقفوهم على دقيقته، ويزيلوا ما في أنفسهم من التردد والشبهة؛ عملاً بقول الله ﷻ في سورة النساء: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٨٣].

والله المسؤول أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا ويجمع قلوبهم وأعمالهم على التقوى، وأن يوفق جميع علماء المسلمين، وجميع دعاة الحق لكل ما يرضيه وينفع عباده، ويجمع كلمتهم على الهدى ويعيذهم من أسباب الفرقة والاختلاف، وينصر بهم الحق ويخذل بهم الباطل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

الشيخ ابن باز - فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية، ص (٦٠- ٦٣) - جمع وترتيب : أبو أنس صلاح الدين السعيد

---

[٢١] تعقيب على موضوع نقد الدعاة

س : صدر عن سماحتكم بيان قبل أسابيع حول أسلوب النقد بين الدعاة فتأوَّله بعض الناس بتأويلات مختلفة؛ فما قول سماحتكم في ذلك ؟

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، ومن اهتدى

---

(١) البخاري، (٦١٠٣، ٦١٠٤)، ومسلم (٦٠). ومعنى (بَاءَ): أي رَجَع.

بهداه.. أما بعد:

فهذا البيان الذي أشار إليه السائل أردنا فيه نصيحة إخواني العلماء والدعاة بأن يكون نقدهم لإخوانهم - فيما يصدر من مقالات أو ندوات أو محاضرات - أن يكون نقدًا بناءً بعيدًا عن التجريح وتسمية الأشخاص؛ لأن هذا قد يسبب شحناء وعداوة بين الجميع.

وكان من عادة النبي ﷺ وطريقته إذا بلغه عن بعض أصحابه شيء لا يوافق الشرع نَبَّهَ على ذلك بقوله ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا**»، ثم يبين الأمر الشرعي عليه الصلاة والسلام.

ومن ذلك: أنه بلغه أن بعض الناس قال: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء؛ فخطب الناس ﷺ، وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا ؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

فمقصودي هو ما قاله النبي ﷺ؛ أي: أن التنبيه يكون بمثل هذا الكلام، بعض الناس قال كذا، وبعض الناس يقول كذا، والمشروع كذا، والواجب كذا؛ فيكون الانتقاد من غير تجريح لأحد معين، ولكن من باب بيان الأمر الشرعي؛ حتى تبقى المودة والمحبة بين الإخوان وبين الدعاة وبين العلماء.

ولست أقصد بذلك أناسًا معينين، وإنما قصدت العموم جميع الدعاة والعلماء في الداخل والخارج.

---

(١) مسلم (١٤٠١).

فنصيحتي للجميع: أن يكون التخاطب فيما يتعلق بالنصيحة والنقد من طريق الإبهام لا من طريق التعيين؛ إذ المقصود التنبيه على الخطأ والغلط وما ينبغي من بيان الصواب والحق من دون حاجة إلى تجريح فلان وفلان. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٧/٣١٥، ٣١٦)

[٢٢] الموقف الصحيح من أخطاء الدعاة

س: لا شك أن التعاون بين الدعاة أمر محتم لنجاح دعوتهم وقبول الناس لها.. والسؤال: إن الساحة الإسلامية تحفل بكثير من الدعاة، ولكل منهم أسلوبه وطريقته؛ لكن مع ذلك قد يكون هناك خلاف في مسائل مهمة كالعقيدة؛ فما هي الضوابط التي ترونها للعمل والتعاون مع هؤلاء وغيرهم، والدعاة بحاجة إلى توجيهكم في هذه المسألة وفقكم الله ؟

ج: لا شك أن الضوابط لهذا الخلاف هي الرجوع إلى ما أرشد الله إليه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠].

فالواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل - أي: في الأمور العلمية أو العملية - الواجب أن يُبيَّن له الحق ويوضح؛ فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه، وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى له، وعلينا أن نبين الخطأ الذي هو واقع فيه، وأن نحذر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع هذا لا نيأس فإن الله سبحانه وتعالى ردّ أقوامًا من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة.

ولا يخفى على كثير منا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله من أنه

بقي في طائفة الاعتزال أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله ﷻ إلى السبيل الأقوم؛ إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة.

فالحاصل: أن مسائل العقيدة مهمة ويجب التناصح فيها، كما يجب التناصح أيضًا في الأمور العملية . وإن كانت دائرة الخلاف بين أهل العلم في المسائل العملية أوسع وأكثر؛ إذ إن المسائل العلمية العقدية لم يحصل فيها اختلاف في الجملة، وإن كان بعضها قد وقع فيه الخلاف: كمسألة فناء النار، ومسألة عذاب البرزخ، ومسألة الموازين، ومسألة ما يوزن، وأشياء متعددة، ولكن إذا قستها بالخلاف العملي وجدت أنها في دائرة ضيّقة ولله الحمد.. ولكن مع هذا يجب علينا فيمن خالفنا في الأمور العلمية أو العملية يجب علينا المناصحة وبيان الحق على كل حال.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٦٠ - ١٦٢)

---

[٢٣] مشروعية قيام المرأة بالدعوة إلى الله

س : هل من سبيل إلى تهيئة الفرصة أمام المرأة الداعية إلى الله سبحانه ؟

ج : لا أعلم مانعًا في ذلك؛ متى وجدت المرأة الصالحة للقيام بالدعوة إلى الله سبحانه فينبغي أن تعان، وأن توظف، وأن يطلب منها أن تقوم بإرشاد بنات جنسها؛ لأن النساء في حاجة إلى مرشدات من بنات جنسهن، وأن وجود المرأة بين النساء قد يكون أنفع في تبليغ الدعوة إلى طريق الحق من الرجل؛ فقد تستحي المرأة من الرجل فلا تبدي له ما يهمها، وقد يمنعها مانع من سماع الدعوة من الرجل، لكنها مع المرأة الداعية بخلاف ذلك؛ لأنها تخالطها وتعرض ما عندها وتتأثر بها أكثر.

فالواجب على من لديها علم من النساء أن تقوم بالواجب نحو الدعوة

والتوجيه إلى الخير حسب طاقتها؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ الآية [يوسف: ١٠٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم الرجال والنساء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٧/٣٢٥، ٣٢٦)

---

[٢٤] مدح الملتزمين وحثهم على الاعتدال

س: بعض الناس يحاولون النيل من شباب الصحوة، بحجة أن فيهم تطرفاً وتزمتاً؛ فما تعليق سماحتكم على ذلك؟

ج: الواجب تشجيع الشباب على الخير، وشكرهم على نشاطهم في الخير، مع توجيههم إلى الرفق والحكمة، وعدم العجلة في الأمور؛ لأن الشباب وغير الشباب يكون عندهم زيادة غيرة، فيقعون فيما لا ينبغي. فالواجب توجيه الشيخ والشاب إلى أن يتثبت في الأمور وأن يتحرى الحق في كل أعماله حتى تقع الأمور منه في موقعها، وقد رأى رجل في عهد النبي ﷺ بعض المنكرات، فحملته الغيرة لله على أن قال لصاحب المنكر: والله لا يغفر الله لك، فقال الله ﷻ: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(١).

وما ذلك إلا لأنه تجاوز الحد الشرعي؛ بجزمه بأن الله لا يغفر لصاحب هذا المنكر، وذلك يوجب على المؤمن التثبت والحذر من خطر اللسان وشدة الغيرة.

والمقصود: أن الشاب والشيخ وغيرهما كلهم عليهم واجب إنكار

---

(١) مسلم (٢٦٢١). ومعنى (يتألَّى): أي يحكم على الله ويحلف عليه.

المنكر. لكن بالرفق والحكمة والتقيد بنصوص الشرع؛ فلا يزيدون على الحد الشرعي. فيكونون غلاة كالخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم، ولا يكونون جفاة ولا متساهلين بأمر الله؛ ولكن يتحرون الوسط في كلامهم وإنكارهم. وتحريهم للأسباب التي تجعل قولهم مقبولاً ومؤثراً . ويبتعدون عن الوسائل التي قد تنفر من قبول قولهم، ولا ينتفع بهم المجتمع؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**»،(١) وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ**»(٢) .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٣٦)

---

[٢٥] واجب العلماء في مواجهة انتشار الباطل

س : إن هداية الناس ثمرة لانتشار العلم الشرعي بين الناس، ولكن من الملاحظ أن الباطل أكثر انتشاراً عبر الصحافة، وكافة وسائل الإعلام ومناهج التدريس؛ فما موقف الدعاة والعلماء من هذا ؟

ج : هذه واقعة منتشرة في الزمان كله، وحكمة أرادها الله سبحانه - كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يُوسُف]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعَام: ١١٦].

ولكن هذا يختلف: ففي بلاد يكثر، وفي بلاد يقل، وفي قبيلة يكثر . وفي قبيلة يقل، وأما بالنسبة إلى الدنيا فأكثر الخلق على غير الهدى . ولكن

---

(١) مسلم (٢٥٩٤).
(٢) مسلم (١٨٢٨) .

هذا يتفاوت بالنسبة إلى بعض الدول، وبعض البلاد، وبعض القرى، وبعض القبائل .

فالواجب على أهل العلم أن ينشطوا، وألا يكون أهل الباطل أنشط منهم . بل يجب أن يكونوا أنشط من أهل الباطل في إظهار الحق والدعوة إليه أينما كانوا: في الطريق وفي السيارة، وفي الطائرة وفي المركبة الفضائية، وفي بيته وفي أي مكان . عليهم أن ينكروا المنكر بالتي هي أحسن، ويعلِّموا بالتي هي أحسن، بالأسلوب الطيب، والرفق واللين؛ يقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ويقول النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[(١)]، ويقول ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ»[(٢)].

فلا يجوز لأهل العلم السكوت وترك الكلام للفاجر والمبتدع والجاهل، فإن هذا غلط عظيم، ومن أسباب انتشار الشر والبدع، واختفاء الخير وقلته وخفاء السنة .

فالواجب على أهل العلم: أن يتكلموا بالحق ويدعوا إليه، وأن ينكروا الباطل ويحذروا منه، ويجب أن يكون ذلك عن علم وبصيرة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف]، وذلك بعد العناية بأسباب تحصيل العلم: من الدراسة على أهل العلم، وسؤالهم عما أشكل، وحضور حلقات العلم،

---

(١) مسلم (١٨٩٣).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

والإكثار من تلاوة القرآن الكريم وتدبره، ومراجعة الأحاديث الصحيحة؛ حتى تستفيد وتنشر العلم كما أخذته عن أهله بالدليل، مع الإخلاص والنية الصالحة والتواضع. ويجب أن تحرص على نشر العلم بكل نشاط وقوة، وألا يكون أهل الباطل أنشط في باطلهم، وأن تحرص على نفع المسلمين في دينهم ودنياهم.

وهذا واجب العلماء شيوخاً وشباباً أينما كانوا: بأن ينشروا الحق بالأدلة الشرعية، ويرغبوا الناس فيه، وينفروهم من الباطل ويحذروهم منه؛ عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر].

هكذا يكون أهل العلم، أينما كانوا يدعون إلى الله، ويرشدون إلى الخير، وينصحون لله ولعباده، وبالرفق فيما يأمرون به، وفيما ينهون عنه، وفيما يدعون إليه، حتى تنجح دعوتهم، ويفوز الجميع بالعاقبة الحميدة، والسلامة من كيد الأعداء . . . والله المستعان.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٦)، ص (١٢٥)

---

[٢٦] نصيحة للشباب

س : كيف يسلم المسلم ؟ وماذا يعمل المسلم في هذه الحياة المادية التي طغت فيها المادة على الناس طغياناً شديداً حتى قست قلوبهم والعياذ بالله من ذلك ؟

ما هي نصائحكم وتوجيهاتكم لي كشاب في سن العشرين مقبل على الدنيا ؟ وما هي الكتب التي تنصحوننا بقراءتها ؟

ج : عليك بتقوى الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ، والاعتصام بكتابه تعالى وبسنة رسوله ﷺ، والتزام ما يعنيك واجتناب ما لا يعنيك والبعد عن

الفتن، وملازمة الأخيار ومجانبة الأشرار، والإكثار من تلاوة القرآن مع تدبر معانيه، والمحافظة على الأذكار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، مع تذلل وحضور قلب، والقراءة من الكتب التي تكثر فيها الحكم والمواعظ؛ مثل: كتاب «الفوائد»، وكتاب «الداء والدواء»؛ كلاهما لابن القيم، وادع الله في سجودك بما ورد في السنة من الأدعية، مع تضرع وخشوع عسى أن يهديك ويشرح صدرك للخير ويدفع عنك الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ومن الكتب المفيدة: «زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«إغاثة اللهفان»، كلاهما لابن القيم رحمه الله، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد». مع العناية بالصحيحين وتفسير ابن كثير. وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٤/٤٩٨)

---

[٢٧] أسباب ضعف المسلمين وتأخّرهم

س: هل المسلمون الآن متخلفون؟ ولماذا؟ وكيف يمكن النهوض بهم؟

ج: لا شك أن وضع المسلمين حالياً لا يرضى عنه أي مؤمن؛ فهم قد تخلفوا كثيراً بسبب تقصيرهم في مسؤوليتهم التي أوجبها الله عليهم.. قصروا من ناحية تبليغ الدين إلى العالم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.. قصروا في إعداد القوة التي أمرهم الله بها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال، من الآية: ٦٠]، وقصروا في الحذر من عدوهم، والله تعالى يقول: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء، من الآية: ١٠٢]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران، من الآية: ١١٨]، وكما يقول أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة، من الآية: ٥١].

فهذه الأمور التي قصروا فيها سببت لهم ما وقعوا فيه من هذا التأخر الذي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يزيله عنهم، برجوعهم إلى المسار الصحيح الذي وضعهم عليه رسول الله ﷺ في قوله: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا**»[(١)]، وفي قوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[(٢)].

فسبب تأخر المسلمين: هو أنهم لم يعملوا بما أوصاهم الله تعالى به، وما أوصاهم به رسول الله ﷺ: من التمسك بدينهم والتمسك بكتاب ربهم وسنة نبيهم، كذلك لم يأخذوا الحذر ليأمنوا مكر عدوهم.. ولكن مع هذا لا نقول إن الخير معدوم، وإن الفرصة قد انتهت.. فالخير في هذه الأمة لا زال مهما بلغت من ضعف؛ فالرسول ﷺ يقول: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[(٣)]. فمهما بلغت الأمة من ضعف إلا أن الخير لا ينعدم فيها، ولابد أن يكون فيها من يقوم بدين الله سبحانه وتعالى ولو في محيط ضيق، وسيبقى الخير بهذه الأمة متى رجع إليه أبناؤها.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٧)، (٢/١٦٦، ١٦٧)

---

[٢٨] هل يمكن الوصول إلى مرتبة الصحابة ؟

س: هل يمكن أن يصل المسلم في هذا العصر إلى ما وصل إليه الصحابة من الالتزام بدين الله ؟

ج: أما الوصول إلى مرتبة الصحابة فهذا غير ممكن؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) أحمد (٤/١٢٦)، ابن ماجه (٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٤٧، ٢٥٧ (٦١٩، ٦٤٢). وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» (٤١).

(٢) «موطأ مالك» ٢/٨٩٩ (١٥٩٤) بلاغاً.

(٣) مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه. وقد جاء بنحوه عن غير واحد من الصحابة.

قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

وأما إصلاح الأمة الإسلامية حتى تنتقل عن هذا الوضع الذي هي عليه، فهذا ممكن، والله على كل شيء قدير، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»(٢). ولا ريب أن الأمة الإسلامية في الوضع الحالي في وضع مُزْرٍ، بعيدة عما يريده الله منها من الاجتماع على دين الله والقوة في دين الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٥١/٣)

[٢٩] نصح وتوجيه للإعلاميين

س: بعض الدعاة يحتجب عن المشاركة في وسائل الإعلام بسبب رفضه لسياسة الصحيفة أو المجلة التي تعتمد على الإثارة في تسويق أعدادها.. فما رأي سماحتكم؟

ج: الواجب على أصحاب الصحف أن يتقوا الله وأن يحذروا ما يضر الناس؛ سواء كانت الصحف يومية أو أسبوعية أو شهرية، وهكذا المؤلفون؛ يجب أن يتقوا الله في مؤلفاتهم، فلا يكتبوا ولا ينشروا بين الناس إلا ما ينفعهم ويدعوهم إلى الخير ويحذرهم عن الشر، أما نشر صور النساء على الغلاف أو في داخل المجلات أو الصحف فهذا منكر عظيم وشر كبير يدعو إلى الفساد والباطل، وهكذا نشر الدعوات العلمانية المضللة أو التي تدعو إلى بعض المعاصي كالزنا أو السفور أو التبرج أو تدعو إلى الخمر أو تدعو إلى ما حرم الله، فكل هذا منكر عظيم، ويجب على أصحاب الصحف أن يحذروا ذلك، ومتى كتبوا هذه الأشياء كان عليهم مثل آثام من تأثر بها،

(١) البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

فعلى صاحب الصحيفة الذي نشر هذا المقال السيىء؛ سواء كان رئيس التحرير أو من أمره بذلك؛ عليهم مثل آثام من ضل بهذه الأشياء وتأثر بها، كما أن من نشر الخير ودعا إليه يكون له مثل أجور من تأثر بذلك.

ومن هذا المنطلق يجب على وسائل الإعلام التي يتولاها المسلمون أن ينزهوها عمّا حرم الله، وأن يحذروا البث الذي يضر المجتمع؛ حيث يجب أن تكون هذه الوسائل مركزة على ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم وأن يحذروا أن تكون عوامل هدم وأسباب إفساد لما يبث فيها، وكل واحد من المسؤولين الإعلاميين مسؤول عن هذا الشيء على حسب قدرته. ويجب على الدعاة أن يطرقوا هذا المجال فيما يكتبون وفيما ينشرون، ويحذروا ممّا حرم الله ﷻ، وهذا واجبهم في خطبهم وفي اجتماعاتهم مع الناس؛ فكل المجالس مجالس دعوة، أينما كان فهو في دعوة؛ سواء في بيته أو في زياراته لإخوانه، أو في مجتمعه مع أي أحد، فالواجب عليه أن يستغل هذه الوسائل - وسائل الإعلام - وينشر فيها الخير ولا يحتجب عنها.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٦٦. ٢٦٧)

---

[٣٠] تزايد التقبل والحاجة إلى الدعوة

س : هل تعتقدون - سماحتكم - أن تقبل المجتمع للدعوة الآن أفضل من السابق؛ بمعنى أنه لا يوجد اليوم ما يسمى: (حائط الاصطدام بين الدعوة والمجتمع) ؟

ج : الناس اليوم في أشد الحاجة للدعوة، وعندهم قبول لها بسبب كثرة الدعاة إلى الباطل، وبسبب انهيار المذهب الشيوعي، وبسبب هذه الصحوة العظيمة بين المسلمين . فالناس الآن في إقبال على الدخول في الإسلام والتفقه في الإسلام حسب ما بلغنا في سائر الأقطار .

ونصيحتي للعلماء والقائمين بالدعوة: أن ينتهزوا هذه الفرصة، وأن يبذلوا ما في وسعهم في الدعوة إلى الله وتعليم الناس ما خلقوا له من عبادة الله وطاعته مشافهة وكتابة وغير ذلك بما يستطيعه العالم من خطب الجمعة والخطب الأخرى في الاجتماعات المناسبة، وعن طريق التأليف، وعن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، فالعالم أو الداعي إلى الله جلّ وعلاّ ينبغي له أن ينتهز الفرصة في تبليغ الدعوة بكل وسيلة شرعية، وهي كثيرة والحمد لله؛ فلا ينبغي التقاعس عن البلاغ والدعوة والتعليم، والناس الآن متقبلون لما يقال لهم من خير وشر. فينبغي لأهل العلم بالله ورسوله أن ينتهزوا الفرصة ويوجهوا الناس للخير والهدى على أساس متين من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وأن يحرص كل واحد من الدعاة على أن يكون قد عرف ما يدعو إليه عن طريق الكتاب والسنة، وقد فقه في ذلك حتى لا يدعو على جهل، بل يجب أن تكون دعوته على بصيرة؛ قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يُوسُف، من الآية: ١٠٨].

فمن أهم الشروط: أن يكون العالم أو الداعي إلى الله على بصيرة فيما يدعو إليه، وفيما يحذر منه، والواجب الحذر من التساهل في ذلك؛ لأن الإنسان قد يتساهل في هذا ويدعو إلى باطل أو ينهى عن حق، فالواجب التثبت في الأمور، وأن تكون الدعوة على علم وهدى وبصيرة في جميع الأحوال.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٤٠) ص (١٤٣، ١٤٤)

---

[٣١] وجوب ترشيد الصحوة الإسلامية

س: يلحظ فضيلتكم وكل أحد، انتشار الصحوة الإسلامية لدى المسلمين وفي صفوف الشباب خاصة .. فما رأي فضيلتكم في ترشيد هذه الصحوة؟ وما هي المحاذير

التي تخافونها على هذه الصحوة ؟

ج : تقدم في جواب بعض الأسئلة أن الحركة الإسلامية التي نشطت في أول هذا القرن وفي آخر القرن السابق أنها تبشر بخير، وأنها بحمد الله حركة منتشرة في أرجاء المعمورة، وأنها في مزيد وتقدم.

وأن الواجب على المسلمين دعمها ومساندتها والتعاون مع القائمين بها. ولا شك أن القائمين بها يجب أن يدعموا ويساعدوا، وأن يحذروا من الزيادة والنقص، فإن كل دعوة إسلامية وكل عمل إسلامي، للشيطان فيه نزغتان؛ إما إلى جفاء وإما إلى غلو .

فعلى أهل العلم والبصيرة أن يدعموا هذه الدعوة، وأن يوجهوا القائمين بها إلى الاعتدال والحذر من الزيادة حتى لا يقعوا في البدعة والغلو، والحذر من النقص حتى لا يقعوا في الجفاء والتأخر عن حق الله، وأن تكون دعوتهم وحركتهم إسلامية مستقيمة على دين الله، ملتزمة بالصراط المستقيم الذي هو الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ من غير غلو ولا جفاء، وبذلك تستقيم هذه الحركة وتؤتي ثمارها على خير وجه.

وعلى قادتها بوجه أخص أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يعتنوا به غاية العناية حتى لا تزل الأقدام إلى جفاء أو غلو . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/١٥٨، ١٥٩)

---

[٣٢] الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله

س : من واقع خبرتكم الطويلة في هذا المجال.. ما هو الأسلوب الأمثل للدعوة ؟

ج : الأسلوب - مثل ما بينه الله ﷻ - واضح في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ

وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، ويقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٥٩]، ويقول ﷻ في قصة موسى وهارون عليهما السلام لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه].

فالداعي إلى الله يتحرى الأسلوب الحسن والحكمة في ذلك؛ وهي العلم بما قاله الله، وورد في الحديث النبوي الشريف، ثم الموعظة الحسنة والكلمات الطيبة التي تحرك القلوب وتذكرها بالآخرة والموت وبالجنة والنار؛ حتى تقبل القلوب الدعوة وتقبل عليها وتصغي إلى ما يقوله الداعي. وكذلك إذا كان هناك شبهة يتقدم بها المدعو عالجها بالتي هي أحسن وأزالها - لا بالشدة والعنف - ولكن بالتي هي أحسن . فيذكر الشبهة ويزيحها بالأدلة، ولا يمل ولا يضعف ولا يغضب غضباً ينفر المدعو؛ بل يتحرى الأسلوب المناسب والبيان المناسب والأدلة المناسبة، ويتحمل ما قد يثير غضبه لعله يؤدي موعظته بطمأنينة ورفق، لعل الله يسهل قبولها من المدعو.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٤٠) ص (١٤٥، ١٤٦)

---

[٣٣] ضرورة اللّين والإخلاص للداعية

س : بعض الذين نحسبهم من الملتزمين بالدين يعاملون الناس بشيء من الغلظة والجفاء ويبدو بعضهم مكفهر الوجه دائماً .. فما نصيحتكم لهؤلاء ؟.. وما واجب المسلم تجاه أخيه وبخاصة إذا كان عنده قصور في الالتزام ؟

ج : الذي تدل عليه السنة المطهرة؛ سنة النبي ﷺ: أن الواجب على الإنسان أن يدعو إلى الله تعالى بالحكمة وباللين وبالتيسير؛ فقد قال الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال الله تعالى له: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ١٥٩]، وقال الله تعالى حين أرسل موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، وأخبر النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**[(١)]»، وكان يقول إذا بعث بعثاً: «**يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**[(٢)]» .

وهكذا ينبغي للداعية أن يكون ليناً طليق الوجه منشرح الصدر؛ حتى يكون ذلك أدعى لقبول صاحبه الذي يدعوه إلى الله، ويجب أن تكون دعوته إلى الله ﷻ لا إلى نفسه، لا يحب الانتصار أو الانتقام ممن خالف السبيل؛ لأنه إذا دعا إلى الله وحده صار بذلك مخلصاً، ويسر الله له الأمر، وهدى على يديه من شاء من عباده، لكن إذا كان يدعو لنفسه، كأنه يريد أن ينتصر، وكأنه يشعر بأن هذا عدو له يريد أن ينتقم منه؛ فإن الدعوة ستكون ناقصة، وربما تنزع بركتها .. فنصيحتي لإخواني الدعاة أن يشعروا هذا الشعور؛ أي أنهم يدعون الخلق رحمة بالخلق وتعظيماً لدين الله ﷻ ونصرة له .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة، العدد (١٢٩١)

---

[٣٤] معنى الحكمة في الدعوة وغيرها

س : ما الحكمة ؟ وكيف يستطيع المسلم التحلي بها ؟

ج : الحكمة: هي موافقة الصواب في التصرف والحكم، والخطأ في التصرف خلاف الحكمة. ولهذا فبعض الدعاة إلى الله يدعون على غير وجه

---

(١) مسلم (٢٥٩٣) بنحوه.

(٢) البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) بنحوه، من حديث أنس رضي الله عنه، وليس فيه: «فإنما بعثتم ميسرين»، وإنما ورد هذا المقطع في حديث الرجل الذي بال في المسجد: رواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكمة؛ فإذا رأى شخصاً على أمر يظنه منكراً قام يشنّع عليه وصاح فيه، ومن ذلك: من رأى شخصاً دخل المسجد وجلس بدون أن يصلي تحية المسجد فيصيح به بعض الناس، ولكن الحكمة أن يبين له الحكم ويعرف بالحديث، وهكذا في الواجبات والمحرمات وغيرها.

وكذلك في التصرفات الخاصة بالإنسان؛ كالنواحي المالية لابد أن يكون فيها حكمة، فكم من إنسان يبذر ويستدين لأتفه سبب وبدون أدنى ضرورة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٣٦٢)

---

[٣٥] كيفية دعوة الوالدين والأقربين

س: كيف يكون التعاون على البر والتقوى في البيت إذا كان الأب والأخ الأكبر لا يصلون في المسجد؟

ج: هذا من أهم التناصح ومن أوجب التعاون، إذا كان الوالد أو الأخ أو غيرهما من أهل البيت يتعاطى شيئاً من المنكر؛ يجب التناصح والتعاون والتواصي بالحق على قدر المستطاع، بالأسلوب الحسن، وتحري الوقت المناسب، حتى يزول المنكر؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). فالوالد له شأن، والوالدة لها شأن، والأخ سواء كان كبيراً أوصغيراً له شأن، وكل يعامل بالأسلوب الحسن واللين والرفق بقدر المستطاع؛ حتى يحصل المقصود ويزول المحذور.

وعلى الناصح والداعي إلى الله أن يتحرى الأوقات المناسبة والأسلوب المناسب، لا سيما مع الوالدين؛ لأنهما ليسا مثل بقية الأقارب، فلهما شأن

---

(١) مسلم (١٣٣٧).

عظيم، وبرهما متعين حسب الطاقة؛ قال الله جلّ وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤-١٥]، هذا وهما كافران فكيف بالوالدين المسلمين ؟! فإذا كان الوالدان الكافران يصحبهما الولد بالمعروف ويحسن إليهما لعله يهديهما بأسبابه، فالمسلمان أولى وأحق بذلك. فإذا كان الوالد يتكاسل عن الصلاة في المسجد أو يتعاطى شيئاً من المعاصي الأخرى كالتدخين أو حلق اللحية أو الإسبال أو غير ذلك من المعاصي التي يقع فيها؛ فإن على الولد أن ينصح بالحسنى، ويستعين على ذلك بمن يرى من خيار أهل البيت . وهكذا مع الوالدة والأخ الكبير وغيرهما من أهل البيت حتى يحصل المطلوب .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث . العدد (٣٧) ص (١٧٣ - ١٧٥)

---

[٣٦] وجوب دعوة الخادم إلى الإسلام

س : من كان عنده خادم كافر أو خادمة كافرة : فهل يتعين عليه دعوتهما للإسلام ؟

ج : نعم؛ يجب عليه أن يدعوهما للإسلام إلا إذا كان هناك من يقوم بدعوتهما.. والغالب أنه لا يقوم بدعوة من هو في بيته وتحت خدمته إلا هو. ويدل لوجوب الدعوة عليه قوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، وقال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ**»(١). والإسلام إنما ينتشر بالدعوة القولية والفعلية كما هو ظاهر في انتشار الإسلام في أول عهده. ولا يخفى على الجميع فضل الدعوة إلى الإسلام وأن الإنسان إذا اهتدى

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) .

على يده أحد فله مثل أجره؛ لأن الدال على الخير كفاعله. وقد قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(١).

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٦٤، ١٦٥)

---

[٣٧] كيفية دعوة المتأثرين بثقافات منحرفة

س: إذا كان المدعوون أو المدعوات متأثرين بثقافات معينة، أو بمجتمعات معينة .. ما هو السبيل الأمثل لدعوتهم؟

ج: يبين لهم الداعي إلى الله - جل وعلا - ما في المذاهب التي تأثروا بها، والطرق التي انتسبوا إليها، والبيئات التي عاشوا فيها، من الأخطاء والبدع ونحو ذلك، وهكذا يبين لهم ما في الجمعيات والمجتمعات التي عاشوا فيها من الأشياء المخالفة للشرع، ويدعوهم إلى أن يعرضوا كل ما أشكل عليهم على الميزان العادل، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقهما أو أحدهما فهو المعتبر شرعاً، وما خالفهما رد على قائله كائنا من كان.

وهكذا كان أهل العلم يعرضون مسائل الاختلاف على الأدلة الشرعية؛ فما وافق الشرع وجب أن يبقى، وما خالف الشرع وجب أن يطرح، ولو كان قائله عظيماً؛ لأن الحق فوق الجميع، وهكذا العمل فيما يخالف الشرع من العادات والأخلاق يجب أن يترك، ولو كان من خلق الآباء والمشايخ والأسلاف وغير ذلك، وأن يتمسك الجميع بكل ما أمر الله ورسوله به؛ لأن ذلك هو سبيل النجاة - كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

---

(١) البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

[الأنعام]، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٤٠)

[٣٨] كيفية النجاة من فتن العصر

س : كيف ترون - سماحتكم - المدخل لكي يتجنب الشباب الوقوع تحت وطأة مغريات هذا العصر ويتجه الوجهة الصحيحة ؟

ج : إن الطريق الأمثل - ليسلك الشباب الطريق الصحيح في التفقه في دينه والدعوة إليه - هو أن يستقيم على المنهج القويم بالتفقه في الدين ودراسته، وأن يعنى بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وأنصحه بصحبة الأخيار والزملاء الطيبين من العلماء المعروفين بالاستقامة حتى يستفيد منهم ومن أخلاقهم . كما أنصحه بالمبادرة بالزواج، وأن يحرص على الزوجة الصالحة؛ لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ . . مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١).

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٦٢)

[٣٩] طريقة دعوة العاصي المُجاهِر

س : رسالة وصلت من الكويت باعثها يشكو من أخ له، ويقول: إنه يقترف بعض المعاصي، وقد نصحه كثيراً إلا أن الأمر آل به إلى المجاهرة .. ويرجو التوجيه في هذا الموضوع .

ج : الواجب على المسلمين فيما بينهم التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه - كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) .

ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1] .هاتان الآيتان مع الحديث الشريف كلها تدل على وجوب التناصح والتعاون على الخير والتواصي بالحق. فإذا رأى المسلم من أخيه تكاسلاً عما أوجب الله عليه، أو ارتكاباً لما حرم الله عليه؛ وجب نصحه، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر حتى يصلح المجتمع، ويظهر الخير، ويختفي الشر؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة، من الآية: ٧١]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[2].

فأنت أيها السائل ما دمت نصحته ووجهته إلى الخير ولكنه مازاده ذلك إلا إظهاراً للمعصية؛ فينبغي لك هجره وعدم اتخاذه صاحباً. وينبغي لك أن تشجع غيرك من الذين قد يؤثّرون عليه وقد يحترمهم أكثر على نصيحته ودعوته إلى الله؛ لعل الله ينفع بذلك، وإن رأيت أن الهجر يزيده شراً وأن اتصالك به أنفع له في دينه وأقل لشره فلا تهجره؛ لأن الهجر يقصد منه العلاج فهو دواء، فإذا كان لا ينفع بل يزيد الداء داءً فأنت تعمل ما هو الأصلح من الاتصال به، وتكرار النصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من غير اتخاذه صاحباً ولا خليلاً؛ لعل الله ينفع بذلك . وهذا هو أحسن ما قيل في هذا من كلام أهل العلم رحمهم الله.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٣/٥، ٣٤٤)

---

(١) مسلم (٥٥)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان، قبل (٥٧).
(٢) مسلم (٤٩) .

[٤٠] رسالة المسجد في الإسلام

س : رسالة المسجد ورسالة المنبر في الإسلام رسالة يكتب عنها كثير من الناس، البعض منهم يقول: لقد انحرف الناس بالمنبر عن رسالته، وآخرون يقولون: لقد حرمنا من أعزّ بقاع الأرض، وأطهرها بيوت الله فلا نستطيع الجلوس فيها ولا المذاكرة ولا الدراسة، وآخرون أيضاً يقولون: لقد استخدمت المنابر لغير الدعوة إلى الله، فهي تدعو إلى يوم كذا، وحزب كذا .. وهلم جراً.

ج : لا ريب أن المسجد والمنبر هما آلتان قديمتان في توجيه المسلمين خاصة والناس بصفة عامة إلى الخير وتعليم الناس ما ينفعهم، وتبليغ الناس رسالة ربهم سبحانه وتعالى، وقد بعث الله الرسل عليهم الصلاة والسلام يبلغون الناس رسالات الله، ويعلمونهم شريعة الله، هكذا بعث الله الرسل من آدم عليه الصلاة والسلام ثم نوح ومن بعده من الرسل، كلهم بعثوا ليبلغوا رسالات الله من طريق المساجد والمنابر؛ سواء كانت المنابر في المسجد أو في غير المسجد، وسواء كان المنبر مبنياً، أو غير مبني.

فقد يكون المنبر ناقة، أو فرساً أو غير ذلك من الدواب التي تركب، وقد يكون المنبر محلاً مرتفعاً تبلغ منه رسالات الله.

فالمقصود: أن الله جلّ وعلا شرع لعباده أن يبلغوا رسالات ربهم، وأن يعلموا الناس ما بعث الله به رسله من كل طريق، ولكن المنبر والمسجد هما أهم طريق في تبليغ الرسالة، ونشر الدعوة، تلك الرسالة العظيمة التي يجب على جميع العلماء ومعلمي الناس الخير أن يعنوا بها، وأن يعيدوها إلى حالتها الأولى، وأن يفقهوا الناس أمور دينهم من طريق المسجد؛ لأنه مجمع المسلمين في الجُمَع وغيرها.

كما أن عليهم بأن يبلغوا الناس ما يجب عليهم في أمور دينهم ودنياهم

في الطرق الأخرى كطريق الإذاعة والتلفاز والصحافة، وطريق الخطابة في المجتمعات، وفي الحفلات المناسبة، ومن طريق التأليف، ومن كل طريق يمكن منه تبليغ شرع الله سبحانه ورسالته.

هكذا يجب على أتباع الرسل، وخلفائهم من أهل العلم والإيمان: أن يبلغوا رسالات الله، وأن يعلموا الناس شريعة الله، حتى يتفقه الكبير والصغير، والرجل والمرأة والموافق والمخالف؛ وحتى تقوم الحجة وتنقطع المعذرة.

ولا يجوز لولاة الأمور ولا غيرهم أن يحولوا بين الناس وبين هذه المنابر؛ إلا من عُلم أنه يدعو إلى باطل، أو أنه ليس أهلاً للدعوة، فإنه يمنع أينما كان.

أما من كان يدعو إلى الحق والهدى، وهو أهل لذلك؛ فالواجب أن يشجع وأن يعان على مهمته. وأن تسهل له الوسائل التي يبلغ بها أمر الله وشرعه سبحانه وتعالى؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، وقال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١). والأدلة في هذا المعنى من الكتاب والسنة كثيرة.

وعلى جميع أهل العلم من حملة الكتاب والسنة في كل مكان: أن يقوموا بواجب الدعوة والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حسب الاستطاعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦].

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

وعليهم أن يبلغوا رسالة الله أينما كانوا: في المسجد وفي البيت وفي الطريق وفي السيارة وفي الطائرة وفي القطار وفي كل مكان؛ ليس للتبليغ محل مخصوص بل التبليغ مطلوب في كل مكان حسب الاستطاعة؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النحل، من الآية: ٣٥].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقول النبي ﷺ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١)، وقوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»(٢). وكان إذا خطب عليه الصلاة والسلام يقول: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**». ولما خطب الناس في عرفات في حجة الوداع في أعظم جمع، قال لهم في آخر خطبته وهو على راحلته: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، وقال: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»(٣).

ولما بعث علياً رضي الله عنه إلى خيبر - لدعوة اليهود وقتالهم إن لم يقبلوا الدعوة - قال له: «**ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ؛ فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(٤)؛ متفق على صحته من حديث سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: عن النبي

---

(١) البخاري (٣٤٦١).

(٢) الترمذي (٢٦٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد ورد بنحوه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦).

ﷺ أنه قال: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(١)، والآيات والأحاديث في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كثيرة جداً.

فعلى جميع أهل العلم والإيمان من ولاة الأمر وغيرهم في جميع الدول الإسلامية وغيرها أن يبلغوا رسالة الله، وأن يعلموا الناس دينهم، وأن يتحروا الحكمة والرفق في ذلك، والأساليب المناسبة التي ترغّب الناس في قبول الحق ولا تنفرهم منه؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، وقال سبحانه وبحمده: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ﴾ [العنكبوت، من الآية: ٤٦]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت].

وقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﷻ لما بعث موسى وهارون عليهما السلام إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه]، وفي الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»(٣)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على جميع المسلمين أن يتفقهوا في دينهم، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(٤).

---

(١) مسلم (١٨٩٣).
(٢) مسلم (٢٥٩٤).
(٣) مسلم (٢٥٩٢).
(٤) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

وعلى أهل العلم: أن يفقهوا الناس ويعلموهم ويبلغوهم ما أعطاهم الله من العلم، وأن يسابقوا إلى هذا الخير، وأن يسارعوا إليه، وأن يتحملوا هذا الواجب بأمانة وإخلاص وصبر، حتى يبلغوا دين الله لعباد الله، وحتى يعلموا الناس ما أوجب الله عليهم وما حرم عليهم من طريق المساجد وحلقات العلم في المساجد وغيرها، وخطب الجمع والأعياد وغير ذلك من المناسبات؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يتعلم في المدارس والمعاهد والجامعات، وليس كل أحد يجد مدرسة تعلّمه دين الله وشرعه المطهر، وتعلّمه القرآن الكريم كما أنزل والسنة المطهرة كما جاءت عن رسول الله ﷺ.

فوجب على أهل العلم والإيمان أن يبلغوا الناس من منابر الإذاعة، ومنابر التلفاز، ومنابر الصحافة، ومنابر الجمعة، ومنابر العيد، وفي كل مكان، وبالدروس والحلقات العلمية في المساجد وفي غير المساجد.

فكل طالب علم منَّ الله عليه بالفقه في الدين، وكل عالم فتح الله بصيرته، عليه أن يستغل ما أعطاه الله من العلم، وأن يستغل كل فرصة تمكنه من الدعوة، حتى يبلغ أمر الله وحتى يعلم الناس شريعة الله، وحتى يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويشرح لهم ما قد يخفى عليهم مما أوجبه الله عليهم أو حرمه عليهم.

هذا هو الواجب على جميع أهل العلم، فهم خلفاء الرسل، وهم ورثة الأنبياء، فعليهم أن يبلغوا رسالات الله، وعليهم أن يعلموا عباد الله شريعة الله، وعليهم أن ينصحوا لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن يصبروا على ذلك، وعلى جميع ولاة الأمور أن يعينوهم ويشجعوهم ويقوموا بكل ما يسهل عليهم أداء هذا الواجب؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ويقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ

فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»[1]؛ متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويقول ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[2]؛ خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .. وأسأل الله ﷻ لنا ولجميع إخواننا المسلمين وللعلماء بوجه أخص ولطلاب العلم عامة التوفيق والهداية والإعانة على أداء الحق، إنه جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٨٠-٨١)

---

[٤١] هل الأصل في وسائل الدعوة التوقيف ؟

س : إن مما وقع فيه الخلاف بين الدعاة إلى الله ﷻ أمر وسائل الدعوة: فمنهم من يجعلها عبادة توقيفية؛ وبالتالي ينكر على من يقيمون الأنشطة المتنوعة الثقافية أو الرياضية أو المسرحية كوسائل لجذب الشباب ودعوتهم.. ومنهم من يرى أن الوسائل تتجدد بتجدد الزمان، وللدعاة أن يستخدموا كل وسيلة مباحة في الدعوة إلى الله ﷻ .. نرجو من فضيلتكم بيان الصواب في ذلك.

ج : الحمد لله رب العالمين، لا شك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى عبادة - كما أمر الله بها في قوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، والإنسان الداعي إلى الله يشعر وهو يدعو إلى الله ﷻ أنه ممتثل لأمر الله متقرب إليه به، ولا شك أيضًا أن أحسن ما يدعى به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن كتاب الله سبحانه وتعالى هو أعظم واعظ للبشرية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس]. والنبي ﷺ كذلك يقول أبلغ الأقوال موعظة، فقد كان يعظ أصحابه أحيانًا موعظة يصفونها

---

(١) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

بأنها: **وَجِلَتْ منها القلوب، وذَرَفَتْ منها العيون**[١].

فإذا تمكن الإنسان من أن تكون عظته بهذه الوسيلة فلا شك أن هذه خير وسيلة؛ أي بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإذا رأى أن يضيف إلى ذلك أحياناً وسائل مما أباحه الله فلا بأس بهذا . . ولكن بشرط ألا تشتمل هذه الوسائل على شيء محرم كالكذب أو تمثيل دور الكافر مثلاً في تمثيليات أو تمثيل الصحابة رضي الله عنهم أو الأئمة.. أئمة المسلمين من بعد الصحابة، أو ما أشبه ذلك مما يخشى منه أن يزدري أحد من الناس هؤلاء الأئمة الفضلاء..

ومنها أيضًا: ألا تشتمل التمثيلية على تشبه رجل بامرأة أو العكس؛ لأن هذا مما ثبت فيه اللعن عن رسول الله ﷺ؛ **فإنه لَعَنَ المُتشبِّهات من النساء بالرجال، والمُتشبِّهين من الرجال بالنساء**[٢].

المهم أنه إذا أخذ بشيء من هذه الوسائل أحيانًا من أجل التأليف ولم يشتمل هذا على شيء محرم؛ فلا أرى به بأسًا. أما الإكثار منها وجعلها هي الوسيلة للدعوة إلى الله والإعراض عن الدعوة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بحيث لا يتأثر المدعو إلا بمثل هذه الوسائل فلا أرى ذلك؛ بل أرى أنه محرم؛ لأن توجيه الناس إلى غير الكتاب والسنة فيما يتعلق بالدعوة إلى الله أمر منكر؛ لكن فعل ذلك أحيانًا لا أرى فيه بأسًا إذا لم يشتمل على شيء محرم.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/١٦٧ - ١٦٩)

---

(١) أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وابن حبان (٥). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري، برقم (٥٨٨٥).

[٤٢] الدعوة بالشريط الإسلامي

س : أنا أحب الدعوة إلى الله ومتحمس لها، ولكن ليس عندي أسلوب حسن؛ فهل يكفي في ذلك اختياري لشريط لأحد العلماء والدعاة وأهديه لأقاربي والمسلمين عامة ؟

ج : نعم؛ الشريط إذا كان من عالم معروف بحسن العقيدة وسعة العلم، إذا أهديته إلى إخوانك فقد أحسنت ولك مثل أجره؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1]. أما أنت فلا مانع من أن تتكلم بما تعلم من الحق بالأسلوب الحسن: مثل حثّ الناس على الصلاة في الجماعة، وأداء الزكاة، وتحذيرهم من الغيبة والنميمة، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وما حرم الله من الفواحش؛ لأن هذه الأمور وأمثالها معلومة للمسلمين من العلماء وغيرهم.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث العدد (٣٦) ص (١٢٦. ١٢٧)

---

[٤٣] دفاع عن التسجيلات الإسلامية

س : تعلمون ما تقوم به التسجيلات الإسلامية في هذا الوقت من دور هام في توجيه الناس، وقد قام أهل الشر بتشويه سمعتهم، وأنهم ماديون .. وغير ذلك .. أرجو من فضيلتكم توضيح الأمر لنا؛ حتى لا تلتبس الحقيقة على من ليس له بصيرة.

ج : لا شك أن الحرص على تسجيل المقالات النافعة، والمواعظ والأحاديث المفيدة، كل ذلك مفيد للأمة، ومن فعل ذلك لنفع الأمة فهو مأجور، وعليه في ذلك الصبر والاحتساب . ولو قيل فيه ما قيل تأسياً بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وبالأخيار قبله. ولا حرج في بيع الأشرطة المشتملة على ذلك مع تحري الأسعار الخفيفة التي لا تثقل على الناس،

---

(١) مسلم (١٨٩٣) .

ليستعين بها على مهمته، وينفع الناس بعمله؛ لما في ذلك من نشر العلم، وتعميم الفائدة.

وأنا أنصح باقتناء الأشرطة الطيبة، وأنصح بشرائها والاستفادة منها، إذا كانت صالحة؛ لأنه ليس كل شريط صالح، وليس كل من تكلم يكون كلامه مفيداً وجديراً بأن يسجل.

فالواجب على طالب العلم أن يختار من الأشرطة ما كان صادراً من أهل العلم المعروفين بالعلم والتحقيق، ليستفيد من ذلك، ويسمعه أهله وإخوانه وزملاءه، وعليه أن يحذر من تسجيل ما يضره ولا ينفعه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٧/٥)

---

[٤٤] أهمية الإنترنت في الدعوة

س : شبكة الإنترنت وسيلة من الوسائل؛ فهل من الممكن استثمارها من أجل الدعوة ؟ ولماذا نرى قصوراً من طلبة العلم في دخول هذا المجال ؟ نأمل التوجيه وجزاكم الله خيراً.

ج : الدعوة إلى الله من فروض الكفاية، وتشمل نشر العلم وذكر محاسن الدين وبيان الأحكام الشرعية، وذكر تفاصيل الحلال والحرام والحث على العمل الصالح وذكر أدلة الأحكام، وبيان وجه دلالتها وذكر الوعد والوعيد والثواب والعقاب ونحو ذلك، مما يكون سبباً لتفقه المسلمين ومعرفتهم بأحكام دينهم، وهكذا ينتج عن الدعوة إلى الله ونشر العلم معرفة الجهال ما يلزمهم من حق الله تعالى وحقوق بعض المسلمين على بعض، مما يسبب الرجوع إلى الله والتوبة إليه من المعاصي والمخالفات والبدع والمحدثات وهكذا يعرف الإسلام من لم يسمع بمحاسنه، ويعرف حقيقته من بلغه هذا الدين بصورة مشوهة فيدخل في الإسلام عن رغبة وقناعة.

ولا شك أن كل وسيلة يمكن استعمالها للدعوة إلى الله فإنه يلزم المسلمين سلوكها؛ ففي الزمن القديم كانت وسائل الدعوة مقتصرة على الخطابة والمكاتبة والمناظرة والمقابلة بين الداعي والمدعوين والحلقات العلمية؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل، من الآية: ١٢٥]، ونحو ذلك من الوسائل. وأما في هذه الأزمنة فنرى سلوك كل وسيلة يمكن استغلالها في الدعوة إلى الإسلام؛ كالإذاعة المسموعة والمرئية والنشرات العلمية والمقالات الإسلامية في الصحف والمجلات السليمة؛ ومن ذلك وسيلة الإنترنت التي ظهرت في هذه الأزمنة وانتشرت في العالم كله، فنرى على حملة العلم والدعاة إلى الله استغلال هذه الوسيلة في نشر المقالات والكلمات المفيدة والنصائح الصحيحة ليستفيد من ذلك من يريد الخير ويقصد تحصيل العلم والعمل به؛ فإن هذا الإنترنت قد تمكن وجوده وظهوره في البلاد جميعها، فلا يُتْرَكُ يستغله النصارى واليهود والمشركون والمبتدعة والعصاة والفسقة؛ فينشرون فيه أفكارهم وشبهاتهم ودعاياتهم وضلالاتهم فينخدع بها من يتلقاها ويحسن الظن بمن قالها؛ معتقداً نصحه وسلامة وجهته، فيقع الذين يتلقون هذه النشرات والمقالات في الكفر والبدع والمعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن، أما إذا استغله أهل العلم الصحيح وأهل التوحيد والإخلاص فإنهم يضيقون المجال على دعاة الفساد وينتفع بمقالاتهم من يريد الحق ويقصد الانتفاع بالعمل الصالح والعلم النافع. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

---

[٤٥] الحث على استغلال وسائل الإعلام بشروط

س: كيف تفسرون إحجام بعض الدعاة عن التعاون مع وسائل الإعلام ؟.. وكيف يمكن تجاوز تلك الفجوة وإيجاد قناة مفتوحة بين الدعاة ووسائل الإعلام ؟

ج: لا شك أن بعض أهل العلم قد يتساهل في هذا الأمر؛ إما

لمشاغل دنيوية تشغله، وإما لضعف في العلم، وإما أمراض تمنعه، أو أشياء أخرى يراها وقد أخطأ فيها؛ كأن يرى أنه ليس أهلاً لذلك، أو يرى أن غيره قد قام بالواجب وكفاه.. إلى غير هذا من الأعذار .

ونصيحتي لطالب العلم: ألاّ يتقاعس عن الدعوة ويقول: هذا لغيري؛ بل يدعو إلى الله على حسب طاقته وعلى حسب علمه، ولا يدخل نفسه في ما لا يستطيع، بل يدعو إلى الله حسب ما لديه من علم، ويجتهد في أن يقول بالأدلة وألا يقول على الله بغير علم، ولا يحقر نفسه مادام عنده علم وفقه في الدين . فالواجب عليه أن يشارك في الخير من جميع الطرق في وسائل الإعلام وفي غيرها، ولا يقول: هذا لغيري، فإن كل الناس إن تواكلوا - بمعنى كل واحد يقول: هذا لغيري - تعطلت الدعوة، وقلَّ الداعون إلى الله، وبقي الجهلة على جهلهم، وبقيت الشرور على حالها، وهذا غلط عظيم؛ بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا في الدعوة إلى الله أينما كانوا في المجتمعات الأرضية والجوية، وفي القطارات والسيارات، وفي المراكب البحرية، فكلما حصلت فرصة انتهزها طالب العلم في الدعوة والتوجيه، فكلما شارك في الدعوة فهو على خير عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فُصِّلَت]؛ فالله سبحانه يقول: ليس هناك قول أحسن من هذا، والاستفهام هنا للنفي؛ أي: لا أحد أحسن قولاً ممن دعا إلى الله. وهذه فائدة عظيمة ومنقبة كبيرة للدعاة إلى الله ﷻ، والرسول ﷺ يقول: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[2]. وقال عليه الصلاة

(١) مسلم (١٨٩٣) .
(٢) مسلم (٢٦٧٤) .

والسلام لعلي ﷺ لما بعثه إلى خيبر: «**فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(١).

فلا ينبغي للعالم أن يزهد في هذا الخير أو يتقاعس عنه احتجاجاً بأن فلاناً قد قام بهذا؛ بل يجب على أهل العلم أن يشاركوا وأن يبذلوا وسعهم في الدعوة إلى الله أينما كانوا، والعالم كله بحاجة إلى الدعوة: مسلمه وكافره؛ فالمسلم يزداد علماً، والكافر لعل الله يهديه فيدخل في الإسلام.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٦٥، ٢٦٦)

---

[٤٦] يبدأ الداعية بالأَهَمِّ فالمُهِم

س: إذا أراد إنسان أن يدعو إنسانًا آخر .. كيف يبدأ معه وبماذا يكلمه ؟

ج: كأن السائل يريد أن يدعوه إلى الله، والدعوة إلى الله لابد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب وعدم التعنيف واللوم والتوبيخ، ويبدأ بالأهم فالأهم.. كما كان النبي ﷺ إذا بعث رسله إلى الآفاق أمرهم أن يبدؤوا بالأهم فالمهم.

وقد قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(٢). فيبدأ بالأهم فالأهم، ويتحين الفرص والوقت المناسب لدعوته والمكان المناسب لدعوتهم؛ فقد يكون من المناسب أن يدعوه إلى بيته ويتكلم معه، وقد يكون من المناسب أن يذهب هو إلى بيت الرجل ليدعوه، ثم يكون من المناسب

---

(١) البخاري (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦).
(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

أن يدعوه في وقت دون وقت. فعلى كل حال المسلم العاقل البصير يعرف كيف يتصرف في دعوة الناس إلى الحق .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/١٥٥، ١٥٦)

---

[٤٧] يجب أن تدعو إلى ما تَعْلَم من الدِّين

س : هل الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة أم تقتصر على العلماء وطلاب العلم فقط ؟

ج : إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالمًا كبيرًا يشار إليه، أو طالب علم مُجِدٌّ في طلبه، أو عاميًا.. لكنه علم المسألة علمًا يقينًا.. فإن الرسول ﷺ يقول: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١). ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغًا كبيرًا في العلم؛ لكن يشترط أن يكون عالمًا بما يدعو إليه. أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناء على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز .

ولهذا نجد عند الإخوة الذين يدعون إلى الله وليس عندهم من العلم إلا القليل.. نجدهم لقوة عاطفتهم يُحَرِّمون ما لم يحرمه الله، ويوجبون ما لم يوجبه الله على عباده، وهذا أمر خطير جدًا؛ لأن تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله.. فهم مثلاً: إذا أنكروا على غيرهم تحليل هذا الشيء فغيرهم ينكر عليهم تحريمه أيضًا؛ لأن الله جعل الأمرين سواء؛ فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل].

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥٦). (٢/١٥٨، ١٥٩)

---

(١) البخاري (٣٤٦١) .

[٤٨] حكم إعطاء غير المسلم مصحفاً

س : لو طلب مني رجل نصراني مصحفًا .. هل أعطيه أو لا ؟

ج : ليس لك أن تعطيه، ولكن تقرأ عليه القرآن، وتسمعه القرآن، وتدعوه إلى الله وتدعو له بالهداية؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة]، والنبي ﷺ: «**كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**»(١) .

فدل ذلك على أنه لا يعطى الكافر المصحف خشية أن يهينه أو يعبث به؛ ولكن يُعلَّم ويُقرأ عليه القرآن ويُوجَّه ويُدعى له، فإذا أسلم سُلِّم له المصحف، ولا مانع أن يُعطى بعض كتب التفسير أو بعض كتب الحديث؛ إذا رجي انتفاعه بذلك، أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦/٣٧٢، ٣٧٣)

---

[٤٩] حكم الوعظ والتعليم في الاحتفالات والمناسبات

س : يحصل في المناسبات والاحتفالات كالزوارة والضيفة والتحوال وغيرها: أن يقوم بعض الدعاة أو الداعيات - جزاهم الله خيراً - بإلقاء بعض الكلمات التربوية والوعظية، ويعترض عليهم بعض الناس بأن هذا بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه الوعظ في مثل هذه المناسبات .. بينوا لنا وجه الصواب بالتفصيل - يحفظكم الله ويرعاكم .

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

لا بأس بهذه الكلمات الوعظية والإرشادية؛ فلها مناسبة في هذه الاجتماعات؛ حيث يحصل بسببها تعليم الجُهال والتحذير من المخالفات

---

(١) البخاري (٢٩٩٠) بمعناه، ومسلم (١٨٦٩).

والترغيب في الطاعات والحث على المسابقة إلى الخيرات؛ فإن هذه الاجتماعات لابد فيها من الكلام، فإما أن يكون كلاماً مفيداً، أو كلاماً محرماً كالغيبة والنميمة، وإذا كان كذلك فشغل هذه الأماكن بالذكر والقرآن والعلم النافع والفوائد الدينية أولى من السكوت، وحتى لا تُشغل بالمحرمات.

وقد كانت مجالس النبي ﷺ في كل المجتمعات معمورة بقراءة القرآن وتعليم العلم وشرح تعاليم الإسلام، وهكذا كانت مجتمعات الصحابة وسلف الأمة؛ يدلُ على ذلك كثرة ما رُوي عنهم من الأحكام والتفاسير والمواعظ والإرشادات حيث يُتحقق أن جميعها لم يتلقوها في خطبة جمعة أو عيد أو مدرسة خاصة؛ فدل ذلك على أن كل اجتماعاتهم معمورة بالدعوة إلى الله وبالمواعظ والإرشادات: سواء كانوا في المساجد أو في الأسواق أو في المنازل أو الأسفار؛ وذلك دليل واضح على أنهم لم يشغلوا مجالسهم بالقيل والقال الذي ورد النهي عنه، ولا بالغيبة والنميمة المحرمة، ولم يكونوا يسكتون في مجتمعاتهم سكوتاً كاملاً إلى أن تنقضي مجالسهم؛ فدل على أنهم يعمرونها بالعلم النافع والعمل الصالح . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - بتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧هـ



الفصل الثاني
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[٥٠] حكم تغيير المنكر وبيان درجاته

س : هل يغير المنكر باليد ؟ ولمن يكون التغيير باليد ؟ مع ذكر الأدلة .. حفظكم الله .

ج : الله جلّ جلاله وصف المؤمنين بإنكار المنكر، والأمر بالمعروف؛ قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة، من الآية: ٧١]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران، من الآية: ١١٠] .

والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، وما ذاك إلا لأهمية وشدة الحاجة إليه .

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١).

فالإنكار يكون باليد في حق من استطاع ذلك؛ كولاة الأمور والهيئة المختصة بذلك، فيما جعل إليها، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم، والأمير فيما جعل إليه، والقاضي فيما جعل إليه، والإنسان في بيته مع أولاده، وأهل بيته فيما يستطيع .

---

(١) مسلم (٤٩) .

أما من لا يستطيع ذلك، أو إذا غير بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات، فإنه لا يغير بيده؛ بل ينكر بلسانه ويكفيه ذلك لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من المنكر الذي أنكره؛ كما نصّ على ذلك أهل العلم .

أما هو فحسبه أن ينكر بلسانه فيقول: يا أخي: اتق الله، هذا لا يجوز، هذا يجب تركه، هذا يجب فعله، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة، والأسلوب الحسن.

ثم بعد اللسان: القلب، يعني يكره بقلبه، ويظهر كراهته، ولا يجلس مع أهله، فهذا من إنكاره بالقلب.. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٣٦)، ص (١٢١، ١٢٢)

---

[٥١] كيفية تغيير المنكر بالقلب

س : ما كيفية تغيير المنكر بالقلب ؟

ج : هو أن يكره المنكر، ولا يجلس مع أهله؛ لأن جلوسه معهم بغير إنكار يشبه فعل بني إسرائيل؛ الذي لعنهم الله عليه في قوله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٧٤، ٧٥)

---

[٥٢] وجوب الإنكار وطريقته

س : إنني فتاة أسكن في السكن الداخلي مع الطالبات، وقد هداني الله إلى الحق، وأصبحت متمسكة به ولله الحمد، لكنني متضايقة جداً مما أرى حولي من المعاصي والمنكرات الخاصة من بعض زميلاتي الطالبات: كسماع الأغاني والغيبة والنميمة، وقد نصحتهن كثيراً، ولكن بعضهن يهزأ بي ويسخر مني، ويقولون: إنني معقدة . سماحة

الشيخ : أرجو إفادتي .. ماذا أعمل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : الواجب عليك إنكار المنكر حسب الطاقة بالكلام الطيب، والرفق وحسن الأسلوب، مع ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك حسب علمك، ولا تشاركيهن في الأغاني، ولا في الغيبة، ولا في غيرها من الأقوال والأفعال المحرمة، واعتزليهن حسب الإمكان حتى يَخُضْنَ في حديث آخر؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام، من الآية: ٦٨]، ومتى أنكرت بلسانك حسب الطاقة، واعتزلت عملهن، لم يضرك فعلهن ولا عيبهن لك؛ كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة]؛ فأبان سبحانه أن المؤمن لا يضره من ضل إذا لزم الحق واستقام على الهدى، وذلك بإنكار المنكر، والثبات على الحق، وحسن الدعوة إليه. وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وسينفعهن الله بإرشادك إذا صبرت واحتسبت - إن شاء الله، وأبشري بالخير العظيم، والعاقبة الحميدة مادمت ثابتة على الحق، منكرة لما خالفه؛ كما قال الله سبحانه: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٢٨]. وقال ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود، من الآية: ٤٩]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

وفقكِ الله لما يرضيه، ومنحك الصبر والثبات، ووفق أخواتك وأهلك وزميلاتك لما يحبه ويرضاه؛ إنه سميع قريب، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٠)، ص (١١٧، ١١٨)

---

[٥٣] آداب الحكم على الناس ونصحهم

س : هل يجوز للإنسان أن ينصب نفسه حكماً على غيره في كل المواقف ؟ ومتى

يسوغ شرعاً للشخص أن يقول : هذا خبيث وهذا غير ذلك ؟

ج : لا يصلح للإنسان أن ينصِّب نفسه حكماً على الناس وينسى نفسه؛ بل على الإنسان أن ينظر إلى عيوب نفسه أولاً قبل أن ينظر إلى عيوب غيره .. لكن إن نصب المسلم نفسه ناصحاً لإخوانه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر فهذا شيء طيب، ولا يقال: إنه نَصَّبَ نفسه حكماً على الناس، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات، من الآية: ١٠]، والرسول ﷺ يقول: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، ويقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ويقول ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٢)، ويقول ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣).

وعلى الإنسان أن يصلح نفسه أولاً ثم يحاول إصلاح الآخرين(٤)؛ من باب محبة الخير لهم والنصيحة إليهم، وليس من باب تنقيص الآخرين أو التماس عيوبهم، فإن هذا هو ما نهى عنه الإسلام، وإنما في حب الخير لهم.

وبالنسبة لقول الإنسان: هذا خبيث وهذا غير ذلك .. فالإنسان المسلم لا يسوغ له شرعاً أن يقول ذلك في حق أخيه المسلم إلا إذا كان معروفاً بالانحراف ومعروفاً بالمقاصد السيئة، من يعرف حاله يجب عليه أن يقول ما يعلم عن خبثه وانحرافه إذا كان ذلك يترتب عليه مصلحة دينية؛ بأن يحذر الناس منه حتى يمكنهم مقاومة خطره. أما إذا قال ذلك لمجرد النيل منه أو لمجرد الذم فهذا لا يجوز؛ لأن هذا يصبح تعرضاً شخصياً لا مصلحة فيه .

---

(١) البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٨٥) .
(٢) مسلم (٥٥) .
(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .
(٤) فإن ضعف عن إصلاح نفسه لم يُسقط هذا عنه واجب الأمر والنهي.

ولا شك أن الحكم على الناس يحتاج إلى روية وتثبت .. فالإنسان لا يعتمد على ظنه - والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحُجرَات، من الآية: ١٢].

وكذلك يجب على الإنسان ألا يعتمد في هذا الموضوع على خبر فاسق؛ فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحُجرَات]، ولهذا على المرء أن يتجنب الظنون السيئة ولا يحكم لمجرد ظنونه . وعليه ألا يقبل الأخبار ممن جاء بها بدون تمحيص وبدون تثبت، ولا يحكم على الناس إلا بموجب العلم الشرعي فإذا كان عنده علم شرعي فإنه يحكم بموجب ما ثبت لديه، أما إذا كان جاهلاً بالأحكام الشرعية فلا يجوز له الحكم على تصرفات الناس .

وعلى المرء ألا يخوض في هذه المجالات التي ليس له بها علم: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسرَاء]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٣﴾ [الأعرَاف].

فالذي ليس عنده علم لا يصدر الأحكام بمجرد ظنه أو مجرد رأيه أو ما تمليه عليه نفسه؛ بل عليه أن يتوقف لأن الأمر خطير جداً، ومن رمى مؤمناً بما ليس فيه أو وصفه بصفة لا تنطبق عليه فإن ذلك يرجع وباله عليه؛ كما جاء في الحديث: «**إِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ**»(١).

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقول لأخيه: يا فاسق، أو يا كافر، أو

---

(١) أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨) من حديث ابن عباس ﷺ وقال: «حسن غريب»، وأبو داود (٤٩٠٥) بنحوه من حديث أبي الدرداء ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٩٩، ٤١٠٢).

يا خبيث أو ما شابه ذلك من الألقاب السيئة؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحُجرَات: ١١].

فالمسلم يجب عليه أن يتحفظ من هذه المجالات وأن يكون عنده علم وبصيرة يستطيع الحكم بها على نفسه أولاً، وعلى الناس ثانياً، كما أنه يجب أن تكون عنده تؤدة وتثبت وبعد نظر وعدم تسرع في الأمور.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٧)، (٢/١٦٨ - ١٧٠)

---

[٥٤] ضوابط إنكار المنكر في الخلافيات

س: قام أحد الإخوان بالإنكار بشدة على شخص في مسألة فيها خلاف بين العلماء، فرد عليه ذلك الشخص بقوله: لا يحق لك أن تنكر علي في هذا، فالمسألة فيها سعة .. فما هي ضوابط إنكار المنكر؟ وهل صحيح أنه لا ينكر في المسائل الخلافية؟ وما حكم من ينكر على الغير في المسائل الخلافية؟

ج: المسائل الخلافية هي التي تكون محل اجتهاد، وليس فيها نص صريح، ولا دليل صحيح يرجح أحد القولين، ووقع فيها الخلاف بين الأئمة المشهورين، وهي تتعلق بفروع الشريعة، فهذه لا ينكر فيها بشدة على أحد المجتهدين مثل الجهر بالبسملة، والقراءة خلف الإمام، والتورك في الثنائية، وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع، وعدد تكبيرات الجنازة، ووجوب الزكاة في العسل وفي الخضروات والفواكه، والفطر بالحجامة، ووجوب الفدية على المحرم إذا نسي وقص شعره أو تطيب ناسياً، ونحو ذلك.

أما إذا كان الخلاف ضعيفاً ومصادماً لنص صريح - فإنه ينكر على من تركه، ويكون الإنكار بالدليل، كرفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، والتأمين مع رفع الصوت به في الجهرية، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ووجوب السلام للخروج

من الصلاة، ونحو ذلك .

أما إذا كان الخلاف في العقائد، كصفة العلو والاستواء، وإثبات الصفات الفعلية لله تعالى، وخلق أفعال العباد، والتكفير بالذنوب، والخروج على الأئمة، والطعن في الصحابة ﷺ، وصفة البداء لله تعالى، والغلو في علي ﷺ وذريته وزوجته، وإخراج الأعمال من مسمى الإيمان، وإنكار الكرامات، والبناء على القبور، والصلاة عندها، ونحو ذلك - فهذا ينكر على من خالف فيه بشدة؛ حيث إن الأئمة متفقون فيه على قول السلف، وإنما جاء الخلاف من المبتدعة أو من بعد الأئمة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٢٩٦، ٢٩٧)

---

[٥٥] حكم ترك الأمر والنهي مع الاستطاعة

س : ما حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يستطيع ذلك ؟

ج : حكمه أنه عاص لله ورسوله ﷺ، ضعيف الإيمان، وعليه خطر عظيم من أمراض القلوب وعقوباتها العاجلة والآجلة؛ كما قال الله سبحانه: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»[(٢)]؛ والأحاديث في هذا

---

(١) مسلم (٤٩) .

(٢) أحمد (١/ ٢، ٧، ٩)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧) وصححه، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان (٣٠٥).

المعنى كثيرة . نسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً للقيام بهذا الواجب العظيم على الوجه الذي يرضيه.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٧) ص (١٦٩)

[٥٦] معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾

س : عندما تقول لبعض الناس: لماذا لا تغير هذا المنكر ؟ أو لماذا لا تنصح أهلك عن هذا الأمر المنكر ؟ فإنه يحتج ويقول: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة، من الآية: ١٠٥] .. **فما جوابكم على هؤلاء ؟**

ج : الجواب على هذا: أن الآية آية محكمة، لم تنسخ ولكن هذا الذي استدل بها أخطأ في فهمه؛ فالآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾؛ ومن الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف، وينهى عن المنكر، بقدر استطاعته، فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يقال: إنه اهتدى، وإذا ظهر المنكر في قوم ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه .

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٣٣)

[٥٧] حكم من لا ينكر المنكر بحجة أنه يفعله

س : يقول بعض الناس عندما تقول له: لماذا لا تنكر هذا المنكر ؟ يقول: كيف أنكره، وأنا أفعله؛ فيحتج بقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ٤٤] ، **وحديث الرجل الذي تندلق أقتاب بطنه في النار .. فكيف الرد على هذا ؟**

ج : نقول: إن الإنسان مأمور بترك المنكر، ومأمور بالإنكار على فاعل المنكر. فإذا قُدّر أنه لم يترك المنكر فإنه يبقى عليه واجب آخر، وهو الإنكار على فاعل المنكر. وما جاء في الآية الكريمة فإن فيها اللوم موجه على كونه يأمر الناس وهو لا يفعله، لا على كونه يأمرهم؛ ولهذا قال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة، من الآية: ٤٤]؛ هل من العقل أن الإنسان يأمر غيره بالبر ولا يفعله ؟

هذا خلاف العقل!! كما أنه خلاف الشرع. فالنهي ليس منصباً على كونه يأمر الناس، بل على كونه يجمع بين الأمرين، يأمر الناس وهو لا يفعل.

وكذلك ما جاء في الحديث من **الوعيد الشديد فيمن يُلْقَى في النار حتى تَنْدَلِقُ أَقْتَاب بَطْنِه، فيجتمع إليه أهل النار فيقول لهم: إنه كان يَأْمُرُ بالمعروف، ولا يَأْتِيهِ، ويَنْهَى عن المنكر ويَأْتِيه**[1]!! هذا أيضاً يدل على أن هذا الرجل يصاب بهذا العذاب، لكن لو كان لا ينكر ما ندري قد يكون عذابه أشد.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة. ص (٣٢، ٣٣)

---

[٥٨] ولاة الأمر ليسوا بمعصومين .. لكن نصيحتهم لها أصول

س١: سماحة الشيخ: أنتم وإخوانكم العلماء في هذه البلاد سلفيون - ولله الحمد - وطريقتكم في مناصحة الولاة شرعية كما بينها الرسول ﷺ ولا نزكي على الله أحدًا، ويوجد من يعيب عليكم عدم الإنكار العلني لما يحصل من مخالفات، والبعض الآخر يعتذر لكم ويقول: إن عليكم ضغوطًا من قبل الدولة؛ فهل من كلمة توجيهية توضيحية لهؤلاء القوم ؟

ج١: لا شك أن الولاة كغيرهم من البشر ليسوا معصومين من الخطأ، ومناصحتهم واجبة، ولكن تناولهم في المجالس وعلى المنابر يعتبر من الغيبة المحرمة؛ وهو منكر أشد من المنكر الذي يحصل من الولاة؛ لأنه غيبة، ولما يلزم عليه من زرع الفتنة وتفريق الكلمة، والتأثير على سير الدعوة؛ فالواجب إيصال النصيحة لهم بالطرق المأمونة لا بالتشهير والإشاعة.

وأما الوقيعة في علماء هذه البلاد وأنهم لا يناصحون أو أنهم مغلوبون على أمرهم ؛ فهذه اتهامات يقصد بها الفصل بين العلماء والشباب والمجتمع حتى يتسنى للمفسد زرع شروره؛ لأنه إذا أسيء الظن بالعلماء وفقدت الثقة بهم سنحت الفرصة للمغرضين في بث سمومهم.

---

(١) البخاري (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩) بنحوه. ومعنى (أَقْتَاب): أمْعَاء؛ مفردها: قِتْب.

وأعتقد أن هذه الفكرة دسيسة دخيلة على هذه البلاد وأهلها من عناصر أجنبية، فيجب على المسلمين الحذر منها.

الشيخ الفوزان - الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة (١/١٦، ١٧)

س٢: بعض الشباب اليوم يفهم معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ أنهم أولئك الذين يذكرون أخطاء الحكّام على المنابر، وأمام الملأ، وفي الأشرطة المسجلة، ويحصرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك أيضًا .. نرجو توجيه أولئك الشباب هداهم الله إلى السلوك الصحيح وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية، وحكم أولئك الذين يتكلمون في الحكام علنًا.

ج٢: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، هذه الآية في كل من قال كلمة الحق وجاهد في سبيل الله، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر طاعة لله تعالى، ولم يترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس، ولكن قضية النصيحة والدعوة إلى الله كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والله سبحانه وتعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]، وقال تعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول السذج والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سرًا بين الناصح وبين ولي الأمر: إما بالمشافهة، وإما بالكتابة له، وإما أن يتصل به ويبيِّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق، ويكون ذلك بالأدب المطلوب.

أما الكلام في الولاة على المنابر، وفي المحاضرات العامة، فهذه

ليست نصيحة، هذا تشهير[١]، وهذا زرع للفتنة، والعداوة بين الحكام وشعوبهم، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة؛ قد يتسلط الولاة على أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مما يظن فيها من الخير. فلو رأيت على شخص عادي ملاحظة أو وقع في مخالفة، ثم ذهبت إلى الملأ وقلت: فلان عمل كذا وكذا؛ لاعتبر هذا من الفضيحة، وليس من النصيحة، والنبي ﷺ قال: «**مَنْ سَتَرَ مسلمًا سَتَرَهُ الله في الدنيا والآخرة**»[٢]. وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبّه على شخص لا يخصّ قومًا بأعيانهم؛ بل يقول: «**ما بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُون كَذَا وكذا**»[٣]؛ لأن التصريح بالأشخاص يفسد أكثر مما يصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح؛ بل فيه مضاعفة سيئة على الفرد وعلى الجماعة.

وطريق النصيحة معروف، وأهل النصيحة الذين يقومون بها لابد أن يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة، والإدراك والمقارنة بين المضار والمصالح، والنظر في العواقب؛ ربما يكون إنكار المنكر منكرًا - كما قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله[٤]؛ وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعية؛ فإن الإنكار نفسه يكون منكرًا لما يولد من الفساد، وكذلك النصيحة ربما نسميها فضيحة ولا نسميها نصيحة، نسميها تشهيرًا، نسميها إثارة، ونسميها زيادة فتنة إذا جاءت بغير الطريق الشرعي المأمور به.

الشيخ الفوزان - حوار مع عالم، ص (١٦- ١٨)

جمع وترتيب: عمر بن عبدالرحمن العمر

---

(١) نبّه إلى خطورة التشهير سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله؛ حيث قال: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة على المنابر...» «الفتاوى» (٨/ ٢١٠)، وانظر كتاب: «معاملة الحكام» للشيخ عبدالسلام آل عبدالكريم، ص (٣٩) وما بعدها.

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

(٣) البخاري (٤٥٦، ٧٥٠، ٢٧٣٥، ٦١٠١، ٧٣٠١)، ومسلم (١٤٠١، ٢٣٥٦) بنحوه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤).

[٥٩] حكم الامتناع عن النُّصح مخافة الرياء

س : امرأة تسأل فتقول: إني أخاف من الرياء وأحذره لدرجة أنني لا أستطيع أن أنصح بعض الناس أو أنهاهم عن أمور معينة: مثل الغيبة والنميمة ونحو ذلك، فأخشى أن يكون ذلك رياء مني، وأخشى أن يظن الناس فيَّ ذلك ويعدوه رياء، فلا أنصحهم بشيء، كما أني أقول في نفسي: إنهم أناس متعلمون وليسوا في حاجة إلى نصح .. فما هو توجيهكم ؟

ج : هذا من مكائد الشيطان يخذل بها الناس عن الدعوة إلى الله وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك أن يوهمهم أن هذا من الرياء، أو أن هذا يخشى أن يعده الناس رياء،فلا ينبغي لك أيتها الأخت في الله أن تلتفتي إلى هذا؛ بل الواجب عليك أن تنصحي لأخواتك في الله وإخوانك إذا رأيت منهم التقصير في الواجب أو ارتكاب المحرم: كالغيبة والنميمة وعدم التستر عند الرجال، ولا تخافي الرياء، ولكن أخلصي لله واصدقي معه وأبشري بالخير واتركي خداع الشيطان ووساوسه، والله يعلم ما في قلبك من القصد والإخلاص لله تعالى والنصح لعباده.

ولا شك أن الرياء شرك ولا يجوز فعله؛ لكن لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمنة أن يدع ما أوجب الله عليه من الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من الرياء، فعليه الحذر من ذلك، وعليه القيام بالواجب في أوساط الرجال والنساء، والرجل والمرأة في ذلك سواء، وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز؛ حيث يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٧) ص (١٧١، ١٧٢)

[٦٠] لا يُترَك الأمر والنهي ولو غضب المخالف

س : إذا حاولنا منع النميمة والغيبة بين الناس فإن من نأمره بالمعروف ونتهاه عن المنكر يقوم بسبنا ويغضب علينا .. فهل علينا إثم بسبب غضبه؛ حتى لو كان أحد الوالدين ؟ وهل نمنعهم أم ندع ما لا يعنينا في هذا الأمر المهم ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج : من أهم الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة، من الآية: ٧١]؛ فأوضح سبحانه في هذه الآية: أن من صفات المؤمنين والمؤمنات الواجبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران، من الآية: ١١٠].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[1]، والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم من ترك ذلك كثيرة. فالواجب عليكن وعلى كل مؤمن ومؤمنة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو غضب من أنكرتم عليه، ولو سَبَكُنَّ فلابد من الصبر؛ تأسياً بالرسل عليهم الصلاة والسلام، وأتباعهم بإحسان - كما قال ﷻ يخاطب نبيه ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف، من الآية: ٣٥]، وقال ﷻ: ﴿وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٦]، وقال سبحانه - عن لقمان الحكيم إنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

ولا شك أن صلاح المجتمع واستقامته إنما يكون بالله سبحانه، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن فساده وتمزقه وتعرضه للعقوبة

---

(١) مسلم (٤٩).

العامة من أعظم أسبابه ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**»(١). وقد حذر الله سبحانه عباده من سيرة الكفار من بني إسرائيل - في قوله ﷻ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [المائدة].

فنسأل الله أن يوفق جميع المسلمين حكاماً ومحكومين للقيام بهذا الواجب على خير وجه، وأن يصلح أحوالهم، وأن يعيذ الجميع من أسباب غضبه وانتقامه. إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة / ص (٢٠٣، ٢٠٤)

---

[٦١] السبيل الأمثل للأمر والنهي

س: ما السبيل الأمثل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: على أصحاب الحسبة - الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر - أن يلتزموا بالآداب الشرعية، ويخلصوا لله في عملهم، ويتخلقوا بما يتخلق به الدعاة إلى الله من حيث الرفق وعدم العنف، إلا إذا دعت الحاجة إلى غير ذلك من الظلمة والمكابرين والمعاندين فحينئذ تستعمل معهم القوة الرادعة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله ﷺ، «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٢).

أما غيرهم فيعامل في إنكار المنكر والدعوة إلى المعروف بمثل ما يفعل

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٥٤) من هذا الفصل.

(٢) مسلم (٤٩).

الداعي: ينكر المنكر بالرفق والحكمة، ويقيم الحجة على ذلك حتى يلتزم صاحب المنكر بالحق، وينتهي عما هو عليه من الباطل، وذلك على حسب الاستطاعة؛ كما قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكما قال الرسول ﷺ في الحديث السابق: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» [الحديث].

ومن الآيات الجامعة في ذلك: قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقد توعد الله سبحانه من ترك ذلك ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما السلام؛ حيث قال في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة].

فالأمر عظيم والمسؤولية كبيرة، فيجب على أهل الإيمان وأهل القدرة من الولاة والعلماء وغيرهم من أعيان المسلمين الذين عندهم قدرة وعلم: أن ينكروا المنكر ويأمروا بالمعروف، وليس هذا لطائفة معينة، وإن كانت الطائفة المعينة عليها واجبها الخاص، والعبء الأكبر؛ لكن لا يلزم من ذلك سقوطه عن غيرها؛ بل يجب على غيرها مساعدتها، وأن يكونوا معها في إنكار المنكر، والأمر بالمعروف حتى يكثر الخير ويقل الشر، ولا سيما إذا كانت الطائفة المعينة لم تقم بالمطلوب ولم يحصل بها المقصود، بل الأمر أوسع، والشر أكثر، فإن مساعدتها من القادرين واجبة بكل حال.

أما لو قامت بالمطلوب وحصل بها الكفاية فإنه يسقط بها الوجوب عن غيرها في ذلك المكان المعين أو البلد المعين؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا حصل بالمعينين أو المتطوعين المطلوب من إزالة المنكر والأمر بالمعروف صار في حق الباقين سنة، أما المنكر الذي

لا يستطيع أن يزيله غيرك لأنك الموجود في القرية أو القبيلة أو الحي وليس فيها من يأمر بالمعروف فإنه يتعين عليك إنكار المنكر والأمر بالمعروف مادمت أنت الذي علمته، وأنت الذي تستطيع إنكاره، فإنه يلزمك، ومتى وجد معك غيرك صار فرض كفاية؛ من قام به منكما حصل به المقصود، فإن تركتماه جميعاً أثمتما جميعاً .

فالحاصل: أنه فرض على الجميع (فرض كفاية)؛ فمتى قام به من المجتمع أو القبيلة من يحصل به المقصود سقط عن الباقين.

وهكذا الدعوة إلى الله متى تركها الجميع أثموا، ومتى قام بها من يكفي دعوة وتوجيهاً وإنكاراً للمنكر صارت في حق الباقين سنة عظيمة؛ لأنه اشتراك في الخير وتعاون على البر والتقوى .

الشيخ ابن باز - من جواب سؤال في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٢٤٠)

---

[١٢] نصائح مهمة لمن ينهى عن المنكر

س : نلاحظ كثيراً من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، ولكنهم لا يحسنون الإنكار.. فما هي نصيحتكم وتوجيهاتكم لهؤلاء ؟ .. وما هي الطريقة المثلى في إنكار المنكر ؟

ج : نصيحتي لهم أن يتثبتوا في الأمر، وأن يتعلموا أولاً حتى يتيقنوا أن هذا الأمر معروف أو منكر، بالدليل الشرعي، حتى يكون إنكارهم على بصيرة؛ لقول الله ﷻ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف٨] .

مع نصيحتي لهم بأن يكون الإنكار بالرفق والكلام الطيب والأسلوب الحسن؛ حتى يقبل منهم، وحتى يصلحوا أكثر مما يفسدون؛ لقول الله ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل، من

الآية: ١٢٥]، وقول الله ﷻ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عِمرَان، من الآية: ١٥٩]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الرِّفْقَ لا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ**»(٢). والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة.

ومما ينبغي للداعي إلى الله، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: أن يكون من أسبق الناس إلى ما يأمر به، ومن أبعد الناس عما ينهى عنه؛ حتى لا يتشبه بالذين ذمهم الله بقوله سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البَقَرَة]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصَّف].

وحتى يتأسى به في ذلك، وينتفع الناس بقوله وعمله.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٧٥، ٧٦)

---

[٦٣] حكم الشراء ممن يبيع المحرمات

س : أتقدم لفضيلتكم بهذا السؤال: وهو أنه يوجد في الحي الذي أسكن فيه عدة محلات تجارية بعضها يباع فيه الدخان والمجلات الفنية المشتملة على الصور النسائية !!.. وبعضها الآخر لا يباع فيه الدخان ولا المجلات .. فهل الأفضل أن نشتري ونتسوق من المحلات التي لا تبيع ما ذكر ؟ وهل نحن مأجورين في هذا ؟ وهل يدخل هذا الفعل في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة، من الآية: ٢] ؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج : نقول: لا يجوز لكم تشجيع العصاة ودعاة الفساد وأهل الشرور

---

(١) مسلم (٢٥٩٢).
(٢) مسلم (٢٥٩٤).

والمنكرات الذين يسعون في الأرض فساداً، والذين يساعدون العصاة ويقربون لهم ما يعينهم على المعصية.

فعلى هذا لا تعاملوا من يبيع الدخان أو الخمر أو المخدرات أو الصور الفاتنة الداعرة التي توقع في المنكر وتغرس الشر في النفوس وتثير الغرائز إلى ارتكاب الفواحش؛ وذلك لأن الشراء منهم تقوية لمعنويتهم وترويج لبضائعهم وترغيب لهم في المحلات المذكورة وتنمية لأموالهم التي يشوبها هذا المحرَّم؛ وهو ثمن الدخان والصور الخليعة، وعليكم أن تشتروا من أهل التنزُّه وتحري الحلال والاقتصار على المبيعات المباحة التي لا شبهة فيها رجاء أن تساعدوهم وترغبوهم في البقاء والاستمرار على ترك بيع هذه المحرمات والاكتفاء بما أباحه الله.

ورَغِّبوا أهليكم وأحبابكم في شراء حوائجهم وأغراضهم ومطالبهم من أهل الورع والصلاح ولو كانوا بعيداً عنكم؛ فاصبروا على المشقة وشجعوا هؤلاء وخصوهم بالمصلحة ولو كان الأولون أقرب مكاناً وأنزل قيمة.

وهكذا نقول عليكم أن لا تشتروا من كل العصاة؛ فمتى رأيت شارب الدخان أو حليق اللحية أو من لا يصلي أو المتهم بفاحشة أو منكر - فافعلوا معه ما يوبخه ويصغر شأنه ويسبب تحقيره لنفسه وعند الناس؛ فذلك من التعاون على البر والتقوى وترك التعاون على الإثم والعدوان. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - عضو الإفتاء برئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء من قوله

---

[٦٤] يجب التبليغ عن أهل الجرائم بعد النصح

س : شخص يعرف بعض مروجي المخدرات؛ لكنه لا يستطيع أن يبلغ عنهم لخوفه على نفسه منهم أو لوجود صلة قرابة تربطه بهم .. ما هو الحكم لو بلغ عنهم وتعرض

للضرب أو للقتل ؟ وهل يكون ذلك في سبيل الله ؟

ج : أولاً إنه لا يلزم من إخباره بهم أن يعلموا به؛ لأن الواجب على الجهات المبلغة أن لا تخبر بمن بلَّغ، بل إن وثقت به عملت بمقتضى هذه الثقة، وإن لم تثق به لم تلتفت إلى قوله . ولو أننا فتحنا الباب للإعلان عن اسم كل من جاء ليخبر عن منكر لم يأت أحد ليبلغ السلطات؛ لأن كل إنسان سوف يخاف على نفسه من الأذية القولية أو الفعلية، ولكن الواجب على السلطات ألا يعلنوا عن اسم من أبلغهم. وكما قلت: إن وثقوا بقوله عملوا بمقتضى هذه الثقة، وإن لم يثقوا فإنهم لا يلتفتون إلى هذا القول .. ولا شك أنه لو أُخبِر عن هذا المبلِّغ فإنه يناله في الغالب أذية إما بالقول أو بالفعل، أو ما أشبه ذلك؛ وفي هذا ضرر عليه. وإذا لم يكن هناك إيمان قوي في النفوس - قد يمنعها الخوف من أن تقوم بواجب التبليغ. ولكنه يزول بكتمان المبلِّغ ما يجب عليه من الكتمان. ولكن يجب نصح هؤلاء قبل رفعهم إلى الجهات المسؤولة فإن انتهوا فهذا المطلوب، وإن لم ينتهوا وجب رفعهم ولو كانوا أولي قربى.

الشيخ ابن عثيمين - أخبار الحسبة. العدد (٢)

---

[٦٥] حكم الإنكار على الصائم الناسي

س : ما حكم من أكل أو شرب ناسياً في رمضان ؟ وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه ؟

ج : من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإن صيامه صحيح؛ لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع؛ حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه: قول النبي ﷺ - فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛**

فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[(١)]؛ ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[(٢)].

أما من رآه: فإنه يجب عليه أن يذكره؛ لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[(٣)]؛ ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان بعدم المؤاخذة. أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٤)، (١/١٦٣، ١٦٤)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).
(٢) مسلم (١٢٦).
(٣) مسلم (٤٩).

الباب الثاني عشر

البيع والمعاملات

فتاوى

الفصل الأول : البيع

الفصل الثاني : الربا والصرف

الفصل الثالث : القمار والميسر

الفصل الرابع : التأمين

الفصل الخامس : البطاقات التجارية

الفصل السادس : الشركات

الفصل السابع : الإجارة

الفصل الثامن : الوقف

الفصل التاسع : الهبة

الفصل العاشر : المسابقات

الفصل الحادي عشر : الموظفون والعمال

الفصل الأول

البيـــــع

[١] نصيحة لِلْبَاعَة

س : ما هي نصيحتكم للباعة عموماً ؟ وحبذا لو أوضحتم الفرق بين أكل الكسب الحلال وأكل الكسب الحرام الذي هو سحت - والعياذ بالله.

ج : نصيحتي للباعة عموماً: أن يتقوا الله ﷻ وأن تكون معاملتهم بالصدق والبيان، والصدق بما يتكلمون به عن السلعة من الأوصاف المرغوبة، والبيان فيما يكون من العيوب في السلع حتى يبارك لهم في بيوعهم. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ: فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»[(١)].

وثبت عنه أنه قال: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[(٢)]؛ فإذا كان الإنسان يكره أن يعامله أحد من غير أن يبين له؛ فكيف يكره ذلك لنفسه ويرضاه لغيره ؟!

نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والنصح لعباد الله؛ إنه جواد كريم، والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات. ص (٢٢، ٢٣)

---

(١) مسلم (١٨٤٤).

(٢) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

[٢] التراضي شرط في صحة البيع

س : هل يجوز البيع بغير تراضي ؟

ج : لا يجوز البيع بغير تراضي؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النساء، من الآية: ٢٩]، إلا إذا كان ذلك بحق، كبيع الرهون من جهة المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠/١٣)

---

[٣] إذا خُدع البائع جاز له الفسخ

س : رجل أراد أن يبيع سيارتين له، فطلب من أحد زملائه الذين يعملون معه ويأتمنهم بأن يحضر له شخصاً يشتري منه السيارتين، فأحضر له شريطياً من معارض السيارات، فعمل على تقييم إحدى السيارتين بخمسة آلاف ريال، والأخرى بأربعة آلاف ريال، وبعد أن تفرقوا حصل اتصال بين الشريطي ومالك السيارتين، أبلغ المالك الشريطي بموافقته على بيع السيارتين بالمبلغ الذي ذكره، بعد ذلك لقي المالك شخصاً آخر دفع له في السيارة الأولى مبلغ سبعة آلاف ريال فأتم البيعة له وقبض الثمن؛ لشعوره بأن الشريطي قد غبنه في السعر الذي قدمه له .. فما حكم البيع ؟

ج : يجوز له ذلك؛ إذا كان هذا المشتري قد خدعه وقوم السيارة بأقل من قيمتها، فإن لصاحبها أن يبيعها على غيره ولو كان قد أجاز له الشراء، فيدخل في خيار الغبن، ويدخل ذلك المشتري في الخديعة والغش وعدم النصيحة للمسلمين. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

[٤] حكم الكذب في البيع والشراء

س : بعض باعة السيارات يتساهلون بالكذب، ولا يرون أن الصدق واجب في البيع وفي الشراء، وقد يحلفون بالله كذباً، دفعهم إلى هذا حب الكسب الوفير؛ فبماذا تنصحونهم ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : ننصحهم بأن يتوبوا إلى الله ﷻ، وأن يكونوا من الصادقين مع الله تعالى ومع عباد الله؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبرِّ يهدي إلى الجنة. ونحذرهم من الكذب؛ لا سيما الكذب المتضمن لليمين الكاذبة، وأكل أموال الناس بالباطل؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**»(١). وحذر النبي عليه الصلاة والسلام من أن يحلف الإنسان على سلعته وهو كاذب؛ فقال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(٢).

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص (١٧، ١٨)

---

[٥] حكم الشراء من غير المسلمين

س : ما حكم ترك المسلمين التعاون بينهم؛ بأن لا يرضى ولا يحب أن يشتري من المسلمين، ويرغب في الشراء من دكاكين الكفار .. هل هذا حلال أم حرام ؟

ج : الأصل جواز شراء المسلم ما يحتاجه مما أحل الله له من المسلم أو من الكافر، وقد اشترى النبي ﷺ من اليهود؛ لكن إذا كان عدول المسلم عن الشراء من أخيه المسلم - من غير سبب من غش ورفع أسعار ورداءة

---

(١) البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، بلفظ: " الحلف .. إلخ "، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٤٢، ٤١٣)، واللفظ له .

(٢) البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨) .

سلعة - إلى محبة الشراء من كافر والرغبة في ذلك وإيثاره على المسلم دون مبرر: فهذا حرام؛ لما فيه من موالاة الكفار ورضاء عنهم ومحبة لهم، ولما فيه من النقص على تجار المسلمين وكساد سلعهم، وعدم رواجها إذا اتخذ المسلم ذلك عادة له، وأما إن كانت هناك دواع للعدول من نحو ما تقدم فعليه أن ينصح لأخيه المسلم بترك ما يصرفه عنه من العيوب؛ فإن انتصح فالحمد لله، وإلا عدل عنه إلى غيره، ولو إلى كافر يحسن تبادل المنافع ويصدق في معاملته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٣)

---

[٦] فتوى الشيخ ابن جبرين بشأن مقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية

س : لا يخفى عليكم ما يتعرض له إخواننا الفلسطينيون في الأرض المقدسة من قتل واضطهاد من قبل العدو الصهيوني، ولا شك أن اليهود لم يمتلكوا ما امتلكوا من سلاح وعدة إلا بمؤازرة من الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا، والمسلم حينما يرى ما يتعرض له إخواننا لا يجد سبيلاً لنصرة إخوانه وخذلان أعدائهم إلا بالدعاء للمسلمين بالنصر والتمكين، وعلى الأعداء بالذلة والهزيمة. ويرى بعض الغيورين أنه ينبغي لنصرة المسلمين أن تقاطع منتجات إسرائيل وأمريكا؛ فهل يؤجر المسلم إذا قاطع تلك المنتجات بنية العداء للكافرين وإضعاف اقتصادهم ؟ وما هو توجيهكم حفظكم الله ؟

ج : يجب على المسلمين عموماً التعاون على البر والتقوى ومساعدة المسلمين في كل مكان؛ بما يكفل لهم ظهورهم وتمكينهم في البلاد وإظهارهم شعائر الدين وعملهم بتعاليم الإسلام وتطبيقه للأحكام الدينية وإقامة الحدود والعمل بتعاليم الدين، وبما يكون سبباً في نصرهم على القوم الكافرين من اليهود والنصارى، فيبذل جهده في جهاد أعداء الله بكل ما

يستطيعه؛ فقد ورد في الحديث: «**جاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُم وأَلْسِنَتِكُم**»[(١)]. فيجب على المسلمين مساعدة المجاهدين بكل ما يستطيعونه وبذل كل الإمكانيات التي يكون فيها تقوية للإسلام والمسلمين، كما يجب عليهم جهاد الكفار بما يستطيعونه من القدرة، وعليهم أيضاً أن يفعلوا كل ما فيه إضعاف للكفار أعداء الدين، فلا يستعملونهم كعمال لأجرة ككُتَّابٍ أو حُسَّابٍ أو مهندسين أو خدم بأي نوع من الخدمة التي فيها إقرار لهم وتمكين لهم بحيث يكتسحون أموال المؤمنين ويعادون بها المسلمين، وهكذا أيضاً على المسلم أن يقاطع جميع الكفار بترك التعامل معهم وبترك شراء منتجاتهم؛ سواء كانت نافعة كالسيارات والملابس وغيرها، أو ضارة كالدخان بنية العداء للكفار وإضعاف قوتهم وترك ترويج بضائعهم، ففي ذلك إضعاف لاقتصادهم مما يكون سبباً في ذلهم وإهانتهم. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢١/٧/٢٧هـ

[٧] حكم المزايدة لغير الشراء

س : في بعض الأحيان أزيد في ثمن السيارة وأنا لا أريدها، ولكن أقصد من ذلك شيئاً آخر؛ هل يجوز ذلك ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج : ما هو الشيء الآخر الذي تريد ؟ إذا كنت تزيد فيها لأنك رأيتها رخيصة فلما علت قيمتها تركتها - فهذا لا بأس به .

وأما إذا كنت تريد الإضرار بالمشترين، أو تريد نفع البائع فإن هذا حرام؛ لأنه من **النَّجْش الذي نهى عنه النبي ﷺ**[(٢)] .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص (٢، ٣)

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو داوود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم ٢/ ٨١ (٢٤٢٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

[٨] حكم كتمان عيوب السلعة

س : يلاحظ في الحراج على السيارات أن الدلاّل يذكر عيوباً كثيرة في السيارة وهي ليست بصحيحة، ويهدف من وراء ذلك إلى إخفاء العيوب الحقيقية في السيارة تحت هذه العيوب الوهمية المعلن عنها، وليس للمشتري في عرفهم حق الرجوع ولو مع وجود البائع؛ فهل يجب عليّ أن أوضح عيوب سيارتي الحقيقية أثناء الحراج ؟ مع ملاحظة أن الدلاّل لا يذكر العيوب الوهمية إلا بعد البيع وتسليم العربون، ولا يمكن للمشتري فحص السيارة، بل ولا يسمح له بذلك، أفتونا عن هذه الطريقة التي تتبع في كل مزادات السيارات . جزاكم الله خيراً.

ج : البائع إذا كان يعلم أن في السيارة عيباً بيّناً ولكنه يخفيه بذكر عيوب كثيرة وهمية فإن هذه الطريقة محرمة؛ لأنها غش ظاهر، ولا يجوز للإنسان أيضاً أن يقول للمشتري: أبرئني من العيوب التي تجدها فيها وهو يعلم أن فيها عيباً معيناً لم يذكره. أما إذا كان لا يدري عنها؛ مثل أن يكون قد اشتراها وباعها قبل أن يعلم ما فيها من العيوب فلا حرج عليه حينئذٍ أن يقول: أبرئني من كل عيب تجده فيها، فإذا أبرأه فلا بأس . ولا حق للمشتري حينئذ في الرجوع لو وجد عيباً.

وخلاصة الجواب: أن من علم عيباً في سيارته أو غيرها مما يبيعه فإن الواجب عليه تبيينه للمشتري، ولا يحل له أن يخفيه بأي أسلوب كان . وإذا تم البيع والبائع قد أخفى العيب فإن للمشتري حق الرجوع ولو أنه قد التزم بعدم الرجوع ما دام البائع كتم العيب وهو عالم به . أما إذا كان جاهلاً بالعيب وشرط على المشتري أن يبرئه من كل عيب يجده فهذا جائز، ولا حق للمشتري في الرجوع حينئذ .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص (٢٠ - ٢٢)

[٩] حكم بيع الرجل على بيع أخيه

س : هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة - وهو في غير محلي - أن أقول له: عندي أحسن منها فتعال معي لتراها ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : لا يجوز إذا رأيت شخصاً يريد أن يشتري سلعة من شخص (سواء كانت سيارة أم غيرها) أن تقول له: عندي أحسن منها؛ **لأن النبي ﷺ نهى أن يَبِيعَ الرَّجُلُ على بيعِ أَخِيهِ، وأن يَسُومَ على سَوْمِهِ**[1].

أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة ولم يحصل مساومة بينهما فالأمر راجع إليك؛ مع أن عدم التعرض له أولى .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات، ص (١٩، ٢٠)

---

[١٠] حكم تنفير المشترين من السلعة ليشتريها لنفسه

س : رأيت شخصاً يريد أن يبيع سيارة جيدة، وقد اجتمع الناس حوله، وقد عرفت بالخبرة، فسألته عنها فقال لي: سِيمَتْ بكذا، فقلت له: عجيب لا تساوي هذا السعر، وقصدي من هذا أن أفرق الناس من حولها، وأقلل من شأنها في أعين المشترين ثم أشتريها بأقل ؟ أفتونا عن ذلك جزاكم الله خيراً .

ج : هذا حرام من عدة أوجه أو أكثر؛ لأنك كذبت حين قلت: لا تساوي هذا السعر مع أنها تساويه، ولأنك ظلمت الناس الذين لهم فيها إرادة، وظلمت أخاك الذي باعها . وواحد من هذه الأشياء يوجب تحريم هذه المعاملة .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة من بعض بائعي السيارات ص (١٦، ١٧)

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، مسلم (١٤١٢).

[١١] حكم عبارة: البضاعة لا ترد ولا تستبدل

س : ما حكم الشرع في كتابة عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل» - التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم - ؟ وهل هذا الشرط جائز شرعاً ؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة. واشتراطه هذا لا يبرئه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب .

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذٌ بغير حق .

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب، تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ١٩٧، ١٩٨)

---

[١٢] حكم الجوائز التي تقدم من المحلات التجارية

س : ما حكم الجوائز التي تقدم من المؤسسات والمحلات التجارية ؟

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .. أما بعد:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في

الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة؛ مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سِلَعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز .

وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته؛ لذلك أحببت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرّم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً، وهو القمار.

فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة، وليسعهم ما يسع الناس، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء]، وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي؛ بل هي من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس - كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده، وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه؛ إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٨/١٩)، وفتاوى إسلامية، (٤٤٣/٤، ٤٤٤)

[١٣] صور ربوية لبيع التقسيط

س : لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك- وهي غير مملوكة لدى الشركة- فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أخذ الفوائد عليها . . أو تُكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة . . فما الحكم في ذلك ؟

ج : من المعلوم أن من استقرض مائة ألف ريال ليوفيها على أقساط مع زيادة (٨٪) لكل قسط، وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أولا تزيد - أن هذا من الربا؛ ربا النسيئة والفضل، وأنه يزداد قبحاً إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة، وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران].

ومن المعلوم أن التحيّل على هذه المعاملة تحيّل على محارم الله، ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله لا يجعلها حلالاً بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام . ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله لا يزيدها إلا قبحاً؛ لأن المتحيّل عليها يقع في محذورين:

المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله ﷻ.

المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرَّم الذي تحيّل إلى الوصول إليه؛ لأنها قد تحققت بتلك الحيلة . ومن المعلوم أن التحيّل على محارم الله تعالى وقوع فيما ارتكبته اليهود؛ فيكون المتحيّل مشابهاً لهم في ذلك؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لا تَرْتَكِبُوا ما ارتَكَبَت اليهود؛ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ**

اللهِ بأَدْنَى الحِيَل»[1].

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة: اذهب إلى المعرض وتَخَيَّر السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض، ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أرضاً: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتَخيَّر الحديد الذي يعجبك، وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد، وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلاً بأقساط.

أقول: من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيّل على الربا؛ وذلك لأن التاجر الذي اشترى السلعة لم يقصد شراءها، ولم يكن ذلك يدور في فكره، ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه، وإنما اشتراها من أجل الزيادة التي يحصل عليها منه في مقابلة التأجيل؛ ولهذا كلما امتد الأجل كثرت الزيادة، فهو في الحقيقة كقول القائل: أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل، ولكنه أدخل بينهما سلعة؛ كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أنه سئل عن رجل باع من رجل حَرِيرةً بمائة ثم اشتراها**

---

(١) ابن بطة في «إبطال الحيل» ص (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «الإرواء» (١٥٣٥). وقد حسَّن إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٩).

بخمسين ؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[1].

قال ابن القيم رحمه الله - [٥/ ١٠٣ من تهذيب السنن]-: (وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع). اهـ .

وأنت لو قارنت مسألة العِينَة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيّل على الربا من مسألة العينة في بعض صورها؛ فإن العينة كما قال الفقهاء: أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم يشتريها منه نقداً بأقل؛ مع أن البائع قد لا ينوي حين بيعها أن يشتريها، ومع ذلك يحرم عليه . ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيّل: أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له؛ وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها، وأنه لن يرجع عن شرائه . ولم نسمع أن أحداً من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه؛ لأن التاجر المتحيّل قد احتاط لنفسه، وهو يعلم أن المشتري لن يرجع؛ اللهم إلا أن يجد في السلعة عيباً أو نقصاً في المواصفات .

- فإن قيل: إذا كانت هذه المعاملة من التحيّل على الربا؛ فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا ؟

- الجواب: إن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عباده أبواب المصالح؛ فإنه إذا حرم عليهم شيئاً من أجل ضرره فتح لهم أبواباً تشتمل على المصالح بدون ضرر .

والطريق للسلامة من هذه المعاملة: أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشترين بثمن مؤجل، ولو بزيادة على الثمن الحال . ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشتري السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيراً لبيعها

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٦٦)، و«حاشيته على سنن أبي داود» (٩/ ٢٤١).

إياهم بالثمن الذي يختاره، فيحصل له ما يريد من الربح، مع السلامة من التحيل على الربا، وربما يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشتري بشراء السلعة التي يريدها؛ فإن كانت تريد أن يكون وكيلاً عنها في ذلك فهذه هي المسألة التي تكلمنا عنها، وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جَرَّ نفعاً، ولا إشكال في أنه ربا صريح.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٤٧- ٥٢)

---

[١٤] عقد فاسد لبيع التقسيط

س : إحدى الشركات تقوم بشراء الأثاث ومواد البناء لمن يريد؛ يذهب الزبون إلى الشركة ويحدد الأثاث الذي يريده أو مواد البناء. يدفع الزبون دفعة أولى مثل تقسيط السيارات، وبقية المبلغ المؤجل يتم تسديده على أقساط شهرية مع نسبة زيادة تصل إلى (١٠٪) للشركة، فتعطي الشركة للزبون أمر استلام ليذهب إلى محل الأثاث فيستلم أثاثه بنفسه، وتسديد المبلغ المؤجل يكون للشركة التي قامت بالتقسيط؛ فما الحكم ؟

ج : ليس للشركة أن تبيع الأثاث ولا غيره من المنقولات إلا بعد أن يتم البيع وتقبض المبيع إلى حوزتها وتنقله من ملك البائع إلى مكان آخر، ثم يتم البيع بعد ذلك. أما دفع العربون للشركة قبل ذلك فلا يجوز. وليس لها أن تبيع شيئاً إلا بعد أن تحوزه وتنقله من مكان البائع إلى مكان آخر.

والله وليُّ التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (١٩/٩، ١٠)

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[١٥] كيفية التعامل مع شركات التقسيط

س : نقرأ كثيرًا عن شركات التقسيط في الصحف ونسمع عنها من الناس . . هل يجوز التعامل مع هذه الشركات والاستفادة من خدماتها ؟

ج : لا بد أن نعرف ما المقصود بشركات التقسيط: هل هو يريد البيع بالتقسيط أم ماذا ؟ فإذا كان يريد البيع بالتقسيط فإن البيع إلى أجل - جائز بظاهر القرآن وصريح السنة .

ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٢]، وهو جائز - أعني البيع المؤجل - بصريح السنة؛ **فإن النبي ﷺ بعث إلى رجل قَدَّم له بَزٌّ[١] من الشام أن يبيع عليه ثوبَيْن إلى مَيْسَرة[٢]** . . وفي الصحيحين وغيرهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٣].

لكن سمعنا أن بعض الناس يبيع ما لا يملكه بعد علمه بطلب المشتري له؛ مثل: أن يأتي شخص إلى تاجر فيقول له: أنا أريد السلعة الفلانية وليس عندي ثمنها، فيذهب التاجر ويشتريها من صاحبها ثم يبيعها إلى هذا الطالب بثمن مؤجل أكثر مما اشتراها به. ولا شك أن هذا حيلة على الربا واضحة

---

(١) البَزُّ: نوع من الثياب.

(٢) أحمد (٦/١٤٧)، والترمذي في البيوع (١٢١٣) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي (٤٦٢٨)، والحاكم ٢/٢٣، ٢٤ (٢٢٠٧، ٢٢٠٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٢٢٣٩ - ٢٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤) .

جدًا؛ فإن هذا التاجر لم يشترِ السلعة رغبة فيها ولا اشتراها لنفسه، وإنما المقصود التوصل إلى الربح الذي سوف يعطيه إياه المشتري، وهو ما سيكون فرقًا بين النقد وبيع المؤجل .

ويعمد بعض الناس أحيانًا إلى أن يقول: أربح عليك مثلاً (٨٪) وفي السنة الثانية (١٠٪) وفي السنة الثالثة (١٥٪) وهكذا تزداد إضافة الربا كلما ازداد الزمن أو كلما تأخر التسديد . . هذه دلالة ظاهرة جدًا على أن مراد هذا التاجر هو الربا فقط .

والعاقل إذا تأمل ذلك يجد أن هذه الحيلة أقرب إلى الربا من العِينَة التي حذر منها رسول الله ﷺ. والعينة: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم بثمن يشتريه بأقل منه نقدًا من الذي باعه عليه .

وقد يكون هذا البائع - أعني البائع الأول - حين بيعه لا يخطر بباله أنه سيشتريها ممن اشتراها منه، والمشتري لا يخطر بباله أنه سيبيعها ثم بعد ذلك يعدل عنها ويعرضها في السوق، فلا يحل لبائعها الأول أن يشتريها بأقل مما باعها به . وهذا من العينة التي حذر منها رسول الله ﷺ في قوله: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[(١)].

ومعلوم أن الحيلة في بيع التقسيط الذي ذكرته آنفًا أقرب بكثير من الحيلة في مسألة العينة . وعلى هذا فإني أقدم النصيحة لإخواني البائعين والمشترين عن هذه المعاملة التي لا ينالون بها إلا نزع البركة في بيعهم.. وقال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة].

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢) واللفظ له، وأحمد (٢/ ٤٢، ٨٤)، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٨٤). وله طرق يتقوى بها، انظر: «حاشية ابن القيم على أبي داود» ٩/ ٢٤٥، وكذا (السلسلة الصحيحة رقم ١١) .

ثم إن هذه المعاملة فيها مفسدة من الناحية الاقتصادية؛ لأنها لسهولتها يقدم عليها الفقراء ويتجشمون الدَّيْن، ويشغلون ذممهم بهذه الديون التي تتركب عليهم، وربما يأتي الزمن الذي يعجزون فيه عن التسديد، فحينئذ تقع المشكلات والنزاعات بين البائع والمشتري، وربما تصل الحال إلى الإفلاس، فيكون هذا البائع الذي قصد الربا من هذه المعاملة خاسراً دنياً وأخرى . إن نصيحتي لإخواني المسلمين: أن يتقوا الله ﷻ وأن يُجملوا في الطلب . . فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/٥٥ - ٥٨)

---

[١٦] حكم مقاهي الإنترنت

س : انتشر في هذه الأيام ما يسمى بمقاهي الانترنت؛ وهي عبارة عن محلات يوجد فيها أجهزة للحاسب الآلي يقوم صاحب المحل بتأجيرها بالساعة مثلا للزبائن، حيث يدخلون من خلالها على الإنترنت. ومع كونها قد يستفيد منها بعض الزبائن الذين لا يستطيعون الاشتراك في الخدمة؛ إلا أن كثيراً من الشباب جعلوها وسيلة للدخول إلى بعض المواقع السيئة.

نرجو من فضيلتكم في ضوء ما سبق توجيه كلمة حول حكم الاتجار في هذه المقاهي، وحكم تأجير المحلات لمن يفتحونها، وحكم التردد عليها وضوابط ذلك، وجزاكم الله خيراً .

ج : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . وبعد:

فالواجب على أصحاب هذه المقاهي وأصحاب هذه الأجهزة صيانتها وحفظها عن الفساد والمفسدين والابتعاد عن كل سوء وعمل سيئ، ولا شك أن هذه الأجهزة سلاح ذوحدين، ولكن المشاهد أن الفساد والشر فيها أكثر، وأن أغلب الذين يرتادون هذه المقاهي وينظرون فيما تبثه وترسله هذه

الأجهزة أنه شر وفساد، وقد رأينا التأثير البليغ والانحراف في هؤلاء الشباب الذين يتلقون ما تبثه أجهزة الإنترنت: من صور خليعة ومقالات فاتنة وشبهات مضللة وحكايات مكذوبة؛ فنصيحتنا لأرباب هذه المقاهي منع هذا الضرب من الاشتراك في التلقي أو في البث، والواجب أن يكون هناك مراقبة شديدة لكل من يرتاد هذه المقاهي حتى يتحفظ عليها ويقتصر أهلها على ما يفيد المسلمين في دينهم ودنياهم، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

---

[١٧] حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنت

س : تتم في هذه الأيام عمليات البيع عن طريق شبكة الإنترنت؛ فما الحكم الشرعي في ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : من شروط البيع معرفة الثمن ومعرفة المبيع، حتى تزول الجهالة عن العوض والمعوض؛ فإن الجهالة تسبب الخلافات والمنازعات مما يكون له الأثر الظاهر في وقوع العداوات بين المسلمين والتهاجر والتقاطع والتدابر الذي نهى الله تعالى عنه وحذر منه. وحيث إن معرفة السلع يتوقف تحققها على الرؤية أو الصفة الواضحة فنرى أنها لا تتبين إلا بالمقابلة والمشافهة ومشاهدة المبيع ومعرفة منفعته ونوعيته، وقد لا يحصل ذلك على التمام إذا كان التعاقد بواسطة الشاشات أو المكالمات التي يقع فيها التساهل في البيان، والمبالغة في مدح الإنتاج، وفي ذكر محاسن المنتجات؛ كما هو ظاهر في كثير من الإعلانات والدعايات التي تنشر عبر الصحف والمجلات - فإنها لا تتحقق أو أكثرها عند الاستعمال.

وعلى كل حال فإذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمثمن، وزالت الجهالة - فإنه يجوز التعامل والتعاقد بيعاً وشراء بواسطة الهاتف وبواسطة

الشاشة أو الإنترنت أو غيرها من الوسائل التي يستفاد منها، وتؤمن المفسدة والغرر والاستبداد بالمصالح واكتساب الأموال بغير حق، فإذا أضيف شيء من هذه المحاذير لم تجز المبايعة بهذه الوسائل؛ فكم حدث بسببها من الخسارات الفادحة وإفلاس الكثير من ذوي الأموال الطائلة، مع ما يحصل بعدها من المنازعات والمخاصمات التي انشغل بحلها القضاة والحكام. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

---

[١٨] حكم بيع الأسهم وشرائها عبر الإنترنت

س: يتم عبر شبكة الإنترنت تداول أسهم الشركات التجارية بيعاً وشراء .. فما الحكم الشرعي في ذلك ؟

ج: الشركات الإسلامية جائزة ومباحة؛ سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو معمارية أو نحوها، وقد ذكر الفقهاء للشركة خمسة أنواع وهي: شركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة؛ فإذا كانت الشركة قد وضعت رأس مالها في سلع تعرض للبيع والشراء وتلك السلع مما يباح التعامل فيها - جاز بيع الأسهم فيها؛ إذا كان رأس المال معروفاً ومقدار السهم المبيع محدداً؛ فيجوز لمالكه أن يقول للمشتري: بعتك نصيبي من هذه الشركة الذي يمثل نصفها أو عشرها أو ربع العشر أو عشر العشر أو نحو ذلك، فيقوم المشتري مقام البائع متى صفيت الشركة أخذ رأس مال البائع وقسطه من الربح، وهكذا يقال في الشركات الصناعية إذا جعل رأس المال في معدات وأدوات تستعمل في الإنتاج وتسويق ما ينتجونه؛ فللمساهم أن يبيع نصيبه كله أو بعضه بثمن معلوم يتم قبضه بمجلس العقد أو قبض سنده، حتى لا يكون بيع كالِئ

بكالئ. وإذا كان للشركة رصيد من النقود فالأولى عدم بيعه؛ لئلا يبيع نقداً وسلعاً بنقد؛ وهي مسألة (مُدّ عَجْوَة)[1] إلا أن يكون يسيراً فيدخل تبعاً، ولا بأس ببيع الأسهم المذكورة بواسطة الأجهزة الجديدة كالهاتف والإنترنت إذا تحقق الإيجاب والقبول متواليين، فإن اختل التوالي أو كان القبول مخالفاً للإيجاب أو حصلت جهالة في مقدار المبيع أو لم يحصل قبض العوض أو سنده حال التعاقد، أو كانت الأسهم ربوية كأسهم بعض البنوك - فإن هذا البيع لا يجوز؛ سواء بواسطة الإنترنت أوالمشافهة أو الهاتف أو غير ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

---

[١٩] حكم بيع ما قد يستعمل في مُحرَّم

س : إن والدي يعمل في العراق، ويرسل لنا المصروف وبجانب المصروف يرسل لنا علب أمواس حلاقة لنبيعها، ونصرف من ثمنها؛ وذلك لأن هذا الأمر أفضل من ناحية التغير للعملات، ونظراً لأن هذه الأمواس غالباً ما تستخدم في حلق اللحية، ونادراً ما تستخدم في الشارب والعانة، نظراً لذلك فقد داخلني الشك: هل هي حلال أم حرام؛ أي : هل بيعها يجوز أم لا ؟ وماذا نفعل بثمنها ؟ وإذا كان الأهل مصرين على بيعها فما يكون موقفي ؟

ج : لا يحرم عليكم بيعها والانتفاع بثمنها؛ ولكن يحرم على من كانت في حوزته أن يستعملها في محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٣٠،٣١)

---

[٢٠] حكم بيع الحيوانات المحنَّطة واقتنائها

س : برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة؛ فنأمل من

---

(١) وهو أن يبيع مُدَّ عَجْوَةٍ ودِينَارًا بِدِينَارَيْنِ مثلًا.

سماحتكم بعد الاطلاع إفتاؤنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر ؟ وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيًّا وما يجوز اقتناؤه حيًّا في حالة التحنيط ؟ وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة - سواء ما يحرم اقتناؤه حيًا أو ما جاز اقتناؤه حيًا - فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط؛ وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، **ونَهَى النبي ﷺ عن إضاعةِ المال**[1]؛ ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها وذلك محرم؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها. وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٤٩٣/١)

---

[٢١] حكم شرب الدخان وبيعه (للشيخ ابن باز)

س : ما حكم شرب الدخان ؟ وهل هو حرام أم مكروه ؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه ؟

ج : الدخان محرَّم؛ لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة، والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم الخبائث ... قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة، من الآية: ٤]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

(١) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٥٧]، والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات؛ بل هو من الخبائث، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث.

والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه كالخمر. والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه - كما قال ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور، من الآية: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه].

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، ص (٢٣٦)

---

[٢٢] حكم شرب الدخان وبيعه (للشيخ ابن عثيمين)

س: ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

ج: شرب الدخان محرّم، وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء، من الآية: ٥]؛ ووجه الدلالة من ذلك: أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا؛ لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع. وبيّن سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا؛ فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده. ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء، من الآية: ٢٩]، ووجه الدلالة من الآية: أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت؛ مثل: السرطان، فيكون متناولها قد

أتى سبباً لهلاكه. ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣١]، ووجه الدلالة من هذه الآية: أنه إذا كان الله قد نهى عن الاسراف في المباحات - وهو مجاوزة الحد فيها - فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى. ومن أدلة تحريمه: **نَهْيُ النبي ﷺ عن إضاعةِ المال**[1]؛ ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له؛ لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك. وهناك أدلة أخرى، والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ.

أما النظر الصحيح الدال على تحريمه: فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاذ ماله في صرفه فيه؛ لأن العاقل لابد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره.

ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً: أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه. ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً: أن شارب الدخان يستثقل الصوم جداً؛ لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهاً؛ وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه: بيعاً، وشراء، وشرباً، وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها، ومعونةً عليه من أي وجه كان.

الشيخ ابن عثيمين - من كتاب أسئلة مهمة - ص (١٦)

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٢٠) من هذا الباب.

[٢٣] حكم بيع الكحول وشرائه

س : هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إتلاف له، كاستعماله كوقود أو في بعض الصناعات ؟ وهل يجوز بيعه لمن تيقن أنه يريده لهذا الغرض ؟

ج : بيع الخمر أو أي مسكر حرام، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه، وعدم بيعه؛ لعموم قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٣)

---

[٢٤] حكم استعمال العطور الكحولية والمتاجرة بها

س : لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق، ولذلك نرجو توضيح تلك المسألتين؛ لأنه قد وجدنا فيهما اختلافاً بين الإباحة والتحريم، ولكثرة تعرض المسلمين لهما. ولكم جزيل الشكر:

أ - التجارة في العطور الكحولية واستعمالها؛ إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جداً .

ب - وكذا تجارة المصاحف .

ج : أولاً: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور؛ فالشرب من تلك العطور مُحرَّم، والاتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه - جاز

استعماله والاتجار فيه؛ لقول النبي ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام»[1].

ثانياً: الاتجار في المصحف جائز؛ لما فيه من التعاون على الخير، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف، وحفظ القرآن أو قراءته نظراً، والبلاغ وإقامة الحجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٥٤، ٥٥)

---

[٢٥] حكم التجارة بأشرطة الفيديو

س: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو .. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات .. وتمثل فيها قصص الغرام والهيام ؟ وهل مال التاجر حرام ؟ وماذا يجب عليه ؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج: هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها و سماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد، والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسماً لمادة الفساد، وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة . والله وليُّ التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة/ العدد (١٠٤٥)

---

[٢٦] حكم أخذ الأجرة على لِقَاح الخيل

س: ما حكم تلقيح الخيل مقابل أجرة يتقاضاها صاحب الخيل ؟ وما حكم بيع الحيوانات المنوية للخيل ؟ كل ذلك من أجل تكثير نسل الخيول الأصيلة، علماً أن أجرة

---

(١) أحمد (٢/ ٩١، ١٦٧، ١٧٩)، وَ (٣/ ١١٢)، وأبو داوود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وقال: «حديث حسن غريب من حديث جابر»، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٢ - ٣٣٩٤)، وغيرهم عن جماعة من الصحابة. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٢٨): «حسن صحيح».

التلقيح أو قيمة بيع الحيوانات المنوية تتراوح عالمياً بين ألف ريال وقد تصل إلى المليوني ريال ؟

ج : لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ **نَهَى عن عَسْبِ الفَحْلِ**[1]، أي: نهى عن بيع ضِرَابِ الفحل، كأن يقول صاحبه: (كل أنثى يَنْزُو عليها فأجرتها كذا)؛ سواء كان الفحل من الإبل أو الغنم أو البقر أو الخيل؛ وذلك لأنه ليس مقدوراً عليه، فإنه يرجع إلى شهوة الفحل، ولكن إذا أهداه صاحب الخيل شيئاً من الهدية بعد التلقيح - جاز لصاحب الفحل قبول تلك الهدية[2]. وأما بيع الحيوانات المنوية على أهل الخيول فقد يجوز ذلك إذا كان نافعاً ومؤثراً، وكان القصد تكثير نسل الخيول الأصيلة، ولكن ينبغي أن تكون القيمة معتادة دون التشدد في رفع قيمة تلك الحيوانات المنوية؛ لأنها رخيصة على أهلها، وليس عليهم نقص في ذهابها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٢٢٨٤). وأخرجه مسلم (١٥٦٥) بلفظ: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ».

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (١٢٧٤)، والطبراني في «الصغير» (١٠٣٢)، و«الأوسط» (٥٩٩٤).

الفصل الثاني
الربا والصرف

[٢٧] تحريم المساهمة في البنوك الربوية والإيداع فيها بربا

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ إلى من يراه من إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم لسلوك صراطه المستقيم، وجنبنا جميعاً طريق المغضوب عليهم والضالين . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. أما بعد :

فقد كثرت الدعايات للمساهمة في البنوك الربوية في الصحف المحلية والأجنبية وإغراء الناس بإيداع أموالهم فيها مقابل فوائد ربوية صريحة معلنة، كما تقوم بعض الصحف بنشر فتاوى لبعض الناس تجيز التعامل مع البنوك الربوية بفوائد محددة . وهذا أمر خطير؛ لأن فيه معصية لله ولرسوله ﷺ ومخالفة لأمره . . والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور، من الآية: ٦٣]. ومن المعلوم من الدين بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة: أن الفوائد المعينة التي يأخذها أرباب الأموال مقابل مساهمتهم أو إيداعهم في البنوك الربوية حرام سُحت، وهي من الربا الذي حرمه الله ورسوله، ومن كبائر الذنوب، ومما يمحق البركة، ويغضب الرب ﷻ، ويسبب عدم قبول العمل . . وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ**

يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»(١).

وليعلم كل مسلم أنه مسؤول أمام ربه عن ماله: من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»**(٢).

واعلم يا عبدالله - وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه - أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب التي جاء تحريمها مغلّظاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بجميع أشكاله وأنواعه ومسمّياته؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم، من الآية: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة]، فما أعظم جريمة من حارب الله ورسوله ؟! نسأل الله العافية من ذلك .

---

(١) مسلم (١٠١٥) .

(٢) الترمذي (٢٤١٦) بنحوه؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(٢٤١٧) بنحوه، من حديث أبي برزة رضي الله عنه . وقال في الموضع الثاني: «حسن صحيح». وقد حسَّن الألباني حديث ابن مسعود، وصحَّح حديث أبي برزة رضي الله عنه؛ كما في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٦٩، ١٩٧٠).

وقال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[(١)]، وفي صحيح مسلم: عن جابر رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[(٢)]. فهذه بعض الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ التي تبين تحريم الربا وخطره على الفرد والأمة، وأن من تعامل به وتعاطاه فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أصبح محارباً لله ولرسوله .

فنصيحتي لكل مسلم يريد الله والدار الآخرة: أن يتقي الله سبحانه وتعالى في نفسه وماله، وأن يكتفي بما أباحه الله ورسوله، وأن يكف عما حرمه الله ورسوله، ففيما أباح الله كفاية وغنىً عما حرم، وعلى المسلم الناصح لنفسه - الذي يريد لها الخير والنجاة من عذاب الله والفوز برضاه ورحمته - أن يبتعد عن الاشتراك في البنوك الربوية، أو الإيداع فيها بفوائد، أو الاقتراض منها بفوائد؛ لأن المساهمة فيها أو الإيداع فيها بفوائد أو الاقتراض منها بفوائد: كل ذلك من المعاملات الربوية، ومن التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢].

فاتق الله يا عبدالله وانْجُ بنفسك، ولا تغتر بكثرة البنوك الربوية ولا بكثرة انتشار معاملاتها في كل مكان، ولا بكثرة المتعاملين معها؛ فإن ذلك ليس دليلاً على إباحتها، وإنما هو دليل على كثرة الإعراض عن أمر الله، ومخالفة شرعه . والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن

---

(١) البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) .

(٢) مسلم (١٥٩٨).

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٦]. ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس لما أنعم الله عليهم ووسع عليهم من فضله وأغناهم بكثرة المال أصبحوا لا يهتمون بالعمل بأحكام الإسلام، والاستغناء بما أباح الله لهم عما حرم عليهم، وإنما يهتمون بما يدر عليهم المال من أي طريق كان؛ حلالاً كان أم حراماً، وما ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة خوفهم من ربهم ﷻ؛ وغلبة حب الدنيا على قلوبهم. نسأل الله لنا ولهم السلامة والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

وهذا الواقع المؤلم لحال كثير من المسلمين: مؤذن بحلول غضب الله ونقمته. وقد قال سبحانه محذراً ومنذراً من شؤم المعاصي والذنوب: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال]، وإني أوجه نصيحتي إلى المسؤولين في الصحف المحلية خاصة وفي صحف البلاد الإسلامية عامة: أن يطهروا صحافتهم من نشر كل ما يخالف شرع الله المطهر في أي مجال من مجالات الحياة، كما أوصي الجهات المسؤولة بالتأكيد على رؤساء الصحف بأن لا ينشروا شيئاً فيه مخالفة لدين الله وشرعه. ولا شك أن هذا أمر واجب عليهم، وسيسألون عنه أمام الله إذا قصروا فيه، كما أوصي إخواني المسلمين عامة أن يتقوا الله تبارك وتعالى، ويتمسكوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وأن يكتفوا بما أحلّه الله، ويحذروا ما حرمه الله، ولا يغتروا بما قد يكتب أو ينشر من فتاوى أو مقالات تجيز المساهمة في البنوك الربوية أو الإيداع فيها بفوائد، أو تقلل من سوء عاقبة ذلك؛ لأن هذه الفتاوى والمقالات لم تبن على أدلة شرعية: لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ، وإنما هي آراء الرجال وتأولاتهم، نسأل الله لنا ولهم الهداية والعافية من مضلات الفتن.

والله المسؤول أن يوفق المسلمين عامة، وولاة أمورهم خاصة للعمل بكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ، وتحكيم شرع الله في جميع شؤونهم

الخاصة والعامة، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وأن يجنب الجميع طريق المغضوب عليهم والضالين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣٧/١٩)

---

[٢٨] حكم أسهم البنوك والعمل فيها

س : ينشر في هذه الأيام في وسائل الإعلام للاكتتاب في أسهم بنك الرياض .. فهل تجوز المساهمة فيها ؟ وما هو دور العلماء والدعاة والخطباء حيال هذا الأمر ؟ وما هو رأي فضيلتكم في العمل في بنك الرياض وغيره من البنوك التي تتعامل بالفوائد ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

المعروف أن البنوك تقوم أساساً على الربا؛ بأن تعطي - مثلاً- ألفاً وتأخذ ألفاً ومائتين، أو تأخذ ألفاً وتعطي ألفاً ومائتين؛ فتكون آكلة للربا ومُوكِلة له . وإن كانت قد يكون لها معاملات أخرى غير ربوية - لكن الأساس قيامها على الربا، هذا هو المعروف، وبناء على ذلك لا تحل المساهمة فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة]؛ ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن الربا حرام؛ حرّمه الله الذي له الملك، وله وحده الحكم، وإلى شرعه التحاكم. وقد بين الله تعالى في آية أخرى بعد هذه الآية: أن أخذ الربا إعلان حرب على الله والرسول؛ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ

إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]، وفي صحيح مسلم: عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[1]، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، هكذا فسره أهل العلم. وفي الآيتين الكريمتين والحديث ما يدل دلالة صريحة على أن الربا من كبائر الذنوب، وفي الحديث ما يدل على أن المعين عليه بكتابة أو شهادة داخل في لعنة الله، مساوٍ لآكله وموكله في ذلك. وبه يتبيّن حكم العمل في أي مجال يكون به إثبات الربا بكتابة أو شهادة.

وأما دور العلماء والدعاة حيال هذا الأمر وغيره مما يخفى على المسلمين وتدعو الحاجة إلى بيانه والتحذير منه - فواجب كبير ومسؤولية عظيمة؛ لأن الله حمَّلهم العلم ليقوموا ببيانه للناس. نسأل الله أن يعيننا وإخواننا على مافيه صلاح العباد في المعاش والمعاد.

الشيخ ابن عثيمين - كتبه في ١٤١٢/٧/٩هـ

---

[٢٩] كيفية التخلص من أسهم البنوك الربوية

س: عند أبي (٣٠) سهماً من أسهم البنك، وعندما علمنا أنه بنك ربوي قام أحد إخواني بتوجيه النصح له، وأنها حرام، فقال: إذاً قوموا ببيعها. وبعد وفاته وجدنا الأسهم كما هي. وكان يريد بيعها في حياته، وكانت الأسهم قد تضاعفت فأصبحت (٦٠).. فالسؤال: هل يلحقه إثم في ذلك - رحمه الله تعالى -؟

ج: عفا الله عنه، ولعله لا يلحقه إثم؛ وذلك لأنه عزم على التخلي منها في حياته، ولم يستطع، ولعله لعذر حصل أو مانع وجد، وعليكم بيع

---

(١) مسلم (١٥٩٨).

الأسهم، والصدقة[1] بجزء من الربح، ولو عشرة فى المائة أو عشرين للتخلص من الربا الذي فيها، واقتسموا الباقي .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين من فتاوى، ص (١٩٦)

[٣٠] حكم أخذ الربا لصرفه في أوجه الخير

س : شاب يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية، ولذا فالبنك يعطيه فائدة؛ فهل له أن يأخذها ويصرفها على أوجه الخير ؟ لأنه إن لم يأخذها فسيستفيد البنك منها .

ج :

أولاً: أقول لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به، وتتجر به، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة الى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب، بل ربما أن يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله - فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً؛ لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة]، والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئاً منها .

(١) بنية التخلص منها لا بنية الصدقة.

وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر جمع للمسلمين، وقال: «**أَلا وإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ**» - أي مُهْدَر، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي ﷺ: - «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»(١).

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس، وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين.

فالجواب: أنني إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله ﷻ، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلي، فعندي أمر مقدم من الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٨].

ثانياً: نقول: هل هذه الفائدة التي أعطيتها .. هل هي من مالي ؟

الجواب: إنها ليست من مالي؛ لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا، فليست هذه الفائدة التي أعطيتها ليست نماء ملكي بالتأكيد، بل قد يربحونها، أو يربحون أكثر منها، أو لا يربحون شيئاً من مالي، فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس، أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: أن نقول: إن في أخذ هذا وقوع(٢) فيما يقر به الإنسان أنه ربا؛ لأن هذا الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله بأنه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا ؟

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) وكذا في الأصل المطبوع، والظاهر أن كلمة (وقوع) اسم إن) مؤخر فتكون منصوبة. لكن يصح الرفع بتقدير اسم (إن) ضمير الشأن فتكون (وقوع) خبرها.

الجواب: لا؛ لأنه لا قياس في مقابلة النّص.

رابعاً: وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو إلى المعدات الحربية ضد المسلمين ؟

الجواب: أنه ليس من المؤكد ذلك. إذن.. فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسدة موهومة، والعقل يمنع من ذلك؛ أي: يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون، أو لا تكون؛ إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، ومن الجائز أن موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم، وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامساً: أنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصاً منها؛ فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً. فنقول: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها ثم تحاول أن تتطهر منها. وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول ؟! أبداً ليس هذا من المعقول؛ ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه؛ فنقول: لا تأخذه أصلاً، ونزِّه نفسك عنه.

سادساً: نقول: إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة ؟ كلاّ؛ إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية، لكن إذا قام القلب يفيده[1]، وحدثته

(١) هكذا في المطبوع، ولعلها خطأ طباعي، والصحيح: (لكن إذا قام يقلبه بيده).

نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازماً، ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: إدخاله في الصندوق. فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يأخذ بهذه النية، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس، فيشح ويعجز أن يخرجها.

ولقد ذكر لي: أن بعض البخلاء في يوم من الأيام صعد على السطح، ووضع أصبعيه في أذنيه، وصاح لجيرانه: أنقذوني، أنقذوني؛ ففزع الجيران، وجاؤوا إليه: ما بالك يا أبا فلان؟ فقال: لقد عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها، لكني وجدتها كثيرة، وقالت لي نفسي: إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها.

سابعاً: إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [سورة النساء].

ثامناً: إن في أخذ الربا إضراراً وطعناً في المسلمين؛ فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدين الإسلامي يحرم الربا، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا: هاكم: المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا، ولا شك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين، فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف؛ لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط؛ بل على الإسلام كله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الأنفال]. وها هم الصحابة رضي الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف

بشر خرج للناس محمد ﷺ - في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة؛ فماذا حصل ؟ الهزيمة بعد النصر؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: ١٥٢] أي: حصل ما تكرهون .

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين، وتسلّط أعدائهم عليهم، وانهزامهم أمامهم، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يكن ؟!

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون؛ لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا .

فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحداً يتبصر في الأمر ويتدبره تدبراً كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة: إنه لا يجوز أخذه. وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانّ به، والحمد لله عليه، وإن كان خطأً فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صواباً بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٣٨٦-٣٩٠)

---

[٣١] كيفية التخلص من الفائدة الربوية في البنوك الخارجية

س : رجل أودع مبلغاً من المال في أحد البنوك الخارجية كأمانة ومضى عليها فترة من الزمن، وعندما أراد سحبه من البنك وجد أنه قد زاد المبلغ (أي فوائد مالية) فوق رأسماله الذي أودعه .. فما هو الحكم والتصرف الشرعي بهذه المبالغ الزائدة ؟ هل يصرفها على المحتاجين والمساكين من الأقارب وغيرهم أو يساهم بها في المشاريع الخيرية

المختلفة ؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله عنا خير الجزاء .

ج : لا شك أن المال هو مال الله يؤتيه من يشاء، ولكنه يكتسب الحرمة بوصف دخوله على الفرد؛ فيكون خبيثاً على من اكتسبه بسرقة أو غصب أو اختلاس أو ربا أو رشوة أو غش أو ثمن خمر أو نحو ذلك، ثم إن التحريم يختص بالمتعامل بذلك؛ أي: الغاصب والمرابي ونحو ذلك، فعلى هذا متى صرفت هذه الأموال في مصارف شرعية حلت وأبيحت. ولذلك كان المسلمون يأخذون الجزية من ثمن الخمور ونحوها؛ قال عمر رضي الله عنه: **وَلُّوهم بَيْعَهَا، وخذوا من ثمنها الجزية والخراج**[(١)].

وقد أباح الله لنا الغنائم من الكفار ولو كانت من أثمان الخمور والخنازير والمكوس؛ فعلى هذا فإن الفوائد لا تحل لصاحب المال، ولكن لا يتركها للكفار يستعينون بها على بناء الكنائس وحرب المسلمين؛ بل يصرفها في المساكين والمساجد ووجوه الخير التي تنفع المسلمين؛ لأنها فاءت إلى المسلمين فحَلَّت وذهب خبثها؛ كثمن الخنازير ومهر البغي إذا تابت يصرف في المصالح العامة وعلى المستضعفين والفقراء ونحوهم[(٢)].

وقد أفتى بذلك الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله وغيره. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤١٩/١٢/١٤هـ

[٣٢] حكم الاستثمار المباح في البنوك الربوية

س : هناك عدد من الصناديق الاستثمارية في البنوك المحلية والتي تقول إنها تعمل

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٦٤٧)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (٤/ ٣٦٨)، و«المغني» (٤/ ٢٣٤ و٥/ ٤، ١٧٣) . وأخرج الجزء الأول منه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٩٨٨٦، ١٠٠٤٤).

(٢) وهذا بالطبع في حال الاضطرار للإيداع في البنوك الربوية بغير قصد الربا، وإلا فالأصل تحريم ذلك؛ لأنه تقوية لهم على حربهم لله ورسوله.

وفق الشريعة الإسلامية من خلال تجارة المرابحة؛ حيث يتم شراء سلع غير محرمة شرعاً مثل المعادن، الزيوت النباتية والسيارات وغيرها والمتاجرة فيها، وتساهم في رأس مال الصندوق عدد من الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية والتي يغلب على أنشطتها التجارية في المواد غير المحرمة شرعاً كما سبق ذكره .. ما حكم الاشتراك في هذه الصناديق علماً بأنها تأخذ (١٠٪) من الأرباح نظير أتعابها علماً بأنها لا تضمن الربح ؟

ج : استثمر مالك استثماراً شرعياً في غير البنوك؛ لأن البنوك أساساً قائمة على التعامل الربوي فلا يصدقون في قولهم: إنهم يستثمرون الأموال استثماراً شرعياً؛ لأن العبرة بغالب أحوالهم فلا يوثق بهم. كما أن التعامل مع هذه البنوك الربوية فيه تشجيع لهم وإعانة لهم على الاستمرار في معاملاتهم المحرمة، وكل ذلك يشمله النهي المنصوص عليه في قوله الله تعالى:

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
الفتوى رقم (٢١٤٠٦) / في ١٤٢١/٣/٢٣هـ

---

[٣٣] حكم العمل في البنوك الربوية (للشيخ ابن عثيمين)

س : ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها ؟

ج : العمل فيها محرم؛ لأنه إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المُعِين؛ حيث صَحَّ عن النبي ﷺ أنه:

«لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[1]. وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقرار له، ولا يجوز التوظّف في البنوك التي تتعامل بالربا. وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد

(١) مسلم، (١٥٩٨).

مأمناً سوى هذه البنوك؛ فإنه لا بأس به بشرط: أن لا يأخذ الإنسان منه الربا؛ فإنْ أَخَذ الربا فهو حرام .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٧٠٣)

[٣٤] حكم العمل في البنوك الربوية (للشيخ ابن باز)

س : لي ابن عم يشتغل في البنك موظفاً .. فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .. حيث سمعنا من الإخوان أنه لايجوز التوظف في البنك .

ج : لا يجوز التوظف في البنوك الربوية؛ لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان .. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر، فلا يجوز التعاون مع أهله .. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١) .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، (١/١٤٢، ١٤٣)

[٣٥] حكم العمل في البنوك الربوية (للجنة الدائمة)

س : ما حكم الإسلام في العمل بالبنوك التي تتعامل بالربا مثل: بنك مصر، والبنك الأهلي المصري - ج - م - ع .. هل هو جائز - لأنه عمل بالوظائف الحكومية - أو لا ؟

ج : الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وهو مما علمت حرمته بالضرورة من دين الإسلام، والعمل بالبنوك التي تتعامل بالربا حرام؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وقد «**لعن الرسول ﷺ آكِلَ الربا ومُوكِلَهُ**

(١) مسلم (١٥٩٨) .

وكاتِبه وشاهِدَيْه»، وقال: «**هُمْ سَوَاء**»[١].

وتقرير الحكومة له أو ترخيصها بفتح البنوك وإنشائها أو السكوت عن ذلك لا يبيح للمسلم التعامل بالربا، ولا يبيح له العمل فيها؛ لأنها ليس إليها سلطة التشريع، إنما التشريع إلى الله وحده في كتابه العزيز، أو وحيه إلى رسوله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٥١)

---

[٣٦] أسباب تحريم العمل في البنوك الربوية

س: ما حكم العمل في البنوك الحالية؟

ج: أكثر المعاملات في البنوك المصرفية الحالية يشتمل على الربا، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكم النبي ﷺ بأن من أعان آكل الربا وموكله بكتابة له، أو شهادة عليه وما أشبه ذلك؛ كان شريكاً لآكِلِهِ في اللعنة والطرد من رحمة الله؛ ففي (صحيح مسلم) وغيره، من حديث جابر رضي الله عنه: «**لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الربا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْه**»، وقال: «**هم سَوَاء**»[٢]، والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييداً أو شهادة، أو نقلاً للأوراق، أو تسليماً للنقود، أو تسلماً لها.. إلى غير ذلك مما فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام. فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله، وهي كثيرة، وليتق الله ربه،

---

(١) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) مسلم (١٥٩٨).

ولا يعرض نفسه للعنة الله ورسوله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٣٨، ٣٩)

[٣٧] حكم راتب موظف البنك

س : ما حكم الراتب الذي يأخذه الموظف في البنك ؟

ج : إذا كان البنك غير ربوي؛ فما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة، أجراً على عمله - من الكسب الحلال؛ لاستحقاقه إياه مقابل عمل جائز . أما إن كان البنك ربوياً؛ فما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به - حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ولأن النبي ﷺ «**لعن آكل الربا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيْه**»؛ وقال: «**هُمْ سَوَاء**»[1] رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٥٢)

[٣٨] حكم العمل بتحصيل الأقساط الربوية

س : إنني رجل أمن، وأعمل بشرطة العاصمة المقدسة - قسم الحقوق المدنية بمكتب الأقساط، وبحكم عملي في هذا المكتب، فإن كلاً من الدائن والمدين يتفقون على تسديد المبلغ على أقساط شهرية عن طريق هذا المكتب الذي أُعْتَبَرُ أحد موظفيه، والمشكلة هو أن البنوك التجارية مثل: البنك الأهلي، وبنك الرياض وكافة البنوك،

(١) انظر: تخريجه في الفتوى السابقة.

تتقدم بشكاوى ضد عملائها، وعند ورود المعاملة تحال إلى قسم البنوك بالحقوق ليتم اتخاذ اللازم، وأكثر الناس يتم الاتفاق بينهم وبين البنك على تسديد المبلغ على أقساط شهرية أو سنوية، وعند ذلك تحال المعاملة إلى مكتبي لاستحصال الأقساط في مواعيدها من المدينين وتسليمها للبنك، وعند تأخره يتم طلبه وتكليفه بالتسديد.

وسؤالي: هل في ما أقوم به محذور شرعي ؟

ج : إذا كانت المعاملة التي ترد إليك بين طرفين دائن وهو البنك التجاري، ومدين وهو فرد مثلاً، وتحققت وجود رباً فيها؛ فلا يجوز لك تسجيل تقسيط الدين بينهما؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٦٢)

---

[٣٩] حكم العمل عند مؤسسة تقترض بالربا

س : ما حكم العمل لدى مؤسسة أو شركة تتعامل مع البنك إيداعاً وسحباً وتأخذ منه قروضاً بالفائدة ؟

ج : لا يجوز العمل بها؛ لما فيه من التعاون على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٠)

---

[٤٠] حكم العمل البعيد عن الربا في مؤسسة ربوية

س : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟

ج : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية؛ ولو كان الإنسان سائقاً أو

حارساً؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها؛ لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك - فهو لا شك أنه مباشر للحرام؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[1].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي. (٣٦٩/٣)

[٤١] حكم العمل حارساً في البنك الربوي

س : إنه يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً، وليس له علاقة في المعاملات؛ هل يستمر في العمل أو يتركه ؟

ج : البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٣/١٥)

[٤٢] حكم دهان مكاتب البنك وحجراته

س : أنا أعمل نقاشاً ببنك ناصر الاجتماعي؛ أي: أقوم بأعمال الطلاء لمكاتب

(١) مسلم (١٥٩٨) .

وحجرات البنك فقط، دونما تدخل مني في كافة أعماله المصرفية أو المالية أو غيرها، ولا علاقة لي بالحسابات، بل وظيفتي النقاشة .. فهل هذا يعتبر عملاً أو مشاركة في صرح ربوي يتعين عليَّ تركه أم أن وضعي مختلف لاختلاف طبيعة العمل ؟ وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ج : العمل في البنك يشمل كل الأعمال المتعلقة به، مما فيه تعاون معه، فعملك هذا يعتبر عملاً في البنك الربوي، وتعاوناً معه على الإثم والعدوان، فعليك بتركه والتماس عمل غيره مما أباح الله، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق، من الآيتان: ٢-٣]. يَسَّرَ الله أمرك وأمر كل مسلم، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٦٣)

---

[٤٣] حكم العمل في صيانة أجهزة البنوك

س : ما حكم العمل كمهندس صيانة في إحدى شركات الأجهزة الإلكترونية، والتي تتعامل مع بعض البنوك الربوية ؟ تقوم الشركة ببيع الأجهزة (حاسب آلي، ماكينات تصوير، تليفونات) للبنك، وتكلفنا كمهندسي صيانة بالذهاب للبنك لصيانة هذه الأجهزة بصفة دورية .. فهل هذا العمل حرام على أساس أن البنك يقوم بإعداد حساباته وتنظيم أعماله بهذه الأجهزة، وبذلك فنحن نعينه على المعصية ؟ وفقكم الله لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : لا يجوز لك العمل في الشركات على الوصف الذي ذكرته؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٨، ١٩)

[٤٤] حكم المتاجرة بالعملة (للشيخ ابن عثيمين)

س : ما حكم شراء العملة وبيعها عند ارتفاع قيمتها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : التعامل بالبيع والشراء في العملات يسمى صَرْفًا، والصرف لابد فيه من التقابض في مجلس العقد، فإذا حصل التقابض في مجلس العقد فإن ذلك لا بأس به؛ بمعنى أن الشخص لو صرف نقودًا سعودية بدولارات أمريكية فلا بأس بهذا، ولو كان يريد الربح في المستقبل؛ لكن بشرط أن يأخذ الدولار الذي اشترى وأن يعطي الدراهم السعودية التي باع . . أما بدون قبض فإن ذلك لا يصح، وهو من ربا النسيئة .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/ ٤٠)

---

[٤٥] حكم المتاجرة بالعملة (للشيخ ابن جبرين)

س : هل يصلح للمسلم المتاجرة في العملة ؟ وهل يتفق ذلك مع الإسلام ؟ وما حكم الدين في ذلك ؟

ج : لا بأس في التجارة في العملة: وهو بيع نقد بنقد؛ ولكن بشرط التقابض قبل التفرق - سواء سلّم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثوقة، وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين. فإن كان الصرف ليس على هذه الصفة فلا يجوز، وفاعله عاصٍ بفعله وناقص الإيمان، ولا يخرجه ذلك إلى الكفر .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية، (٢/ ٣٦٤)

---

[٤٦] حكم تجارة العملة في السوق السوداء

س : هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء؛ رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك ؟

ج : يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوت السعر

يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

فتاوى إسلامية، اللجنة الدائمة (١٥/٢)

[٤٧] حكم استبدال النقود المعدنية بالورقية وشرطه

س : هل تجوز المفاضلة بين القروش المعدنية والريالات الورقية للاستفادة منها في مكالمات الهاتف ؟

ج : إذا كان يقصد السائل صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة قروش من الحديد - فالجواب: نعم، ولا بأس بذلك؛ لاختلاف الجنس، وقد قال النبي ﷺ عندما عدّ الأصناف التي يجري فيها الربا، قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

وعلى كل نحن نرى أن النقود إذا اختلفت أجناسها باختلاف الحقيقة؛ المعدن مع الورق، أو باختلاف الدولة كالريال مع الدولار، فإنه لا بأس بالتفاضل شرط أن يكون ذلك يدًا بيد .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٤٥/٢، ٤٦)

❁❁❁❁❁

(١) مسلم (١٥٨٧) - (١٨).

الفصل الثالث
القمار والميسر

[٤٨] حكم اليانصيب .. وإنفاق أرباحه في طرق الخير

س : ما حكم الاشتراك باليانصيب ؟ والاشتراك: هو أن يدفع الشخص تذكرة ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير - علماً بأن هذا الشخص ينوي أن يقيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية ويساعد بذلك المجاهدين حتى يستفيدوا من ذلك ؟

ج : هذه الصورة التي ذكرها السائل أن يشتري تذكرة ثم قد يحالفه الحظ - كما يقول - فيربح ربحاً كبيراً؛ هذه داخلة في المَيْسِر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة].

فهذا الميسر - وهو كل معاملة دائرة بين الغُرْم والغُنْم[1] - لا يدري فيها المعامل: هل يكون غانماً أو يكون غارماً ؟ كله محرَّم؛ بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام وبالخمر والأزلام، وما نتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب المضار؛ قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة، من الآية: ٢١٩].

وتأمل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الإثم بصيغة

---

(١) الغُرْم: ما يُصيبُ الإنسان في ماله من ضررٍ بغيرِ جنايةٍ منه أو خيانة.
والغُنْم: الفوز بالشيء من غير مشقة. «المعجم الوسيط».

المفرد؛ فلم يقل: فيهما آثام كبيرة ومنافع للناس؛ بل قال: إثم كبير إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت ومهما تعددت فإنها مغمورة بجانب هذا الإثم الكبير؛ والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهما.

إذن لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب؛ وإن كان غرضه أن ما يحصله سوف يضعه في منافع؛ كإصلاح الطرق وبناء المساجد وإعانة المجاهدين وما أشبه ذلك . بل إنه إذا صرف هذه الأموال المحرمة - التي اكتسبها بطريق محرم في هذه الأشياء يريد التقرب بها إلى الله - فإن الله لا يقبلها منه ويبقى عليه الإثم، ويحرم من الأجر؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن صرفها في هذه المصالح والمنافع كبناء المساجد تخلصاً منها، فهذا من السفه؛ إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة ثم يحاول التخلص منها ؟! والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع: أن يدع الخطيئة أصلاً دون أن يتلطخ بها ثم يحاول أن يتخلص منها.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام لأجل أن يقيم عليه أشياء يريد أن يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه وهو ينوي أنه إذا حصَّله تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد؛ بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرم أصلاً ولا يتلطخ به.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية (٤/٤٤١. ٤٤٢)

---

[٤٩] السحب على شهادات الاستثمار من المَيسِر

س : يصدر بعض البنوك في بعض الدول شهادات استثمار؛ وهي عبارة عن شهادات تُشترى من البنك ويجري السحب عليها (الشهادات المشتراة) شهرياً، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال، مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في

أي وقت شاء .. فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرابحة ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فهذه المعاملة من المَيْسِر - القمار - وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ويستغفره ويجتنب التعامل به، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه عسى الله أن يتوب عليه . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٤٤٣/٤)

---

[٥٠] الجوائز على المشتريات هل هي من القمار والميسر ؟

الحمد لله والصلاة، والسلام على رسول الله وآله وصحبه . . أما بعد:

فقد اشتهر قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز التي قد يحصل عليها وقد لا يحصل .

ولما كان هذا النوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته - رأيت تنبيه القراء على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر

المحرم شرعاً وهو القمار . فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس؛ وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء].

وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي؛ بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والخداع وأكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس - كما قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة].

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده، وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه؛ إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٨/١٩)

❁❁❁❁❁

الفصل الرابع
التأميـــن

[٥١] حكم التأمين على الحياة

س : ما حكم التأمين على الحياة والممتلكات ؟

ج : التأمين على الحياة غير جائز؛ لأن المؤمِّن على حياته إذا جاءه ملك الموت فلا يستطيع أن يحيله على شركة التأمين، فهذا خطأ وسَفَهٌ وضلال، وفيه اعتماد على هذه الشركة من دون الله؛ فهو يعتمد أنه إذا مات فالشركة ستضمن لورثته قوتهم ونفقتهم، وهذا اعتماد على غير الله .

وأصل هذه المسألة: مأخوذ من المَيْسِر؛ بل هي في الواقع ميسر، وقد قرن الله الميسر في كتابه بالشرك والاستقسام بالأزلام والخمر . وفي التأمين إذا دفع الإنسان مبلغاً من المال فقد يبقى سنوات طويلة يدفع ويكون غارماً، وإذا مات عن قرب صارت الشركة هي الغارمة؛ وكل عقد دار بين الغُنْم والغُرْم[1] فهو ميسر .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (١٩٢/٣)

[٥٢] حكم التأمين على الممتلكات

س : سمعت من بعض الناس أنه يمكن أن يؤمِّن الشخص على ما يملك؛ وفي حالة حصول حادث للأشياء المؤمَّنة تقوم الشركة بدفع تعويضات عن الأشياء التي لحقها التلف. أرجو من فضيلتكم بيان حكم هذا التأمين، وهل في التأمينات ما هو جائز وما

(١) تقدم معناهما في حاشية الفتوى رقم (٤٨) من الفصل السابق.

هو غير ذلك ؟

ج : التأمين معناه: أن الشخص يدفع إلى الشركة شيئاً معلوماً شهرياً أو سنوياً من أجل ضمان الشركة للحادث الذي يكون على الشيء المؤمَّن . ومن المعلوم أن الدافع للتأمين غارِم بكل حال، أما الشركة فقد تكون غانمة وقد تكون غارمة؛ بمعنى أن الحادث إذا كان كبيراً أكثر مما دفعه المُؤمِّن صارت الشركة غارمة؛ وإذا كان صغيراً أقل مما دفعه المُؤمِّن أو لم يكن حادث أصلاً صارت الشركة غانمة، والمُؤمِّن غارم . وهذا النوع من العقود - أعني العقد الذي يكون الإنسان فيه دائراً بين الغُنْم والغُرْم - يعتبر من المَيْسِر الذي حرمه الله ﷻ في كتابه وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام . وعلى هذا: فهذا النوع من التأمين محرَّم . ولا أعلم شيئاً من التأمين المبني على الغرر يكون جائزاً، بل كله حرام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(١).

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٥٣] حكم التأمين التجاري وخصوصاً على السيارة

س : ما حكم الشرع في التأمين التجاري، وخاصة التأمين على السيارة ؟

ج : حكم التأمين التجاري أنه لا يجوز شرعاً؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٨]؛ حيث إن الشركة تأكل أموال هؤلاء المؤمنين بغير حق؛ فإن أحدهم يدفع شهرياً مبلغاً من المال، قد يبلغ مجموعه عشرات الآلاف، ولا يحتاج إلى إصلاح طوال السنوات، ولا ترد عليه أمواله .

---

(١) مسلم (١٥١٣).

وأيضاً فإن بعضهم قد يدفع مالاً قليلاً، فيحصل منه حادث يكلف الشركة أضعاف ما دفع لها فيأكل مال الشركة بغير حق .

وأيضاً فإن الكثير من الذين دفعوا التأمين للشركة يتهوَّرُون، ويركبون الأخطار، ويتعرضون للحوادث، ويسرعون ويقولون: إن الشركة قوية . وقد تدفع ما يحصل من الحوادث، وفي ذلك ضرر على المواطنين بكثرة الحوادث والوفيات، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٩٠، ١٩١)

---

[٥٤] التأمين ميسر وقمار

س : أفيدكم بأني شخص وقعت عقداً للتأمين على سيارتي الخاصة وعلى رخصة القيادة وعلى مصنعي الذي أملكه مع إحدى الشركات مقابل مبلغٍ أسلمه للشركة عند العقد؛ تلتزم الشركة بمقتضاه بأن تسلم لي مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث على ما تم التعاقد عليه. وقد ذكر لي أحد الاخوة بأن هذا العقد لا يجوز؛ علماً بأني لم أقم بالتوقيع على العقد إلا حينما نقل إلي فتوى عن سماحتكم بجواز هذا العقد .

آمل من فضيلتكم توضيح ما أشكل، وبيان وجه الحل أو الحرمة في هذا الأمر الذي وقع فيه كثير ممن أعرف .. وبماذا تنصحونا ؟ جزاكم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء .

ج : هذا العقد وأمثاله يعتبر من التأمين التجاري؛ وهو نوع من أنواع القمار. وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار بتحريمه والمنع منه؛ لما فيه من الغرر والمقامره - وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة]. والميسر: هو القمار، فالواجب عليكم ترك هذا العقد والتحذير منه؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

﴿ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة، من الآية: ٧١] . وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - فتوى له/ برقم ٢٣٠٧خ/ في (١٤١٧/١١/١٨هـ) وعليها خاتمه

---

[٥٥] الفرق بين التأمين التعاوني المباح والتجاري المحرم

س : ظهرت بعض شركات التأمين في الوقت الحاضر وكلها تقول إن لديها فتوى بإباحة التأمين، وقد تعبر بعض الشركات بقولهم: إن ما تدفعه من مال لتأمين سيارتك يرد إليك بمجرد بيعها .. فما الحكم في ذلك النشاط التأميني ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : التأمين .. تأمينان .. وقد درسه مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات وأصدر فيه قراراً؛ لكن كثيراً من الناس يلتبس عليه الجائز من المحرم، أو يتعمد تسمية الجائز بالمحرم حتى يلبس على الناس.

فالتأمين التعاوني الجائز مثل: أن تشترك جماعة وتضع مالاً معلوماً للصدقة أو بناء مسجد أو مساعدة الفقراء . وكثير من الناس أخذوا هذا الاسم وجعلوه حجة لهم في التأمين التجاري .. وهذا غلط منهم وتلبيس على الناس .

ومثال التأمين التجاري: أن يقوم أحد الأشخاص بالتأمين على سيارته أو على بضاعته التي تأتي من الخارج بكذا وكذا، وقد لا يقع عليه شيء؛ فتؤخذ أمواله، وهذا من الميسر الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٠].

الخلاصة: أن التأمين التعاوني هو ما يجمعه جماعة من الناس ويتبرعون بنقود معلومة لمقصد شرعي؛ كمساعدة الفقراء والأيتام وبناء المساجد، وغير هذا من وجوه الخير .

وفيما يلي ننشر للقارىء الكريم **نص فتوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي . كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب ولا يعود منه شيء للمشتركين - لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أيّ عائد استثماري - لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وفي قول النبي ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]. وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق؛ حيث سموا التأمين التجاري المحرَّم تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة؛ ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٦٨، ٢٦٩)

---

(١) مسلم (٢٦٩٩) .

[٥٦] حكم التأمين الصحي

س : قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم؛ وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص .. فنسأل في هذه الحالة:

١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص؛ بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل ؟

٢ - هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين ؟ علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين .

ج : التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري .

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد، ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك، وبالله التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٣١٠)

---

[٥٧] حكم التأمينات الاجتماعية

س : أود أن أضع أمام سماحتكم موضوعاً مهماً، يتعلق بالتأمين ضد الأخطار، والذي تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإلزام المؤسسات الفردية والشركات بالتأمين لديها ضد الأخطار؛ سواء كانت المؤسسة التجارية أو الخدمية يتعرض عمالها للأخطار

المحتملة، أم أن إمكانية تعرضهم معدومة أو شبه معدومة، وحجتها في ذلك: أن هذا نظام يجب الالتزام به، وتسديد التأمين الشهري للمؤسسة العامة للتأمينات، ولكون هذا النوع من التأمين فيه شبهة الحرمة، وأنه من العقود المحرمة وفق ما جاء في الفتوى الصادرة من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة في دورته العاشرة بقرارها رقم (٥٥)، المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، بتحريم التأمين بأنواعه، وتم تأييد هذه الفتوى من قبل مجمع الفقه الإسلامي بقراره الصادر في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي.

إن التأمين الذي تطالب به المؤسسة هو: تأمين يقوم على توهم خطر يمكن أن يحدث للعامل غير معلوم طبيعته أو شكله أو تأثيره؛ فالمؤسسة تطلب أن ندفع مبلغاً شهرياً لعقد يتوفر فيه فساد عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، فهو عقد غرر فاحش؛ لأن المستأمن لا يعرف وقت العقد، ومتى يقع الخطر فيدفع أقساط التأمين الشهرية طوال وجود الموظف يعمل مع صاحب العمل، فالموظف الذي التزمنا بالتأمين عليه لا يأخذ شيئاً، كما أن المؤسسة العامة للتأمينات لا تستطيع تحديد ما تعطي لكل موظف ولكل نوع من الخطر، كما أن هذا التأمين هو نوع من الغُرْم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغُنْم من قبل المؤسسة بلا مقابل أو بمقابل غير معروف مقداره وقيمته وزمنه، كما أن في هذا العقد شبه ربا الفضل والنسأ؛ حيث إذا قامت المؤسسة بدفع مبلغ أكثر، سواء للموظف أو لورثته أكثر مما تم دفعه من النقود ففيه ربا فضل؛ حيث إن المؤسسة تدفع له بعد مدة، فيكون ربا نسأ، كما أن هذا العقد عقد رهان؛ لما فيه من جهالة وغرر ومغامرة، كما أن فيه أخذ مال من صاحب المؤسسة بلا مقابل، كما أنه إلزام بما لا يلزم شرعاً؛ حيث إن الخطر لم يحدث على الموظف المؤمن عليه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما يكون بناء على الإلزام من قبل المؤسسة العامة على ضمان الخطر، على تقدير وقوعه مقابل ما يتم دفعه بجانب أنه عقد إذعان، وأخذ أموال الناس بالباطل بدون مسوغ شرعي، بحجة أن ولي الأمر أصدره، وإن كان مخالفاً لأمر الله؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

يا صاحب السماحة: ولكون المؤسسة احتجت بأنكم قد راجعتم نظام التأمينات، وبالتالي فإن هذا العقد جائز، وإنه غير محرم؛ لأنه ورد في النظام، وأنكم راجعتم النظام،

وأفريتموه، ولكون القول يخالف ما جاء في قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي بحرمة جميع أنواع التأمين؛ لذا آمل إفتائي بالآتي:

هل يجوز التأمين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في فرع الأخطار المهنية، وفق ما جاء في المواد من (٢٧ - ٣٧) ؟ وهل هذا النوع من التأمين جائز شرعاً ؟ وفي حالة عدم الجواز .. فهل أكون ارتكبت محرماً إذا قمت بالتأمين، لأنه لا خيار لي بحكم أن المؤسسة سلطة حكومية لا يستطيع الفرد إلا الإذعان لها ؟

ج : ١ - لا يجوز للمسلم أن يؤمِّن على نفسه ضد المرض؛ سواء كان في بلاد إسلامية أم في بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الغرر الفاحش والمقامرة .

٢ - لا يجوز أن يؤمن المسلم على النفس أو على أعضاء الجسد كُلاً أو بعضاً أو على المال أو الممتلكات أو السيارة أو نحو ذلك؛ سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم بلاد الكفار؛ لأن ذلك من أنواع التأمين التجاري، وهو محرم؛ لاشتماله على الغرر الفاحش والمقامرة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٣٠٧- ٣١٠)

---

[٥٨] حكم بطاقة صيانة السيارة

س : هناك شركة تعطي عضوية اشتراك سنوية للأفراد، بمبلغ لا يتجاوز (١٥٠) ريالاً سعودياً سنوياً، ومقابل هذه العضوية فإنهم يتعهدون بإنقاذ الإنسان في حالة تعطله بالسيارة في أي مقطع وأي مكان، فينقلونه هو وسيارته إلى أي مكان يريده إذا لم يستطيعوا أن يصلحوا له السيارة، علماً أن لديهم السيارات الكثيرة المنتشرة على جميع الطرق، كذلك لديهم مهندسون مستعدون على مدار (٢٤) ساعة للخدمة في أي ساعة من ليل أو نهار. فهل تعتبر هذه الخدمة مماثلة للتأمين في حالة عدم وقوع أي تعطيل على الفرد خلال عام العضوية، وعدم احتياجه إليهم ؟ وهل يجوز الاشتراك في

عضوية هذه الشركة ؟

ج : لا يجوز هذا الاشتراك؛ لما فيه من الغرر والمقامرة، وهو من جنس التأمين التجاري .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٣/١٥)

---

[٥٩] تحريم شراء السيارات التالفة من شركات التأمين

س : يوجد لدى شركات التأمين بعض السيارات المصدومة، تعرضها للبيع، وقد اشتهر بين الناس أن هذه هي سيارات المؤمَّن عليهم حينما أخذوا عليها عوضاً وسلموها للشركة، وظاهر الحال أنها كذلك .. فما حكم شراء هذه السيارات منها ؟ وهل يجب في مثل تلك الحال السؤال عن الكيفية التي حصلت بها شركات التأمين على هذه السيارة أم أن الأصل السلامة ؟ وهل كون شركات التأمين ملكتها بهذه الطريقة يؤثر على حكم الشراء منها ؟ علماً بأن استمارات هذه السيارات باسم أشخاص غير الشركة، وقد تنازلوا عنها للشركة .

ج : التأمين التجاري حرام بجميع أشكاله، ولا يجوز شراء السيارات التي تحصلت عليها الشركة من جراء عقد التأمين؛ لأنها ليست ملكاً لها شرعاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٤/١٥)

---

[٦٠] حكم الخدعة التأمينية: ادفع ريالاً يومياً

س : برفقه قصاصة من جريدة الرياض، ينشر فيها دعاية ربوية يخدع بها من

لا يعرف أنواع الربا، وكيفيتها: أن يدفع الشخص ريالاً واحداً يومياً يأخذ رخصة خاصة تعويضاً عن الخسائر إذا حدث حادث، وكذلك يضمن عدم توقيف المرء لو ألحق ضرراً بالغير. وهذه لها عدة مفاسد:

أولاً: الاستهتار بالأرواح مقابل ريال يدفعه يومياً .

ثانياً: أكل أموال الناس بالباطل، وهو من أنواع الربا الذي حرمه الله، وهذا مما يسبب العقوبات العاجلة، وقد قالت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال ﷺ: «نعم؛ إذا كَثُرَ الخَبَث»[1]؛ لذا جرى الرفع لكم .

ج : هذا من التأمين التجاري المحرم شرعاً؛ لما يحتوي عليه من الغرر الفاحش والمقامرة والرهان المحرم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري بجميع صوره وأشكاله، فالواجب على المسلم عدم المشاركة فيه، وعلى شركة التأمين التعاونية إلغاؤه، ولا يجوز لوسائل الإعلام نشره، ولا الدعاية له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٥/١٥)

---

[٦١] حكم العمل في شركات التأمين التجاري

س : أعمل محاسباً بشركة التأمين الأهلية المصرية (تأمين على الحياة) منذ عام ١٩٨١م حتى الآن، وأتقاضى مرتباً + حوافز شهرية + أجور إضافية + مكافآت أرباحاً سنوية طوال هذه المدة .. ما حكم الدين في العمل أولاً، والأجور المذكورة بعاليه ثانياً ؟ وإذا كانت ليست بحلال فما حكم الدين في الأموال التي جمعت منها تلك المدة، والتي أريد أن أحج منها أو أعتق منها في سبيل الله ؟ أطلب من الله العلي القدير أن ترد علي بأسرع ما يمكن؛ حيث إنني في حيرة وقلق . وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

---

(١) البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : أولاً: التأمين على الحياة من التأمين التجاري، وهو محرم؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وأكل المال بالباطل. والعمل في هذه الشركة لا يجوز؛ لأنه من التعاون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

ثانياً: الأجور والأموال التي اكتسبتها من العمل في تلك الشركة قبل علمك بالتحريم لا بأس من الانتفاع بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٥] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/١٥)

---

[٦٢] قرار هيئة كبار العلماء في التأمين التعاوني البديل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة الرياض، في شهر ربيع الأول، عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما أعده جماعة من الخبراء، فيما يصلح أن يكون بديلاً من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية، التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلاً شرعاً عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛

للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم؛ وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفَضْل، وربا النَّسَأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين . ورأى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

١- الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢- الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع .

٣- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

٤- أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية .

ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء

والمحامين.. إلخ .

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط؛ فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويرى المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع - أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٨٧-٢٩٢)



الفصل الخامس
البطاقات التجارية

[٦٣] حكم بطاقة فيزا سامبا

س : يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٥٤٨) ريالاً، وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً، تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي .

وطريقة استعمال هذه البطاقة: أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة)، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يومًا، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحدودة: يأخذ البنك عن كل مائة ريال - من (السلفة) المبلغ المحسوب - فوائد قيمتها: ريال وخمس وتسعون هللة (١,٩٥)، كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة: (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم،، أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي .

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقديًا، وتكون سلفة عليه للبنك . وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يومًا يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال - من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك - فوائد قيمتها: ريال وخمس وتسعون هللة (١,٩٥) .

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إذا كانت حال

بطاقة: «**سامبا فيزا**» كما ذكر؛ فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرَّم في الشرع المطهَّر؛ إما أن تَقْضِي وإما أن تُرْبِي. لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٢٤/١٣)

---

[١٤] حكم بطاقة التخفيض من الغرفة التجارية

س: قمنا بتسويق بطاقة تخفيض بالتعاون مع إحدى المؤسسات لخدمة رجال الأعمال بالمنطقة، وقد اطلعنا على فتاوى تحرم التعامل بهذه النوعية من البطاقات، أردنا أن نوضح جميع ما يتعلق بهذه البطاقة لتتضح الرؤية لسماحتكم حولها؛ حيث اتفقت الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، مع إحدى المؤسسات على إصدار بطاقة سنوية للتخفيض، مقابل مائة (١٠٠) ريال لمنتسبي الغرفة، ومائة وخمسين (١٥٠) ريالاً لغير المنتسبين، يكون حصة الغرفة منها (٢٠٪) صافية، والباقي للمؤسسة، على أن تقوم بالاتفاق مع المؤسسات التجارية على تخفيض معين، وتصدر بذلك دليلاً يشمل جميع المشتركين بالتخفيض؛ من فنادق ومحلات تجارية ومطاعم وصيدليات ومستوصفات، موضحاً فيها نسبة التخفيض، وكروت كشف مجاني عند بعض المستوصفات، بدون تحمل المؤسسة المصدرة للبطاقة أي أعباء مالية نتيجة التخفيض للمشتري.

علماً أن بعض المؤسسات تعطي التخفيض من السعر المعلق الأساسي، وتقوم المؤسسة بتسويق البطاقات وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد مع الدليل الشامل للمؤسسة بتسويق البطاقات، وعمل جميع ما يلزم إيصال البطاقة بعد إصدارها إلى المستفيد، مع الدليل الشامل للمؤسسات، علماً أن مصدر البطاقة - الغرفة والمؤسسة - لا يطولهم ضرر من ذلك الذين يتحملون نسبة الخصم، رغبة في كسب أكبر عدد من العملاء، كما أن صاحب المؤسسة المشتركة بالتخفيض يهمه أن يعلن اسمها بهذا

الدليل، وأن يقصدها حامل البطاقة من بين المحلات الأخرى، للاستفادة من التخفيض، وذلك كنوع من الدعاية، والبطاقة مدتها سنة، وتجدد بنفس الرسم لمن يرغب الاستمرار .

والهدف منها خدمة لمنتسبي الغرفة بمنطقة القصيم، وتقديم خدمات متميزة أخرى لهم، وكذلك تقديم خدمات لأصدقاء الغرفة، وهم من غير المشتركين، مع استفادتهم من مركز المعلومات بالغرفة وتزويدهم بأي معلومة عند طلبها، ولكن الإقبال على بطاقة الغرفة لن يتم إلا إذا وجدوا فيها خدمات مثل التخفيض من بعض المحلات المشاركة في التخفيض، علماً أن الحرية مطلقة بخصوص الاشتراك بالبطاقة أو الاشتراك من قبل المؤسسات المشاركة بالتخفيض، والتي يتم الإعلان عنهم بالدليل الذي يصدر للأعضاء، هذا خلاف الإعلان بالدليل عن المنشآت التي ترغب الإعلان بصفحة أو أكثر مقابل رسم إعلان .

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا عن جواز هذه البطاقة من عدمه، وفي حالة عدم جواز هذا العمل نرجو من سماحتكم إرشادنا عن الطريقة الجائزة؛ حيث إننا قمنا بتسويق هذه البطاقة وإصدار بعض البطاقات للمستفيدين، وتمت طباعة الدليل لذلك . ولأهمية هذا الأمر وكونه حيز التنفيذ فإننا نرجو تكرمكم بسرعة النظر والبت فيه .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بطاقة التخفيض المذكورة لا يجوز التعامل بها إصداراً أو اشتراكاً لأمور عدة، منها:

أولاً: اشتمالها على الغرر والمخاطرة؛ لأن دفع المبلغ مقابل الحصول عليها دفع بلا مقابل حقيقة؛ إذ قد تنتهي صلاحيتها ولم يستعملها حاملها، أو يكون استعماله لها لا يقابل ما دفعه من رسومها، وفي هذا غرر ومخاطرة، والله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٢٩] .

ثانياً: اشتمالها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحاملها في

حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم، والتخفيض هنا قد يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وقد أثبتت الوقائع حصول هذا فحصل غرم على مصدرها .

ثالثاً: أن لها آثاراً سالبة، ومنها: إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، بنفاق السلعة المخفضة وكساد غيرها من بضائع الذين لم يشتركوا في (دليل التخفيض) .

رابعاً: ومن آثارها أيضاً: دفع حاملها إلى الاسترسال في الشراء، لقاء التباهي بحملها والاغترار بالدعاية من ورائها، وفي هذا تصفية لمدخراته، وزيادة في الاستهلاك والإسراف فيه، فالبطاقة في حقيقتها تعود بتنامي المصاريف وزيادتها، لا بالتوفير وزيادة الادخار .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/١٣-١٦)

---

[٦٥] حكم بطاقة التخفيض للمعلّم

س : حكم بطاقة المعلم، والتي يؤخذ عليها رسوم معينة؛ من أجل حصوله على تخفيضات من بعض الفنادق والمستشفيات والمراكز والمحال التجارية ؟

ج : بطاقة المعلم على هذا النظام المذكور؛ وهو أخذ الرسوم عليها: غير جائزة شرعاً؛ لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل. وبناء على ذلك فلا يجوز إصدارها ولا التعامل بها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/١٦، ١٧)

الفصل السادس
الشركات

[٦٦] حكم المُسَاهَمَة في بعض الشركات

س : هل يجوز المساهمة في الشركات، مثل: شركة صافولا، وشركة مكة، وشركة سابك، وشركة طيبة وغيرها من الشركات المساهمة؛ لأنه كثر الكلام بين الناس عن حكم ذلك ؟ وفقكم الله وجزاكم الله خيراً .

ج : سؤالكم عن المساهمة في الشركات مثل شركة صافولا ونحوها . .

نفيدكم بأن ما يطرح للمساهمة على قسمين:

القسم الأول: أن تكون المساهمة في شركات ربوية أنشئت أصلاً للربا أخذاً وإعطاءً كالبنوك؛ فهذه لا تجوز المساهمة فيها، والمساهم فيها معرض نفسه لعقوبة الله تعالى، وقد جعل الله للربا عقوبات لم تأت لغيره من المعاصي التي دون الشرك؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]، وثبت عن النبي ﷺ أنه: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»(١) .

القسم الثاني: أن تكون المساهمات في شركات لم تنشأ للربا أصلاً؛ ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها، مثل: شركة صافولا ونحوها مما وقع السؤال عنه، فهذه الأصل فيها: جواز المساهمة؛ لكن إذا كان قد غلب على

(١) مسلم (١٥٩٨).

الظن أن في بعض معاملاتها ربا فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[١].

فإن كان قد تورط فيها، أو أبى أن يسلك سبيل الورع، فساهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية؛ من دفع حاجة فقير أو غير ذلك. ولا ينوي بذلك التقرب إلى الله بالصدقة بها؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛ ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها؛ لأنه لا سبيل له للتخلص منها إلا بذلك.

وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح فيما ذكرنا.

الشيخ ابن عثيمين - كتبه في ١٤١٢/٤/٢١هـ

---

[١٧] حكم الربح المضمون المتغيِّر النسبة في المضاربة

س: تعطي المصارف الإسلامية ما يسمى بالربح المتغير؛ وهو يعني إعطاء ربح غير ثابت شهرياً يتراوح بين ١٢٪ و١٧٪ فهل هذا التعامل مع هذا النوع من الأرباح حلال؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فإن تعيين الربح بمبلغ معلوم في المضاربة أو غيرها من أنواع الشركات لا يجوز بل يبطل به العقد؛ لأن ذلك يفضي إلى أن يربح أحد الشريكين أو الشركاء ويخسر الآخر، وإنما يكون الربح جزءاً مشاعاً[٢]؛ كالنصف أو أقل

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أي: من الربح العام للشركة.

أو أكثر بإجماع أهل العلم، والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/٣٢٣، ٣٢٤)

---

[٦٨] كيفية التخلّص من الشركة المحرَّمة

س : رجل تشارك مع آخر في دكان لآلات التصوير، وقد تاب، فكيف يُنهي شراكته فيه بحيث لا يخسر ؟ وما حكم ما يأتيه من كسب هذا الدكان ؟

ج : يُنهي الشراكة بالتقويم، ويصطلح هو وإياه على القيمة التي يرضاها الشخصان جميعاً، وما دخل عليه من ذلك فهو مباح له؛ إلا إذا كان شيء من ذلك قيمة لتصوير ذوات الأرواح أو شيء من المحرمات الأخرى - فلا يجوز له أكل ذلك؛ بل عليه أن يتوب إلى الله توبةً صادقة، ويعزم على عدم العودة إلى ذلك، ويتصدق به أو يصرفه في مشروع خيري .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩/٣٢٨)



الفصل السابع
الإجارة

[٦٩] حكم تأجير العقارات لبيع المحرَّمات أو فعلها

س : ما حكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة؛ مثل آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة المنتشرة ؟

وما حكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها ؟

وما حكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها ؟

ج : تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرَّمة حرام؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وكذلك تأجير المحلات لمن يحلقون اللِّحَى؛ لأن حلق اللحى حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم وتسهيل لطريقه .

وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب. وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية أو ترك واجباً فلا بأس به؛ لأن المؤجِّر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، وما يأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضاً؛ لقول النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١) .

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، ويطيّب رزقنا، ويجعله عوناً لنا على طاعته .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٥٩)

[٧٠] تحريم تأجير العقارات على البنوك

س : لي دكاكين تقع على طريق الحجاز، وتقدم البنك الوطني لاستئجارها، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل بالربا؛ فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا ؟ أفتونا أثابكم الله .

ج : لا يجوز ذلك؛ لكون البنك المذكور سيتخذها مقراً للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٣٦، ٣٧)

[٧١] تحريم تأجير العقارات على المقاهي

س : إنني أملك بناية قرب المدينة المنورة، مشتركة بيني وبين أخي، ولم نجد من يستأجرها منا سوى رجل يضعها مقهى، والمقهى يستلزم وضع شيش الجراك والتلفزيون؛ مع العلم بأن المقهى هذا مقابل للمسجد الجامع، لا يفصل بينهما إلا الشارع .. فهل يجوز

(١) مسلم (١٥٧٩) بنحوه.

لنا شرعاً أن نؤجر محلنا على من يضع فيه هذه الأشياء المذكورة ؟

ج : لا يجوز أن يؤجر المحل على من يستعمله في محرم؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وهذه المسألة المسؤول عنها داخلة في ذلك، مع ما فيه من أذى الداخل في المسجد والخارج منه، والجماعة في وقت الصلاة، وعليكم بالصبر حتى تجدوا من يستأجره لغير هذا الغرض وأبشروا بالخير؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، الآيتان: ٢-٣] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٤٤)

---

[٧٢] تحريم تأجير المحل على المُصوِّر أو حالق اللِّحى

س : ما قولكم - وفقكم الله - فيمن يؤجر دكاناً أو نحوه على من يجعله مكاناً للتصوير أو للحلاقة، ومن ذلك حلق اللحى ؟ وما حكم أخذ الأجرة على من هذا عمله ؟

ج : الأصل في إجارة الدكاكين الجواز؛ لكن إذا علم أو غلب على ظن المؤجر أن المستأجر سيستعملها في محرم كالتصوير، أو بيع الخمور، أو حلق اللحية، ونحو ذلك من المحرمات - لم يجز أن يؤجرها له .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٤٥)

---

[٧٣] تحريم تأجير المحل على بائع الأغاني

س : لقد تم إيجار محل من والدي لرجل، وهذا الرجل قام بإيجاره من شخص يبيع

الأغاني والموسيقى، وقلت لوالدي: هذا حرام، ويجب أن تخرجه، لكن الأمر الذي حصل: أن الرجل الذي استأجر المحل من والدي هو الذي قام بإيجار الدكان من صاحب الأغاني، ثم قرأت كتاباً فيه: إنه حرام أن يؤجر الرجل من أصحاب الأغاني، وقلت لوالدي هذا وأعطيته الكتاب، لكنه قال لي: إن الأغاني هي حرام وليس الأجار، فقلت أنا: لا، بل حرام، وصار نقاش حول هذا الموضوع، فقلت: سوف أكتب لسعادتكم لكي توضحوا لوالدي هذا الشيء الخطير، وطلب والدي مني الدليل على أن إيجار الدكان من صاحب الأغاني حرام .

ج : لا يجوز تأجير المحل لمن يبيع آلات الأغاني والموسيقى وأشرطتها؛ لما في ذلك من إعانتهم على المحرم، وتمكينهم من ترويج باطلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٤٦)

---

[٧٤] حكم تأجير المحل على بائع الدخان والمجلات الخليعة

س : ما حكم تأجير الدكاكين على أصحاب البقالات الذين من جملة مبيعاتهم الدخان، وكذلك تأجير المحلات على أصحاب المكتبات الذين من جملة مبيعاتهم المجلات الخليعة ؟

ج : يشترط لصحة الإجارة: أن تكون على منفعة مباحة، وبيع الدخان والمجلات الخليعة عمل محرَّم، فيجب على صاحب المحل حينما يؤجر أن يشترط على المستأجر إذا كان لا يثق منه أن لا يستعمله في محرم، فإذا خالف الشرط فله أن يفسخ الإجارة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٤٧)

[٧٥] حكم الإيجار المنتهي بالتمليك

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . . وبعد:

فإن **مجلس هيئة كبار العلماء**، درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين . وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة **رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً**؛ لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه؛ يعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد؛ جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط

الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يرد عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة . ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير .

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء. ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء - مجلة الدعوة - العدد (٢٢) محرم ١٤٢١هـ

---

[٧٦] حكم تأجير العقارات داخل حدود الحرم

س : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيدكم أن لي عمارة داخل حدود الحرم أقوم بإيجارها، وقد سمعت أن إيجار دور الحرم أو مكة فيه شبهة، وبعض العلماء قال: إنه حرام . وحيث إن هذا المال أنفقه على أهلي وأريد الحلال؛ فماذا عن جوابكم ؟ وإن كان حراماً ماذا أفعل في الإيجارات السابقة التي أنفقت أكثرها على أهلي ونفسي ؟ أرجو التكرم بالإجابة وجزاكم الله خيراً .

ملاحظة: أرجو ذكر الدليل حتى يطمئن قلبي .

ج : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: لا حرج عليكم في ذلك إن شاء الله . وفق الله الجميع، والسلام عليكم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣٦/١٩)

الفصل الثامن
الوقف

[٧٧] حكم إخراج المصحف من الحرم

س : هل يجوز إخراج المصحف من الحرم للقراءة به في البيت ؟

ج : ما كان وقفاً من المصاحف والكتب لينتفع بها في مكان معين لا يجوز إخراجها إلى غيره؛ سواء كان حرماً أم غيره، إلا إذا تعطل مكانها فتنقل إلى مثله أو أفضل في الانتفاع. وما كان وقفاً للانتفاع به مطلقاً جاز الانتفاع به في غير مكانه من بيت وغيره بإذن المشرف على الوقف، ثم المصاحف كثيرة وثمنها زهيد، ولا ضرورة إلى إخراجها من مكانها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٩، ٢٠)

[٧٨] لا يجوز بيع الكتب الموقوفة ونحوها

س : هناك بعض الكتب والأشرطة يبعثها بعض الإخوة والمؤسسات الخيرية ليست موقوفة؛ أي: ليس مكتوب على الغلاف: (وقف لله تعالى)، أو يهدى ولا يباع، يكتب عليها ثمن الكتب، فهل يجوز بيعها عن الاستغناء عنها ؟ وهل يجوز بيعها من أجل شراء كتب وأشرطة أخرى ؟

ج : ما يوزع من الكتب والأشرطة مجاناً من قبل المتبرعين والمؤسسات الخيرية - يعتبر وقفاً فلا يجوز بيعه، ولا التجارة به، ومن استغنى عنه دفعه إلى من هو محتاج إليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٤)

[٧٩] حكم أخذ الكتب من المكتبة المدرسية وعدم إعادتها

س : الأخت من عنيزة في المملكة العربية السعودية تقول في سؤالها: في سنوات دراستي الماضية كان لدينا في مدرستنا مكتبة تضم عدداً من الكتب والمجلات وكانت لا تلقى أي اهتمام من الطالبات، وقدكنت أحب القراءة واقتناء الكتب وأعجبتني بعض الكتب الدينية التي كانت فيها، وكذلك الكتب الطبية والقصصية وهي حوالي أربعة كتب، وقد أخذتها من مكتبة المدرسة حتى أقرأها وأعيدها، وفي زحمة الدراسة نسيت أن أعيدها إلى المكتبة، وبعد أن تخرجت من المدرسة بحوالي ثلاث سنوات قالت لي إحدى الأخوات: إن أخذ هذه الكتب وعدم إرجاعها حرام ومحاسبون عليه يوم القيامة، مع العلم أنني عندما أخذتها لم أكن أعلم بحكم أخذها، وكذلك لم يكن للمكتبة أي اهتمام من المدرسات أو الطالبات، وأنا قد استفدت منها وخاصة الدينية، ولا أود أن أعيدها؛ لأن فيها أحكاماً أفادتني .. فما الحكم في ذلك ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : الواجب عليك ردها إلى المكتبة لأنها في حكم الوقف على المكتبة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من المكتبات العامة ولا من المكتبات المدرسية شيئاً إلا بإذن المسؤول عنها على وجه العارية لمدة محدودة، وعليك مع ذلك التوبة إلى الله مما فعلت . ونسأل الله أن يتوب عليك ويغفر لك؛ إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٤٢)، ص (١٣٨)

---

[٨٠] حكم تبادل الكتب الموقوفة

س : الكتب المأخوذة من دائرة الإفتاء أو الرابطة بمكة أو كتب الوقف عموماً .. هل يجوز بيعها عند الضرورة أو عدمها ؟ ثم هل يجوز تبديل المكرر منها أو أن يعتمد الطالب ويأخذ أكثر من مرة ثم يبدل المكرر مع غيره من الأشخاص ؟

ج : لا يجوز بيع الكتب المذكورة ونحوها من الكتب الموقوفة، وعلى

صاحبها أن يستفيد منها أو يدفعها إلى من يستفيد منها بدون مقابل، ولا يجوز له أن يأخذ من الرئاسة أو الرابطة أكثر من مرة بطريق الكذب والحيلة. وأما تبادل الكتب الموقوفة بين طلبة العلم بدون عوض، بل على حسب الحاجة، فلا نعلم في ذلك حرجاً إن شاء الله؛ لأن المقصود من ذلك الاستفادة لا المعاوضة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٥)

---

[٨١] هل يجوز للإمام تأجير بيت المسجد ؟

س : رجل وقف على إمام المسجد داراً .. فهل لإمام المسجد تأجيرها إذا لم يرغب سكناها وأخذ الأجرة أم لا ؟

ج : يجوز لإمام المسجد أن يؤجر الدار الموقوفة على الإمام ويأخذ أجرتها لنفسه، ولا حرج في ذلك ما دام قائماً بالإمامة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٥٨)

---

[٨٢] حكم الرجوع في الوقف

س : هل يصح - إذا اتخذ رجل من الناس مسجداً تحت بيته تقام فيه الجماعات، ولكن لا تقام فيه الجمعة - أن يحوله إلى شيء آخر، مثلاً: متجر أو خلافه غير المسجد إذا أراد ذلك أو احتاج ؟

ج : إذا اتخذ مسلم مسجداً تحت بيته ليصلى فيه، وخلى بينه وبين الناس فصلوا فيه؛ فلا يجوز له أن يرجع فيه؛ لا باتخاذه مسكناً أو متجراً،

ولا أن يبيعه أو يؤجره أو نحو ذلك من أنواع التصرف، ولو لم تصل فيه الجمعة؛ لأنه باتخاذه مسجداً والتخلية بينه وبين الناس قد صار وقفاً خارجاً من ملكه، لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٨٨، ٨٩)



الفصل التاسع
الهِبَة (الهدية ، العطية)

[٨٣] شروط الهَدِيَة

س : ما هي الشروط الشرعية لجواز الهدية ؟

ج : يشترط لجواز الهدية :

١- الإيجاب والقبول، فيقول الواهب مثلاً : وَهَبْتُك كذا، ويقول الموهوب له: قَبِلْتُ، وأي قول أو فعل دل على هذا المعنى فله حكمه .

٢- أن تكون في معلوم، فلا تصح في مجهول .

٣- أن تكون مقدوراً على تسليمها، فلا تصح في المعجوز عن تسليمه .

٤- لا تكون في المبيع قبل قبضه .

٥- ألا تكون مُعَلَّقة على شرط مستقبل .

٦- العدل فيها، إذا كانت للأولاد؛ فلا يجوز أن يخص الوالد أحداً من أولاده بشيء دون الآخرين، على سبيل الأثرة .

٧- ألا يقصد بها معنى الرشوة كهدايا العمال، مثل: هدية المراجع للموظف، والطالب لأستاذه في الدراسة النظامية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٧٠)

[٨٤] يستحب الرد على الهدية بمثلها

س : إن من طبع أهالي قريتي أنه إذا حصلت مناسبة، يذهبون إلى المرأة التي حصلت عندها المناسبة بهدايا ونقود، والواجب عليها ردها لهم في مناسباتهم؛ فما الحكم إذا وقعت مناسبة وليس بيدها شيء ؟ وهل هذا حرام ؟

ج : يستحب لمن أهدي له شيء أن يرد مثله أو أفضل منه، لكن الواجب على أهل القرية ألا يلزموا الفقير بأن يرد عليهم مثل هداياهم؛ بل المشروع أن يهدي المسلم الهدية وهو لا ينتظر لها مقابلاً، بل ينتظر الثواب من الله سبحانه وتعالى، ومن أهدي له شيء فلا يجب عليه أن يرد على المهدي شيئاً، وإن رد شيئاً فهو أفضل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٧٢)

---

[٨٥] حكم شراء المُهدِي الهدية من المُهدَى له

س : رجل أعطى أخاه سيارة هدية، فأراد الذي أهدي إليه أن يبيع السيارة؛ فهل للذي أهدى السيارة أن يشتريها أم لا يحل له أن يشتريها ؟

ج : لا يجوز للمهدي أن يشتري ما أهداه لأخيه، فعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه بِرُخْصٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تَبْتَعْهُ وإنْ أعطاكَهُ بدِرْهِم، فإن العَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكلب يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(١) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٨٤)

---

(١) البخاري (١٤٩٠) وأطرافه عنده، ومسلم (١٦٢٠، ١٦٢١).

[٨٦] حكم شراء المُهْدِي الهدية من طرف ثالث

س : رجل وهب لرجل سيارة بدون مقابل، وباعها - الموهوبة له - على شخص آخر، وأراد صاحبها الأول الذي درجت منه على سبيل الهدية أن يشتريها من الأخير الذي اشتراها، فهل هذا جائز ويعتبر من تغير الصفة ؟

ج : يجوز شراء الهبة في الصورة المذكورة؛ لأن الواهب اشتراها من غير الموهوبة له .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٤/١٦)

---

[٨٧] وجوب العدل بين الأولاد في الهبة

س : بما أني اشتريت داراً بجدة، وكتبت هذه الدار باسم ابني أحمد الأكبر حسبما هو مسجل بالصك المرفق، فعليه أرجو التكرم منكم بإفتائي: هل يجوز أن يبرّ شخص ويحرم الآخرون ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، واطلاعها على الصك المرفق المثبت لما ذكره المستفتي كتبت الجواب التالي:

حيث جاء في صورة الصك المرفق، الصادر من كاتب عدل جدة برقم ٢٠٠ في ١٣٩١/٣/٢٩هـ، وقد جاء في هذا الصك ذكر شرائك لبيت معلوم المساحة والحدود في جدة بستة آلاف ريال ومائتي ريال سعودي من مال ابنك أحمد القاصر، المتبرع به منك له، وقد جعلت البيت لابنك المذكور ا.هـ .

فبناء على ذلك وعلى سؤالك: فتفضيلك لابنك أحمد على بقية أولادك لا يجوز، وإنما المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يجوز التفضيل إلا لمسوغ شرعي؛ لكون أحدهم مقعداً أو

صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله فيما يأخذه .

والأصل في مشروعية التسوية: ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي - عَمْرَةُ بنتُ رَوَاحَة رضي الله عنها -: لا أرضَى حتى تُشهِد عليها رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صَدَقَتِي، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟**» قال: لا، قال: «**اتقُوا الله واعْدِلُوا بين أولادكم**» قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة، وفي لفظ قال: «**فَارْدُدْهُ**»، وفي لفظ: «**فَأَرْجِعْهُ**»، وفي لفظ:

«**لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ**»، وفي لفظ: «**فَأَشْهِدْ علَى هذا غيري**»[(١)]، وفي لفظ: «**سَوِّ بينهم**»[(٢)] متفق عليه. فهذا الحديث يدل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي وجوب رده، ووجوب التسوية بينهم، وأما إذا فضل بعضهم على بعض لمسوغ شرعي نحو ما تقدم؛ فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على الجواز، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه[(٣)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/١٩٢-١٩٤)

---

[٨٨] متى يجوز التمييز بين الأولاد في الهبة ؟

س : أرجو من سماحتكم إفتائي عن الأمور التالية: (منها):

إذا كان للوالد أبناء يعيشون بعيداً عن والدهم، ومستقلين مالياً عنه، وأبناء آخرون

---

(١) البخاري (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، ولفظ الأصل له.

(٢) أحمد (٤/٢٦٨، ٢٧٦)، والنسائي (٣٦٨٥، ٣٦٨٦)، وابن حبان (٥٠٩٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/٣٨٨).

يعيشون تحت كنف والدهم وقائمون بخدمته وتحت تصرفاته، فهل يجوز أن يبرهم والدهم بشيء من المال في حياته أو بعد مماته مقابل تضحيتهم ومرابطتهم مع والدهم، وكذلك الحال أيضاً إذا كان له أكثر من زوجة وبنفس الصورة المذكورة ؟

ج : يجوز للوالد أن يعطي من أولاده من قام لخدمته، والقيام بشؤونه مقابل هذه الخدمة، وليس في ذلك تفضيل له عن إخوته الآخرين، بشرط أن يكون ما يدفعه له هو أجرة المثل؛ سواء كان ذلك يومياً أو شهرياً أو سنوياً . . . . .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٠١، ٢٠٤)

---

[٨٩] حكم تصرف الوالد بمال الابن

س١: هل يجوز التصرف في الأموال من قبل الوالدين إذا أهديت لأولادهم؛ سواء كانت عينية أم نقدية ؟

ج١: يجوز ذلك عند الحاجة دون إضرار بالولد؛ لقول النبي ﷺ:

«إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أولادَكُم من كَسْبِكُم»[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٥٢)

س٢: إذا قام شخص بإرسال نقود لوالده ليحفظها له كأمانة عنده لدى عودته إلى بلده، أو تخويل الوالد باستثمارها له (للابن)، ثم قام الوالد بشراء قطعة أرض لنفسه وسجلها باسمه؛ فهل للولد أن يطلب من والده أن يقوم بتسجيل الأرض باسمه (باسم الابن)

---

(١) أحمد (٢/١٧٩، ٢١٤)، (٦/٤١، ١٦٢، ٢٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠)، الترمذي (١٣٥٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٢٩٠، ٢٢٩٢)، والحديث في «صحيح أبي داود» للألباني، برقم (٣٠١٥).

؟ أم يطالبه بأن يعطيه نقوده التي سبق أن أرسلها إليه ؟ أم ماذا يفعل في هذه الحالة ؟

ج٢: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت، فلك أن تطلب حقك من أبيك بالمعروف، إلا إذا كان محتاجاً لغلة ما أعطيته، فإن استجاب لك فالحمد لله، وإن كان محتاجاً له أو لغلته للإنفاق على نفسه ومن يعول فليس لك مطالبته؛ لقول النبي ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لِأَبِيك**»[1] حين قال له رجل: إن أبي اجتاح مالي، ولقوله ﷺ: «**إنَّ أَطْيَبَ ما أكلتُمْ من كسبكم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكُم**» .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٥٣)

---

[٩٠] تحريم وضع حسابات للتبرعات في البنوك الربوية

س : هل يجوز وضع صناديق للتبرعات في البنوك الربوية ؟

ج : لا يجوز وضع الصندوق المذكور لدى البنوك الربوية؛ لكونها تستعين بما يرد له في معاملاتها الربوية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٥٩)

---

[٩١] حكم العدل في تزويج الأبناء

س : رزقني الله بعدد من الأولاد - أصلحهم الله وبارك فيهم - منهم من تخرج وتزوج وتوظف، ومنهم من لم يتزوج بعد، فهل إذا قمت بمساعدة الذين لم يتزوجوا على

---

(١) أحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢). وصححه الألباني في: «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٥، ١٨٥٦).

الزواج دون من تم زواجهم يكون في ذلك حرج ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً وضاعف مثوبتكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : يجب عليك أن تزوج من احتاج إلى الزواج من أبنائك إذا كان لا يقدر على الزواج من ماله، وأنت قادر على ذلك، وتقوم بتكاليف زواجه، ولا تدفع للأبناء المتزوجين والذين يقدرون على الزواج بأموالهم مثل ما دفعت في تزويج هذا الابن المحتاج؛ لأن هذا يعتبر من الإنفاق الواجب، وليس هو من العطية التي تجب فيها التسوية بين الأولاد .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٦/١٦)



الفصل العاشر
المسابقات

[٩٢] حكم الاشتراك في المسابقات العلمية

س : ما الحكم في الاشتراك في مسابقات علمية، أو معلومات عامة، وفي حالة الاشتراك قيمة الجائزة ١٠٠٠٠ ريال ؟

ج : يجوز؛ إذا كان ذلك في حل مسائل علمية تتعلق بالتوحيد، أو الفقه أو التفسير، وليس فيها دعاية إلى المحلات، أوإضاعة أوقات، ولا بأس بأخذ الجائزة في هذه الحال. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين. ص (٢١٣. ٢١٤)

[٩٣] حكم مسابقات الجرائد والمجلات (للشيخ ابن جبرين)

س : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها الجرائد والمجلات ؟

ج : لا شك أن هذه الجوائز التي تمنحها الصحف والمجلات، ما قصدوا منها إلا مصلحتهم؛ حيث يكثر شراء تلك الصحف، وتنتشر وتروج بين الأفراد فيربحون ربحاً كثيراً، أضعاف ما يبذلونه من الجوائز، رغم أن تلك الصحف ليس لها ميزة عن غيرها؛ بل ربما يكون فيها فساد وشر، وصور فاتنة، ومقالات منكرة، فيقصدون ترويجها بين الناس بهذه الجوائز؛ فعلى هذا لا يجوز الاشتراك فيها؛ لما فيه من تشجيعهم، وتقوية صحفهم، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين . ص (٢١٢. ٢١٣)

[٩٤] حكم مسابقات الجرائد والمجلات (للجنة الدائمة)

س : ما حكم شراء الصحف بغرض الفوز بالمسابقة التي تطرح فيها مقابل مبلغ من المال لمن يحالفه الحظ ؟ علماً بأن المسابقة عبارة عن أسئلة ثقافية عامة، ويتخللها بعض الأسئلة الدينية .

ج : هذه المسابقات التي تنشر في الصحف، الغرض منها ترويج الصحف والدعاية لها، وليس القصد منها نشر العلم، فلا تجوز المشاركة فيها؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل؛ لما فيها من المقامرة، وقد تكون هذه الصحف أو المجلات التي تعمل المسابقات تحمل أفكاراً سيئة، تريد ترويجها ونشرها، فيجب الحذر منها وعدم الاشتراك فيها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/١٨٢، ١٨٣)

---

[٩٥] حكم الاشتراك في مسابقات المحلات التجارية

س : ما حكم الاشتراك في المسابقات التي تقيمها المحلات والمؤسسات التجارية، وهي قد تشترط على المشارك شراء شيء من سلعها، وقد لا تشترط ذلك ؟

ج : هذه أيضاً من الدعايات إلى ترويج السلع، وإشهار الأماكن، ونشر سمعة بين الناس، لهذه المحلات، فننصح بعدم الشراء منهم لأجل تلك الجوائز. أما إذا اشترى منهم لحاجته إلى السلع، ولم يقصدهم، ويذهب إلى محلاتهم البعيدة لأجل الشراء، بل اشترى منهم لقربهم منه؛ فلا بأس بأخذ الجوائز ونحوها .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٢١٣)

[٩٦] حكم ورقة ما يسمى (بالحظ الوافر)

س : أنا شاب أردني اشتريت منذ فترة قصيرة ورقة يدرج فيها مجموعة من الأسماء، وعددهم خمسة أشخاص بدينارين، ثم أدفع دينارين للشركة المشرفة، ودينارين للأسم الأول في القائمة، عندها أكون قد دفعت ما مجموعه ٦ دنانير، عندها يكون اسمي رقم (١٥) ويكون رقم (١) قد خرج من القائمة. وعندها أحصل على ثلاث أوراق مشابهة أبيعها لثلاثة أشخاص بمبلغ دينارين للورقة الواحدة، وبذلك أسترجع ما كنت قد دفعته، وكل واحد من المشتركين الثلاثة الجدد يعمل نفس الخطوات وهكذا إلى أن أصل إلى رقم واحد في (٢٤٣ قائمة) وبذلك أحصل على (٢٤٣X٢= ٤٨٦ دينار)، أرفق مع رسالتي هذه نسخة من التعليمات. وقد حصلت فعلاً على هذا المبلغ. أريد من سماحتكم رأي الحكم الإسلامي بذلك لأريح ضميري، مع أن هذه العملية انتشرت انتشاراً واسعاً في صفوف الناس في كل من قبرص، عمان، والزرقاء. وما الحكم في الفلوس التي حصلت عليها من جراء هذه العملية ؟ راجياً الرد من سماحتكم على رسالتي هذه .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر؛ فهذه المعاملة نوع من القمار والميسر الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢١١، ٢١٢)

---

[٩٧] حكم الجوائز في المباريات الرياضية

س : في المسابقات الرياضية تقدم جوائز للفريق الفائز - كأس - ما حكمه في الإسلام ؟ علماً بأن الدراهم تؤخذ من الفرق المشاركة في الدورة ويتم بهذه الدراهم شراء الكأس .

ج : لا يجوز أخذ المال على المسابقات الرياضية؛ لقوله ﷺ:

«**لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِر**»[١]؛ لأن المسابقات على هذه الثلاث فيها تدريب على الجهاد، بخلاف المسابقات الرياضية، فليست كذلك، فلا يجوز أخذ العوض عليها، والمراد بالثلاث المذكورة بالحديث: الإبل والخيل والسلاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٧٣)

[٩٨] حكم مشاهدة المباريات الرياضية

س: ما حكم مشاهدة المباراة الرياضية، المتمثلة في مباراة كأس العالم وغيره؟

ج: مباريات كرة القدم التي على مال أو نحوه من جوائز حرام؛ لكون ذلك قماراً؛ لأنه لا يجوز أخذ السبق وهو العوض إلا فيما أذن فيه الشرع، وهو المسابقة على الخيل والإبل والرماية، وعلى هذا فحضور المباريات حرام ومشاهدتها كذلك، لمن علم أنها على عوض؛ لأن في حضوره لها إقراراً لها، أما إذا كانت المباراة على غير عوض ولم تشغل عن ما أوجب الله من الصلاة وغيرها، ولم تشتمل على محظور؛ ككشف العورات، أو اختلاط النساء بالرجال، أو وجود آلات لهو - فلا حرج فيها ولا في مشاهدتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٣٨، ٢٣٩)

---

(١) أحمد (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٣٨٥، ٤٢٤، ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال «حديث حسن»، وصححه الألباني - كما في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٢٢٤٤).

[٩٩] حكم المُراهَنة

س : هل المراهنة تعتبر قانونية ؟

ج : المراهنة في حكم القمار، ولا يجوز استعمالها إلا إذا كانت فيما أباحه الشرع المطهر، وذلك في المسابقة بالإبل والخيل والرمي؛ لقول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إِلاَّ في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ»[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٨/١٥)

---

[١٠٠] تحريم ما يسمى بـ(كوبونات) سباق الخيل

س : لدينا مجموعة من الأشخاص يقومون بشراء المجلة الرياضية، الصادرة عن جريدة (الشرق الأوسط)، والقصد من ذلك: تعبئة كوبون بها، خاص بسباق الخيل، حيث يقومون بتحديد الفرس الفائز في السباق لكل شوط، ويعبئون عدة كوبونات من عدة مجلات بقصد الفوز بالجائزة، ويخسرون بذلك مبلغاً من المال .

نرجو من سماحتكم فتوى في ذلك، حيث إننا بحاجة لتلك الفتوى حتى يعلم هؤلاء الأشخاص الحكم الشرعي في هذا الأمر، وفقكم الله ونفع بعلمكم المسلمين .

ج : هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من الرهان المحرم الذي يدخل في الميسر، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة] . وعليه فهو أكل المال بالباطل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٤/١٥، ٢٢٥)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٩٧) من هذا الباب.

[١٠١] حكم ما أخذ من جوائز قبل العلم بالتحريم

س : لقد قرأنا الفتوى المنسوبة إليكم والتي فيها بيان تحريم الجوائز المقدمة من المحلات، والمؤسسات التجارية، بقصد ترويج بضاعتهم. والسؤال: ما الحكم في من كان عنده شيء من هذه الجوائز التي حصل عليها قبل أن يعلم بالتحريم: هل يعيدها أم يكسرها أم يستخدمها ؟

ج : من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضائعهم قبل العلم بالتحريم؛ فإنه لا حرج عليه في استعمالها؛ لكونه معذوراً بالجهل؛ عملاً بقول الله سبحانه فيمن عامل بالربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٥]. أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر، وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٧٨)

❁❁❁❁❁

الفصل الحادي عشر
الموظفون والعمال

[١٠٢] وجوب مراقبة الله في أداء العمل

س : بعض الموظفين والعاملين لا يعطون عملهم الحماسة اللازمة؛ فنجد بعضهم يمر عليه عام فأكثر وهو لا يأمر بخير ولا ينهى عن شر ويتأخرعن العمل، ويقول: أنا مأذون من رئيسي فلا عليّ شيء. فمن كانت هذه حاله فهل عليه شيء في دينه ما دام على هذه الحال ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : أولاً: المشروع لكل مسلم ومسلمة التبليغ عن الله سبحانه وتعالى لما سمع من الخير؛ كما دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مقَالَتِي فوَعَاهَا، ثم أَدَّاها كما سَمِعَها**»[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[(٢)]، وكان إذا خطب الناس وذكَّرهم يقول: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»[(٣)].

فأنا أوصيكم جميعاً أن تبلغوا ما سمعتم من الخير عن بصيرة وتثبت. فكل من سمع علماً وحفظه يبلغ أهل بيته وإخوانه ومجالسيه ما يرى فيه الخير من ذلك، مع العناية بضبط ذلك وعدم التكلم بشيء لم يحفظه؛ حتى يكون من المتواصين بالحق ومن الدعاة إلى الخير .

---

(١) أخرجه باختلاف يسير وبزيادة فيه: أحمد (٣/ ٢٢٥، ٤/ ٨٠، ٨٢)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (٢٢٨)، والبزار في «مسنده» (٣٤١٦)، وهو الأقرب إلى المذكور هنا، وآخرون. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٧، ١٨٨، ١٩٣).

(٢) البخاري (٣٤٦١) .

(٣) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) .

أما الموظفون الذين لا يؤدون أعمالهم أو لا ينصحون فيها فقد سمعتم أن من خصال الإيمان أداء الأمانة ورعايتها - كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء، من الآية: ٥٨]، فالأمانة من أعظم خصال الإيمان، والخيانة من أعظم خصال النفاق. كما قال الله سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال].

فالواجب على الموظف أن يؤدي الأمانة بصدق وإخلاص وعناية وحفظٍ للوقت حتى تبرأ الذمة ويطيب الكسب ويرضي ربه وينصح لدولته في هذا الأمر أو للشركة التي هو فيها أو لأي جهة يعمل فيها؛ هذا هو الواجب على الموظف أن يتقي الله وأن يؤدي الأمانة بغاية الإتقان وغاية النصح يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ويعمل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء، من الآية: ٥٨].

ومن خصال أهل النفاق: الخيانة في الأمانات؛ كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بأهل النفاق؛ بل يجب عليه أن يبتعد عن صفاتهم، وأن يحافظ على أمانته وأن يؤدي عمله بغاية العناية ويحفظ وقته ولو تساهل رئيسه، ولو لم يأمره رئيسه فلا يقعد عن العمل أو يتساهل فيه، بل ينبغي أن يجتهد حتى يكون خيراً من رئيسه في أداء العمل والنصح في الأمانة، وحتى يكون قدوة حسنة لغيره.

الشيخ ابن باز - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٧ - ٩)

---

(١) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

[١٠٣] حكم مراعاة معارف المدير

س : أحياناً يطلب مني المدير التساهل في بعض الأشياء لأجل بعض معارفه أو أقاربه، فهل يجوز لي أن أقوم بذلك ؟ مع العلم بأن بعض هذه الأشياء يكون روتينياً وليس بذات أهمية، وبعضها مهم وله تأثير .

ج : يجب على الإنسان أن يعامل الناس بالعدل، وألا يحابي قريباً ولا صديقاً، لا له ولا لمسؤوله؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(١). فلا يجوز أن يحابي أقارب المسؤول أو أصدقاءه من أجله؛ سواء كان هذا النظام كما قال السائل له أهمية، أو أنه أمر روتيني، فإن كل شيء وضعته الحكومة وهو لا يخالف الشرع يجب علينا أن نقوم به؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٥٩]

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (١٥)

---

[١٠٤] حكم هدايا الموظفين إلى رؤسائهم

س١: ما حكم من يسلم أشياء ثمينة بدعوى أنها هدية لمن يرأسه في العمل ؟

ج١ : هذا خطأ ووسيلة لشرٍّ كثير، والواجب على الرئيس ألا يقبل الهدايا؛ فقد تكون رشوة ووسيلة إلى المداهنة والخيانة؛ إلا إذا أخذها للمستشفى ولمصلحة المستشفى لا لنفسه، ويخبر صاحبها بذلك فيقول له: هذه لمصلحة المستشفى لا آخذها أنا. والأحوط ردّها ولا يقبلها له ولا للمستشفى؛ لأن ذلك يجره إلى أخذها لنفسه، وقد يساء به الظن، وقد يكون للمهدِي بسببها جرأة عليه وتطلّع لمعاملته أحسن من معاملة غيره؛ لأن

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) .

الرسول ﷺ لما بعث بعض الناس لجمع الزكاة قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فأنكر عليه النبي ﷺ ذلك، وخطب في الناس وقال: «**مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ؟!**»[(١)] . وهذا الحديث يدل على أن الواجب على الموظف في أي عمل من أعمال الدولة أن يؤدي ما وكل إليه، وليس له أن يأخذ هدايا فيما يتعلق بعمله، وإذا أخذها فليضعها في بيت المال، ولا يجوز له أخذها لنفسه؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأنها وسيلة للشر والإخلال بالأمانة . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص (٤٤، ٤٥)

س٢: كنت في زيارة لأحد الإخوة الذي تربطنا بهم علاقات تجارية قديمة؛ فهو من البيوت التجارية المعروفة، ولوالده صداقة بوالده، وتربطهما صلة تجارية أيضًا، وحين زرته في شركتهم رحَّب بي وأحسن استقبالي، وقد خرجت من زيارته بانطباع جميل فأحببت أن أقوِّي روابط المودة بيننا؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[(٢)]؛ فأهديته جِهازَي كمبيوتر محمول من الأجهزة التي نُسوِّقها في شركتنا، جهاز له والآخر لوالده، فهل تصرُّفي هذا جائز؟ وهل له علاقة بحديث: «هَدَايا العُمَّال غُلُول»[(٣)]، عِلْمًا بأنَّ العلاقة بيننا ليس فيها ما يمكن أن تُؤثِّر عليه هذه الهدية من حيث أَكل حَقٍّ لأحد أو مُحَابَاة؟

ج٢: نشكركم على هذه الإخوة وتأكيد الصداقة بينك وبين هذا الأخ، وبين والده ووالدك؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيه**»[(٤)]،

---

(١) البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢) .

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٧٢٦)؛ بإسناد حسن كما قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٧٠ (١٣١٥).

(٣) أحمد (٢٣٦٠١)، والبزار في «مسنده» (٣٧٢٣)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٤١٨٩)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٢٢).

(٤) مسلم (٢٥٥٢).

وفعل ذلك ابنُ عُمَر لمَّا لَقِيَ رجلاً أعرابيًّا وعرفه، فخَلَعَ له عِمَامَتَهُ وأهْدَاهُ حمارًا كان يركبه، وقال: «**إنَّ أبا هذا الرجُل كان وُدًّا لِعُمر**»(١).

ونقول: إن هذه الهدية متواضعة وليس فيها محذور، ولا يترتب عليها خَلَل، ولا تُؤثِّر هذه الهدية على سَيْرِ عملكم، وليس فيها أكْلُ حَقٍّ لغيركم ولا مُحَابَاة أو نحوها - حسبما ذكرتم -؛ وإنما هي عمل بقول النبيِّ ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»، فلا محذور في ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٩/٥/٥هـ

[١٠٥] المدير راعٍ ومسؤول عن رعيَّته

س: هل يجب على من تولى أمراً من الأمور ومعه موظفون تحت سلطته أن يأمر المقصر منهم في الصلاة بأدائها وهكذا غيرها من أمور الشرع؟ وهل يدخل ذلك في حديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»؟

ج: يلزم كل مسؤول أن يأمر من تحت يده من الموظفين بما أوجب الله؛ كأداء الصلاة في الجماعة، وأداء الأمانة في الوظيفة، وترك ما حرم الله عليهم من الغش والخيانة وإيذاء المراجعين وظلمهم وغير ذلك. وهو داخل في قوله ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(٢).

الشيخ ابن باز - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٧٠)

[١٠٦] صاحب العمل مسؤول عن استقامة عُمَّاله

س: ما حكم من يعمل لديه مدمن خمر وتارك صلاة؟

ج: الواجب على صاحب العمل مناصحة من تحت يده من عماله عن

(١) المرجع السابق.
(٢) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

ترك الواجبات وفعل المحرمات؛ فإن استجابوا لذلك فهذا هو المطلوب، وإلا فالواجب على صاحب العمل استبدالهم بخير منهم؛ لعل ذلك يكون رادعاً لهم عن أفعالهم المحرمة، فيقلعوا عنها ويتوبوا إلى الله سبحانه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٣٩٠)

---

[١٠٧] حكم استخدام المدير موظفيه لمصالحه الخاصة

س : إنني رئيس في إحدى الدوائر ولدي موظفون وسائقون، وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي .. فهل في هذا شيء عليّ ؟

ج : لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة؛ لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة. وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص .

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٨)، (٣/٥٣، ٥٤)

---

[١٠٨] حكم الاستخدام الشخصي لسيارة العمل وأدواته

س : هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل؛ علماً أن لديه سيارة يملكها ؟

ج : الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة؛ فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي نيط به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه؛ فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي أو ما يتعلق به؛ فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته

الشخصية ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه. فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون]، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٣٢، ٣٣)

---

[١٠٩] حكم التقصير في أعمال الوظيفة

س : ما حكم راتب الموظف الذي يتساهل في عمله ولا يؤديه على الوجه الأكمل: هل يصبح حراماً أم حلالاً ؟

ج : إن راتبه فيه شبهة؛ ينبغي له أن يتقي الله وأن يعتني بعمله حتى لا يكون في راتبه شبهة؛ لأن الواجب عليه أن يؤدي الحق الذي عليه حتى يستحل الراتب، فإذا كان لا يبالي فراتبه بعضه حرام، فينبغي له أن يحذر ويتقي الله ﷻ .

الشيخ ابن باز - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٦١)

---

[١١٠] حكم أخذ مكافأة "خارج الدوام" دون عمل

س : أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة، ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر، مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقرّه. أفيدونا جزاكم الله خيراً ... هل يجوز أخذ هذا المال ؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز؛ بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة، فإن لم

تستطع فعليك الصدقة به في الفقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٥٢)

[١١١] كيفية التخلص من مكافأة انتداب وَهُمِي

س : انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام؛ إلا أنني لم أذهب مع زميلي وبقيت على رأس عملي. وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب؛ فهل يجوز لي استهلاكه أم لا ؟ وإذا كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه ؟

ج : الواجب عليك ردُّه؛ لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك وجب صرفه في بعض جهات الخير: كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية، مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك .

الشيخ ابن باز - فتاوى للموظفين والعمال، ص ٦١، ٦٢

[١١٢] حكم الخروج قبل نهاية الدوام بقليل

س : ما الحكم في الخروج قبل نهاية الدوام بعشر دقائق خاصة إذا كان ذلك بعلم المدير المباشر وليس لديه عمل يقوم به ؟

ج : يقال لنا إن خروج الموظف قبل نهاية الدوام بربع ساعة ونحوها مما يسمح فيه نظاماً؛ من أجل أن يصل الإنسان إلى بيته عند تمام الساعة (٣٠:)٢، فإذا كان الأمر كذلك فلا حرج أن يخرج الإنسان قبل هذه المدة.

أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك وأن الموظف ملزم بالبقاء إلى انتهاء الدوام؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يسرق من وقت الدوام شيئاً .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٥٢)

---

[١١٣] حكم التزوير للعلاج على حساب العمل

س : وقعت لي حادثة خارج العمل، ولما عجزت عن تحمل مصاريف العلاج جعلتها حادثة عمل، ودفعت الشركة مصروفات العلاج، وأنا نادم الآن .. فهل ما فعلت حراماً ؟

ج : يلزمك أن تخبر أهل الشركة بحقيقة الحال وتعرض عليهم ردّك ما صرفوا عليك من أجرة العلاج أو خصمها من راتبك؛ فإن عفوا عنك إن كان لهم الصلاحية سقط الغرم، وإلا فلا تبرأ ذمتك إلا باستباحتهم أو رد المصاريف إليهم، واستغفر ربك عن الكذب والظلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٦٠)

---

[١١٤] إذا شفي الموظف قبل نهاية الإجازة المرضية .. فما الحكم ؟

س : إذا كان عندي إجازة مرضية لمدة عشرة أيام، وقد تماثلت للشفاء في سبعة أيام ولله الحمد والفضل؛ فهل يجوز أخذ الثلاثة الأيام الباقية ؟

ج : إذا أخذت إجازة مرضية لمدة عشرة أيام ثم شفيت قبلها فارجع إلى مرجعك، فإن سمح لك في البقية فالأمر إليه، وإن لم يسمح فباشر العمل .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٦٠)

[١١٥] حكم ما يسمى بالواسطة

س : ما حكم الواسطة ؟ وهل هي حرام ؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها ؟

ج :

أولاً : إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها وظلم لأولي الأمر؛ وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع .

وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة؛ بل مرغّب فيها شرعاً ويؤجر عليها الشفيع - إن شاء الله، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»(١) .

ثانياً : المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك - كانت الوساطة ممنوعة؛ لما

---

(١) البخاري (١٤٣٢) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٦٢٧).

يترتب عليها من الظلم لمن حُرِم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى للموظفين والعمال، اللجنة الدائمة، ص (١١، ١٢)

[١١٦] حكم التصرف بوقت الفراغ أثناء الدوام

س : إذا قام الموظف بأداء عمله المكلف به، وأراد أن يستفيد من وقت الدوام بقراءة القرآن، أو قراءة شيء مفيد، أو حتى أراد أن ينعس ليرتاح قليلاً، فهل عليه شيء من ذلك ؟

ج : ليس عليه شيء مادام قائماً بالعمل الذي وكل إليه، أما إذا كان يفرّط أو ينقص من أداء عمله؛ فإن ذلك حرام عليه ولا يجوز، وأما النعاس فلا رخصة له فيه؛ لأنه لا يملك نفسه فقد ينام عن عمله من حيث لا يشعر.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٥٤، ٥٥)

[١١٧] حكم أداء العبادة والذِّكْر وقت العمل الرسمي

س : هل يجوز لي أداء سنة الضحى في وقت العمل الرسمي؛ علمًا بأن ذلك لا يؤدي إلى تعطيل الأعمال أو تأخيرها ؟

ج : صلاة الضحى سنة، وفيها فضل، وإذا كنت موظفًا ولا يؤثر فعلها على العمل الوظيفي المنوط بك فلا بأس أن تصليها .

أما إذا كان فعلها يؤثر على العمل فإنه لا يجوز لك فعلها؛ لأنه يشغلك عن القيام بالواجب .

الشيخ الفوزان - المنتقى من فتاواه (٥/٤٠)

[١١٨] حكم ممارسة الأعمال الخاصة أثناء الدوام

س : بعض الموظفين يتهرب من العمل لوجود مصالح أخرى لديه شخصية غير الوظيفة؛ فيستأذن من رئيسه ويختلق الأعذار التي غالباً ما تكون مقنعة أو غير مقنعة، فإذا كان رئيسه يعلم بعدم صحتها فهل يأثم على موافقته بالإذن للموظف ؟

ج : لا يجوز لرئيس الدائرة أو مديرها أو من يقوم مقامهما أن يوافق على شيء يعتقد عدم صحته؛ بل عليه أن يتحرى إن كان هناك ضرورة في الاستئذان لحاجة ماسة والاستئذان لا يضر العمل فلا بأس به، أما الأعذار التي يعرف أنها باطلة أو يغلب على ظنه أنها باطلة فإن على رئيسه أن لا يأذن له ولا يوافق عليه؛ لأن ذلك خيانة للأمانة وعدم نصح لمن ائتمنه وللمسلمين؛ يقول عليه الصلاة والسلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[(١)]، وهذا أمانة؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء، من الآية: ٥٨]، ويقول سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون، وفي سورة المعارج، الآية: ٣٢]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال] .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص (٣٨ - ٤٠)

---

[١١٩] حكم غياب الموظف إذا لم يكن عنده عمل

س : نحن ثلاثة أشخاص نشتغل في عمل واحد، وهذا العمل يكفي له اثنان بل ويزيدون؛ فهل علينا إثم إذا اتفقنا فيما بيننا أن يتغيب كل منا عن يوم واحد في الأسبوع ؟

ج : نعم عليكم في ذلك إثم، والواجب أن يشتغل كل منكم في أيام العمل ولا يتخلف .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٥٧، ٥٨)

---

(١) البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) .

[١٢٠] حكم ما يسمى بجمعية الموظفين

س : جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويعطى لشخص معين منهم، وفي نهاية الشهر الثاني يعطى لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم، وتسمى عند البعض بالجمعية .. فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : ليس في ذلك بأس؛ وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد. وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك؛ لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة .. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٦٢)

---

[١٢١] حكم طعام مَنْ مَكْسَبُه حرام

س : إذا كان والدي مكسبه حرام؛ فهل يجوز لنا أن نأكل مما يحضره لنا ؟ وإذا كان لا يجوز، فما العمل ؟

ج : إذا كان مكسب الوالد حراماً فإن الواجب نصحه؛ فإما أن تقوموا بنصحه بأنفسكم إن استطعتم إلى ذلك سبيلاً، أو تستعينوا بأصحابه لعلهم يقنعونه حتى يتجنب هذا الكسب الحرام، فإذا لم يتيسر ذلك فلكم أن تأكلوا منه بقدر الحاجة، ولا إثم عليكم في هذه الحالة؛ لكن لا ينبغي أن تأخذوا أكثر من حاجتكم للشبهة في جواز الأكل ممن كسبه حرام .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) (٦٣/٢)

---

[١٢٢] حكم الاحتيال للاستفادة من عدة وظائف

س : يوجد لدينا إمام قد أخذ إمامة ثلاثة مساجد بأسماء أولاده وهم خارج المدينة، وقد جلب عمالاً ليؤمّوا المسلمين في هذه المساجد بالإنابة مقابل نصف الراتب، وعندما ناصحته قال: عندي فتوى وكل الناس يفعلون ذلك، فقلت له: فعل الناس ليس

حجة فقال: أحضر لي فتوى من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حتى أقتنع؛ فقلت له: سأحاول، وها أنذا أكتب إلى سماحتكم راجياً بيان الحقيقة في هذا الموضوع؛ لأنه منتشر في كثير من المدن والقرى .

ج : هذا العمل غير جائز؛ بل هو منكر لا يجوز للمسلم أن يكذب على الجهة المسؤولة عن الإمامة أو الأذان بأن يسمي أئمة أو مؤذنين لا وجود لهم، ثم يعين على رأيه من يقوم بذلك؛ بل يجب عليه أن يوضح الحقيقة للجهة المسؤولة حتى توافق على الشخص المعين، وهكذا النائب عنه يجب أن يوضح للجهة المسؤولة حتى تعلم أنه أهل لذلك، وتوافق على قيامه بالعمل؛ لأن هذه العبادة وهي عبادة الإمامة وهكذا الأذان عبادة عظيمة، ويتعلق بها أعظم عبادة بعد الشهادتين وهي الصلاة . فالواجب ألا يتولاها إلا من هو أهل لها من جهة العقيدة والخلق الفاضل والاستقامة على الحق . وعلى المذكور أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يبلغ الجهة المسؤولة عما عمله، وأن يتفق معها على الإمام الصالح للمساجد التي عين فيها أبناءه.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من طاعة الهوى والشيطان .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٥) ص (٩٩، ١٠٠)

---

[١٢٣] حكم التورُّع عن المناصب الدينية

س : ينفر كثير من طلبة العلم من المناصب الدينية .. فما هو السبب ؟ وهل من نصيحة للحضور ؟ كما يلاحظ أن كثيراً من الطلبة في كليات الشريعة، يبحث بشتى الطرق للتخلص من القضاء، فما نصيحة فضيلتكم لهم ؟

ج : المناصب الدينية - من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة - مناصب شريفة ومهمة، والمسلمون في أشد الحاجة إليها، وإذا تخلى عنها العلماء، تولاّها الجهال، فضلوا وأضلوا .

فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقه في الدين، أن

يمتثل؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله، وأشباه ذلك من فروض الكفايات، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين، وجبت عليه، ولم يجز له الاعتذار منها، والامتناع .

ثم لو قدر أن هناك من يظهر أنه يكفي، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة، فينبغي له أن ينظر الأصلح، كما ذكر الله سبحانه عن يوسف - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لملك مصر: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يُوسُف]؛ لما رأى المصلحة في توليه ذلك طلب الولاية، وهو نبي ورسول كريم، والأنبياء هم أفضل الناس، طلبها للإصلاح: يصلح أهل مصر، ويدعوهم إلى الحق .

فطالب العلم، إذا رأى المصلحة في ذلك، طلب الوظيفة ورضي بها: قضائية أو تدريساً، أو وزارة أو غير ذلك . على أن يكون قصده الإصلاح والخير، وليس قصده الدنيا، وإنما يقصد وجه الله، وحسن المآب في الآخرة، وأن ينفع الناس في دينهم أولاً ثم في دنياهم، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال والفساق، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلاً له، وأن فيه قوة عليه، فليجب إلى ذلك، وليحسن النية، وليبذل وسعه في ذلك، ولا يقل أخشى كذا، وأخشى كذا .

ومع النية الصالحة، والصدق في العمل؛ يوفّق العبد، ويُعان على ذلك، إذا أصلح لله نيته، وبذل وسعه في الخير، وفقه الله .

ومن هذا الباب: حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، فقال النبي ﷺ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»[1] .

---

(١) أحمد (٤/ ٢١، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، والحاكم ١/ ١٩٩، ٢٠١ (٧١٥، ٧٢٢) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٩٧).

فطلب ﷺ إمامة قومه للمصلحة الشرعية، ولتوجيههم للخير وتعليمهم وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مثلما فعل يوسف عليه الصلاة والسلام .

قال العلماء: إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك؛ لأنه خطر، كما جاء في الحديث النهي عن ذلك، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها - جاز ذلك؛ لقصة يوسف عليه الصلاة والسلام، وحديث عثمان ﷺ المذكور.

مجلة البحوث (٤٧)، ابن باز، ص (١٦١ - ١٦٣)

---

[١٢٤] حكم أخذ الأجرة على الأذان (للجنة الدائمة)

س : إنني مؤذن، وأستلم مكافأة شهرية من الأوقاف، ولكني وجدت حديثاً بكتاب الفقه والسنة، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» .. ما صحة هذا الحديث ؟ وهل أترك المكافأة التي تصرف لي ؟ علماً إنني بحاجة لها .

ج : الحديث ثابت، قال ابن المنذر[١]: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص ﷺ: «**واتَّخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِه أجراً**»[٢]. وروى الخمسة عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: (**آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ أن أَتَّخِذَ مؤذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانِهِ أجراً**)[٣]، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، وروي عن الإمام

---

(١) انظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٣/ ٦٢)، حديث (١٢٣٨).
(٢) تقدم تخريج الحديث في الفتوى السابقة.
(٣) الترمذي (٢٠٩) وقال: «حسن صحيح»، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٣٦٩).

أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٠٥، ١٠٦)

---

[١٢٥] حكم أخذ الأجرة على الأذان (للشيخ ابن عثيمين)

س : ما حكم من أذَّن لأخذ الأجرة فقط ؟

ج : أولاً: يجب أن نعلم أن ما تعطيه الحكومة من المكافآت للأئمة والمؤذنين ليس بأجرة ولكنه عطاء من بيت المال لمن قام بمصلحة من مصالح المسلمين، كالمدرسين والأئمة والمؤذنين والقضاة والأمراء وما أشبه ذلك .

فليس هذا من باب الأجرة حتى نقول إن الأجرة على القُرَب لا تجوز؛ بل هو من باب العطاء من بيت المال لمن قام بهذه الوظيفة . ولكن يبقى النظر في مسألة: هل يجوز للمؤذن أو الإمام أن يقول: أنا أؤذن من أجل الراتب أو أكون إماماً للناس من أجل الراتب ؟

الجواب نقول: لا تنوِ هذه النية، هذه النية تحبط عملك ولا يكون لك أجر من الأذان، ولا أجر من الإمامة، ولا أجر من القضاء، ولا أجر من التدريس. اِنْوِ أنك تدرس وأنك تقبل ما يأتي من الحكومة من هذا الراتب لتستعين به على أمور حياتك .

فإذا فعلت ذلك فإن الراتب لا يفوتك والنية الصالحة تبقى لك، ولكن قد يغلب الشيطان بني آدم يقول: أؤذن لهذا العطاء ؟ أدرِّس لأجل هذا العطاء ؟ فهذا قال فيه شيخ الإسلام رحمه الله: (إن من عمل عبادة لأجل المال

فليس له في الآخرة من خلاق)[1]؛ بل ليس له نصيب في الآخرة. المهم أن ندعو الناس إلى تصحيح النية .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح/ المسألة (٧٢٩)

[١٢٦] حكم من يدخل في مسابقة وظيفية باسم غيره

س : إذا دخل مسابقة الوظائف صديقان قد توفرت فيهما شروط القبول واختبر أحدهما عن الآخر، فهل يحل ذلك إذا كان يستطيع القيام بالعمل ؟ وهل يباح له الراتب ؟

ج : لا يجوز مثل هذا العمل؛ لما فيه من الكذب والتدليس وفتح أبواب تجرُّؤ غير الأَكْفَاء على الأعمال بوسائل الكذب والاحتيال على ما لا يباح له .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٧) ص (١٦٩، ١٧٠)

[١٢٧] تزييف الشهادات من أجل الوظائف

س : إذا كان إنسان يرغب العمل بوظيفة وهو يستطيع القيام بعملها والنجاح في المسابقة، ولكن ليس لديه شهادة تخوِّله الدخول فيها؛ فهل يجوز له تزييف شهادة الدخول في المسابقة ؟ وإذا نجح فهل يجوز له الراتب أم لا ؟

ج : الذي يظهر لي من الشرع المطهر وأهدافه السامية عدم جواز مثل هذا العمل؛ لأنه توصل إلى الوظائف من طريق الكذب والتلبيس، وذلك من المحرمات المنكرة، ومما يفتح أبواباً من الشر وطرقاً من التلبيس. ولا شك أن الواجب على من يسند إليهم أمر التوظيف أن يتحروا الأَكْفَاء والأمناء حسب الإمكان .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث/ العدد (٣٧) ص (١٦٨، ١٦٩)

---

(١) هو بنحوه في: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٧١٦، ٧١٧) وَ(٢٦/ ١٦، ١٧، ٢٠) .

[١٢٨] حكم عمل موظفي الحكومة بالتجارة

س : ما حكم استقدام العمال باسم الزوجة أو الأخ الأصغر، ثم يدير هذه المؤسسة والأرباح الأخ الأكبر أو الزوج، علماً أنه موظف حكومي ؟ هل يجوز له فعل ذلك ؟ وما حكم الأموال التي استفادها ؟

ج : منعت الحكومة موظفيها من مزاولة التجارة أو الحرفة؛ مخافة أن ينشغل الموظف عن عمله الحكومي، أو يتأخر عن عمله، أو يشغل التليفون الحكومي، أو يشغله المراجعون عن وظيفته ونحو ذلك، فإذا كان الموظف لا يضيع وقت الوظيفة ولا يتأخر عن عمله، فله أن يشغل وقت فراغه بما يريد، فعمله في الكسب وتنمية المال أفضل من عكوفه على سماع الأغاني ومشاهدته للأفلام الخليعة؛ معتذراً بشغل الفراغ، وكذا لعبه بالنردشير والبلوت، ولهوه وسهره بحجة شغل الوقت. وعلى كل حال نرى الأفضل أن لا ينشغل بنفسه في هذه المؤسسة التي باسم أخيه أو باسم زوجته؛ بل يترك الشغل لهما والعمال باسم أحدهما حتى لا يقع في محذور. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٢٤)

---

[١٢٩] التحايل على نظام الدولة لإقامة مشروع تجاري

س : هناك واحد من الناس بحكم أنه موظف فلا يسمح له بممارسة التجارة .. فرأى أن يستغل اسم أمه - وهي موجودة - في فتح محل خياط نسائي، وله إخوة وأخوات من هذه الأم، فأمه أعطته وكالة من أجل استقدام العامل وفتح المحل. والربح طبعاً - ربح المحل - سيكون له شخصياً من دون إخوانه، وأمه سمحت له بهذا الشيء؛ فما رأي فضيلتكم في هذا ؟

ج : هذا العمل تضمن عدة محاذير: تضمن الكذب؛ لأنه خلاف الواقع، وتضمن المكر بالدولة والخداع لها، وتضمن أكل المال بالباطل؛

لأنه بغير حق، وتضمن محاباة أحد الأبناء دون البقية، وقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أولادِكُم**»[1] .

فنصيحتي للأم أن تسحب هذه المنحة التي أعطتها ابنها، وأن تستغفر الله، ونقول لهذا الشخص الموظف: أنت بالخيار، الحكومة لم تلزمك بشيء؛ إما أن تدع الوظيفة وتفتح المحل، وإما أن تبقى في الوظيفة وتترك المحل .

ثم إن الذي فهمته من السؤال أن هذا الأخ سيجعل المحل باسم أمه وسيعطيه العامل ويأخذ عليه الربح؛ فإن كان الربح مشاعاً، بأن قال: لك كذا - الثلث مثلاً - يحصل من الربح أو الربع أو النصف؛ فهذا جائز من الناحية الشرعية، ويكون من هذا المواد والآلات ومن هذا العمل، لكن إن كانت الدولة أيضاً تمنع هذا فهو أيضاً لا يجوز؛ لأن علينا أن نسمع للدولة في كل أمر إلا ما خالف الشرع، وهذا لا يخالف الشرع؛ إذا قالت: لا تمنحوا هؤلاء عملاً، وإنما يبقون عندكم بالأجرة الشهرية المقطوعة. ولكن يقول بعض الناس: إذا جعلناهم بالأجرة المقطوعة حصل إشكال وهو تلاعب العمال بحيث لا ينتجون؛ فنقول - دفعاً لهذا المحذور-: يجعل للعامل نسبة فيما ينتج؛ فيقال: لك الأجر الشهري المتفق عليه، ولك على كل متر كذا وكذا، أو على كل ثوب إذا كان خياطاً كذا وكذا، أو على كل وحدة إذا كان كهربائيا كذا وكذا، وبهذا يحصل موافقته الحكومة فيما ألزمت به الجالب، ويحصل مصلحة وعدم تلاعب .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى البيوع والمعاملات المالية
ص (٨٣، ٨٤) - جمع: أبو أنس صلاح الدين السعيد

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

[١٣٠] حكم العمل في جريدة تنشر المحرمات

س : أعمل محاسباً في جريدة، والجريدة تنشر يومياً صفحة عن أخبار الممثلين والممثلات والمطربين والمطربات؛ فهل في راتبي شيء ؟

ج : الغالب في أخبار الممثلين والممثلات في فنهم، وفي الحديث عن المطربين والمطربات في طربهم: الشر والانحراف عن الجادة، وفي ذلك ترويج لفنون اللهو، وإشاعة للفتن والمغريات بالفواحش، ونشر للشر والفساد، وأمثال ذلك مما يدنس الهيئة، ويذهب بالكرامة والقيم الأخلاقية، ولا شك أن العمل في مثل هذا الميدان لا يجوز؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وعلى هذا لا يجوز اتخاذه طريقاً للكسب وطرق الرزق كثيرة، فليتق العبد ربه؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، من الآيتين: ٢-٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٥٢، ٥٣)

---

[١٣١] حكم عمل المحاسب القانوني

س : لدي مكتب محاسب قانوني، نقوم فيه بعمل مراجعة البيانات المالية للمؤسسات والشركات من واقع الدفاتر المحاسبية التي لدى المؤسسة، وذلك بغرض إظهار نتيجة المراجعة في نهاية السنة المالية في شكل ميزانيات وتقارير عن الوضع المالي للمؤسسة؛ لتقديمها عن طريق المؤسسة لإحدى الدوائر الحكومية، أو لأحد البنوك، أو لمصلحة الزكاة والدخل، وكذلك نقوم بعملنا خلال السنة للمراقبة على أموال المؤسسة من التلاعب والاختلاسات. ولدي بعض الأسئلة أرجو من سماحتكم بالرد عليها:

١ - قد يظهر في بعض حسابات المؤسسات في بنود الميزانية حسابات مع البنوك،

وتكون هذه الحسابات دائنة؛ أي مطالبة بها المؤسسة نتيجة لحصولها على قرض من هذا البنك أو نتيجة سحبها أكثر من رصيدها، مما يترتب عليه أن يقوم البنك بأخذ فوائد على ذلك، أي: رباً، وبطبيعة عملنا فإننا نقوم بإظهار هذا الحساب مع بقية الحسابات الأخرى في الميزانية، وذلك من واقع دفاتر وسجلات المؤسسة، وكشوف البنك، ولا نستطيع إسقاطه من بقية الحسابات، ويجب إظهاره لكي تعبر الميزانية عن الواقع الحقيقي للمؤسسة .. فهل علينا إثم في ذلك، وهل نعتبر من الشاهدين على الربا ؟

٢ - ما حكم إعداد هذه الميزانيات لهذه المؤسسات، إذا كان المكتب يعلم أنها ستقدم إلى البنك للحصول على قرض، ولكن المكتب يقدمها للمؤسسة وصاحب المؤسسة يقدمها للبنك ؟

٣ - قمنا بدراسة لإحدى المؤسسات بناء على طلب هيئة فض المنازعات التجارية، عن حسابات المؤسسة مع البنك، وذلك من واقع كشوف البنك المقدمة من البنك للمؤسسة، فقمنا بإظهار رصيد المؤسسة بدون العمولات، ورصيد المؤسسة بالعمولات، وتم تقديمه للمؤسسة لكي تقدمها للهيئة، وبحمد الله لم تدفع المؤسسة إلا القليل من تلك الفوائد، فهل يجوز عمل مثل تلك الدراسات بالنسبة لمكتبنا ؟ مع العلم أننا قمنا بعمل دراستين مثل ذلك . نرجو الإجابة - جزاكم الله كل خير .

ج : لا يجوز لك أن تكون محاسباً لما ذكرت في السؤال؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/١٥)

---

[١٣٢] حكم العمل في أماكن التبرج والاختلاط

س : عندنا في العمل الحكومي يوجد الاختلاط بصورة مشينة؛ فجميع المكاتب بالدائرة التي نعمل بها يوجد بها النساء أكثر من الرجال، وطبعاً معظم النساء متبرجات بصورة مزرية، ويقع بصرنا رغماً عنا على هذه المناظر .. فما نصيحتكم لمثلنا في هذا الأمر ؟ أأمكث في هذا العمل، أم نبحث عن غيره ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت، ولم تستطيع تغيير المنكر فاجتهد مع المسؤولين في نقلك إلى عمل آخر لا اختلاط فيه، فإذا لم يتم ذلك فاترك هذا العمل واكتسب من عمل لا منكر فيه، ولو غير حكومي؛ محافظة على دينك، وبعداً عن مثار الفتنة، وطرق الكسب المشروعة كثيرة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق، من الآيتين: ٢-٣] .

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦١/١٥)

---

[١٣٣] حكم عمل المضيف الجوي

س : ما حكم ديننا الإسلامي الحنيف في وظيفة مضيف جوي، وصفة هذه الوظيفة هي: تقديم المشروبات والعصير والمأكولات للركاب على الطائرات المدنية، وخدمتهم في جميع شركات الطيران، ومنها الخطوط السعودية، وإلى هنا والأمر يسير في ضوء تعالم ديننا الحنيف، ولكن يوجد في كل طائرة مدنية إلزامياً عدد من المضيفين الشباب وعدد آخر من المضيفات الفتيات الفاتنات على نفس الطائرة، ومنهن نسبة كبيرة غير مسلمات، وجميعهن غير محتشمات على الإطلاق، وألبستهن تبدي فتنتهن وعوراتهن بشكل سافر يتنافى مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تماماً، وفي هذا دعوة غير مباشرة من المضيفات لزملائهن من الشباب المضيفين للفسق والفجور والفساد والخروج عن تعاليم ديننا الحنيف، وبشكل صارخ، فمهما حاول الشاب المضيف أن يمسك نفسه عن الفواحش والمعاصي فإنه لا يستطيع أمام إغرائهن وفتنة جمالهن، وهو معهن بالساعات والأيام الطويلة في مقصورة الركاب بالطائرات، يقوم معهن بنفس العمل أن يعصم نفسه أو يمنعها من المعاصي، وبما أن وظيفة مضيف جوي تؤدي إلى الفسق والفجور والفساد والخروج عن تعاليم الإسلام بطبيعتها فإننا نوجه لكم هذا السؤال:

ما هو حكم الدين الإسلامي في هذه الوظيفة ؟

ج : خدمة الركاب وتقديم الأطعمة والمشروبات غير المحرمة من الأعمال الجائزة؛ لكن عمل الذكور مع بنات فاتنات كاسيات عاريات واختلاطهم بهن في العمل محرم؛ لأنه مثار فتنة، ومدعاة لانتشار الشر والفساد. فيحرم على المسلم أن يعمل في هذا المجال؛ محافظة على دينه، وبعداً عن ذرائع الفساد وانتهاك الأعراض: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، من الآيتين: ٢-٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/١٥٩)

---

[١٣٤] تعريف الرشوة وحكمها الشرعي

س : ما حكم الشرع في الرشوة ؟

ج : الرشوة حرام بالنص والإجماع، وهي: ما يبذل للحاكم ولغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه. وقد صح عن النبي ﷺ أنه:

«**لَعَنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»[(١)]، وروي عنه ﷺ أنه: «**لَعَنَ الرَّائِش**»[(٢)] أيضاً، وهو الواسطة بينهما، ولا شك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة؛ لكونه معيناً على الإثم والعدوان وقد قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، (١/١٥٦)

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦، ١٣٣٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٣١٣).

(٢) أحمد (٥/ ٢٧٩)، والبزار (١٣٥٣)، والطبراني في الكبير (١٤١٥) . قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٨): «فيه أبو الخطاب، وهو مجهول». وحسَّن إسناده المناوي في: «التيسير بشرح الصغير» (٢/ ٢٩٢)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٨٦ (٢٠٤٨).

[١٣٥] حكم دفع الرشوة وأخذِها

س : أعمل مع تاجر لا يُسَيِّرُ عملاً إلا بالرشاوي .. إنني أدير حساباته وأراقب العمل وأتقاضى على ذلك أجراً منه .. فهل عليَّ إثم في العمل معه أم لا ؟

ج : أولاً: يجب أن تعلم أن الرشوة المُحرَّمة هي التي يتوصل بها الإنسان إلى باطل؛ كأن يرشي القاضي مثلاً ليحكم له بالباطل أو يرشي الموظف ليسامحه على أمر لا تسمح به الدولة أو ما أشبه ذلك ... هذا هو المحرم .

أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه .. كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال - فإن هذا حرام على الآخذ وليس على المعطي؛ لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق .

وإنني بهذه المناسبة أحذر من هذا العمل المهين المحرم شرعاً والذي لا يرضاه العقل .. فإن البعض - نسأل الله لهم الهداية - لا يمكن أن يقوموا بالواجب عليهم من حقوق الناس في تسيير أمورهم إلا ببذل شيء من المال لهم، وهذا حرام عليهم، وخيانة للدولة وللأمانة، وأكل المال بالباطل، وظلم لإخوانهم . فعليهم أن يتقوا الله ﷻ ويقوموا بالأمانة التي حملوها .

أما بالنسبة للعمل مع هذا التاجر الذي يتقاضى رشاوى فإنه ينبني على ما ذكرنا .. فالعمل عند هذا الشخص حرام؛ لأن العمل عند فاعل الحرام إعانة له على حرامه، فالإعانة على الحرام مشاركة للفاعل على الإثم. وعليك أن تنظر إذا كان هذا الرجل يبذل ما يبذل من مال من أجل الحصول على الحق الذي يستحقه .. ومن هنا ليس عليك إثم ولا حرج في البقاء عنده .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (١٦ - ١٨)

[١٣٦] آثار الرشوة على عقيدة المسلم

س : ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم ؟

ج : الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان، وتُغضب الرب ﷻ، وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى. فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي، مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء، مع التوبة الصادقة عسى الله أن يتوب عليه.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة. (١٥٧/١)

---

[١٣٧] آثار الرشوة على المجتمع

س : ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم ؟

ج : من آثار الرشوة على مصالح المسلمين: ظلم الضعفاء، وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة. ومن آثارها أيضاً: فساد أخلاق من يأخذها من قاضٍ وموظف وغيرهما، وانتصاره لهواه، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية، مع ضعف إيمان آخذها، وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة؛ فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة.. كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[(١)] .

---

(١) أحمد (٥/٣٨)، أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢١١)، والحاكم ٢/٣٥٦ (٣٣٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

ولا شك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ؛ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**» ثم تلا النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾[1] [هود] .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١/١٥٦)

[١٣٨] حكم الرشوة لدفع الظلم

س : هل يجوز إعطاء رشوة لظالم لدفع ظلمه ؟

ج : يجوز للإنسان أن يفتدي الظلم عن نفسه بالمال، ويكون الآثم الظالم، أما المظلوم فلا حرج عليه .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٤٤، ٤٥)

[١٣٩] حكم استقدام العمالة غير المسلمة إلى جزيرة العرب

س١: بعثت أطلب خادمة لإعانة زوجتي في المنزل، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه، فهل يجوز أن أستقدم خادمة غير مسلمة ؟

ج١ : لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة، ولا خادم غير مسلم، ولا سائق غير مسلم، ولا عامل غير مسلم إلى الجزيرة العربية؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج اليهود والنصارى منها، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند وفاته - عليه الصلاة والسلام - بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة .

ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطراً على المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، وتربية أولادهم؛ فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه

(١) البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) .

ولرسوله ﷺ، وحسماً لمادة الشرك والفساد، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، ص (٢٠٢)

س٢: هل يجوز استقدام العمالة الكافرة ؟

ج٢: لا ريب أن النبي ﷺ أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ وقال: «**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لا أَدَعَ إِلا مُسْلِمًا**»(١) .

وهذه الأحاديث تدل على أن هدي النبي ﷺ أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم؛ لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر . وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم، وإليها يعود كما ثبت في الصحيح: «**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**»(٢). وإذا كان كذلك فإن استقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلا أن المستقدم لهم يألفهم ويركن إليهم، وربما يقع في قلبه محبة لهم وتودد إليهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة، من الآية: ٢٢]، وربما يشتبه عليه الحق بالباطل، فيظن أنهم إخوة لنا، يطلق عليهم إخوة، ويدعي بما يوحي به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الأخوة الإيمانية هي الأخوة الحقيقية، ومع اختلاف الدين لا أخوة؛ حتى أن الله ﷻ لما قال نوح عليه السلام: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود، من الآية: ٤٥]، قال:

---

(١) مسلم (١٧٦٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦) . ومعنى (لَيَأْرِزُ): أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. (النهاية لابن الأثير ١/ ٤١).

﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود، من الآية: ٤٦].

وقد قطع النبي ﷺ الصلة بين المؤمنين والكافرين حتى في الميراث بعد الموت؛ فقال: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١). وإذا كان الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال، وفي الأكل والشرب، والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يميت الغيرة في قلوب المسلمين؛ حتى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة، من الآية: ١].

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

س٣: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم، وإذا كان هذا العامل لا دين له ؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن **الرسول ﷺ أَوْصَى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة**(٢)، ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله، وائتمان من خونه الله، ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٣٨٢)

س٤: هل يجوز استقدام خادمة غير مسلمة أو مسلمة كاشفة الوجه واليدين ؟ وهل يجوز لرب الأسرة وأولاده الذكور النظر إليها والتحدث معها أم لا ؟

ج٤: لا يجوز استقدام الخدم غير المسلمين إلى الجزيرة العربية، وأما

---

(١) البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) .

(٢) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧).

إذا كانوا من المسلمين فلا بأس إذا كان معهن محرم. ولا يجوز لرب الأسرة ولا لأبنائه النظر إلى الخادمة وهي سافرة، ويجوز لكل منهم التحدث مع الآخر فيما يحتاجان إليه مع غض البصر، ومع حجابها وعدم الخلوة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٣/١٤)

س٥: لدى أحد أقاربي عامل هندي يدين بديانة السيخ؛ يعني أنه كافر، وتم التعاقد معه لمدة أربع سنوات، يعمل لدى قريبي في المملكة، وقد مضت من المدة سنتان فقط، واكتشفنا أنه يحول المبالغ التي يحصل عليها إلى بلده؛ لبناء معابد هندوسية، وذلك بصفة مستمرة .

وعندما علمنا ذلك، قال كفيله: إنه سوف يرحله، وينهي معه الاتفاق بناءً على ما حصل منه من مساعدة بني دينه على المسلمين، ولكن ذكرنا أحد الإخوة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة، من الآية: ١] ؛ ونرجو منكم توجيهنا حيال ما ذكر. حفظكم الله ورعاكم .

ج٥: الواجب عليكم إنهاء عقد هذا العامل الكافر، وإبداله بعامل مسلم يوثق به؛ لما في التعاقد مع المسلم من التآزر والتكافل، وإعانته على أمور دينه ودنياه، مما يكون سبباً في تقوية المسلمين ضد أعدائهم، ولأن هذه الجزيرة لا يجوز أن يستقدم لها الكفار .

أما التعاقد مع الكافر من وثنيين ومجوس ويهود ونصارى وغيرهم، وإبقاؤهم بين المسلمين - فإن ضرره كبير، وخطره جسيم؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد والفتن والشرور ما لا تحمد عقباه، حيث يسهل عليهم نشر معتقداتهم وعاداتهم بين المسلمين، والتأثير فيهم، كما أن في التعاقد معهم إعانة لهم على باطلهم، وتقوية اقتصادهم، وتنفيذ مخططاتهم ضد المسلمين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوصى عند موته بإخراج الكفار من جزيرة

العرب، فقد أخرج البخاري في صحيحه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء فيه: (وأوصى عند موته بثلاث: قال: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**»[1] الحديث؛ ولذلك أجلى النبي ﷺ اليهود من المدينة، ومنعهم من سكناها، فأجلاهم إلى خيبر، فلما فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالحهم للعمل في خيبر، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض، فأبقاهم للضرورة، فلما قويت شوكة المسلمين وزالت الضرورة، أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من جزيرة العرب كلها .

وعقد استقدام العامل الكافر لا يجوز الاستمرار فيه، ولا يجب الوفاء به حتى انتهاء مدة عقده؛ فلا يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة، من الآية: ١]، كما يظنه بعض من قال لك ذلك؛ وإنما المراد بها وجوب الوفاء بالعقود التي يجب الوفاء بها، سواء كانت بين الله وبين عباده، كالعقود التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من أحكام دينه، أو كانت بين العباد على بعض مما يجب الوفاء به، وهو ما وافق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن خالفهما فلا يجب الوفاء به، ولا يحل الالتزام به .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٣٨٧-٣٨٩)

س٦: أنا صاحب مكتب خدمات، وأقوم باستقدام عاملات المنازل من مسلمات وغير مسلمات حسب طلب الكفيل، ودوري هو التوسط بين الكفيل وأصحاب المكاتب في الخارج مقابل مبلغ من المال، وكثير من المعاملات يأتين بدون محرم، ويستقبلها كفيلها من المطار، وليس لي علاقة غير إشعار الكفيل بذلك؛ فما هو حكم عملي هذا ؟ جزاكم الله خيراً .

---

(١) سبق تخريجه في جواب السؤال (٣) من هذه الفتوى.

ج٦: استقدام الكفار إلى الجزيرة العربية، واستقدام النساء مسلمات أو غير مسلمات بدون محارم أمر محرم؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتعريض المجتمع إلى أخطار كثيرة من هؤلاء المستقدمين. وعليه فالعمل على استقدام المذكورين لا يجوز، والكسب الذي يحصل من ذلك كسب محرم، فعليك بالتوبة إلى الله، وترك هذا العمل والاتجاه إلى عمل خير منه؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق، من الآيتين: ٢-٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٨٦/١٤)

---

[١٤٠] بيان حول حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة (للشيخ ابن باز)

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شكا إلي الكثير من الناس ظاهرة كثرة السائقين والخدم، وأن البعض يستخدمهم من غير ضرورة ملحة أو حاجة ماسة، والبعض منهم على غير دين الإسلام، ويحصل منهم فساد كبير على عقيدة المسلمين وأخلاقهم وأمنهم، إلا من شاء الله منهم. ورغب إلي البعض أن أكتب في هذا الشأن نصيحة للمسلمين تتضمن تحذيرهم من التمادي والتساهل في هذا الأمر، فأقول مستعيناً بالله:

لا شك أن كثرة الخدم والسائقين والعمال بين المسلمين وفي بيوتهم وبين أسرهم وأولادهم له نتائج خطيرة وعواقب وخيمة لا تخفى على عاقل، وأنا لا أحصي من يتذمر ويتضجر منهم، وما يحصل من بعضهم من

المخالفات لقيم هذه البلاد وأخلاقها، وما تمادى الناس وتساهلوا في جلبهم وتمكينهم من بعض الأعمال، وأخطرها الخلوة بالنساء، والسفر بهن إلى مكان بعيد أو قريب، ودخولهم البيوت، واختلاطهم بالنساء.

هذا بالنسبة إلى السائقين والخدم، أما الخادمات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال، وعدم التزامهن بالحجاب والتستر، وخلوتهن بالرجال داخل البيوت، وربما تكون شابة وجميلة، وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة، والسفور، ودخول أماكن العهر والدعارة، وما ألفته من عشق الصور، ومشاهدة الأفلام الخليعة. يضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة، والمذاهب الضالة، والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام.

ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين؛ لأن الرسول ﷺ **أَوْصَى بإخراج الكُفَّار من الجزيرة**[1]، فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة، فلا يجوز استقدامهم، ولا السماح لهم بذلك. فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان، لأنها معقل الإسلام ومنبعه، ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يقر فيها المشركون، إلا بصفة مؤقتة لحاجة يراها ولي الأمر؛ كالبُرُدِ: وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات، وكباعة المِيرَة ونحوها مما يجلب إلى بلاد المسلمين مما يحتاجون إليه، ويقيم أياماً لذلك ثم يرجع إلى بلاده حسب التعليمات التي يضعها ولي الأمر.

فوجود غير المسلمين فيه خطر عظيم على المسلمين في عقائدهم، وأخلاقهم، ومحارمهم. وقد يفضي الأمر إلى موالاة الكفار، ومحبتهم،

---

(١) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٢١)، ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧).

والتزيي بزيهم، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين لا من الكفار، وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد . ولأن بعض المسلمين يدَّعي الإسلام وهو غير ملتزم بأحكامه فيحصل به ضرر عظيم، وفساد كبير. فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويحفظ عليهم دينهم وأخلاقهم، وأن يغنيهم بما أحل لهم عن ما حرم عليهم، وأن يوفق ولاة الأمر لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، والقضاء على أسباب الشر والفساد، إنه جواد كريم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١٠٣٧) في ١٤٠٨/٨/٢٤هـ

---

[١٤١] حكم زيادة العامل في السعر لصالحه

س : ما حكم ذلك العامل الذي يبيع في محل الكفيل لكن ذلك العامل يبيع السلعة بمبلغ أكثر مما حدد لها ؟ فمثلاً سلعة قيمتها خمسمائة ريال، يزيد عليها عشرة ريالات مثلاً ثم يأخذ الزيادة فقط .. هل يجوز هذا الفعل أم لا ؟

ج : نقول لا يحلّ له أخذ شيء من قيمة السلعة؛ بل ما زاد فيها فلصاحبها وما نقص فعليه، أما العامل فإنه أمين يؤدي ما استلمه من الثمن قليلاً كان أو كثيراً، وليس له إلا ما أعطاه الكفيل من راتب أو مكافأة أو نحوهما، لكن إن أذن له الكفيل في أخذ ما زاد على الحد المحدد فله ذلك، ولكن فعله هذا قد يضر بالتجارة؛ فإنه متى زاد على غيره في القيمة تعطل البيع، وذهب المشتري إلى من يبيع رخيصاً فيحصل الكساد بسبب الزيادة .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٢٥)

[١٤٢] حكم الزيادة في سعر الفاتورة لاقتسامها مع المشتري

س : عامل في أحد المحلات - الكهرباء مثلاً - يكتب فاتورة بزيادة المبلغ ثم يتفق مع المشتري على النصف من هذه الزيادة، ما حكم هذا العمل ؟

ج : وهذا أيضاً لا يجوز؛ بل هو خيانة من العامل لصاحب المحل، ومن المشتري لمن وكّله بالشركة، والواجب أن كلاً منهما يخبر بالحقيقة؛ فالبائع يدفع الثمن كله إلى صاحب المحل، فإن سمح له بشيء منه أخذه، وإلا اقتصر على مرتبه، وكذا المشتري - وقد يكون وكيلاً عن غيره - يأخذ من الموكل جميع الثمن الذي في الفاتورة وهو لم يدفعه كله، وهذا حرام؛ بل عليه أن لا يأخذ سوى ما سلمه للبائع، وهذا مقتضى الأمانة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٢٦)

---

[١٤٣] حكم الهدايا للعمال

س : أعمل في إحدى شركات الصيانة براتب شهري محدّد، لكني حين أذهب إلى المنازل لإصلاح بعض الآلات يصر بعض أصحابها على منحي مبلغاً إضافياً وأنا أرفض ذلك، لكنهم يصرون، فماذا أفعل ؟

ج : الورع ألا تقبل هذا الشيء وأن تدعه؛ لأن النبي ﷺ بعث عاملاً على الصدقة يقال له: عبدالله بن اللُّتْبِيَّة رضي الله عنه؛ فلما رجع بالصدقة، قال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ إليَّ، فخطب النبي ﷺ وأنكر ذلك وقال: «**أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ؟!**»[(١)] .

فدل ذلك التعبير وهو: «**أَفَلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ**» على

---

(١) البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢).

السبب الذي من أجله حذر أصحاب الأعمال العامة من قبول ما يهدى إليهم، فلو بقيت في منزلك لما أَهدَى إليك هؤلاء شيئاً .. والأسلم والأورع ألا تقبل شيئاً غير راتبك .. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٦٧، ٦٨)

---

[١٤٤] وجوب منع العمال من العمل وقت الصلاة

س : البعض من العمال لا يوقف العمل أثناء الصلاة، كصلاة الظهر مثلاً أو العصر .. بم تنصحون هؤلاء العمال وأمثالهم ؟ وما حكم المبلغ الذي يحصلون عليه اثناء الصلاة ؟

ج : لا يجوز العمل وقت الصلاة؛ سواء كان العمال مسلمين أو نصارى أو بوذيين أو هندوساً أو غيرهم، فمتى أذّن للصلاة لزم الكفيل والرئيس للعمال أن يمنعهم من العمل حتى يصلوا مع الجماعة أو يخرج المصلون من المسجد إن كان العمال غير مسلمين، ولا بد أن المقاول أو الكفيل يؤخذ عليه التعهد أن يمنع عماله من الشغل وقت الصلاة.

ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصلاحية في منعهم من العمل وقت الصلاة، وأن يعاقبوا من يخالف ذلك بما يردعه ويردع غيره، وعلى من رآهم يعملون أن ينهاهم، أو يخبر رئيسهم بأنه لا يجوز هذا العمل، أو يخبر أقرب مركز للهيئة ليأخذوا على أيديهم. فأما المال الذي حصلوه أثناء الصلاة فهو حرام إن كانوا مسلمين عالِمِين إذا أدَّى بهم إلى أن تركوا الصلاة لأجله حتى خرج وقتها؛ كما نهى الله عن البيع بعد النداء للجمعة، وألحق به العلماء إذا تضايق وقت المكتوبة . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٢٨)

[١٤٥] على العمال تقديم الصلاة على كل عمل

س : عند بعض العمال ظاهرة خطيرة ألا وهي التهاون في الصلاة .. بم تنصحون هؤلاء وأمثالهم ؟

ج : نقول: لا شك أن الصلاة هي عمود الإسلام، وركنه الأعظم بعد الشهادتين، وأن التهاون بها ذنب كبير وخصلة من خصال النفاق؛ كما قال تعالى في حقهم: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة، من الآية: ٥٤]، والكسل هو التهاون أو التثاقل عن أدائها. وكذلك توعد الله على السهو عنها بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون]، أي: يؤخرونها عن وقتها، أو لا يؤدونها إلا بعد خروج الوقت. فأما أهل الإيمان فإنهم يحافظون عليها ويداومون على أدائها ويخشعون فيها، ويصلونها كاملة كما وردت، بطمأنينة، ومحبة، وحضور قلب. فننصح كل مؤمن من العمال وغيرهم عن التهاون بالصلاة، وعن تخفيفها ونقرها وعدم الاهتمام بها؛ حذراً من الاتصاف بصفات المنافقين، الذين توعدهم الله بالدرك الأسفل من النار .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٣٢)

---

[١٤٦] حكم تشغيل العمال في نهار رمضان

س : عامل طلب منه كفيله العمل نهاراً في رمضان، لكن هذا العامل تعب من العمل؛ هل له أن يفطر أم ماذا يفعل ؟ وبماذا تنصحون أصحاب المؤسسات عند قدوم رمضان ؟

ج : يقول النبي ﷺ: «**ولا تُكَلِّفُوهُم ما يَغْلِبُهُم - أو ما لا يَطِيقُون -**

فإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم»[1]. نقول: لا شك أن العمل في رمضان مع طول النهار وشدة الحر ومشقة العمل في الشمس، وبالحمل، أو الحفر، أو البناء ونحوه مما يُجهد الصائم؛ فعلى الكفيل أن يخفف عن عماله في رمضان نهاراً، وله أن يأخذ بقية الزمن منهم ليلاً، فيعملون أول النهار في وقت البرودة والنشاط، ثم يريحهم عند التعب. وعليه الرفق بعماله مطلقاً، وعليه أن يساعدهم على العبادة، لا سيما في رمضان، ويُمكنهم من فعل الطاعات والاستكثار منها إذا رغبوا في ذلك، ولم يكن قصدهم الهرب من الشغل، وعليهم الصبر والتحمل مع المشقة إذا كلفهم في النهار، ولا يجوز لهم الإفطار لأجل الشغل؛ بل يصبرون حتى يتموا صومهم، وهو أعظم لأجرهم. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٣٠)

---

[١٤٧] حكم عمل العامل خارج وقت عمله

س : هل يجوز للعامل أن يعمل في يوم الجمعة مثلاً أو في الليل بعد أن انتهى من عمله مع كفيله ؟ أم أن العقد يلزمه بعدم العمل ؟

ج : لا مانع من عمله عند فراغه في الليل أو آخر كل نهار أو يوم الجمعة؛ بشرط أن لا يرهق نفسه إرهاقاً يعجزه عن العمل اللازم له عند كفيله، أو يسبب له مللاً يقلل من إنتاجه، فإذا لم يكن كذلك جاز أن يعمل ويتكسب، وله كسبه، ولا يحق للكفيل أن يمنعه من ذلك، كما لا يمنع الموظف الحكومي من العمل في منزله في بناء أو سقي أو حرث أو إصلاح أو شغل يدوي أو شراء حاجة أو حمل أو تنزيل ويملك ما ينتجه من ذلك؛

---

(١) البخاري (٣٠، ٢٥٤٥)، ومسلم (١٦١٦) بلفظ: (ما يغلبهم). وأما لفظ: (ما لا يطيقون)؛ فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» برقم (١٧٩٣٤، ١٧٩٦٦).

لأنه تحصيله الذي حصل عليه من كدِّ يمينه. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٢٨)

[١٤٨] جواز غياب العامل عن زوجته للحاجة

س : هل يجوز للعامل أن يتأخر عن زوجته أكثر من سنة ؟

ج : نعم . . يجوز ذلك للعذر؛ وهو الغربة في طلب الرزق واكتساب المعيشة - كما هو الحال في هؤلاء العمال من الهند والباكستان وبنغلاديش ونحوهم من المسلمين، ويظهر أن زوجته قد سمحت لأجل تحصيل القوت لهم ولأولادهما، ومع ذلك فقد ثبت: **أن عمر ﷺ كتب إلى الجنود في الغزو: أن لا يغيب الزوج أكثر من نصف سنة**[(١)]؛ لكن ذلك في زمن الرخاء، وفي الجهاد الذي يمكن الغازي أن يرجع ويخلفه غيره، فأما في هذا الزمان فإنه مع تقارب المسافة يشترط الكفيل أن لا يرجع العامل إلا بعد سنتين، ويلتزم بذلك العامل، فإن تمكن العامل من الرجوع كل عام فهو الأولى. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٣١)

[١٤٩] العامل في الأماكن النائية هل يقصر الصلاة وتسقط عنه الجمعة ؟

س : إذا كان مكان العامل يبعد عن المدينة أكثر من (٨٠) كم؛ هل يجوز له أن يقصر الصلاة، ويصلي الجمعة رباعية أم ماذا يفعل ؟ علماً بأنه في مزرعة أو غيرها وليس لديه وسيلة توصله إلى الصلاة مع جماعة المسلمين يوم الجمعة ؟

ج : عليه أن يتم الصلاة ما دام في عمله في هذه المزرعة، فلا يقصر

(١) عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٣).

ولا يجمع؛ لأنه مقيم والمزرعة هي محل إقامته التي يعمل فيها فلا يترخص في هذه الحالة. أما صلاة الجمعة فلا تلزمه إذا كان بينه وبين المسجد مسيرة أكثر من ساعة على الأقدام، إلا أن يكون هناك من يوصله من أهل السيارات الذين بقربه، فعليه صلاة الجمعة، وإلا صلاّها في المزرعة ظهراً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٣٢)

---

[١٥٠] حكم نقض العقد مع العامل

س: إذا جاء إنسان بعامل واتفقا على مبلغ معين كألف ريال عن كل شهر؛ لكن عندما وصل العامل إلى المكان قال له الكفيل: إن كنت تريد العمل بنصف المبلغ وإلا فارجع. علماً بأن العامل دفع الأموال الكثيرة من أجل المجيء إلى هذا المكان، ولن يستطيع الرجوع، وإنما قول الكفيل تحدّ له من أجل أن يرضى بذلك .. فما حكم هذا الفعل؟ أرجو النصح لإخواننا المسلمين.

ج: لا شك أن هذا ظلم عظيم لهذا العامل الضعيف من هؤلاء الكذبة؛ حيث يخدعون هؤلاء العمال ويرغبونهم حتى يحضروا بعد كلفة وخسران ودفع أموال في سبيل المجيء للعمل بأجر زهيد لا يساوي ربع ما يعملون، ثم مع ذلك يكذبون عليهم ويحتقرونهم ويظلمونهم ظلماً كبيراً ويبخسون حقهم.

والواجب على هؤلاء الكفلاء أن يفوا بوعدهم وكلامهم وأن يصدقوا فيما قالوا، وأن يخافوا من سطوة الله وعقوبته ومن دعوة المظلوم ولو كافراً؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب، وعلى العامل أن يتوثق من العقد وأن يطلب منه صورة تتضمن مقدار الراتب، وإذا لم يوفه ما شرط عليه فله أن

يشتكيه إلى المسؤولين عن العمال، فهناك موكَّلون بشأن هؤلاء المظلومين عليهم أن ينصفوا المظلومين ويعطوهم حقهم كاملاً ممن ظلمهم؛ حتى لا تعم العقوبة السماوية للجميع. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٤٤)

[١٥١] حكم إلزام العامل بغير ما في العقد

س : ما حكم الكفيل الذي يُحمِّل العامل أكثر من عمل؛ كأن يكون صاحب بنشر وطلب منه أكثر من عمل ؟ هل يجوز ذلك ؟ مع العلم أنه ما جاء إلا لعمل واحد فقط .

ج : يرجع في هذا إلى الاتفاق المسبق؛ فإذا استقدم على أن يعمل حارساً فلا ينقل إلى سائق، وإذا جاء ليعمل في الكهرباء لم يلزمه بالخياطة، وإذا جاء ليعمل في الزراعة لم يلزم بالعمل في بقالة، وإذا جاء ليعمل بنَّاءً لم يلزمه بالهندسة ونحوها، فلكل منهم اختصاص. فلذلك يلزم الكفيل أن يفي بوعده، وأن لا يكلف العامل ما لا يطيقه، أو لا يحسنه، وليس من تخصصه. كما أن عليه أن لا يشق عليه بطول مدة العمل؛ فالعادة أن يعمل سبع ساعات أو ثمان ساعات وهذا عند الإطلاق، فإن اتفق على نوع من العمل وزمن مخصص ومدة محدودة، فلا يجوز تجاوزها، فإن تراضيا على تغيير المهنة أو العمل والزيادة أو النقص ولو بزيادة في الراتب أو نقص منه؛ فكيفما اتفقا جاز. وإلا فلا بد من إعطاء العامل ما يستحق مقابل تشغيله زيادة على المتفق عليه بينهما. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٤)

[١٥٢] حكم الاتفاق مع العمال على نسبة من الربح

س : يوجد من الكفلاء والعمال من يتفقان بالنسبة مثلاً (٢٠٪) أو أقل أو أكثر؛ هل يجوز هذا الفعل ؟ مع العلم أن الكفيل يؤمِّن لهم السكن وغيره ؟ وما نصيحتكم لهذا وأمثاله ؟

ج : لا بأس أن يتفق الكفيل مع عماله أو بعضهم على أن يشتغلوا عند غيره بالنسبة المذكورة؛ إذا رأى أن عملهم بالنسبة أنجز من عملهم بالراتب الشهري أو اليومي؛ فإن كثيراً من العمال إذا عملوا بالراتب تكاسلوا وأخروا الأعمال وطالت المدة على المقاول ونحوه؛ بخلاف ما إذا عملوا بالنصف أو الخمس ونحو ذلك، فإنهم يجدُّون في الاشتغال ويفرغون سريعاً من العمل ليبدؤوا في غيره، وهذا بشرط أن يؤمّن لهم العمل، أو متى وجدوا شغلاً اتفق مع صاحبه على أن يعملوه وهو مشرف عليهم، مع تأمين سكنهم ونقلهم وما يترتب على ذلك . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٤٨)

---

[١٥٣] جواز تشغيل العامل بغير مهنته الأصلية

س : ما حكم اتفاق الكفيل والعامل على افتتاح محل تجاري والربح بينهما ؟ علماً بأن العامل متفق عند مجيئه على أنه سباك أو غير ذلك ؟

ج : نرى أنه جائز؛ إذا كان العامل أميناً مأموناً على العمل وعلى دخله، وقد وثق منه الكفيل بالنصح والصدق، وعرف أنه يحسن القيام بذلك العمل المتفق عليه في ذلك المحل التجاري؛ سواء يتولى البيع والشراء أو الكتابة والحساب، أو غير ذلك. ولا يعني استقدامه باسم عمل خاص كخياط وسباك ونحوه؛ فالعامل قد يحسن عدة أعمال يدوية. وعمل التجارة

والحرفة والبيع والشراء سهل لا يحتاج إلى تعلم ودراسة في الغالب، ومع ذلك الأولى بالكفيل أن يعامل كل فرد بما يحسنه ويقدر عليه. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥١)

[١٥٤] حكم الموظف المسؤول الذي يُمَيِّز في تعامله بين الناس

س : ما رأيكم في الموظف المسؤول الذي يميز في تعامله بين الناس على أساس القبيلي وغير القبيلي (خضيري) ؟

ج : لا يجوز ذلك؛ فإن من تولى أمراً من أمور المسلمين فعليه أن يعدل بينهم، وألا يميز أحداً منهم لنسب أو شرف أو قرابة أو شهرة أو غيرها، فقد ذكر العلماء أن القاضي يجلس الخصمين أمامه ولو تفاوتت منزلتهما، ويعدل بينهما في لحظه ولفظه وكلامه، وهكذا في معلم وطبيب وكاتب وخادم ونحوهم؛ فإن الله تعالى أمر بالعدل - كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ولاشك أن تفضيل بعضهم وتقديمه في المعاملة - بسبب كونه شريفاً أو رفيعاً أو صاحباً - أن هذا من الظلم الذي حرمه الله؛ كما في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**»[(١)]، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه، بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

[١٥٥] وجوب العدل بين العامل المسلم والكافر

س : يوجد لدي عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر، وهما متكافئان في العمل، ومطلوب مني أن أقوّم عملهما، فهل يجوز أن أغمط الكافر حقه بسبب ديانته ؟

ج : الواجب العدل بينهما، ولكن يجب إبعاد الكافر ولو كان أنشط؛

(١) مسلم (٢٥٧٧) .

لأن المسلم أبرك، ولو كان أقل كفاءة، فما بالك إذا كان مساوياً له ؟! وقد صح عن النبي ﷺ أنه: **أَوْصَى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة**[(١)]، **وأن لا يَبْقَى فيها دِينَان**[(٢)]، والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث (ج/٢٧)

---

[١٥٦] تولية الكافر رئيساً للعمال المسلمين خلل في العقيدة

س : ما حكم هذا الكفيل الذي وضع على العمالة المسلمة رئيساً كافراً ؟ مع العلم أن في المسلمين كفاءة إدارية ناجحة ؟

ج : لا يجوز رفع مقام الكفار، ولا يجعل أحدهم رئيساً على العمال المسلمين ما دام موجوداً بين المسلمين من يصلح للرئاسة، ولو كان الكافر أحذق وأعرف بالحرفة أو الهندسة، فالمسلم أولى منه؛ بل يحرم تولية كافر على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٤١]، ولا شك أن الكافر متى كان رئيساً فإنه يفرض نفسه ويتسلط على المؤمنين ويحرص على إهانتهم وتحقيرهم والحط من شأنهم، ويرفع فوقهم الكفار ويقربهم ويوليهم الولايات الهامة، ومتى أسلم أحد الكفار تسلّط عليه وأذلّه وأبعده، أو حرص على حرمانه أو فصله مما يكون حائلاً عن اعتناقه الإسلام.

هذا مع أنه لا حاجة إلى تولية الكافر بل في أفراد المسلمين من هو خير منه؛ بل اختيار العمالة الكافرة وتفضيلهم على المؤمنين قدح في العدالة

---

(١) البخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧، ١٧٦٧) بنحوه.
(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٣، ١٥٨٤).

ونقص في الدين. فعلى المسلمين أن يحترموا إخوانهم ويقربوهم، ويحذروا من أعدائهم الكافرين ويبعدوهم؛ لما عُرف عنهم من البغض والعداء للإسلام وأهله .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين. ص (٤٩)

[١٥٧] تحريم تأخير رواتب العمال

س : بم تنصحون الكفلاء الذين يؤخرون رواتب عمالهم إلى أكثر من ثلاثة أشهر أو يزيد عن ذلك ؟

ج : ننصحهم أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على هؤلاء العمال؛ فإنه ظلم كبير وهضم لحقوقهم، فكما لا يرضون هذا لأنفسهم مع قلة حاجتهم؛ فكيف يرضونه لعمالهم الفقراء الذين هم بأمس الحاجة إلى هذا الراتب القليل نسبياً ؟! فإنا نشاهد الموظفين الحكوميين متى قرب آخر الشهر تطلعوا لقبض الراتب، فإذا تأخر سخطوا وشددوا في الطلب، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أن يَجْفَّ عَرَقُه**»[1]؛ أي: قبل مُضِيّ زمان ولو قليلاً، ولا شك أن تأخيره شهرين أو أكثر يشق على هؤلاء الفقراء؛ لاسيما أن عليهم حقوقاً ونفقات لأهاليهم ولأنفسهم؛ فتأخيره يعرضهم للجوع والجهد والعراء والاقتراض والاستدانة، وهذا ظلم كبير.

فعلى هؤلاء الكفلاء أن يتذكروا ذلك، وأن يفكروا في أنفسهم لو حُبس عنهم حقهم مع فاقتهم .. ماذا يفعلون ؟! وأن يخافوا دعوة المظلوم فإنها

---

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣)، من حديث عبدالله بن عمر ﷺ، وله شواهد من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأنس ﷺ. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (١٩٨٠).

ليس بينها وبين الله حجاب. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٣)

[١٥٨] حكم فرض مبلغ شهري على العامل

س : ما حكم ذلك الكفيل الذي يأتي بأكثر من ثلاثين عاملاً ويطلب من كل واحد مائة ريال أو أكثر ؟ هل يجوز هذا الفعل مع العلم أنه لا يدري عنهم شيئاً إلا إذا حدثت مشكلة كبيرة ؟

ج : هذا الفعل خطأ من الكفيل؛ فإن عليه أن يؤمن لهم عملاً يناسب ما اتفقوا عليه، ويدفع لهم رواتبهم كل شهر، فإن لم يكن عنده عمل يناسبهم فعليه أن يشغلهم عند غيره في أي حرفة يحسنونها، ويجري لهم رواتبهم، أو يتفق معهم أن يعملوا عند غيره بالنسبة؛ أي: بربع ما يحصلون أو سدسه أو نحو ذلك، سواء كان عملهم في بناء أو كهرباء أو هندسة سيارات أو بيع دواجن أو غيرها. فأما إهماله لهم وتركهم يتطلبون العمل ويفرض عليهم كل شهر مالاً محدداً يدفعونه له - سواء وجدوا عملاً أو لم يجدوا - فإن في ذلك ضرر عليهم، فلا بد من اتفاقه معهم على شيء لا يضرهم . والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٦)

[١٥٩] إهانة العمال وإيذاؤهم ظلم

س : بعض من الكفلاء يتصرفون بقسوة - قولاً وفعلاً - مع عمالهم الذين يتحملون ذلك من أجل لقمة العيش؛ فالبعض من الكفلاء يضرب والآخر يشتم، فما توجيهكم في ذلك ؟

ج : نقول: هذا لا يجوز شرعاً ولا عقلاً؛ وذلك لأن الكفيل استقدمهم للعمل بالأجرة ولم يكونوا مماليك له، فإن انتقدهم في العمل فله أن يهددهم

بإلغاء العقد وردهم إلى بلادهم، أو بالحسم من مرتباتهم، وعليه أن يراقب الله ولا يغتر بنفسه وبما أعطاه الله من السلطة والتمكن، وأن يتذكر أن الله تعالى أقدر على أن يعذبه وينتقم منه، وأن هؤلاء المستضعفين العاجزين عن الأخذ بالثأر لهم رب عظيم هو الله تعالى، فلابد أن يستوفي منه حقهم الذي بخسهم إياه أو ظلمه لهم. وما الله بغافل عما يعمل الظالمون .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٧)

[١٦٠] حكم تمكين العمال من أداء الفرائض النوافل

س : هل يجوز للكفيل منع العمال من أداء صلاة التراويح أو التهجد في رمضان ؟ علماً بأن عملهم ليلاً .

ج : على الكفيل أن يتفق مع العمال على ساعات معينة يعملونها؛ سواء في الليل أو النهار، فهذا هو المعتاد إن كان العمل شاقاً كالبناء ونحوه، ولا يردهم عن الصلاة المكتوبة وسنتها إذا تخللت هذه المدة. فإذا كان العمل ليلاً فلهم التهجد بعد انتهاء المدة التي حددت لهم، وليس له منعهم من الصلاة المكتوبة بخلاف صلاة التراويح التي يطول زمنها، فإن اشترطوا عليه أداءها مع الجماعة لزمه تمكينهم وإلا قضوها بعد انتهائهم من العمل. وكذا أصحاب المخابز والبقالات والمطاعم والورش التي تعمل في رمضان ليلاً: يندب لهم أن يصلوا مع الجماعة صلاة التراويح، ويمكِّنوا عمالهم منها؛ فإن امتنعوا فيقضونها إن تمكنوا من القضاء ليلاً .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٨)

[١٦١] مساعدة العمال على أداء الحج والعمرة

س : هل يجوز صاحب المؤسسة أن يمنع العامل من أداء العمرة أو الحج؛ علماً بأن

هذه هي الفرصة المتاحة له في حياته ؟ وبما ذا تنصحون الكفلاء في هذا الأمر ؟

ج : ننصح الكفلاء بالرفق بعمالهم، وبمساعدتهم على الطاعة والعبادة، ومن ذلك تمكينهم من أداء نسك الحج في زمنه، حيث إنه لا يتيسر لهم غالباً إذا انتهى عقدهم ورجعوا إلى بلادهم؛ لمشقة السفر وكلفته وبعده وقلة من يسمح لهم بالحج من هناك للزحام وقت الموسم، وغير ذلك من المعوقات الكثيرة. فعلى هذا متى سنحت لهم الفرصة وتمكنوا من أداء هذا النسك فيلزم الكفيل الإذن لهم، ولا يجوز له منعهم وقد تمت شروطه وانتفت الموانع .

ثم إن ذلك لا يخلّ بالعمل لديه لقصر المدة؛ فهي لا تستغرق أكثر من عشرة أيام ذهاباً وإياباً وأداءً للمناسك، فإن كانوا كثيراً لديه فله أن يقسمهم على عامين أو أكثر يرخص في كل عام لبعضهم في أداء هذه المناسك، فذلك من التعاون على البر والتقوى ومن الإعانة على القيام بالواجبات والأركان الإسلامية. فأما العمرة فوقتها واسع، وله أن يرخص لهم في أي وقت من السنة لأدائها ولا تستغرق أكثر من يومين غالباً، فإن تبرع بنفقتهم فله أجر كبير وإلا أنفقوا على أنفسهم. وبكل حال لا يحق له منعهم إذا تمت الشروط وزالت العوائق . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، ص (٥٩-٦١)

---

[١٦٢] حكم مهنة الحلاقة

س : ما حكم الذي يحلق اللِّحَى وشعر الرأس ؟ وما حكم الحلاق الذي يحلق اللحى ؟

ج : حلق اللحية حرام، واتخاذه مهنة حرام؛ لأنه تعاون على

الإثم والعدوان الذي نهى سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وأما حلق شعر الرأس فمشروع، ولا إثم على من حلق رأس غيره أو اتخذ حلقه حرفة يتكسب منها. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه .

فتاوى للموظفين والعمال، اللجنة الدائمة، ص (٦٤، ٦٥)

[١٦٣] تحريم صيانة الأجهزة المستخدمة غالباً للفساد

س : أنا أعمل مهندس إلكترونيات، ومن عملي إصلاح الراديو والتلفزيون والفيديو، ومثل هذه الأجهزة .. فأرجو إفتائي عن الاستمرار في هذه الأعمال، مع العلم أن ترك هذا العمل يفقدني كثيراً من الخبرة، ومن مهنتي التي تعلمتها طوال حياتي، وقد يقع علي ضرر خلال تركها .

ج : دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة؛ أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيباً، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالباً في أمور محرمة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٢٠)

[١٦٤] حكم العمل في أماكن المعاصي

س : نشرت جريدة " المسلمون " فتوى لأحد المشايخ بجواز عمل رجل في مقهى يقدم الخمر لأنه في حكم المضطر .. فأي اضطرار هذا ؟! أريد توضيحاً أكثر حول هذا الموضوع؛ لأن الرسول ﷺ لعن كل من يعمل في الخمر .

ج : صحيح أن النبي ﷺ: «لَعَنَ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا

وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا»[1] .

فهذا العامل إن كان له عمل فيما يتعلق بالخمر - كما ذكر في هذا الحديث - حرم عمله في هذا المقهى، فإن كان يعمل في جانب آخر كإصلاح طعام أو قهوة أو غسل أواني القهوة ونحو ذلك ولا صلة له بالخمر ولا بمن يتعاطاها فلا إثم عليه، مع أن البعد عنهم أفضل؛ وإنما أبيح له للضرورة إذا لم يجد حرفة ووجهاً لكسب المعيشة الحلال، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى للموظفين والعمال، ص (٤٦)

---

[١٦٥] تحريم العمل في استريو الأغاني وتحريم كسبه

س : أرسل إليك رسالتي هذه بخصوص استريو أغاني؛ أنا أعمل به من أجل الكسب فقط، ليس لي هواية، ولا أحب أن أستمع إلى الأغاني، ولكن أقوم بتشغيل هذه الأشرطة للمشتري من أجل البيع، وأنا أعمل في هذا الاستريو منذ (١٥) عاماً، وقال لي بعض أهل العلم: عملك هذا حرام، ولا يجوز العمل فيه، وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .. هل هذا صحيح، هل أنا آثم ؟ أم هذا حرام ولا يجوز العمل في استريو الأغاني ؟ أفتونا. واستريو الأغاني عبارة عن موسيقى وأغاني رجال ونساء، جميع المغنيين والمغنيات. جزاكم الله خيراً .

ج : عملك في الاستريو حرام، والكسب الذي تحصل عليه من ذلك حرام، فالواجب عليك ترك هذا العمل، والتخلص من المال الحرام: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٥٢)

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥، ٧١)، وأبو داود (٣٦٧٤) دون قوله: «وآكل ثمنها»، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وغيرهم. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٢١).

[١٦٦] تحريم حراسة أماكن الكفر والفسوق

س : هل يجوز للمجند المسلم أو الجندي المسلم حراسة الكنيسة، أو البارات، أو دور السينما، أو دور اللهو كالكازينوهات ومحلات بيع الخمور ؟

ج : لا يجوز العمل في حراسة الكنائس ومحلات الخمور ودور اللهو من السينما ونحوها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٤٨١)

---

[١٦٧] حكم استقدام الخادمة لغير ضرورة

س : زوجتي معلمة، ولدي ستة أطفال منها، وهي تتعب كثيراً في عملها ومع أطفالها في العناية بهم، مع قيامها بأعباء المنزل فضلاً عن كثرة زيارات أقاربنا وأهلنا لنا، والسؤال هو:

هل يجوز استقدام خادمة مسلمة لتقوم بمساعدة زوجتي وتخفيف العبء عنها ؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً .

ج : ننصحك بعدم استقدام خادمة ما دام الحال كما ذكرت، وعلى الزوجة أن تبقى في المنزل لتربية أولادها، والقيام بحقك وحاجة المنزل، والعمل ليس بلازم إذا ترتب عليه ما ذكرته في سؤالك، أصلح الله حال الجميع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/٣٨٤، ٣٨٥)

الباب الثالث عشر

فتاوى الوصايا والمواريث

الفصل الأول : الوصايا

الفصل الثاني : المواريث

الفصل الأول
الوصايا

[١] حكم الوصيَّة ونصُّها الشرعي

س : هل كتابة الوصية واجبة ؟ وهل يلزم لها شهود ؟ وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي أرجو إرشادي إليه .. جزاكم الله خيراً .

ج : تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا الموصي أدناه أوصي: بأنني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكَلِمَتُهُ ألقاها إلى مريم ورُوحٌ منه، وأن الجنة الحق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يَبعَثُ مَن في القبور، أُوصِي مَن تركتُ من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذاتِ البَيْن وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم عليه السلام بَنِيهِ ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢]. ثم يذكر ما يحب أن يوصي به من ثلث ماله أو أقل من ذلك أو مال معين لا يزيد على الثلث، ويبين مصارفه الشرعية، ويذكر الوكيل على ذلك .

والوصية ليست واجبة بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حَقُّ امرِئٍ مُسلم، لَهُ شيءٌ يُريدُ أن يُوصِي فِيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١). لكن إذا كانت عليه ديون أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها - وجب عليه أن يوصي بها حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يشهد على وصيته

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

شاهدان عدلان، وأن يحرّرها من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط؛ لأنه قد يشتبه على المسؤولين، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (٢٠/٧١، ٧٧)

---

[٢] من أحكام الوصية

س: ما حكم الشرع في الوصية، أي: ما يوصي به الشخص قبل موته؟ وما هي صيغتها؟ وما هو الشيء الذي تجب الوصية بشأنه؟

ج: من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق؛ كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذمم الناس - فالوصية في هذه الحالة واجبة؛ لحفظ أمواله وبراءة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي ﷺ: «**ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووَصِيَّتُهُ مَكتوبَةٌ عِنْدَه**»[1]، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري ج٣ ص١٨٦.

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله - بالثلث فأقل - لقريب غير وارث، أو لغيره، أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين، أو في وجوه الخير؛ كبناء المساجد والأعمال الخيرية؛ لما رواه خالد بن عبيد السلمي:

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عزَّوجل أَعْطَاكُم عِنْدَ وَفَاتِكُم ثُلُثَ أَمْوالِكُم زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُم**»، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)[١]: «رواه الطبراني[٢] وإسناده حسن»، وأخرج الإمام أحمد في مسنده[٣] نحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين[٤]، قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يَكْرَهُ أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**»، قلت: يا رسول الله: أُوصِي بمالي كله ؟ قال: «**لا**» قلت: فالشَّطْرُ ؟ قال: «**لا**»، قلت: الثلث ؟ قال: «**الثُّلُث والثلثُ كَثير، إنك أَنْ تَدَع وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خيرٌ مِن أن تَدَعَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِم**»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضاً: قلت: أريدُ أن أُوصِي وإنما لي ابنةٌ، قلت: أُوصِي بالنصف ؟ قال: «**النِّصْفُ كَثِير**»، قلت: فالثلث ؟ قال: «**الثُّلُثُ والثلثُ كَثِير - أو - كَبِير**» قال: فأَوْصَى الناسُ بِالثلث وجَازَ ذلك لهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٣/١٦ - ٢٦٦)

---

[٣] حول كتاب: (هذه وَصِيَّتِي الشرعية)

س : أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية)، حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم يشترونه

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) .

(٢) في «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٨ (٤١٢٩)، وابن ماجه (٢٧٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بنحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٥٤ (٩٤)، والدارقطني في «سننه» ٤/ ١٥٠ (٣). وحسَّن الألباني حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٩٠).

(٣) أحمد (٦/ ٤٤١)، وكذا الطبراني في «مسند الشاميين» (١٤٨٤).

(٤) البخاري (٢٧٤٢، ٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

ويهدونه، البعض يتم توزيعهم مجاناً في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. نريد من فضيلتكم رأي الشرع في ذلك، وحكم توزيعه وإهدائه، أو العمل به بنفس الطريقة الموضحة في داخله . وجزاكم الله خيراً .

ج : بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صياغتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي بما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك؛ لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيصاء أو توزيع؛ لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد - والحمد لله - في أحكام الجنائز يتمشى على السنة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٨٩، ٢٩٠)

---

[٤] وجوب تنفيذ الوصية

س : أصاب والدي - قبل موته بعام - مرض شديد أقعده على الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملى عليهم وصية بإخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة . ثم شفى الله والدي ولم يمت في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد فقدت الورقة التي تحمل الوصية؛ ولكن الشهود لم يزالوا أحياء؛ فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا ؟ وهل يلزمنا إنفاذها ؟

ج : إذا ثبتت وصية والدك شرعاً؛ ولم يثبت أنه رجع عنها - وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل قسمة تركته .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٦٢، ٢٦٣)

[٥] كيفية تعيين الوصي

س : إذا أردت أن أوصي أحد أولادي بثلث مالي ما دمت على قيد الحياة، فهل أوصيهم شفوياً أم عند قاضي محكمة ؟ وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم ؟

ج : ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف، يعتمد خطه حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٦٦)

---

[٦] الحكمة من منع الوصية للوارث

س : لماذا منع الإسلام الوصية للوارث ؟

ج : منع الإسلام الوصية للوارث؛ لأنه من تعدي حدود الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ حدد الفرائض والمواريث بحدود؛ قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء] .

فإذا كان للإنسان بنت وأخت شقيقة مثلاً: فإن من المعلوم أن للبنت النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً، ولو أوصى للبنت في مثل هذه الحال بثلث ماله مثلاً لكان معنى ذلك أن البنت ستأخذ الثلثين، والأخت ستأخذ الثلث فقط، وهذا تعدي لحدود الله .

وكذلك لو كان له ابنان: فإن من المعلوم أن المال بينهما نصفان، فلو أوصى لأحدهما بالثلث مثلاً صار المال بينهما أثلاثاً، وهذا من تعدي حدود الله، فلذلك كانت حراماً؛ لأنها لو أجيزت ما كان لتحديد المواريث فائدة، ولكان الناس يتلاعبون وكل يوصي لمن شاء فيزداد نصيبه من التركة، ويحرم من شاء فينقص نصيبه .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (٥٥٨/٢)

[٧] حكمة تحديد الوصية بالثلث

س : لماذا منعت الوصية بأكثر من الثلث ؟

ج : منعت الوصية بأكثر من الثلث؛ لأن حق الورثة يتعلق بالمال، فإذا أوصى بزائد على الثلث صار في ذلك هضم لحقوقهم، ولهذا لما استأذن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يوصي بثلثي ماله - قال: «لا»، قال: فالشَّطْرُ ؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»، قال: فالثُّلُثُ ؟ قال النبي ﷺ: «**الثلث؛ والثلث كَثِيرٌ . إنك أَنْ تَذَرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُم عالَةً يَتكفَّفُونَ الناس**»[1] . فبين الرسول عليه الصلاة والسلام بل أشار في هذا الحديث إلى الحكمة في منع ما زاد على الثلث، ولهذا لو أوصى بزائد على الثلث وأذن الورثة فلا بأس بذلك .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (٥٥٩/٢)

[٨] حكم إخراج الثلث عن الميت من غير وصية منه

س : توفي الوالد ولم يوص بثلث؛ فهل يخرج له ثلث أم لا ؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر، فلا يلزمكم إخراج الثلث. وإن تبرع

(١) البخاري (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

المرشدون من الورثة بإخراج شيء من التركة أو غيرها يكون صدقة فذلك حسن .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٢٨٥)

---

[٩] مشروعية الوصية لأبناء الابن المتوفى في حياة أبيه

س : ما حكم الشرع في منع الرجل المتوفى في حياة والده من الميراث حتى ولو كان له أولاد صغار فقراء ؟ وهل يجوز أن نعطيهم شيئاً كرهاً عن الآخرين ؟

ج : يشرع للرجل إذا مات ابنه في حياته وترك أولاداً أن يوصي لهم بشيء أقل من الثلث - ولو كره أعمامهم؛ فإن للرجل التصرف في الثلث بعد الموت، فإذا لم يرثه أولاد ابنه استحب أن يوصي لهم بإرث أبيهم إن كان ثلثاً أو أقل منه، حسب اجتهاده؛ فإن لم يفعل فلا شيء لهم إلا إذا سمح أعمامهم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية (٣/٥٥)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
المواريث

[١٠] من مات وهو يدعو غير الله مشرك لا يُورَث

س : رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله؛ حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار، أخبرنا جزاكم الله خيراً .. هل يرثه أولاده الموحدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً ؟ وأيضاً ما هو حكمهم ؟

ج : من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلا أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك - فهو مشرك. وإذا نصح ولم يقبل وأصرَّ على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يدعى له بالمغفرة، ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحدون ولا نحوهم ممن هو مسلم؛ لاختلافهم في الدِّين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ**»[1]، رواه البخاري ومسلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - كتاب فتاوى إسلامية (٥١/٣)

[١١] تحريم مخالفة الشرع في قسمة الميراث

س : امرأة تقول: توفي أخي وترك عندي مبلغاً من المال قدره ثمانون ألف ريال أمانة عندي، وله ابن وبنت، فأتى إلي أحد الأولاد وطلب ذلك المبلغ، فأنكرته بحجة أنه

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (٤١٤٠).

وهبه لي، وكان أخي يعرف ذلك، ثم جاءت البنت، وقالت: ما تركه والدي أمانة عندك ! .. وبعد مدة خفت من أن ينتقم الله مني بسبب الأمانة التي حملتها، فوزعت المبلغ المذكور بينهما بالتساوي، فأعطيت الابن مثل ما أعطيت البنت (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال لكل منهما، فسألت أحد العلماء، فقال: أنت آثمة في قسمتك هذه، وحرام عليك؛ فهل ما قاله هذا العالم صحيح أم لا ؟ وماذا عليّ أن أفعله الآن ؟

ج :

أولاً: مماطلتك في حق الورثة شيء لا يجوز لك؛ بل الواجب أداء الأمانة لأهلها .

ثانياً: قسمتك المال بين الذكر والأنثى سواء، وهما ليسا في حكم الله سواء؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء، من الآية: ١١]؛ فالأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يجوز تسوية الذكر بالأنثى .

فالذي عليك الآن استدراك هذا الشيء، ويلزمك أن تسحبي من البنت الزيادة عن نصيبها، وتدفيعها لأخيها، وإن لم تستطيعي سحب الزائد من البنت؛ فإنك تغرمين للابن ما يكمِّل نصيبه . والله تعالى أعلم .

الشيخ الفوزان - فتاوى المرأة المسلمة، ص (٩٠٧، ٩٠٨)

---

[١٢] الترهيب من حرمان البنات من الإرث

س : بعض الناس يمنع ابنته من الإرث خوفاً على ثروته أن يأخذ من يتزوج ابنته نصيبها من هذه الثروة .. هل هذا جائز ؟

ج : بين الله تعالى الورثة ونصيب كل منهم في سورة النساء، ومن هؤلاء: البنات، وأوصى بإيتاء كل ذي حق حقه، وختم آيات الميراث الأولى منها بقوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء]، وختم الآية الأخيرة من السورة بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فمن حَرَم البنت أو غيرها من الحق الذي جعله الله لها دون رضاها وطيب نفس منها، فقد عصى الله ورسوله ﷺ، واتبع هواه، واستولت عليه العصبية الممقوتة والحمية الجاهلية، ومأواه جهنم إن لم يتب ويؤدي الحقوق لأربابها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/٤٩٣، ٤٩٤)

---

[١٣] أولاد البنات لا يرثون

س : نحن أسرة مكونة من سبع بنات، وقد توفيت أختي الكبيرة من أبي، ولديها ثمانية أبناء؛ فهل لأبنائها الموجودين على قيد الحياة الحق في الإرث من مال والدي ؟ لأن والدي مازال موجوداً على قيد الحياة، وهي ماتت قبله؛ فهناك عدة مشكلات تحدث مع أولادها بشأن هذا الإرث .

ج : أولاد البنات ليس لهم من الإرث شيء؛ لأنهم من ذوي الأرحام فما دام يوجد أصحاب فروض أو عصبات؛ فإنه لا حق لذوى الأرحام في الإرث؛ فمال أبيكم لبناته منه الثلثان، والباقي للعاصب، فإن لم يكن هناك عاصب؛ فإنه يرد على البنات .

الشيخ الفوزان - فتاوى المرأة المسلمة، ص (٩٠٩، ٩١٠)

---

[١٤] أولاد الأخ الشقيق لا يرث منهم إلا الذكور

س : رجل توفاه الله ولم يكن له زوجة ولا ذرية؛ لكن له أولاد أخ شقيق متوفى من قبل . . فهل أولاد الأخ ذكورهم وإناثهم يرثون العم المتوفى ؟

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فالإرث كله لأبناء الأخ الشقيق دون البنات بإجماع المسلمين؛ لقول النبي، ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر**»[1]، متفق على صحته. ولأن بنات الأخ لسن من أهل الفروض ولا من العصبة؛ بل من ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٥٦/٣)

---

[١٥] حكم توزيع التركة قبل الموت

س : إني رجل متزوج ولله الحمد .. وعندي مال وليس لي إلا بنت واحدة فقط؛ ولي أخ وأخت من أبي، وبنتي حالتها المادية ميسورة وتريدني أن أسجل كل ما يخصها من التركة لعمها الذي هو أخي، وأختي كذلك تريد نفس الشيء تسجل ما يخصها لأخيها، مع العلم أنني متزوج بامرأة غير أم البنت ولم تنجب شيئاً ولكنهم يكرهونها وإني لا أريد أن أفرط في نصيبها، في نفس الوقت أخشى لو سجلتها لأخي أن يخرجني أنا وزوجتي من البيت فأرجو إرشادي إلى العمل الأصلح .

ج : العمل الأصلح أن تبقي مالك في يدك؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك في حياتك، ولا تكتبه لأحد . وأنت إذا قدر الله عليك فمُتَّ: ورث الورثة من مالك بقدر ما جاء في شريعة الله سبحانة وتعالى. ثم إنك كيف تكتبه لهؤلاء على أنهم ورثتك؛ مع أنك لا تدري فقد يموتون قبلك وتكون أنت الوارث لهم ؟!. فالمهم أننا ننصحك بأن تمسك عليك مالك ولا تكتبه لأحد، ودعه بيدك تتصرف فيه كما شئت بالحدود الشرعية . وإذا قدر أن مات أحدكم ورثه الآخر بحسب ما حدده الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (٥٥٩/٢، ٥٦٠)

---

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٤١٤١).

[١٦] الرضاع ليس سبباً للإرث

س : إذا توفيت امرأة ولها مال وليس بعدها وارث، وأقرب شخص إليها هو من قامت بإرضاعه رجلاً كان أو أمرأة، فهل هو أحق بتركتها أم تؤول إلى بيت مال المسلمين ؟

ج : ليست الصلة بالرضاع من أسباب الإرث؛ فأخوه من الرضاع وأبوه من الرضاع ليس له إرث ولا ولاية ولا نفقة ولا شيء من حقوق القرابات، ولكن لاشك أن له شيئاً من الحقوق التي ينبغي أن يكرم بها، وأما الإرث فلا حق له في الإرث؛ وذلك لأن أسباب الإرث ثلاثة: القرابة والزوجية والولاء؛ وليس الرضاع من أسبابها. وعلى هذا فالمرأة المذكورة في السؤال يكون ميراثها لبيت مال المسلمين يصرف إلى بيت المال، ولا يستحقه هذا الابن من الرضاع .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب (٥٦٠/٢)

---

[١٧] هل ترث المطلّقة المتوفّى عنها زوجها ؟

س : هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة - وكان قد طلقها - وهي في فترة العدة أو بعد انقضاء العدة ؟

ج : المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة؛ فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو غير رجعي:

فإذا كان الطلاق رجعياً: فهي في حكم الزوجة وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض، وكان الطلاق لأول مرة أو ثاني مرة؛ فإذا مات زوجها فإنها ترثه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ

أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾ [الطلاق]؛ فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة، وقال: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ يعني به الرجعة.

أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً: مثل أن يكون الطلقة الثالثة، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها، أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق - فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل: إذا طلقها الزوج في مرض موته مُتَّهَماً بقصد حِرمانها؛ فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ما لم تتزوج؛ فإنها إنْ تزوجت فلا إرث لها.

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه (٨٢٠/٢)

---

[١٨] وجوب قضاء الدَّيْنِ قبل قسمة الإرث

س: ورثت بعض المال عن قريب لي واشترك معي في الميراث بنت له وزوجتان، ثم تبين بعد فترة أن المتوفى عليه ديون كثيرة، وأبَى بقية الورثة أن يساهموا في سداد ديونه، ورَقَّ قلبي للمتوفى ومسؤولية ذلك أمام الله تعالى، فقررت أن أتاجر فيما معي من مال حتى أنميه وأسدد ما عليه من ديون؛ نظراً لأن ديونه تفوق ما معي من مال، فما الحكم؟

ج: لا يحل لورثة الميت شيء من ميراثه إلا بعد قضاء ديونه؛ لأن الله تعالى لما ذكر الميراث قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء، من الآية: ١١]. وعلى هذا فلا حق للورثة في شيء من مال مورثهم إلا بعد قضاء دينه؛ فإذا اقتسموا الميراث جاهلين بهذا الدَّين ثم تبينوا ذلك وجب على كل منهم أن يرد ما ورث في قضاء دينه؛ فإذا امتنع أحدهم عن ذلك فهو آثم

ومعتد على الميت ومعتد على صاحب الدين. فإذا كنت قد تصرفت هذا التصرف بأن تاجرت بما قبضت من الميراث لتنميه حتى تسدد ما على الميت من الديون فهذا تصرف اجتهادي، وحيث وقع اجتهاداً منك فأرجو ألا يقع عليك فيه إثم، وعليك أن تقضي الدين من أصل ما ورثت ومن ربحه. ولكن مثل هذا العمل الذي عملته ليس بجائز؛ لأنه ليس لك الحق في أن تتصرف في مال لا تستحقه - لكن نظراً لأن هذا وقع منك على سبيل الاجتهاد فأرجو ألا تكون آثماً .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية. (٤٩/٣)

[١٩] نفقة الحج الواجب تكون قبل قسمة الإرث

س : توفيت امرأة عن زوجها ووالدها وإخوتها - ذكور وإناث - بعد أن أنجبت بنتاً توفيت قبل أمها المذكورة، وخلفت بعض النقود القليلة .. يرغب الورثة معرفة فرض كل منهم . هذا من جهة؛ ومن جهة ثانية فإن المرأة المتوفاة المذكورة لم تؤد فريضة الحج، وبعض الورثة يفضل أن يكلف من يحج عنها قبل توزيع الفروض، والبعض منهم لا يوافق على ذلك إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الوجه الشرعي؛ ونحن في انتظار الإجابة .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر فيدفع من تركتها ما يكفي للحج والعمرة لمن يحج عنها ويعتمر إذا كانت قادرة على الحج في حياتها؛ أما إن كانت فقيرة فلا حج عليها ولا عمرة . وما بقي بعد ذلك يُقضى دينها منه إن كان عليها دَيْن، ثم تنفذ وصيتها الشرعية إن كانت مُوصِيَة، وما بقي بعد ذلك فمسألته من اثنين للزوج النصف، والباقي للأب ولا شيء لإخوتها؛ لأن الأب يسقطهم، وأما ابنتها التي توفيت قبلها فلا ترث من أمها لأن من شروط الإرث تحقق وجود الوارث حين موت المورِّث وهو مفقود هنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - كتاب: فتاوى إسلامية (٤٩/٣)

[٢٠] الزوجة ترث وتُحِدّ بمجرد العقد

س : لي أخت تبلغ من العمر (١٤) سنة وعقد لها على ابن عمها بعقد قران؛ ولكن الله قضى على ابن عمها فتوفي .. أرجو إفادتي: هل عليها الحداد كاملاً أو نصفه أو لا حداد عليها ؟ وهل ترث من ملكه ؟ علماً أنه لم يدخل عليها بتاتاً ولم يأتها منه أي شيء لا حُلي ولا غير ذلك .. أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : إذا مات الرجل قبل الدخول بزوجته فإن عليها الإحداد ولها الإرث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٤]؛ فلم يفرق سبحانه بين المدخول بها وغير المدخول بها؛ بل أطلق الحكم في الآية فعمهن جميعاً. وصح عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «**لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثةِ أيام إلا على زوجٍ؛ فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً**»[(١)]، ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغير المدخول بها. وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ [النساء، من الآية: ١٢] .

ولم يفرق ﷺ بين المدخول بها وغيرها، فدل ذلك على أن جميع الزوجات يرثن أزواجهن؛ سواء كن مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن مالم يمنع مانع شرعي من ذلك - كالرِّق والقتل واختلاف الدين .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (١/١٦٠)

---

(١) البخاري (٣١٣، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٤١، ٥٣٤٥)، ومسلم (بعد ١٤٩١)، بألفاظ قريبة من المذكور هنا.

الباب الرابع عشر

النكاح

فتاوى

الفصل الأول : النكاح

الفصل الثاني : العشرة بين الزوجين

الفصل الثالث : الطلاق والعِدَد

الفصل الرابع : النسب والرضاع

الفصل الأول
النكاح

[١] حكم الزواج

س : هل يجوز لأي إنسان أن يترك الزواج مختاراً وهو يملك نفقة الزواج والشقة والقدرة الجنسية وأحواله المادية متيسرة ؟ لأن لي صديقاً بمثل هذه الحالة، يزعم أنه لا يريد أن ينجب أبناء يتعذبون في هذه الدنيا، وتارة بحجة أنه كبير في السن، علماً بأن أمه تريده أن يتزوج .

ج : الزواج مشروع في الإسلام، وتكثير أمة محمد ﷺ أمر مرغب فيه في الإسلام، ومشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال؛ فمن خاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه الزواج إن كان قادراً على مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام؛ لأن إعفاف النفس عن الحرام واجب وطريقه الزواج، ولهذا يُقدَّم في هذه الحال على الحج. وإن كان يأمن على نفسه من الوقوع في المحظور استحب له الزواج، وعليه: فإذا كان الحال ما ذكر في سؤالك فينبغي له أن يستعين بالله، ويطلب زوجة صالحة؛ ليحصن نفسه ويحصنها، وفي ذلك خير كثير، وأجر عظيم.

وأما التعليل بأن يترك الزواج حتى لا يحصل أولاد يتعذبون في هذه الدنيا فهذا تعليل فاسد، لا يجوز أن يخطر ببال مسلم فضلاً أن يبني عليه أحكاماً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٨، ٩)

[٢] الواجب على الرجل الأعزب

س : بالنسبة لموضوع غض البصر، فأنا شاب عندي (٢٠) سنة، فإنني أغض من

بصري؛ ولكن في أثناء وقبل النوم أظل قليلاً أفكر في حب الشهوة؛ فكيف أمتنع عن هذه العادة السيئة، وأبعد الشيطان عني، مع أنني أقرأ القرآن قبل النوم ؟

ج : أولاً: يجب عليك أن تغض من بصرك عن المحارم، وكذلك لا يجوز لك مطالعة المجلات والأفلام التي تشتمل على صور النساء؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور] .

ثانياً: عليك بالزواج إن استطعت، فإنه معين على غض البصر، كما بين ذلك النبي ﷺ فيما ثبت عنه، فإنه قال: «**يا مَعْشَرَ الشباب مَنِ استطاعَ منكم البَاءَةَ فليتزوَّجْ؛ فإنه أَغَضُّ للبصرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ، ومن لم يستطِعْ فعليهِ بالصوم فإنه له وِجَاء**»[1] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢/١٨)

---

[٣] حكم الاستمناء (العادة السرية)

س١: إذا أراق الرجل الأعزب منيه مع نفسه فهل يعتبر ذلك زنا ؟ وما حكم ذلك ؟

ج١ : هذا يسمى عند بعض الناس العادة السرية، ويسمى جلد عميرة، ويسمى الاستمناء . والذي عليه جمهور أهل العلم تحريمه، وهو الصواب؛ لأن الله جل وعلا قال - لما ذكر المؤمنين وصفاتهم-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون] .

---

(١) البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).
و(الباءَةُ والبَاءُ): النكَاح والتزوُّج. ومعنى (وِجَاء): أي قاطِع ومُذْهِب للشهوة.

والعادي هو الظالم المتعدي لحدود الله؛ فأخبر سبحانه أن من تجاوز جماع الزوجة وجماع السُّرِّيَّة[١] فإنه عادٍ . ولاشك أن الاستمناء خارج عن ذلك .

ولهذا استنبط العلماء من هذه الآية الكريمة تحريم هذه العادة السرية؛ وهي الاستمناء باليد، يعني إخراج المني بيده عند تحرك الشهوة، فلايجوز له هذا العمل وفيه مضار كثيرة قالها الأطباء، بل ألَّف بعض أهل العلم في ذلك مؤلفاً جمع فيه المضار لهذه العادة السرية. فالواجب عليك أيها السائل أن تحذر ذلك، وأن تبتعد عن هذه العادة ففيها من المضار الكثيرة ما لا يخفى؛ ولأنها عادة تخالف ظاهر كتاب الله العزيز، وتخالف ما أباح الله لعباده، فيجب اجتنابها والحذر منها، وينبغي لمن اشتدت فيه الشهوة وخاف على نفسه أن يبادر بالزواج، فإن لم يتيسر ذلك فَلْيَصُمْ؛ لقول النبي ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢] ولم يقل: فمن لم يستطع فليخرج منيه بيده أو: فليستمن؛ بل قال: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**؛ فالنبي ﷺ ذكر أمرين:

أحدهما: المبادرة بالزواج لمن قدر .

الثاني: الاستعانة بالصوم لمن عجز عن النكاح؛ لأن الصوم يضعف مجاري الشيطان. فينبغي لك يا عبد الله أن تتأدب بالآداب الشرعية، وأن تجتهد في إحصان نفسك بالزواج الشرعي حتى ولو بالاستدانة أو القرض، فإن الله سبحانه سوف يوفي عنك؛ فإن الزواج عمل صالح وصاحبه مُعان كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**

---

(١) وهي الأَمَة التي يعاشرها مولاها معاشرة الزوجات.

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .

عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث: العدد (٢٦) - ص (١٢٩، ١٣٠)

س٢: ما حكم استعمال العادة السرية ؟

ج٢: استعمال العادة السرية، وهي الاستمناء باليد أو بغيرها: محرَّم بدلالة الكتاب والسنة والنظر الصحيح؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون].

ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك، ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة.

وأما السنة ففي قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[2]، فأمر النبي ﷺ من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم. ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد النبي ﷺ إليه؛ فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يُسْرِه - علم أنه ليس بجائز.

وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب؛ ففيه مضار تعود على البدن، وعلى الغريزة الجنسية، وعلى الفكر أيضاً والتدبير، وربما تعيقه عن النكاح الحقيقي؛ لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج.

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة مهمة - ص (٩)

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٧)، والترمذي (١٦٥٥) وقال: « حديث حسن »، والنسائي (٣٢١٨)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم ٢/ ١٦٠، ٢١٧ (٢٦٧٨، ٢٨٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٢) من هذا الباب.

[٤] حكم عَضْل النساء

س : إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولي الفتاة رفض تزويجها بقصد حرمانها من الزواج؛ ما حكم الإسلام في ذلك ؟

ج : الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضين بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(١) .

ولا يجوز عَضْلُهُنَّ من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير، ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله . والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ على يد من عرف بالعضل، والسماح لغيره من الأولياء(٢) بالتزويج لمولياتهم - الأقرب فالأقرب - منعاً للظلم، وتنفيذاً للعدل، وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرَّم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم . نسأل الله للجميع الهداية، وإيثار الحق على هوى النفوس .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة ص (١٦٥)

---

[٥] حكم عَضْل البنت طمعاً في راتبها

س : ما حكم الشرع - في رأيكم - في الآباء الذين يمتنعون عن تزويج بناتهم

---

(١) - أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
الترمذي برقم (١٠٨٤) ورَجَّحَ إرساله، وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/ ١٦٥ (٢٦٩٥)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٦، ٧٠٧٤).
- وأخرجه من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه:
الترمذي برقم (١٠٨٥) وقال: « حسن غريب »، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ ٢٩٩ (٧٦٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٢٥٩). وحسنه الألباني؛ كما في "صحيح سنن الترمذي" (٨٦٥، ٨٦٦).

(٢) أي من يليه في ذلك الأمر.

لأنهم يأخذون رواتبهن ؟

ج : امتناع الأولياء من الآباء أو غيرهم عن تزويج مولياتهم من أجل أخذ الرواتب مُحرَّم؛ فإن كان غير الأب فليس له الحق أن يأخذ من مال مَوْلِيَتِهِ شيئاً، وإن كان الأب فله أن يتملك من مالها ما لا يضرها ولا تحتاجه، ومع ذلك لا يحل له أن يمنع تزويجها من أجل هذا؛ لأن هذا خيانة للأمانة، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال]؛ فتأمل هاتين الآيتين: لما نهى الله سبحانه وتعالى عن خيانة الله ورسوله وخيانة الأمانة - قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال] إشارة إلى أنه لا تجوز الخيانة؛ لا مراعاة للمال ولا مراعاة للأولاد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ**»[1] أو قال: «**عَرِيض**». وإذا قدر أن الأب أو غيره من الأولياء امتنع من تزويج مَوْلِيَتِهِ كُفْئاً لها؛ فإنه في هذه الحال تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الأولى فالأولى. وإذا تكرر منه هذا الشيء فإن ولايته تسقط؛ لأنه في هذا الحال يكون فاسقاً .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٦] حكم تأخيرالزواج لإكمال التعليم

س١: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها الزواج ممن يخطبها؛ لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي، أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات .. فما حكم ذلك ؟ وما نصيحتك لمن يفعله؟ فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج !!

ج١: حكم ذلك أنه خلاف أمر النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال:

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .

«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ»[١]، وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[٢]، وفي الامتناع عن الزواج تفويت لمصالح الزواج.

فالذي أنصح به إخواني المسلمين من أولياء النساء وأخواتي المسلمات من النساء: ألايمتنعن من الزواج من أجل تكميل الدراسة أو التدريس، وبإمكان المرأة أن تشترط على الزوج أن تبقى في الدراسة حتى تنتهي دراستها، وكذلك أن تبقى مدرسة لمدة سنة أو سنتين مادامت غير مشغولة بأولادها، وهذا لا بأس به، على أن كون المرأة تترقى في العلوم الجامعية مما ليس لنا به حاجة أمر يحتاج إلى نظر، فالذي أراه أن المرأة إذا أنهت المرحلة الابتدائية وصارت تعرف القراءة والكتابة بحيث تنتفع بهذا العلم في قراءة كتاب الله وتفسيره، وقراءة أحاديث النبي ﷺ وشرحها؛ فإن ذلك كافٍ، اللهم إلا أن تترقى لعلوم لابد للناس منها؛ كعلم الطب وما أشبهه - إذا لم يكن في دراسته شيء محذور من اختلاط أو غيره .

الشيخ ابن عثيمين - رسالة: أسئلة مهمة ص (٢٦، ٢٧)

س٢: هناك عادة منتشرة وهي رفض الفتاة أو والدها من يخطبها لأجل أن تكمل تعليمها الثانوي أو الجامعي، أو حتى لأجل أن تدرس لعدة سنوات .. فما حكم ذلك ؟ وما نصيحتك لمن يفعله فربما بلغ بعض الفتيات سن الثلاثين أو أكثر بدون زواج ؟

ج٢: نصيحتي لجميع الشباب والفتيات البدار بالزواج والمسارعة إليه إذا تيسرت أسبابه؛ لقول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤) من هذا الباب .
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٢) من هذا الباب .

بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١]، وقوله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[٢]، وقوله ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٣]، ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي ﷺ: من غض البصر، وحفظ الفرج، وتكثير الأمة، والسلامة من فساد كبير وعواقب وخيمة .

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاح أمر دينهم ودنياهم؛ إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة العدد (١١٧)

س٣: كنت في صغري سعيدة وزميلاتي كن يغبطنني على سعادتي إلى أن أصبحت فتاة مؤهلة للزواج؛ فطرق بابنا بعض راغبي الزواج مني .. فرفض والديّ بحجة إكمال تعليمي، وقد حاولت إقناعهما كثيراً برغبتي في الزواج، وأن ذلك لن يتعارض مع دراستي، ولكنهما أصرا على موقفهما؛ فهل يجوز لي أن أتزوج دون رضاهما ؟ وإلا فماذا أفعل ؟ أجيبوني رحمكم الله .

ج٣: لا شك أن منع والدك تزويجك لمن هو كفء أمر مُحرَّم. والزواج أهم من الدراسة، وهو لا ينافي الدراسة؛ لأنه من الممكن الجمع . وفي مثل هذه الحال يجوز لك أن تتصلي بالمحكمة الشرعية لإبداء ما جرى، ثم بعد ذلك يكون النظر الأخير لها، أي: للمحكمة الشرعية .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، (إعداد: أشرف بن عبدالمقصود) - (٧٥٤/٢)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٢) من هذا الباب .

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤) من هذا الباب .

(٣) - أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه:
أحمد (١٥٨/٣، ٢٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (٥٠٩٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وسعيد ابن منصور في "سننه" (٤٩٠). وحسن الهيثمي إسناده في "المجمع" (٢٥٨/٤).
- وأخرجه من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه:
أبو داوود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، والطبراني في "الكبير" ٢١٩/٢٠ (٥٠٨)، وابن حبان (٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والحاكم ١٦٢/٢ (٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

[٧] حكم الزواج من الأقارب

س : تقدم لي أحد الأقارب؛ لكنني سمعت أن الزواج من الأباعد أفضل من حيث مستقبل الأطفال وغير ذلك .. فما رأيكم في ذلك ؟

ج : هذه القاعدة ذكرها بعض أهل العلم وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان وفي خلقته؛ ولهذا جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «**إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ - يُعَرِّض بهذه المرأة كيف يكون الولد أسود وأَبْوَاهُ كل منهما أبيض ؟! - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ: حُمْرٌ . قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ: فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ: وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(١)]. فدل هذا على أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب في هذا، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(٢)] .

فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين وكلما كانت أجمل فإنها أولى؛ سواء أكانت قريبة أم بعيدة؛ وذلك لأن الملتزمة بدينها تحفظه في ماله وفي ولده وفي بيته، والجميلة تسدُّ حاجته وتغضُّ بصره ولا يلتفت معها إلى أحد.. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٨٣، ٨٤)

---

(١) البخاري (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠)، والأَوْرَق: الأسود الذي يميل إلى الغبرة.

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦). ومعنى (تَرِبَتْ يَدَاك): أي افتقرت وخسرت حتى لصقت بالتراب. قيل: هذه كلمة جارية على لسان العرب ولا يريدون منها وقوع الأمر والدعاء عليه؛ بل مرادهم إيقاظ المخاطب بذلك المذكور ليعتني به. وقيل المعنى: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتُك به. "تهذيب اللغة" للأزهري (١٤/ ١٩٤، ١٥/ ٤٣٢)، وَ"تهذيب الأسماء" للنووي (٣/ ٣٨)، بتصرف يسير.

[٨] ضابط المنع من نكاح قريبات الزوجة

س : (ع.م.س) يرغب الزواج بابنة عمة زوجته التي في عصمته من النسب، والبنت التي يريد الزواج بها اسمها (ص.م.ث) .

ج : الضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما؛ بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى، وفي الصورة المسؤول عنها لا ينطبق عليها هذا الضابط، فيجوز لـ(ع.م.س) أن يتزوج بابنة عمة زوجته التي في عصمته؛ لأن الأصل جواز الجمع، ولا نعلم دليلاً مانعاً من ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٣٦/١٨)

---

[٩] هل زوج الأم الأول مَحْرمٌ لبناتها من الزوج الثاني ؟

س : تزوج رجل من امرأة وأنجب منها ولداً ثم طلقها، وبعد مدة تزوجت المرأة برجل آخر وأنجبت منه بنتين؛ فهل يجوز للبنتين الكشف لزوج أمهن الأول، الذي هو والد أخيهن من الأم ؟ أفتونا مأجورين .

ج : إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، والدخول هو الوطء، ثم طلقها، وتزوجت غيره، وأنجبت منه بنات، فإنهن يكنّ محارم لزوج أمهن الأول؛ لقول الله سبحانه وتعالى في بيان المحرمات في النكاح في سورة النساء: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء، من الآية: ٢٣]. أما قوله سبحانه: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فهو وصف أغلبي، وليس شرطاً عند أهل العلم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل سبحانه: فإن لم يكنّ في حجوركم فلا جناح

عليكم؛ ولأن النبي ﷺ قال لأزواجه: «**لا تَعْرِضْنَ عليَّ بَنَاتُكُنَّ ولا أَخَوَاتُكُنّ**...»[1]. وهكذا بنات الزوجات المدخول بهن إذا كان من زوج سابق؛ حكمهن حكم البنات اللاتي ولدن من زوج بعد الفرقة والدخول .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/١٢)

---

[١٠] حكم الزواج من الرافضية

س : ما حكم الزواج من الرافضة ؟ وإن حصل وتم فما الحكم الآن ؟

ج : لا يجوز للسُّني أن يتزوج من نساء الرافضة، وإذا وقع النكاح وجب فسخه؛ لأن المعروف عنهم دعوة أهل البيت والاستغاثة بهم، وذلك من الشرك الأكبر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٣١٣)

---

[١١] يحرم تزويج المسلمة بالكتابي وغيره من الكفار

س : يطيب لي إحاطة سماحتكم أن الرابطة قد تلقت من مكتبها في باريس أن الشيخ/ دليل أبو بكر، عميد مسجد باريس، قد أدلى بتصريح لمجلة (تليراما) الفرنسية، العدد (٢٣٧٠) في ١٩٩٥/٦/١٤م، يتضمن أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً، وأنهم سائرون في طريق الله، وأباح تزويج المسلمة منهم، وأضاف دليلاً قائلاً: إن القرآن لم يحرم تزويج المسلمة بيهودي أو نصراني، وأن فقهاء الإسلام هم الذين منعوا هذا الزواج، بقياسهم اليهود والنصارى على الكفار - على حد قوله .

---

(١) البخاري (٥١٠١) وأطرافه عنده، ومسلم (١٤٤٩).

وجاء في الخطاب أيضاً: أن الأزهر الشريف بمصر نشر قبل سنتين عن (دليل) بأنه من علماء فرنسا، وبذلك أعطي أكثر مما يستحقه، فأخذ يفتي بغير علم .

ولخطورة هذه المسألة حيث أعطى المذكور الضوء الأخضر لبنات المسلمين، ليقعن في حبائل اليهود والنصارى، ورغبة من الرابطة في توعية نساء المسلمين بأمور دينهن، وتحذيرهن من مغبة الوقوع في حبائل اليهود والنصارى، وهو الأمر الذي تكون له عواقب وخيمة، تؤدي إلى اعتناقهن دين أزواجهن، ويتبعهن ذرياتهن .

لذا فإن الرابطة ترجو من سماحتكم التفضل بإصدار فتوى شرعية حول هذا الأمر الخطير، وعلى ضوء ذلك يمكن للرابطة إكمال اللازم .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أجمع المسلمون على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج من كافر أيًّا كان؛ وثنيًّا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا؛ للنص القاطع في حرمة ذلك من كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ الآية [المُمتَحنَة، من الآية: ١٠] .

أما ما لبّس به صاحب هذه الفتوى الباطلة، من أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً.. إلخ - فكلام لا يصدر عن مؤمن، والذي يشك في كفر اليهود والنصارى كافر من جنسهم؛ لأنه كذّب الله تعالى في خبره، وقد قال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البَيِّنَة]، فهذه الآية ونظيراتها قاطعة في الإخبار بكفر أهل الكتاب، وهم: اليهود والنصارى .

وقد اجتمع في الفتوى المذكورة ثلاثة أمور عظيمة:

١ - تكذيب الله تعالى في خبره .

٢ - مخالفة إجماع المسلمين المبني على نص الكتاب القاطع .

٣ - الهجوم القبيح على فقهاء المسلمين، بأنهم يؤلفون أحكاماً من عند أنفسهم .

وهذه ثلاثة بلايا، هي عظيمةٌ عند الله تعالى، وإن كان أولها وهو تكذيب الله تعالى في خبره أعظمها وأشدها خطراً تهوي بصاحبها في حظيرة الكفر. نسأل الله تعالى السلامة .

لذا وجب تكذيب هذه الفتوى، وبيان زيفها وما تضمنته من كلام كفري، والتنبيه على ضلال المذكور فيما ذكر، ووجوب مناصحته، وبيان خطئه فيما ذهب إليه، لعل الله أن يهديه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢٧٨. ٢٨٠)

---

[١٢] صفة زواج الشِّغَار (البَدَل) وحكمه

س : ما حكم زواج البدل ؟ يتفق الطرفان على أن يزوج كل منهما الآخر، وأن يعطي كل منهما مهراً لزوجته .

ج : إذا زوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح فاسد؛ سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا .

أما إن خطب هذا مولية هذا، وخطب الآخر موليته من دون مشارطة وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح - فلا خلاف

في ذلك، ولا يكون حينئذ من نكاح الشغار .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٢٧)

---

[١٣] حكم نكاح المتعة

س : ما حكم الإسلام في زواج المتعة ؟

ج : نكاح المتعة محرم وباطل لو وقع؛ لما روى البخاري ومسلم رحمهما الله: عن علي بن أبي طالب ﷺ: **أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المُتْعَة وعن لُحُوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر**، وفي رواية: **نهى عن متعة النساء يوم خيبر**[(١)]، قال الخطابي[(٢)] رحمه الله: تحريم المتعة بالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه .

ولما روى مسلم في (صحيحه): عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني قد كنتُ أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة؛ فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تأخذوا مما آتيتمُوهُنَّ شيئاً**»[(٣)] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٤٠)

---

(١) «موطأ مالك» ٢/٥٤٢ (١١٢٩)، وأحمد (١/٧٩، ١٠٣، ١٤٢)، والبخاري (٤٢١٦) وأطرافه عنده، ومسلم (١٤٠٧)، وغيرهم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/١٧٣)، باختلاف يسير.

(٣) رواه بهذا اللفظ من حديث سبرة الجهني ﷺ: أحمد (٢/٤٠٥، ٤٠٦)، ومسلم (١٤٠٦) - (٢١) واللفظ له.

[١٤] كشف شبهة حول نكاح المتعة

س : قرأت في بعض الكتب أن المتعة حلال؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء، من الآية: ٢٤] .وإنما حرمت المتعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وأغلب الظن أن عمر رضي الله عنه حرمها، وكان الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: (لولا أنَّ عمر حرم المتعة ما زنى إلا شقي) .. فما صحة هذا الخبر ؟

ج : كانت حلالاً في أول الإسلام؛ لأنهم حديثو عهد بكفر، فأبيحت لتأليفهم، **ثم حَرَّمها النبي ﷺ زمن الفتح إلى يوم القيامة**(١)، وليس عمر رضي الله عنه هو الذي حرمها وإنما عمر نهى عن متعة الحج(٢)، فغلط عليه بعضهم.

فأما المنقول عن علي رضي الله عنه فإنما أشاعه الرافضة كذباً وزوراً. فأما الآية فهي في النكاح، والأجور هي المهور كقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٤]، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند. (٣/٢٣٤)

[١٥] حكم النكاح بنية الطلاق

س١: هذا شخص أراد أن يذهب إلى الخارج - لأنه مبتعث - فأراد أن يحصن فرجه بأن يتزوج من هناك لمدة معينة، ثم بعد ذلك يطلق هذه الزوجة دون أن يخبرها بأنه سوف يطلقها؛ فما حكم فعله هذا ؟

ج١: هذا النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين: إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهر أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة

---

(١) مسلم (١٤٠٦).

(٢) "مسند أحمد" (٥/ ١٤٢)، والبزار ٤/ ٦٥ (١٢٣٢)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (٨٦٥٧، ١٣٩٤٨).

وهو حرام.

وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام، وأن العقد فاسد؛ لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ولأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثًا من أجل أن يُحلّها له ثم يطلقها: فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن المنوي كالمشروط. فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. هذا هو قول الحنابلة .

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة وفي نيته أن يطلقها؛ إذا فارق البلد - كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك - قالوا: لأن هذا لم يشترط، والفرق بينه وبين المتعة: أن المتعة إذا تم الأجل حصل الفراق شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده. وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة؛ لكنه محرَّم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي عليه الصلاة والسلام الغش والخداع، فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها .

كما أنه هو لا يرضى أن يتزوج ابنته شخص في نيته أن يطلقها إذا انتهت حاجته منها، فكيف يرضى لنفسه أن يعامل غيره بمثل ما لا يرضاه لنفسه ؟! هذا خلاف الإيمان؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام:

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

ولأنني سمعت أن بعض الناس اتخذ من هذا القول ذريعة إلى أمر لا يقول به أحد: وهو أنهم يذهبون إلى البلاد للزواج فقط؛ يذهبون إلى هذه البلاد ليتزوجوا ثم يبقوا ما شاء الله مع هذه الزوجة التي نوى أن زواجه منها مؤقت ثم يرجع، فهذا أيضًا محظور عظيم في هذه المسألة. فيكون سد الباب فيها أولى؛ لما فيها من الغش والخداع والتغرير، ولأنها تفتح مثل هذا الباب؛ لأن الناس جهال وأكثر الناس لا يمنعهم الهوى من تعدي محارم الله .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١١٥، ١١٦)

س٢: بعض المسلمين يسافرون للدراسة وغيرها إلى الخارج؛ فهل يجوز له أن يتزوج بنية الطلاق ؟ وما الفرق بينه وبين زواج المتعة ؟ .. أرجو توضيح هذا الأمر وفقكم الله .

ج٢: الزواج في الخارج فيه ضرر عظيم وخطر كبير، فلا يجوز السفر للخارج إلا بشروط مهمة؛ لأن السفر للخارج يعرضه للكفر بالله، ويعرضه للمعاصي من شرب الخمر وتعاطي الزنا وغير هذا من الشرور . ولهذا نص العلماء على تحريم السفر إلى بلاد الكفار؛ عملاً بقول النبي ﷺ «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»[٢]؛ فالإقامة بينهم خطيرة جداً؛ سواء كانت للسياحة أو للدراسة أو للتجارة أو غير ذلك. فهؤلاء المسافرون من الطلبة من الثانوي والمتوسط أو للدراسة الجامعية على خطر عظيم. والواجب على الدولة - وفقها الله - أن تؤمن لهم الدراسة في الداخل، وليس لها أن تسمح لهم بالسفر إلى الخارج؛ لما فيه من الخطر العظيم .

---

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .

(٢) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في "الكبير" ٢/ ٣٠٣ (٢٢٦٤). وصححه الألباني؛ في "صحيح سنن أبي داوود" (٢٣٠٤).

وقد نشأ عن ذلك شر كثير: من الردة والتساهل بالمعاصي؛ من الزنا وشرب الخمور وأعظم من ذلك ترك الصلوات، كما هو معلوم عند من سبر أحوال من يسافر للخارج إلا من رحم الله منهم وهم القليل. فالواجب منعهم من ذلك وأن لا يسافر إلا الرجال المعروفون بالدين والإيمان والعلم والفضل - إذا كان ذلك للدعوة إلى الله أو التخصص لأمور تحتاجها الدولة الإسلامية .

وعلى المسافر - المعروف بالعلم والفضل والإيمان - واجب الاستقامة حتى يدعو إلى الله على بصيرة ويتعلم ما بعث من أجله، وقد يستثنى من ذلك ما يضطر إليه من العلوم وليس له من يدرسه ولا يتيسر استقدام من يدرسه، وأن يكون المبتعث ممن عرف بالدين والإيمان والعلم والفضل كما ذكرنا آنفاً .

- أما الزواج بنية الطلاق: ففيه خلاف بين العلماء؛ منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمه الله وجماعة، وقالوا: إنه يشبه المتعة، فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم. وذهب الأكثرون من أهل العلم - كما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في «**المغني**»[1] - إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه وبين ربه فقط وليس بشرط؛ كأن يسافر للدراسة أو أعمال أخرى وخاف على نفسه فله أن يتزوج ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته، وهذا هو الأرجح - إذا كان ذلك بينه وبين ربه فقط من دون مشارطة ولا إعلام للزوجة ولا وليها؛ بل بينه وبين الله. فجمهور أهل العلم يقولون: لا بأس بذلك - كما تقدم - وليس من المتعة في شيء؛ لأنه بينه وبين الله، ليس في ذلك مشارطة .

أما المتعة: ففيها المشارطة شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة، أو بينه وبين الزوجة . وهذا النكاح يقال له نكاح متعة، وهو

---

(١) (٧/ ١٣٧)، بنحوه .

حرام بالإجماع، ولم يتساهل فيه إلا الرافضة. وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة - كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ .

أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة، أو لكونه سفيراً، أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار - فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم؛ إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه. ولكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدِّين وخروجاً من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينوه عند النكاح .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٤١/٥-٤٣)

س٣: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ؛ فما حكم هذا ؟

ج٣: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٩] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٤٨/١٨، ٤٤٩)

---

[١٦] حكم ما يسمى بـ زواج (المِسْيَار)

س : قرأت في إحدى الجرائد تحقيقًا عما يسمى (زواج المسيار)؛ وهذا الزواج هو أن يتزوج الإنسان ثانية أو ثالثة أو رابعة، وهذه الزوجة يكون عندها ظروف تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتهما؛ فيذهب إليها زوجها في أوقات مختلفة تخضع

لظروف كل منهما .. فما حكم الشريعة الغراء في مثل هذا الزواج ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا؛ وهي وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجية من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»(٢)؛ فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة؛ فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح وعدم إخفائه. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - جريدة الجزيرة العدد (٨٧٦٨)، الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ

---

[١٧] تحريم الزواج الصوري لأخذ الجنسية

س : أسهل طريق للحصول على الجنسية في هذه البلاد هو الزواج بامرأة أمريكية، فيلجأ كثير من الناس إلى الاتفاق مع امرأة على أن يعقد عليها عقداً صورياً مقابل مبلغ من المال، ولا يدخل بها ولا يترتب عليه أي أثر سوى أنه وسيلة مريحة للحصول على الجنسية .. فهل يجوز هذا الزواج الصوري ؟

ج : لا يجوز هذا العقد؛ لأنه كذب وخداع، ولا يجوز أخذ جنسية كافرة، وقد صدر منا فتوى في حكم التجنس بجنسية كافرة مضمونها: (لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل) .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٤٨)

---

(١) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) واللفظ له.

(٢) علقه البخاري في (الإجارة) قبل (٢٢٧٤)، ووصله غيره، انظر: فتح الباري (٤/٥٢٨)، و"المقاصد الحسنة" ١/٦٠٧ (١٠٢٣)، و"كشف الخفاء" ٢/٢٧٣ (٢٣٠٢).

[١٨] فتوى اللجنة الدائمة في إبطال قانون الزواج المدني اللبناني لمخالفته للشريعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه..

وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان، وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية: الشيخ محمد رشيد قباني المتضمنة رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري (نظام الزواج المدني) الصادر من رئاسة الجمهورية اللبنانية؛ لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللأخ أن يتزوج أخته من الرضاع، ولا يسمح للرجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع، وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه؛ لأنه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي: من حل الوطء والتوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

كتاب: فتاوى بيانات مهمة، ص (٥٨)

[١٩] حدود طاعة الوالدين في اختيار الزوجة

س : ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة ؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة ؟

ج : لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها؛ سواء كان لعيب فيها: ديني أو خِلْقي أو خُلُقي. وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدونهن؛ لكن يقول: تزوجها لأنها ابنة أخي، أو لأنها من قبيلتك، وغير ذلك، فلا يلزم الابن أن يقبل، ولا يجوز للوالد أن يجبره عليها .

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج بامرأة صالحة، ولكن الأب منعه، فلا يلزم الابن طاعته؛ فإذا رضي الابن زوجة صالحة، وقال أبوه: لا تتزوج بها، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه؛ لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه في شيء لا ضرر على أبيه فيه، وللولد فيه منفعة، ولو قلنا: إنه يلزم الابن أن يطيع والده في كل شيء - حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب - لحصل في هذا مفاسد، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي للابن أن يكون لَبِقاً مع أبيه، وأن يداريه ما استطاع، وأن يُقنعه ما استطاع .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٧٦١)

---

[٢٠] ليس للوالد إجبار ابنته على الزواج

س١: لي أخت من الأب، وقد زَوَّجها أبي من رجل دون رضاها، ودون أخذ رأيها، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، وقد شهد الشهود زوراً على عقد النكاح أنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج، وهي لاتزال رافضة هذا الزواج؛ فما الحكم في هذا العقد وشهادة الشهود ؟

ج١ : هذه الأخت إن كانت بكراً وأجبرها أبوها على الزواج من هذا

الرجل - فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد إذا كان كُفْئًا، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يَحِلُّ للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة على الزواج بمن لا تريد وإن كان كُفْئًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[(١)]. وهذا عام لا يستثنى منه أحد من الأولياء؛ بل قد ورد في «صحيح مسلم»: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»[(٢)]؛ فنص على البكر ونص على الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرماً، والمحرم لا يكون صحيحاً ولا نافذاً؛ لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشارع عنه، فإنه يريد من الأمة ألا تتلبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه: أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلى هذا فالقول الراجح: يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريده يكون تزويجاً فاسداً. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة الشرعية .

أما بالنسبة لشهود الزور فقد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ؟ فذكرها، وكان متكئاً فجلس ثم قال: «**أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فمازال يكررها حتى قالوا: لَيْتَهُ سَكَت[(٣)] .

فهؤلاء المزوِّرون: عليهم أن يتوبوا إلى الله ﷻ ويقولوا قولة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً، وأنهم راجعون عن شهادتهم هذه .

وكذلك الأم حيث وقّعت عن ابنتها كذباً فإنها آثمة بذلك، وعليها أن

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) .
(٢) مسلم (١٤٢١) .
(٣) البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) بنحوه.

تتوب إلى الله، وألا تعود لمثل هذا .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢/٧٥٩، ٧٦٠)

س٢: هل يجوز للأب أن يرغم ابنته على الزواج من شخص لا تريده ؟

ج٢: ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لابد من إذنها؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»، وفي لفظ آخر قال: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»، وفي اللفظ الثالث: «**وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[١] .

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعاً فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها. هذا هو الواجب على الجميع، ومن زَوَّجَ بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضى من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع؛ لو زَوَّجها وهي صغيرة أقل من التسع: فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بغير إذنها وهي دون التسع، كما جاء به الحديث الصحيح[٢]. أما إذا بلغت تسعاً فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها. وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده لا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاستئذان.

ونوصي المخطوبة بتقوى الله، والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيباً في دينه وفي أخلاقه؛ لما في النكاح من الخير الكثير

---

(١) البخاري (٥١٣٦) . ومسلم (١٤١٩- ١٤٢١) .

(٢) البخاري (٥١٣٣، ٥١٣٤)، ومسلم (١٤٢٢) .

والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٠١، ١٠٢)

[٢١] هل يجوز للأب تزويج من دون التاسعة بغير إذنها ؟

س : ما حكم من خطب بنتاً عمرها من سنتين إلى عشر سنوات أو أقل وعقد الملكة؛ هل يصح زواجه أم لا ؟ علماً أنه ربما إذا كبرت أنها لا تريده. وما عمر البنت التي يجوز أن تخطب إن بلغته ؟

ج : يجوز العقد على الصغيرة من أبيها، خاصة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لقصة تزوج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي دون التسع، وأما غير الأب فليس له تزويج من دون التسع مطلقاً، ولا من بلغت تسعاً فأكثر إلا بإذنها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَر، ولا تُنكح البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَن**»، قالوا: يا رسول الله: وكيف إذنها ؟ قال: «**أن تَسكُت**»[1]، وإن حصل نزاع بعد ذلك فمرده المحاكم الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٣/١٨)

[٢٢] جواز تزويج الصغير بالصغيرة

س : ما حكم زواج طالب في الصف الثاني المتوسط يبلغ من العمر (١٤) عاماً ببنت عمرها يتراوح بين (١٠) سنوات إلى (١٤) سنة إذا كانا متحابين، وأولياء أمورهما راضيين عن

(١) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.

ذلك ؟ الهدف من السؤال هذا هو صغر سنهما؛ يعني هل يجوز ويصح زواجهما رغم أن عمر كل منهما صغير ؟

ج : يصح عقد الصبي الصغير على الصغيرة بإذن أوليائهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢٥، ٢٦)

---

[٢٣] هل الزواج بالصغيرة خاص بالنبي ﷺ ؟

س : هل صحيح أن زواج الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة ؟

ألا يجوز الدخول على غير البالغة ؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر ؟

ج : **النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين**(١)، وليس هذا خاصًّا به ﷺ؛ فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها: ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق، من الآية: ٤] أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٢٤)

---

(١) أحمد (٦/١١٨)، والبخاري (٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٨)، ومسلم برقم (١٤٢٢)، وغيرهم.

[٢٤] هل يضر الفرق في السن بين الزوجين ؟

س : ما السن المناسب للزواج بالنسبة للمرأة والرجل ؟ لأن بعض الفتيات لا يقبلن الزواج ممن يكبرهن سناً، وكذلك بعض الرجال لا يتزوجون ممن يكبرهم في السن .. نرجو الإجابة جزاكم الله خيراً .

ج : أوصي الفتيات بألا يرفضن الرجل لكبر سنّه؛ كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة، أو بثلاثين سنة؛ ليس هذا بعذر. فقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وهي بنت تسع سنين، فالكبر لا يضر. فلا حرج أن تكون المرأة أكبر ولا حرج أن يكون الزوج أكبر، فقد تزوج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين قبل أن يوحى إليه، عليه الصلاة والسلام؛ أي أنها تكبره بخمس عشرة سنة، رضي الله عنها وأرضاها، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست أو سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة . وكثير من هؤلاء الذين يتكلمون في المذياع أو التلفاز وينفرون من التفاوت بين سن الزوج والزوجة: كله غلط، لا يجوز لهم هذا الكلام. الواجب أن المرأة تنظر في الزوج؛ فإذا كان صالحاً ومناسباً فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سناً . وهكذا الرجل ينبغي له أن يعتني بالمرأة الصالحة ذات الدين؛ ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب.

فالحاصل: أن السنّ لا ينبغي أن يكون عذراً، ولا ينبغي أن يكون عيباً مادام الرجل صالحاً والفتاة صالحة. أصلح الله حال الجميع .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (٩٩، ١٠٠)

---

[٢٥] جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س : هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله؛ لما تجد

فيه من صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ؟ وإذا كان الإسلام يبيح هذا.. هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك ؟ أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا أعجبت بأخ في الله؛ حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا محمد ﷺ ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر: شرع لها أن تعرض نفسها على ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج في ذلك فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة على أبي بكر ثم على عثمان رضي الله عنهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٨)

---

[٢٦] فقر الرجل لا يمنع تزويجه

س : لقد تقدم لأختي أخ نحسبه على خير كثير وخلق جم، ولكنه ليس عنده المقومات الأساسية لفتح بيت مسلم، مع العلم: ١ - البيت: لم يطلب منه شيئاً إطلاقاً مثل الأشياء التي انتشرت في هذه الأيام، ولكنه طلب توفير المأكل والملبس والمأوى للأخت بدون تحديد شكل المأوى والملبس والمأكل. ٢ - الأخ ليس به عاهة تمنعه من العمل والاستمرار فيه. ٣ - هذا الأخ سنه (٢١) عاماً .

والسؤال الآن: هل يجوز رفض هذا الأخ ؟ مع العلم أنه من حفظة القرآن، وعلى دين وخلق، ولكنه ليس عنده تحمل مسؤولية زوجة وبيت وإذا قدر الله ورزق بأطفال، وأرجو الإجابة في أسرع وقت حتى لا أقع في الحديث: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقه فزوِّجوه»[1] إلى آخر الحديث، وذلك حتى لا يسبب هذا الأخ مشاكل أو حرج مع الوالد بعد الزواج؛ لأن الوالد تارك لي أمر تزويج أخواتي .

ج : إذا كان الأمر كما ذكر فإن قلة ذات اليد لا تمنع من تزويج المذكور إذا رضيته المخطوبة، وسوف يغنيه الله من فضله، قال تعالى:

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤) من هذا الباب .

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤١٤، ٤١٥)

---

[٢٧] هل يشترط في النكاح الكَفَاءة في النَّسَب ؟

س : لي جار في السكن، وهو من قريش من الشرفاء، فطلبت منه الزواج من بنته فأبى أن يزوجني بقوله: إنه غير جائز الزواج من الشرفاء إلا فيما بينهم .

ج : الصحيح: أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ [الحجرات، من الآية: ١٣]، ولما ثبت من: **أن النبي ﷺ زَوَّجَ فاطمة بنت قيس - وهي قرشية - أسامة ابن زيد مولاه** رضي الله عنه[(١)]، ولما ثبت من **أن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش**، وهي أسدية[(٢)]، ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها: **أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي** - وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - **تَبنَّى سالماً، وأنكحه بنت أخيه: هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة**، وهو مولى لامرأة من الأنصار[(٣)]، ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأَنْكِحُوهُ، إلا تَفْعَلُوهُ تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ كبير**»، قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه ؟ قال: «**إذا جاءكم مَنْ تَرضَوْن دِينَهُ وخُلُقَهُ**

---

(١) « موطأ مالك» ٢/ ٥٨٠ (١٢١٠)، والشافعي في «الرسالة» ص (٣٠٩ - ٣١٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥)، ومسلم (١٤٨٠) وغيرهم.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في (التفسير) ٢٠/ ٢٧١، ٢٧٢ عند تفسير آية الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية. [الأحزاب: ٣٦].

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٥ (١٢٦٥)، والبخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨) واللفظ له، وغيرهما.

فَأَنْكِحُوه..» ثلاث[١] مرات، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا هندٍ رضي الله عنهما حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال ﷺ: «**يا بني بَيَاضَة! أَنْكِحُوا أبا هِنْد وأَنْكِحُوا إليه**»[٢]، وأخرجه الحاكم وحسنه. لكن لابد من استئذان البكر واستئمار الثيب، وحصول الرضا، ولو كانت المخطوبة أعجمية وخاطبها قرشي؛ للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٨٥، ١٨٧)

---

[٢٨] حكم التفاخر بالأنساب

س١: يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود، ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٦٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**»[٣] **.. فما رأيكم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.**

ج١: هذا ليس بصحيح على الإطلاق فإن الفخر بمجرد النسب لا يجوز، وقد ورد في الحديث قول النبي ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا ... أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ**»[٤]. فالفخر بالأحساب من أمور الجاهلية؛ وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ**

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٤) من هذا الباب.

(٢) أبو داود (٢١٠٢)، والدارقطني ٣/ ٣٠٠ (٢٠٤)، وابن حبان (٤٠٦٧)، والطبراني في (الكبير) ٢٢/ ٣٢١ (٨٠٨)، والحاكم ٢/ ١٦٤ (٢٦٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (٢٢٧٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٠٧)، والترمذي (٣٦٠٦)، وابن حبان (٦٢٤٢، ٦٣٣٣، ٦٤٧٥).

(٤) الترمذي (٣٩٥٥) واللفظ له، وأبو داوود (٥١١٦) بنحوه.

كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[١]، وقال النبي ﷺ: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**[٢] وهذا ذم للفخر بالأحساب؛ وذلك أن الإنسان إنما يشرف بأفعاله ولا ينفعه شرف آبائه وأجداده، وقال الشاعر:

إذا افتخرتَ بأقوامٍ لهم شرفٌ قُلنا صدقتَ ولكن بئسَ ما وَلَدوا[٣]

وقال النبي ﷺ: **«مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**[٤]. وأما الآية الكريمة فالمراد بالدرجات: الفضائل الظاهرة كالعلم والزهد والعبادة والجود والشجاعة وما أشبهها؛ فإن الله يرفع أهلها في الدنيا وفي الآخرة - لقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة، من الآية: ١١]. وأما الحديث: فالمراد أن نبينا محمداً ﷺ اصطفاه الله من أشرف العرب وأشهرهم، حتى يكون أقوى لمعنويته وأقرب إلى تصديقه واتباعه إذا عرف أنه من قبيلة لها شهرة ولها مكانة مرموقة، فإن ذلك أقرب إلى أن يكون محل صدق وأمانة، ومع ذلك فإن هذا الشرف لم ينفع بقية قبيلته كأعمامه الذين حرموا من متابعته ومنهم: عمه أبو لهب - الذي قال الله فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد]، وفيه يقول الشاعر[٥]:

لَعَمْرُكَ ما الإنسانُ إلا بدِينهِ فلا تَتْرُكِ التقوى اتِّكالاً على النسب

فقد رَفَعَ الإسلام «سلمانَ» فارسٍ وقد وَضَعَ الشركُ الشَّقِيَّ «أبا لهب»

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

---

(١) أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥) وقال: « حسن غريب ».

(٢) مسلم (٩٣٤).

(٣) البيت منسوب لابن الرومي بلفظ:

لَئِنْ فَخَرْتَ بآباءٍ ذَوي حَسَبٍ لقد صَدَقْتَ ولكن بئسَ ما وَلَدوا

(٤) مسلم (٣٦٩٩).

(٥) البيتان منسوبان لأمير المؤمنين: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وللصاحب بن عباد أيضًا. وعندهما: (الشَّريف) بدل (الشقيّ).

س٢: يرى البعض أن التفاخر بالأنساب شيء محمود ويستدلون لذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف، من الآية: ٣٢]، **وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))[1] .. فمارأيكم في ذلك ؟ أفتونا مأجورين .**

ج٢: رأيي في ذلك أن التفاخر بالأنساب من دعوى الجاهلية، وقد تبرأ النبي ﷺ من هؤلاء، وأما قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزخرف، من الآية: ٣٢]، فالمراد في أمور الدنيا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف]؛ فهذا فقير وهذا غني، وهذا صحيح وهذا مريض، وهذا قوي وهذا ضعيف، .. إلى آخره.. هذا المراد.

أما التفاخر بالأنساب فهو من دعوى الجاهلية، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات]؛ لتعارفوا لا لتفاخروا.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢٩] حكم الزواج بين القبيليين والخضيريين

س١: ينتشر في أوساط سكان نجد قصر الزواج على ناس وتحريمه على ناس آخرين؛ حيث هناك تفرقة: هذا حِرَفي وهذا صانع أو خضيري.. فهل قصر هذا الزواج على فئة دون فئة يقره الشرع ؟ وهل مايعمله الكثير من الناس من هذه العصبية القبلية يقره الشرع أو هو من الجاهلية ؟ وما المقياس بين الناس ؟ ثم هل الأنبياء لم يعملوا بحرفة مثل

---

(١) أحمد (١٠٧/٤)، وابن أبي شيبة (٣١٧٣١)، والترمذي (٣٦٠٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وله شاهد عند مسلم (٢٢٧٦).

النجارة التي ينكرها ويحتقرها بعض مواطني نجد ؟ وما سبب هذه التفرقة ؟ أرجو الإجابة بالاستناد على هذا الموضوع بالأدلة من الكتاب والسنة. وأرجو أن تؤكدوا على هذه الناحية لأنها تستعر بين المواطنين وبخاصة في القرى، وأنا أريد الجواب الوافي لأني خطيب جمعة وأريد إيضاح هذه الملابسات على ضوء جوابكم، وفقكم الله . وأرجو أن تكتب كتيباً لإيضاح هذا الموضوع ؟

ج١ : اختلفت العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة في النكاح، والصحيح أنها تعتبر في الدين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات، من الآية: ١٣] وبهذا قال مالك بن أنس، وهو منقول عن عمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم. ومنقول أيضاً عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله.

ويدل لذلك أيضاً: **أن النبي ﷺ زوَّجَ زيد بن حارثة مولاه زينب بنت جحش وهي قرشية وأمها هاشمية، وزوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية من أسامة بن زيد بن حارثة**[(١)]، وهو وأبوه زيد من موالي النبي ﷺ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها: **أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان قرشياً ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ - تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ابن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار**[(٢)]؛ رواه البخاري والنسائي وأبو داود. وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال؛ ومعلوم أن عبدالرحمن قرشي وبلالٌ حبشي وعتيق لأبي بكر. وبذلك يتبين أنه لاحرج في الشرع أن يتزوج قبلي من العجم والموالي ومن يسمى عند بعض الناس خضيرياً، وكذا العكس .

اللجنة الدائمة - مجلة الدعوة، العدد (٨٥١)

---

(١) انظر: الحاشية (١) و(٢) من الفتوى (٢٧) السابقة ص ١٣٢٧ .

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٦٠٥ (١٢٦٥)، والبخاري (٤٠٠٠، ٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١)، والنسائي (٣٢٢٤).

س٢: ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي ؟ وإذا نوقش في ذلك قال: إن الله جعل الناس درجات، والخضيري ليس له أصل، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٦٥]، **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [الحُجرات، من الآية: ١٣] .

ج٢: الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكاح - وإن ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: للإنسان أن يمنع من تزويج المرأة القبيلية برجل غير قبيلي؛ لكن الذي ينبغي للإنسان أن ينظر إلى الدين والخلق؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(١)]. هذا هو الذي ينبغي أن يلاحظه الإنسان، وأما مسألة النسب قبيلي أو خضيري فهذا أمر ثانوي. والذي أرى ما ذكرته الآن أن يعتمد في هذا على الدين والخلق؛ فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليزوج، وإن لم يكن قبيلياً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٦٥]، فهذا لا شك منه واقع؛ فإن الله رفع الناس بعضهم فوق بعض درجات: في العلم، في الدين، في الحكمة، في العقل، في الأجسام، في كل شيء، ولكن لا يعني هذا أن تمنع الكفء الخاطب من أن تزوجه لكونه غير قبيلي وكون المرأة قبيلية، فإن هذا من الأمور التي لا ينبغي الرجوع إليها.

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا**»[(٢)]: فهذا حقيقة؛ يعني أن هذا مما يريده الناس،

---

(١) سبق تخريجه عند الفتوى رقم (٤) من هذا الباب .

(٢) البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) .

لكن هل هذا مما يريده الشرع ؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام - في نفس الحديث- : «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٣٠] حكم تفضيل الكتابية على الخضيرية

س : مارأيكم فيمن يفضل الزواج من كتابية عن أن يتزوج بمسلمة غير قبيلية ؟ معللاً ذلك بأن الزواج من المسلمة غير القبيلية سوف يعرضه لمشاكل اجتماعية؛ لأنها في نظره ليس لها أصل !!

ج : أرى أنه أخطأ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢١]، مسألة الخضيري والقبيلي هذه لا أصل لها؛ فيجوز أن يتزوج الخضيري من القبيلية، والقبيلي من الخضيرية ويصح النكاح، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر شيئين لا ثالث لهما؛ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ؛ إِلاّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»[(١)] .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٣١] معنى حديث: ((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ))

س : مامعنى قوله ﷺ : ((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ.))[(٢)] الحديث ؟ وهل فيه حجة لمن يقول بعدم التزاوج بين القبيلي وغير القبيلي (الخضيري) للمحافظة على الأنساب والتعلم منها ما تُوصل به الرحم ؟

ج : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤) من هذا الباب .

(٢) أحمد (٢/ ٣٧٤)، والترمذي (١٩٧٩) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، والحاكم ٤/ ١٦١ (٧٢٨٤) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً الألباني في (الصحيحة) (١/ ٢٧٦).

آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. الحديث هذا لا أدري عن صحته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لكن إن صح فمعناه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن نعرف أنسابنا؛ أي: أقاربنا لنصلهم؛ سواء أكانوا من قبيلتنا أم من غير قبيلتنا، سواء أكانوا كما يزعمون أنهم قبليون أم غير قبيليين؛ لأنه مثلاً: لو أن رجلاً أُمُّهُ أَمَةٌ مملوكة وهو حُرّ؛ كما لو وطئ السيد أمته فولدت منه فهنا يجب عليه أن يصلها ولو كانت أَمَةً في الأصل. الحديث لا يومئ إلى هذا؛ أي، إلى الفرق بين القبيلي وغير القبيلي؛ لا يومئ إليه بأي حال من الأحوال، الأقارب أقارب وإن خالفوا في النسب، والأقارب أقارب وإن كانوا غير قبيليين .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٣٢] معنى حديث: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم)

س : يعتقد بعض الناس أن معنى قوله ﷺ : (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[1] عدم زواج القبيلي من غير القبيلية (الخضيرية)، وعدم تزويج صاحب الدين والأمانة لأنه غير قبيلي .. فما رأيكم في هذا ؟ أفتونا مأجورين.

ج : رأينا: هذا الحديث غير صحيح، (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ)؛ وإذا كان غير صحيح بطل ما احتج به هؤلاء الشعوبيون .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٣٣] معنى المولى شرعاً

س : ما معنى المولى شرعاً ؟ وهل يلزم أن يكون المولى عبداً ؟

ج : المولى يطلق على العتيق وقد يطلق على المُعتِق؛ فيقال مثلاً: إن

(١) ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني ٣/ ٢٩٩ (١٩٨)، والحاكم ٢/ ١٦٣ (٢٦٨٧) وصححه ولم يوافقه الذهبي، وفيه الحارث بن عمران وهو متروك الحديث.

أبا رافع مولى بني هاشم، كما يقال إن بني هاشم موالي أبي رافع. والمعنى في ذلك: أنه يتولاهم وينتسب إليهم وينصرهم ويأوي إليهم، وهم كذلك يضمونه إليهم، ويعدونه كأفرادهم ويساوونه عند الحاجة ويرثونه تعصيباً. وعند بعض العلماء: أنه يرث من مُعتِقِه إذا لم يكن له عصبة من النسب؛ فعلى هذا يطلق اسم المولى على العتقاء ولو كان العتق لأجدادهم وإن بعدوا، وقد يكونون من العرب كزيد بن حارثة رضي الله عنه، وقد يكونون من الفرس أو الروم أو غيرهم، وكذلك كان أكثر الموالي في صدر الإسلام مع ما اشتهروا به من العلم والفقه والحفظ: كسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم كثير. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه، بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

---

[٣٤] حكم النظر إلى المخطوبة

س: من أسباب الطلاق - يا سماحة الشيخ - عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الإسلامي قد أباح ذلك؛ فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

ج: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك؛ فقال ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا**»[1]، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم ٢/ ١٦٥ (٢٦٩٦) وصححه ووافقه الذهبي. قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٨١: «وسنده حسن». ومعنى (أَنْ يُؤْدَمَ): أي أن يُؤَلَّف ويُوَفَّق.

فقال النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»(١).

وروى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنّه خطب امرأة؛ فقال له ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا»(٢).

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها، وجعلها كسفينة نوح عليه السلام؛ من ثبت عليها نجا، ومن خرج عنها هلك.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - بتاريخ ١٤١٠/٤/٤هـ

---

[٣٥] ضوابط رؤية المخطوبة

س: ما هي الأجزاء التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته؟ لقد سمعت كثيراً من رجال الدين يحددها بالوجه والكفين، ولكني قرأت في جريدة (النور) التي تصدر في مصر، عن أحد الأحزاب السياسية - أنه يجوز للخاطب أن يرى قدم مخطوبته إلى ما تحت الركبة، فأرجو أن ترسلوا لنا الرأي السديد في هذا الموضوع. وهل يجوز للخاطب أن يراقب المرأة التي يريد خطبتها أثناء سيرها في الطريق؟ وهل ورد فعلاً أن أحد الصحابة فعل ذلك؟

ج: يجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر عند خطبتها إلى وجهها بلا تلذذ ولا شهوة، ودون خلوة بها باتفاق العلماء، وقد شرع ذلك رعاية للحاجة، ورجاء أن يؤدم بينهما إذا تزوجها، وفي ذلك الكفاية؛ لأن الوجه مجمع المحاسن، وبه تندفع الحاجة، وأجاز بعض الأئمة النظر إلى الكفين

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٤، ٢٤٦)، والترمذي (١٠٨٧) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والحاكم ٢/ ١٦٥ (٢٦٩٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٤٢٤).

أيضاً وما يظهر من المرأة غالباً مما يدعو إلى نكاحها. ويجوز للخاطب أن يرقبها أثناء سيرها في الطريق ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها؛ كما روى أبو داود: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا خَطَبَ أحدكم المرأةَ فإن استطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، قال جابر: (فخطبت امرأة فكنت أتخبَّأُ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها)[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «**أُنْظُرْ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأنصارِ شيئاً**»[2] رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٧٥)

[٣٦] حكم التزيّن للخاطب

س: هل يجوز للمخطوبة الظهور أمام الخاطب بالكحل والزينة والعطر؟ وما حكم الشبكة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية عن الخاطب، فهي كالنساء اللاتي في السوق؛ ولكن الشرع رخص للخاطب أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها للحاجة إلى ذلك، ولأن هذا أحرى أن يؤدم بينهما؛ أي: أن يؤلف بينهما، ولا يحل لها أن تخرج إليه متجملة أو متزينة لا بثيابها ولا بالمكياج لأنها أجنبية عنه. ولأن الخاطب إذا رآها في هذه الزينة ثم تغيرت بعد زوالها فإنه سوف تتغير الصورة عنده، وربما تكون رغبته نفورًا منها.

والذي يجوز للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته مثل الوجه والقدمين

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) مسلم (١٤٢٤)، وأحمد (٢/٢٨٦، ٢٩٩)، والنسائي (٣٢٤٨، ٣٢٤٩)، وآخرون. ومعنى (شَيْئًا): قيل: صِغَرٌ، وقيل: زُرْقَةٌ، وقيل: عَمَشٌ.

والرأس والرقبة بشرط ألا يخلو بها، ولا يطيل المكالمة المباشرة معها إن كلّمته. وكذلك لا يجوز له أن يتصل بها هاتفيًا؛ لأن ذلك فتنة يزينها الشيطان في قلب الخاطب والمخطوبة، وإذا عقد له عليها فله أن يكلمها وله أن يخلو بها وأن يباشرها، ولكننا ننصح بعدم مجامعتها؛ لأنه إذا جامعها قبل الدخول المعلن ووضعت في وقت مبكر فربما تتهم المرأة، وكذلك لو توفي عنها قبل الدخول المعلن ثم وضعت فإنها تتهم أيضًا .

أما الشبكة فهي عبارة عن هدية يعطيها الخاطب مخطوبته - إشارة إلى أنه راضٍ بها وراغب فيها، ولا بأس؛ لأن الناس ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥) - (٢/٨٥، ٨٦)

---

[٣٧] حكم مكالمة الخاطب عبر الهاتف

س : مكالمة الخاطب لخطيبته عبر الهاتف، هل هي جائزة شرعًا أم لا ؟

ج : مكالمة الخطيب عبر الهاتف لا بأس به؛ إذا كان بعد الاستجابة له، وكان الكلام من أجل المفاهمة، وبقدر الحاجة، وليس فيه فتنة، وكون ذلك عن طريق وليِّها أتم وأبعد عن الريبة .

أما المكالمات التي تجري بين الرجال والنساء وبين الشباب والشابات، وهم لم تجر بينهم خطبة، وإنما من أجل التعارف؛ كما يسمونه؛ فهذا منكر ومحرم، ومدعاة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة؛ يقول الله تعالى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٢]؛ فالمرأة لا تكلم الرجل الأجنبي إلا لحاجة، وبكلام معروف لا فتنة فيه ولا ريبة .

وقد نص العلماء على أن المرأة المُحْرِمَة تلبي ولا ترفع صوتها .

وفي الحديث: «**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ؛ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**»[(١)] .

مما يدل على أن المرأة لا تسمع صوتها الرجال إلا في الأحوال التي تحتاج فيها إلى مخاطبتهم، مع الحياء والحشمة. والله أعلم .

الشيخ الفوزان - المنتقى، (٢/١٦٣، ١٦٤)

---

[٣٨] حكم المهر في النكاح

س : رجل مؤمن موحد، ولكنه أباح بناته الجميلات بالمناكحة بغير صداق، لا مال ولا ثوب ولا أي شيء إلا بالله ورسوله.. هل يصح ذلك النكاح ؟

ج : الصداق في النكاح لابد منه؛ لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوبه، ويسمى أيضًا مَهْرًا وأَجْرًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء، من الآية: ٤] أي: عن طيب نفس، بما فرض الله لهن عليكم بالزواج بهن، وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ الآية [٢٤: سورة النساء]، وثبت أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له فيها حاجة، فأراد بعض أصحابه أن يتزوجها، فطلب منه صداقاً لها، فاعتذر لفقره، فقال له: «**الْتَمِسْ ولو خاتماً من حديد**»[(٢)]؛ فالتمسه لكنه لم يجد، فأبى النبي ﷺ أن يزوجه إياها إلا بشيء يبذله لها، وفيه منفعة تعود عليها، وانتهى الأمر إلى أن زوجه النبي ﷺ هذه

---

(١) البخاري (١٢١٨)، ومسلم (٤٢١) .

(٢) البخاري (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥٨٧١)، ومسلم (١٤٢٥).

المرأة بما معه من القرآن؛ يعلمها إياه. وأجمعت الأمة على أنه لابد من الصداق في النكاح، ومن تزوج امرأة من وليها على أَلَّا مَهْرَ لَهَا فقيل: نكاحهما باطل، وقيل: النكاح صحيح والشرط باطل، ويجب لها مَهْرُ المِثْلِ بالدخول بها، أو الوفاة عنها؛ لقوة الشبه بالمفوضة الآنف ذكرها، والأرجح الثاني. أما من تزوج امرأة أن لها مهراً لكنه لم يُسَمِّ، فنكاحها صحيح، ولها مَهْرُ مِثْلِهَا بالدخول أو الوفاة، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية [٢٣٦: سورة البقرة].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣١-٣٣)

[٣٩] هل مقدار المهر محدد شرعًا ؟

س : هل هذا جائز في الشريعة الإسلامية: من زوج ابنته لرجل مسلم ولم يأخذ من الرجل مالاً للزواج - لوجه الله ؟ وما مقدار المهر الشرعي ؟

ج : الأصل مشروعية المهر، ولا نعلم دليلاً شرعياً يدل على تحديده، والوقائع التي حصلت في عهد التشريع تدل على تفاوته؛ فورد في مسند أحمد وسنن الترمذي وصححه: جعل المهر نعلين، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود: أن النبي ﷺ قال: «**لو أنَّ رجلاً أعطى امرأةً صَداقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طعاماً كانت لَهُ حلالاً**»[(١)]، وفي (صحيح البخاري ومسلم) وغيرهما، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أَثَرُ صُفْرَة، فقال: «**ما هذا ؟**» قال: تزوجتُ امرأة على وزنِ نَوَاةٍ من ذهبٍ؛ قال:

(١) أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠) ورجح وقفه، والدارقطني (٣/ ٢٤٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٦/ ٣٦٥، والبيهقي في (الكبرى) ٧/ ٢٣٨ (١٤١٤٩). وانظر: (تلخيص الحبير) ٣/ ١٩٠ (١٥٥١).

«**بارك الله لك، أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاة**»[١]، وجاء في (الصحيحين) وغيرهما عن سهل بن سعد ﷺ: أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله: إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زَوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندكَ من شيءٍ تَصْدُقُهَا إياها ؟**» فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي ﷺ: «**إن أَعْطَيْتَهَا إزَارَك جَلَسْتَ ولا إزارَ لك، فالْتَمِسْ شيئاً**» فقال: ما أجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء ؟**» قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا، لِسُوَرٍ يُسمِّيها، فقال له النبي ﷺ: «**قد زَوَّجْتُكَها بما معك من القرآن**» متفق عليه، وفي رواية متفق عليها: «**قد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن**»، وفي رواية أخرى في (الصحيحين) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن النبي ﷺ قال للخاطب: «**الْتَمِسْ ولو خاتَماً من حديد**»[٢].

وبذلك يعلم أنه لابد من المهر في النكاح ولو كان قليلاً، وهذا هو الذي دل عليه قول الله ﷻ في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية [٢٤: سورة النِّساء].

لكن إذا لم يُسَمَّ شيء في النكاح صحَّ، ووجب للمرأة مَهْرُ المِثْلِ، كما جاء ذلك في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٧٩-٨١)

---

(١) البخاري (٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧)، وغيرهما.

(٢) انظر تخريج الحديث برواياته في الفتوى السابقة.

[٤٠] حكم المغالاة في المهور

س : أرى ويرى الجميع أن الكثير من الناس يبالغون في المهور ويطلبون عند تزويجهم بناتهم مبالغ كبيرة، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى .. فهل هذه الأموال التي تؤخذ حلال أم حرام ؟

ج : المشروع تخفيف المهر وتقليله، وعدم المنافسة في ذلك؛ عملاً بالأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، وتسهيلاً للزواج، وحرصاً على عفة الشباب والفتيات. ولا يجوز للأولياء اشتراط أموال لأنفسهم؛ لأنه لا حق لهم في ذلك، بل الحق للمرأة وحدها - إلا الأب خاصة فله أن يشترط ما لا يضر البنت ولا يعوق تزويجها، وإن ترك ذلك فهو خير له وأفضل . وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النور، من الآية: ٣٢] .

وقال ﷺ - من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه -: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[(١)] .

وقال النبي ﷺ - لما أراد أن يزوج بعض أصحابه امرأة وهبت نفسها له ﷺ -: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[(٢)]، فلما لم يجد زوَّجه إياها على أن يعلمها من القرآن سوراً عددها الخاطب .

وكانت مهور نسائه ﷺ: خمسمائة درهم، تعادل اليوم مائة وثلاثين ريالاً تقريباً. ومهور بناته: أربعمائة درهم، تعادل مائة ريال تقريباً. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٢١] .

---

(١) الحاكم في (المستدرك) ٢/ ١٨٢ (٢٧٤٢) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داوود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢) بلفظ: « خيرُ النكاحِ أيسَرُه ».

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٣٨) من هذا الباب.

وكلما كانت التكاليف أقل وأيسر سهل إعفاف الرجال والنساء، وقلَّت الفواحش والمنكرات، وكثرت الأمة .

كلما عظمت التكاليف وتنافس الناس في المهور قَلَّ الزواج، وكثر السفاح، وتعطل الشباب والفتيات إلا من شاء الله .

فنصيحتي لجميع المسلمين في كل مكان تيسير النكاح وتسهيله، والتعاون في ذلك، والحذر كل الحذر من المطالبة بالمهور الكثيرة، والحذر أيضاً من التكلف في الولائم، والاكتفاء بالوليمة الشرعية التي لا تكلف الزوجين كثيراً .

أصلح الله حال المسلمين جميعاً، ووفقهم للتمسك بالسنة في كل شيء.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة - الفتاوى (١) ص (١٦٦ - ١٦٨)

---

[٤١] حكم صداق المتوفى عنها قبل الدخول

س : ما الحكم إذا تزوج الرجل امرأة ولم يبن بها حتى مات ؟

ج : إذا كان الواقع ما ذكر فتعتد وتُحِدّ وترث زوجها وتستحق جميع صداقها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨٣/١٩)

---

[٤٢] للوالد الأخذ من مهر ابنته ما لا يضُرّها

س : من العادة عند الزائيريين أن مهر الزواج يأخذه الوالدان دون البنت، هل هذا صحيح أم لا ؟

ج : يجوز للوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها ولا تحتاجه؛

لقوله ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيك**»[١]، رواه ابن ماجه، وقوله ﷺ: «**إن أَطْيَبَ ما أَكَلْتُم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكُم**»[٢]، رواه الخمسة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٧١)

---

[٤٣] حكم حفلة الشَّبْكة المختلطة

س : ما حكم ما يفعله بعض الناس بما يسمى (حفلة الشبكة) ؟ حيث يلتقي الخاطب والمخطوبة، ويقوم الخاطب بإلباسها عقداً أو سواراً - (الشبكة) - يكون قد أحضره لها، ويتم كل هذا قبل عقد القران ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : من المعلوم أن المخطوبة قبل أن يتم العقد عليها امرأة أجنبية لا صلة لها بالخاطب؛ فلا يجوز للخاطب أن يباشرها، أو أن يخلو بها، أو يحادثها محادثات طويلة. وما ذكره السائل من هذه الحفلة فهي حفلة محرمة لا يجوز إقرارها؛ بل الواجب البعد عنها والتحرز منها . أما إذا تم العقد بين الرجل والمرأة فعلى كل حال هي امرأته، وله أن يفعل هذا الذي ذكره السائل، يذهب إليها ويلبسها ما يلبسها ويخلو بها .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) أخرجه عن جماعة من الصحابة، وبزيادة عند بعضهم: أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وابن حبان (٤١٠، ٤٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٢١٧)، وأبو يعلى (٥٧٣١)، والطبراني في (الصغير) (٢، ٩٤٧)، و(الأوسط) (٥٧، ٣٥٣٤، ٦٥٧٠، ٦٧٢٨، ٧٠٨٨)، و(الكبير) (٦٩٦١، ١٠٠١٩)، و(البزار) (٢٩٥). وهو حديث يصل بمجموع طرقه إلى مرتبة الحسن. انظر: (تلخيص الحبير) ٣/ ١٨٩، ١٩٠ (١٥٤٨)، و(كشف الخفاء) ١/ ٢٣٩- ٢٤١ (٦٢٨).

(٢) أحمد (٢/ ١٧٩، ٢١٤) وَ(٦/ ٤١، ١٦٢، ٢٠١)، وأبو داوود (٣٥٣٠)، والترمذي (١٣٥٨) وقال: « حسن صحيح »، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠، ٢٢٩٢)، والبيهقي في (الكبرى) (١٥٥٢٨). والحديث في (صحيح أبي داوود) للألباني، برقم (٣٠١٥).

[٤٤] حكم حفلة الشَّبْكة غير المختلطة

س : ما الحكم الشرعي في ما يسمى بحفلة الشبكة ؟ وصفة ذلك: أن تقام حفلة عشاء يحضرها أهل العروسين في منزل أهل العروس (الفتاة) عند الخطبة، وتقوم أم العريس بإلباس الفتاة المخطوبة الشبكة المقدمة لها من الزوج (الخاطب)؛ فما الحكم في هذه الحفلة وهذا التصرف ؟ وهل لهما أصل في الشرع ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذه الحفلة من الأمور التي تخضع للعادة، ولا تعتبر من الأمور الشرعية؛ فإن المشروع في الزواج هو وليمة العرس التي يفعلها الزوج عند الزفاف أو بعده،، فأما حفلة الشبكة فليست مشروعة، ولا تتخذ سنة، ولا يجوز الإلزام بها، وردّ الزوج الذي لا يلتزم بها، ولا ينكر على من أخل بها؛ سواء أهل الزوج (الخاطب) أو أهل العروس (الفتاة). وينكر اعتياد أن أم العريس تلبس الفتاة الشبكة المقدمة لها من الزوج الخاطب؛ بل إن هذه الشبكة لم تكن معتادة، ولا أصل لها؛ وإنما يدفع الزوج لها الحُلِيّ المعتاد من أَسْوِرَة وأقراط، وخواتيم وقلائد ونحوها، إذا قدر على ذلك، وللفتاة أن تقوم بشراء من ماله لما تحب من الكسوة أو الحلي ونحوه، ويكره الإسراف في ذلك، وكذا الافتخار والمباهاة. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه

---

[٤٥] حكم حفلة (المِلْكَة)

س : ما حكم إقامة الحفلة التي تسمى بالمِلْكَة التي يقوم بها أهل العروس ويحضرها الرجال والنساء، ويقدم فيها طعام العشاء، ويتم فيها عقد النكاح بين الزوجين، ويصاحب ذلك لدى البعض الضرب بالدف ؟ أفتونا مأجورين .

ج : المِلْكَة والتمليك عند العامة هي عقد النكاح، وقد اعتاد بعض

الناس أن يكون العقد في منزل الزوجة، ثم يعد ولي المرأة لهم طعاماً إذا كان ذلك في وقت العشاء كضيافة أو كرامة، ولا بأس بذلك إذا لم يعتقد أنه قُرْبَةٌ أو سُنَّة مُتَّبَعة كوليمةِ العرس. والعادة أن يحضرها مع الزوج والده وإخوته أو بعض خواصه كشهود، وكذا يحضر أهل المرأة كأبيها وإخوتها للتهنئة والتبريك، والمشاركة في هذا الاجتماع؛ لكن لا يجوز ضرب الدف، ولا الطبل، ولا الأغاني؛ لعدم إشهار ذلك، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

[٤٦] حكم عقد النكاح وإعلانه في المسجد

س : الذي جعل الشباب في بلدتنا مذبذباً في الحكم على النكاح في المسجد: هل هو سنة أم بدعة ؟ حديث: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف)) .

نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة: ((اجعلوه في المساجد)) .. هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة ؟ ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث .

وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة): أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم؛ لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول ﷺ .

ج : **أولاً**: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْلِنُوا هذا النكاح، واجْعَلُوهُ في المساجد، وَاضْرِبُوا عليهِ بالدُّفُوف**»[1]، ثم قال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في

(١) الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي في (الكبرى) (١٤٤٧٦). وذهب بعضهم إلى أنه حسن لشواهده؛ انظر: (المقاصد الحسنة) ١/ ١٢٥ (١٢٩)، و(كشف الخفاء) ١/ ١٦٢ (٤٢٢).

الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة»، وأخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث .

ثانياً: حث الشرع على إعلان النكاح .

وأما عقد النكاح في المسجد فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٢/١٨)

---

[٤٧] هل يجوز عقد النكاح بالهاتف ؟

س : إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد؛ فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا ؟

ج : نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات؛ حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات - رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى

لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٩٠، ٩١)

[٤٨] هل يجوز للخاطب تولّي عقد النكاح بنفسه ؟

س : إذا عقد الزوج: قرأ خطبة الحاجة، وسأل يد المرأة من وليها أمام الشهود بدون أن يكون هناك عاقد يعقد له؛ هل يجوز هذا العقد بدون مأذون أم لا ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من صدور الإيجاب من الأب والقبول من الزوج بحضور الشاهدين فإنه يصح النكاح، وأما تولي الزوج قراءة خطبة الحاجة فإنه لا يمنع من انعقاد النكاح، ولكن يشرع إعلان النكاح وعدم كتمانه؛ لأمرِ النبي ﷺ بذلك، وأَمْرِهِ بِضَرْبِ الدُّفِّ عليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٨٨)

[٤٩] الصفة الشرعية لعقد النكاح

س : ما هي الطريقة المسنونة في عقد النكاح ؟ هل ورد في الأحاديث كيفية كلمات خطبة النكاح ؟ أي المكان أفضل لخطبة النكاح ؟ من أحق بخطبة النكاح ؟ ما حكم المعمول في جنوب أفريقيا من أن يقرأ قارئ ما تيسر له من القرآن الكريم قبل خطبة النكاح ؟ ما حكم الدعاء على هيئة الجماعة بعد خطبة النكاح ؟ أي: الخطيب يدعو جهراً رافعاً يديه والحاضرون يؤمنون على دعائه رافعين أيديهم .

ج : عقد النكاح يتم بالإيجاب؛ وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله: أنكحتك أو زوجتك، أو ما أشبه ذلك، وبالقبول؛ وهو اللفظ

الصادر من الزوج أو وكيله بقوله: قبلت هذا النكاح أو رضيت به أو ما أشبه ذلك، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين. وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد؛ إلا أنه يستحب قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ؛ وهي: «**الحمدُ لله، نَحْمَدُهُ ونستَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ بالله من شُرُورِ أَنْفُسِنا وسيئاتِ أعمَالِنا، مَن يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَه، ومن يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه ﷺ**»[1]، ثم قراءة ثلاث آيات هي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية [النساء، من الآية: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ الآية [الأحزاب].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٨٣-٨٥)

---

[٥٠] بطلان العقد بدون التلفظ بالإيجاب والقبول

س: أنا من المغرب العربي، مسلم، تزوجت من مصر، ونظراً لأنني اعتبر أجنبياً في مصر فإن الأجنبي يعقد له عقد القران المحامي المسلم بمصر، يختار أي محامي يريده، طريقة عقد الزواج الذي تم:

كتب بيننا المحامي عقد زواج على سنة نبينا محمد ﷺ وعلى مذهب أبي حنيفة، بحضور (الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، وشاهدين، ووالدة الزوجة) وكتب المحامي العقد كتابة، وقرأه عليهم قراءة، ووافق الجميع على جميع ما هو مكتوب بالعقد، ووقع الزوج، ووالد الزوجة، والزوجة، والشهود، والمحامي، على جميع ما هو مكتوب بهذا العقد، وتم

---

(١) أحمد (١/٣٩٢، ٤٣٢)، وأبو داوود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١٤٠٥، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والطبراني في (الأوسط) (٧٨٧٢)، و(الكبير) ١٠/٩٨، ٢١١ (١٠٠٧٩، ١٠٤٩٩)، والحاكم ٢/١٨٢ (٢٧٤٤) وصححه وسكت عنه الذهبي.

توثيق العقد من المحكمة في مصر، ولم يطلب المحامي الذي عقد القران من والد الزوجة أن ينطق بـ: زوّجتك ابنتي، ولم يطلب من الزوج أن ينطق: قبلت هذا الزواج، بل وافق الجميع على عقد الزواج كتابة وقراءة وسماعاً من المحامي، ووقّع والد الزوجة، ووقع الزوج، ووقعت الزوجة، ووقع الشاهدان، ووقع المحامي على ذلك العقد، وتم الزواج ودخل الزوج بزوجته، ولهما عام كامل وزواجهما موفق .

المطلوب: هل هذا العقد والزواج صحيح أم باطل، أو يحتاج إلى تجديد ؟ وماذا يترتب عليهما من كفارة إذا كان هذا الزواج غير صحيح ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : الواجب إعادة العقد المذكور؛ لأنه لا يجزئ في عقد النكاح مجرد التوقيع على العقد المكتوب، فلابد من لفظ يصدر من الولي بالإيجاب، ولفظ يصدر من الزوج بالقبول بأي لفظ تعارفا عليه، وما مضى يعتبر نكاحاً باطلاً، وعلى الجميع التوبة إلى الله من ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٨٥ - ٨٧)

---

[٥١] بطلان عقد النكاح بدون وليّ

س : هل يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ؟

ج : من شروط صحة الزواج: الولاية، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي؛ فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نِكَاحَ إِلا بَوَلِيّ**»[1]، ولما روى سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إِذْنِ وليِّها فَنِكَاحُها باطِلٌ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل؛**

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠) وصححه، والحاكم ٢/ ١٦٩- ١٧٢ (٢٧١٠- ٢٧١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

فإنْ دَخَلَ بها فلَهَا المَهْرُ بما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَه»[(١)]، رواهما الخمسة إلا النسائي، وروى الثاني أبو داود الطيالسي، ولفظه: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وأيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيرِ إذْنِ ولي فنكاحُهَا بَاطِلٌ باطل باطل، فإن لم يَكُن لها وَلِيُّ فالسلطانُ وَلِيُّ مَن لَا وَلِيَّ لَها**»[(٢)].

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٤١ - ١٤٣)

---

[٥٢] من هو ولي المرأة الذي له حق تزويجها ؟

س : بنت بلغت سن الزواج وليس لها ولي يزوجها، ولا يوجد قاض في البلد، ويسأل: هل يقوم الأمير مقام القاضي في تزويج مثل هذه البنت ؟

ج : أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لأبيها، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث، ثم السلطان، وينوب عنه الحاكم الشرعي. أما الأمير وهو ما يسمى بالحاكم الإداري فإن نيابته عن ولي الأمر فيما هو من الأمور الإدارية، وفي تنفيذ أحكام القضاء. ومما ذكرنا يتضح أنه ليس للأمير ولاية على من لا ولي لها من النساء، وإنما ولايتها إلى القاضي في حال عدم وجود ولي لها من أهلها، وليس هناك بلد

---

(١) أحمد (٦/ ٤٧، ٦٦، ١٦٥)، وأبو داوود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) واللفظ له، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٨٧٩)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والحاكم ٢/ ١٦٨- ١٦٩ (٢٧٠٦- ٢٧٠٩) وصححه، وكذا الألباني في «صحيح سنن أبي داوود» (١٨٣٥).

(٢) «مسند أبي داوود الطيالسي» ١/ ٢٠٦ (١٤٦٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٧).

في بلادنا ليس لها قاضٍ؛ فإما أن يكون القاضي في البلد نفسه أو أن تكون البلد تابعة لغيرها في القضاء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٤٣)

---

[٥٣] الشهود شرط في صحة العقد

س : المسألة تدور حول النكاح، أعني نكاح التفويض، ومن المعلوم أن هذا النكاح هو عقد نكاح بدون تسمية الصداق؛ فهل يكفي اتفاق الولي والزوج الذي هو الركن الأصيل في عقد النكاح بدون إشهاد، أم لابد من إشهاد ؟

ج : لا يكفي في عقد النكاح اتفاق ولي المرأة مع من خطبها منه على تزويجه إياها دون إشهاد على العقد، ولو تم الإيجاب والقبول منهما؛ بل لابد من حضور شاهدين عدلين حين العقد؛ لما روي من قول النبي ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلا بَوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(١)]، ولأن الاكتفاء في عقد النكاح باتفاق ولي المرأة مع من خطبها دون شهادة عدلين ذريعة إلى الزنا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٨٢)

---

(١) الدارقطني (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والطبراني في (الأوسط) (٩٢٩١)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والبيهقي في (الكبرى) (١٣٤٩٦، ١٣٤٩٧، ٢٠٣١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- وأخرجه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: عبدالرزاق في (مصنفه) (١٠٤٧٣)، والطبراني في (الكبير) ١٨/ ١٤٢ (٢٩٩)، والبيهقي في (الكبرى) (١٣٤٩٨).
- وأخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: الدارقطني (٣/ ٢٢٥) .
- وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الدارقطني (٣/ ٢٢١)، والبيهقي في (الكبرى) (١٣٤٩٤).
- وأخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: الطبراني في (الأوسط) (٥٥٦٤).
- وأخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الدارقطني (٣/ ٢٢٥) .
- وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: الطبراني في (الأوسط) (٦٣٦٦). قال في (فيض القدير) ٦/ ٤٣٨: «قال الذهبي في المهذَّب: إسناده صحيح». قلت: وهو بمجموع طرقه الكثيرة يصل إلى مرتبة الحسن لغيره على أقل تقدير.

[٥٤] تصح شهادة الأقارب عدا عمودي النسب

س : هل يصح عقد النكاح بحضور شاهدين من أقارب الزوجة أو أقارب الزوج أو أقارب الولي، كالأخ والابن والجد ؟ حيث إن البعض يقول: إن العقد في مثل هذه الصورة غير صحيح، والبعض الآخر يجيز ذلك، نأمل توضيح ذلك .

ج : يصح عقد النكاح بشاهدين عدلين من أقارب الزوجين إذا لم يكونا من عمودي نسب المشهود له، أي: آبائه وأجداده أو أبنائه وأبناء أولاده؛ لعدم التهمة في حقهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨٤/١٨)

---

[٥٥] وجود الشهود على العقد إعلان للنكاح

س : إني أريد أن أستفتي فضيلتكم في عقد زواج تم بإيجاب وقبول بين ولي الزوجة والزوج، وفي حضرة أربعة شهود من الرجال، ثم تم بعد ذلك إعلان العقد لأناس دون أناس، فهل يعتبر هذا إعلاناً للزواج ؟ وهل عقد الزواج صحيح أم غير صحيح ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت، فالعقد صحيح، وما حصل فيه من الإشهاد يعتبر إعلاناً ولو كان الشهود اثنين فقط .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٧/١٩)

---

[٥٦] حكم لبس الدُّبْلَة

س١: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب ؟

ج١ : لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك، سواء

كانت الدبلة من فضة أو غيرها؛ لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن **الرسول ﷺ نَهَى الرجل عن التَّخَتُّم بالذَّهَب**[1].

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٣٧٠/٢)

س٢: ما حكم لبس دبلة الزواج الفضية للرجال؛ أي لبسها في الأصبع ؟

ج٢: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة ؟! وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب .

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبّه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه .

أما لبس خاتم الفضة للرجل - من حيث هو خاتم لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته - فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز، والخاتم من الذهب محرم على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد الصحابة رضي الله عنهم فطرحه وقال: «**يَعْمَدُ أَحَدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِنَ النارِ فَيَضَعُهَا في يَدِه**»[2] .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١٠٠/١٨)

---

(١) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء رضي الله عنه .

(٢) مسلم (٢٠٩٠).

[٥٧] ما يجوز للرجل من زوجته بعد العقد وقبل الدخول

س١: ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل الدخول والبناء بها ؟

ج١ : يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم؛ لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول، فإن احتاج إلى زيارتها أو الاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح فلا حرج في ذلك، وإذا اجتمع بها وخلا بها بإذن أهلها فلا حرج في ذلك، أما على وجه سري لا يعرف فهذا فيه خطر، فإنه قد تحمل منه ثمّ يُظن بها السوء، أو يُنكر اتصاله بها، فيكون فتنة وشر كبير. فالواجب عليه أن يمتنع ويصبر، حتى يتيسر الدخول والبناء بها، وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها، والاجتماع بها فليكن ذلك مع أبيها أو أمها أو أخيها، حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة. وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٠٨)

س٢: هل جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل إعلان الزفاف على الناس فيه شيء شرعاً، لأن العرف يعارض ذلك ؟

ج٢ : ليس في جماع الزوج زوجته بعد العقد وقبل الزفاف بأس من الناحية الشرعية، لكن إذا كان يخشى من ترتب آثار سيئة على ذلك فإنه يمتنع عن ذلك؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٧١)

---

[٥٨] حكم إجابة دعوة العرس

س : من المعلوم أن إجابة دعوة الطعام فرض عين على المسلم، فمن كان بطبعه يميل إلى العزلة ولا يحب مخالطة الناس .. فهل يجوز له أن يترك إجابة الدعوة ؟ وإذا

كان المدعو يشعر بحرج من حضور الوليمة بسبب وجود من هم فوق مستواه، أي أعلى من مستواه هناك، علماً أو غنى أو جاهاً أو أنه لا يعرف معظم المدعوين، وهو كالغريب بينهم، فيتضايق من ذلك؛ فهل يجوز له أن يعتذر إلى صاحب الطعام ويطلب منه أن يعفيه من الحضور أم لا ؟ وهل يجوز له ترك الإجابة لتلك الأسباب ونحوها ولو بدون إعلام صاحب الدعوة مسبقاً ؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً .

ج : الأصل وجوب إجابة دعوة المسلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي أو المدعو، أو محل الوليمة؛ للأدلة الدالة على ذلك، ولا ينبغي لك التأخر عن إجابة أخيك؛ للأسباب التي ذكرت، لكن إذا استسمحته وسمح فلا بأس .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٢/١٩)

---

[٥٩] حكم الذهاب إلى عُرسٍ فيه مُنكَرات

س : تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف ؟ وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس ؟ علماً أن العريس وبعض أهله الرجال وقت الزفة - على حد قولهم - يدخلون عند النساء .. فما الحكم ؟ أثابكم الله وجزاكم خيراً .

ج : إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت – من المغالاة في الوليمة، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عندما يسمى بالزفة – فلا تذهب إلى هذا العرس، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه، إلا إذا كانت لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر، وترشد من حضر إلى الحق والصواب، فيجوز لك الحضور، بل يجب عليك؛ إقامةً للحق، وقضاءً على المنكر. وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٣/١٩)

[٦٠] حكم ضرب الدف والغناء والاختلاط في الأعراس

س : إنه في الآونة الأخيرة بمناسبة بدء الإجازة الصيفية كثرت الأخطاء في مناسبات الزواج في المنازل أو قصور الأفراح، وفي القصور أشد وأقبح، مثل:

(الطق بمكبر الصوت والغناء من النساء، والتصوير بالفيديو) . والأشد من ذلك: الرجل المتزوج يقبّل زوجته أمام النساء، فأين الحياء والخوف من الله ؟! وعند إسداء النصح من الغيورين على محارم الله يجابهون بالقول: الشيخ الفلاني أفتى بجواز (الطق)؛ فإذا كان هذا صحيحاً نرجو من فضيلتكم إيضاح الحق للمسلمين ؟

ج : الطق في الدف أيام العرس جائز أو سنة إذا كان في ذلك إعلان النكاح؛ ولكن بشروط:

- **الشرط الأول:** أن يكون الضرب بالدف، وهو ما يسمى عند بعض الناس بالطار وهو المختوم من وجه واحد؛ لأن المختوم من الوجهين يسمى (الطبل) وهو غير جائز؛ لأنه من آلات العزف، والمعازف كلها حرام، إلا ما دل الدليل على حله وهو الدف حال أيام العرس .
- **الشرط الثاني:** أن لا يصحبه محرم كالغناء الهابط المثير للشهوة، فإن هذا ممنوع؛ سواء كان معه أم لا، وسواء كان في أيام العرس أم لا ؟
- **الشرط الثالث:** أن لا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال، فإن حصل بذلك فتنة كان ممنوعاً .
- **الشرط الرابع:** أن لا يكون في ذلك أذية على أحد، فإن كان فيه أذية كان ممنوعاً؛ مثل أن تظهر الأصوات عبر مكبرات الصوت، فإن في ذلك أذية على الجيران وغيرهم ممن ينزعج بهذه الأصوات، ولا يخلو من فتنة أيضاً، وقد نهى النبي ﷺ المُصَلِّين أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة؛ لما في ذلك من التشويش والايذاء . . فكيف بأصوات الدفوف والغناء ؟!

وأما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه، ولا يرضى عاقل فضلاً عن المؤمن أن تلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تعرض لكل واحد، أو ألعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق .

وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو؛ لأنه يصور المشهد حياً بالمرأى والمسمع، وهو أمر ينكره كل ذي عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيل أحد أن يستبيحه مَنْ عنده حياء وإيمان .

وأما الرقص من النساء فهو قبيح لا نفتي بجوازه لما بلغنا من الأحداث التي بين النساء بسببه. وأما إن كان من الرجال فهو أقبح، وهو من تشبه الرجال بالنساء، ولا يخفى ما فيه، وأما إن كان من الرجال والنساء مختلطين كما يفعله بعض السفهاء فهو أعظم وأقبح لما فيه من الاختلاط والفتنة العظيمة؛ لاسيما وأن المناسبة مناسبة نكاح ونشوة عرس .

وأما ما ذكره السائل - من أن الزوج يحضر مجمع النساء ويقبل زوجته أمامهن - فإن تعجَبْ فعجَبٌ أن يحدث مثل هذا من رجل أنعم الله عليه بنعمة الزواج فقابلها بهذا الفعل المنكر شرعاً وعقلاً ومروءة. وكيف يمكّنه أهل الزوجة من ذلك ؟! أفلا يخافون أن يشاهد هذا الرجل في مجتمع هؤلاء النساء من هي أجمل من زوجته وأبهى فتسقط زوجته من عينه، ويدور رأسه في التفكير الشيء الكثير، وتكون العاقبة بينه وبين عروسه غير حميدة .

إنني في ختام جوابي هذا: أنصح إخواني المسلمين منع القيام بمثل هذه الأعمال السيئة، وأدعوهم إلى القيام بشكر الله على هذه النعمة وغيرها، وأن يتبعوا طريق السلف الصالح، فيقتصروا على ما جاءت به السنة، ولا يتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة/ ص (٣٦ - ٣٩)

[٦١] لا يشرع اللَّهْو للرجال في حفلات الزواج

س : هل يجوز للمسلم الرقص والدف ؟

ج : الرقص للنساء وضرب الدف في مناسبات الزواج إذا لم يشترك فيه الرجال - لا نعلم فيه بأساً. وأما الرقص للرجال - سواء كان معه ضرب أم دف أم لا - لا نعلم له دليلاً يدل على مشروعيته .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٦/١٩)

---

[٦٢] حكم الإسراف في حفلات الزواج والمناسبات (للشيخ ابن باز)

وجوب شكر النعم والحذر من صرفها في غير مصارفها .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه .. أما بعد:

فقد يبتلي الله عباده بالفقر والحاجة كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة] .

كما يبتليهم بالنعم وسعة الرزق كما هو واقعنا اليوم؛ ليختبر إيمانهم وشكرهم - قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التغابن]، والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله؛ كالصبر والاحتساب في حال الفقر، وشكر الله على النعم، وصرف المال في مصارفه في حال الغنى. ومن الاقتصاد صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب من غير تقتير على النفس والأهل،

ولا إسراف في تضييع المال من غير حاجة، وقد نهى الله عن ذلك كله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء]، وقال تعالى في النهي عن إضاعة المال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء، من الآية: ٥] .

نهى الله جل وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأنهم يصرفونها في غير مصارفها، فدلَّ ذلك على أن صرفها في غير مصارفها أمر منهي عنه، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ﴾ [الإسراء، من الآيتين: ٢٦-٢٧] .

والإسراف: هو الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة .

والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل والمشارب؛ خاصة في الولائم وحفلات الأعراس فلا يكتفون بقدر الحاجة، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة والطرق الممتهنة .

وهذا من كفر النعمة وسبب في تحولها وزوالها، فالعاقل من يزن الأمور بميزان الحاجة، وإذا فضل شيء عن الحاجة بحث عمن هو في حاجته، وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان، لتأكله الدواب ومن شاء الله، ويسلم من الامتهان.

والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب ما نهى الله عنه، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، مبتغياً في ذلك وجه الله شاكراً لنعمه، حذراً من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم]، وقال ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة]، وأخبر سبحانه أن

الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول؛ فقال سبحانه: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبإ، من الآية: ١٣]، فالشكر لله سبحانه يكون بالقلب واللسان والعمل؛ فمن شكر قولاً وعملاً زاده من فضله، وأحسن له العاقبة. ومن كفر بنعم الله ولم يصرفها في مصارفها فهو على خطر عظيم، وقد توعده الله بالعذاب الشديد.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفقنا وإياهم لشكر نعمه، والاستعانة بها على طاعته، ونفع عباده؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٧/٤)

---

[٦٣] حكم الإسراف في حفلات الزواج والمناسبات (للشيخ ابن عثيمين)

س: ما الأعمال المشروعة التي يجوز أن تُفعل لإظهار الأعراس للرجال والنساء؟ وما توجيهكم لأولئك الذين يبالغون في إقامة الحفلات في الزواج كمن يستأجر أماكن الأفراح بما يزيد عن عشرة آلاف ريال لليلة واحدة، ومن يبالغ في تقديم المأكولات والأطعمة وكذلك فستان العروس الذي قد يصل ثمنه إلى سبعة عشر ألف ريال..؟

ج: الحفلات التي تقام للزواج أو تقام لمناسبات أخرى كغيرها من التصرفات التي يتصرف بها الإنسان؛ أي: أنها إذا كانت في الحدود الشرعية فلا بأس بها، وإذا زادت عن الحدود الشرعية كانت حراماً؛ فإن الله سبحانه وتعالى ذكر قاعدة عامة في كتابه؛ فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣١]؛ فكل ما كان فيه إسراف وخرج عن حدود الاعتدال فإنه منهي عنه.. وقد امتدح الله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان].

والذي أنصح به إخواننا: أن يكونوا في حفلات الزواج معتدلين في

نفقاتهم بالنسبة للولائم وبالنسبة للمكان وبالنسبة للّباس؛ لأن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وهذه النفقات الزائدة تحول بين الشباب وبين الزواج؛ لأن هذه النفقات تستدعي أموالاً، والأموال ستكون على حساب الزوج الذي يتقدم لهذه المرأة .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة، العدد (١٣٠٧)

[٦٤] حكم إقامة الأفراح بالفنادق

س : ما رأي سماحتكم في الحفلات التي تقام في الفنادق ؟

ج : الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء وفيها مؤاخذات متعددة، منها: أن بها في الغالب إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها .

والأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم في الفنادق والزيادة وحضور من لا حاجة إليه .

والأمر الثالث: أنه قد يؤدي إلى الاختلاط بين الرجال والنساء من الفندق وغيرهم، فيكون هذا اختلاطاً مشيناً منكراً؛ ولهذا صدر من هيئة كبار العلماء قرار رفع إلى الملك مضمونه النصيحة بأن تمنع الولائم والأعراس في الفنادق، وأن يصنع الناس ولائمهم في بيوتهم، وألا يتكلفوا في الفنادق؛ لما تفضي إليه تلك الولائم من الشرور، وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة. كل هذا صدر في النصيحة بأن تمنع رفقاً بالناس، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة: إما أن يماثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكلفة.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، وألا يقيموها في قصور الأفراح الغالية؛ إنما في قصر نفقته قليلة. وعدم إقامتها في قصور الأفراح وإقامتها في البيت أولى، أو في بيت أقاربه إذا أمكن ذلك .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٠٥. ١٠٦)

---

[٦٥] اللهو المشروع في احتفالات النكاح

س : هل يصح اللعب في أفراح الزفاف ورقص النساء في مكان بعيد عن الرجال، ولعب الرجال في مكان بعيد عن النساء؛ كل على حدة ؟ أم لا ؟

ج : رغب النبي ﷺ في إعلان النكاح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح، لكن ذلك الإعلان يكون بما يجوز من الشهادة، ومن ضرب النساء بالدف، وبغنائهن غناءً غير مَاجِنٍ، ولا فيه فتنة، ولا اختلاط رجال بنساء، ويكون أيضاً بالدعوة إلى الوليمة ولعب الرجال بالحراب ونحوها، مما فيه تدريب على الجهاد في سبيل الله إذا كانوا على حدة. أما إذا كان إعلان النكاح بما لا يجوز شرعاً؛ من ضرب الرجال بالدف، ورقص رجال أو نساء، أو عمل تمثيليات، أو استعمال آلات لهو؛ كأجهزة الموسيقى وسائر المعازف؛ فذلك غير جائز، ولو كان كل من الرجال والنساء على حدة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/١١٧. ١١٨)

---

[٦٦] حكم الزغاريد والتصفيق في الأفراح

س : في الأفراح والمناسبات السعيدة اعتاد النساء على إطلاق الصيحات التي تسمى بـ (الزغاريد)، وكذلك يقمن بالتصفيق عند قدوم العروس؛ فما حكم الشرع في هذا ؟

أفتونا مأجورين .

ج : لا تجوز هذه الصيحات، فالمرأة لا ترفع صوتها، فهو عورة عند الرجال؛ بدليل منعها من الأذان، ومن رفع الصوت بالتلبية، فعلى هذا يجوز لهن عند قدوم العروس التهنئة لها، والسلام عليها، والتبريك والدعاء للزوجين بالخير والسرور، والسعادة الدائمة، بدون رفع صوت، وبدون زغاريد، وكذلك لا حاجة إلى التصفيق؛ ولو قصدوا به الإعجاب والغبطة، وإنما يجوز التصفيق للنساء عند الحاجة إلى تنبيه الرجال، أو الإمام في الصلاة ونحو ذلك. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه

---

[١٧] حكم زَفّ العروس

س : تعودن النساء القيام بزف العروس من مدخل قاعة الأفراح إلى ما يسمى بالكوشة؛ وهي منصة مرتفعة مزينة بالورود تجلس عليها العروس أمام الحضور، وفي أثناء الزفة يضربن بالدف وينشدن بعض الأناشيد المشتملة على ذكرالله أو الصلاة على النبي ﷺ أو الدعاء للعروسين وتهنئتهما، وغير ذلك من الألفاظ العفيفة؛ فما حكم الزفة ؟ وما حكم اتخاذ الكوشة والجلوس عليها ؟ وما حكم هذه الأناشيد ؟ وما حكم رقص النساء على أناشيد كهذه ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذه الزفة من محدثات الأمور، وكل محدثة بدعة. فالأصل في النساء عموماً وفي العروس خصوصاً الاستحياء والاحتشام، والتزين للزوج خاصة، والتستر عن غيره، فبروزها أمام الحضور، وجلوسها على الكوشة المرتفعة المزينة بالورود دليل رعونتها وعدم خفارتها، وإنما على أهلها سترها وحجبها حتى تدخل على زوجها وهي مصونة محفوظة عن الأنظار؛ حتى لا تكون محل احتقار وازدراء وتصغير لشأنها.

فأما الضرب بالدف الذي ليس فيه صنوج، وليس له صوت رفيع - فإنه جائز؛ لقول النبي ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاح واضْرِبُوا عَلَيهِ بِالدُّف**»[1]، ويكون علامة على الفرح والسرور والابتهاج.

ولا بأس أيضاً بالنشيد المشتمل على التحية، والهناء والترحيب، والمديح الصادق، وعلى ذكر الله، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الدعاء للعروسين، وعلى التهنئة والتبريك، والكلمات الحسنة، بدون تغنج أو تلحين يثير الكوامن، ويكون ذلك النشيد بين النساء، ولا يطول زمانه بعد الزفاف. ويباح رقص النساء بينهن على مثل تلك الأناشيد، بدون مبالغة أو سهر طويل، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه

---

[٦٨] حكم زف العروسين أمام النساء

س١: ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء، ويجلسونهم في منصة أو ما يسمى بالتشريعة، والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرن إليه ؟ ونرجو الدليل على ذلك . جزاكم الله خيراً .

ج١: هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة، وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها؛ فإن الرجل قد يرى من النساء اللاتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهاً وأحسن منها بُنْيَة فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء وأحسن النساء. فالواجب الْكَفُّ

---

(١) الترمذي (١٠٨٩) بزيادة فيه، وقال: «حسن غريب في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يُضعف في الحديث»، وابن ماجه (١٨٩٥) بلفظ: «واضرِبوا عليه بالغِرْبَال»، وفيه خالد بن إلياس، قال فيه أحمد: «متروك الحديث». وهو حديث حسن بشواهده؛ انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٥، ١٠٦) . والغِرْبال: هو الدّف.

عن هذا، وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده، ولا بأس أن يدخل معه أهله[١] إذا أرادوا أن يبركوا عليه في نفس الغرفة، بدون أن يكون هو جالساً إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها، أو يفعل ما يفعله بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك. وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واسْتَسَاغُوها .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

س٢: ما حكم زف العروسين أمام النساء في الأفراح، وجلوسهم في المنصة أو ما يسمى التشريعة ؟

ج٢: من الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء، يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال .

ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه حسماً لأسباب الفتنة، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر .

وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها: بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى، وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه .

---

(١) من النساء والمحارم من الرجال.

وأسأل الله الكريم أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ إنه خير مسؤول .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - فتاوى نسائية ص (٤٤، ٤٥)

---

[٦٩] حكم إلقاء الكلمات التوجيهية في الأفراح

س : هناك في بعض الأحيان وعندما تقام حفلات الزفاف في قصور الأفراح أو الفنادق أو غيرها، يطلب أهل الزوجة أو أهل الزوج من أحد طلبة العلم أن يقوم بإلقاء كلمة لوعظ الناس وتذكيرهم، وغالباً ما تكون هذه الكلمة حول أمور الزواج، والإسراف في مغالاة المهور، أو الإسراف في الولائم، أو ما يدور فيها من المحرمات؛ كالتصوير والاختلاط والغناء ونحو ذلك، وعارض على ذلك بعض الإخوة بحجة أنها أفراح، ولم يرد الوعظ في الأفراح .. فما هو الحل في مثل هذا الأمر ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر في حفل الزواج .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٦/١٩)

---

[٧٠] حكم حفلة (الزوارة)

س : يقوم أهل (العروس أو العريس) بتكريم الزوجة (العروسة) بعد الزواج ببضعة أيام؛ فيقيمون حفلاً يسمى بالزوارة يدعى إليه الرجال والنساء، ويتم فيه لدى البعض الضرب بالدف؛ فما حكم الشرع في ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذا من الأمور العادية التي لا تتخذ قربة ولا سنة؛ حيث إن زيارة المرأة لأهلها من صلة الرحم، وحق الوالدين، والقرابة، فمتى حصلت هذه الزيارة بعد شهر أو نصفه فقد يحتاجون إلى إكرامها وضيافتها؛ لكونها وافدة عليهم بعد رحيلها الأول، فلا بأس بهذا الحفل المذكور؛ ولو دعي إليه أقارب الزوجين، أو الرفقاء والأصحاب والجيران ونحوهم. لكن لا يجوز الإسراف في ذلك بوضع أطعمة كثيرة ومنوعة لا حاجة إلى أكثرها،ولا يجوز أيضاً الضرب بالدف، أو اللعب والغناء والطرب، كما يفعله الكثير من النساء - سيما إذا لم يحصل اللعب في ليلة الزفاف؛ فإن ذلك لا مناسبة له، وليس هو من إعلان النكاح الوارد في الحديث. والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها خاتمه

---

[٧١] حكم حفلة (التّحْوَال)

س : في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل عشاء في منزل الزوج (أهل العريس) ويسمى (التحوال)؛ ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء؛ فما حكم الشرع في ذلك الحفل ؟ أفتونا مأجورين .

ج : الأصل أن الوليمة تشرع في حق الزوج، وتكون في منزله؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما تزوج - قال: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]، ولكن اعتاد الناس في هذه الأزمنة جعل الوليمة في منزل الولي، وقد تجعل في قصر حفلات، وتكلفتها غالباً على الزوج، ثم إن الزوج بعد ذلك يجعل مأدبة أو طعاماً في منزله؛ إكراماً لأهل الزوجة ولأقاربه، وأرى أن ذلك جائز، وقد ورد حديث: «**أن الوَلِيمَة في اليوم**

---

(١) البخاري (٥١٥٥)، وأطرافه عند (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) .

الأول سُنَّةٌ، وفي اليوم الثاني كَرَامَةٌ، وفي اليوم الثالث رِيَاءٌ وسُمْعَة»[1]؛ فعلى هذا لامانع من إجابة الدعوة لليوم الثاني، ولو سمي بالتحوال؛ لكن لايجوز أن يصحبه ضرب بالدف؛ لوقوعه بعد تمام الزفاف، فإن علم الإنسان فيه منكراً فله الامتناع من الإجابة إلا بشرط إزالة المنكر. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها خاتمه

[٧٢] حكم حفلة (الضيفة)

س: في اليوم الثاني من الزواج يقام حفل غداء في منزل أهل الزوج (أهل العريس) وهو ما يسمى بالضيفة، ويصاحب هذا الحفل لدى البعض الضرب بالدف بين النساء؛ فما حكم الشرع في ذلك الحفل؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا بأس بإقامة الزوج هذا الحفل الذي هو الضيافة في اليوم الثاني؛ إكراماً لأصهاره وأصدقائه، ويكون هذا الحفل هو الوليمة المشروعة في حق الزوج؛ حيث أن اليوم الأول يقيم الحفل أهل الزوجة، وإن كانت التكلفة من نفقة الزوج، لكنها تنسب إلى الولي؛ لأنه الذي يباشرها، فعلى هذا متى أقيم الغداء - الذي هو الضيافة - لم يجز أن يقام حفل آخر ليلاً؛ وهو المسمى بالتحوال، بل يكتفى بالغداء أو العشاء، ولا يجوز أن يصحبه

---

(١) أحمد (٥/ ٢٨، ٣٧١)، والدارمي (٢٠٦٥)، وأبو داوود (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦)، وابن ماجه (١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٢٨٦، ١٤٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢١١٦، ٧٣٩٣)، و«الكبير» (٨٩٦٧)، ولفظه عند أحمد (٥/ ٢٨): «الوليمةُ أوَّل يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء».
- وأخرجه أيضاً: الترمذي (١٠٩٧)، والطبراني في (الكبير) ١٠/ ١٦٤ (١٠٣٣٢)، والبيهقي (١٤٢٨٩)، بلفظ: (سُنَّة) مكان (معروف). والحديث ضعيف لكن يتحسن بشواهده؛ بل صححه بعضهم، انظر: «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ١٥٧، ١٥٨)، و«تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٢)، و«سبل السلام» (٣/ ١٥٧).

ضرب بالدف؛ لاختصاصه بليلة الزفاف. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها خاتمه

---

[٧٣] ما الحكم في زوجين دخل كل منهما بزوجة الآخر خطأً ؟

س : تزوج أخوان اثنان بأختين في ليلة واحدة، وعند الصباح تبين لهما أن كلاً منهما دخل بغير من عقد عليها العقد الشرعي (عقد النكاح) بطريق الخطأ، أي: أن كل واحد دخل بزوجة الآخر خطأ؛ فما الحكم الشرعي في ذلك ؟ وكم تكون مدة العدة لكل منهما ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر:

أولاً: يجب أن يفرق بين كل منهما وبين موطوءته فوراً حينما يتبين أنها غير زوجته، وأن تستبرئ بحيضة .

ثانياً: الأصل أن تعود كل منهما إلى من عقد له عليها بعد الاستبراء، ومن تبين حملها لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطء شبهة يعتقد حِلَّه، لا وطء زناً .

ثالثاً: إذا رضي كل من الأخوين بموطوءته ورضيت به طلق كل منهما زوجته وتزوجها الآخر دون عدة ولا استبراء؛ لأن الماء ماؤه، ولو حملت فالولد لاحق به على كل حال .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٩٠، ٢٩١)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
العشرة بين الزوجين

[٧٤] حقوق الزوجين وواجباتهما

س : ما هي حقوق المرأة على زوجها ؟ وما هي حقوق الزوج على زوجته ؟

ج : الأصل في الحقوق بين الزوجين أن الزوجة كما لها حقوق فإن عليها واجبات للزوج، ويجمع ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨]، وقوله ﷺ: **«ألَا واسْتَوْصُوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عَوَانٌ عندكم، ليس تَمْلِكُونَ منهن شيئاً غيرَ ذلك إلا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَة، فإن فعلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، فإنْ أطعْنَكُم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلا، ألاَ إنَّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حَقُّكُم على نسائكم: فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم مَنْ تَكْرَهُون، ولا يأذَنَّ في بيوتكم لِمَن تكرهون، ألا وحَقُّهنَّ عليكم: أن تُحسِنُوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطَعَامِهِنَّ»**[(١)]؛ قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرج الإمام أحمد وأبو داود نحوه .

ويدل لذلك أيضاً: ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: **«أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»**[(٢)]؛ حديث

---

(١) أحمد (٥/ ٧٢)، والترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائي في (الكبرى) (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١) وغيرهم. ومعنى (عَوَانٌ عندكم»: أي أَسِيرات؛ شبههُنَّ بالأسْرىٰ لِتَحَكُّم الرجال فيهنَّ.

(٢) أحمد (٤/ ٤٤٦- ٤٤٧)، (٥/ ٣، ٥)، وأبو داوود (٢١٤٢- ٢١٤٤)، والنسائي في (الكبرى) (٩١٧١، ٩١٨٠، ١١١٠٤، ١١٤٣١)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي في (الكبرى) (١٤٥٥٦، ١٥٤٧١)، وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم ٢/ ١٨٨ (٢٧٦٤) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ٤٠١)، (١٥١٧)، و«تلخيص الحبير» (٤/ ٧)، و«فيض القدير» (١/ ٦٧) .

حَسَن رواه أبو داود .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢١٢ - ٢١٤)

[٧٥] هل لأم الزوج حق الخدمة على الزوجة ؟

س : هل لأم الزوج حق على الزوجة بالنسبة للخدمة وغيرها ؟

ج : أم الزوج ليس لها حق واجب على الزوجة بالنسبة للخدمة؛ لكن لها حق من المعروف والإحسان، وهذا مما يجلب مودة الزوج لزوجته، أن تراعي أمه في مصالحها، وتخدمها في الأمر اليسير، وأن تزورها من حين لآخر، وأن تستشيرها في بعض الأمور. وأما وجوب الخدمة فلا تجب .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح (س١٥٢٥)

[٧٦] جواز خروج الابن بزوجته عن أهله لمصلحة

س : شاب يبلغ من العمر الثالثة والعشرين، متزوج على سنة الله ورسوله فتاة وهي بنت عمه؛ شقيق والده، وله فترة من الزواج تقارب الأربعة أشهر ويسكن هو وزوجته في بيت أبيه، يقول: في ذات يوم حصل سوء تفاهم بين زوجتي وأهلي، فذهبت زوجتي إلى بيت أبيها، وبعد ذلك طلبت مني زوجتي أن أستأجر شقة على قد الحال لنسكن أنا وهي وحدنا، ونبعد عن المشاكل، أو أن نسكن في بيت أبيها بشرط أن لا تنقطع صلتي بأهلي أبداً وأن أسأل عنهم دوماً، فوافقت على ذلك الأمر، وعرضته على أهلي، ولكنهم رفضوا ذلك، وأصروا على أن أسكن عندهم .. هل عليّ ذنب إذا خالفتهم على إصرارهم وسكنت أنا وزوجتي في شقة في بيت أبيها ؟

ج : هذه المشكلة تقع كثيراً بين أهل الرجل وزوجته، والذي ينبغي في

مثل هذه الحال: أن يحاول الرجل الالتئام بين زوجته وأهله والائتلاف بقدر الإمكان، وأن يؤنب من كان منهم ظالماً معتدياً على حق أخيه على وجه لبِق وليّن حتى تحصل الألفة والاجتماع؛ فإن الاجتماع والألفة كلها خير . فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن وحده؛ بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، وفي هذه الحال لا يقاطع أهله؛ بل يتصل بهم.

ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته - مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد بحيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد - فإن هذا خير وأولى .

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب (الحلقة الثانية) - ص (٥٠، ٥١)

---

[٧٧] حكم إسكان الزوجة في بيت فيه إخوانه العُزَّاب

س : أنا رجل موظف ومتزوج، ولكن ظروف والدي الصحية والمادية جعلتنا نسكن في منزل واحد، مع العلم أن لي اثنين من الإخوة، يبلغ عمر الأصغر منهما حوالي (١٧) سنة؛ فما رأي فضيلتكم في بقائي أنا وزوجتي مع والدي وإخواني في منزل واحد ؟ أفيدوني أفادكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج : لا حرج في سكنى إخوانك معك في مسكن واحد بشرط أن تكون زوجتك محتشمة في لباسها، ومتحجبة، وعدم خلوة أحد من إخوانك بها في المنزل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٦٦، ٣٦٧)

[٧٨] معنى: (خَلْق المرأة من ضِلَعٍ أَعْوَج ونقصان عقلها ودينها)

س : في الحديث: ((استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضلع أعلاه...)) إلخ الحديث، والرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح معنى: ((أعوج ما في الضلع أعلاه)) ؟

ج : هذا حديث صحيح - رواه الشيخان في الصحيحين - عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ ... فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(١)] انتهى .

هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً، وأن يحسنوا إليهن، وألا يظلموهن، وأن يعطوهن حقوقهن، ويوجهوهن إلى الخير. وهذا هو الواجب على الجميع؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**». وينبغي ألا يمنع من ذلك كونها قد تسيء في بعض الأحيان إلى زوجها وأقاربها بلسانها أو فعلها؛ لأنهن خلقن من ضلع - كما قال النبي ﷺ - وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا معروف. فالمعنى: أنه لابد أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص؛ ولهذا ورد في الحديث الآخر في الصحيحين: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)]، والمقصود أن هذا حكم النبي ﷺ وهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ومعنى نقص العقل - كما قال النبي ﷺ - **أن شهادة المرأتين تَعْدِل شهادة رجل واحد**، وأما نقص الدين فهو - كما قال النبي ﷺ - أنها «**تمْكُث الأيام والليالي**

---

(١) البخاري (٥١٨٦) .

(٢) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠، ٨٩) .

لا تُصَلِّي»[1]؛ يعني من أجل الحيض، وهكذا النفاس، وهذا نقص كتبه الله عليها ليس عليها فيه إثم. فينبغي لها أن تعترف بذلك على الوجه الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولو كانت ذات علم وتقى؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما ذلك منه وحي يوحيه الله إليه فيبلغه الأمة؛ كما قال ﷻ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - (٥/٣٠٠، ٣٠١)

[٧٩] كيفية تأديب المرأة الناشز

س: رجل عنده امرأة وهو قد هجرها في الفراش لتأديبها؛ السؤال: كم مدة الهجر في الفراش؛ خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر؟

ج: ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثلاث مراحل؛ فقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النّسـاء، من الآية: ٣٤]. وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النّسـاء، من الآية: ٣٤]. هذه المرحلة الثانية. ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النّسـاء، من الآية: ٣٤]، هذه المرحلة الثالثة؛ فإذا لم يفد بها الهجر، فإنه يضربها لكن ضرباً غير مبرح، يعني غير مؤلم وموجع؛ لأن المقصود هو التأديب، ولكن لا يلجأ إلى الضرب إلا في الحالات القصوى؛ لأن **الرسول ﷺ أنكر أن يَجْلِدَ الرجلُ امرأتَهُ جَلْدَ العبد ثم يُضَاجِعها**[2] ؟! لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها ؟! هذا بعيد في النفوس والفطر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لم

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) البخاري (٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٦٠٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥)، بنحوه.

يفد إلا في حال الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال، بعد الضرب وإلا فيحكِّم حكمان، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، ويصلحا بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله ﷻ وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح؛ وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٣٥]؛ يعني الزوج والزوجة، أو الحكمان: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٣٥] .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح (س١٠٤٧)

[٨٠] حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعُذْرٍ

س : هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها، أو لمرض ألمَّ بها ؟

ج : يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض عضوي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه، أو مريضة بمرض نفسي؛ فإن الزوج في هذه الحال لا يحل له أن يطلب ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[1]، وعليه أن يتوقف، أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١٣٣، ١٣٤)

[٨١] حكم إيذاء الزوجة لولادتها بِنتًا

س : في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء: أن أناسًا يقولون: لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات، وبعضهم يقول لامرأته: والله لو

(١) أحمد (١/ ٣١٣)، (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤١)؛ قال النووي في (الأربعين) عند الحديث (٣٢): «له طرق يقوي بعضها بعضاً» اهـ. ومعنى (لا ضَرَرَ): أي لا يضُرُّ الرجل أخاه، و(لا ضِرَار): أي لا يُجازيهِ على إضْرَارِه بإدخالِ الضَّرَرِ عليه.

أتيت ببنت فإني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء - وترى بعض النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها .. فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا ؟

ج : أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًا جدًا، ولا أظن أحدًا يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتًا - اللّهم إلا أن يكون قد ملّ من زوجته ويريد أن يطلقها فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقًا منجزًا على غير هذا الوجه؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء، من الآية: ١٩] .

وأما كراهة البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية، وأن فيه نوعًا من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خير له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته ولم ينفعه بعد مماته .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٥٢، ١٥٣)

---

[٨٢] حكم لعن الزوجة

س : ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً ؟ وهل الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها ؟ أم هل تصبح في حكم الطلاق ؟ وما كفارة ذلك ؟

ج : لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز؛ بل هو من كبائر الذنوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[1]، وقال ﷺ: «**سِبَابُ**

(١) البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) .

الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١]، وقوله ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

والواجب عليه التوبة من ذلك، واستحلال زوجته من سبِّه لها، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله ﷻ ومما يغضب زوجها إلا بحق؛ يقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٩]، ويقول ﷻ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٨]. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى هيئة كبار العلماء - (٢/ ٦٨٧، ٦٨٨)

---

[٨٣] حكم ضرب الزوجة وغَصْبِ مالها

س: ما حكم الشرع في نظرك فيمن يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ويعاملها معاملة سيئة؟

ج: هذا الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة: آثم عاصٍ لله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٨]، ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة ثم يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا من الجور الداخل في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطفِّفين]، فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملاً ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة

---

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤). ومعنى (وقتالُه كُفْر): أي كفر أصغر غير مخرج من المِلَّة.
(٢) مسلم (٢٥٩٨).

فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة .

والذي أنصح به هذا وأمثاله: أن يتقيَ الله ﷻ في النساء - كما أمر بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع؛ حيث قال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[(١)]، وأقول له ولأمثاله: إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان والغض عن المساوىء ومشاهدة المحاسن، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[(٢)] .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٨٤] حكم منع الزوجة من صلة رحمها

س : هل يجوز للزوج أن يمنع الزوجة من صلة رحمها، وخصوصاً الوالدة والوالد ؟

ج : صلة الرحم واجبة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها ؛ لأن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب، ولا يجوز للزوجة أن تطيعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؛ بل تصل رحمها من مالها الخاص، وتراسله وتزوره، إلا إذا ترتب على الزيارة مفسدة في حق الزوج؛ بأن يخشى أن قريبها يفسدها عليه، فله أن يمنعها من زيارته، لكن تصله بغير الزيارة مما لا مفسدة فيه. والله أعلم .

الشيخ الفوزان - فتاوى العلماء في عشرة النساء، ص (١٨٧) - إعداد وترتيب : نبيل بن محمد محمود

---

(١) مسلم (١٢١٨) .

(٢) مسلم (١٤٦٩) . ومعنى (لا يَفْرَكْ): أي لا يُبْغِض ولا يَكْرَهُ.

[٨٥] علاج سوء خلق الزوج

س : زوجي - سامحه الله - رغم ما يلتزم به من الأخلاق الفاضلة والخشية من الله - لا يهتم بي إطلاقاً في البيت، ويكون دائماً عابس الوجه ضيق الصدر - قد تقول إنني السبب - ولكن الله يعلم أنني ولله الحمد قائمة بحقه، وأحاول أن أقدم له الراحة والاطمئنان، وأبعد عنه كل ما يسوؤه وأصبر على تصرفاته تجاهي .

وكلما سألته عن شيء أو كلمته في أي أمر غضب وثار، وقال إنه كلام تافه وسخيف، مع العلم أنه يكون بشوشاً مع أصحابه وزملائه.. أما أنا فلا أرى منه إلا التوبيخ والمعاملة السيئة، وقد آلمني ذلك منه، وعذبني كثيراً، وترددت مرات في ترك البيت .

وأنا ولله الحمد امرأة تعليمي متوسط، وقائمة بما أوجب الله علي .

سماحة الشيخ: هل إذا تركت البيت وقمت أنا بتربية أولادي وأتحمل لوحدي مشاق الحياة أكون آثمة ؟.. أم هل أبقى معه على هذه الحال وأصوم عن الكلام والمشاركة والإحساس بمشاكله.. ؟

أفيدوني ماذا أعمل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : لا ريب أن الواجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف، وتبادل وجوه المحبة والأخلاق الفاضلة مع حسن الخلق وطيب البشر؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء، من الآية: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**»(٣). إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة

---

(١) مسلم (٢٥٥٣) .

(٢) مسلم (٢٦٢٦) .

(٣) أحمد (٢/ ٤٧٢)، والترمذي (١١٦٢) وقال: « حسن صحيح »، وابن حبان (٤١٧٦)، وأبو يعلى (٥٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٣١٨)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٢٧، ٧٩٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدالة على الترغيب في حسن الخلق، وطيب اللقاء، وحسن المعاشرة بين المسلمين عموماً، فكيف بالزوجين والأقارب.. ؟!

ولقد أحسنت في صبرك وتحملك ما حصل من الجفاء وسوء الخلق من زوجك . . وأوصيك بالمزيد من الصبر وعدم ترك البيت؛ لما في ذلك - إن شاء الله - من الخير الكثير والعاقبة الحميدة؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٦]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف، من الآية: ٩٠]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر، من الآية: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود، من الآية: ٤٩]، ولا مانع من مداعبته، ومخاطبته بالألفاظ التي تلين قلبه، وتسبب انبساطه إليك وشعوره بحقك، واتركي طلب الحاجات الدنيوية مادام قائماً بالأمور المهمة الواجبة؛ حتى ينشرح قلبه ويتسع صدره لمطالبك الوجيهة، وستحمدين العاقبة إن شاء الله.

وفقك الله للمزيد من كل خير، وأصلح حال زوجك، وألهمه رشده، ومنحه حسن الخلق، وطيب البشر، ورعاية الحقوق، إنه خير مسؤول، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٨٣٠، ٨٣١)

---

[٨٦] وجوب الصبر على أذى الزوج

س : إنني متزوجة منذ حوالي (٢٥سنة)، ولديَّ العديد من الأولاد والبنات، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله .. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيراً .

ج : الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر، لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم

يفعل فالإثم عليه، ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه. ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها لأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شرّه وشرّ غيره، وعليك أن تُحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك، أو في حق غيره؛ فلعله إنما سُلِّطَ عليك لمعاصٍ اقترفتيها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى]، ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدِّرهم من الأقارب والجيران - أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٩]، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٨].

أصلح الله حالكما، وهدى زوجك ورده إلى الصواب، وجمعكما على خير وهدى؛ إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٢٩)

---

[٨٧] كيفية التعامل مع غيرة الزوج وشَكِّه

س: زوجي يغار عليّ كثيرًا .. يصل في بعض الأحيان الأمر إلى حد الشك، مع العلم أنني امرأة محافظة؛ فماذا أعمل تجاهه ؟

ج: الأصل في المسلمة العدالة والنزاهة؛ فلا يجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لمجرد هواجس نفسية شيطانية أو لخبر نمام مفسد؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحُجرَات: ٦]. وعلى المرأة المسلمة التي يصاب زوجها بهذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة، ولن

تضرها خواطر زوجها النفسية؛ لأنه ربما تكون تلك الخواطر ناتجة عن مرض نفسي ويزول بإذن الله.

الشيخ الفوزان - فتاوى العلماء في عشرة النساء
ص (٢٧٦)، إعداد: نبيل بن محمد محمود

[٨٨] حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي

س : امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها؛ فهل يجوز لها البقاء في عصمته ؟

ج : إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافِظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتحنة: ١٠]، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢٨٢، ٢٨٣)

[٨٩] حكم بقاء الرجل مع زوجة لا تصلي

س : أنا متزوج ابنة خالي، ومعي منها ولد، وهي لا تصلي ولا تصوم شهر رمضان، وأخاف أن يلحقني بعد ذلك ذنب وإثم، وأنا في الوقت الحاضر محتار من هذا الأمر، أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج : أنت آثم في عشرتك إياها المدة الماضية وهي تاركة للصلاة والصيام دون أن تجتهد في نصحها وتحزم أمرك معها. أما اليوم فإذا كان الأمر لا يزال على ما كان من تركها للصلاة والصيام فاجتهد في أمرها بالصلاة وبالصيام وغيرهما من فرائض الإسلام، واستعن بالله ثم بالحي من

والديك ووالديها ومحارمها على نصحها؛ فإن أطاعت وتابت إلى الله وصلت فالحمدلله، وعليك أن تحسن عشرتها. وإن أصرت على ترك الصلاة والصيام فطلقها، وما عند الله خير لك، والله المستعان؛ لأن ترك الصلاة كفر وردة عن الإسلام؛ لحديث: «**بَيْنَ الرجُل وبين الشِّرك والكُفْرِ تَرْكُ الصلاة**»(١)، وقوله ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَنْ تركها فقد كَفَر**»(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة، من الآية: ١٠].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٢٨٣، ٢٨٤)

---

[٩٠] واجب الزوجين في مجال النفقات

س: كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب، وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن؛ فهل هذا صحيح؟

ج: هذا من سوء العشرة؛ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾ [الطَّلَاق، من الآية: ٧]؛ فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف وإن كان يطيقه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله،

---

(١) مسلم (٨٢).

(٢) أحمد (٥/٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٤)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وقال الترمذي: « حسن صحيح غريب ».

وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة رضي الله عنها إلى رسول ﷺ: أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها؛ فقال لها: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/٢٤٩، ٢٥٠)

[٩١] لا ولاية للزوج المسافر الذي لا ينفق على زوجته

س: أنا امرأة سعودية تزوجت من رجل غير سعودي كان يأمل في الحصول على الجنسية السعودية، وبعد مضي سبع سنوات ولما لم يتمكن من الحصول على الجنسية يئس وقرر الذهاب مع أهله إلى أمريكا ليحصل على الجنسية الأمريكية دون أن يشاورني أو يبلغ أهلي إلا في آخر لحظة - علماً أن أموره المادية كانت متيسرة؛ فقد كان يعمل لدى والدي وبراتب عالٍ. وقد تركني أنا وأبنائي الثلاثة لنعيش في منزل يملكه والدي - حفظه الله - وأنا أعمل لأصرف على نفسي وأبنائي، ويساعدني والدي في ذلك؛ لأنه لا يرسل لنا أي شيء. ومع هذا فإنه يصر على أن أستأذنه في كل صغيرة وكبيرة وفي كل تحركاتي، مثل: (زيارة إخواني وأهلي)، وهذا يوقعني في حرج شديد؛ فكما لا يخفاكم ارتفاع أجور المكالمات الدولية إلى أمريكا، وهو لا ينفق علينا، ومع هذا مطلوب مني أن أتصل به باستمرار لإعلامه عن كل تحركاتي.

فهل يلزمني استئذانه في تحركاتي لعملي وزياراتي لأهلي وأقاربي في كل مرة هاتفياً لأمريكا ؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يحق له في هذه الحال إمساك زوجته بدون نفقة عليها وبدون أداء لحقوقها، ونرى في هذه الحالة أن ترفع أمرها إلى المحاكم الشرعية وتثبت حالته وحالتها وتطالب بفسخ النكاح حتى تتمكن من أن تتزوج مِمَّن ينفق عليها ويسد حاجتها؛ فإن بقاءها مع هذا الزوج وهو في أمريكا ضرر

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

عليها؛ يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣١]. فعليه الإمساك بمعروف، أو الفراق بمعروف.

وحيث إنه لا ولاية له عليها فنرى أنه لا يحق له منعها من الخروج لحاجتها ومن السفر مع محارمها؛ فلها أن تخرج لذلك بدون إذنه وبدون علمه. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه

[٩٢] حكم علاج الزوجة المريضة

س: هل يجب على الزوج أن يداوي زوجته إذا مرضت ويدفع مصاريف علاجها، كما يجب عليه نفقتها وكسوتها؟ وهل ورد فيه نص في الشريعة المحمدية آية أو حديث صحيح؟

ج: في التزامه تكاليف علاج زوجته إذا مرضت خلاف بين الفقهاء: فمنهم من جعل ذلك في حكم كسوتها وطعامها، ومنهم من لم يلزمه بذلك، وهو الصواب، وقيامه بذلك من مكارم الأخلاق، ومن حسن العشرة، قال ابن قدامة في «المغني»: (ولا يجب عليه - الزوج - شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد)[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٦٠)

[٩٣] جواز أخذ المرأة من مال زوجها البخيل بدون علمه

س: زوجي لا يعطيني مصروفاً، أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه؛ فهل علينا ذنب؟

---

(١) «المغني» (٨/ ١٥٩).

ج : يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف؛ من غير إسراف ولا تبذير - إذا كان لا يعطيها كفايتها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يَكْفِينِي ويَكْفِي بَنِيَّ؛ فقال ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٣١)

[٩٤] تحريم إفساد الزوجة على زوجها

س : ما حكم الذي يسيء ويخل العلاقات بين الزوج والزوجة وهو من أقرباء الزوجة ؟

ج : يحرم إفساد المرأة على زوجها وتخبيبها عليه، سواء كان المُخَبِّب من الأقارب أو غيرهم؛ فقد أخرج النسائي وأبو داود وابن حبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**ليس منا من خَبَّبَ امرأةً على زوجِها أو عبداً على سَيِّدِه**»[2]، واللفظ لأبي داود .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٦/١٨)

[٩٥] المُخَبِّب مَلعون ولو كان من أقرب الناس

س : ما حكم الرجل الذي يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها إذا كانوا يقومون بإثارة المشاكل والتدخل في حياة الزوجين ؟ وما الحد الأدنى المطلوب من

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٩٠) من هذا الباب.

(٢) أحمد (٣٩٧/٢)، وأبو داوود (٢١٧٥، ٥١٧٠)، والحاكم ١٩٦/٢ (٢٧٩٥) وصححه ووافقه الذهبي. ومعنى (خَبَّبَ): خَدَعَ وأَفْسَد.

الزوجة لصلة رحمها ؟ وهل يكتفى بالرسالة والمكالمة فقط ؟

ج : نعم؛ يحق للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها إذا كان يترتب على ذهابها إليهم مفسدة في دينها أو في حق زوجها.. لأن في منعها من الذهاب في هذه الحالة درْءًا للمفسدة. وبإمكان المرأة أن تصل أهلها بغير الذهاب إليهم في هذه الحالة؛ بل عن طريق المراسلة أو المكالمة الهاتفية إذا لم يترتب عليها محذورٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والله أعلم .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ويخببها عليه، فقد جاء في الحديث: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»[1]؛ ومعناه: أفسد أخلاقها عليه وتسبب في نشوزها عنه. والواجب على أهل الزوجة أن يحرصوا على صلاح ما بينها وبين زوجها؛ لأن ذلك من مصلحتها ومصلحتهم .

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٧)، ص (١٥٦)

---

[٩٦] تَفَرُّغ الزوجة لبيتها خير من الخادمة

س : أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقاً مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال متردداً؛ لأن أكثرهن يأتين بدون محرم، وإذا أتيت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل وأيضاً نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك، فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبداً - علماً بأنها مدرسة تربية إسلامية .. فأرجو توجيهي في هذه الأمور؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري ؟

ج : فَصْلها أولى ولا تأت بالخادمة، ولا حاجة أن تتولى التدريس،

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .

تبقى في بيتها عند أولادها، وابعد عن الشر وأهله، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله، ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً، هذه وصيتي لك ولأمثالك .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - (٢٣١/٢١)

---

[٩٧] حكم الهدية في ذكرى الزواج

س : هل يجوز للزوج أن يهدي لزوجته هدية في ذكرى يوم زواجهما في كل سنة تجديدًا للمودة والمحبة بينهما ؟ علمًا بأن الذكرى ستقتصر فقط على الهدية ولن يقيم الزوجان احتفالاً بهذه المناسبة ؟

ج : الذي أرى سدّ هذا الباب؛ لأنها ستكون هذا العام هدية، وفي العام الثاني قد تكون احتفالاً، ثم إن مجرد اعتياد هذه المناسبة بهذه الهدية يعتبر عيدًا؛ لأن العيد كل ما يتكرر ويعود، والمودة لا ينبغي أن تجدد كل عام، بل ينبغي أن تكون متجددة كل وقت كلما رأت المرأة من زوجها ما يسرها، وكلما رأى الرجل من زوجته ما يسره، فإنها سوف تتجدد المودة والمحبة .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٩٢/٢)

---

[٩٨] من آداب ليلة الدخول بالزوجة

س : فضيلة الشيخ: هل ورد عن النبي ﷺ أنه وضع يده على ناصية إحدى زوجاته ؟ وما يجب أن يفعل من يدخل على زوجته ليلة البناء ؟

ج : ورد من قول الرسول ﷺ أن الإنسان إذا ملك دابة أو تزوج زوجة أو ما أشبه ذلك أخذ بناصيتها، وقال: «**اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَها وخيرَ ما**

جَبَلْتَها عليه، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما جَبَلْتَها عليه»[١]. لكن لو أن الإنسان فعل هذا أول ما يدخل على زوجته ربما يحصل منها نفرة؛ فليمسك برأسها كأنه يريد أن يقبلها ويقول هذا الذكر سراً؛ حتى تحصل المصلحة بدون مفسدة .

الشيخ ابن عثيمين - لقاء الباب المفتوح - س (٩٩٩)

---

[٩٩] آداب الجماع بين الزوجين

س : الجماع بين الرجل وزوجته: ما آدابه وحدوده ؟ وما هو مكروه وما هو محرم ؟ وأفضله وخلافه ؟

ج : قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أحدَكُم إذا أَتَى أهلَهُ قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رَزَقْتَنَا؛ فإنْ قُدِّر بينهما في ذلك وَلَدٌ لن يَضُرَّ ذلك الولدَ الشيطانُ أبداً**»[٢] رواه الجماعة إلا النسائي، ويحرم عليه أن يجامعها في الحيض والنفاس، ويحرم أيضاً أن يجامعها في دبرها. ونوصيك بأن تقرأ ما ذكره العلامة ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) في الموضوع، وستجد ما سألت عنه إن شاء الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٥٥/١٩)

---

(١) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (١٩١٨، ٢٢٥٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٥ (٢٧٥٧) وصححه ووافقه الذهبي. ومعنى (جَبَلْتَها): خَلَقْتَها وطبَعْتَهَا عليه.

(٢) أحمد (١/ ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦)، والبخاري (١٤١) وأطرافه عنده، ومسلم (١٤٣٤)، وغيرهم.

[١٠٠] حكم التجرد من اللباس بين الزوجين

س : هل يصح أن يتعرى كل من الزوجين أمام الآخر ؟ وهل للجماع دعاء قبله ؟ وإن كان فاكتب لي نصه .

ج : **أولاً**: يجوز لكل من الزوجين أن يتعرى أمام الآخر؛ لما رواه أبو داود، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله: عَوْرَاتُنا ما نَأتِي منها وما نَذَر ؟ قال: «**اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إلا مِنْ زَوجتِكَ أو ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال:

«**إن استطعتَ ألا يَرَيَنَّها أحدٌ فَافْعَلْ**»، قال: قلت: يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: «**اللهُ أحَقُّ أن يُسْتَحْيا مِنْهُ مِنَ الناس**»[(١)] .

ثانياً: يقول الرجل إذا أتى أهله: بسم الله، اللهم جَنِّبْنِي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا؛ لما رواه البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَمَا لو أَنَّ أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جَنِّبْنِي الشيطان وجَنِّبِ الشيطان ما رَزَقْتَنَا، ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولدٌ لم يَضُرُّهُ الشيطان أبداً**»[(٢)] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٦٣/١٩)

---

[١٠١] يجوز للزوجة قول دعاء الجماع

س : قول: ((بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا)) .. هل

---

(١) أحمد (٥/٣، ٤)، وأبو داوود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) وقال: « حديث حسن »، والنسائي في (الكبرى) (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ (٧٣٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .

تقوله المرأة أم لا ؟ على وجه أن يكون سنة في حقها ؟

ج : هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس ﷺ: «**لو أن أحَدَكُم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان، وجَنِّبِ الشيطان ما رَزَقْتَنَا، فإنه إن قُضِي بينهما ولدٌ في ذلك لم يَضُرُّهُ الشيطان أبداً**»[1] متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٥٦)

---

[١٠٢] الوضوء قبل معاودة الجماع خاص بالرجل

س : قال ﷺ: ((إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضَّأ))[2] .. هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضاً ؟

ج : الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أُمر بذلك دون المرأة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٥٠)

---

[١٠٣] ما يجوز أن يستمتع به الرجل من بدن زوجته

س : هل يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته مقبلة ومدبرة؛ حتى بين إليتيها من غير إيلاج في حلقة الدبر ؟

ج : يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته بجميع جسمها؛ ما عدا الدبر،

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٩٩) من هذا الباب.

(٢) مسلم (٣٠٨) بنحوه.

والجماع في الحيض والنفاس، والإحرام للحج والعمرة؛ حتى يتحلل التحلل الكامل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٥١)

---

[١٠٤] حكم إتيان المرأة في الدبر

س : ما الحكم الشرعي فيمن أتى امرأته - أي زوجته الشرعية - ونكحها من الدبر من غير أن يعلم ؟

ج : يحرم على الرجل أن يطأ زوجته في دبرها، ومن حصل منه ذلك وهو لا يعلم لأمر ما فهو معذور معفو عنه إذا كف حينما تبين له، والدليل على تحريم وطء الزوجة في دبرها: ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن يهود كانت تقول: (إذا أُتِيَت المرأةُ من دُبُرِهَا في قُبُلها ثم حَمَلَتْ كان ولدُها أَحْوَل) قال: فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1] [البقرة: ٢٢٣]، وزاد مسلم: (إن شاءَ مُجَبِّيَةً وإن شاء غيرَ مُجَبِّيَة، غير أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحد)، فكذَّب الله اليهود في قولهم: (إن الرجل إذا أتى زوجته في قبلها من جهة دبرها وهي مُجَبِّية - أي: مُكَبَّة على وجهها - جاء الولد أحول)، وبيَّن بالآية: أنه يجوز للرجل أن يأتي زوجته على أي كيفية شاء، مستلقية على ظهرها أو مكبة على وجهها ما دام وطؤه إياها في قبلها؛ بدليل فهم الصحابة ذلك وهم عرب، وتسمية الله النساء حرثاً ترجى منه الذرية، ولا ترجى الذرية من الوطء في الدبر، وما ذكر في سبب النزول من ذكر الحمل ومجيء الولد أحول، والحمل والولد لا يكون من الوطء في الدبر أصلاً، لا أحول ولا غير أحول، وروى أحمد والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

---

(١) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥)، واللفظ له.

[البَقَرَة: ٢٢٣]، «**يعني: صِمَاماً واحداً**»(١)، وقال: «حديث حسن». هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن وطء الرجل زوجته في الدبر، منها ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلعونٌ مَنْ أَتَى امرأةً في دُبُرِها**»(٢)، وفي لفظ: «**لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامَعَ امرأتَهُ في دُبُرِها**»(٣) رواه أحمد وابن ماجه، ومنها ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تَأْتُوا النساءَ في أَعْجَازِهِن**»، أو قال: «**في أَدْبارِهِنّ**»(٤).

ومنها ما رواه أحمد والترمذي عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تَأْتُوا النساء في أَسْتَاهِهِنَّ، فإن الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَق**»(٥)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٨١-٢٨٤)

---

[١٠٥] لا يضر وصول لبن المرأة جوف زوجها

س: ما حكم الدين في رجل يرضع أو يتمتع بالإرضاع من ثدي زوجته .. هل هذا

---

(١) أحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨)، والدارمي (١١١٩)، والترمذي (٢٩٧٩) وآخرون.

(٢) أحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٧٩)، وأبو داوود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥). وحسنه الألباني في «صحيح أبي داوود» (١٨٩٤).

(٣) أحمد (٢/ ٢٧٢، ٣٤٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٣، ٩٠١٤)، وابن أبي شيبة (١٦٨١١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٦٠).

(٤) أحمد (١/ ٨٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٣): «ورجاله موثقون». وانظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٦٣) في تفسير آية البقرة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣].

(٥) الترمذي (١١٦٤، ١١٦٦) بلفظ: «أعجازهن»، والدارمي (١١٤٢) بلفظ: «أدبارهن»، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٤٥)، بلفظ «أعجازهن»، وابن أبي شيبة (١٦٨٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٧٥) بلفظ: «أستاههن».

الفعل حرام أو مكروه ؟ وهل إذا ما وصل اللبن إلى معدة الرجل (الزوج) هل تحرم عليه زوجته ويجب التفريق بينهما ؟ أفيدونا بحكم الدين أفادكم الله .

ج : يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٥١)

---

[١٠٦] وجوب الرضا بما قسم الله وأن الإنجاب بقدره ومشيئته

س : امرأة قلقة لكونها لم تحمل، وتلجأ إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة .. فما هو الحكم ؟ وما هي النصيحة لها ؟

ج : لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل ؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو جمعاً بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان - كل ذلك بتقدير الله جل وعلا ؛ قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك .

وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وابن مريم عليهما الصلاة والسلام؛ فإن كلًا منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة .

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة ؛ لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من

بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص ؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه . وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى العلماء في عشرة النساء

ص (٢٣٤، ٢٣٥) -إعداد : نبيل بن محمد محمود

---

[١٠٧] حكم تحديد النسل وتنظيمه

س : هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة في تحديد النسل ؟

ج : لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة فأصدر قراراً مضمونه ما يأتي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها - لذلك كله **فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.**

- أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين؛ بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٩٦)

---

[١٠٨] حكم قطع النسل بعذر أو بدونه

س : أحد الإخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما هي الأعذار التي تبيح ذلك ؟

ج : قطع النسل قطعاً نهائياً قد صرّح العلماء - رحمهم الله - بأنه حرام؛ لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين؛ فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة، ولهذا امتن الله ﷻ على بني إسرائيل حيث جعلهم كثرة، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء، من الآية: ٦]، وذكَّر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف، من الآية: ٨٦]، والواقع شاهد بهذا؛ فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها، ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها، فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في قطع النسل قطعاً نهائياً. اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ كما لوكانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة، ولا حرج أن يعمل لها - أي لهذه المرأة - ما يقطع الحمل عنها. هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل،

وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يُخشى أن يسري فيهلكها، واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٨٣٦/٢)

[١٠٩] صفة العزل وحكمه

س١: هل إراقة المني خارج فرج المرأة بالنسبة للرجل المتزوج حرام ؟ أفيدونا - أفادكم الله - وخاصة في حالة الحيض أو الولادة ؟

ج١ : إراقة المني خارج الفرج إذا كان للمصلحة جائز، وهذا يسمى العزل، فقد ثبت عن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم كانوا يعزلون، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك؛ وذلك إذا كان لمصلحة: إما لكونه لا يرغب في الحمل في ذلك الوقت، أو لما ذكره السائل لكونه محرماً عليه الجماع في الحيض أو النفاس إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن المحرَّم هو الجماع. وقد قال النبي ﷺ، في حق الحائض: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**»[(١)] ؟ يعني الجماع. فله أن يباشرها من التقبيل والضم إلى نفسه والاستمتاع بفخذها وبطنها ونحو ذلك، لكن الأفضل أن يكون عليها إزار وسراويل ابتعاداً عن الخطر، فإن المباشرة حول الفرج قد تدعو إلى الجماع؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ، يَأْمُرُ إِحْدَانَا - إذا أرادَ أن يُبَاشِرَها وهي حائض - أن تَتَّزِرَ فيباشرها مِنْ وَرَاءِ ذلك**)[(٢)]؛ هكذا صح عن عائشة رضي الله عنها. والمقصود أن السنة في حق الزوج إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء أن يباشرها من وراء إزار أو من وراء السراويل ونحو ذلك، لكن لو باشرها من داخل الإزار أو السراويل فلا حرج في هذا؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**». وكانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم

(١) مسلم (٣٠٢) .

(٢) البخاري (٣٠٠، ٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣) بنحوه.

يواكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في البيت .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٢٦) ص (١٣٢)

س٢: متى يجوز العزل وما كيفيته ؟

ج٢: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(نهى رسول الله ﷺ أن يُعْزَلَ عن الحُرَّة إلا بِإِذْنِهَا)**[١]، وأخرج عبدالرزاق في (مصنفه) والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(نهى عن عَزْلِ الحُرَّة إلا بإذنها)**[٢]، فهذا يدل على جواز العزل عن الحرة بإذنها، ومنعه بدون إذنها، وأن العزل عن الأَمَة لا يحتاج إلى إذنها. مع مراعاة عدم فعله إلا من حاجة شديدة أو ضرورة. وصفة العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٣٢٨)

---

[١١٠] حكم التلقيح الصناعي (الأنابيب)

س : ما حكم التلقيح الصناعي - طفل الأنابيب - وهو أخذ ماء الرجل فيوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب بواسطة طبيب أو طبيبة ؟

ج : التلقيح الصناعي يقول: إنه يؤخذ ماء الرجل ويوضع في رحم المرأة عن طريق أنابيب (إبرة)، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر ؟ ولهذا نرى سد الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيخشى منه الشر .

---

(١) أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٠٢) بنحوه . والحديث ضعيف لكن له شواهد.

(٢) عبدالرزاق في (مصنفه) (١٢٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤١٠٣) بنحوه.

وليست المسألة هينة؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب وصارت الفوضى في الأنساب؛ وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تُوطَأُ ذاتُ حَمْلٍ حَتَّى تَضَعَ**»[1]. فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليَّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح (س٩٢١)

[١١١] ترك التلقيح الصناعي أَوْلَى من فِعْلِه

س : أنجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات، واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً .. علماً بأنه لا يوجد في مستشفياتنا الحكومية؛ بل فقط في جدة، وقد رفضت إجراء العملية، فما الحكم ؟

ج : إن التلقيح الصناعي أجازه بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله ﷻ، ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له، ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية والحمد لله، وفي إمكانه أنه يتزوج ثانية وثالثة ورابعة؛ ويأتي الله له برزق آخر من غير هذه المرأة. فتركه أفضل .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/١٩٢)

[١١٢] حكم تعدد الزوجات

س : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

ج : تعدد الزوجات مسنون مع القدرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

(١) أحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧)، وأبو داوود (٢١٥٧)، والدارقطني ٤/ ١١٢ (٣٤)، والدارمي (٢٢٩٥)، والحاكم ٢/ ١٩٥ (٢٧٩٠) وصححه وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داوود» (١٨٨٩).

نُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [النساء]، ولفعله عليه الصلاة والسلام؛ فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة. وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع. ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار، وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجل على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن، ويحميهن من أسباب الشر والانحراف. أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء، من الآية: ٣].

وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز - مجلة البلاغ/ العدد (١٠٢٨)

---

[١١٣] حِكْمَة إباحة تعدد الزوجات

س: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد .. لماذا هذه الإباحة؟ وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟

ج: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات؛ إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [النساء]، فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثاً ثلاثاً، وإن شاء أربعاً أربعاً؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم

العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها؛ فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالَم ربًّا عليماً حكيماً، رؤوفاً رحيماً، وأنه أرسل رسلاً أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة .

- ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حِكَم:

منها: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل

النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان .

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقاً للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع .

ومنها: ما جرت به سنة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمناً، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عوناً له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء .

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيماً، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلاً تقر به عينه، ويسعد به في حياته . . إلى غير ذلك من الحِكَم .

وأخيراً فالأمر كما تقدم أولاً من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/١٧٥-١٧٨)

[١١٤] هل يشترط رضا الزوجة الأولى عند التعدد ؟

س : أنا رجل متزوج منذ سنين، ولي عدد من الأولاد، وسعيد في حياتي العائلية . ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى؛ لأنني أريد أن أكون مستقيماً، وزوجة واحدة لا تكفيني، حيث لدي طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي الوقت نفسه أجد صعوبة في الزواج بامرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي التي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً، فبماذا تنصحونني ؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع ؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، وبخاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية - والحمد لله - على الزواج ؟ أرجو الإجابة بالتفصيل؛ لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس .

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج زوجة ثانية وثالثة ورابعة؛ حسب قدرتك وحاجتك لإحصان فرجك وبصرك - إذا كنت قادراً على العدل - عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء، من الآية: ٣]، وقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)] .

ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة ترمي الى كثرة النسل، وتدعو إلى ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)]. والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج، وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما

---

(١) البخاري (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠). ومعنى (وِجَاء): أي قَاطِع للشهوة.

(٢) أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وأبو داوود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٩)، وابن حبان (٤٠٢٨، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧)، والطبراني في (الأوسط) (٥٠٩٩)، و(الكبير) ٢٠/ ٢١٩ (٥٠٨)، والحاكم ٢/ ١٦٢ (٢٦٨٥) وصححه ووافقه الذهبي.

يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، وقال النبي ﷺ: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١)؛ وأنت أخوها في الله، وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ**»(٢).

ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد؛ وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه. أصلح الله حال الجميع، وكتب لكما جميعاً ما تحمد عاقبته.

الشيخ ابن باز - المجلة العربية/ العدد (١٦٨)

---

[١١٥] شرح آية التعدد وبيان حكمته

س: يقول بعض الناس: إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم؛ فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات .. ويستدلون بقول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣]. **نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟**

ج: هذا قول باطل؛ ومعنى الآية الكريمة: أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه. والآية تدل على شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع؛ لأن ذلك أكمل في الإحصان، وفي غض البصر، وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل، وعفة الكثير من النساء، والإحسان

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).

(٢) البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

إليهن، والإنفاق عليهن.

ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج؛ لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه. ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري. ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ؛ فإنه قد توفي ﷺ وعنده تسع من الزوجات .

وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٢١]، وقد بين ﷺ للأمة أنه لايجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع، فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، ومازاد على ذلك فهو من خصائصه ﷺ .

الشيخ ابن باز - المجلة العربية/ العدد (٨٣)

---

[١١٦] معنى العدل في آيات التعدد

س : ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء، من الآية: ٣] . وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٢٩] . ففي الأولى: اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية: أوضح أن شرط العدل غير ممكن؛ فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة؛ لأن شرط العدل غير ممكن ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : ليس بين الآيتين تعارض، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع، وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء، من النساء: ١٢٩]؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ - من حديث عائشة رضي الله عنها قالت-:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ؛ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ»[1]. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٠٨)

[١١٧] حِكْمَة زواجه ﷺ من تسع نسوة

س: لماذا يتزوج الرسول ﷺ مجموعة من النساء؟

ج: لله الحكمة البالغة، ومن حكمته: أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهن في ليلة واحدة؛ رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع، ولا مخالفاً للعقل، ولا لمقتضى الفطرة؛ بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلاً من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلاً من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة.

وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعاً، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والدارمي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧ (٢٧٦١) وصححه ووافقه الذهبي.

الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ .

وهناك حكم أخرى لجمعه ﷺ بين زوجات، ذكرها العلماء:

منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء.

ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطييباً للخواطر، وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه.

ومنها: رجاء زيادة النسل؛ مسايرة للفطرة، وتكثيراً لسواد الأمة، ودعماً لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره.

ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية .

وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه - لتخير الأبكار الصغيرات؛ لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه. وأيضاً: لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وهي تكبره سناً، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة

والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/١٧٠ - ١٧٣)

[١١٨] الطريقة الشرعية للقسم بين الزوجات

س : العريس مع زوجته: أسبوعاً مع البكر، ومع الثيب ثلاثاً، لا يخرج لصلاة الجماعة .. هل هو في السنة حتى عدم الخروج للصلاة ؟

ج : إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً ثم قَسَمَ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً؛ فإن أحبَّت أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضاهن للبواقي، والأصل في ذلك: ما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عنده ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه ولفظه للبخاري. وما روته أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «**إنه ليسَ بِكِ هَوَانٌ على أهلِك، فإن شِئْتِ سَبَّعْتُ لك، وإن سبَّعتُ لكِ سبعتُ لِنَسَائِي**»[1]؛ رواه مسلم .

ولا يجوز لمن تزوج بكراً أو ثيباً أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك، وليس في الحديثين المذكورين ما يقتضي ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٠٨، ٢٠٩)

---

(١) مسلم (١٤٦٠)، وآخرون.

[١١٩] هل يجب العدل في المبيت إذا كان بعض زوجاته في العذر؟

س : عندي زوجتان - ولله الحمد - فهل إذا حصل لإحداهما عذر شرعي كولادة أو غيرها ؛ فهل يجوز لي اعتزالها والمبيت عند الأخرى خلال هذه المدة المعينة ؟

ج : لا يجوز ذلك إذا كانت عندك في بيتك ؛ بل عليك أن تبيت عندها وتؤنسها وتأكل معها وتحادثها ولو كانت حائضاً أو نفساء، أما إذا كانت عند أهلها أو سافرت وغابت عن المنزل فلك أن تبيت كل وقتك عند الأخرى، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - النخبة من الفتاوى النسائية، ص (٧٩)، جمع : عبدالله الحوطي

---

[١٢٠] جواز القَسْم بين الزوجات لأكثر من ليلة

س : هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم؛ فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا ؟

ج : يجوز ذلك؛ فإن القصد التسوية بينهن فى القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه ﷺ لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً، ثم قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(١) . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٢٦٢)

❁❁❁❁❁

(١) انظر تخريجه في الحاشية السابقة .

الفصل الثالث
الطلاق والعِدَد

[١٢١] الحلول الممكنة بين الزوجين قبل الطلاق

س : الإسلام لم يضع الطلاق إلا كَحَلٍّ أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق . فلو تحدثنا - يا سماحة الشيخ - عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق .

ج : لقد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل وتزيل شبح الطلاق؛ ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر - كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء، من الآية: ٣٤] .

ومن ذلك: بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة - عند وجود الشقاق بينهما - للإصلاح بين الزوجين؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء] .

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق - شرع الله للزوج الطلاق إذا كان السبب منه. وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك إذا كان السبب منها أو البغضاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٩] .

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها .

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء] .

وصح عن رسول الله ﷺ: أنه أَمَرَ ثابت بن قيس الانصاري رضي الله عنه - لَمَّا لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له، وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أَمْهَرَها إياها - أن يَقْبَل الحديقة ويُطلِّقها؛ ففعل ذلك. رواه البخاري في (صحيحه)(١). والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١٣١٨)

---

[١٢٢] حكم الطلاق بدون سبب، وحكمة كونه بيد الزوج

س : ما الحكمة في جعل الطلاق بيد الزوج ؟ وما الحكم فيمن طلق زوجته دون سبب ؟ وما حكم الزوجة التي تطلب الطلاق بلا أسباب ؟

ج : أما كون الطلاق بيد الزوج فإنه هو العدل؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فيجب أن يكون هو الذي بيده حل هذه العقدة، ولأن الزوج قائم على المرأة - كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء، من الآية: ٣٤]. وإذا كان هو القائم صار الأمر بيده، هذا مقتضى النظر الصحيح. ولأن الزوج أكمل عقلاً من المرأة وأبعد نظراً؛ فلا تجده يقدم على الطلاق إلا حيث رأى أنه لا بد منه. لكن لو كان بيد الزوجة لكانت الزوجة أقل عقلاً وأقصر نظراً وأسرع عاطفة، فربما يعجبها شخص من الناس فتذهب فتطلق زوجها؛ لأنها رأت من

---

(١) البخاري (٥٢٧٣)، وأطرافه عنده .

أعجبها صورته فقدمته على زوجها، وهناك حِكَم أخرى لا تحضرني الآن. لكن هذه الحكم الثلاث التي ذكرتها هي من أعظم الحكم لجعل الطلاق بيد الزوج .

- أما الفقرة الثانية: وهي الحكم فيمن طلق زوجته بغير سبب؛ فإن أهل العلم يقولون: إن الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة؛ أي: أنه يكون واجباً، ويكون حراماً، ويكون مستحباً، ويكون مكروهاً، ويكون مباحاً . فالأصل أن الطلاق غير مرغوب فيه؛ وذلك لأنه حَلّ قيد النكاح الذي رغب فيه الشرع ودعا إليه، ولأنه ربما يحصل فيه مضار كثيرة؛ كما لو كانت المرأة ذات أولاد من الزوج فإنه يحصل بهذا الطلاق تفرق الأسرة والمشاكل التي تنتج عن هذا . وإذا دعت الحاجة إليه لعدم التمكن من العيش بسعادة بين الزوجين فحينئذ يكون مباحاً، وهو من نعمة الله ﷻ؛ أعني كونه مباحاً في هذه الحال؛ لأنه لو بقي الزوجان في حياة شقاء وعناء لتنكدت عليهم الدنيا، ولكن من نعمة الله أنه إذا دعت الحاجة إليه كان مباحاً .

وأما سؤال الزوجة الطلاق: فإنه حرام إلا أن يكون هناك بأس؛ مثل أن يكون الزوج ناقص الدين أو ناقص الخلق أو عجزت أن تطيق الصبر معه؛ فحينئذ لا بأس أن تسأل الطلاق - كما فعلت ذلك زوجة ثابت بن قيس بن شماس ﷺ حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله . . ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ تريد أنها تخشى أن تكفر حق زوجها بالإسلام فتطلب المفارقة؛ فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟**» - وكان قد أعطاها إياها مهراً - قالت: نعم؛ فقال لزوجها ثابت ﷺ: «**اِقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]. وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ**

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١]، وهذا الحديث يدل على أن سؤالها الطلاق - من غير سبب يقتضيه - من كبائر الذنوب؛ لأنه جاء فيه الوعيد .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[١٢٣] جواز الطلاق لمصلحة ولو بغير رضا الوالدين

س : أنا رجل بار بوالديّ في طاعة الله، فأمراني بالزواج من فتاة لا أرغبها؛ لأنها لا تتخلق بصفات الإسلام، وهما مصران على ذلك، فتزوجتها وأنا لا أريدها، فأصابها مس جني - حفظكم الله من كل مكروه - وكان ذلك بعد الزواج، فشفاها الله، وأنا لا أزال أكرهها لمعاملتها وأخلاقها السيئة، وحاولت حبها لطاعة والدي، فلا أستطيع، فأريد طلاقها فأخاف غضب والدي عليّ. أفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً .

ج : إذا كنت تكره هذه المرأة نفسياً أو أخلاقياً فلك أن تطلقها ولو لم يوافق والداك على طلاقها؛ لأنه ليس لهما أن يجبراك عليها وأنت تكرهها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّما الطاعةُ فِي المَعْرُوف**»[٢]، ولعدم توافر مقاصد النكاح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/١٣٦)

[١٢٤] لا طاعة للوالدة في طلاق الزوجة بدون سبب

س : إن السائل تزوج امرأة، وأنجبت منه أولاداً ثم طالبته والدته بطلاق زوجته دون سبب أو عيب في دينها، بل ذلك لحاجة شخصية، وحاولت أخته وبعض أهل الخير إقناعها، فلم

(١) أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، والدارمي (٢٢٧٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والحاكم ٢/ ٢٠٠ (٢٨٠٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

تقتنع إلا بطلاقها، وخرجت من البيت وسكنت مع إحدى بناتها فوقع في حرج من خروجها، لكن زوجته غالية عنده، ولم يعرف عنها إلا الخير .. فماذا يصنع ؟ أفتوني .

ج : إذا كان الواقع كما ذكر السائل، من أن أحوال زوجته مستقيمة، وأنه يحبها وغالية عنده، وأنها لم تسيء إلى أُمِّه، وإنما كرهتها لحاجة شخصية، وأمسك زوجته وأبقى على الحياة الزوجية معها - فلا يلزمه طلاقها طاعة لأمه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّما الطاعةُ في المَعْروف**»(١)، وعليه أن يَبَرَّ أُمَّهُ ويَصِلَها بزيارتها والتلطف معها والإنفاق عليها، ومواساتها بما تحتاجه، وينشرح به صدرها، ويرضيها بما يقوى عليه، سوى طلاق زوجته، والله المستعان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٢٩، ٣٠)

---

[١٢٥] حكم طلب الطلاق لِعُقْم الزوج

س : هل يحق للمرأة التي لا ينجب زوجها الأطفال أن تطلب الطلاق منه ؟ وهل لها حق في المهر المتأخر ؟

ج : إن كانت قد علمت ذلك قبل العقد، وعُرف أنه عقيم لا يولد له وأقدمت على الزواج منه - فلا حق لها في طلب الطلاق ؛ فإن لم تعلم ذلك، فإن لها الحق في ذلك ؛ لأن طلب الولد مَرْكُوز في هِمَّة كثير من الرجال والنساء، فلها الحق بعدما تعرف ذلك إما بطول مقامها معه، وإما معرفة ذلك بإقامته مع غيرها، فحينئذ لها ذلك. فإن كانت عالمة بذلك أو قد عرفت فليس لها الحق ؛ لأن ذلك يعتبر شرطًا - كأنه قد شرط عليها المقام معه ولو كان عقيمًا .

---

(١) انظر تخريجه في الفتوى السابقة .

ومتى طلبت الطلاق بحق لفقد شرط أو نحو ذلك فلها كامل الصداق مقدَّمه ومؤخره، فإن طلبت الطلاق بدون وجود عيب ونحو ذلك فليس لها حق؛ بل له أن يطلب منها مالاً تدفعه مقابل فراقها، ويسمى «عِوَض الخُلْع».

الشيخ ابن جبرين - فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، ص (١٤٢)

[١٢٦] لا يقع طلاق بُنِيَ على أمرٍ ظَهَر خلافُه

س : رجل جاءه مكاتيب مزيفة على أهله، فظن صدقها، فطلق زوجته لأجل ذلك، ثم تبين له زيفها بعد ذلك؛ ويسأل هل يقع طلاقه والحال ما ذكر ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر بأن المطلق لم يطلق زوجته إلا بناء على هذه المكاتيب التي كان يعتقد صحة ما فيها، ثم تبين له أنها مزورة ومكذوبة - فإن طلاقه والحال ما ذكر لا يقع؛ لأن الطلاق المذكور على الصفة المذكورة يعتبر من قبيل الطلاق المُعلَّق على شرط لم يقع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/١٦٥)

[١٢٧] صفة الطلاق البِدْعِي وحكمه

س : هل الطلاق البدعي يقع أو لا ؟ وإذا وقع هل يعد طلقة واحدة أو ثلاثة ؟

ج : الطلاق البدعي أنواع، منها : أن يطلق الرجل امرأته في حيض، أو نفاس، أو في طُهْر مَسَّها فيه، والصحيح في هذا أنه لا يقع. ومنها : أن يطلقها ثلاثاً، والصحيح أنه يعتد به طلاقاً، ويعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء إذا كان ثلاثاً بلفظ واحد .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٥٨)

[١٢٨] حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

س : رجل طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد؛ فهل تعد واحدة أو ثلاثاً ؟

ج : تعتبر طلقة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: إن الناس قد استعجَلُوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أَمْضَينَاهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عليهم**[(١)]، رواه مسلم في (صحيحه)، وقال الجمهور: يعتبر ثلاثاً، كما أمضاه عمر. وارجع في تفصيل الأقوال ودليل كلٍّ وبيان الراجح منها إلى كتاب (زاد المعاد)[(٢)]، للعلامة ابن القيم رحمه الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/١٦٣)

---

[١٢٩] حالات الطلاق بالثلاث وأحكامها

س : إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث .. هل يجوز له مراجعتها ؟ وإذا أمر الرجل زوجته بالذهاب إلى أهلها هل يكون ذلك طلاقاً لها ؟ وهل تمكن مراجعتها بعد ذلك ؟

ج : إن تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل: وهو أن تطليقه لها بالثلاث قد يكون في أوقات متعددة فيطلقها ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها طلقة ثانية ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها الطلقة الثالثة، فهذه الزوجة، والحال ما ذكر - تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ويطأها؛

---

(١) أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٤٧٢)، بهذا اللفظ عن ابن عباس ﷺ .

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٢٤٧ - ٢٧١) .

لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٣٠] .

وقد أجمع العلماء على ذلك، ويلحق بهذه الصورة صور أخرى عند عامة أهل العلم؛ منها: إذا قال لها: أنتِ طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إفهاماً، ومنها: لو قال: أنتِ طالق، وطالق، وطالق، أو قال: طالق، فطالق، فطالق، وأشباه ذلك، ففي هذه الصور كلها تقع عليها الطلقات الثلاث، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها؛ للآية المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظي طلقها البتَّةَ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وذكرت للنبي ﷺ ما يدل على أنه لم يتمكن من وطئها؛ فقال لها النبي ﷺ: «**أتُريدين أن تَرْجِعي إلى رِفَاعَة ؟ لا؛ حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1]. متفق عليه. والمراد بذوق العُسَيْلَة: (الجماع) عند أهل العلم .

ومن صور الطلاق بالثلاث: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث واحد كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث؛ فهذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها كالصور السابقة، واحتجوا على ذلك بالآية الكريمة المذكورة آنفاً، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر**

---

(١) البخاري (٢٦٣٩) وأطرافه فيه، ومسلم (١٤٣٣).

كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم؛ فأَمْضَاهُ عليهم[(١)]. وفي رواية أخرى لمسلم: أن أبا الصهباء قال لابن عباس ﷺ: **ألم تكن الثلاث تُجْعَل واحدة في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر ﷺ ؟ قال: بَلَى**[(٢)]. واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد: عن ابن عباس ﷺ: **أنَّ أبا رُكَانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها؛ فردَّها عليه النبي ﷺ وقال: «إنها واحدة»**[(٣)]. وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بلفظ واحد جمعاً بين هذين الحديثين، والآية الكريمة السابق ذكرها، وذهب إلى هذا القول ابن عباس ﷺ في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام ﷺ جميعاً، وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، وهو الذي نفتي به؛ لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها، ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم .

أما المسألة الثانية: وهي ما إذا قال الرجل لزوجته: اذهبي إلى أهلك إلى آخره . . **فالجواب**: هذا فيه تفصيل: فإن كان الزوج حين قال لها: اذهبي إلى أهلك أراد طلاقها طلقت بذلك واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ فإن خرجت من العدة قبل مراجعته لها لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً. أما إن كان لم ينو بذلك الطلاق فإنه لا يقع عليها شيء، بل هي باقية في عصمته؛ لأن هذه الكلمة وأشباهها تعتبر من كنايات الطلاق، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية؛ ولهذا لما قال

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .
(٢) مسلم (١٤٧٢)، بنحوه .
(٣) أحمد (١/ ١٦٥)، بنحوه وزيادة .

كعب بن مالك الأنصاري ﷺ لزوجته - لَمَّا أُمِرَ باعتزالها -: (الْحَقِي بأهلِك)؛ لم يقع عليها شيء بذلك؛ لكونه ما أراد الطلاق، وإنما أراد بقاءها عند أهلها حتى يحكم الله في أمره، وأمر صاحبيه؛ بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، والقصة معروفة في السير والمغازي[(١)]، وفي تفسير قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ الآية [التوبة، من الآية: ١١٨].

وأسأل الله ﷻ أن يمنحنا وإياك وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه، والسلامة من مضلات الفتن؛ إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٩٧/٢١)

---

[١٣٠] هل يقع الطلاق بحديث القلب والنية ؟

س : أنا شاب في العشرين، والحمدلله، متزوج؛ ولكن صار معي أنني بيني وبين نفسي أحلف بالطلاق دون الجهر بالقول، أطلب من الله ثم منكم إفادتي في هذا الموضوع جزاكم الله عنا ألف خير .

ج : إذا كان ما يحصل معك هو من قبيل أحاديث القلب دون نطق باللسان بما ذكرت فإنها وساوس من وساوس الشيطان، ولا حرج عليك في ذلك إن شاء الله، ولا يقع بذلك طلاق ما لم تتكلم به أو تعمل، ككتابة طلاق زوجتك، ويدل لذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إنَّ الله تَجاوَزَ عن أُمَّتي ما حَدَّثَتْ به أَنْفُسَها ما لم تَعْمَل أو تَتَكَلَّم»[(٢)] رواه البخاري ومسلم.

وننصحك بكثرة قراءة القرآن والأدعية والأذكار المشروعة والاستعاذة

---

(١) وهي في صحيحي: (البخاري) (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).
(٢) البخاري (٢٥٢٨، ٥٢٦٩، ٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

بالله من الشيطان الرجيم لدفع وساوس الشيطان عنك، مع الإعراض عن ذلك إذا عرض لك، والاشتغال بما ينفعك في أمور دينك ودنياك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٢١٣)

---

[١٣١] حكم خروج المُطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة أو إخراجها من البيت

س : إن المطلقة تبقى في بيت زوجها بعد الطلاق إلى انقضاء المدة المحددة لها، فكيف يكون للزوجة أن تبقى في بيت الزوج وهي طالق إلى انقضاء المدة المحددة لها، وكيف تكون هي وزوجها في هذا البيت بعد الطلاق ؟

ج : إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، مثل: أن يطلقها طلقة واحدة بعد الدخول بها، وكان طلاقه إياها بلا عوض منها - وجب عليها أن تقعد في بيتها عند زوجها، وحرم عليها أن تخرج منه ما دامت في العدة، وحرم عليه أن يخرجها منه حتى تنقضي العدة، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة؛ لأنها في حكم الزوجة، وله الحق في مراجعتها أيام عدتها بشهادة عدلين، ولو لم ترض بالرجعة، ولا يتوقف رجوعها إليه على عقد جديد ولا مهر ولا على رضاها .

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، مثل: أن يطلقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولكن على عوض - فإنها تصير بهذا أجنبية منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين برضاها، ولا يكفي في هذه الحالة الرجعة كما كتبت في الحالة الأولى، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يرى منها إلا ما يجوز أن يراه الأجانب منها .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٦٢)

[١٣٢] من أحكام الطلاق الرَّجعي

س : يوجد عندي زوجة ذات أخلاق سيئة جدًّا، وأريد أن أؤدبها ؛ حيث إنني أطلقها طلقة واحدة وأرسلها إلى بيت أهلها، ثم أقوم بمراجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين وإثبات ذلك في ورقة. وأن عملي هذا كان القصد منه تأديبها فقط ؛ فهل هذه الطريقة صحيحة أم لا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً .

ج : السنَّة لمن أراد الطلاق أن يطلق واحدة ويتركها في بيتها مع تجنب مسها، وهي لا تحتجب عنه ؛ فإن بدا له راجعها في العدة، فإن انتهت العدة قبل الرجعة حَلَّت لغيره .

أما إرسالها إلى بيت أهلها كتأديب مع الطلاق فجائز ؛ لكن لابد من رجعتها قبل انتهاء العدة بشهادة شاهدين، ولابد من إخبارها قبل العدة حتى لا تتزوج قبل علمها بالرجعة. ولا بأس أن يؤخر الرجعة إلى قُبَيل انتهاء العدة، والأولى كتابة الرجعة في ورقة مع توقيع الشاهدين، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين -النخبة من الفتاوى النسائية، ص (١٠٠)، جمع : عبدالله الحوطي

---

[١٣٣] صفة الغضب الذي يمنع وقوع الطلاق

س : رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج من بيته إلى بيت أبيها بقصد الفرار[1] عليه إلا بإذنه، وإذا خرجت بغير إذنه فهي طالق. فخرجت الزوجة المذكورة إلى بيت أبيها، وعند سؤال زوجها لها أفادت بأنها لم تخرج إلا للزيارة وحلفت على ذلك، إلا أن الرجل اعتبرها طلقة وراجع عند أحد الفقهاء. وبعد خمسة أشهر تقريباً حدث بين الزوجين نزاع وطلق الرجل زوجته طلقة واحدة صريحة لا شبهة فيها ثم راجع مرة

---

(١) كذا في المطبوع؛ ولعلها : (القراءة).

أخرى على يد أحد الفقهاء، وبعد سنة تقريباً طلق الزوج المذكور زوجته المذكورة بقوله: (اذهبي إلى أهلك وأنت طالق)، وعند مراجعته ذكر أنه كان على غير شعور منه وفي حالة غضب، ويذكر أنه كان مسافراً وأثناء السفر أعطاه أحد المسافرين علاجاً يبعد عنه النوم في السفر، ولم يكن يدري بتأثير ذلك العلاج وحلف بالله على ذلك؛ فما هو الجواب أثابكم الله وأجزل لكم الأجر ؟

ج : لا شك في وقوع الطلقتين السابقتين وإنما الإشكال في وقوع الطلقة الثالثة، وللعلماء في مثلها قولان:

أحدهما: عدم الوقوع إذا كان الغضب شديداً وأسبابه واضحة .

والثاني: وقوع الطلاق إذا لم يكن الغضب قد أزال شعوره وألحقه بغير العقلاء، أما مجرد الغضب فلا يمنع وقوع الطلاق عند الجميع .

وبذلك يُعلم أن الغضبان له ثلاث حالات:

إحداها: يقع فيها الطلاق إجماعاً؛ وهي ما إذا كان الغضب عادياً لا يوصف بالشدة .

الثانية: لا يقع فيها الطلاق إجماعا؛ وهي ما إذا كان الغضب قد اشتد حتى زال معه الشعور وصار صاحبه في عداد المعتوهين .

والثالثة: ما بين ذلك وهي محل الخلاف، والأرجح فيها عدم الوقوع؛ لأن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب؛ فهو بمثابة المكره .

وقد ذكر هذه الأحوال الثلاث جمع من أهل العلم: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما، واختارا عدم الوقوع

في الحالة الوسطى وألحقا صاحبها بالمكره وبمن زال عقله[١]. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٣٧٢)

[١٣٤] صفة المُخَالَعَة ومشروعيتها عند كُرْه الزوج

س : امرأة كرهت زوجها، لا تعيب فيه خلقاً ولا ديناً، ودفعت له كامل ما أخذته من صداق؛ فهل يجبر هذا الزوج على طلاق زوجته وإن كان متمسكاً بها وهي كارهة جداً له ؟

ج : إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تقيم حدود الله، شرع حينئذ الخُلْع؛ بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداق ثم يفارقها؛ لحديث امرأة ثابت بن قيس ﷺ، أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ما أَنْقِمُ على ثابت في دِين ولا خُلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟**»، فقالت: نعم؛ فرَدَّتْها عليه، وأمره ففارقها[٢]؛ رواه البخاري. وإذا حصل نزاع بينهما فإن مرد ذلك إلى الحاكم الشرعي ليفصل بينهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٤١١)

[١٣٥] المُخْتَلِعَة تعتد بحيضة واحدة

س : رجل تغيب عن زوجته في السفر لمدة عشرين سنة، وبعد هذه المدة أرسل لها

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٠- ٥٢)، و«طلاق الغضبان» ص (٦٩- ٧١)، وكلاهما لابن القيم رحمه الله.

(٢) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري (٥٢٧٣ - ٥٢٧٦)، وغيره.

طلاقها بالخلع طلاقاً صحيحاً، وتريد هذه المرأة أن تتزوج.. فهل عليها عدة حيث إن زوجها سافر عنها من مدة عشرين سنة ولم يباشرها ؟ وهل العدة لاستبراء الرحم أم لغير ذلك ؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكرتم فلا ريب أن عليها العدة؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق ولو طالت غيبة الزوج عن المطلقة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] .

أما الحكمة في ذلك: فقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (إعلام الموقعين)[١] بحثاً نفيساً في هذا الموضوع، كما ذكر أن الحكمة لا تختص بقصد براءة الرحم بل هناك حِكَمٌ أخرى؛ ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها، وإن كانت صغيرة ليست ممن يُظن بها الحمل وهكذا الآيسة؛ وبذلك يُعلم أن لله سبحانه حِكماً في العدد سوى براءة الرحم. لكن إذا كانت المرأة التي ذكرتم قد بذلت له مالاً فطلقها على ذلك فإنها تكون بذلك مختلعة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن المختلعة يكفيها حيضة واحدة، وقد أفتى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعة من السلف والخلف، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم[٢] رحمة الله عليهما، وهو الصواب إن شاء الله، ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك خوفاً من فوات الكفؤ إذا طُلِبَ منه الانتظار إلى مضي ثلاث حِيَض أو ثلاثة أشهر في حق الآيسة ونحوها. وأسأل الله عزوجل أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقه في دينه والثبات عليه. إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/١٧٤)

---

(١) (٢/ ٨٩ - ٩٢) .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٨، ٨٩) .

[١٣٦] حكم المخالَعة بأكثر من المهر

س : رجل تزوج بامرأة، ودفع لها مهرها سبعة آلاف ريال، ثم إنها لم ترض به بعد ذلك زوجاً لها، فجاءه ابن عمها وطلب منه أن يخالعها بالمهر الذي دفعه لها، فامتنع إلا بزيادة ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، ويسأل: هل تجوز له هذه الزيادة ؟

ج : لا يظهر لنا بأس في أخذ الزوج الزيادة التي طلبها على دفعه مهراً لها، وذلك في مقابلة مخالعته إياها؛ حيث يظهر من السؤال أنها هي التي ترغب في مخالعته لعدم رضاها به .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠٨/١٩)

---

[١٣٧] صفة الإيلاء من الزوجة وحكمه

س : هل يجوز لإنسان أن يحلف على زوجته بعدم ممارسة العملية الجنسية مهما كلفت الظروف ؟ بذلك حلف على هذا وعاد مع زوجته الآن .. هل هذا يجوز أم لا ؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطئها فقد فاء، وإن أبى الفيئة فرق بينهما الحاكم الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٦٠/٢٠)

---

[١٣٨] صفة الظهار وحكمه

س : سافر رجل من بلدة إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، وفي أيام

سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت علي كما حرمت علي أمي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق.. فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت علي كما حرمت علي أمي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر؛ فالذي حصل منك ظِهَار، وهو محرم، تجب عليك التوبة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾ [المجادلة، من الآية: ٢]. وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها، فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكيناً قبل الاستمتاع بزوجتك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٢٦٦، ٢٦٧)

---

[١٣٩] صوم كفَّارة الظِّهار لا يقطعه الفطر الواجب

س : رجل عليه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين، وفي أثناء الكفارة جاء عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة؛ فهل يصوم ويكمل الكفارة أم يفطر هذه الأيام ؟

ج : الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعاً، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مضى من صيامه الكفارة - والحمد لله - حتى يكمل الشهرين ستين يوماً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣١٧)

[١٤٠] العِدد الشرعية ومقاديرها

س : كم عدة الأصناف التالية ذكرهم :

١ - المطلقة ٢ - الحائض ٣ - الصغيرة ٤ - النفساء ٥ - الحامل ٦ - المستحاضة ٧ - الآيسة ؟

ج : المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، من الآية: ٤] .

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٤] .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨] .

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق، من الآية: ٤]، ومثلها المستحاضة .

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي[1]: هذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكِر علمناه .

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/ ٨٩).

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٤٠٢ - ٤٠٤)

[١٤١] الحكمة من فرض العدة على النساء

س : ما الحكم من فرض العدة على النساء بعد وفاة أزواجهن، فإذا كان من الأسباب لمعرفة أنها حامل أم لا فلماذا فرضت أربعة شهور وعشرة أيام لا يحق لها الزواج ولا الخروج من البيت ولا الزينة ؟ مع أنه أمكن بالطب الحديث معرفة وجود حمل أو عدمه خلال أربع وعشرين ساعة؛ فما هو رأي سماحتكم على ذلك ؟

ج : شرع الله سبحانه العدة على النساء لحكم كثيرة، ذكرها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «**إعلام الموقِّعين**»[١] وهذا نص كلامه وفيه الكفاية:

فأما المقام الأول: ففي شرع العدة عدة حكم:

منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء لواطِئَيْن فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة .

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه .

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمُطَلِّق؛ إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة .

ومنها: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٥) .

ومنها: الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق. وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم؛ بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٤٠٨)

---

[١٤٢] حكم استبراء الرحم بالطرق الطبية

س : ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة ؟

ج : الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، وما كان ربك نسياً؛ فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من الاستبراء أو الاعتداد بما عرف شرعاً بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٤٨٧)

---

[١٤٣] ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة

س : الزوجة التي لم يدخل بها زوجها إذا طلقها قبل دخوله بها .. هل له عدة عليها ؟

ج : قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن

قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب، من الآية: ٤٩]؛ فهذه الآية صريحة في أن من طلقها زوجها قبل المسيس فليس له عليها عدة تعتدها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٩٩)

---

[١٤٤] المرأة المتوفى عنها غير المدخول بها عليها العدة

س : رجل عقد قرانه على امرأة ومات ولم يدخل عليها، أفيدونا هل على زوجته عدة وما إلى ذلك أم لا ؟

ج : المرأة المتوفى عنها تجب عليها العدة؛ سواء كانت مدخولاً بها أو لا، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٤] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٩٩)

---

[١٤٥] الطلاق الثاني أثناء العدة يقع دون عدة أخرى

س : ما حكم من طلق زوجته طلقة واحدة، وأثناء العدة أعاد تطليقها للمرة الثانية؛ هل تحرم عليه بانتهاء عدة التطليقة الأولى أو انتهاء العدة للتطليقة الأولى والثانية ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة وأثناء العدة أوقع الطلقة الثانية فإنها تحرم عليه زوجته بانتهاء العدة من الطلقة الأولى .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٤٢٦)

[١٤٦] المشروع وغير المشروع للمعتدة من وفاة

س : أرجو التكرم من فضيلتكم التحدث عن الأمور التي يجب اتباعها وقت الإحداد مثل: الملبس، والكلام في التليفون، والخروج إلى الجيران للزيارة .

ج : المرأة المعتدة من وفاة يحرم عليها لبس الزينة من ثياب وحلي، ويحرم عليها التزين في بدنها بالخضاب والكحل ومواد التجميل، ولا بأس بإزالة ما تتأذى منه، وعمل السنة بقص الأظافر، وأخذ الشعور التي يشرع أخذها من البدن، ويحرم عليها التطيب بأنواع الطيب في بدنها ولباسها، ويلزمها البقاء في بيت الزوجية إلى أن تكمل العدة، ويجوز لها الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً، ويجوز لها الكلام في التلفون إذا كان لا يترتب عليه فتنة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٤٤٨)

---

[١٤٧] حكم الإحداد على الملوك والزعماء

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . . أما بعد:

فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام. ولا شك أن هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، كما جاءت الرخصة

عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما، وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبرهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم عليه الصلاة والسلام. وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم فلم يحد عليهم، ثم توفي النبي ﷺ وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب ولم يحد عليه الصحابة رضي الله عنهم، ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم، وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يحد عليهم التابعون، وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد بن علي، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، والإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والهدى فلم يحد عليهم المسلمون، ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق، والخير كله في اتباعهم، والشر كله في مخالفتهم، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ التي أسلفنا ذكرها على أن ما فعله سلفنا الصالح من ترك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للشريعة المطهرة مع ما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة وتعطيل المصالح والتشبه بأعداء الإسلام .

وبذلك يُعلم أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد، والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك وإعلامهم به؛ أداءً لواجب

النصيحة، وتعاوناً على البر والتقوى. ولما أوجب الله سبحانه من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .. رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة .

وأسأل الله ﷻ أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه، والتمسك بشريعته والحذر مما خالفها، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً؛ إنه سميع الدعاء، قريب الإجابة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٩/٢٢)

---

[١٤٨] ما الحكم إذا أسلم الزوج النصراني ؟

س : إذا أراد رجل نصراني الدخول في الإسلام فما هي الأمور المترتبة على ذلك ؟ ككونه وزوجته متزوجين زواجاً على دينهم السابق، وعندهم عدد من الأولاد .. وهل يجب عليه الختان ؟ علماً أنه قد جاوز الخامسة والثلاثين من عمره .. وما هي الأمور التي يجب تعليمه إياها أولاً ؟

ج : أولاً: يجب أن يعلم الشهادتين، ويفهم معناهما، ويبين له أن عيسى عبدالله ورسوله، وتشرح له أركان الإيمان الستة، وبقية أركان الإسلام الخمسة؛ كل في وقته على ما ثبت في **حديث عمر** ﷺ **في سؤال جبريل** عليه السلام **للنبي** ﷺ[(١)]، **وحديث ابن عباس** ﷺ **في بعث معاذ** ﷺ **إلى اليمن**[(٢)].

ثانياً: إذا أسلم هو وزوجته؛ فهما زوجان على ما سبق لهما من عقد النكاح، وكذا إذا أسلمت بعده أو أسلم هو بعدها؛ أقرّا على ما كان بينهما من عقد سابق. وهكذا لو أسلم هو ولم تسلم هي، فإنهما يقران على نكاحهما إذا كانت يهودية أو نصرانية محصنة؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ

---

(١) مسلم (٨ - ١٠) .

(٢) البخاري (١٣٩٥) وأطرافه عنده، ومسلم (١٩).

لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] .

ثالثاً: من كان من أولادهما لم يبلغ الحلم حكم له بالإسلام، من بلغ دعي إلى الإسلام عسى أن يستجيب .

رابعاً: الختان من سنن الفطرة التي شرعها الله للمسلمين، فيشرع له الختان، إلا إذا خاف الضرر على نفسه فيتركه، فالأفضل ألا يكلم في ذلك إلا بعد أن تستقر قدمه في الإسلام .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢١-٢٢)

---

[١٤٩] ما الحكم إذا أسلمت الزوجة النصرانية ؟

س : ما الحكم إذا أسلمت امرأة مسيحية وهي متزوجة برجل مسيحي ؟ وبعد أن أشهرت إسلامها تريد أن تتزوج برجل مسلم؛ فما حكم الشرع في هذا ؟

ج : إذا أسلمت المرأة تحت رجل كافر فإنها تحرم عليه، ويُفَرَّق بينهما، ويراعى خروجها من العدة، فإن خرجت من العدة قبل أن يسلم بانت منه بينونة صغرى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة، من الآية: ١٠]، وإن أسلم قبل انتهاء عدتها ردت إليه؛ لأن النبي ﷺ رد المهاجرات إلى أزواجهن لما أسلموا وهن في العدة، وإن أسلم بعد انتهاء العدة فله تزوجها بعقد جديد .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٩/٢٠)

❁❁❁❁❁

الفصل الرابع
النسب والرضاع

[١٥٠] صحة انتساب من وُلِدَ لستة أشهر إلى أبيه

س : ما حكم الإسلام إذا تزوج الرجل ومضت ستة شهور فقط، ثم وضعت المرأة ولداً .. هل هو ولد أبيه حقاً أم لا ؟ وكذلك المرأة من أحسن الصادقين.. هل هو ولد أبيه أم لا ؟

ج : إذا وضعت المرأة لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف، من الآية: ١٥]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان، من الآية: ١٤]، فإذا أخذ للفصال حولان: أربعة وعشرون شهراً لم يبق للحمل إلا ستة أشهر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٣٥)

[١٥١] ينسب الولد بعد المُلاعَنَة إلى أمه

س : ما حكم ولد تلاعن أبواه.. أهو زنيم أم ابن حلال ؟

ج : إذا تم اللعان الشرعي يلحق بأمه ولا يلحق بمن لاعن أمه، ولا توارث بينهما كما صح ذلك عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٤٠)

[١٥٢] هل الأولاد من الزوجة التي لا تصلي شرعيون ؟

س : سمعت في إذاعة نداء الإسلام من مكة المكرمة أن أولاد المرأة التي لا تصلي أولاد زنا، فماذا أصنع في الأولاد الذين جاءوا قبل أن تصلي زوجتي، وهل هم أبناء زنا ؟

ج : أولادك من زوجتك قبل توبتها من ترك الصلاة يعتبرون أولاداً لك؛ لوجود شبهة النكاح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٤٠)

---

[١٥٣] بِمَ يَتْبَع الولد أباه وبم يتبع أُمَّه ؟

س : قيل: إن المولود يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق، ثم رأيت في كتاب (عدة الباحث في أحكام التوارث) تأليف الشيخ: عبدالعزيز بن ناصر الرشيد، أنه يتبع خير والديه في الدين والولاء، ويدل ذلك على أن الولد إذا مات قبل سن الصلاة يتبع والده إن كان مسلماً، فيصلى عليه ولو لم تكن أمه مسلمة، أو يتبع أمه إن كانت مسلمة فيصلى عليه ولو لم يكن أبوه مسلماً كما فهمت أنا، وإذا كان الأمر كذلك.. فما هي الأدلة من الكتاب والسنة في هذه الأوجه الثلاثة ؟

ج : ما ذكر من التبعية تظهر آثاره في الأحكام الدنيوية من إرث أو عدمه، ومن صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، وتغسيله ودفنه في مقابر المسلمين أو عدم ذلك، ولا تناقض في ذلك بين العبارة الأولى وعبارة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن ناصر الرشيد في كتابه (عدة الباحث) التي نصها: (والولد يتبع أمه في الحُرَّيَة والرِّقّ، ويتبع خير أبويه في الدين، وفي الولاء والنسب يتبع أباه) .

وما فهمته من أن الولد يتبع المسلم منهما؛ سواء كان أباً أم أُمًّا فيُغَسَّل

ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولو كان الطرف الآخر كافراً - فَهْمٌ صحيح، كما لو كانا مسلمين تغليباً لجانب الإسلام؛ لأن الولد يولد على فطرة الإسلام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، من الآية: ٣٠]، ولقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ على الفِطْرة..**»[1] الحديث، وأما تبعيته لأبيه في النسب ولأمه في الحرية والرق فدليله: الإجماع العملي جيلاً بعد جيل، ولعموم قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٤١-٣٤٣)

---

[١٥٤] حكم تغيير الرجل اسم أبيه

س: ما حكم من غير اسم أبيه جهلاً؛ لمصلحة دنيوية؟

ج: تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز؛ لأن ما ظنه مصلحة إما أن يكون لكَسْبٍ وجاهةٍ بمن انتسب إليه وترفُّعًا عن الانتساب لأبيه، وذلك كبيرة من الكبائر؛ لما فيه من الكذب والزور واحتقار أبيه وازدرائه بالإعراض عن الانتساب إليه. وإما أن يكون كسب مالٍ من إِرْثٍ أو حكومة أو غير ذلك، وهو كبيرة من الكبائر أيضاً؛ لما فيه من الكذب والخداع والتغرير بالنسب، وأكل الأموال بالباطل. ثم فيه تغيير الأنساب، أو يفضي إلى تغيير الأنساب والتلبيس فيها، ويترتب تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله من النكاح والأموال وغيرها، وذلك فيه فساد كبير، وقد ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ**

---

(١) البخاري (١٣٥٨) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَبيهِ وهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَر»[١]، وثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبيهِ وهو يعلَمُ أنه غيرُ أَبيهِ فالجنةُ عليه حَرَام**»[٢]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكم، فمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْر**»[٣]؛ رواه البخاري ومسلم .

فتوعد رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وشدد في ذلك حتى حكم عليه بالكفر، وحرم عليه الجنة، فعلى من حصل منه ذلك أن يقلع عنه ويتوب منه إلى الله ويستغفره مما فرط منه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٧٢)

---

[١٥٥] يحرم إلحاق المُتَبنَّى بنسب مُتبنِّيه

س : ما قولكم أدامكم الله في رجل تبنى طفلاً وتربى تحت رعايته، وأضافه في حفيظة نفوسه وحرر بذلك صكاً شرعياً وأورثه في الإرث نظراً لأنه عقيم؛ فهل يجيز الشرع النسب الذي يراه المتبني وعدم فضيحة الولد وانهيار أعصابه أو الجنون إذا علم أنه ليس ابناً شرعياً لهذا المتبني ؟ فما قولكم في فتيانا أفيدونا آجركم الله ؟ فهل يحرم النسب وانتسابه ؟ وإذا حذفنا النسب فهل يجوز توريثه ؟

ج : ما قمت به من تَبَنِّي الطفل الذي أشرت إليه وتسجيله في حفيظتك على أنه ابنك وتثبيت ذلك بصك لكي يرثك على أنه ابن لك - خطأ محض، وتجاوز على حدود الله، وكذب على المسؤولين في الدولة بإفادتهم بخلاف الواقع، فالتبني لا يجوز في الإسلام؛ لقوله سبحانه وتعالى:

---

(١) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٣٥٠٨)، ومسلم (٦١).
(٢) البخاري (٤٣٢٦، ٦٧٦٦)، ومسلم (٦٣).
(٣) أحمد (٢/٥٢٦)، والبخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب]. والإفادة بخلاف الواقع لا تجوز؛ لكونها تزويراً وكذباً محضاً، وذلك كله محرم بأدلة كثيرة مذكورة في مواضعها، وما عملته لا يلحقه بنسبك ولا يجعله وارثاً لك، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتصحيح وضع الكتابات الرسمية المتعلقة به لدى المعنيين بذلك، عسى الله أن يغفر لنا ولك ما فرط منا ومنك من الذنوب، وأن يجزيك على تربيته والإنفاق عليه خير الجزاء، وإن أوصيت له بشيء من ثلثك فهو حسن، وإن أعطيته عطية ناجزة فهو أحسن إذا كان محتاجاً؛ تكميلاً لإحسانك إليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٥١- ٣٥٣)

---

[١٥٦] متى يثبت نسب الولد إلى أبيه ؟

س : ما حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه .. هل يرثه أو لا ؟

ج : الصحيح من أقوال العلماء: أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين؛ فيثبت نسبه إلى الواطئ، ويتوارثان، أما إن كان الوطء زناً فلا يلحق الولد الزاني ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٨٧)

[١٥٧] تحريم نسبة المرأة إلى اسم زوجها

س : قد شاع في بعض البلدان نسبة المرأة المسلمة بعد الزواج إلى اسم زوجها أو لقبه، فمثلاً تزوجت زينب زيداً، فهل يجوز لها أن تكتب: ((زينب زيد)) ؟ أم هي من الحضارة الغربية التي يجب اجتنابها والحذر منها ؟

ج : لا يجوز نسبة الإنسان إلى غير أبيه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥]، وقد جاء الوعيد الشديد على من انتسب إلى غير أبيه .

وعلى هذا فلا يجوز نسبة المرأة إلى زوجها كما جرت العادة عند الكفار، ومن تشبه بهم من المسلمين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/٣٧٨)

---

[١٥٨] هل المهنة تقدح في النسب ؟

س : ما حكم الشرع في نظركم فيمن ينعت الصناع وأصحاب المهن الشريفة بالخضيريين، ويقول: إنَّ كل من امتهن هذه المهن فإنه يصبح خضيريا مَّنبوذاً من قبيلته ؟

ج : رأيي أن هذا من دعوى الجاهلية وأنه لا صحة له . . فكم من أناس أصحاب صنائع وهم من صميم قبائل العرب .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٥٩] معنى عبارة: (الناس مُؤْتَمَنُونَ على أَنْسَابِهم)

س : أثر عن الإمام مالك رحمه الله قوله: (الناس مُؤْتَمَنُونَ على أنسابِهم)[1] .. فهل هذا يعني

---

(١) انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي ١/ ٦٨٧ (١٢٣٠).

عدم مناقشة أو تكذيب من نسب نفسه إلى قبيلة معينة؛ لأنه هو المعني بذلك وحده ؟

ج : معنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإنسان إذا انتسب إلى قبيلة وانتمى إليها فإنه يقبل ذلك منه إذا كان محل ثقة وصدق وأمانة، ولايشترط موافقة جميع تلك القبيلة؛ فقد يكون ممن نزح عنها وقد بقي متمسكاً بنسبه حتى يعرف من هو أقرب إليه في الميراث والولاء ونحو ذلك. فإذا تسمى إنسان بأنه من قبيلة بني فلان فإنه مأمون على نفسه؛ ما لم يكن هناك دليل على خطئه ونحوه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - بتاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ

---

[١٦٠] شروط الرضاع المُحرّم

س : ما هو الرضاع المُحرِّم ؟

ج : الرضاع المُحرِّم هو ما حصل بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون من آدمية، فلو ارتضع طفلان من شاة لم يكونا أخوين .

الثاني: أن يكون خمس رضعات متفرقة فأكثر؛ فما دون الخمس لا يُحرِّم .

الثالث: أن يكون في زمن الرضاعة؛ لقول النبي ﷺ[1]؛ فلو كان بعد زمن الرضاعة فإنه لا يؤثر ولا يُحرِّم .

وزمن الرضاعة: قيل: إنه ما كان داخل الحولين فما زاد عليهما فليس من زمن الرضاعة، وقيل: إن زمن الرضاعة ما كان قبل الفطام، وهذا أقرب إلى الصواب . فإذا فُطِم الصبي وصار لا يتغذى باللبن، وإنما يتغذى

(١) سيأتي في آخر الفتوى .

بالطعام؛ فإن الرضاعة لا تؤثر حينئذ .

ودليل الشرط الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء، من الآية: ٢٣]، ودليل الشرط الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ**»[(١)]، ودليل الشرط الثالث قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ**»[(٢)]، ويُرْوى عنه ﷺ أنه قال: «**لا رَضَاعَ إِلا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»[(٣)] .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٦١] لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحَوْلَيْن

الحمدلله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد:

فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير: هل يؤثر أم لا ؟

والسبب في ذلك أنه ورد في الحديث الصحيح[(٤)]: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة وكان كبيراً، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي ﷺ الحل لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات. فاختلف العلماء في ذلك؛ والصحيح من قولي

---

(١) مسلم (١٤٥٢) .

(٢) البخاري (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥) .

(٣) الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في (الكبرى) (٥٤٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «**لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»، وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وقد أخرج أبو داوود (٢٠٥٩، ٢٠٦٠) الشطر الأول منه، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسلم (١٤٥٣)، وغيره.

العلماء: أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل ﵄ وليس عاماً للأمة، قاله غالب أزواج النبي ﷺ[١]، وقاله جمع غفير من أهل العلم وهذا هو الصواب؛ لقوله ﷺ: «**لا رَضَاع إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ وكان قبل الفِطَام**»[٢]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الرَّضَاعةُ من المَجَاعَة**»[٣]؛ رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**لا رَضاعَ إلا في الحَوْلَيْن**»[٤]، فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب، والله جل وعلا ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - (٢٢/٢٦٢)

---

[١٦٢] حكم إرضاع الكبير

س : تعلمون حفظكم الله حديث سالم مولى أبي حذيفة ﵁، وكانت أم حذيفة ﵂ قد ربته في صغره فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة) فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأمر سالماً أن يشرب من لبن أم حذيفة فيصير بذلك ابنها من الرضاع. والحديث في مسلم .

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب: (زاد المعاد)، فوجدت أنهم فريقان ووسط: فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط، وفريق يرى عموم الحديث في سالم وغيره، وفريق يتوسط ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ .

وإني يا شيخ قد ربتني في صغري امرأة أجنبية عني، وقد شق عليها أن تتحجب عني، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم فعارضني جمع من أقاربها، وطلبوا فتوى

---

(١) انظر: (صحيح مسلم) برقم (١٤٥٤).
(٢) ابن ماجه (١٩٤٦) مختصراً. وانظر: الفتوى السابقة مع الحاشية.
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة .
(٤) الدارقطني في (سننه) ٤/ ١٧٤ (١٠)، والبيهقي في (الكبرى) (١٥٤٤٦، ١٥٤٤٧)، مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أرجح. انظر: (تلخيص الحبير) لابن حجر ٤/ ٤ (١٦٥٤).

شرعية بخصوص هذه المسألة .. لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً .

ج : نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه خاص بسالم - كما هو قول الجمهور؛ لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفتي به، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - فتاوى ومقالات متنوعة - (٢٦٤/٢٢)

---

[١٦٣] ما يترتب على الرضاع الشرعي

س : هناك امرأتان الأولى عندها ولد والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا.. فَمَنْ مِنْ إخوان المتراضعين يحل للثاني ؟

ج : إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين أو أكثر من الخمس - صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن وغيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوتها أخوالاً له، وأخوة الزوج صاحب اللبن أعماماً له، وصار أبو المرأة جدّاً للرضيع، وأمها جدةً للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع؛ وأمه جدة للرضيع، لقول الله جل وعلا في المحرَّمات من سورة النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء، من الآية: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا رضَاعَ إلا في الحَوْلَيْن**»(٢)، ولما ثبت في

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥) - (٩).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى السابقة .

صحيح مسلم رحمه الله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن القرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْن، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَات، فتوفِّيَ النبي ﷺ والأمرُ علَى ذلك**» .. أخرجه الترمذي[1] بهذا اللفظ، وأصله في صحيح مسلم[2] .

الشيخ ابن باز - مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/٢٧٤)

---

[١٦٤] اكتشف أن زوجته هي أخته من الرضاع .. فماذا يفعل ؟

س : رجل تزوج امرأة ومكثت معه حوالي سنتين، واتضح أنها أخته من الرضاعة، وسأل أحد العلماء فقال له : يلزمك أن تفارقها. وبعد حوالي أسبوع من المفارقة تزوجت ؛ فهل هذا الزواج صحيح أم عليها العِدَّة ؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج : إذا فارقها وابتعد عنها بعد علمه بتحريمها عليه فلابد لها من الاستبراء ؛ وذلك بأن تمكث حتى تحيض حيضة واحدة ليعلم بذلك براءة رحمها، فزواجها قبل الاستبراء فاسد، فعلى الزوج الثاني تجنبها حتى تستبرأ ويجدد العقد، والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - النخبة من الفتاوى النسائية ص (٦٨، ٦٩)، جمع : عبدالله الحوطي

---

[١٦٥] حكم الرضاع المشكوك فيه

س : أرضعت ولد أختي، وأنا شاكة هل رضع أربعاً أو خمساً؛ فماذا أصنع الآن ؟

ج : أرى أن هذا الرضاع لا يحرم؛ على القول المختار أن المحرَّم خمس رضعات معلومات؛ حيث هذا الرضاع مشكوك في عدده، والشك لا يرفع اليقين، ولك أن تتذكري: هل كان الرضاع في مجلس واحد أو في

---

(١) الترمذي (١١٥٠).

(٢) مسلم (١٤٥٢)، والنص هنا جامع بينهما، وهو أقرب للفظ مسلم.

مجالس ؟ وما أسبابه ؟ وأين كانت أمه في ذلك الحين ؟ فإن غلب على ظنك أنها خمس فهو رضاع محرم، وإلا فلا يحرم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٢٩١)

---

[١٦٦] الأب من الرضاعة ليس مَحْرَماً لزوجة ابنه

س : رجل رضع من زوجة أخيه رضاعة كاملة ثم تزوج هذا الرجل الراضع، هل يجوز للأخ من النسب الأب من الرضاعة أن يسلم على زوجة أخيه وابنه من الرضاعة ؟

ج : تريد أن تقول: هل زوجة الابن من الرضاعة محرم لأبيه من الرضاعة كزوجة الابن من النسب ؟ وللجواب على ذلك نقول: معلوم أن زوجة الابن من النسب محرم لأبيه، أما زوجة الابن من الرضاعة: فهل هي محرم لأبيه من الرضاعة ؟ اختلف في ذلك العلماء:

فأكثر العلماء على أن زوجة الابن من الرضاعة كزوجة الابن من النسب، أي: أنها محرم لأبيه من الرضاعة، وتكشف له لأنه محرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] رحمه الله أنها ليست بمحرم ويجب عليها أن تحتجب عنه، وكل منهم استدل بالحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ فالذين قالوا: إن زوجة الابن من الرضاعة كزوجة الابن من النسب قالوا: إن النبي ﷺ قال: «**يَحْرُمُ من الرَّضَاع ما يَحْرُم من النَّسَب**»[٢]. فإذا كانت زوجة ابنه من النسب حراماً فزوجة ابنه من الرضاع حرام منها؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وشيخ الإسلام رحمه الله الذي قال: إن زوجة الابن من الرضاع ليست كزوجة الابن من النسب، وأنها ليست محرماً لأبيه

---

(١) انظر: «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٥٨٩-٥٩٢)، تأليف: د. أحمد موافي.

(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٥) - (٩).

من الرضاع، وأنه يجب عليها أن تحتجب عنه، واستدل بقول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ من الرضَاعِ ما يحرُمُ من النَّسَب**»، ووجه الاستدلال: أن زوجة الابن حرمت على الأب من جهة الصهر لا من جهة النسب، فليس بينها وبين أبي الزوج نسب. واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٢٣] فقيد ذلك بكون الابن من الصلب؛ لكن الجمهور ذكروا أن هذا القيد لإخراج ابن التبنِّي .

فنقول: إن ابن التبنِّي ليس ابناً في الحقيقة حتى يحترز منه، فهو غير داخل في البنوة إطلاقاً، حتى يؤتى بقيد يخرجه، فالصحيح - عندي - ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح - (س١٤٧٨)

❁❁❁❁❁

الباب الخامس عشر

فتاوى الأيمان والنذور

الفصل الأول : أحكام الأيمان

الفصل الثاني : أحكام كفارة اليمين

الفصل الثالث : أحكام النذر

الفصل الأول
أحكام الأيمان

[١] كثرة الحلف بالله والحنث فيه

س : كثرة الحلف بالله العظيم في أكثر الأحيان، وبعض الأحيان يأتي الحلف عفويًا ويكون غير صادق، وبعض الأحيان يكون الشخص صادقًا في حلفه؛ فهل عليه كفارة في كلتا الحالتين.. ؟

ج : يجب احترام اليمين بالله وتوقيرها، وألا يحلف المسلم إلا وهو صادق، ولا يحلف إلا عند الحاجة . وكثرة الحلف تدل على التهاون باليمين؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [القلم]. واليمين التي تجب بها الكفارة: هي التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن؛ قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] .

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٧)، (٢/٨٩)

[٢] حكم مَنْ يُكْثِر مِن الحلف بالله

س : حكم من يكثر من الحلف بالله وبصيغ كثيرة مثل: والله الذي لا إله إلا هو، وغيرها من الصيغ .. فهل هذا الإكثار منهي عنه من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] ؟

ج : لا شك أن كثرة الحلف تؤدي إلى التهاون بقدر الرب تعالى وبأسمائه وصفاته؛ فإن الحالف بالله معظم له على ذلك الأمر، فمتى كان كاذبًا فإنه تنقَّصَ أسماء الله تعالى ولم يحترمها، وذلك ينافي كمال التوحيد . وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ

فَلْيَرْضَ»[(١)]، وقال أيضًا: «وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[(٢)].

وورد الوعيد في كثرة الحلف؛ كقوله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[(٣)]، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكر بعضها في «كتاب التوحيد» وشرحه «فتح المجيد»، ولا شك أن الآية المذكورة في السؤال تدل على احترام أسماء الله تعالى؛ أي: لا تجعلوا الله تعالى عرضة لأيمانكم تحلفون بها دائماً دون تثبت، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٣] حكم كثرة الحلف صدقاً وكذباً

س: لي قريب يكثر الحلف بالله صدقاً وكذباً .. ما حكم ذلك؟

ج: ينصح ويقال له: ينبغي لك عدم الإكثار من الحلف، ولو كنت صادقاً؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُم الله، ولا يَنْظُرُ إليهم يوم القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وعائِلٌ مستكبِر، ورجل جعل اللهَ بضاعَتَهُ: لا يشتري إلا بيمِينِه ولا يبيعُ إلا بيمينه»[(٤)]. وكانت العرب تمدح بِقِلَّةِ الأَيْمَان

---

(١) جزء من حديث أخرجه: ابن ماجه (٢١٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥١٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٣): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٢) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥٧). وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» (٢٧٨٤).

(٣) مسلم (١٠٦).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٦١١١)، وفي «الأوسط» (٥٥٧٧)، وفي «الصغير» (٨٢١) باختلاف يسير. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧٨): «رجاله رجال الصحيح».

كما قال الشاعر[١]:

قليلُ الأَلاَيا حافِظٌ ليَمينِه إذا صَدَرتْ منهُ الأَلِيَّةُ برَّت

والأَلِيَّة: هي اليمين.

فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صدقاً؛ لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب.

ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليمين صار أشد تحريماً، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك - لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**ليس الكذَّاب الذي يُصلِحُ بين الناس؛ فيقول خيراً أو يَنْمِي خيراً**». وقالت: ولم أسمعه يُرَخِّص في شيء مما يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثلاث: «**الْحَرْبُ، وَالإِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا**»[٢].

فإذا قال في إصلاح بين الناس: والله إن أصحابك يحبون الصلح ويحبون أن تتفق الكلمة، ويريدون كذا وكذا، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك، ومقصده الخير والإصلاح فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأى إنساناً يريد أن يقتل شخصًا ظلماً أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتى يخلصه من هذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي تركه احتراماً له، وجب عليه مثل هذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم.

والمقصود: أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم؛ إلا إذا

---

(١) القائل هو: كُثَيِّر عزَّة (ت/ ١٠٥هـ).

(٢) البخاري (٢٦٩٢) مقتصراً على الجزء الأول منه، ومسلم (٢٦٠٥).

ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (٤٠) ص (١٦٣، ١٦٤)

---

[٤] حكم قول (واللَّهِ) باستمرار .. والكلام على كفارة اليمين

س : أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله)؛ فهل يعتبر هذا يميناً ؟ وكيف أكفّر عنه إذا حنثت ؟

ج : إذا كرَّر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء أو ترك شيء عن قصد وعقد؛ مثل أن يقول: **(والله لا أزور فلاناً)**، أو يقول: **(والله أزور فلاناً)** مرتين أو أكثر، أو يقول: **(والله لأزورن فلاناً)** وما أشبه ذلك؛ فإنه متى حنث: بأن لم يفعل ما حلف على فعله أو فعل ما حلف على تركه - فإن عليه كفارة يمين: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة. والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد: من تمر أو أرز أو غيرهما؛ وهو كيلو ونصف تقريباً. والكسوة هي ما يجزىء في الصلاة كالقميص أوالإزار والرداء. فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩] .

أما إن جرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد فإنها تعتبر لاغية، ولا كفارة عليه في ذلك؛ لهذه الآية الكريمة وهي قوله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد كما ذكرنا آنفا . أما إن كانت على أفعال

فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة؛ مثل أن يقول: **(والله لأَزُورَنَّ فلاناً، والله لا أُكلِّمُ فلاناً، والله لأضرِبنَّ فلاناً)** وما أشبه ذلك؛ فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها وجب عليه كفارتها، فإن حنث فيها جميعاً وجب عليه عن كل يمين كفارة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٤٥)

[٥] أحلف على أولادي فلا يستجيبون .. فما الحكم ؟

س : لديَّ أولاد وكثيراً ما أحلف عليهم بأن لا يعملوا كذا، لكنهم لا يستجيبون لأمري؛ فهل عليَّ كفارة في هذه الحالة ؟

ج : إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً أو ألا يفعلوه فخالفوك فعليك كفارة يمين، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] .

وهكذا لو حلفت على شيء أو تركه، ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك، فلا بأس بأن تحنثي في يمينك، وتؤدي الكفارة المذكورة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها، فكفِّرْ عن يمينِكَ، وَأْتِ الذي هُوَ خَير**»[(١)]؛ متفق على صحته .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأه، ص (١٤٦)

[٦] حكم الحلف على المصحف

س : شخص حلف على المصحف - كذبًا - في أيام الطفولة أي كان يبلغ (١٥) سنة، ولكنه ندم على هذا بعد بلوغه سن الرشد وعرف أن هذا حرام شرعًا؛ فهل عليه إثم أو كفارة ؟

(١) البخاري (٦٦٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢).

ج : هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الحلف على المصحف لتأكيد اليمين، وهذه صيغة لا أعلم لها أصلاً من السنة؛ فليست بمشروعة .

وأما المسألة الثانية: فهو حلفه على الكذب وهو عالم بذلك، وهذا إثم عظيم يجب عليه أن يتوب إلى الله منه، حتى أن بعض أهل العلم يقول: إن هذا من اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار. فإذا كانت هذه اليمين قد وقعت منه بعد بلوغه فإنه يكون بذلك آثماً، عليه أن يتوب إلى الله وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تكون في الأيمان على الأشياء المستقبلة، وأما الأشياء الماضية فليس فيها كفارة؛ بل الإنسان دائر فيها بين أن يكون آثماً فيها أم غير آثم، فإذا حلف على شيء يعلم أنه كذب فهو آثم، وإن حلف على شيء يعلم أنه صادق أو يغلب على ظنه أنه صادق فليس بآثم .

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب - مكتبة الضياء، ص (٤٣)

[٧] حكم الحلف بغير الله

س : ما حكم الحلف بغير الله تعالى ؟ مع أن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))[1] ؟

ج : الحلف بغير الله ﷻ مثل أن يقول: (وحياتك) أو (وحياتي) أو (والسيد الرئيس) أو (والشعب) . . كل هذا محرم، بل هو من الشرك؛ لأن هذا النوع من التعظيم لا يصح إلا لله ﷻ، ومن عظّم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو مشرك. لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله لم يكن الشرك شركاً أكبر؛ بل كان شركاً أصغر، فمن حلف بغير

(١) مسلم (٩-١١) .

الله فقد أشرك شركاً أصغر .

قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(٢)]؛ فلا تحلف بغير الله أياً كان المحلوف به، حتى لو كان النبي ﷺ، أو جبريل عليه السلام، أو من دونهم من الرسل أومن الملائكة أو البشر، أو من دون الرسل، فلا تحلف بشيء سوى الله ﷻ .

أما قول النبي ﷺ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**»[(٣)]؛ فهذه الكلمة: «**وأبيه**» اختلف الحفاظ فيها: فمنهم من أنكرها وقال: لم تصح عن النبي ﷺ؛ وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع؛ لأن المعارض لابد أن يكون قائماً، وإذا لم يكن المعارض قائماً، فهو غير مقام ولا يلتفت إليه .

وعلى القول بأنها ثابتة - أي كلمة (وأبيه) - فإن الجواب على ذلك: أن هذا من المُشْكِل، والحلف بغير الله من الواضح - أي من المُحْكَم - فيكون لدينا محكم ومتشابه، وطريق الراسخين في العلم في ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾ [آل عمران: ٧] .

ووجه كونه متشابهاً: أن فيه احتمالات كثيرة؛ فقد يكون هذا قبل النهي، وقد يكون هذا خاصاً بالرسول ﷺ؛ لبعد الشرك بحقه، وقد يكون

---

(١) البخاري (٦١٠٨) وأطرافه في (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) - (٣) .

(٢) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، والحاكم ٤/ ٢٩٧ (٧٨١٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مسلم (٩-١١) .

هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صحت عن الرسول ﷺ - صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم؛ وهو النهي عن الحلف بغير الله .

ولكن قد يقول بعض الناس: إن الحلف بغير الله قد جرى على لسانه ويصعب عليه أن يدعه؛ فما الجواب ؟

نقول: إن هذا ليس بحجة؛ بل جاهِد نفسك على تركه والخروج منه .

وأذكر أنني قد نهيت رجلاً يقول «**والنَّبِي**»، وكان يخاطبني في شيء فقال: «**والنبي لا أَعُودُ لها**»، فهو قالها على أساس أنه يؤكد أنه لن يعود لها، لكنها تجري على لسانه. فنقول: حاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة؛ لأنها شرك، والشرك خطره عظيم ولو كان أصغر، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: (إن الشرك لا يغفرُهُ الله ولو كان أصغر).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَأَن أَحْلِفَ بالله كاذباً أحبُّ إليَّ مِن أن أحلف بغيرِهِ صادقاً**»[(١)] .

قال شيخ الإسلام[(٢)]: وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة[(٣)].

الشيخ ابن عثيمين- مجموع فتاوى ورسائل (١٧٦/١)

---

[٨] حكم الحلف بالنبي ﷺ

س : اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ ، وأصبح الأمر عادياً عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً .. فما حكم ذلك ؟

---

(١) ابن أبي شيبة (١٢٢٨١)، والطبراني في الكبير (٨٩٠٢)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» .

(٢) يعني ابن تيمية رحمه الله.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/ ٣٠٣)، بمعناه.

ج : الحلف بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده. وقد حكى الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، وأنه من الشرك - كما في الصحيحين: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(١)]، وفي لفظ آخر: «**فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللهِ**»[(٢)].

وخرّج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[(٣)]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٤)]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومات. والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان للأحاديث المذكورة وغيرها، ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[(٥)].

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر؛ للحديث السابق، وقد يكون شركاً

---

(١) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، والحاكم ٤/ ٢٩٧ (٧٨١٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود (٣٢٥٣)، واللفظ له. وأخرجه بنحوه وزيادة: الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٩٨ (٧٨١٦) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٦٢١). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٢): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة».

(٥) مسلم (٤٩).

أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يُعبد مع الله، ونحو ذلك من المقاصد الكفرية . .

نسأل الله أن يمُنَّ على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه؛ إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (٢/٢٨. ٢٩)

[٩] حكم من حلف بالطلاق أن يفعل كذا ولم يفعله

س : حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً: عليَّ الطلاق السنة القادمة أشتري كذا .. وإذا لم يشتر هل زوجته طالق ؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه ؟ علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق؛ لدرجة أنه استغفر الله .

ج : مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج؛ فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه، ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه - فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين في أصح أقوال أهل العلم، وعليه كفارتها: وهي إطعام عشرة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عشَّى العشرة أو غدّاهم أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك. أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجته إن لم يشتر الحاجة، فإنه يقع عليها الطلاق. وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات؛ لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق بذلك مطلقاً، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنِ اتَّقَى الشُّبُهات فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ**»[1]؛ متفق على صحته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢/١٠٧. ١٠٨)

(١) البخاري (٥٠)، ومسلم (٢٩٩٦).

الفصل الثاني
أحكام كفارة اليمين

[١٠] إذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد .. فهل يكفي فيها كفارة واحدة أم لا ؟

س : ما كفارة اليمين ؟ وهل الكفارة على الترتيب أم على التخيير ؟ وإذا حلفت على شيء من جنس واحد عدة مرات .. فهل تجزئ كفارة واحدة، أم لكل يمين كفارة ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً .

ج : كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة؛ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهي على التخيير: في الإطعام والكسوة والعتق.. وعلى الترتيب بين الثلاثة المذكورة وبين الصيام.. والواجب في الإطعام: نصف صاع بصاع النبي ﷺ من قوت البلد: من تمر أو بر أو شعير أو غيرها.. وهو كيلو ونصف تقريباً. أما الكسوة فقميص أو إزار ورداء تجزئه في الصلاة، وأما العتق فهو تحرير رقبة مؤمنة.

وإذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد؛ كفى فيها كفارة واحدة: كأن يقول: والله لا أكلم فلاناً.. وكرر ذلك كثيراً.. فإنه تكفيه كفارة واحدة إذا كلمه. أما إذا كان المحلوف عليه من أجناس؛ فإنها تتعدد الكفارة بعدد الأجناس المحلوف عليها، مثل أن يقول: والله لا أكلم فلاناً، والله لا أزور فلاناً، والله لا أسافر.. وأشباه ذلك؛ فإنه يلزمه إذا حنث في ذلك كفارات بعدد الأيمان؛ لقول الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة]. والأفضل في صيام الأيام الثلاثة أن تكون متتابعة؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، وإن فرّقها أجزأه ذلك؛ لأن الله سبحانه أطلق صيامها ولم يذكر أنها متتابعة، وذلك فضل من الله سبحانه وتوسعة منه على عباده، فله الحمد والشكر. والله الموفق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/١٢٨، ١٢٩)

---

[١١] حكم البدء بالصيام قبل الإطعام في الكفارة

س: إذا حلفتُ على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعلته؛ فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشيء؟ أو أني أتوقف عنه؟

ج: إذا حلف الإنسان على شيء أن لا يفعله، ثم فعله فعليه كفارة يمين؛ كما لو قال: والله لا أكلم فلاناً، أو لا آكل طعامه، ثم كلمه، أو أكل طعامه، فإن عليه كفارة يمين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة]؛ أوضح سبحانه في هذه الآية كفارة اليمين، وبين ﷻ أن الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق. وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين، والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله: من الرز والتمر وغيرهما، ومقدار ذلك بالوزن كيلو ونصف تقريباً. وإن غدّى المساكين العشرة، أو عشّاهم، أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك. وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام. والله وليُّ التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/١٣٤، ١٣٥)

[١٢] من حلف كاذباً .. هل عليه كفارة ؟

س : لي أخ مستخرج جواز سفر وأراد استخراج واحد آخر ؟ وفي أثناء التحري قال له المتحري: أتحلف بأنه ليس لك جواز سابق .. وكان لم ير مصحفاً أمام المتحري ثم أخرجه المتحري؛ وقد خاف الأخ وحلف أنه لم يستخرج جواز سفر آخر .. أفيدونا عن حكم ذلك وهل عليه دم ؟ وهل تجزيء الكفارة ؟

ج : عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وهكذا كل كاذب عليه التوبة إلى الله، والصدق في ذلك، والندم وعدم العودة. وليس في اليمين الكاذبة كفارة على الصحيح؛ فكفارات الأيمان على المستقبل إذا خالف - مثل أن يقول: (والله ما أفعل كذا، أو: والله لا أكلم فلاناً).
أما الكذّاب فعليه التوبة فقط .

يتوب إلى الله ويندم على ما صنع ويقلع عن الذنب، ويعزم عزماً صادقاً ألا يعود في ذلك عن إخلاص لله ورغبة فيما عنده، وبذلك يعفو الله عنه؛ لأن التوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب - كما قال الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقال ﷺ: «**التائبُ مِنَ الذنب كَمَن لاَّ ذَنْبَ له**»[1] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/١١٥. ١١٦)

---

[١٣] من حلف ألَّا يفعل شيئًا ثم فعله ناسياً

س : اختلفت أنا وزميلي في العمل .. فحلفت أن لا آكل ولا أشرب في بيته، وفي مرة ذهبت معه إلى منزله وأكلت بعض الفواكه ناسياً، وبعدما ذهبت تذكرت بأنني حلفت؛

---

(١) ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٠/ ١٥٠ (١٠٢٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٥٤ (٢٠٣٤٨، ٢٠٣٥٠). وهو حديث حسن بشواهده. انظر: «المقاصد الحسنة ١/ ٢٤٩ (٣١٣)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٢٧٠)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٢٧٦) .

فأرجو الإفادة، وبعد الكفارة هل آكل وأشرب في بيته أم لا ؟

ج : إذا كنت ناسياً فما عليك شيء؛ أي: ما عليك كفارة، لكن الأحسن أن تأكل مع أخيك إذا كان طيِّبًا وتكفِّر، إذا كان هذا الصديق طيباً في دينه؛ فالأحسن أن تكفِّر وتعود إلى الأكل في بيته، أما إن كان ليس بطيب فاحمد الله على هذا اليمين ولا تأكل معه ولا تأتيه، وابتعد عنه؛ إذا كان ممن يظهر المعاصي، ويدعو إلى المعاصي، فاحمد الله على البعد عنه. أما إذا كان طيباً فإنك تكفّر عن يمينك: تطعم عشرة مساكين، أو تكسوهم والحمد لله، وأْتِ أخاك، وكُلْ في بيته؛ يقول النبي ﷺ: «**إذا حلفْتَ على يمينٍ فرأيت غيرَها خيراً منها فكفِّرْ عن يَمِينك وأْتِ الذي هُوَ خَير**»[1]، ويقول ﷺ: «**إني واللهِ إنْ شاء الله لا أحلِفُ على يمينٍ فأَرى غيرها خيراً منها إلّا كَفَّرْتُ عن يَمِيني وأَتَيْتُ الذي هو خَير**»[2].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/١١٣، ١١٤)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٦٦٢٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢).
(٢) البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

الفصل الثالث
أحكام النذر

[١٤] النذر مكروه والوفاء به لازم

س : ما هو الحكم الشرعي للنذر ؟ هل لعدم الوفاء بالنذر عقوبة ؟

ج : حكم النذر شرعًا أنه مكروه؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «**إنه لا يأتي بِخَير، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ من البخيل**»[(١)]. وذلك أن بعض الناس إذا مرض أو خسر أو أُوذي؛ ينذر صدقة أو ذبحًا أو مالاً إذا زال عنه المرض أو الخسران، ويعتقد أن الله لا يشفيه أو يربحه إلا إذا نذر هذا النذر، فأخبر النبي ﷺ أن الله لا يغير به شيئًا مما قدره وقضاه، ولكنه بخيل لا ينفق إلا بعد عقد النذر .

ويلزم الوفاء بالنذر إن كان عبادة: كنذر صلاة أو صوم أو صدقة أو اعتكاف .

ولا يجوز إن كان معصية: كقتل وزنا وشرب خمر وأخذ مال ظلمًا ونحوه، وعليه كفارة يمين: وهي إطعام عشرة مساكين.. إلخ .

ويخيّر إذا كان النذر مباحًا؛ كأكل وشرب ولباس وسفر وكلام عادي ونحوه؛ بين الوفاء به أو كفارة يمين، إذا كان نذر طاعة لله صرف للمساكين والمستضعفين؛ كطعام وذبح كبش أو نحوه فيصرف للمساكين والمستضعفين، فإن كان عملاً صالحًا بدنيًا أو ماليًا كجهاد وحج وعمرة - لزم الوفاء به، فإن خصصه بجهة اختص بها؛ كالمساجد والكتب والمشاريع الخيرية، ولم يَجُزْ صرفه لغير ما عينه فيه .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٤٨، ١٤٩)

---

(١) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، واللفظ له في أحد مواضعه.

[١٥] حكم تغيير جهة النذر

س : هل يجوز للإنسان أن يغير جهة نذره؛ إذا وجد جهة أكثر استحقاقًا بعد تحديد النذر وتحديد جهته ؟

ج : أقدم قبل الجواب على هذا بمقدمة: وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر؛ فإن النذر مكروه أو مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «**إنه لا يأتي بِخيرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ بِهِ من البخيل**»[1]؛ فالخير الذي تتوقعه من النذر ليس النذر سببًا له .

وكثير من الناس إذا مرض نذر إذا شفاه الله تعالى أن يفعل كذا وكذا، وإذا ضاع له شيء نذر أن يفعل كذا وكذا إن وجده، ثم إذا شفي أو وجد الضائع ليس معناه أن النذر هو الذي أتى به؛ بل إن ذلك من عند الله ﷻ، والله أكرم من أن يحتاج إلى شرط فيما سئل .

فعليك أن تسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي هذا المريض أو أن يأتي بهذا الضائع، أما النذر فلا وجه له، وكثير من الذين نذروا إذا حصل لهم ما نذروا عليه فإنهم يتكاسلون فيما نذروه، وربما يدعونه، وهذا خطر عظيم. واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة] .

وعلى هذا لا ينبغي للمؤمن أن ينذر .

وأما الجواب على هذا السؤال فنقول: إذا نذر الإنسان شيئًا في محل

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

ورأى أن غيره أفضل منه وأقرب إلى الله وأنفع لعباد الله؛ فإنه لا حرج عليه أن يغيّر وجهة النذر إلى الموقع الفاضل؛ ودليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صَلِّ هاهُنا**»، ثم أعاد الرجل فقال: «**صلّ هاهنا**»، ثم أعاد، فقال: «**شَأْنَكَ إِذَنْ**»[1]. فدل هذا على أن الإنسان إذا انتقل من نذره المفضول إلى ما هو أفضل فإن ذلك جائز .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١٤٩، ١٥٠)

---

[١٦] حكم تأخير الوفاء بالنذر

س : ما حكم من يتأخر في تنفيذ ما نذر به بعد أن تحقق له الشرط الذي علق عليه النذر ؟ كمن يقول: نذرت لله صومًا خمسة أيام إذا شُفيت من مرضي، وتحقق له الشفاء، وتأخر في صيام تلك الأيام مع العلم أنه لم يحددها بوقت معين . وهل عليه صوم الأيام الخمسة متتابعة ؟ وهل تلزمه كفارة على تأخيره الوفاء بنذره مع أنه لا ينوي جحود ذلك النذر ؟

ج : يجب الوفاء بنذر الطاعة؛ كالصيام والصدقة والاعتكاف والحج والقراءة . فإذا كان النذر معلقًا على شرط كالشفاء من مرض أو القدوم من سفر فعليه المبادرة بالوفاء، فإن أَخَّرَهُ فلا إثم عليه بالتأخير، وإن مات وهو عليه قام به وارِثه من بعده؛ لكن الإسراع والفَوْرِيَّة لازمة؛ حتى يخرج المسلم من عُهْدَة الواجبات .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٤٧)

---

(١) أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والدارمي (٢٣٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩٢٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ (٧٨٣٩) وصححه وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني كما في «صحيح أبي داود» (٢٨٢٧).

الباب السادس عشر

فتاوى القضاء والشهادات

الفصل الأول : القضاء

الفصل الثاني : الشهادات

الفصل الأول
القضاء

[١] حكم المضطر للتحاكم إلى القوانين الوضعية

س : ما حكم التحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية، ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا تحاكم إليها .. هل يكون كافراً ؟

ج : إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً؛ ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا عند الضرورة إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك، وليس له أن يأخذ خلاف ما يحله الشرع المطهر.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٤/٢٣)

[٢] حكم ميل القاضي مع أحد المتخاصمين

س : القاضي الذي يلقن أحد المتخاصمين ويقوم بتهديد الآخر بأنه في حالة عدم قبوله لحكمه والدفاع عن نفسه بأنه سيشدد عليه الحكم؛ هل يدخل في الوعيد الذي جاء في الحديث الصحيح : «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ» ؟[١]

ج : يحرم على القاضي أن يميل مع أحد الخصمين؛ فذلك جور وظلم يستحق به أن يبعد عن العمل، ويلحقه الوعيد في الآخرة. فعلى هذا يجوز

(١) جزء من حديث أخرجه: أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١٤٢). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٠٥١).

للخصم أن يثبت ما يصدر من هذا القاضي ويتحقق من ميله مع الخصم الثاني، ثم يطلب الإحالة إلى غيره من القضاة أو يطلب تمييز الحكم، ويكتب لائحة اعتراض على الحكم، ويذكر فيه ما قام به القاضي من التهديد والوعيد بالتشديد عليه .

ولا شك أن هذا الفعل من القاضي يدخله في عداد من يقضي بغير علم، أو يعرف الحق ويقضي بخلافه. وعلى من عرف ذلك من أحد القضاة نصحه وتخويفه وتذكيره بالوعيد الشديد الذي لا يخفى على مثله، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٣] حكم من يستدل بحديث الأجر والأجرين لتبرير أخطائه

س : جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ قوله : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[1]؛ يستدل البعض بهذا الحديث في تبرير أخطائهم في الحكم على الناس، وأن لهم الأجر في كل الأحوال؛ فما معنى الاجتهاد الوارد في الحديث ؟ وهل يكون الاجتهاد مقصورًا على إثبات الإدانة فقط، أم يكون أيضًا في دفعها ؟

ج : ورد في الحديث الصحيح : «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ**»[2] .

أما الاجتهاد فهو أن يبذل جهده في كل قضية نزلت به، ويبحث عن الأدلة، ويجمع بين المتعارضين، وينظر في كل دعوة وما تحتمله، ويعرض على كل خصم ما يحتج به خصمه، ويقارن بين أقوالهم، ويسأل الخصم عن

---

(١) البخاري (٧٣٥٢) .

(٢) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.

الجواب لما أدلى به الخصم الثاني، وهكذا في كل قضية، ويبتعد عن الهوى وميل النفس مع أحدهما؛ سواء لمعرفة أو لقرابة أو لشهرة أو نحو ذلك، ويسوّي بين الخصمين في النظر والسماع والمجلس، ولا يستمع لأحدهما في غيبة الثاني، ولا يعرض قضيتهما عند من ينتصر لأحدهما، ونحو ذلك من الآداب التي ذكرها الفقهاء في أحكام القضاة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٤] حكم من يُعرقل تنفيذ الأوامر حتى يُعْطَى رشوة

س : ما حكم من يعرقل تنفيذ الأوامر حتى يعطى رشوة ؟

ج : لا يجوز إعطاء المذكور شيئاً من المال؛ لأن ذلك من باب الرشوة؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «**لَعَنَ الرَّاشِي والمُرْتَشِي**»[(١)]؛ ولأن في ذلك فساداً كبيراً وظلماً للناس وتشجيعاً على الظلم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/٢٣٤، ٢٣٥)

---

[٥] حكم وصف المُدَّعِي العام بما لا يليق لمحاولته الإيقاع بالمدَّعَى عليه

س : في بعض البلدان العربية يقوم المدعي العام بالمحكمة بالمرافعة للحق العام، فيكون من مهامه إثبات التهمة على المدعى عليه والبحث عن الأدلة التي تدينه، وقد ذكر أحدهم أنه يُسمى بالنجس؛ وذلك لأنه يبذل قصارى جهده في إثبات التهمة على المدعى عليه؛ فهل هذا التنقيب على الأخطاء والهفوات أو الأدلة لإثبات التهمة على المدعى عليه جائز شرعًا ؟ وهل هذا يتعارض مع ما فعله ﷺ مع الذي أقر على نفسه بالزنا بقوله: لعلك قبَّلت، لعلك كذا، لعلك كذا، يريد تلقينه ما يُسقط عنه الحد، وكذلك فعله ﷺ مع الغامدية، وفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أمثال عمر بن الخطاب وغيره ؟

---

(١) أحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧) وَ (٥/ ٢٧٩)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

ج : تختلف الحال بالنسبة للمتهم وبالنسبة للحق المطلوب منه، فإن كان المتهم ممن يظهر عليه آثار الفسوق والعصيان، فإنه يشدد عليه وينقب عنه، ويبحث عن المبررات التي تدينه؛ مثل كونه يتخلف عن الصلوات، وكونه كثير السباب والشتم وبذاءة اللسان، وكونه كثير السهر في منزله أو خارج المنزل، ومثل صحبة الأشرار وأهل المجون، والمعروفين بخفة الديانة وقلة الخوف من الله، والمتهمين بالمسكرات والمخدرات، والزنا واللواط والفواحش، وإظهار حلق اللحى وشرب الدخان، والإسبال والسخرية بالمتدينين، والبعد عن مجالس الذكر والخير، وهجر الحلقات العلمية والمحاضرات والندوات، والاعتياض عنها بمجالس الأغاني والملاهي، واللعب بالبلوت والكيرم ونحوها - فمثل هؤلاء لا غيبة لهم ولا حرمة لهم، والواجب أن يشدد عليهم؛ حتى يطهر البلاد من المعاصي التي تصير سببًا لعقوبة الله في العاجل والآجل .

أما إن كان المتهم بعيدًا من هذه المنكرات، فيحرم التنقيب عليه والبحث عن معائبه؛ فإن ذلك من الأذية لعباد الله تعالى؛ وقد ورد في الحديث: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ: لا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تُعَيِّرُوهُمْ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب] .

وأما تلقين النبي ﷺ لذلك المعترف فإنه ممن يخاف الله ويخشى عقابه، ولهذا طلب التطهير، وحيث إنه يمكن اعترافه بما دون الزنا لقنه النبي ﷺ ما يخاف أنه فعله مما لا يوجب الحد، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) الترمذي (٢٠٣٢) وقال: «حسن غريب». وهو في صحيح الجامع برقم: (٧٩٨٤).

الفصل الثاني
الشهادات

[٦] حكم الستر على صاحب المعصية

س : ما حكم من يكتشف شخصاً ما على معصية ويستر عليه ويكتفي بنصحه رجاء صلاحه وهدايته ؟ وهل يأثم لأنه لم يدل عليه الجهات المختصة ؟

ج : يجوز الستر عليه إذا لم يكن من أهل التهاون بالمعاصي ولم يعرف عنه كثرة اقتراف الذنوب وارتكاب المحرمات، ففي هذه الحالة ينصحه ويخوفه ويحذره من العودة إليها .

أما إن كان صاحب عادة وفسوق، فلا تبرأ ذِمَّته حتى يرفع بأمره إلى من يعاقبه بما ينزجر به .

أما إن كانت المعصية فيها حق لآدمي - كأن يراه يسرق من بيت أو دكان أو رآه يزني بامرأة فلان - فلا يجوز الستر عليه؛ لما فيه من إهدار حق الآدمي، وإفساد فراشه وخيانة المسلم . وكذا لو علم أنه القاتل، أو الجارح لمسلم، فلا يستره ويضيّع حق مسلم؛ بل يشهد عليه عند الجهات بأخذ الحقوق، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٧] حكم الامتناع عن الشهادة ستراً على المسلمين

س : يمتنع البعض عن الشهادة في القضايا التي دون الحدود؛ بحجة أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن هذه أولى بالدرء، وبغيته الستر على المسلمين .. فيرد عليه آخرون بأن هذا

الامتناع من باب كتم الشهادة المنهي عنه، أرجو إيضاح الحق في هذه المسألة .

ج : إذا دُعي الرجل لأداء الشهادة التي فيها حق لآدمي وبأدائها يثبت هذا الحق، وبكتمانها يضيع - وجب عليه الأداء والصبر على ذلك، فإن احتاج حضوره إلى نفقة فعلى المشهود له تحملها، وإلا فلا يجوز له الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: لا يمتنعون من أدائها أو من تحملها؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق ويحرم كتمانها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، أي: قد تحمّل إثمًا وذنبًا يستحق عليه العقوبة .

فأما الحدود: فإنما تدرأ بالشبهات؛ إذا كان هناك شك في الشهادة أو خطأ أو غلط في الحق الذي يوجب الحد: مثل من سرق من بيت المال وادعى أن له حقًا فيه، أو سرق من مال يدعي أن صاحبه قد اغتصبه حقه ونحو ذلك. فأما إذا رأى من يزني ولا شبهة له ولا عذر له وتحتمت العقوبة فلا يكتم الشهادة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٨] حكم من يَعِدُ بعدم الشهادة ثم يُخلف

س : ما حكم من يعد وعدًا بعدم الشهادة في الأمور التي دون الحدود، والتي لا تتعلق في حق آدمي بعينه، ثم يخلف وعده ويشهد ؟ فهل عليه إثم في شهادته تلك ؟ وهل يأثم في إخلافه للوعد الذي قطعه ؟

ج : لا يجوز كتمان الشهادة ولو كانت دون الحدود، ومن وعد غيره فلا ضرر عليه في إخلاف الوعد؛ حيث إن الوعد مجرد إخبار، كما لو قال: إني أعدك أن لا أشهد عليك في أمر دون الحدود؛ أي: لا أشهد عليك في دَيْنِ آدمي، أو في أمانة، أو في تركك النفقة أو الصلاة أو نحو ذلك؛ فإن

هذا كتمان الشهادة عند الحاجة إليها، فلا يجوز هذا الكتمان ولا كفارة في إخلافه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩] حكم الشهادة على الشهادة

س : ما حكم من يشهد على شهادة شخص آخر ثقة عنده فيقول: رأيت، ولم ير، وسمعت، ولم يسمع؛ اعتمادًا منه على ما أخبره الثقة عنده ؟

ج : يحتاط القضاة في قبول الشهادة على الشهادة؛ فلا يقبلونها إلا إذا تحملها الثاني بإذن الأول، بقوله: اِشْهَدْ على شهادتي أن فلانًا مدين بكذا وقد تَحمَّل كذا .

وتكون الشهادة في حقوق الآدميين كالدَّين والغرامة والدِّيَة والقذف والجِرَاح والعِتْق ونحوه . ويتعذر على القاضي الأخذ عن الأول لبُعْدِه أو موته أو مرضه، ولابد من عدالة الأصل والفرع بمعرفة القاضي لكل منهما أو بِمَنْ يُزَكِّيهِما .

وإذا كان الشاهد الثاني لم ير ولم يسمع المشهود به فلا يجوز أن يقول: رأيت أو سمعت؛ بل يقول: ذكر فلان كذا أو سمعت فلاناً يذكر هذا الحق أو هذا الدَّين ونحوه. وللقاضي أن يقبله أو يردَّه بحسب القرائن، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

❁❁❁❁❁

الباب السابع عشر

فتاوى الآداب

الفصل الأول : القرآن الكريم وآدابه
الفصل الثاني : حقوق الوالدين والأولاد والرحم
الفصل الثالث : من حقوق الحيوان
الفصل الرابع : اللباس والزينة
الفصل الخامس : الغناء والملاهي
الفصل السادس : مكارم الأخلاق ومساوئها
الفصل السابع : التوبة والدعاء

الفصل الأول
القرآن الكريم وآدابه

[١] حكم هجر القرآن الكريم

س : ما نصيحة الشيخ للذين يمضي عليهم الشهر والشهور الطويلة ولا يمسون كتاب الله الكريم بدون عذر، وتجد أحدهم يتابع المجلات غير المفيدة ؟

ج : يسن للمؤمن والمؤمنة الإكثار من قراءة كتاب الله مع التدبر والتعقل؛ سواء كان ذلك من المصحف أو عن ظهر قلب، لقول الله سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فاطر].

والتلاوة المذكورة تشمل القراءة والاتباع، والقراءة بالتدبر والتعقل والإخلاص لله وسيلة للاتباع، وفيها أجر عظيم؛ كما قال النبي ﷺ: «**اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ**»(١). وقال ﷺ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٢)، وقال ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ [الٓمٓ] حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٣). وثبت عنه ﷺ أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: اقْرَأْ فِي**

---

(١) مسلم (٨٠٤).
(٢) البخاري (٥٠٢٧).
(٣) الترمذي (٢٩١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب».

كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»[١]. وكان أصحاب النبي ﷺ يختمونه في كل سبع[٢].

ووصيتي لجميع قراء القرآن: الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل والإخلاص لله مع قصد الفائدة والعلم. وأن يختمه في كل شهر، فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم، وله أن يختمه في أقل من سبع، والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث؛ لأن ذلك هو أقل ما أرشد إليه النبي ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ ولأن قراءته في أقل من ثلاث قد تُفضي إلى العجلة وعدم التدبر. ولا يجوز أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة. أما إن كان يقرؤه عن ظهر قلب فلا حرج عليه أن يقرأه وهو على غير وضوء. أما الجنب فليس له قراءته من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لما روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن: عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَحْجِزُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يَحْجُبُهُ - مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ**»[٣]. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٩٩، ٢٠٠)

---

[٢] فضل حفظ القرآن الكريم

س: إنني كثيراً ما أحفظ آيات من القرآن الكريم ولكن بعد فترة أنساها، وكذلك عندما أقرأ آية لا أعلم هل قراءتي صحيحة أم لا؟ ثم اكتشف بعد ذلك أنني كنت مخطئاً، دلوني لو تكرمتم.

ج: المشروع لك يا أخي أن تجتهد في حفظ ما تيسر من كتاب الله،

---

(١) البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٠٥٢، ٥٠٥٤)، و«سنن أبي داود» (١٣٨٨، ١٣٩٥).

(٣) أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والحاكم ١/ ١٥٢ (٥٤١) وَ٤/ ١٠٧ (٧٠٨٣) وصححه ووافقه الذهبي.

وأن تقرأ على بعض الإخوة الطيبين في المدارس، أو في المساجد، أو في البيت وتحرص على ذلك حتى يصححوا لك قراءتك؛ لقول النبي ﷺ: «**خَيْركم مَنْ تعَلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه**»[(١)]، فخيار الناس هم أهل القرآن الذين تعلموه، وعلموه الناس، وعملوا به. ولقول النبي ﷺ لبعض أصحابه: «**أيُحِبُّ أحَدُكم أن يَذْهَبَ إلى بُطْحَان فيأتي بناقَتَيْن عظيمَتَيْن في غيرِ إثمٍ ولا قطيعةِ رَحِم ؟**»، فقالوا: يا رسول الله كُلُّنَا يحب ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أحدُكم إلى المسجد فيتعلَّمَ آيتَيْنِ من كتابِ الله خيرٌ له من ناقتَيْن عظيمتين، وثلاثٌ خيرٌ من ثلاثٍ، وأربعٌ خيرٌ من أربعٍ ومِنْ أعدَادِهِنَّ من الإبِل**»[(٢)]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وهذا يبين لنا فضل تعلم القرآن الكريم. فأنت يا أخي عليك بتعلم القرآن على الإخوان المعروفين بإجادة قراءة القرآن حتى تستفيد وتقرأ قراءة صحيحة.

أما ما يعرض لك من النسيان فلا حرج عليك في ذلك، فكل إنسان ينسى - كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّمَا أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[(٣)]، وسمع قارئاً يقرأ فقال ﷺ: «**رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا أُنْسِيتُها**»[(٤)]، والمقصود أن الإنسان قد ينسى بعض الآيات ثم يذكر أو يذكره غيره، والأفضل أن يقول: (نُسِّيت) بضم النون وتشديد السين، أو أُنسيت؛ لما ورد أنه ﷺ قال: «**لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ**

---

(١) البخاري (٥٠٢٧).

(٢) مسلم (٨٠٣) بنحوه. وبُطْحَان: وادٍ بالمدينة المنورة.

(٣) البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٤) البخاري (٢٦٥٥) وأطرافه عنده، ومسلم (٧٨٨). قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٣٨): قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئاً من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقر عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧].

نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ»[١]. يعني: أنساه الشيطان. أما حديث: «مَنْ حَفِظَ القرآنَ ثم نَسِيَهُ لقيَ اللهَ وهو أَجْذَم»[٢]، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم لا يثبت عن النبي ﷺ.

والنسيان ليس باختيار الإنسان، وليس في طوقه السلامة منه. والمقصود أن المشروع لك حفظ ما تيسر من كتاب الله ﷻ وتعاهد ذلك وقراءته على من يجيد القراءة حتى يصحح لك أخطاءك. وفقك الله ويسر أمرك.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٣٨)، ص (١٣٣ - ١٣٥)

---

[٣] طريقة حفظ القرآن الكريم

س: أرشدوني إلى الطريقة التي تعينني على حفظ كتاب الله؟

ج: نوصيك بالعناية بالحفظ، والإقبال على ذلك، واختيار الأوقات المناسبة للحفظ كآخر الليل، أو بعد صلاة الفجر، أو في أثناء الليل، أو في بقية الأوقات التي تكون فيها مرتاح النفس حتى تستطيع الحفظ، ونوصيك باختيار الزميل الطيب الذي يساعدك ويعينك على الحفظ والمذاكرة مع سؤال الله التوفيق والإعانة، والتضرع إليه أن يعينك، وأن يوفقك وأن يعيذك من أسباب التعويق، ومن استعان بالله صادقاً أعانه الله ويسر أمره.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٨)، ص (١٣٣)

---

(١) البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣، ٣٢٧)، وأبو داود (١٤٧٤)، والدارمي ٢/ ٥٢٩ (٣٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ١٢٤ (٢٩٩٩٥)، وغيرهم بنحوه. وهو حديث ضعيف، وحسَّنه بعضهم. انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦٧)، و«فيض القدير» (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٣٥٨). ومعنى (أَجْذَم): أي مقطوع اليد أو الحُجَّة، أو خالٍ من الخير والثواب.

[٤] حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

س : ما حكم أخذ الأجرة على تحفيظ القرآن الكريم؛ حيث إن لدينا إماماً في قريتنا يأخذ أجراً على تحفيظ القرآن للصبيان ؟

ج : لا حرج في أخذ الأجرة على تعليم القرآن وتعليم العلم؛ لأن الناس في حاجة إلى التعليم، ولأن المعلم قد يشق عليه ذلك ويعطله التعليم عن الكسب، فإذا أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه وتعليم العلم: فالصحيح أنه لا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أن جماعة من الصحابة نزلوا ببعض العرب فلُدِغ سيدهم - يعني رئيسهم - وأنهم عالجوه بكل شيء ولم ينفعه ذلك وطلبوا منهم أن يرقوه، فتقدم أحد الصحابة فرقاه بفاتحة الكتاب، فشفاه الله وعافاه، وكانوا قد اشترطوا عليهم قطيعاً من الغنم، فأوفوا لهم بشرطهم، فتوقفوا عن قسمه بينهم حتى سألوا النَبي ﷺ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»[(١)]، ولم ينكر عليهم ذلك وقال ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[(٢)]. فهذا يدل على أنه لا بأس بأخذ الأجرة على التعليم - كما جاز أخذها على الرقية .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، عدد (٤٢)، ص (١٥٠، ١٥١)

---

[٥] حكم نسيان القرآن الكريم

س : ما حكم من استظهر كتاب الله على ظهر قلبه ثم نسيه .. هل يعاقب أم لا ؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

---

(١) البخاري (٢٢٧٦)، وأطرافه فيه، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) البخاري (٥٧٣٧) .

ج : القرآن كلام الله تعالى وهو أفضل الكلام ومجمع الأحكام، وتلاوته عبادة تلين بها القلوب، وتخضع النفوس، إلى غير ذلك من منافعه التي لا تحصى، من أجل ذلك أمر النبي ﷺ بتعاهده حتى لا ينسى؛ فقال ﷺ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**»(١).

فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته ولا أن يفرط في تعاهده؛ بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه ورداً يومياً يساعده على ضبطه ويحول دون نسيانه؛ رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملاً .

ولكن من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس بآثم، وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي ﷺ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٦٤، ٦٥)

---

[٦] حكم تلاوة القرآن الكريم ومعنى هَجْرِه

س : قراءة القرآن واجبة أم مستحبة ؟ وما حكم هجره هل هو حرام أو مكروه ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وسلم . . وبعد:

أولاً: أنزل الله القرآن للإيمان به وتعلمه وتلاوته وتدبره والعمل به وتحكيمه والتحاكم إليه، والاستشفاء به من أمراض القلوب وأدرانها، إلى غير ذلك من الحكم التي أرادها الله من إنزاله .

والإنسان قد يهجر القرآن فلا يؤمن به ولا يسمعه ولا يصغي إليه، وقد

---

(١) البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١) .

يؤمن به ولكن لا يتعلمه، وقد يتعلمه ولكن لا يتلوه، وقد يتلوه ولكن لا يتدبره، وقد يحصل التدبر ولكن لا يعمل به؛ فلا يُحِلُّ حلاله ولا يحرِّم حرامه، ولا يحكّمه ولا يتحاكم إليه، ولا يستشفي به مما فيه من أمراض في قلبه وبدنه، فيحصل الهجر للقرآن من الشخص بقدر ما يحصل منه من الإعراض كما سبق .

فعلى العبد أن يتقي الله في نفسه وأن يحرص على الانتفاع بالقرآن في شتى وجوه الانتفاع، وليعلم أنه يفوته من الخير بقدر ما يتصف به من الهجر .

أما التلاوة فمشروعة ويستحب الإكثار منها، وأن يختم كل شهر لكن لا يجب ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤/٦٨، ٦٩)

---

[٧] هل يُجْهَر بالقراءة في المسجد ؟

س : ما الأفضل بالنسبة لقراءة القرآن في المسجد قبل الصلاة أو بعدها : هل الأفضل الجهر بالقراءة أم الإسرار بها ؟

ج : إذا كان هناك من يستمعون لقراءته وينصتون لها للفائدة؛ فالأفضل الجهر حتى يسمعهم، وإذا كان في المسجد أناس يصلون ويتطوعون بالصلاة فالأفضل الإسرار حتى لا يشوش عليهم، وإذا كان أهل المسجد كلهم يقرؤون، فالإنسان مخير بين الجهر والإسرار، وإن جهروا كلهم جهر معهم، وإن أسروا كلهم أسر معهم، والأفضل ألا يجهر شديداً ولا يسر كثيراً - لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليه توقيعه - في ١٤٢٣/١١/٢هـ

[٨] حكم الاجتماع لتلاوة القرآن الكريم

س : ما قولكم - حفظكم الله- في رجل جمع عددًا من الناس في منزله، فتدارسوا ما تيسّر من القرآن، ثم دعوا الله لأنفسهم وللمسلمين، ثم دعاهم لتناول طعام أعدّه مسبقًا لهم، ثم انصرفوا ؟

ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعوين أجزاء متفرقة من القرآن بحيث يقرؤون جميعهم - كلّ على حدة - ما كتب في الجزء الذي بين يديه، وبعد أن انتهوا جميعًا دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك .

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

أولاً: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته؛ بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه: مشروع وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل؛ فقد روى مسلم في «صحيحه» وأبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»[1] .

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضًا إلا أنه لا يداوم عليه، ولا يلتزم فيه صيغة معينة كأنه سنة متبعة؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام لا بأس بها مادامت لا تتّخذ عادة بعد القراءة .

ثانيًا: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل لنفسه

---

(١) جزء من حديث أخرجه: مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، والترمذي (٢٩٤٦).

حزبًا أو أحزابًا من القرآن، لا يعتبر ذلك ختمًا للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة، وقصدهم القراءة للتبريك فقط فيه قصور؛ فإن القراءة يقصد بها القربة وحفظ القرآن، وتدبره وفهم أحكامه، والاعتبار به ونيل الأجر والثواب، وتدريب اللسان على تلاوته، إلى غير ذلك من الفوائد .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - بدع الناس في القرآن، ص (١١، ١٢)

---

[٩] حكم التمايل عند قراءة القرآن الكريم

س : تعوّدنا منذ الصغر ونحن نحفظ القرآن الكريم بالكتّاب أن نتمايل يميناً وشمالاً أثناء القراءة بالذات، وهذا التمايل نشعر أنه يسهّل علينا تلاوة القرآن، ولقد اعترض علينا بعض الإخوة مدعياً أن هذه بدعة، لكنه لا يملك الدليل؛ لذا نرجو التكرم بإفادتنا عمّا إذا كانت بدعة لنتركها، جزاكم الله خيراً، وجعلكم عوناً للمسلمين .

ج : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

لا بأس بما ذكرت من التمايل يميناً وشمالاً عند القراءة، وليس هذا التمايل من العبادة حتى تكون بدعةً في الدين، وإنما هو من عادات بعض الناس، والمنهي عنه الابتداع في الدين؛ قال النبي ﷺ : ((**مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ماليسَ منهُ فهو رَدّ**))[1]؛ رواه البخاري ومسلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٦/٤)

---

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

[١٠] حكم الكتابة على المصحف

س : يقوم بعض مدرسي القرآن الكريم بوضع ملاحظات بالقلم الرصاص على مصحفهم أو مصاحف الطلاب لتنبيههم إلى أخطائهم بوضع خط تحت مواضع الغنة ونحوها من أحكام التلاوة، وذلك بعد الفراغ من التلاوة .. فهل يجوز كتابة شيء من هذا القبيل على المصحف ؟ أفتونا مأجورين .

ج : أرى أنه لا بأس بوضع هذه الملاحظات، لما ذكر من الأسباب؛ سواء وضعت بالهامش أو الحاشية أو وضعت بين الأسطر، إذا كانت تلك الملاحظات رموز أو إشارات تشبه ما في المصاحف من حروف علامات الوقف وعلامات قراءة التجويد؛ مثل الإخفاء والإظهار والإقلاب، فمتى كانت هذه الملاحظات بأحرف صغيرة وبأقلام الرصاص، بحيث يتمكن من محوها بعد انتهاء الغرض منها فلا بأس بوضعها لهذا السبب.

وإنما ورد النهي أن يكتب في المصاحف ما ليس منها إذا خيف التباس ذلك على القارىء وتوهمه أن تلك الكتابة من القرآن أو من بيان معاني القرآن. أما إذا لم يخف من الالتباس فلا نرى بأساً بوضعها لهذا الغرض بقدر الحاجة، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه - في ١٤٢١/٣/٣٠هـ

---

[١١] حكم وضع نجمة على المصحف

س : يقوم بعض المدرسين أو المدرسات ومن باب تشجيع الطلاب أو الطالبات على الحفظ والاستذكار بوضع ملصق نجمة خماسية أو نجمتين أو أكثر، أو به لفظ (ممتاز)، أو (بارك الله فيك) على المصحف، إشارة إلى تفوق الطالب أو الطالبة وحسن حفظهم؛ فهل هذا جائز ؟ أفتونا مأجورين .

ج : إذا وضع هذا الملصق خارج المصحف فلا بأس به؛ كما لو وضع على ظهر الغلاف أو في أول صفحة قبل البدء في الفاتحة وما بعدها، وتكون هذه النجمة ملصقة بالغلاف، أو بأول ورقة على المصحف الخاص بذلك الطالب أو الطالبة، ويحمل اسمه وتكتب تلك العبارة على تلك النجمة، مع أن الأفضل أن تكتب على الدفاتر الدراسية، أو الكتب المدرسية؛ ففيها تشجيع للطلاب، وحث لهم على المسابقة والمنافسة، واطلاع آبائهم عليها، ومنافسة زملائهم حتى يتسابقوا على الحفظ والفهم والمواظبة، والله الموفق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢١/٣/٣٠هـ

---

[١٢] حكم وضع تسجيل القرآن في انتظار الهاتف

س : يوجد في مقر عملنا جهاز سنترال يقوم بتوزيع المكالمات الواردة إلينا تلقائياً على المعنيين بها، ويحصل أحياناً أن يكون الهاتف المراد تحويل المكالمة عليه مشغولاً بمكالمة أخرى، وأثناء فترة انتظار التحويل قمنا بوضع مادة مسجلة للقرآن الكريم؛ فاعترض علينا بعض الزملاء بأن هذا فيه امتهان للقرآن الكريم؛ لأنه في غالب الأحيان تكون فترة التحويل قصيرة مما يؤدي إلى انقطاع صوت التسجيل، وبالتالي عدم اكتمال الآيات، وقد يؤدي ذلك إلى اختلال في المعنى، وأن المداومين على الاتصال عندما يستمعون إلى تكرار الآيات قد يؤدي ذلك إلى ضجرهم، وأنه قد يستمع إلى الآيات بعض غير المسلمين فيتلفظون بألفاظ غير لائقة .

نرجو من فضيلتكم توضيح الأمر في هذه المسألة، وهل فيما فعلناه امتهان للقرآن الكريم كما يقول البعض ؟ وما هو الأفضل في نظركم ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : أرى أن شغل الوقت باستماع آيات من القرآن الكريم أو الحديث النبوي أولى من السكوت، فإن المتصل يطول عليه زمن الانتظار إذا كان سكوتاً متواصلاً فيضجر ويعتريه الملل والسآمة ويوجه اللوم إلى المعنين ويرميهم بالإهمال وقلة العناية بمن اتصل بهم، بخلاف ما إذا انشغل بسماع

آيات بينات، وأحاديث شريفة، وأدعية فاضلة جامعة، وحكم عربية، وفوائد ونصائح يستفيد منها من أراد الله به خيراً، ولا يضر ذلك انقطاع الآية أثناء الاتصال ففي إمكان المستمع أن يسأل عن تمامها، أو يرجع إليه في المصحف. ولا بأس حتى ولو كان المستمع كافراً؛ لتقوم عليه الحجة بسماع القرآن الذي هو المعجزة النبوية، وحجة الله على خلقه. ومن ضجر من سماع القرآن فلا خير فيه، والواقع أن الضجر من الصمت الطويل أولى وأكثر وقوعاً. فعلى هذا عليكم الاستمرار فيما فعلتم فهو خير من الذين يشغلون الوقت بالموسيقى والأغاني كما هو حال كثير من أهالي السنترالات. وأحسن الكلام كلام الله تعالى، وجزيتم خيراً .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[١٣] حكم إيقاف القرآن لاستماع الأخبار

س : أثناء السير بالسيارة أو الجلوس بالمنزل كثيراً ما نسمع آيات القرآن الكريم تتلى، ولكن يكون الإنسان في حاجة إلى استماع شيء آخر مثل الأخبار أو قراءة الجريدة، نظراً لعدم توفر الوقت للسماع للذكر وفعل مثل هذه الأشياء بالترتيب .. فهل إقفال الراديو أو غيره لغرض استماع الأخبار أو قراءة الصحف يعتبر إعراضاً عن ذكر الله ؟ وما هو الحل في مثل ذلك ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لا حرج من سماع الأخبار وقراءة الصحف بدلاً من فتح الإذاعة على القرآن؛ لأن كل شيء له وقته، ولا يتضمن ذلك الإعراض عن القرآن ولا هجره - إذا كان للمؤمن أوقات أخرى يقرأ فيها القرآن أو يستمع فيها إذاعة القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - السؤال الثالث من الفتوى رقم: (٧١٠٨)

[١٤] حكم اتخاذ السُّفرة مما فيه قرآن أو ذِكْر

س : ١- هل يجوز استخدام الجرائد كسفرة للأكل عليها ؟ وإذا كان لا يجوز فما العمل فيها بعد قراءتها ؟

٢- بالنسبة لبقايا الطعام يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه، ويوضع في الشارع لتأكله البهائم، ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات ... والسؤال: هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى ؟

ج :

١- لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ولا يجعلها ملفاً للحوائج، ولا امتهانها بسائر أنواع الامتهان إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية، أو من ذكر الله ﷻ، والواجب إذا كان الحال ما ذكرنا، حفظها في محل مناسب، أو إحراقها، أو دفنها في أرض طيبة.

٢ - الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء - إن وجد -، فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء وجب جعله في مكان بعيد عن الامتهان حتى تأكله البهائم، فإن لم يتيسر ذلك وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها، وعلى البلديات في كل بلد أن تعمّد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة حتى تأكله البهائم، أو يأخذه بعض الناس لبهائمه صيانة للطعام عن الإهانة والإضاعة .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (٢٠٦)

---

[١٥] لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم في موضعه

س : نسمع كثيراً من الإخوان يستخدم الآيات القرآنية لضرب أمثلة؛ كقوله تعالى:

﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ ۝٧﴾ [الغاشية]، وقوله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]؛ **فهل هذا جائز أم لا ؟ وإذا كان جائزًا ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها ؟ جزاكم الله خيراً .**

ج : لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان ذلك لغرض صحيح؛ كأن يقول: هذا الشيء لا يسمن ولا يغني من جوع، أو يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]؛ إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض وأنه خلق منها ويعود إليها بعد الموت ثم يبعثه الله منها. فالتمثيل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء لا بأس به، وأما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء فهذا يعتبر ردة عن الإسلام؛ لأن من استهزأ بالقرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله ﷻ وهزل بشيء من ذلك فإنه يرتد عن دين الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]؛ فيجب تعظيم القرآن واحترامه .

الشيخ الفوزان - المنتقى (١/ ٨٠، ٨١)

---

[١٦] عدم جواز استعمال آيات القرآن الكريم في المزاح

س : استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠﴾ [الحاقة]، ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ۝٤٠﴾ [عبس]، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩] . . **هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح بين الأصدقاء ؟**

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد:

لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن. أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن

أو جملة منه - فيجوز .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٦/٤)

[١٧] حكم الدخول بأشرطة القرآن الكريم إلى دورات المياه

س : ما حكم الدخول إلى دورات المياه بأجهزة مسجل عليها القرآن الكريم كاملاً رسماً وصوتاً ؟

ج : يجوز ذلك، فإن هذه الأجهزة لا تسمى مصاحف، وليس فيها كتابة واضحة للآيات، وهي عرضة لمسح هذا القرآن المسجل فيها رسماً وصوتاً، والذي يرى تلك الأشرطة مغلفة لا يفرق بينها وبين أشرطة الأغاني والملاهي، ومع ذلك نرى أنه لا يدخل بها في المراحيض والأماكن المستقذرة، صيانة لها وتنزيهاً للقرآن عن الامتهان، وهكذا أيضاً إذا خربت تلك الأشرطة فنرى أن تمسح منها الآيات القرآنية قبل أن تلقى مع النفايات، أو أن تحرق حتى لا يبقى لها أثر يدخل في الامتهان. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٤/٣/٣هـ

[١٨] حكم كتابة الآيات والأذكار بأحرف غير عربية

س : أحيط فضيلتكم أنني قمت بجمع بعضٍ من الأذكار والأدعية من القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة، ورغبت في ترجمتها إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، وسؤالي لفضيلتكم حول الترجمة؛ حيث إنني أود أن تكون ترجمة لمعاني الأدعية والأذكار، وترجمة لألفاظ الأدعية والأذكار - بمعنى أن يكتب لفظ الدعاء العربي بأحرف لاتينية؛ ليتمكن الذاكر من نطق الدعاء باللفظ العربي المكتوب بالأحرف

اللاتينية، مع إدراكه لمعناه.

أفتونا في عملنا هذا .. مأجورين وجزاكم الله خيرًا.

ج : لا مانع من هذه الترجمة بأي لغة يُحتاج إليها؛ إذا كانت الترجمة لمعاني الآيات والأحاديث، ولابد أن يكون المترجم من أهل المعرفة والاختصاص؛ بحيث يفهم معنى الآيات فهمًا دقيقًا حتى لا يقع في تغيير المعاني، وهكذا لا مانع من كتابة تلك الآيات والأحاديث بالحروف الأعجمية لإمكان قراءتها بالألفاظ العربية؛ فإن الحروف اصطلاحية لا يُتعبَّد برسمها، فأي لغة اصطلح أهلها على وضع حروف تعبر عن لغتهم - جاز ذلك. ويجوز عند الحاجة كتابة الآيات أو الأحاديث بتلك الحروف إذا أمكن النطق بها بقدر الحاجة؛ لتحصل قراءتها لمن يجهل الحروف العربية. ومتى أمكن تعليمهم الحروف العربية. والنطق بها فهو الواجب وإذا تعذر أو تعسر - جاز استعمال الحروف الانجليزية والفرنسية ونحوها، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه، في: ١٤٢١/٨/٢٢هـ

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
حقوق الوالدين والأولاد والرحم

[١٩] حكم عقوق الوالدين

س : لي ولد وقد تجاوز العشرين من عمره، ويدرس في الجامعة ودائماً يتخاصم مع والدته بحجة أنها ترفع صوتها على إخوانه في المنزل؛ فهو الآن لا يسلم عليها، وقد هجرها منذ شهرين، وحتى الآن يدخل البيت ويأكل ويشرب وينام، ولكن لا يسلم عليها أبداً .. ما موقفي منه باعتباري والده ؟ عِلماً بأني نصحته ورفض مراراً وتكراراً ولا زال مصراً على عمياه: أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : هذا جاهل مركب، قد ارتكب منكراً عظيماً، وعقوقاً كبيراً، نسأل الله لنا وله الهداية .. فالواجب تحذيره من ذلك، ومنعه من هذا العقوق ولو بالضرب، أو منعه من البيت بالكلية، أو بغير ذلك من أنواع التأديب المناسبة، إذا كان ما ينفع فيه الكلام، ولا بأس من رفع أمره إلى الهيئة أو إلى المحكمة إذا لم يستطع والده علاج الموضوع. أصلحه الله وألهمه رشده وكفاه شر نفسه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٧٨، ٧٩)

[٢٠] صفة بِرِّ الوالدين وضوابطه

س : بعض الناس يعتقد أن بر الوالدين يكون في كل شيء .. فنرجو من فضيلتكم بيان ضوابط بر الوالدين ؟

ج : بِرُّ الوالدين هو الإحسان إليهما بالمال والبدن والجاه وغير ذلك. ويكون بالقول؛ وقد بين الله ﷻ البر بالقول - فقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، هذا وقد بلغ الكبر، والغالب أن البالغ للكبر لا يكون تصرفه

أمام قبيله جيداً، ومع ذلك قال الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾؛ أي: تضجراً منهما ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾. ويكون بالفعل؛ وذلك بأن يذل الإنسان أمامهما ويخضع لهما الخضوع اللائق في مقامهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤]. ويكون كذلك ببذل المال فإن الوالدين لهما حق الإنفاق، وحقهما في الإنفاق من أعظم الحقوق - حتى إن الرسول ﷺ قال:

«**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[1]. ويكون أيضاً بالخدمة بالمعروف؛ فيخدمهما الإنسان بما جرت به العادة حتى بالقول، ويكون بالبدن بالخدمة بما جرت به العادة، ولكن إذا استخدماه في أمر محرم فإنه لا يحل له أن يوافقهما على ذلك؛ بل من بِرِّهما أن يمتنع عن هذا الشيء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ**»[2]؛ فمَنْعُ الوالدين من المُحرَّم وامتناع موافقتهما هذا من بِرِّهما والإحسان إليهما، مثال ذلك: لو أمره أبوه أن يشتري له شيئاً محرماً فأبى فإنه لا يعد عاقاً بل هو بار في الحقيقة؛ لأنه بذلك يكون مانعاً لوالده من المُحرَّم.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢١] حكم إخفاء بعض الخصوصيات عن الوالدين

س: شخص تجاوز الأربعين من عمره، وبلغ درجة علمية عالية، وهو بحمد الله على

---

(١) أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث ابن عمرو. وابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٠، ٤٢٦٢) من حديث عائشة. قال في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٣٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٨٥٥، ١٨٥٦).

(٢) البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢) من حديث أنس، ومسلم بنحوه في البر (٢٥٨٤) من حديث جابر، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١) من حديث أنس، واللفظ له.

دين واستقامة، ومتزوج وله أسرة وأطفال، وهو يسعى بكل جهده لبر والديه، وحريص على رضاهما، إلا أن ما يلزمه من القيام بحق أسرته من التزامات اجتماعية ورعاية طبية ونحوها من الحقوق قد يضطره أحياناً لإخفاء بعض أموره الشخصية عن والديه لحرصه على عدم إزعاجهما، ولعلمه مسبقاً أنهما قد يعارضانه في ذلك، مع أنه لا يضر بهما ولا ينقص من قدرهما ولا يضيع أي من حقوقهما عليه؛ فهل يأثم إذا أخفى بعض خصوصياته عنهما ؟

ج : نوصيه وغيره ببر والديه، والحرص على رضاهما؛ لقول النبي ﷺ: «**رِضَا الرَّبِّ مِنْ رِضَا الوَالِدَيْن، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالدين**»[(١)]، فعلى هذا إذا لم يتضرر الوالدان، ولم يحملا سخطاً على ولدهما، ولم ينقص من بِرِّهِ بهما، ولا من حقه الذي يجب عليه نحو أبويه؛ فلا مانع من إخفاء بعض أموره الشخصية عن والديه لحرصه على عدم إزعاجهما، إذا لم يكن في ذلك الإخفاء ما يؤثر على وضعهما وعلى صحتهما، ولم يكن في تلك الأمور التي يخفيها معصية لله تعالى، ولا عقوق لأبويه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٥/٧/١٦هـ

---

[٢٢] حكم طاعة الوالدين في معصية الله

س : أنا مسلمة والحمد لله، وأعمل كل ما يرضي الله، وملتزمة بالحجاب الشرعي، ولكن والدتي سامحها الله لا تريد مني أن ألتزم بالحجاب وتأمرني أن أشاهد السينما والفيديو .. إلخ، وتقول لي: إذا لم تتمتعي وتنشرحي تكونين عجوزاً ويبيض شعرك .

ج : الواجب عليك أن ترفقي بالوالدة، وأن تحسني إليها، وأن تخاطبيها بالتي هي أحسن؛ لأن الوالدة حقها عظيم، ولكن ليس لك طاعتها في غير المعروف؛ لقول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(٢)]، وقوله

---

(١) الترمذي (١٨٩٩)، والبزار (٢٣٩٤)، والحاكم ٤/ ١٥٢ (٧٢٤٩) وصححه ووافقه الذهبي. لكن بلفظ (الوَالِد) بالإفراد في كلا الموضعين. وأما بالتثنية فقد رواه الطبراني وفيه: عصمة ابن محمد، وهو متروك. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٣٣).

(٢) البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) .

عليه الصلاة والسلام: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[1]، وهكذا الأب والزوج وغيرهما لا يطاعون في معاصي الله للحديث المذكور. ولكن ينبغي للزوجة والولد ونحوهما أن يستعملوا الرفق والأسلوب الحسن في حل المشاكل، وذلك ببيان الأدلة الشرعية، ووجوب طاعة الله ورسوله ﷺ، والحذر من معصية الله ورسوله ﷺ مع الثبات على الحق، وعدم طاعة من أمر بمخالفته من زوج أو أب أو أم أو غيرهم. ولا مانع من مشاهدة مالا منكر فيه من التلفاز والفيديو، وسماع الندوات العلمية والدروس المفيدة، والحذر من مشاهدة ما يعرض فيهما من المنكر، كما لا يجوز مشاهدة السينما لما فيها من أنواع الباطل.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥٨/٥)

---

[٢٣] أدب الولد مع والده العاصي

س: تصدر من والدي أفعال تخالف الشريعة وآدابها .. ماذا يجب عليَّ نحو والدي في هذه الحالة؟

ج: نسأل الله لوالدك الهداية وأن يمن عليه بالتوبة، ونوصيك بالرفق به ونصيحته بالأسلوب الحسن وعدم اليأس من هدايته؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِي ٱلْأَرْضِ

---

(١) أحمد (١/ ٩٤، ١٢٩، ١٣١) من حديث علي، وَ(١/ ٤٠٩) من حديث ابن مسعود، وَ (٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦) من حديث عمران بن حصين، وَ(٥/ ٦٦، ٦٧) من حديث الحكم بن عمرو. قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٢٦): «رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح».

يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ [لقمان]: فأوصى سبحانه بشكر الوالدين مع شكره، وأمر الولد أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً وإن جاهداه على الكفر بالله، وبذلك تعلم أن المشروع لك أن تصحب والدك بالمعروف، وأن تحسن إليه وإن أساء إليك، وأن تجتهد في دعوته إلى الحق لعل الله يهديه بأسبابك . ولا يجوز لك أن تطيعه في معصية، ونوصيك أيضاً بأن تستعين على هدايته بالله ﷻ، ثم بأهل الخير من أقاربك كأعمامك وغيرهم ممن يقدرهم ويحترمهم أبوك لعله يقبل نصيحتهم . نسأل الله لنا ولك وله الهداية والتوفيق للتوبة النصوح؛ إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥٤/٥)

---

[٢٤] الدعاء للوالدين أفضل من الصدقة عنهما

س : إذا تصدقت من مالي بالنية لأمي؛ فهل يجوز ذلك ؟ وهل يصل ثواب هذا التصدُّق لها - رحمها الله ؟

ج : نعم؛ يجوز أن يتصدق الإنسان عن أمه أو عن أبيه الميت، ويصل الثواب لمن تصدق عنه. دليل ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري»: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «**إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا - أي ماتت بغتة - وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[(١)] .

وكذلك إذن النبي ﷺ لسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يجعل مِخْرَافَهُ[(٢)] في المدينة - أي: نَخْلَهُ - صدقةً لأمه بعد وفاتها[(٣)] .

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يدعو لأبيه وأمه، وأن

---

(١) البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤) .
(٢) المِخْرَف والمَخْرَف والمَخْرَفَة: بستان النخل.
(٣) البخاري (٢٧٦٢) .

يجعل ثواب الأعمال الصالحة لنفسه؛ لأن هذا هو المعروف عن السلف؛ بل هذا هو الذي دل عليه قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]. لكن لا حرج أن يفعل الإنسان شيئًا من الأعمال الصالحة بنية أنه لأبيه وأمه بعد موتهما .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/١٥١)

---

[٢٥] خمسة أمور من برِّ الوالدين بعد موتهما

س : كيف يكون البر بالوالدين ؟ وهل تجوز العمرة عن أحدهما رغم أنه أداها من قبل ؟

ج : إن بِرَّ الوالدين يعني الإحسان إليهما بالمال والجاه والنفع البدني، وهو واجب. وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب وهو منع حقهما . والإحسان إليهما في حياتهما معروف، وكما ذكرنا آنفًا يكون بالمال والجاه والبدن، وأما بعد موتهما فيكون برهما بالدعاء لهما والاستغفار لهما، وإنفاذ وصيتهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك بها إلا بهما، هذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد الموت .

أما الصدقة عنهما فهي جائزة، ولكن لا يقال للولد: تصدق؛ بل يقال: إن تصدقت فهو جائز، وإن لم تتصدق فالدعاء لهما أفضل لقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2] .

فذكر النبي ﷺ الدعاء بمقام التحديث عن العمل؛ فكان هذا دليلاً على أن الدعاء للوالدين بعد موتهما أفضل من الصدقة عنهما، وأفضل من العمرة لهما وأفضل من قراءة القرآن لهما وأفضل من الصلاة لهما؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن

---

(١) مسلم (١٦٣١) .

(٢) (٢) (٣) تقدم تخريجها جميعًا في الفتوى السابقة.

يعدل عن الأفضل إلى المفضول؛ بل لابد أن يبين عليه الصلاة والسلام ما هو الأفضل، ويبين جواز المفضول، وقد بين في هذا الحديث ما هو الأفضل .

أما بيان جواز المفضول، فإنه جاء في حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين **استأذن النبي ﷺ أن يتصدَّقَ عن أُمِّهِ فأَذِنَ له**[٢]، وكذلك الرجل الذي قال: **يارسول الله: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا - أي ماتت بغتة - وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ: «نَعَمْ»** [٣].

المهم أنني أشير على الأخ أن يكثر من الدعاء لهما بدلاً عن أداء العمرة أو الصدقة أو ما شابه ذلك؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ، ومع هذا لا ننكر عليه إن تصدق أو اعتمر أو صلى أو قرأ القرآن وجعل ذلك لوالديه أو أحدهما، أما لو كانا لم يؤديا العمرة أو الحج فإنه قد يقال إن أداء الفريضة عنهما أفضل من الدعاء. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٤٨، ١٤٩)

---

[٢٦] حكم استئذان الوالدين في الجهاد

س : إنني أحب الجهاد وقد امتزج حبه في قلبي، ولا أستطيع أن أصبر عنه، وقد استأذنت والدتي فلم توافق ولذا تأثرت كثيراً ولا أستطيع أن أبتعد عن الجهاد .. سماحة الشيخ: إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله وأن أقتل في سبيله، وأمي لا توافق .. دلني جزاك الله خيراً على الطريق المناسب .

ج : جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[١].

ومادام ولي الأمر لم يأمرك فأحسن إلى أمك وارحمها، واعلم أن برها من الجهاد العظيم؛ قدمه النبي ﷺ على الجهاد في سبيل الله - كما جاء

---

(١) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) .

بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فإنه قيل له: يا رسول الله .. أيُّ العمل أفضل ؟ قال: «**إيمانٌ بالله ورسوله**». قيل: ثم أي ؟ قال:

«**برُّ الوالدين**». قيل: ثم أي ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»(١). فقدَّمَ برَّهُمَا على الجهاد. وجاءه رجل يستأذنه، قال: يارسول الله: أُحِبُّ أن أجاهد معك، فقال له ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢). وفي رواية أخرى قال ﷺ «**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلا فَبِرَّهُمَا**»(٣) .

فهذه الوالدة، ارحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفيم إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير .

أما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وهكذا إذا أمرك ولي الأمر بالنفير فانفر ولو بغير رضاها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة] .

وقال النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث العدد (٣٤)، ص (١٤٦، ١٤٧)

---

[٢٧] فضل تربية الأولاد في الإسلام

س : أنا امرأة عندي من الأولاد والبنات، أما البنات فلأنهن معي طول الوقت قد أحسنت تربيتهن، أما الأولاد فبعضهم كبير وليس باستطاعتي القيام على تربيتهم، ووالدهم

---

(١) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) مع بعض الاختلاف .

(٢) البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) .

(٣) أبو داود (٢٥٣٠)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وابن حبان (٤٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٣٨): «رواه أحمد وإسناده حسن».

يعمل طوال النهار، وإذا طلبت منه ذلك لا يعجبه الكلام .. فهل عليّ شيء في هذا ؟

وأرجو حث الآباء على الاعتناء بالأبناء، وعدم انشغالهم عنهم بالعمل .

ج : نشكر هذه المرأة على تربية بناتها، وعلى محاولة تقويم أولادها البنين أيضاً، ونرجو من أبيهم أن يعتني بهم، وأن يحرص عليهم، وأن يوجههم حتى يكونوا صالحين ؛ فإن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، في الحياة والممات، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] .

وقال ﷺ : **«إذا مات ابنُ آدم انقطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتَفَعُ به من بعدِه، أو ولدٍ صالح يَدْعُو له»**[1]، وهو إذا قام بتربيتهم على الوجه الذي أمر الله به ورسوله ﷺ - كان على خيرٍ عظيم، وصار هؤلاء الأولاد يدعون له في حياته وبعد موته، وإذا كان بالعكس فأهمل تربية أولاده أثِمَ بذلك، وصاروا عليه وبالاً .

فنرجو من هذا الأب أن يعتني بأولاده كما يعتني بماله؛ بل أكثر ؛ لأن المال عَرَض يزول، ولكن الأولاد جزء من الإنسان، وهم الذين ينفعونه في حياته، وبعد الممات .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى الطفل المسلم
ص (١٢٤)، جمع وترتيب : يحيى بن سعيد آل شلوان

---

[٢٨] ثواب تربية البنات

س : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن، وسقاهن، وكساهن، كُنّ له حجاباً من النار .. هل يكنّ حجاباً من النار لوالدهن فقط أم حتى الأم شريكة في ذلك ؟ وأنا عندي ولله الحمد ثلاث بنات .

---

(١) مسلم (١٦٣١).

ج : الحديث عام للأب والأم بقوله ﷺ : «**من كانت له ابنتان فأَحْسَنَ إليهما كُنَّ له سِتْراً من النار**»[(١)]، وهكذا لو كان له أخوات أو عمّات أو خالات أو نحوهن، فأحسن إليهن، فإنّا نرجو له بذلك الجنّة ؛ فإنه متى أحسن إليهن فإنه بذلك يستحق الأجر العظيم، ويُحجب من النار، ويحال بينه وبين النار لعمله الطيّب. وهذا يختصّ بالمسلمين؛ فالمسلم إذا عمل هذه الخيرات ابتغاء وجه الله يكون قد تسبّب في نجاته من النار، والنجاة من النار الدخول في الجنّة لها أسباب كثيرة، فينبغي للمؤمن أن يستكثر منها، والإسلام نفسه هو الأصل الوحيد، وهو السبب الأساسي لدخول الجنّة والنجاة من النار، وهناك أعمال إذا عملها المسلم دخل بهن الجنة ونجا من النار - مثل: **من رُزق بناتٍ أو أخواتٍ فأحْسَن إليهِنَّ كُنَّ له سِتْراً من النار، وهكذا من مات له ثلاثة أَفْرَاط[(٢)] لم يبلغوا الحِنْث كانوا له حِجَابًا من النار؛ قالوا : يا رسول الله، واثْنَان ؟ قال : «واثنان»**[(٣)]، ولم يسألوه عن الواحد .

وصحّ عنه ﷺ أنه قال : «**يقول الله تعالى : ما لِعَبْدِي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ من أهل الدنيا ثم احْتَسَبَهُ إلا الجنّة**»[(٤)]، فبيّن سبحانه وتعالى أن ليس للعبد المؤمن عنده جزاءً إذا أخذ صَفِيَّهُ (أي مَحبوبه) من أهل الدنيا ثم صبر واحتسب إلا الجنة، فالواحد من أفراطنا يدخل في هذا الحديث إذا أخذه الله، وقبضه إليه، فصبر أبوه أو أمُّه أو كلاهما، واحتسبا فلهما الجنّة، وهذا فضل من الله عظيم، وهكذا الزوج والزوجة وسائر الأقرباء والأصدقاء إذا صبروا واحتسبوا دخلوا في هذا الحديث، مع مراعاة سلامتهم مما قد يمنع ذلك

---

(١) ابن ماجه (٣٦٧٠)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والحاكم ٤/ ١٧٨ (٧٣٥١)، بنحوه. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٦٠). وأصله في البخاري (١٤١٨، ٥٩٩٥)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٢) جمع فَرَط : وهو في الأصل الذي يتقدم القوم ليرتاد لهم الماء، والمراد به هنا : الولد دون البلوغ يقدمه المرء بين يديه ذكراً كان أو أنثى.

(٣) البخاري (١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٢، ٢٦٣٣)، بنحوه.

(٤) البخاري (٦٤٢٤).

من الموت على شيء من كبائر الذنوب، نسأل الله السلامة .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٣٧٥)

[٢٩] تسمية الأولاد .. هل هو حق للأب أم للأم ؟

س : لقد رزقني الله - سبحانه وتعالى - بابنة وأردت تسميتها، وأرادت زوجتي اسماً آخر، فاقترحت عليها الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع؛ فهل هذا من الأزلام ؟ وإذا كان كذلك فكيف نفضّ هذا الخلاف ؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية؛ لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس، وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة ؛ **وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يسافر أقْرَع بين نسائه ؛ فأَيَّتُهُنَّ خرج السَّهْمُ لها خرج بها**[(١)]. **ولما أوصى رجلٌ بعتق أعبُدٍ لَهُ ستةٍ ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأَعْتَقَ اثْنَيْن وأرَقَّ أربعةً**[(٢)] .

والتسمية من حق الأب، ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييباً للنفوس وتأليفاً للقلوب .

ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي وعبد الكعبة، وعبد الحسين، ونحو ذلك ؛ لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره. وقد نقل العالم المشهور أبو محمد بن حزم رحمه الله[(٣)] اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ماعدا (عبد المطلب) ؛ لأن النبي ﷺ أقَرَّ هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٣/٢٢١) جمع وترتيب : محمد المسند

(١) البخاري (٢٥٩٣) وأطرافه فيه، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) مسلم (١٦٦٨).

(٣) في كتابه : «مراتب الإجماع» ص (١٥٤).

[٣٠] حكم تفضيل أحد الأبناء على باقي إخوته

س : هل يجوز لي أن أعطي أحد أبنائي ما لا أعطيه لآخر لكون الآخر غنياً ؟

ج : ليس لكِ أن تخصي أحد أولادك الذكور والإناث بشيء دون الآخر، بل الواجب العدل بينهم حسب الميراث أو تركهم جميعاً؛ لقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**»(١). لكن إذا رضوا بتخصيص أحد منهم بشيء فلا بأس إذا كان الراضون بالغين مرشدين، وهكذا إن كان في أولادك من هو مُقصِّر عاجز عن الكسب، لمرض أو علة مانعة من الكسب، وليس له والد ولا أخ ينفق عليه، وليس له مرتب من الدولة يقوم بحاجته، فإنه يلزمك أن تنفقي عليه قدر حاجته حتى يغنيه الله عن ذلك .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص ٢٠٥

---

[٣١] حكم الإنفاق على المتزوّج والأعزب من الأبناء والبنات

س : أفيد فضيلتكم أنني أقوم بالإنفاق على أبنائي الذكور المتزوجين منهم والعُزاب؛ فهل يلزمني أن أنفق كذلك على بناتي المتزوجات ؟

ج : إذا كان أبناؤك الذكور يعملون معك فإنك تُنفق عليهم ولك أن تزيدهم مُقابل عملهم، وهكذا إذا كانوا فقراء ليس لهم كسبٌ ولا دخل لزمك أن تُنفق عليهم سواءً كانوا مُتزوجين أو عُزَّاباً، ومن استقل منهم واستغنى بكسبه أو بوظيفته ولم يحترف معك فلا يلزمك أن تُنفق عليه، وهكذا لا يلزمك الإنفاق على البنات المتزوجات فإن نفقتهن على أزواجهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، وفي الحديث: «**ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»(٢)، لكن إذا قُدِّر أن بعضهن افتقرن

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) - (١٣).

(٢) مسلم (١٢١٨)، في حديث طويل.

واشتدت حاجتهن وأنت من ذوي اليسار فإنك تُنفق عليهن وعلى أولادهن من غير الزكاة، وعلى أزواجهن من الزكاة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٣/٢/٧هـ

---

[٣٢] أحوال يجوز فيها تفضيل بعض الأبناء في الهِبَة

س١: أنا رب أسرة ولي أبناء وبنات متزوجون، ولهم دخل وظيفي ويسكنون في مساكن خاصة بهم مع زوجاتهم وأطفالهم، ومتطلبات الحياة ترتب عليهم المزيد من النفقات التي تزيد عن قدرتهم المادية؛ الأمر الذي جعلني أبادر إلى مساعدتهم لتأمين متطلبات حياتهم، في حين أن بقية إخوانهم وأخواتهم يسكنون معي، وأوفر لهم متطلبات حياتهم؛ إلا أن المتطلبات والنفقات التي يحتاج إليها الأبناء الكبار لا تتساوى مع النفقات والمتطلبات التي يحتاج إليها بقية إخوانهم ممن يقيمون معي في المسكن.

السؤال : هل هذه المتطلبات والنفقات التي أساعد بها الأبناء الكبار تندرج ضمن مفهوم النفقة التي تجب على الوالد ؟ أم أنها تندرج ضمن مفهوم عدم العدل في النفقة ؟

ج١ : نوصيك بتحري العدل والمساواة بين أولادك في العطية والتمليك، وأما في النفقة: فعليك أن تعطي كل فرد ما يحتاجه ضرورة في نفقة له ولأولاده وزوجته وكسوة وحاجات تكميلية ما يُلحق بالضروريات - كسكن ومركب وفرش وأدوات ونحو ذلك. وكل هذه من واجب الوالد على ولده ولو لم تكن من الضروريات الأساسية؛ فإنها تندرج ضمن مفهوم النفقة الواجبة على الوالد ولا تدخل في مفهوم العطية التي يجب على الوالد التسوية فيها بين أولاده. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. في: ١٤٢٢/٦/١٤هـ

س٢: أفيد فضيلتكم أنني رجل ميسور الحال - والحمد لله - ولديَّ عدد من الأبناء منهم من يعمل معي ومنهم الصغير الذي لا يعمل؛ فهل يلزمني إذا أردت أن أعطي أبنائي الكبار هبة أن أعطي أبنائي الآخرين مثلها أو أن أسوي بينهم فيها ؟ وهل إذا قمت

بتفضيل أحد أبنائي الذين يعملون معي في الهبة ولم أسوِّ بينه وبين الآخرين الذين يعملون معي أيضاً وذلك تقديراً لتميزهم وجهودهم .. فهل يلحق بي من وراء ذلك إثم أو وزر ؟

ج٢: إذا كان الذين يعملون معك في تجارتك أو في صنعتك متبرعين، فينبغي أن تعوضهم على عملهم سواءً برواتب شهرية، أو بسهام محددة من الشركة في تجارة أو صناعة مقابل عملهم معك وجدِّهم واجتهادهم في مساعدتك وتقويتك في هذه التجارة ونحوها؛ فإنهم يقدرون على أن يلتحقوا بالوظائف التي يكتسبون منها دخلاً مناسباً يكفيهم ويكفي عوائلهم، فإن أعطيتهم شيئاً زائداً عن أجرتهم أو سهامهم فلا بد أن تعطي إخوتهم الصغار مثلهم، وهذا هو العدل الذي ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا الله واعْدِلُوا بينَ أولادِكُم**»[1]، كما يجوز لك أن تعطي الذي يعمل معك بجد ونشاط أكثر من غيره تقديراً لتميزه وجهوده، وحثاً للآخرين على أن يعملوا كعمله .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - في ١٤٢٣/١/٢٥هـ

---

[٣٣] حكم لعن الأولاد وسبِّهم

س : امرأة عادتُها تلعن وتسب أولادها، وتؤذيهم تارة بالقول وتارة بالضرب على كل صغيرة وكبيرة، وقد نصحتها العديد من المرات للإقلاع عن هذه العادة فيكون ردها: أنت دلعتهم وهم أشقياء، حتى كانت النتيجة كره الأولاد لها، وأصبحوا لا يهتمون بكلامها نهائياً، وعرفوا آخر النهاية الشتم والضرب .

فما حكم الدين تفصيلاً في موقفي من هذه الزوجة حتى تعتبر: هل أبتعد عنها بالطلاق ويصير الأولاد معها ؟ أم ماذا أفعل ؟ أفيدوني وفقكم الله .

ج : لعن الأولاد من كبائر الذنوب، وهكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[2]، وقال ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة برقم (٢٨) من هذا الباب.

(٢) البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) .

«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١]، وقال ﷺ: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها، ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح. والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً، وتحذيرها من سب أولادها، وهجرها إن لم ينفع فيها النصح: الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها، مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق. نسأل الله لنا ولك ولها الهداية، مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة المسلمة (٩٤١/٢)

---

[٣٤] ما هو التَّحْرِيج ؟ وما حكمه ؟

س : يقوم بعض الناس بالتحريج على أبنائهم بألفاظ منها : أحرِّج عليك أن لا تفعل كذا وكذا، أو أحرِّج عليك أن تفعل كذا وكذا، ويعتقدون أن هذا التحريج مُلزمٌ للمحرَّج عليه ما دام المحرِّج على قيد الحياة .. فما معنى التحريج ؟ وما حكمه في الشرع ؟

ج : التحريج: هو الإيقاع في الحرج الذي هو المشقة والشدة، وهو الذي قد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] أي: من مشقة وصعوبة، فهذا التحريج من الوالد لولده أو غيره يقصد بذلك منعه من هذا الشيء أو إلزامه بالشيء الذي يريده، فإذا كان فيه مصلحة إذا فعله أو مفسدة؛ فإن على الوالد منع أولاده من هذا الشيء والتشديد عليهم سواءً بقوله: (**أُحَرِّجُ عليك ألَّا تَفْعَلْ هذا**) أو (**أحرِّج عليك أن تفعله**)، أو بغيره من

---

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤). ومعنى (وقتاله كفر): أي كفر أصغر غير مخرج من المِلَّة.
(٢) مسلم (٢٥٩٨).

الألفاظ، وعلى الأولاد طاعة آبائهم أو أولياء أمورهم إذا علموا بأن فيه مصلحة وأنهم ما قصدوا بذلك إلا الخير، ومع ذلك لا يكون ملزماً ولا يلزم الولد الطاعة فيه سيما إذا كان فيه معصية لله أو تفويت منفعة، ومتى خالفه الولد فلا كفارة على أبيه؛ فإنه لا يُعد يميناً منعقدة على الصحيح، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه - بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ

[٣٥] حكم صلة الرحم

س: ما حكم صلة الرحم وما ثواب من يصل رحمه؟ جزاكم الله خيراً.

ج: صلة الرحم واجبة، وفيها فضل عظيم؛ فإن الله ﷻ **تكفَّلَ للرحم أن يَصِل مَنْ وَصَلها ويقطعَ مَنْ قَطَعَها**[(١)]، وأخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن «**مَنْ أَحَبَّ أن يُوسعَ له في أَثَرِه، ويُبْسَطَ له في رِزْقِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَه**»[(٢)].

وقطيعة الرحم سبب للعنة الله - كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]، وسبب لقطيعة الله للعبد، فإن الله تعالى قال للرحم: أقطع من قطعك. وعلى من قطع رحمه أن يتقي الله ﷻ ويصلها حتى يوسع له في أثره، ويبسط له في رزقه، ويصله أرحامه؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (٤٨٣٠، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤)، بمعناه.

(٢) البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) بلفظ: «مَنْ أحَبَّ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، ويُنْسَأَ لهُ في أَثَرِه؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». ومعنى: (يُنْسَأ له في أَثَرِه): أي: يُؤَخَّر له في أَجَلِهِ وعُمُرِه.

الفصل الثالث
من حقوق الحيوان

[٣٦] من حقوق الحيوان في الإسلام (رسالة جوابية للشيخ ابن باز)

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى جناب الأخ المكرم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . أما بعد:

فقد اطلعت على رسالتكم المؤرخة في ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٢م بخصوص ما رغبتم في كتابته منا في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة، وأحوال السفن التي ينقل عليها، وما ينتج من الزحام وما إلى ذلك . وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة الواردة بالحث على الإحسان الشامل للحيوان مأكول اللحم وغير مأكوله، مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمُعذِّبه؛ سواء كان ذلك نتيجة تجويع أو إهمال في حالة نقل أو سواه .

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان وسواه قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقول النبي ﷺ - فيما رواه مسلم وأصحاب السنن -: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»[(١)] .

---

(١) مسلم (١٩٥٥) .

ومما جاء في إغاثة الملهوف: صح الخبر بعظم الأجر لمغيثه، وغفران ذنبه، وشكر صنيعه؛ فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[(١)].

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ**»[(٢)].

وكما حث الإسلام على الإحسان وأوجبه لمن يستحقه نهى عن خلافه من الظلم والتعدي؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]، وفي «صحيح مسلم»: أن ابن عمر رضي الله عنهما مَرَّ بِنَفَرٍ قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: «**مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا**»[(٣)]، وفيه عن أنس رضي الله عنه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**»[(٤)] - أي: تُحْبَس حتى تموت - وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»[(٥)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ:**

---

(١) البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).
(٢) مسلم (٢٢٤٤). والرَّكِيَّةُ: هي البِئْر. والمُوقُ: هو خُفٌّ غليظ يُلبس فوق الخُفّ.
(٣) البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).
(٤) البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦).
(٥) مسلم (١٩٥٧، ١٩٥٨). ومعنى (غَرَضًا): أي هَدَفًا للرَّمي بالسهام ونحوها.

النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ»[١]، وفي صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[٢]، وفي سنن أبي داود عن أبي واقد رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[٣]، وأخرجه الترمذي في باب: ما قُطِع من الحي فهو ميت.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتْ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَّعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ**»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا**»[٥].

---

(١) أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) بإسناد صحيح. وانظر: "صحيح سنن أبي داوود" (٤٣٨٧). والصُّرَد: طائر معروف ضخم الرأس والمنقار، نصفه أسود ونصفه أبيض.

(٢) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢). وخَشَاشُ الأرض: هوامُّها ودوابُّها.

(٣) أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦). وقال الترمذي: «حسن غريب». ورواه الحاكم أيضاً ٤/ ١٢٤، ٢٣٩ (٧١٥٠-٧١٥٢، ٧٥٩٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود (٢٦٧٥، ٥٢٦٨). وأخرجه بنحوه بدون ذكر قرية النمل: أحمد (١/ ٤٠٤)، والحاكم ٤/ ٢٣٩ (٧٥٩٩) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٢٣٢٩). والحُمَّرة طائر صغير كالعصفور، ومعنى (تَفْرُش) أي: تبسط جناحيها وتقرب من الأرض وتُرَفْرِف.

(٥) النسائي (٤٣٥٤، ٤٤٥٠)، والحاكم ٤/ ٢٣٣ (٧٥٧٤) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) بنحوه، جميعهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرَّ على حمار قد وُسِم في وجهه فقال: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»[1]، وفي رواية له: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ**»[2]، وهذا شامل للإنسان والحيوان.

فهذه النصوص، وما جاء في معناها - دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله، ومنطوق هذه الأدلة ومفهومها: الدلالة على عناية الإسلام بالحيوان؛ سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى، فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به، وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام، ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام، لكونه محترماً في حد ذاته أكلاً ومالية، وتتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من جهة، ومن أخرى لكونه عرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة، ربما ينتج عنها تزاحم مهلك لضعيفها، وجوع وعطش وتفشي أمراض فيما بينها، وحالات أخرى مضرة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادة من أولياء الأمور بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل والإعاشة، من إطعام وسقي وغير ذلك من تهوية وعلاج، وفصل الضعيف عن القوي الخطر، والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع، وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسات المستثمرة والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة، وهو من واجب نفقتها على ملاكها ومن هي تحت يده بالمعروف.

ومما يؤسف له ويستوجب الإنكار والتحذير منه: الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي، وما

---

(١) مسلم (٢١١٧). ومعنى (وسَمَهُ): كَوَاهُ فأثَّر فيه بعلامة.

(٢) مسلم (٢١١٦).

يمهد له عند الذبح بأنواع من التعذيب، كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره، ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكساً وهو حي، ماراً بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب،ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية، أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية، أو تسليط بخار عليها لإزالة الريش، زاعمين أنه أرفق بما يراد ذبحه من الحيوان، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح، وهذا فيه من التعذيب مالا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً يحاسب عليه قاصده؛ لما سلف ذكره، ولما صح في الحديث: «**إِنَّ اللهَ لَيَقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**»[(١)]، فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة ثم يقدم عليه ؟!

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها بَوَّب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب ويستحب أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام، وبما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص؛ نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكيته، ومنه: المستحبات الآتية:

١ - عرض الماء على ما يراد ذبحه؛ للحديث السابق: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[(٢)] .

٢ - أن تكون آلة الذبح حادة وجيدة، وأن يمرها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة، ومَحلُّه: اللَّبَّةُ[(٣)] من الإبل، والحلق من غيرها؛ من المقدور على تذكيته .

---

(١) مسلم (٢٥٨٢) بنحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والجَلْحَاء: التي لا قَرْنَ لها.

(٢) سبق تخريجه في أول الفتوى.

(٣) اللَّبَّةُ: موضع نَحْرِ الإبل في أعلى الصدر.

٣ - أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى إن تيسر ذلك موجهة إلى القبلة .

٤ - وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، ويضع رجله على صفحة عنقها غير مشدودة الأيدي أو الأرجل، وبدون لَيَّ شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها، ويكره خلع رقبتها قبل ذلك، أو أن تذبح وأخرى تنظر.

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان، رحمة به، وإحساناً إليه، ويكره خلافها، وكل مالا إحسان فيه كجرِّه برجله؛ فقد روى عبد الرزاق موقوفاً: أن ابن عمر ﷺ رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له: **(وَيْلَك . . قُدْهَا إلى الموت قَوْداً جميلاً)**[١] .

أو أن يُحدَّ الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد: عن ابن عمر ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ»**[٢]، وما ثبت في معجمي الطبراني «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح: عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها قال: **«أفلا قَبْلَ هذا ؟ أتريدُ أن تُمِيتَها مَوْتَتَيْن»**[٣] .

أما غير المقدور على تذكيته كالصيد الوحشي أو المتوحش، وكالبعير

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٦٠٥)، وهو فيه من قول عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أحمد (٢/١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٤٤). قال في «مصباح الزجاجة» ٣/٢٣٣: «وهو ضعيف وله شاهد من حديث شداد بن أوس، رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن».

(٣) الطبراني في الكبير (١١٩١٦)، وفي الأوسط (٣٥٩٠) . قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣): «رجاله رجال الصحيح» .

يند فلم يقدر عليه فيجوز رميه بسهم أو نحوه بعد التسمية عليه مما يسيل الدم غير عظم وظفر، ومتى قتله السهم جاز أكله؛ لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية مالم يحتمل موته بغير السهم أو معه .

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة بمناسبة طلبكم - لا على سبيل الحصر - لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه، فالإسلام دين الرحمة، وشريعة الإحسان، ومنهاج الحياة المتكامل، والطريق الموصلة إلى الله ودار كرامته، فالواجب الدعوة له، والتحاكم إليه، والسعي في نشره بين من لا يعرفه، وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ابتغاء وجه الله، فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة، فلا تحريم من كل نافع حيواني؛ خلافاً لما عليه البوذيين،ولا إباحة لكل ضار منه؛ خلافاً لما عليه أكلة الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة وما في حكمها، ولا ظلم ولا إهدار لحرمة كل محترم من نفس أو مال أو عرض. فنشكر الله على نعمه التي أجلها نعمة الإسلام، مع الابتهال إليه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن لا يجعلنا بسبب تقصيرنا فتنة للقوم الكافرين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد المبلغ البلاغ المبين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (٩١٠)

---

[٣٧] بيان من هيئة كبار العلماء حول إجراء التجارب العلمية على الحيوانات

فتوى رقم (١٨٨) بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤١٨هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، ومن اهتدى بهداه .. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والأربعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ١٧/ ١٠/ ١٤١٨هـ نظر في موضوع تخدير الحيوانات ثم إجراء بعض التجارب الطبية عليها ليستفاد من تلك التجارب في علاج الإنسان، ثم ذبحها بعد ذلك وأكل ما يباح أكله منها؛ بناء على الاستفتاء الوارد إلى سماحة رئيس المجلس من بعض الأطباء بإدارة التغذية بالحرس الوطني الذي جاء فيه مانصه :

يعلم سماحتكم ما للحوادث من نتائج وخيمة تؤدي في كثير منها إلى الوفاة؛ سواء في مكان الحادث أو بعد وصول الحالة إلى المستشفى. ونظرًا لكثرة الحوادث، فإن المستشفيات الكبيرة في العالم عملت على إقامة دورات تدريبية متقدمة لإنقاذ حياة المصابين. وقد كان لهذه الدورات أثر إيجابي في تقليل نسبة الوفيات الناتجة عن إصابات الحوادث بمشيئة الله وتقليل نسبة حدوث المضاعفات، والإعاقة الجسدية والعقلية الناتجة عنها. ولهذا فقد تبنى مستشفى الملك فهد بالحرس الوطني إقامة هذه الدورات للأطباء الجراحين العاملين بمختلف أنحاء المملكة. وهذه الدورات تطبق تدريبيًا على الحيوانات (مثل الأغنام والكلاب). وطريقتها : أن يقوم الطبيب البيطري بتخدير الحيوان تخديرًا عامًا ووضعه على طاولة خاصة ثم يقوم الأطباء المتدربون بعمل بعض العمليات الجراحية في الساقين والبطن والقلب والحنجرة. وعقب الانتهاء من هذه العمليات مباشرة نقوم بذبح الحيوان بعد التأكد من أن الحيوان لا زال على قيد الحياة. ونظرًا لأن معظم المواد المخدرة تستنفذ عند الذبح إلا أن البعض منها يبقى بين الخلايا لمدة لا تتجاوز نصف ساعة، فإننا نعمل على الاستفادة من الذبيحة بعد ذلك بطهيها واستهلاكها .

تنبيهات :

١- إن أمثل طريقة لتطبيق هذه التدريبات هو استخدام مثل هذه الحيوانات .

٢- إن الحيوان المستخدم في هذه التدريبات يخدر تخديرًا عامًا ولذلك لا يوجد أي إحساس بالألم لدى الحيوان، ولا توجد أية معاناة من هذه العمليات .

٣- إن بعض هذه العمليات تتطلب أن يكون الحيوان على قيد الحياة (تحت التخدير) .

٤- إن المشرفين على هذه التدريبات أطباء مسلمون .

٥- إن الفائدة المرجوة من هذه التدريبات عظيمة على المتدربين، ونتيجة لذلك يتم إنقاذ حياة كثير من المصابين بإذن الله تعالى .

- نرجو من سماحتكم إفتاءنا في عملنا هذا .. وهل ينبغي ذبح الكلاب بعد انتهاء العمليات ؟. اهـ .

واطلع المجلس على البحث المعد في حكم ذبح الحيوان المخدر وأكله إذا كان مما يباح أكله وعلى التقارير الطبية الواردة من وزارة الصحة، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك عبدالعزيز المشتملة على تفصيلات كاملة عن التجارب التي تجري على الحيوانات بعد تخديرها. وبعد البحث والمناقشة وتداول الآراء والتأمل في الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على تكريم الله سبحانه وتعالى لبني آدم وتفضيلهم على كثير من مخلوقاته وتسخيره سبحانه ما في السماوات والأرض لهم؛ **قَرَّر المجلس بالأكثرية ما يلي :**

١- جواز التخدير للحيوانات عند الضرورة وإجراء تجارب العمليات عليها؛ إذا كان في ذلك مصلحة للإنسان، مع مراعاة عدم إيذائها وتعذيبها بإجراء التجارب عليها بدون تخدير .

٢- جواز ذبح ما يباح أكله منها بعد ذلك إذا تحقق أن فيها حياة مستقرة، وأكلها إذا قرر فريق طبي متخصص أنه لا يترتب على أكلها أضرار صحية على آكلها بسبب المواد الكيميائية التي استخدمت في تخديرها وإجراء التجارب عليها .

٣- وجوب قتل ما لا يحل أكله بسبب تحريمه، أو لا يصلح للأكل بسبب المواد الكيميائية التي استخدمت في تخديره أو أثناء إجراء التجارب عليه - إذا كان في ترك ذبحه تعذيب له بسبب إجراء التجارب عليه .

٤- يوصي المجلس الأطباء وجميع من لهم علاقة بالتخدير وإجراء التجارب على الحيوانات أيًا كان نوعها بتقوى الله سبحانه، والرفق بالحيوان مباح الأكل وغيره، وأن يراعوا في جميع التجارب التي تجرى على الحيوان في جميع مراحلها موافقتها لتعاليم الشرع المطهر: من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للأذى أو الألم أثناء إجراء التجارب عليها؛ امتثالاً لقول رسول الله ﷺ: «**إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كل شيء؛ فإذا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»؛ رواه مسلم[1]. وأن لا يتم إجراء التجارب على الحيوانات إلا في الحالات الضرورية التي فيها مصلحة طبية للإنسان لا يمكن الوصول إلى معرفتها إلا بواسطة هذه التجارب .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله ونبينا محمد وآله وصحبه .

هيئة كبار العلماء - جامع الفتاوى الطبية

ص (٣٥١- ٣٥٣)، جمع: د. عبدالعزيز عبدالمحسن

---

(١) مسلم (١٩٥٥)، وغيره.

[٣٨] حكم وَسْم أُذن الدابة أو خَرْقِها أو قَرْضِها

س : أفتانا شيخ بأن وسم أذن الدابة أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً هو أمر من الشيطان، وهو يسبب لعنة الله على فاعل هذا الشيء، فهل هذا صحيح أم لا ؟

ج : الأصل في الإسلام احترام بهيمة الأنعام وعدم إيذائها بوسم أو خرقها أو قرضها جزئياً أو كلياً أو بغير ذلك؛ إلا إذا كان لحاجة ظاهرة: كأن يريد تعليمها بشيء تعرف به له أو لغيره من وسم بنار في غير الوجه، أو شق سنام الإبل التي تساق هدياً؛ فلا بأس بذلك مادام ذلك في حدود الحاجة ولغرض صحيح؛ فقد ثبت في الصحيحين: عن أنس رضي الله عنه قال: «**غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ**»[(١)]. ولأحمد وابن ماجه: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا**»[(٢)].

وثبت في صحيح البخاري: عن المِسْور بن مخرمة ومروان قالا: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْمَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ**»[(٣)]. والإشعار: هو أن يجرح سنام البدنة حتى يسيل الدم، ثم يَسْلُتُه[(٤)] فيكون ذلك علامة على كونه هدياً.

أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله[(٥)].

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (٤٤٦/٤)

---

(١) البخاري (١٥٠٢)، ومسلم بنحوه (٢١١٩)، والمِيسَم: الحديدة التي يُكْوَى بها.
(٢) أحمد (١٦٩/٣، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩)، وابن ماجه (٣٥٦٥)، وأصله في الصحيحين: البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (تحت ٢١١٩).
(٣) البخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥).
(٤) أي: يقطعه ويزيله.
(٥) مسلم (٢١١٧).

[٣٩] حكم التسلي بالطيور ووضعها في الأقفاص

س : ما الحكم فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك لكي يتسلى بها أولاده ؟

ج : لا حرج في ذلك؛ إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب، لأن الأصل في مثل هذا الأمر الْحِلّ، ولا دليل يدل على خلاف ذلك فيما نعلم . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية (٤/٤٤٩)

---

[٤٠] حكم اقتناء الكلاب

س : عندي كلاب أربيها، وهي ليست من كلاب الصيد المعروفة؛ فهل صيدها (عندما تصيد) حلال أم حرام ؟ وما حكم تربية مثل هذه الحيوانات ؟

ج : لا يحل لإنسان أن يقتني كلباً إلا أن يكون كلبَ صَيْدٍ أو حَرْثٍ أو ماشية؛ كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ(١) .

وهذه الكلاب التي أشار إليها السائل إن كان يقتنيها ليُمرِّنها على الصيد حتى تصطاد فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وأما إذا كان يقتنيها لمجرد هوايته لها، فإن هذا حرام عليه، ولا يجوز، وينتقص من أجره كل يوم قِيراط .

وبهذه المناسبة أود أن أنبه على ما يفعله كثير من المترفين، كاقتناء الكلاب في بيوتهم، بل ربما يشترونها بأثمان باهظة، مع أن النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧١-١٥٧٥).

(نَهَى عن ثَمَنِ الكلب)[١]. يفعلون ذلك تقليداً لغير المسلمين، ومن المعلوم أن تقليد غير المسلمين فيما كان محرَّماً أو فيما كان من خصائصهم أمر لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢].

نصيحتي لهؤلاء الإخوة: أن يتقوا الله ﷻ وأن يحفظوا فلوسهم، وأن يحفظوا أجورهم وثوابهم من النقص. وأن يدعوا هذه الكلاب، ويتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - ومن تاب تاب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب - مكتبة الضياء، ص (٧٤)

---

[٤١] حكم التلقيح الصناعي بين الحيوانات

س: سأعرض لفضيلتكم ثلاث صور مما يسمى بالتلقيح الصناعي بين الحيوانات وبخاصة الخيل:

الصورة الأولى: تتمثل في نقل الحيوان المنوي من ذكر الخيل ووضعه في رحم أنثى الخيل لتلقيحها.

الصورة الثانية: نقل البويضة من رحم أنثى الخيل بعد تلقيحها لوضعها في رحم فرس أخرى لتنمو وتتكامل خلقتها فيها.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ البويضة من رحم الفرس والحيوان المنوي من الذكر، ويتم تلقيح تلك البويضة بذلك الحيوان في أنبوب صناعي ثم يعاد وضعها بعد ذلك في رحم الفرس.

كل ذلك يتم حرصاً على تحسين النسل بين الخيول: أفتونا عن حكم ذلك مأجورين.

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠، ٩٢) بزيادة فيه، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧). وهو حديث حسن. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، و«مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧١)، و«فيض القدير» (٦/ ١٠٤، ١٠٥).

ج : الأصل والمعروف أن يَنْزُوَ الذكر على الأنثى؛ سواءً من الخيل أو البقر أو غيرها، ويتم عادة الحمل المعتاد ويحصل التناسل. فأما هذه الصور فهي شيء جديد لم يتعرض له العلماء، ولا أذكر أن أحداً من الفقهاء نص على حكمه منعاً أو إباحة، وحيث أن هذا أصبح شيئاً معتاداً معمولاً به، وأنه مفيد يحصل به التناسل، فنرى أنه يكون مباحاً، وإن كان في النفس منه شيء؛ لأنه يستلزم مس عورات هذه الدواب وإدخال الأيدي أو الآلات في أرحام الإناث وما أشبه ذلك، مما تشمئز منه النفوس. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

---

[٤٢] حكم قتل الحشرات الموجودة في البيت

س : الحشرات التي توجد في البيت مثل النمل والصراصير وما أشبه ذلك .. هل يجوز قتلها بالماء أو بالحرق أو ماذا أفعل ؟

ج : هذه الحشرات إذا حصل منها الأذى جاز قتلها، لكن بغير التحريق؛ بل بأنواع المبيدات الأخرى؛ لقول النبي ﷺ «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ والحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1]، وفي لفظ: «**والحيَّة**»؛ فهذه أخبر النبي ﷺ عن أذاها وأنها فواسق؛ يعني: مؤذية، وأذن في قتلها، وهكذا ما أشبهها من الحشرات يقتلن في الحِلّ والحرم إذا وجد منها الأذى - كالنمل والصراصير والبعوض ونحوها مما يؤذي .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٣٠١، ٣٠٢)

❁❁❁❁❁

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) .

الفصل الرابع
اللباس والزينة

[٤٣] حكم الإسبال

إسبال الإزار إذا قُصد به الخيلاء فعقوبته: أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلِّمه ولا يزكِّيه وله عذاب أليم. وأما إذا لم يُقصد به الخيلاء فعقوبته أن يُنزِل ما نزل من الكعبين بالنار؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[(١)]، وقال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]؛ فهذا فيمن جرَّ ثوبه خيلاء، وأمَّا من لم يقصد الخيلاء؛ ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[(٣)]. ولم يقيَّد ذلك بالخيلاء، ولا يصحُّ أن يقيَّد بها بناء على الحديث الذي قبله؛ لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلا حَرَجَ - أَوْ قَالَ: لا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٤)].

ولأنَّ العملين مختلفان والعقوبتين مختلفتان، ومتى اختلف الحكم

---

(١) مسلم (١٠٦).
(٢) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).
(٣) البخاري (٥٧٨٧).
(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٩١٤ (١٦٣١)، وأحمد (٣/ ٥، ٤٤، ٩٧)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤-٩٧١٧)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٠). وصحَّحَ إسناده النووي - كما في «رياض الصالحين» ص ٢٧٩ (٧٩٩).

والسبب امتنع حمل المطلق على المقيَّد؛ لِما يلزم على ذلك من التناقض . وأما من احتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه فنقول له: ليس لك حجة فيه من وجهين: الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إنَّ أحد شِقَّي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه[1]. فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالاً منه؛ بل كان ذلك يسترخي، ومع ذلك فهو يتعاهده . والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصد؛ فنقول لهم: إن أنزلتم ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عُذِّبتم على مانزل فقط بالنَّار، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عُذِّبتم بما هو أعظم من ذلك: لا يكلِّمكم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليكم، ولا يزكِّيكم، ولكم عذاب أليم .

الوجه الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه زكَّاه النبي ﷺ وشهد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشَّهادة ؟! ولكنَّ الشَّيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسُّنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون . والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية .

الشيخ ابن عثيمين - رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ، ص (٣٣) باختصار يسير

---

[٤٤] هل حكم الإسبال خاص بالخُيَلاء ؟

س : ما حكم إطالة الثوب إن كان للخيلاء أو لغير الخيلاء ؟ وما الحكم إذا اضطر الإنسان إلى ذلك؛ سواء إجباراً من أهله إن كان صغيراً، أو جرت العادة على ذلك ؟

ج : حكمه التحريم في حق الرجال؛ لقول النَّبي ﷺ: « **مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[2] [رواه البخاري في صحيحه] . وعن أبي ذرٍ

---

(١) البخاري (٥٧٨٤) بنحوه وزيادة.

(٢) البخاري (٥٧٨٧) .

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[(١)]. وهذان الحديثان وما في معناها يعمان من أسبل ثيابه تكبُّراً أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنَّه ﷺ عمم وأطلق ولم يقيِّد، وإذا كان الإسبال من أجل الخيلاء صار الإثم أكبر والوعيد أشد لقوله ﷺ: « **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]. ولا يجوز أن يظن أن المنع من الإسبال مقيَّد بقصد الخيلاء؛ لأنَّ الرسول ﷺ لم يقيد ذلك عليه في الحديث الآخر؛ وهو قوله ﷺ لبعض أصحابه: «**إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ**»[(٣)]؛ فجعل الإسبال كلَّه من المخيلة؛ لأنَّه في الغالب لايكون إلا كذلك، ومن لم يسبل للخيلاء فعمله وسيلة لذلك، والوسائل لها حكم الغايات، ولأن ذلك إسراف وتعريض لملابسه للنَّجاسة والوسخ، ولهذا ثبت عن عمر رضي الله عنه أنَّه لماَّ رأى شاباً يمسُّ ثوبه الأرض - قال له: «**ارْفَعْ ثَوْبَكَ؛ فإنه أَتْقَى لِرَبِّك، وأَنْقَى لِثَوْبك**»[(٤)].

أما قوله ﷺ لأبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه - لما قال: يا رسول الله! إنَّ إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده؛ فقال له ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاءَ**»[(٥)]؛ فمراده ﷺ: أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يُعدُّ ممَّن يجرُّ ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها، وإنَّما قد تسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها. ولا شك أنَّ هذا معذور، أمَّا من يتعمَّد إرخاءها؛ سواء كانت

---

(١) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٣) أحمد (٤/ ٦٥، ٥/ ٦٣، ٦٤، ٣٧٧)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩١ - ٩٦٩٣)، وابن حبان (٥٢١، ٥٢٢). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح أبو داود» (٣٤٤٢).

(٤) البخاري (٣٧٠٠).

(٥) البخاري (٥٧٨٤).

بشتاً أو سراويل أو إزاراً أو قميصاً فهو داخل في الوعيد وليس معذوراً في إسباله ملابسه؛ لأنَّ الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمَّه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها. فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال، وأن يتَّقي الله في ذلك وألا تنزل ملابسه عن كعبه؛ عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وحذراً من غضب الله وعقابه، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، ص (١٢٨، ١٢٩)

---

[٤٥] حكم لبس الذَّهب والأَلْمَاس للرجال

س١: ما حكم لبس الذهب للرجال من أي نوع ؟

هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة ؟!

ج١: لبس الذهب للرجال لا يجوز، وهو من المنكرات؛ سواء كان الملبوس خاتماً أو ساعة أو سلسلة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[(١)]، ولأنه ﷺ نهى الرجال عن التختُّم بالذهب[(٢)].. رواه الشيخان في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. ولما رأى ﷺ رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض، وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[(٣)]؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والدُّبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب يجب نزعها إذا كانت من الذهب، ولا أثر لنزعها في النكاح. ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط، مع أن استعمال الدبلة من المحدثات التي لا أصل لها، والذي ينبغي

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٧)، والنسائي في الزينة (٥١٤٨، ٥٢٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤٧٥٤).

(٢) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) مسلم (٢٠٩٠).

للمسلمين تركها، وأقل ما في ذلك الكراهة . نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف الشرع المطهر .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة/ العدد (١٠٤٤)

س٢: متى يرخص للرجل المسلم في استعمال الذهب والفضة؟ وهل الألماس له حكم الذهب والفضة؟

ج: الأصل تحريم التَّحَلِّي بالذهب على الرجال كلبسهم الحرير؛ وقد روى أبو داود وغيره عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»[(١)]، وللترمذي وصححه عن أبي موسى ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ عَلَى إِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[(٢)] أو كما قال.

وإنما يباح ما دعت إليه الحاجة؛ فقد روى أهل السنن: **أن النبي ﷺ رخَّص لعَرْفَجَة بن أسعد ﷺ لَمَّا قُطِعَ أنفه يوم الكُلاَب أن يتخذ أنفًا من ذهب**[(٣)]. وذكر الفقهاء أن جماعة من الصحابة ربطوا أسنانهم بأشرطة الذهب لخشية سقوطها؛ لأن ذلك في معنى أنف الذهب. قال أبو الخطاب[(٤)]: ولا بأس بِقَبِيعَةِ[(٥)] السيف من الذهب؛ لأن سيف عمر ﷺ كان فيه سبائك من ذهب؛ ذكره الإمام أحمد[(٦)]. وروى الترمذي - وقال:

---

(١) أحمد (١/ ٩٦، ٤/ ٣٩٣)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤-٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٤٣٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) انظر: جواب السؤال الأول، حاشية رقم (١).

(٣) أبو داوود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٥١٦٤، ٥١٦٥).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨).

(٥) قَبِيعَةُ السَّيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارِبَي السيف. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٦).

(٦) في «فضائل الصحابة» ١/ ٢٥٦ (٣٢٥).

«غريب» - عن مزيدة العصري رضي الله عنه: **أنَّ النبيَّ ﷺ دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة**[(١)]، فيقتصر على ما ورد.

فأما: الألماس فليس بحرام في الظاهر لأن النص ورد في الذهب دون غيره؛ لكن يكره للرجال التحلِّي بالألماس الثمين والعقيان واللؤلؤ والجواهر النفيسة كالبلاتين ونحوه؛ لأنه إسراف وتبذير لا داعي إليه، ولأنه فيه كسر قلوب الفقراء كما علل بذلك العلماء. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٤٦] حكم استعمال المَطْلِيّ بالذهب

س١: لدي ساعة يدوية مطلية بماء الذهب؛ فهل يجوز لي لبسها أو استعمالها ؟

ج١: من المعلوم أن لبس الذهب حرام على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلاً وفي يده خاتم من ذهب فنزعه النبي ﷺ من يده وطرحه وقال: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**»[(٢)]، فلما انصرف النبي ﷺ قيل للرجل: خذ خاتمك وانتفع به، قال: والله لا آخذ خاتمًا طرحه النبي ﷺ. وقال النبي عليه الصلاة والسلام في الذهب والحرير: «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[(٣)].

فلا يجوز للرجل أن يلبس أي شيء من الذهب لا خاتمًا ولا زرارًا ولا غيره، والساعة من هذا النوع إذا كانت ذهبًا. أما إذا كانت طلاء أو كانت عقاربها من ذهب أو فيها حبات من ذهب يسيرة، فإن ذلك جائز، لكن مع هذا لا نشير على الرجل أن يلبسها - أعني الساعة المطلية بالذهب -

---

(١) الترمذي (١٦٩٠) وقال: «حسن غريب»، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٣٤٦ (٨١٣).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

لأن الناس يجهلون أن هذا طلاء أو أن يكون خلطًا في مادة هذه الساعة، ويسيئون الظن بهذا الإنسان، وقد يقتدون به إذا كان من الناس الذين يقتدى بهم فيلبسون الذهب الخالص أو المخالط . ونصيحتي ألا يلبس الرجال مثل هذه الساعات المطلية وإن كانت حلالاً، وفي الحلال الواضح الذي لا لبس فيه غنية عن هذا؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[1]. ولكن إذا كان الطلاء خلطاً من الذهب لا مُجَرَّد لون - فالأقرب التحريم .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٧٥، ٧٦)

س٢: قمنا بتوريد ثريَّا من الطراز الإسلامي لتركيبها في أحد المساجد، وقبل التركيب أفادنا أحد الإخوة بأنها لا تجوز؛ وذلك لكونها مَطلِيَّة بماء الذهب، وبمراجعة المُوَرِّد في ذلك أفادنا بما يلي:

١- الثريا مطلية بماء الذهب بهدف حمايتها؛ حيث يتميز ماء الذهب بمقاومة العوامل الخارجية لفترة طويلة؛ وبذلك تحتفظ الثريا بمظهرها الطبيعي لفترة طويلة.

٢- تقاس نسبة ماء الذهب المستخدمة في الطلاء بجزء من الميكرون، وهو جزء بسيط من المليمتر.

٣- لا يمكن من الناحية الفنية والعملية استخلاص مادة الذهب المستخدمة في الطلاء وفصلها عن مُكَوِّنات الثريا الأخرى.

٤- طلاؤها بماء الذهب لا يضيف إلى قيمة الثريا شيئًا يجعلها محَلاًّ للتفاخر والتبَّاهِي. وبناء على ما ذكر المورد فإننا نُحيل الأمر إلى فضيلتكم لمعرفة الصواب في ذلك؟

ج٢: يجوز تركيبها؛ لأنها من الطراز الإسلامي، ولما فيها من تحسين منظر المسجد، ولأن ماء الذهب حماية لها؛ لمقاومته العوامل الخارجية، ولأن ماء الذهب قدر قليل، ولأنه لا يمكن استخلاصه ولا فصله عن

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) .

مكونات الثريا، ولقلَّةِ قيمته فلن ترتفع قيمة الثريا لأجله، ولأنه لا يستعمل في أكل ولا شرب، ولا يستخدم في شيء من الحاجيات؛ فعَلَى هذا لا أرى مانعًا من تركيب هذه الثريا في المسجد. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٨/٩/٤هـ

[٤٧] حكم استعمال آنية الذهب والفضة

س : إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس ذهباً خالصاً؛ فهل هذا حرام استعماله ؟ وهل ينطبق عليه الحديث: «لا تأكلوا في آنية من الذهب والفضة» ؟

ج : نعم؛ نصَّ العلماء على أنَّ هذا ينطبق عليه النهي، والنبي ﷺ قال: **«لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»**(١)، وقال ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»**(٢)، وخرَّج الدارقطني وحسنه والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: **«مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّة، أو في إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجَرْجِرُ في بطنهِ نارَ جهنَّم»**(٣).

فقوله ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»**: النهي يعم ما كان من الذهب أو الفضَّة، وما كان مطلياً بشيء منهما؛ ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص هذا الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي وأكواب القهوة، والملاعق: لا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضَّة؛ بل يجب البعد عن ذلك. وإذا وسَّع الله على العباد فالواجب التقيُّد بشريعة الله، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده زيادة فلينفق

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٢) مسلم (٢٠٦٥).
(٣) الدار قطني في «سننه» (١/ ٤٠) وقال: «إسناده حسن»، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٦).

على عباد الله المحتاجين، ولا يسرف ولا يبذر .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢٤/٤)

---

[٤٨] علة تحريم الذهب على الرجال

س : ما هي العلَّة في تحريم لبس الذهب على الرجال ؟ لأننا نعلم أنَّ دين الإسلام لا يحرِّم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرَّة عليه .. فما هي المضرَّة المترتبة على التحلِّي بالذهب للرجال ؟

ج : اعلم أيها السائل، وليعلم كل من يستمع إلى هذا البرنامج - أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي: قول الله ورسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٦]، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دلَّ على حكمه الكتاب والسنة، فإننا نقول: العلَّة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، وهذه العلَّة كافية لكل مؤمن. ولهذا لما سُئِلت عائشة رضي الله عنها: **ما بالُ الحائض تَقْضِي الصومَ ولا تقضي الصلاة ؟ قالت: (كان يُصيبُنا ذلك فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة)**[1]؛ لأن النصَّ من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ علَّة موجبة لكل مؤمن، ولكن لا بأس أن يطلب الإنسان الحكمة وأن يلتمس الحكمة في أحكام الله؛ لأنَّ ذلك يزيده طمأنينة، ولأنَّ ذلك يبيِّن سموّ الشريعة الإسلامية حيث تقرن الأحكام بعللها، ولأنَّه يتمكن به من القياس إذا كانت علَّة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث .

ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ: إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث، ووجه ذلك: أن الذهب من

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) .

أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به؛ فهو زينة وحِلْيَة، والرجل ليس مقصوداً لهذا الأمر، أي: ليس إنساناً يتكمَّل بغيره أو يَكمُل بغيره؛ بل الرجل كامل بنفسه لما فيه من الرجولة، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته بخلاف المرأة؛ لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها، ولأنها بحاجة إلى التجمُّل بأعلى أنواع الحلي حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها، فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل؛ قال تعالى في وصف المرأة: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف]، وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال .

وبهذه المناسبة أوجِّه نصيحتي إلى هؤلاء الذين ابتلوا من الرجال بالتحلِّي بالذهب، فإنهم بذلك قد عصوا الله ورسوله، وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث، وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلَّون بها - **كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ**[1]، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى، وإن شاؤوا أن يتحلَّوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السرف أو الفتنة .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة في بيع وشراء الذهب، ص (٢٨)

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٠).

[٤٩] حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير (للشيخ ابن عثيمين)

س : ما حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة ؟ وما حكم مشاهدة من يعمل ذلك ؟

ج : ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تُلْهِ عن شيء واجب؛ فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حرامًا، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت، وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة.

أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثر - فإنه لا يجوز؛ فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية، (٤/٤٣١)

---

[٥٠] حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير (للشيخ ابن جبرين)

س : ما حكم لبس السروال القصير مثلاً في المباراة الرياضية خارج أوقات الصلاة وكان هذا لا يؤدي إلى الفتنة ؟ أرجو من سعادتكم الإجابة على هذا السؤال مع ذكر بعض الأدلة على ذلك . أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ج : نرى أنه لا يجوز لبس السراويل القصيرة، كالتبّان الذي يستر العورة المغلظة فقط وتبدو معه الفخذان أو أكثرهما؛ سواء كان في اللعب في مباراة أو في الأسواق أو غير ذلك ولو في غير الصلاة، وقد يعفى عن ذلك داخل البيت إذا كان الإنسان في مهنته الخاصة بحيث لا يطلع عليه الناس، والدليل: أنه ﷺ رأى جَرْهَداً الأسلمي رضي الله عنه وقد انحسر إزاره عن بعض فخذه؛ فقال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[1]. والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى إسلامية، (٤/٤٣١، ٤٣٢)

---

(١) أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨) وقال: «هذا حديث حسن»، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٣) وغيرهم. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٨٩).

[٥١] حكم لبس المَعَاطِف الجِلْدِيَّة

س : تعرضنا في الآونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية . ومن الإخوان من يرى أن هذه المعاطف تصنع -عادة- من جلود الخنزير . وإذا كانت كذلك فما رأيكم في لبسها ؟ وهل يجوز لنا ذلك دينيًا ؟ علمًا أن بعض الكتب الدينية: كالحلال والحرام للقرضاوي، والدين على المذاهب الأربعة قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن إشارتهما كانت عرضية إلى المشكلة، ولم يوضحا ذلك بجلاء .

ج : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا دُبِغَ الجِلْدُ فَقَدْ طَهُر**»[(١)]، وقال: «**دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةَ طَهُورُها**»[(٢)]. واختلف العلماء في ذلك: هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحل بالذكاة ؟ ولا شك أن ما دبغ من جلود الميتة التي تحل بالذكاة كالإبل والبقر والغنم طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم . أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يَحِلُّ بالذَّكَاة ففي طهارته بالدباغ خلاف بين أهل العلم، والأحوط ترك استعماله؛ عملاً بقول النبي ﷺ: «**مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[(٣)]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»[(٤)] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٣٥٤/٦)

---

[٥٢] حكم لبس الحرير للرجال

س : هل يجوز لبس الحرير للرجال ؟ وإن كان جائزاً فما مقدار ذلك ونرجو

---

(١) مسلم (٣٦٦)، بلفظ: (إذا دُبِغَ الإِهَابُ)، وهو جلد الحيوان قبل أن يُدبَغ.
(٢) انظر تخريج الحديث الذي قبله.
(٣) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) .
(٤) أحمد (١/ ٢٠٠، ٣/ ١١٢، ١٥٣)، والترمذي (٢٥١٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥٧١١)، وابن حبان (٧٢٢) وآخرون.

الدليل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : لبس الحرير للرجال حرام؛ لأن النبي ﷺ توعد من لبسه في الدنيا أن لا يلبسه في الآخرة، وقال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[(١)]؛ لكن يباح منه مقدار أربع أصابع، أو إذا كان المختلط مع الحرير أكثر من الحرير - فإنه جائز لورود السنة في ذلك[(٢)] .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٥٣] حكم لبس السلاسل للرَّجل

س : ما حكم لبس الرَّجل السلاسل ؟

ج : اتخاذ السلاسل للتجمل بها محرَّم؛ لأنَّ ذلك من شيم النساء وهو تشبه بالمرأة، وقد **لَعَنَ الرسول ﷺ المُتَشَبِّهِين من الرجال بالنساء**[(٣)]، ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً: من جهة أنه ذهب، ومن جهة أنه تشبه بالمرأة، ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة حيوان أو ملك . وأعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب؛ فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حلياً فيه صورة؛ سواء كانت صورة إنسان، أو حيوان، طائر أو غير طائر، أو كان فيه صورة صليب، وهذا - أعني لبس ما فيه صور - حرام على الرجال والنساء، فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب . والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٦١)

---

(١) أحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٧)، والنسائي (٥١٤٨، ٥٢٦٥). وصححه الألباني في: «صحيح سنن النسائي» (٤٧٥٤).

(٢) مسلم (١٢ - ١٥، ٢٠٦٩) .

(٣) البخاري (٥٨٨٥).

[٥٤] حكم زراعة الشعر

س : في أمريكا تتم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب .. فهل يجوز ذلك ؟

ج : نعم يجوز؛ لأن هذا من باب ردّ ما خلق الله ﷻ، ومن باب إزالة العيب؛ وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله ﷻ، فلا يكون من باب تغيير خلق الله؛ بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب. ولا يخفى ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع، وأخبر أنه يحب أن يرد الله ﷻ عليه شعره، فمسحه الملك فرد الله عليه شعره فأُعْطِيَ شعرًا حسنًا(١) .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/٧٤، ٧٥)

---

[٥٥] حكم عمليات التجميل

س : ما الحكم في إجراء عمليات التجميل ؟ وما حكم تعلم علم التجميل ؟

ج : التجميل نوعان:

تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره . . وهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن **النبي ﷺ أَذِنَ لرجُلٍ قُطِعَتْ أنفُهُ في الحرب أن يَتَّخِذَ أنفاً من ذهب**)(٢) .

والنوع الثاني: هو التجميل الزائد، وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن . . وهو محرم ولا يجوز؛ لأن **الرسول ﷺ لَعَنَ الواصِلَة والمُسْتَوْصِلَة والنَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة والوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة**(٣)؛ لما في ذلك من

---

(١) البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٥١٦١، ٥١٦٢). وحسنه الألباني؛ كما في «صحيح أبي داود» (٣٥٦١).

(٣) البخاري (٤٨٨٦) وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٢٢) - ٢١٢٥). والوَصْلُ: هو وَصْلُ المرأةِ شعرها بشعرٍ آخَرَ زُور. والنَّمْص: نَتْفُ المرأة شعرَ وجهِها. والوَشْمُ: هو غرز الجلد بإبرة، ثم حَشْوُه بكُحْلٍ أو نِيلٍ، فَيَزْرَقّ أو يخْضَرّ. (النهاية، لابن الأثير. بتصرف).

إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب .

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة . . بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٨٣٣/٢)

---

[٥٦] حكم صبغ اللحية بالسواد

س : ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد ؟ فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم .

ج : في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة: من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق رضي الله عنه؛ رواه مسلم «في صحيحه»: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال - لما رأى رأس والد الصديق رضي الله عنه ولحيته كالثَّغَامة بياضاً -: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[(١)]، وفي رواية «**وَجَنِّبُوه السَّوَادَ**»[(٢)]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ؛ لا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[(٣)]، وهذا وعيد شديد . وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد، وعلى شرعية الخضاب بغيره .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٢٧)

---

(١) مسلم (٢١٠٢). والثَّغَامَة: نبت أبيض الزَّهْر والثَّمَر. «النهاية» لابن الأثير (٢٠٨/١).
(٢) أحمد (١٦٠/٣، ٣١٦، ٣٢٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤)، وابن حبان (٥٤٧٢) وآخرون.
(٣) أحمد (٢٧٣/١)، أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥). وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٤٨).

[٥٧] حكم استعمال العطور الكحولية

س : ما حكم استعمال بعض العطور التي تحتوي على شيء من الكحول ؟

ج : الأصل حِل العطور والأطياب التي بين الناس، إلا ما عُلم أن به ما يمنع استعماله لكونه مسكراً أو يسكر كثيره أو به نجاسة ونحو ذلك، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس كالعود والعنبر والمسك... إلخ.

فإذا علم الإنسان أن هناك عطراً فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك. ومن ذلك: الكلونيا فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر ففيها شيء كبير من الاسبيرتو، وهو مسكر؛ فالواجب تركها إلا إذا وجد منها أنواع سليمة. وفيما أحل الله من الأطياب ما يغني عنها والحمد. وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه. والقاعدة: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام؛ كما قال الرسول ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**».[1] والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣٣) ص (١١٦)

---

[٥٨] حكم الاكتحال للرجال

س : ما حكم استعمال الكحل ؟

ج : الاكتحال نوعان:

أحدهما: اكتحال لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس، بل إنه مما ينبغي فعله؛

---

(١) أحمد (٢/ ٩١، ١٦٧، ١٧٩)، وَ(٣/ ١١٢)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٣، ٣٣٩٤) عن عدد من الصحابة ﷺ. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

(لأن النبيَّ ﷺ كان يَكْتَحِلُ في عَيْنَيْهِ)[١]، ولا سيما إذا كان بالإِثْمِد[٢] الأصلي.

النوع الثاني: ما يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب؛ لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشاب الذي يخشى من اكتحاله فتنة فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١١٦/١١)

---

[٥٩] حكم حبس الطيور في الأقفاص للزينة

س: هل يجوز حبس بعض الطيور في الأقفاص لغرض الزينة في البيوت والحدائق ؟

ج: لا حرج في ذلك إذا قام حابسها بما يلزم لها من الطعام والماء؛ لأن النبي ﷺ ذكر: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**» متفق على صحته[٣].

فدل ذلك على أنها لو أطعمتها وسقتها مع حبسها لها لم تعذَّب. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى إسلامية. (٤٤٩/٤)

---

(١) أحمد (١/ ٣٥٤)، والترمذي (١٧٥٦، ٢٠٤٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٣٤٩٩)، والحاكم ٤/ ٤٠٨ (٨٢٤٩).

(٢) الإِثْمِدُ: حَجَرٌ يُتَّخذُ منه الكُحْل.

(٣) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢). و(خَشَاش الأرض): هَوَامُّها وحشراتها، الواحدة: خَشَاشة. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٢).

[٦٠] حكم الصور وطلاء الذهب في الحمامات

س١: توجد في الأسواق - أجلَّكُم الله - أطقُم حمامات بها بعض الطلاء ما يُسمَّى بماء الذهب؛ وهو عبارة عن صبغة ذهبية اللون يطلى بها بعض أجزاء الأحواض والمغاسل للزينة؛ فهل يجوز استخدامها ؟

ج١: لا بأس باستخدامها؛ حيث إن هذه الصبغة ليست ذهبية، وإنما لونها كلون الذهب، جعلت للزينة في الغسالات والأحواض وما أشبهها، ومع ذلك إذا وجد ما يقوم مقامها فهو أولى وأفضل، وبالأخص إذا كانت رفيعة الثمن لأجل هذه الأصباغ؛ فإن ذلك إسراف وإفساد لهذا المال. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. في: ١٤٢٣/١٢/٣هـ

س٢: بعض أدوات الحمامات - أجلكم الله - مثل حوض الغسيل أو الكرسي تشتمل على رسوم لطيور أو أسماك .. فما حكم استخدام مثل هذه الأدوات ؟

ج٢: إذا كانت هذه الرسوم والصور على الأحواض، فإنه تكون ممتهنة، حيث يداس عليها ولا تحترم، وتكون في أماكن دنيئة، ومع ذلك فإذا وجد ما يقوم مقامها بدون هذه الرسوم أو الصور فإنه هو الأولى، وعلى الذين يرسمونها ألا يرسموا فيها الرؤوس ونحوها مما يصيرها كشجرة أو نحوها. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. في: ١٤٢٣/١٢/٣هـ

❁❁❁❁❁

الفصل الخامس
الغناء والملاهي والألعاب

[٦١] حكم الغناء

س : ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا ؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط . وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة ؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري ؟ وأثابكم الله وسدد خطاكم .

ج : إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة . وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان، من الآية: ٦] بالغناء . وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء. وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد . وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهوٍ محرم إجماعاً . فالواجب الحذر من ذلك. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»[(١)]، والحِرُ: هو الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف: هي الأغاني وآلات الطرب . وأوصيك وغيرك بسماع (إذاعة القرآن الكريم) وبرنامج (نور على الدرب)؛ ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم، في وقت من الليل للنساء خاصة؛ لإعلان

---

(١) البخاري (٥٥٩٠) معلقًا، ووصله أبو داود (٤٠٣٩) مختصراً.

النكاح والفرق بينه وبين السفاح - كما صحت السنة بذلك عن النبي ﷺ[1].

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس؛ بل يكتفى بالدف خاصة. ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة؛ لما في ذلك من الفتنة العظيمة، والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك؛ بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح؛ لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (٩٠٢) شوال (١٤٠٣هـ)

---

[٦٢] حكم تجارة أشرطة الغناء

س: تعلمون - حفظكم الله - ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها، والمطلوب بيان حكم المتاجرة بهذه الأشرطة؟ علماً بأنها تشتمل على ما يلي:

١ - المعازف والمزامير بشتى أنواعها.

٢ - الدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين.

٣ - الكلام الساقط والغزل الفاحش.

- وما حكم شراء وسماع هذه الأشرطة؟

- وما حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها؟

- وما حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة؟

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٤٠٦)، والترمذي (١٠٨٨) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٣٧٠)، والحاكم ٢/ ١٨٤ (٢٧٥٠) وصححه ووافقه الذهبي.

- وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشترين لهذه الأشرطة أم لا ؟

- أفتونا مأجورين ، وجزاكم الله خيراً .

ج : إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش؛ فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماعها حرام منكر؛ لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع، معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة .

والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك؛ لينسخ فيها شيئاً مفيداً .

أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها؛ فهو مال حرام لا يحل لصاحبه - لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنَهُ**»[1].

وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً، والأجرة المأخوذة على ذلك حرام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وأما إثم المشترين فعليهم، ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجِّر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشترين شيئاً. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨)، الدارقطني (٣/ ٧)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٠٠ (١٢٨٨٧). وصححه الألباني؛ كما في: «صحيح سنن أبي داود» (٢٩٧٨).

[١٣] حكم الأمسيات والمهرجانات الغنائية

س : كما تعلمون فقد انتشر في الآونة الأخيرة إقامة الأمسيات والمهرجانات الغنائية في بعض المصائف، والتي يكثر اجتماع الناس عليها من الداخل والخارج ويفد إليها العديد من المغنيين والمغنيات، وما يحصل فيها من اختلاط عند الدخول للأمسيات النسائية والخروج منها، وبذل الأموال في الدخول إلى هذه المسارح .. فنأمل من فضيلتكم تبيين الحكم في هذا، ونسأل الله أن يجزيكم عن المسلمين خير الجزاء .

ج : لا يجوز حضور المهرجانات التي يكون فيها أغاني ومغنين أو أغاني ومغنيات أو اختلاط بين الرجال والنساء. وبذل المال في الوصول إلى ذلك حرام؛ لأن ذلك إضاعة للمال وبذل له فيما لا يرضي الله تعالى.

نسأل الله العافية، وأن يعصمنا وإخواننا المسلمين من أسباب سخطه وعقوبته، وأن يجعل ما رزقنا عوناً لنا على طاعته لا على معصيته؛ إنه سميع قريب. قال ذلك وكتبه: محمد الصالح العثيمين. في الثامن عشر من شهر صفر، سنة عشرين وأربعمائة وألف ١٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٤] حكم العرضة الشعبية

س : ما حكم العرضة الشعبية التي يتخللها الزِّير والطبل والشعر النبطي الذي لا يخلو من الرثاء والغزل والمدح والذم ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : العرضة الشعبية إذا لم يكن لها سبب ؛ فإنها من العبث واللهو، وإذا كان سبب كأيام الأعياد، فإنه لا بأس بها؛ لا بأس أن يلعب الناس بالسيوف والبنادق وما أشبهها، وأن يضربوا بالدفّ. أما الطبل والزير والأغاني التي تتضمن الهجاء والسبّ فهي محرمة، ولا يجوز للإنسان أن يحضر مثل هذه العرضات، ويجب النهي عنها ونصيحة الناس بعدم

حضورها ؛ لأن مجالس المنكر إذا حضرها الإنسان شاركهم في الإثم وإن لم يفعل ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠] .

الشيخ ابن عثيمين - هداية السالكين (٣٦/٢) - جمع : محمد بن رياض السلفي

[٦٥] حكم الأناشيد الإسلامية

س : إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي؛ لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة، ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لابد لنا من بديل، وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان . والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن، كمثل قصيدة ((أخي)) لسيد قطب رحمه الله .. فما الحكم في أناشيد إسلامية بحتة فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر، وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه ؟ ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت «الطبل» (الدُّف) .. فهل يجوز الاستماع إليها ؟ وكما أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف؛ والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواه. أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه .

ج : أجابت اللجنة بما يلي: صدقت في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي؛ من أجل اشتمالها على كلام بذيء ساقط، واشتمالها على ما لا خير فيه؛ بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية، وعلى مجون وتكسّر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه .

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين، ويهز العواطف الإسلامية، وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى

طاعة الله، وتنفر من معصيته تعالى وتعدي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله .

لكن لا يتخذ من ذلك وِرْدًا لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها؛ بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم؛ لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه .

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزبًا من القرآن ويتلوه، ووروداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّمَر]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرَّعد] .

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم ﷺ العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسةً وعملاً، ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحداء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد، ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم؛ لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم .

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلايجوز استعماله مع هذه الأناشيد؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يفعلوا ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٤/٥٣٢ - ٥٣٤)

[٦٦] حكم المعازف ونحوها من آلات اللهو

س : إنا نعيش في إنجلترا، وندرِّس بمدارس أهلية أيام العطلة مبادئ الإسلام، واللغة العربية لأطفال القادمين من الهند والباكستان واليمن... إلخ، إلى تلك البلاد، وهؤلاء الأطفال يتلقون بالمدارس الرسمية جميع علومهم بالموسيقى والصور؛ للتشويق والإعانة على الفهم وحضور الفكر؛ فإذا جاؤوا إلى مدارسنا الإسلامية أيام عطلتهم؛ لتلقي العلوم الإسلامية واللغة العربية ولم يجدوا هذه المشوقات نفروا .. فهل يجوز لنا استخدام المعازف في الأناشيد الإسلامية لهؤلاء الأطفال، كما يجوز لهم اللعب بالصور والتماثيل؛ ترغيباً لهم واستمالة لقلوبهم حتى يقبلوا على هذه المدارس الإسلامية لتعلم دينهم ؟

ج : لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو؛ لا في الأناشيد الإسلامية، ولا في غيرها ولا في التعليم ولا في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان، من الآية: ٦]، ولما روى البخاري عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ من أمتي أَقْوَامٌ يستَحِلُّون الحِرَ والحريرَ والخَمْرَ والمَعَازِف، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عليهم بسَارِحَةٍ لهم، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فيقولون: اِرْجِعْ إلينا غداً، فَيُبَيِّتُهُمُ الله ويَضَعُ العَلَمَ، ويَمْسَخُ آخَرِين قِرَدَةً وخَنَازِيرَ إلى يومِ القِيَامة**»[(١)]. لكن ينبغي ترغيبهم بالأناشيد الطيبة التي لا محذور فيها شرعاً، وبالجوائز المناسبة وبغير ذلك من أنواع الترغيب والتشجيع التي لا محذور فيها. والله سبحانه ما حرم شيئاً على عباده إلا يسَّر لهم من الحلال ما

---

(١) البخاري (٥٥٩٠) (تعليقاً)، وأبو داود (٤٠٣٩) (مختصراً)، وابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٨٢ (٣٤١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٩٥، ٢٠٧٧٧).
وقد وصل هذا الحديث: الحافظ ابن حجر في كتابه «تغليق التعليق على صحيح البخاري» (٥/ ١٧) وما بعدها.
وانظر فتح الباري (١٠/ ٥١) برقم (٥٥٩٠)، وتهذيب سنن أبي داود، لابن القيم (٥/ ٢٧٠- ٢٧٢).
ومعنى (الحِرَ): الفَرْج؛ يعني: الزِّنا. ومعنى (عَلَم): هو الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل. ومعنى (بسَارِحة): السَّارِحَة هي الماشية. انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٥)

يغنيهم عنه - كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٤].

ونسأل الله للجميع التوفيق لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٤ - ١٨٦)

---

[٦٧] حكم الشِّعر حكم مَضْمُونه

س: ما حكم الشعر في الإسلام؟ وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرمة؟

ج: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشرٍّ ونحو ذلك؛ فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حِكَم شرعية، ونصر للحق ونحو ذلك؛ فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدف إنما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيام العيد للنساء خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٦)

---

[٦٨] حكم الدخان والغناء والأدلة على ذلك

س: يدعي بعض الناس بأن الغناء والدّخان ليس بحرام؛ لعدم ورود نصّ صريح في القرآن!!

ج: أما مسألة الغناء فليس حراماً، إلا إذا كان موضوعه سافلاً، أو إذا قرن بآلات الموسيقى أو غيرها من آلات اللهو؛ فيكون حراماً لما اقترن به

أو لموضوعه السافل، وأما الغناء على الأعمال وحداء الإبل، وما أشبه ذلك فليس بحرام .

وأما الدّخان فليس في القرآن والسنة ما ينصّ عليه باسمه؛ لكن في القرآن والسنة قواعد عامة تدل على تحريمه، ولا يشترط لكون الشيء محرَّماً أو الحكم عليه بالتحريم أن يكون منصوصاً عليه بعينه؛ لأن الإسلام دين عام لجميع الناس إلى يوم القيامة، والجزئيات التي تحدث لا يمكن للناس الإحاطة بها؛ بل الجزئيات التي تحدث لا يمكن أن تذكر لكل الناس في زمن التنزيل، وهم لا يدرون عنها شيئاً . ومن المعلوم أن الدخان إنما حدث في الأزمان المتأخرة، ولهذا كانت نصوص الكتاب والسنة تتضمن قواعد عامة، يدخل فيها ما شاء الله سبحانه وتعالى من الجزئيات التي يعرفها أهل العلم .

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (١٤، ١٥)

---

[٦٩] حكم شرب الدخان

س : ولدي يشرب الدخان منذ فترة سراً وقد علمت بذلك .. فما توجيه فضيلتكم لي لمساعدته على الإقلاع عن التدخين ؟ وما حكم الشرع في شربه ؟

ج : شرب الدخان اختلف الناس فيه أول ما خرج؛ كما هي العادة للشيء أول ما يحدث، ولكن بعد أن تبين في الوقت الحاضر أنه ضار - صار القول بتحريمه ظاهراً بيناً .

فشرب الدخان حرام :

أولاً : لأن شربه فيه إضاعة مال بلا فائدة؛ بل بما فيه الضرر .

ثانياً : أنه سبب لأمراض عديدة من أخطرها السرطان .

وثالثاً : لأنه سبب لسوء الخلق؛ لأن شاربه إذا تأخر في شربه ضاقت نفسه

وضاق صدره وصار لا يحب أن يكلمه أحد، وصار يغضب عند كل شيء .

رابعاً: أن شربه قد يوجب ثقل العبادات على الشارب؛ أما الصيام فظاهر، وأما غيره فربما تحضره الصلاة وهو بعيد عهد بشربه فيضيق ذرعاً بها .

خامساً: أن يكون سبباً لمنع الإنسان من دخول المساجد إذا كان له رائحة كريهة تؤذي المصلين وتؤذي الملائكة. فشرب الدخان حرام، والناصح لنفسه يتجنبه إذا تحققت فيه واحدة من هذه الأمور فكيف بها جميعاً؟! وربما يكون هناك أشياء أخرى لا تحضرنا الآن .

أما نصيحتنا لهذا الأب: فهي أن يحرص على ملازمة ابنه له بقدر الإمكان وعلى نصيحته أيضاً، والولد إذا لازم أباه وأشغله أبوه بما فيه الخير فربما يتسلى عن ذلك، ولا سيما إذا كان صغيراً وكان شربه للدخان قريب عهد. نسأل الله أن يعين هذا الوالد على إصلاح ابنه .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٤)، (١/٣٩، ٤٠)

---

[٧٠] التصفيق من مظاهر الجاهلية

س : التصفيق بالمناسبات والحفلات .. هل هو جائز أو مكروه ؟

ج : التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه؛ لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال، من الآية: ٣٥] .

وقال العلماء: المُكَاء: الصفير. والتَّصْدِيَة: التصفيق. والسنة للمؤمن

إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: (سبحان الله)، أو يقول: (الله أكبر)؛ كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة. ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة وكن مع الرجال؛ فسها الإمام في الصلاة، فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق، أما الرجال فينبهونه بالتسبيح - كما صحت بذلك **السنة عن النبي ﷺ**[1]. وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبّه بالكفرة والنساء، وكلاهما منهي عنه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - فتاوى معاصرة، ص (٦٧)

---

[٧١] حكم تعليق الجرس للحيوانات

س: الأغنام يوضع معها جرس، وهذا الجرس كالعلامة للأغنام فهي تمشي إذا مشى وترتع إذا رتع، المهم أن صوت هذا الجرس أو الأجراس توجه الغنم وتربطها له حتى لا تذهب .. فما حكم الشرع في جواز تعليق الأجراس في رقاب الغنم التي تتبع الراعي الذي يرعى الغنم؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: ورد الحديث بالنهي عن الجرس الذي يقصد صوته للتلذذ والطرب والتنشيط في حديث: «**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ**»[2]. فأما إذا كان القصد منه اتباع البهائم له وسيرهم تبعاً له فلا أرى به بأسًا؛ لما في ذلك من مصلحة اجتماع الأغنام وارتباطها بالراعي وعدم تفرقها؛ ففي ذلك مصلحة كبيرة، فإن استغنى عنه فهو أفضل إذا وجد ما يقوم مقامه من اتباعها لصوت الراعي أو سوقه لها ونحو ذلك، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى وعليها توقيعه

---

(١) البخاري (١٢٠٣، ١٢٠٤)، ومسلم (٤٢٢).
(٢) مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٤)، وغيرهما.

[٧٢] حكم اللعب بالورقة والشطرنج

س : ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج ؟

ج : قد نص أهل العلم - رحمهم الله - أن اللعب بهما حرام كما ذكر ذلك مشايخنا؛ وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير والصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، ولأنهما ربما يؤديان إلى العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وكثيرًا ما يكون اللعب على عوض، ومعلوم أن العوض لا يجوز بين المتسابقين إلا فيما نص عليه الشرع؛ وهي ثلاثة أشياء: **النَّصْلُ والخُفُّ والحَافِرِ**[١] .

ومن تأمل أحوال لاعبي الشطرنج والورقة تبين أنه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر دنياهم. قول بعض الناس: إن لعب الورقة والشطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء ولكن الواقع خلاف ما يدعيه هؤلاء؛ بل إنه يبلد الذهن ويجعل الذهن مقصورًا على هذا النوع من الذكاء بحيث لو أن الإنسان استعمل فكره في غير هذه الطريقة ما وجد شيئًا، وعلى هذا فإن تبليد الفكر وقصره على هذا النوع من الذكاء يوجب للإنسان العاقل أن يبتعد عن فعلهما .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية. (٤٣٧/٤)

---

[٧٣] حكم لعب الشطرنج في غير أوقات الصلاة

س : هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: ليس باستمرار بل بعض الأحيان، وعدم التلفظ بألفاظ بذيئة أثناء اللعب، وعدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة ؟ أرجو بهذا إفادة .

---

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه: أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٩٠). والمراد بالنّصل: السهم، وبالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل.

ج : القول الراجح أن اللعب بالشطرنج مُحَرَّم:

أولاً: لأنه لا يخلو غالبًا من صور تمثالية مجسمة، ومعلوم أن استصحاب الصور مُحرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»(١).

وثانيًا: لأنه غالبًا ما يلهي عن ذكر الله ﷻ؛ وما ألهى كثيرًا عن ذكر الله فإنه يكون حرامًا؛ لقول الله تعالى في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] .

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة الغالب عليهم التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن انحصار الذهن على هذا النوع من الذكاء في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليدًا - كما حدثني بذلك من أثق به - قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميدانه مما يتطلب ذكاء وفطنة نجدهم من أبله الناس وأبلدهم، لهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حرامًا .

هذا إذا سلمت مما ذكره السائل وسلمت من الميسر؛ وهو جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جعل فيها ميسر - وهو العوض على المغلوب -صارت أخبث وأشر .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة مهمة، ص (١٨)

---

[٧٤] حكم منضدة كرة القدم (الفرفيرة)

س : ما حكم هذه اللعبة التي ظهرت في الأسواق ويلعبها الأطفال والشبان ؟ وهي مركبة من منضدة فيها تماثيل لاعبي كرة القدم، ويوضع فيها كرة صغيرة تحرك

---

(١) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

بالأيدي؛ فمن غُلب يدفع أجرة اللعبة إلى صاحبها، والغالب لا يدفع شيئاً؛ فهل يجوز هذا وأمثاله في الشريعة الإسلامية ؟

ج : إذا كان حال هذه اللعبة ما ذكرت من وجود تماثيل بالمنضدة التي يلعب عليها ودفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة لصاحبها فهي مُحرَّمة لأمور:

أولاً: إن الاشتغال بهذه اللعبة من اللهو الذي يقطع على اللاعب بها فراغه ويضيع عليه الكثير من مصالح دينه ودنياه، وقد يصير اللعب بها عادة له، وذريعة إلى ما هو أشد من ذلك من أنواع المقامرة . وكل ما كان كذلك فهو باطل محرم شرعاً .

ثانياً: صنع التماثيل والصور واقتناؤها من كبائر الذنوب؛ للأحاديث الصحيحة التي توعد الله تعالى وتوعد رسوله من فعل ذلك بالنار والعذاب الأليم .

ثالثاً: دفع المغلوب أجرة استعمال اللعبة محرم؛ لأنه إسراف وإضاعة للمال بإنفاقه في لعب ولهو، وايجار اللعبة عقد باطل، وكسب صاحبها منها سُحت وأكل للمال بالباطل، فكان ذلك من الكبائر والقمار المحرم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية (٣٣٣/٢)

---

[٧٥] حكم لعبة (الأونو)

س : إنني - إن شاء الله - من الذين يحافظون على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، ولكن هناك بعض أقاربي وأصدقائي يلعبون ورقة تسمى: (الأونو)، وهي تشبه

بما يسمى بـــ: (الباصرة)، وأيضاً يلعبون (الضومنة)، وأنا أغلب الأوقات ألعب معهم، ولكن عندما أسمع الأذان أرمي بالورقة وأذهب أنا وهم لأداء الصلاة مع الجماعة؛ فهل علي ذنب أو ما حكم هذه اللعبة ؟ أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : هذه اللعبة من الألعاب المحرمة؛ لأن الشأن فيها أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنها تقضي غالباً إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٨/١٥)

---

[٧٦] بيان اللجنة حول لعبة (المونوبولي)

س : الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام إدارة التوعية والتوجيه بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٩/١٢٠٩س) وتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـــ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٤١١) وتاريخ ١٤١٤/٧/٢٢هـــ، وقد طلب سعادته النظر في لعبة (المونوبولي)، ووصف هذه اللعبة حسب إفادة العارفين بها كما يلي :

هي عبارة عن لوحة من الورق ٥٠×٥٠ سم، ومقسمة إلى مربعات صغيرة، كل مربع يأخذ اسماً معيناً، وله قيمة محددة، وهي عبارة عن قطع أراضي أو محطات سكك حديد.

وتقوم فكرة اللعبة أساساً على شراء الأراضي أو المحطات واستثمارها بدفع رسوم لصاحبها من بقية المتسابقين عند المرور بها، وعدد المتسابقين من ٢ - ٦ أشخاص، وشخص آخر يمثل دور المسؤول عن البنك، يقوم بدفع مبلغ معين لكل متسابق كهبة في البداية، ثم يبدأ اللعب بواسطة مكعبات صغيرة (نرد الزهر)، بحيث يقذف كل متسابق هذا الزهر ليحصل على رقم معين بواسطته ينتقل من البداية إلى المنطقة التي حصل

عليها بواسطة تلك المكعبات، والمتسابق مخير بين شرائها أو تجاوزها.. وهكذا بقية المتسابقين .

ويقوم المتسابق بشراء أشكال من البنك تمثل فنادق (منازل) ووضعها في أرضه التي اشتراها ليرتفع قيمة إيجارها. ويحق للمتسابق الإقتراض من البنك وذلك برهن أملاكه لديه، وكذلك بعض المناطق عبارة عن منطقة (حظ)، بواسطة كروت مكتوب عليها: (خذ مبلغاً معيناً من البنك)، (ادفع مبلغاً معيناً للبنك).. وهكذا .

ج : وبعد دراسة اللجنة أجابت: بأن هذه اللعبة محرمة؛ لكونها من الميسر، وهو القمار إذا كان فيها مال، فإن خلت من المال فهي محرمة؛ لما فيها من اللهو والمغالبة والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين؛ كما قال الله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢٢/١٥ - ٢٢٤)

---

[٧٧] بعض الرياضات الجائزة في الإسلام

س : ما هي أنواع الألعاب الجائزة في الإسلام ؟

ج : يجوز السباق على الخيل والإبل وفي الرماية، واللعب بالحراب ونحوها من الحرب؛ للتمرين على أعمال الجهاد في سبيل الله والاستعداد له؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال، من الآية: ٦٠]، وقال النبي ﷺ:

«لا سَبَقَ إلا في ثلاثٍ: نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أو حَافِرٍ»[١] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٣٠)

[٧٨] حكم لعبة (البوكيمون)

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .. وبعد:

فقد رفع إلينا بعض الغيورين دراسة مفصلة حول اللعبة التي تسمى (البوكيمون)، وبعد قراءتها والإطلاع على ما فيها تبين لنا أن هذه اللعبة أو الأضحوكة التي شرح الكاتب شأنها وذكر بعد ذلك نماذج من صورها - تعتبر من آلات اللهو واللعب، وتدخل في الميسر الذي حرمه الله تعالى وقرنه بالخمر؛ فتكون محرمة إذا كانت لمجرد اللهو الباطل؛ فقد ورد في الحديث عن بريدة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[٢] رواه مسلم، وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[٣]، رواه مالك وأحمد وأبو داود، ولأحمد عن أبي عبد الرحمن الخطمي مرفوعاً: «**مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ**

---

(١) أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٣٥٨٥، ٣٥٨٦)، وابن حبان (٤٦٩٠). وكلمة (ثلاث) وردت في كتاب «الفوائد» ١/ ٢٥٦ (٦٢٧) لتمام الرازي (٤١٤هـ) بتحقيق: حمدي السلفي. والمراد بالنصل: السهم، وبالخف: الإبل، وبالحافر: الخيل.

(٢) مسلم (٢٢٦٠) .

(٣) «موطأ مالك» (١٧٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم ١/ ٥٠ (٦٠) وصححه ووافقه الذهبي.

يَقُومُ فَيُصَلِّي»[١]. والنرد هو آلة اللعب، وقال عطاء ومجاهد: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز، وفي لفظ: حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان. ذكر هذه الآثار ابن كثير[٢] عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٠].

وحيث إن هذه اللعبة يتخذها الأولاد للكسب والأخذ من بعضهم لبعض فإنها من الميسر وهو القمار، وهكذا اتخاذها لمجرد اللعب واللهو الذي هو لهو الحديث الذي يضل عن سبيل الله، وهكذا ما ذكر من تأثيرها على العقول والأديان والعقائد؛ فعلى هذا يجب أن تحرق هذه الكروت، وأن يتعهد على التجار بعدم استيرادها وعدم بيعها؛ لما لها من الأثر الفعال في أولاد المسلمين، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى وعليها توقيعه بتاريخ ١٤٢١/١٢/١هـ

---

[٧٩] بيان اللجنة الدائمة حول حكم أفلام وألعاب البوكيمون

(١) الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد: فقد وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة مسجلة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ومنها (مسجل برقم ٧١٨٠ في ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ ،ومسجل برقم ٧٢٤٦ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢١هـ) وغيرهما، وكان نص أحدها مايلي:

---

(١) أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٤٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١١٣): «وفيه موسى بن عبدالرحمن الخطمي ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٩٢).

(انتشرت بين طلاب المدارس في الفترة الأخيرة لعبة تعرف بـ (البوكيمون) التي استحوذت على عقول شريحة كبيرة من أبنائنا الطلاب فأسرت قلوبهم وأصبحت شغلهم الشاغل ينفقون ما لديهم من نقود في شراء بطاقاتها - يتراوح سعرها بين ١٠ و ٦٠٠ ريال؛ بل إن بعضها يصل إلى ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ ريال للكرت الواحد - يقضون معظم أوقاتهم في متابعة تطوراتها والبحث عن جديدها في كل مكان. ولرواجها ولشدة الإقبال عليها أصبح لها أسواق خاصة وأماكن محددة لبيعها وشرائها وتبادلها؛ حتى وصل الأمر لإقامة مباريات لهذه البطاقات يتنافس فيها عدد كبير من الطلاب لكسب المزيد منها. والأدهى من ذلك كله أن عدداً ليس بالقليل من الآباء والأمهات أصبح مهتماً بتطورات هذه اللعبة ولا يبخل على أبنائه بتقديم الدعم والمساندة؛ بل أصبحت هذه الكروت تستخدم للثواب والعقاب بعدما اقتنعوا أن هذه اللعبة لها مفعول عجيب في التأثير على أبنائهم .

ولإيضاح بعض الحقائق عن هذه اللعبة وما تخفيه من أخطار جسيمة؛ سواء كانت عقدية أو تربوية أو سلوكية تستهدف بشكل مباشر فئة معينة من أبنائنا أحببت أن أبين في هذا التقرير الموجز لمحة عن هذه اللعبة مع التركيز على مخاطرها العقدية المفجعة وآثارها التربوية السلبية؛ محاولاً بعون الله أن أضع أمام الغيورين والمهتمين بتربية طلابنا تربية عقدية سليمة بعض ما وصلت إليه من خلال متابعتي لهذه اللعبة بعد أن استفحل أمرها داخل مجتمعنا .

ما هي البوكي ؟

نشأتها:

لعبة البوكي أو ما يعرف بالبوكيمون قدمت من أقصى بلاد الشرق وتحديداً من اليابان، وتعود هذه اللعبة إلى التسعينات عندما تخيل رجل

ياباني اسمه ساتوشي تاجيري، وهو من المهتمين بجمع أنواع الحشرات، تخيل هذا الرجل أن العالم سوف يغزوه عدد هائل من الحشرات والحيوانات الغريبة الأشكال قادمة من الفضاء ومن ثَمَّ يبدأ الإنسان بالتقاطها، وهذه الحشرات والوحوش قابلة للتطور والارتقاء نحو الأفضل وفي كل مرحلة يتغير شكلها فمثلاً الحيوان ذو الرأس الواحد قد يتطور ويصبح له ثلاثة رؤوس أو قد يخرج له أيد وأرجل في مرحلة ما، هذه الفكرة راقت لشركة يابانية عملاقة تدعى (ننتندو NINTENDO)؛ حيث تبنت الفكرة فطورتها وجندت لها إمكانيات هائلة، واستقطبت عدداً كبيراً من المصممين والرسامين للقيام برسم نماذج لهذه اللعبة، وفرضت رقابة مشددة على عملهم حيث إنها منعت الصحفيين من الدخول إلى الأماكن التي تصمم بها هذه الرسومات (كما حصل ذلك مع إحدى محطات التلفزيون الأمريكية التي أرادت إجراء تقرير عن تصميم هذه الرسومات)، وما لبثت هذه اللعبة حتى انتشرت انتشار النار في الهشيم في معظم أرجاء العالم وحققت الشركة المنتجة أرباحاً خيالية بلغت مليارات الدولارات . وأنشأت لها مقرات في كثير من عواصم العالم وأصبحت لها مطبوعات ودوريات وأشرطة فيديو، وتبنت بث برامجها محطات تلفزيونية عديدة، واستحدث لها مواقع عديدة على شبكة المعلومات (الإنترنت) .

طريقة لعب البوكيمون :

لقد وضع منتجو البوكيمون قواعد وضوابط محددة لممارسة هذه اللعبة مراعين في ذلك منهج الاستمرارية؛ بحيث يبقى اللاعب يبحث عن الجديد لاهثاً بلا نهاية . وهي تأخذ عدة أشكال منها المعقد، والتي يستخدم فيها الزهر والأوسمة، ولها طاولة معينة وهي تحتاج إلى وقت طويل لتعلم مهاراتها. ومنها ما هو المبسط والتي تتلخص باستحواذ الكرت القوي على الكرت الأقل قوة، وما يميز الكرت القوي أنه يحتوي على رموز وإشارات

وأرقام معينة ترفع من قيمته .

المحاذير الشرعية في هذه اللعبة :

١ - القمار والميسر :

حيث إنها تشتمل على القمار المحرم؛ إذ يتنافس اثنان بعدد من الكروت المختلفة الأثمان لكل كرت منهما قيمة متعارف عليها، ويكون أحدهما يملك كرتاً قوياً يكسب كروت الشخص الآخر الأقل قوة، فإذا لم يرد الطرف الخاسر أن يفقد الكرت فإنه يدفع بدلاً عنه قيمته وقد يزيد في السعر حسبما يحدده الكاسب . وهذه إحدى صور المقامرة في الجاهلية؛ حيث كان الرجل يقامر غيره على ماله وأهله؛ فأيهما كسب أخذ مال الآخر وحتى أهله بسبب هذه المقامرة، وهذا مذكور عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، من الآية: ٩٠]. وهذه المقامرة هي ما يقع من الطلاب في مدارسنا من خلال هذه اللعبة؛ حيث يقامر الطالب بكروته ذات القيمة المالية، والكاسب يأخذ كروت صاحبه ذات القيمة المالية، وإذا أراد الخاسر أن يُبقي على كروته وجب عليه أن يدفع مقابلها قيمة مالية ليُبقي عليها .

٢ - تبنيها لنظرية التطور والارتقاء :

لعل أهم ما يجعل المرء يستنكر هذه اللعبة هو أنها تتبنى نظرية النشوء والارتقاء التي نادى بها (داروين)؛ والتي تقوم على تطور المخلوقات والتي تُرجع أصل الإنسان إلى سلسلة من الكائنات الحية المتطورة التي كان من آخرها القرد .

والعجيب أن كلمة تطور أصبحت كثيرة التردد على ألسنة الأطفال؛ حيث إنك تسمع من الطلاب أن هذا الحيوان الموجود في الكرت قد تطور وأصبح بشكل مختلف، ويتابعون تطوره بشغف شديد .

٣ - اشتمالها على رموز وشعارات لديانات ولمنظمات منحرفة :

إن المتأمل لبعض هذه البطاقات يُصدم ويتفطر قلبه مما يراه ويجده من رموز وشعارات وصور جزئية مشوهة ذات مدلولات خطيرة جداً تثبت أن هذه اللعبة لم تنشأ بهدف التسلية والترفيه كما يزعم منتجوها ومروجوها؛ بل إن وراءها أيد خفية ومنظمة تعمل بدقة لنشر أفكارها المنحرفة عبر الكثير من هذه الرموز والشعارات الموجودة في هذه اللعبة، والتي تستخدمها أكثر الحركات الهدامة في العالم؛ حيث تترك هذه الرمزية مساحة واسعة للمناورة على من يريدون تضليله؛ حيث يفسرون له الأمور وفق ما يهوى وما يحب لجعلها عالقة في الأذهان وليتعلق بها من يستخدمها، وهذا ما حدث فعلاً لدى شريحة كبيرة من أبنائنا. ولعلي أورد هنا بعض المقتطفات عما تعطيه المنظمات المنحرفة من أهمية للرموز والرسومات والشعارات فهم يقولون: (إن السر ينتقل عبر الكلمة والصورة والكتابة؛ والكتابة هي شعائر وهي لم تنشر إلا بصورة جزئية مشوهة). ومن هذه الرموز:

أ - النجمة السداسية :

حيث قلَّ أن تجد كرتاً يخلو من هذه النجمة التي لا يخفى على الجميع ارتباطها بالصهيونية العالمية، كما أنها تمثل شعار دولة إسرائيل ورمزها المقدس. كما أنها الرمز الأول للمنظمات الماسونية في العالم.

ب - الصليب :

يوجد في هذه اللعبة العديد من الصلبان المختلفة الأشكال، وهو الشعار المقدس لدى النصارى.

ج - المثلثات والزوايا :

وهي رموز لها مدلولات هامة عند الكثير من المنظمات المنحرفة كالماسونية.

د - رموز من المعتقد الشنتوي :

الشنتوية عقيدة سكان اليابان والتي تقوم على تعدد الآلهة؛ فالشمس والأرض والكثير من الحيوانات والنباتات مقدسة لديهم، وهي تأخذ صفة الآلهة . وقد احتوت اللعبة على الكثير من هذه الصور) . انتهى .

وقد سأل السائلون عن حكم تلك اللعبة التي تسمى: ((البوكيمون)) :

وحيث أن هذه اللعبة تشتمل على عدد من المحاذير الشرعية التي منها: الشرك بالله باعتقاد تعدد الآلهة، ومنها: الميسر الذي حرمه الله بنص القرآن وجعله قريناً للخمر والأنصاب - في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة]. ومنها: ترويج شعارات الكفر والدعاية لها وترويج الصور المحرمة، وأكل المال بالباطل .

لهذه المحاذير وغيرها فإن اللجنة الدائمة ترى تحريم هذه اللعبة وتحريم الأموال الحاصلة بسبب اللعب بها؛ لأنها ميسر وهو القمار المحرم، وتحريم بيعها وشرائها؛ لأن ذلك وسيلة موصلة إلى ما حرم الله ورسوله ﷺ، وتوصي اللجنة جميع المسلمين بالحذر منها ومنع أولادهم من تعاطيها واللعب بها محافظة على دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم .. وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢١٧٥٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٣هـ

---

[٨٠] حكم الجوائز على الألعاب الرياضية

س : يلاحظ في هذه الأيام استعداد كثير من الشباب للقيام بعمل دورات رياضية في الألعاب المختلفة وذلك تبعًا لأحد الأندية أو على مستوى الحواري، وذلك عن طريق

مساهمة كل فريق بمقدار معين من المال؛ مع العلم بأن أحد الفرق لا يدفع شيئًا ويقوم الفريق المنظم بشراء الكأس والجوائز، وتقوم بقية الفرق باللعب على هذه الجوائز، والفريق الفائز يحصل على الكأس وتوزع بقية الجوائز على المركز الأول وغيره . أفيدونا وجزاكم الله خيرًا .

ج : إذا كان دفع الجائزة ممن لا يشارك بالمسابقة مثل أن يدفع شخص ليس من جملة المتسابقين مبلغًا من المال للغالب من هذه الفرق؛ فلا يدخل هذا في الميسر المحرم . أما إذا كان دفع الجائزة من الفريقين المتسابقين مثل أن يدفع كل فريق شيئًا من المال ومن سبق من الفريقين كان له، فهذا من الميسر المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة] .

وكذلك لو كانت الفرق ثلاثًا فأكثر فدفع الفريقان ولم يدفع الثالث وأخذ الجائزة من سبق - فهو حرام أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا سَبَقَ إلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[1]، فالنَّصْل: المسابقة في السهام؛ أي: الرمي بالسهام، والخُفُّ: المسابقة في الإبل، والحَافِر: المسابقة في الخيل . والسَّبَق بفتح الباء: العِوَض المَجْعُول في المسابقة لمن سبق . وقد بيّن النبي ﷺ أن ذلك لا يجوز إلا في هذه الثلاثة؛ وذلك لأنها مما يتعلق بالجهاد في سبيل الله. والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى إسلامية. (٤/٤٣٣، ٤٣٤)

---

[٨١] حكم الاشتراك في دورة (بيبسي كولا) الرياضية

س : أعلنت شركة ((بيبسي كولا)) عن عزمها على إقامة دورة في كرة القدم، (أكاديمية يوافا للناشئين) من سن الثانية عشرة إلى السادسة عشرة؛ أي من طلاب الابتدائي والمتوسط، تحت إشراف فريق من البريطانيين، وهي تطلب من الجميع

---

(١) وقد سبق تخريجه في الفتوى رقم (٧٢) من هذا الباب.

المشاركة، لتنتخب منهم مجموعة بعد إجراء اختباراتهم .

فما رأي فضيلتكم: هل يشجع الإنسان أبناءه على الالتحاق بها ليسافر بهم إلى بريطانيا ؟

ج : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

لقد سمعت هذا الخبر وقرأته، وفيه أنهم سوف ينتخبون من النشء الصغار ثلاث فرق: فرقة إلى حد السنة الثانية عشرة، وفرقة إلى حد السنة الرابعة عشرة، وفرقة إلى حد السنة السادسة عشرة؛ ليختاروا منهم من يرونه صالحاً للمشاركة في هذه الأكاديمية، التي سيجري التمرين عليها في بريطانيا .

وأنا لا أظن أن أحداً من الناس يسمح لولده، فلذة كبده، وثمرة فؤاده، أن يسافر في هذه السن إلى بريطانيا، أو غيرها من بلاد الكفر؛ لما في ذلك من الخطورة العظيمة على دين الولد وأخلاقه وعبادته . ويحرم على الإنسان أن يمكِّن لهذه الشركة من السفر بهؤلاء النشء إلى بريطانيا أو غيرها من دول الكفر؛ لأنه مؤتمن على أهله وأولاده، وراع عليهم، وسوف يسأل عنهم يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم، من الآية: ٦]، ولقول النبي ﷺ: **«وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ ... وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[1] .

أسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وشبابنا من كيد أعدائنا، وأن يحفظ حكومتنا بالإسلام، ويحفظ الإسلام بها، وأن يجعلها خير راع لأبناء شعبها، وفلذات أكبادهم أن تجترفهم مثل هذه الأفكار السيئة، إنه ولي ذلك والقادر

---

(١) البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩) .

عليه . والحمد الله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٦٤، ٦٥)

[٨٢] حكم الملاكمة المصارعة الحُرَّة ومصارعة الثيران

س : ما حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة ؟

ج : الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة؛ لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق. أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث **مُصَارعة النبي ﷺ ليزيد بن رُكَانَة فَصَرَعَهُ النبي ﷺ**[1]، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر. وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفاً، وهذا نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض

(١) أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) وقال: «حسن غريب وإسناده ليس بالقائم». وله شاهد عند البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ١٨ (١٩٥٤٦) يتحسن به .

البلدان الأجنبية؛ هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز ؟

وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه، والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة، وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها .

وبعد الإطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة، وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة - قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه، قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسؤولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، من الآية: ٢٩]، وقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(١) .

---

(١) أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤٠). وقال النووي في الأربعين (٣٢): «وله طرق يقوي بعضها بعضاً». وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٤٣٢) . ومعنى (لا ضَرَر): أي لا يضر الرجل أخاه. (لا ضِرَار): أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) - أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية، ولا تجوز ممارستها؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيِّئ وتحاول تقليده .

ثانياً: المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به؛ فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة، وتأخذ حكمها في التحريم . وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً، ولا يرى المجلس مانعاً منها .

ثالثاً: مصارعة الثيران :

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح - فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ**

تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[1].

فإذا كان هذا الحبس للهرَّة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت ؟!

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/٤١١-٤١٣)

[٨٣] قضاء الوقت خلال شبكة الإنترنت

س : يقضي كثير من الشباب معظم أوقاتهم مبحرين خلال شبكة الإنترنت، ويتجولون في المواقع المختلفة الصالح منها والطالح؛ فهل من نصيحة تقدم لهؤلاء الشباب ؟

ج : يكثر عند هؤلاء الشباب الفراغ والميل إلى الهوى وما تشتهيه الأنفس من الاطلاع على كل مستحدث جديد؛ فيتتبعون تلك المجتمعات التي تتلقى ما يبث بواسطة الانترنت أوالقنوات الفضائية، ولا شك أن الكثير مما يبث في هذه النشرات شبهات مضللة، ودعايات مفسدة للعقول والفطرة، وصور خليعة فاتنة لمن شاهدها.

فنصيحتنا لكل مسلم من شباب وشيوخ: أن يربؤوا بأنفسهم عن تلك الأماكن والمجتمعات المستقذرة، وأن يحفظوا أسماعهم عن الإصغاء إلى تلك الكلمات البذيئة والمقالات المشبوهة، وأن يصونوا أعينهم عن النظر إلى تلك النشرات الكفرية أو البدعية؛ حفاظاً على أوقاتهم عن الضياع، وحفاظاً على أديانهم وعقائدهم عن الابتداع، وحفاظاً على فطرهم وعقولهم عن الانخداع، بما يسمع أو يذاع، مما يطمس الأبصار ويصم الأسماع، وسوف يجدون ما يشتغلون به وما يقضون به أوقات فراغهم مما فيه مصلحة دينية يتزودون بها علوماً نافعة وأعمالاً صالحة، ومن أعمال دنيوية يحصلون منها على مكاسب مباحة ورزق حلال تقوم به حياتهم، أو علوماً مباحة

(١) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢). و(خَشَاش الأرض): هَوامُّها وحشراتها.

وأخباراً صحيحة يعتبرون بسماعها في مسيرتهم ويتذكرون ما وقع لأسلافهم، ويشكرون ربهم ويحمدونه أن هداهم للإسلام وفتح عليهم من العلوم الجديدة ما ينتفعون به في حياتهم؛ فإن الإنسان محاسب على إضاعة أوقاته؛ فقد جاء في الحديث: «**لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ**»[1]؛ فعليه أن يعد لكل سؤال جواباً ولكل جواب صواباً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٠/٧/٢٤هـ

[٨٤] بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بشأن المجلات الخليعة ومخاطرها)

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله وعدم تعظيم حدود الله وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله تعالى وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأطرهم على الحق أطراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: مثل إصدار مجلات خبيثة تحادّ الله ورسوله ﷺ في أمره ونهيه؛ فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من

(١) الترمذي (٢٤١٧) وقال: «حسن صحيح».

الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوة، الجالبة للفساد .

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله ﷺ؛ ومن ذلك أن فيها:

١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها .

٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها .

٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، والهادمة للأخلاق المفسدة للأمة .

٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات .

٥ - في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب .

٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات .

٧ - في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء .

٨ - في هذه المجلات المقالات الملتهبة التي تثير مَوات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات؛ فتدفعهم بقوة ليسلكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام .

فكم شغُف بهذه المجلات السامة من شباب وشابات فهلكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين .

ولقد غيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة؛ بسبب ما تبثه من مقالات ومطارحات .

واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله؛ بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم .

والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها الشيطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً كما هو الحال في كثير من المجتمعات؛ بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسين عن طريق العري الكامل فيما يسمونه: (مُدُنُ العراة) - عياذاً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ.

هذا وإنه بناء على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة، وكثرة ما يرد إلى اللجنة من تذمر الغيورين من العلماء وطلبة العلم وعامة المسلمين من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية؛ **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:**

أولاً: يحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة؛ سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزياء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصيب من قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور، من الآية: ١٩] .

ثانياً: يحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان: سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة

على الإثم والباطل والفساد، والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ دَعَا إلى ضَلالةٍ كان عليهِ من الإثمِ مِثْلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ؛ لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ آثامِهم شيئاً**»[(١)] أخرجه مسلم في [صحيحه].

رابعاً: يحرم بيع هذه المجلات، والكسبُ الحاصل من ورائها كَسْبٌ حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله تعالى والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: يحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها؛ لما فيها من الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجلات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج، وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته - ذكوراً وإناثاً - من هذه المجلات؛ حفظاً لهم من الفتنة والافتنان بها، وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجلات الفاسدة؛ طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها، وعلى الإنسان ألا يدعي العصمة لنفسه، فقد أخبر النبي ﷺ أن (**الشيطان يَجْرِي من ابن آدم مَجْرَى الدَّم**)[(٢)]، وقال الإمام أحمد رحمه الله: كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء[(٣)]. فمن تعلق بما في تلك المجلات من صور وغيرها أفسدت عليه

---

(١) مسلم (٢٦٧٤).
(٢) البخاري (٧١٧١) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٤-٢١٧٥).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٥/ ٣٧٤).

قلبه وحياته وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله جل جلاله، وعبادته، وحلاوة مناجاته، والإخلاص له وامتلائه بحبه سبحانه .

سابعاً: يجب على من ولّاه الله على أيٍّ من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين، وأن يجنبهم الفساد وأهله ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ومن ذلك منع هذه المجلات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم، وهذا من نصر الله ودينه، ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض - كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج] .

والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١١٧-١٢٣)

---

[٨٥] حكم تمثيل الصحابة

س : هل يجوز تمثيل الصحابة ؟ لأننا نقدم تمثيليات وقد أوقفنا إحداها رغبة في معرفة الحكم .

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج : تمثيل الصحابة أو أحد منهم ممنوع؛ لما فيه من الامتهان لهم والاستخفاف بهم وتعريضهم للنيل منهم، وإن ظن فيه مصلحة فما يؤدي إليه من المفاسد أرجح، وما كانت مفسدته أرجح فهو ممنوع . وقد صدر قرار

من مجلس هيئة كبار العلماء في منع ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٤٩٠/١)

[٨٦] حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية

س : هل يجوز مشاهدة المسلسلات التلفزيونية ؟

ج : لا بأس بمشاهدة المسلسلات؛ إذا كانت قصصًا بريئة لا يوجد فيها رائحة الفساد والغرام، وليس فيها غناء ولا صور نساء تفتن الرجال؛ فإن وُجِد شيءٌ من ذلك فلا يجوز مشاهدتها مخافة الفتنة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى وأحكام الفنون. ص (٩٠)
جمع وترتيب : أبو أنس صلاح الدين السعيد

[٨٧] بيان اللجنة الدائمة حول مسلسل (طاش ما طاش)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد:

فنظراً لكثرة التشكيات والاستفتاءات على مدى ست سنوات متواليات من عام ١٤١٦هـ إلى عام ١٤٢١هـ بشأن مسلسلات (طاش ما طاش)؛ لما فيها من مخالفات للشرع المطهر والآداب والقيم، ويمكن إجمال ما لاحظه الناصحون والمستفتون على المسلسلات المذكورة على النحو الآتي:

١ - السخرية بأهل الخير والصلاح وإلصاق المعايب بهم .
٢ - خروج المرأة مع الرجال الأجانب وما يتبع ذلك من اختلاط وتبرج وسفور وخضوع بالقول وغير ذلك .
٣ - العمل على توهين الأخذ بأحكام الشرع المطهر والترغيب فيما نهى

عنه؛ كترك الحجاب وإبداء الزينة للأجانب، وقيادة المرأة للسيارة، والسفر إلى بلاد الكفر وإلى البلاد التي تشتهر بالرذيلة وتحارب الفضيلة.

٤ - لمزه المتصفين بالغيرة على محارمهم ونسائهم .

٥ - إثارة الشهوات في مشاهد بشعة تقتل الحياء وتقضي على العفة .

٦ - القيام بأفعال فيها رعونة وسخرية وخرم مروءة؛ كالتزيي باللحى المصطنعة ونحوها .

٧ - تناول عادات بعض البلدان والمناطق ومحاكاة لهجاتهم على وجه التحقير لأهلها وإظهار معايبهم .

وإنه بعد دراسة اللجنة لتلك الاستفتاءات واطلاعها على رصد موثق لهذا المسلسل - **فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تبين لعموم المسلمين ما يلي:**

أولاً: يحرم إنتاج هذه المسلسلات وبيعها وترويجها وعرضها على المسلمين لأمور منها:

١- اشتماله على الاستهزاء ببعض أمور الدين والسخرية ممن يعمل بها. وهذا أمر في غاية الخطورة على من ينتجها ويخشى عليهم من سوء عاقبتها الوخيمة .

٢- اشتماله على ما يعارض الشرع المطهر، وحمل الناس على الخروج على أحكام دينهم وشريعة ربهم وذلك من خلال: ترسيخ العلاقات غير المشروعة بين النساء والرجال الأجانب، وعيب الغيرة على المحارم، والتهاون بالحجاب وغير ذلك .

٣- اشتماله على الدعاية للبلاد التي تظهر فيها شعائر الكفر، والبلاد

التي اشتهرت بالفساد الأخلاقي .

٤- اشتماله على ما يثير النعرات والعصبيات الجاهلية؛ عن طريق السخرية بالعادات واللهجات. وهذا ينافي مقاصد الشرع المطهر من الحث على المحبة والألفة والإخاء والصفاء بين المسلمين، والبعد عن أسباب الشحناء والبغضاء؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحُجرَات] .

٥- إفضاؤه إلى نشر الرذيلة، وطمس معالم الفضيلة، وإشاعة الفساد، ومحبة المنكرات والاستئناس بها .

ثانياً: تحرم مشاهدة هذه المسلسلات والجلوس عندها؛ لما فيها من المنكرات وتعدي حدود الله، قال الله تعالى في وصف عباده المتقين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفُرقان، من الآية: ٧٢]؛ أي: لا يحضرون القول والفعل المحرم وأعياد الكفار، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام]؛ قال أهل العلم: المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق: من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله . وفي الآية دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل؛ وقال الله جل وعلا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء، من الآية: ١٤٠]؛ قال أهل العلم: ويدخل في عموم الآية حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه .

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المسلسلات وتشجيعها والإعلان عنها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك؛ فقال جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]. والواجب هو الإنكار على هؤلاء وبغضهم في الله حتى يتوبوا إلى الله تعالى ويقلعوا عن معصيته .

رابعاً: إن تخصيص الكلام في هذا المسلسل (طاش ما طاش) لا يعني سلامة غيره من المسلسلات؛ بل الحكم يتعدى إلى كل مسلسل يشتمل على مخالفة للشرع المطهر، وانتهاك لحرمات الله، وإفساد للأخلاق، وقتل للغيرة الدينية، وتحطيم للمروءة الإنسانية، ودعوة إلى الانحراف بشتى أنواعه .

خامساً: يجب على أهل الإسلام أن تكون حياتهم جداً لا هزلاً، وأن يشتغلوا بما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وأن يجتنبوا كل ما فيه إضعاف لدينهم، وتوهين لقوتهم، وإهدار لأوقاتهم، وحط لأقدارهم وتمكين لعدوهم منهم .. وإن الحياة لثمينة فليربأ أهل الإسلام عن عمارتها بالباطل وسفاسف الأمور، وليقوموا بحق الله عليهم من التمسك بهذا الدين، وحماية حرماته، وتربية شبابه على الحق والفضيلة، وإبعادهم عن العبث والفساد والرذيلة، والواجب على القائمين بإعداد هذه المسلسلات التوبة إلى الله . نسأل الله جل وعلا أن يصلح أحوال

الجميع، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل؛ إنه سميع قريب مجيب. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم (٢١٦٨٥) تاريخ ١٤٢١/٩/٧هـ

---

[٨٨] حكم أطباق الاستقبال المسماة بـ ((الدش)) (للشيخ ابن باز)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز . . إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه، وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد:

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «**بالدش**»، أو بأسماء أخرى، وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد؛ مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز. وثبت لدي أنه قد استعمله الكثير من الناس، وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد؛ فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه، وتحريم استعماله في البيوت وغيرها، وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً؛ لما في ذلك من الضرر العظيم، والفساد الكبير، والتعاون على الإثم والعدوان، ونشر الكفر والفساد بين المسلمين، والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل . فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه، والتناصح في ذلك - عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

﴿ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة، من الآية: ٧١]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(١)، وقوله ﷺ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(٢)، وقوله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣)، وفي الصحيحين: عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٤).

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً. فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العمل بها، والتناصح فيما بينهم، والتواصي بالحق والصبر عليه، والحذر من جميع أنواع الفساد، والتحذير من ذلك؛ رغبة فيما عند الله، وامتثالاً لأوامره، وحذراً من سخطه وعقابه.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يوفق ولاة أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد، ويصلح لهم البطانة، وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق، ويوفقهم لتحكيم شريعته، والالتزام بها، والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه، والحذر مما يخالفه، إنه ولي ذلك

---

(١) مسلم (٤٩).
(٢) مسلم في الإيمان (٥٥).
(٣) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٤) البخاري (٧٤)، ومسلم (٥٦).

والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (١٣٥٣)، ص (٣٥)

[٨٩] حكم أطباق الاستقبال المسماة بـ ((الدش)) (للشيخ ابن عثيمين)

س : انتشر في الآونة الأخيرة ما يسمى: (الدش) الصحن الهوائي؛ حيث ينقل القنوات الخارجية الكافرة وغيرها التي يعرض فيها أفلام خليعة يظهر فيها التقبيل واضحاً، والرقص شبه العاري، والكلام الساقط، والبرامج التي تدعو إلى التنصير .. فهل يجوز اقتناء مثل هذه الأجهزة والدعاية لها والتجارة فيها وتأجير المحلات لهم؛ علماً أن البعض يدّعي أنه يشتريها لغرض مشاهدة الأخبار العالمية ؟

ج : قد كثر السؤال عن هذه الآلة التي تلتقط موجات محطات التلفزيون الخارجي وتسمى (الدش)، ولا شك أن الدول الكافرة لا تألوا جهداً في إلحاق الضرر بالمسلمين عقيدة وعبادة وخلقاً وآداباً وأمناً، وإذا كان كذلك فلا يبعد أن تبث من هذه المحطات ما يحقق لها مرادها، وإن كانت قد تدس في ضمن ذلك ما يكون مفيداً من أجل التلبيس والترويج؛ لأن النفوس لا تقبل - بمقتضى الفطرة - ما كان ضرراً محضاً، ولكن المؤمن حازم فطن، علمه الله تعالى كيف يقارن بين الصالح والمفسد، وبين النافع والضار، وعنده من القوة والشجاعة ما يستطيع به التخلص من أوضار هذه المفاسد والمضار .

وإذا كان أمر هذه الدشوش ما ذكر في السؤال: فإنه لا يجوز اقتناؤها، ولا الدعاية لها، ولا بيعها، ولا شراؤها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢]. فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإخواننا صراطه المستقيم، وأن

يجنبنا صراط أصحاب الجحيم؛ من المغضوب عليهم والضالين .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٧٣)

[٩٠] حكم تجارة أشرطة الفيديو المفسدة

س : ما حكم تجارة أشرطة الفيديو.. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات، وتمثل فيها قصص الغرام والهيام ؟

وهل مال التاجر حرام ؟ وماذا يجب عليه ؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها؛ لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد.. والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها؛ حسماً لمادة الفساد، وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة .

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١٠٣٧)

[٩١] حكم اقتناء التلفاز ومشاهدته

س : ما حكم اقتناء التلفزيون ومشاهدته ؟

ج : التلفاز آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع؛ وذلك لما يُبثُّ فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمرائى الفاتنة والصور الخليعة، وشبه العاريات، والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم، وتعظيم كبرائهم وزعمائهم،

والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتيال والسلب والنهب والسرقة، وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس .

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك؛ لأن ذلك من النصح لله ولعباده .

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبثُّ فيها إلا الصالح العام إذا رُوقبت فقد أبعد النجعة وغلط غلطاً كبيراً؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج والتأسي بما يُفعل فيه. ولأنه قلَّ أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون؛ فكلاهما لم يُراقب المراقبة الكافية المانعة من أضرارهما. ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صالح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة؛ وأن يُصلح لها البطانة... إنه جوادٌ كريم .

الشيخ ابن باز - الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكتاب - ص (٤٠)

---

[٩٢] ما يحرم في التلفزيون وما يباح

س : يقولون: إن الذي يبيح التلفزيون حينما لا يكون فيه ما يحرم رؤيته لابد وأن يبيح الصورة؛ لأن التلفاز هو عبارة عن مجموعة صور يتم تحريكها بسرعة توهم المشاهد لها أنها تتحرك .. فما رأيكم ؟

ج : أما التليفزيون، فيحرم ما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض

صور ونحو ذلك من المنكرات، ويباح ما فيه من محاضرات إسلامية ونشرات تجارية أو سياسية ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع منعه. وإذا غلب شره على خيره كان الحكم للغالب .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٤٦٢، ٤٦٣) بتصرف

الفصل السادس
مكارم الأخلاق ومساوئها

[٩٣] معنى الوسط في الدين

س : ما المراد بالوسط في الدين ؟ نرجو من فضيلتكم بيان ذلك بياناً شافياً، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ج : الوسط في الدين ألاّ يغلو الإنسان فيه فيتجاوز ما حد الله ﷻ، ولا يقصر فيه فينقص عما حد الله سبحانه وتعالى .

الوسط في الدين: أن يتمسك بسيرة النبي ﷺ، والغُلُوُّ في الدين أن يتجاوزها، والتقصير ألاّ يبلغها . مثال ذلك: رجل قال: أنا أريد أن أقوم الليل ولا أنام كل الدهر؛ لأن الصلاة من أفضل العبادات، فأحب أن أحيي الليل كله صلاة - فنقول: هذا غالَى في دين الله، وليس على حق، وقد وقع في عهد النبي ﷺ مثل هذا؛ اجتمع نفر فقال بعضهم: أنا أقوم ولا أنام، وقال الآخر: أنا أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء، فبلغ ذلك النبي ﷺ؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]؛ فهؤلاء غلوا في الدين وتبرأ منهم الرسول ﷺ؛ لأنهم رغبوا عن سنته ﷺ التي فيها صوم وإفطار وقيام ونوم وتزوج نساء .

أما المُقصِّر: فهو الذي يقول: لا حاجة لي بالتطوع، فأنا لا أتطوع وآتي بالفريضة فقط، وربما أيضاً يقصر في الفرائض فهذا مقصر. والمعتدل

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) .

هو الذي يتمشى على ما كان عليه الرسول ﷺ، وخلفاؤه الراشدون .

- مثال آخر: ثلاثة رجال أمامهم رجل فاسق، أحدهم قال: أنا لا أسلم على هذا الفاسق وأهجره وأبعد عنه ولا أكلمه .

والثاني يقول: أنا أمشي مع هذا الفاسق، وأسلم عليه، وأبش في وجهه وأدعوه عندي، وأجيب دعوته، وليس عندي إلا كرجل صالح .

والثالث يقول: هذا الفاسق أكرهه لفسقه وأحبه لإيمانه، ولا أهجره إلا حيث يكون الهجر سبباً لإصلاحه، فإن لم يكن الهجر سبباً لإصلاحه بل كان سبباً لازدياده في فسقه فأنا لا أهجره. فنقول: الأول مُفْرِطٌ غالٍ - من الغلو- والثاني مُفَرِّطٌ مُقَصِّر، والثالث متوسط .

وهكذا نقول في سائر العبادات ومعاملات الخلق؛ الناس فيها بين مقصر وغالٍ ومتوسط .

- ومثال ثالث: رجل كان أسيراً لامرأته، توجهه حيث شاءت لا يردها عن إثم، ولا يحثها على فضيلة، قد ملكت عقله، وصارت هي القوامة عليه.

ورجل آخر عنده تعسف وتكبر وترفع على امرأته، لا يبالي بها وكأنها عنده أقل من الخادم. ورجل ثالث وسط يعاملها كما أمر الله ورسوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨]، «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[1]، فهذا الأخير متوسط، والأول غالٍ في معاملة زوجته، والثاني مُقَصِّر. وقس على هذه بقية الأعمال والعبادات .

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (٣٩/١)

---

(١) مسلم (١٤٦٩). ومعنى (لا يَفْرك): أي لا يبغض ولا يَكره.

[٩٤] كيفية المحافظة على نعمة الأمان وتطبيق شريعة الإسلام

س : كيف يحافظ المجتمع في هذه البلاد على نعمة الإسلام، ونعمة الأمن، ونعمة تطبيق شرع الله ؟

ج : «الواجب على المسلمين حكومة وشعبًا في هذه البلاد أن يشكروا الله سبحانه وتعالى على ما منَّ به عليهم من نعمة الإسلام، ونعمة الأمن، وأن يتواصلوا بذلك دائمًا، ويكون الشكر بأداء الفرائض، وترك المحارم والوقوف عند حدود الله، هذا هو الشكر ؛ كما قال تعالى : ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًاۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبإ: ١٣] .

فالواجب هو الشكر الحقيقي قولاً وعملاً وعقيدةً؛ فيشكر كل فرد الله بقلبه وقوله وعمله، ويخافه ويرجوه، ويتحدث بنعمه جل شأنه؛ كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١] .

كما يجب الشكر بالعمل، وذلك بأداء الفرائض، وبترك المحارم التي حرمها الله من الزنى والسرقة والعقوق وقطع الأرحام والربا والغيبة والنميمة، إلى غير ذلك من المعاصي، فهذا كله من الشكر» .

الشيخ ابن باز - كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب ص (١٢٣) - جمع وتعليق : عمرو عبدالمنعم سليم

---

[٩٥] ما ينبغي أن يكون عليه مظهر المسلم

س : نرى بعض الناس المتدينين يهملون نظافة هندامهم، وإذا سئلوا عن ذلك قالوا: إن البذاذة من الإيمان .. فنرجو من فضيلتكم بيان مدى صحة قولهم . جزاكم الله خيراً .

ج : الذي ينبغي للإنسان أن يكون جميلاً في ملبسه ومظهره بقدر المستطاع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما حدث الصحابة عن الكبر قالوا: يا رسول الله .. إن الرجل يحب أن يكون نعله حسناً وثوبه حسناً، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[(١)]؛ أي: يحب التجمل . ولم ينكر عليهم أن يحبوا أن تكون ثيابهم حسنة ونعالهم حسنة؛ بل قال: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»؛ أي: يحب التجمل .

وبناءً على ذلك نقول: إن معنى الحديث: «**إن البَذَاذَة مِن الإيمان**»[(٢)]: أن يكون الإنسان غير متكلف بأشياء، وإذا كان لا يتكلف الأشياء بل تأتي بأصولها فإنه يحمل هذا النص على النص الذي أشرت إليه آنفاً، وهو أن التجمل من الأشياء المحبوبة إلى الله ﷻ؛ لكن بشرط ألا يكون ذلك إسرافاً، أو ألا يكون ذلك نزولاً إلى المستوى الذي لا ينبغي أن يكون عليه الرجل .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩٦] من كان أتقى لله فهو أفضل

س : متى يكون الأعجمي أفضل من العربي ؟

ج : الحكم في ذلك كما نبه الله سبحانه عليه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات، من الآية: ١٣]؛ فإذا كان العجمي أتقى لله فهو أفضل، وهكذا إذا كان العربي أتقى لله فهو أفضل. فالفضل والكرم والمنزلة

---

(١) مسلم (٩١) .

(٢) أحمد (٣٩/ ٤٩٣) برقم (٥٨)، الملحق المستدرك من مسند الأنصار - طبعة الرسالة. وأبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ١/ ٩ (١٨). وانظر (الصحيحة) للألباني برقم (٣٤١) (جـ١) .
ومعنى (البَذَاذَة): رَثَاثَةُ الهَيئة واللباس.

بالتقوى؛ فمن كان أتقى لله فهو أفضل - سواء كان عجمياً أو عربيا .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣١)، ص (١٠٩)

[٩٧] تقوى الله هو الشَّرَفُ والمِعيار

س١: يوجد في بعض المجتمعات العربية تقسيم اجتماعي للناس، وبخاصة عندنا في اليمن؛ حيث يوجد: السَّادَة (الأشراف)، والقبائل، والضَّعَفَة (العبيد والخدم ونحوهم)، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وهل له أصل في الشرع؟

ج١: هذه التقاسيم لا أصل لها في الشرع؛ وذلك لأن الإسلام سَوَّى بين الناس من حيث الأنساب والقبائل، وجعل تفاضلهم بالأعمال الصالحة، وإنما جعلت هذه الأنساب للتعارف، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]؛ فالناس يعرفون قبائلهم وأجدادهم، وينتسبون إليهم لأجل أن يُعْرَفُوا، لا ليفتخروا ولا ليعتزُّوا؛ فإنما الفخر بتقوى الله، فقد روي أنه قال: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى**»(١)، وسئل النبي ﷺ: أيُّ الناسِ أَكْرَم؟ فقال: «**أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ**»، ثم قال: «**خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا**»(٢) ومعنى ذلك: أن الذين يمدحون في الجاهلية بالكرم والشجاعة، والفضل والخير، والنفع العام، إذا تفقَّهوا في دين الإسلام فهم من خيار الناس، ويفضلون على مَنْ دُونَهُم؛ كأهل البخل والجبن، ومساوئ الأخلاق.

وقد روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ:

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٦): «رواه أحمد ورجاله الصحيح». وهو عند الطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٢ (١٦) بلفظ: «وَلاَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ . .».

(٢) البخاري (٤٦٨٩) وأطرافه في (٣٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

«**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[(١)]، وروى الترمذي عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول ا لله ﷺ: «**الحَسَبُ المَالُ، والكَرَم التَّقْوَى**»[(٢)]، وعن واثلة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما العَصَبِيَّةُ، قال: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**»[(٣)]، وقال أيضًا: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**»[(٤)]، وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقْوَى**»[(٥)].

ولا شَكَّ أن الافتخار بالآباء والأجداد لا يغني شيئًا في الأولاد والأحفاد، إذا لم يتخلَّقوا بأخلاق آبائهم؛ كما قال الشاعر:

إِذَا افْتَخَرْتَ بِأَقْوَامٍ لَهُمْ سَلَفٌ ... قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا[(٦)]

ونقل عن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين أنه بكى

---

(١) أبو داود (٥١١٦) بنحوه، والترمذي (٣٩٥٥) باختلاف يسير، وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٣٢٧١) وقال: «حسن غريب صحيح»، وابن ماجه (٤٢١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩١٢، ٦٩١٣)، والدارقطني ٣/ ٣٠٢ (٢٠٨، ٢٠٩)، والحاكم ٢/ ١٦٣ (٢٦٩٠) وَ ٤/ ٣٢٥ (٧٩٢٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود (٥١١٩)، وأبو يعلى (٧٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩٣، ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٨٦٥)، وهو حديث حسن؛ انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٨١)، وضعّفه الألباني.

(٤) أبو داود (٥١٢١)، وحسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٨١)، وضعّفه الألباني.

(٥) أحمد (٤/ ١٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٢٩٥ (٨١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٨٣). وصححه الألباني كما في «السلسلة الصحيحة» (١٠٣٨)

(٦) البيت منسوب لابن الرومي بلفظ:

لئن فخرتَ بآباءٍ ذَوِي حَسَبٍ ... لقد صدقتَ ولكن بئس ما وَلَدُوا

مرَّةً من خشية الله حتى أغمي عليه، فقال له بعض تلاميذه: إنك من ذرية النبي ﷺ؛ فأخبر بأن الله تعالى يرفع كُلَّ تَقِيٍّ ولو كان عبدًا حبشيًا، ويَضَعُ كل عَاصٍ ولو كان شريفًا قُرشيًا؛ ومن ذلك قول الشاعر:

لقد رَفَعَ الإسلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ[1]

س٢: ما حكم الشرع في العُرْف السائد بين كثير من شرائح المجتمع اليمني بعدم التزاوج بين شرائح المجتمع، فالسيد (الشريف) لا يزوج إلا سيدًا، وكذلك القبيلي لا يزوج من هو دونه؛ حتى وإن كان المتقدم للزواج من أصلح الناس دينًا؟ كما نأمل من فضيلتكم بيان المعنى الشرعي لمسألة (الكفاءة في النكاح)؟

ج٢: هذا العُرْف قد اشتهر في اليمن، وكذلك في قبائل نجد، ويريدون بالقبائل الذين يُعرَفُون بأنهم من القبائل العربية، ولا يُزَوِّجُون ولا يتزَوَّجُون من الموالي، قد سبق لآبائهم أو أجدادهم أن كانوا أرِقَّاء ثم عتقوا، ويستدلون بما ورد للعرب من الفضل والرِّفعة، وقد يستدلون أيضًا بحديث ضعيف ذكره صاحب «البُلُوغ»[2] ولفظه: «**العَرَبُ بعضُهم أَكْفَاءُ بَعْضٍ، والمَوَالي بعضُهم أكْفَاء بعض، إلا حائِكًا أو حَجَّامًا**»[3]، ولكن الحديث لم يثبت، وقد ورد ما يدل على خلافه؛ حيث زَوَّج النبي ﷺ زيدَ بن حارثة بزينب بنت جحش[4]، وَزَوَّجَ أسامةَ بفاطمة بنت قيس[5] وغير ذلك من الحالات. وقد ذكر الفقهاء أن الكفاءة ليست شرطًا في صحة النكاح؛ إلا إذا

---

(١) البيت منسوب لأمير المؤمنين: علي بن علي طالب رضي الله عنه، وللصاحب بن عبّاد أيضًا، وعندهما: (الشَّريف) مكان «الشقيّ».

(٢) «بلوغ المراد من أدلة الأحكام»، للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٣) ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٥، ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٥٤٧-١٣٥٤٩). وانظر: «فيض القدير» (٤/ ٣٧٩) و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٦٢).

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ٢٧١، ٢٧٢)، عند تفسير آية الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

(٥) «موطأ مالك» ٢/ ٥٨٠ (١٢١٠)، ومسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٢- ٤١٥)، وغيرهم.

كان في أحد الزوجين ما يقدح في شرفه أو في سمعته، وعليه يُحمل ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: **(لَأَمْنَعَنَّ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ أن يُزَوَّجْنَ إلا مِن الأَكْفَاءِ)**[١]، فإذا كان الزوج مَعِيبًا أو فقيرًا أو صناعته دنيئة؛ كالكُساح، والزبّال، فإن في تزويجه بامرأة من ذوات الشُّهرة والشَّرَف نَقْصٌ عليها وعلى قبيلتها، هكذا ذكر الفقهاء.

س٣: سئل فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين عن حكم تعظيم آل البيت إلى درجة التقديس .. فأجاب - حفظه الله - بما يلي :

ج٣: قد مَنَعَ النبي ﷺ مَن يُعَظِّمُهُ، كما ثبت أنه ﷺ قال له رجل: يا خَيْرَ البَرِيَّة! فقال: «**ذَاكِ إِبْرَاهِيمُ**»[٢]، وقال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[٣]، وكان دائمًا يتواضع ويقول: «**إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ العَبْدُ، وآكُلُ كَمَا يَأْكُلُ العَبْدُ**»[٤]، ولما أن بعض الأعراب أظهر له هَيْبَةً نَهَاهُ عن ذلك وقال: «**إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مَنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ القَدِيدَ**»[٥]، واختار أن يُوصَف بأنه عَبْدٌ ورَسُول، وكل ذلك دليل على أنه ﷺ كان يحب التواضع.

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إلا بِدِينِهِ ... فَلَا تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ[٦]

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٧/١/٢٣هـ

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨).

(٢) مسلم (٢٣٦٩) وغيره.

(٣) البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠).

(٤) ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٩): «رواه أبو يعلى وإسناده حسن». وأخرجه بزيادة: «فإنَّما أَنَا عَبْدٌ»: البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٧٢) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

(٥) ابن ماجه (٣٣١٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٦٦ (٣٧٣٣) وَ ٣/ ٤٨ (٤٣٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٦) البيت منسوب لأمير المؤمنين: علي بن أبي طالب ﷺ، وللصاحب بن عبّاد أيضًا، وعنده: (اعتمادًا) مكان (اتّكالاً).

س٤: بعض المنتسبين إلى آل البيت يرون أنهم أرفع من غيرهم، فيتعالون على الناس، ولا يؤدون العبادات، ويزعمون أن هذا لا يضرُّ بهم؛ لأن المسلمين يدعون لهم في صلواتهم؛ حيث فيها الصلاة على النبي ﷺ وعلى آل بيته .. فهل زعمهم هذا صحيح ؟

ج٤: قال النبي ﷺ: «**لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلاَ لِأَسْوَدَ عَلَى أبيض إِلاَّ بِالتَّقْوَى**»؛ فمن كان تقيًا صالحًا فله الفضل والأجر، ولو كان عبدًا حبشيًا، ومن كان عاصيًا أو كافرًا أو مبتدعًا فهو شقي خارج عن الطاعة ولو كان شريفًا قُرَشيًّا، ولذلك قال الشاعر(١):

لَعَمْرُكَ مَا الإِنْسَانُ إلا بِدِينِهِ ... فَلاَ تَتْرُكِ التَّقْوَى اتِّكَالاً عَلَى النَّسَبْ

فَقَدْ رَفَعَ الإسلامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ ... وَقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبْ

وإذا كان كذلك فالذين يدعون أنهم من آل البيت لا يكتسبون بذلك شرفًا ولا فضلاً ولا رفعةً إلا بالتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فلا يجوز لهم الترفُّع والتكبر، فمن تَكَبَّر على الله وَضَعَهُ، ومن تواضع لله رَفَعَهُ، ومن ترك العبادات فقد كفر، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(٢)، وآل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه، كما أن آل فرعون في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، هم أتباعه على دينه، ولذلك قال الشاعر(٣):

آلُ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ... مَنْ كَانَ مِنْ عَجَمٍ مِنْهُمْ ومِنْ عَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلاَّ قَرَابَتُهُ ... صَلَّى المُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ

---

(١) انظر جواب سؤال (١) وسؤال (٣) من هذه الفتوى.

(٢) مسلم (٣٦٩٩).

(٣) هو الشاعر: حسن بن علي بن جابر الهُبَل اليمني (١٠٧٩هـ)؛ يسمى أمير شعراء اليمن. والبيتان في ديوانه، ولفظ الشطر الثاني من البيت الأول عنده: (من الأَعَاجِم والسُّودانِ والعَرَبِ).

فلا يجوز الافتخار بالآباء والأجداد، فلا ينفع الإنسان إلا عمله، فإن اليهود يدعون أنهم من ذرية إسرائيل الذي هو يعقوب نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، ومع ذلك لا ينفعهم هذا النسب، والمسلمون في قولهم: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّد) يريدون بذلك أتباعه على دينه، أو يريدون الصالح من أهل بيته، ولا يدخل في ذلك مَنْ كَفَرَ منهم ومَنْ عَصَى من الأولين والآخرين. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٧/٤/٨هـ

---

[٩٨] السُّنة في سلام الداخل على المجلس

س : قد اعتاد كثير من الناس وخاصة في مناسبات الولائم والأفراح أن الداخل على الجالسين في المجلس يبدأ من يمين المجلس ويسلم على كل جالس منهم - يعني يصافح كل جالس - حتى يدور على كل من في المجلس، ويحدث في هذا من التكليف على بعض الجالسين ككبار السن القيام والجلوس، والعودة إلى القيام والجلوس وهكذا. وأيضاً قد يكون من على يمين المجلس من الأطفال أو صغار السن. وهذا الأمر قلَّ أن تدخل مناسبة إلا ويكون هذا؛ لذا نرجوا من فضيلتكم الإيضاح في هذا الأمر وبيان السنة فيه. وجزالكم الله كل خير .

ج : لا أعلم من السنة أصلاً في مصافحة الداخل على الجالسين واحداً واحداً؛ بل الظاهر السنة خلاف ذلك، وأن الداخل يسلم على الجالسين ثم يجلس حيث ينتهي به المجلس؛ فروى أحمد وأبو داود عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **كُنَّا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلس أَحَدُنا حيث يَنْتَهي**[1]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **لَمْ يَكُنْ شخصٌ أَحَبَّ إليهم من رسول الله ﷺ؛**

---

(١) أحمد (٥/ ٩١، ٩٨، ١٠٧)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن حبان (٦٤٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦٨٢).

وكانوا إذا رَأَوْهُ لم يقوموا لِمَا يعلمون مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لذلك[(١)]. رواه الترمذي وقال: (هذا حديث حسن صحيح). قال الألباني في حاشية «المشكاة»[(٢)]: (وإسناده صحيح).

فإذا كانوا لا يقومون له دل على أنه لا يصافحهم إذا دخل عليهم، وإلا لقاموا، إذ يبعد جداً أن يقف على الواحد منهم ليصافحه فلا يقوم لذلك؛ لأن من المعلوم أن الصحابة ﷺ أشد الناس تعظيماً لرسول الله ﷺ وأكملهم أدباً معه.

وأما كون الداخل يبدأ بمن على يمينه من حين يدخل؛ مثل أن يأتي بالماء لغير طالب له أو بالقهوة أو بالشاي أو نحو ذلك، فيبدأ بأول واحد يلي الباب من يمينه، فهذا خلاف السنة؛ بل السنة البداءة بالأكبر لحديث ابن عباس ﷺ قال: **كان رسول الله إذا سَقَى قال: اِبْدَؤُوا بالكبيرِ أو قال: بالأَكَابِرِ**[(٣)]. أخرجه أبو يعلى. قال في «الفتح» (١٠/ ٨٧): (بسند قوي).

وجمع بينه وبين حديث أنس بن مالك ﷺ: **أن النبي ﷺ شرب لبناً وعن يساره أبو بكر ﷺ وعن يمينه أعرابي؛ فقال عمر ﷺ - وخاف أن يُعْطِيه الأعرابي -: أَعْطِ أبا بكر يا رسول الله عندك، فأَعْطَاهُ الأعرابي الذي عن يمينِهِ ثم قال: الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ**[(٤)]. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة،

---

(١) أحمد (٣/ ١٣٢، ٢٥٠)، والترمذي (٢٧٥٤)، والضياء في «المختارة» (١٩٥٨ - ١٩٦١)، وأبو يعلى (٣٧٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٥٨٣). وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٢) «مشكاة المصابيح» ٣/ ١٣٣١ (٤٦٩٨).

(٣) أبو يعلى (٢٤٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٨٦). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨١): «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٤) البخاري (٢٣٥٢)، وأطرافه عنده.

وفي مواضع أخرى بألفاظ أخرى متقاربة . قال في «الفتح»[١]: فيجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين؛ إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم - يعني لا يكون فيهم كبير - فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالكبير: ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس، وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل اهـ. ومراده بتقديم الصغير والمفضول إذا كانا عن يمين الرئيس .

فالذي يتبين من السنة أنه إذا كان هناك يمين ويسار مثل أن يكون الساقي أو الذي شرب وأراد أن يناول فضلته أحداً بين الجالسين، فإنه يبدأ بمن على يمينه مطلقاً؛ أي سواء كان متميزاً بعلم أو مال أو جاهٍ أو كبر سن أم غير متميز .

أما إذا كان الجالسون بين يديه فإنه يبدأ بالأكبر؛ كما في حديث أبي يَعْلَى السابق، وكما في حديث البخاري: في باب دفع السواك إلى الأكبر؛ عن ابن عمر ﷺ: أن النبي قال: **أُرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فجاءني رَجُلان أحدهما أكبر من الآخر فناولتُ السِّوَاكَ الأصغرَ منهما؛ فقيل لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأكبرِ منهما**[٢]. قال الحافظ ابن حجر في شرحه[٣]:

«قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام» .اهـ.

وإذا كانوا كلهم عن يمينه أو عن شماله فهل يبدأ بالأكبر؟ لأنه في هذه الصورة لا ميزة لأحدهم من حيث الميمنة . . أو يبدأ بمن يليه لأنه الأقرب

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٨٧) كتاب الأشربة - باب: هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطَى الأكبر ؟

(٢) البخاري (٢٤٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

إليه، والقرب معتبر ؟ وقد سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت: **إنَّ لِي جارَيْنِ فإلى أيِّهما أُهْدِي ؟ فقال: إلى أَقْرَبِهِما منكِ بَابًا**[1]. رواه أحمد والبخاري، وهذا أقرب من الأول؛ لكن لو نظر إلى ما تقتضيه الحال فعمل به لكان أجود .

وإنما بسطت القول في هذه المسألة؛ لأن الناس اتخذوا فيها منهجاً مخالفاً لما كانوا يعتادونه من كون الرجل إذا دخل سلم ثم جلس حيث ينتهي به المجلس؛ اللهم إذا كان في الجالسين من تقتضي الحال أن يخص بالمصافحة لعلمه أو كبره أو قدومه من غيبة ونحوها، فيخصونه، واتخذوا هذا المنهج الجديد معتقدين أنه سنة يتقربون به إلى الله تعالى، وهذا يحتاج إلى دليل، وقد علمت أن ظاهر السنة خلافه .

أسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم علماً وعملاً، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه في ١٤١٩/٤/٢٣هـ

---

[٩٩] حكم القيام للقادم

س : دخل رجل وأنا في مجلس فقام له الحاضرون، ولكني لم أقم؛ فهل يلزمني القيام ؟ وهل على القائمين إثم ؟

ج : لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم

(١) أحمد (٦/ ١٧٥، ١٩٣، ٢٣٩)، والبخاري (٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠)، وغيرهما.

الأخلاق، **وقد قام النبي ﷺ لفاطمة، وقامت له رضي الله عنها[١]، وقام الصحابة رضي الله عنهم بأمره لسعد بن معاذ رضي الله عنه لما قدم ليحكم في بني قريظة[٢]، وقام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه من بين يدي النبي ﷺ، لما جاء كعب بن مالك رضي الله عنه حين تاب الله عليه، فصافحه وهَنَّأَهُ ثم جلس[٣]**. وهذا من باب مكارم الأخلاق، والأمر فيه واسع، وإنما المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أما كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته أو تحيته فهذا أمر مشروع، وأما كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة أو مصافحة؛ فهذا ما لا ينبغي، وأشد من ذلك الوقوف تعظيماً له وهو قاعد، لا من أجل الحراسة؛ بل من أجل التعظيم فقط.

والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

★ **القسم الأول:** أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، كما بينه النبي ﷺ؛ فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجلسوا لما صلى بهم قاعداً، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعوداً[٤]، ولما قاموا قال: «**كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ**»[٥].

★ **القسم الثاني:** أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة؛ بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك ﷺ.

---

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال: «حسن غريب».
(٢) البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).
(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم(٢٧٦٩).
(٤) انظر على سبيل المثال: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٥) مسلم (٤١٣) بنحوه، من حديث جابر رضي الله عنه.

★ **القسم الثالث:** أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك- فهذا لا بأس به؛ بل هو من السنة كما تقدم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى. (٣٩٤/٤)

---

[١٠٠] حكم الانحناء وتقبيل الأيدي للأفاضل ونحوهم

س١: ما حكم تقبيل اليد ؟ وما حكم تقبيل يد من له فضل كالمعلم ونحوه ؟ وما حكم تقبيل يد العم والخال وغيرهما من كبار السن ؟ وهل في تقبيل يدي الوالدين محذور شرعي ؟ فقد ذكر بعض الناس أن فيه ذُلاًّ .

ج١ : نرى جواز ذلك؛ إذا كان على وجه الاحترام والتوقير للوالدين والعلماء وذوي الفضل وكبار الأسنان من الأقارب ونحوهم، وقد أَلَّفَ في ذلك ابن الأعرابي رسالة في أحكام تقبيل اليد ونحوها، فليرجع إليها.

ومتى كان هذا التقبيل للأقارب المُسنين وذوي الفضل فإنه يكون احتراماً ولا يكون تذللاً ولا يكون تعظيماً، وقد رأينا بعض مشايخنا ينكرون ذلك ويمنعونه، وذلك منهم من باب التواضع - لا لتحريمه فيما يظهر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى له برقم (١٨٥٢)، وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٠هـ

س٢: ما حكم الشرع في عادة الانحناء وتقبيل الرُّكَب لبعض الأشخاص من آل البيت (السادة الأشراف) ؟ أو فعل بعض التصرفات التي توحي بتقديسهم؛ كالتَّهافُت على فضلات وضوئهم ونحو ذلك ؟

ج٢ : هذا الانحناء يُعتبر عِبادةً؛ لأنه تَشَبُّهٌ بالركوع الذي هو جزء من الصلاة، وقد **سئل النبي ﷺ عن الرجل يَلْقَى أَخَاهُ: أَيَنْحَنِي لَهُ ؟ قال: «لَا»،**

قيل: أَيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قال: «لَا»، قيل: فَيَأْخُذَ بِيَدِهِ ويُصَافِحُهُ؟ قال: «نعم»[1]؛ رواه الترمذي وغيره بسند صحيح.

كذلك تقبيل الرُّكَب يعتبر ذُلًّا وتعظيمًا لمخلوق؛ ولو كان ذلك الشخص من آل البيت؛ فقد قال النبي ﷺ:

«لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى[2]؛ فلا تجوز التصرُّفات التي فيها تَقديس لهؤلاء الأشخاص، كالتبَرُّك بفَضْلِ وضوئهم، والتَّمَسُّح بثيابهم، وأعضائهم، فكل ذلك لا يجوز لأنهم بَشَرٌ، وقد روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال ما معناه: (إن الله يرفع من كان تقيًّا مؤمنًا ولو كان عبدًا حبشيًا، ويضع من كان عاصيًا أو كافرًا ولو كان شَريفًا قُرشيًّا)، فالتفاضل يكون بالتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله واملائه - في ١٤٢٧/٢/١١هـ

---

[١٠١] حكم السلام بالإشارة باليد

س: ما حكم السلام بالإشارة باليد؟

ج: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءًا وردًّا.

أما السلام بالإشارة فلا يجوز؛ لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، ولأنه خلاف ما شرعه الله. لكن لو أشار بيده إلى المسلّم عليه ليفهم السلام لبُعدِه مع تكلمه فلا حرج في ذلك؛ لأنه قد ورد ما يدل عليه. وهكذا لو كان

---

(١) الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٧٤)بزيادة فيه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٦): «رواه أحمد ورجاله الصحيح».

المسلَّم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة؛ كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ[(١)] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٣٥٢/٦)

[١٠٢] جواز العمل في المِهَنْ المُباحة ولو كرهها الناس

س : يعتقد بعض الناس أن هناك حرفاً غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها؛ كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها .. فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد ؟ وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع العربية ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج : لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه ونصح ولم يغش معامليه؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله ﷺ - لما سئل: أي الكسب أطيب ؟ - قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[(٢)]، وقوله ﷺ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[(٣)]، ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها، فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم .

وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة والعناية بتطهير ما أصابه منها . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٥/٥)

---

(١) أبو داود (٩٢٥، ٩٢٧)، والترمذي (٣٦٧)، وقال: «حسن»، وَ(٣٦٨) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني في الكبير (٤٤١١)، والأوسط (٢١٤٠، ٧٩١٨)، والحاكم ٢/ ١٠ (٢١٦٠)، من حديث ابن عمر، ورافع بنن خديج رضي الله عنهما. قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٠) عن حديث رافع: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وقال عن حديث ابن عمر (٤/ ٦١): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات».

(٣) البخاري (٢٠٧٢) .

[١٠٣] حكم كتابة القصص الكاذبة للتربية

س : هل يجوز للشخص أن يكتب قصصاً من نسج الخيال، وكل ما فيها في الحقيقة كذب؛ ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها ؟

ج : يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢/١٨٧)

---

[١٠٤] حكم وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق

س : ما حكم وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق ؟

ج : الحيوان الناطق يطلق على الإنسان كما ذكره أهل المنطق، وليس فيه عندهم عيب؛ لأنه تعريف بحقيقة الإنسان، لكنه في العرف قول يعتبر قدحاً في الإنسان، ولهذا إذا خاطب الإنسان به عامياً فإن العامي سيعتقد أن هذا قدحاً فيه، وحينئذ لا يجوز أن يخاطب به العامي؛ لأن كل شيء يسيء إلى المسلم فهو حرام. أما إذا خوطب به من يفهم الأمر على حسب اصطلاح المناطقة - فإن هذا لا حرج فيه؛ لأن الإنسان لاشك أنه حيوان باعتبار أن فيه حياة، وأن الفصل الذي يميزه عن غيره من بقية الحيوانات هو النطق . ولهذا قالوا: إن كلمة «**حيوان**» جنس، وكلمة «**ناطق**» فصل، والجنس يعمّ المعرف وغيره، والفصل يميز المعرّف عن غيره .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/١٠١)

[١٠٥] حكم التَّوْرِيَة

س : ما حكم التورية ؟ وهل فيها تفصيل ؟

ج : التَّوْرِيَّة: أن يريد الإنسان بكلامه ما يخالف ظاهر الكلام . وهي جائزة بشرطين: الأول: أن يكون اللفظ محتملاً لها، والثاني: ألا تكون ظُلْمًا . فلو قال رجل: أنا لا أنام إلا على وَتَد . والوتد عُودٌ يوضع في الجدار ويعلق عليه المتاع . وقال الرجل: أنا أريد بالوتد الجبل فهذه تورية صحيحة؛ لأن اللفظ يحتملها وليس فيها ظلم لأحد .

وكذلك لو أن رجلاً قال: والله لا أنام إلا تحت السقف، ثم نام فوق السقف فقال: أردت بالسقف السماء . فهذا صحيح؛ فقد سميت السماء سقفاً في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء، من الآية: ٣٢] .

وكذلك لو استخدمت التورية للظُّلم فلا تجوز؛ كمن أخذ حقاً من إنسان ثم ذهب إلى القاضي ولم تكن للمظلوم بيِّنة؛ فطلب القاضي من آخذ الحق أن يحلف أن ليس له عندك شيء، فحلف وقال: والله ما له عندي شيء، فحكم له القاضي، ثم كلَّمه بعض الناس في ذلك وعَرَّفَهُ أن هذه يمين غَمُوس تَغْمِس صاحبها في النار، وقد جاء في الحديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[(١)]؛ فقال هذا الحالف: أنا ما أردت النفي وإنما أردت الإثبات، ونيتي في كلمة (ماله) أن (ما) اسم موصول أي: والله الذي له عندي شيء. فهذا وإن كان اللفظ يحتمله إلا أنه ظلم فلا يجوز؛ ولهذا جاء في الحديث: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»[(٢)]. ولا ينفعك التأويل عند الله، وأنت الآن حالف على يمين فاجرة .

---

(١) البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨). ومعنى (يَمين صبرٍ): أي أُلزِم وحُبس عليها، ووُصفت اليَمين بالصبر وإن كان صاحبها هو المصبُور؛ لأنه إنما صُبِرَ من أجلها؛ أي: حُبِس.

(٢) مسلم (١٦٥٣) .

ولو أن رجلاً اتهمت زوجته بجنايات هي بريئة منها؛ فحلف وقال: والله إنها أختي، وقال: أردت أنها أختي في الإسلام. فهذا تعريض صحيح؛ لأنها أخته في الإسلام وهي مظلومة.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/٣٦٧، ٣٦٨)

[١٠٦] حكم ثناء الإنسان على نفسه

س: حكم ثناء الإنسان على نفسه؟

ج: الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله ﷻ أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه - فهذا لا بأس به. وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه ﷻ - فإن هذا فيه شيء من المِنّة فلا يجوز؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات].

وإن أراد به مجرد الخبر فلا بأس به، لكن الأولى تركه.

فالأحوال إذن في مثل هذا الكلام الذي فيه ثناء المرء على نفسه أربع:

الحال الأولى: أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه فيما حَبَاه به من الإيمان والثبات.

الحال الثانية: أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه.

فهاتان الحالتان محمودتان لما تشتملان عليه من هذه النية الطيبة.

الحال الثالثة: أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله ﷻ بما هو عليه من الإيمان والثبات، وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية.

الحال الرابعة: أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات، فهذا جائز ولكن الأولى تركه.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٣/٩٦، ٩٧)

[١٠٧] حكم استخدام الكلمات الأعجمية من غير حاجة

س : يدخل البعض في طيات كلامه العربي كلمات أجنبية عندما تتحدث معه، وربما كانت هذه الكلمات لا حاجة لها .. فما تعليقكم على هذا الأمر ؟

ج : تعليقي أن المسلم ينبغي له أن لا يتكلم بغير العربية إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لكون الشيء معروفاً باسمه غير العربي، أو كون المخاطب لا يفهم من العربية إلا قليلاً - فإن هذا لا بأس به. أما إذا كان الإنسان عربياً وهذا الشيء الذي تحدث عنه له اسم في اللغة العربية - فلا ينبغي له أن يأتي بشيء آخر من اللغات الأخرى؛ لأن أفضل اللغات وأتمها وأحسنها هي اللغة العربية . ولهذا نزل القرآن باللغة العربية، وهو أفضل الكتب التي أنزلها الله تعالى على رسله . وكان أيضاً لسان آخر الأنبياء وخاتمهم محمد ﷺ اللسان العربي. وهو دليل واضح على فضيلة اللغة العربية.

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٥٦)

---

[١٠٨] حكم لفظ (الشهادتين) عند الوداع

س : لقد لاحظت وأنا في جمهورية مصر ظاهرة لم أعتد عليها من قبل؛ فمثلاً إذا انتهى شخص من الحديث مع آخر أو عند نهاية مكالمة هاتفية بين اثنين، أو عند توديع أحدهما لآخر فيبادر أحدهما بقول: (لا إله إلا الله)، فيجيبه الآخر بإكمال الشهادة فيقول: (محمد رسول الله) .. فهل لهذا الفعل من أصل ؟ وما حكمه جزاكم الله خيراً ؟

ج : لا بأس بذلك؛ فإن الشهادتين مما يتقرب بهما إلى الله تعالى لتجديد العقيدة وتحقيق التوحيد، فإذا كان هذا يقصد به ذكر الله تعالى اعتقاد وحدانيته، وصحة ما تحتوي عليه الشهادتان، فلا ينكر ذلك، ولكن لا ينبغي اعتقاد أن ذلك مشروع في كل الأحوال، فيستحب تغييره في بعض الأحيان بالتسبيح والتكبير والتحميد والاستغفار؛ حتى لا يعتقد العامة وجوب هذه العبارة. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - في ١٤٢٤/٩/٢هـ

[١٠٩] أسباب انحراف الشباب عن الدين

س : ما هي أسباب انحراف كثير من الشباب عن الدين ونفورهم منه ؟

ج : لما ذكرتم من انحراف الكثير من الشباب ونفورهم من كل ما ينسب إلى الدين أسباب كثيرة:

أهمها: قلة العلم، وجهلهم لحقيقة الإسلام ومحاسنه، وعدم عنايتهم بالقرآن الكريم، وقلة المربين الذين لديهم العلم والقدرة على شرح حقيقة الإسلام للشباب، وبيان محاسنه وإيضاح أهدافه، وما يترتب عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالتفصيل .

وهناك أسباب أخرى كالبيئة والإذاعة والتلفزيون، والأسفار إلى الخارج، والاختلاط بالوافدين من ذوي العقائد الباطلة والأخلاق المنحرفة والجهل المركب، إلى غير ذلك من العوامل التي تنفرهم من الإسلام وترغبهم في الإلحاد والإباحية. فاجتمع في هذا المقام - للكثير من الشباب - خلوّ قلوبهم من العلوم النافعة والعقيدة الصحيحة، ووفود طوفان من الشكوك والشبهات، والدعايات المضللة والشهوات المغرية، فنتج عن ذلك ما ذكرتم في السؤال من الانحراف والنفور من كل ما ينسب إلى الإسلام من الكثير من الشباب. وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

أتانِي هَوَاها قَبْل أنْ أَعْرِفَ الهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِياً فتَمَكَّنا[1]

وأبلغ من ذلك وأصدق وأحسن قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان].

والعلاج فيما أعتقد يتنوع بحسب تنوع الداء؛ فأهم ذلك العناية بالقرآن

---

(١) القائل هو: قيس بن الملوح العامري (مجنون ليلى) / ت ٦٨هـ.

الكريم والسيرة النبوية، وبالمدرس الصالح والمدير الصالح والمفتش الصالح، والمنهج الصالح، وإصلاح أجهزة الإعلام في الدول الإسلامية، وأن تطهر مما فيها من الدعوة إلى الإباحية والأخلاق غير الإسلامية وأنواع الإلحاد والفساد؛ إذا كان القائمون عليها صادقين في دعوى الإسلام والرغبة في توجيه الشعوب والشباب إليه . ومن ذلك العناية بإصلاح البيئة وتطهيرها مما وقع فيها من الأوبئة .

ومن العلاج أيضاً: منع السفر إلى الخارج إلا لضرورة، والعناية بالتوعية الإسلامية النقية الهادفة، بواسطة جميع الأجهزة الإعلامية والمدرسين والدعاة والخطباء. وأسأل الله أن يمنَّ بذلك، وأن يصلح قادة المسلمين، ويوفقهم للفقه في دينهم والتمسك به، ومحاربة ما خالفه بصدق وإخلاص وجهود متواصلة؛ إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٥٣، ٢٥٤)

---

[١١٠] المظاهرات ليست هي الحَلُّ لِمُشْكِلاتنا

س : هل من وسائل الدعوة القيام بالمظاهرات لحل مشاكل الأمة الإسلامية ؟

ج : ديننا ليس دين فوضى؛ ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط، لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن؛ هذا هو دين الإسلام. والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال؛ فلا تجوز هذه الأمور .

الشيخ صالح الفوزان - الإجابات المهمة (١/١٠٠، ١٠١)

[١١١] حكم استدراج الآخرين في الكلام للإضرار بهم

س : ما حكم من يستدرج الآخرين للإيقاع بهم أو توجيه الكلام معهم بطريقة معينة للحصول على أقوال معينة للإضرار بهم ؟

ج : لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالمسلم وكذا خديعته واستدراجه حتى يتلقف منه زلة أوغفلة، أو كلمة يُحمّلها ما لا تحتمله، ولا شك أن هذا ينافي النصيحة للمسلم الواجبة على كل فرد لإخوانه، فإنك متى سمعت أو علمت من أخيك زلة أو كلمة نابية، فعليك نصحه وإرشاده، وإيضاح الحق له، وتحذيره مما ينكر عليه، لعله ينيب ويرجع، ولا تفش سره، ولا تنقل كلامه إلى غيره كغيبة أو نميمة فتضر بأخيك، ومن ضار مسلماً أضره الله، ومن شقّ على مسلم شق الله عليه. والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١١٢] حكم الوعد بالعفو ثم الرجوع عنه

س : نقوم في بعض الأحيان بالتحقيق في أخطاء تقع من بعض الموظفين، ونعد بعضهم بوعود في حال اعترافهم وإقرارهم، وبعد ذلك لا نلتزم بما وعدناهم به، ونطبق عليهم العقوبات والجزاءات الخاصة بتلك الأخطاء .. فما حكم هذا العمل ؟

ج : كان الواجب على الموظف النصح والإخلاص في عمله والبعد عن الغش والخيانة والغدر، ومتى وقع منه خطأ فلا يؤاخذ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ عن أُمتي الخَطأُ والنِّسيان**»(١) .

---

(١) ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والأوسط (٨٢٧٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨ (٢٨٠١) وصححه ووافقه الذهبي؛ بألفاظ متقاربة. وحسنه النووي في «الأربعين» (٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٦٦٢، ١٦٦٤). وهو في «صحيح الجامع» برقم (١٧٣١) .

أما إذا تعمدوا المخالفة وبدر منهم ما يخل بالعمل أو يخالف التعليمات - فإن عليهم الاعتراف بالمخالفة والإقرار بما صدر منهم، وعليه طلب العفو والصفح والالتزام بعدم العودة إلى مثل ذلك . ومتى تعهدوا بذلك فالصفح عنهم أولى إذا لم يكونوا أهل تساهل وكثرة مخالفة . ولكم تطبيق العقوبات والجزاءات على من تكررت منه المخالفات التي تُخِلّ بالعمل .

فأما أن تعدوهم وعدًا بالعفو مقابل الاعتراف ثم تخلفون الوعد - فإن هذا لا يجوز؛ لأنه كذب وخلف للوعد، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[١١٣] حكم النميمة وأضرارها

س : ما حكم النميمة ؟ وما هي أضرارها ؟ ونرجو الدليل على ذلك . جزاكم الله خيراً.

ج : النميمة: هي أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم ببعض من أجل الإفساد بينهم؛ مثل أن يذهب إلى شخص ويقول: قال فيك فلان كذا، قال فيك فلان كذا؛ لأجل إلقاء العداوة بين المسلمين . وهي من كبائر الذنوب، ففي الصحيحين: من حديث عبدالله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مَرَّ بقبرين فقال: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا**»؛ فقالوا: لم فعلت هذا ؟ فقال: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1]. وثبت عن النبي

---

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢). والعَسِيب: الجَريدة من النَّخْل.

عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[١] أي: نَمَّام.

وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتجنب النميمة وأن يبتعد عنها. أما أضرارها: فهي على الشخص النامّ هذا الوعيد الشديد الذي سمعت، وأما على المجتمع فهي التفريق بين الناس والإفساد بينهم .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١١٤] حكم ذي الوَجْهين

س : ما حكم ذي الوجهين الذي يقابل الناس بوجوه متعددة ؟ ونرجو الدليل على ذلك . جزاكم الله خيراً .

ج : ذو الوجهين: الذي يقابل هذا بوجه وهذا بوجه؛ هو شر الناس والعياذ بالله كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ . وهو نوع من النفاق، وإذا فشى مثل هذا في مجتمع فإن المجتمع يكون غير مستقيم؛ كل واحد من هذا المجتمع لا يثق بالآخر، وبالتالي يتفكك المجتمع، ويكثر الغدر والخيانة. فشر الناس في الحقيقة هو ذو الوجهين - كما جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ**»[٢]. والواجب على المسلم الحذر من هذا الشيء والتحذير منه؛ حتى لا تقع المفاسد التي أشرنا إلى شيء منها .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم(١٠٥) .
(٢) البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) .

[١١٥] حكم مجالسة النمَّام والمُغتاب

س : جماعة؛ فاكهةُ مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها؛ هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها ؟

ج : هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين، هؤلاء في الحقيقة سفهاء؛ لأن الله يقول في القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات، من الآية: ١٢]؛ فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس - والعياذ بالله - في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب، الواجب عليك نصيحتهم؛ فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك، وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء]؛ فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويُستهزأ بها جعلهم في حكمهم، مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهزؤوا بها؛ فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم، فعليك أن تفارق مجالسهم، وأن لا تجلس معهم. وكونك تربطك بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة، ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك، فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك، ثم ينفرد كل منكم بما عمل، وقد قال الله - سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف] .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٣٩٤)

[١١٦] حكم الغيبة لأجل النصيحة

س : رجل أراد أن يكلف أحد الناس بعمل من الأعمال، وأنا أعرف أن هذا الشخص لا يصلح لهذا العمل لعدم أهليته من عدة نواح؛ فهل يجوز لي أن أخبر ذلك الرجل عن بعض عيوب ذلك الشخص ؟ وهل يعتبر ذلك غيبة ؟

ج : إذا كان المقصود النصيحة فليس بغيبة؛ لقول النبي ﷺ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قيل: لمن يارسول الله ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، وفي الصحيحين: عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١١٧٢)

---

[١١٧] حكم تجريح العلماء

س : ما رأي فضيلة الشيخ في بعض الشباب ومنهم بعض طلبة العلم الذين صار ديدنهم التجريح في بعضهم البعض وتنفير الناس عنهم والتحذير منهم ؟ هل هذا عمل شرعي يثاب عليه أو يعاقب عليه ؟

ج : الذي أرى أن هذا عمل محرّم؛ فإذا كان لا يجوز لإنسان أن يغتاب أخاه المؤمن وإن لم يكن عالمًا . . فكيف يسوغ له أن يغتاب إخوانه العلماء من المؤمنين ؟! والواجب على الإنسان المؤمن أن يكفّ لسانه عن الغيبة في إخوانه المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٥) .
(٢) البخاري (٧٤)، ومسلم (٥٦) .

وليعلم هذا الذي ابتلي بهذه البلوى أنه إذا جرّح العالم فسيكون سببًا في رد ما يقوله هذا العالم من الحق؛ فيكون وبال رد الحق وإثمه على هذا الذي جرح العالم؛ لأن جَرْحَ العالم في الواقع ليس جرحًا شخصيًا بل هو جرح لإرث محمد ﷺ؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، فإذا جرح العلماء وقدح فيهم لم يثق الناس بالعلم الذي عندهم وهو موروث عن رسول الله ﷺ، وحينئذ لا يثقون بشيء من الشريعة التي يأتي بها هذا العالم الذي جُرِّح .

ولست أقول إن كل عالم معصوم؛ بل كل إنسان معرض للخطأ، وأنت إذا رأيت من عالم خطأ فيما تعتقده، فاتصل به وتفاهم معه، فإن تبين لك أن الحق معه وجب عليك اتباعه، وإن لم يتبين لك ولكن وجدت لقوله مساغاً وجب عليك الكف، وإن لم تجد لقوله مساغًا فاحذر من قوله لأن الإقرار على الخطأ لا يجوز. لكن لا تجرّحه وهو عالم معروف مثلاً بحسن النية .

ولو أردنا أن نجرّح العلماء المعروفين بحسن النية لخطأ وقعوا فيه من مسائل الفقه؛ لجرحنا علماء كبارًا، ولكن الواجب هو ما ذكرت. وإذا رأيت من عالم خطأ فناقشه وتكلم معه، فإما أن يتبين لك أن الصواب معه فتتبعه، أو يكون الصواب معك فيتبعك، أو لا يتبين الأمر ويكون الخلاف بينكما من الخلاف السائغ، وحينئذ يجب عليك الكف عنه، وليقل هو ما يقول، ولتقل أنت ما تقول .

والحمد لله . . الخلاف ليس في هذا العصر فقط، الخلاف من عهد الصحابة إلى يومنا. وأما إذا تبين الخطأ ولكنه أصرّ انتصارًا لقوله وجب عليك أن تبيّن الخطأ وتنفر منه، لكن لا على أساس القدح في هذا الرجل وإرادة الانتقام منه؛ لأن هذا الرجل قد يقول قولاً حقًا في غير ما جادلته فيه .

فالمهم أنني أحذر إخواني من هذا البلاء وهذا المرض، وأسأل الله لي ولهم الشفاء من كل ما يعيبنا أو يضرنا في ديننا ودنيانا .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٦٢ - ٦٤)

[١١٨] رفع المظالم والشكاوي لولي الأمر أو من يقوم مقامه

س: هل من الحكمة رفع المظالم والشكاوي لعامة الناس ؟ وما الطريق الصحيح في ذلك ؟

ج : رفع المظالم والشكاوي يجب أن يكون إلى ولي الأمر أو نائبه، ورفع ذلك إلى غيره من عامة الناس مخالف لمنهج الإسلام في الحكم والسياسة، ويلزم عليه منازعة ولي الأمر في صلاحياته؛ فلا يجوز لأحد أن ينصِّب نفسه مرجعًا للناس دون ولي الأمر؛ لأن هذا من مبادئ الخروج على ولاة الأمـــــر : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النســـاء: ١١٥]، فـلا فوضى في الإسلام؛ وإنما الفوضى في نظام الكفرة والمنافقين، ونظام الإسلام منضبط، والحمد لله.

الشيخ صالح الفوزان - الإجابات المهمة (٢٦/١)

---

[١١٩] وجوب نصح المغتاب

س : يوجد معي زميلات في العمل أغلب كلامهن عن الطالبات والمدرسات، نصحتهن أكثر من مرة فيستجبن لنصيحتي ثم لا يلبثن أن يعدن، وهذا يتكرر دائماً .. ماذا عليّ أن أفعل ؟ وهل أكون آثمة معهن ؟

ج : بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، مادمت تنصحينهن عن الكلام الذي لا يحل ولا يجوز في المدرسات والطالبات فأنت على خير، وإن امتثلن صار الخير لهن أيضاً، وإن لم يمتثلن فأنت على خير وهن اللائي أسأن وأذنبن، ولكن مع ذلك استمري في نصيحتهن حتى ولو عدن إلى ما كنَّ عليه؛ لأن مع كثرة النصيحة والدعوة إلى الله ربما يحصل الإقلاع التام.

والواجب عليهن وعلى غيرهن أن يحفظن ألسنتهن من القول المحرم، وأن يعلمن أنهن لا يتكلمن بأحد بما يكره إلا كان غيبة تجازى عليها يوم القيامة، فيؤخذ من حسناتها وتضاف إلى حسنات اللآتي اغتبن .

الشيخ ابن عثيمين - دليل الطالبة المؤمنة، ص (٣٥)

---

[١٢٠] حكم هَجْر المغتاب

س : لي صديق كثيراً ما يتحدث في أعراض الناس، وقد نصحته ولكن دون جدوى، ويبدو أنها أصبحت عادة عنده، وأحياناً يكون كلامه في الناس عن حسن نية؛ فهل يجوز هجره ؟

ج : الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم ومن الغيبة المحرمة بل من كبائر الذنوب؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجرَات، من الآية: ١٢]، ولما روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[(١)]، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ**»[(٢)]، قال العلامة ابن مفلح[(٣)]: إسناده صحيح، قال: وخرّج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ**

---

(١) مسلم (٢٥٨٩) .

(٢) أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧١٦). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٨٢).

(٣) «الآداب الشرعية» (١/ ٣١)، بنحوه.

أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١] .

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين، مع نصيحته والإنكار عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[٢]، فإن لم يمتثل فاترك مجالسته؛ لأن ذلك من تمام الإنكار عليه .

أصلح الله حال المسلمين، ووفقهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز - فتاوى هيئة كبار العلماء (٢/٩٤٦)

---

[١٢١] حكم الغيبة وقبح آثارها

س : بعض الناس - هداهم الله - لا يرون الغيبة أمراً منكراً أو حراماً والبعض يقول: إذا كان في الإنسان ما تقول فغيبته ليست حراماً، متجاهلين أحاديث المصطفى ﷺ، أرجو من سماحة الشيخ توضيح ذلك . جزاه الله خيراً .

ج : الغيبة محرمة ومن الكبائر؛ سواء كان العيب موجوداً في الشخص أم غير موجود؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال - لما سئل عن الغيبة - قال: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[٣]، وثبت عنه ﷺ: أنه رأى ليلة أسري به قوماً لهم أظفار من نحاس يَخْمِشُونَ بها وجوههم

---

(١) أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٠٥)، والبزار في مسنده (١٢٦٤، ٣٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٧)، و«الأوسط» (٦١٣١، ٧١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩١٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٠): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة». وانظر: «فيض القدير» ٢/ ٥٣١، ٥٣٢ (٢٤٧٢). والاسْتِطَالَة: هي الترفُّع على الناس والوقيعة فيهم.

(٢) مسلم (٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

وصدورهم، فسأل عنهم؛ فقيل له: «**هؤلاء الذين يأكلُونَ لُحُومَ الناس ويَقَعُونَ في أَعراضِهم**»(١).

وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجرات].

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الغيبة، والتواصي بتركها طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحرصاً من المسلم على ستر إخوانه، وعدم إظهار عوراتهم؛ ولأن الغيبة من أسباب الشحناء والعداوة وتفريق المجتمع. وفق الله المسلمين لكل خير.

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة - العدد (١١٧٠)

---

[١٢٢] حكم التنابز بالألقاب

س: ما حكم التنابز بالألقاب ولو كان ذلك مزاحاً؟

ج: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحُجرات، من الآية: ١١]؛ يعني بالألقاب السيئة التي تسوء المرء. وأما ما يجري على سبيل المزاح؛ فإنه وإن كان لا يحرم لكنه لا ينبغي لذوي المروءة أن يتنابزوا بالألقاب ولو مزحاً؛ لأن هذا المزح ربما يؤدي إلى مخاصمة ونزاع في المستقبل، وربما يسمعه أحدٌ آخر فيأخذ بهذا اللقب ويُعَيِّرُ به من لُقب به على وجه الجد لا على وجه المزح؛ لهذا نرى أن الأولَى بكل ذي مروءة أن يتجنب التنابز بالألقاب ولو على سبيل المزح.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

[١٢٣] حكم النُّكَت في الإسلام

س : ما حكم (النكت) في ديننا الإسلامي ؟ وهل هي من لهو الحديث ؟ علماً بأنها ليست استهزاء بالدين . أفتونا مأجورين .

ج : التفكه بالكلام والتنكيت إذا كان بحق وصدق فلا بأس به، ولا سيما مع عدم الإكثار من ذلك، وقد كان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً ﷺ، أما ما كان بالكذب فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(١). والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٢٧) ، ص (٨٧، ٨٨)

---

[١٢٤] حكم الاستهزاء بالمدرسات ونبزهن بالألقاب

س : تقوم بعض الطالبات بالاستهزاء بالمعلمات ونبزهن بالألقاب؛ سواء القبيحة أو المضحكة، ويقلن: أنهن لا يعنين ذلك، وإنما هو فقط على سبيل المزاح .

ج : على المسلم حفظ لسانه عمَّا يؤذي المسلمين أو ينقص قدرهم؛ ففي الحديث: «**لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ**»(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات، من الآية: ١١]، فتنقُّص المسلم وأذاه حرام .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (٢٣٨)

---

(١) أحمد (٥/ ٥، ٧)، والدارمي (٢٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٥١، ٩٥٢)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى (١١١٢٦)، (١١٦٥٥) بإسناد جيد .

(٢) أحمد (٤/ ٤٢٠، ٤٢٤)، وأبو داود (٤٨٨٠)، وأبي يعلى (١٦٧٥، ٧٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩٥٣). قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩٣): «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».

[١٢٥] علاج الغَيْرَة والشرك الخفي

س : إذا كنت في بعض الأحيان أشعر بقسوة في قلبي وأحياناً أحس بداء مثل الشرك الخفي أو الغيرة من بعض الناس، فما هو العلاج ؟ خصوصًا وأنا أكثر من دعاء الرسول ﷺ: ((اللَّهم أَعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بك وأنا أَعْلَمُ، وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا أَعْلَمُ))[1]، ومن الدعاء لهؤلاء الذين أغير منهم أكفر عن خطئي تجاههم .. فهل هناك علاج آخر يشفيني من هذا الداء الخطير ؟

ج : ينبغي لك الإكثار من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم، وعمل ما تستطيعين من نوافل العبادات، ومجالسة أهل الدين والصلاح، مع إخلاص العمل لله جل وعلا، والابتعاد بالعبادات عن مواطن الرياء، ودفعه عند حصوله بابتغاء مرضاة الله والدار الآخرة .

وأما دفع الغيرة فيكون باعتقاد أن النعم جميعًا هبة من الله جَلَّ وعَلا، وأنه هو الذي قسمها على عباده؛ قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف، من الآية: ٣٢]، وأن يحب الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2]، وأن يشغل نفسه عن الغيرة والحسد بما ينفعه من الأقوال والأعمال الصالحة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٢٨، ٢٩)

---

(١) أحمد (٤/٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٤٧)، وأبو يعلى (٥٨-٦١)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٦٣)، والطبراني «الأوسط» (٣٤٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) بتحقيق الألباني وصححه. قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٤): «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان».

(٢) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

[١٢٦] حكم الحسد .. وهل فيه شيء حسن ؟

س : ما حكم الحسد ؟ ومتى يكون حسناً ونرجو الدليل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : الحسد من كبائر الذنوب، ولا يحل لأحد أن يحسد أخاه . والحسد: هو كراهة ما أنعم الله به على عباده، مثل: أن يكره أن الله يرزق هذا الرجل علماً أو مالاً أو بنين أو ما أشبه ذلك . وليس من شرطه أن يتمنى زوال النعمة كما هو معروف عند كثير من العلماء، يقول: إن الحسد هو تمني زوال النعمة . وهذا ليس بصحيح؛ بل مجرد كراهة ما أنعم الله به على الشخص يعتبر حسداً. وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء]، فلا يجوز للإنسان أن يحسد أخاه.

وأما قوله: ما هو الجائز منه ؟ فليس هناك حسدٌ جائز . وكأن السائل يشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ**»[1] والحسد هنا: قال أهل العلم إن معناه الغِبطة[2]، يعني لا يغبط أحداً على شيء من أمور الدنيا، وإنما الغبطة فيمن آتاه الله علماً أو آتاه الله مالاً فانتفع به ونفع.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١٢٧] كيفية تلافي الوقوع في الحسد

س : كيف يمكن للإنسان أن يتلافى الحسد ويدرأه عن نفسه وأهله ؟

ج : الحسد: هو تمني زوال النعمة عن المحسود، وهو صفة ذميمة؛ لأنه من صفات إبليس ومن صفات اليهود ومن صفات شرار الخلق قديمًا وحديثًا؛ ولأنه اعتراض على الله في قدره وعدم رضا بقسمته .

---

(١) البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الغِبْطة: هي أن يتمنى المرء مثل ما للمغبوط من النعمة؛ من غير أن يتمنى عنه زوالها.

ويدفع المسلم عن نفسه الاتصاف بالحسد بأن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه؛ كما قال النبي ﷺ:

«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، ويدفع الاتصاف بالحسد عن نفسه أيضًا بالسعي في الأسباب التي تجلب له الخير وتدفع عنه الشر؛ بحسن الظن بالله ورجاء ما عنده .

ويدفع عن نفسه وعن أهله شر حسد الحاسدين بالاستعاذة بالله من شرهم؛ فقد أمر الله نبيه ﷺ في سورة الفلق بالاستعاذة من شر حاسد إذا حسد. وكذلك يدفع شر الحاسدين بالصدقة والبر والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين - خصوصًا عندما يحصل على مال وعنده من ينظر إليه أحد من المحتاجين؛ فإنه يتصدق عليهم، ويدفع تطلعهم ونظرهم إلى ما بيده، والله أعلم .

الشيخ صالح الفوزان - كتاب الدعوة - الفتاوى (١/٦٨، ٦٩)

---

[١٢٨] علاج من في قلبه حسد

س : رجل قلبه مريض بالحسد؛ فكيف العلاج ؟

ج : الحسد داء عضال يأتي من نفوس شريرة لا تريد الخير لذات الخير؛ بل تريد الخير لها، فإذا رأته كرهته وإن لم تتمن زواله - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]. ويعالج هذا المرض في النفس بأمور:

الأول: أن يعلم أن هذه النعمة من فضل الله، يقول سبحانه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٥٤]، وهي من فعل الله، والحسد يتضمن التسخط من تقدير الله، وإذا علم المؤمن ذلك

---

(١) البخاري (١٣)، مسلم (٤٥).

(٢) له رحمه الله كلام نفيس عن داء الحسد؛ ذكره في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ١١١-١٢٩). فارجع إليه إن شئت.

فسيكف عن هذا الطبع .

الثاني: أن يعلم أنه لا يستفيد من الحسد إلا كثرة السيئات وذهاب الحسنات، ولهذا نقول: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

الثالث: أن يعلم أن الحسد لا يزيده إلا غَمًّا وهَمًّا، وتزيد حسرته كلما زادت نعم الله على عباده .

الرابع: أن يعلم أن الحسد لا يمنع فضل الله عن المحسود؛ فيعلم أن حسده لا فائدة منه .

الخامس: أن يعلم أنه إذا اشتغل بالحسد فسينشغل عن مصالحه الخاصة؛ فتجد الحاسد يتتبع أخبار المحسود وما جاءه من مال أو ولد أو علم أو خير .

وبالتأمل ستجد أشياء أخرى تعين على التخلي عن الحسد .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/٣٦٣، ٣٦٤)



الفصل السابع
التوبة والدعاء

[١٢٩] تعريف التوبة وشروطها (كلمة للشيخ ابن عثيمين)

- التوبة هي الرجوع عن معصية الله تعالى إلى طاعته .

- التوبة محبوبة إلى الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٢٢].

- التوبة واجبة على كل مؤمن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم، من الآية: ٨] .

- التوبة من أسباب الفلاح: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور، من الآية: ٣١] . والفلاح: أن يحصل للإنسان مطلوبه وينجو من مرهوبه .

- التوبة النصوح يغفر الله بها الذنوب مهما عظمت ومهما كثرت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر] .

لا تقنط - يا أخي المذنب - من رحمة ربك، فباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها؛ قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1] .

وكم من تائب عن ذنوب كثيرة عظيمة تاب الله عليه، قال الله تعالى:

---

(١) مسلم (٢٧٥٩) .

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان] .

التوبة النصوح هي التي اجتمع فيها خمسة شروط :

الأول: الإخلاص لله تعالى؛ بأن يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه والنجاة من عذابه.

الثاني: الندم على فعل المعصية؛ بحيث يحزن على فعلها ويتمنى أنه لم يفعلها.

الثالث: الإقلاع عن المعصية فوراً؛ فإن كانت في حق الله تعالى: تركها إن كانت في فعل محرم، وبادر بفعلها إن كانت ترك واجب. وإن كانت في حق مخلوق: بادر بالتخلص منها إما بردها إليه أو طلب السماح له وتحليله منها.

الرابع: العزم على أن لايعود إلى تلك المعصية في المستقبل.

الخامس: أن لاتكون التوبة قبل فوات قبولها؛ إما بحضور الأجل أو بطلوع الشمس من مغربها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء، من الآية: ١٨].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١)، رواه مسلم.

اللّهم وفقنا للتوبة النصوح. وتقبل منا إنك أنت السميع العليم.

الشيخ ابن عثيمين - رسالة في صفة صلاة النبي ﷺ، ص (٣٥، ٣٦)

---

(١) مسلم (٢٧٠٣).

[١٣٠] علاج فقد حلاوة الإيمان

س : عندما كنت في سن المراهقة كنت مرهقاً لنفسي بالمعاصي، ولكني لم أكن أترك واجبات الإسلام كالصلاة، وأنا الآن تائب إلى الله من جميع المعاصي بشكل عام، ولكني فاقد لحلاوة الإيمان وأعيش في حيرة وقلق، فحينما أتشهد أحس أن الشهادة لاتصل إلى قلبي، وأنا خائف من الله أن يختم على قلبي . وأرجو إرشادي أثابكم الله .

ج : نوصيك بحمد الله كثيراً على ما منّ به عليك من التوبة، وأكثر من الأعمال الصالحات وأحسن ظنك بربك، وأكثر من ذكر الله وقراءة القرآن بالتدبر، واصحب الأخيار، وابتعد عن الأشرار،وأبشر بالخير وحسن العاقبة. وستجد إن شاء الله - بعد العمل بما ذكرته لك - حلاوة الإيمان ولذة الشهادتين وثمرة التوبة النصوح؛ قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرّعد]، وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النُّور، من الآية: ٣١]، وقال النبي ﷺ: «**الإِسْلامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، والتوبةُ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَها**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ**»(٢) .

فمن أكثر من ذكر الله وصدق في التوبة حصل له الفلاح والطمأنينة وراحة الضمير، ومحيت عنه سيئاته. ثبتك الله على الهدى ومنحك الاستقامة؛ إنه خير مسؤول .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥٧/٥)

---

(١) مسلم (١٢١)، وفيه ذكر الإسلام والهجرة .

(٢) الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٩٨/١٠) من حديث أبي سعد الأنصاري، قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/١٠): «وفيه من لم أعرفهم» . وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير ١٥٠/١٠ (١٠٢٨١) من حديث ابن مسعود . قال الهيثمي (٢٠٠/١٠): «رجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه»، وحسَّنه الألباني لشواهده؛ انظر: الضعيفة رقم (٦١٥)، وكذا «المقاصد الحسنة» للسخاوي ٢٤٩/١ (٣١٣).

[١٣١] أتوب ثم أعود .. ماذا أفعل ؟

س : أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وقد أسرفت على نفسي في المعاصي كثيراً؛ حتى إنني لا أصلي كثيراً في المسجد، ولم أصم رمضان كاملاً في حياتي، وأعمل أعمالاً قبيحة أخرى، وكثيراً ما عاهدت نفسي على التوبة ولكنني أعود للمعصية، وأنا أصاحب شباباً في حارتنا ليسوا مستقيمين تماماً، كما أن أصدقاء إخواني كثيراً ما يأتوننا في البيت وهم أيضاً ليسوا صالحين.. ويعلم الله أنني أسرفت على نفسي كثيراً في المعاصي، وعملت أعمالاً شنيعة، ولكنني كلما عزمت على التوبة أعود مرة ثانية كما كنت .. أرجو أن تدلوني على طريق يقربني إلى ربي ويبعدني من هذه الأعمال السيئة .

ج : يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر] .

أجمع العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت في شأن التائبين؛ فمن تاب من ذنوبه توبة نصوحاً غفر الله له ذنوبه جميعاً - لهذه الآية الكريمة، ولقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّحْرِيم، من الآية: ٨]، فعلق سبحانه تكفير السيئات ودخول الجنات في هذه الآية بالتوبة النصوح؛ وهي التي اشتملت على ترك الذنوب، والحذر منها، والندم على ما سلف منها، والعزم الصادق على ألا يعود فيها تعظيماً لله سبحانه ورغبة في ثوابه، وحذراً من عقابه.

ومن شرائط التوبة النصوح: رد المظالم إلى أهلها، أو تحللهم منها إذا كانت المعصية مظلمة في دم أو مال أو عرض، وإذا لم يتيسر استحلال أخيه من عرضه دعا له كثيراً، وذكره بأحسن أعماله التي يعلمها عنه في المواضع التي اغتابه فيها؛ لأن الحسنات تكفر السيئات. وقال سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور، من الآية: ٣١]، فعلق ﷻ في هذه الآية الفلاح بالتوبة؛ فدل ذلك على أن التائب مفلح سعيد، وإذا أتبع التائب

توبته بالإيمان والعمل الصالح محا الله سيئاته، وأبدلها حسنات؛ كما قال سبحانه في سورة الفرقان - لما ذكر الشرك والقتل بغير حق والزنا -: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

ومن أسباب التوبة: الضراعة إلى الله سبحانه وسؤاله الهداية والتوفيق، وأن يمنّ عليك بالتوبة، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ [غافر، من الآية: ٦٠]، وهو القائل ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٦].

ومن أسباب التوبة أيضاً والاستقامة عليها: صحبة الأخيار، والتأسي بهم في أعمالهم الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار؛ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**»(١)، وقال ﷺ «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٢).

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، الفتاوى - ص (٢٥١)

---

[١٣٢] علاج الانتكاس بعد الاستقامة

س: إنني شاب ملتزم بالإسلام، ولكن في الفترة الأخيرة لاحظت أن إيماني ضعف؛

---

(١) أحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: «حسن غريب»، والحاكم ٤/ ١٧١ (٧٣١٩، ٧٣٢٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨). ومعنى (يُحْذِيَك): أي يعطيك.

بدليل: ارتكاب بعض المعاصي؛ مثل تفويت وتأخير الصلاة، والاستماع إلى اللغو من القول والاستغراق في الملذات، وقد حاولت إنقاذ نفسي مما أنا فيه ولكن لم أستطع .. فهل ترشدني فضيلتكم إلى الطريق السوي الذي أنجو به من شر نفسي الأمارة بالسوء ؟

ج : نسأل الله لنا ولك الهداية، والطريق إلى هذا:

الحرص على قراءة القرآن وتدبره؛ فإن القرآن يقول الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس].

ثم مراجعة ما أمكن من سيرة النبي ﷺ وسنته؛ فإنها منار الطريق لمن أراد الوصول إلى الله ﷻ.

وثالثاً: الحرص على مصاحبة أهل الصلاح والتقوى من العلماء الربانيين والأصدقاء المتقين.

ورابعاً: البعد بقدر الإمكان عن جلساء السوء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ السَّوْءِ كَنَافِخِ الْكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١).

خامساً: تأنيب نفسك دائماً على ما حدث لك من هذا التغير حتى تعود إلى ما كنت عليه سابقاً.

سادساً: أن لا يدخلك الإعجاب فيما قمت به من عمل صالح؛ فإن الإعجاب قد يبطل العمل - كما قال الله ﷻ: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات]؛ ولكن انظر إلى أعمالك الصالحة وكأنك مقصر دائماً حتى تلجأ إلى الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ، ومع حسن الظن بالله سبحانه وتعالى؛

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة. وهو مذكور هنا بنحوه مختصراً.

لأن الإنسان إذا أُعجب بعمله، ورأى لنفسه حقاً على ربه - كان ذلك أمراً خطيراً قد يحبط به العمل .

نسأل الله السلامة والعافية .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٩٦٤)

---

[١٣٣] الرد على احتجاج العاصي بالقدر

س : ماذا نقول لمن ندعوه إلى التوبة والرجوع إلى الله فيقول: إن الله لم يكتب لي الهداية .. والثاني يقول: إن الله يهدي من يشاء ؟

ج : أما **الأول** فإنه يقول: (إن الله لم يكتب لي الهداية)، وبكل بساطة نقول: أَطّلعْتَ الغيب أم اتخذت عند الله عهداً ؟ فإن قال: نعم، فنقول: إذن كَفَرْتَ؛ لأنك ادّعيت علم الغيب، وإن قال: لا، فنقول: غُلبت، إذا كنت لم تطلع أنَّ الله لم يكتب الهداية فاهْتَدِ، فالله ما منعك من الهداية؛ بل دعاك إليها ورغَّبك فيها، وحذّرك من الضلالة ونهاك عنها، ولم يشأ الله ﷻ أن يدع عباده على ضلالة أبداً؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاء، من الآية: ٢٦]؛ فتُبْ إلى الله، والله ﷻ أشد فرحاً بتوبتك من رجل أضل راحلته وعليها طعامه وشرابه وأيس منها، ونام تحت شجرة ينتظر الموت، فاستيقظ فإذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، فأخذ بخطام الناقة وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»(١)، فكان يريد أن يقول: اللّهم أنت ربي وأنا عبدك .

وأما **الثاني** الذي يقول: إن الله يهدي من يشاء، فإذا كان الله يهدي من يشاء، فهذه حجة عليك، فاهْتَدِ حتى تكون ممَّن شاء الله هدايته. والحقيقة أن

---

(١) البخاري (٦٣٠٩) مختصراً، ومسلم (٢٧٤٧) .

هذا الجواب من العاصي هو لدفع الحجة بالنسبة لنا، ولن ينفعه ذلك عند الله؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام] .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٥٤/١)

---

[١٣٤] حكم التفكير في ارتكاب الحرام

س : ما حكم التفكير بفعل الأشياء المحرمة .. كأن يفكر شخص أن يسرق مثلاً، أو يفكر أن يزني وهو يعلم من ذات حاله أنه لن يفعل ذلك لو تيسرت له السبل ؟

ج : ما يقع في نفس الإنسان من الأفكار السيئة؛ كأن يفكر في الزنا أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئاً من ذلك - فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ**»[(٢)] وفي لفظ: «**اكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»؛ متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)]. والمعنى: أنه من ترك السيئة التي هَمَّ بها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وإن تركها لأسباب أخرى لم تكتب عليه سيئة ولم تكتب له حسنة، وهذا فضل من الله سبحانه ورحمة لعباده؛ فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٤/٥)

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) .

(٢) مسلم (١٢٨ - ١٣٠)؛ فيما يرويه عن ربه ﷻ. فهو حديث قدسي.

(٣) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٢٩، ١٣١).

[١٣٥] كشف شبهة حول الشيطان وكيفية إغوائه

س : كلنا يعلم مدى عداوة إبليس للإنسان؛ فكيف يغوي إبليس أكثر من شخص في وقت واحد وهو لم يلد ولم يتزوج ؟

ج : إن الشياطين كثيرون، وليس الشيطان واحداً؛ قال الله تعالى فيه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾ [الكهف، من الآية: ٥٠]، وكل إنسان له قرين من الشياطين يأمره بالفحشاء والمنكر، ولكن من عصمه الله منه فهو المعتصم بعزّة الله ﷻ. وعليك أيها السائل أن تتجنب كل ما يأمرك الشيطان به؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر].

فإذا قلت: ما الذي يدعو إليه الشيطان ؟ قلنا: إنه يدعو إلى الفحشاء والمنكر - لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٨]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ﴾ [النور، من الآية: ٢١].

فكل شيء اكتشفت أن نفسك تطلبه وهو مما حرم الله ﷻ فهو من أمر الشيطان، فعليك أن تتجنبه؛ لأنه من طلب عدوك، وعدوك لا يأمرك بما فيه خير لك .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه - إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٩٦٦)

---

[١٣٦] الذنوب من أسباب العقوبة ومحق البركة

س : قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة من الله ومحق البركة؛ فأبكي خوفاً من ذلك، أرشدوني جزاكم الله خيراً .

ج : لا شك أن اقتراف الذنوب من أسباب غضب الله ﷻ، ومن

أسباب محق البركة وحبس الغيث وتسليط الأعداء - كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأعراف].

وقال سبحانه: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ**»(١).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب، والتوبة مما سلف منهما مع حسن الظن بالله ورجائه سبحانه المغفرة، والخوف من غضبه وعقابه - كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن عباده الصالحين: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء، من الآية: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء]، وقال ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

ويشرع للمؤمن والمؤمنة مع ذلك الأخذ بالأسباب التي أباح الله ﷻ، وبذلك يجمع بين الخوف والرجاء والعمل بالأسباب، متوكلاً على الله

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، وابن ماجه (٩٠، ٤٠٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢)، وابن حبان (٨٧٢)، والحاكم ١/ ٤٩٣ (١٨١٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٨٧)، وكذا الألباني في: «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٣، ٣٢٤٨).

سبحانه معتمداً عليه في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب، والله سبحانه هو الجواد الكريم القائل ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، من الآيتين: ٢-٣]، والقائل سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٤] .

وهو القائل سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور، من الآية: ٣١].

فالواجب عليك - أيتها الأخت في الله - التوبة إلى الله سبحانه مما سلف من الذنوب، والاستقامة على طاعته مع حسن الظن به ﷻ، والحذر من أسباب غضبه، وأبشري بالخير الكثير والعاقبة الحميدة .

والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣١) ص (١٢٠، ١٢١)

---

[١٣٧] حكم مرتكب الكبيرة

س : ما حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة ؟

ج : هو عند أهل السنة فاسق أو ناقص الإيمان؛ وذلك لإقدامه على اقتراف الكبائر وإصراره عليها وتهاونه بخطرها، فلذلك نخاف عليه من العذاب بل نخاف عليه من الكفر والردة؛ لأن المعاصي بريد الكفر، فهي تنشأ وتتمكن في القلب، فيضعف الإيمان، وتقوى الدوافع نحو المحرمات من زنى، ومسكر، وغناء، وكبرياء، واعتداء على المسلمين بقتل أو سلب أو نهب أو سرقة أو قذف، ونحو ذلك .

فهذه الذنوب مع الاستمرار تضعف سير القلب والجوارح نحو الطاعات؛ فتثقل الصلوات والصدقات وسائر العبادات، ولا شك أن ذلك

منذر بخروج عن الدين، ولعل ذلك هو السر في إطلاق الكفر في الأحاديث على بعض الكبائر، أو نفي الإيمان عن أهلها، كقوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، وقوله: «**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»(٢) ..إلخ .

فنحن نقول: إنه ناقص الإيمان، أو مؤمن بتصديقه بالله واليوم الآخر والكتب والرسل؛ لكنه فاسق باقتراف الذنوب، وتهاونه بها.

وقد تشدد الخوارج؛ فكفروا بالذنوب، وأخرجه المعتزلة من الإيمان ولم يدخلوه في الكفر؛ لكنه عندهم مخلد في النار، وأما المرجئة فجعلوه كامل الإيمان، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر عمل، وتوسط أهل السنة فجعلوه فاسقاً، وقالوا: هو في الآخرة تحت المشيئة، فإن أُدخل النار بسبب كبيرته فلابد أن يخرج منها بعد التمحيص بشفاعة الشافعين أو برحمة أرحم الراحمين .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى في التوحيد ، إعداد: الحريقي، ص (١٥، ١٦)

---

[١٣٨] حكم من مات وهو مرتكب للكبيرة

س : قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، من الآية: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور، من الآية: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة] .

فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر، ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام، وماتوا وهم غير تائبين؛ فما حكم الله فيهم يوم القيامة ؟

---

(١) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) .
(٢) البخاري (٦٧٧٢)، ومسلم (٥٧) .

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وصحبه . . وبعد:

عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين مصرّاً على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنى والقذف والسرقة - يكون تحت مشيئة الله سبحانه: إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه على الكبيرة التي مات مصرّاً عليها، ومآله إلى الجنة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء، من الآية: ٤٨]، وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: كنا عند النبي ﷺ فقال: «**أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقُوا ؟**»، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ[1]، وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الآيَةَ، «**فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[2].

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٥٠٣)

[١٣٩] كيفية تقوية الإيمان

س : كيف يكون المرء قوي الإيمان مطبقاً لأوامر الله خائفاً من عقابه ؟

ج : يكون ذلك بتلاوة كتاب الله ودراسته وتدبر معانيه وأحكامه، وبدراسة سنة النبي ﷺ ومعرفة تفاصيل الشريعة منها، والعمل بمقتضى ذلك والتزامه عقيدة وفعلاً وقولاً، ومراقبة الله وإشعار القلب عظمته، وتذكر اليوم الآخر وما فيه من حساب وثواب وعقاب وشدة وأهوال، وبمخالطة من

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٦٤٠): (أي آية بيعة النساء وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [المُمْتَحنَة، من الآية: ١٢] .

(٢) البخاري (٤٨٩٤)، ومن عدة طرق؛ منها بغير هذا اللفظ برقم: (١٨ و ٣٨٩٢ و ٣٨٩٣ و ٦٧٨٤ و ٦٨٠١ و ٦٨٧٣ و ٧١٩٩ و ٧٢١٣ و ٧٤٦٨).

يعرف من الصالحين، ومجانبة أهل الشر والفساد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية. (٤/٤٩٥)

[١٤٠] حكم من يعلم أجر النوافل ولا يطبقها

س : إن كثيراً من طلبة العلم اليوم يعرفون كثيراً من فضائل الأعمال وأجرها؛ ومنها قيام الليل ولا يطبقون هذا؛ حيث إنهم يعلمون ولا يعملون .

ج : الأعمال التي جاءت النصوص ببيان فضلها قسمان:

قسم واجب، فعلى المرء المسلم - سواء كان عالماً أو غير عالم - أن يعتني به، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يحافظ عليه؛ كالصلوات الخمس وأداء الزكاة وغيرهما من الفرائض.

وقسم مستحب؛ كالتهجد بالليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، فالمشروع للمؤمن أن يجتهد في ذلك ويحرص عليه، ولا سيما أهل العلم لأنهم قدوة، ولو شغل عن ذلك أو تركه بعض الأحيان لم يضره ذلك؛ لأنه نافلة، لكن من صفات أهل العلم والأخيار العناية بهذا الأمر والمحافظة عليه: كالتهجد بالليل وصلاة الضحى والرواتب، إلى غير هذا من وجوه الخير .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٤٢) ص (١٦٢)

[١٤١] علاج قسوة القلب

س : كيف يتخلص الإنسان من قسوة القلب ؟ وما هي أسبابه ؟

ج : أسباب قسوة القلب: الذنوب والمعاصي، وكثرة الغفلة، وصحبة الغافلين والفساق .كل هذه الخلال من أسباب قسوة القلوب . ومن لين القلوب وصفائها وطمأنينتها: طاعة الله جلّ وعلا، وصحبة الأخيار، وحفظ

الوقت بالذكر وقراءة القرآن والاستغفار، ومن حفظ وقته بذكر الله، وقراءة القرآن، وصحبة الأخيار، والبعد عن صحبة الغافلين والأشرار؛ يَطِيبُ قلبه ويلين[1]. قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرّعد، من الآية: ٢٨].

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/٢٤٤)

---

[١٤٢] كيفية دفع الوَسَاوِس والهَوَاجِس

س: رجل منَّ الله عليه بالهداية وتذوق حلاوة الإيمان، وفتح الله عليه بالفهم والمعرفة بآياته، ثم انقلب حاله، وفقد حلاوة الإيمان، وكثرت عنده الهواجس والوساوس، منها ما لو نطق به كفر، وهو لا يرضى بذلك؛ فماذا يفعل حتى يعود إلى ما كان عليه ؟

ج: إن الله ﷻ بحكمته ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، حتى الأمور المعنوية والنفسية أنزل الله لها الدواء؛ فما هو الدواء ؟

الدواء: أن النبي ﷺ شكا إليه الصحابة ما وقع في نفوسهم من الأمور التي يحبون أن يخروا من السماء ولا يتكلموا فيها؛ فأمر النبي ﷺ أن ينتهوا عن ذلك، وأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ قال النبي ﷺ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[2]؛ أي: يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويعرض عن هذه الهواجس بالكلية. وهذا كما يكون في الخالق ﷻ يكون في العبادات: يأتي الإنسان فيتوضأ وضوءًا كاملاً، ثم يقول له

---

(١) وقد جمعها أحدهم بقوله:

دواء قلبك خمس عند قسوته ... فاحرص عليها تَفُز بالخير والظَّفَر

خلاءُ بطنٍ وقرآنٌ تَدَبُّرُهُ ... كذاك وِقْفَةُ باكٍ ساعةَ السَّحَرِ

وأن تَجَنَّبَ أَكْلَ المال من شُبَهٍ ... وأن تُجَالِس أهل الخَيْرِ والخِيَرِ

(٢) البخاري (٣٢٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٤)، وفي رواية له: «فمن وجَدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله».

الشيطان: إن الوضوء لم يتم، ثم يذهب فيتوضأ فيقول: لم يتم، ويذهب ويتوضأ وهكذا. ودواء هذه الوساوس كلها الانتهاء، فتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتنتهي. وقل - إذا توضأت أول مرة حتى لو وقع في نفسك أنك لم تتوضأ - فقل: وليكن ذلك. فلا تُعِد الوضوء ولا يهمك .

إذن؛ هذا الأخ الذي هداه الله للإيمان، وذاق حلاوة الإيمان وازداد منه، ثم حصلت له هذه الوساوس نقول له: أبشر فإن هذا صريح الإيمان، والشيطان لم يأت لك بهذه الوساوس إلا ليصدك عن الإيمان، فاستعذ بالله وانته، ولا يهمك .

قيل لابن عباس ﷺ: إن اليهود يقولون: إننا لا تلحقنا الوساوس في صلاتنا؛ فقال ابن عباس ﷺ: صدقوا، وما يصنع الشيطان بقَلْبٍ خَرَاب[1].

قلوب النصارى واليهود خربة، فهل يأتي الشيطان ليفسدها وهي خربة ؟! الشيطان إنما يأتي لبناء قائم ليهدمه، أما بناء متهدم فلا يأتيه الشيطان. وهذا يدل على أن الإنسان كلما ازداد إيماناً بالله ﷻ تَسَلَّطَ عليه الشيطان بمثل هذه الوساوس، ودواؤه أن يستعيذ بالله وينتهي .

وأقول للأخ السائل: أبشر بخير، مادمت تقاوم هذه الوساوس، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأعرض عنها، فإنها لا تضرك إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي. (٣/٣٨٠-٣٨٢)

---

[١٤٣] حكم رفع اليدين في الدعاء

س : هل رفع اليدين في الدعاء مشروع، وخاصة في السفر بالطائرة أو بالسيارة أو القطار وغيرها ؟

ج : رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان؛ يقول

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢/ ٦٠٩)، و«الوابل الصيب» لابن القيم، ص (٤١).

ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(١). ويقول ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة، من الآية: ١٧٢]، «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»(٢).

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين، ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام؛ فدل على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة؛ سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه فهذا من أسباب الإجابة؛ إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ فلا نرفع فيها: مثل خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها ﷺ، إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها .

كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ، فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها ﷺ؛ لأن فعله حجة وتركه حجة .

وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس؛ كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه، فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به ﷺ، أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسياً به ﷺ؛ ولأن ذلك من

---

(١) أحمد (٥/٤٣٨)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦) وقال: «حسن غريب رواه بعضهم ولم يرفعه»، وابن ماجه (٣٨٦٥)، والحاكم ١/ ٤٩٧ (١٨٣٠) باختلافٍ يسير، وصححه ووافقه الذهبي. ومعنى (صِفْراً): أي خاليتين.

(٢) مسلم (١٠١٥) .

أسباب الإجابة، وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك؛ فإنا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة؛ كما تقدم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (١٢٤/٦، ١٢٥)

---

[١٤٤] حكم قول (إنْ شَاءَ اللّه) بعد الدعاء

س : ما حكم قول الإنسان في دعائه (إن شاء الله) ؟

ج : لا ينبغي للإنسان إذا دعا الله سبحانه وتعالى يقول: (إنْ شَاءَ الله) في دعائه؛ بل يعزم المسألة ويعظم الرغبة فالله سبحانه وتعالى لا يُكْرَهُ له، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، من الآية: ٦٠]؛ فوعد بالاستجابة، وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال: (إن شاء الله)؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا وفق العبد للدعاء فإنه يجيبه: إما بمسألته، أو بأن يرد عنه شراً، أو يدخرها له يوم القيامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَقُلْ أحدُكُم اللهمَّ اغْفِرلِي إنْ شِئْت، اللهم ارْحَمْني إنْ شِئْت؛ لِيَعْزِمِ المسألةَ وَلِيُعَظِّمِ الرَّغْبَة؛ فإنَّ الله تعالى لا مُكْرِهَ لَهُ**»[(١)].

فإن قال قائل: ألم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول للمريض:

(لا بأس؛ طهور إن شاء الله) ؟!

فنقول: بلى؛ ولكن هذا يظهر أنه ليس من باب الدعاء، وإنما هو من باب الخبر والرجاء وليس دعاء، فإن الدعاء من آدابه أن يجزم به المرء. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الجندي المسلم (٨٧/٧٢)

---

(١) البخاري (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

[١٤٥] حكم تعليق الأدعية على الأبواب وغيرها

س : نرى بعض الناس الذين يضعون الوريقات على سياراتهم وعلى أبوابهم كدعاء الخروج ودعاء الجلوس؛ وهي الأدعية التي وردت عن رسول الله ﷺ .. فما صحة ذلك ؟

ج : لا أعلم في ذلك بأساً؛ لأنه تذكير للناس . وكثير منهم لا يحفظون هذه الأدعية، فإذا كتبت أمامهم سهل عليهم تلاوتها وقراءتها، ولا حرج في هذا؛ مثل أن يكتب الإنسان في مجلسه: دعاء كفارة المجلس، حيث ينبه الجالسين إذا قاموا أن يدعوا الله - سبحانه وتعالى - بذلك. وكذلك ما يكون في الملصقات الصغيرة أمام الراكب في السيارات: من دعاء الركوب والسفر؛ فإن هذا لا بأس به .

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب (الحلقة الثانية)، ص (٤٢)

---

[١٤٦] أسباب عدم إجابة الدعاء

س : لماذا يدعو الإنسان ولا يستجاب له - والله ﷻ يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، من الآية: ٦٠] ؟!

ج : الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وأسأل الله تعالى لي ولإخواني المسلمين التوفيق للصواب عقيدة، وقولاً، وعملاً.

يقول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر]، ويقول السائل: إنه دعا الله ﷻ ولم يستجب الله له؛ فيستشكل هذا الواقع مع هذه الآية الكريمة التي وعد الله تعالى فيها من دعاه بأن يستجيب له، والله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد!!

والجواب على ذلك: أن للإجابة شروطاً لا بد أن تتحقق، وهي:

الشرط الأول: الإخلاص لله ﷻ بأن يخلص الإنسان في دعائه؛ فيتجه إلى الله سبحانه وتعالى بقلب حاضر صادق في اللجوء إليه، عالم بأنه ﷻ قادر على إجابة الدعوة، مؤمل الإجابة من الله سبحانه وتعالى.

الشرط الثاني: أن يشعر الإنسان حال دعائه بأنه في أمس الحاجة؛ بل في أمس الضرورة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الله تعالى وحده هو الذي يجيب دعوة المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، أما أن يدعو الله ﷻ وهو يشعر بأنه مستغن عن الله سبحانه وتعالى وليس في ضرورة إليه، وإنما يسأل هكذا عادة فقط؛ فإن هذا ليس حرياً بالإجابة.

الشرط الثالث: أن يكون متجنباً لأكل الحرام؛ فإن أكل الحرام حائل بين الإنسان والإجابة - كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ؛ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]، فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب لهذا الرجل الذي قام بالأسباب الظاهرة التي بها تستجلب الإجابة وهي:

أولاً: رفع اليدين إلى السماء، أي: إلى الله ﷻ؛ لأنه تعالى في السماء فوق العرش، ومد اليد إلى الله ﷻ من أسباب الإجابة - كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند: «**إن الله حَيِيٌّ كريم،**

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٤٣) من هذا الباب.

يَسْتَحْيِي مِن عبدِهِ إذا رَفَع إليه يديه أن يَرُدَّهما صِفْراً))[١] .

ثانياً: هذا الرجل دعا الله تعالى باسم الرب: «يا رب، يارب» والتوسل إلى الله تعالى بهذا الاسم من أسباب الإجابة؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور، فبيده مقاليد السموات والأرض؛ ولهذا تجد أكثر الدعاء الوارد في القرآن الكريم بهذا الاسم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٥]؛ فالتوسل إلى الله تعالى بهذا الاسم من أسباب الإجابة .

ثالثاً: هذا الرجل كان مسافراً والسفر غالباً من أسباب الإجابة؛ لأن الإنسان في السفر يشعر بالحاجة إلى الله ﷻ والضرورة إليه أكثر مما إذا كان مقيماً في أهله، وأشعث أغبر: كأنه غير معني بنفسه؛ كأن أهم شيء عنده أن يلتجيء إلى الله ويدعوه على أي حال كان هو؛ سواء كان أشعث أغبر أم مترفاً، والشَّعَثُ[٢] والغَبَرُ له أثر في الإجابة؛ كما جاء في الحديث الذي روي عن النبي ﷺ:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا»[٣] .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٤٣) من هذا الباب.

(٢) هو اتِّساخُ الشَّعْر وتغيُّر حاله.

(٣) أحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٥)، والأوسط (٨٢١٨، ٨٩٩٣)، والكبير (١٣٥٦٦)، وابن حبان (١٨٨٧، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣)، والحاكم ١/ ٤٥٦ (١٧٠٨) وصححه ووافقه الذهبي.

هذه الأسباب لإجابة الدعاء لم تُجدِ شيئاً؛ لكون مطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، قال النبي ﷺ: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[1]. فهذه الشروط لإجابة الدعاء إذا لم تتوافر فإن الإجابة تبدو بعيدة، فإذا توافرت ولم يستجب الله للداعي، فإنما ذلك لحكمة يعلمها الله ﷻ ولا يعلمها هذا الداعي، فعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم.

وإذا تمت هذه الشروط ولم يستجب الله ﷻ فإنه: إما أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن يدخرها له يوم القيامة فيوفيه الأجر أكثر وأكثر؛ لأن هذا الداعي الذي دعا بتوفر الشروط، ولم يستجب له، ولم يصرف عنه من السوء ما هو أعظم؛ يكون قد فعل الأسباب ومنع الجواب لحكمة، فيعطى الأجر مرتين: مرة على دعائه، ومرة على مصيبته بعدم الإجابة، فيدخر له عند الله ﷻ ما هو أعظم وأكمل .

ثم إن المهم أيضاً أن لا يستبطئ الإنسان الإجابة، فإن هذا من أسباب منع الإجابة أيضاً - كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ**»، قالوا: كيف يعجل يا رسول الله ؟ قال: «**يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»[2]. فلا ينبغي للإنسان أن يستبطئ الإجابة فيستحسر عن الدعاء ويدع الدعاء؛ بل يلح في الدعاء، فإن كل دعوة تدعو بها الله ﷻ فإنها عبادة تقربك إلى الله ﷻ وتزيدك أجراً . فعليك يا أخي بدعاء الله ﷻ في كل أمورك العامة والخاصة، الشديدة واليسيرة، ولو لم يكن من الدعاء إلا أنه عبادة لله سبحانه وتعالى لكان جديراً بالمرء أن يحرص عليه .

والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/٩٣-٩٦)

---

(١) مسلم (١٠١٥).

(٢) البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (٢٧٣٥) .

[١٤٧] ماذا يفعل من دعا فلم يُستجَب له ؟

س : لقد ظللت أكثر من عشر سنوات أدعو الله بين فترة وأخرى أن يرزقني الله زوجاً صالحًا وذرية صالحة .. ولكن شيئًا من هذا لم يحدث، وهذه إرادة الله ﷻ ولا راد لقضائه. وسؤالي هو: - أنني توقفت عن الدعاء منذ فترة قريبة لا يأساً من استجابة الله لدعوتي؛ ولكن أخذت أفكر أن هذا الموضوع ليس في صالحي نظرًا لعدم استجابة الله لي . فقررت أن أتوقف عن الدعاء؛ لأن الله ﷻ أعلم بما ينفعني رغم رغبتي الشديدة والملحة في تحقيق واستجابة دعوتي .. فما الذي يجب عليّ في هذا الموقف ؟ هل أستمر في الدعاء أم أقتنع أن هذا الموضوع ليس في صالحي وأتوقف عن الدعاء ؟

ج : ورد في الحديث أنه: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ**»[(١)]، وفسر الاستعجال بأن يستبطئ الإجابة؛ فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي . ذلك أن الله تعالى قد يؤخر إجابة الدعاء لأسباب خاصة أو عامة . وفي الحديث: (**أنَّ الداعي يُعطيهِ الله أحد ثلاثة أشياء: إما أن يُجيب دُعاءَهُ ويعطيهِ سُؤالَهُ، وإما أن يدِّخِرَهُ لَهُ في الآخرة، وإما أن يَدْفَعَ عنه من الشَّرِّ بِقَدْرِه**)[(٢)].

فعليك أيتها الأخت أن لا تستعجلي، وأن تستمري في الدعاء دائمًا ولو عدة سنوات؛ كما أن عليك أن لا تردي الأَكْفَاء إذا تقدموا ولو من كبار الأسنان ولو متزوجين، فعسى الله أن يجعل في ذلك خيرًا كثيرًا .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٨٧، ١٨٨)

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) أخرجه بنحوه: أحمد (٣/ ١٨)، والترمذي (٣٣٨١) مختصراً، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والطبراني في «الصغير» (١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٩١٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٣ (١٨١٦) وصححه ووافقه الذهبي.

[١٤٨] حكم طلب الدعاء من الصالحين

س : ما الحكم إذا رأينا شخصاً نتوخى فيه الصلاح وطلبنا منه أن يدعو لنا ؟ وآمل أن تدعو لي بأن يصلح الله قلبي وأن يوفقني للبر بوالدي وأن يرزقني الذرية الصالحة .

ج : طلب الدعاء من شخص ترجى إجابة دعائه: إن كان لعموم المسلمين - فلا بأس به؛ مثل أن يقول شخص لآخر: ادع الله أن يُعِزّ المسلمين وأن يصلح ذات بينهم، وادع الله أن يصلح ولاتهم وما أشبه ذلك. أما إذا كان خاصًا بالشخص السائل الطالب من أخيه أن يدعو له - فهذا قد يكون من المسألة المذمومة؛ إلا إذا قصد الإنسان بذلك نفع أخيه الداعي له؛ وذلك لأن أخاه **إذا دَعَا لَهُ بِظَهْرِ الغيبِ قال المَلَكُ: آمِين ولَكَ بِمِثْلِهِ**[1]. وكذلك إذا دعا له أخوه فإنه قد أتى إحسانًا إليه؛ والإحسان يثاب عليه فينبغي عليه أن يلاحظ من طلب من أخيه أن يدعو له فائدة الأخ الداعي .

على أن طلب الدعاء من الغير قد يترتب عليه مفسدة: وهي أن هذا الغير يعجب بنفسه ويرى أنه أهل لإجابة الدعاء، وفيه أيضًا: أن هذا الطالب من الغير أن يدعو له قد يعتمد على دعاء المطلوب فلا يلح هو على ربه بالدعاء؛ بل يعتمد على دعاء غيره، وكلا المفسدتين شر.

والذي أنصح به إخواني: أن يكونوا هم الذين يدعون الله ﷻ؛ لأن الدعاء عبادة والدعاء مصلح للقلب؛ لما فيه من الالتجاء إلى الله والافتقار إليه وشعور المرء بأن الله تعالى قادر على أن يُمِدَّه بفضله .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٤٥، ١٤٦)

---

(١) مسلم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣).

[١٤٩] حكم الدعاء على الأبناء

س : كثير من الآباء والأمهات يدعون على أبنائهم عند الزلل والخطأ . . نرجو منكم كلمة توجيهية لهم بهذا الخصوص .

ج : ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر، وبالصبر على ما نالهم من كلام أو أذى؛ حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم؛ فيقع منهم الخطأ في القول والفعل . فمتى كان الوالد حليمًا عفا عن ذلك، وعلَّمَ الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه . لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والعاهات والمصائب، ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه، فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ، ويعترف بأنه لا يحب وقوع تلك الدعوات ولا يريدها؛ لما جُبل عليه الوالد من العطف والحنان، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب، فالله سبحانه يعفو عنه - قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس، من الآية: ١١].

فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأديب بالضرب الزاجر؛ فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم . فأما الدعاء عليه فلا يفيده ولا يدري ماذا يقال عنه، فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للولد انتفاع. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٨٨، ١٨٩)

❁❁❁❁❁

الباب الثامن عشر

الطب

فتاوى

الفصل الأول : التداوي والأدوية

الفصل الثاني : الرقى والتمائم

الفصل الثالث : العين والمس والسحر

الفصل الأول
التداوي والأدوية

[١] حكم العلاج (التَّداوي)

س : ما حكم العلاج أصلاً: هل هو واجب ؟ فإذا لم يكن واجباً فهل يلحق الطبيب بناء على ذلك أي إثم لو رفض إجراء العملية لسبب شخصي؛ سواء كان هناك غيره أو لا يوجد غيره ؟

ج : العلاج مشروع[(١)]، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى الذي عنده القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة التي تفيد

(١) وقد لخص الشيخ عبدالله الدميجي حكم التداوي عند أهل العلم في كتابه (التوكل على الله..) ص٢١٧، ٢١٨:
فقال: اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل ؟ أم مستحب ؟ أم واجب ؟ فالمشهور عند أحمد الأول؛ لهذا الحديث، وما في معناه؛ [أي حديث السبعون ألفاً].
والمشهور عند الإمام الشافعي الثاني، حتى ذكر النووي في شرح مسلم أنه مذهبهم ومذهب جمهور السلف والخلف، واختاره الوزير ابن المظفر. قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك: أنه يستوي فعله وتركه؛ فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.
وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد. [تيسير العزيز الحميد (ص٨٨)].
وعلى كلٍّ؛ فالتداوي من الأسباب التي أمر الله تعالى باتخاذها من غير اعتماد عليها -كما تقدم - ويختلف حكمه باختلاف الحال كما فصَّل ذلك العلامة ابن عثيمين حفظه الله؛ حيث قال في كتابه (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ٥/ ٣٠١:
الأقرب أن يقال ما يلي:
١ - أن ما علم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه؛ فهو واجب.
٢ - ما غلب على الظن نفعه، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه؛ فهو أفضل.
٣ - ما تساوى فيه الأمران، فتركه أفضل».
وبهذا يمكن الجمع بين أقوال الأئمة المذكورة آنفًا.

التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف. إضافة إلى أن الطبيب في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجأون إليه؛ فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (١٧٥، ١٧٦)

---

[٢] طلب العلاج لا ينافي القدر

س : إن كان قد طلب الله من المسلم إيماناً بالقدر خيره وشره؛ فهل يجوز له مراجعة الطبيب للعلاج إذا كان مريضاً؛ لأن المرض طارئ بالقدر ؟

ج : تعاطي الأسباب من علاج المرض وطلب الرزق وغير ذلك لا ينافي القدر؛ لأن الله سبحانه قَدَّر الأقدار وأمر بالأسباب، و«**كلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[(١)]، كما جاء بذلك الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا يجوز التداوي بالأدوية المباحة، وهو من قدر الله، كما قال عمر رضي الله عنه - حينما منع من دخول البلاد المَوْبُوءَة في عام الطاعون: (**نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله**)[(٢)] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (١٧٥)

---

[٣] كيفية طهارة المريض

س : فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة

---

(١) البخاري (٤٩٤٩، ٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٧، ٢٦٤٩).

(٢) البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

المفتي العام من أحد الإخوة الناصحين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٣١) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٥هـ .

وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض وصلاته .

ج : وبعد دراسة اللجنة ما ذكر أجابت بما يلي:

أولاً: طهارة المريض :

١ - يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر، ويغتسل من الأكبر .

٢ - ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال، أو أتى الغائط .

- ولابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة .
- ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة.
- والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها؛ كالمناديل واللِّبن ونحو ذلك ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل فيكون أبلغ .
- والإنسان مخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما شابهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف .
- وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المَحَلّ، فإن لم يكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل،

والأفضل أن يقطع على وتر .

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى، أو بها كسر، أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك .

- إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء؛ لعجزه أو لخوفه زيادة مرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم .

والتَّيَمُّم: هو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه .

ويجوز أن يتيمم على كل شيء طاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض فإن تطاير الغبار مثلاً على جدار أو نحوه، فيجوز أن يتيمم عليه .

- وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه؛ لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل .

- ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً .

٤ - إذا كان المرض يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع، ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله .

٥ - إذا شق على المريض أن يتوضأ، أو يتيمم بنفسه وضَّأه أو يَمَّمه غيره، وأجزأه ذلك .

٦ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي .

٧ - من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غَسْلُه أو كان يتضرر به - مَسَحَهُ بالماء حال غسل الوضوء الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه، أو كان يتضرر به: تيمَّم عنه وأجزأه .

٨ - صاحب الجَبِيرة، وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقة أو نحوها؛ فإنه يمسح عليها بالماء وتكفيه ولو لم يضعها على طهارة .

٩ - يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه، وثيابه، ومكان صلاته من النجاسات فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه .

١٠ - إذا كان المريض مصاباً بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته، فعليه أن يستنجي، ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته - بوضع حافظ على رأس الذكر .

ثانياً: صلاة المريض :

١- يجب على المريض أن يصلي قائماً قدر استطاعته .

٢- من لا يستطيع القيام صلَّى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في كل القيام .

٣- فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن .

٤- فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً .

٥- ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام؛ بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود .

٦- وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، وإلا فلا؛ فله أن يصلي مستلقياً .

٧- من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٨- ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود .

٩- ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع؛ فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك .

١٠- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه، فيكبر ويقرأ، وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين، والجلوس للتشهد. ويأتي بالأذكار الواردة. أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له .

١١- ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء - انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته .

١٢- وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها. ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها؛ ليصليها فيه .

١٣- لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة في جميع أحواله وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين. فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه، فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر .

١٤- وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له؛ إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء قدم العشاء مع المغرب وإن شاء أخر المغرب مع العشاء .

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٩، ٦٦)

---

[٤] حكم أخذ المريض بفتوى الطبيب

س : هل إذا أفتى الطبيب للمريض بأي فتوى يأخذ بها المريض ؟ أم لابد من الرجوع إلى عالم في ذلك ؟

ج : لا بد أن يراجع المريض العلماء فيما يقوله له الأطباء من الأحكام

الشرعية؛ لأن الأطباء لهم شأنهم فيما يتعلق بعلمهم، والعلم الشرعي له أهله، فلا يعمل المريض بالفتوى إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحداً يسأل له. والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتي إلا عن علم؛ كأن يقول: سألت العالم الفلاني عن كذا وكذا، فأجابني بكذا وكذا، فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفى، وفي أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاتها عما أشكل عليه حتى يفتي به المرضى؛ فالطبيب عليه أن يسأل، وليس له أن يفتي بغير علم؛ لأنه ليس من أهل العلم الشرعي، وإنما عليه أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرى في ذلك وينصح .

الشيخ ابن باز. من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٤٥٢)

---

[٥] موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين

س : ما موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين ؟

ج : ورد في الحديث: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(١) .

فهؤلاء الأطباء الشعبيون قد عملوا بالتجربة على هذه الأدوية، ورجعوا فيها إلى كتب الطب التي جمعها علماء عارفون بذلك، وهذا فن من فنون العلم الكثيرة، قد تخصص فيه أقوام من عهد النبوة، وقبلها وبعدها، وعرفوا تراكيب الأدوية وخواص كل دواء، وكيفية استعماله، مع اعتقادهم أنها أسباب للشفاء، وأن الله تعالى هو مسبب الأسباب .

فعلى هذا لا بأس بتعلم ذلك والعلاج به، وعلى السائل أن يقرأ كتاب:

---

(١) البخاري (٥٦٧٨)، دون قوله: «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**». وأخرجه بهذه الزيادة: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٥٣) وَ(٤/ ٢٧٨).

(الطب النبوي) لابن القيم، وللذهبي، و(الآداب الشرعية) لابن مفلح، وكتاب (تسهيل المنافع)، وغيرها .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (٢٠٩/١)

---

[٦] أيهما أولى بالكشف على المرأة: طبيب مسلم أو طبيبة كافرة ؟

س : يوجد دكتور مسلم ودكتورة مسيحية ودكتورة هندوسية: أيّ طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناتي ؟

ج : المرأة تعالج المرأة؛ سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٤٤)

---

[٧] حكم استعمال الأدوية الطبية لجلب العادة الشهرية

س : انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من (٥) شهور؛ ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي، ووصف لها الطبيب حبوبًا لجلب العادة الشهرية .. فهل لها أن تأخذ الحبوب ؟

ج : يجوز لها أخذ الحبوب؛ إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضررًا أكثر من المصلحة أو مساوية لها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠١/٥) فتوى رقم (٦٢٥٩)

[٨] كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية في المستشفيات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من اللواء عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، المقيد في إدارة البحوث برقم ٢٨٠ في ١٤٠٥/١/٢٧هـ، الآتي نصه :

نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشؤون الدينية بالمنطقة الغربية رقم ٨ وتاريخ ١٤٠٥/١/١١هـ، ونرغب من سماحتكم في إعطائنا الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها متشابهة، ويطلبون منا حكماً في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي :

١ - الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث .

٢ - الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض، مثل: نواتج الطهارة (الختان للذكور).

٣ - المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط) .

٤ - نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها .

نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي لنتمكن من تعميمه على مستشفيات وزارة الدفاع والطيران، وفقكم الله .

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إحراقها؛ بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضى عليه أربعة أشهر، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولوداً بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم. أما إن كان السقط من والدين كافرين فإنه لا يغسل،

ولا يصلى عليه؛ بل يدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٤٢٩)

---

[٩] حكم إسقاط الحمل (الإجهاض)، والأحكام بعد سقوطه

س : إشارة إلى ما ورد للوزارة - وزارة الصحة - من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض. ولأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية:

آمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل والذي يعتبر ما دونه إسقاط وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط :

١ - الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً .

٢ - إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية؛ تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد - فغير جائز .

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة: أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره؛ جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

٤ - بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين: أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها؛ وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته. وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط؛ دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين .

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل :

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العَلَقة وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً: ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها - نطفة أو علقة - شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة .

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث طور المُضْغَة - أي قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً؛ فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين لا يترتب عليه شيء من الأحكام .

٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي، أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان - فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها: النفاس وانقضاء العدة .

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح؛ وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد - فله حالتان؛ وهما:

١ - أن لا يستهِلَّ صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه، ويسمى، ويعق عنه .

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة ههنا: هي أنه يملك المال من وصية وميرات، فيرث ويورث وغير ذلك . والله أعلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٨٠)

---

[١٠] حكم ربط الرحم خشية ولادة أطفال مشوهين

س : امرأة وضعت ثلاث مرات أطفالاً مشوهين، وعندما أرادت ربط الرحم حتى لا تنجب لكن المستشفى رفض عمل هذه العملية إلا بفتوى من سماحتكم؛ فالرجاء تزويدنا بفتوى خطية إذا كان ذلك يجوز في الشريعة السمحاء .

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز للمرأة المذكورة أن تعمل ما يوقف النسل خشية أن يولد لها ولد ناقص الخلقة أو مشوه، ويجب عليها أن تعتمد وتتوكل على الله سبحانه، وتتذكر قول الله ﷻ:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦] .

ومجيء الولد المنتظر مشوهاً أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية

التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وعليها هي وزوجها أن يسألا ربهما أن يهبهما ذرية طيبة سليمة من كل عيب، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر، من الآية: ٦٠]، وهو المتصرف في عباده كيف يشاء .

يسر الله أمرها وأمر زوجها، ووهبهما ذرية طيبة سليمة صالحة، وأصلح لهما ما أعطاهما من الذرية، وعافاهما مما أصابهم؛ فهو على كل شيء قدير .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٨٧)

---

[١١] حكم تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه .. وبعد :

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ: بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه؛ بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر - **قرر المجلس ما يلي:**

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومِنَّةٌ عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، فقد تظافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عزوجل وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها .

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده .

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها .

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها .

لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان - فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين؛ بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة .

وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قرار هيئة كبار العلماء، رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب ...)، ص (٣٠٩)

[١٢] حكم تسوية بعض الأسنان المشوهة

س : إذا كان لي سِنَّان طويلان: فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان ؟

ج : إذا كان طولها يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٢٦٠)

---

[١٣] حكم تلبيس الأسنان بالذهب

س : أفيد سماحتكم أنني راجعت طبيب أسنان لمعالجة أسناني، ويقوم هذا الطبيب بتلبيس الذهب على الأسنان .. فهل يجوز تلبيس الذهب على الأسنان ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء المذكور أجابت عنه:

بأنه يجوز للرجل ربط أسنانه بالذهب وتلبيسها به عند الحاجة إلى ذلك؛ لأن الذهب له خاصية حيث لا يصدأ في الفم .

أما إذا كان الغرض من ذلك هو الزينة فقط فإنه لا يجوز؛ لأن لبس الذهب والتزين به حرام على ذكور هذه الأمة؛ روى الإمام أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: «**هَذَانِ حَرَامَانِ على ذُكُورِ أُمَّتي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِم**»[(١)] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٢٦٠)

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٩٦): «أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي . . .» ثم ذكر له طرقاً وألفاظاً أخرى. وقد تقدم تخريجه في باب الآداب - الفصل الرابع (اللباس والزينة) - فتوى رقم (٤٥).

[١٤] حكم جراحة التجميل لإزالة عاهَةٍ معيَّنة

س١: ما حكم جراحة التجميل؛ وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهة معينة، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض ؟ وهل هذا تغيير لخلق الله ؟

ج١: يجوز إجراء العملية المذكورة، ولا يعد تغييراً لخلق الله .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٥٨)

س٢: إذا كان الأنف كبيرًا وضخمًا .. هل يجوز إجراء عملية لتجميله بحيث يصبح مناسبًا للوجه ؟

ج٢: القاعدة في هذه الأمور أن العملية لإزالة العيب جائزة، والعملية للتجميل غير جائزة؛ ودليل ذلك : **أن النبي ﷺ لعَنَ المُتَفلِّجات[١] في أسنانهن من أجل تجميل السن[٢]. ولكنه أذِنَ لأحد الصحابة رضي الله عنه - لما أصيبت أنفه وقطع - أن يتخذ أنفًا من ذهب[٣]**. فالقاعدة : أن ما كان لإزالة عيب فهو جائز، وما كان لزيادة التجميل فهو ليس بجائز .

فمثلاً : لو كان الأنف أعوج وأجرى عملية لتعديله فلا بأس ؛ لأن هذا إزالة عيب، أو كانت العين حولاء فأجرى عملية لتعديلها فلا بأس لأنه إزالة عيب .

هذا الأنف إذا كان كبره يعتبر عيبًا فهذا عيب ولا بأس بإجراء عملية، أما إذا كان فيه كبر وتصغيره يكون أجمل فإن هذا يعتبر تجميلاً؛ فهو كالتَّفَلُّج، والتفلج لا يجوز .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٥١)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان

---

(١) التَفَلُّج: هو عمل فُرْجَة في الأسنان بين الثنايا والرَّبَاعيات؛ رغبةً في التحسين.
(٢) البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥) بمعناه.
(٣) أبو داوود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وقال : «حسن غريب»، والنسائي (٥١٦٤، ٥١٦٥).

[١٥] جراحة التجميل لأجل التحسين وزيادة الجمال

س : يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل في أشياء كثيرة في الجسم منها :

١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحيًا، أو بالمنظار .

٢- تصغير وتكبير الشفاه .

٣- تجميل الصدر «رفع، تكبير، تصغير» .

والسؤال : هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة ؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور ؟ وهل يُعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله ؟ وهل يجوز الدعاية لمثل هؤلاء الأطباء ؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله.

ج : التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو يشبه النَّمْص[١]، والوَشْم[٢]، ووَشْرُ[٣] الأسنان لتفليجها، وفي الصحيحين: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: **أنه لَعَنَ الوَاشِمَات والمُسْتَوْشِمَات، والمُتَنَمِّصَات، والمُتَفلِّجَات لِلْحُسْنِ المُغَيِّرات لِخَلْقِ الله** وقال : **ما لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ**[٤] .

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب، وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربه، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال؛ فقليل من حلال، خير من كثير حرام .

ولا تجوز الدعاية لمثل هذا العمل؛ لأنه من باب التعاون على الإثم

---

(١) النَّمْص: نتف الشعر من الوجه أو الجبين.

(٢) الوَشم: هو غَرْز الجلد بإبرة، ثم حشوه بكُحْل أو نِيلٍ؛ فيزرقّ أثره أو يَخْضَرّ.

(٣) الوَشْرُ: هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

(٤) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك .

ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنات جنسهن .

ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم ممن له ولاية عليهن أن يُمكِّنوهن من هذا العمل؛ قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم: ٦] .

أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يحميهم من أسباب سخطه وعقابه؛ إنه جواد كريم. ٢٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى في أحكام الجنائز
ص (٥٦)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان

---

[١٦] حكم تشريح الجثث لتعلم الطب (للجنة الدائمة)

س : هل يجوز تشريح الجثث لطلاب الطب ؟ وهل يستوجب ذلك الوضوء أو الغسل ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء في حكم التشريح رقم (٤٧) وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ. هذا مضمونه :

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه.. وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل

رقم (٣٢٣١/ ٢/ خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/ ٣) وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية .

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية .

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً .

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين؛ سواء كانت الجثة المُشَرَّحة جثة معصوم أم لا .

وأما بالنسبة للقسم الثالث - وهو: التشريح للغرض التعليمي - فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا

تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة - فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة؛ إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميِّتاً كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»[1]، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة - فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر .

ثانياً: لا يوجب التشريح وضوءاً ولا غسلاً .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...). ص (٤٢٢- ٤٢٤)

---

[١٧] حكم تشريح الجثث لتعلم الطب (للشيخ ابن باز)

س : لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم، وذلك للعلم العملي؛ فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة ؟ وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجال ؟ وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان ؟

ج : إذا كان الميت معصوماً في حياته؛ سواء كان مسلماً أو كافراً،

(١) أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٥)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني؛ كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢٧٤٦).

وسواء كان رجلاً أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّت كَكَسْرِهِ حيًّا**»[1] .

أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي؛ فلا أعلم حرجاً في تشريحه للمصلحة الطبية. والله سبحانه وتعالى أعلم .

الشيخ ابن باز - كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٤٢١)

---

[١٨] حكم شراء الجُثَث لغرض التشريح

س : بعض الكليات الطب تشتري جثثاً من جنوب شرقي آسيا بغرض التشريح؛ فما الحكم ؟

جـ: إذا كانت الجثث من كفار لا أمان لهم فلا حرج، أما غيرهم فلا يجوز التعرض لهم .

الشيخ ابن باز - كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٤٢١)

---

[١٩] حكم كسر عظم الميت الكافر

س : هل يجوز كسر عظم الميت الكافر ؟

ج : فيه تفصيل؛ فإذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً لم يجز التعرض له، أما إن كان حربياً فلا حرج في ذلك. وبناء على ذلك يجوز أخذ الأعضاء من المتوفى الحربي، أما المُعَاهَد والذمي والمستأمن فلا؛ لأن أجسادهم محترمة .

الشيخ ابن باز - كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٤٢١)

---

(١) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.

[٢٠] حكم تشريح الجُثَّة المشكوك في قتلها

س : ما حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها ؟

ج : إذا كان لعلة شرعية فلا بأس .

الشيخ ابن باز - كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٤٢٢)

---

[٢١] قرار هيئة كبار العلماء حول حكم نقل الأعضاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه . . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ بحث (حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر) بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور/ نزار فتيح، المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض بكتابه المؤرخ في ١٥/٨/١٤٠١هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا؛ المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (١٤٢٧) وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٢هـ، ورقم (٥٩٠/ب)، وتاريخ ١/٥/١٤٠٢هـ لعرضهما على المجلس .

وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧)، وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢) وتاريخ

٢٥/ ١٠/ ١٣٩٨هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه. ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في: (حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر).

وبعد المناقشة وتداول الآراء **قرر المجلس بالإجماع:**

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (٩٩) وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ
من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...)، ص (٣٣٦)

---

[٢٢] قرار هيئة كبار العلماء حول نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام

١٤١٧هـ - بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها؛ خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً، بناء على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز؛ الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (٦٢٧/ ١١) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٦هـ، ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (٦٢١/ ١١) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤١٦هـ. المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها، وخاصة عند المتوفين دماغياً .

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في: (حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر) وإلى قراره رقم (٩٩) في: (حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر)، كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها .

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع **قرر المجلس**:

أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً - حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته، فلا يعدل عنه إلا بيقين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

[قرار هيئة كبار العلماء] رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ
من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٣٣٧)

---

[٢٣] حكم منح هدايا للمتبرعين بالدم

س : بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم؛ هي عبارة عن سجادة صلاة وميدالية أو غتر شماغ أو غيرهما، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج : وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز بيع الدم؛ لما في [صحيح البخاري] من حديث أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه قال[١]: رأيت أبي اشترى حَجَّاماً فأمر بمحاجِمه فكُسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ **(نَهَى عن ثَمَنِ الدَّم، وثمن الكلبِ، وكَسْبِ الأَمَةِ، ولعَنَ الوَاشِمة، والمُسْتَوشِمَة، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّر)**[٢].

قال الحافظ في [الفتح][٣]: المراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً؛ أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. اهـ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٣٥١)

---

[٢٤] هل يشترط في التبرع بالدم نَقْلُه إلى مريض مسلم ؟

س : كما نعلم بأن بنوك الدم بالعالم لا تنظر ولا تهتم بديانة وجنسية المريض، بل تعمل جاهدة في توفير الوحدات الدموية ومكوناتها لهؤلاء المرضى في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى، وكذلك تعمل على استقبال المتبرعين بالدم باختلاف جنسياتهم وأديانهم .

أ - ولكن هل يجوز للمتبرع بالدم المسلم بأن يشترط على بنوك الدم بأن لا تستخدم دمه الذي تبرع به لهم؛ بأن لا تذهب ولا تنقل إلا لمريض مسلم ؟

ب - كذلك إذا اشترط المريض نفسه بأن لا تنقل له إلا وحدات دموية سحبت من متبرعين بالدم من المسلمين فقط ؟

جـ - هل يجوز لبنوك الدم بأن لا تعطي اهتماماً لموضوع الدِّيَانة، مثلما تفعل حالياً،

---

(١) القائل هو: عَوْن بن أبي جحيفة.

(٢) البخاري (٢٢٣٨) وأطرافه في (٢٠٨٦). وانظر: «صحيح مسلم» (١٥٦٧ - ١٥٦٩). والوَشْمُ : هو غرْزُ الجلد بإبرة، ثم حشوهُ بكُحل أو نِيل، فيزرقّ أثره أو يخضرّ.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

بل تعامل الكل من المرضى والمتبرعين بالدم سواء، وتنقل دم المسلمين لأي كان - مريض مسلم أو غير مسلم - وكذلك تنقل دم إنسان غير مسلم إلى مريض مسلم أو غيره؛ خاصة إذا علمنا بأن هنالك حالات مرضية صعبة جداً، ولا تستدعي الانتظار للاهتمام بهذه الأمور، بل نقل الدم إليهم بأسرع ما يمكن ؟

ج : هذا الشرط غير لازم إلا في حالة ما إذا أعطي الدم لإنسان حربي، فإنه لا يجوز؛ لأنه يجب قتله، ولا يجوز مساعدته للبقاء في هذه الحياة، أما المسلم والذمي والمعاهد فلكل هؤلاء الانتفاع بالدم المتبرع به، ولا حرج في ذلك .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٣٥٦)

---

[٢٥] حكم نقل الدم من كافر إلى مسلم

س : سافرت إلى أمريكا، وعملت في أحد مستشفياتها عملية جراحية، في خلال ذلك زودت بدم العملية، وحيث لا يخفى عليكم لم أعلم مصدر هذا الدم : هل هو من مسلم مُوَحِّد لله ﷻ أم من شخص غير مسلم .. فما الحكم ؟ أفتوني جزاكم الله خيراً .

ج : وأجابت اللجنة بما يلي:

سبق أن أورد إلى هذه اللجنة سؤال مماثل لهذا- أجابت عنه بالفتوى رقم (١٣٢٥) في (٩/ ٧/ ١٣٩٦هـ) الآتي نصها :

س : هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما ؟

ج : إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك - فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربياً لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته؛ بل ينبغي القضاء عليه إلا إذا

أُسِر فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين: من قتل أو استرقاق، أو مَنٍّ عليه، أو قبول فداء منه أو من أوليائه، وإلا إذا أمّن فيجار حتى تبيّن له الحجة، فإن آمن فيها وإلا بلغ مأمنه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٣٥٠)

---

[٢٦] جواز نقل ماء زمزم من مكة للتداوي

س : هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلد آخر لغرض التداوي ؟ وهل يحتفظ الماء بخصوصيته ؟

ج : نعم؛ يجوز للإنسان أن يحمل ماء زمزم إلى بلاد أخرى، والخصوصيات التي تكون له هنا تبقى فيه هناك .

الشيخ ابن عثيمين - دروس وفتاوى في الحرم المكي، ص (٤٢٣)

---

[٢٧] حكم لبس السِّوَار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن باز)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ . . . سلَّمه الله وتولاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه، وأشرفت على الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسورة النحاسية التي حدثت أخيرًا لمكافحة الروماتيزم، وأفيدكم أني درست موضوعها كثيرًا، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعًا وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي: فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض الروماتيزم، ومنهم من رأى تركها لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية، من اعتيادهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج

لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المُعَلَّق عليه من العين، ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[(١)]، وفي رواية: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٢)]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»[(٣)]، وفي حديث آخر: عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسولاً يتفقد إبل الركب ويقطع كل ما علق عليها من قلائد الأوتار[(٤)]؛ التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها.

فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها: أنه لا ينبغي أن يعلق شيئًا من التمائم أو الوَدَع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه.

والذي أرى في هذه المسألة: هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها سدًا لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به، واعتمادًا عليه واكتفاءً بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلاشك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره. وقد ثبت عن النبي ﷺ

---

(١) أحمد (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٤/ ٢١٦ (٧٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٤/ ١٥٦)، قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

(٣) أحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وغيرهما، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٧٧). ومعنى (صُفْر): هو النحاس الأصفر. ومعنى (الوَاهِنَة): أي لأجل الواهنة؛ وهي: عِرْق يأخذ في المَنْكِب وفي اليد كلها فيُرقَى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العَضُد. ومعنى (وَهْناً): أي ضَعْفاً ومرَضاً.

(٤) البخاري (٣٠٠٥).

أنه قال: «**مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»[(١)]، وقال ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ**»[(٢)].

ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان؛ فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: إنه من المشتبهات، فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة. هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يمن علينا جميعًا بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعه؛ إنه على كل شيء قدير، والله يحفظكم. والسلام.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٢٠٦/١)

---

[٢٨] حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن عثيمين)

س: ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم؟

ج: اعلم أن الدواء سبب للشفاء والمسبب هو الله تعالى فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سببًا. والأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا نوعان:

أولاً: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء؛ كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»[(٣)]، وكما كان ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به.

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، ومعنى (يَرْتَعَ فيه): أي يخُوض ويَرعَى فيه.

(٢) الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٣ و٤/ ٩٩ (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦) وصححه في الموضع الأول ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع؛ كالعسل أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال؛ فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صحّ أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى .

أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناءً على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول - فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء. لا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات؛ ولهذا نهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه؛ لأن ذلك ليس سببًا صريحًا حسيًا، وما لم يثبت كونه سببًا شرعيًا ولا حسيًا لم يجز أن يجعل سببًا، فإن جعله سببًا نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك؛ حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها. وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في «**كتاب التوحيد**» وهو باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء وغيره .

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار شرعياً ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرزه فعلاً؛ فلا يجوز للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٨١)

---

[٢٩] حكم التداوي بالأساور وشعر الحيوان

س : نلاحظ أن بعض الناس يعلقون في رقابهم أو أيديهم أساور مطلية ببعض الأصباغ المعينة أو خيوطاً مصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو غيرها؛ ويزعم هؤلاء أنها سبب في

دفع ضرر قد يأتي من الجان أو غيرهم؛ فهل هذا عمل جائز ؟ وما نصيحتكم لهؤلاء ؟

ج : تعليق الأساور أو لبسها وربط الخيوط من الشعر أو غيره . . من يفعل ذلك يعتقد أن هذه الأشياء تمنع الضرر أو ترفع بذاتها عمن لبسها : فهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأنه اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفع وتدفع الضرر وهذا لا يقدر عليه أحد إلا الله سبحانه، وإن كان يعتقد أن الله هو النافع وهو الذي يدفع الضرر؛ إنما هذه الأشياء أسباب فقط . . فهذا محرَّم وشرك أصغر يجر إلى الشرك الأكبر؛ لأنه اعتقد السببية فيما لم يجعله الله سببًا للشفاء؛ لأن هذه الأشياء ليست أسبابًا، والله جعل أسباب الشفاء في الأدوية النافعة المباحة والرقى الشرعية وهذه ليست منها .

وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله باباً في «كتاب التوحيد» في هذا الموضوع فقال: (**باب: من الشرك لُبْسُ الحَلَقَة والخَيْط ونحوهما لرفعِ البلاء أو دفعِه**) أورد فيه أدلة منها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ قَالَ: انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»[1]، رواه أحمد بسند لا بأس به وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي. ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحُمَّى - أي: لدفع الحمى - فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[2] [يوسف]. وإن كان يعتقد أن هذا يدفع شر الجن؛ فالجن لا يدفع شرهم إلا الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت] .

الشيخ صالح الفوزان - المنتقى (٢/٢٩، ٣٠)

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٠٨) برقم (١٢٠٤٠)، عند تفسير الآية (١٠٦) من سورة يوسف.

[٣٠] حكم العلاج بالمُخَدِّرات والمُسْكِرات

س : هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل ؟

ج : لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مُسكر. ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز، لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره - جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم .

أما الخَلُّ إذا لم يكن أصله خمراً، أو كان أصله خمراً وتَخَلَّلَ بنفسه، فليس بمُخَدِّر ولا مُسْكِر، فيجوز التداوي به، وتناوله إِدَاماً أو مع الطعام، وإن كان أصله خمراً وتَخَلَّلَ بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواء ولا إداماً .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من
كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٠٨)

---

[٣١] حكم العلاج بالموسيقى

س : ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين ؟ وما حكم العلاج بالموسيقى ؟

ج : الحفلات لا تكون بالاختلاط؛ بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وحدهم وحفلات النساء للنساء وحدهن. أما الاختلاط فهو منكر ومن عمل أهل الجاهلية، نعوذ بالله من ذلك .

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له؛ بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج، ولكنها داء. وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب، وسبب لانحراف الأخلاق. وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة . أما

العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعوِّدهم الباطل، ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص (١٠، ١١)

[٣٢] الجمع بين حديثي نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم

س : كيف نوفق بين الحديثين الشريفين: ((لا عَدْوَى وَلا طِيرَةَ)) و((فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ)) ؟

ج : لا منافاة عند أهل العلم بين هذا وهذا، وكلاهما قاله النبي ﷺ: قال: ((**لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَلا هَامَةَ، وَلا صَفَرَ، وَلا نَوْءَ، وَلا غُولَ**))[1]؛ وذلك نفي لما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض كالجَرَبِ تُعدِي بِطَبْعِها

(١) مسلم (٢٢٢٠) وفيه ذكر النوء، وَ(٢٢٢٢) وفيه ذكر الغول .

- ومعنى (**لا عَدْوَى**): أي لا مَرَض يُؤثِّر بنفسه ويتعدَّى لغيره؛ بل بتقدير الله وأمره.
(**ولا طِيَرَة**): الطِّيرَةَ هي التشاؤم بالشيء، وكانوا في الجاهلية يعتقدونه، فأبطله الإسلام وأخبر أنه لا تأثير له. (**ولا هَامَةَ**): اسم طائر قيل: هي البُومَة، كانوا يتشاءمون بها، ويزعمون أن عظام الميت تصير هامّة فَتَطِير، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. (**ولا صَفَر**): قيل هو داء في البطن كانت العرب تعتقد أنه أعدى من الجَرَب، فنفى الإسلام ذلك وأخبر أنها لا تُعدِي بطبعها؛ بل تقدير الله سبحانه. وقيل: المراد نفي ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء؛ وهو تأخير المحرّم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، ولعل الأظهر ما كانوا يعتقدونه من أن صفر شهر مشؤوم، فأبطل ﷺ ذلك وأخبر أنه من جنس الطيرة المنهي عنها. (**ولا نَوْء**): النَّوْء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي (٢٨) نجماً أو منزلة؛ يسقط في كل (١٣) ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. وكان يعتقدون أنه لا بد عند ذلك من حدوث مطر أو ريح ينسبونه إليها؛ فيقولون: مُطِرنا بِنَوْء كذا، فنفى الشارع صحة ذلك. أما من جعل المطر من فِعل الله، وأن معنى (مُطرنا بنوء كذا): أن الله أجرى العادة أن يأتي المطر في هذا الوقت - فإن ذلك جائز. (**ولا غُول**): الغُول واحد الغِيلان، وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول يتراءى للناس في الفلاة في صور شتى ليضلهم عن الطريق ويهلكهم؛ فنفاه الشارع. وقيل: هذا ليس نفياً لوجود الغول وإنما فيه إبطال زعمهم بتغوّل الغُول وتلوّنه بالصور المختلفة، وأنها لا تستطيع أن تُضلّ أحداً.

وأن مَنْ خَالَطَ المريض أصابه ما أصاب المريض. وهذا باطل؛ بل ذلك بقدر الله ومشيئته. وقد يخالط الصحيح المريض المَجْذُوم ولا يصيبه شيء - كما هو واقع ومعروف؛ ولهذا قال النبي ﷺ - لمن سأله عن الإبل الصحيحة يُخَالِطُهَا البعيرُ الأَجْرَب فَتَجْرَب كلها - قال له عليه الصلاة والسلام: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟**»[(١)] .

وأما قوله ﷺ: «**فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ**»[(٢)]، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[(٣)]؛ فالجواب عن ذلك: أنه لا يجوز أن يعتقد العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله ﷻ - كالجَرَبِ والجُذَام . ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه؛ توقياً لأسباب الشر، وحذراً من وساوس الشيطان الذي يملي عليه أن ما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٣٥) ص (٩٦. ٩٧)

---

[٣٣] هل معرفة الأطباء لنوع الجنين يعارض القرآن ؟

س : يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]؛ **من ضمن الآية الكريمة أن الله يقول:** ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾. **لقد صار بيني وبين أحد الأصدقاء نقاش كبير حول هذه الآية، فلقد قال لي: إن العلم الحديث والأطباء قد توصلوا لمعرفة ما في رحم المرأة: هل هو ذكر أم أنثى بواسطة**

---

(١) البخاري (٥٧٧٠) . ومسلم (٢٢٢٠) .

(٢) البخاري معلقاً في الطب، (٥٧٠٧)، وموصولاً عند أحمد (٢/ ٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٠٨)، ووصفه صاحب «مرقاة المفاتيح» (٥/ ٣٧٧) بالخبر الصحيح.

(٣) البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١) .

الأشعة، وقلت له: الله سبحانه يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ .. هل معنى الآية: أن العلم لم يكتشف ما في الأرحام ؟ أم إن الآية تفسيرها غير ذلك ؟

ج : ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، وأنها المذكورة في الآية المسؤول عنها، من ذلك: ما رواه البخاري[١] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا الله**»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان]، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ**» ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾، رواه الإمام أحمد عنه[٢] وعن ابن مسعود رضي الله عنه بمعناه[٣]، وروي من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية.

ومعنى الآية: أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة، فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها، ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد الأسباب علماً تقريبياً إجمالياً يشوبه شيء من التخمين، وقد يتخلف.

واختص سبحانه أيضاً بعلم ما في الأرحام تفصيلاً من جهة تَخَلُّقِهِ وعدم تخلقه، ونموه وبقائه لتمام مدته، وسقوطه قبلها حياً أو ميتاً، وسلامته وما قد طرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره أو يتوقف على أسباب أو تجارب؛ بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون، وقبل أن تكون

---

(١) البخاري (٤٦٢٧)، وأطرافه في (١٠٣٩).

(٢) أحمد (٢/ ٢٤، ٥٢، ٥٨، ١٢٢) .

(٣) أحمد (١/ ٣٨٦، ٤٣٨، ٤٤٥)، وأبو يعلى (٥١٥٣). قال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٣): «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».

الأسباب، فإن لمقدر الأسباب وموجدها عِلْمًا لا يَتَخَلَّف ولا يختلف عنه الواقع وهو الله سبحانه، وقد يطلع المخلوق على شيء من أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة، أو سلامة أو إصابته بآفة، أو قرب ولادة، أو توقع سقوط الحمل قبل التمام؛ لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفسه، ولا بدون أسباب، وذلك بعد ما يأمر الله الملك بتصوير الجنين، ولا يكون شاملاً لكل أحوال ما في الرحم؛ بل إجمالاً في بعضه مع احتمال الخطأ أحياناً.

ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً من شؤون دينها ودنياها، فهذا أيضاً مما استأثر الله بعلمه تفصيلاً، وقد يتوقع الناس كسباً أو خسارة على وجه الإجمال مما يبعث فيهم أملاً وإقداماً على السعي أو خوفاً وإحجاماً بناء على أمارات وظروف محيطة بهم - فكل هذا لا يسمى علماً. وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر، إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده؛ فإنه سبحانه له كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها ظاهرها وباطنها .

وجملة القول: إن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره، ولا متوقف على أسباب وتجارب، وأنه يعلم ما كان وما سيكون، وأنه لا يشوب علمه غموض ولا يتخلف، وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلاً؛ جليلها ودقيقها بخلاف غيره سبحانه، والله المستعان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٢٨٨- ٢٩١)

---

[٣٤] الأطباء ووفاة المرضى في العمليات الجراحية

س١: بالنسبة للأطباء الذين يجرون العمليات .. لو فرضنا أن مات أحد المرضى بين

أيديهم وهم يجرون العملية بسبب هذه العملية؛ ألا يلحقهم في ذلك شيء ويلزمهم كَفّارة ؟

ج١: إذا حصل منهم تفريط نتج عنه وفاة الشخص، أو كان الطبيب لا يحسن إجراء العملية؛ فإنه يَتَحَمَّل في هذا ويكون عليه مسؤولية، فيكون عليه الكفارة؛ والدِّيَة أيضاً على عاقِلَتِهِ[1]؛ لأن هذا يُعتبر من قتل الخطأ .

أما إذا كان الطبيب خبيراً بإجراء العملية، وحالة المريض تحتمل هذا الشيء ولم يحصل تفريط؛ فإنه لا حرج عليه في ذلك، وليس عليه ضمان ولا كفارة .

س٢: لو كان هناك تفريط وكانوا أكثر من واحد؛ يعني مثلاً طبيب ومعه مساعد أو مساعدان؛ هل يلزمهم جميعاً هذه الكفارة ؟

ج٢: إذا مات المريض بسبب الإهمال والتفريط من الطبيب ومن يساعده فإنهم يشتركون جميعاً في المسؤولية؛ فيشتركون في الضمان والكفارة، والله أعلم .

الشيخ الفوزان - فتاوى الشيخ صالح الفوزان
(٣٧٨/١) جميع: حمود المطر، وعبدالكريم المقرن

---

[٣٥] حكم التأمين الطبي

س : بعض المؤسسات والشركات الأهلية تكفل العلاج الطبي لموظفيها وأسرهم، ومن أجل ذلك تتفق مع بعض المستشفيات الأهلية لتأمين هذا العلاج، وتكون صورة الاتفاق كالتالي :

١ - تدفع المؤسسة للمستشفى مبلغاً شهرياً عن كل شخص، قدره (١٠٠) مائة ريال فقط، بغض النظر عن عدد الزيارات التي يتردد بها المريض على المستشفى لتلقي العلاج .

٢ - يتولى المستشفى علاج الأشخاص وصرف الأدوية اللازمة لهم، وإجراء بعض العمليات الجراحية إن لزم الأمر .

---

(١) العَاقِلَة: هم العَصَبة والقرابة من قبيل الأب الذين يُعْطُون دِيَةَ قتل الخطأ.

ومن المعلوم أنه في بعض الأشهر ينفق المستشفى على علاج الشخص أكثر من (١٠٠) مائة ريال، وخاصة إذا أجريت له عملية جراحية أو نحوها، وأحياناً أخرى قد لا يأتي الشخص إلى المستشفى، لأنه ليس محتاجاً لذلك، ومن ثم فإنه لم يستهلك شيئاً من المائة ريال، أو استهلك جزءاً يسيراً منها. والسؤال هو:

أولاً: هل هذا التأمين الطبي جائز شرعاً ؟ أو أنه من الشروط المبنية على الجهالة والغرر ؟

ثانياً: هل هذا يدخل في باب الجعالة الجائزة شرعاً، كما قال بذلك بعض الباحثين في [مجلة البحوث الفقهية المعاصرة] العدد (٣١) ؟

ثالثاً: ما صورة التأمين الطبي التعاوني الجائزة شرعاً ؟

ج : ما ذكر في السؤال هو من التأمين التجاري المُحَرَّم؛ لما فيه من الغَرَرِ والجَهَالة، وأكل أموال الناس بالباطل.

والتأمين التعاوني الجائز هو: أن يوضع صندوق تجمع فيه تبرعات المحسنين لمساعدة المحتاجين للعلاج أو غيره، ولا يعود منه كسب مالي للمُتَبَرِّع، وإنما يقصد به مساعدة المحتاجين؛ طلباً للأجر والثواب من الله تعالى .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

من كتاب (الفتاوى المتعلقة بالطب...) ص (٤٤٠)

❁❁❁❁❁

الفصل الثاني
الرقى والتمائم

[٣٦] هل الرُّقْيَة تنافي التوكل على الله ؟

س : هل الرقية تنافي التوكل ؟

ج : التوكل: هو صدق الاعتماد على الله ﷻ في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها. وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب؛ فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله ﷻ وفي حكمته تبارك وتعالى، لأن الله تعالى ربط المسبَّبَات بأسبابها، وهنا سؤال: من أعظم الناس توكلاً على الله ؟

الجواب: هو الرسول ﷺ وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر ؟ الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظَاهَرَ بين دِرعين؛ أي: لبس درعين. كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث .

ففعل الأسباب لا ينافي التوكل إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة: قراءة الإنسان على نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي نفسه بالمعوذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مرضوا، والله أعلم .

الشيخ محمد بن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (١٥)

[٣٧] إلى جانب الرقية الشرعية .. إفْعَل الآتي

س : عن رجل أصيب بداء، فذهب إلى الأطباء ولم يستفد شيئًا، ثم ذهب إلى المشايخ والقراء فإذا قرؤوا عليه هدأت نفسه، وبعد فترة تعود حالته إلى ما كانت عليه، ثم هو يقول: ما العلاج في ذلك ؟

ج : العلاج يكون بأمور:

الأول: الطمأنينة إلى الخير، ومحبته .

ثانيًا: الصبر على ما تلاقيه نفسك من القلق، واحتساب أن هذا من المصائب التي يبتلي الله بها العباد، ويختبرهم: أيصبر العبد أم لا ؟ فإذا صبر فإن الله تعالى يثبته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر من الآية: ١٠]، هذا من حيث العموم .

أما من حيث الخصوص فنوصيه بأمور:

أولاً: كثرة الأعمال الخيرة والصالحة، كالصلوات والعبادات، والأذكار وقراءة القرآن ونحوها .

ثانيًا: ونوصيه أيضاً بحضور مجالس الذكر، ومجالس العلم، فإن فيها ما يطمئن نفسه، وبها يشغل نفسه عن تلك الأفكار .

ثالثًا: ثم نوصيه بأن يشغل نفسه بأي شيء مفيد؛ فمثلاً: يشتري الأشرطة والكتب المفيدة والتي فيها المواعظ والإرشادات والعلم النافع والأحكام والقصص والعبر، التي يشغل بها وقته وتطمئن بها نفسه .

فإذا اشتغل بذلك كله، ووطن نفسه على ذلك، وأكثر من ذكر الله، ومن قراءة القرآن، وعلاج نفسه بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة، بعد ذلك نرجو من الله أن يخفف عنه ما يجده .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين، ج(١/٢١٠، ٢١١)

[٣٨] من أحكام الرقى والعزائم والتمائم وبيعها

س١: ما حكم بيع الرقى والعزائم ؟

ج١: سبق أن صدرت فتوى في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلاً، ثم محوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملاً في الشفاء من مرضه؛ وإنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه رضي الله عنهم. وفيما يلي نص الفتوى:

أذن النبي ﷺ في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ؛ لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**»(١).

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص: فإن كان من غير القرآن فهو محرَّم بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفْر، فقال: «**أَمَا إِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**»(٢). وما رواه عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه: عنه ﷺ قال: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(٣). وفي رواية لأحمد أيضاً: «**مَنْ عَلَّقَ**

---

(١) مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦) والفظ له.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٧) من هذا الباب.
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٧) من هذا الباب.

تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[١] . وما وراه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[٢]، وإن كان ما علقه من آيات القرآن؛ فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور:

الأول: من أحاديث النبي ﷺ بالنهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: إن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان؛ بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك .

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه إذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة ﷺ أنه فعل ذلك أو رخص فيه. وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغني عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه. وليتقرب إلى الله تعالى بما شرع رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق .

وعلى هذا ينبغي ألا يعطى أحدٌ تصريحاً ببيع ما ذكر من الرقى والعزائم؛ بل يمنع بيعها .

اللجنة الدائمة/ من كتاب (فتاوى معاصرة) جمع: الجهني، ص (١٢)

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٧) من هذا الباب.

(٢) أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح الجامع» (١٦٣٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

س٢: لقد حضرت نقاشًا بين شخصين - أحسبهم والله حسيبهم على صلاح وتقوى - ممن يرقون بالرقية الشرعية الصحيحة إن شاء الله، وقد دار بينهما النقاش التالي:

قال أحدهم: إنه يطلب من مرضاه عدم التسمية عند شرب الماء الموضوع فيه عَزِيمة؛ معللًا ذلك بأن التسمية تمنع الشيطان من مشاركة الإنسان في مطعمه ومشربه، وبذلك لن يتأثر الشيطان بالعزيمة التي يتعاطاها الإنسان .. فرد عليه الآخر: «بأن أي شيء لا يُبْدَأُ باسمِ الله فهو أَبْتَرَ»(١).

فما هو الحق في المسألة؟

ج٢: نقول: إن ذكر اسم الله تعالى عند الشراب والطعام مما تحصل به البركة، وطرد الشياطين وإذلالهم؛ فعلى المريض عند شرب الماء الذي رقي فيه أو نحوه - أن يتبرك باسم الله؛ ليكون ذلك سببًا في طرد الشيطان وإبعاده عن ذلك المريض؛ سواءً كان ملابسًا له كالمصروع أو يعتاده في بعض الأحيان، فكل ذلك مما يؤثر فيه ذكر اسم الله، وينفع في شفاء المريض.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٣٩] شروط الرَّاقِي والمَرْقِي

س: ما هي الصفات والآداب التي ينبغي للراقي أن يتحلى بها؟

ج: لا تفيد القراءة على المريض إلا بشروط:

---

(١) أخرجه بلفظ: « **كُلُّ أَمْرٍ ذي بَال لا يُبدَأُ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ أَقْطَعُ** »: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)، والحافظ عبدالقادر الرهاوي في كتاب «الأربعين البلدانية»؛ بإسنادٍ حسن من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: «الأذكار» للنووي، ص (٩٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٦) وصحّحه، و«فيض القدير» (٥/ ١٣، ١٤)، و«كشف الخفاء» (١٩٦٤)، و«عون المعبود» (١٣/ ١٢٧). ومعنى (أَبْتَر): أي مقطوع ومَمْحُوق البركة.

الشرط الأول: أهلية الراقي: بأن يكون من أهل الخير والصلاح والاستقامة والمحافظة على الصلوات والعبادات والأذكار والقراءة والأعمال الصالحة وكثرة الحسنات، والبعد عن المعاصي والبدع والمحدثات والمنكرات وكبائر الذنوب وصغائرها، والحرص على الأكل الحلال والحذر من المال الحرام أو المشتبه؛ لقول النبي ﷺ: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»[(١)]، «**وذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»[(٢)]؛ فطيب المطعم من أسباب قبول الدعاء؛ ومن ذلك عدم فرض الأجرة على المرضى، والتنزه عن أخذ ما زاد على نفقته فذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته .

الشرط الثاني: معرفة الرقى الجائزة من الآيات القرآنية: كالفاتحة، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وآخر سورة البقرة، وأول سورة آل عمران وآخرها، وآية الكرسي، وآخر سورة التوبة، وأول سورة يونس، وأول سورة النحل، وآخر سورة الإسراء، وأول سورة طه، وآخر سورة المؤمنون، وأول سورة الصافات، وأول سورة غافر، وآخر سورة الجاثية، وآخر سورة الحشر، ومن الأدعية القرآنية المذكورة في «الكلم الطيب»[(٣)] ونحوه، مع النفث بعد كل قراءة، وتكرار الآية مثلاً ثلاثًا أو أكثر من ذلك .

الشرط الثالث: أن يكون المريض من أهل الإيمان والصلاح والخير والتقوى والاستقامة على الدين، والبعد عن المحرمات والمعاصي والمظالم؛

---

(١) جزء من حديث: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١١ (٦٤٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩١): رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) مسلم (١٠١٥).

(٣) لابن تيمية رحمه الله.

لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت من الآية: ٤٤]؛ فلا تؤثر غالبًا في أهل المعاصي وترك الطاعات وأهل التكبر والخيلاء والإسبال وحلق اللحى والتخلف عن الصلاة وتأخيرها والتهاون بالعبادات، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يجزم المريض بأن القرآن شفاء ورحمة وعلاج نافع؛ فلا يفيد إذا كان مترددًا يقول: افعل الرقية كتجربة إن نفعت وإلا لم تضر؛ بل يجزم بأنها نافعة حقًا، وأنها هي الشفاء الصحيح كما أخبر الله تعالى.

فمتى تمت هذه الشروط نفعت بإذن الله تعالى، و الله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٤٠] هل يُشترط أن يكون الراقي من العلماء ؟

س : لقد دار جدل حول من يقرؤون القرآن ليرقوا به الناس فقال البعض: لا يجوز لأحد أن يرقي بالقرآن لجمهور الناس إلا أن يكون من أهل العلم الشرعي، وقال البعض الآخر: إنه يكفي أن يكون من حفظة كتاب الله، سليم المعتقد، من أهل الصلاح والتقوى.

أرجو بيان الصواب في هذه المسألة والحكم الشرعي في ذلك.

ج : الذي أرى أنه لا يشترط أن يكون من أهل العلم؛ إذا كان حافظًا لكتاب الله، معروفًا بالتقى والصلاح، ولم يقرأ إلا بالقرآن أو ما جاء عن النبي ﷺ؛ فلا بأس، وليس من شرط أن يكون عالمًا، وبعض العلماء يكون عالمًا لكن في القراءة يكون أقل من بعض الآخرين؛ أي من بعض الناس.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٤١] الأولى أن يرقي الإنسان نفسه

س : هل يمكن للمسلم أن يعالج نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء ؟

ج : كان النبي ﷺ إذا أحس بمرض ينفث في يديه (ثلاث مرات) بـ (قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، ويمسح بهما في كل مرة مااستطاع من جسده عند النوم عليه الصلاة والسلام، بادئاً برأسه ووجهه وصدره؛ كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح[١]. ورقاه جبرائيل عليه السلام لما مرض في الماء بقوله: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[٢]؛ (ثلاث مرات)، وهذه الرقية مشروعة ونافعة .

وقد قرأ ﷺ في ماء لثابت بن قيس رضي الله عنه، وأَمَرَ بِصَبِّهِ عليه؛ كما روى ذلك أبو داود في الطب بإسناد حسن[٣] ... وإلى غير هذا من أنواع الرقية التي وقعت في عهده عليه الصلاة والسلام؛ ومن ذلك أنه ﷺ رقى بعض المرضى بقوله: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي؛ لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[٤] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٤/٨)

---

[٤٢] جواز رقية الغير وكراهة طلبها للنفس

س : قرأنا في (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب في حديث السبعين: إنهم

---

(١) البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).
(٢) مسلم (٢١٨٦).
(٣) أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي «الكبرى» (١٠٨٥٦، ١٠٨٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١٨)، و«الكبير» (١٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٩).
(٤) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(لا يرقون)، وقرأنا في (زاد المعاد) لابن القيم أن الرسول ﷺ رقى بعض أصحابه، وقال في ذلك بعض الأدعية؛ فهل فعله ﷺ نسخٌ لما ورد في الحديث ؟ أم أنها من الأفعال الخاصة به ؟

ج : أنا قرأت كتاب التوحيد، ولم أجد فيه هذه الكلمة وهي كلمة: «**لا يرقون**»، وهذا السائل إذا كان قد وجدها فيمكن أنها بنسخة غير معتمدة، والرواية التي قرأناها في كتاب التوحيد فيها: «**هُمُ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[(١)]، فإذا كان في بعض النسخ: «**لا يرقون**» فيمكن أنها أخذت من رواية ضعيفة؛ وذلك لأن الحديث موجود في الصحيحين في بعض رواياته: «**لا يَرْقُون**[(٢)] **ولا يَسْتَرْقُون**» .

ولكن صحح العلماء أن كلمة: «**لا يرقون**» خطأ من بعض الرواة، وأن الصواب: «**لا يسترقون**»[(٣)]، [فقط].

فكونك ترقي غيرك وتنفعه مما تثاب عليه ولا ضرر عليك في ذلك؛ فقد نفعت غيرك - كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(٤)] .

وأما كونك تطلب غيرك فإن ذلك دليل على ضعف التوحيد، ودليل على أنك ما وثقت بالتوكل على الله؛ فالراقي يجوز أن يرقي غيره، ولكن يكره له أن يطلب من يرقيه .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (١/١٩٢-١٩٤)

---

[٤٣] كيفية علاج المريض بالرُّقْيَة الشرعية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم . . سلَّمه الله . .

---

(١) البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).
(٢) هذا اللفظ في رواية عند مسلم: (٢٢٠).
(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٨٢ و٣٢٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٤٠٨ و٤٠٩) و«الضعيفة» للألباني (٣٦٩٠).
(٤) مسلم (٢١٩٩).

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٦١٠) وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ الذي تذكر فيه ما أصاب والدتك من النسيان بعد إجرائها لعملية المرارة، وطلبك أن ندلك على علاج شرعي لما أصابها .

وأفيدك بأن ما حصل على والدتك إنما هو بقضاء الله وقدره، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب ما عند الله من الأجر - عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة التغابن] .

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**»[(١)]؛ حسنه الترمذي .

ونوصيك بأن تقرأ عليها بفاتحة الكتاب وآية الكرسي و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وغير ذلك من آيات القرآن العزيز. وتكرر ذلك في كل صباح ومساء؛ لأن الله سبحانه أنزل كتابه شفاء من كل سوء؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سورة فصلت، من الآية: ٤٤] .

كما نوصيك بالدعاء الصحيح المشهور؛ مثل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اِشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[(٢)]، و«**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[(٣)]، تكرر هذين الدعاءين ثلاث مرات، وتدعو لها

---

(١) الترمذي (٢٣٩٦) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٠٣١)، وحسنه الألباني، وهو في صحيح الجامع برقم (٢١١٠) .

(٢) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٣) مسلم (٢١٨٦).

أيضًا بما أحببت من الدعاء سوى ذلك، وكونه مما ورد عن النبي ﷺ أفضل .

كما نوصيك بعرضها على الأطباء المختصين ولاسيما الذين أجروا لها العملية لعلهم يجدون لها علاجًا .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وشفى والدتك مما أصابها، ومتع الجميع بالصحة والعافية. إنه سميع مجيب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٩/٤)

---

[٤٤] الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها

س : هل ورد في الشرع المطهر ما يمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم ؟ وهل يجوز للراقي أن يأخذ أجراً على عمله أو هدية ؟

ج : رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة؛ بأن يقرأ وينفث على المريض أو على موضع الألم أو في ماء يشربه المريض - فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأن النبي ﷺ رقى ورُقي وأمر بالرقية وأجازها .

قال السيوطي: وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى[1].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: والرُّقَى هي التي تسمى بالعزائم، وخَصَّ منها الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيها رسول الله

---

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ: سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب (١/ ١٣٦). وقد سبق السيوطي في القول بالإجماع: ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥).

ﷺ من العَيْن والحُمَة[١]؛ يعني: سم العقرب إذا لسعت الإنسان، وكذا لدغ الحية، فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن الله. ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية على عمله؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ؛ وقال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[٢].

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (١/١٥)

---

[٤٥] من آداب أخذ الأجرة على الرقية وإعطائها

س: تلقى أحدهم علاجاً بالرقى الشرعية من أحد المشهود لهم بالصلاح والخير وأعطاه أجراً على رقيته، ولكنه بعد ذلك استكثر ما أعطاه للراقي فادعى على الراقي أموراً غير صحيحة؛ حسداً منه لذلك الراقي .. فما حكم مثل هذا العمل ؟

ج: يفضل أن الراقي يتبرع برقيته لنفع المسلمين واحتساب الأجر من الله في شفاء مرضى المسلمين وإزالة الضرر عنهم، وأن لا يطلب أجرة على رقيته بل يترك الأمر إلى المرضى؛ فإن دفعوا له أكثر من تعبه زهد فيها وردها، وإن كانت دون حقه تغاضى عن الباقي، وهذا من أكبر الأسباب لتأثير الرقية. أما إذا دفع إليه شيئاً من المال عن طيب نفس فليس له الرجوع فيما أعطاه؛ وذلك لأنه قد سمح بها ودفعها كعطية أو هدية أو أجرة طيبة بها نفسه؛ فرجوعه فيها كالرجوع في الهبة؛ وقد قال النبي ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[٣]، وفي حديث آخر: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**»[٤]، قال الراوي: ولا أعلم القيء إلا حرامًا.

---

(١) «كتاب التوحيد» (١/ ٢٩).
(٢) البخاري (٥٧٣٧).
(٣) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (١٧).
(٤) البخاري (٢٦٢٢).

ثم إن دعواه على الراقي أمورًا أخرى يعتبر ظلمًا وإفكًا وكذبًا يعاقب عليه، وهكذا الحسد الذي حصل منه للراقي؛ وقد قال تعالى عن اليهود: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٥٤]، فالحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. فعليه أن يتوب ويترك الظلم والحسد ويقنع بما قسم الله تعالى، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٤٦] توضيح حديث (... تُربة أرضِنا بريقةِ بعضنا ..)

س: جاء في فتوى سابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن. وهذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا؛ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[1].

فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح.

ج: ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة فقط؛ وعلى هذا فلا إشكال.

ولكن رأي الجمهور: أن هذا ليس خاصًا برسول الله ﷺ، ولا بأرض المدينة؛ بل هو عام في كل راق وفي كل أرض؛ ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء، وليس لمجرد التبرك.

وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق؛ وعليه فلا إشكال لاختلاف الصورتين.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/١٠٨، ١٠٩)

---

(١) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

[٤٧] الجمع بين حديثي: (وصف الرُّقَى بالشِّرك) و (حَثّ المسلم على رُقية أخيه)

س : عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ))[١] .

وعن جابر ﷺ قال: ((كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ))[٢] .. ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقى ؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتلى ؟

ج : الرقى المنهي عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها .

أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**»[٣]، وقوله ﷺ: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»، خرجهما مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «**لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»[٤] ومعناه: لا رقية أولى وأشفى من الرقية من هذين الأمرين. وقد رقى النبي ﷺ ورُقي .

أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال فذلك لا يجوز، وتسمى الرُّقَى المُعَلَّقة: [التمائم] وتسمى: الحروز والجوامع. والصواب فيها أنها

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣٨) من هذا الباب.

(٢) مسلم (٢١٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣٨) من هذا الباب .

(٤) أحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦)، وأبو داود (٣٨٨٤، ٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٩)، و«الكبير» ١/ ٢٥٤ و١٨/ ٢٣٥ (٧٣٣، ٥٨٧). وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٦٢)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٨٩).

محرمة ومن أنواع الشرك؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»[١]، وقوله ﷺ: «**مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»[٢]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» .

واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا ؟ والصواب تحريمها لوجهين:

أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سَدُّ ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر، وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها. ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة - الفتاوى (٢/٢٠، ٢١)

---

[٤٨] هل الرقية محصورة بنصوص معينة ؟

س : هل يعد من الرقى الشرعية قراءة بعض الأدعية غير الواردة عن النبي ﷺ مع تقييدها بدعاء الله وحده وسلامتها من ذرائع الشرك ؟ وكذلك قراءة بعض السور والآيات التي لم يرد في السنة بخصوصها شيء وإنما يستحسنها الراقي ويرقي بها مكرراً لها بأعداد معلومة دون الاعتقاد بأن العدد له أثر في الشفاء؛ فهل هذا جائز ؟

ج : لم تحدد الرقية الشرعية في سور مخصوصة ولا آيات معدودة ولا أدعية معينة؛ بل أطلقت كما في قوله ﷺ: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»[٣] .

فمتى كانت القراءة سالمة من دعاء الجن أو الشياطين أو الذبح لغير الله ولو ذبابًا أو العمل المخالف للشريعة كأكل النجاسات أو ترك الصلوات .

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٢٧) من هذا الباب.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٢٧) من هذا الباب..
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣٨) من هذا الباب..

إذا سلمت من ذلك فهي جائزة بلا كراهة؛ فإن الله وصف القرآن كله بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين ولم يحدد آيات خاصة، وهكذا أمر بالدعاء في قوله: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر، من الآية: ٦٠]، ﴿ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٥٥]، ولم يخصص لهم لفظًا معينًا يقتصرون عليه في الدعاء.

ولا بأس بتكرار الآيات والأدعية ولو عشرات المرات فإن كلام الله تعالى شفاء كالفاتحة ونحوها، وكذا تكرار الأدعية المأثورة ونحوها.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٤٩] حكم تخصيص آيات معينة لأمراض معينة

س: ما حكم تخصيص آيات معينة وتكرارها بأعداد محددة لعلاج أمراض معينة؛ مثل أن يقرأ آيات معينة من سورة معينة ويكررها بأعداد محددة لمرض السرطان مثلاً، وغيرها لمرض آخر إلى غير ذلك؟

ج: قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢]؛ فظاهر الآية أن من القرآن آيات تكون قراءتها سببًا للشفاء والرحمة، وقيل: إن (مِنَ) لبيان الجنس أي إن جنس القرآن شفاء ورحمة، ولا شك أن هناك آيات ورد فيها ما يدل على الاستشفاء بها، وقد ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قراءة سورة الفاتحة كعلاج للديغ؛ فأقر ذلك النبي ﷺ وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»(١)، وفي حديث آخر: «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»(٢).

---

(١) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الدارمي (٣٣٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦٧). قال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥): «بسندٍ رجاله ثقات».

وثبت أن آية الكرسي سبب للحفظ من وسوسة الشيطان[١]، ورويت آثار عن السلف من الصحابة والتابعين في العلاج ببعض الآيات القرآنية والأدعية النبوية، وجربت آيات السحر الثلاث في سورة الأعراف ويونس وطه؛ فوجدت مؤثرة في حل السحر وفي علاج المحبوس عن أهله، وكذا قراءة المعوذتين. ولا بأس بتكرار القراءة والاستعاذة - كما ورد أن النبي ﷺ عند النوم: «**كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا: فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ**»[٢]، فلا إنكار على من فعل ذلك أو نحوه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٥٠] من الرُّقَى الشرعية الواردة عن الرسول ﷺ

س: ما الرقى الشرعية الواردة عن النبي ﷺ ؟

ج: ورد أنه ﷺ كان عندما يريد النوم يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين والكافرون والإخلاص ثلاث مرات، ثم يمسح بهما ما أقبل من جسده يبدأ بوجهه وعنقه وصدره وبطنه ورجليه، فلما مرض كانت عائشة تقرأ بها وتنفث وتمسح بيديه رجاء بركتها[٣].

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قال له الجنيّ: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال أبو هريرة: وما هن ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح»، البخاري (٢٣١١).

(٢) البخاري (٥٠١٧).

(٣) البخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢). وهو مروي هنا بالمعنى. ولم أجد في الروايات المشهورة كلمة (بيديه) بالتثنية؛ بل بالإفراد: (بيده).

وورد أن بعض الصحابة رقى لديغًا بالفاتحة فبرئ، فقال النبي ﷺ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»(١)، وكان أيضًا يتعوذ ويقول: «**أَعُوذُ بالله من الجَانِّ، ومِنْ عَيْنِ الإنسان. ثم اسْتَعْمَلَ المُعَوِّذَتَيْن**»(٢)، وكان يرقي بقوله: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»(٣).

ونهى عن الرقية الشركية وعَلَّم بدلها: «**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٤)، ومن ذلك أن يقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**(٥)، **وَمِنْ شَرِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّة، وَمِنْ شَرِّ عَيْنٍ لَامَّة**(٦)، **وَمِنْ شَرِّ مَخْلُوقَاتِ اللهِ كُلِّهَا عَامَّة، وقال: «إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ وَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِر**»(٧)، ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الترمذي (٢٠٥٨)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٥٤٩٤)، وابن ماجه (٣٥١١). وهو مروي هنا بالمعنى.

(٣) مسلم (٢١٨٦).

(٤) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٥) مسلم (٢٧٠٨)؛ عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

(٦) البخاري (٣٣٧١)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوِّذ بهما إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة».

(٧) مسلم (٢٢٠٢) بلفظ: «أعوذ بالله وقدرته». أما زيادة «بِعزَّة»: فوردت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد وغيرهم.

[٥١] سُوَرٌ ثبت الاستشفاء بها

س : هل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء حرام أم حلال ؟ وهل فعل ذلك الرسول ﷺ أو أحد من السلف الصالح ... ؟ أفيدونا .

ج : إن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغير هذه السور من القرآن على المريض من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله ﷺ بفعله وبإقراره لأصحابه .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ - (سورة الإخلاص والمُعَوِّذَتَيْن) - فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**» قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»[(١)] .

وروى البخاري عن طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقْرُوهُم؛ فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقال: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فَبَرَأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ؛ فسألوه فضحك، وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»[(٢)] .

ففي الحديث الأول قراءة النبي ﷺ على نفسه بالمعوذات في مرضه،

---

(١) البخاري (٥٧٣٥) وأطرافه في (٢٢٧٦)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١). ومعنى (فلم يُقْرُوهم): أي فلم يُضَيِّفُوهُم.

وفي الثاني إقراره للصحابة على الرقية بالفاتحة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٧) ص (٥٢، ٥٣)

---

[٥٢] النَّفْثُ في الماء من الرُّقى الجائزة

س : هل يشرع النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن أو نحو ذلك ؟

ج : لا بأس بذلك فهو جائز؛ بل قد صرح العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة، وهذا نصها :

قال البخاري في صحيحه: (باب النفث في الرقية) ثم ساق حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ**»(١)، وساق حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد وَالْمُعَوِّذَتَيْن جميعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**»(٢).

وروى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية بالفاتحة، ونص رواية مسلم: «**فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ**»(٣)، وذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(٤).

---

(١) البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).
(٢) البخاري (٥٠١٧).
(٣) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).
(٤) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

وقال النووي[١]: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال البيضاوي[٢]: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، .. إلى أن قال: ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهِها .

وتكلم ابن القيم في «**الهَدْي**»[٣] في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره: وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة؛ ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان . اهـ .

وفي رواية مهنا عن أحمد: في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس به، وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك .

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض . وصلى الله على محمد .

الشيخ محمد بن إبراهيم - الفتاوى المتعلقة بالطب ص (٣٩١)، وفتاوى المرأة المسلمة (١/١٥٨، ١٥٩)

---

(١) في شرحه على «صحيح مسلم» (١٤/ ١٨٢).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٨).
(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٧٩)، و«الطب النبوي» ص (١٤٠)

[٥٣] حكم القراءة على الماء والزيت والمراهم ونحوها وحكم العزائم

س : بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة على الماء أو الزيت أو بعض المراهم والكريمات أو كتابة بعض الأذكار بالزعفران على بعض الأوراق ثم نقع هذه الأوراق في الماء ومن ثم شربها أو الاغتسال بها ويسمونها عزائم؛ فما حكم عمل هذه العزائم وتعاطيها ؟

ج : قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(١)، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» الرقى هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيه النبي ﷺ من العين والحمة . انتهى .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»(٢)، وقال: «**مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(٣)، وثبت أنه ﷺ رقى بعض أصحابه ورقاه جبريل عليه السلام لما سحره اليهودي، وكان يرقي نفسه فينفث في يديه ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بوجهه وصدره وما أقبل من بدنه .

وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله؛ لأن كلام الله تعالى شفاء - كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سورة فصلت، من الآية:٤٤]، وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به؛ فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله ﷺ .

ولا مانع أيضاً من كتابتها في أوراق ونحوها ثم تغسل ويشرب ماؤها،

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٣٨) من هذا الفصل.
(٢) مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وهذا لفظه.
(٣) مسلم (٢١٩٩).

وسواء كتبت بماء أو زعفران أوحبر فإن ذلك داخل في قوله ﷺ:
«**لا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»؛ أي: إذا كانت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٥٤] جواز الاستشفاء بغسيل الآيات، والنفث أولى

س١: هل يجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبي ثم تمحى بماء يسقى به المريض ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل ؟

ج١: يرى بعض العلماء أنه لابأس بكتابة القرآن على شيء طاهر، ويغسل هذا المكتوب، ويشربه المريض للاستشفاء بمثل هذا؛ لأنه داخل في الرقية كما ذكر هذا عنهم العلماء في كتبهم وفتاويهم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى)[١]، وكذلك العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)[٢] وغيرهم من أهل العلم. ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة؛ بأن يقرأ القرآن وينفث على المريض أو على محل الإصابة. هذا هو الأفضل والأكمل .

وأما أخذ الأجرة على كتابة العزائم من القرآن على الصفة المذكورة فلابأس بذلك أيضاً، لأن أخذ الأجرة على الرقية جائز؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجُعْل على الرقية ... كما جاء ذلك في الحديث الصحيح في قصة اللَّديغ[٣].

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٤٥/٢)

س٢: إذا طلب رجل به ألم رُقِّى، وكتب له بعض آيات قرآنية، وقال الراقي: ضعها في ماء واشربها؛ فهل يجوز أم لا ؟

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤، ٦٥) .
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٠، ١٧١) .
(٣) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

ج٢: سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا السؤال هذا نصه: كتابة شيء من القرآن في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز - لعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢].

فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان. ولما رواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه في السنن: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ**»(١)، وما رواه ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**»(٢).

وروى ابن السني(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا عسر على المرأة ولادتها خُذ إناءً نظيفًا فاكتب عليه: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ الآية [الأحقاف، من الآية: ٣٥]، و﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ ﴾ ...الآية [النازعات، من الآية: ٤٦]، و﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ... الآية [يوسف، من الآية: ١١١]، ثم يغسله وتسقى المرأة منه وتنضح على بطنها وفي وجهها .

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ج٣ ص ١٨٣:

قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب

---

(١) ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠، ٤٠٣، (٧٤٣٥، ٨٢٢٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه (٣٥٠١، ٣٥٣٣).

(٣) ابن السني في «اليوم والليلة» (٦١٩). قال محققه: «وفيه عبدالله بن محمد المغيرة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن يونس: منكر الحديث». وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٠٨) مقتصراً على آيتي الأحقاف والنازعات.

العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف، من الآية: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات، من الآية: ٤٦]، قال الخلال: أنبأنا أبوبكر المروذي: أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين ؟ فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد[١].

وقال ابن القيم أيضًا[٢]: ورأى جماعة من السلف أن تُكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. انتهى كلام ابن القيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٧)، ص (٥١، ٥٢)

س٣: يقوم بعض الناس بكتابة ما يعرف عندنا بالعَزِيمة: (آيات من القرآن الكريم تكتب على ورق بِمِدَاد الزعفران الطاهر، ويغطسها المريض في الماء ثم يشربه أو يغتسل به)؛ وهي تكتب إما بخط اليد، وقد ينحتها بعضهم على قالب معدني (كليشة) ثم يختم بها على الورق، وبعضهم يطبعها طباعة عبر جهاز الحاسب الآلي، وجميع هؤلاء يستخدمون مداد الزعفران في عملهم ذلك؛ فما هو الأفضل من هذه الطرق؟ بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم ... اللهم آمين.

ج٣: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(إن في القرآن سبعة وثلاثين موضعًا فيها قول: لا إله إلا الله؛ فمن كُتبت له بزعفران وغسلها بماء زمزم أو بماء المطر شُفِيَ من المرض، وإن كان مسحورًا انْحَلَّ سِحْرُه)**[٣]، ثم سرد المواضع المذكورة. وقد كنا نفعل ذلك فنكتبها في أوراق بخط دقيق وزعفران ساطع؛ فيغسلها المريض ثلاث غسلات ويشرب غُسَالتها ثم يجمع الورقة، وإذا

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٧)، بتحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.

(٢) «المرجع السابق» (٤/ ١٧٠).

(٣) لم أعثر على من خرَّجه.

يبست جعلها على جمر وتلقى دخانها. وهكذا أدركنا كثيرًا من المشايخ: كالشيخ عبدالعزيز بن مرشد، والشيخ عبدالرحمن بن فريان، والشيخ أحمد بن منصور؛ ولا ينكر عليهم أحد من المشايخ. فلا نرى مانعًا من استعمالها، ويرجى الشفاء بذلك. والأفضل كتابتها بالقلم في الأوراق مع اختيار دقة الأقلام وتقارب الأسطر؛ حتى تتسع لعدد من الآيات، ويكتب في الورقة في الوجهين كليهما. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه، في: ١٤٢٥/١/٢٩هـ

[٥٥] من علاج الوَسْوَاس

س : أنا فتاة في العشرين من العمر مؤمنة ولله الحمد .. أعاني من مشكلة الوسواس وعلى وشك الجنون من هذا المرض النفسي الذي عانيت منه ثلاث أو أربع سنوات، ولم أفلح أن أدفعه عني .. أريد أن أعرف هل يسلط الله على عباده هذا الشيطان الرجيم امتحاناً لهم أم ماذا ؟ والذي لايستطيع دفعه ماذا عليه أن يفعل ؟ ... نرجو النصيحة.

ج : في الحقيقة أن الوَسْوَسَة مرض خطير وهي من كيد الشيطان لبني آدم، يريد بذلك مضايقتهم وتضليلهم وإشغالهم عن طاعة ربهم . ولهذا أمر الله نبيه ﷺ أن يستعيذ من هذه الوسوسة وأنزل في ذلك سورة كاملة؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس] .

فهذا الشيطان له وسوسة مع بني آدم ويشتد ذلك في حق المؤمنين، ولكن يعالج بأمرين:

١- أن المؤمن لا يلتفت لهذه الوسوسة بل يرفضها رفضاً تاماً؛ لأنها من الشيطان ولا تضره .

٢- أن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى؛ لأن المؤمن إذا اشتغل بذكر الله ابتعد عنه الشيطان، ولهذا قال سبحانه وتعالى في حقه: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾؛ أي: أنه يوسوس للعبد مع غفلته عن ذكر الله . ويخنس: أي يبتعد عنه عندما يذكر العبد ربه ﷻ؛ ولهذا وصفه أنه وسواس خناس.

والذي أنصح به للسائلة ولأمثالها أن تعمل بهاتين الخصلتين وهما:

أولاً: عدم الالتفات لهذه الوسوسة وعدم الاكتراث بها والانفعال معها . ثم تزول بإذن الله؛ لأن الإنسان إذا أعطاها اهتماماً والتفت إليها زادت وتمكن منه الشيطان .

ثانياً: الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان، وقراءة آية الكرسي والمعوذتين وتكرار ذلك، وبهذا يزول بإذن الله .

الشيخ الفوزان - فتاوى نور على الدرب (٣٣/٣)

---

[٥٦] علاج الضيق والاكتئاب النفسي

س : أنا فتاة في العشرين من العمر مسلمة وملتزمة ومتزوجة من حوالي عام ونصف، وبحمد الله رزقت من حوالي ستة أشهر بمولود وكانت الولادة طبيعية بحمد الله، وبعد الولادة بحوالي أسبوع أصبت بحالة ضيق شديد ولم يحدث لي هذه الحالة من قبل، ولم يبق لي قابلية للاهتمام بأي شيء حتى المولود، وقد عرضت على أخصائي نفساني وأخذت العلاج إلى فترة قريبة ولم يحدث من هذا العلاج عودتي إلى طبيعتي كما كنت قبل الولادة، وقد زهقت من طول فترة العلاج .

وأسأل الله أن توفقوا في معرفة علاج شرعي لهذا الضيق واكتئاب النفس أو العلاج الأمثل لكي أعود إلى طبيعتي ورعاية زوجي وابني وخدمة البيت. وإني قد سمعت من فترة

ماضية عن الحديث الذي يقول: ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))[1]، فإني أرجو من الله توضيح هذا الحديث، وهل هو ينطبق على حالتي النفسية أم هو للحالات العضوية ؟ وإذا كان ماء زمزم يفيد بإذن الله في شفاء حالتي هذه فكيف يمكن نقله إليّ ؟

ج : ثقي بالله تعالى وحسني الظن به وفوضي أمرك إليه ولا تيأسي من رحمته وفضله وإحسانه؛ فإنه سبحانه ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، وعليك الأخذ بالأسباب فاستمري في مراجعة الأطباء المتخصصين في معرفة الأمراض وعلاجها، واقرئي على نفسك: **سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس** (ثلاث مرات)، وانفثي في يديك عقب كل مرة، وامسحي بهما وجهك وما استطعت من جسمك وكرري ذلك مرات ليلاً ونهاراً وعند النوم واقرئي على نفسك أيضًا سورة الفاتحة في أي ساعة من ليل أو نهار واقرئي آية الكرسي عندما تضطجعين في فراشك للنوم فذلك من خير ما يرقي الإنسان به نفسه ويحصنها من الشر .

وادعي الله تعالى بدعاء الكَرْب، فقولي: «**لا إِلَهَ إِلا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**»[2]، وارقي نفسك أيضًا برقية رسول الله ﷺ فقولي: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[3]، إلى غير ذلك من الأذكار والرقى والأدعية التي ذكرت في دواوين الحديث، وذكرها النووي في كتاب «رياض الصالحين»

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤١٣٧، ٢٣٧٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧)، والحاكم (١/ ٤٧٣) . وهو حديث حسن لشواهده؛ انظر: «المتجر الرابح» للدمياطي (٨٩١-٨٩٣)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٩)، و«وأسنى المطالب» (١٢٢١)، و«كشف الخفاء» ٢/ ٢٢٩ (٢١٦٨).

(٢) البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، كتاب الدعوات، ومسلم (٢٧٣٠).

(٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١).

وكتاب «الأذكار» .

أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**» فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو حديث حسن، وهو أيضًا عام، وأصح منه قول النبي ﷺ في ماء زمزم: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ**»(١)، رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظ أبي داود. فإذا أردت منه شيئًا أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشيء منه في عودته من حجه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز - من كتاب فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها ص (٢٥-٢٧)

---

[٥٧] العلاج بالرقى للأمراض النفسية

س : هل المؤمن يمرض نفسياً ؟ وما علاجه في الشرع ؟ علماً بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط .

ج : لا شك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية بالهم للمستقبل والحزن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الأمراض الحسية البدنية، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشرعية؛ أي: الرقية أنجح من علاجها بالأدوية الحسية كما هو معروف .

ومن أدويتها: الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: إنه ما من مؤمن يصيبه هَمٌّ أو غمّ أو حزن فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي**

---

(١) مسلم (٢٤٧٣) بدون عبارة: «وشفاء سقم»؛ وهي في «مسند أبي داود الطيالسي» (٤٥٧) .

عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي»، إلا فرج الله عنه[١]. فهذا من الأدوية الشرعية، وكذلك أيضًا أن يقول الإنسان: «**لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ**»[٢]، ومن أراد مزيدًا من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في باب الأذكار: كـ«الوابل الصيب» لابن القيم، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الأذكار» للنووي، وكذلك «زاد المعاد» لابن القيم.

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشرعية، ولما كان الإيمان قويًا كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تمامًا؛ بل إن تأثيرها أسرع من تأثير الأدوية الحسية. ولا يخفى علينا جميعًا قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فنزلوا على قوم من العرب، ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا عليهم لم يضيفوهم، فشاء الله ﷻ أن لُدِغ سيد القوم - لدغته حية - فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تجدون عندهم راقيًا، فقال الصحابة لهم: لا نرقي على سيدكم إلا إذا أعطيتمونا كذا وكذا من الغنم، فقالوا: لا بأس، فذهب أحد الصحابة يقرأ على هذا الذي لُدِغَ، فقرأ سورة الفاتحة فقط، فقام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرجل؛ لأنها صدرت من قلب مملوء إيمانًا، فقال النبي ﷺ بعد أن رجعوا إليه: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»[٣].

---

(١) أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والبزار (٩٩٤)، وابن حبان (٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢). قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٦): «ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان».

(٢) أحمد (١/ ١٧٠)، والترمذي (٣٥٠٥)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والبزار (١١٦٣، ١١٨٦)، والحاكم ١/ ٥٠٥ (١٨٦٢، ١٨٦٣) وَ٢/ ٣٨٢، ٥٨٣ (٣٤٤٤، ٤١٢١) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥٩.

(٣) البخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لكن في زماننا هذا ضعف الدين والإيمان، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة، وابتلوا فيها في الواقع . ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأموالهم يزعمون أنهم قراء بررة، ولكنهم أكلة مال بالباطل، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثرًا إطلاقًا، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءة الكاذبة الخادعة، ومنهم الوسط .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٢٢ - ٢٤)

---

[٥٨] معالجة الأمراض العضوية أيضاً بالقرآن

س : هل التداوي والعلاج بالقرآن يشفي من الأمراض العضوية كالسرطان كما هو يشفي من الأمراض الروحية كالعين والمس وغيرهما ؟ وهل لذلك دليل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء بإذن الله، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت، من الآية: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢]. **وكان النبي ﷺ إذا اشتكى شيئًا قرأ في كَفَّيْه عند النوم سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المُعَوِّذَتَيْن) (ثلاث مرات)، ثم يمسح في كل مرة على ما استطاع من جسده فيبدأ برأسه ووجهه وصدره في كل مرة عند النوم**، كما صح الحديث بذلك عن عائشة رضي الله عنها[1] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣١٤/٨)

---

(١) البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

[٥٩] حكم القراءة على الجَمْع بمكبِّر الصوت

س : هناك بعض من يرقون بالرقى الشرعية يقومون بجمع من سيقرؤون عليهم في مكان واحد ويقرؤون عليهم بالميكرفون وذلك لكثرتهم: فما حكم القراءة عليهم مجتمعين ؟ وما حكم استخدام الميكرفون ؟

ج : ذكر بعض القراء أن ذلك جُرِّب فأفاد وحصل الشفاء لكثير من المصابين، وذلك أن سماع المصروع لتلك الآيات والأدعية والأوراد يؤثر في الجان الذي يلابسه فيحدث أنه يتضرر ويفارق الإنسي، أو أن هذا القرآن هو شفاء كما وصفه الله تعالى فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض. ومع ذلك فإن الرقية الشرعية هي: أن الراقي يقرب من المريض ويقرأ عنده الآيات وينفث عليه ويمسح أثر الريق على جسده بيده، ويسمعه الآيات والأدعية حتى يتأثر بسماعها، فعلى هذا متى تيسر أن يرقي كل واحد منفردًا فهو أفضل. وإن شق عليه فعل ما ذكر من القراءة قرأ في المكبر؛ مع العلم بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٦٠] حكم المسح على موضع الألم عند القراءة

س : شخص يقوم برقية من يأتيه بالرقى الشرعية الواردة عنه ﷺ وبما جاء في «صحيح الكلم الطيب» لابن تيمية و«الوابل الصيب» لابن القيم، ويأتيه بعض الناس ممن بهم أمراض عضوية كالسرطان والتقرحات وغيرها فيقوم بقراءة القرآن وبعض الرقى الثابتة عنه ﷺ وبعض الرقى المجربة الخالية من الشرك، ثم يقوم بعد التأكد من موضع الألم بالقراءة والنفث على يده اليمنى ومسح موضع الألم اقتداءً بعمله ﷺ عندما كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: ((أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ

الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا))[1]، وبأمره لعثمان بن أبي العاص ﷺ عندما شكى له وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له ﷺ: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ - ثَلاثًا - وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ))[2]؛ فهل عمله هذا وهو وضع اليد على مكان الوجع جائز ؟ وهل يفهم من قوله ﷺ للصحابي: ((ضَعْ يَدَكَ)) أن وضع اليد من أسباب الشفاء ؟ علمًا بأنه قد جرب ذلك كثيرًا وشفى الله الكثير من الرجال والنساء .

ج : لا بأس بالرقية على هذه الصفة؛ فإن القرآن شفاء كما وصفه الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت، من الآية: ٤٤]، ولا بأس أيضًا بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه[3]، كما إنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله وعلى موضع الألم؛ للأحاديث المذكورة. والمسح هو أن ينفث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة ثم يمر بيده على ذلك الموضع مرارًا؛ ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٦١] هل تكشف المرأة موضع المرض للراقي ؟

س : كما تعلمون فإن كثيرًا من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجًا طبيًا فيلجؤون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء ويكون مكان الوجع عندهن في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن؛ فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة ؟ وما هي حدود الكشف - إن كان جائزًا - عند القراءة ؟

ج : إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى

(١) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).
(٢) مسلم (٢٢٠٢).
(٣) وهذا بالطبع مع الرجال والمحارم من النساء، أما مع الأجنبيات فيكتفي بالنفث.

والصلاح وليس متهمًا في دينه وأخلاقه، وقال لابد من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة - فلا بأس بالكشف ولكن لابد أن يكون هناك مَحْرَم حاضر بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[٦٢] حكم عصب العينين عند رقية المرأة

س : نعرف رجلاً من أهل التقى والصلاح ليس متهماً في دينه وخلقه حافظاً لكتاب الله، يعالج الناس بالرقى الشرعية من الكتاب والسنة، ويحضر إليه بعض المرضى من النساء والبعض منهن قد يكون بها مس أو جنون فتتكشف عورتها أثناء القراءة بغير إرادتها، وقد ينتقل الألم إلى أماكن مختلفة في الجسم؛ فيقوم الشيخ قبل القراءة بعصب عينيه حتى لا يرى شيئًا من عورة المرأة، ويتابع الألم بالقراءة بوجود محرم للمرأة معها أثناء القراءة دون خلوة .. فما رأيكم في حكم الشرع في عمله هذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : يحسن اختيار امرأة قارئة للنساء تعالج مثل هذه الحالات أو أن يتولى علاجها والرقية عليها أحد محارمها أهل التقى والصلاح من حملة القرآن الكريم، فإن لم يوجد شيء من ذلك ففعل هذا الرجل الذي يعصب عينيه جائز إذا أمن الفتنة ولم يمس شيئًا من بشرتها، فإن لم يحصل هذا اقتصر على قراءته في ماء أو زيت وأعطاه لأهلها لتدهن به وتشرب منه، ولعله يكفي لعلاجها. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٦٣] القراءة على امرأتين فأكثر ليس بخلوة

س : هل يعتبر من الخلوة جمع النساء في مكان واحد للقراءة عليهن؛ فإذا انصرعت المرأة حضر محرمها ؟

ج : لا يُعَدُّ خَلْوَة وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعًا؛

حيث إن الخلوة المحظورة كون المرأة وحدها مع رجل أجنبي؛ لقوله ﷺ: «**أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]. ففي حال وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القراء الموثوقين من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صَرَعٍ أو صَرْفٍ أو عَيْنٍ أو مرض نفساني لا يكون ذلك محظورًا؛ لكن يقتصر القارئ على الرقية وراء السِّتْر، ولا يَمَسَّ شيئًا من بدن المرأة الأجنبية بدون حائل، وحيث إن الأولياء حاضرون فيفضل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها وتغطية بدنها، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٦٤] حكم استعمال الماء المقروء فيه لِلْجُنُب والحائض والنفساء

س : ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقروء عليه بالقرآن ؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء، وعلى الرجل إذا كان جنباً ؟

ج : على الجنب أن يبادر بالاغتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شرباً للماء المقروء فيه، أو غسلاً به .

فأمّا الحائض أو النفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة؛ حيث إنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين، ص (١٩٤)

---

(١) جزء من حديث أخرجه: أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٤٥)، و«الأوسط» (١٦٥٩، ٢٩٢٩، ٧٢٤٩)، والحاكم ١/ ١١٤، ١١٥، (٣٨٧، ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. وهو في «صحيح الجامع» للألباني برقم (٢٥٤٦).

[١٥] حكم فتح عيادات خاصة للقراءة

س : ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة ؟

ج : هذا لايجوز أن يفعل؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دوراً أو يفتحون محلات للقراءة . والتوسع في هذا يحدث شراً، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لايحسن؛ لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة، ولايقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحاً ففتح هذا الباب لا يجوز .

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٤٨/٢)

---

[١٦] حكم القراءة على خزانات المياه

س : هناك بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة لمرة واحدة والنفث على عدة أوعية وجوالين للمياه أو الزيت، والبعض منهم يقرأ على خزان مياه المنزل أو ما يسمى بالوايت ويقدمه للمرضى بعد ذلك فهل هذا العمل جائز شرعًا وما مدى تأثيره ؟

ج : لا صحة لهذا العمل ولا يقرون على مثل هذا العمل، ولا تفيد هذه الرقية عادة إلا أن تكون قليلة كإناء أو اثنين؛ يقرأ الآية ثم ينفث في هذا ثم هذا، ويقرأ الآية الأخرى وينفث في هذا ثم هذا .

فأما قراءته في عدة جوالين أو أوعية فلا أظنه يفيد، وبطريق الأولى قراءته في خزان الماء أو الوايت، والغالب أن هؤلاء قصدهم كسب المال والاحتيال على تحصيله بهذه الظواهر؛ وهو محرم عليهم. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[١٧] حكم الضرب والخَنْق أثناء الرقية الشرعية

س : هل يجوز للذي يعالج المرضى بقراءة القرآن الكريم أن يضرب ويخنق ويتحدث مع الجن ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : هذا قد وقع شيء منه من بعض العلماء السابقين؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فقد كان يخاطب الجِنِّي ويخنقه ويضربه حتى يخرج[1].

أما المبالغة في هذه الأمور مما نسمعه عن بعض القراء فلا وجه لها .

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها. ص (٦٩)

---

[١٨] التحذير من الرُّقى المُخالِفة لِلشَّرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين في منطقة الفرع وغيرها من ضواحي المدينة المنورة، وفقهم الله للفقه في الدين، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أنه يوجد بجهتكم رقية (للعقرب) وغيرها من ذوات السم، مشتملة على أنواع من الشرك فوجب علي تنبيهكم عليها، وتحذيركم منها .

وهذا نص بعض ما بلغني من الرقية المشار إليها:

بسم الله يا قراءة الله، بالسبع السموات، وبالآيات المرسلات، التي تحكم ولا يحكم عليها، يا سليمان الرفاعي، ويا كاظم سم الأفاعي، نادِ الأفاعي، باسم الرفاعي، أنثاها وذكرها، طويلها وأبترها، وأصفرها وأسودها، وأحمرها وأبيضها، صغيرها وأكبرها، ومن شر ساري الليل وماشي النهار، استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي، ومن جاء بعدها من ذريتها، انتهى .

---

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/ ٦٨، ٦٩) .

هذا بعض ما بلغني ولها صور كثيرة، لا تخلو من الشرك. وهذه الرقية فيها أنواع من الشرك، مثل قوله: بالسبع السموات، ومثل قوله: يا سليمان الرفاعي، يا كاظم سم الأفاعي، ناد الأفاعي باسم الرفاعي، ومثل قوله: استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي ومن جاء بعدها من ذريتها .

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على أن العبادة حق لله وحده، وأنه لا يدعى إلا الله، ولا يستعان إلا به - كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن] .

وقال النبي ﷺ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١)، وقال ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعانة بالجمادات، كالسماوات والكواكب والأصنام والأشجار ونحو ذلك؛ بل ذلك من الشرك. كما أجمعوا أنه لا يجوز دعاء الأموات والاستعانة بهم، أو الاستغاثة أو نحو ذلك، سواء كانوا أنبياء أو أولياء أو غيرهم؛ لأن **الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: «إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**(٣)؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩١ (١٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٧)، و«الكبير» (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨)، والحاكم ٣/ ٥٤١، ٥٤٢ (٦٣٠٣، ٦٣٠٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) مسلم (١٦٣١).

وهذه الرقية فيها الاستعانة بالسموات والاستعانة بكثير من الأموات، من الأنبياء وغيرهم، وفيها الاستعانة بالرفاعي، وهذا كله من الشرك. فالواجب على جميع المسلمين الحذر من هذه الرقية، وأشباهها من الرقى المشتملة على الشرك، والتواصي بترك ذلك، والتحذير منه، والاكتفاء بالرقى وبالتعوذات الشرعية ففيها الغنية والكفاية؛ مثل: آية الكرسي، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وغير ذلك من الآيات القرآنية.

وهكذا التعوذات والدعوات الشرعية: كالاستعاذة بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وقول المسلم في الصباح والمساء: «**باسمِ الله الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**»[1] ثلاث مرات، ومثل قوله في رقية المريض واللديغ: «**اللهم ربَّ الناس أَذْهِبِ البَاسَ، واشفِ أنتَ الشافي، لا شِفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا**»[2]، «**باسمِ الله أَرْقِيكَ من كل شيءٍ يُؤذيكَ، من شَرِّ كل نَفْسٍ أو عَيْنِ حاسدٍ اللهُ يَشْفِيك، بِاسْمِ الله أَرْقِيك**»[3] ثلاث مرات. وهكذا قراءة الفاتحة على المريض واللديغ[4]، من أعظم أسباب الشفاء؛ ولاسيما مع التكرار لذلك بصدق وإخلاص لله سبحانه في طلب الشفاء منه، والإيمان الصادق بأنه سبحانه هو الشافي لا يقدر على الشفاء من جميع الأمراض غيره ﷻ.

وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن

---

(١) أحمد (١/ ٦٢، ٦٦، ٧٢)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: «حسن غريب صحيح»، والنسائي في الكبرى (٩٨٤٣، ٩٨٤٤)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، والحاكم ١/ ٥١٤ (١٨٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في (٥٤١١).

(٣) مسلم في (٢١٨٦).

(٤) البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

يعيذنا جميعًا من كل ما يخالف شرعه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/٢١٣-٢١٥)

[٦٩] حكم رُقية تقال ضِدَّ العقرب

س : يوجد أدعية يقال: إنها ضد العقرب، ولقد جربت فأصابت ونصه: اللهم إن هذه عزيمة العقرب والداب مرت على اليهود والنصارى قال: وش (ماذا) بكاك يا رسول الله ؟ قال: دابة من دواب أهل النار ذنيبه كالمنشار، نحيره كالدينار، نزل جبريل على دمها، نزل جبرائيل على سمها، شهق الله ثلاث شهقات قال: أسكني في عزة الله وكتبك في لوح محفوظ .. فما حكمها جزاكم الله خيراً ؟

ج : الرقية المذكورة ليست صحيحة، والصحيح هو ما كان بالقرآن والأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة؛ كرقية أبي سعيد الخدري ﷺ للكافر بسورة الفاتحة[1]، ولا يجوز استعمال هذه الرقية، بل يجب تركها والتحذير منها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٧٩١٩)

[٧٠] حكم التميمة والحجاب بآيات قرآنية

س : ما رأيكم في أمر التميمة والحجاب بآيات قرآنية ؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يحمل حجاباً به آيات قرآنية أم لا ؟

ج : كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد

(١) انظر: تخريجه في الفتوى (٥٧) من هذا الباب.

ونحوه، تَحَصُّنًا مِن ضُرٍّ يخشى منه أو رغبة في كَشْفِ ضُرٍّ نَزَلَ؛ من المسائل التي اختلف السلف في حكمها:

- فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»[1]؛ رواه أحمد وأبو داود، وقالوا: لا مخصص يخرج تعليق التميمة إذا كان من القرآن، وقالوا أيضًا: إن تعليق تميمة من القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن. فمنع تعليقه سدًا لذريعة ما ليس منه، وقالوا ثالثًا: إنه يفضي إلى امتهان ما يعلق على الإنسان؛ لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك. وممن قال هذا القول: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتلاميذه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون.

- ومن العلماء من أجاز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبه قال: أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه، وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك.

والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة؛ لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط. وأما ما روي عن ابن عمرو رضي الله عنهما فإنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح، وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد لا يقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/٢٠٤، ٢٠٥)

---

(١) أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٣٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

[٧١] حكم ما يسمى بطَاسَة السُّم

س : يوجد عند بعض الناس إناء مصنوع من النحاس ويسمونه: (طاسة السم)؛ وعندما يمرض إنسان فإنه يذهب إلى من توجد عنده هذه الطاسة ويملؤها بالماء ويشرب ذلك الماء معتقداً أنه يوجد به الشفاء، ولاسيما إذا كان المرض في المعدة . وقد لاحظت وجود صورة محفورة على الإناء وهي للعقرب والحصان والقط والغزال والحمير والحية والثعلب والفيل والأسد وللرجال وبعض صور أخرى لاأعرفها، وهي جميعها منقوشة نقشاً على هذا الإناء .. كما توجد أسماء وكتابات مثل (الشهيد) وهكذا ...

أرجو توجيه الناس حول هذا الأمر .

ج : هذه الطاسة التي أشار إليها السائل طاسة منكرة، وفيها منكرات عظيمة؛ وهي الصور التي ذكرها السائل، ولانعلم أن أي طاسة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو غير ذلك يحصل بها شفاء أمراض المعدة أو غيرها؛ وإنما هي دعوى يدعيها صاحب الطاسة كذباً وزوراً أو يكون له اتصال بفسقة الجن وكفارهم ليستعين بهم في هذه الشعوذة بواسطة هذه الطاسة، ويزعم بها أنه يعالج بها حتى يأخذ أموال الناس بالباطل، ويغرهم بأنه يعالجهم بهذه الطاسة .

فالواجب أن تُصادر هذه الطاسة بواسطة ولاة الأمر في البلد وتتلف مع تأديب صاحبها حتى لايعود إلى مثل هذا العمل، وهذا هو الواجب على المسؤولين في البلد: الأمير والقاضي والهيئة، ويجب على من علم هذه الشعوذة أن يرفع الأمر إلى هذه المحكمة والهيئة والإمارة حتى يقوموا بما يجب في هذا الموضوع، ولايجوز السكوت عن صاحب هذه الطاسة؛ لأن عمله منكر لاوجه له من الشرع. وعليك أيها السائل أن تقوم بهذا الأمر أنت وإخوانك العارفون بهذا الأمر حتى تخلصوا بلدكم من هذا المنكر، وحتى يُقضى على هذه المفسدة وهذا الشر بأسبابكم إن شاء الله .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/١٩٧)

[٧٢] خرافة عن الرقية بسورة الزلزلة

س : توجد امرأة مريضة بمرض نفسي، وقال لها الناس: إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة الزلزلة في قراية فإما يشفى أو يموت . وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة فولد الطفل سليماً، وبعد فطامه حملت بآخر، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى وشربت من القراءة ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتاً . وبعد فترة حملت بآخر؛ وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولد الولد ميتاً . وبعد فترة حملت، في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية . وقد سمعت من الناس أن سورة الزلزلة تسقط الأطفال، وفي القراءة حبة سوداء أو الحبة السوداء تسقط الطفل وهي لا تعلم هذا .. فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا ؟

ج :

أولاً : ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه أنها تسقط الولد . كله لا أصل له؛ بل هو من خرافات العامة الباطلة .

ثانياً : ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة؛ لأن عملها ليس سبباً لموتهما .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/٩٢٤)

---

[٧٣] حكم كتابة أوراق لحماية المَزارع من الطيور

س : بعض أهل المزارع يذهبون إلى رجل ليكتب لهم ورقة تطرد الطيور وتحمي مزارعهم .. فماحكم هذا العمل ؟

ج : هذا العمل ليس بجائز شرعاً؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تكون هذه الورقة تطرد الطيور عن المزارع؛ فإن هذا ليس معلوماً بالحس ولا معلوماً بالشرع، وكل سبب ليس معلوماً بالحس ولا بالشرع فإن اتخاذه محرم -

فلا يجوز أن يعملوا هذا العمل؛ وإنما عليهم أن يكافحوا هذه الطيور التي تنقص محاصيلهم بالوسائل المعتادة التي يعرفها الناس دون هذه الأمور التي لا يعلم لها سبب حسي ولاشرعي .

الشيخ ابن عثيمين. من فتاواه. إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (١٤٧/١)

---

[٧٤] معنى حديث: « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ »

س : ما معنى الحديث: ((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ))[١] ؟

ج : الحديث لا بأس بإسناده، رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومعناه عند أهل العلم: إن الرقى التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها أو بأسماء الشياطين أو ما أشبه ذلك ممنوعة، والتِّوَلة نوع من السحر يسمونه: الصَّرْف والعَطْف[٢]، والتمائم ما يعلق على الأولاد من العين أو الجن، وقد تعلق على المرضى والكبار وقد تعلق على الإبل ونحو ذلك، ويسمى ما يعلق على الدواب: الأوتار، وهي من الشرك الأصغر وحكمها حكم التمائم. وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه أرسل في بعض مغازيه إلى الجيش رسولاً يقول لهم: «**لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلا قُطِعَتْ**»[٣]، وهذا من الحجة على تحريم التمائم كلها سواء كانت من القرآن أو غيره .

وهكذا الرقى تَحْرُمُ إذا كانت مجهولة، أما إذا كانت الرقى معروفة، ليس فيها شرك ولا ما يخالف الشرع فلا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ رَقى ورُقي، وقال: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**»[٤] رواه مسلم .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٣٨) من هذا الباب.
(٢) سبق معناهما في فصل السِّحر والسَّحَرة من الباب الأول (العقيدة).
(٣) البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).
(٤) مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦) واللفظ له.

وكذلك الرقية في الماء لا بأس بها، وذلك بأن يُقرأ في الماء ويشربه المريض، أو يُصَب عليه؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ: فإنه ثبت في سنن أبي داود في كتاب الطب: **أنه ﷺ قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شمّاس رضي الله عنه ثم صَبَّهُ عليه**[1]. وكان السلف يفعلون ذلك، فلا بأس به .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٤) ص (١٦١، ١٦٢)

❁❁❁❁❁

(١) أبو داود» (٣٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٦، ١٠٨٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١٨)، و«الكبير» (١٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٩).

الفصل الثالث
العين والمس والسحر

[٧٥] حقيقة العين وعلاجها (للجنة الدائمة)

س : ما حقيقة العين - النَّضْل[١] - ؟ قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]. **وهل حديث الرسول ﷺ صحيح والذي ما معناه قوله: ((ثلث ما في القبور من العين)) ؟ وإذا شك الإنسان في حسد أحدهم فماذا يجب على المسلم فعله وقوله ؟ وهل في أخذ غسال الناضل للمنضول ما يشفي ؟ وهل يشربه أويغتسل به ؟**

ج : العين مأخوذة من عَانَ يَعِين إذا أصابه بعينه، وأصلها من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرها إلى المعين. وقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ بالاستعاذة من الحاسد فقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق، من الآية: ٥] .

فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنًا؛ فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه، وإن صادفته حذرًا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها. (من زاد المعاد، بتصرف)[٢] .

---

(١) النَضْل في الأصل: الرَّمْي بالسهام لِلسَّبْق. فكأنه استعير في اللهجة العامية للإصابة بالعين؛ بجامع الرمي أو الإصابة في كليهما. والله أعلم.

(٢) «زاد المعاد» (٤/١٦٧) . وانظر أيضاً: «الطب النبوي» ص (١٣١) . وكلاهما لابن القيم رحمه الله.

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين؛ فمن ذلك ما في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ**»[(١)]، وأخرج مسلم وأحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ؛ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(٢)]، وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصحَّحه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[(٣)]، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كان يُؤْمَرُ العائِنُ فيتوضَّأُ ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِينُ**»[(٤)].

وأخرج الإمام أحمد ومالك والنسائي وابن حبان وصححه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ؛ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَلُبِطَ[(٥)] سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ. قَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟! هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ**

---

(١) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) مسلم (٢١٨٨).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أبو داود (٣٨٨٠). قال الألباني في «صحيح أبو داود» (٣٢٨٦): «صحيح الإسناد».

(٥) لُبِطَ: أي صُرِع وسقط إلى الأرض.

وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[(١)] .

فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع. وأما الحديث الذي ذكرته «**ثلث ما في القبور من العين**»[(٢)] فلا نعلم صحته، ولكن ذكر صاحب «نيل الأوطار» أن البزار أخرج بسند حسن عن جابر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**أَكثرُ مَنْ يَمُوتُ مِن أُمَّتي بعد قضاءِ الله وقَدَرِهِ بالأَنْفُس**»[(٣)]؛ يعني بالعين .

ويجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مَرَدَة الجن والإنس بقوة الإيمان بالله واعتماده وتوكله عليه ولجوئه وضراعته إليه، والتعوذات النبوية وكثرة قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص وفاتحة الكتاب وآية الكرسي، ومن التعوذات:

«**أعوذُ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خَلق**»[(٤)]، و«**أعوذ بكلمات الله التامة من غضبِه وعقابِه، ومن شرِّ عبادِهِ، ومن هَمَزَاتِ الشياطين وأَنْ**

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٨، ٩٣٩ (١٦٧٨، ١٦٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والنسائي في الكبرى» (٧٦١٧، ٧٦١٩، ١٠٠٣٦)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٣-٥٥٨٢). باختلاف في ألفاظ بعضهم. قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني؛ كما في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٢٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٥٥ (٣٩٩) بلفظ: «نِصفُ ما يُحفر لأمتي من القبور من العين»، وفي سنده: علي بن عروة، وهو كذّاب.

(٣) الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٠)، والبزار - كشف الأستار - (٣٠٥٢). وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١١، ٢١٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٧٤٧) . قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة».

(٤) مسلم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩).

يَحْضُرُون»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة، من الآية: ١٢٩]، ونحو ذلك من الأدعية الشرعية، وهذا هو معنى كلام ابن القيم المذكور في أول الجواب .

وإذا علم أن إنسانًا أصابه بعينه أو شك في إصابته بعين أحد فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه؛ فيحضر له إناء به ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة الرقى وما يتعلق بها - وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧١/١)

---

[٧٦] حقيقة العين وعلاجها (للشيخ ابن عثيمين)

س : هل العين تصيب الإنسان ؟ وكيف تعالج ؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل ؟

ج : رأينا في العين أنها حق ثابت شرعًا وحِسًّا؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم، من الآية: ٥١]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسيرها: أي يعينونك بأبصارهم[(٢)]، ويقول النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(٣)]؛ رواه مسلم .

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٥٠ (١٧٠٤)، وأحمد (٢/ ١٨١)، (٤/ ٥٧)، (٦/ ٦)، والترمذي (٣٥٢٨)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ١٩٠ (١٠٦٠١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٩/ ٤٦)، وابن كثير (٤/ ٤١٠)، بمعناه.

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه: أن عامر بن ربيعة مَرَّ بسهل بن حنيف ﷺ وهو يغتسل فقال: «**لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ**[1] **بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا، قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ ؟ قَالُوا: عَامِرَ ابْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ - وفي لفظ -: أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ**»[2]، والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره .

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ - القراءة: فقد قال النبي ﷺ: «**لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»[3]، وقد كان جبريل عليه السلام يرقي النبي ﷺ فيقول: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[4].

٢ - الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة ﷺ في الحديث السابق ثم يصب على المصاب .

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره؛ ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه. والله أعلم .

والتحرز من العين مقدمًا لا بأس به ولا ينافي التوكل بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر

---

(١) لُبِطَ: أي صُرِعَ وسقط إلى الأرض.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى (٤٧) من هذا الباب.
(٤) مسلم (٢١٨٦).

بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ. وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلام**»[1] رواه البخاري .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٤١، ٤٢)

[٧٧] القول بتأثير العين؛ لا يخالف القرآن، وبيان علاجها

س : اختلف بعض الناس في العين؛ فقال بعضهم: لا تؤثر لمخالفتها للقرآن الكريم .. فما القول الحق في هذه المسألة ؟

ج : القول الحق ما قاله النبي ﷺ وهي: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»[2]، وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا أعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن الكريم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ﴾ [القلم، من الآية: ٥١]، قالوا: إن المراد هنا العين .

ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره؛ فإن العين ثابتة وهي حق لا ريب فيها، والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم .

س٢: ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع ؟

ج٢: يعامل بالقراءة، وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يعطى للمعاين يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا

(١) البخاري (٣٣٧١)، والترمذي (٢٠٦٠) وغيرهما، وهذا لفظ الترمذي.
(٢) مسلم (٢١٨٨).

شرعًا أو حسًا فإنه يعتبر صحيحًا، أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده؛ مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين - فإن هذا لا أصل له؛ سواء كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم، وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٤٣، ٤٤)

---

[٧٨] الجن قد تصيب الإنس بالعين

س : هل صحيح أن الجن تصيب الإنس بالعين ؟ وإذا كان كذلك فهل يصبح مسح الأرض والأماكن التي يشك أنها مكان لارتياد الجن بقطعة قماش والانتفاع منها بعد غسلها للتمسح بها عن العين ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : بسم الله والحمد لله .. العين حق كما قال ذلك النبي ﷺ، وهي تقع من الإنس والجن، والمشروع علاجها بالقرآن والدعوات الطيبة، وباستغسال من ظن أنه هو العائن؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ ... وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»(١)، وقوله ﷺ: «**لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»(٢)، والحمة سم ذوات السموم كالحية والعقرب. أما مسح الأرض لأجل علاج العين، أو أخذ البول فلا يجوز .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥١/١)

---

[٧٩] الفرق بين السحر والعين، وماذا على العائن والمعيون ؟

س : ما الفرق بين السحر والعين ؟ وهل العين تقع في الدين ولها حكم ؟ وما هو

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧٦) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٤٧) من هذا الباب.

العلاج للطرفين العاين والمعيون إن كان ذلك صحيحاً ؟

ج : السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه .

وفي الاصطلاح: السحر عزائم ورقى، ومنه ما يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه؛ قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢] .

وأما العين: فهي مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه، والعين حق كما ورد في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(١)]، وحكمها أنها محرمة كالسحر .

وأما العلاج للعائن: فإذا رأى ما يعجبه فليذكر الله وليبرك - كما جاء في الحديث: «**هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ**»[(٢)]؛ فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويدعو للشخص بالبركة .

وأما المعيون فيحصن نفسه بالإيمان بالله والتوكل عليه، وقراءة ورد من القرآن والأدعية المأثورة .

وإذا علم المعيون من أصابه بعينه فإنه يشرع له أن يطلب منه أن يغسل وجهه ويديه وداخلة إزاره في إناء ثم يغتسل المعين بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**» .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٥٨، ٥٩)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧٦) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب.

[٨٠] عقوبة العائن، وعلاج العائن والمعيون

س : عين الحاسد إذا أصابت شيئاً لأحد وأتلفته أو أضرت به؛ فهل عليه شيء، وإن لم يكن ذلك عن قصد منه أو حسد فعلاً، ولكن ذلك خارج عن إرادته ؟ وهل هناك دواء شرعي لذلك؛ للحاسد والمحسود يخفف من أثرها أو يقطع أثرها بالكلية ؟

ج : العين حق كما في الحديث، وهذا من عجيب صنع الله سبحانه وتعالى أن يجعل في نظر بعض الأشخاص إصابة تضر بما تقع عليه، والنبي ﷺ يقول: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»[١] .

وهناك علاج شرعي للعائن وللمصابين، أما العائن فإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين؛ فليدفع شرها بقوله: اللهم بارك عليه؛ كما قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف رضي الله عنهما: «**أَلَا بَرَّكْتَ ؟**»[٢] أي: قلت: اللَّهم بارِكْ عليه .

فإذا خشي العائن أن يَضُرَّ المنظور؛ فإنه يقول: اللَّهم بَارِكْ عليه. وكذلك يستحب له أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ لأنه روي عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه؛ قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

فإذا لازم العائن هذا الذكر؛ فإنه يدفع ضرره بإذن الله .

أما إذا تعمد إصابة الشخص؛ فإنه يأثم بذلك؛ لأنه يكون معتدياً بهذا، حتى إن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا تعمد قتل شخص بعينه، وأقر بذلك يقتص منه؛ لأن هذا يعتبر من قتل العمد[٣] .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٤١)، و«كشف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٠٩).

وأما نفس المصاب؛ فإنه يستعمل الرقية التي رقى بها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[(١)]؛ يقول هذا الدعاء بنفسه أو يقوله أحد من إخوانه وينفث عليه. هذا مما تدفع به العين بإذن الله . والله أعلم .

وكذلك تعالج إصابة العين بالاستغسال؛ بأن يغتسل العائن بماء ويغسل داخلة سراويله، ثم تصب الغسالة على المصاب بالعين؛ كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك[(٢)] .

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٥٧/١)

[٨١] جواز الاحتياط من العين، وكيفيته

س : هل للمسلم أن يحتاط من العين، مع ثبوتها في السنة ؟ وهل يخالف ذلك التوكل على الله ؟

ج : ورد في الحديث: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(٣)] .

والعين هي: عين الإنسان التي تصيب الأشياء فتتلفها، ولا تفسد إلا بإذن الله، وبقَدرِه .

أما كيفيتها: فالله أعلم بها، إلا أن بعض الناس تكون نفسه شريرة، وتنبعث منها عند تسممها مواد سامة ضارة، تصل إلى ذلك المعين، فتحدث فيه أحداث بإذن الله كأن يتألم ونحو ذلك .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧٦) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٧٥) من هذا الباب.
(٣) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب..

ولك أن تحتاط، ولك أن تبذل الأسباب التي تقيك من شره .

ومن هذه الأسباب:

الاستعاذة: فقد **كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ رضي الله عنهما**[١]، **وكان الرسول ﷺ يَتَعَوَّذُ من الجانِّ، وعَيْنِ الإنسان**[٢]، وكان جبريل عليه السلام يرقي النبي ﷺ من العين؛ فكان يقول: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[٣] .

فعلى الإنسان أن يأتي بهذه الأدعية، والأسباب التي تقيه، مع معالجة ذلك إذا وقع، فإنه إذا اتهم إنسان بأنه أصابه بالعين، فيطلب منه أن يغسل له ثوبه أو نحو ذلك؛ لقوله في الحديث: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[٤] .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (١/٢٣٢، ٢٣٣)

---

[٨٢] العائن لا يصيب غيره إلا بإذن الله

س : سمعنا أن هناك بعض الأشخاص لهم قدرة الإصابة بالعين لمن أرادوا ومتى أرادوا .. فهل هذا صحيح ؟

ج : لا شك أن العين حق كما هو الواقع، وقد قال النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[٥]، وفي حديث آخر: «**إِنَّ العَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ القبرَ والجَمَلَ القِدْرَ**»[٦]؛ أي:

---

(١) البخاري (٣٣٧١).

(٢) الترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي (٥٤٩٦)، وابن ماجه (٣٥١١)، وقال الترمذي: «حسن غريب» .

(٣) سبق تخريجه في الفتوى (٧٦) من هذا الباب..

(٤) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب..

(٥) سبق تخريجه في الفتوى (٧٥) من هذا الباب..

(٦) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٥) و(٦/ ٤٠٨)، وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٤٩).

يحصل بها الموت، أما حقيقتها فالله أعلم بذلك .

ولا شك أنها تكون في بعض الناس دون بعض، وأن العائن قد يتعمد الإصابة فيحصل الضرر، وقد لا يتعمد الإصابة فتقع منه بغير قصد ضرر، وهناك من يحاول الإصابة ولا يقدر عليها .

وقد أمر الله بالاستعاذة من العائن؛ فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق]، وبالاستعاذة من شرِّهِ يحصل الحفظ والحماية، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٨٣] خرافة النقر على الخشب خوفاً من العين

س : عند ذكر نعمة أنعم الله بها على أخ أو صديق يقوم البعض بالنقر على الخشب؛ تعبيراً عن الخوف من عين الحاسد، وبعضهم قد يطلب من الآخر النقر على الخشب بقوله: (دق الخشب)؛ فما حكم الشرع في هذا الفعل ؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله .

ج : هذا العمل منكر واعتقاد فاسد لا يجوز فعله .

وإنما المشروع عند حصول النعمة أو السلامة من ضدها شكر الله، والثناء عليه، وسؤاله سبحانه تمام النعمة والعون على شكرها - كما قال ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم]، وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة] . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٤/٨)

[٨٤] حكم التبخر بالشَّبِّ والأعشاب لعلاج العين

س : هل يجوز التبخر بالشَّب[1] أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة العين ؟

ج : لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر؛ لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء .

وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة الرقى وما يتعلق بها، ص (٤٥) - وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٥/١)

---

[٨٥] هل لمن مات بالعين زيادةُ أجرٍ ؟

س : هل لمن يموت بسبب إصابته بعين فضل أو زيادة أجر ؟

ج : لا أعلم أنه له زيادة أجر أو فضل؛ لأن هذا من الأمور التي يبتلي الله بها العبد، اللهم إلا أن يقال هذا يشبه من مات بغرق أو حرق، وعلى كُلٍّ يُرْجَى له الخير، أما الجزم في ذلك فلا نستطيع الجزم به .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة، الفتاوى (١٨٤/٥)

---

[٨٦] هل يصيب الكافِرُ المسلمَ بالعين ؟

س : هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين - أي بالحسد- ؟ وما هو الدليل ؟

---

(١) الشَّبُّ: مِلْحٌ معدني قابض، لونه أبيض، اسمه الكيماويّ: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.

ج : ليس بصحيح؛ بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (٢٣٤/١)

[٨٧] الإصابة بالعين قد تكون بدون قصد

س : هل صحيح أن الإنسان ممكن أن يعاين دون قصد منه ؟ وما علاج ذلك ؟

ج : العين حق كما ورد في الحديث؛ وذلك أن العائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة بشيء من الضرر؛ فتنطلق منها ذرات سامة تؤثر في المعين بإذن الله الكوني لا الشرعي .

وقد تحصل منه الإصابة دون قصد فقد يعين ولده أو زوجته أو دابته ونحو ذلك .

وعلاج ذلك: هو التبريك عليه بأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وكذا أن يغسل شيئًا من جسده ويصب على المعين، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٨٨] جواز طلب الغسول من العائن ووجوب استجابته

س : جاء في الحديث الذي رواه مسلم: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))[1]؛ فهل معنى هذا أنه لا حرج في طلب غسول العائن لما ورد في الحديث ؟ وما هي نصيحتكم لمن يطلب منه ذلك؛ حيث إن البعض يغضب إذا طُلب منه ذلك ؟

ج : إذا عرف العائن وتحقق أنه هو الذي أصاب المعين فإنه يطلب منه

(١) مسلم (٢١٨٨).

غسل يديه أو شيء من بدنه ليصب على المعين أو يشرب منه، وهكذا إذا عرف العائن نفسه أنه يصيب من عانه فعليه أن يبرك على المعين بقوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وعليه بعد الإصابة بالعين أن ينفث عليه أو يغسل بعض جسده ويصبه عليه .

ولا يجوز له الامتناع عن الغسل إذا طلب منه ذلك؛ سواء كان متهمًا لكلمة قالها أو متيقنًا أن نفسه الذي أصاب المعين .

ولا يجوز أن يغضب من ذلك؛ ولو عرف من نفسه أنه لا يعين فإن العين قد تسبق صاحبها، وكثيرًا ما تقع الإصابة بدون إرادة العائن حتى قد يصيب بعض أولاده أو بعض ماله ثم يندم على كلمة صدرت منه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٨٩] حكم قراءة رقية العين على الجمادات

س : أخبرنا أحد القراء أن أحد الأشخاص عاين سيارته فطلب القارئ من العائن أن يتوضأ، وبعد ذلك قام هو بأخذ هذا الماء ووضعه في رديتير السيارة فتحركت السيارة وكأنها لم يكن بها شيء .

فما حكم عمله هذا ؟ وذلك لأن الذي أعرفه في السنة هو أخذ غسول العائن في حالة إصابته لشخص آخر .

ج : لا بأس بذلك؛ فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب المصانع والدور والأشجار والصنيعات والسيارات والوحوش ونحوها .

وعلاج الإصابة: أن يتوضأ العائن أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة، ومثلها على السيارة ونحوها ووضعه في الرديتير مفيد بإذن الله. فهذا علاج مثل هذه الإصابة؛ لقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ**

فَاغْسِلُوا»[١]، والقصص والوقائع في ذلك مشهورة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٩٠] توجيهات للمَرْقِي والرَّاقِي من السِّحر

س : كيف يمكن إبطال السحر بالقرآن والسنة والأذكار والأدعية ؟

ج : يختار من هو من أفضل القراء وأتقاهم، وأشدهم تَمَسُّكًا بالسنة، وعملاً بالشريعة، وبعداً عن المحرمات والمعاصي؛ فإن قراءته تؤثر بإذن الله في إبطال الأعمال السحرية. كما أنه لابد أن يكون المقروء عليه من أهل التقوى والخير والصلاح والاستقامة؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

كما أنه لابد من اعتقاد أن القرآن هو الشفاء والعلاج النافع، ولا يجعل القراءة تجربة؛ بل يجزم بأنه يزيل المرض بإذن الله تعالى، ثم إن القارىء يستحضر الآيات التي خصت بقراءتها على المريض ويكررها.

ثم إن المسلم عليه أن يتحصن دائماً بالأدعية النبوية والأوراد المأثورة من الكتاب والسنة؛ ويحافظ على أذكار الصباح والمساء؛ فبذلك يحفظه الله من كيد الكائدين[٢]. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (١٠)

[٩١] هل يمكن للراقي المُتَمَكِّن معرفة المَسّ من غيره ؟

س : هل يستطيع الراقي تشخيص مرض المريض بأنه مس أو غير ذلك ؟

ج : معلوم أن الراقي الذي تتكرر عليه الأحوال ويراجعه المصابون

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) انظر: فوائد الذكر في «الوابل الصيب» لابن القيم رحمه الله، ص (٦١) وما بعدها.

بالمس والسحر والعين ويعالج كل مرض بما يناسبه - أنه مع كثرة الممارسة يعرف أنواع الأمراض النفسية أو أكثرها؛ وذلك بالعلامات التي تتجلى مع التجارب؛ فيعرف المصروع بتغير عينيه أو صفرة أو حمرة في جسده أو نحو ذلك، ولا تحصل هذه المعرفة لكل القراء. وقد يدعي المعرفة ولا يوافق ذلك ما يقوله؛ لأنه يبني على الظن الغالب لا على اليقين، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩٢] حقيقة الجن ومَسِّهم للإنس وعلاجه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الجنّ والإنس ليعبدوه، وشرع لهم ما تقتضيه حكمته ليجازيهم بما عملوه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وكان الله على كل شيء قديرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى الإنس والجن بشيرًا ونذيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات] .

والجن عالم غيبي خلقوا من نار، وكان خلقهم قبل خلق الإنس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر].

وهم مكلفون، يوجه إليهم أمر الله تعالى ونهيه؛ فمنهم المؤمن، ومنهم الكافر، ومنهم المطيع ومنهم العاصي، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا

لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن]، وقال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن]؛ أي: جماعات متفرقة وأهواء، كما يكون ذلك في الإنس، فالكافر منهم يدخل النار بالإجماع، والمؤمن يدخل الجنة كالإنس، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ [الرحمن]، والظلم بينهم وبين الإنس مُحرمٌ، كما هو بين الآدميين؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا**»(١) رواه مسلم.

ومع هذا فهم يعتدون على الإنس أحيانًا، كما يعتدي الإنس عليهم أحيانًا:

فمن عدوان الإنس عليهم: أن يستجمر الإنسان بعظم أو روث؛ ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ؛ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، قال النبي ﷺ: «**فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»(٢).

ومن عدوان الجن على الإنس: أنهم يتسلطون عليهم بالوسوسة التي يلقونها في قلوبهم، ولهذا أمر الله تعالى بالتعوذ من ذلك فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس]، وتأمل كيف قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ فبدأ بذكر الجن؛ لأن وسوستهم أعظم، ووصولهم إلى الإنس أخفى.

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).

(٢) مسلم (٤٥٠).

فإن قلت: كيف يصلون إلى صدور الناس فيوسوسون فيها ؟

فاستمع الجواب من محمد رسول الله ﷺ - حين قال لرجلين من الأنصار: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»[(١)]، وفي رواية: «**يَبْلُغُ مِنْ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**»[(٢)].

ومن عدوان الجن على الإنس: أنهم يخيفونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب؛ ولاسيما حين يلتجئ الإنس إليهم، ويستجيرون بهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن]؛ أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا .

ومن عدوان الجن على الإنس: أن الجني يصرع الإنسي فيطرحه، ويدعه يضطرب حتى يغمى عليه، وربما قاده إلى ما فيه هلاكه من إلقائه في حفرة أو ماء يغرقه، أو نار تحرقه، وقد شبه الله تعالى آكلي الربا عند قيامهم من قبورهم بالمصروع الذي يتخبطه الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٥]؛ قال ابن جرير: وهو الذي يتخبطه فيصرعه[(٣)]، وقال ابن كثير: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه[(٤)]، وتخبط الشيطان له، وقال البغوي: يتخبطه الشيطان؛ أي: يصرعه .. ومعناه: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة كمثل المصروع[(٥)].

وروى الإمام أحمد في مسنده: عن يَعْلَى بن مُرَّة رضي الله عنه: أن امرأة أتت

---

(١) البخاري (٢٠٣٨)، مسلم (٢١٧٥).
(٢) البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).
(٣) تفسير الطبري (٣/ ١٠١).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧).
(٥) تفسير البغوي (١/ ٢٦١).

النبي ﷺ بابن لها قد أصابه لَمَم[١]، فقال النبي ﷺ: «**اُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ؛ أَنَا رَسُولُ اللهِ**»، قال: فبرأ الصبي، فأهدت أمه إلى النبي ﷺ كبشين وشيئًا من أَقِط وسمن، فأخذ النبي ﷺ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر[٢]. وإسناده ثقات، وله طرق قال عنها ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)[٣]: فهذه طرق جيدة متعددة، تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة .

قال ابن القيم رحمه الله - وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين - في كتابه (زاد المعاد) (٤/ ٦٦):

الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم (أي الأطباء) وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه . . . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد الزندقة فضيلة؛ فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل؛ وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحسّ والوجود شاهدان به . . . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم[٤] .

أيها الناس إن للتخلص من هذا النوع من الصرع أمرين: وقاية وعلاج:

---

(١) اللَّمَم: طَرَف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان؛ أي: يَقرُبُ منه ويعتريه. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٣٣).

(٢) أحمد (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٦٤ (٦٧٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦١٧، ٦١٨ (٤٢٣٢) وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي وجوَّده المنذري . قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣) «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٠).

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن القيم؛ كما في «زاد المعاد» (٤/ ٦٦، ٦٧)، مختصراً.

فأما الوقاية فتكون بقراءة الأوراد الشرعية من كتاب الله تعالى، وصحيح سنة رسول الله ﷺ وبقوة النفس وعدم الجريان وراء الوساوس والتخيلات التي لا حقيقة لها؛ فإن جريان الإنسان وراء الوساوس والأوهام يؤدي إلى أن تتعاظم هذه الأوهام والوساوس حتى تكون حقيقة .

وأما العلاج أعني علاج صرع الأرواح، فقد اعترف كبار الأطباء أن الأدوية الطبيعية لاتؤثر فيه، وعلاجه بالدعاء والقراءة والموعظة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يعالج بقراءة آية الكرسي والمعوذتين، وكثيرًا ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون]، قال تلميذه ابن القيم: حدثني أنه قرأ مرة هذه الآية في أذن المصروع فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته: قال: فأخذت له عصاً وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يدي من الضرب، وفي أثناء ذلك قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يُحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، قالت: أنا أدعه كرامة لك، قلت: لا؛ ولكن طاعة لله ولرسوله ﷺ، قالت: فأنا أخرج، فقعد المصروع يلتفت يمينًا وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ[1]. هذا كلام ابن القيم يرحمه الله عن شيخه .

وقال ابن مفلح في كتاب: (الفروع)، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام أيضًا: كان شيخنا إذا أتي بالمصروع وعظ مَنْ صَرَعَهُ، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارق ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر على المصروع، إنما يقع في الحقيقة على من صرعه[2] .

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٦٨، ٦٩) .

(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٩) .

وأرسل الإمام أحمد إلى مصروع ففارقه الصارع، فلما مات أحمد عاد إليه[١].

وبهذا تبين أن صرع الجن للإنس ثابت بمقتضى دلالة الكتاب والسنة والواقع، وأنكر ذلك المعتزلة.

ولولا ما أثير حول هذه المسألة من بلبلة وجدال أدى إلى جعل كتاب الله تعالى دالاً على معانٍ تخيلية لا حقيقة لها، ولولا أن إنكار هذا يستلزم تسفيه أئمتنا وعلمائنا من أهل السنة، أو تكذيبهم؛ أقول: لولا هذا وهذا ما تكلمت في هذه المسألة لأنها من الأمور المعلومة بالحس والمشاهدة، وما كان معلومًا بالحس والمشاهدة لا يحتاج إلى دليل؛ لأن الأمور الحسية دليل بنفسها وإنكارها مكابرة أو سفسطة، فلا تخدعوا أنفسكم، ولا تتعجلوا، واستعيذوا بالله من شرور خلقه من الجن والإنس، واستغفروه وتوبوا إليه؛ إنه هو الغفور التواب الرحيم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣٢٣ - ٣٢٨)

---

[٩٣] وصفة مُفصَّلة لعلاج المسحور

س : ما العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر ؟ وكيف يمكن للمؤمن أن ينجو من ذلك ولا يضره فعله ؟ وهل هناك أدعية أو ذكر من القرآن والسنة لذلك الشيء ؟

ج : هناك أنواع من العلاج:

أولاً: ينظر فيما فعله الساحر؛ إذا عرف أنه مثلاً جعل شيئاً من الشعر في مكان، أو جمله في أمشاط، أو في غير ذلك، إذا عرف أنه وضعه في المكان الفلاني أزيل هذا الشيء وأحرق وأتلف؛ فيبطل مفعوله

(١) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٣٩)، بنحوه.

ويزول ما أراده الساحر .

ثانياً: أن يلزم الساحر إذا عُرف أن يزيل ما فعل، فيقال له: إما أن تزيل ما فعلت أو تضرب عنقك، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر؛ لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة؛ كما فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(١). ولما علمت حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها(٢).

ثالثاً: القراءة؛ فإن لها أثراً عظيماً في إزالة السحر: وهو أن يقرأ على المسحور أو في إناء آية الكرسي وآيات السحر التي في سورة الأعراف، وفي سورة يونس وفي سورة طه، ومعها سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، ويدعو له بالشفاء والعافية، ولا سيَّما بالدعاء الثابت عن النبي ﷺ وهو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٣)، ومن ذلك ما رقى به جبرائيل النبي ﷺ وهو: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»(٤)، ويكرر هذه الرقية ثلاثاً، ويكرر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) ثلاثاً. ومن ذلك: أن يقرأ ما ذكرناه في ماء ويشرب منه المسحور، ويغتسل بباقيه مرة أو أكثر حسب الحاجة،

---

(١) الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ١١٤ (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥، ١٦٦٦). والحاكم ٤/ ٣٦٠ (٨٠٧٣) وقال: «صحيح غريب» ووافقه الذهبي. وقد ضعف الترمذي إسناده، وصحَّح وقفه على جندب بن عبدالله ﷺ. وانظر: فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧) .

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٨٧١ (١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٧٦).

(٣) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

(٤) مسلم (٢١٨٦).

فإنه يزول بإذن الله تعالى، وقد ذكر هذا العلماء رحمهم الله، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في باب (ما جاء في النُّشْرَة)، وذكره غيره .

رابعاً: أن يأخذ سبع ورقات من السِّدر الأخضر ويدقها ويجعلها في ماء ويقرأ فيه ما تقدم من الآيات والسور السابقة والدعوات؛ فيشرب منه ويغتسل. كما أن ذلك ينفع في علاج الرجل إذا حبس عن زوجته؛ فتوضع السبع الورقات من السدر الأخضر في ماء فيقرأ فيه ما سبق ثم يشرب منه ويغتسل، فإنه نافع بإذن الله جل وعلا .

والآيات التي تقرأ في الماء وورق السدر الأخضر بالنسبة للمسحورين، ومن حبس عن زوجته ولم يجامعها - هي كما يلي:

١ - قراءة الفاتحة .

٢ - قراءة آية الكرسي من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

٣ - قراءة آيات الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ

ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَـٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَـٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

٤ - قراءة آيات في سورة يونس، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَـٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَـٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

٥ - قراءة آيات في سورة طه، وهي قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَـٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

٦ - قراءة سورة الكافرون.

٧ - قراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين: وهما سورة الفلق والناس. (ثلاث مرات).

٨ - قراءة بعض الأدعية الشرعية؛ مثل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[1] (ثلاث مرات)، فهذا طيب. وإذا قرأ مع ذلك «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ**

(١) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»[1] (ثلاث مرات) فهذا طَيِّب .

وإن قرأ ما سبق على المسحور مباشرة ونفث على رأسه أو على صدره؛ فهذا من أسباب الشفاء بإذن الله أيضاً - كما تقدم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٤/٨)

---

[٩٤] طرق شرعية لعلاج السحر

س : سمعت من أحد العلماء قوله: إن من يظن أنه عُمل له سحر عليه أن يأخذ سبع ورقات من السدر ثم يضعها في إناء به ماء، ويقرأ عليها المعوذتين وآية الكرسي وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢]، **وسورة الفاتحة .. فما صحة هذا ؟ وماذا يفعل من يظن أنه قد سحر ؟ أفيدونا أفادكم الله .**

ج : لا شك أن السحر موجود، وبعضه تخييل، وأنه يقع ويؤثر بإذن الله ﷻ؛ كما قال الله سبحانه وتعالى في حق السحرة: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢] .

فالسحر له تأثير، ولكنه بإذن الله الكوني القدري؛ إذ ما في الوجود من شيء إلا بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى، ولكن هذا السحر له علاج وله دواء، وقد وقع على النبي ﷺ فخلصه الله منه وأنجاه من شره ووجدوا

---

(١) مسلم (٢١٨٦).

ما فعله الساحر، فأخذ وأتلف، فأبرأ الله نبيه من ذلك عليه الصلاة والسلام، وهكذا إذا وجد ما فعله الساحر من تعقيد الخيوط أو ربط المسامير بعضها ببعض أو غير ذلك فإن ذلك يتلف؛ لأن السحرة من شأنهم أن ينفثوا في العقد ويضربوا عليها لمقاصدهم الخبيثة، فقد يتم ما أرادوا بإذن الله، وقد يبطل، فربنا على كل شيء قدير سبحانه وتعالى .

وتارة يعالج السحر بالقراءة؛ سواء كان ذلك بقراءة المسحور نفسه إذا كان عقله سليماً، وتارة بقراءة غيره عليه، فينفث عليه في صدره أو في أي عضو من أعضائه ويقرأ عليه الفاتحة، وآية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه .

فمن سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾ .

ومن سورة يونس قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

ومن سورة طه قوله سبحانه: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ .

ويقرأ أيضاً سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلى آخرها، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾. والأولى أن يكرر سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. والمعوذتين ثلاث مرات، ثم يدعو له بالشفاء: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[(١)] ويكرر هذا ثلاثاً، وهكذا يرقيه بقوله: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[(٢)]، ويكررها ثلاثاً ويدعو له بالشفاء والعافية، وإن قال في رقيته: «**أُعِيذُكَ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»[(٣)] وكررها ثلاثاً؛ فحسن .

كل هذا من الدواء المفيد، وإن قرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور واغتسل بباقيه كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضاً من أسباب الشفاء، وقد جرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك . فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته؛ لأن بعض الناس قد يحبس عن زوجته فلا يستطيع جماعها، فإذا استعمل هذا الرقية وهذا الدعاء نفعه بإذن الله؛ سواء قرأه على نفسه أو قرأه عليه غيره أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي . كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، وهذا من الأسباب، والله سبحانه وتعالى هو الشافي وحده، وهو على كل شيء قدير، بيده جل وعلا الدواء والداء، وكل شيء بقضائه وقدره سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ**

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) مسلم (٢٧٠٨).

عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[1]، وهذا فضل منه سبحانه وتعالى . والله الموفِّق والهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/٦٨٨)

[٩٥] علاج مُجرَّب لِلْمَرْبُوط عن جِماع أهله

وهو أقسى أنواع السحر - والعياذ بالله - وأشدها إيلامًا وأكثر تعذيبًا .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ:

يأخذ سبع ورقات من السِّدْر (النبق) الأخضر فيدقّها بحجر أو نحوه، ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء مايكفيه للغسل، ويقرأ فيها «آية الكرسي» و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ .

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

والآيات التي في سورة طه وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن

(١) البخاري (٥٦٧٨)، دون قوله: «علمه من علمه وجهله من جهله»، وأخرجه بهذه الزيادة: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٤٣، ٤٥٣)، وَ (٤/ ٢٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣١)، والحاكم ٤/ ١٩٧ (٧٤٢٤) و٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٥) وصححه ووافقه الذهبي في الموضع الثاني.

تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ .

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء .

الشيخ ابن باز - علاج الأمراض بالقرآن والسنة، ص (٢٤ - ٢٦)

---

[٩٦] أذكار تقي من السحر والحسد

س : هل يوجد دعاء إذا ذكرته يمنع عني الحسد ؟ وهل يوجد دعاء إذا ذكرته لا يصيبني السحر ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : بسم الله والحمد لله . من أسباب العافية من جميع الشرور قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعَوِّذَتَيْن بعد صلاة الفجر والمغرب؛ ثلاث مرات. **والتعوُّذ بكَلِمَاتِ الله التامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَق**[1]، ثلاث مرات صباحاً ومساءً، وأن تقول: «**بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»[2]؛ ثلاث مرات صباحاً ومساءً، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/١٨٧)

---

[٩٧] أسباب الإصابة بالسحر والعين وعلاجهما

س : ما هي أسباب الإصابة بالسحر والعين والمس ؟

ج : اِعْلَم أن عمل السحر محرَّم وكفر بالله تعالى؛ لأن الساحر يستعين

(١) تقدم تخريجه في الفتوى (٩٤) من هذا الباب.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٦٨) من هذا الباب.

بالشياطين ويتقرب إلى الجن حتى يساعدوه في الإصابة بالسحر، ومنه الصَّرْف والعَطْف[١]، فالساحر إذا أراد إضرار إنسان من رجل أو امرأة دعا شياطينه والمردة الذين يطيعونه وذبح لهم أو خدمهم وطلب منهم أن يلابسوا فلانًا أو فلانة؛ فيحصل المس بإذن الله تعالى .

وعلاج ذلك أولاً: التحصن بذكر الله وعبادته وطاعته والبعد عن المعاصي وعن مخالطة أهلها، والإكثار من قراءة القرآن وتدبره وقراءة الأوراد والأدعية والأذكار؛ فمع ذلك يحفظ الله تعالى عبده عن الإصابة بالمس والسحر .

أما العين: فهي أن بعض الناس يعرف بالحسد والحقد على الناس فمتى رأى منهم ما يغبطون به وجه إليهم قلبه وحاول أن يتكلم بكلام حاد، فيتوجه من نظره مواد سامة تؤثر في المعين بإذن الله .

وعلاج ذلك: الحرص على البعد عن هؤلاء المعروفين بالحسد، وعلى عدم إظهار الزينة قدامهم، ونصحهم عن الإضرار بالناس بغير حق، وطلبهم التبريك على المسلم؛ وقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٩٨] كيفية التخلص من عَبَث الجن وأذاهم

س١: سائل يقول: إنه يسكن في منزل في البادية ورثه من آبائه وأجداده السالفين، والآن في المدة الأخيرة وبالذات في (٢ رمضان) حدثت له فيه كارثة؛ ومن هذه الليلة وأنا أرمى بالحجارة من داخل المنزل ومن خارجه ويطفأ عليّ المصباح بدون أن أرى من يفعل بي هذا، ومكثت على ذلك مدة (٤ أيام) وأنا أعاني من هذه المصيبة؛ فجئت إلى عشيرتي لعلهم يدلوني على شيء فأخبرتهم بهذا الخبر المفجع لكنهم ردوا عليّ بقولهم: إن أعداءك

---

(١) سبق إيضاحهما في فصل: (السِّحر والسحرة)، في باب العقيدة.

هم الذين يفعلون بك هذه الصنيعة الشنعاء، وراحوا معي فلما جاء الليل وأظلم شاهدوا الذي قلت لهم وصدقوني على ما قلت لهم . بعد هذا كله ألح عليّ أهلي بالخروج من هذا المسكن ومبارحته .. كيف يكون تفسيركم لهذه الكارثة والمصيبة ؟ ثم ما علاجها وما هو حكم الشريعة في ذلك ؟

ج١: قد يكون هؤلاء نفرًا من شياطين الجن اعتدوا عليك وعبثوا بك لتخرج من البيت، أو لمجرد العبث بك واللعب عليك، وقد يكون منهم انتقاماً منك لإيذائك إياهم من حيث لا تعلم، وعلى كل حال الجأ إلى الله وتحصن بتلاوة كتاب الله في البيت وقراءة آية الكرسي عندما تضطجع في فراشك للنوم أو الراحة، وتستعيذ بالله من شر ما خلق؛ وتقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(١)؛ ثلاث مرات، وتقول كلما دخلت البيت: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا**»(٢)، وتقول عند كل صباح ومساء ثلاث مرات: «**بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**»(٣).

وبالجملة تحافظ على تلاوة القرآن في البيت وغيره، وعلى الأذكار النبوية الثابتة عن النبي ﷺ فتذكر الله بها في أوقاتها ليلاً ونهارًا في البيت وغيره، وتجدها في كتاب «**الكَلِم الطيِّب**» لابن تيمية، وكتاب «**الوابِل الصيِّب**» لابن القيم، وكتاب «**الأذكار**» للنووي، وغير ذلك من كتب الحديث، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٧) ص (٧٦. ٧٧)

---

(١) مسلم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩).

(٢) أبو داود (٥٠٩٦)، وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢). قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٦): «رواه ابو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين، فهو حديث حسن».

(٣) سبق تخريجه عند الفتوى (٦٨) من هذا الباب.

س٢: أنقل لفضيلتكم حال أسرة ابتليت بالمس وإيذاء الشياطين، وقد نصحهم أحد المشايخ بأن يداوموا على قراءة سورة البقرة بأنفسهم، وأن يجعلوها كذلك على جهاز تسجيل يعمل في البيت بشكل متواصل طوال اليوم والليلة .. فما حكم ذلك يحفظكم الله ؟

ج٢: لا شك أن هذا الابتلاء من شياطين الجن والصرع والمس - عقوبة من الله تعالى، أو ابتلاء وامتحان؛ فننصح هذه الأسرة بالتوبة إلى الله وكثرة الذكر والاستغفار، والدعاء وقراءة القرآن والأعمال الصالحة، والتنفل بالصلوات والصيام والصدقات، وتطهير المساكن من آلات اللهو وأجهزة الأغاني والصور والأفلام الخليعة، والقنوات الفضائية التي توقع في الفتنة وتدعو إلى الحرام. ولهم أن يداوموا على قراءة سورة البقرة ؛ **فهي التي لا يَسْتَطِيعُها البَطَلة**[1] (أهل السحرة)، **ويهرب الشيطان من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**[2]؛ والأفضل أن يقرأها أحد أهل البيت - رجل أو امرأة - ويواصل قراءتها في أول الليل قراءة متوسطة، وهكذا أيضًا يقرؤوها في جهاز تسجيل بشكل متواصل كل يوم أو كل ليلة، ولعلهم بذلك أن يتعافوا من هذا البلاء. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. في: ١٤٢٤/١١/٧هـ

---

[٩٩] على الممسوس ألا يطيع الجني بالمعصية وأن يرقي نفسه

س : من الناس من تلبس بهم الجن فيقال عليه أسياد أو عليه شيخ ويكون من الجان، وقد يكون كافراً أو نصرانياً فيأمر المتلبس بأشياء مخالفة للشرع؛ مثل عدم الصلاة أو بعمل أشياء لا يطيقها وإن لم يفعل فإنهم يعذبونه .. ما هي الطريقة الشرعية للتخلص من هؤلاء ؟

ج : مَسُّ الجن الإنسان أمر واقع، وإذا أمر الجني مَنْ مَسَّه بمُحَرَّم وجب على المصاب أن يتمسك بشرع الله وأن يعصي الجني في أمره

---

(١) جزء من حديث: أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٢) جزء من حديث: أخرجه مسلم (٧٨٠) بمعناه.

بمعصيته الله وإن آذاه الجني، وعليه أن يتعوذ بالله من شره ويحصن نفسه بقراءة القرآن وبالتعوذات الشرعية وبالأذكار الثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: **الرقية بقراءة سورة الفاتحة. ومنها: قراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعَوِّذَتَيْن، ثم يَنْفُثُ في يَدَيْه ويَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ وما استطاع مِنْ بَدَنِه، ثم يقرأ هذه السور الثلاث مرة ثانية وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه، ثم يقرؤها مرة ثالثة وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه**[1]. **إلى غير ذلك من الرقية بسور القرآن وآياته وبالأذكار الثابتة، مع اللجوء إلى الله في طلب الشفاء والحفظ من شياطين الجن والإنس. وارجع إلى كتاب «الكلم الطيب»** لابن تيمية، وكتاب «**الوابل الصيب**» لابن القيم، و«**الأذكار**» للنووي؛ ففيها بيان كثير من أنواع الرقية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٧) ص (٧٥)

---

[١٠٠] حكم حَلّ السِّحر بالسحر (النُّشرة)

س: من كان به سحر؛ هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه؟

ج: لا يجوز ذلك؛ والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بسنده عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرَةِ[2] فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[3].

---

(١) البخاري برقم (٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩).

(٢) النُّشْرَة: نوع من الرُّقية لعلاج مَن به مسٌّ من الجن، وقال الحسن: النشرة من السِّحر. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٤٦) بتصرف.

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٨)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم ٤/ ٤١٨ (٨٢٩٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه ووافقه الذهبي. وهو في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٧).

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية، ما فيه كفاية؛ فإن الله «**مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(١)، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢)، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُم في حرام**»(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - فتاوى مهمة لعموم الأمة، ص (١٠٦، ١٠٧)

---

[١٠١] حكم العلاج عند الكَهَنة والعَرَّافين (للجنة الدائمة)

س: تزوجت بفتاة يتيمة الأم غير متعلمة وذلك في عيد الفطر من عام ١٤٠٣هـ، وفي بداية شهر ذي الحجة أصابها مرض نفسي عبارة عن بكاء ونحيب ويرتفع أحيانًا إلى صراخ وعويل، فأخذها والدها إلى منزله وأحضر لها كاهناً لمعالجتها فعالجها بالدخائن المنتنة، وأمر بحبسها طوال شهر محرم في غرفة مظلمة ويسمون هذا العلاج الحجبة، وقد حدث هذا دون أخذ موافقتي، فشفيت وبقيت في بيت أهلها شهري صفر وربيع الأول، فعادت إلى منزلي في بداية شهر ربيع الثاني فعاد إليها المرض نفسه، والآن أقوم بمعالجتها عند طبيب أخصائي نفسي يعالجها بالقرآن والأدعية المأثورة بالإضافة إلى العلاجات الأخرى، ولكن أهلها غير مقتنعين ويريدون علاجها لدى أحد الكهنة، وقد منعني أهلها من قراءة القرآن عليها إذا أصابتها النوبة؛ لأن الكاهن أخبرهم بأنني أنا السبب في زيادة

---

(١) هو حديث نبوي؛ تقدم تخريجه في الفتوى (٩٤) من هذا الباب.

(٢) أبو داود (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٦): «وسنده حسن». وأخرجه من حديث أم الدرداء رضي الله عنها: الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٥٤ (٦٤٩). قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦): «ورجاله ثقات».

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٦٦)، بإسناد جيد، وابن حبان (١٣٩١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦) لأبي يعلى والبزار، وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق؛ وقد وثقه ابن حبان».

مرضها؛ لأنني قرأت عليها المعوذتين وآية الكرسي .. فما هو الموقف الذي يجب أن أتخذه إذا عرضها والدها على كاهن آخر ؟ أرجو مساعدتي بالرد في أسرع وقت .

ج : أحسنت بعلاجها بقراءة القرآن عليها ورقيتها بالأدعية النبوية المأثورة؛ لكن يحرم خلوة الأجنبي الذي يرقيها بها ويحرم عليها أن تكشف شيئًا من عورتها أمامه أو يضع يده عليها، ولو تولَّيت علاجها بذلك أو تولَّاه أحد محارمها كان أحوط، ونرى أن تعالجها أيضاً بالمستشفى ونحوه عند دكتور الأمراض النفسية؛ فإنه متخصص في علاج هذا المرض .

أما عرضها على الكُهَّان والذهاب بها إليهم للعلاج فممنوع؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]؛ رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2] .

وفق الله الجميع لاتباع الحق والتمسك به وترك المخالفة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٦) ص (١١٨، ١١٩)

---

[١٠٢] حكم العلاج عند الكَهَنة والعَرَّافين (للشيخ ابن باز)

س : كان والدي مريضًا مرضًا نفسيًا وطالت معه مدة المرض وتخلل ذلك مراجعة

---

(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٤٣٤ (٥٠٣)، والحاكم ١/ ٨ (١٥) وصححه ووافقه الذهبي. قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٣): «.. وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح. ورواه عنه - أي عن الحاكم - البيهقي في السنن، فقال الذهبي: إسناده قوي». اهـ.
- وأخرجه بزيادة فيه: أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والبزار (٣٥٧٨).

للمستشفى؛ لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا: إنها تعرف علاجًا لمثل هذه الأمراض، وقالوا أيضًا: أعطوها الاسم فقط وهي تخبركم بما فيه وتصف له الدواء؛ فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ج : هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها؛ لأنها من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَومَاً**»[(١)]؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[(٢)]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب الإنكار على هؤلاء ومن يأتيهم وعدم سؤالهم وتصديقهم، والرفع عنهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون؛ لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم .

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»[(٣)]؛ رواه مسلم في صحيحه .

ولا شك أن الرفع عنهم إلى ولاة الأمر كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى. وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء.

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٣٦، ٣٧)

---

(١) مسلم (٢٢٣٠)، بلفظ: «أربعين ليلة».
(٢) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) مسلم (٤٩).

[١٠٣] حكم الراقي الذي يتعامل بالتمائم والسحر

س : يوجد أناس يحملون القرآن ولكنهم يتعاملون بالتمائم والسحر .. فما حكمهم[1] ؟

ج : الذين يعملون بالتمائم يُنظر في تمائمهم هذه:

فإن كانت التمائم تتضمن شركًا ودعاء لغير الله واستغاثة بغير الله واستنجادًا بغير الله فإن هذا شرك أكبر مُخرج من الملة؛ لأن دعاء غير الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر، وهو من السفه والضلال؛ أما كونه من السفه فلأنه خروج عن ملة التوحيد التي هي ملة إبراهيم عليه السلام؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة، من الآية: ١٣٠]. وأما كونه من الضلال - فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف] .

وبين الله عز وجل أن من دعا غير الله فقد عبده ولكن هذا لا ينفعه؛ لأن هذا المدعو لا يمكن أن يستجيب له ولو دعاه إلى يوم القيامة، فلا أحد أضل ممن يدعو من هذه حاله .

وأما إذا كانت التمائم من القرآن أو من أدعية مباحة فقد اختلف العلماء في تعليقها - سواء علقها في الرقبة أو على العضد أو على الفخذ أو جعلها تحت وسادته أو ما أشبه ذلك؛ والراجح من أقوال أهل العلم عندي: أنها لا تجوز؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس من حقنا أن نثبت سببًا لم ترد به الشريعة؛ فإن إثبات الأسباب التي لم ترد بها الشريعة كإثبات الأحكام

---

(١) كان السؤال يتضمن الاستفهام عن حكم الصلاة خلفهم، ولكن الجواب أغفل ذلك؛ فعدل السؤال ليناسب الجواب.

التي لم ترد بها الشريعة؛ بل إن إثبات السبب هو في الحقيقة حكم بأن هذا السبب نافع؛ فلابد من أن يثبت ذلك عن صاحب الشرع وإلا كان لغوًا وعبثًا لا يليق بالمؤمن .

وأما كونه يتعاطى السحر: فإن كان السحر بالاستعانة بالأرواح الشيطانية ودعائها وما أشبه ذلك فهو شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأنه كفر، وإن كان بما سوى ذلك فمحل خلاف بين أهل العلم؛ مثل أن يكون بأدوية ونحوها - وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]؛ والساحر حتى ولو لم يصل إلى حد الكفر فإن الواجب قتله إذا لم يتب من سحره؛ لأن قتله فيه مصلحة له ومصلحة لغيره .

أما كونه مصلحة له فلأنه يسلم من التمادي في ذلك العمل المُحَرَّم أو العمل الذي يصل إلى الكفر، وهذا خير له؛ فإن الله تعالى إذا أملى للكافر والمعتدي الظالم فإن ذلك ليس من مصلحته بل هو من مضرته - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٧٨] .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣١٦ - ٣١٨)

---

[١٠٤] يحرم الذهاب إلى الراقي المُشرِك وإنْ نَفَع

س : مرض رجل مرضاً شديداً واشتد به المرض وذهب إلى كل الأطباء فلم يكتب الله الشفاء لهذا الرجل على أيدي هؤلاء الأطباء، وذهب إلى رجل يتوسل ويستغيث

ويتبرك بأصحاب القبور فكتب الله له الشفاء على يد هذا المتوثن المتوسل .. فهل الذهاب إلى هذا الرجل يجوز ؟ وهذه الفعلة تكررت عدة مرات واتخذها الناس عبرة واستقر في أذهانهم أنه يشفي الناس بما يفعل من أفعال الإشراك بالله - والعياذ بالله .. فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : يحرم الذهاب إلى من يفعل أعمال الشرك من دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لطلب الشفاء بدعائه ورقيته ونحو ذلك، ولو انتفع بعض الناس بذلك؛ لأن ذلك قد يوافق القدر فيظن أنه بسبب هذا الشخص، وقد يكون مرضه من أعمال الشياطين فيغروه بسؤال هؤلاء المشركين والذهاب إليهم؛ فإذا سألهم تركوا إيذاءه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية - العدد (٢٧) ص (٦٥)

---

[١٠٥] التحذير من مُسْتَحْضِري الجِنّ ونحوهم من المشعوذين

س : بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلى بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون وتصدر منهم حركات غريبة، ويحجبون المريض فترة من الزمن ويقولون: إنه مصاب بالجن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفى وتدفع لهم الأموال مقابل ذلك .. فما الحكم في ذلك ؟

وما الحكم أيضًا في العلاج بالعزائم؛ التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتشرب ؟

ج : علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية والأدوية المباحة لا حرج فيه؛ إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو

أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(١)]؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(٢)]؛ أخرجه الإمام أحمد وأهل السُّنَن بإسناد جيد .

ولأحاديث أخرى في هذا الباب كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن ويوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النُّشْرة فقال: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[(٣)]، وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يعمل في الجاهلية من حَلَّ السحر بمثله. ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة .

وبذلك يعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة؛ ومنها القراءة على المريض والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية؛ لقوله ﷺ: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[(٥)] .

أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك؛ وقد فعله كثير من سلف

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٠٢) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.
(٣) سبق تخريجه عند الفتوى (١٠٠) من هذا الباب.
(٤) مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦) واللفظ له.
(٥) سبق تخريجه في الفتوى (١٠٠) من هذا الباب.

الأمة كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «**زاد المعاد**» وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٣١ - ٣٣)

---

[١٠٦] من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذين (للشيخ ابن باز)

س : هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدًا، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا . . ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام الله في العلاج .. فما رأيكم في مثل هؤلاء ؟ وما حكم الذهاب إليهم ؟

ج : من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعي علم المغيبات؛ فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله؛ لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١] أخرجه مسلم في صحيحه .

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكُهّان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[٢]، وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه - فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم .

فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن؛ لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع فلا يجوز

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.

تصديقهم فيما يقولون. والواجب على من عرف أحدًا منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل .

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة - الفتاوى (٢/٢٢، ٢٣)

---

[١٠٧] من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذين (للجنة الدائمة)

س : هل يجوز للمسلم أن يذهب لأحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر بأنه مسحور، ثم يطلب المريض منه أن يحل السحر عنه؛ فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض في إناء فيه ماء ثم يخبره أن فلانًا قد سحره ؟ وهل يجوز أن تسأل الأم عن ابنها من سيتزوج ؟ وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبنا زوجته أو تُكِنّ لنا العداوة ؟

ج : يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعًا حسب ما يعلمه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله تعالى الداء وأنزل الدواء؛ عرف ذلك مَن عرفه، وجَهِلَهُ من جهله .

ولا يجوز أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به؛ فإنهم يتكلمون رَجْمًا بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم الكفر والاستعانة بهم شرك؛ وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]؛ رواه مسلم، وفي السُّنَن: أن النبي

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.

ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1]؛ رواه البزار بإسناد جيد .

ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمون علاجًا: من صبِّ رصاصٍ ونحوه على رأسه فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان: من يتزوجها ابنه أو عما يكون من الزوجين أو أسرتيهما من المحبة والعداوة والوفاق أو الفراق؛ فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (١٩) ص (١٦٢.١٦٣)

---

[١٠٨] حكم الاستعانة بالجن أو الملائكة أو التمائم لحفظ البدن

س : هل يجوز لمسلم أن يكتب الأسماء الروحانية ((الجن أو الملائكة)) أو أسماء الله الحسنى أو غير ذلك من الحرز والعزيمة - المشهورة عند العلماء الروحانيين - بإرادة حفظ البدن من شر الجن والشيطان والسحر ؟

ج : الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله؛ سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك - إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضر دون الله .

وأما كتابة أسماء الله تعالى وتعليقها تميمة: فقد أجازه بعض السلف وكرهه بعضهم؛ لعموم النهي عن التمائم، واعتبار تعليقها ذريعة إلى تعليق

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.

غيرها من التمائم الشركية؛ ولأن تعليقها يعرضها للأوساخ والأقذار، وفي ذلك امتهان لها؛ وهذا هو الصواب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٢٨) ص (٥٧)

[١٠٩] بعض الوسائل الشِّركية للتداوى

س : أشخاص من ضمن أدويتهم التي يعالجون بها الناس: هو ذبح شيء من الغنم أو الدجاج على صدر الإنسان أو رأسه، أو بعض حلق الفضة التي توضع في يد المريض، أو قطعة قماش صغيرة أو حفنة من تراب .. أظنهم يقولون: إنها من ثوب وتراب قبر قريب لهم صالح؛ فما حكم التداوي بهذا كله ؟ وهل يجوز تصديقهم إذا أخبروا عن شيء ؟

ج : يحرم الذبح لغير الله؛ وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، وهو من أنواع الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**»(١) .

أما التداوي بالطريقة المذكورة في السؤال فهو منكر لا يجوز؛ ولو كان الذبح لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز التصديق فيما يخبرون به لكونهم من المشعوذين والدجالين، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»(٢)، وقال ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٣). وبالله التوفيق، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث العدد (٢٨) ص (٨٥، ٨٦)

---

(١) مسلم (١٩٧٨).
(٢) مسلم (٢٢٣٠).
(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١٠١) من هذا الباب.

[١١٠] حكم الذبح لغير الله بقصد الشفاء

س : بعض الناس حينما يصاب لهم قريب أو عزيز يذهبون به إلى شخص يسمونه ((الطبيب الشعبي))، وحينما يؤتى بالمريض إلى هذا الطبيب يسرد لولي المريض جملة من الأمراض ويؤكد بأن هذا المريض لن يشفى إلا إذا ذبح له حيوان معين لا يذكر اسم الله عليه ويدفن بعد ذلك في مكان يحدده .

هل إذا فعل الإنسان ذلك طلباً للشفاء غير قاصد الشرك يكون آثماً ؟ وهل يعتبر ذلك من الشرك الأكبر ؟ ثم ما تأثير الذبح لغير الله عموماً على عقيدة المسلم ؟

ج : الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من الأغراض شرك أكبر؛ لأن الذبح عبادة - قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام] .

فأمر سبحانه بأن يكون الذبح لله وحده وقرنه مع الصلاة، كما أمر سبحانه بالأكل مما يذكر اسم الله عليه من الذبائح، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ۝١١٨﴾ [الأنعام]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٢١] .

فالذبح لغير الله شرك أكبر - لأي غرض من الأغراض؛ سواء كان لأجل شفاء المريض كما يزعمون أو لغير ذلك من الأغراض، وهذا الذي يأمر أقارب المريض بأن يذبحوا ذبيحة لا يذكرون اسم الله عليها: مُشعوذ يأمر بالشرك، فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنه ليأخذوا على يديه ويريحوا المسلمين من شرِّه .

والله سبحانه وتعالى جعل لنا أدوية مباحة يعالج بها المرضى؛ وذلك

بأن نذهب إلى الأطباء والمستشفيات ونعالج بالعلاج النافع المباح . وكذلك شرع الله سبحانه لنا الرقية بكتابه بأن نقرأ على المريض من كتاب الله وندعو الله له بالشفاء بالأدعية الواردة .

وفي هذا كفاية للمؤمن؛ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق، من الآية: ٣]، أما هؤلاء المشعوذون فإنهم كذابون دجالون يريدون إفساد عقائد المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز تركهم يعبثون بالناس ويضلونهم بل يجب ردعهم وكفّ شرهم .

أما تركهم فإنه من أعظم المنكر والفساد في الأرض، ويجب على المسلم المحافظة على عقيدته؛ فلا يعالج جسمه بما يفسد دينه وعقيدته، ولا يذهب إلى هؤلاء المشبوهين والدجالين، وإذا كانوا يخبرون الناس عن الأشياء الغائبة فهم كُهَّان؛ وقد قال النبي ﷺ:

«مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[1] رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة - الفتاوى (١/٢٨-٣٠)

❁❁❁❁❁

(١) سبق تخريجه عند الفتوى رقم (١٠١) من هذا الباب.

الباب التاسع عشر

النساء

فتاوى

الفصل الأول : الدماء الطبيعية

الفصل الثاني : الحجاب والزينة

الفصل الثالث : خروج المرأة من بيتها

الفصل الرابع : شرح أحاديث متعلقة بالمرأة

الفصل الأول
الدماء الطبيعية

[١] الفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس

س : ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس ؟

ج : هذه الدِّماء المذكورة تخرج من مَحِلٍّ واحد، ولكن تختلف أسماؤها وأحكامها باختلاف أسبابها .

- فأما دم النفاس :

فسببه ظاهر، وهو الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة، وهو بقية الدَّم المحتبس وقت الحمل في الرَّحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئاً فشيئاً وما تولد بعد الولادة، وتطول مدته وقد تقصر .

- أما أقله: فلا حد له قولاً واحداً .

وأما أكثره: فعلى المذهب ما جاوز الأربعين، ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة .

وعلى الصحيح: لا حد لأكثره كما يأتي التَّنبيه على دليله في مسألة الحيض .

- وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة :

فقد أجرى الله سُنَّته وَعَادته أن الأنثى إذا صَلُحَت للحمل والولادة يأتيها **الحيض** غَالباً في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها، ولذلك من حكمة وجود الدَّم؛ منها أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان .

ففي بطن الأم يَتَغَذَّى بالدم ولهذا ينحبس غالباً في الحمل، وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى

حيض؛ لأن وُجُوده في وقته يدل على الصِّحة والاعتدال، وعَدَمهُ يَدُلُّ على ضد ذلك، وهذا المعنى مُتَّفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب؛ بل معارف الناس وعَوَائِدهم وتجاربهم دَلَّتهم على ذلك .

ولذلك قال العلماء في حَدِّه: هو دَمُ طبيعة وجِبِلَّة يأتي الأنثى في أوقات معروفة، والتَّسْمية تابعة لذلك، والشارع أَقَرَّ النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن، وعَلَّقَ عليه من الأحكام الشرعية مَا عَلَّق، ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعَلَّقُوها على وجود هذا الدَّم ومتى زَالَ زَالت؛ لأن الحكم يَدُور مع عِلّته وجُوداً وعدماً .

فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به: أنه لا حَدّ لأقل الحيض سنًّا وزمناً ولا لأكثره، ولا لأقل الطُّهر بين الحيضتين؛ بل الحيض هو وجود الدَّم، والطهر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم؛ لظاهر النُّصوص الشَّرعية وظاهر عمر المسلمين؛ ولأنه لا يَسَع النِّساء العمل بغير هذا القول.

وأما المشهور من المذهب: فإن أقل من تَحِيض فيه المرأه تسع سنين وأكثره خمسون سنة، وأقل مدة الحيض: يوم وليلة، وأكثره: خمسة عشر يوماً، وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثاً فيصير عادة تنتقل إليه، ثم تَقْضي ما صَامته أو اعتكفته ونحوه .

وحجتهم على هذا القول بعضِه لا كُلِّه: أن هذا الموجود الغالب وما خرج عنه نادر، والأصل أن النَّادر لا يثبت له حكم .

وهذه حجة ضعيفة جدًّا فإن الوجود يتفاوت تفاوتاً كثيراً، وبالإجماع أَنَّ النِّساء يتفاوتن في هذه الأمور تفاوتاً ظاهراً .

والأسماء ثلاثة أقسام: شرعية ولغوية وعرفية، وكلها تتطابق على أن هذا الدَّم حيض وأن عدمه طهر؛ فلا أبلغ من حكم اتفقت عليه الحقائق الثلاث .

فعلى المذهب: **الاستحاضة** من تجاوز دمها خمسة عشر يوماً، أو كان دماً غير صالح للحيض؛ بأن نقص عن يوم وليلة أو كان قبل تِسْع سِنين أو بعد خمسين سنة .

وأما على القول الصَّحيح: فالحيض هو الأصل، والاستحاضة عارض لمرضٍ أو نحوه مثل أن يطبق عليها الدم، أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تذكر .

وعلى كل: فإنه إذا ثبتت استحاضتها؛ فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت إلى عادتها، فصارت العادة هي حيضها، وما زاد فهي استحاضة تَغْتَسِل وَتَتَعَبَّد فيه، وإن لم يكن لها عادة وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه مُنْتن وبعضه غير مُنْتن، فالغليظ والأسود والمُنْتن: حيض، والآخر: استحاضة، ولكن على المذهب يشترطون في المتميز أن يكون صالحاً للحيض لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب .

والصواب: عدم اعتبار ذلك كما تقدم؛ فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة؛ للأحاديث الثابتة في ذلك، ثم تغتسل إذا مَضَى المحكوم بأنه حيض وتسد الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتُصَلِّي بلا إعادة .

فظهر مما تقدم :

- أن دم النفاس: سببه الولادة .
- وأن دم الاستحاضة: دَمٌ عارض لمرض ونحوه .
- وأن دم الحيض: هو الدَّم الأصلي. والله أعلم .

الشيخ السعدي - إرشاد أولي البصائر والألباب، ص (٤٨ - ٥٣)

[٢] الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس

س : ماهي الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس ؟

ج : الحيض قال أهل العلم: إنه دم طبيعة وجِبِلَّة يعتاد الأنثى إذا صلحت للحمل في أيام معلومة، وقالوا: إن الله ﷻ خلقه لغذاء الولد في بطن الأم، ولهذا إذا حملت المرأة انقطع عنها الحيض غالباً .

ثم إن هذا الحيض الطبيعي إذا أصاب المرأة تعلق به أحكام كثيرة:

أولاً: تحريم الصلاة والصيام :

لقول النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ**»(١) .

فلا يحل لها أن تصوم، ولا أن تصلي وهي حائض؛ فإن فعلت فهي آثمة، وصومها وصلاتها مردودان عليها .

ثانياً: يحرم عليها الطواف بالبيت :

لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «**اِفْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غيرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْت**»(٢) .

ولما ذُكر له أن صفية بنت حُيَيّ رضي الله عنها قد حاضت قال: «**أَحَابِسَتَنا هِي ؟**»(٣)؛ لأنه ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة، فقالوا: إنها قد أفاضت، فقال: «**اُخْرُجُوا**» .

ومن هذا الحديث نستفيد: أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة - وهو طواف الحج - ثم أتاها الحيض بعد ذلك، فإن نُسُكها يتم، حتى لو حاضت بعد طواف الإفاضة وقبل السَّعي، فإن نُسُكها يتم؛ لأن السعي يصح من المرأة الحائض .

---

(١) البخاري (٣٠٤).
(٢) البخاري (١٦٥٠) وأطرافه في (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٣) البخاري (٣٢٨، ١٧٥٧، ٤٤٠١) وأطرافه في (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

ونستفيد أيضاً من هذا الحديث: أن طواف الوداع يسقط عن الحائض كما جاء ذلك صريحاً في حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «**أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهْدِهِم بالبيت، إلا أنَّهُ خُفِّفَ عن الحائض**»[1].

ثالثاً: يحرم على الحائض - أيضاً - الجماع:

فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٢].

والآية الكريمة تُفيد: أنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته وهي حائض، وأنها إذا طهرت لا يطأها أيضاً حتى تغتسل؛ لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، فإن الإطهار بمعنى الاغتسال - لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة، من الآية: ٦].

ولكن يجوز للزوج أن يباشر زوجته وهي حائض، وأن يستمتع منها بما دون الفرج، وهذا يخفف من حدَّة الشهوة بالنسبة للإنسان الذي لا يستطيع الصبر عن أهله مدة أيام الحيض؛ فإنه يتمكن من الاستمتاع بهم فيما عدا الوطء في الفرج، أما الوطء في الدبر فهو حرام بكل حال؛ سواء كانت المراة حائضاً أم غير حائض.

رابعاً: ومن الأحكام التي تترتب على الحيض:

أن المرأة إذا طهرت في وقت الصلاة فإنه يجب عليها أن تبادر بالاغتسال؛ لتصلي الصلاة قبل خروج وقتها، فإذا طهرت مثلاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وجب عليها أن تغتسل حتى تصلي صلاة الفجر في وقتها، وبعض النساء يتهاون في هذا الأمر فتجدها تطهر في الوقت ولكن تُسوِّف، ولاسيما في أيام الشتاء؛ تُسوِّف وتتهاون حتى يخرج الوقت، وهذا

(١) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

حرام عليها ولا يحل لها؛ بل الواجب أن تغتسل لتصلي الصلاة في وقتها .

وأوقات الصلوات معلومة لعامة الناس :

فهي في الفجر: من طلوع الفجر حتى تطلع الشمس .

وفي الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله - يعني طوله .

وفي العصر: من هذا الوقت إلى أن تصفر الشمس -وهذا وقت اختيار- وإلى أن تغرب - وهذا وقت الضرورة .

وفي المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

وفي العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، وما بعد منتصف الليل فهو وقت لا تصلى فيه العشاء؛ لأن وقتها قد خرج، إلا إذا كان الإنسان قد نام أو نسي، فإن النبي ﷺ يقول: «**مَن نامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها**»(١) .

وليعلم أن الأصل في الدم الذي يصيب المرأة - إذا كان في سن الحيض - أن يكون حيضاً حتى يأتي ما يخرجه عن هذا الأصل .

والذي يخرجه عن هذا الأصل: أن نعلم أن هذا الدم خرج من عرق وليس دم الطبيعة؛ مثل: أن يكون ذلك إثر عملية أجرتها المرأة، أو يكون هذا الشيء لروعة أصابتها، أو نحو هذا من الأسباب التي تُوجب خروج الدم غير الطبيعي؛ فإنها في هذا الحال لا تعتبر هذا الدم دم حيض .

وكذلك: إذا أطبق عليها الدم وكثر حتى استغرق أكثر مدة من الشهر؛ فإنها في هذا الحال تكون مُسْتَحاضة وترجع إلى عادتها التي كانت عليها قبل حصول هذه الاستحاضة، فتجلس مدة عادتها ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يجري .

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤).

خامساً: ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس: أنه لا يجوز للرجل أن يطلق المرأة وهي حائض :

فإن فعل فهو آثم، وعليه أن يردها إلى عصمته؛ حتى يطلقها وهي طاهر طهراً لم يجامعها فيه؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فتغَيَّظ فيه رسول الله ﷺ وقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْها طَاهِراً أو حَامِلاً**»[1] .

وكثير من الناس - نسأل الله لنا ولهم الهداية - يتسرعون في هذا الأمر فيطلق زوجته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، وكل هذا حرام، حرام يجب على المرء أن يتوب إلى الله منه وأن يُعِيد امرأته التي طَلَّقَها على هذا الحال .

سادساً: ومما يتعلق بأحكام الحيض والنفاس :

أن المرأة النفساء إذا طهرت قبل أربعين يوماً، فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم - إذا كان ذلك في رمضان - لأنها إذا طهرت ولو في أثناء الأربعين صار لها حكم الطاهرات، حتى بالنسبة للجماع، فإنه يجوز لزوجها أن يجامعها وإن لم تتم أربعين؛ لأنه إذا جازت الصلاة جاز الوطأ من باب أولى .

ومن الأحكام التي تتعلق بالحيض والنفاس: ما أشرنا إليه فيما سبق وهو وجوب الغسل على الحائض والنفساء إذا طهرتا من الحيض والنفاس .

وأحكام الحيض والنفاس كثيرة جدًّا ونقتصر منها على هذا القدر، ولعلَّ فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين - فقه العبادات (١١٢ - ١١٥)

---

(١) البخاري (٤٩٠٨) وأطرافه عنده، ومسلم (١٤٧١) واللفظ له.

[٣] حكم تدريس القرآن للمعلِّمة صاحبة العذر الشرعي

س : إذا حاضت مدرسة القرآن الكريم أو نفست فكيف تدرس القرآن الكريم للطالبات ؟ وهل يقال كذلك بالنسبة للطالبة إذا حاضت أو نفست ؟

ج : المعتاد للنفساء أن تمنح إجازة عادية لمدة النفاس؛ سواء كانت مدرسة أو طالبة، فإن اضطرت إلى الدراسة أو التدريس اقتصرت على تسميع الطالبات واستمعت لهن، وعند الخطأ تصحح لهن الأخطاء باللفظ أو بالإشارة، ولها أن تضع المصحف على الطاولة وتقلب الورقات بعود ونحوه، والطالبة تتابع القراءة بالنظر في المصحف وهو على كرسي أو على الطاولة أو مع زميلتها؛ وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**لا يَقْرَأِ الجُنُبُ والحائِضُ شيئاً مِنَ القُرآن**»[1] رواه أهل السنن. واستغربه الترمذي، وذكر أنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

لكن بعض العلماء رخصوا للحائض في القراءة إذا خافت النسيان، أو كان هناك ضرورة كاختبار وتدريس لازم، ويجوز قراءتها بعض آية كما يجوز الذكر والدعاء بالآيات التي تذكر في الأوراد؛ وذلك لأن الأحاديث في النهي عن القراءة للجنب والحائض لا تخلو من مقال - فلذلك خالفها بعض العلماء تصريحاً أو تلويحاً، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، ص (١٠٤، ١٠٥) - إعداد: عبدالعزيز المسيند

---

(١) الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥، ٥٩٦)، والدارقطني (١/ ١١٧، ١١٨)، (٢/ ٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٢، ١٣٧٥). وقد صحح هذا الحديث بعض أهل العلم كالعلامة أحمد شاكر في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/ ٢٣٧، ٢٣٨ (١٣١)، وضعفه بعضهم كالشيخ الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٢٠٦-٢١٠ (١٩٢). وانظر: «تلخيص الحبير» ١/ ١٣٨ (١٨٣)، و«فيض القدير» (٦/ ٥٤٣، ٥٤٤).

[٤] ماذا تفعل المرأة إذا اضطربت عادة حيضها ؟

س : إذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقص؛ فماذا تفعل ؟

ج : أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك؛ فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عَمَل النَّاس جارياً على القول الصَّحيح الذي قاله في «**الإنصاف**»، ولا يَسَع النساء إلا العمل به؛ وهو أن المرأة إذا رأت الدَّم جلست فلم تصل ولم تَصُم، وإذا رأت الطهر البَيِّن، تطهرت واغتسلت وصَلَّت؛ سواء تَقَدَّمَت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار[1].

وهذا هو الذي عليه عَمَل نِساء الصَّحابة رضي الله عنهن والتَّابعين من بعدهم، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به؛ لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً، قول لا دليل عليه، وهو مُخَالف للدَّليل .

وكذلك على الصحيح: أنه لا حدّ للسِّن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التِّسع، ولو جاوزت الخمسين سنة، ما دام يأتيها فإنها تجلسه؛ لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة .

الشيخ السعدي - الفتاوى السعدية، ص (١٤٨)

---

[٥] حكم الكُدْرَة قبل الحيض

س : امرأة رأت الكُدْرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادته؛ فما الحكم ؟

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٧١، ٣٧٢)، بنحوه.

ج : تَقُول أم عطية رضي الله عنها : «**كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة بعد الطُّهْرِ شَيْئاً**»[١] .

وعلى هذا: فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لي أنها حيض؛ لاسيما إذا كانت أتت قبل العادة، ولم يكن علامات للحيض من المَغَص[٢] وَوَجَع الظَّهر ونحو ذلك .

فالأولى لها: أن تُعِيد الصَّلاة التي تركتها في هذه المدة .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٨٠/٤)

[٦] هل تَحيضُ الحامل ؟

س : أتحيض الحامل أم لا ؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها: أن الحامل لا تحيض، وفي رواية أخرى عن عائشة أيضاً بقولها: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة .. فأي القولين أحسن ؟

ج : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

اختلف الفقهاء في الحامل: هل تحيض وهي حامل أو لا ؟

والصَّحيح من القولين: أنها لا تحيض أيام حَمْلِها[٣]؛ وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة أن تحيض ثلاث حيض؛ ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل. ولو كانت الحامل تحيض ما صَحَّ أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٩٢/٥)

---

(١) البخاري (٣٢٦).

(٢) بفتح الغين وسكونها.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢١٨/١).

[٧] ما الحكم إذا انقطع دم الحيض ثم عاد ثانية ؟

س : إن دم الحيض في أيام العادة الشهرية يأتي يومين ثم ينقطع ثم في اليوم الرابع يعود مرة أخرى .. فهل أصلي اليوم الثالث من أيام العادة أم لا أصلي ؟ أفتونا مأجورين .

ج : مَا دَامَت المرأة في أيام عادتها التي تعرفها فإنها تسقط عنها الصلاة، ولا يجزئها الصوم في وسط أيام العادة ولو توقف الدم في بعض الأيام ما دامت في زمن العادة ولم تر علامة الطُّهر؛ وهي القَصَّة البيضاء التي تعرفها النساء علامة على انقضاء الحيض .

فهذه المرأة تتوقف عن الصلاة في أيام عادتها كلها؛ فلا تصلي ولا تصوم ولا تمَسّ المصحف في الثالث الذي ذكرت أو بعده حتى تطهر الطهر الكامل .

الشيخ ابن جبرين، فتاوى المرأة (٢٥، ٢٦)

جمع : محمد المسند، (ط ١٤٠٩هـ)

---

[٨] حكم استعمال حبوب منع الحيض

س : ما حكم استعمال حُبُوب منع الحيض ؟

ج : استعمال المرأة حُبُوب منع الحيض - إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية - فإنه لا بأس به؛ بشرط أن يأذن الزوج بذلك. ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة؛ ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشَّيء الطَّبيعي إذا منع في وقته، فإنه لابد أن يَحْصُل من مَنْعِه ضَرَر عَلَى الجسم .

وكذلك أيضاً: من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة عادتها فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مُبَاشَرة زَوْجها وغير ذلك؛ لهذا أنا لا أقول إنها حرام، ولكني لا أحب للمرأة أن

تستعملها خوفاً من الضَّرر عليها .

وأقول: ينبغي للمرأة أن ترضى بما قدر الله لها؛ فالنبي ﷺ دخل عام حجة الوداع على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تبكي - وكانت قد أحرمت بالعمرة - فقال: «**مَالَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟**» قالت: نعم؛ قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»(١) .

فالذي ينبغي للمرأة أن تَصْبر وتَحْتَسب، وإذا تعذر عليها الصَّوم والصلاة من أجل الحيض؛ فإن باب الذكر مفتوح ولله الحمد، تذكر الله وتُسَبِّح الله سبحانه وتعالى، وتَتصَدَّق وتُحْسِن إلى النَّاس بالقول والفعل، وهذا من أفضل الأعمال .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٨٣/٤)

---

[٩] حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة

س : إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة .. فما الحكم ؟ وهل تقضى الصلاة عن وقت الحيض ؟

ج : إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً؛ فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضى هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء، من الآية: ١٠٣] .

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض؛ لقوله ﷺ في الحديث الطويل: «**أَلَيْسَت إِذَا حَاضَت لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟**»(٢) .

---

(١) البخاري (٣٠٥) وأطراف في (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٢) البخاري (٣٠٤).

وأجمع أهل العلم على أنها لا تقضى الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض .

أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلى ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن العَصْر قَبْل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْس فَقَد أَدْرَكَ العَصْر**»[1] .

فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة؛ فإنها تصلى العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٧٦/٤)

[١٠] حكم من صلَّت وطَافَتْ وسَعَتْ وهي حائض

س : قدْ حَججتُ وجَاءتْني الدَّورة الشَّهرية فاسْتَحييتُ أنْ أُخْبر أحداً، ودخلت الحرم فَصَلَّيت وطُفتُ وسَعَيْتُ .. فَمَاذا عليَّ علماً بأنها جاءت بعد النِّفاس ؟

ج : لا يحل للمرأة إذا كانت حائضاً أو نُفَسَاء أنْ تُصلي - سواء في مكة أو في بلدها أو في أي مكان؛ لقول النَّبِي ﷺ في المرأة: «**أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ لمْ تُصَل وَلَمْ تَصُم**»[2] .

وقد أجْمَع المسلمون على أنَّه لا يحل للحائض أنْ تَصُوم ولا يَحلُّ لها أنْ تُصَلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك عليها أنْ تَتُوب إلى الله، وأن تَسْتَغْفر مِمَّا وَقَعَ منها. وأمَّا طوافها حال الحَيْض فهو غير صحيح .

وأما سَعْيها: فَصَحِيحٌ؛ لأنَّ القول الرَّاجح جواز تَقْديم السَّعي على الطَّواف في الحج .

وعلى هذا: فَيَجِبُ عليها أنْ تعيدَ الطَّواف؛ لأن طواف الإفاضة رُكن من

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) البخاري (٣٠٤).

أرْكان الحج ولا يتم التَّحلل الثَّاني إلَّا به .

وبناء عليه: فإنَّ هذه المرأة لا يُبَاشرها زَوْجها إنْ كانت مُتَزوجة حتى تطوف، ولا يَعْقِد عليها النِّكاح إن كانت غير مُتَزوجة حتى تَطُوف، والله تعالى أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٧٢/٤)

[١١] هل يجوز للحائض الإحرام ؟

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام ؟ وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

ج : يَنْبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صَلاة؛ فإنه لم يرد عن النَّبي ﷺ أنَّه شَرَع لأمَّته صَلاة الإحرام لا بِقَوله ولا بِفعْلِهِ ولا بإقراره .

ثانياً: إن هذه المرأة الحائض التي حَاضَت قَبْل أَنْ تُحْرم يمكنها أن تحرم وهي حائض؛ **لأن النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام أَمَرَ أسماء بنت عُمَيْس امرأة أبي بكر رضي الله عنها وعنها حين نُفِسَت في ذِي الحُلَيْفَة - أَمَرها أَن تَغْتَسل بِثَوْبٍ وتُحْرِم**[1] . وهكذا الحائِض أيضاً وتبقى على إحرامها حتى تَطْهُر ثُمَّ تَطُوف بالبيت وتَسْعى .

وأما قوله في السؤال: هل لها أن تقرأ القُرآن ؟

فنعم؛ الحائض لها الحق أن تَقْرأ القرآن عند الحاجة أو المَصْلحة .

أَمَّا بدُون حاجة ولا مَصْلحة؛ إنما تريد أَنْ تقرأه تَعَبُّداً وتَقَرُّباً إلى الله؛ فالأحسن ألَّا تقرأه .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (١٤٧/٢)

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٧٤٣)، والنسائي (٢٩٢، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥)، وابن ماجه (٢٩١١-٢٩١٣). وصححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٥٣-٢٣٥٥).

[١٢] حكم من حاضت واضطرت للسفر قبل طواف الإفاضة

س : امرأة قدمت مع محرمها للحج، وأنها أتمت مناسك حجها ما عدا طواف الإفاضة؛ فقد حاضت، واضطرت إلى أن تسافر مع قافلتها دون أن تقضى طواف الإفاضة .. وتسأل: ماذا يترتب عليها ؟

ج : الحمدلله . . يَحْرُم عليها ما يحرم على من تَحَلَّلَ التحلل الأول وبقى عليها التحلل الثاني؛ فيحرم عليها النكاح ودواعيه وعقده طالما بقى الطواف عليها، كما أنه يلزمها المجئ إلى مكة فوراً متى قَدَرَت على ذلك في أي وقت يتيسر لها القدوم فيه، فإذا وصلت قرب ميقات تَمُرُّ به فَتُحْرِم بعمرة، ثم تدخل مكة وتقضى مناسك العمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة وبتمامه يَتِمُّ حَجُّها، ولا شيء عليها في مُقَابلة سَفَرها دون أدائه ثم رجوعها بعد ذلك لتأديته . وبالله التوفيق .

الشيخ محمد بن إبراهيم - فتاوى ورسائل (٤/٦٣، ٦٤)

---

[١٣] حكم الحائض إذا طَهُرَت في نهار رمضان

س : ما الحكم إذا طهرت الحائض في أثناء نهار رمضان ؟

ج : عليها الإمساك في أَصَحّ قولي العلماء لزوال العُذر الشَّرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً؛ فإن المسلمين يمسكون بقية اليوم، ويَقْضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم .

ومثلها المسافر: إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده، فإن عليه الإمساك في أصح قَوْلي العلماء؛ لزوال حُكم السَّفر مع قضاء ذلك اليوم. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/٢١٣)

[١٤] ليس للحائض حضور حِلَق الذِّكر في المساجد

س : هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد ؟

ج : المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد .

وأما مرورها بالمسجد: فلا بأس به، بشرط أن تَأْمَن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدَّم. وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد، فإنه لا يَحِلّ لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن؛ اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مُكَبِّر الصوت - فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر؛ لأنه لا بأس أن تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن - كما ثبت **عن النَّبِي ﷺ أنه كان يَتَّكِئُ في حِجْرِ عائشة** رضي الله عنها، **فيقرأُ القرآنَ وهي حائض**[(١)]، وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر، أو القراءة؛ فإن ذلك لا يجوز، ولهذا لما أُبلغ النَّبِي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، أن صفية رضي الله عنها كانت حائضاً قال: «**أَحَابِسَتَنا هِيَ ؟**»[(٢)]؛ ظن ﷺ أنها لم تطف طواف الإفاضة؛ فقالوا: إنها قد أفاضت. وهذا يدل على أنه لا يجوز المُكْث في المسجد ولو للعبادة .

وثبت عنه: **أنه أَمَرَ النساء أن يَخْرُجْنَ إلى مُصَلَّى العيد للصلاة والذِّكر، وأَمَرَ الحُيَّض أن يَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى**[(٣)] .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤/٢٧٣، ٢٧٤)

---

[١٥] وَطْءُ الحائض حرام وفيه كفارة

س : حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض ؟

ج : الحمدلله . . وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب

---

(١) البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٢) من هذا الباب.
(٣) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٢].

والمراد: المنع من وطئها في المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج.

فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة: وهي دينار أو نصف دينار على التخيير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض؛ قال: «**يتصدَّقُ بدِينارٍ أو نِصْفِ دِينارٍ**»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

والمراد بالدِّينار: مثقال من الذهب[(٢)]، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة. والله أعلم.

الشيخ محمد بن إبراهيم - فتاوى ورسائل (٢/٩٨، ٩٩)

---

[١٦] يكفي المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة

س: هل يكفي المستحاضة غسل الفرج وتعصيبه والوضوء للصلاة؟ أم الاغتسال لكل صلاة كغسل الجنابة؟

ج: يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها، ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك حتى يأتي وقت[(٣)]، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٩، ٣١٢)، وأبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٧) بنحوه، والنسائي (٢٩٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، والحاكم ١/ ١٧٢ (٦١٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ويساوي أربعة أسباع الجنيه السعودي، فيتصدق بما يساوي الجنيه أو نصفه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٤١٥).

(٣) كذا بالأصل، وفيه تقديم وتأخير، وسبك الجواب: وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها، كما في لفظ الحديث. (من حاشية الفتاوى).

- والأصل في ذلك:

ما ثبت في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جَاءَت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النَّبِي ﷺ فقالت: يا رَسُول الله . . إِنِّي امرأة أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ؛ أفأدَعُ الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بِحَيْضٍ، فإذا أقبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاة، وإذا أَدْبَرت فَاغْسِلي عنه الدَّم، ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حتى يَجِيءَ ذلك الوَقْت**»[(١)] .

وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أم حبيبة اسْتُحِيضَت سَبْعَ سِنينَ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأَمَرَهَا أن تَغْتَسِلَ؛ فقال: «هذا عِرْقٌ»، فكانت تغتسلُ لِكُلِّ صلاة**»[(٢)] .

- وجهة الدلالة من هذين الحديثين: أن حديث أُمِّ حَبِيبَة رضي الله عنها مُطْلَق، وحديث فاطمةُ رضي الله عنها مُقَيَّد؛ فيحمل المطلق على المقيد، فتغتسل عند إدبار حيضتها وتتوضأ لكل صلاة، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه .

ولو كان واجبًا لَبَيَّنَهُ ﷺ وهذا محل البيان، ولا يجوز للنَّبِي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء .

قال النووي في «شرح مسلم»[(٣)] - بعد هذين الحديثين -:

«واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك

---

(١) البخاري (٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، بنحوه.
(٢) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).
(٣) «صحيح مسلم» بشرح النووي (٤/ ١٩).

وأبي حنيفة وأحمد». انتهى المقصود منه .

الشيخ محمد بن إبراهيم - فتاوى ورسائل (٢/١٠٠، ١٠١)

[١٧] حكم من استمر معها الدم بعد الحيض

س : امرأة كانت تحيض ستة أيام في أول كل شهر ثم استمر الدم معها؛ فما الحكم ؟

ج : هذه المرأة التي كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر ثم طرأ عليها الدم فصار يأتيها باستمرار، عليها أن تجلس مدة حيضها المعلوم السَّابق، فتجلس ستة أيام من أول كل شهر ويثبت لها أحكام الحيض، وما عداها استحاضة، فتغتسل وتُصَلِّي ولا تُبَالِي بالدَّم حينئذ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُر؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاة ؟. قال: «**لَا؛ إِنَّ ذلك عِرْقٌ، وَلَكِن دَعِي الصَّلاة قَدْر الأيام التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي وصَلِّي**»[1] رواه البخاري .

وعند مسلم: أن النَّبِي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها: «**أُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتكْ، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلِّي**»[2] .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤/٢٧٩)

[١٨] حكم النفساء إذا طهرت قبل الأربعين

س : هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين ؟

ج : إذا طَهُرت النُّفسَاء قبل الأربعين؛ وَجَبَ عليها الغُسْل والصلاة

(١) البخاري (٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

والصوم في رمضان، وحَلّ لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم. وليس لأقل النفاس حَدٌّ محدود. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (٧٥/٢)

[١٩] حكم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم

س : إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة، ثم عاد إليها الدم؛ هل تفطر في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها ؟

ج : مما لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يوماً، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصَامَت .

فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصِّيام مدة نزول الدم إلى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها صوم صَحِيح؛ لأنها صامته في حالة طُهْر .

هذا أصح قولي العلماء في هذه المسألة. والله أعلم .

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢٠٤/٣)

[٢٠] حكم النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين

س : النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين؛ فهل تصلي وتصوم ؟

ج : المرأة النفساء إذا بقي الدم معها فوق الأربعين، وهو لم يتغير؛ فإن صادف ما زاد على الأربعين عادة حيضها السابقة - جلسته، وإن لم يصادف عادة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: تغتسل وتصلي وتصوم ولو كان الدم يجري عليها، لأنها

تكون حينئذٍ كالمستحاضة .

ومنهم من قال: إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً؛ لأنه وجد من النِّساء من تبقى في النفاس ستين يوماً، وهذا أمر واقع، فإن بعض النساء كانت عادتها في النفاس ستين يوماً .

وبناء على ذلك: فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً، ثم بعد ذلك ترجع إلى الحيض المعتاد فتجلس وقت عادتها ثم تغتسل وتصلي؛ لأنها حينئذ مستحاضة .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٢٨٩/٤)

[٢١] هل تحيض الحامل ؟ وما حكم دم الإسقاط ؟

س : ما الحكم إذا حاضت الحامل ؟ وهل يفطر الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين ؟

ج : إن الحامل لا تَحيض - كما قال الإمام أحمد: إنما تَعْرف النِّساء الحمل بانقطاع الحَيْض[1]. والحَيْضُ كما قال أهل العلم: خَلقَه الله تبارك وتعالى لحِكْمة غذاء الجنَين في بَطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض .

لكن بعض النساء قد يستمر الحيض على عادته كما كان قبل الحمل؛ فإذا كان ذلك فإن الحامل لا تصوم ولا تُصلي؛ لأن هذا حيض .

وأما الدم الذي يخرج من الحامل إذا أسقطت الجنين:

- فإن كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان، فالدم نفاس، فلا تَصُوم ولا تُصَلِّي، وإذا أسقطت أثناء الصوم بطل صومها .

- وإن كان الجنين أُسْقِطَ علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق

(١) انظر: «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/ ١٠٦).

إنسان: فالدم ليس نِفَاساً، فَتصُوم وتُصَلِّي ولا حَرَج .

فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/٤٩٨، ٤٩٩)

[٢٢] حكم خروج النفساء من المنزل قبل طُهْرِها

س : هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة ؟

ج : النُّفَساء كغيرها من النِّساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة .

فإن لم يكن حاجة، فالأفضل لجميع النِّساء لزوم البيوت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٣]. والله وليُّ التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة (٢/٧٧)

[٢٣] حكم الصُّفْرَة أو السائل المُخَاطي للنفساء قبل الطُّهْر

س : المرأة ترى دم النفاس لمدة أسبوعين ثم يتحول تدريجياً إلى مادة مخاطية مائلة إلى الصفرة ويستمر كذلك حتى نهاية الأربعين، فهل ينطبق على هذه المادة التي تلت الدم حكم النفاس أم لا ؟

ج : هذه الصُّفرة أو السَّائل المخاطي ما دام لم تظهر فيه الطهارة الواضحة البينة فإنه تابع لحكم الدم؛ فلا تكون طاهراً حتى تتخلص من هذا.

وإذا طهرت ورأت النقاء البين وجب عليها أن تغتسل وتصلي حتى ولو كان ذلك قبل الأربعين. وأما ما يظنه بعض النِّساء من أن المرأة تبقى إلى الأربعين ولو طهرت قبل ذلك - فهذا ظن خطأ وليس بصواب؛ بل متى طهرت ولو لعشرة أيام وَجَبَ عليها الصلاة، وجاز لها ما يجوز للنساء الطاهرات حتى الجماع .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (٤/٢٩١)

[٢٤] حكم نفاس من ولدت بالعملية الجراحية (القيصرية)

س : بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج .. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس ؟ وما حكم غسلهن شرعاً ؟

ج : الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

حُكمها حكم النفساء إن رأت دماً جلست حتى تطهر، وإن لم ترَ دماً فإنها تصوم وتصلي كسائر الطَّاهرات .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤١٩/٥، ٤٢٠)

---

[٢٥] ما الحكم إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم ؟

س : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم، فهل يحل لزوجها أن يجامعها ؟ وهل تصلي وتصوم أو لا ؟

ج : الحمدلله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم؛ وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دَم ولو قَلِيل مع المولود أو عَقِبه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٢٠/٥)

الفصل الثاني
الحجاب والزينة

[٢٦] بيان من اللجنة الدائمة لحقيقة الحملة الصحفية ضد المرأة المسلمة في بلادنا

الحمد لله، والصلاة والسلام وعلى رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . . وبعد:

فمما لا يخفى على كل مسلم بصير بدينه ما تعيشه المرأة المسلمة تحت ظلال الإسلام - وفي هذه البلاد خصوصاً - من كرامة وحشمة وعمل لائق بها، ونيل لحقوقها الشرعية التي أوجبها الله لها؛ خلافاً لما كانت تعيشه في الجاهلية، وتعيشه الآن في بعض المجتمعات المخالفة لآداب الإسلام من تسيب وضياع وظلم. وهذه نعمة نشكر الله عليها، ويجب علينا المحافظة فيها؛ إلا أن هناك فئات من الناس ممن تلوثت ثقافتهم بأفكار الغرب لا يرضيهم هذا الوضع المشرف الذي تعيشه المرأة في بلادنا من حياء، وستر، وصيانة، ويريدون أن تكون مثل المرأة في البلاد الكافرة والبلاد العلمانية، فصاروا يكتبون في الصحف، ويطالبون باسم المرأة بأشياء تتلخص في:

١- هَتْك الحجاب الذي أمرها الله به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٣]، وبقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور من الآية: ٣١]، وقول عائشة رضي الله عنها في قصة تخلفها عن الركب ومرور صفوان بن المُعَطَّل رضي الله عنه عليها، وتخميرها لوجهها لما أحسَّت به - قالت: وكان

قد رآني قبل الحجاب، وقولها: **(كُنَّا مع النبي ﷺ ونحن مُحْرِماتٍ؛ فإذا مَرَّ بنا الرجال سَدَلَت إحدانا خِمَارَها على وَجْهِها، فإذا جاوَزُونا كَشَفْنَاهُ)**[1]؛ إلى غير ذلك، مما يدل على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، ويريد هؤلاء منها أن تخالف كتاب ربها وسنة نبيها، وتصبح سافرة يتمتع بالنظر إليها كل طامع وكل من في قلبه مرض.

٢- ويطالبون بأن تمكن المرأة من قيادة السيارة؛ رغم ما يترتب على ذلك من مفاسد وما يعرضها له من مخاطر لا تخفى على ذي بصيرة.

٣- ويطالبون بتصوير وجه المرأة ووضع صورتها في بطاقة خاصة بها تتداولها الأيدي، ويطمع فيها كل من في قلبه مرض، ولا شك أن ذلك وسيلة إلى كشف الحجاب.

٤- يطالبون باختلاط المرأة والرجال، وأن تتولى الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، وأن تترك عملها اللائق بها والمتلائم مع فطرتها وحشمتها؛ ويزعمون أن في اقتصارها على العمل اللائق بها تعطيلاً لها. ولا شك أن ذلك خلاف الواقع، فإن توليتها عملاً لا يليق بها هو تعطيلها في الحقيقة، وهذا خلاف ما جاءت به الشريعة من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع خلو المرأة بالرجل الذي لا تَحِلّ له، ومنع سفر المرأة بدون محرم؛ لما يترتب على هذه الأمور من المحاذير التي لا تحمد عقباها. ولقد منع الإسلام من الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة؛ فجعل موقف النساء في الصلاة خلف الرجال، ورغب في صلاة المرأة في بيتها، فقال النبي ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مساجدَ الله، وبُيُوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنّ»**[2]؛ كل ذلك من

---

(١) أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٤٨ (٨٨٣٣)، وجوَّدَ الألباني إسناده كما في «مشكاة المصابيح» (٢٦٩٠). ويشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند الحاكم ١/ ٤٥٤ (١٦٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، وأبو داود (٥٦٧) واللفظ له.

أجل المحافظة على كرامة المرأة وإبعادها عن أسباب الفتنة .

فالواجب على المسلمين أن يحافظوا على كرامة نسائهم وأن لا يلتفتوا إلى تلك الدعايات المضللة، وأن يعتبروا بما وصلت إليه المرأة - في المجتمعات التي قبلت مثل تلك الدعايات، وانخدعت بها - من عواقب وخيمة؛ فالسعيد من وعظ بغيره.

كما يجب على ولاة الأمور في هذه البلاد أن يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء ويمنعوا من نشر أفكارهم السيئة؛ حماية للمجتمع من آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة، فقد قال النبي ﷺ: «**ما تَرَكْتُ بعدِي فتنةً أضرَّ على الرجالِ مِنَ النساء**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**واسْتَوْصُوا بالنساء خيراً**»[2]؛ ومن الخير لهن المحافظة على كرامتهن وعفتهن وإبعادهن عن أسباب الفتنة. وفَّقَ الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٤٤) في ١٤٢٠/١/٢٥هـ

---

[٢٧] بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول المؤتمر العالمي الرابع المَعنِيّ بالمرأة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصى بالنساء خيراً؛ فقال: «**اسْتَوْصُوا بالنساءِ خيراً**»[3] وقال: «**خَيْرُكُم خَيْرُكُم لِأَهْلِهِ، وَأَنا خَيْرُكُم لأَهْلِي**»[4]، فكان بأقواله وأفعاله داعياً

---

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).
(٢) مسلم (١٤٦٨).
(٣) البخاري (٣٣٣١، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٦) - (٦٠).
(٤) الترمذي (٣٨٩٥) بزيادة في آخره، وقال: «حسن غريب صحيح».

إلى الرحمة وهو نبي الرحمة . . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة - المعقودة في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء ٣/ ٤/ ١٤١٦هـ - على مذكرة منهاج عمل «مؤتمر المرأة» المقرر عقده في بكين عاصمة الصين، وتَأمَّل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه، ورأى مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده، وتعمية متعمدة، والتواء في العبارات واضح، والهدف منه إطلاق الرغبات من كل قيد، وإفساح المجال للممارسات البعيدة عن ضوابط الأخلاق، وفطرة الله التي فطر الناس عليها، وشريعته التي شرعها لعباده، للانفلات وراء الرغبات الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرية المرأة، والرفق بالمرأة، ومشكلة المرأة .

ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع؛ فهي أم وزوجة وأخت وبنت، كفلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق، وصانتها عن الابتذال والإذلال بكل معاني الصيانة والاحترام، وأعطتها من الحقوق كل ما يناسب تكوينها الذي منحها إياه خالقها - كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] .

وفضَّل الرجل عليها في أحكام كثيرة، كالإرث والشهادة وأمور أخرى؛ كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية [٣٤ : النِّسَاء]، وقال سبحانه في سورة النساء أيضاً: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [من الآية: ١١]، وقال سبحانه في آخرها: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة، من الآية: ٢٨٢] .

ووثيقة منهاج عمل مؤتمر المرأة فيها المصادمة الصريحة لما شرعه الله والإلزام بنبذ كل ما جاء عن الله؛ إذا كان يخالف ما يدعو إليه هذا المؤتمر، وفي ذلك مصادمة لشرع الله، وتحطيم للأسرة، ومحادة لله ورسوله ولكافة رسله وأنبيائه، وإباحة صريحة لممارسات الزنا وغيره من الفواحش، وقضاء على ما بقي لدى الأمم من الأخلاق والقيم، وبذل لأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث البعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم، مما لو بذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكفى، وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم، أو الباقي على شيء من القِيَم الكريمة .

ولكل ما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين: حكومات وشعوباً وعلماءً ومنظمات وجماعات وأفراداً للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر، والتحذير منه، ودعوة الجميع للرد على أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها؛ إنكاراً لما أنكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها. والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

كتاب فتاوى وبيانات مهمة - دار عالم الفوائد، ص(٦٠)

---

[٢٨] حكم الحجاب وصفته

س : ما حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها، لا سيما إذا كانت ذات جمال ؟

ج : النساء مأمورات بستر أبدانهن إذا كُنَّ بحضرة الرجال الأجانب؛

ومن ذلك الوجه والكفان، ويدل على ذلك الكتاب والسنة، أما أدلة الكتاب فهي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور، من الآية: ٣١]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها - هي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة؛ ويبين ذلك ما رواه البخاري في (الصحيح) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **رَحِمَ اللهُ نساءَ المُهَاجِرِين الأُوَلَ؛ لَمَّا نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا**[1]. والخِمَار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجَيْب: موضع القطع من الدِّرع والقميص، وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور]، قال الراغب في (مفرداته)[2]، وابن فارس في (معجمه)[3]: (القاعدة: لمن قعدت عن الحيض والتزوج)، وقال البغوي في (تفسيره)[4]: قال ربيعة الرأي: هن العُجَّز اللاتي إذا سألن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية. انتهى كلام البغوي.

وأما التَبَرُّج فهو: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب. ذكر ذلك صاحب (اللسان) و(القاموس)[5]، وغيرهما.

---

(١) البخاري (٤٧٥٨، ٤٧٥٩) بنحوه.
(٢) ص (٦٧٩)، مادة (قعد). (بتحقيق: صفوان داوودي).
(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ١٠٨)، وفيه: (والأزواج) بدل: (والتزوج).
(٤) «معالم التنزيل» (٣/ ٣٥٦).
(٥) مادة (ب ر ج).

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلباباً، ولا تحتجب؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترت كالشابات فهو أفضل لها. قال البغوي: (وأن يستعففن فلا يلقين الحجاب والرداء خير لهن)[١]، وقال أبو حيان: (وأن يستعففن عن وضع الثياب ويتسترن كالشابات فهو أفضل لهن)، انتهى كلام أبي حيان[٢].

ومفهوم المخالفة لهذه الآية: أن من لم تيأس من النكاح وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب].

وجه الدلالة من الآية: ما رواه ابن جرير[٣]، وابن أبي حاتم، وابن مردويه في تفاسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبيدة السلماني رضي الله عنه قالا: أمر الله النساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبينَّ عيناً واحدة. انتهى كلامهما.

وقوله: (عليهن) أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه، والجلابيب: جمع جلباب الخمار، وقال ابن منظور في (لسان العرب) نقلاً عن ابن السكيت، أنه قال: قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. قال الأزهري: معنى قول

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٥٧).
(٢) تفسير البحر المحيط (٦/ ٤٣٤)
(٣) تفسير ابن جرير (٢٢/ ٤٦).

ابن الأعرابي: (الجلباب: الإزار) لم يرد به إزار الحَقْو[١]؛ ولكنه أراد إزاراً يشتمل به فيجلل جميع البدن. وكذلك إزار الليل، وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله. انتهى كلام ابن منظور .

وفي (صحيح مسلم): عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُختُها من جِلْبَابِها**»[٢]. وقال أبو حيان في (تفسيره): (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهن مكشوفتي الوجه في دِرْع[٣] وخمار، وكان الزُّناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغِيطان[٤]؛ للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأَمَة، يقولون: حسبناها أمة؛ فأمرن أن يخالفن بِزِيِّهِن عن زِيِّ الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجه؛ ليحتشمن ويُهَبْنَ فلا يطمع فيهن)[٥]. ونكتفي بذكر هذا القدر من أدلة الكتاب .

وأما الأدلة من السنة فهي :

الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة رضي الله عنها، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال ﷺ: «**اِحْتَجِبَا مِنْهُ**»، فقلت: يا رسول الله: أليس هو رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه ؟**»[٦]؛ رواه الترمذي وغيره، وقال بعد إخراجه: (حديث حسن

---

(١) الأصل في الحَقْو: مَعْقِد الإزَار، ثم سُمِّي به الإزار للمجاورة. «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٠).
(٢) مسلم (٨٩٠).
(٣) دِرْع المرأة: قميصها. (النهاية - لابن الأثير ٢/ ١٠٧).
(٤) الغِيطَان: جمع غَيْط، وهو المكان المطمئن أو المنخفض الواسع من الأرض، ويطلقه أهل مصر على الحَقْل. انظر: (المعجم الوسيط، ص ٦٦٦).
(٥) «البحر المحيط» (٧/ ٢٥٠).
(٦) أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٥).

صحيح)، وقال ابن حجر: (إسناده قوي). [الفتح ٩/ ٣٣٧].

الثاني: عن أنس ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: **يا رسول الله: إن نساءَكَ يَدْخُلُ عليهِنَّ البَرُّ والفاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المؤمنين بالحِجَابِ؛ فأنزل الله آيةَ الحجاب**[(١)]. رواه الشيخان.

الثالث: عن عائشة ﷺ قالت: **كان الرُّكْبَان يَمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات، فإذا حَاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبَابَها من رَأْسِها على وَجْهِهَا، فإذا جاوَزُونا كَشَفْنَاه**[(٢)]. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: أنه **سأل النبي ﷺ عن أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أن تَحُجَّ حَافِيةً غيرَ مُخْتَمِرَةٍ، فأَمَرَهَا أن تَحُجَّ وتَخْتَمِرَ**[(٣)]. الحديث.

وجه الدلالة من هذا الدليل: أنه ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام جامع في هذه المسألة، نذكره بنصه؛ قال رحمه الله تعالى:

(والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ﷺ ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين، مثل: الكحل والخاتم...، قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير

---

(١) البخاري (٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩) مختصراً.

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٢٦) من هذا الباب.

(٣) أحمد (١/ ٢٣٩، ٢٥٢ و٤/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ٢٠١)، وأصله في البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) بدون ذكر مسألة الخمار.

الزوج وذوي المحارم...، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره؛ ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٩] حجب النساء عن الرجال؛ وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فأرخى الستر النبي ﷺ ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي رضي الله عنها بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه؛ فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب - أمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ والجلباب هو: الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود رضي الله عنه وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: **أن المُحْرِمَة لا تَنْتَقِبْ، ولا تَلْبَس القُفَّازَين**[1]. فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو: ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب - كان (حينئذ) الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين)[2]. انتهى كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

والمقصود: أن الأدلة التي جاءت دالة على جواز كشف الوجه واليدين

---

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١٠٩) وما بعدها، ورسالة (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن (مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص (٦)، وما بعدها، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

كانت دالة على الأصل قبل نزول الأدلة القرآنية ومجيء الأدلة من السنة الدالة على الأمر بالتستر؛ وبهذا يعلم أن الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه واليدين ناسخة لما دل على جواز ذلك .

نعم؛ إذا دعت حاجة إلى أن المرأة تكشف وجهها ويديها جاز ذلك؛ ومن أمثلة ما يدعو إلى الكشف: أن تدعو الحاجة كمعالجة مرض في وجهها أو يديها، وكذلك إذا أريد الشهادة عليها ولا تعرف إلا بكشف وجهها - كُشِف، ونحو ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٤١-١٥٠)

---

[٢٩] فرضية الحجاب وأهميته

س : أرجو من فضيلتكم إجابتي عن أهمية الغطاء على وجه المرأة، وهل هو واجب أوجبه الدين الإسلامي ؟ وإذا كان كذلك فما هو الدليل على ذلك ؟ إنني أسمع الكثير وأعتقد أن الغطاء عم استعماله في الجزيرة على عهد الأتراك، ومنذ ذلك الوقت سار التشديد على استعماله حتى أصبح يراه الجميع أنه فرض على كل امرأة، كما قرأت أنه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة الراشدين كانت المرأة تشارك الرجل في الكثير من الأعمال، كما تساعده في أيام الحروب؛ فهل هذه الأشياء حقيقة أم أن فهمي غلط لا أساس له ؟ إنني أنتظر الإجابة من فضيلتك لفهم الحقيقة وحذف ما هو مشوَّه .

ج : الحجاب كان أول الإسلام غير مفروض على المرأة، وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة، وأوجب ذلك عليها؛ صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها، وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب؛ وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٣]، والآية المذكورة وإن كانت نزلت

في زوجات النبي ﷺ فالمراد منها: هن وغيرهن من النساء؛ لعموم العلة المذكورة والمعنى في ذلك. وقال سبحانه وتعالى في السورة نفسها: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٣]؛ فإن هذه الآية تعمهن وغيرهن بالإجماع، ومثل قوله ﷻ في سورة الأحزاب أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]. وأنزل الله في ذلك أيضاً آيتين أخريين في سورة النور؛ وهما قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور] والبعولة: هم الأزواج، والزينة: هي المحاسن والمفاتن، والوجه أعظمها. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ المراد به: الملابس في أصح قولي العلماء؛ كما قاله الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود[1] رضي الله عنه، لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور]؛ ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم: أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، وهن العجائز، إذا كن غير متبرجات بزينة؛ فعلم بذلك أن الشابات يجب

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٤).

عليهن الحجاب، وعليهن جناح في تركه. وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهم أن يتحجبن لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن، وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن من الفتنة، وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها عن غير المحارم، ولو كانت في حال الإحرام[1]. كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب[2]. وبذلك تعلم أن حجاب المرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه وتعالى، وليس من عمل الأتراك .

أما مشاركة النساء للرجال في كثير من الأعمال على عهد النبي ﷺ - كعلاج الجرحى وسقيهم في حال الجهاد ونحو ذلك - فهو صحيح مع التحجب والعفة والبعد عن أسباب الريبة؛ كما قالت أم سليم رضي الله عنها: **كُنَّا نَغْزُو مع النبي ﷺ فَنَسْقِي الجَرْحَى، ونَحْمِلُ الماء، ونُدَاوِي المَرْضَى**[3].

هكذا كان عملهن لا عمل نساء اليوم في كثير من الأقطار التي يدعي أهلها الإسلام، التي اختلطن بالرجال في مجالات الأعمال وهن متبرجات متبذلات، فآل الأمر إلى تفشي الرذيلة، وتفكك الأسر، وفساد المجتمع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونسأل الله أن يهدي الجميع إلى صراطه المستقيم، وأن يوفقنا وإياك وسائر إخواننا للعلم النافع والعمل به؛ إنه خير مسؤول .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥٤/٣)

---

(١) انظر الفتوى السابقة.

(٢) انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٦١٨، ٢٦٦١، ٤٤٨٣، ٤٧٩٦، ٥١٦٦، ٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٢٨، ١٤٤٥، ٢١٧٠، ٢٧٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١)، والترمذي (١٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٢٣ (٣٠٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٢٣، ٤٧٢٤).

[٣٠] صفة الحجاب الشرعي

كثر بين بعض الفتيات حجاب إسلامي - على حد زعمهن- مكون من طرحة سوداء مزخرفة في جوانبها يضعنها على رؤوسهن مخمرات بها وجوههن، ولكن، وللأسف فإن العينين باديتان والوجه مجسَّد، ثم إن ما ينذر بالخطر من وراء هذا الحجاب الجديد أن أولئك الفتيات أخذن يوسعن فتحات الأعين شيئاً فشيئاً بحجة الرؤية .

ونظراً لسعة انتشار هذا الحجاب، فإن اللاتي لا يلبسنه منبوذات بين صويحباتهن، موصوفات بالتزمُّت، والتشدُّد، والرجعية، بحجة أن الصحابيات كن يفعلنه على عهد الرسول ﷺ .

س : هل يجوز لبس مثل هذا الحجاب ؟ مع بيان صفة الحجاب الذي أمر الإسلام به.

ج : أقول: إن الاستعمار الفكري لا يألو جهداً في صد الناس عن دينهم: عقيدة وخلقاً وعبادة ومعاملة؛ بقدر ما يستطيع، ولكن المؤمن يكون عنده منعة في إيمانه تحول بينه وبين قصد هؤلاء المفسدين، وذلك بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما هو الواجب على كل مؤمن عند التنازع أن يكون مرجعه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء]

ونحن إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة في هذه المسألة: وجدنا أن الحجاب الإسلامي لابد فيه من تغطية الوجه عن الرجال الأجانب، وأدلة ذلك مذكورة في الكتب المؤلفة في هذا، ولا يتسع المقام لسياقها . والنظر الصحيح يقتضي ذلك؛ لأن الوجه هو جمال المرأة ومحط الرغبة، وهو الذي يقصده الرجال من المرأة فيمن يقصدون الجمال الخَلْقِي، وإذا كان كذلك؛ فإن الفتنة تكون فيه أعظم إذا كان مكشوفاً يشاهده كل إنسان، ويكون هو أولى بالحجاب من غيره، أولى بالحجاب من القدمين ومن

الكفين؛ لأن الفتنة فيه أعظم .

وما ذكره السائل من هذا الحجاب . . . فإنه مناف لما تقتضيه الأدلة الشرعية، وذلك أن هذا الحجاب كما ذكره السائل يتضمن التبرج بالزينة؛ لما طرز به من وَشْي ونقش، وقد قال الله تبارك وتعالى في القواعد من النساء: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور، من الآية: ٦٠] .

هذا في القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكيف بالشابات اللاتي يرجون النكاح واللاتي تتعلق رغبات الرجال بهن، كيف يتبرجن بالزينة بخمرهن ؟!

ثم إن الفتحة للعينين - أي النقاب - إذا توسع النساء فيها حتى صرن يبدين الحواجب والوجنتين؛ فإن ذلك مخالف لما كان عليه نساء الصحابة في عهد النبي ﷺ. ونحن نعلم حسب التتبع والاستقراء أن مثل هذه الأمور تتغير فيها الأحوال بسرعة، وأنَّ النساء ربما استعملن هذا الشيء على وجه قريب مما كان عليه نساء الصحابة ثم لا يلبثن إلا يسيراً حتى يتسع الخرق على الراقع .

ومن القواعد المقررة عند أهل العلم: سد الذرائع؛ أي سد ما يكون ذريعة إلى مُحرَّم . وهذا لا شك إذا كان على الوجه الذي ذكره السائل فهو محرم في ذاته، وذريعة لما هو أعظم وأعظم.

ونصيحتي لنساء المؤمنين: أن يتقين الله في أنفسهن وألا يكنَّ ممن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة فيلحقهن وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة . وليسألن من يكبرهن سناً ومن هن محتشمات ومحتجبات بالحجاب الشرعي الذي يغطي سائر الوجه: هل ضرهن هذا الحجاب ؟ وهل كان سبباً في نقصان دينهن ؟ وهل كان سبباً في التفريط بواجباتهن وغيرها ؟ وهل كان سبباً لتخلفهن دينياً أو فكرياً أو خلقياً أو اجتماعياً ؟ وكل هذا لم يكن؛

فليسعهن ما وسع أمهاتهن؛ بل ما وسع نساء الصحابة رضي الله عنهن .

الشيخ ابن عثيمين - الدعوة، العدد (١٣٢٠)

[٣١] السِّن الواجب لحجاب المرأة

س : إلى أي سن يجب على الفتاة أن تلبس الحجاب ؟ وهل يجب أن نفرضه على التلميذات ولو كرهن ذلك ؟

ج : إذا بلغت البنت وجب عليها أن تلبس ما يستر عورتها، ومنها الوجه والرأس والكفان؛ سواء كانت تلميذه أم لا. وعلى وليِّ أمرها أن يلزمها بذلك ولو كرهت، وينبغي له أن يمرنها على ذلك قبل البلوغ حتى تتعوده، ويكون من السهل عليها الامتثال .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٩/١٧)

[٣٢] حد عورة المرأة في الصلاة

س : يتساهل كثير من النساء في الصلاة فتبدو ذراعاها أو شيء منهما وكذلك قدمها وربما بعض ساقها؛ فهل صلاتها صحيحة حينئذ ؟

ج : الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلَّت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»(١) .

(١) أحمد (٦/٢١٨)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم ١/ ٢٥١ (٩١٧) وصححه ووافقه الذهبي.

والمراد بالحائض: البالغة، ولقوله ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[(١)]، ولما روى أبوداود رحمه الله: عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ: «**أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»[(٢)]؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (البلوغ)[(٣)]: وصحَّحَ الأئمة وقفهُ - على أم سلمة رضي الله عنها. فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً سَتْر وجهها وكَفَّيْها.

الشيخ ابن باز - فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، ص (١٥، ١٦)

---

[٣٣] صفة حجاب المسلمة أمام الكافرة

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف وجهها أمام المرأة الكافرة أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن تكشف وجهها لأم زوجها إذا كانت امرأة كافرة - والعياذ بالله - ؟

ج: لا مانع من كشف المرأة وجهها عند المرأة، مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها لم تؤمر بستر وجهها إلا عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، إلى قوله سبحانه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية [٣١، من سورة النور]؛ فأمرها الله سبحانه بضرب الخمار على وجهها وجيبها عن الرجال، ما عدا المحارم المذكورين في الآية، أو من بينها وبينهم رضاعة مُحَرِّمَة - كما في الأدلة الأخرى، والمراد بالنساء في الآية جميع النساء، المسلمات وغير المسلمات، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٨٧/١٧)

---

(١) الترمذي (١١٧٣)، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، وآخرون. وانظر: «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥) و(٤/ ٣١٤).

(٢) أبو داود (٦٤٠)، والحاكم ١/ ٢٥٠ (٩١٥) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٣٣ (٣٠٦٨). ودِرْع المرأة: قميصها. (النهاية - لابن الأثير ٢/ ١٠٧).

(٣) «بلوغ المرام» بتعليق المباركفوري، ص (٦٣).

[٣٤] حكم نظر الرجل إلى المرأة غير المسلمة

س : نعلم الحجاب المطلوب مراعاته أمام غير المحرم من الرجال؛ لكن هل هذا الأمر يشملنا بالنسبة للنساء غير المسلمات ؟

ج : حكم الرجال المسلمين مع النساء الكافرات كالحكم مع المسلمة من جهة النظر إليها والخلوة بها؛ فلا يجوز له أن يخلو بالأجنبية منهن، ويحرم عليه أن ينظر إلى مثل ما يحرم نظره عليه من المسلمة الأجنبية بالنسبة له؛ درءاً للفتنة، وحفظاً للفروج، وحماية للأعراض والأنساب .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٥/١٧)

---

[٣٥] حكم نظر المرأة للرجل

س : ماحكم نظر المرأة للرجل من خلال التلفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع ؟

ج : نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالين - سواء كان في التلفزيون أو غيره:

١- نَظَرٌ بشهوة وتَمَتُّع؛ فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة .

٢- نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع؛ فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة؛ لما ثبت في الصحيحين: **أن عائشة ﵂ كانت تَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهم يَلْعَبُون، وكان النبي ﷺ يَسْتُرُها عنهم**[(١)]، وأقرَّها على ذلك. ولأن النساء يمشين في الأسواق وينظرن

(١) البخاري (٤٥٤) وأطرافه عنده، ومسلم (٨٩٢).

إلى الرجال وإن كن متحجبات، فالمرأة تنظر الرجل وإن كان هو لا ينظرها، ولكن بشرط ألا تكون هناك شهوة وفتنة . فإن كانت شهوة أو فتنة فالنظرة مُحَرَّمة في التلفزيون وغيره .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١٠٩)

---

[٣٦] هل تتحجَّب المرأة من الأعمى؟

س : في بعض المدارس الثانوية للبنات يكون معلم القرآن رجلاً كفيف البصر، وتضطر الطالبات لكشف وجوههن للقراءة؛ فما حكم ذلك علمًا بأن البعض يطالب بعدم وجود الرجل ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج : القول الراجح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يلزمها الحجاب عند الرجل الأعمى؛ وله دليلان:

أحدهما: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ»[(١)].

والدليل الثاني: **أن عائشة رضي الله عنها كانت تَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهم يَلْعَبُون فِي المَسْجِدِ وكان النبي عليه الصلاة والسلام يَسْتُرُها**، وأَقَرَّهَا على ذلك[(٢)].

وأما حديث **«أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟»**[(٣)]؛ فإن فيه راويًا مجهولاً فلا يقاوم هذين الحديثين الصحيحين .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/٦٠، ٦١)

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٣) أحمد (٦/٢٩٦)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وقال: «حسن صحيح» . وفي إسناده نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير ابن حبان. وقد سبق تخريج الحديث في الفتوى (٢٨) من هذا الباب.

[٣٧] حكم تصوير المرأة في جواز السفر

س : هل صورة وجه المرأة في جواز السفر وغيره عورة أم لا ؟ وهل يصح للمرأة إذا امتنعت من الصورة أن تدفع حجة عن نفسها؛ والسبب منع الجواز أم لا ؟ وإلى أين حدّ لباس المرأة في الكتاب والسنة المحمدية ؟

ج : ليس لها أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الجواز ولا غيره؛ لأنه عورة، ولأن وجود صورتها في الجواز وغيره من أسباب الفتنة بها .

والمرأة كلها عورة في ظاهر أدلة الكتاب والسنة، فالواجب عليها ستر جميع بدنها عن غير محارمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٩/١٧)

---

[٣٨] حكم كشف الطبيب على المرأة

س : تضطر المرأة إلى الذهاب للطبيب للفحص عليها مما يستلزم إظهار شيء من جسدها؛ فما حكم الشرع في ذلك ؟

ج : إن ذهاب المرأة إلى الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا بأس به، وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به . ويجوز أن تكشف للطبيب كل ما يحتاج النظر إليه، إلا أنه لابد وأن يكون معها مَحْرَم، وبدون خلوة من الطبيب بها؛ لأن الخلوة مُحَرَّمَة، وهذا من باب الحاجة، وقد ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه إنما أبيح مثل هذا لأنه مُحَرَّمٌ تحريم الوسائل، وما كان تحريمه

تحريم الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة إليه .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٨٤٦/٢)

[٣٩] حكم كشف الطبيبة على الرجل

س : ما رأي سماحتكم في تطبيب المرأة للرجل في مجال طب الأسنان .. هل يجوز ؟ علماً بأنه يتوفر أطباء من الرجال في نفس المجال ونفس البلد.

ج : لقد سعينا كثيراً وعملنا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال للرجال وطب النساء للنساء، وأن تكون الطبيبات للنساء والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها . وهذا هو الحق؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله. فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى؛ إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل - فهذا لا بأس به؛ والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٩]. وإلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، وأن يكون قسم الأطباء على حدة وقسم الطبيبات على حدة، أو يكون مستشفى خاصاً للرجال ومستشفى خاصاً للنساء؛ حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار . هذا هو الواجب على الجميع .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص (٢٩، ٣٠)

[٤٠] حكم ستر كَفَّي المرأة

س : هل إخراج الكفين في الشارع حرام أم لا ؟

ج : إن كَفَّي المرأة عورة لا يجوز كشفهما لغير المَحْرَم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١٠/١٧)

[٤١] حكم كشف الكَفِّ والسَّاعِد للأجانب

س : ما رأيكم في أن كثيراً من النساء اللاتي يَخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء من أصحاب المحلات التجارية - يُخرجن أكف أيديهن والبعض الآخر يخرجن الكف مع الساعد؛ وذلك عند غير محارمهن، وهذا أكثر الموجود في الأسواق ؟

ج : لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة؛ لا سيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة؛ وقال الله تعالى للمؤمنات: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور، من الآية: ٣١]، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة؛ فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس ؟!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله ﷻ، وأن يُقَدِّمْنَ الهُدَى على الهوى، ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفةً - حيث قال لهن: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]؛ ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ .

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قَوَّامِين على النساء: أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء؛ فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد، والمنع من أسباب الفتنة؛ فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربِّهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون:

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا

وَبَيْنَهُۥ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ [آل عمران] .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٣٤، ٣٦)

[٤٢] بيان من اللجنة الدائمة بشأن لباس المرأة عند مَحَارِمِها

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعد:

فقد كانت نساء المؤمنين في صدر الإسلام قد بلغن الغاية في الطهر والعفة، والحياء والحشمة ببركة الإيمان بالله ورسوله واتباع القرآن والسنة، وكانت النساء في ذلك العهد يلبسن الثياب الساترة ولا يعرف عنهن التكشف والتبذل عند اجتماعهن ببعضهن أو بِمَحَارِمِهِنَّ، وعلى هذه السنة القويمة جرى عمل نساء الأمة - ولله الحمد - قرناً بعد قرن إلى عهد قريب؛ فدخل في كثير من النساء ما دخل من فساد في اللباس والأخلاق لأسباب عديدة ليس هذا موضع بسطها .

ونظراً لكثرة الاستفتاءات الواردة إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حدود نظر المرأة إلى المرأة وما يلزمها من اللباس فإن اللجنة تبين لعموم نساء المسلمين: أنه يجب على المرأة أن تتخلق بخلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشُعبةً من شُعَبِهِ. ومن الحياء المأمور به شرعاً وعُرفاً: تستُّر المرأة واحتشامها وتخلُّقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتنة ومواضع الريبة .

وقد دَلّ ظاهر القرآن على أن المرأة لا تُبْدِي للمرأة إلا ما تبديه لِمَحَارِمِها مما جرت العادة بكشفه في البيت وحال المهنة - كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الآية [٣١،

من سورة النُّور]. وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول ﷺ ونساء الصحابة ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو: ما يظهر من المرأة غالباً في البيت وحال المهنة ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين. وأما التوسع في التَّكَشُّف - فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة - هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها؛ وهذا موجود بينهن. وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبُّهاً بالكافرات والبغايا الماجِنات في لباسهن؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«**مَنْ تَشَبَّهَ بقومٍ فهو مِنْهُم**»[(١)]؛ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وفي صحيح مسلم: عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن؛ فقال: «**إنَّ هذِهِ من ثيابِ الكفارِ؛ فلا تَلْبَسْها**»[(٢)]. وفي صحيح مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: «**صِنْفان من أهل النار لَمْ أَرَهُمَا: قومٌ معهم سِيَاطٌ كأَذْنَابِ البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهنَّ كأَسْنِمَة البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وكذا**»[(٣)]. ومعنى (كاسيات عاريات): هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها؛ فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها .

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والبزار (٢٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، بسندٍ ضعيف؛ لكن له شواهد تبلغ به مرتبة الحسن. انظر: «فيض القدير» ٦/ ١٠٥ (٨٥٩٣).

(٢) مسلم (٢٠٧٧).

(٣) مسلم (٢١٢٨). والبُخْت: الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.

فالمتعين على نساء المسلمين التزام الهَدْي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .

كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعةً لله ورسوله ورجاء لثواب الله وخوفاً من عقابه .

كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء؛ فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة .

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل؛ إنه سميع قريب مجيب. وصلى الله وسلم نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٩٠-٢٩٤)

---

[٤٣] المشروع في لباس المرأة عند النساء

س : يوجد ظاهرة عند بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تماماً، وعندما نقوم بنصحهن يقلن أنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة.... ما هو حكم الشرع في نظركم والاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة في ذلك وحكم لبس هذه الملابس عند المحارم ؟

ج : صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صِنْفان من أهل النار لَمْ أَرَهُمَا : قومٌ معهم سِيَاطٌ كأَذْنَابِ البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهنَّ كأَسْنِمَة البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ**

ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وكذا»[١] .

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها أو ألبسة قصيرة . وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي ﷺ ما بين كعب القدم وكف اليد؛ كل هذا مستور وهن في البيوت. أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابه كن يلبسن ثياباً ضافيات يسحبن على الأرض ورخص لهن النبي ﷺ أن يرخينه إلى ذراع لا يزدن على ذلك، وأما ما شبه على بعض النساء من قول النبي ﷺ: «**لا تَنْظُرِ المرأةُ إلى عَوْرَةِ المرأةِ، ولا يَنْظُرِ الرجلُ إلى عَوْرَةِ الرجل**»[٢]؛ وأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة، ولكنه قال: لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة؛ فنهى الناظرة لأن اللابسة عليها لباس ضافي لكن أحياناً تكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب، فنهى النبي ﷺ أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

ولمَّا قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل؛ فهل كان الصحابة يلبسون أُزرا من السرة إلى الركبة أو سراويل من السرة إلى الركبة ؟! وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يستر ما بين السرة والركبة ؟! هذا لا يقوله أحد ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار. فهذا الذي لُبِّسَ على بعض النساء لا أصل له؛ أي هذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له، والحديث معناه ظاهر؛ لم يقل االنبي ﷺ: لباس المرأة ما بين السرة والركبة. فعلى النساء أن يتقين الله وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان - كما قال النبي ﷺ: «**الحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان**»[٣]. وكما تكون المرأة مضربًا

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١) واللفظ له.

(٣) البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، بزيادة في أوله.

للمثل؛ فيقال: (أَحْيَا من العذراء في خِدْرها)[1]. ولم نعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط؛ لا عند النساء ولا عند الرجال. فهل يردن هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية ؟!

والخلاصة: أن اللباس شئ والنظر إلى العورة شئ آخر؛ أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه: أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، هذا هو ا لمشروع ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها فلها أن تشمر إلى الركبة لو احتاجت أن تشمر ثوبها لشغل أو نحوه - فلها أن تشمر إلى الركبة، وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا. والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال؛ ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة ولم يتعرض الرسول عليه الصلاة والسلام لذكر اللباس إطلاقاً؛ فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء .

وأما محارمهن في النظر فكنظر المرأة إلى المرأة؛ بمعنى أن يجوز للمرأة أن تكشف عند محرمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والكف والذراع والساق وما أشبه ذلك؛ لكن لا تجعل اللباس قصيراً.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه في ١٤١٤/١١/٢٠هـ

---

[٤٤] صفة العَبَاءَة الشرعية

س : فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة، وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب، ولها كم واسع، وبها فصوص وتطريز، وهي توضع على الكتف .. فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة ؟ أفتونا مأجورين، ونرغب -

(١) الخِدْر: ناحية في البيت يُترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البِكر. «النهاية»، لابن الأثير (٢/ ١٤).

حفظكم الله - بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها .

ج : العباءة الشرعية للمرأة وهي (الجِلْبَاب) هي: ما تحقق فيها قَصْدُ الشارع من كمال السِّتْر والبعد عن الفتنة .

وبناءً على ذلك فلابد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق .

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه .

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة .

رابعاً: ألا يكون فيها زينة تلفت الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات .

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال .

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداءً .

وعلى ما تقدم: فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة، فلا يجوز لبسها؛ لعدم توافر الشروط الواجبة فيها، ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها، ولا تصنيعها، ولا بيعها وترويجها بين المسلمين؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان؛ والله جَلَّ وعَلا يقول:

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى، والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب، والخمار عن الرجال الأجانب؛ طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/١٣٩-١٤١)

[٤٥] حكم لبس العباءات المُزَيَّنة

س : ظهرت الآن في الأسواق عباءات للنساء فيها زينات وتطريزات، وفيها حزام في موضع الخصر مما يحدد الجسم، وهي ذات أكمام طويلة مزركشة الأطراف وواسعة، وخلفها قبعة تشبه قبعة الجلابية المغربية، وهذه العباءات تتغير وتتطور بين فترة وأخرى؛ فما حكم لبس هذه العباءات أو بيعها والاتجار فيها ؟ أفتونا مأجورين .

ج : هذه العباءات من الألبسة المنكرة؛ لما فيها من الزينات الظاهرة، والتطريزات، حيث إنها تلفت الأنظار وتسبب الفتنة، وقد توقع في المحذور؛ من متابعة الرجال لتلك المرأة التي ترتدي هذه العباءة، ومخاطبتها، ثم لما فيها من ذلك الحزام الذي يربط على موضع الخصر أو أسفل البطن، ويحدد الجسم؛ فإن المرأة لا تلبس الضيق الذي يبين تفاصيل شيء من جسمها، لما في ذلك من لفت الأنظار، والسبب في الافتتان بها، وأيضاً لما فيها من تلك الأكمام الطويلة المزركشة أطرافها، حيث إن النقوش ظاهرة للعيان؛ متى خرجت إلى الأسواق أو الطرق برزت أمام الناظرين بلباس غريب يسر الناظرين، ويوهم أن قصدها إعجاب من رآها، حيث إن أكمامها تشبه أكمام القمص والأكسية، فلا تكون كالعباءات والمشالح المعتادة. وأيضاً لما فيه من تلك القبعة التي تشبه قبعة الجلابية المغربية، وهي مكروهة؛ لأنها تشبه بنساء الغرب، والغالب عليهن الكفر أو العهر، أو التبرج، والأصل أن المسلمة تلبس جلباباً أو مشلحاً تضعه على رأسها، ويستر قدميها وجميع جسمها، ولا تلبس ما فيه فتنة أو مفسدة. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه

---

[٤٦] حكم لبس العَبَاءَة على الكَتِف

س : انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة: وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين، وتغطية الرأس بالطرح والتي تكون زينة في نفسها، وهذه العباءة تلتصق

بالجسم أو شهرة، وتصف الصدر وحجم العظام، ويلبسن هذا اللباس موضة .. ما حكم هذا اللباس ؟ وهل هو حجاب شرعي ؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي ﷺ : ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا)) ؟ .. أفتونا مأجورين .

ج : لقد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلباب: هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستر رأسها وجميع بدنها، ومثله المشلح والعباءة المعروفة، والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار نحوها، فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبهًا بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه؛ مما يكون سببًا للفتنة وامتداد الأعين نحوها وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة .

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين؛ لما فيه من المحذور، ويخاف دخوله في الحديث المذكور؛ وهو قوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**» إلى قوله: «**وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا**»[1]؛ والله أعلم .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة - العدد (١١٥١)

---

[٤٧] من منكرات لباس النساء في الاحتفالات

س : لقد شُوهد أخيراً في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا؛ معللاتٍ بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط، وهذه

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٤٢) من هذا الباب.

الثياب فيها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم، ومنها ما يكون مفتوحاً من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر، ومنها ما يكون مشقوقاً من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها .

أفتونا عن الحكم الشرعي في لبسها، وماذا على الولي في ذلك ؟

ج : ثبت في صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفان من أهل النار لَمْ أَرَهُمَا: قومٌ معهم سِيَاطٌ كأَذْنَابِ البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مائِلاتٌ مُمِيلاتٌ، رُؤُوسُهنَّ كأَسْنِمَة البُخْتِ المائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ كَذَا وكذا**»[(١)]، فقوله ﷺ (كاسيات عاريات): يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو خفتها أو ضيقها؛ ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده - بإسناد فيه لين: عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً (نوع من الثياب) فكسوتها امرأتي؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما لَكَ لَمْ تَلْبَسِ القُبْطِيَّة ؟**» قلت: يا رسول الله . . كَسَوْتُهَا امرأتي؛ فقال رسول الله ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلاَلَةً؛ إنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[(٢)] .

ومن ذلك فتح أعلى الصدر؛ فإنه خلاف أمر الله تعالى؛ حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ قال القرطبي في تفسيره[(٣)]: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. ثم ذكر أثراً عن عائشة ﷺ: أن حفصة بنت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ دخلت

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٤٢) من هذا الباب.

(٢) أحمد (٥/ ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٦٠ (٣٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٣٧): «رواه أحمد والطبراني وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». والغِلاَلة: ما يُلبس تحت الثياب مما يلي الجسد.

(٣) «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٣٠).

عليها، بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها، وقالت: **إنما يُضْرَبُ بِالكَثِيفِ الذي يَسْتُرُ** .

ومن ذلك ما يكون مشقوقاً من الأسفل إذا لم يكن تحته شئ ساتر، فإن كان تحته شئ ساتر فلا بأس؛ إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال .

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس مُحَرَّمٍ ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليُّها فهو مسؤول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزى نفس عن نفس شيئاً ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

الشيخ ابن عثيمين - كتبه في: (١٤١١/٢/١٥هـ)

---

[٤٨] حكم الكاسِيَات العارِيَات

س : هل الكاسيات العاريات كافرات أم لا ؟ وكيف يقول الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «لا يَدْخُلْنَ الجنة، ولا يَجِدْنَ رِيحَها..» الحديث[1]؛ إذا لم يكن كافرات ملعونات ؟!

ج : مِنِ اسْتَحَلَّ منهن ذلك اللباس: فهن كافرات مُخلَّدات في النار إذا متن على ذلك، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها. وإن لبسن ذلك اللباس مع اعتقادهن تحريمه فقد ارتكبن كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لا يخرجن بها من ملة الإسلام، وهن تحت مشيئة الله؛ إن شاء الله غفر لهن، وإن شاء عذبهن بما ارتكبن من السيئات، فلا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، إلا بعد سابقة عذاب .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٤٢) من هذا الباب.

وهذا مذهب أهل السنة، وفيه جمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو وسط بين مذهب المرجئة والخوارج والمعتزلة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠٤/١٧)

---

[٤٩] حكم لبس النِّقَاب

س : في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة بين أوساط النساء بشكل ملفت للنظر؛ وهي ما يسمى بالنقاب، والغريب في هذه الظاهرة ليس لبس النقاب؛ إنما طريقة لبس النقاب لدى النساء، ففي بداية الأمر كان لا يظهر من الوجه؛ إلا العينان فقط، ثم بدأ النقاب بالاتساع شيئاً فشيئاً فأصبح يظهر مع العينين جزء من الوجه؛ مما يجلب الفتنة، ولا سيما أنَّ كثيراً من النساء يكتحلن عند لبسه، وهن - أي النساء - إذا نوقشن في هذا الأمر احتججن بأن فضيلتكم قد أفتى بأن الأصل فيه الجواز .. فنرجو توضيح هذه المسألة بشكل مفصل . وجزاكم الله خيراً .

ج : لا شك أنَّ النقاب كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن النساء كن يفعلنه - كما يفيده قوله ﷺ في المرأة إذا أحرمت: «**لا تَنْتَقِب**»[1]؛ فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نُفتي بجوازه بل نرى منعه؛ وذلك لأنَّه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر - كما قاله السائل - مُشَاهَد، ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه؛ بل نرى أنه يُمنع منعاً باتاً، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر، وأن لا تتنقب؛ لأن ذلك يفتح باب شَرٍّ لا يمكن إغلاقه فيما بعد .

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٧٣، ٧٤)

---

(١) البخاري (١٨٣٨) .

[٥٠] الحجاب واجب على البَدَوِيَّة والحَضَرِيَّة

س : إننا نسكن في صحراء والناس كلهم بدو؛ وهناك النساء يلبسن ثياباً تغطي العورة؛ ولكنها قصيرة وبعض الأحيان ضيقة .. فبم تنصحون هؤلاء ؟

ج : لا شك أن الواجب على النساء التستر والبعد عن التبرج وإظهار المحاسن؛ لقول الله تعالى ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ قال علماء التفسير: معنى التَّبَرُّج إظهار المحاسن والمفاتن .

فالواجب على المرأة أن تكون متسترة متحجبة إذا كانت بحضور رجل أو أكثر من غير محارمها، بعيدة عن الفتنة - كما قال ﷻ في سورة الأحزاب أيضاً: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فأطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء: التستُّر والتحَجُّب من جهة النساء وعدم التبرج؛ حتى لا تُفتن ولا تَفتن . وقال ﷻ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ والجِلْبَاب: لباس تضعه المرأة فوق رأسها وعلى جميع بدنها فوق ثيابها العادية لمزيد الستر والبعد عن الفتنة .

هكذا ينبغي للمرأة سواء كانت بدوية أو حضرية؛ الواجب عليها أن تتمسك بحكم الإسلام، وأن تجتهد في ستر عورتها، وأن تكون ثيابها وسطاً لا ضيقة تبين حجم العورة، ولا واسعة تبين العورة، ولكن وسط بين ذلك مع ستر الرأس والوجه واليدين عند وجود رجل أجنبي؛ وإن كان ابن عمها أو ابن خالها أو زوج أختها أو أخاً لزوجها. وهكذا في صلاتها تستر جميع بدنها ما عدا الوجه؛ فالسنة كشفه في الصلاة إذا لم يكن حولها رجل ليس

من محارمها . أما الكفَّان فإن كشفتهما فلا بأس، وإن غطتهما فهو أفضل .

وأما القدمان فيجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم، ولا يجوز كشفهما. ويكون سترهما بإرخاء القميص أو لبس الجوربين ونحوهما حين أداء الصلاة .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث، العدد (٣١) ص (١١١، ١١٢)

---

[٥١] حجاب المرأة الكبيرة السِّن

س : هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن - مثل أم (٧٠) أو (٩٠) عامًا - أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم ؟

ج : قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور]؛ والقواعد: هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة؛ فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن؛ لكن تحجبهن أفضل وأحوط؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزًا غير متبرجة بزينة . أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب، ومن التبرج: تحسين الوجه بالكحل ونحوه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٦٠، ١٦١)

---

[٥٢] حجاب البنت الصغيرة

س : ما حكم البنات اللاتي لم يبلغن الحلم ؟ وهل يجوز لهن الخروج من غير سترة ؟ وهل يجوز لهن الصلاة من غير خمار ؟

ج : يجب على وليهن أن يؤدبهن بآداب الإسلام؛ فيأمرهن بأن

لا يخرجن إلا ساترات لعوراتهن؛ خشية الفتنة، وتعويدًا لهنّ على الأخلاق الفاضلة حتى لا يكنّ سببًا في انتشار الفساد، ويأمرهن بالصلاة في خِمَار، ولو صلّت بدونه صحّت صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إلا بِخِمَارٍ**»[1].

اللجنة الدائمة - فتاوى المرأة، ص (١٦٠)

---

[٥٣] حجاب الخادمة

س: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها ؟

ج: نعم؛ عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها؛ لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٦١)

---

[٥٤] حكم تقبيل الرجل ابنته

س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، وسواء كان التقبيل في خدها أو فمها أو نحوه ؟ وإذا قبلته هي في تلك الأماكن؛ فما الحكم ؟

ج: لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة؛ على أن يكون ذلك في خدها إذا كانت كبيرة - لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **أنه قَبَّلَ ابْنَتَهُ عائشة رضي الله عنها في خَدِّها**[2].

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٣٢) من هذا الباب.

(٢) البخاري (٣٩١٨).

ولأن التقبيل على الفم قد يفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط. وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع؛ حسماً لمادة الفتنة وسدًّا لذرائع الفاحشة .. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة ، ص (١٨٨، ١٨٩)

[٥٥] حكم تقبيل المَحَارِم من النساء

س : ما حكم تقبيل المحارم ؟

ج : تقبيل المحارم إذا كان لشهوة - وهو بعيد - أو خاف الإنسان ثوران الشهوة - وهو أيضاً بعيد - لكن قد يقع أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع، فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة - فهو حرام بلا شك. وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به.

وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغي تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلاً، أو للأم مع ابنها - فإن هذا أمره أسهل؛ لأنه ثبت أن **أبا بكر** رضي الله عنه **دَخَلَ على عائشة** رضي الله عنها **وهي مريضةٌ فَقَبَّلَها على خَدِّها وقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّة**[1] ؟

الشيخ ابن عثيمين - دروس وفتاوى الحرم المكي - ص (٢٨٤)

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

[٥٦] حكم مصافحة المرأة الأجنبية

س : ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية ؟ وإذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه . . فما الحكم ؟ وهل يختلف إذا كان المصافح شاباً أو شيخاً أو كانت امرأة عجوزاً ؟

ج : لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً؛ سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المُصَافِحُ شاباً أم شيخاً كبيراً؛ لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما .. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ**»[(١)] . . وقالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ**»[(٢)]. ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل؛ لعموم الأدلة ولِسَدِّ الذرائع المُفْضِيَة إلى الفتنة .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (٨٨٥)

---

[٥٧] حكم مصافحة الأجنبية من وراء حائل

س١: يوجد بعض العادات، بعض الناس يصافح النساء ولسن محارم له، وتأتي المرأة وتحط جلبابها وبخناقها وتصافح الرجل، وعندما ينكر عليه بعض الناس يقول أنا ما صافحتها، هي حطت ثوبها أو جلبابها وأنا ما صافحتها .. ما الحكم ؟

ج١ : الحكم أنه لا يجوز للرجل أن يصافح من ليست محرماً له، لا مباشرة ولا من وراء الحائل؛ لأن المصافحة من ورائل حائل يقبض الإِنسان على اليد ويجسّها[(٣)]؛ فلا يجوز لها أن يصافحها سواء بحائل أو بغير حائل.

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٨٢ (١٧٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والنسائي (٤١٨٦)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وابن حبان (٤٥٥٣) بزيادة فيه. وصححه الألباني؛ في «صحيح ابن ماجه» (٢٣٢٣).

(٢) البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) .

(٣) يجسّها : أي يمسّها .

س٢: هل صح الحديث الذي يقول: «لئن يُضْرَب أَحَدُكم بمِخْيَطٍ في رَأْسِهِ خيرٌ مِنْ أنْ يُصَافِحَ امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ»[١] ؟

ج٢: هذا من أحاديث الوعيد وفيه مقال خفيف، ولكنه من أحاديث الوعيد الذي يحصل به التحذير في أمر معلوم قبحه .

الشيخ ابن عثيمين - لقاءات الباب المفتوح (س٤٠١)

س٣: هل يجوز السلام على النساء إذا توقت بشيلتها عن يد الرجل الذي يسلم عليها من يده ؟

ج٣: لا يجوز أن يضع رجل يده في السلام في يد امرأة ليس لها بمحرم، ولو تَوَقَّتْ بثوبها؛ لما روى البخاري في (صحيحه) رَحِمَهُ اللَّهُ: عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في روايتها لقصة مبايعة رسول الله ﷺ للنساء - قالت: لا؛ والله ما مَسَّتْ يده يَدَ امرأة في المبايعة قط، ما بايعهن إلا بقوله:

«**قد بايَعْتُكُنَّ عَلَى ذلك**»[٢]، وما رواه أحمد بإسناد صحيح، عن أميمة بنت رقيقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن... إلى أن قالت: قلنا: يا رسول الله: ألا تصافحنا ؟ قال: «**إني لا أُصَافِحُ النساءَ، إنَّمَا قَوْلِي لامرأةٍ واحدةٍ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ**»[٣]، ولنا فيه عليه الصلاة والسلام خير أسوة - كما قال عنه من أرسله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٩، ٣٠)

---

(١) الطبراني في «الكبير» ٢٠/ ٢١١، ٢١٢ (٤٨٦، ٤٨٧) بنحوه مرفوعًا، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٣١٦) موقوفًا على معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وصحَّح الألباني رفعه كما في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٧)، والمِخْيَط: هو ما يُخاط به؛ كالإبرة والمسلَّة ونحوهما.

(٢) البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

[٥٨] حكم الإسلام في اختلاط الرجال بالنساء

س : ماذا يقول الإسلام عن اختلاط النساء والرجال ؟

ج : اختلاط الرجال بالنساء من الأمور الخطيرة؛ وقد صدر في ذلك فتوى لسماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله؛ هذا نصها:

اختلاط الرجال بالنساء له ثلاث حالات:

الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال؛ وهذا لا إشكال في جوازه.

الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد؛ وهذا لا إشكال في تحريمه .

الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في دور العلم والحوانيت والمكاتب والمستشفيات والحفلات ونحو ذلك؛ فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى افتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق مجمل ومفصل:

أما المجمل: فهو أن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيِّئ؛ لأن النفس أمارة بالسوء والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.

وأما المفصل: فالشريعة مبنية على المقاصد؛ ووسائلها ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر .

وينجلي ذلك بما نسوقه لك من الأدلة من الكتاب والسنة:

- أما الأدلة من الكتاب فستة :

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [يُوسُف]؛ وجه الدلالة: أنه لما حصل اختلاط بين امرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يواقعها ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾﴾ [يُوسُف]، وكذلك إذا حصل اختلاط الرجال بالنساء اختار كل من النوعين من يهواه من النوع الآخر، وبذل بعد ذلك الوسائل للحصول عليه .

الدليل الثاني: أمر الله الرجال بغض البصر وأمر النساء بذلك، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [٣٠-٣١ : النُّور] .

وجه الدلالة من الآيتين: أنه أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب، ثم بين تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلَّا عن نظر الفجأة؛ فقد روى الحاكم في [المستدرك]، عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**يا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنما لَكَ الأُولَى، ولَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**»(١)، قال الحاكم بعد إخراجه: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه، وبمعناه عدة أحاديث .

وما أمر الله بغض البصر إلَّا لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا؛ فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ،**

---

(١) أحمد (١/ ١٥٩، و٥/ ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧)، والدارمي ٢/ ٣٨٦ (٢٧٠٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (٥٥٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤)، والحاكم ٢/ ١٩٤ و٣/ ١٢٣ (٢٧٨٨، ٤٦٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

والأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، واللِّسَانُ زِناهُ الكلامُ، واليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ زِناها الخُطَا»[1]؛ متفق عليه، واللفظ لمسلم. وإنما كان زنا؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها؛ فتعلق في قلبه فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها، فإذا نهى الشارع عن النظر إليها لما يؤدي إليه من المفسدة وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر والسعي إلى ما هو أسوأ منه .

الدليل الثالث: الأدلة التي سبقت في أن المرأة عورة، ويجب عليها التستر في جميع بدنها؛ لأن كشف ذلك أو شيء منه يؤدي إلى النظر إليها، والنظر إليها يؤدي إلى تعلق القلب بها، ثم تبذل الأسباب للحصول عليها وكذلك الاختلاط .

الدليل الرابع: قال تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١] .

وجه الدلالة: إنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن، وكذلك الاختلاط يمنع لما يؤدي إليه من الفساد .

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غَافر: ١٩]، فسرها ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم، ومنهم المرأة الحسناء، أو تمر به، فإذا غفلوا لحظها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد علم الله من قلبه أنه وَدَّ لو اطلع على فرجها وأنه لو قدر عليها لزنى بها[2].

---

(١) جزء من حديث أخرجه: البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٧٦)، بنحوه.

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يَحِلّ النظر إليه من النساء بأنها خائنة؛ فكيف بالاختلاط إذن ؟!

الدليل السادس: أنه أمرهن بالقرار في بيوتهن، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: أنه الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين؛ لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم إلَّا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلَّا إذا اقتضت الضرورة خروجهن . . فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق ؟! على أنه كثر في هذا الزمان طغيان النساء وخلعهن جلباب الحياء واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلَّ الوزاع ممن أنيط به الأمر من أزواجهن وغيرهم .

- وأما الأدلة من السنة فإننا نكتفي بذكر عشرة أدلة :

١ - روى الإمام أحمد في [المسند] بسنده: عن أم حميد امرأة أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنها: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُحِبُّ الصلاة معك، قال: «**قد عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصلاةَ معي، وصلاتُك في بيتِك خيرٌ من صلاتِكِ في حُجرَتِكِ، وصلاتُكِ في حُجرتك خير من صلاتِك في دارِكِ، وصلاتُك في دارِك خيرٌ من صلاتِك في مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وصلاتُك في مسجدِ قَوْمِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مَسْجِدِي**»[(١)]، قال: فأَمَرَتْ فَبُنِيَ لها

(١) أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٤٨ (٣٥٦) بنحوه، وابن حبان (٢٢١٧)، وابن أبي شيبة (٧٦٢٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢/ ٣٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٥٠)، وفي« صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٩).

مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأَظْلَمِهِ، فكانت والله تُصلِّي فيه حتى ماتت.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه»: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحَبَّ صلاةِ المرأةِ إلى الله في أَشَدِّ مكانٍ من بيتِها ظُلْمَةً**»(١).

وبمعنى هذين الحديثين عدة أحاديث تدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

وجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه، فلأن يمنع الاختلاط من باب أَوْلَى.

٢ - ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوف الرجال أَوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفُوف النساءِ آخِرُها، وشَرُّها أَوَّلُهَا**»(٢)؛ قال الترمذي بعد إخراجه: (حديث صحيح).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد فإنهن ينفصلن عن المصلين على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخيرية، وما ذلك إلَّا لبعد المتأخرات من الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللائي يشغلن البال، وربما أفسدن عليه العبادة وشوشن النية والخشوع. فإذا

---

(١) ابن خزيمة (١٦٩١، ١٦٩٢)، والطبراني في [المعجم الكبير] كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥١٤٥، ٥١٤٦). وحسنه الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩١).

(٢) مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٨٢١)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (١٦٩٣)، والدارمي (١٢٧٢).

كان الشارع توقع حصول ذلك .. في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط وإنما هو مقاربة ذلك فكيف إذا وقع الاختلاط ؟!

٣ - روى مسلم في صحيحه: عن زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شَهِدَتْ إِحْداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيباً**»[(١)] .

وروى أبو داود في سننه، والإمام أحمد والشافعي في مسنديهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مساجِدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاَتٌ**»[(٢)] .

قال ابن دقيق العيد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً... قال: ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال[(٣)]. وقال الخطابي في [معالم السنن]: التَّفَل سوء الرائحة، يقال: امرأة تَفِلَة: إذا لم تتطيب، ونساء تَفِلاَت)[(٤)].

٤ - روى أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فتنةً هي أَضَرَّ على الرجالِ من النساءِ**»[(٥)]؛ رواه البخاري ومسلم .

وجه الدلالة: أنه وصفهن بأنهن فتنة على الرجال؛ فكيف يجمع بين

---

(١) أحمد (٦/ ٣٦٣)، ومسلم (٤٤٣)، وابن خزيمة (١٦٨٠)، وابن حبان (١٢١٢، ٢٢١٥).

(٢) أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥) و(٥/ ١٩٢، ١٩٣) و(٦/ ٦٩)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن حبان (٢٢١١، ٢٢١٤). قال في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٣): «وإسناده حسن»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٩).

(٣) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٨) بنحوه. وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٤٩)، و«فيض القدير» (١/ ٣٨٧).

(٤) «معالم السنن» ١/ ١٤٠ (١٨٥).

(٥) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

الفاتن والمفتون ؟! هذا لا يجوز .

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الدنيا حُلْوَةٌ خَضِرَة، وإن اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فيها فَيَنْظُرُ كيفَ تَعملون، فاتَّقُوا الدنيا واتَّقُوا النساءَ، فإنَّ أوَّلَ فتنةَ بَنِي إسرائيلَ كانت في النِّساءِ**»[(١)] رواه مسلم .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟! هذا لا يمكن، فإذاً لا يجوز الاختلاط .

٦ - روى أبو داود في [السنن]، والبخاري في [الكنى] بسنديهما، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال النبي ﷺ للنساء: «**اِسْتَأْخِرْنَ؛ فإنَّهُ لَيْس لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطريقَ، عَلَيْكُنَّ بحافَّاتِ الطَّرِيق**»؛ فكانت المرأة تَلْصَقُ بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لُصُوقِها به[(٢)]. هذا لفظ أبي داود، قال ابن الأثير في [النهاية في غريب الحديث][(٣)]: (يَحْقُقْنَ الطريق: أن يَرْكَبْنَ حُقَّها وهو وسَطها) .

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟!

٧ - روى أبو داود الطيالسي في سننه وغيره، عن نافع عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال: «**لا يَلِجَنَّ مِنْ هذا البابِ مِنَ الرِّجَالِ أَحَدٌ**»[(٤)]، وروى البخاري في [التاريخ الكبير] له، عن ابن عمر

---

(١) مسلم (٢٧٤٢).

(٢) أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٢٦١ (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٢). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٢).

(٣) (١/ ٣٩٩)، مادة (حقق).

(٤) «مسند الطيالسي» ١/ ٢٥١ (١٨٢٩).

رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تَدْخُلوا المسجدَ من باب النساء**»[١].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد؛ سَدًّا لذريعة الاختلاط، فإذا منع الاختلاط في هذه الحالة ففيما سوى ذلك من باب أولى.

٨ - روى البخاري في صحيحه، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ من صلاتِهِ قامَ النساءُ حين يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ النبي ﷺ في مكانِهِ يَسِيراً**)[٢].

وفي رواية ثانية له[٣]: (**كان يُسَلِّم فَتَنْصَرِفُ النساء فيدخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ من قَبْلِ أنْ يَنْصَرِفَ رسول الله ﷺ**)، وفي رواية ثالثة: (**كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وثبَتَ رسول الله ﷺ ومَن صَلَّى من الرجال ما شَاءَ اللهُ، فإذا قَامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال**)[٤].

وجه الدلالة: أنه منع الاختلاط بالفعل، وهذا فيه تنبيه على منع الاختلاط في غير هذا الموضع.

٩ - روى الطبراني في [المعجم الكبير] عن مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لَأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحدِكُم بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خيرٌ من أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[٥].

---

(١) أبو داود (٤٦٢، ٥٧١)، والطيالسي في «مسنده» (١٨٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٠١٨) بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣٩). وأخرجه موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٦٠ (١٣٠)، وأبو داود (٤٦٢ - ٤٦٤) قال: «وهو أصح».

(٢) البخاري (٨٣٧، ٨٤٩).

(٣) البخاري (٨٥٠).

(٤) البخاري (٨٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

قال الهيثمي في [مجمع الزوائد][(١)]: (رجاله رجال الصحيح)، وقال المنذري في [الترغيب والترهيب][(٢)]: (رجاله ثقات) .

١٠ - وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيراً مُتُلَطِّخاً بِطِينٍ وحَمْأَةٍ خيرٌ له مِنْ أنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امرأةٍ لا تَحِلُّ له**»[(٣)] .

وجه الدلالة: من الحديثين: أنه ﷺ منع مماسة الرجل للمرأة بحائل وبدون حائل إذا لم يكن محرماً لها؛ لما في ذلك من الأثر السيئ، وكذلك الاختلاط يمنع لذلك.

فمن تأمل ما ذكرناه من الأدلة تبين له: أن القول بأن الاختلاط لا يؤدي إلى فتنة إنما هو بحسب تصور بعض الأشخاص، وإلَّا فهو في الحقيقة يؤدي إلى فتنة، ولهذا منعه الشارع؛ حسماً لمادة الفساد، ولا يدخل في ذلك ما تدعو إليه الضرورة وتشتد الحاجة إليه ويكون في مواضع العبادة، كما يقع في الحرم المكي والحرم المدني .

نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يزيد المهتدي منهم هدى، وأن يوفق ولاتهم لفعل الخيرات وترك المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء؛ إنه سميع قريب مجيب. اهـ .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/٥٣-٦١)

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦) .

(٢) «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦ (٢٩٣٨).

(٣) الطبراني في «الكبير» ٨/ ٢٠٥ (٧٨٣٠)، قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٦): «فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جداً وفيه توثيق».

[٥٩] من مفاسد الاختلاط

س : هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال؛ علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

ج : الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية؛ فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال؛ لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هَيْبَة عند الرجال من النساء ولا حياء عند النساء من الرجال.

وهذا (أعني الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وخلاف ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال ؟! كما في الحديث الصحيح: **أنَّ النبي ﷺ حين خَطَبَ في الرجال نَزَلَ وذَهَبَ للنساء فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ**[1]. وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي ﷺ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله ﷺ. ثم ألم تعلم أن النبي ﷺ قال: «**خيرُ صُفُوفِ النساءِ آخِرُهَا وشَرُّها أوَّلُها، وخيرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أَوَّلُها وشَرُّها آخِرُها**»[2] ؟! وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف. وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ؟! ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ؟! فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط.

---

(١) البخاري (٩٨) وأطرافه عنده، ومسلم (٨٨٤، ٨٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

والذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط وأن يعلموا أنه من أَضَرِّ ما يكون على الرجال - كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام:

«**ما تركتُ بعدي فِتنةً أضَرَّ على الرجال من النساء**»[1]. فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا، ويجب أن نحمد الله سبحانه وتعالى أن مَنَّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد والبلاد. ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله ﷻ وعن شريعة الله فإنهم على ضلال وأمرهم صائر إلى الفساد، ولهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا؛ ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد.

نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة .

الشيخ ابن عثيمين - مجلة الدعوة (١٤١٤/٢/٣هـ)

---

[٦٠] إبطال شبهات حول السفور والاختلاط

س : هناك بعض الشباب الملتزمين بالإسلام، والحريصين على التمسك به، والغيورين عليه، تعرض عليهم بعض الشبهات، وخاصة في قضية المرأة مثل :

أ - يرون أنه لا مانع من دخول المرأة على ضيوف زوجها، مع وجوده، وتقديم الشاهي وغيره للضيوف، والجلوس معهم، ويحتجون لذلك بحديث رواه البخاري : عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسيد، بلَّت تمرات في تَوْرٍ (إناء من حجارة) في الليل، فلما فرغ النبي ﷺ وأصحابه من الطعام أَمَاثَتْهُ له - أي: هرسته بيدها - فسقته تُحْفَةً بذلك.[2] ويحتجون كذلك بما ذكره البخاري: (باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٢) البخاري (٥١٨٢).

بالنفس)، وعندما سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضوع، أجاب بالجواز، وذلك في (الموطأ)، وبما ذكره البخاري في باب: (ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) .

ب - يرون أنه لا مانع من استقبال الزوجة ضيوف زوجها من الرجال، حتى في عدم وجوده، ويحتجون لذلك بما رواه مسلم: أن رسول الله قال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا معه رجل أو اثنان»[1]، ويحتجون كذلك بزيارة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

جـ - يرون أن لا مانع من مشاركة المرأة الرجل أو الرجال في أعمالهم الوظيفية، وفي مجالس العلم والذكر ما دامت متحجبة، ويحتجون لذلك بعدة أمور، منها: مشاركة الصحابيات للمسلمين في الجهاد، وبتدريس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لبقية الصحابة، وبفتاويها التي تفتي بها .

ج : أ - يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلاً، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصاً، وكان شبيهاً بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى .

ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب السنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما

---

(١) مسلم (٢١٧٣).

قد ينتهي إلى ارتكاب جريمة الفاحشة .

وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل رضي الله عنه - في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه وتقديمه لهم - على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال .

ب - بناءً على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضاً في حديث: «**لاَ يَدْخُلَنَّ رجلٌ بَعْدَ يَوْمِي هذا على مُغِيبَةٍ إلا مَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**»[1]: أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبَعُدَ التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي؛ بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، حيث اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعاداً للريبة، وتحقيقاً للأمن من الفتنة .

جـ - لا مانع شرعاً من قيام المرأة بواجب التدريس، والوعظ والإفتاء، لكن مع مراعاة الحجاب الشرعي، والأمن من الفتنة، وعدم الاختلاط المريب؛ كما حصل من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات، ولقوله تعالى في أمهات المؤمنين: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، ويجوز لهن الخروج مع المجاهدين لخدمتهم في سقي، وإسعاف جرحى، وتمريض مصاب ونحو

(١) مسلم (٢١٧٣).

ذلك، لكن على أن يكون خروجهن لذلك مع أزواجهن أو مَحْرَم لهن؛ تحقيقاً للمصلحة، ومحافظةً على أعراضهن، وذلك هو ما كان في عهد النبي ﷺ؛ لا كما تفعله الدول الكافرة، من خروجهن بلا زوج ولا مَحْرَم لقصد الترفيه الفاحش عن المحاربين، وتجنيدهن لذلك، أو لمباشرة القتال، فإنهن قد رفع عنهن الجِلَاد بالسلاح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٨١-٨٥)

---

[٦١] الجواب عن أحاديث ظاهرها يُوهم جواز السفور

س : ما هو جوابكم على حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبي ﷺ - مع العلم بأن الحديث في صحيح مسلم ؟

ج : هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضي الله عنهن يكشفن وجوههن، هذا ينزل على ما قبل الحجاب؛ لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة في السنة السادسة من الهجرة، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن، فكل النصوص التي ترد يمكن أن تحمل على هذا .

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب؛ فهذه هي التي تحتاج إلى جواب:

مثل: **حديث المرأة الخَثْعَمِيَّة** التي جاءت تسأل النبي ﷺ، وكان الفضل ابن العباس رضي الله عنهما رديفاً له في حجة الوداع، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[1] . فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث بلا شك من

---

(١) البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

الأحاديث المتشابهة التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز؛ أما احتمال الجواز فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول: هذه المرأة مُحْرِمَة؛ والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي ﷺ والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبي ﷺ بل صرف وجهه، وأما النبي ﷺ: فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن النبي ﷺ يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها مالا يجوز لغيره، كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع[1]، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور؛ لأنه أكمل الناس عفة، ولا يمكن أن يرد على النبي ﷺ ما يرد على غيره من الناس من احتمال مالا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة .

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر؛ والأمر كما تعلمون ظاهر الآن في البلاد التي رخص للنساء فيها بكشف الوجوه، فهل اقتصر النساء اللاتي رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه ؟ الجواب: لا؛ بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحياناً، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إن فتحت مصراعاً فسوف ينفتح مصاريع كثيرة، وإذا فتحت أدنى شيء فسيشيع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه . فالنصوص الشرعية والمعقولات العقلية كلها

---

(١) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٢٦ - ٤٣٢) .

تدل على وجوب ستر المرأة وجهها .

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها، ويجوز لها أن تكشف كَفَّيْها؛ فأيهما أولى بالستر ؟! أليس الكَفَّان ؟! لأن نعومة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها في اليدين أشد جاذبية من تلكما الرجلين .

وأعجب أيضاً من قوم يقولون: إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها، ويجوز أن تكشف وجهها؛ فأيهما أولى بالستر ؟! هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التي جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم، وتبيح لها أن تكشف الوجه ؟!

الجواب: أبداً هذا تناقض؛ لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام، ما أظن أحداً يقول للخطيب الذي أوصاه أن يخطب له امرأة: يا أخي ابحث عن قدميها أهي جميلة أو غير جميلة، ويترك الوجه، فهذا مستحيل؛ بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه: كيف الشفتان ؟ كيف العينان ؟ وهكذا . . أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه - فهذا مستحيل. فإذن محل الفتنة هو الوجه .

وكلمة (عورة) لا تعني أيها الإخوة أنه كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه، وإنما نقول عورة أي يجب أن يستر، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها .

وإني لأعجب من قوم يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج شعرات أو أقل من شعر رأسها، ثم يقولون: يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة، المقرونة حسب رغبة الناس، فهذه لا بأس ولا مانع من إظهارها ؟! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة، بل في الوقت الحاضر يُجمّل بشتى أنواع

المكياج من أحمر وغيره .

أنا أعتقد أن أي إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين، وينسب ذلك إلى شريعة هي أكمل الشرائع وأحكمها .

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا على وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة - كما ذكره صاحب «نيل الأوطار» عن ابن رسلان قال[1]: لأن الناس الآن عندهم ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عدم العفاف، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته، فإن حال المسلمين اليوم تقتضي القول بوجوب ستره؛ لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرماً تحريم الوسائل .

وإني لأعجب أيضاً من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إليه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس!! بل قد نقول: إنه لو كان أمراً واجباً تركه الناس ما صارت هذه الأقلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه .

فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول ؟!

والإنسان يجب عليه أن يتقي الله قبل أن يتكلم بما يقتضيه النظر، وهذه من المسائل التي تفوت كثيراً من طلبة العلم، يكون عند الإنسان علم نظري، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظري دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم .

عمر بن الخطاب ﷺ كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشارع؛ جلباً للمصلحة، **كان الطلاقُ في عهد النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر ﷺ وسنتين**

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥)، بمعناه.

من خلافة عمر ﷺ **طلاقُ الثلاثِ واحدةً** - أي أن الرجل إذا طلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحداً، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح؛ فإن هذا الطلاق يعتبر واحداً، لكن لما كثر هذا في الناس - قال أمير المؤمنين عمر: **إن الناس قد تَعَجَّلُوا في أَمْرٍ كانت لهم فيه أَنَاة: فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فأَمْضَاهُ عليهم**[1]، ومنعهم من مراجعة الزوجات؛ لأنهم تعجلوا هذا الأمر، وتعجُّله حرام .

أقول: حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضي ألا نقول بجوازه في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل، مع أن الذي يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أن كشف الوجه محرم تحريم المقاصد لا تحريم الوسائل، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٢١٩-٢٢٣)

---

[٦٢] شَرَفُ المرأة وعفافُها لا يُغْنِي عن حِجَابها

س١: كثيراً ما نسمع دعوات موجهة للمرأة تدعوها لخلع الحجاب، وتقول لها: (إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال بشرفها في حصن حصين لا تمتد إليها الأعناق)، وربما تخدع بعض النساء بهذا الكلام؛ فما تعليقكم على هذا ؟ جزاكم الله خيراً .

ج١: تعليقنا هو أن هذه دعوة باطلة؛ مُصَادِمَة للكتاب والسنة والعقل والطبيعة الإنسانية، فإن كل امرأة تبدو كاشفة الوجه حاسرة عن مفاتنها لا بد أن يتعلق بها الرجال مهما كانوا، ولابد أن تؤذى مهما كانت عفيفة، وربما

---

(١) مسلم (١٤٧٢) بنحوه.

يغويها الشيطان، ويجُرُّها إلى الفاحشة: إما لهوًى في نفسها مع كثرة المحاولة من أهل الفسوق، وإما للضغط عليها حتى تأتي على ما يريدون. وإذا كانت المرأة شريفة فإن شرفها يزداد إذا تحجبت الحجاب الشرعي، الذي يتضمن أول ما يتضمن تغطية الوجه، وهذا أمر معلوم بالعقل والفطرة، والطبيعة الإنسانية. إن الرجال مَيَّالون إلى النساء، ولا أحد أشرف ولا أعفّ من نساء الصحابة رضي الله عنهن[1]؛ ومع ذلك أُمرن بالحجاب .

الشيخ ابن عثيمين - ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، ص (٧٠، ٧١)

س٢: رجل متزوج وله أبناء، زوجته تريد أن ترتدي الزي الشرعي وهو يعارض ذلك، فبماذا تنصحونه بارك الله فيكم ؟

ج٢: إننا ننصحه أن يتقي الله ﷻ في أهله، وأن يحمد الله ﷻ الذي يَسَّر له مثل هذه الزوجة التي تريد أن تنفذ ما أمر الله به من اللباس الشرعي الكفيل بسلامتها من الفتن، وإذا كان الله ﷻ قد أمر عباده المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم النار - في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم] .

وإذا كان النبي ﷺ قد حمّل الرجل المسؤولية في أهله؛ فقال: **«وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[2].

فكيف يليق بهذا الرجل أن يحاول إجبار زوجته على أن تدع الزِّيَّ الشرعي في اللباس إلى زِيٍّ مُحَرَّم يكون سبباً للفتنة بها ومنها ؟! فليتق الله تعالى في نفسه، وليتق الله في أهله، وليحمد الله على نعمته، أن يَسَّرَ له مثل هذه المرأة الصالحة .

---

(١) بل ولا من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

(٢) البخاري (٨٩٣) وأطرافه فيه، ومسلم (١٨٢٩) .

وأما بالنسبة لزوجته فإنه لا يَحِلُّ لها أن تطيعه في معصية الله أبداً؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب - مكتبة الضياء، ص (٨٠)

[٦٣] هل تُطِيعُ المرأة زوجها في كَشْفِ وجهها ؟

س : تزوجت رجلاً وبعد الزواج طلب مني ألا أستر وجهي عن إخوانه وإلا طلقني !! فماذا أفعل وأنا خائفة من الطلاق ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يُفسح المجال لزوجته في السفور للرجال، ولا يليق به أن يكون هكذا ضعيفاً ومتساهلاً مع أهله حتى تكشف وجهها لإخوانه أو لأعمامه أو لزوج أخته أو لبني عمّها ونحوهم ممن ليس مَحْرَماً لها، فهذا لا يجوز، وليس لها طاعته، إنما الطاعة في المعروف؛ بل عليها أن تتحجب وتتستر ولو طلقها. فإن طلقها فسوف يرزقها الله خيراً منه - إن شاء الله - قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَرَكَ شيئاً للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خيراً مِنْهُ**»(١)، وقال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٤]. ولا يجوز للزوج أن يتوعدها بالطلاق إذا تحجبت وتعاطت ما هو من أسباب العفة والسلامة . نسأل الله العافية .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٣١، ١٣٢)

[٦٤] حكم السفور خارج الوطن

س : في أوقات سفرنا إلى خارج المملكة: هل يجوز أن أكشف وجهي وأرمي الحجاب

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٩٦) بنحوه . قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢١٩٩): رواه أبو نعيم عن ابن عمر وقال: «غريب؛ ولكن له شواهد .. إلخ» .

لأننا بعدنا عن بلدنا ولا أحد يعرفنا ؟ لأن والدتي تعمل المستحيل وتحرض والدي على أن يجبرني على كشف وجهي؛ لأنهم يعتبروني عندما أغطي وجهي أنني ألفت النظر إليهم. راجية منك يا والدي الشيخ أن تجيب عن أسئلتي في مجلة الدعوة حتى أتمكن من إطلاعهم عليها. وفقكم الله ورعاكم لما فيه خير هذا الدين القويم .

ج : لا يجوز لك ولا لغيرك من النساء السفور في بلاد الكفار، كما لا يجوز ذلك في بلاد المسلمين؛ بل يجب الحجاب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أو كفاراً، بل وجوبه عن الكفار أشد؛ لأنه لا إيمان لهم يحجزهم عن ما حَرَّم الله، ولا يجوز لك ولا لغيرك طاعة الوالدين ولا غيرهما في فعل ما حَرَّم الله ورسوله، والله سبحانه يقول في كتابه المبين في سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾ [الآية: ٥٣]؛ فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن تحجب النساء عن الرجال غير المحارم أطهر لقلوب الجميع.

وقال سبحانه في سورة النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور من الآية: ٣١].

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة. العدد (٨٧٠)

---

[٦٥] صوت المرأة ليس بِعَوْرَةٍ في الأصل

س : يقال إن صوت المرأة عورة؛ فهل هذا صحيح ؟

ج : المرأة موضع قضاء وطر الرجال، فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة؛ فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعًا أن يسألوهن من وراء حجاب - فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب من الآية: ٥٣]، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض - كما في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٢].

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته؛ فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان وقل التمسك بالدين ؟! فعليك الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول؛ للآية المذكورة .

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة؛ لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ولم ينكر ذلك عليهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٣/١٧)

---

[٦٦] حكم المكالمات الهاتفية لِلتَّسْلِيَة مع غير المَحَارِم

س : ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون ؟

ج : لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمُغازَلَةٍ وَتَغَنُّجٍ وخضوع في القول؛ سواء كان في التليفون أو في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٢]. فأما الكلام العارض لحاجة- فلا بأس به؛ إذا سلم من المفسدة، ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١٢٧)

[٦٧] حكم صداقة المرأة للأجنبي بحجة كون الصداقة شريفة

س : ما حكم الشرع في الصداقة مع الجنس الآخر؛ بمعنى: أن تتخذ الفتاة صديقاً أو العكس ؟ مع العلم أن هذه الصداقة شريفة عفيفة، يعلم بها الجميع، وليست في الخفاء.

ج : هذا من أعظم المُحرَّمات، وأشد المنكرات، فلا يجوز للمرأة أن تصادق الرجال الذين ليسوا من مَحَارِمِها أو العكس؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة والوقوع في الفاحشة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٦٦، ٦٧)

---

[٦٨] حكم المراسلات بين الرجال والنساء الأجانب

س : ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات؛ علماً بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام ؟

ج : لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه؛ لما في ذلك من فتنة، وقد يظن المراسل أنه ليست هناك فتنة، ولكن لايزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به. **وقد أَمَرَ ﷺ مَنْ سَمِعَ الدَّجَّالَ أن يبتعد عنه، وأخبر أن الرجل قد يَأْتِيهِ وهو مُؤْمِنٌ؛ ولكن لا يَزَالُ به الدجال حتى يَفْتِنَهُ**[(١)].

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها؛ وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام . أما مراسلة

---

(١) أحمد (٤/ ٣٣١)، ٤٤١، وأبو داود (٤٣١٩)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٧ (٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٤٨٨ (٣٧٤٥٩)، والبزار (٣٥٩٠)، والحاكم ٤/ ٥٣١ (٨٦١٥، ٨٦١٦) وصححه وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦٢٩).

الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة المسلمة، ص (٥٧٨)

[٦٩] تحريم العلاقات بين الجِنْسَيْن قبل العقد الشرعي

س : ما حكم الدين في العلاقات بين الجنسين قبل الزواج ؟

ج : قول السائلة: قبل الزواج؛ إن أرادت قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج؛ لأنها بالعقد تكون زوجته، وإن لم تحصل مراسيم الدخول. وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه مُحَرَّم ولا يجوز . فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه: لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة، فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١) .

والحاصل: أنه إذا كان هذا الاجتماع بعد العقد فلا حرج فيه، وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليه؛ لأنها أجنبية وحتى يعقد له عليها .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١١٨)

[٧٠] حكم جلوس المرأة مع أقارب زوجها

س : هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجّبة حجاب السنة ؟

ج : يجوز للمرأة أن تجلس مع أخي زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي، وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها؛ لأنها عورة وفتنة؛ إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة ولا خلوة بأحد

(١) البخاري (١٨٦٢) وأطرافه عنده، ومسلم (١٣٤١) .

منهم. أما الجلوس الذي فيه خلوة أو تهمة لها بالشرّ فلا يجوز. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك. والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (١٥٧، ١٥٨)

---

[٧١] حكم اقتناء مجلات الأزياء

س : ما حكم شراء مجلات عرض الأزياء (البردة) للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة ؟ وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء ؟

ج : لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم؛ لأن اقتناء الصور حرام؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ**»[(١)]؛ ولأنه لَمَّا شاهد الصورة في النُّمْرُقَة عند عائشة رضي الله عنها وقف ولم يدخل، وعُرفت الكراهية في وجهه[(٢)].

وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب أن ينظر فيها؛ فما كل زِيٍّ يكون حلالاً، قد يكون هذا الزِّيُّ متضمناً لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك، وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها، والتشبه بالكفار محرم؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[(٣)].

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء؛ لأن منها ما يكون تشبهاً بغير المسلمين، ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة. ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في

---

(١) البخاري (٣٢٢٥) وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٠٦) .

(٢) البخاري (٢١٠٥) وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٠٧). والنُّمْرُقة: هي الوِسادة.

(٣) أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، وأبو داود (٤٠٣١)، وهو حديث حسن بشواهده. انظر: «فيض القدير» للمناوي ٦/ ١٠٥ (٨٥٩٣).

الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبعها ديننا إلى عادات أخرى متلقاة من غير المسلمين .

الشيخ ابن عثيمين - أسئلة مهمة أجاب عنها فضيلته، ص (٢٤)

[٧٢] حكم المجلات التي فيها صور النساء

س : ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية، وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات ؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلات ومن يساعد على توزيعها ومن يشتريها ؟

ج : لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه. ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض، والدعوة إلى إفساد المجتمع، ونشر الرذائل. وقد قال الله ﷻ في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة، من الآية: ٢] .

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[(١)] .

وقال ﷺ أيضاً: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[(٢)] .

---

(١) مسلم (٢٦٧٤) .

(٢) مسلم (٢١٢٨) . والبُخْت: الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان؛ إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (١٠٣٢)

---

[٧٣] شرح عبارة : ((كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ)) الواردة في الحديث

س : ما معنى قوله ﷺ في الحديث: ((كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ))[1] ؟

ج : معنى قوله: ((**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**)): أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة، لكنها لا تفيد في ستر المرأة .

قال العلماء: مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد، فهذه كاسية ولكنها عارية، ومثل أن تكون الثياب عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة، فهذه أيضاً كاسية عارية، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها، فهذه أيضاً كاسية عارية، وهذا بناء على أن المراد بالكسْوَةِ والعُرْيِ المعنى الحِسِّي .

أما إذا أريد به المعنى المعنوي، فإن المراد بالكاسيات: اللاتي يظهرن العفاف والحياء، والعاريات اللاتي يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس، فهن كاسيات من وجهٍ وعاريات من وجه .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٢١٩/٣)

---

(١) المرجع السابق.

[٧٤] حكم النظر إلى النساء في وسائل الإعلام

س : ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على شاشات التلفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصورة على الورق ؟

ج : يحرم النظر؛ لما يسبب ذلك من الفتنة بها، والآية الكريمة في سورة النور - وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور]- تعم النساء المصوَّرات وغيرهن؛ سواء كن في الأوراق أو شاشة التلفاز أو في غير ذلك .

الشيخ ابن باز - مجلة الدعوة، العدد (٩٢٣)

---

[٧٥] حكم لبس الثوب المفتوح من أسفله للمرأة

س : ما حكم الفتحة التي تجعلها بعض النساء في أسفل ثيابهن بحيث تنكشف سيقانهن ؟ وما حكم هذه الفتحة إذا كانت المرأة تلبس جوربًا ساترًا بحيث لا يظهر لون جلد ساقها إنما يظهر شكلها فقط ؟

ج : الذي أرى ألا تلبس النساء هذا الثوب إذا خرجت إلى السوق؛ لأنه سينكشف ما تحته سواء أكان مستورًا بالجورب أو لم يكن، لأنه يصف حجم الساق إذا كان مستورًا بالجورب . ويبدي بشرة الساق إذا لم يكن مستورًا، وكلما كانت ثياب المرأة أستر لها فإنها أفضل .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/٧٢، ٧٣)

---

[٧٦] حكم لبس الثوب الضيق والأبيض للمرأة

س : هل يجوز للمرأة لبس الثوب الضيق ؟ وهل يجوز لها لبس الثوب الأبيض ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الأجانب أو تخرج إلى الشوارع

والأسواق وهي لابسة لباسًا ضيقًا، يحدد جسمها ويصفه لمن يراها؛ لأن ذلك يجعلها بمنزلة العارية، ويثير الفتنة، ويكون سبب شر خطير.

ولا يجوز لها أن تلبس لباسًا أبيض إذا كانت الملابس البيضاء في بلادها من سيما الرجال وشعارهم - لما في ذلك من تشبهها بالرجال؛ وقد **لَعَنَ النبيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**[1].

اللجنة الدائمة - فتاوى المرأة، ص (١٦٥)

---

[٧٧] حكم اللباس الضَّيِّق وغير السَّاتِر لمنسوبات المستشفيات

س: بعض منسوبات المستشفى من طبيبات أو ممرضات أو عاملات نظافة يلبسن لباساً ضيقاً، ويكشفن عن نحورهن وسواعدهن وسوقهن .. ما حكم الشرع في ذلك؟

ج: الواجب على الطبيبات وغيرهن من ممرضات وعاملات أن يتقين الله تعالى وأن يلبسن لباساً محتشماً لا يبين معه حجم أعضائهن أو عوراتهن؛ بل يكون لباساً متوسطاً لا واسعاً ولا ضيقاً، ساتراً لهن ستراً شرعياً مانعاً من أسباب الفتنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٣]، وقوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور، من الآية: ٣١]، ولقول النبي ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**»[2]، وقوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[3]، وهذا وعيد

---

(١) البخاري (٥٨٨٥).

(٢) جزء من حديث أخرجه: الترمذي (١١٧٣)، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩) وآخرون.

(٣) سبق تخريجه في الفتوى (٧٢) من هذا الباب.

عظيم. أما الرجال الذين بأيديهم سياط فهؤلاء هم الذين يوكل إليهم أمر الناس فيضربونهم بغير حق؛ من شرطة أو جنود أو غيرهم . فالواجب ألا يضربوا الناس إلا بحق.

أما النساء الكاسيات العاريات فهن اللاتي يلبسن كسوة لا تسترهن؛ إما لقصرها وإما لرقتها، فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة؛ مثل أن يكشفن رؤوسهن أو صدورهن أو سيقانهن أو غير ذلك من أبدانهن، وكل هذا نوع من العري .

فالواجب تقوى الله في ذلك، والحذر من هذا العمل السيىء وأن تكون المرأة مستورة بعيدة عن أسباب الفتنة عند الرجال، وشرع لها ذلك بين النساء تكون لابسة لباس حشمة حتى يقتدى بها بين النساء، والواجب تقوى الله على الطبيب والطبيبة والمريض والمريضة والممرض والممرضة، لابد من تقوى الله في حق الجميع، كما أن الواجب على الطبيبات والممرضات تقوى الله في ذلك، وأن يكنَّ محتشمات متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة.
والله الهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة - ص (١٨ - ٢١)

---

[٧٨] حكم لبس البنطلون للنساء

س١: ما حكم لبس (البنطلون) الذي انتشر في أوساط النساء مؤخرًا ؟

ج١: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين: أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن، وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية، وألا يدعوا الحبل على

الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[١] .

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك، وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة؛ مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًا أو الخفيفة، ومن ذلك «**البنطلون**»؛ فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[٢] .

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن: أن يتقوا الله ﷻ، وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر، وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة. والله الموفق .

٢: يا فضيلة الشيخ: حجتهم بهذا أن البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساترًا ؟!

ج٢: حتى وإن كان واسعًا فضفاضًا؛ لأن تمييزك رجل عن رِجل يكون به شيء من عدم الستر، ثم إنه يخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال؛ لأن «**البنطال**» من ألبسة الرجال .

الشيخ ابن عثيمين - الدعوة، العدد (١٤٧٦/١) - ١٨ /٨/ ١٤١٥هـ

---

[٧٩] لبس القصير أمام الأولاد .. هل هو جائز ؟

س : لديّ أربعة أولاد وأنا ألبس أمامهم القصير . . . فما حكم ذلك ؟

ج : لا يجوز للمرأة أن تلبس القصير من الثياب أمام أولادها

---

(١) البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم (٧٩) .

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى (٧٢) من هذا الباب.

ومحارمها، ولا تكشف عندهم إلا ما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، وإنما تلبس القصير عند زوجها فقط .

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢/١٧٠)

[٨٠] حكم اللباس القصير للبنات الصغيرات

س : بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثياباً قصيرة تكشف عن الساقين .. وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن: نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا، فما رأيكم بذلك ؟

ج : أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره . أما لو تَعَوَّدت الحِشْمَة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها . والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء، فالحياء من الإيمان .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة. ص (١٧٧) - جمع محمد المسند

[٨١] حكم لبس الثوب الذي عليه صليب

س : كثر في الآونة الأخيرة انتشار رسم الصليب بأشكاله المختلفة على الملابس النسائية؛ سواء ما كان منها أقمشة أو ملابس جاهزة، ونرى كثيراً من النساء لا يبالين بارتداء هذه الملابس . . فما حكم لبسها ؟ علماً بأنه قد نسب إلى فضيلتكم القول بأنه يجوز لبسها وخلعها عند الصلاة.. فهل هذا صحيح ؟

كذلك إذا تم شراؤها دون علم بالصليب الموجود بها.. فماذا يعمل بها إذا رفض البائع إرجاعها ؟ نرجو توضيح ذلك .

ج : ما نسب إلينا من جواز لبس الثياب التي عليها صليب غير صحيح؛

فنحن لا نفتي بجواز لبس ما عليه الصليب لا في الصلاة ولا خارج الصلاة، ولكن من ابتلي بشراء شيء من ذلك فإنه يطمس الصليب إن أمكن، وإلا رمى بالثوب وترك لبسه .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى معاصرة، ص (٤٥)

[٨٢] حكم تشبُّه المرأة بالرجل في اللباس

س : علمت بحديث: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[1] فهل ينطبق الحديث على التي تلبس البنطلون والبلوزة (القميص) والجينز وغيرها من لباس الرجال المعروفة حالياً في كثير من بلاد المسلمين ؟ هل ينطبق عليها الحديث إذا لبسته أمام زوجها وأبنائها وإخوانها فقط؛ لأن لعن الرسول ﷺ جاء دون تحديد لبسه أمام أحد؟

ج : لا يجوز لها لباس هذه الأكسية التي يلبسها الرجال، فذلك من اللبس المذموم، الذي فيه التشبه بالرجال، وورد فيه اللعن في الحديث، ولو كانت عند النساء، أو عند المحارم فقط، فإن هذا يسبب اعتيادها، وصيرورة ذلك محبوباً لديها، ويجرها إلى أن تلبسه عند الأجانب، وفي الحفلات، وترى ذلك فخراً وميزة وشرفاً، فتدخل في هذا الوعيد الشديد . أما إذا كانت عند الزوج وحده فلا مانع من لبس ذلك؛ لأن لها أن تتكشف عنده وله أن ينظر إلى جميع جسدها، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - اللؤلؤ المكين، ص (٩٠)

[٨٣] حكم إزالة الشَّعر من جسم المرأة

س : نحن نعلم أنَّ الله - سبحانه وتعالى - لا يرضى بأن يغيِّر الإنسان من خِلقته، والشَّيطان - نعوذ بالله من شرِّه - قال: إنه سيأمر بني آدم أن يغيروا من خلق الله، وأنَّ

(١) أحمد (٨/ ١١٠)، وأبوداود (٤٠٩٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٥٣)، والطبراني في "الأوسط" (٩٨٤)، والحاكم ٤/ ١٩٤ (٧٤١٥) وصححه وسكت عنه الذهبي. وصححه الألباني في "صحيح أبي داوود" (٣٤٥٤).

النبي ﷺ قد روي عنه أنَّه: ((لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ))[1]، وفي نهاية الحديث قال ﷺ: ((الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله))؛ وكأنَّ علَّة اللَّعن هي تغييرهن لخلق الله . وأعلم أن هناك أنواعاً من التغيير محمودة ومحثوث عليها، وهي التي من الفطرة، وأذكر منها: الختان، وقص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الأظافر، وأنه رخص لنا في تركها أربعين يوماً، وهناك تغييرات منصوص على كراهيتها بدليل اللعن عليها، وهناك تغييرات منصوص على استحبابها والحث عليها إذ هي من الفطرة . بقيت أمور اشتبه عليّ أمرها؛ وأقصد: إزالة الشعر الزائد في الذراعين والرجلين؛ فهل تعتبر إزالته من التغيير بعامَّة في خلق الله ؟ وبالتالي ينبغي عدم إزالته . أو نعتبره من الأمور المشتبهات التي لا يظهر تحريمها ولا إباحتها ؟ وبالتالي لا نزيله أيضاً استبراء لديننا ؟ أم نعتبر أنها من الأمور التي سكت عنها النبي ﷺ، فتكون لنا عافية ورخصة فنزيله ؟ أم يوجد نص آخر لم أعثر عليه يصرح بالنهي أو الإباحة ؟ ولماذا لا نعتبر هذا الأمر من المشتبهات ؟ ولماذا لا نعتبره من الأمور المسكوت عنها ؟ وقد سمعت أن هناك رأياً أنه يمكن إزالة هذا الشعر بالقص أو الحلق حتى لا نقع في التغيير؛ لكني أريد معرفة ذلك بالدليل ؟

ج : هذا السؤال في الحقيقة يتضمن الجواب؛ إذ أن أحداً لو أراد أن يجيب بأكثر من هذه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة فلن يستطيع فيما يظهر.

فتغيير الخلق منه ماهو مأمور به كسنن الفطرة، ومنه ما هو منهي عنه كالنمص وتفليج الأسنان والوشم وما أشبهها، ومنه ما هو مسكوت عنه كشعر الساقين والذراعين والكفين والقدمين وما أشبه ذلك .

وهذا المسكوت عنه فيه الاحتمالات التي ذكرتها السائلة، والأصل في

---

(١) البخاري (٤٨٨٦) وأطرافه عنده، ومسلم (٢١٢٢- ٢١٢٥). والوَصْل: هو وَصْلُ شعر الرأس بشعرٍ آخر. والنَّمْص: هو نتف شعر الوجه أو الحاجبين. وأما الوَشْم: فهو أن يُغْرَز الجِلدُ بإبرة، ثم يُحْشَىٰ بكُحْلٍ أو نِيلٍ، فيزرَقّ أَثَرُهُ أو يَخْضَر.

التغيير التحريم؛ لأنه من أوامر الشيطان؛ فالواجب الكف عنه وتركه .

أو نقول: إنَّ هذا مما سكت الشارع عنه؛ لأنَّ الشارع لما نصَّ على أشياء ممنوعة وأشياء مأمور بإزالتها، وسكت عن هذا، دلَّ على أنه لا بأس به؛ لأنَّه لو كان من قسم الممنوع لنبه عليه النبي ﷺ، وأتى بلفظ عام يدخل فيه الكل، ولو كان من المأمور به لنص عليه أيضاً، فيكون معفواً عنه بقرينة ذكر القسم الممنوع؛ لأن ذكر القسم الممنوع يقتضي أن ما سواه إما مأمور به وإما معفوٌ عنه.

ولا ريب أنَّ الاحتياط تركه وعدم التعرض له، إلا إذا كثر بحيث يشوِّه خلقة المرأة حتى يجعل يدها كيد الرجل، أو يجعل رجلها كرجل الرجل وما أشبه ذلك، مما قد تعافه نفس الزوج، ففي هذه الحال لا ريب أن إزالته جائزة، وسواء أزيل بالقص أو بالدهان بما يزيل الشعور أو غير ذلك . هذا هو حكم المسألة فيما أراه، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الشيخ ابن عثيمين - نور على الدرب (الحلقة الثانية)، ص (٤٧، ٤٨)

---

[٨٤] حكم إزالة الشعر من وجه المرأة

س : ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ؟

ج : هذا فيه تفصيل: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه؛ لحديث: «**لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة. . .**» [١] الحديث .

والنَّمْص: هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين . أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويها للخلقة كالشارب واللحية - فلا بأس بأَخْذِه ولا حرج؛ لأنه يُشَوِّه خلقتها ويضرها .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث - العدد (٣٧)، ص (١٧٠، ١٧١)

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) بنحوه .

[٨٥] حكم فرق الشعر بطريقة متعرجة

س : بعض النساء في هذه الأيام يقمن بتمشيط شعر رؤوسهن بطريقة جديدة، وذلك بفرقه من منتصف الرأس بطريقة متعرجة غير مستقيمة كما هو معروف، وقد ذكر أحدهم أنها حرام؛ لأنها من فعل الجاهلية.. فهل هذا صحيح ؟ أفتونا مأجورين .

ج : الطريقة المتبعة عند نساء المسلمين فرق الشعر من نصف الوجه والرأس، وجعل الشعر نصفين يميناً وشمالاً، ثم تسريحه وجعله ذوائب تفتل من أعلاه المتصل بالرأس - كما قالت أم عطية رضي الله عنها في غسل بنت النبي ﷺ - وقبل التكفين - قالت : **فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ وأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**(١)، وذكرت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ يسرح شعر رأسه، وكان يُسْدِلُه موافقة لليهود، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، قالت : ثم إنه فَرَقَهُ بعد ذلك(٢).

فأما هذه الفرقة المتعرجة فأرى أنها لا تجوز، وأنها تشبه بالكافرات، أو من فعل الجاهلية الأولى، أو جاهلية هذا الزمان المقلدين لنساء الغرب، ولهذا يكثر منهن التغير، ففي كل زمان تحدث موضة جديدة، يتركون معها ماسبق من العادات.

فأرى هذا من التقليد الأعمى، وأن الاتباع في الفرقة والتسريح هو ما عليه نساء المؤمنات سابقاً من تربية الشعر والعناية بمشطه وتسريحه وفتله ونحو ذلك. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. وعليها توقيعه وختمه

---

[٨٦] حكم تغيير المرأة لون شعرها

س : ما حكم تغيير شعر الرأس باللون الأحمر أو الأصفر أو لون آخر ؟

ج : أما تغيير المرأة لون رأسها بألوان متنوعة فهو موضة جديدة كما

---

(١) البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٢، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) البخاري (٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦) باختلاف يسير، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يقال، ويعبرون عنه بالميش، وقد تلقوه من الوافدين من نساء الغرب اللاتي يبدون أمام الرجال حاسرات عن الرأس والوجه وقد صبغن الشعر بعضه بأحمر وبعضه بأصفر وبعضه بـأزرق . . إلخ، والقصد أن يلفتن النظر وأن يفتن الشباب . ومع أن هذا تمثيل وتقبيح فقد قلدهن نساء من أهل الوطن، وقد ألزمهن أزواجهن بذلك؛ لما رأوا أولئك النساء بتلك الصورة تعلقت نفوسهم بها فأحبوا أن يظهروها في زوجاتهم - رغم أن هذا التمثيل والتلوين يقبح المنظر ويشوه المظهر . وقد ورد في الحديث النهي عن التمثيل بالشعر، والنهي عن وصل الشعر، والنهي عن الصبغ بالسواد إذا كان الشعر أبيض، والرخصة في صبغ الشيب بالحُمْرَة؛ أي بالحِنَّاء والكَتَم فقط، فيقتصر على الوارد. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - النخبة من الفتاوى النسائية، ص (٢٥-٣٠)

---

[٨٧] حكم خلطة شعر معينة؛ وقاعدة في التحليل والتحريم

س : توجد خلطة حناء تباع في الأسواق من مواد طبيعية، وهذه الخلطة مقسمة إلى ثلاثة أكياس لاستعمالها على ثلاث مراحل، ويستمر مفعولها لمدة ستة أشهر، ومن مميزات هذه الخلطة أنها تنعم الشعر وتفرده وتغذيه وتطوله وتجعله أكثر لمعانًا، هذا حسب ما هو مكتوب عليها، وقد استفاد منها بعض الناس. لكن هذه الخلطة تجعل الشعر أسود أما الشيب فيظل أبيض لا يصطبغ منها؛ لذا فإني أحني شعري مرة أخرى بحناء حمراء حتى يصطبغ الشيب وحتى يصبح لون شعري أسود يميل إلى الاحمرار؛ لأنني أعلم أنه لا يجوز صبغ الشعر بالصبغ الأسود وفيه تشبه بالكفار .

س: هل يجوز لي أن أستمر في استعمال تلك الخلطة أم أتركها ؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج : لا بأس أن تستمر في استعمال هذه الخلطة؛ لأن الظاهر مما ساقته في سؤالها أنه لا محظور فيها، وينبغي أن تعلم أن الأصل فيما عدا العبادات: الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع، فإذا شككت في شيء: هل هو

حرام أم حلال؟ وهل هو مشروع أو غير مشروع ؟ فإن كان من العبادات فالأصل المنع؛ فلا تُقدمي عليه حتى يتبيَّن لك أنَّه مشروع. وإن كان من غير العبادات فلك أن تقدمي عليه؛ لأن الأصل الحِلّ - لقول الله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣٢] .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥). (٢/٧٣، ٧٤)

---

[٨٨] تحريم استعمال الباروكة

س : هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة - وهي الشعر المستعار - لزوجها ؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصل والمتصل ؟

ج : الباروكة محرَّمة وهي داخلة في الوصل، وإن لم يكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل؛ وقد «**لَعَنَ النبيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَة**»(١). لكن إن لم يكن على الرأس شعر أصلاً - كأن تكون قرعاء - فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة؛ ولهذا **أَذِنَ النبي ﷺ لِمَنْ قُطِعَت أَنْفُهُ في إحدى الغَزَوَاتِ أن يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**(٢) .

المسألة أوسع من ذلك؛ فتدخل فيها إذن مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره. والتجمل ليس إزالة عيوب - فإن كان إزالة عيب فلا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب - كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو

---

(١) البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) .

(٢) أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٥١٦٤، ٥١٦٥).

الممنوع. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى المرأة، ص (١٨٣)

[٨٩] محاذير الكوافيرات

س : انتشر في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى الكوافيرة؛ وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة، منها ما اشتهر عند الفتيات بـ (قصّة كاريه) وهي قصّة أخذت من مجلة الأزياء التايلندية المنتشرة في الأسواق، ومنها تجعيد الشعر؛ أي تخشينه على الموضة الأمريكية، ولا يخفى عليكم أن في ذلك تشبهاً بالكافرات .

ومما تقوم به الكوافيرة من وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية . وكل ذلك يستغرق الساعات الطويلة والمبالغ الطائلة مما يصل إلى حد الإسراف والتبذير .

نرجو بيان حكم ذلك بالتفصيل لانتشاره بين أكثر الفتيات، لعل الله ينقذ بفتواكم هذه بعض فتياتنا اللاتي انخدعن وجرين وراء الموضة الغربية ونسين أو تناسين أنهن مسلمات يرجون الجنة ويخفن من النار . وجزاكم الله خيراً .

ج : الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . . أما بعد:

فإنه يجب أن يعرف الإنسان قبل الإجابة على هذا السؤال أن أعداء المسلمين يكيدون للإسلام والمسلمين من كلّ وجه وفي كل زمان . ولا يخفى علينا جميعاً أن الكفار استعمروا كثيراً من بلاد الإسلام بقوة السلاح، ولما أخرجهم الله تعالى منها أرادوا أن يغزوها بفساد الأفكار والأخلاق . والله ﷻ قد بيّن في كتابه، ورسوله ﷺ قد بيّن في سُنَّته ما فيه التحذير من موافقة هؤلاء الكفار في أعمالهم مما يختص بهم . قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة، من

الآية: ٧٧]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة، من الآية: ١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة].

وأنا أسوق هاتين الآيتين - لا لأن هؤلاء يتخذون اليهود والنصارى أولياء ويتخذون أعداء الله أولياء؛ ولكن تشبههم بهم فيما هم عليه من اللباس والهيئة يفضي إلى أن يتخذوهم أولياء؛ يحبونهم ويعظمونهم ويتخطون خطاهم حيثما كانوا. ولهذا حذَّر النبي ﷺ من هذا الأمر وقال:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

فعلى المسلمين - وخصوصاً الرجال ذوي الألباب والعقول - عليهم أن يتقوا الله ﷻ في هؤلاء النساء اللاتي وصفهن النبي ﷺ بقوله:

« مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(٢)؛ يعني: النساء.

فعلى الرجال أن يمنعوا هؤلاء النساء من السير وراء هذه الموضات الحادثة التي أراد بها محدثوها وجالبوها إلينا أن ننسى الله ﷻ، وأن ننسى ما خلقنا له، وأن لا يكون همنا إلا التشبث بهذه الأشياء والافتتان بهذه الأزياء التي لا تجرّ إلينا إلا البلاء والشرّ والفساد، وكون الإنسان لا يهمه في هذه الحياة إلا أن يشبع رغبته من شهوة فرجه وبطنه.

وأرى أن هذه الكوافيرات فيها عدة محاذير:

* المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره، ومن المعلوم أن ذلك محرّم؛ لأنه من التشبُّه بهم، ومن

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٧١) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٧٨) من هذا الباب.

تشبَّه بقوم فهو منهم، كما ثبت فيه الحديث عن رسول الله ﷺ .

* المحذور الثاني: أن عملهن - كما ذكر السائل - يكون فيه النّمْص، **والنَّمْصُ قد لَعَنَ النبيُّ ﷺ فَاعِلَهُ**[1]، فلعن النَّامِصَة والمُتَنَمِّصَة . واللعن: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله . ولا أعتقد أن مؤمناً أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلاً يكون سبباً لطرده وإبعاده من رحمة الله ﷻ .

* المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة؛ بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة، فالمرأة المصففة للشعور المحوِّلة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ منا أموالاً كثيرة طائلة، لا نجني منها ثمرة سوى التحول إلى موضات قد تكون مدمرة .

* المحذور الرابع: أن في ذلك تنمية لأفكار النساء أن يَتَّخِذْنَ مثل هذه الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرين؛ حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أعظم من هذا الأمر من تحلل وفساد في الأخلاق .

* المحذور الخامس: أنه كما ذكر السائل أن هذه الكوافيرات يفعلن بالنساء من هتك العورات ما لا حاجة إليه؛ فإن هذه الكوافيرة تمرّ ما يسمونه بالحلاوة على أفخاذ المرأة وعلى ما حول قُبُلِها حتى تطَّلع عليه بدون حاجة .

ومن المعلوم أن **النبي ﷺ نَهَى أَنْ تَنْظُرَ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ**[2]. ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة إلا إذا كان هناك حاجة تدعو إلى النظر، وهذا ليس بحاجة .

ثم ما الفائدة من أن نجعل المرأة كأنها صورة من مطاط ليس فيها شيء

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٨٤) من هذا الباب.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٤٣) من هذا الباب.

من الشعر ؟

وما يدرينا لعل في إزالة الشعر الذي أنبته الله بحكمته مضرة على الجلد ولو على المدى البعيد .

ثم ما يدرينا لعل الصواب قول من يقول: إن إزالة الشعر من الساقين والفخذين والبطن لا تجوز؛ لأن هذا الشعر من خلق الله ﷻ وإزالته من تغيير خلق الله؛ وقد أخبر الله ﷻ أن تغيير خلق الله من اتباع أوامر الشيطان . ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله بإزالة هذا الشعر . فالأصل أنه محرم لا يزال؛ هكذا ذهب إليه بعض أهل العلم . والذين قالوا بالجواز لا يقولون إن إزالته وإبقاءه على حدّ سواء؛ بل الورع والأولى ألا يزال هذا الشعر، وإن كان ليس بحرام؛ لأن دليل تحريمه ليس بذاك القوي .

وإنني أؤكد النصيحة على الرجال وعلى النساء ألا ينخدعوا في هذه الأمور . وأرى أنه تجب مقاطعة هذه الكوافيرات،وأن تقتصرالنساء على التجمل بما لا يكون مضراً في الدين مُوقعاً في الحرام بالتشبه بالكفار .

وإذا أراد الله سبحانه وتعالى المحبة بين الزوجين فإنها لا تحصل بمعاصي الله، وإنما تحصل بطاعة الله، والتزام ما فيه الحياء والحشمة .

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحمي شعبنا من كيد أعدائنا، وأن يردنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من الحشمة والحياء؛ إنه جواد كريم . والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى ورسائل في الأفراح، ص (٢٧ - ٣٦)

[٩٠] حكم الرموش الصناعية

س : هناك رموش للعينين صناعية، ويتم تركيبها على كامل رمش العين لمن كانت رموش عينيها قصيرة، أو يتم تركيبها جزئياً في الجهة التي شعر الرموش فيها

قصيراً، ويتم إزالتها بعد انتهاء المناسبة كغيرها من المكياج فما حكم ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : الرموش هي الأَهْداب؛ أي: الشعر النابت على الأَجْفان، وقد خلقه الله تعالى لحماية العينين من الأتربة والأقذار، ولذلك يوجد في العين منذ الولادة، كما يوجد في أغلب الدواب، وهو شعر ثابت لا يطول ولا يقصر، وإذا نتف فإنه ينبت، لكن بعض الناس قد تتألم أجفانه فيحتاج إلى نتف الشعر منها ليخف الألم، وإذا كان كذلك فأرى أنه لايجوز تركيب هذه الرموش على العينين؛ لدخوله في وصل الشعر، فقد ثبت أن «**النبيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَة والمُسْتَوْصِلَة**»[1]، فإذا نهي عن وصل شعر الرأس بغيره فكذلك رمش العين لا يجوز وصله، ولا تركيب الرموش لقصر الأهداب الأصلية؛ بل على المرأة أن ترضى بما قدر الله، ولا تفعل ما فيه تدليس أو جمال مستعار، ((**فالمتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**))[2]، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها ختمه

---

[٩١] المقصود بالنَّمْص المنهي عنه

س : ما هو المقصود بالنمص الذي نهى الرسول ﷺ عنه ؟ هل المراد به نتف كامل الشعر أو نتف جزءمنه ؟ أفتونا مأجورين .

ج : النَّمْص هو نتف شعر الحاجبين كله، أو نتف جزء منه، ويعم ذلك إزالته أو إزالة بعضه؛ سواء بالنتف أو بالحلق أو بالقص؛ وذلك لأن الله تعالى أنبته زيادة في الجمال والزينة، ووقاية للعين عن الأقذار والأتربة التي

---

(١) انظر تخريجه في الفتوى (٨٨) من هذا الباب .

(٢) هو حديث نبوي أخرجه: البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩، ٢١٣٠).

تعلق بالجبهة، وإذا وقع فيها زيادة شعر أو طول فيه، أو امتداد له إلى التقاء ما بين الحاجبين؛ فإن ذلك لحكمة ظاهرة أو خفية، ومنها حصول المعرفة، والتمييز بين الأشخاص، فلا يجوز تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها ختمه

---

[٩٢] حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المناكير

س : ١- ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟

٢ - ما حكم تطويل الأظافر ووضع مناكير عليها، مع العلم بأنني أتوضَّأ قبل وضعه ويجلس (٢٤) ساعة ثم أزيله ؟

٣ - هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج ؟

ج :

١ - لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه **(لَعَنَ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَة)**[١] . وقد بين أهل العلم أنَّ أخذ شعر الحاجبين من النَّمْص .

٢ - تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[٢].

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «**وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لا نَتْرُكَ**

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥) بنحوه .

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) .

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، ولأن تطويلها فيه تشبَّه بالبهائم وبعض الكفرة .

أما المناكير فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر .

٣ - يجب على المرأة أن تتحجب عن الأجانب في الداخل والخارج؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٣]، وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور، من الآية: ٣١] .

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار . ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر؛ لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ﷺ، ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة - ص (١٦٦، ١٦٧)

[٩٣] حكم تَشْقِير الحَوَاجِب أو قصّ بعضها

س : يقوم بعض النساء من ذوات الحواجب الكثيفة المليئة بالشعر الزائد بصبغ جزء من حواجبهن باللون الأشقر لكي لا يظهر ويتركن الجزء الآخر بلونه الطبيعي . ومنهن من يقمن بعد ذلك بقص الجزء المصبوغ بالمقص لكي لا يظهر لمن يراها عن قرب. والهدف من ذلك تجميل الحواجب وتحسينها .. فما حكم صبغ جزء من الحاجب

(١) مسلم (٢٥٨) .

باللون الأشقر ؟ وما حكم قص الجزء المصبوغ من الحاجب ؟ أفتونا مأجورين .

ج : أرى أن هذه الأصباغ وتغيير الألوان لشعر الحواجب لا تجوز؛ فقد «**لَعَنَ النبيُّ ﷺ النَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمغيِّراتِ خَلْقَ اللهِ**»، الحديث[1]، والنَّمْص: هو نتف الشعر من الحاجبين، ويعم أخذه بالمقص، أو بالموسى، أو بمُزِيل الشعر؛ فإن هذا الشعر أنبته الله تعالى لحكمة عظيمة، وهي أنه يقي العينين من الغبار والأتربة التي تتساقط من الجبين أو الرأس، مع كونها زينة وجمالاً في المظهر، ولهذا توجد في الطفل من حين ولادته، ومتى حلقت أونتفت فإنها تعود كما كانت. وقد جعل الله من حكمته من وجود الاختلاف فيها؛ فمنها كثيف ومنها خفيف، ومنها الطويل ومنها القصير، وذلك مما يحصل به التمييز بين الناس، ومعرفة كل إنسان بما يخصه ويعرف به. فعلى هذا لا يجوز الصبغ؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولا يجوز القص؛ لأنه داخل في النمص المنهي عنه، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها ختمه

---

[٩٤] حكم خرق الأنف لأجل الزِّينَة

س : ما حكم لبس الزمام في الأنف للزينة ؟

ج : يجوز للمرأة أن تتحلى بما جرت العادة بلبسه ولو أدى ذلك إلى خرق بعض بدنها، كالقرط في الأذن؛ ولعل الزمام في الأنف جائز، كما يجوز في البعير خَرْق أنفه وربطه بزِمَام يُقاد به، ولا يُعدُّ ذلك مُثْلَة .

الشيخ ابن جبرين - من فتاواه / مجلة اليمامة (٩٠٢)

---

(١) البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

[٩٥] حكم لبس عدسات العين الملونة

س : ما حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة؛ علماً بأن قيمتها لا تقل عن (٧٠٠) ريال ؟

ج : لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به. أما إذا كان من غير حاجة، فإن تركه أحسن خصوصاً إذا كان غالي الثمن؛ فإنه يعد من الإسراف المحرم علاوة على ما فيه من التدليس والغش؛ لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه .

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٧٧/٣)

---

[٩٦] الوشم المؤقت .. هل هو جائز ؟

س : ظهر حديثاً طريقة جديدة لعمل الكحل و تحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت الذي تصل مدته إلى ستة أشهر أو سنة؛ وذلك بدلاً من الكحل العادي وقلم تحديد الشفاه .. فما حكم ذلك ؟ أفتونا مأجورين .

ج : لا يجوز ذلك؛ لدخوله في مسمى الوشم، فقد «**لَعَنَ النبي ﷺ الوَاشِمَة والمُسْتَوْشِمَة**»[(١)]، فإن هذا التحديد للشفاه والعينين يبقى سنة أو نصف سنة، ثم يجدد إذا اندرس، ويبقى كذلك، فيكون شبيهاً بالوشم المحرَّم. والأصل: أن الكحل علاج للعين، لونه أسود أو رمادي، يكتحل به على الأهداب ومشافر العينين عن الرمد، أو لحفظ العين عن المرض، وقد يكون جمالاً وزينة للنساء، كالزينة المباحة. فأما تحديد الشفاه بطريقة الوشم المؤقت فأرى أنه لا يجوز، فعلى المرأة أن تبتعد عن المشتبهات. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها ختمه

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٨٣) من هذا الباب.

الفصل الثالث
خروج المرأة من بيتها

[٩٧] من أحكام خروج المرأة من بيتها

س : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] .. هل هي خاصة بنساء الرسول عليه الصلاة والسلام ؟ وما مدى شرعية خروج المرأة ؟ بمعنى خروجها للمسجد ولقضاء الحاجة، ما مدى ذلك من هذا الزمان ؟

ج : **أولاً**: ليست الآية خاصة بنساء النبي ﷺ؛ بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين، إلا أنها نزلت في نساء النبي ﷺ أصالة، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها؛ فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن، وأن يَطِعْنَ الله ورسوله، ولا يُلِنَّ الحديث مع من يخاطبن من الرجال لِيناً يُطمع أهل الفسق والنفاق فيهن، وإنما يَقُلْنَ قولاً معروفاً، لا تَكَسُّرَ فيه ولا ريبة ولا تَجَهُّم فيه ولا وحشية، ولا يتزيَنَّ تَزَيُّنَ الجاهلية الأولى.

لكن هناك فرق بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المؤمنين، وهو تأكد الطاعة في حق نساء النبي ﷺ أكثر؛ لكونهن في بيت القيادة الإسلامية، وفي الطاعة منهن حفظ لمكانة القيادة وكرامتها، وتأثير أعظم في سائر نساء المؤمنين؛ ولذا ضوعف لهن الأجر والثواب أكثر من سائر نساء المؤمنين، وكذا العذاب عند العصيان .

ثانياً: ليس المراد بالآية منعهن من الخروج مطلقاً، بل لهن أن يخرجن لكن للحاجة؛ كخروجهن للمساجد للصلاة، وسماع المواعظ، ولحضور المشهد الإسلامي يوم العيدين في المصلى، ولقضاء ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، وكخروجها للعلاج، ولصلة الرحم، مع مراعاة التستر وعدم التبرج والتطيب، وعدم التكسر في المشي والحديث؛ فإن نساء النبي ﷺ وسائر نساء المؤمنين كُنَّ يخرجن بعد نزول هذه الآية إلى المسجد للصلاة،

وللحج والعمرة، ولقضاء الحاجة، وللتزاور وصلة الرحم بينهن، ومن خرجت قرعتها خرجت مع زوجها في السفر، ولم ينكر عليهن رسول الله ﷺ ذلك، واستمر العمل عليه بعد ذلك دون نكير فيما نعلم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٢٢-٢٢٤)

[٩٨] حكم خروج المرأة دون استئذان زوجها

س : عندما تخرج المرأة للسوق القريب من بيتها لشراء بعض الحاجات لها ولأبنائها وزوجها لا يعلم بذلك؛ فهل عليها في ذلك إثم ؟

ج : على المرأة أن تطلب من زوجها إذنًا عامًا في الخروج للأشياء الضرورية للحاجة إلى ذلك، ومتى بدت لها حاجة فخرجت وهي محتشمة متحفظة غير متبرجة ولا متجملة؛ بل في ثياب بذلة ملتزمة غض البصر والبعد عن الريبة وما يسبب الفتنة وأسرعت بعد قضاء حوائجها اللازمة - فلا بأس عليها ولا إثم، إن شاء الله .

الشيخ ابن جبرين - فتاوى المرأة، ص (١١٠) جمع: محمد المسند (ط١ - ١٤٠٩هـ)

[٩٩] حكم خروج المرأة من بيتها دون حاجة

س : كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة، وقد يخرجن من غير محرم مع ما في السوق من فتن .. فما قولكم وجزاكم الله خيراً ؟

ج : لا شك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها - كما جاء في الحديث: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة .

---

(١) أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، والحاكم ١/ ٢٠٩ (٧٥٥) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٣٠).

والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة؛ فقد قال سبحانه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء، من الآية: ٣٤]، ومع الأسف فقد بدأ المسلمون في تقليد أعداء الله في جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشؤون الرجال .

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة، وبؤساً لهم؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[(١)]. وكلنا يعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)] .

فالواجب على الرجال أن ينفذوا ما جعل الله فيهم مع أهليهم من القيام على المرأة .

وعلى العكس من ذلك فقد يكون الرجل سيىء الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم كالأم والأب والأخ والعم والخال مع أمن الفتنة؛ ويقول لها: لن تخرجي أبداً، فأنت حبيسة البيت . ويذكر قول رسول الله ﷺ: «**هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[(٣)]؛ أي: أسيرات، فأنت أسيرة عندي لا تخرجي، ولا تتحركي، ولا تذهبي، ولا يأتيك أحد، ولا تزوري أختاً لك في الله ! ! ! والدِّين وسط بين هذين .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس فتاوى الحرم المكي (٣/٢٥٠، ٢٥١)

---

[١٠٠] ضوابط عمل المرأة خارج بيتها

س : ما حكم الشرع في تولي المرأة أعمالاً من الممكن أن يقوم بها الرجال بدلاً منها، وذلك من أجل إيجاد مجالات عمل للمرأة فقط ؟

---

(١) البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٧٨) من هذا الباب.

(٣) جزء من حديث أخرجه: الترمذي (١١٦٣، ٣٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٩)، وابن ماجه (١٨٥١)؛ من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح». كما أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢)؛ من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما.

ج : الأصل في الشريعة أن تَتَبَوَّأَ المرأة المنزلة التي كرمها الله بها، من القرار في المنزل، والبعد عن أماكن الفتن والشبهات، وما يكون فيه عرضة لضررها، وأن تقوم بتربية أولادها تربية إسلامية، وتقوم بخدمة زوجها وشؤون بيتها .

ولكن إذا اضطرت إلى أن تعمل فينبغي أن تختار من الأعمال ما يناسبها في دينها ودنياها؛ مما لا يؤثر على قيامها برعاية شؤون زوجها وأولادها، مع مراعاة إذن زوجها في ذلك .

أما أن تنافس الرجال في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال، فإنه لا يجوز؛ لما في ذلك من السلبيات والأضرار والمفاسد الكثيرة التي تترتب على ذلك؛ حيث إن إعطاءها الفرصة في ذلك تحطيم للرجال، والقضاء على الفرص المتاحة لهم في العمل فيها، مع ما في عملها في تلك المجالات من جعلها عرضة للاختلاط بالرجال، والافتتان بها، وحصول ما لا تُحمد عُقْبَاه، إضافة إلى أن ذلك يضعف قيامها بواجبات زوجها، وشؤون أولادها وبيتها؛ مما يستلزم معه استجلاب الخدم والخادمات، وذلك له أضراره ومشاكله على النشء والدِّين كما لا يخفى .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٣٦/١٧)

---

[١٠١] حكم العمل في فندق أو مضيفة جوية

س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل في الخطوط الجوية كمضيفة أو في الفنادق وما إلى ذلك ؟

ج : أولاً: عملها في الخطوط الجوية كمضيفة يستلزم سفرها بلا زوج ولا محرم كما يشهد له الواقع، ومع ذلك يعرضها للاحتكاك بالرجال،

ورؤيتهم منها ما لا يحل لهم، وكل ذلك محرم .

ثانياً: عملها في الفنادق مثار فتنة، ومدعاة لاختلاط بها مريب، ومظنة لخلوة الأجانب بها، وفي ذلك ما فيه من الشر المستطير وفساد المجتمع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٣٨)

---

[١٠٢] المرأة إذا تعلمت الطب .. هل يلزمها العمل ؟

س : اولاً: أحس بعظمة المسؤولية كطبيبة وثقلها على كاهلي، هل أستطيع أن أكون حقاً ملتزمة وأجتنب كل الآثام والمعاصي، وأحاسب نفسي كل يوم فأجدني دائماً مخطئة في شيء، وأخاف إن تركت الطب بكامله وجلست في بيتي أن يسألني ربي عن علمي الطبي ماذا عملت به ؟ خاصة وأن سنوات دراستي كلفت بلدي وأهلي الأموال الطائلة .

ثانياً: هناك من يقول: بأن عمل النساء كطبيبات يعتبر فرض كفاية، وهناك من يقول إنه نظراً لما قد تتعرض له المرأة من فتن في عملها لذا فلا حاجة لأن يكن طبيبات ويقوم الرجال بدورهن من باب الضرورة .. ما هو رأي فضيلتكم ؟

ج : أولاً: عليك أن تتقي الله سبحانه حسب الطاقة، وأن تبذلي الوسع في نفع المرضى مع القيام بما أوجب الله عليك من الصلاة وغيرها، وترك ما حرم الله عليك، وما عجزت عنه من نفع المرضى إذ ليس عليك أمره فلا حرج عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، من الآية: ٢٨٦]، وقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦] .

ثانياً: يجوز للمرأة العمل في تطبيب النساء، ولا يجوز لها الاختلاط بالرجال في مكان العمل .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٧٠)

[١٠٣] حكم ركوب أكثر من امرأة مع سائق أجنبي

س : نحن عائلة كبيرة، ولدينا سائق يقوم بإيصالنا إلى المدارس والأسواق والأقارب .. فما حكم ركوبنا معه داخل المدينة وخارجها؛ علما بأنه لا يوجد معنا رجل في السيارة ؟

ج : لا حرج في ذلك مع السائق إذا كان الموجود ثنتين فأكثر، وليس هناك ريبة؛ فلا بأس من الخروج معه إلى المدرسة أو غيرها للحاجة على وجه لا ريبة فيه. وإذا تيسر أن يكون معهن رجل فذلك خير وأصلح، ولكن لا يجب ذلك؛ بل يكفي ما يزيل الخلوة، وهو وجود امرأة ثانية فأكثر .. أو رجل آخر غير السائق مع توافر عدم الريبة؛ لأن وجود المحرم قد لا يتيسر في كل وقت لكل أحد.

أما إذا كانت المسافة تعتبر سفراً فلا يجوز سفرها بدون محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] .

ولابد من الحجاب والبعد عن أسباب الفتنة حتى لا يقع شر بينها وبينه .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٨/٥)

---

[١٠٤] تحريم سفر المرأة بدون مَحْرَمٍ وأدلته

الحمدلله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من عميد شؤون الطلاب بجامعة الرياض، عن طريق الدكتور محيي الدين خليل، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إلى اللجنة برقم (٢/٢٥٥٤/د) وتاريخ ٩٩/٨/٧هـ، ونصه :

س : إن طالبات الجامعة من خارج مدينة الرياض، يُقِمْنَ بوحدة أم المؤمنين السكنية، وتسافر الطالبات إلى بلادهن في الإجازات الرسمية أو في نهاية الأسبوع، وغالبيتهن يتوجهن إلى جدة أو الظهران بالطائرة، وتشترط العمادة أن يرافق كل طالبة محرم، ولكن

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٦٨) من هذا الباب.

هذا لا يتيسر لجميعهن وفي كل الأحوال، وقد تكون الطالبة راغبة في السفر تحت ظروف اضطرارية، ويشكو البعض من هذا الإجراء، ويرون أن الشرع في مثل حالتنا هذه يبيح السفر بدون محرم، إذ أنه لا يتجاوز ساعات محدودة، مستندين إلى: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها))، وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم))، وعن أبي هريرة أيضاً أنه ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)) .

لذا نأمل إفادتنا عما إذا كان يجوز شرعاً السماح للطالبة بالسفر إلى جدة أو الظهران بالطائرة بدون محرم .

وأجابت بما يلي :

ج : إن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن مقاصدها الضرورية: المحافظة على الأنساب والأعراض، وقد ثبت في الكتاب والسنة ما يدل دلالة واضحة على سد الذرائع التي تفضي إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض؛ كتحريم خلوة المرأة بأجنبي، وتحريم إبدائها زينتها لغير زوجها ومحارمها، ومن في حكمهم ممن ذكرهم الله تعالى في سورة النور [الآية: ٣١]؛ كالأمر بغض البصر، وتحريم النظرة الخائنة. ومن الذرائع القريبة التي قد تفضي إلى الفاحشة، واختلاط الأنساب، وهتك الأعراض - سفر المرأة دون من فيه صيانة لها في اعتبار الشرع؛ من زوجها أو أحد محارمها، فكان حراماً؛ لما ثبت عن ابن عمر ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا تُسَافِرِ المرأةُ ثلاثَةَ أيَّامٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ**»[(١)] رواه أحمد والبخاري ومسلم، ولما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُسَافِرِ المرأةُ بَرِيدًا[(٢)] إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ يَحْرُمُ عَلَيْها**»[(٣)]؛ رواه أبو داود

---

(١) البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨، ١٣٣٩).

(٢) البَريد: مقياس قديم من مقاييس المسافة، قدَّروه بفَرْسَخَيْن، والفَرْسَخ: حوالي ثلاثة أميال.

(٣) أبو داوود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٢٧)، والحاكم ١/ ٤٤٢ (١٦١٦) وصححه وأقرَّهُ الذهبي. وانظر: «فيض القدير» (٦/ ٣٩٨)، و«التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٤٩٣).

والحاكم، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بِامْرَأةٍ إلا ومَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِك**»[(١)]؛ رواه أحمد والبخاري ومسلم، وورد في بعض الروايات التقييد بيوم[(٢)]، وفي بعضها التقييد بليلة[(٣)]، وفي بعضها التقييد بثلاثة أميال[(٤)]، وفي بعضها بيومين. والتحديد بذلك ليس بمراد؛ وإنما هو تعبير عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه، ثم هو مفهوم عدد معارض بمنطوق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وما في معناه، فلا يعتبر؛ وإنما يعتبر ما ثبت من الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو واضح في أن المرأة منهية عن كل ما يسمى سفراً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم لها؛ سواء كان قليلاً أم كثيراً، وسواء كانت شابة أم عجوزاً، وسواء كان السفر براً أم بحراً أم جواً، ومن خالف في ذلك فخص النهي بالشابة، أو قيده بما ذكر من التحديد في بعض الأحاديث أو بما إذا كانت الطريق غير مأمونة أو اكتفى بالرفقة الثقاة المأمونة - فقوله مردود بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه منطوق، فيقدم على مفهوم العدد في الأحاديث الأخرى .

وعلى هذا يكون سفر النساء بالطائرات بلا زوج أو محرم منهياً عنه؛ سواء كن طالبات أم غير طالبات؛ لكونه سفراً فيصدق عليه عموم النهي في الحديث .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣١٠/١٧)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٦٩) من هذا الباب.

(٢) مسلم (١٣٣٩).

(٣) مسلم (١٣٣٩).

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٢١/٢ (١٢٦٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم) فقيل لابن عباس: الناس يقولون: ثلاثة أيام، قال: إنما هو وَهْم منهم.

[١٠٥] وجود مَحْرَمٍ السائق لا يُجِيز سفر النساء معه

س : يتقدم أولياء أمور الطالبات اللاتي يدرسن بالدمام التي تبعد عن مدينة الخفجي بحوالي (٣٠٠) كيلو متر، وذلك لعمل توكيل للسفر بهن إلى الجامعة بالدمام والعودة بهن إلى الخفجي بصفة جماعية، وذلك لشخص مع زوجته أو ابنته أو أخته أو أحد محارمه، وينص على ذلك في الوكالة، مثلاً: (وكلت فلاناً وابنته فلانة.. إلخ للسفر بابنتي إلى الدمام والعودة بها مع زميلاتها..) .. فما رأي سماحتكم إذا كان السفر بالمرأة أو الطالبات بهذه الصفة الجماعية ووجود أحد محارم قائد السيارة معه ؟ كذلك التوكيل على استلام خادمة من المطار والسفر بها إلى مكفولها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : السفر المذكور لا يجوز؛ لأنه بدون مَحْرَم، كما أن التوكيل لا يصح ولا يفيد شيئاً في ذلك، ولا يحل سفر المرأة بدون محرم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٠٦/١٧)

---

[١٠٦] حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة (للشيخ ابن عثيمين)

س : هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم ؟

ج : قال النبي ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[١]؛ قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؛ فقال النبي ﷺ: «**اِنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢]. فأمره النبي ﷺ، أن يدع الغزو ويحج مع امرأته، ولم يقل النبي ﷺ له: هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها ؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا مَحْرَم. ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة؛ ولنمش جميعاً في تتبع ذلك:

---

(١)(٢) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) .

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة، متى يرجع من تشييعها ؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة، وأقلعت الطائرة، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل أن الطائرة قد ترجع لخلل فني، أو للأحوال الجوية. ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر، فهذا محتمل. ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر، وهبطت في المطار المقرر، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارىء حدث له. ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر، يتبقى عندنا من الخطر: من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ لن تكون امرأة على كل حال، فقد يكون إلى جوارها رجل، وهذا الرجل قد يكون أَخْون عباد الله؛ يضحك إليها، ويتحدث إليها، ويمزح معها، ويأخذ رقم تليفونها، ويعطيها رقم هاتفه . . أليس هذا ممكناً ؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار ؟

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل، وبدون تقييد .

لكن قد تقول: إن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولم يعلم عن هذه الطائرات، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم؛ لأن الرسول ما يعلم عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع، بينما كان يقطع في شهر كامل !!

- فالجواب على هذا: أنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم، فإن رب الرسول سبحانه يعلم، والله ﷻ يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل، من الآية: ٨٩].

فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد؛ لأن الأمر خطير، كما أحذرهم أيضاً من خلو قريب الزوج بالمرأة في البيت؛ لأن النبي ﷺ سئل - لما قال: « **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ .. أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»[(١)]؛ أي: احذر منه أشد الحذر .

والغريب أن بعض العلماء - عفا الله عنهم - قال معنى قوله: « **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**»؛ أي: أن الحمو لا بُدَّ من دخوله على امرأة قريبه كما أن الموت لابد منه .

الشيخ ابن عثيمين - من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (٢/٨٥٢، ٨٥٣)

---

[١٠٧] حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة (للشيخ ابن جبرين)

س : ما زالت مشكلة سفر المرأة بدون محرم مطروحة، فهناك بعض العلماء يفتون بجواز ذلك في الطائرة ومع جماعة من النسوة موثوقات، وهناك من يُحرم ذلك .. فما الرأي الأصح في هذه المشكلة ؟ بارك الله فيكم ؟

ج : وردت السُنة بنهي المرأة عن السفر بدون محرم؛ كقوله ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمرأةُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٢)]، وفي رواية: «**مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»[(٣)] وفي لفظ: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[(٤)]. ولا شك أن هذا يدل على التحريم، وذلك أن السفر يعرضها لركوب الأخطار، وسلوك الطرق البعيدة التي قد يوجد بها من الفسقة وقُطاع الطريق من يفجر

---

(١) البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢). والحَمْوُ: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج.
(٢) البخاري (١٠٨٦، ١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨، ١٣٣٩).
(٣) البخاري (١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) بعد (١٣٣٨).
(٤) مسلم (١٣٣٩).

بها طوعاً أو كرهاً، وكان السفر ذلك الوقت بواسطة الرواحل من الإبل والحُمر والخيل والسفن، وكلها تستغرق وقتاً طويلاً، مما تبتعد به عن محارمها وأهلها، وتطول غيبتها، وتقع في أسباب الردى، فلا جرم ورد النهي عن سفرها، ولو لحج ونحوه. وورد أيضاً جواز ذلك للحاجة؛ فقد أرسل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى الحبشة، واستصحب أم حبيبة رضي الله عنها بعد أن عقد النبي ﷺ عليها من الحبشة إلى المدينة بدون محرم، وكذا زينب بنت النبي ﷺ لما أطلق زوجها من الأسر يوم بدر، واشترط عليه أن يرسلها إلى المدينة، فجاء بها بعض الصحابة من مكة إلى المدينة مسيرة عشرة أيام بدون محرم للضرورة، ثم إن بعض العلماء - كالمالكية[1] - أجازوا أن تحج المرأة مع نسوة ثقات، مع بُعد المسافة من المغرب وقُرى أفريقيا، الذي قد يستغرق شهراً أو أكثر؛ حيث إن الحج فريضة، والسفر بلا محرم مظنة فعل الفاحشة، والظن قد يخف أو يزول مع النسوة الثقات، فلا يكون الظن مانعاً للفرض، أما في هذه الأزمنة فقد تقاربت البلاد، ووجدت وسائل النقل المريحة التي تقطع المساحات في زمن قريب .

فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة، لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقاً بالمسلمين، وأستغفر الله من الخطأ والزلل، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه في: ١٤١٦/١١/١٩هـ

---

(١) والشافعية أيضاً. وهذا محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج؛ فلا يقاس عليه سفر الاختيار بالإجماع. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٣/ ٢٠٩٢، ٢٠٩٣).

س٢: طالبة ملتزمة إن شاء الله بشرع الله، وترغب في أن تكمل دراستها بعد الثانوية، لكن لا يسمح لها هنا لأنها غير سعودية .. هل يجوز أن تسافر إلى بلدها بدون محرم لتكمل تعليمها عند أقارب المحارم أم لا ؟

ج٢: لا بأس أن تسافر في الطائرة؛ بأن يوصلها زوجها إلى سلم الطائرة ثم يتصل بأحد إخوتها ليستقبلها هناك عند نزولها من الطائرة - إذا كانت المسافة أقل من يوم وليلة؛ لحديث: «**لا تُسَافِرِ الْمرأةُ يوماً وليلةً إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1]؛ فإن مفهومه إذا كان السفر لا يستغرق يوماً وليلة جاز لها ذلك، سيما وهي مع مجموعة كبيرة من الرجال والنساء، وفي مكان مؤمَّن لا يحصل فيه اعتداء ولا خلوة ولا محذور. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه في: ١٤١٦/١١/١٩هـ

---

[١٠٨] حكم استقدام الخادمة بدون مَحْرَمٍ

س : امرأة عندها ٦ أطفال فهي عليها الطبخ والغسل وتربية الأولاد وغسل البيت والاهتمام بالزوج؛ فهل لها أن تأتي بخادمة مسلمة من سيلان ؟

ج : لا يجوز استقدام المرأة الخادمة إلا مع مَحْرَمِها؛ لقوله ﷺ: «**لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرمٍ**»[2]؛ متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٢٦/١٧)

---

[١٠٩] حكم العمل في مكاتب استقدام الخادمات

س : بحكم أني أعمل في مكتب خدمات عامة واستقدام، أقوم بإنجاز بعض

---

(١) مسلم (١٣٣٩).

(٢) البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

المعاملات؛ كاستقدام الخادمات بلا محارم، وقد يكن غير مسلمات، وكذلك استقدام السائقين والأيدي العاملة التي فيها نسبة ظاهرة من غير المسلمين، فهل يجوز هذا العمل ؟ وما حكم ممارستي له ؟ وهل أعتبر شريكاً في الإثم ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج : إن قاعدة الشريعة المطهرة: تحريم كسب المال من عمل لا يجوز شرعاً، وقد عُلم من نصوص السنة النبوية المشرفة - أن سفر المرأة بلا مَحْرَمٍ لا يجوز شرعاً[1]، وأنه: «**لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ في جَزِيرةِ العرب**»[2]؛ فلا يجوز استيطان الكفار في جزيرة العرب، ولا استقدامهم للعمل فيها من غير ضرورة، وعليه فإن مباشرة عمل يؤدي إلى هتك هذه الحرمات لا يجوز .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٣٣٠-٣٣١)

---

[١١٠] شروط المَحْرَم

س : البالغ من العمر (١٥) عامًا .. هل يصح أن يكون مَحْرَمًا مع أُمِّه وأخته ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

ج : ذكر أهل العلم أن من شرط المحرم أن يكون بالغًا عاقلاً، فإذا بلغ الرجل خمسة عشر عامًا، أو نبت له شعر العانة أو أنزل المني باحتلام أو غيره؛ فقد بلغ وصح أن يكون مَحْرَمًا إذا كان عاقلاً. وعلى هذا فيكون من بلغ خمسة عشر عامًا مَحْرَمًا لأخته وأمه .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٢٢-١٢٣)

---

(١) انظر الفتوى (١٠٤) من هذا الباب.

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٨٩٢ (١٥٨٤).

[١١١] حكم خروج المرأة من بيتها مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَة

س : ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة ؟ هل لها أن تفعل هذا الفعل ؟ وما هي الزينة التي تحرم على المرأة المسلمة عند النساء؛ يعني ما هي الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء ؟

ج : خروج المرأة مُتَطَيِّبَةً إلى السوق مُحَرَّمٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**»؛ يَعْنِي: زَانِيَةً[١] .

ولما في ذلك من الفتنة، أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فوراً بدون أن يكون هناك رجال حول المدرسة - فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق؛ لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فإنه لا يحل لها أن تتطيب.

وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء، فتخرج النساء من المسجد وهن متطيبات بالبخور، وقد قال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**»[٢]؛ ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطييب المسجد.

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما اعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل؛ كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة، أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز؛ لدخوله في قول النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ**

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥١٢٩)، والحاكم ٢/ ٣٩٦ (٣٤٩٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (٤٤٤) .

كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا»[1] .

الشيخ ابن عثيمين - من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية / ص (٥٣، ٥٤)

[١١٢] حكم قيادة المرأة للسيارة (١) (للشيخ ابن باز)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد كثر حديث الناس في صحيفة الجزيرة عن قيادة المرأة للسيارة، ومعلوم أنها تؤدي إلى مفاسد لا تخفى على الداعين إليها؛ منها: الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها: السفور، ومنها: الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها: ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المُحَرَّم واعتبرها مُحَرَّمَةً، وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة لغير محارمهن؛ لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع - قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ

(١) مسلم (٢١٢٨). والبُخْت: الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.

أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور].

وقال النبي ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)؛ فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة، بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات، صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة. وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك. وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرضى القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبيات؛ كل هذا يسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار. وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة].

وقال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاء**»(٢)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ،**

---

(١) أحمد (١/ ١٨، ٢٦) و (٣/ ٣٣٩، ٤٤٦)، والترمذي (٢١٦٥) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في "الكبرى" (٩٢١٩، ٩٢٢١، ٩٢٢٣، ٩٢٢٥)، والطبراني في "الصغير" (٢٤٥)، و"الأوسط" (١٦٥٦، ٢٩٢٩، ٧٢٤٩)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والحاكم ١/ ١١٤، ١١٥ (٣٨٧- ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٥٨) من هذا الباب.

وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا؛ وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»[1].

وإنني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف. وقانا الله شر الفتن وأهلها، وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتّاب صحفنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣/ ٣٥١-٣٥٣)

---

(١) البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧). ومعنى (وفيه دَخَنٌ): أي كَدَر؛ تشبيهًا له بدُخان الحطب. والمعنى: لا يكون ذلك الخير خالصاً بل فيه كَدَر، ولا تصفو القلوب بعضها لبعض؛ بل فيها حقد وفساد واختلاف. انظر: «شرح النووي على مسلم» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٦).

[١١٣] حكم قيادة المرأة للسيارة (٢) (للشيخ ابن عثيمين)

س : أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول: إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟

ج : الجواب على هذا السؤال ينبني على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين؛ القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المُحَرَّم فهو مُحَرَّمٌ . والقاعدة الثانية: أن دَرْءَ المفسدة - إذا كانت مكافئة لمصلحة من المصالح أو أعظم - مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح.

فدليل القاعدة الأولى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٠٨]؛ فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين مع أنه مصلحة؛ لأنه يفضي إلى سب الله تعالى . ودليل القاعدة الثانية قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة، من الآية: ٢١٩]، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءًا للمفسدة الحاصلة بتناولهما . وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة؛ فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة، فمن مفاسد هذا: نزع الحجاب؛ لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة، ومحط أنظار الرجال، ولا تعتبر المرأة جميلة وقبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها؛ أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلابد من التقييد، فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين. وبهذا عُرف أن الوجه مدار قصد .

وربما يقول قائل: إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون هذا الحجاب بأن تتلثم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين؛ والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارات، واسأل من شاهدهن

في البلاد الأخرى، وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في بداية الأمر فلن يدوم طويلاً، بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هينة بعض الشيء ثم تدهورت منحدرة إلى محاذير مرفوضة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: نزع الحياء منها، و(**الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ**)[1]؛ كما صَحَّ ذلك عن النبي ﷺ . والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض إلى الفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه، ويقال: أحيا من العذراء في خِدرها . وإذا نُزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها .

ومن مفاسدها: أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت والبيت خير لها - كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق محمد رسول الله ﷺ؛ لأن عشاق القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة؛ لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة .

ومن مفاسدها: أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت من أي غرض تريده؛ لأنها وحدها في سيارتها متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل . وإذا كان أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب؛ فما بالك بالشابات إذا خرجت حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله، وربما خارجه أيضاً ؟!

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: أنها سبب لتمرد المرأة على أهلها وزوجها؛ فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب بسيارتها إلى حيث ترى أنها تُروِّح عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب وهم أقوى

---

(١) البخاري (٢٤، ٦١١٨)، ومسلم (٣٦).

تحملاً من المرأة .

ومن مفاسدها: أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة؛ مثال ذلك: الوقوف عند إشارات الطريق، وفي الوقوف عند محطات البنزين، وفي الوقوف عند نقط التفتيش، وفي الوقوف عند رجال المرور عند تحقيق في مخالفة أو حادث، وفي الوقوف لتعبئة إطار السيارة بالهواء - البنشر - وفي الوقوف عند خلل يقع في السيارة في أثناء الطريق؛ فتحتاج المرأة إلى إسعافها، فماذا تكون حالها حينئذ ؟ ربما تُصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة ازدحام السيارات في الشوارع، أو حرمان بعض الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر .

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة: كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل حزماً وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهمها الخطر عجزت عن التصرف .

ومن مفاسدها: أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها من لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء كلما ظهر زيّ رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد، وإن كان أسوأ مما عندها ؟! ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة ؟! ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها ؟! وعلى قياس ذلك - بل لعله أَوْلى منه - السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد .

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي ؟ فالذي أرى: أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب

واحد منهما.

واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المَعْمَعَةِ والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرئ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها، وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدوّ متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بألسنتنا ويستظلون برايتنا!! قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأُعجبوا بما هم عليهم من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة، وصاروا كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في نُونِيَّتِه[1]:

هَرَبُوا من الرِّق الذي خُلِقُوا لَهُ فَبُلُوا بِرِقِّ النَّفْسِ والشيطانِ

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل كثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية وما تنطوي عليه من حِكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد.

فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[١١٤] حكم استقدام الخَادِمات ومُجَالَسَتِهِنَّ

س: ما حكم الجلوس في البيت الذي فيه خادمة بدون خلوة؟

ج: مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي لها خطر

(١) انظر "شرح قصيدة ابن القيم" لأحمد عيسى، (٢/ ٤٦٦).

عظيم، وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثاً، وقد تبين ضررها العظيم في المجتمع، مع كونها مَظْهر تَرَف ولا تدفع الحاجة إليه، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضي أن تكون الحكمة منعه:

فأولاً: لا ينبغي لأي عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى، وليس لِمُجَرَّد الحاجة أو الرفاهية، فهذا ضرر للدِّين وسَفَهٌ في العقل وضياع للمال.

ثانياً: لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجاباً كاملاً عن الرجال الذين في البيت، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة.

ثالثاً: لا بد أن يكون حضورها مع مَحْرَمٍ؛ لقول رسول الله ﷺ:

«لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1].

وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جرّ عليهم بلاء عظيماً، ومن ذلك: أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتها.

وبخصوص السؤال: فما دامت الخادمة مُتَحَجِّبة حجاباً كاملاً مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء في المجلس الذي هي فيه؛ مادام ليس هناك خلوة، ولا كشف لما يجب ستره.

الشيخ ابن عثيمين - مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/٢٤٧، ٢٤٨)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٦٩) من هذا الباب.

[١١٥] آداب تعامل النساء مع السائق والخادم

س : ما حكم مقابلة الخدم والسائقين ؟ وهل يعتبرون في حكم الأجانب ؟ علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم، وأن أضع على رأسي «إيشارب» .. فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله ﷻ ؟

ج : السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال: يجب التحجُّب عنهما إذا كانا ليسا من المَحَارِم، ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]، ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور لغير المحارم. ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة، ص (٩٩)

---

[١١٦] معنى الخَلْوَة

س : هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس ؟ أم هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس ؟

ج : ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط؛ بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما؛ سواء كان ذلك في فضاء أو سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى - ولو بأخذِ وَعْدٍ بالتنفيذ بعد - فهو في حكم الخلوة الحِسِّية بعيداً عن أعين الناس .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥٧/١٧)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٢) من هذا الباب.

[١١٧] تحريم الخَلْوَة في المستشفيات وغيرها

س : أنا ممرض وأعمل في تمريض الرجال، ومعي ممرضة تعمل في نفس القسم في وقت ما بعد الدوام الرسمي، ويستمر ذلك حتى الفجر، وربما حصل بيننا خلوة كاملة، ونحن نخاف على أنفسنا من الفتنة، ولا نستطيع أن نغير من هذا الوضع؛ فهل نترك الوظيفة مخافة الله وليس لنا وظيفة أخرى للرزق ؟ نرجو توجيهنا بما ترون .

ج : لا يجوز للمسؤولين عن المستشفيات أن يجعلوا مُمَرِّضاً مُداوماً ومَمَرِّضَة يبيتان وحدهما في الليل للحراسة والمراقبة؛ بل هذا غلط ومنكر عظيم، وهذا معناه الدعوة للفاحشة؛ فإن الرجل إذا خلا بالمرأة في محل واحد فإنه لا يؤمن عليهما الشيطان أن يزين لهما فعل الفاحشة ووسائلها، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[1]؛ فلا يجوز هذا العمل، والواجب عليك تركه؛ لأنه مَحَرَّم ويفضي إلى ما حَرَّم الله ﷻ، وسوف يعوضك الله خيراً منه إذا تركته لله سبحانه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق، الآيتان: ٢، ٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق، من الآية: ٤]. وهكذا الممرضة عليها أن تحذر ذلك وأن تستقيل إذا لم يحصل مطلوبها؛ لأن كل واحد منكم مسؤول عما أوجب الله عليه وما حَرَّم عليه .

الشيخ ابن باز - فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، ص (٢٤ - ٢٦)

---

[١١٨] حكم خلوة الرجل بالمرأة في السيارة (للشيخ ابن عثيمين)

أقول وأنا كاتبه محمد بن صالح العثيمين: أنه لا يجوز للرجل أن ينفرد

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٢) من هذا الباب .

بالمرأة الواحدة بالسيارة إلا أن يكون محرماً لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ وامْرَأَةٌ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[١]. أما إذا كان معه امرأتان فأكثر فلا بأس؛ لأنه لا خلوة حينئذ، بشرط أن يكون مأموناً، وأن يكون بغير سفر. والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

[١١٩] حكم الخَلْوَة بالسائق في السيارة (للشيخ ابن باز)

س: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟

ج: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها وليس معهما غيرهما؛ لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[٢].

وقال ﷺ «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[٣]. أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة؛ لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر. وهذا في غير السفر أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٤] متفق على صحته. ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز - مجلة البلاغ، العدد (١٠٢٦)/ ١٧ جمادى الآخرة /١٤١٠هـ

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٦٩) من هذا الباب..
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٦٩) من هذا الباب.
(٣) سبق تخريجه في الفتوى (١١٢) من هذا الباب.
(٤) سبق تخريجه في الفتوى (٦٩) من هذا الباب.

[١٢٠] حكم الخلوة بالسائق للذهاب إلى المستشفى

س : والدتي مصابة بمرض الفشل الكلوي، وهي تذهب إلى المستشفى ثلاث مرات كل أسبوع، وهي تذهب مع سائق سعودي، وهو متزوج ويوجد لديه أولاد، وتذهب الوالدة معه دون وجود محرم؛ نظراً لقسوة الظروف وشدة الحاجة، ولأن الوالد مقعد ولا يستطيع الذهاب معها. فهل يجوز للوالدة أن تقوم بالركوب مع السائق دون محرم ؟ نظراً لأن لديها أولاداً ولكن لم يكونوا متواجدين في الوقت الذي تذهب مع السائق فيه، فهم يكونون في المدرسة، ولكن الحاجة ماسة وضرورية جداً. أفتونا جزاكم الله خيراً .

ج : إذا أرادت والدتك أن تذهب إلى المستشفى فإنه يذهب معها أحد محارمها، ولا تذهب مع السائق الأجنبي، وليس معهما مَحْرَم؛ لعموم قوله ﷺ: «مَا خَلاَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا»[1]، ووجودها مع السائق في السيارة بدون محرم خلوة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٥٨ - ٥٩)

---

[١٢١] الحث على تعليم المرأة العلم النافع

س : لقد خصص رسول الله ﷺ يوماً للنساء ليتعلمن أمور دينهن .. وكان يسمح لهن بالحضور خلف الرجال في المساجد لطلب العلم .. لماذا لا يقتدي العلماء بالرسول الكريم ؟ وإن كانوا قد قاموا ببعض الشيء في هذا المجال إلا أنه لا يكفي، ونطلب الزيادة .. جزاكم الله خيراً .

ج : لا شك أن هذا فعله الرسول ﷺ وهكذا العلماء - بحمد الله - وأنا أيضاً فعلت ذلك مرات كثيرة: هنا، وفي مكة، والطائف، وجدة .

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (١١٢) من هذا الباب .

وليس عندي مانع من أن أخصص وقتاً للنساء في أي مكان إذا طلب مني ذلك .. وهذا أيضاً موقف زملائي العلماء . .

وبرنامج (نور على الدرب) فتح الله به خيراً كثيراً .. وبإمكان المرأة أن ترسل إلى البرنامج بأسئلتها وسيجاب عليها من خلاله، والبرنامج يُذاع مرتين كل ليلة من إذاعتي: «**نداء الإسلام**»، و«**القرآن الكريم**» .

ويمكن للنساء أيضاً أن يكتبن لدار الإفتاء، وتتولى الإجابة على هذه التساؤلات لجنة من العلماء مشكلة لهذا الغرض .. وعلى أية حال .. العلم للرجال والنساء على السواء .. ولا مانع من حضور المرأة للمحاضرات، بشرط الاحتجاب، وعدم التبرج .

الشيخ ابن باز - فتاوى المرأة، ص (٢٥، ٢٦)

---

[١٢٢] جواز حضور المرأة لِمَجَالِس العلم.. لكن بشروط

س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر مجالس العلم والدروس الفقهية في المساجد ؟

ج : نعم؛ يجوز للمرأة أن تحضر مجالس العلم - سواء كان فِقْهًا حُكْمِيًّا، أو فقهًا متصلاً بالعقيدة والتوحيد - بشرط ألا تكون مُتطيِّبةً ولا مُتبرِّجة، ولابد أن تكون بعيدة عن الرجال غير مختلطة بهم؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[1] . . وذلك لأن أوَّلَها أقرب إلى الرجال من آخرها، فصار آخرها خيرًا من أولها .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة (٥)، (٢/١٢٩)

❁❁❁❁❁

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٥٨) من هذا الباب.

الفصل الرابع
شرح أحاديث متعلقة بالمرأة

[١٢٣] معنى حديث: ((... فَإِنَّ المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَع))

س : يقول المصطفى ﷺ: ((اِسْتَوصُوا بالنساء خيراً فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ))؛ متفق عليه .

يقول الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، في تحقيقه وتعليقه على كتاب (رياض الصالحين) للإمام النووي تحت هذا الحديث، معلقاً على هذا الحديث بقوله: (الكلام هنا على التمثيل والتشبيه - كما هو مصرح به في الرواية الثانية: ((المرأة كالضلع))؛ لا أن المرأة خلقت من ضلع آدم كما توهمه بعضهم، وليس في السنة الصحيحة شيء من ذلك) .

فضيلة الشيخ: هذا ما قاله الشيخ الأرناؤوط بالحرف الواحد، مع أن المصطفى ﷺ يقول بالحرف الواحد وبكل وضوح: ((إن المرأة خلقت من ضِلَع))، ومصداق هذا أظن في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، **وفي قوله تعالى:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، **وفي قوله:** ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢]، **وقد قال أهل التفسير: يعني: النساء، فإن حواء خلقت من ضلع آدم** عليه السلام .

فضيلة الشيخ: هل ما قاله الشيخ الأرناؤوط صحيح أم خطأ ؟ وما توجيهكم للحديث الذي احتج به: ((المرأةُ كالضِّلَعِ، إنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وفِيهَا عِوَجٌ)) ؟ أجيبونا مأجورين .

ج : ظاهر الحديث[1]: أن المرأة - والمراد بها حواء عليها السلام - خلقت من ضِلَع آدم عليه السلام، وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع؛ بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، أنها عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. والمعنى: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فلا ينكر اعوجاجها، فإن أراد الزوج إقامتها على الجادَّة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو

(١) البخاري (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٦، ١٤٧٠)، بألفاظ متقاربة.

كسرها، وإن صبر على سوء حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة - كما أوضح ذلك شراح الحديث؛ ومنهم: الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٦/ ٣٦٨). رحم الله الجميع .

وبهذا يتبين أن إنكار خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٨-١٠)

---

[١٢٤] معنى حديث: ((.. ناقِصَاتُ عَقْلٍ ودِين))

س : بعض الناس يقولون: إن النساء ناقصات عقل ودين وميراث وشهادة. والبعض يقول: إن الله ساوى بينهم في الثواب والعقاب .. فما رأيكم: هل هن ناقصات في شريعة سيد الخلق أم لا ؟

ج : الشريعة الإسلامية قد جاءت بتكريم المرأة، والرفع من شأنها، وإحلالها المكان اللائق بها؛ رعاية لها، وحفظاً لكرامتها، فأوجبت على وليِّها وزوجها الإنفاق عليها، وحسن كفالتها، ورعاية أمرها، ومعاشرتها المعاشرة الحسنة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩] .

وثبت أن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»(١) .

وأعطى الإسلام للمرأة ما يناسبها من جميع الحقوق والتصرفات الشرعية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

---

(١) الترمذي (٣٨٩٥) وابن ماجه (١٩٧٧)، والدارمي (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧، ٤١٨٦)، والبيهقي في "الكبرى" ٧/ ٤٦٨ (١٥٤٧٧) وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح».

[البَقَرَة: ٢٢٨]، من مختلف أنواع المعاملات: من البيع والشراء والصلح والوكالة والعارية والوديعة.. إلخ .

وأوجب عليها ما يناسبها من العبادات والتكاليف؛ مثل ما على الرجل من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، ونحوها من العبادات الشرعية .

ولكن الشريعة جعلت للمرأة في الميراث نصف ما للرجل؛ لأنها ليست مكلفة بالنفقة على نفسها ولا بيتها ولا أولادها، وإنما المكلف بذلك الرجل . كما إن الرجل تعتريه النوائب في الضيافة والعقل والصلح على الأموال ونحو ذلك .

كما أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في بعض المواضع؛ لأن المرأة يعتريها النسيان أكثر بسبب ما رُكِّبَ في جِبِلَّتِهَا بما يعتريها من العادة الشهرية والحمل والوضع وتربية الأولاد؛ كل ذلك قد يشغل بالها وينسيها ما كانت تذكره؛ ولذلك دلت الأدلة الشرعية على أن تتحمل أختها معها الشهادة؛ ليكون ذلك أضبط لها، وأحكم لأدائها، على أن هناك من الأمور الخاصة بالنساء ما يكفي فيها شهادة المرأة الواحدة؛ كمعرفة الرضاع، وعيوب النكاح ونحوها .

والمرأة مساوية للرجل في الأجر، والإثابة على الإيمان والعمل الصالح، وبالاستمتاع بالحياة الطيبة في الدار الدنيا، والأجر العظيم في الدار الآخرة؛ قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النّحل] .

فبذلك يعرف أن المرأة لها حقوق وعليها واجبات، كما أن الرجل له حقوق وعليه واجبات، وهناك أمور تناسب الرجال، جعلها الله سبحانه

منوطة بالرجال، كما أن هناك أموراً تلائم المرأة جعلها الله منوطة بالنساء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٦ -٨)

[١٢٥] معنى حديث: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً))

س : هل يجوز لجماعة من المسلمات، اللائي هن أكثر ثقافة من الرجال، أن يصبحن قادة للرجال ؟ بالإضافة إلى عدم قيام المرأة بإمامة الناس في الصلاة، ما هي الموانع الأخرى من تولي المرأة للمناصب أو الزعامة ؟ ولماذا ؟

ج : دلت السنة ومقاصد الشريعة والإجماع والواقع على أن المرأة لا تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء؛ لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ - لما بلغه أن فارساً ولَّوا أمرهم امرأة - قال: ((**لَنْ يُفْلِحَ قَومٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**))[1]، فإن كلاً من كلمة (قوم) وكلمة (امرأة): نكرة وقعت في سياق النفي فتعم؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معروف في الأصول. وذلك أن الشأن في النساء نقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، فتطغى على تفكيرهن . ولأن الشأن في الإمارة أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها، فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء في إبرام عقود ومعاهدات، وإلى عقد بيعات مع أفراد الأمة وجماعاتها؛ رجالاً ونساء، في السلم والحرب، ونحو ذلك مما لا يتناسب مع أحوال المرأة، وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل الممقوت .

ويشهد لذلك أيضاً إجماع الأمة في عصر الخلفاء الراشدين، وأئمة

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٩٩) من هذا الباب.

القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة، وقد كان منهن المثقفات في علوم الدين اللاتي يرجع إليهن في علوم القرآن والحديث والأحكام؛ بل لم تتطلع النساء في تلك القرون إلى تولي الإمارة وما يتصل بها من المناصب والزعامات العامة .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمة والإفتاء (١٣/١٧)

---

[١٢٦] معنى حديث: ((يَقْطَعُ الصلاةَ: المرأةُ والكلبُ الأسود والحمار))

س : أفيد سماحتكم بأنني امرأة مجاورة لأحد المساجد بالدمام، وإن المسجد جامع، وإنني ولله الحمد أؤدي الصلاة في أوقاتها، ومتوسطة في العلم والمعرفة. وقد سمعت إمام المسجد بواسطة مكبر الصوت يقول: الصلاة يقطعها ثلاثة: المرأة، والكلب الأسود، والحمار . فلا أعلم عن صحة الحديث هذا؛ كيف يربط المرأة بالحمار والكلب ؟ هل هي نجسة ؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء .

ج : **أولاً**: الواجب على المسلم التسليم لأحكام الشرع؛ سواء فهم الحكمة منها أو لم يفهمها .

ثانياً: المرأة ليست نجسة، ولكن قد التمس بعض العلماء عِلَّةً لقطع المرأة للصلاة، وهي: أن المرأة تفتن الرجل .

ثالثاً: قد صَحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ: **بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة إذا مَرَّت بين يَدَي المُصَلِّي؛ إذا لم يكن له سُتْرَة، أو بينه وبين سُتْرَتِهِ**[(١)]، فوجب التسليم لحكم الله والعمل به. ومعنى القطع: إبطال الصلاة؛ في أصح قولي العلماء .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢،١١/١٧)

---

(١) مسلم (٥١٠، ٥١١).

[١٢٧] معنى حديث: (نَهْيُ المرأة عن خَلْعِ ثيابِها في غيرِ بيتِ زوجها)

س : ثبت في الحديث النهي عن خلع المرأة ملابسها خارج بيت زوجها .. فما المقصود بذلك ؟ وهل يجوز أن تخلعها في بيت أهلها أو أقاربها ؟

ج : الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**أَيُّمَا امْرأةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا في غيرِ بيتِ زوجِها فقد هَتَكَتْ سِتْرَ ما بينَها وبينَ الله**»(١)، ورواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «**أَيُّمَا امْرأة نَزَعَتْ ثِيَابَهَا في غيرِ بيتُها خَرَقَ اللهُ ﷻ عنها سِتْرَهُ**»(٢)؛ ومراده ﷺ - والله أعلم -:

منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وَجْهٍ تُرَى فيه عَوْرَتُها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك. أما خلع ثيابها في محل آمن؛ كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس، ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة - فلا حرج في ذلك .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٢٢٤)

❁❁❁❁❁

(١) أحمد (٦/١٩٨)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والحاكم ٤/٣٢١ (٧٧٨٠) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (٦/٣٠١)، والحاكم ٤/٣٢١ (٧٧٨٢) وسكت عنه الذهبي، والطبراني في (الكبير) ٢٣/٣١٤ (٧١٠) و٢٣/٤٠٢ (٩٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/١٥٨ (٧٧٧٤). قال المناوي في: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/٤١٢): «بإسناد حسن أو صحيح».

فهرس المراجع والمحتويات

فهرس المراجع

- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، بعناية: بسّام عبدالوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الجفّان والجابي للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- إبطال الحيل، لابن بطة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ
- الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة، للشيخ صالح الفوزان، إعداد وجمع: محمد بن فهد الحصين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٥هـ
- الاجتهاد الفقهي . . أيّ دورٍ وأي جديد، تنسيق: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بالرباط - المغرب، طبع: النجاح الجديدة - الدار البيضاء، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م
- الأجوبة الفقهية على الأسئلة التعليمية والتربوية، للشيخ عبدالله بن جبرين، إعداد وترتيب: عبدالعزيز بن ناصر المسيند، دار القاسم - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ
- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ
- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري، وشاكر العاروري، رمادي للنشر - الدمام، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- أحكام القرآن = تفسير القرطبي.
- إحياء علوم الدين، للغزالي، دار المعرفة - بيروت.
- أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبَّة النميري البصري، إشراف تصحيح: عبدالعزيز أحمد المشيقح، دار العليان - بريدة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أدب الفتوى، محمد الزحيلي، دار المكتبي - دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- الأدب المفرد، للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- الأذكار، للنووي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، باعتناء وتعليق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- إرواء الغليل، للشيخ الألباني، بإشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- أسئلة في بيع وشراء الذهب، للشيخ ابن عثيمين، مطابع المدينة - الرياض، ط٢، ١٤٠٩هـ
- أسئلة مهمة، للشيخ ابن عثيمين، طبع بإشراف وكالة الفرقان للدعاية الإعلان.
- الأسماء والصفات، للبيهقي، تحقيق: عبدالله الحاشدي، مكتبة السوادي - جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للشيخ محمد الحوت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد

البجاوي، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- الاعتصام، للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء العُكبري، تحقيق: عبدالإله نبهان، دار الفكر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ
- ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ١٤١١هـ
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء - جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٩٨٥م
- البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.
- بدع الناس في القرآن، للشيخ ابن باز، إعداد: علي أبو لوز، دار القاسم - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ
- البدع والمحدثات وما لا أصل له، للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، والفوزان، واللجنة الدائمة، جمع: حمود المطر، دار ابن خزيمة - الرياض،

ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، بتعليق المباركفوري، مكتبة الفيحاء - دمشق، مكتبة دار السلام - الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢هـ
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق: محب الدين عمر العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- تبصرة وذكرى (رسائل في الطهارة والصلاة والجنائز)، للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، إعداد وترتيب: أبو أنس علي بن حسين، ط١، ١٤١٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي.
- التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه، فتاوى صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ
- التحذير من البدع، للشيخ ابن باز، دار العلم للجميع، ط١، ١٤١٢هـ
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد

السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

- تدبر القرآن، للشيخ صالح الفوزان، مطابع دار طيبة - الرياض.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ
- التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- تغليق التعليق، لابن حجر، تحقيق: سعيد عبدالرحمن، المكتب الإسلامي - دار عمار، بيروت - عمان، ط١، ١٤٠٥هـ
- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الخطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة - بيروت.
- تفسير الثعلبي، تحقيق: ابن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- تفسير الطبري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ
- تفسير القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- التفقه في دين الله - سلسلة لقاءات الشيخ صالح الفوزان - إعداد: عبدالكريم المقرن، وحمود المطر، دار ابن خزيمة للنشر، ط١، ١٤١٩هـ
- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، لزين الدين عبدالرحيم العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- تلبيس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- تلخيص الحبير، لابن حجر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
- التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ
- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٩٩٦م
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م
- تهذيب سنن أبي داوود، لابن القيم، المطبوع مع مختصر سنن أبي داوود للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- التوكل على الله تعالى وعلاقته بالأسباب، تأليف: د. عبدالله الدميجي، دار الوطن - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: د. أحمد مواقي، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٣هـ
- التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

- الثقات، لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبرّ (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، جمع وترتيب: د. عبدالعزيز بن فهد ابن عبدالمحسن، دار القاسم - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجعديات، للبغوي = مسند ابن الجعد.
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، دار الراية - السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ
- حوار مع عالِم (حوار مع فضيلة الشيخ صالح الفوزان)، جمع وترتيب: عمر بن عبدالرحمن العمر، ط١، ١٤٢٤هـ
- خزانة الأدب، لابن حجة الحموي، تحقيق: عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط١، ١٩٨٧م
- الخصائص الكبرى، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ، للسمهودي (٩٢٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين الجكني، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- الدر الثمين في فتاوى الكفلاء والعاملين، للشيخ ابن جبرين - إعداد: سالم بن محمد الجهني، دار المسير - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٥.
- دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها، للشيخ ابن عثيمين، إعداد: علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ديوان كشَاجِم (محمود بن الحسين)، تقديم وشرح: مجيد طراد، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٩٧م
- ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الردّ على الجهمية، لابن منده، تحقيق: علي الفقيهي، المكتبة الأثرية - باكستان.
- الرسائل الشخصية، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، ط١، مطابع الرياض.
- رسالة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للشيخ ابن عثيمين، جمعها بعض طلبة العلم، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة.
- رسالة من بعض بائعي السيارات، للشيخ لابن عثيمين، دار إشبيلية للنشر - الرياض ط٣، ١٤١٢هـ

- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م
- رسالتان للشيخ ابن باز رحمه الله:

أ - مسألة دخول الجني في بدن المصروع وجواز مخاطبة الجن للإنس.

ب - العلاج عن طريق السحر، مكتبة دار السلام - الرياض، ط١، ١٤١١هـ
- الرُّوح، لابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ
- رياض الصالحين، للنووي، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالعلي حامد، دار الريان للتراث - القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الزهد، لعبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- زوائد الزهد، لعبدالله بن أحمد = الزهد، للإمام أحمد بن حنبل.
- سُبُل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ الصنعاني، تحقيق: محمد الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف - الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف - الرياض.
- السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ

- سنن ابن ماجه، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سنن أبي داود، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- السنن الصغرى للبيهقي، (نسخة الأعظمي)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- سنن الترمذي، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، دار العصيمي - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ
- السنن الواردة في الفتن، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

- سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ
- شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٣٩١هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
- شرح حديث جبريل، المعروف باسم: (كتاب الإيمان الأوسط)، لابن تيمية، تحقيق: د. علي الزهراني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ
- شرح قصيدة ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ
- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط٢، ١٩٩٦م
- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.
- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ

- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبدالهادي، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، مكتبة التوعية الإسلامية.
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م
- صحيح البخاري؛ بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- صحيح سنن أبي داود، للألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- صحيح سنن الترمذي، للألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- صحيح سنن النسائي، للألباني، تعليق وفهرسة، زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- صحيح مسلم؛ بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي، بتخريج

وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، ط٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار العليان للنشر والتوزيع - القصيم، ط٢.
- الطب النبوي، لابن القيم، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الفكر - بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠٩)، دار صادر - بيروت.
- عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع ونحو ذلك، للشيخ صالح الفوزان، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز بن مانع، الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- عمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عمل اليوم والليلة، للنسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ
- عمل اليوم والليلة، لابن السُّنِّي (٣٦٤هـ)، تحقيق: أبو محمد عبدالرحمن البرني، دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م
- فتاوى أركان الإسلام، للشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ
- فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء الأفاضل، دار الأرقم - بيروت.

- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالعزيز المسند، دار الوطن - الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الفتاوى الاجتماعية، للشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، جمع: خالد بن عبدالرحمن الجريسي، مكتبة دار الحميضي - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- فتاوى الأسرة وخاصة المرأة، للشيخ ابن عثيمين، دار المسلم، ط٢، ١٤١٧هـ
- فتاوى البيوع والمعاملات المالية - جمع وترتيب: أبو أنس صلاح الدين السعيد - دار القمة، دار الإيمان - الإسكندرية.
- الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة، للشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: أمين بن يحيى الوزان، دار القاسم للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ
- فتاوى الزكاة، للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، جمع وترتيب: محمد المسند، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ١٤١١هـ
- فتاوى الزكاة، للشيخ عبدالله الجبرين، إعداد: علي حسين أبو لوز، دار الوطن للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ
- الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار عالم الكتب - الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- فتاوى الصيام، للشيخ ابن عثيمين وابن جبرين، جمع: محمد المسند، ط٢، ١٤٠٩هـ، توزيع مؤسسة الجريسي - الرياض.
- فتاوى الصيام، للشيخ عبدالله الجبرين، جمع: راشد الزهراني، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- فتاوى الطفل المسلم - جمع وترتيب: يحيى بن سعيد آل شلوان، دار القاسم - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ

- فتاوى العقيدة، للشيخ ابن عثيمين، دار الجيل - بيروت، مكتبة السنة - القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- فتاوى العلاج بالقرآن والسنة (الرقى وما يتعلق بها)، للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، جمع وإعداد: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن زاحم، مكتبة الوراق - الرياض، مكتبة دار الأرقم - القصيم، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
- فتاوى العلماء حول الدعوة والجماعات الإسلامية، جمع وترتيب: أبو أنس صلاح الدين السعيد، دار القمة، دار الإيمان - الإسكندرية.
- فتاوى العلماء في عشرة النساء وحل الخلافات الزوجية، إعداد وترتيب: نبيل بن محمد محمود، دار القاسم - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- فتاوى اللجنة الدائمة، منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ومكتبة المعارف - الرياض.
- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء. إشراف: الشيخ صالح الفوزان، دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ
- فتاوى المرأة المسلمة، لمجموعة من العلماء، اعتنى بها ورتبها: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- فتاوى المرأة، للشيخ عبدالعزيز بن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، جمع وترتيب: محمد المسند، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ
- الفتاوى المكية، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر - الرياض، رمضان ١٤١٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي.
- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، للشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة، مكتبة الضياء - جدة.
- فتاوى تتعلق بالدماء الطبيعية، لمجموعة من أصحاب الفضيلة العلماء، جمع وترتيب: دخيل الله المطرفي، مطابع أضواء المنتدى، ط١، ١٤٢٣هـ

- فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، للشيخ ابن باز، جمع: معوض عائض اللحياني، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
- فتاوى في أحكام الجنائز، لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، جمع وإعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- فتاوى في التوحيد، للشيخ عبدالله الجبرين، إعداد وتقديم: حمد بن إبراهيم الحريقي، ط١، ١٤١٦هـ
- فتاوى للموظفين والعمال، للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، جمع وترتيب: محمد عبدالعزيز المسند، دار القاسم - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ
- فتاوى للموظفين، جمع وترتيب: دخيل الله بن بخيت المطرفي، مطابع أضواء المنتدى، ط١، ١٤٢٣هـ
- فتاوى معاصرة للشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة وغيرهم، إعداد: سالم الجهني، مؤسسة آسام - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ
- فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة، للشيخ ابن باز، دار الفائزين للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ
- فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن عثيمين، إعداد: أم عبدالرحمن، دار القاسم للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٩هـ
- فتاوى هيئة كبار العلماء، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- فتاوى وأحكام الفنون، جمع وترتيب: أبو أنس صلاح الدين السعيد، دار القمة، دار الإيمان - الإسكندرية.
- فتاوى وأحكام في نبي الله عيسى عليه السلام، أجاب عليها فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، تحقيق: علي بن عبدالله العماري، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- فتاوى وبيانات مهمة، الصادرة من هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢١هـ
- فتاوى وتنبيهات ونصائح، للشيخ ابن باز، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- فتاوى ورسائل الحج، جمع وترتيب: أحمد بن صالح الخليف، ط١، توزيع مؤسسة الجريسي.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ
- فتاوى ورسائل في الأفراح، للشيخ ابن باز وابن عثيمين، نشر مكتبة الطرفين - الطائف.
- فتاوى ورسائل للمعتمرين، جمع وترتيب: أحمد بن صالح الخليف، ط١، توزيع مؤسسة الجريسي.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، مراجعة وتصحيح: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إصدار وتوزيع: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
- الفروع، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافة - الكويت.
- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- فضائل رمضان، للشيخ ابن باز، جمع: عبدالرزاق حسن.

- فضل الجهاد والمجاهدين، للشيخ ابن باز، دار القاسم للنشر - الرياض.
- فضل الصلاة على النبي ﷺ، لإسماعيل الجهضمي، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- فقه العبادات، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مراجعة وتخريج: محمد تامر، دار الرسالة - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية - ط٢، ١٤٢١هـ.
- فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع وترتيب: راشد الزهراني، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- الفوائد، لتمّام الرازي (٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ
- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- القول المبين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز الراجحي، دار السلام - الرياض، ١٤١٢هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

- كتاب الإيمان، لابن تيمية، ط - المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- كتاب التوحيد، لابن خزيمة، تحقيق: عبدالعزيز الشهوان، مكتبة الرشد - الرياض، ط٦، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، ط١.
- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، المطبوع مع: «كتاب الخراج»، ليحيى بن آدم، و«الاستخراج لأحكام الخراج»، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- كتاب الدعوات الكبير، للبيهقي، تحقيق: بدر البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- كتاب الدعوة، سلسلة نصف سنوية تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية - الرياض.
- كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.
- كتاب الشريعة، للآجري (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الدميجي، دار الوطن - الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كشف الخفاء، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ
- كشف الشبهات، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، ط١، مطابع الرياض.
- كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، جمع وتعليق: عمرو

عبدالمنعم سليم، دار الضياء - طنطا، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- الكنز الثمين مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن جبرين، إعداد وترتيب: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، مكتبة الصقر - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ
- اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ عبدالله الجبرين، جمع: عبدالله الحوطي، اعتناء: عبدالله العجلان، دار الفرقان - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير - دمشق، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- لقاء الباب المفتوح (٤١-٥٠) مع الشيخ ابن عثيمين، إعداد: د. عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ
- اللقاء الشهري، للشيخ ابن عثيمين، إعداد: د. عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ
- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للحافظ الدمياطي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١،١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ
- المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - الرياض، ط٣، ١٤١١هـ
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

- مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان، جمع: حمود المطر، وعبدالكريم المقرن، دار ابن خزيمة - الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا للنشر - الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المجموع شرح المهذَّب، للإمام النووي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م
- مجموعة التوحيد، تحقيق: بشير محمد عيون، مراجعة: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة المؤيد - الرياض، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
- مجموعة دروس فتاوى الحرم المكي، للشيخ ابن عثيمين، إعداد: رزق السيد حسين، حسين زهران، مسعد شعير، دار اليقين للنشر والتوزيع - المنصورة.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: الشيخ محمد بن إسماعيل الأنصاري، ط١، مطابع الرياض.
- مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لابن تيمية)، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- المُحلَّى، لابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق - بيروت.
- مختصر السيرة، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، ط١.
- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د .محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ١٤٠٤هـ.

- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- المزهر في علوم اللغة والأدب، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبدالله)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مسائل عن الصيام، للشيخ ابن عثيمين، دار ابن الجوزي - الدمام.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- مسند ابن أبي شيبة (١٥٩-٢٣٥هـ). تحقيق: عادل العزازي، وأحمد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م
- مسند أبي داوود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- مسند أبي عوانة، دار المعرفة - بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
- مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند البزار (البحر الزخّار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ
- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري البغدادي (٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- مسند الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة.
- مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيُّومي (٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
- المطالب العالية، لابن حجر، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة دار الفين - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ
- معارج القبول، لحافظ حكمي، تحقيق: عمر بن محمود، دار ابن القيم - الدمام، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- معالم التنزيل = تفسير البغوي.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للإمام الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق:

عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ عبدالسلام آل عبدالكريم، ط٢، ١٤١٤هـ

- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ

- معجم البلدان، لياقوت الحموي (٦٢٦هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت.

- المعجم الصغير (الروض الداني)، للطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي - دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إستانبول - تركيا.

- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- المغني عن حمل الأسفار، لأبي الفضل عبدالرحيم العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية - الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

- المغني، لابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مطابع دار طيبة - الرياض.

- منار السبيل، لابن ضويان، بتخريج الشيخ الألباني، وعمل: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي (٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع وإعداد: عادل الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ
- الموافقات، للإمام الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- النخبة من الفتاوى النسائية، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمع: عبدالله بن سعد الحوطي، مطبعة النرجس، ط١، ١٤١٦هـ.
- نصب الراية، للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، ١٣٥٧هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- نور على الدرب، فتاوى الشيخ صالح الفوزان، إعداد: فايز أبو شيخة، مكتبة ابن تيمية - الكويت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- نور على الدرب، فضيلة الشيخ ابن عثيمين، إعداد: فايز أبو شيخة، مكتبة الضياء - جدة، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- نور على الدرب (الحلقة الثانية)، فضيلة الشيخ ابن عثيمين، إعداد: فايز أبو شيخة، مكتبة ابن تيمية - الكويت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م

- هداية السالكين في أجوبة أهل العلم والدين، جمع وتخريج: محمد بن رياض السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الورع، لأبي بكر المروزي (٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الدوريات:

- جريدة الجزيرة.
- جريدة "المسلمون".
- مجلة البحوث الإسلامية.
- مجلة البلاغ .
- مجلة الجندي المسلم.
- مجلة الدعوة.
- المجلة العربية.
- مجلة المجاهد.
- مجلة اليمامة



فهرس المحتويات

★ تصريح الشيخ ابن جبرين ٥
★ الإهداء ٧
★ مقدمة ٩
★ تراجم العلماء ١٥
★ نبذة عن الفتوى وأحكامها ٣١
★ هل تَتَغَيَّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان والمكان ؟ ٤٥

عنوان الفتوى **المفتي** **الصفحة**

الباب الأول: العقيدة

❑ **الفصل الأول: الإيمان والكفر** ٥٥

الحد بين الكفر والإسلام ..... اللجنة الدائمة ٥٥
أعظم نواقض الإسلام عشرة ..... الشيخ ابن عبدالوهاب ٥٥
مفهوم الإيمان والكفر ..... الشيخ الفوزان ٥٧
بطلان قول: (لا يخلد المسلم في النار ولو أشرك) ..... اللجنة الدائمة ٦١
ما الردة وبم تكون وما الذي يترتب عليها ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٢
حكم المسلم الذي لا يؤدي الأركان العملية ..... اللجنة الدائمة ٦٣
حكم سب ذات الله ﷻ وآثاره ..... اللجنة الدائمة ٦٤
حكم سب الدين في حالة الغضب ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٥
حكم الاستهزاء بالدين لإضحاك الناس ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٧
حكم من يسخر من الملتزمين ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٨
موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم ..... اللجنة الدائمة ٦٩

حكم لبس الصليب ومتى يكفر فاعله	اللجنة الدائمة	٦٩
كفر تارك الصلاة	الشيخ ابن عثيمين	٧٠
ما حكم من قال لأخيه الذي لا يصلي : يا كافر ؟	الشيخ ابن باز	٧٣
دعاء الرسول ﷺ والاستغاثة به شرك أكبر	اللجنة الدائمة	٨٤
حكم الاستغاثة بالأولياء	اللجنة الدائمة	٧٥
حكم من يقول: يا محمد أو يا علي أو يا جيلاني	الشيخ ابن عثيمين	٧٥
حكم الذبح لغير الله	الشيخ ابن عثيمين	٧٦
حكم ما ذبح لغير الله	اللجنة الدائمة	٧٧
حكم ما ذبح للمولد	اللجنة الدائمة	٧٨
حكم من اعتقد أن الرسول (ﷺ) ليس ببشر وأنه يعلم الغيب	الشيخ ابن باز	٧٨
من صور الغلو في النبي ﷺ	الشيخ ابن باز	٨١
حكم الاعتقاد بوجود الرسول ﷺ في كل مكان وعلمه الغيب	الشيخ ابن باز	٦٢
حكم الاعتراض على الأحكام الشرعية التي شرعها الله	الشيخ ابن باز	٨٤
حكم من أنكر حياة الآخرة	الشيخ ابن عثيمين	٩٥
حكم من يدعي أن سبب تخلف المسلمين هو تمسكهم بدينهم	الشيخ ابن عثيمين	٨٨
حكم من يستغل الإسلام لأغراضه الشخصية	الشيخ ابن عثيمين	٩١
حكم من لم يكفِّر الكافر	اللجنة الدائمة	٩٢
تكفير المُعيَّن وغير المعيَّن	اللجنة الدائمة	٩٢
حكم قتل رجال الأمن ونحوهم	الشيخ الفوزان	٩٣
بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت	هيئة كبار العلماء	٩٣
حكم الاعتداء على الوافدين والسيَّاح في البلاد الإسلامية	الشيخ ابن باز	٩٨
حرمة القيام بالأعمال التخريبية في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية	الشيخ الفوزان	٩٩
حكم من يقول: توكلت على الله واستجرت برسول الله	الشيخ ابن عثيمين	١٠١
حكم الدعوة إلى حرية الفكر	الشيخ ابن عثيمين	١٠١
حكم من يقول: إن أصحاب الإعاقات والأمراض المزمنة مظلومون	الشيخ ابن عثيمين	١٠٢
حكم قول: باسم الشعب، باسم العروبة، باسم الوطن	الشيخ ابن عثيمين	١٠٣
حكم العذر بالجهل في العقيدة	الشيخ ابن باز	١٠٣

حكم من أوصله اجتهاده إلى مخالفة أمر معلوم من الدين بالضرورة ..... اللجنة الدائمة ١٠٥
المسلمون لا يحكمون على غيرهم بأنهم في النار إلا بشرط ..... اللجنة الدائمة ١٠٦
حكم أهل الفترة ..... اللجنة الدائمة ١٠٧
حكم من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام ..... الشيخ ابن جبرين ١٠٨
حكم أبناء الكفار ..... اللجنة الدائمة ١٠٩
حكم من توفي صغيرا ..... اللجنة الدائمة ١١٠
تأثير الكبائر في إيمان العبد ..... الشيخ ابن باز ١١٠
بيان اللجنة الدائمة في التحذير من مذهب الإرجاء، وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام فيه ..... اللجنة الدائمة ١١٢
بيان اللجنة الدائمة في التحذير من كتاب «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة» ..... اللجنة الدائمة ١١٨
بيان وتحذير من كتاب «ضبط الضوابط» ..... اللجنة الدائمة ١١٩
فتوى في التحذير من كتابَي «التحذير من فتنة التكفير» و«صيحة نذير» ..... اللجنة الدائمة ١٢٠
فتوى في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمراد شكري ..... اللجنة الدائمة ١٢٢
استفسار عن كتب مفيدة ..... اللجنة الدائمة ١٢٤
كتب تنصح اللجنة بقراءتها في مجال العقيدة ..... اللجنة الدائمة ١٢٥
ما ينبغي فعله حيال وساوس الشيطان في العقيدة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٥

❐ **الفصل الثاني: أديان وفرق وأقوال ضالة** ١٢٩

بيان من اللجنة الدائمة في حكم الدعوة إلى وحدة الأديان ..... اللجنة الدائمة ١٢٩
كفر أهل الكتاب ممن لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ ..... اللجنة الدائمة ١٣٥
الحكم على الحركة (الماسونية) ..... اللجنة الدائمة ١٣٦
قرار المجمع الفقهي في حكم الانتماء للحركة الماسونية ..... المجمع الفقهي ١٤٠
دعوى انتقال الروح من إنسان إلى آخر ودعوى التطور من القرد ..... اللجنة الدائمة ١٤٣
الحكم على (الدروز) ..... اللجنة الدائمة ١٤٥
حكم الطريقة التيجانية ..... الشيخ ابن باز ١٥١
الحكم على جماعة (البريلوية) ..... اللجنة الدائمة ١٥٤
الحكم على جماعة (الأحباش) ..... اللجنة الدائمة ١٥٥

حكم الشيعة القائلين: إن عليًا في مرتبة النبوة وإن جبريل عليه السلام غلط والفرق بين علمائهم وعامتهم ؟	اللجنة الدائمة	١٦٥
حكم أكل ذبائح الرافضة	اللجنة الدائمة	١٦٦
دعوة التقارب بين أهل السنة والطوائف المنتسبة للإسلام	اللجنة الدائمة	١٦٧
حقيقة العَلمانية	الشيخ ابن جبرين	١٦٨
حكم الدعوة للقومية العربية ونحوها	الشيخ ابن باز	١٦٩
بيان مهم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في التحذير من وسائل التنصير	اللجنة الدائمة	١٧٩
بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين	اللجنة الدائمة	١٨٥
بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول المؤتمر العالمي الرابع المَعْنِيِّ بالمرأة (مؤتمر بِكِّين)	هيئة كبار العلماء	١٨٨
التعريف الاصطلاحي لأهل السنة والجماعة	اللجنة الدائمة	١٨٠
شرح حديث الثلاث وسبعين فرقة	اللجنة الدائمة	١٩١
هل الأشاعرة من أهل السنة والجماعة ؟	اللجنة الدائمة	١٩٢
حكم سب دين الجمادات	الشيخ ابن جبرين	١٩٧
حكم من يقول: (التقوى في القلب) عندما يعاتب على تقصيره .	الشيخ ابن عثيمين	١٩٧
حقيقة وصف الدعاة والمتمسكين بدينهم بالتطرف والأصولية	الشيخ ابن باز	١٩٨
حكم وصف الملتزمين بالأصوليين والمتطرفين	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٠
حكم من يحتج على عمل المعاصي بسعةِ رحمةِ الله ومغفرته	الشيخ ابن عثيمين	٢٠١
حكم تسمية النصارى بالمسيحيين	الشيخ ابن عثيمين	٢٠١
حكم تقسيم الدين إلى لب وقشور	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٣
ليس في الدين قشور	الشيخ ابن باز	٢٠٤
حكم العبارات التي تطلق على الميت مثل: (المغفور له)	الشيخ ابن باز	٢٠٦
حول كلمة (الولاء للوطن)	الشيخ ابن باز	٢٠٧
حكم قول: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾ عند موت شخص	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٧
حكم من يقول: (شاءت الظروف أن يحصل كذا وكذا) ونحوها	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٨
حكم قول الإنسان: (أنا حُرّ) عندما ينصح	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٨
تسمية بعض الزهور بعبّاد الشمس	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٩
حكم التسمي ببعض الألفاظ التي ظاهرها المدح والتعظيم	الشيخ ابن عثيمين	٢٠٩

حكم استعمال بعض الألفاظ التي ظاهرها السبّ أو القدح ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٠
حكم من يقول: (لا تكن متشدداً) إذا نُصح في ترك معصية ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١١
حكم قول: (فلان شهيد) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١١
حكم الوطنية والحديث في السياسة ..... اللجنة الدائمة ٢١٣
حكم من يقول: (الناس يفعلون كذا) عند تنبيهه من مخالفة الشرع .. الشيخ ابن عثيمين ٢١٤
الردّ على من قال: إن معيار صحة الحديث النبوي هو العقل ... الشيخ ابن عثيمين ٢١٤
حكم مقولة: إن الله في كل مكان ..... الشيخ ابن باز ٢١٥
حكم قول: أنتم خلفاء الله في أرضه ..... اللجنة الدائمة ٢١٦
حكم قول: المادة لا تفنى ولا تُستحدث من عدم ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٩
حكم قول: دُفن في مثواه الأخير ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٩
حكم قول: (وشاءت قدرة الله) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٨
حكم استخدام كلمة (صُدْفَة) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٩
حكم استعمال تعبير (يعلم اللَّه) للتأكيد ..... الشيخ ابن عثيمين ٢١٩
حكم قول: (أنا مؤمن إن شاء اللَّه) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٠
حكم ألقاب: (حجة الله، آية الله. . .) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢١
حكم قول: اللهم إنا لا نسألك رد القضاء. . . .. الشيخ ابن عثيمين ٢٢١
حكم الاحتجاج بالقدر على المعاصي ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٢
حكم قول: شَر وعيش مُرّ ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٣
حكم قول: الآخرة مستأخرة ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٣

❑ **الفصل الثالث: السحر والسحرة** ٢٢٥

للسحر حقيقة ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٥
هل السحر حق ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٢٢٥
الفرق بين السحر والكهانة والتنجيم والعرافة وحكم كل منها .... الشيخ الفوزان ٢٢٦
حكم تعلم الحساب والفلك . . وهل هو من التنجيم ؟ ..... الشيخ الفوزان ٢٢٧
حكم تعلم السحر ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٢٩
حقيقة السحر وأنه لا يباح منه شيء ..... الشيخ الفوزان ٢٣٠
(تعلَّموا السحر ولا تعملوا به)؛ ليس بحديث صحيح ولا ضعيف .. اللجنة الدائمة ٢٣١
حكم سؤال السحرة والمشعوذين ..... الشيخ ابن باز ٢٣٢
حكم السحرة والعرَّافين ونحوهم وتصديقهم ..... الشيخ ابن باز ٢٣٤
حكم الكهانة وإتيان الكهان ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٣٨

السحر من عمل الشيطان ومن يتعامل به مشرك ..... الشيخ ابن جبرين ٢٣٩
أقسام السحر وحكم الساحر ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٤١
قتل الساحر قد يكون رِدةً وقد يكون حدًّا ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٤٢
حكم الذهاب للكهنة لعمل السحر وقتل الحيوانات بالتعذيب .... الشيخ الفوزان ٢٤٣
سحر الزوجة على الزوج ..... الشيخ ابن باز ٢٤٣
العَطْفُ والصَّرْف كلاهما حرام ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٤٥
الشيخ ابن جبرين ٢٤٥
حُجُب المحبة أو الشقاق بين الزوجين .. سحر ..... الشيخ الفوزان ٢٤٨
حكم مس الجن للإنس وربط الزوج عن جماع زوجته ..... اللجنة الدائمة ٢٤٩
شرح كلام ابن كثير عن السحر ..... الشيخ ابن جبرين ٢٥٠
ثبوت سحر اليهود (للنبي ﷺ) ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٥٠
الطريقة التي سحر بها ﷺ وتصرفه حيال ذلك ..... الشيخ الفوزان ٢٥١

❑ **الفصل الرابع: الحكم والتشريع** ٢٥٣

معنى السياسة الشرعية ..... اللجنة الدائمة ٢٥٣
حكم فصل السياسة عن الدين ..... اللجنة الدائمة ٢٥٣
حكم الخروج على ولاة الأمر ..... الشيخ الفوزان ٢٥٤
هل تحكيم القوانين من الكفر الأكبر ؟ ..... الشيخ ابن إبراهيم ٢٥٤
هل تراجع الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عن آرائه في رسالته (تحكيم القوانين) ؟ .. الشيخ ابن جبرين ٢٦٠
هل يجوز التخيير في التحاكم بين المحكمة الشرعية وغيرها ؟ . الشيخ ابن إبراهيم ٢٦٢
حكم التحاكم إلى الحكومة الكافرة ..... اللجنة الدائمة ٢٦٤
معنى الطاغوت، ومعنى إرادة التحاكم إليه ..... اللجنة الدائمة ٢٦٥
من الذي يستحق وصف الطاغوت ؟ ..... اللجنة الدائمة ٢٦٦
كفر الحكومة التي تحكم بغير ما أنزل الله ..... اللجنة الدائمة ٢٦٧
أحوال الحكم والحاكم بغير ما أنزل الله ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٦٧
الحكم بغير ما أنزل الله ..... الشيخ الفوزان ٢٧٢
حكم ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم ..... الشيخ الفوزان ٢٧٧
بيان من اللجنة الدائمة بشأن كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله
وأصول التكفير) لكاتبه: خالد علي العنبري ..... اللجنة الدائمة ٢٧٩
التحذير من كتاب : (هزيمة الفكر التكفيري) لخالد العنبري ..... الشيخ الفوزان ٢٨٠
حكم المقارنة بين الشريعة والقانون ..... الشيخ ابن باز ٢٨٥

حكم دراسة القانون والمحاماة ..... اللجنة الدائمة ٢٨٦

❐ الفصل الخامس: التعامل مع الكفار ٢٨٩

موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم ..... اللجنة الدائمة ٢٨٩
معنى الولاء والبراء وكيفيته ..... الشيخ ابن باز ٢٨٩
مفهوم الولاء والبراء ..... الشيخ ابن عثيمين ٢٩١
حقيقة التشبُّه بالكفار وحكمه ..... اللجنة الدائمة ٢٩٢
في تحريم التشبه بالكفار وموالاتهم ..... اللجنة الدائمة ٢٩٤
إهداء الزهور تقليد أعمى للكفار ..... الشيخ ابن جبرين ٢٩٨
فتوى في حكم بناء المعابد الكفرية في جزيرة العرب مثل
(الكنائس) ..... اللجنة الدائمة ٢٩٩
لماذا ميَّز الإسلام أهل الكتاب عن غيرهم من الكفار ؟ ..... اللجنة الدائمة ٣٠٢
حكم تجنس المسلم بجنسية دولة حكومتها كافرة ..... اللجنة الدائمة ٣٠٥
حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب ..... الشيخ ابن باز ٣٠٦
حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة ..... اللجنة الدائمة ٣٠٦
حكم الاستغفار للمشركين ..... اللجنة الدائمة ٣٠٧
حكم اتخاذ المسيحيين إخواناً ..... اللجنة الدائمة ٣٠٧
حكم تعظيم أعياد النصارى ..... اللجنة الدائمة ٣٠٨
حكم إمامة مرتكب الشرك الأكبر المنتسب للإسلام ..... اللجنة الدائمة ٣٠٩
حكم تقديم المساعدة للمرتدين ..... اللجنة الدائمة ٣٠٩
حكم السكن مع عائلات أميركية لتعلم لغتهم ..... اللجنة الدائمة ٣١٠
حكم السكن بين الكفار، ومتى تلزم الهجرة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٣١١
لا تجوز الإقامة في بلد يظهر فيه الشرك والكفر إلا للدعوة إلى الله .. الشيخ ابن باز ٣١٢
حكم الإقامة بين المشركين ومعنى إظهار الدين ..... الشيخ ابن باز ٣١٦
شروط الإقامة في بلاد الكفار ..... الشيخ ابن عثيمين ٣١٧
معنى شرط (إظهار الدين) للإقامة في بلاد الكفار ..... الشيخ حمد بن عتيق ٣٢٣
توضيح اشتراط (إظهار الدين) للإقامة في دار الكفر ..... عبدالعزيز الراجحي ٣٢٥
حكم السفر إلى بلاد الكفار لأجل السياحة ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٢٧
السفر إلى بلاد الغرب لأجل السياحة ليس بمسوغٍ شرعي ..... اللجنة الدائمة ٣٢٨
حكم السفر لأجل الدراسة في بلاد الكفار ..... اللجنة الدائمة ٣٢٨
السفر إلى بلاد الكفر أو الفسق لقضاء شهر العسل ..... الشيخ ابن باز ٣٣٠

على الأب منع ابنه من السفر إلى بلاد الكفر ..... الشيخ الفوزان ٣٣٢
على والد الزوجة منعها من السفر إلى بلاد الكفر ..... الشيخ الفوزان ٣٣٢
لولي المرأة اشتراط عدم السفر بها إلى بلاد الكفر ..... الشيخ الفوزان ٣٣٣
مشروعية هجر العائدين من النزهة في بلاد الكفر ..... الشيخ الفوزان ٣٣٣
موقف الكفار من المسلمين وكيفية التعامل معهم ..... الشيخ ابن جبرين ٣٣٣
حكم بدء الكافر بالسلام ..... اللجنة الدائمة ٣٣٤
حكم بدء اليهود والنصارى بالسلام وكيفية اضطرارهم لأضيق الطرق . الشيخ ابن عثيمين ٣٣٥
حكم السلام على الكافر بدءًا وردّاً ..... الشيخ ابن باز ٣٣٦
الشيخ ابن عثيمين ٣٣٨
لمن يقال: (السلام على من اتبع الهدى) ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٣٨
حكم وصف الكفار بالصدق والأمانة وحسن العمل ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٣٩
حكم تهنئة النصارى بأعيادهم ..... اللجنة الدائمة ٣٣٩
التهنئة بعيد الكريسماس ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٠
تهنئة الكافر بالوصول ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٢
تمكين النصارى من كتب فيها آيات قرآنية ..... اللجنة الدائمة ٣٤٣
هل يجوز إرسال المصحف بالبريد إلى بلاد الكفار ؟ ..... اللجنة الدائمة ٣٤٤
حكم مس الكافر لترجمة القرآن ..... الشيخ ابن باز ٣٤٤
حكم دخول غير المسلم للمساجد ودخول المسلم معابد الكفار اللجنة الدائمة ٣٤٤
الصلاة في بيوت النصارى ..... اللجنة الدائمة ٣٤٥
حكم قول: أخي أو صديقي أو الضحك لغير المسلمين لطلب المودة ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٦
حكم من يعمل مع الكفار ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٧
حكم مخالطة الكفار ومعاملتهم باللين طمعاً في إسلامهم .. الشيخ ابن عثيمين ٣٤٧
حكم مقولة: (الغربيون لا يكرهون الإسلام) ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٧
كيف نستفيد مما عند الكفار دون الوقوع في المحظور ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٤٧

❑ **الفصل السادس: البدع والمحدثات** ٣٥١

ما المراد بالبدع ؟ وما البدعة الحسنة والبدعة السيئة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٣٥١
هل البدعة في العبادات فقط ؟ ..... الشيخ ابن باز ٣٥٢
ضوابط البدعة ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٥٣
ما حقيقة البِدَع ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٥٤
حكم تحية العلم في الجيش ..... اللجنة الدائمة ٣٥٥

حكم بعض الأنظمة العسكرية ..... اللجنة الدائمة ٣٥٥
تعظيم السلام أو العلم الوطني ..... اللجنة الدائمة ٣٥٦
حكم تحية العلم في المدارس ..... الشيخ ابن جبرين ٣٥٦
حكم الاحتفال بالموالد ..... الشيخ ابن باز ٣٥٧
حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ..... الشيخ ابن باز ٣٦٠
حكم الاحتفال باليوم الوطني وغيره ..... اللجنة الدائمة ٣٦٣
حكم الاحتفال بعيد الميلاد ..... الشيخ ابن باز ٣٦٤
حكم الاحتفال بعيد الحب ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٦٦
اللجنة الدائمة ٣٦٦
حكم الاحتفال بعيد الأم ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٦٨
حكم الاحتفال بعام (٢٠٠٠م) النصراني وغيره ..... اللجنة الدائمة ٣٦٩
حكم افتتاح المساجد بالاحتفال والاجتماع ..... اللجنة الدائمة ٣٧٦
حكم التوسل وأقسامه ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٧٨
حكم التوسل بالنبي ﷺ ..... الشيخ ابن باز ٣٨١
حكم التوسل بالأولياء وشرح حديث العباس رضي الله عنه ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٨٢
حكم توجيه الرسائل إلى الرسول ﷺ وغيره بعد وفاتهم ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٨٤
حكم إضاءة مقامات الأولياء والنذر لذلك ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٨٥
هل المشايخ يشفعون ويجب اتباعهم مطلقًا ؟ ..... الشيخ ابن باز ٣٨٦
حقيقة التصوف ..... اللجنة الدائمة ٣٨٨
حكم من ليس له شيخ مُعيَّن ..... الشيخ ابن باز ٣٨٩
حكم من يطلب من مريديه تذكره عند الهم بالمعصية ..... الشيخ ابن باز ٣٩٠
حكم السفر إلى بعض المشايخ لأخذ بعض الطرق الصوفية أو تقديم القرابين . الشيخ ابن باز ٣٩١
الطرق الصوفية وأورادها ..... اللجنة الدائمة ٣٩٢
حكم اتخاذ صورة للقبر النبوي في المسجد ..... اللجنة الدائمة ٣٩٣
حكم السفر بقصد زيارة قبر النبي ﷺ ..... الشيخ ابن جبرين ٣٩٦
كشف شبهة وجود قبر النبي ﷺ في المسجد ..... الشيخ ابن عثيمين ٣٩٨
زيارة المساجد الأثرية بالمدينة النبوية ..... اللجنة الدائمة ٣٩٨
حكم إحياء الآثار الإسلامية ..... الشيخ ابن باز ٤٠٢
حكم الحلف بغير الله ..... اللجنة الدائمة ٤٠٧
حكم من يُسَمِّي بـ(عبد الرسول) و(عبد النبي) ..... الشيخ ابن باز ٤٠٩

حكم تصغير الأسماء المعبّدة أو قلبها ..... الشيخ ابن باز ٤١٠
حكم قول: "صدق الله العظيم" عند انتهاء قراءة القرآن ..... الشيخ ابن باز ٤١٠
هل السبحة بدعة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٤١١
خرافة لحفظ البكارة ..... الشيخ ابن باز ٤١٣
حكم المداومة على المصافحة بعد الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٤١٤
حكم تقبيل المصحف ..... اللجنة الدائمة ٤١٤
حكم الوقوف دقيقة مع الصمت تحية للأموات ..... اللجنة الدائمة ٤١٥
حكم قص الشريط للافتتاح ..... الشيخ ابن جبرين ٤١٥

❐ **الفصل السابع: التصوير والمصورون** ٤١٧

حكم التصوير في الإسلام ..... اللجنة الدائمة ٤١٧
أحكام بعض أنواع الصُّوَر ..... الشيخ ابن عثيمين ٤١٨
حكم الصور غير المجسَّمة ..... الشيخ ابن عثيمين ٤١٨
حكم التصوير بآلة الكاميرا ومشاهدة التلفزيون ..... اللجنة الدائمة ٤٢٢
حكم اقتناء التلفزيون ومشاهدته ..... الشيخ ابن باز ٤٢٣
شبهات حول تحريم التصوير الضوئي وصور التلفاز ..... اللجنة الدائمة ٤٢٤
التَّصوير باليد وبآلة التَّصوير ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٢٦
حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو ..... الشيخ ابن باز ٤٢٧
أحكام أنواع معاصرة من التصوير ..... اللجنة الدائمة ٤٢٨
حكم رفع صور الملوك والوجهاء وغيرهم ..... اللجنة الدائمة ٤٢٩
حكم تعليق الصُّور على الجدران ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٣٠
حكم الفرش التي عليها نقش الصليب ..... اللجنة الدائمة ٤٣٠
حكم تصوير المرأة، وحدود لباسها الشرعي ..... اللجنة الدائمة ٤٣١
حكم تصوير السجينات لإثبات شخصياتهن ..... اللجنة الدائمة ٤٣٢
حكم تصوير غسل الميت بالفيديو للموعظة ومشاهدته ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٣٢
حكم ما يسمى بأفلام الكارتون الإسلامية ..... اللجنة الدائمة ٤٣٣
حكم التصوير لأجل الدعوة ..... اللجنة الدائمة ٤٣٤
لا يطاع أحد في فعل التصوير ..... اللجنة الدائمة ٤٣٥
ما الصور التي تُخرِج الملائكة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٤٣٥
حكم الصلاة مع وجود الصور ..... اللجنة الدائمة ٤٣٦
حكم الصور في النقود . . وهل يُدخل بها المساجد ؟ ..... اللجنة الدائمة ٤٣٦

حكم الصور في المجلات والكتب الدراسية ..... اللجنة الدائمة ٤٣٨
حكم الصور للتعليم ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٣٨
حكم الصور في وسائل الإيضاح ..... اللجنة الدائمة ٤٣٩
رسم ما له روح ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٣٩
حكم الصور داخل الكتب ..... اللجنة الدائمة ٤٤٠
حكم حمل المجلات المصورة، وإدخالها إلى المساجد ..... اللجنة الدائمة ٤٤٠
حكم الصور على العلب والقوارير ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٤٥
حكم لبس الثياب التي فيها صور ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٤١
حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٤٢
حكم التصوير للذكرى ..... اللجنة الدائمة ٤٤٢
حكم الصور العائلية ..... اللجنة الدائمة ٤٤٣
حكم الصور التذكارية وصور المجلات ..... اللجنة الدائمة ٤٤٣
حكم تصوير حفلات الزفاف ..... اللجنة الدائمة ٤٤٤
حكم اقتناء لعب الأطفال المجسَّمة ..... الشيخ الفوزان ٤٤٦
حكم التماثيل التي توضع في البيت للزينة ..... الشيخ ابن باز ٤٤٧
حكم هواية التصوير والنحت ..... اللجنة الدائمة ٤٤٧
حكم المال المكتسب من التصوير ..... اللجنة الدائمة ٤٤٨
حكم المتاجرة بالتماثيل ..... اللجنة الدائمة ٤٤٩
مسألة صنع التَّماثيل ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٤٩
حكم صنع العرائس من قبل الأطفال أو الكبار ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٥٠
حكم اتخاذ التصوير وظيفة ..... اللجنة الدائمة ٤٥٠
حكم إعادة تصوير الصور بآلة تصوير المستندات ..... اللجنة الدائمة ٤٥١
حكم بيع آلات التصوير الضوئي ..... اللجنة الدائمة ٤٥٢
جواز التصوير للضرورة ..... اللجنة الدائمة ٤٥٢
تحريم اتخاذ الحيوانات المحنَّطة ..... اللجنة الدائمة ٤٥٣

❐ **الفصل الثامن: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء** ٤٥٥

حال النبي ﷺ بعد موته ..... اللجنة الدائمة ٤٥٥
المعراج كان بالروح والجسد معاً ..... اللجنة الدائمة ٤٥٩
اعتقاد المسلم في عيسى (عليه السلام) ..... اللجنة الدائمة ٤٥٩
أسئلة حول الخضر عليه السلام ..... اللجنة الدائمة ٤٦٣

حكم تمثيل الأنبياء والصحابة والتابعين ..... اللجنة الدائمة ٤٦٥
موقف المسلم من الصحابة الكرام ﷺ ..... اللجنة الدائمة ٤٦٦
كرامات الأولياء ..... اللجنة الدائمة ٤٧٢

❐ **الفصل التاسع: الجن وأحكامهم** ٤٧٥

حكم من ينكر وجود الجن ودخولهم في الإنس ..... الشيخ الفوزان ٤٧٥
حقيقة الجن وتأثيرهم وعلاج ذلك ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٧٦
مسألة دخول الجني في الإنسي (ومخاطبة الجني لابن باز رحمه الله) الشيخ ابن باز ٤٧٨
حكم دخول الجني في الإنسي ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٨٨
الطرق التي يؤذي بها الجني الإنسي وكيفية الوقاية منها ..... الشيخ ابن عثيمين ٤٨٩
الجني والإنسي كل منهما قد يؤذي الآخر ويقتله عمداً وخطأ ... اللجنة الدائمة ٤٩١
اختطاف الجن للإنس ..... الشيخ ابن جبرين ٤٩٤
دعاء الجن والشياطين شرك ..... اللجنة الدائمة ٤٩٤
محمد ﷺ رسولٌ للإنس والجن ..... اللجنة الدائمة ٤٩٥
الجن وجزاؤهم في الآخرة ..... الشيخ ابن جبرين ٤٩٦
حكم الاستعانة بالجن في معرفة المغيَّبات والتنويم المغناطيسي اللجنة الدائمة ٤٩٧
حكم ما يُسمَّى بعلم تحضير الأرواح والتنويم المغناطيسي ..... الشيخ ابن باز ٤٩٩
حكم وضع المصحف بجوار الطفل لحمايته من الجن ..... الشيخ الفوزان ٥٠٦
حكم من يحضِّر الجن لاستخراج كنوز مدفونة ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٠٧
هل يتزاوج الإنس والجن ويولد لهم ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٥٠٧
للجن دوابّ تخصهم كما للإنسان ..... الشيخ ابن جبرين ٥٠٨

❐ **الفصل العاشر: من فتن آخر الزمان** ٥٠٩

فتنة المشرق ..... اللجنة الدائمة ٥٠٩
ما يُفعل وقت الفتن ..... اللجنة الدائمة ٥١١
المسيح الدجال ..... اللجنة الدائمة ٥١٢
انتصار المسلمين على اليهود قادم بإذن الله ..... اللجنة الدائمة ٥١٤

❐ **الفصل الحادي عشر: القضاء والقدر والتعليل** ٥١٧

معنى القدر ..... اللجنة الدائمة ٥١٧
هل الإنسان مُخيَّر أو مسيَّر ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٥١٨
في الأسباب والمُسبِّبات ..... الشيخ ابن عثيمين ٥١٩

حكم التعلق بالأسباب ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٠
نَعم .. الذنوب سبب المصائب ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢١
حكم الرضا بالقدر ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٢
حكم التسخط من المصائب ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٣
حكم سب الدهر ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٤
حكم التشاؤم من الدّار ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٥
الحكمة من إيجاد الملائكة الكرام الكاتبين ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٢٥

الباب الثاني: الفتيا والاجتهاد

شروط الاجتهاد والفتيا ..... الشيخ ابن جبرين ٥٢٩
الاجتهاد وشروط المجتهد ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٣٠
باب الاجتهاد والفتوى مفتوح لأهله ..... اللجنة الدائمة ٥٣٠
من الذي عليه أن يجتهد ولا يُقلِّد ؟ ..... الشيخ ابن باز ٥٣١
من أدب التفقه في دين الله ..... الشيخ الفوزان ٥٣٣
هل يفتي من ينقل عن العلماء بدون دليل ؟ ..... الشيخ ابن باز ٥٣٤
هل يشترط أن تكون الفتوى جماعية ؟ ..... الشيخ ابن باز ٥٣٥
أسباب اختلاف الأئمة الأربعة ..... اللجنة الدائمة ٥٣٥
حول اختلاف العلماء في الفتوى ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٣٦
الموقف من الخلافات بين الأحزاب والجماعات ..... الشيخ ابن باز ٥٣٧
ما الموقف الصحيح من اختلاف العلماء ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٣٨
وجوب رجوع المفتي عن خطئه ..... الشيخ ابن باز ٥٣٩
إذا سبَّبَ العمل بالفتوى ضررًا بغير حق . . فمن المسؤول ؟ ... الشيخ ابن جبرين ٥٤٠
هل يجب العمل بفتوى المفتي ؟ ..... اللجنة الدائمة ٥٤١
حكم التنقل بين المذاهب الفقهية ؟ ..... اللجنة الدائمة ٥٤١

الباب الثالث: العلم والتعليم

مكانة أهل العلم وفضلهم ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٤٥
وجوب النية الصحيحة لطالب العلم ..... الشيخ ابن باز ٥٤٥

البداية بكتب السلف ثم بكتب المعاصرين	الشيخ ابن عثيمين	٥٤٧
حكم جمع الكتب دون قراءتها	الشيخ ابن باز	٥٤٨
واجب المعلم والمعلمة	الشيخ ابن عثيمين	٥٤٩
أسلوب الموجِّه التربوي مع المدرِّسين	الشيخ ابن جبرين	٥٥٠
حكم خروج المدير من العمل لأغراضه الشخصية	الشيخ ابن جبرين	٥٥١
حكم استعمال المدرس الحاسب الآلي في أغراضه الشخصية	الشيخ ابن جبرين	٥٥١
حكم الإسلام في التعليم المختلط	اللجنة الدائمة	٥٥٢
حكم التعليم المختلط وشروط التوبة	الشيخ ابن عثيمين	٥٥٣
الرد على دعاة التعليم المختلط	الشيخ ابن باز	٥٥٧
حكم الالتحاق بالجامعات المختلطة للدعوة إلى الله	الشيخ ابن عثيمين	٥٦٢
حكم التدريس في المدارس المختلطة	اللجنة الدائمة	٥٦٣
خطورة تعليم النساء للبنين في المرحلة الابتدائية	الشيخ ابن باز	٥٦٣
حكم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين	اللجنة الدائمة	٥٦٦
حكم الغش في اختبار اللغة الإنجليزية	الشيخ ابن عثيمين	٥٦٩
حكم تسهيل نجاح الطلاب غير المستحقين لذلك	الشيخ ابن جبرين	٥٦٩
حكم ضرب الطلاب والطالبات للتأديب	الشيخ ابن باز	٥٧١
حكم تكليف الطلاب بإحضار أشياء غالية الثمن	الشيخ ابن جبرين	٥٧١
حكم التصفيق والقيام للمعلم	الشيخ ابن باز	٥٧٣
القادر على التعلم لا يعذر بالجهل	اللجنة الدائمة	٥٧٤
العلم الواجب في العقيدة وغيرها	اللجنة الدائمة	٥٧٤
طريق العلم الصحيحة: أَخْذُهُ من العلماء	اللجنة الدائمة	٥٧٥
حكم تبيين أخطاء العلماء وآدابه	اللجنة الدائمة	٥٧٦
موقف المسلم من خلاف العلماء	اللجنة الدائمة	٥٧٧
حكم تعلم تجويد القرآن الكريم	اللجنة الدائمة	٥٧٧
حكم حفظ القرآن الكريم	اللجنة الدائمة	٥٧٨
العلوم الشرعية أفضل العلوم	اللجنة الدائمة	٥٧٨
طباعة الكتب الشرعية من العلم الذي يُنتفعُ بِه	اللجنة الدائمة	٥٧٧
حكم دراسة العلم الشرعي	اللجنة الدائمة	٥٧٩
حكم ترك العلم الشرعي خوفاً من عدم العمل	اللجنة الدائمة	٥٨٠
حكم تعلم اللغة الأجنبية	اللجنة الدائمة	٥٨١
حكم تعلم القوانين الوضعية	اللجنة الدائمة	٥٨١

حكم قراءة كتب الضلال ..... اللجنة الدائمة ٥٨٢
حكم تصوير فقرات الحفل المسرحي بكاميرا الفيديو ونحوها ... الشيخ ابن جبرين ٥٨٣
تحريم استخدام الموسيقا والمعازف في التعليم ..... اللجنة الدائمة ٥٨٤

الباب الرابع: النية والطهارة وسنن الفطرة

❐ **الفصل الأول: النية والإخلاص** ٥٨٩

حكم التلفظ بالنية ..... الشيخ ابن باز ٥٨٩
معنى الإخلاص ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٨٩
حكم الرياء ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٩١
أثر الرياء في العبادة ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٩٢

❐ **الفصل الثاني: أقسام المياه** ٥٩٥

قاعدة في المياه ..... اللجنة الدائمة ٥٩٥
حكم مياه المجاري المنقاة ..... اللجنة الدائمة ٥٩٥

❐ **الفصل الثالث: إزالة النجاسة** ٥٩٧

تطهير الأرض المفروشة ..... اللجنة الدائمة ٥٩٧
حكم الدم ..... الشيخ ابن عثيمين ٥٩٧
نجاسة الكافر معنوية ..... اللجنة الدائمة ٥٩٩
حكم المذي وكيفية تطهيره ..... اللجنة الدائمة ٥٩٩
حكم لعاب الكلب ..... الشيخ ابن جبرين ٦٠٠
صفة تطهير ما أصيب بلعاب الكلب ..... الشيخ ابن جبرين ٦٠١
العلة في تحريم اتخاذ الكلاب ..... الشيخ ابن جبرين ٦٠١

❐ **الفصل الرابع: سنن الفطرة** ٦٠٣

حكم الختان ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٠٣
هل الختان شرط للدخول في الإسلام ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٠٤
السن المناسب للختان ..... اللجنة الدائمة ٦٠٥
وقت حلق العانة وغيرها من سنن الفطرة ..... اللجنة الدائمة ٦٠٥
حكم حلق اللحية أو بعضها ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٠٦

حكم إعفاء اللحية ..... الشيخ ابن باز ٦٠٧
ما المراد باللحية ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٠٨
هل العارِضَان من اللحية ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٠٩
حكم صبغ اللحية بالسواد ..... الشيخ ابن عثيمين ٦١٠
حكم صبغ اللحية بالسواد ..... اللجنة الدائمة ٦١١
حكم الصلاة وراء حليق اللحية ..... اللجنة الدائمة ٦١٢
متى يوصف حالق اللحية بالفسق ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦١٣
حكم اتخاذ حلق اللحية مهنة ..... اللجنة الدائمة ٦١٣
حكم إطالة الأظافر ..... الشيخ ابن عثيمين ٦١٤
حكم حلق شعر الإبطين أو قَصّه ..... الشيخ ابن جبرين ٦١٥
حكم إطالة شعر رأس الرجل ..... الشيخ ابن عثيمين ٦١٥
حكم جعل شعر الرأس بعضه أطول من بعض ..... اللجنة الدائمة ٦١٦
حكم القزع (حلق بعض الرأس وترك بعضه) ..... الشيخ ابن عثيمين ٦١٧
صفة تطبيق سنة السواك ..... اللجنة الدائمة ٦١٨
دفع شبهة عن السواك ..... الشيخ ابن جبرين ٦١٨
حكم استعمال الفرشاة والمعجون ..... اللجنة الدائمة ٦١٩

❑ **الفصل الخامس: آداب قضاء الحاجة** ٦٢١

حكم الحمّام المعلَّق (المبولة) ..... الشيخ الفوزان ٦٢١
حكم الوضوء والشرب والبول قائماً ..... اللجنة الدائمة ٦٢١

❑ **الفصل السادس: الاستنجاء والاستجمار** ٦٢٣

هل يلزم الاستنجاء قبل كل وضوء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٢٣
هل يكفي الاستجمار عن الاستنجاء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٢٣

❑ **الفصل السابع: كيفية الوضوء** ٦٢٥

كيفية الوضوء الكامل ..... اللجنة الدائمة ٦٢٥
صفة وضوء فاقد الأعضاء ..... الشيخ ابن جبرين ٦٢٥
حكم الأذكار أثناء الوضوء ..... اللجنة الدائمة ٦٢٦
حكم الاستنشاق في الوضوء ..... اللجنة الدائمة ٦٢٦
متى تخلل اللحية ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٢٧

❐ **الفصل الثامن: المسح على الخفين** ٦٢٩

شروط المسح ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٢٩
المسح على الجوارب المخرقة والشفافة ..... اللجنة الدائمة ٦٣٠
هل يشترط في الخف ستر محل الفرض ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٣٠
حكم المسح على الحذاء الطويل المصنوع من الجلد ..... الشيخ ابن جبرين ٦٣١
صفة المسح ومبطلاته ..... الشيخ ابن جبرين ٦٣٢
حكم غسل اليمنى وإدخالها الخف قبل غسل اليسرى ..... اللجنة الدائمة ٦٣٢
خلع الخف أو الجورب هل ينقض الوضوء والمسح عليهما ؟ .. الشيخ ابن عثيمين ٦٣٣
الشيخ ابن جبرين ٦٣٤
خلع الخف هل ينقض الوضوء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٣٤
متى تبدأ مدة المسح ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٦٣٥
انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٣٦

❐ **الفصل التاسع: نواقض الوضوء** ٦٣٧

مس الذكر هل ينقض الوضوء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٣٧
الشيخ ابن عثيمين ٦٣٨
الشيخ ابن جبرين ٦٣٨
هل مس المرأة ينقض الوضوء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٣٨
القبلة لا تنقض الوضوء ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٣٩
الشك لا ينقض اليقين في الطهارة أو عدمها ..... اللجنة الدائمة ٦٤٠
ما الذي ينقض الوضوء من الإبل ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٤١
ما أثر المذي في الطهارة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٤١
هل ينتقض وضوء من خرج منه دم وهل هو نجس ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٤٢
هل ينقض الوضوء خروج الدم ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٤٣
حكم قراءة القرآن للمُحدِث ..... الشيخ الفوزان ٦٤٣

❐ **الفصل العاشر: الغسل من الجنابة** ٦٤٥

موجبات الغسل ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٤٥
كيفية غسل الجنابة ..... اللجنة الدائمة ٦٤٦
هل يكفي الاستحمام عن الوضوء ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٤٧
وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٤٨

هل يمس الجنب شريط القرآن المسجل ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٤٨

❐ الفصل الحادي عشر: التيمم ٦٤٩

كيفية التيمم ..... اللجنة الدائمة ٦٤٩
هل يجوز التيمم خوفاً من البرد ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٤٩
كيف يتيمم من لم يجد التراب ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٥٠
هل تصلى الفريضة بتيمم النافلة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٥١
إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة أو بعدها ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٥١
هل يصلي المتيمم في أول الوقت أو في آخره ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٥٣

الباب الخامس: الصلاة

❐ الفصل الأول: الأذان والإقامة ٦٥٧

حكم الصلاة بلا أذان ..... اللجنة الدائمة ٦٥٧
هل يلزم المنفرد أن يؤذن ويجهر بالقراءة ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٦٥٧
في أيِّ أذانَي الفجر يكون (التَّثْوِيب) ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٥٨
حكم جهر المؤذن بالذكر بعد الأذان ..... اللجنة الدائمة ٦٥٩
الذكر بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ..... اللجنة الدائمة ٦٦٠

❐ الفصل الثاني: حكم تارك الصلاة ٦٦١

حكم تارك الصلاة عمداً ..... الشيخ ابن باز ٦٦١
حكم التهاون بالصلاة أداءً وجماعة ..... الشيخ ابن باز ٦٦٢
حكم من مات وهو تارك للصلاة والصوم ..... اللجنة الدائمة ٦٦٥
حكم من يصلي أوقاتاً ويترك أخرى ..... الشيخ ابن باز ٦٦٥
حكم من يصلي أحياناً ويترك أحياناً ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٦٦
كيفية معاملة الأهل التاركين للصلاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٦٨
ماذا تفعل مَنْ زوجها لا يصلي ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٧١
ماذا تفعل مَنْ زوجها لا يصلي أحياناً ؟ ..... الشيخ ابن باز ٦٧٢
كيفية التعامل مع الزوجة التي لا تصلي ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٧٣

❐ الفصل الثالث: مواقيت الصلاة ٦٧٥

حكم تأخير العمال لصلاة الظهر والعصر إلى الليل ..... الشيخ ابن باز ٦٧٥

حكم تأخير صلاة الفجر عن وقتها ..... الشيخ ابن باز ٦٧٦
حكم من لا يصلي الفجر في وقتها لعمله المرهق ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٧٧

❐ **الفصل الرابع: صلاة الجماعة** ٦٧٩

وجوب صلاة الجماعة ..... الشيخ ابن باز ٦٧٩
تحريم منع السائقين ونحوهم من أداء صلاة الجماعة ..... الشيخ الفوزان ٦٨٣
حكم تسوية الصفوف ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٨٣
صفة متابعة الإمام ومسابقته وحكمهما ..... الشيخ ابن جبرين ٦٨٤
حكم صلاة المنفرد خلف الصف ..... الشيخ ابن جبرين ٦٨٤
حكم صلاة المنفرد خلف الصف ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٨٥
من أين يبدأ الصف ؟ ..... اللجنة الدائمة ٦٨٧
حكم متابعة الإمام في مبنى منفصل عن المسجد ..... الشيخ ابن جبرين ٦٨٧
هل يدخل المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٨٨
وجوب تكبيرة الإحرام على المسبوق ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٩٨
تحريم المرور بين يدي المسبوق ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٩٠

❐ **الفصل الخامس: الإمامة** ٦٩١

حكم إمامة الرجل في سلطانه ..... الشيخ ابن جبرين ٦٩١
حكم الصلاة خلف من لا يُحسن القراءة . . وحكم تصحيح قراءته ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٩١
الشيخ ابن جبرين ٦٩٢
الحد الواجب لإحسان الإمام للقراءة ..... اللجنة الدائمة ٦٩٣
حكم الصلاة خلف المبتدع ..... اللجنة الدائمة ٦٩٣
حكم إمامة الفاسق ..... اللجنة الدائمة ٦٩٤
ضابط طول الصلاة وقصرها هو السنة ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٩٤
تخفيف الإمام للصلاة تحدّده السنة لا الأهواء ..... الشيخ ابن جبرين ٦٩٥
حكم صلاة المرأة في بيتها مع الإمام ..... الشيخ الفوزان ٦٩٧
من أحكام القنوت في رمضان ..... الشيخ ابن عثيمين ٦٩٨
حكم اقتداء المفترض بالمتنفل ..... اللجنة الدائمة ٦٩٨
الشيخ ابن عثيمين ٧٠٠
حكم الائتمام بالمنفرد ..... اللجنة الدائمة ٧٠٠
حكم إطالة الإمام الركوع لانتظار المتأخر ..... الشيخ ابن باز ٧٠٠

حكم قصد الإمام لحسن صوته ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٠١
حكم السفر للصلاة خلف القارئ الخاشع ..... الشيخ ابن باز ٧٠١
ما الحكم إذا قطع الإمام الصلاة واستخلف مسبوقاً ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٠٢
هل يكتفي المسافر بركعتين يدركهما خلف المقيم ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٠٣

❐ **الفصل السادس: المساجد** ٧٠٥

حكم إحضار الصبيان إلى المساجد ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٠٥
ما الحكمة من إدخال قبر الرسول ﷺ في المسجد ؟ ..... الشيخ ابن باز ٧٠٧
حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ..... الشيخ ابن باز ٧٠٨
حكم وضع المدخنة أمام المصلين ..... الشيخ ابن عثيمين ٧١٠
حكم الصلاة بالنعال في المسجد ..... الشيخ ابن عثيمين ٧١١
هل المضاعفة خاصة بمسجد الكعبة أم تشمل مساجد الحرم ؟ . الشيخ ابن عثيمين ٧١٢

❐ **الفصل السابع: سنن الصلاة والنوافل** ٧١٥

حكم سترة المصلي ..... اللجنة الدائمة ٧١٥
قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٧١٦
حكم جلسة الاستراحة ..... اللجنة الدائمة ٧١٧
حكم قراءة الإمام من المصحف في قيام رمضان ..... الشيخ ابن باز ٧١٨
محدثات في صلاة التراويح ..... اللجنة الدائمة ٧١٩
صفة سجود التلاوة ..... الشيخ ابن جبرين ٧٢٠
حكم أداء النوافل والسنن الرواتب في السفر ..... الشيخ ابن جبرين ٧٢٢
مراعاة ترتيب السور عند القراءة في الصلاة ..... الشيخ ابن جبرين ٧٢٣
حكم صلاتي الاستخارة والحاجة ..... اللجنة الدائمة ٧٢٤
حكم صلاة التسبيح ..... اللجنة الدائمة ٧٢٥
بعض العبادات يدخل بعضها في بعض ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٢٥

❐ **الفصل الثامن: من مناهي الصلاة** ٧٢٩

حكم الحركة في الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٧٢٩
كيفية إجابة الطارق أثناء الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٧٣٠
حكم انصراف القلب عن الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٧٣١
حكم لبس الثياب الخفيفة في الصلاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٣٢

حكم الصلاة بالثوب الذي فيه صور ..... الشيخ ابن جبرين ٧٣٣
حكم حضور الجماعة بالرائحة الخبيثة ..... الشيخ ابن باز ٧٣٤
حكم الإسراع والركض لإدراك الركعة ..... الشيخ ابن باز ٧٣٥
حكم التزام المصافحة بعد الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٧٣٥
حكم الصلاة بالبنطال ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٣٧
ما تغطِّيه المرأة من بدنها في صلاتها ..... الشيخ ابن جبرين ٧٣٧

❐ **الفصل التاسع: صلاة أهل الأعذار** ٧٣٩

هل هناك فرق في الثواب بين صلاة المريض وصلاة الصحيح ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٧٣٩
حكم صلاة المرأة الكبيرة جالسة إذا عجزت عن الوقوف ..... الشيخ ابن جبرين ٧٤٠
مدة السفر المبيحة للقصر ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٤٠
المسافر لمدة سنتين . . هل يقصر الصلاة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٤٣
مسألة قَصْرُ الصلاة وجمعها . . هل هي تابعة للظروف
والأحوال ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٧٤٥
كيفية الصلاة في الطائرة ..... اللجنة الدائمة ٧٤٦
حكم المسافر الذي أدرك ركعتين من رباعية مع مقيم ..... الشيخ ابن جبرين ٧٤٨
كيف يصلي المسافر العشاء مع مقيم يصلي المغرب ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٧٤٩
هل تجب على المسافر الصلاة جماعة في المسجد ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٤٩
هل يكتفي المسافر بركعتين يدركهما خلف المقيم ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٤٩
حكم الجمع للمسافر النازل ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٥٠
حكم الفصل بين الصلاتين المجموعتين ..... الشيخ ابن جبرين ٧٥٠
موضع الذكر في الصلاتين المجموعتين ..... الشيخ ابن جبرين ٧٥١
حكم الذكر بعد الصلاة في السفر ..... الشيخ ابن جبرين ٧٥١
رُخَص السفر ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٥٢

❐ **الفصل العاشر: صلاة الجمعة** ٧٥٣

العمل ليس بحجة لترك الجمعة ..... اللجنة الدائمة ٧٥٣
حكم غسل الجمعة ..... الشيخ ابن باز ٧٥٣
حكم غسل الجمعة ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٥٥
العدد المطلوب لصحة صلاة الجمعة ..... اللجنة الدائمة ٧٥٥
موضوعات خطبة الجمعة ..... اللجنة الدائمة ٧٥٦

حكم المصافحة أثناء الخطبة ..... اللجنة الدائمة ٧٥٧
وقت ساعة الإجابة يوم الجمعة ..... الشيخ ابن باز ٧٥٧
حكم صلاة الجمعة في السفينة ..... الشيخ الفوزان ٧٥٨

❑ **الفصل الحادي عشر: أحكام العيدين** ٧٦١

بعض أحكام العيدين ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٦١
صفة التكبير في الأضحى ووقته ..... اللجنة الدائمة ٧٦٦
حكم التكبير الجماعي ..... اللجنة الدائمة ٧٦٧
حكم صلاة العيدين للرجال ..... اللجنة الدائمة ٧٦٧
حكم صلاة العيدين للنساء ..... اللجنة الدائمة ٧٦٨
هل لمسجد العيد تحية ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٦٨
هل تقضى صلاة العيد ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٦٩
الشيخ ابن عثيمين ٧٧٠
الشيخ ابن جبرين ٧٧٠
أحكام إقامة الاحتفالات والأعياد ..... اللجنة الدائمة ٧٧١
حكم الاحتفال باليوم الوطني ونحوه ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٧٣

❑ **الفصل الثاني عشر: صلوات الكسوف والخسوف والاستسقاء** ٧٧٥

هل معرفة توقيت الخسوف والكسوف من علم الغيب ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٧٥
صفة صلاتي الخسوف والكسوف ..... اللجنة الدائمة ٧٧٦
صفة صلاة الاستسقاء ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٧٦
صفة دعاء الاستسقاء ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٧٩

الباب السادس: الجنائز

❑ **الفصل الأول: من أحكام الجنائز** ٧٨٣

الشهداء سبعة منهم النفساء ..... اللجنة الدائمة ٧٨٣
صفة تجهيز الميت المسلم ودفنه ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٤
اللجنة الدائمة ٧٨٦
صفة تكفين الميت ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٦

حكم شد لَحْيَي الميت وتليين مفاصِله ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٧
حكم تأخير دفن الميت والصلاة عليه لأجل حضور أقاربه ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٨
ماذا يفعل بالميت التارك للصلاة ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٨٨
حكم نقل الميت إلى بلد آخر ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٩
موقف الإمام عند الصلاة على الميت ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٨٩
حكم بيان جنس الميت عند الصلاة عليه ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٩٠
حكم دفن أكثر من ميت في قبرٍ واحد ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٩١
حكم تشييع جنائز عباد القبور ..... اللجنة الدائمة ٧٩١
حكم تشييع جنائز الكفار ..... اللجنة الدائمة ٧٩٢
هل يدفن الكافر في مقابر المسلمين ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٩٣
حكم البقاء عند قبر الميت بعد دفنه ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٩٣
حكم الصلاة على قاتل نفسه ..... اللجنة الدائمة ٧٩٤
حكم الصلاة على من عليه دين ..... اللجنة الدائمة ٧٩٤
نسي أن يصلي على طفله المتوفى . . فماذا يفعل ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٩٥
معنى تعليق نفس الميت بدَيْنه ..... اللجنة الدائمة ٧٩٦
هل تشرع صلاة الجنازة للنساء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٩٦
حكم التعزية وصيغتها ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٩٧
من أحكام المتوفى عنها زوجها ..... الشيخ ابن عثيمين ٧٩٨
الشيخ ابن جبرين ٧٩٩
ما الأعمال الصالحة التي يصل ثوابها للميت ؟ ..... اللجنة الدائمة ٧٩٩
قرِينُ الإنسان . . هل يرافقه بعد موته ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٠٠

❐ **الفصل الثاني: من بدع الجنائز ومحرماتها** ٨٠٣

مظاهر الحزن المشروعة وغير المشروعة على الميت ..... اللجنة الدائمة ٨٠٣
معنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ..... الشيخ ابن جبرين ٨٠٤
بدعية الاجتماع للعزاء . . ووضع الطعام للحاضرين ..... اللجنة الدائمة ٨٠٥
كشف شبهات حول الاجتماع للعزاء ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٠٧
حكم استئجار قارئ القرآن على روح الميت ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٠٩
حكم المصافحة والتقبيل في التعزية ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٠٩
حكم الذهاب للتعزية والجلوس لها ..... الشيخ ابن عثيمين ٨١٠
حكم السفر للعزاء ..... الشيخ ابن عثيمين ٨١١

الزيارة الشرعية والبدعية للقبور ..... الشيخ ابن باز ٨١١
حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة القبور ودعاء الزيارة ..... اللجنة الدائمة ٨١٤
حكم زيارة ما يعرف بقبور الأولياء ..... الشيخ ابن عثيمين ٨١٥
حكم المشي بالنعال بين القبور ..... اللجنة الدائمة ٨١٦
حكم البناء على القبور والكتابة عليها ..... الشيخ ابن باز ٨١٧
حكم دفن الموتى في المساجد ..... الشيخ ابن عثيمين ٨١٨
وجوب إخراج القبر من المسجد ..... الشيخ ابن عثيمين ٨١٩
حكم بناء القباب على القبور . . وهل يحتج بقبة القبر النبوي ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨١٩
حكم نشر التعازي في الصحف ..... الشيخ الفوزان ٨٢٠
حكم لبس السواد حدادًا على الميت ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٢١
حكم وضع الزهور على القبور والوقوف دقيقة صمت ..... اللجنة الدائمة ٨٢٢
حكم تلقين الميت بعد الدفن ..... اللجنة الدائمة ٨٢٤
حكم قراءة القرآن على القبر ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٢٤
نقد أخبار واهية في أحوال أهل القبور ..... اللجنة الدائمة ٨٢٥
تحريم تعليق صور الميت والحي ..... اللجنة الدائمة ٨٢٨

الباب السابع: الزكاة

❐ **الفصل الأول: حكم الزكاة وشروطها** ٨٣٣
حكم الزكاة . . ومتى فرضت ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٣٣
شروط وجوب الزكاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٣٤
❐ **الفصل الثاني: أهل الزكاة** ٨٣٧
أصناف المستحقين للزكاة ..... اللجنة الدائمة ٨٣٧
معنى الفقير والمسكين ..... اللجنة الدائمة ٨٣٨
حكم دفع الصدقة للمتسولين ..... الشيخ ابن جبرين ٨٣٨
صرف الزكاة لواحد ..... اللجنة الدائمة ٨٣٩
هل تُصرف زكاة مؤسسة لموظفين فيها ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٣٩
دفع الزكاة للإعانة على الزواج ..... اللجنة الدائمة ٨٤٠
فضل الجهاد وبذل الزكاة والصدقات فيه ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٤٠

جواز بذل الزكاة لمجاهدي الشيشان وغيرهم ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٤٣
إرسال الزكاة للأسير المسلم ..... اللجنة الدائمة ٨٤٤
هل يأخذ الوكيل على إخراج الزكاة منها ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٤٤
تكاليف مكتب توزيع الزكاة . . هل تؤخذ من الزكاة ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٤٥
حكم دفع الزكاة للمؤسسات الإسلامية والدعوية ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٤٦
اللجنة الدائمة ٨٤٦
رأي في جواز دفع الزكاة في الدعوة إلى الله ..... الشيخ ابن جبرين ٨٤٧
حكم دفع الزكاة لبني هاشم ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٠
الشيخ ابن جبرين ٨٥١
حكم تسديد ديون الأموات من الزكاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥١
حكم الإعفاء من الدين بنية الزكاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٢
الشيخ ابن جبرين ٨٥٣
حكم دفع الزكاة لمن لا يصلي ..... الشيخ ابن باز ٨٥٤
حكم إعطاء الكافر من الزكاة ..... اللجنة الدائمة ٨٥٤
حكم دفع الزكاة للجهات الخيرية غير الإسلامية ..... الشيخ ابن جبرين ٨٥٥
حكم نقل الزكاة لبلد آخر ..... الشيخ ابن جبرين ٨٥٥
حكم نقل الزكاة لبلد آخر ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٦
هل نخبر المستحق أنها زكاة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٦

❐ **الفصل الثالث: زكاة النقدين** ٨٥٧

كيف يزكّى المال المدَّخر من الراتب وغيره ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨٥٧
كيفية زكاة الدَّيْن ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٨
كيفية زكاة الدين المقسَّط ..... اللجنة الدائمة ٨٥٨
زكاة أقساط البيع ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٨
زكاة أقساط التأجير ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٥٩
وجوب الزكاة في حلي النساء ..... الشيخ ابن باز ٨٥٩
هل تجب الزكاة في ذهب النّساء المعدّ للاستعمال ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٦١
تفصيل الخلاف والترجيح في مسألة زكاة الحُلِيّ المستعمل ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٦١
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم: لا زكاة في الحلي المستعمل ... الشيخ ابن إبراهيم ٨٦٤
هل للأوراق المالية حكم الذهب والفضة في الزكاة والربا ؟ .... الشيخ ابن عثيمين ٨٦٧
حكم شراء أعيان من مال الزكاة وتوزيعها على الفقراء ..... اللجنة الدائمة ٨٦٨

جواز إخراج زكاة المال طعاماً أو ملابس أو غير ذلك ..... الشيخ ابن جبرين ٨٦٨
حكم إخراج زكاة المال مواداً عينية ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٦٩
حكم زكاة التركة قبل توزيعها ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٧٠
حكم تأخير الزكاة وتقديمها ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٧٠
حكم تأخير الزكاة لعذر ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٧١
الشيخ ابن جبرين ٨٧٢
حكم زكاة المال المعد للزواج ..... الشيخ ابن باز ٨٧٢
هل تزكَّى التبرعات ؟ ..... الشيخ ابن باز ٨٧٢
هل يزكَّى المال الموقوف ؟ ..... الشيخ ابن باز ٨٧٣
هل يزكَّى مال الصغير ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٧٣
هل يزكَّى مال اليتيم والمجنون ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨٧٣
هل يزكَّى القرض ؟ وكيف ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٨٧٤

❐ **الفصل الرابع: زكاة الخارج من الأرض وعروض التجارة** ٨٧٥

هل يزكَّى نخيل البيوت ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٧٥
حكم زكاة الأسهم ..... اللجنة الدائمة ٨٧٦
الشيخ ابن جبرين ٨٧٧
زكاة العمائر والمحلات والأراضي ..... اللجنة الدائمة ٨٧٨
حكم زكاة السيارات المعدة للنقل ..... اللجنة الدائمة ٨٧٨
حكم زكاة الأرض ..... الشيخ ابن جبرين ٨٧٩

الباب الثامن: الصيام

❐ **الفصل الأول: حكم الصيام وشروطه** ٨٨٣

حكم الصيام وحكم تاركه ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٨٣
سن التكليف للذكر والأنثى ..... اللجنة الدائمة ٨٨٤
حكم صيام الصغير لشهر رمضان ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٨٤
حكم التهنئة برمضان ..... الشيخ ابن جبرين ٨٨٥
نية الصيام ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٨٥
كيفية النية ..... اللجنة الدائمة ٨٨٦

الطريقة الشرعية لثبوت دخول رمضان ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٨٦
هل يصوم المسلمون كلهم ويفطرون برؤية واحدة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٨٧
أكمل يوم (٢٨) من رمضان في غير بلده ثم رأوا هلال شوال .. اللجنة الدائمة ٨٩٠
حكم صيام من لا يصلي ..... الشيخ ابن باز ٨٩١
حكم صيام تارك الصلاة ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٩١

❑ **الفصل الثاني: ما يُفَطّر وما لا يُفَطّر** ٨٩٣

هل غسيل الكِلَى يفسد الصوم ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨٩٣
حكم الحجامة للصائم ..... اللجنة الدائمة ٨٩٤
حكم من أكلَ أو شَرِبَ ناسياً ..... اللجنة الدائمة ٨٩٤
هل يفسد المذي الصيام ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨٩٥
حكم احتلام الصائم ..... اللجنة الدائمة ٨٩٥
حكم استمناء الصائم ..... اللجنة الدائمة ٨٩٦
هل يفطِّر قَلعُ الضرس وسحب الدم ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٩٦
هل يفطر خروج الدم بنفسه ؟ ..... اللجنة الدائمة ٨٩٧
حكم الحقنة الشرجية للصائم ..... اللجنة الدائمة ٨٩٨
حكم التحاميل للصائم ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٩٨
حكم الكحل والقطرات للصائم ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٩٩
حكم الحقن في نهار رمضان ..... الشيخ ابن عثيمين ٨٩٩
هل يفسد الصوم بالقطرة والقيء ؟ ..... اللجنة الدائمة ٩٠٠
حكم حبوب منع الحيض ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٠٠
حكم استعمال الدهان للصائم ..... الشيخ ابن جبرين ٩٠١
حكم استخدام بخاخ الربو للصائم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٠١
حكم استعمال المعجون للصائم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٠٢
حكم السباحة للصائم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٠٢
حكم تذوق الطعام للصائم ..... الشيخ ابن جبرين ٩٠٣
حكم السواك للصائم بعد الزوال ..... الشيخ ابن جبرين ٩٠٣
هل يجوز صوم الجنب ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩٠٥

❐ **الفصل الثالث: صيام أهل الأعذار** ٩٠٧

مسافة السفر المبيح للفطر ..... اللجنة الدائمة ٩٠٧
لا يفطر المسافر إلا إذا غادر بلده ..... اللجنة الدائمة ٩٠٧
أيهما أفضل للمسافر: الفطر أم الصوم ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩٠٨
حكم من نوى السفر فجامع قبل المغادرة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٠٩
هل يمسك المسافر بقية يومه إذا وصل إلى بلده ؟ ..... اللجنة الدائمة ٩١٠
لا يجب الإمساك على المسافر إذا أقام مؤقتاً أو وصل بلده نهاراً ..... الشيخ ابن عثيمين ٩١٠
كم يوماً يترخص المسافر المقيم مؤقتاً ؟ ..... اللجنة الدائمة ٩١٠
حكم جماع المسافر في نهار رمضان ..... الشيخ ابن جبرين ٩١١
متى يجوز الإفطار للمريض ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩١١
صفة الطبيب الذي يأمر المريض بالإفطار ..... الشيخ الفوزان ٩١٢
ما الحكم إذا طهرت المرأة بعد الفجر في رمضان ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩١٢
حكم صيام العاجز والحامل والمرضع ..... اللجنة الدائمة ٩١٣
حكم الإفطار لمجرد مشقة العمل ..... اللجنة الدائمة ٩١٤
حكم الإفطار لمشقة الامتحانات ..... الشيخ ابن عثيمين ٩١٤

❐ **الفصل الرابع: القضاء والكفارات** ٩١٥

هل يلزم التتابع في القضاء ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩١٥
من أفطر من غير عذر في رمضان فعليه القضاء ..... اللجنة الدائمة ٩١٩
حكم قضاء من لم يَصُم رمضان سنوات عديدة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩١٦
حكم الأكل أثناء أذان الفجر أو بعده بقليل ..... اللجنة الدائمة ٩١٦
حكم من تسحر نهاراً ظاناً بقاء الليل ..... اللجنة الدائمة ٩١٦
حكم من ظن غروب الشمس فأفطر ..... اللجنة الدائمة ٩١٧
حكم من أفطر أو لم يُمسك شكاً أو ظناً ..... الشيخ ابن عثيمين ٩١٨
هل يعتمد على التقويم في الامساك ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩١٩
عليَّ من الصيام القضاء الكثير . . فماذا أفعل ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٠
حكم من أخر القضاء إلى رمضان الثاني ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢١
حكم من أخر القضاء إلى رمضان الثاني ..... الشيخ ابن جبرين ٩٢٢

جواز قضاء الصيام عن الميت ..... الشيخ ابن جبرين ٩٢٢
كيف يقضى الصيام عن الميت ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٣
جماع الصائم لزوجته وما يترتب عليه ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٣
مسائل في كفارة الجماع في نهار رمضان ..... اللجنة الدائمة ٩٢٥
هل تتكرر الكفارة بتكرر الجماع ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٦
حكم من جامع ظاناً بقاء الليل ..... اللجنة الدائمة ٩٢٦
حكم من جامع جهلاً في نهار رمضان ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٧
حكم من جامع ولم ينزل ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٢٧
حكم من جامع وهو صائم صوم قضاء ..... اللجنة الدائمة ٩٢٨

الفصل الخامس: صوم النوافل والتراويح والاعتكاف ٩٢٩

هل يفطر المتطوع مجاملة لأقاربه ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩٢٩
اعتاد صيام يوم معين ثم سافر فيه مفطرًا . . فهل يؤجر على ذلك
اليوم ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ٩٢٩
حكم صيام ستة أيام من شوال ..... اللجنة الدائمة ٩٣٠
حكم تقديم السِّت من شوال على القضاء ..... اللجنة الدائمة ٩٣١
حكم إفراد صيام يوم عاشوراء ..... الشيخ ابن جبرين ٩٣١
حكم إهداء ثواب الصيام للميت ..... الشيخ ابن جبرين ٩٣٢
حكم صلاة التراويح ..... اللجنة الدائمة ٩٣٢
عدد ركعات التراويح ..... اللجنة الدائمة ٩٣٣
هل يجوز أداء صلاة التراويح في البيت ؟ ..... اللجنة الدائمة ٩٣٤
حكم القراءة من المصحف في التراويح ..... اللجنة الدائمة ٩٣٤
قضاء التراويح والأفضل للمرأة في موضع أدائها ..... اللجنة الدائمة ٩٣٦
مشروعية التراويح في حق المسافر ..... اللجنة الدائمة ٩٣٦
مشروعية التراويح في البادية ..... اللجنة الدائمة ٩٣٧
حكم الاعتكاف في غير رمضان ..... اللجنة الدائمة ٩٣٧
شروط الاعتكاف ومحظوراته ..... اللجنة الدائمة ٩٣٨
متى يبتدئ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٣٩
متى يخرج معتكف العشر ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٠

الباب التاسع: الحج والعمرة والذبائح

❐ الفصل الأول: فضل الحج ٩٤٣

الحج يكفر كبائر الذنوب ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٣
حكم ترك حج النافلة توسعةً على المسلمين ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٤
هل لقبول الحج والعمرة علامات ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٥

❐ الفصل الثاني: حكم الحج وشروطه ٩٤٧

هل يجب الحج على المستطيع على الفور ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٧
هل تشرع الاستخارة للحج ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٧
جزاء من استطاع الحج فلم يحجّ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٨
أيهما أولى: الحج أم الزواج ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٨
هل تجزئ الحجة قبل البلوغ عن الفريضة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٩
كيفية الحج بالطفل أو الصبي ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٤٩
حكم حج المَدِين ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٠
هل يجب على الزوج الحج بزوجته ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥١
هل تجب على الأب نفقة حج أولاده ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٢
حكم طلب المال من الوالد للحج ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٢
حكم الحج على حساب مؤسسة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٣
حكم استدانة مال للحج ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٤
هل يسقط الحج عن المرأة بعدم المحرم ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٤
عمر المَحْرَم الشرعي ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٥
تحريم سفر المرأة بالطائرة بلا محرم ولو للحج أو العمرة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٥
حكم سفر المرأة مع نساء بلا محرم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٧
إذا طلق الرجل زوجته في السفر . . فمن محرمها ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٧
حكم حج الخادمات بلا محرم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٨
حكم حج تارك الصلاة ..... الشيخ ابن باز ٩٥٩
الانشغال بالرضيع عذر في تأخير الحج ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٥٩
حكم استئذان الوالدين للحج ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦٠

حكم الحج بِجَواز مُزَوَّر ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦١
هل تحج المعتدة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦٢
حكم منع الزوج زوجته من الحج دون سبب ..... الشيخ ابن جبرين ٩٦٢

❐ **الفصل الثالث: صفة الحج** ٩٦٥

هل (جدة) ميقات للإحرام ؟ ..... اللجنة الدائمة ٩٦٥
ما ميقات من استوطن الرياض ووالداه في جدة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦٧
ميقات من يعمل في الشرقية وأهله في جدة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦٨
ما ميقات من يدرس في الشرقية وأهله في جدة ؟ ..... الشيخ ابن باز ٩٦٩
حكم من تجاوز الميقات خطأً ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٦٩
جواز الإحرام في الطائرة قبل الميقات ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٠
حكم الطفل إذا أحرم ثم لم يكمل المناسك ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٠
حكم لبس المحرم السراويل للحاجة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٠
حكم الإحرام بحجتين، وكيفية التلبية ..... الشيخ ابن جبرين ٩٧١
حكم خياطة لباس الإحرام إذا تمزَّق ..... الشيخ ابن باز ٩٧٢
محظورات الأحرام وما يترتب عليها ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٣
الحكمة من الطواف وتقبيل الحجر ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٤
حكم تحلُّق الطائفين حول نسائهم ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٥
حكم إيذاء الطائفين بالصلاة عند المقام ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٦
حكم الاستراحة أثناء الطواف ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٧
هل تطوف الحائض للإفاضة لأجل ضرورة السفر؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٧
حكم من صَلَّت وطافت وسعت وهي حائض ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٨
ما الحكم إذا حاضت الحاجَّةُ ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٧٩
حكم استعمال حبوب منع الحيض لأداء الحج ..... اللجنة الدائمة ٩٨٠
حكم الطواف في سطح المسجد الحرام ..... الشيخ ابن باز ٩٨٠
حكم التعلق بأستار الكعبة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨٠
حكم المناقشة العلمية أثناء الطواف والسعي ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨١
لمس جسم المرأة لا يبطل الطواف ..... الشيخ ابن باز ٩٨١
حكم تخصيص دعاء معين للطواف ..... الشيخ الفوزان ٩٨٢
حكم من طاف من داخل الحِجْر ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨٣
حكم من ترك سعي الحج جهلاً ..... الشيخ الفوزان ٩٨٤

حكم تقديم السعي على الطواف ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨٥
كفارة ترك المبيت بمزدلفة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨٦
حكم المبيت خارج منى لعدم المكان ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٨٧
الطريقة الصحيحة لتقصير الشعر ..... اللجنة الدائمة ٩٨٧
هل يجزئ سُبع البدنة أو البقرة في الأضحية ؟ ..... الشيخ ابن باز ٩٨٨
حكم ذبح الهدي خارج مكة ..... الشيخ ابن باز ٩٨٨
حكم رمي الجمرات في الليل ..... الشيخ ابن باز ٩٨٩
حكم التوكيل في رمي الجمرات ..... الشيخ ابن باز ٩٩٠
حكم الرمي بالحصى المستعمل ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٠
أوقات رمي الجمرات أداءً وقضاءً ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٢
حكم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر ..... الشيخ ابن باز ٩٩٢
حكم خروج الحاج إلى جدة أيام التشريق ..... الشيخ ابن باز ٩٩٣
حكم من ترك بعض واجبات الحج جهلاً ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٤
خروج الحاج بلا وداع بنية العودة للوداع ..... الشيخ ابن باز ٩٩٤
حكم النظر إلى النساء في المسجد الحرام ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٥
حكم استعمال آلات اللهو المحرمة في الحج أو العمرة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٦
مضاعفة أجر الصلاة خاص بمسجد الكعبة ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٦
هل تتضاعف السيئات في مكة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ٩٩٨
ما للساكن في مكة وما عليه ..... الشيخ ابن جبرين ٩٩٩

❐ **الفصل الرابع: النيابة عن الغير في الحج** ١٠٠١

حكم الحج عن الغير وشروطه ..... اللجنة الدائمة ١٠٠١
إعانة من لم يحج أفضل من التوكيل لحج النافلة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠١
حكم النيابة الجزئية في الحج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٢
آداب النيابة في الحج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٣
حكم الاستنابة عن الحي في الحج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٤
حكم من حج عن غيره قبل حجه عن نفسه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٤
حكم توكيل المرأة الرجل لرمي الجمرات ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٥
حكم إهداء ثواب الطواف وغيره من العبادات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٥
حكم إهداء ثواب الطواف ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٦

❐ الفصل الخامس: من أحكام العمرة ١٠٠٧

حكم العمرة ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٧
حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٧
حكم قطع العمرة بسبب الحيض ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٨
حكم طواف الوداع للمعتمر ..... اللجنة الدائمة ١٠٠٨
الشيخ ابن عثيمين ١٠٠٩

❐ الفصل السادس: من أحكام الذبائح ١٠١١

حكم السؤال عن كيفية الذبح قبل الأكل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠١١
حكم الأكل من ذبائح أهل الكتاب المعاصرين ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٢
حكم أخذ المضحي من شعره أو ظفره أو بشرته ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٣
هل يحرم على الوكيل الأخذ من شعره وظفره ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٥
حكم أضحية من أصرَّ على حلق لحيته ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٥
حكم ذبح الأضحية في غير مكان المضحِّي ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠١٦
حكم العقيقة . . وعلى من تشرع ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٧
هل يشرع في العقيقة ذبح جزور أو بقرة ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٨
متى تذبح العقيقة ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٨
حكم الاشتراك في العقيقة ..... الشيخ ابن جبرين ١٠١٩

الباب العاشر: الهجرة والجهاد والرق

❐ الفصل الأول: الهجـرة ١٠٢٣

شروط الهجرة في الإسلام ..... اللجنة الدائمة ١٠٢٣
الهجرة بشروطها مشروعة في كل زمان ..... اللجنة الدائمة ١٠٢٤
كيفية الهجرة في هذا العصر ..... اللجنة الدائمة ١٠٢٤
صفة الدار التي تجب الهجرة منها ..... اللجنة الدائمة ١٠٢٥
منع بعض شعائر الإسلام يوجب الهجرة ..... اللجنة الدائمة ١٠٢٦

❐ الفصل الثاني: الجهـاد ١٠٢٩

منزلة الجهاد في الإسلام ..... الشيخ ابن باز ١٠٢٩

الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ..... اللجنة الدائمة ١٠٣٣
أهداف الجهاد في سبيل الله وأنواعه ..... الشيخ ابن باز ١٠٣٣
الأطوار التي مر بها الجهاد ..... الشيخ ابن باز ١٠٣٥
وجوب الإعداد للجهاد ..... الشيخ ابن باز ١٠٣٧
حكم اعتناق الإسلام وأخذ الجزية من غير اليهود والنصارى .. الشيخ ابن عثيمين ١٠٤١
حكم الجهاد على المرأة ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٢
حكم إذن الوالدين في الجهاد ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٢
المراد بالشهيد ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٤
متى يسمى القتيل شهيداً ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٦
حكم من يُقتل في سبيل مكافحة المخدرات ..... الشيخ ابن باز ١٠٤٦
معنى الرباط في سبيل الله ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٧
بعض المحرمات الشرعية في النظم العسكرية ..... اللجنة الدائمة ١٠٤٨
كيفية مجاهدة المنافقين والكفار ..... الشيخ ابن باز ١٠٤٩
نوعية جهاد الفلسطينيين ..... الشيخ ابن باز ١٠٤٩
مصير القضية الفلسطينية ..... الشيخ ابن باز ١٠٥١
انتشار الإسلام بالدعوة وبالسيف ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٢

❐ **الفصل الثالث: الرِّق** ١٠٥٣

الحكمة من استرقاق أسرى الكفار ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٣
حكم الاسترقاق في العصر الحاضر ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٤
شروط الرق الشرعي وعتقاء الدولة ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٥
الرِّق حالة طارئة لا لون لها ولا وطن ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٦
حدود تصرف السيد برقيقه ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٧
ميراث الرقيق المُعْتَقِ ..... اللجنة الدائمة ١٠٥٨

الباب الحادي عشر: الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

❐ **الفصل الأول: الدعـــوة** ١٠٦١

حكم الدعوة إلى الله تعالى ..... الشيخ ابن باز ١٠٦١
أوليات الدعوة وأصولها لا تتغير ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٦٢

حفظ الله للدين لا ينافي الدعوة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٦٣
دواء ضعف المسلمين وتفرقهم ..... الشيخ ابن باز ١٠٦٣
صفات الداعية الناجح ..... الشيخ ابن باز ١٠٦٥
الدعاةُ إلى الله حَقّاً ..... الشيخ الفوزان ١٠٦٥
الدعوة بالحسنى . . لا بمنهج التكفير ..... الشيخ الفوزان ١٠٦٨
تنوع طرق الدعاة نعمة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٦٩
آداب الخلاف بين الدعاة ..... الشيخ ابن باز ١٠٦٩
ضرورة دعم حركات الدعوة الإسلامية ..... الشيخ ابن باز ١٠٧١
حكم قيام جماعات إسلامية للدعوة ..... الشيخ ابن باز ١٠٧٢
نصيحة لهذه الجماعات ..... الشيخ ابن باز ١٠٧٢
حل مشكلة تعدد الجماعات الدعوية وتنازعها ..... الشيخ ابن باز ١٠٧٢
تحذير الملتزمين من التنازع، ورأي في جماعة التبليغ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٧٤
الدعوة إلى الله على بصيرة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٧٨
وجوب تولية الصالحين وسائل الإعلام ..... الشيخ ابن باز ١٠٧٩
حث للدعاة المقصِّرين ..... الشيخ ابن باز ١٠٨٠
كيف يدعو من لا علم عنده ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٨٢
حكم من يدعو ولا يعمل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٨٣
بيان حول أسلوب النقد بين الدعاة ..... الشيخ ابن باز ١٠٨٣
تعقيب على موضوع نقد الدعاة ..... الشيخ ابن باز ١٠٨٦
الموقف الصحيح من أخطاء الدعاة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٨٨
مشروعية قيام المرأة بالدعوة إلى الله ..... الشيخ ابن باز ١٠٨٩
مدح الملتزمين وحثهم على الاعتدال ..... الشيخ ابن باز ١٠٩٠
واجب العلماء في مواجهة انتشار الباطل ..... الشيخ ابن باز ١٠٩١
نصيحة للشباب ..... اللجنة الدائمة ١٠٩٣
أسباب ضعف المسلمين وتأخرهم ..... الشيخ الفوزان ١٠٩٤
هل يمكن الوصول إلى مرتبة الصحابة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٠٩٥
نصح وتوجيه للإعلاميين ..... الشيخ ابن باز ١٠٩٦
تزايد التقبل والحاجة إلى الدعوة ..... الشيخ ابن باز ١٠٩٧
وجوب ترشيد الصحوة الإسلامية ..... الشيخ ابن باز ١٠٩٨
الأسلوب الأمثل للدعوة إلى الله ..... الشيخ ابن باز ١٠٩٩

ضرورة اللين والإخلاص للداعية ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٠٠
معنى الحكمة في الدعوة وغيرها ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٠١
كيفية دعوة الوالدين والأقربين ..... الشيخ ابن باز ١١٠٢
وجوب دعوة الخادم إلى الإسلام ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٠٣
كيفية دعوة المتأثرين بثقافات منحرفة ..... الشيخ ابن باز ١١٠٤
كيفية النجاة من فتن العصر ..... الشيخ ابن باز ١١٠٥
طريقة دعوة العاصي المُجاهر ..... الشيخ ابن باز ١١٠٥
رسالة المسجد في الإسلام ..... الشيخ ابن باز ١١٠٧
هل الأصل في وسائل الدعوة التوقيف ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١١١٢
الدعوة بالشريط الإسلامي ..... الشيخ ابن باز ١١١٤
دفاع عن التسجيلات الإسلامية ..... الشيخ ابن باز ١١١٤
أهمية الإنترنت في الدعوة ..... الشيخ ابن جبرين ١١١٥
الحث على استغلال وسائل الإعلام بشروط ..... الشيخ ابن باز ١١١٦
يبدأ الداعية بالأَهَمِّ فالمُهِم ..... الشيخ ابن عثيمين ١١١٨
يجب أن تدعو إلى ما تعلم من الدين ..... الشيخ ابن عثيمين ١١١٩
حكم إعطاء غير المسلم مصحفاً ..... الشيخ ابن باز ١١٢٠
حكم الوعظ والتعليم في الاحتفالات والمناسبات ..... الشيخ ابن جبرين ١١٢٠

❐ **الفصل الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ١١٢٣

حكم تغيير المنكر وبيان درجاته ..... الشيخ ابن باز ١١٢٣
كيفية تغيير المنكر بالقلب ..... الشيخ ابن باز ١١٢٤
وجوب الإنكار وطريقته ..... الشيخ ابن باز ١١٢٤
آداب الحكم على الناس ونصحهم ..... الشيخ الفوزان ١١٢٥
ضوابط إنكار المنكر في الخلافيات ..... الشيخ ابن جبرين ١١٢٨
حكم ترك الأمر والنهي مع الاستطاعة ..... الشيخ ابن باز ١١٢٩
معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٣٠
حكم من لا ينكر المنكر بحجة أنه يفعله ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٣٠
ولاة الأمر ليسوا بمعصومين . . لكن نصيحتهم لها أصول ..... الشيخ الفوزان ١١٣١
حكم الامتناع عن النصح مخافة الرياء ..... الشيخ ابن باز ١١٣٤

لا يُترَك الأمر والنهي ولو غضب المخالف ..... الشيخ ابن باز ١١٣٥
السبيل الأمثل للأمر والنهي ..... الشيخ ابن باز ١١٣٦
نصائح مهمة لمن ينهى عن المنكر ..... الشيخ ابن باز ١١٣٨
حكم الشراء ممن يبيع المحرمات ..... الشيخ ابن جبرين ١١٣٩
يجب التبليغ عن أهل الجرائم بعد النصح ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٤٠
حكم الإنكار على الصائم الناسي ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٤١

الباب الثاني عشر: البيع والمعاملات

❐ الفصل الأول: البيع ١١٤٥

نصيحة للباعة ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٤٥
التراضي شرط في صحة البيع ..... اللجنة الدائمة ١١٤٦
إذا خُدع البائع جاز له الفسخ ..... الشيخ ابن جبرين ١١٤٦
حكم الكذب في البيع والشراء ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٤٧
حكم الشراء من غير المسلمين ..... اللجنة الدائمة ١١٤٧
فتوى الشيخ ابن جبرين بشأن مقاطعة المنتجات الأمريكية
والإسرائيلية ..... الشيخ ابن جبرين ١١٤٨
حكم المزايدة لغير الشراء ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٤٩
حكم كتمان عيوب السلعة ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٥٠
حكم بيع الرجل على بيع أخيه ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٥١
حكم تنفير المشترين من السلعة ليشتريها لنفسه ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٥١
حكم عبارة: البضاعة لا ترد ولا تستبدل ..... اللجنة الدائمة ١١٥٢
حكم الجوائز التي تقدم من المحلات التجارية ..... الشيخ ابن باز ١١٥٢
صور ربوية لبيع التقسيط ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٥٤
عقد فاسد لبيع التقسيط ..... الشيخ ابن باز ١١٥٧
كيفية التعامل مع شركات التقسيط ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٥٨
حكم مقاهي الإنترنت ..... الشيخ ابن جبرين ١١٦٠
حكم البيع والشراء عن طريق الإنترنت ..... الشيخ ابن جبرين ١١٦١
حكم بيع الأسهم وشرائها عبر الإنترنت ..... الشيخ ابن جبرين ١١٦٢

حكم بيع ما قد يستعمل في محرم ..... اللجنة الدائمة ١١٦٣
حكم بيع الحيوانات المحنَّطة واقتنائها ..... اللجنة الدائمة ١١٦٣
حكم شرب الدخان وبيعه ..... الشيخ ابن باز ١١٦٤
حكم شرب الدخان وبيعه ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٦٥
حكم بيع الكحول وشرائه ..... اللجنة الدائمة ١١٦٧
حكم استعمال العطور الكحولية والمتاجرة بها ..... اللجنة الدائمة ١١٦٧
حكم التجارة بأشرطة الفيديو ..... الشيخ ابن باز ١١٦٨
حكم أخذ الأجرة على لقاح الخيل ..... الشيخ ابن جبرين ١١٦٨

الفصل الثاني: الربا والصرف ١١٧١

تحريم المساهمة في البنوك الربوية والإيداع فيها بربا ..... الشيخ ابن باز ١١٧١
حكم أسهم البنوك والعمل فيها ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٧٥
كيفية التخلص من أسهم البنوك الربوية ..... الشيخ ابن جبرين ١١٧٦
حكم أخذ الربا لصرفه في أوجه الخير ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٧٧
كيفية التخلص من الفائدة الربوية في البنوك الخارجية ..... الشيخ ابن جبرين ١١٨١
حكم الاستثمار المباح في البنوك الربوية ..... اللجنة الدائمة ١١٨٢
حكم العمل في البنوك الربوية ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٨٣
حكم العمل في البنوك الربوية ..... الشيخ ابن باز ١١٨٤
حكم العمل في البنوك الربوية ..... اللجنة الدائمة ١١٨٤
أسباب تحريم العمل في البنوك الربوية ..... اللجنة الدائمة ١١٨٥
حكم راتب موظف البنك ..... اللجنة الدائمة ١١٨٦
حكم العمل بتحصيل الأقساط الربوية ..... اللجنة الدائمة ١١٨٦
حكم العمل عند مؤسسة تقترض بالربا ..... اللجنة الدائمة ١١٨٧
حكم العمل البعيد عن الربا في مؤسسة ربوية ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٨٧
حكم العمل حارساً في البنك الربوي ..... اللجنة الدائمة ١١٨٨
حكم دهان مكاتب البنك وحجراته ..... اللجنة الدائمة ١١٨٨
حكم العمل في صيانة أجهزة البنوك ..... اللجنة الدائمة ١١٨٩
حكم المتاجرة بالعملة ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٩٠
حكم المتاجرة بالعملة ..... الشيخ ابن جبرين ١١٩٠
حكم تجارة العملة في السوق السوداء ..... اللجنة الدائمة ١١٩٠
حكم استبدال النقود المعدنية بالورقية وشرطه ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٩١

❐ **الفصل الثالث: القمار والميسر** ١١٩٣

حكم اليانصيب .. وإنفاق أرباحه في طرق الخير ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٩٣
السحب على شهادات الاستثمار من الميسر ..... اللجنة الدائمة ١١٩٤
الجوائز على المشتريات هل هي من القمار والميسر ؟ ..... الشيخ ابن باز ١١٩٥

❐ **الفصل الرابع: التأمين** ١١٩٧

حكم التأمين على الحياة ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٩٧
حكم التأمين على الممتلكات ..... الشيخ ابن عثيمين ١١٩٧
حكم التأمين التجاري وخصوصاً على السيارة ..... الشيخ ابن جبرين ١١٩٨
التأمين ميسر وقمار ..... الشيخ ابن باز ١١٩٩
الفرق بين التأمين التعاوني المباح والتجاري المحرم ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٠
حكم التأمين الصحي ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٢
حكم التأمينات الاجتماعية ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٢
حكم بطاقة صيانة السيارة ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٤
تحريم شراء السيارات التالفة من شركات التأمين ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٥
حكم الخدعة التأمينية: ادفع ريالاً يومياً ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٥
حكم العمل في شركات التأمين التجاري ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٦
قرار هيئة كبار العلماء في التأمين التعاوني البديل ..... اللجنة الدائمة ١٢٠٧

❐ **الفصل الخامس: البطاقات التجارية** ١٢١١

حكم بطاقة فيزا سامبا ..... اللجنة الدائمة ١٢١١
حكم بطاقة التخفيض من الغرفة التجارية ..... اللجنة الدائمة ١٢١٠
حكم بطاقة التخفيض للمعلم ..... اللجنة الدائمة ١٢١٤

❐ **الفصل السادس: الشركات** ١٢١٥

حكم المساهمة في الشركات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢١٥
حكم الربح المضمون المتغير النسبة في المضاربة ..... الشيخ ابن باز ١٢١٦
كيفية التخلّص من الشركة المحرمة ..... الشيخ ابن باز ١٢١٧

❐ **الفصل السابع: الإجارة** ١٢١٩

حكم تأجير العقارات لبيع المحرمات أو فعلها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢١٩

تحريم تأجير العقارات على البنوك ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٠
تحريم تأجير العقارات على المقاهي ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٠
تحريم تأجير المحل على المصور أو حالق اللحى ..... اللجنة الدائمة ١٢٢١
تحريم تأجير المحل على بائع الأغاني ..... اللجنة الدائمة ١٢٢١
حكم تأجير المحل على بائع الدخان والمجلات الخليعة ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٢
حكم الإيجار المنتهي بالتمليك ..... هيئة كبار العلماء ١٢٢٣
حكم تأجير العقارات داخل حدود الحرم ..... الشيخ ابن باز ١٢٢٤

❐ **الفصل الثامن: الوقف** ١٢٢٥

حكم إخراج المصحف من الحرم ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٥
لا يجوز بيع الكتب الموقوفة ونحوها ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٥
حكم أخذ الكتب من المكتبة المدرسية وعدم إعادتها ..... الشيخ ابن باز ١٢٢٦
حكم تبادل الكتب الموقوفة ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٦
هل يجوز للإمام تأجير بيت المسجد ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٧
حكم الرجوع في الوقف ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٧

❐ **الفصل التاسع: الهِبة (الهدية ، العطية)** ١٢٢٩

شروط الهدية ..... اللجنة الدائمة ١٢٢٩
يستحب الرد على الهدية بمثلها ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٠
حكم شراء المُهدِي الهدية من المُهدَى له ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٠
حكم شراء المهدي الهدية من طرف ثالث ..... اللجنة الدائمة ١٢٣١
وجوب العدل بين الأولاد في الهبة ..... اللجنة الدائمة ١٢٣١
متى يجوز التمييز بين الأولاد في الهبة ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٢
حكم تصرف الوالد بمال الابن ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٣
تحريم وضع حسابات للتبرعات في البنوك الربوية ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٤
حكم العدل في تزويج الأبناء ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٤

❐ **الفصل العاشر: المسابقات** ١٢٣٧

حكم الاشتراك في المسابقات العلمية ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٣٧
حكم مسابقات الجرائد والمجلات ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٣٧
حكم مسابقات الجرائد والمجلات ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٨

حكم الاشتراك في مسابقات المحلات التجارية ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٣٨
حكم ورقة ما يسمى (بالحظ الوافر) ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٩
حكم الجوائز في المباريات الرياضية ..... اللجنة الدائمة ١٢٣٩
حكم مشاهدة المباريات الرياضية ..... اللجنة الدائمة ١٢٤٠
حكم المراهنة ..... اللجنة الدائمة ١٢٤١
تحريم ما يسمى بـ(كوبونات) سباق الخيل ..... اللجنة الدائمة ١٢٤١
حكم ما أخذ من جوائز قبل العلم بالتحريم ..... اللجنة الدائمة ١٢٤٢

❐ **الفصل الحادي عشر: الموظفون والعمال** ١٢٤٣

وجوب مراقبة الله في أداء العمل ..... الشيخ ابن باز ١٢٤٣
حكم مراعاة معارف المدير ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٤٥
حكم هدايا الموظفين إلى رؤسائهم ..... الشيخ ابن باز ١٢٤٥
المدير راعٍ ومسؤول عن رعيته ..... الشيخ ابن باز ١٢٤٧
صاحب العمل مسؤول عن استقامة عماله ..... اللجنة الدائمة ١٢٤٧
حكم استخدام المدير موظفيه لمصالحه الخاصة ..... الشيخ الفوزان ١٢٤٨
حكم الاستخدام الشخصي لسيارة العمل وأدواته ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٤٨
حكم التقصير في أعمال الوظيفة ..... الشيخ ابن باز ١٢٤٩
حكم أخذ مكافأة «خارج الدوام» دون عمل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٤٩
كيفية التخلص من مكافأة انتداب وهمي ..... الشيخ ابن باز ١٢٥٠
حكم الخروج قبل نهاية الدوام بقليل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥٠
حكم التزوير للعلاج على حساب العمل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥١
إذا شفي الموظف قبل نهاية الإجازة المرضية .. فما
الحكم ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥١
حكم ما يسمى بالواسطة ..... اللجنة الدائمة ١٢٥٢
حكم التصرف بوقت الفراغ أثناء الدوام ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥٣
حكم أداء العبادة والذكر وقت العمل الرسمي ..... الشيخ الفوزان ١٢٥٣
حكم ممارسة الأعمال الخاصة أثناء الدوام ..... الشيخ ابن باز ١٢٥٤
حكم غياب الموظف إذا لم يكن عنده عمل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥٤
حكم ما يسمى بجمعية الموظفين ..... الشيخ ابن باز ١٢٥٥
حكم طعام مَنْ مكسبَه حرام ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥٥
حكم الاحتيال للاستفادة من عدة وظائف ..... الشيخ ابن باز ١٢٥٥

حكم التورع عن المناصب الدينية ..... الشيخ ابن باز ١٢٥٦
حكم أخذ الأجرة على الأذان ..... اللجنة الدائمة ١٢٥٨
حكم أخذ الأجرة على الأذان ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٥٩
حكم من يدخل في مسابقة وظيفية باسم غيره ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٠
تزييف الشهادات من أجل الوظائف ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٠
حكم عمل موظفي الحكومة بالتجارة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٦١
التحايل على نظام الدولة لإقامة مشروع تجاري ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٦١
حكم العمل في جريدة تنشر المحرمات ..... اللجنة الدائمة ١٢٦٣
حكم عمل المحاسب القانوني ..... اللجنة الدائمة ١٢٦٣
حكم العمل في أماكن التبرج والاختلاط ..... اللجنة الدائمة ١٢٦٤
حكم عمل المضيف الجوي ..... اللجنة الدائمة ١٢٦٥
تعريف الرشوة وحكمها الشرعي ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٦
حكم دفع الرشوة وأخذِها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٦٧
آثار الرشوة على عقيدة المسلم ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٨
آثار الرشوة على المجتمع ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٨
حكم الرشوة لدفع الظلم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٦٩
حكم استقدام العمالة غير المسلمة إلى جزيرة العرب ..... الشيخ ابن باز ١٢٦٩
الشيخ ابن عثيمين ١٢٧١
اللجنة الدائمة ١٢٧٤

بيان حول حكم استقدام غير المسلمين إلى الجزيرة ..... الشيخ ابن باز ١٢٧٤
حكم زيادة العامل في السعر لصالحه ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٧٦
حكم الزيادة في سعر الفاتورة لاقتسامها مع المشتري ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٧٧
حكم الهدايا للعمال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٢٧٧
وجوب منع العمال من العمل وقت الصلاة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٧٨
على العمال تقديم الصلاة على كل عمل ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٧٩
حكم تشغيل العمال في نهار رمضان ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٧٩
حكم عمل العامل خارج وقت عمله ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٠
جواز غياب العامل عن زوجته للحاجة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨١
العامل في الأماكن النائية . . هل يقصر وتسقط عنه الجمعة ؟ . الشيخ ابن جبرين ١٢٨١
حكم نقض العقد مع العامل ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٢

حكم إلزام العامل بغير ما في العقد ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٣
حكم الاتفاق مع العمال على نسبة من الربح ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٤
جواز تشغيل العامل بغير مهنته الأصلية ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٤
حكم الموظف المسؤول الذي يميز في تعامله بين الناس ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٥
وجوب العدل بين العامل المسلم والكافر ..... الشيخ ابن باز ١٢٨٥
تولية الكافر رئيساً للعمال المسلمين خلل في العقيدة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٦
تحريم تأخير رواتب العمال ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٧
حكم فرض مبلغ شهري على العامل ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٨
إهانة العمال وإيذاؤهم ظلم ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٨
حكم تمكين العمال من أداء الفرائض النوافل ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٩
مساعدة العمال على أداء الحج والعمرة ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٨٩
حكم مهنة الحلاقة ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٠
تحريم صيانة الأجهزة المستخدمة غالباً للفساد ..... اللجنة الدائمة ١٢٩١
حكم العمل في أماكن المعاصي ..... الشيخ ابن جبرين ١٢٩١
تحريم العمل في استريو الأغاني وتحريم كسبه ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٢
تحريم حراسة أماكن الكفر والفسوق ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٣
حكم استقدام الخادمة لغير ضرورة ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٣

الباب الثالث عشر: الوصايا والمواريث

❐ الفصل الأول: الوصايا ١٢٩٧

حكم الوصية ونصها الشرعي ..... الشيخ ابن باز ١٢٩٧
من أحكام الوصية ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٨
حول كتاب: (هذه وصيتي الشرعية) ..... اللجنة الدائمة ١٢٩٩
وجوب تنفيذ الوصية ..... اللجنة الدائمة ١٣٠٠
كيفية تعيين الوصي ..... اللجنة الدائمة ١٣٠١
الحكمة من منع الوصية للوارث ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٠١
حكمة تحديد الوصية بالثلث ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٠٢
حكم إخراج الثلث عن الميت من غير وصية منه ..... اللجنة الدائمة ١٣٠٢

مشروعية الوصية لأبناء الابن المتوفى في حياة أبيه ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٠٣

❐ الفصل الثاني: المواريث ١٣٠٥

من مات وهو يدعو غير الله مشرك لا يورث ..... اللجنة الدائمة ١٣٠٥
تحريم مخالفة الشرع في قسمة الميراث ..... الشيخ الفوزان ١٣٠٥
الترهيب من حرمان البنات من الإرث ..... اللجنة الدائمة ١٣٠٦
أولاد البنات لا يرثون ..... الشيخ الفوزان ١٣٠٧
أولاد الأخ الشقيق لا يرث منهم إلا الذكور ..... الشيخ ابن باز ١٣٠٧
حكم توزيع التركة قبل الموت ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٠٨
الرضاع ليس سبباً للإرث ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٠٩
هل ترث المطلَّقة المتوفَّى عنها زوجها ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٠٩
وجوب قضاء الدَّيْنِ قبل قسمة الإرث ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣١٠
نفقة الحج الواجب تكون قبل قسمة الإرث ..... اللجنة الدائمة ١٣١١
الزوجة ترث وتُحِدّ بمجرد العقد ..... الشيخ ابن باز ١٣١٢

الباب الرابع عشر: النكاح ١٣١٥

❐ الفصل الأول: النكاح ١٣١٥

حكم الزواج ..... اللجنة الدائمة ١٣١٥
الواجب على الرجل الأعزب ..... اللجنة الدائمة ١٣١٥
حكم الاستمناء (العادة السرية) ..... الشيخ ابن باز ١٣١٦
الشيخ ابن عثيمين ١٣١٨
حكم عَضَل النساء ..... الشيخ ابن باز ١٣١٩
حكم عضل البنت طمعاً في راتبها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣١٩
حكم تأخيرالزواج لإكمال التعليم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٢٠
الشيخ ابن باز ١٣٢٢
حكم الزواج من الأقارب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٢٣
ضابط المنع من نكاح قريبات الزوجة ..... اللجنة الدائمة ١٣٢٤
هل زوج الأم الأول مَحْرمٌ لبناتها من الزوج الثاني ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٣٢٤
حكم الزواج من الرافضية ..... اللجنة الدائمة ١٣٢٥

يحرم تزويج المسلمة بالكتابي وغيره من الكفار ..... اللجنة الدائمة ١٣٢٥
صفة زواج الشِّغَار (البدل) وحكمه ..... اللجنة الدائمة ١٣٢٧
حكم نكاح المتعة ..... اللجنة الدائمة ١٣٢٨
كشف شبهة حول نكاح المتعة ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٢٩
حكم النكاح بنية الطلاق ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٢٩
الشيخ ابن باز ١٣٣٣
اللجنة الدائمة ١٣٣٣
حكم ما يسمى بـ زواج (المِسْيَار) ..... الشيخ ابن باز ١٣٣٣
تحريم الزواج الصوري لأخذ الجنسية ..... اللجنة الدائمة ١٣٣٤
فتوى اللجنة الدئمة في إبطال قانون الزواج المدني اللبناني ..... اللجنة الدائمة ١٣٣٥
حدود طاعة الوالدين في اختيار الزوجة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٣٦
ليس للوالد إجبار ابنته على الزواج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٣٦
الشيخ ابن باز ١٣٣٩
هل يجوز للأب تزويج من دون التاسعة بغير إذنها ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٣٩
جواز تزويج الصغير بالصغيرة ..... اللجنة الدائمة ١٣٣٩
هل الزواج بالصغيرة خاص بالنبي ﷺ ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٤٠
هل يضر الفرق في السن بين الزوجين ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٣٤٠
جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ..... اللجنة الدائمة ١٣٤١
فقر الرجل لا يمنع تزويجه ..... اللجنة الدائمة ١٣٤٢
هل يشترط في النكاح الكفاءة في النسب ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٤٣
حكم التفاخر بالأنساب ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٤٤
الشيخ ابن عثيمين ١٣٤٦
حكم الزواج بين القبيليين والخضيريين ..... اللجنة الدائمة ١٣٤٦
الشيخ ابن عثيمين ١٣٤٩
حكم تفضيل الكتابية على الخضيرية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٤٩
معنى حديث: ((تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ)) الشيخ ابن عثيمين ١٣٤٩
معنى حديث: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُم) ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٥٠
معنى المولى شرعاً ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٥٠
حكم النظر إلى المخطوبة ..... الشيخ ابن باز ١٣٥١
ضوابط رؤية المخطوبة ..... اللجنة الدائمة ١٣٥٢

حكم التزيّن للخاطب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٥٣
حكم مكالمة الخاطب عبر الهاتف ..... الشيخ الفوزان ١٣٥٤
حكم المهر في النكاح ..... اللجنة الدائمة ١٣٥٥
هل مقدار المهر محدد شرعًا ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٥٦
حكم المغالاة في المهور ..... الشيخ ابن باز ١٣٥٨
حكم صداق المتوفى عنها قبل الدخول ..... اللجنة الدائمة ١٣٥٩
للوالد الأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها ..... اللجنة الدائمة ١٣٥٩
حكم حفلة الشبكة المختلطة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٦٠
حكم حفلة الشبكة غير المختلطة ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٦١
حكم حفلة (المِلْكَة) ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٦١
حكم عقد النكاح وإعلانه في المسجد ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٢
هل يجوز عقد النكاح بالهاتف ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٣
هل يجوز للخاطب تولِّي عقد النكاح بنفسه ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٤
الصفة الشرعية لعقد النكاح ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٤
بطلان العقد بدون التلفظ بالإيجاب والقبول ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٥
بطلان عقد النكاح بدون وليّ ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٦
من هو ولي المرأة الذي له حق تزويجها ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٥
الشهود شرط في صحة العقد ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٨
تصح شهادة الأقارب عدا عمودي النسب ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٩
وجود الشهود على العقد إعلان للنكاح ..... اللجنة الدائمة ١٣٦٩
حكم لبس الدُّبْلَة ..... الشيخ ابن باز ١٣٦٩
الشيخ ابن عثيمين ١٣٦٩
ما يجوز للرجل من زوجته بعد العقد وقبل الدخول ..... الشيخ ابن باز ١٣٧١
اللجنة الدائمة ١٣٧١
حكم إجابة دعوة العرس ..... اللجنة الدائمة ١٣٧١
حكم الذهاب إلى عرس فيه منكرات ..... اللجنة الدائمة ١٣٧٢
حكم ضرب الدف والغناء والاختلاط في الأعراس ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٧٣
لا يشرع اللهو للرجال في حفلات الزواج ..... اللجنة الدائمة ١٣٧٥
حكم الإسراف في حفلات الزواج والمناسبات ..... الشيخ ابن باز ١٣٧٥
حكم الإسراف في حفلات الزواج والمناسبات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٧٧

حكم إقامة الأفراح بالفنادق ..... الشيخ ابن باز ١٣٧٨
اللهو المشروع في احتفالات النكاح ..... اللجنة الدائمة ١٣٧٩
حكم الزغاريد والتصفيق في الأفراح ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٧٩
حكم زف العروس ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٨٠
حكم زف العروسين أمام النساء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٨١
الشيخ ابن باز ١٣٨٣
حكم إلقاء الكلمات التوجيهية في الأفراح ..... اللجنة الدائمة ١٣٨٣
حكم حفلة (الزوارة) ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٨٣
حكم حفلة (التِّحْوَال) ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٨٤
حكم حفلة (الضيفة) ..... الشيخ ابن جبرين ١٣٨٥
ما الحكم في زوجين دخل كل منهما بزوجة الآخر خطأً ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٣٨٦

❐ **الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين** ١٣٨٧

حقوق الزوجين وواجباتهما ..... اللجنة الدائمة ١٣٨٧
هل لأم الزوج حق الخدمة على الزوجة ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٨٨
جواز خروج الابن بزوجته عن أهله لمصلحة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٨٨
حكم إسكان الزوجة في بيت فيه إخوانه العزاب ..... اللجنة الدائمة ١٣٨٩
معنى: (خَلْق المرأة من ضِلَع أعوج ونقصان عقلها ودينها) ..... الشيخ ابن باز ١٣٩٠
كيفية تأديب المرأة الناشز ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٩١
حكم امتناع الزوجة عن فراش زوجها لعذر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٩٢
حكم إيذاء الزوجة لولادتها بنتا ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٩٢
حكم لعن الزوجة ..... الشيخ ابن باز ١٣٩٣
حكم ضرب الزوجة وغصب مالها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٩٤
حكم منع الزوجة من صلة رحمها ..... الشيخ الفوزان ١٣٩٥
علاج سوء خلق الزوج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٣٩٦
وجوب الصبر على أذى الزوج ..... الشيخ ابن باز ١٣٩٧
كيفية التعامل مع غيرة الزوج وشَكِّه ..... الشيخ الفوزان ١٣٩٨
حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي ..... اللجنة الدائمة ١٣٩٩
حكم بقاء الرجل مع زوجة لا تصلي ..... اللجنة الدائمة ١٣٩٩
واجب الزوجين في مجال النفقات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٠٠
لا ولاية للزوج المسافر الذي لا ينفق على زوجته ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٠١

حكم علاج الزوجة المريضة ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٢
جواز أخذ المرأة من مال زوجها البخيل بدون علمه ..... الشيخ ابن باز ١٤٠٢
تحريم إفساد الزوجة على زوجها ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٣
المُخَبِّب مَلعون ولو كان من أقرب الناس ..... الشيخ الفوزان ١٤٠٣
تفرغ الزوجة لبيتها خير من الخادمة ..... الشيخ ابن باز ١٤٠٤
حكم الهدية في ذكرى الزواج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٠٥
من آداب ليلة الدخول بالزوجة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٠٥
آداب الجماع بين الزوجين ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٦
حكم التجرد من اللباس بين الزوجين ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٧
يجوز للزوجة قول دعاء الجماع ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٧
الوضوء قبل معاودة الجماع خاص بالرجل ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٨
ما يجوز أن يستمتع به الرجل من بدن زوجته ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٨
حكم إتيان المرأة في الدبر ..... اللجنة الدائمة ١٤٠٩
لا يضر وصول لبن المرأة جوف زوجها ..... اللجنة الدائمة ١٤١٠
وجوب الرضا بما قسم الله وأن الإنجاب بقدره ومشيئته ..... الشيخ ابن باز ١٤١١
حكم تحديد النسل وتنظيمه ..... اللجنة الدائمة ١٤١٢
حكم قطع النسل بعذر أو بدونه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤١٣
صفة العزل وحكمه ..... الشيخ ابن باز ١٤١٤
اللجنة الدائمة ١٤١٥
حكم التلقيح الصناعي (الأنابيب) ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤١٥
ترك التلقيح الصناعي أولى من فعله ..... الشيخ ابن باز ١٤١٦
حكم تعدد الزوجات ..... الشيخ ابن باز ١٤١٦
حِكْمَة إباحة تعدد الزوجات ..... اللجنة الدائمة ١٤١٧
هل يشترط رضا الزوجة الأولى عند التعدد ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٤٢٠
شرح آية التعدد وبيان حكمته ..... الشيخ ابن باز ١٤٢١
معنى العدل في آيات التعدد ..... الشيخ ابن باز ١٤٢٢
حِكْمَة زواجه ﷺ من تسع نسوة ..... اللجنة الدائمة ١٤٢٣
الطريقة الشرعية للقسم بين الزوجات ..... اللجنة الدائمة ١٤٢٥
هل يجب العدل في المبيت إذا كان بعض زوجاته في العذر ؟ . الشيخ ابن جبرين ١٤٢٦
جواز القسم بين الزوجات لأكثر من ليلة ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٢٦

❑ الفصل الثالث: الطلاق والعِدَد ١٤٢٧

الحلول الممكنة بين الزوجين قبل الطلاق ..... الشيخ ابن باز ١٤٢٧
حكم الطلاق بدون سبب، وحكمة كونه بيد الزوج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٢٨
جواز الطلاق لمصلحة ولو بغير رضا الوالدين ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٠
لا طاعة للوالدة في طلاق الزوجة بدون سبب ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٠
حكم طلب الطلاق لعقم الزوج ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٣١
لا يقع طلاق بُنِيَ على أمرٍ ظَهَر خلافُه ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٢
صفة الطلاق البدعي وحكمه ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٢
حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٣
حالات الطلاق بالثلاث وأحكامها ..... الشيخ ابن باز ١٤٣٣
هل يقع الطلاق بحديث القلب والنية ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٦
حكم خروج المطلقة الرجعية أو إخراجها من البيت ..... اللجنة الدائمة ١٤٣٧
من أحكام الطلاق الرَّجعي ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٣٨
صفة الغضب الذي يمنع وقوع الطلاق ..... الشيخ ابن باز ١٤٣٨
صفة المخالعة ومشروعيتها عند كره الزوج ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٠
المختلعة تعتد بحيضة واحدة ..... الشيخ ابن باز ١٤٤٠
حكم المخالَعة بأكثر من المهر ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٢
صفة الإيلاء من الزوجة وحكمه ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٢
صفة الظهار وحكمه ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٢
صوم كفَّارة الظِّهار لا يقطعه الفطر الواجب ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٣
العِدد الشرعية ومقاديرها ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٤
الحكمة من فرض العدة على النساء ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٥
حكم استبراء الرحم بالطرق الطبية ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٦
ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٦
المرأة المتوفى عنها غير المدخول بها عليها العدة ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٧
الطلاق الثاني أثناء العدة يقع دون عدة أخرى ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٧
المشروع وغير المشروع للمعتدة من وفاة ..... اللجنة الدائمة ١٤٤٨
حكم الإحداد على الملوك والزعماء ..... الشيخ ابن باز ١٤٤٨
ما الحكم إذا أسلم الزوج النصراني ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٠
ما الحكم إذا أسلمت الزوجة النصرانية ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٥١

❐ الفصل الرابع: النسب والرضاع ١٤٥٣

صحة انتساب من ولد لستة أشهر إلى أبيه ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٣
ينسب الولد بعد الملاعنة إلى أمه ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٣
هل الأولاد من الزوجة التي لا تصلي شرعيون ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٤
بم يتبع الولد أباه وبم يتبع أمه ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٤
حكم تغيير الرجل اسم أبيه ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٥
يحرم إلحاق المُتَبَنَّى بنسب مُتبنِّيه ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٦
متى يثبت نسب الولد إلى أبيه ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٧
تحريم نسبة المرأة إلى اسم زوجها ..... اللجنة الدائمة ١٤٥٨
هل المهنة تقدح في النسب ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٥٨
معنى عبارة: الناس مُؤْتَمَنُونَ على أنسابهم ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٥٨
شروط الرضاع المُحرِّم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٥٩
لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين ..... الشيخ ابن باز ١٤٦٠
حكم إرضاع الكبير ..... الشيخ ابن باز ١٤٦١
ما يترتب على الرضاع الشرعي ..... الشيخ ابن باز ١٤٦٢
اكتشف أن زوجته هي أخته من الرضاع . . فماذا يفعل ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٦٣
حكم الرضاع المشكوك فيه ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٦٣
الأب من الرضاعة ليس محرماً لزوجة ابنه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٦٤

الباب الخامس عشر: الأيمان والنذور

❐ الفصل الأول: أحكام الأيمان ١٤٦٩

كثرة الحلف بالله والحنث فيه ..... الشيخ الفوزان ١٤٦٩
حكم من يكثر من الحلف بالله ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٦٩
حكم كثرة الحلف صدقاً وكذباً ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٠
حكم قول (والله) باستمرار . . والكلام على كفارة اليمين ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٢
أحلف على أولادي فلا يستجيبون . . فما الحكم ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٣
حكم الحلف على المصحف ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٧٣
حكم الحلف بغير الله ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٧٤

حكم الحلف بالنبي ﷺ ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٦
حكم من حلف بالطلاق أن يفعل كذا ولم يفعله ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٨

❐ الفصل الثاني: أحكام كفارة اليمين ١٤٧٩

إذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد . . فهل يكفي
فيها كفارة واحدة أم لا ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٤٧٩
حكم البدء بالصيام قبل الإطعام في الكفارة ..... الشيخ ابن باز ١٤٨٠
من حلف كاذباً . . هل عليه كفارة ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٤٨١
من حلف ألَّا يفعل شيئًا ثم فعله ناسياً ..... الشيخ ابن باز ١٤٨١

❐ الفصل الثالث: أحكام النذر ١٤٨٣

النذر مكروه والوفاء به لازم ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٨٣
حكم تغيير جهة النذر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٤٨٤
حكم تأخير الوفاء بالنذر ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٨٥

الباب السادس عشر: القضاء والشهادات

❐ الفصل الأول: القضاء ١٤٨٩

حكم المضطر للتحاكم إلى القوانين الوضعية ..... الشيخ ابن باز ١٤٨٩
حكم ميل القاضي مع أحد المتخاصمين ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٨٩
حكم من يستدل بحديث الأجر والأجرين لتبرير أخطائه ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩٠
حكم من يُعرقل تنفيذ الأوامر حتى يعطى رشوة ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩١
حكم وصف المُدَّعِي العام بما لا يليق لمحاولته الإيقاع بالمدَّعَى عليه الشيخ ابن جبرين ١٤٩١

❐ الفصل الثاني: الشهادات ١٤٩٣

حكم الستر على صاحب المعصية ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩٣
حكم الامتناع عن الشهادة ستراً على المسلمين ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩٣
حكم من يَعِدُ بعدم الشهادة ثم يُخلف ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩٤
حكم الشهادة على الشهادة ..... الشيخ ابن جبرين ١٤٩٥

الباب السابع عشر: الآداب

❐ الفصل الأول: القرآن الكريم وآدابه ١٤٩٩

حكم هجر القرآن الكريم ..... الشيخ ابن باز ١٤٩٩
فضل حفظ القرآن الكريم ..... الشيخ ابن باز ١٥٠٠
طريقة حفظ القرآن الكريم ..... الشيخ ابن باز ١٥٠٢
حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ..... الشيخ ابن باز ١٥٠٣
حكم نسيان القرآن الكريم ..... اللجنة الدائمة ١٥٠٣
حكم تلاوة القرآن الكريم ومعنى هَجْرِه ..... اللجنة الدائمة ١٥٠٤
هل يُجْهَر بالقراءة في المسجد ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٠٥
حكم الاجتماع لتلاوة القرآن الكريم ..... اللجنة الدائمة ١٥٠٦
حكم التمايل عند قراءة القرآن الكريم ..... اللجنة الدائمة ١٥٠٧
حكم الكتابة على المصحف ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٠٨
حكم وضع نجمة على المصحف ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٠٨
حكم وضع تسجيل القرآن في انتظار الهاتف ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٠٩
حكم إيقاف القرآن لاستماع الأخبار ..... اللجنة الدائمة ١٥١٠
حكم اتخاذ السُّفرة مما فيه قرآن أو ذِكْر ..... الشيخ ابن باز ١٥١١
لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم في موضعه ..... الشيخ الفوزان ١٥١١
عدم جواز استعمال آيات القرآن الكريم في المزاح ..... اللجنة الدائمة ١٥١٢
حكم الدخول بأشرطة القرآن الكريم إلى دورات المياه ..... الشيخ ابن جبرين ١٥١٣
حكم كتابة الآيات والأذكار بأحرف غير عربية ..... الشيخ ابن جبرين ١٥١٣

❐ الفصل الثاني: حقوق الوالدين والأولاد والرحم ١٥١٥

حكم عقوق الوالدين ..... الشيخ ابن باز ١٥١٥
صفة بر الوالدين وضوابطه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥١٥
حكم إخفاء بعض الخصوصيات عن الوالدين ..... الشيخ ابن جبرين ١٥١٦
حكم طاعة الوالدين في معصية الله ..... الشيخ ابن باز ١٥١٧
أدب الولد مع والده العاصي ..... الشيخ ابن باز ١٥١٨

الدعاء للوالدين أفضل من الصدقة عنهما ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥١٩
خمسة أمور من بر الوالدين بعد موتهما ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٢٠
حكم استئذان الوالدين في الجهاد ..... الشيخ ابن باز ١٥٢١
فضل تربية الأولاد في الإسلام ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٢٢
ثواب تربية البنات ..... الشيخ ابن باز ١٥٢٣
تسمية الأولاد . . هل هو حق للأب أم للأم ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٥٢٥
حكم تفضيل أحد الأبناء على باقي إخوته ..... الشيخ ابن باز ١٥٢٦
حكم الإنفاق على المتزوِّج والأعزب من الأبناء والبنات ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٢٦
أحوال يجوز فيها تفضيل بعض الأبناء في الهِبَة ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٢٧
حكم لعن الأولاد وسبِّهم ..... الشيخ ابن باز ١٥٢٨
ما هو التحريج ؟ وما حكمه ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٢٩
حكم صلة الرحم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٣٠

❐ **الفصل الثالث: من حقوق الحيوان** ١٥٣١

من حقوق الحيوان في الإسلام ..... الشيخ ابن باز ١٥٣١
بيان من هيئة كبار العلماء حول إجراء التجارب العلمية على
الحيوانات ..... هيئة كبار العلماء ١٥٣٧
حكم وَسْم أُذن الدابة أو خرقها أو قرضها ..... اللجنة الدائمة ١٥٤١
حكم التسلي بالطيور ووضعها في الأقفاص ..... الشيخ ابن باز ١٥٤٢
حكم اقتناء الكلاب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٤٢
حكم التلقيح الصناعي بين الحيوانات ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٤٣
حكم قتل الحشرات الموجودة في البيت ..... الشيخ ابن باز ١٥٤٤

❐ **الفصل الرابع: اللباس والزينة** ١٥٤٥

حكم الإسبال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٤٥
هل حكم الإسبال خاص بالخيلاء ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٥٤٦
حكم لبس الذَّهب والأَلْمَاس للرجال ..... الشيخ ابن باز ١٥٤٨
الشيخ ابن جبرين ١٥٤٩
حكم استعمال المَطْلِي بالذهب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٠
حكم استعمال آنية الذهب والفضة ..... الشيخ ابن باز ١٥٥١
علة تحريم الذهب على الرجال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٢

حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٤
حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٥٤
حكم لبس المعاطف الجلدية ..... الشيخ ابن باز ١٥٥٥
حكم لبس الحرير للرجال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٥
حكم لبس السلاسل للرَّجل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٦
حكم زراعة الشعر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٧
حكم عمليات التجميل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٧
حكم صبغ اللحية بالسواد ..... الشيخ ابن باز ١٥٥٨
حكم استعمال العطور الكحولية ..... الشيخ ابن باز ١٥٥٩
حكم الاكتحال للرجال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٥٩
حكم حبس الطيور في الأقفاص للزينة ..... الشيخ ابن باز ١٥٦٠
حكم الصور وطلاء الذهب في الحمامات ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٦١

❐ **الفصل الخامس: الغناء والملاهي والألعاب** ١٥٦٣

حكم الغناء ..... الشيخ ابن باز ١٥٦٣
حكم تجارة أشرطة الغناء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٦٤
حكم الأمسيات والمهرجانات الغنائية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٦٦
حكم العرضة الشعبية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٦٦
حكم الأناشيد الإسلامية ..... اللجنة الدائمة ١٥٦٧
حكم المعازف ونحوها من آلات اللهو ..... اللجنة الدائمة ١٥٦٩
حكم الشِّعر حكم مضمونه ..... اللجنة الدائمة ١٥٧٠
حكم الدخان والغناء والأدلة على ذلك ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧٠
حكم شرب الدخان ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧١
التصفيق من مظاهر الجاهلية ..... الشيخ ابن باز ١٥٧٢
حكم تعليق الجرس للحيوانات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧٣
حكم اللعب بالورقة والشطرنج ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧٤
حكم لعب الشطرنج في غير أوقات الصلاة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧٤
حكم منضدة كرة القدم (الفرفيرة) ..... اللجنة الدائمة ١٥٧٥
حكم لعبة (الأونو) ..... اللجنة الدائمة ١٥٧٦
بيان اللجنة حول لعبة (المونوبولي) ..... اللجنة الدائمة ١٥٧٧
بعض الرياضات الجائزة في الإسلام ..... اللجنة الدائمة ١٥٧٨

حكم لعبة (البوكيمون) ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٧٩
بيان اللجنة الدائمة حول حكم أفلام وألعاب البوكيمون ..... اللجنة الدائمة ١٥٨٠
حكم الجوائز على الألعاب الرياضية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٨٥
حكم الاشتراك في دورة (بيبسي كولا) الرياضية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٥٨٦
حكم الملاكمة المصارعة الحُرَّة ومصارعة الثيران ..... الشيخ ابن باز ١٥٨٨
قضاء الوقت خلال شبكة الإنترنت ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٩١
بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (بشأن المجلات
الخليعة ومخاطرها) ..... اللجنة الدائمة ١٥٩٢
حكم تمثيل الصحابة ..... اللجنة الدائمة ١٥٩٦
حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية ..... الشيخ ابن جبرين ١٥٩٧
بيان اللجنة الدائمة حول مسلسل (طاش ما طاش) ..... اللجنة الدائمة ١٥٩٧
حكم أطباق الاستقبال المسماة بـ ((الدش)) ..... الشيخ ابن باز ١٦٠١
حكم أطباق الاستقبال المسماة بـ ((الدش)) ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٠٣
حكم تجارة أشرطة الفيديو المفسدة ..... الشيخ ابن باز ١٦٠٤
حكم اقتناء التلفاز ومشاهدته ..... الشيخ ابن باز ١٦٠٤
ما يحرم في التلفزيون وما يباح ..... اللجنة الدائمة ١٦٠٥

❐ **الفصل السادس: مكارم الأخلاق ومساوئها** ١٦٠٧

معنى الوسط في الدين ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٠٧
كيفية المحافظة على نعمة الأمان وتطبيق شريعة الإسلام ..... الشيخ ابن باز ١٦٠٩
ما ينبغي أن يكون عليه مظهر المسلم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٠٩
من كان أتقى لله فهو أفضل ..... الشيخ ابن باز ١٦١٠
تقوى الله هو الشرف والمعيار ..... الشيخ ابن جبرين ١٦١١
السنة في سلام الداخل على المجلس ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦١٦
حكم القيام للقادم ..... الشيخ ابن باز ١٦١٩
حكم الانحناء وتقبيل الأيدي للأفاضل ونحوهم ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٢١
حكم السلام بالإشارة باليد ..... الشيخ ابن باز ١٦٢٢
جواز العمل في المهن المباحة ولو كرهها الناس ..... الشيخ ابن باز ١٦٢٣
حكم كتابة القصص الكاذبة للتربية ..... اللجنة الدائمة ١٦٢٤
حكم وصف الإنسان بأنه حيوان ناطق ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٢٤
حكم التورية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٢٥

حكم ثناء الإنسان على نفسه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٢٦
حكم استخدام الكلمات الأعجمية من غير حاجة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٢٧
حكم لفظ (الشهادتين) عند الوداع ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٢٧
أسباب انحراف الشباب عن الدين ..... الشيخ ابن باز ١٦٢٨
المظاهرات ليست هي الحل لمشكلاتنا ..... الشيخ الفوزان ١٦٢٩
حكم استدراج الآخرين في الكلام للإضرار بهم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٠
حكم الوعد بالعفو ثم الرجوع عنه ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٣٠
حكم النميمة وأضرارها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣١
حكم ذي الوجهين ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٢
حكم مجالسة النمام والمغتاب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٣
حكم الغيبة لأجل النصيحة ..... الشيخ ابن باز ١٦٣٤
حكم تجريح العلماء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٤
رفع المظالم والشكاوي لولي الأمر أو من يقوم مقامه ..... الشيخ الفوزان ١٦٣٦
وجوب نصح المغتاب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٦
حكم هجر المغتاب ..... الشيخ ابن باز ١٦٣٧
حكم الغيبة وقبح آثارها ..... الشيخ ابن باز ١٦٣٨
حكم التنابز بالألقاب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٣٩
حكم النُّكَت في الإسلام ..... الشيخ ابن باز ١٦٤٠
حكم الاستهزاء بالمدرسات ونبزهن بالألقاب ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٤٠
علاج الغَيْرَة والشرك الخفي ..... اللجنة الدائمة ١٦٤١
حكم الحسد . . وهل فيه شيء حسن ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٤٢
كيفية تلافي الوقوع في الحسد ..... الشيخ الفوزان ١٦٤٢
علاج من في قلبه حسد ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٤٣

❐ **الفصل السابع: التوبة والدعاء** ١٦٤٥

تعريف التوبة وشروطها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٤٥
علاج فقد حلاوة الإيمان ..... الشيخ ابن باز ١٦٤٧
أتوب ثم أعود . . ماذا أفعل ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٦٤٨
علاج الانتكاس بعد الاستقامة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٤٩
الرد على احتجاج العاصي بالقدر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٥١
حكم التفكير في ارتكاب الحرام ..... الشيخ ابن باز ١٦٥٢

كشف شبهة حول الشيطان وكيفية إغوائه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٥٣
الذنوب من أسباب العقوبة ومحق البركة ..... الشيخ ابن باز ١٦٥٣
حكم مرتكب الكبيرة ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٥٥
حكم من مات وهو مرتكب للكبيرة ..... اللجنة الدائمة ١٦٥٦
كيفية تقوية الإيمان ..... اللجنة الدائمة ١٦٥٧
حكم من يعلم أجر النوافل ولا يطبقها ..... الشيخ ابن باز ١٦٥٨
علاج قسوة القلب ..... الشيخ ابن باز ١٦٥٨
كيفية دفع الوساوس والهواجس ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٥٩
حكم رفع اليدين في الدعاء ..... الشيخ ابن باز ١٦٦٠
حكم قول (إن شاء الله) بعد الدعاء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٦٢
حكم تعليق الأدعية على الأبواب وغيرها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٦٣
أسباب عدم إجابة الدعاء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٦٣
ماذا يفعل من دعا فلم يُستجَب له ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٦٧
حكم طلب الدعاء من الصالحين ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٦٨
حكم الدعاء على الأبناء ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٦٩

الباب الثامن عشر: الطب

❑ **الفصل الأول: التداوي والأدوية** ١٦٧٣

حكم العلاج (التَّداوي) ..... اللجنة الدائمة ١٦٧٣
طلب العلاج لا ينافي القدر ..... اللجنة الدائمة ١٦٧٤
كيفية طهارة المريض ..... اللجنة الدائمة ١٦٧٤
حكم أخذ المريض بفتوى الطبيب ..... الشيخ ابن باز ١٦٧٩
موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين ..... الشيخ ابن جبرين ١٦٨٠
أيهما أولى بالكشف على المرأة: طبيب مسلم أو طبيبة كافرة ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٦٨١
حكم استعمال الأدوية الطبية لجلب العادة الشهرية ..... اللجنة الدائمة ١٦٨١
كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية في المستشفيات ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٢
حكم إسقاط الحمل (الإجهاض)، والأحكام بعد سقوطه ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٣
حكم ربط الرحم خشية ولادة أطفال مشوهين ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٥
حكم تحديد النسل ..... هيئة كبار العلماء ١٦٨٦

حكم تسوية بعض الأسنان المشوهة ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٨
حكم تلبيس الأسنان بالذهب ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٨
حكم جراحة التجميل لإزالة عاهة معينة ..... اللجنة الدائمة ١٦٨٩
الشيخ ابن عثيمين ١٦٨٩
جراحة التجميل لأجل التحسين وزيادة الجمال ..... الشيخ ابن عثيمين ١٦٩٠
حكم تشريح الجثث لتعلم الطب ..... اللجنة الدائمة ١٦٩١
حكم تشريح الجثث لتعلم الطب ..... الشيخ ابن باز ١٦٩٣
حكم شراء الجثث لغرض التشريح ..... الشيخ ابن باز ١٦٩٤
حكم كسر عظم الميت الكافر ..... الشيخ ابن باز ١٦٩٤
حكم تشريح الجثة المشكوك في قتلها ..... الشيخ ابن باز ١٦٩٥
قرار هيئة كبار العلماء حول حكم نقل الأعضاء ..... هيئة كبار العلماء ١٦٩٥
قرار هيئة كبار العلماء حول نقل الأعضاء من المتوفى دماغياً ... هيئة كبار العلماء ١٦٩٦
حكم منح هدايا للمتبرعين بالدم ..... اللجنة الدائمة ١٦٩٧
هل يشترط في التبرع بالدم نقله إلى مريض مسلم ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٦٩٨
حكم نقل الدم من كافر إلى مسلم ..... اللجنة الدائمة ١٦٩٩
جواز نقل ماء زمزم من مكة للتداوي ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٠٠
حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم ..... الشيخ ابن باز ١٧٠٠
حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٠٢
حكم التداوي بالأساور وشعر الحيوان ..... الشيخ الفوزان ١٧٠٣
حكم العلاج بالمخدرات والمسكرات ..... اللجنة الدائمة ١٧٠٥
حكم العلاج بالموسيقى ..... الشيخ ابن باز ١٧٠٥
الجمع بين حديثي نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم ..... الشيخ ابن باز ١٧٠٦
هل معرفة الأطباء لنوع الجنين يعارض القرآن ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٧٠٧
الأطباء ووفاة المرضى في العمليات الجراحية ..... الشيخ الفوزان ١٧٠٩
حكم التأمين الطبي ..... اللجنة الدائمة ١٧١٠

❐ **الفصل الثاني: الرقى والتمائم** ١٧١٣

هل الرقية تنافي التوكل على الله ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧١٣
إلى جانب الرقية الشرعية . . اِفْعَل الآتي ..... الشيخ ابن جبرين ١٧١٤
من أحكام الرقى والعزائم والتمائم وبيعها ..... اللجنة الدائمة ١٧١٥
الشيخ ابن جبرين ١٧١٧

شروط الراقي والمرقي ..... الشيخ ابن جبرين ١٧١٧
هل يشترط أن يكون الراقي من العلماء ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧١٩
الأولى أن يرقي الإنسان نفسه ..... الشيخ ابن باز ١٧٢٠
جواز رقية الغير وكراهة طلبها للنفس ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٢٠
كيفية علاج المريض بالرقية الشرعية ..... الشيخ ابن باز ١٧٢١
الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها ..... الشيخ الفوزان ١٧٢٣
من آداب أخذ الأجرة على الرقية وإعطائها ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٢٤
توضيح حديث (. . . تُربة أرضِنا بريقةِ بعضنا . .) ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٢٥
الجمع بين حديثي: (وصف الرُّقى بالشرك) و(حث المسلم على رقية أخيه) ..... الشيخ ابن باز ١٧٢٦
هل الرقية محصورة بنصوص معينة ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٢٧
حكم تخصيص آيات معينة لأمراض معينة ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٢٨
من الرقى الشرعية الواردة عن الرسول ﷺ ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٢٩
سُوَر ثبت الاستشفاء بها ..... اللجنة الدائمة ١٧٣١
النفث في الماء من الرقى الجائزة ..... الشيخ ابن إبراهيم ١٧٣٢
حكم القراءة على الماء والزيت والمراهم ونحوها وحكم العزائم .. الشيخ ابن جبرين ١٧٣٤
جواز الاستشفاء بغسيل الآيات، والنفث أولى ..... الشيخ الفوزان ١٧٣٥
اللجنة الدائمة ١٧٣٧
الشيخ ابن جبرين ١٧٣٨
من علاج الوسواس ..... الشيخ الفوزان ١٧٣٨
علاج الضيق والاكتئاب النفسي ..... الشيخ ابن باز ١٧٣٩
العلاج بالرقى للأمراض النفسية ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٤١
معالجة الأمراض العضوية أيضاً بالقرآن ..... الشيخ ابن باز ١٧٤٣
حكم القراءة على الجمع بمكبِّر الصوت ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٤
حكم المسح على موضع الألم عند القراءة ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٤
هل تكشف المرأة موضع المرض للراقي ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٤٥
حكم عصب العينين عند رقية المرأة ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٦
القراءة على امرأتين فأكثر ليس بخلوة ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٦
حكم استعمال الماء المقروء فيه للجنب والحائض والنفساء ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٧
حكم فتح عيادات خاصة للقراءة ..... الشيخ الفوزان ١٧٤٨
حكم القراءة على خزانات المياه ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٤٨

حكم الضرب والخنق أثناء الرقية الشرعية ..... الشيخ ابن باز ١٧٤٩
التحذير من الرقى المخالفة للشرع ..... الشيخ ابن باز ١٧٤٩
حكم رقية تقال ضد العقرب ..... اللجنة الدائمة ١٧٥٢
حكم التميمة والحجاب بآيات قرآنية ..... اللجنة الدائمة ١٧٥٢
حكم ما يسمى بطَاسَة السم ..... الشيخ ابن باز ١٧٥٤
خرافة عن الرقية بسورة الزلزلة ..... الشيخ ابن باز ١٧٥٥
حكم كتابة أوراق لحماية المَزارع من الطيور ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٥٥
معنى حديث: « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ..... الشيخ ابن باز ١٧٥٦

❐ **الفصل الثالث: العين والمس والسحر** ١٧٥٩

حقيقة العين وعلاجها ..... اللجنة الدائمة ١٧٥٩
حقيقة العين وعلاجها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٦٢
القول بتأثير العين؛ لا يخالف القرآن، وبيان علاجها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٦٤
الجن قد تصيب الإنس بالعين ..... الشيخ ابن باز ١٧٦٥
الفرق بين السحر والعين، وماذا على العائن والمعيون ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٧٦٥
عقوبة العائن، ودواء العائن والمعيون ..... الشيخ الفوزان ١٧٦٧
جواز الاحتياط من العين، وكيفيته ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٦٨
العائن لا يصيب غيره إلا بإذن الله ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٦٧
خرافة النقر على الخشب خوفاً من العين ..... الشيخ ابن باز ١٧٦٩
حكم التبخر بالشب والأعشاب لعلاج العين ..... اللجنة الدائمة ١٧٧١
هل لمن مات بالعين زيادة أجر ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٧١
هل يصيب الكافِرُ المسلمَ بالعين ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧١
الإصابة بالعين قد تكون بدون قصد ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧٢
جواز طلب الغسول من العائن ووجوب استجابته ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧٢
حكم قراءة رقية العين على الجمادات ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧٣
توجيهات للمرقي والراقي من السحر ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧٤
هل يمكن للراقي المتمكن معرفة المس من غيره ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٧٤
حقيقة الجن ومسهم للإنس وعلاجه ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٧٥
وصفة مفصلة لعلاج المسحور ..... الشيخ ابن باز ١٧٨٠
طرق شرعية لعلاج السحر ..... الشيخ ابن باز ١٧٨٤
علاج مُجرَّب للمربوط عن جماع أهله ..... الشيخ ابن باز ١٧٨٧

أذكار تقي من السحر والحسد ..... الشيخ ابن باز ١٧٨٨
أسباب الإصابة بالسحر والعين وعلاجهما ..... الشيخ ابن جبرين ١٧٨٨
كيفية التخلص من عبث الجن وأذاهم ..... اللجنة الدائمة ١٧٨٩
الشيخ ابن جبرين ١٧٩١
على الممسوس ألا يطيع الجني بالمعصية وأن يرقي نفسه ..... اللجنة الدائمة ١٧٩١
حكم حَلّ السِّحر بالسحر (النُّشرة) ..... اللجنة الدائمة ١٧٩٢
حكم العلاج عند الكَهَنة والعرافين ..... اللجنة الدائمة ١٧٩٣
حكم العلاج عند الكهنة والعرافين ..... الشيخ ابن باز ١٧٩٤
حكم الراقي الذي يتعامل بالتمائم والسحر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٩٦
يحرم الذهاب إلى الراقي المشرك وإن نفع ..... اللجنة الدائمة ١٧٩٧
التحذير من مستحضري الجن ونحوهم من المشعوذين ..... الشيخ ابن باز ١٧٩٨
من علامات السحرة والمشعوذين ..... الشيخ ابن باز ١٨٠٠
من علامات السحرة والمشعوذين ..... اللجنة الدائمة ١٨٠١
حكم الاستعانة بالجن أو الملائكة أو التمائم لحفظ البدن ..... اللجنة الدائمة ١٨٠٢
بعض الوسائل الشِّركية للتداوى ..... اللجنة الدائمة ١٨٠٣
حكم الذبح لغير الله بقصد الشفاء ..... الشيخ الفوزان ١٨٠٤

الباب التاسع عشر: النساء

❐ الفصل الأول: الدماء الطبيعية ١٨٠٩
الفرق بين الحيض والاستحاضة والنفاس ..... الشيخ السعدي ١٨٠٩
الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨١٢
حكم تدريس القرآن للمعلّمة صاحبة العذر الشرعي ..... الشيخ ابن جبرين ١٨١٦
ماذا تفعل المرأة إذا اضطربت عادة حيضها ؟ ..... الشيخ السعدي ١٨١٧
حكم الكدرة قبل الحيض ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨١٧
هل تحيض الحامل؟ ..... اللجنة الدائمة ١٨١٨
ما الحكم إذا انقطع الدم ثم عاد ثانية ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٨١٩
حكم استعمال حبوب منع الحيض ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨١٩
حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٠
حكم من صلَّت وطَافَتْ وسَعَتْ وهي حائض ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢١

هل يجوز للحائض الإحرام ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٢
حكم من حاضت واضطرت للسفر قبل طواف الإفاضة ..... الشيخ ابن إبراهيم ١٨٢٣
حكم الحائض إذا طهرت في نهار رمضان ..... الشيخ ابن باز ١٨٢٣
ليس للحائض حضور حِلَق الذكر في المساجد ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٦
وطء الحائض حرام وفيه كفارة ..... الشيخ ابن إبراهيم ١٨٢٤
يكفي المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ..... الشيخ ابن إبراهيم ١٨٢٥
حكم من استمر معها الدم بعد الحيض ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٧
حكم النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ..... الشيخ ابن باز ١٨٢٧
حكم النفساء إذا طهرت ثم عاد إليها الدم ..... الشيخ الفوزان ١٨٢٨
حكم النفساء إذا اتصل الدم معها بعد الأربعين ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٨
هل تحيض الحامل ؟ وما حكم دم الإسقاط ؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٢٩
حكم خروج النفساء من المنزل قبل طهرها ..... الشيخ ابن باز ١٨٣٠
حكم الصفرة أو السائل المخاطي للنفساء قبل الطهر ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٣٠
حكم نفاس من ولدت بالعملية الجراحية (القيصرية) ..... اللجنة الدائمة ١٨٣١
ما الحكم إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٨٣١

❐ **الفصل الثاني: الحجاب والزينة** ١٨٣٣

بيان من اللجنة الدائمة لحقيقة الحملة الصحفية ضد المرأة المسلمة في بلادنا ..... اللجنة الدائمة ١٨٣٣
بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول المؤتمر العالمي الرابع المَعنِيِّ بالمرأة ..... هيئة كبار العلماء ١٨٣٥
حكم الحجاب وصفته ..... اللجنة الدائمة ١٨٣٧
فرضية الحجاب وأهميته ..... الشيخ ابن باز ١٨٤٣
صفة الحجاب الشرعي ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٤٦
السن الواجب لحجاب المرأة ..... اللجنة الدائمة ١٨٤٦
حد عورة المرأة في الصلاة ..... الشيخ ابن باز ١٨٤٦
صفة حجاب المسلمة أمام الكافرة ..... اللجنة الدائمة ١٨٤٩
يحرم النظر إلى الكافرة كما يحرم إلى المسلمة ..... اللجنة الدائمة ١٨٥٠
حكم نظر المرأة للرجل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٥٠
هل تتحجَّب المرأة من الأعمى؟ ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٥١
حكم تصوير المرأة في جواز السفر ..... اللجنة الدائمة ١٨٥٢

حكم كشف الطبيب على المرأة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٥٢
حكم كشف الطبيبة على الرجل ..... الشيخ ابن باز ١٨٥٣
حكم ستر كَفَّي المرأة ..... اللجنة الدائمة ١٨٥٣
حكم كشف الكف والساعد للأجانب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٥٤
بيان من اللجنة الدائمة بشأن لباس المرأة عند محارمها ..... اللجنة الدائمة ١٨٥٥
المشروع في لباس المرأة عند النساء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٥٧
صفة العباءة الشرعية ..... اللجنة الدائمة ١٨٥٩
حكم لبس العباءات المزينة ..... الشيخ ابن جبرين ١٨٦١
حكم لبس العباءة على الكتف ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٦١
من منكرات لباس النساء في الاحتفالات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٦٢
حكم الكاسيات العاريات ..... اللجنة الدائمة ١٨٦٤
حكم لبس النقاب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٦٥
الحجاب واجب على البدوية والحضرية ..... الشيخ ابن باز ١٨٦٦
حجاب المرأة الكبيرة السن ..... الشيخ ابن باز ١٨٦٧
حجاب البنت الصغيرة ..... اللجنة الدائمة ١٨٦٧
حجاب الخادمة ..... الشيخ ابن باز ١٨٦٨
حكم تقبيل الرجل ابنته ..... الشيخ ابن باز ١٨٦٨
حكم تقبيل المحارم من النساء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٦٩
حكم مصافحة المرأة الأجنبية ..... الشيخ ابن باز ١٨٧٠
حكم مصافحة الأجنبية من وراء حائل ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٧٠
اللجنة الدائمة ١٨٧١
حكم الإسلام في اختلاط الرجال بالنساء ..... اللجنة الدائمة ١٨٧٢
من مفاسد الاختلاط ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٨١
إبطال شبهات حول السفور والاختلاط ..... اللجنة الدائمة ١٨٨٢
الجواب عن أحاديث ظاهرها يُوهم جواز السفور ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٨٥
شرف المرأة وعفافها لا يغني عن حجابها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٨٩
هل تطيع المرأة زوجها في كشف وجهها ؟ ..... الشيخ ابن باز ١٨٩١
حكم السفور خارج الوطن ..... الشيخ ابن باز ١٨٩١
صوت المرأة ليس بعورة في الأصل ..... اللجنة الدائمة ١٨٩٢
حكم المكالمات الهاتفية للتسلية مع غير المحارم ..... الشيخ ابن جبرين ١٨٩٣

حكم صداقة المرأة للأجنبي بحجة كون الصداقة شريفة ..... اللجنة الدائمة ١٨٩٤
حكم المراسلات بين الرجال والنساء الأجانب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٩٤
تحريم العلاقات بين الجنسين قبل العقد الشرعي ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٩٥
حكم جلوس المرأة مع أقارب زوجها ..... الشيخ ابن باز ١٨٩٥
حكم اقتناء مجلات الأزياء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٩٦
حكم المجلات التي فيها صور النساء ..... الشيخ ابن باز ١٨٩٧
شرح عبارة: ((كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ)) الواردة في الحديث ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٩٨
حكم النظر إلى النساء في وسائل الإعلام ..... الشيخ ابن باز ١٨٩٩
حكم لبس الثوب المفتوح من أسفله للمرأة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٨٩٩
حكم لبس الثوب الضيق والأبيض للمرأة ..... اللجنة الدائمة ١٨٩٩
حكم اللباس الضيق وغير الساتر لمنسوبات المستشفيات ..... الشيخ ابن باز ١٩٠٠
حكم لبس البنطلون للنساء ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠١
لبس القصير أمام الأولاد . . هل هو جائز ؟ ..... الشيخ الفوزان ١٩٠٢
حكم اللباس القصير للبنات الصغيرات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠٣
حكم لبس الثوب الذي عليه صليب ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠٣
حكم تشبّه المرأة بالرجل في اللباس ..... الشيخ ابن جبرين ١٩٠٤
حكم إزالة الشَّعر من جسم المرأة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠٤
حكم إزالة الشعر من وجه المرأة ..... الشيخ ابن باز ١٩٠٦
حكم فرق الشعر بطريقة متعرجة ..... الشيخ ابن جبرين ١٩٠٧
حكم تغيير المرأة لون شعرها ..... الشيخ ابن جبرين ١٩٠٧
حكم خلطة شعر معينة؛ وقاعدة في التحليل والتحريم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠٨
تحريم استعمال الباروكة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٠٩
محاذير الكوافيرات ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩١٠
حكم الرموش الصناعية ..... الشيخ ابن جبرين ١٩١٣
المقصود بالنَّمْص المنهي عنه ..... الشيخ ابن جبرين ١٩١٤
حكم تخفيف الحاجب وتطويل الأظافر ووضع المناكير ..... الشيخ ابن باز ١٩١٥
حكم تشقير الحواجب أو قصّ بعضها ..... الشيخ ابن جبرين ١٩١٦
حكم خرق الأنف لأجل الزينة ..... الشيخ ابن جبرين ١٩١٧
حكم لبس عدسات العين الملونة ..... الشيخ الفوزان ١٩١٨
الوشم المؤقت . . هل هو جائز ؟ ..... الشيخ ابن جبرين ١٩١٨

❐ **الفصل الثالث: خروج المرأة من بيتها** ١٩١٩

من أحكام خروج المرأة من بيتها ..... اللجنة الدائمة ١٩١٩
حكم خروج المرأة دون استئذان زوجها ..... الشيخ ابن جبرين ١٩٢٠
حكم خروج المرأة من بيتها دون حاجة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٢٠
ضوابط عمل المرأة خارج بيتها ..... اللجنة الدائمة ١٩٢١
حكم العمل في فندق أو مضيفة جوية ..... اللجنة الدائمة ١٩٢٢
المرأة إذا تعلمت الطب . . هل يلزمها العمل ؟ ..... اللجنة الدائمة ١٩٢٣
حكم ركوب أكثر من امرأة مع سائق أجنبي ..... الشيخ ابن باز ١٩٢٤
تحريم سفر المرأة بدون محرم وأدلته ..... اللجنة الدائمة ١٩٢٤
وجود محرم السائق لا يجيز سفر النساء معه ..... اللجنة الدائمة ١٩٢٧
حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٢٧
حكم سفر المرأة لوحدها بالطائرة ..... الشيخ ابن جبرين ١٩٢٩
حكم استقدام الخادمة بدون محرم ..... اللجنة الدائمة ١٩٣١
حكم العمل في مكاتب استقدام الخادمات ..... اللجنة الدائمة ١٩٣١
شروط المَحْرَم ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٣٢
حكم خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٣٣
حكم قيادة المرأة للسيارة ..... الشيخ ابن باز ١٩٣٤
حكم قيادة المرأة للسيارة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٣٧
حكم استقدام الخادمات ومجالستهن ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٤٠
آداب تعامل النساء مع السائق والخادم ..... الشيخ ابن باز ١٩٤٢
معنى الخَلوة ..... اللجنة الدائمة ١٩٤٢
تحريم الخلوة في المستشفيات وغيرها ..... الشيخ ابن باز ١٩٤٣
حكم خلوة الرجل بالمرأة في السيارة ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٤٣
حكم الخلوة بالسائق في السيارة ..... الشيخ ابن باز ١٩٤٤
حكم الخلوة بالسائق للذهاب إلى المستشفى ..... اللجنة الدائمة ١٩٤٥
الحث على تعليم المرأة العلم النافع ..... الشيخ ابن باز ١٩٤٥
جواز حضور المرأة لمجالس العلم. . لكن بشروط ..... الشيخ ابن عثيمين ١٩٤٦

❐ **الفصل الرابع: شرح أحاديث متعلقة بالمرأة** ١٩٤٧

معنى حديث: (. . . فإن المرأة خُلقت من ضِلَع) ..... اللجنة الدائمة ١٩٤٧

معنى حديث: (.. ناقصات عَقل ودِين) ..... اللجنة الدائمة ١٩٤٨
معنى حديث: (لن يُفلح قومٌ وَلّوْا أمرَهم امرأة) ..... اللجنة الدائمة ١٩٥٠
معنى حديث: (يَقطع الصلاةَ المرأةُ والكلب الأسود والحمار) . اللجنة الدائمة ١٩٥١
معنى حديث: نهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيت زوجها ... اللجنة الدائمة ١٩٥٢
★ **فهرس المراجع** **١٩٥٣**
★ **فهرس المحتويات** **١٩٨١**

❁❁❁❁❁

صدر للمؤلف

١- رغبة . طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي).

٢- دليلك إلى رغبة. (عربي - إنجليزي).

٣- عائلة الجريسي. (عربي - إنجليزي).

٤- أخلاق الملك عبدالعزيز. (عربي - إنجليزي).

٥- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١- ٣).

٦- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٧- القيادة الإدارية من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).

٨- أخلاقيات الإدارة من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي).

٩- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (نموذج تطبيقي على شراء الحاسب الآلي) (عربي - إنجليزي).

١٠- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي. (عربي - إنجليزي).

١١- الفن : الواقع والمأمول.

١٢- فضل تعدد الزوجات. (عربي - إنجليزي - فرنسي).

١٣- نساؤنا إلى أين ؟

١٤- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.

١٥- التحصين من كيد الشياطين. (عربي - إنجليزي).

١٦- الحذر من السحر. (عربي - إنجليزي).

١٧- العلاج والرُّقى بما صحَّ عن المصطفى ﷺ.

١٨- فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو).

سلسلة «زاد المؤمن»، وقد صدر منها الكتب الآتية:

١٩- منتقى الأذكار (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٠- جوامع الدعاء (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢١- وِرد اليوم والليلة (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي).

٢٢- معلِّم التجويد (٤)

٢٣- ارق نفسك وأهلك بنفسك (٥) (عربي - إنجليزي).

٢٤- الرقية الشرعية (٦)

٢٥- رقية الأبرار (٧)

٢٦- الصوم جُنَّة (٨) (عربي - إنجليزي).

٢٧- دليل المعتمر (٩) (عربي - إنجليزي).

٢٨- دليل الحاجّ (١٠) (عربي - إنجليزي).

٢٩- خُلُق المسلم (١١) (عربي - إنجليزي).

كتب التحقيق بالاشتراك مع الدكتور/ سعد بن عبدالله الحميد:

٣٠- كتاب "العلل" لابن أبي حاتم.

٣١- معجم الطبراني (مسند النعمان بن بشير - قطعة من المجلد الحادي والعشرين).

٣٢- معجم الطبراني (المجلد الثالث عشر).

٣٣- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٣٤- آفة أصحاب الحديث لابن الجوزي.